طبعة ثانية بعد المراجعة

الهداية
شرح
بداية المبتدي

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني رحمه الله
٥١١ - ٥٩٣ هـ

مع

حاشية الشيخ العلامة عبد الحي اللكنوي رحمه الله
١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ

وبذيله

الدراية
في تخريج أحاديث الهداية

للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله
٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

وعلّقنا عليها تعليقات تحتوي على أجوبة الحنفية وتوضّح وُجهة نظرهم روايةً ودرايةً

وأضفنا إلى ذلك تعليقات مفيدة

للشيخ المفتي أبي لبابة شاه منصور حفظه الله

أستاذ الحديث ومشرف قسم التخصُّصات بجامعة الرشيد كراتشي

المجلد الأول

كتاب الطهارة - كتاب الحج

طبعة جديدة ملونة

طبعة ثانية بعد المراجعة

الهداية

شرح

بداية المبتدي

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني رحمه الله

٥١١ - ٥٩٣هـ

مع

حاشية الشيخ العلامة عبد الحي اللكنوي رحمه الله

١٢٦٤ - ١٣٠٤هـ

وبذيله

الدراية

في تخريج أحاديث الهداية

للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله

٧٧٣ - ٨٥٢هـ

وعلّقنا عليها تعليقات تحتوي على أجوبة الحنفية وتوضّح وُجهة نظرهم روايةً ودرايةً

وأضفنا إلى ذلك تعليقات مفيدة

للشيخ المفتي أبي لبابة شاه منصور حفظه الله الأستاذ بجامعة الرشيد كراتشي

المجلد الأول

كتاب الطهارة – كتاب الحج

طبعة جديدة ملونة

البشرى

جمعية البشرى الخيرية

للخدمات الإنسانية والتعليمية (المسجلة)

عزيزي القارئ الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله. (جامع الترمذي)

فنشكرك على اقتنائك كتابَنا هذا، الذي بذلنا جهدًا كثيرًا بتوفيق الله ﷻ، كي نخرجه على الصورة الفائقة، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن، مع مراجعة للكتاب مرة بعد أخرى.

ومع هذا، فالإنسان محدق بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى: ﴿وخلق الإنسان ضعيفًا﴾. (النساء: ٢٨)

فأخي العزيز! إن ظهر لك خطأ مطبعيٌّ أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدوّنها وأرسلها لنا، وبهذا تكون قد شاركتَ معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحوَ الأفضل.

جزاكم الله تعالى خيرًا

البشرى
جمعية البشرى الخيرية للخدمات الإنسانية والتعليمية (المسجلة)

اسم الكتاب : الهداية شرح بداية المبتدي المجلد الأول

التأليف : للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني رحمه الله

سنة الطباعة : ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤

عليك الملاحظة بقائمة الأسعار

البشرى
جمعية البشرى الخيرية
للخدمات الإنسانية والتعليمية (المسجلة)

AL-BUSHRA

Welfare And Educational Trust (Regd.)

7/275 D.M.C.H. Society Opp Aalamgeer Road, Karachi, Pakistan

اتصل بنا:

الهاتف:

+٩٢٣٢١٢١٩٦١٧٠، +٩٢٢١٣٤٥٤١٧٣٩، +٩٢٢١٣٧٧٤٠٧٣٨، +٩٢٣٣٤٢٢١٢٢٣٠، +٩٢٣٤٦٢١٩٢٩١٠، +٩٢٣١٤٢٦٧٦٥٧٧، +٩٢٣٠٢٢٥٣٤٥٠٤

عنوان البريد:

٩-A/١، محمد علي هاؤسنك سوسائتي، أمام عوامي مركز، كراتشي، الباكستان

الرمز البريدي:

٧٥٣٥٠

البريد الإلكتروني:

info@maktaba-tul-bushra.com.pk
info@albushra.edu.pk

الموقع على الشبكة:

www.maktaba-tul-bushra.com.pk
www.albushra.edu.pk

Contacts:

Phone:

+92 321 2196170 , +92 21 34541739,
+92 21 37740738, +92 334 2212230,
+92 346 2192910 , +92 314 2676577,
+92 302 2534504

Postal Address:

9-A/1 , Muhammad Ali Housing Society,
Opp: Awami Markaz, Karachi. Pakistan

P.O. Code:

75350

E-mail:

info@maktaba-tul-bushra.com.pk
info@albushra.edu.pk

Web:

www.maktaba-tul-bushra.com.pk
www.albushra.edu.pk

All publications of Maktaba are available at leading book stores.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا في البداية لمعرفة الهداية، ورعانا بعين العناية في النهاية عن الجهل والغواية، وجعلَنا ممن آمن بما أنزل واتبع الرسل ووفق للدراية، وخَصَّنا بأهلية الشهادة على الأمم بفضل منه وكمال الرعاية. والصلاة والسلام على من اصطفاه الله للرسالة، محمد المبعوث إلى الأسود والأحمر بالكتاب العربي المعجز المنور، وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين القويم الأزهر، والصفوة المجتهدين من أمته الوارثين لعلمه العزيز الأنور.

وبعد، فإن كتاب «الهداية» للإمام العلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ الهجرية كتاب حافل لا يدانيه في موضوعه كتاب، الذي برهن فيه المسائل بالأدلة النقلية والعقلية، وكُتِب له من القبول لدى الأمة ما لم يُكتب لغيره من الكتب، فقد تلقته الأمة بالقبول اللائق بشأنه، وتداولته أيدي العلماء بالاحترام الأجدر به، وعجزت فحول العلماء بإتيان مثله، وهو كتاب دراسي، ومن أهم الكتب في المنهج الدراسي في شبه القارة الهندية، وكان الكتاب قد طبع في بلادنا طبعة حجرية قديمة، وإن مكتبة البشرى – التي جعلت من أهدافها طباعة تراثنا الإسلامي وتسهيل إيصالها إلى طلاب العلم وروّاده طِبقَ مذاق عصرنا الراهن في حلة قشيبة وصورة رائعة تروق القراء إن شاء الله تعالى – لتسرها طباعته في ثوب جديد وطباعة فاخرة، وما توفيقنا إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* وقد قام بأعباء هذه المهمة لجنة من شباب العلماء والباحثين، تحت إشراف:

«الشيخ الأستاذ محمد أنيس رشيد حفظه الله، خريج الجامعة دار العلوم كراتشي والمتخصص في الفقه بها».

* وقد بذلوا في إخراج هذا السِّفر الجليل قصارى جهدهم، وأسماؤهم كما يلي:

١- الأستاذ محمد حارث خان حفظه الله، خريج الجامعة معهد الخليل الإسلامي.

٢- الأستاذ معاذ أحمد خان حفظه الله، خريج الجامعة معهد الخليل الإسلامي.

٣- الأستاذ عبد الرحيم تاباني حفظه الله، خريج جامعة الرشيد كراتشي.

٤- الأستاذ صداقت علي حفظه الله، خريج الجامعة دار العلوم كراتشي والمتخصص في الفقه بها.

٥- الأستاذ عثمان عباسي حفظه الله، خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن كراتشي.

٦- الأستاذ أكبر زمان حفظه الله، خريج الجامعة دار العلوم كراتشي والمتخصص في الفقه بها.

٧- الأستاذ إقبال سعيد حفظه الله، خريج الجامعة دار العلوم كراتشي.

٨- الأستاذ تاج رحيم حفظه الله، خريج الجامعة دار العلوم كراتشي.

٩- الأستاذ محمد إسماعيل حفظه الله، خريج الجامعة أحسن العلوم والمتخصص في الفقه والحديث بجامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن.

١٠- الأستاذ عباد الرحمن حفظه الله، خريج الجامعة العربية الإلهية كراتشي والمتخصص بها.

١١- الأستاذ جسيم الدين الشهير بأحمد فهيم حفظه الله، خريج الجامعة العبيدية، فيصل آباد.

* وقد قام بتنضيد هذا الكتاب وتنسيقه في هذه الصورة الرائعة:

١- الأخ سليمان نقي حفظه الله.

٢- والأستاذ معاذ أحمد خان حفظه الله.

٣- والأستاذ محمد حارث خان حفظه الله.

* وقد شاركَنا في ذلك كله بالرأي والإفادة:

١- فضيلة الشيخ يوسف يامين حفظه الله، المشرف العام لمكتبة البشرى والأستاذ بالمدرسة العثمانية.

٢- فضيلة الشيخ بلال أحمد حفظه الله، الأستاذ بمدرسة ابن عباس رضي الله عنهما.

٣- فضيلة الشيخ عمر فاروق حفظه الله، الأستاذ للحديث النبوي بمدرسة ابن عباس رضي الله عنهما.

٤- فضيلة الشيخ محمد سلمان حسن حفظه الله، الأستاذ للحديث النبوي بمدرسة ابن عباس رضي الله عنهما.

منهج عملنا في هذا الكتاب:

وقد خطونا في سبيل إخراج الكتاب على هذه الصورة الخطوات التالية:

- وضعنا في بداية الكتاب «مقدمة الهداية» للعلامة اللكنوي رحمه الله بعد مقدمة الناشر.
- ورتبنا الكتاب على نحو ما يلي:

وضعنا في صلب الكتاب «متن الهداية» وجعلنا النسخة المطبوعة من مكتبة رشيدية بباكستان أصلًا لها، والتزمنا أن ننقل النسخة كما هي، إلا إذا كان هناك خطأ، فصححناه في المتن بعد التحقيق من النسخ الأخرى من غير تصريح وتنبيه على الخطأ، وقد استفدنا في ذلك من النسخة المطبوعة من مكتبة دار السلام بمصر وفتح القدير الطبعة المصرية أيضًا.

- وقررنا أن نجعل على الهداية تعليقات أربع حسب ترتيب ذكرهم:

الأول: تعليقات العلامة اللكنوي، ووضعناه بعد المتن متصلًا، وأشرنا إليه في المتن بخط غامق.

الثاني: تعليق الشيخ أبي لبابة الشاه المنصور، وجعلناه بعد تعليق العلامة اللكنوي، واستعملنا للإعلام به العلامات الرقمية.

الثالث: الدراية في تخريج أحاديث الهداية للعلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني، وجعلنا للرمز إليها علامة: *

الرابع: التعليق على الدراية الذي أضيف مِن مكتبة البشرى، يحتوي على أجوبة الحنفية وتوضّح وُجهة نظرهم روايةً ودرايةً، وقرَّرنا «إعلاء السنن» و«البناية شرح الهداية» و«التلخيص الحبير» و«الجوهر النقي» كالمراجع، ورمزنا للإعلام به علامة: ●

وقد تحمل هذا العبء:

١- الأستاذ مفيض الرحمٰن حفظه الله. ٢- والأستاذ محمد عثمان العباسي حفظه الله.

- استعملنا اللون الأحمر في صلب الكتاب لمتن «بداية المبتدي» خاصة.
- راعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم وتقسيم النصوص إلى فقرات مناسبة؛ ليسهل فهمها.

- وضعنا عناوين المباحث في رؤوس الصفحات.
- التزمنا أن نذكر رقم الآية واسم سورتها.
- التزمنا بذكر ما بين السطور من كلا التعليقين: تعليق العلامة اللكنوي وتعليق الشيخ أبي لبابة في محلهما، وجعلنا تعليق الشيخ أبي لبابة بين المعقوفين؛ تمييزًا بين التعليقين، وربما اضطررنا إلى نقلهما إلى الحواشي السفلية لضيق المقام، فحينئذ اخترنا المعقوفين لتعليق العلامة اللكنوي.
- وما اطلعنا عليه من تكرار شرح الكلمات حذفناه من بين السطور، واكتفينا بذكرها في الحاشية فقط.
- شكلنا ما يلتبس أو يشكل على إخواننا الطلبة.
- أبقينا الأرقام تحت الضمائر ومراجعها للتعيين كما هي.
- ربما يجد القارئ فرقًا بين كلمة المتن وبين الكلمة التي يوردها المحشي للشرح والتعليق- وكثيرًا ما يوجد ذلك في تعليقات الدراية – فمردُّ ذلك إلى اختلاف النسخ. لذا لم نغير في المتن ولا في الحاشية، وأبقيناهما على حالهما.

وختامًا نشكر كل من أعاننا في هذا العمل، ونسأل الله الكريم أن يرزقنا الإخلاص في جهودنا ويتقبلها ويجعلها لنا في الآخرة ذخرًا، حين لا ينفع مال ولا بنون، إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

مكتبة البشرى

كراتشي، باكستان

* * * * *

عناصر مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث لهداية خلقه رسلًا وأنبياءَ، وخصهم بمزيد التعظيم والتبجيل، وجعل من أشرفهم وساداتهم وأكملهم ورؤسائهم سيدَنا محمدًا المنعوتَ بغاية التكريم والتفضيل، وجعل شريعته من بين الشرائع السماوية موصوفة باليسر والتسهيل، ونسخ بها جميع الأديان والملل، وأبطل بها شرك الأوثان والنحل، وأدامها إلى يوم التهويل. والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله، الذي جاء مِن عند ربنا بالشريعة الغراء، وهدانا إلى الطريقة الحسنة البيضاء، جزاه الله عنا خير الجزاء في الابتداء والانتهاء، وأوصله إلى أعلى درجات التفضيل، وعلى جميع أصحابه وأتباعه صلاةً تنجينا بها من كل تهويل، وتحفظنا بها من كل تنكيل.

وبعد، فإنَّ مِن المعلوم عند أرباب الفهوم أن علمَ الفقه من العلوم أهمها، ولنفعِ الخاصة والعامة أعمها وأتمها؛ لأنه القانون الذي يزِن به المسلم عمله: أحلال أم حرام؟ أصحيح أم فاسد؟ والمسلمون حريصون على معرفة الحلال والحرام والصحيح والفاسد من تصرفاتهم ، سواء ما يتَّصل بعلاقتهم بالله أو بعباده، قريبًا كان أو بعيدًا، عدوًّا كان أو صَديقًا، حاكمًا كان أو محكومًا، مسلمًا كان أو غير مسلم، ولا سبيلَ إلى معرفة ذلك إلا من علم الفقه، الذي يُبحَث فيه عن حُكم الله سبحانه وتعالى على أفعال العباد طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا، وسواء كان الطلب طلبَ فعلٍ أو طلبَ كفٍّ عن الفعل، وسواء كان الحكم الوضعي كونَ الشيء صحيحًا أو فاسدًا أو شرطًا أو سببًا إلى غير ذلك، فينبغي الاعتناء به؛ لتحصيل درجة الاعتلاء بسببه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢) وقال عز وجل: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾. (الأنعام: ٩٨)

وقد رُوي عن جمعٍ من الصحابة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من يرد الله به خيرا يُفَقِّهه في الدين». وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد». وروى الترمذي عن أبي أمامة ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»، وما ذلك إلا لكون العلم نفعه متعدٍّ والعبادة نفعها مقتصر، ولأن العلم إما فرض عين وإما فرض كفاية، والعبادة الزائدة على الفرائض لا تكون إلا نافلة، والعابد قد يكون مقلِّدًا، والعالم يكون باحثًا محقِّقًا، فلا يكونان متساويَين أبدًا. ومن هٰهنا ورد: «يوزَن مداد العلماء بدماء الشهداء، ويرجُح مداد العلماء»، مع أن مدادهم أدنى مراتب أفعالهم، ودماء الشهداء أعلى مناقب أحوالهم.

وكان أصحاب رسول الله ﷺ صابرين على التعلم والتفقه في الدين، ولذلك صاروا قدوةً للعالمين، قال النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهديتم»، فحفظوا ما نشر رسول الله ﷺ من درر الآثار، ونصبوا قواعد الفوائد لمن بعدَهم من الأخيار.

الفقه في عهد النبي ﷺ والصحابة الكرام ﷺ

قال الإمام الشيخ الشاه ولي الله المحدث الدهلوي ﷺ في كتابه «حجة الله البالغة» ما معناه: اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونًا، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثلَ البحث من هؤلاء الفقهاء، بل العمل في زمانه أنه يتوضأ مثلًا، فيرى الصحابة وضوءه، فيأخذون عنه من غير نظر إلى أن هذا ركنٌ وذلك أدبٌ، وكان الناس يستفتون رسول الله ﷺ فيفتيهم، وتُرفَع إليه القضايا فيقضي فيها، ويرى الناسَ يفعلون معروفًا فيمدحه أو منكرًا فيُنكِر عليه، فرأى كلُّ صحابي ما يسَّره الله له من عبادته وفتاواه وأقضيته فحفظها وعقَلها، وعرف لكل شيء وجهًا من قبل حفوف القرائن بِه، فحمل بعضَها على الإباحة وبعضَها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده، فكانوا يقومون بما ثبت لديهم أداؤه، دون التعمق في اعتبار درجة الحكم فرضًا أو واجبًا أو نفلًا أومباحًا.

فانقضى عصره المبارك وهم على ذلك، فإذا تفرقوا في البلاد وصار كل واحد منهم مقتدى ناحية من الأرض فاستُفتوا، فأجاب كل واحد منهم حسب ما حفظ أو استنبط من عمل رسول الله ﷺ، وإن لم يجد في ما حفظه أو لم يستنبط اجتهد برأيه ولا يألو جهدًا في ذلك، وكذلك علَّموا أصحابهم وتلامذتهم، فأخذ عنهم التابعون وتمسكوا بما أخذوا منهم، فترجح عند كل أحد منهم غالبًا ما أخذ من شيخه وأهل بلده من الصحابة ﷺ.

فكان الفقه في عهد الصحابة ﷺ وكبار التابعين مرتبطًا برواية الحديث، وليس فنًّا مستقلًا بحيث تكون قواعده ممهدةً وضوابطه مبسوطةً، بل متى سئل العلماء عن مسألة أجاب كل واحد بما حفظه عن شيخه.

الحاجة إلى تدوين الفقه

ولما انتشر الإسلام في مختلف بقاع الأرض وتشعَّبت المسائل الفقهية دعت الحاجة إلى أن يكون هناك فقهٌ مدونٌ، يمكن أن يصير مرجعًا لروَّاد العلم عند ما يحتاجون إلى معرفة الأحكام الفقهية في حياتهم، يبحث عن أحوال الناس: حلالًا وحرامًا ، فرضًا وسننًا، واجبًا ومباحًا، فتهيأ لذلك العمل العظيم جمعٌ من الفقهاء والمحدثين، وأخلصوا جهودهم لاستنباط الأحكام الفقهية وتدوينها، وعندئذ انقسم العلماء إلى قسمين:

١- قسم كان معظم عنايته برواية الأحاديث والآثار، إما بدون الخوض في استنباط الأحكام بتاتًا وإما بذكر الأحكام المستنبطة تبعًا، وسُمُّوا: «أصحاب الحديث».

٢- وقسم نصبوا أنفسهم لاستنباط الأحكام، ولم يدخلوا في رواية الأحاديث إلا عند الحاجة إلى الاستدلال على مسألةٍ فقهيةٍ، ولُقِّبوا: «أصحاب الرأي».

المدوِّن الأول

وأقوى الروايات - في ما نعلم - أن أول مَن دوَّن علم الفقه هو الإمام الأعظم ﵁. قال الإمام السيوطي في «تبييض الصحيفة»: مِن مناقب أبي حنيفة التي انفرد بها أنه أول مَن دوَّن علم الشريعة ورتَّبه أبوابًا، ثم تابعه مالك في ترتيب «الموطأ»، لم يسبق أبا حنيفة أحدٌ، وبهذا قال الإمام الشافعي ﵁: الناس عيال أبي حنيفة في الفقه. انتهى

فأقام لذلك العمل الخطير لجنةً فقهيةً تضمُّ فحول العلماء وكبارهم من علماء الحديث والأخبار والأحكام والأدب العربي والنحو والبلاغة وعلوم اللغة، واستمرَّ هذا العمل العظيم بصورة متتالية إلى أن تُوفِّي إلى رحمة ربه.

ظهور المجتهدين

وقد ظهر في تأريخ الأمة المسلمة الفكري والتشريعي كبار المجتهدين، الذين وضعوا قواعد الاستنباط والاستخراج، عُرفت بـ«علم أصول الفقه»، وقد التزموا بهذه القواعد في اجتهاداتهم واستنباطاتهم، حتى جاءت الأحكام الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة منسجِمةً فيما بينها ومتَّسِقةً ومتكاملةً. وعدد هؤلاء المجتهدين كان كبيرًا، ولكن برز من هؤلاء ثلاثة عشر مجتهدًا دُوِّنت مذاهبهم وقُلِّدت آراؤهم، وهم:

١- سفيان بن عيينة (١٠٧ - ١٩٨ هـ) بمكة.
٢- ومالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ) بالمدينة.
٣- والحسن البصري (٢١ - ١١٠ هـ) بالبصرة.
٤- وأبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ) بالكوفة.
٥- وسفيان الثوري (٩٧ - ١٦١ هـ) بالكوفة.
٦- والأوزاعي (٨٨ - ١٥٧ هـ) بالشام.
٧- والشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) بمصر.
٨- والليث بن سعد (٩٤ - ١٧٥ هـ) بمصر.
٩- وإسحاق بن راهويه (١٦١ - ٢٣٨ هـ) بنيسابور.
١٠- وأبو ثور (م٢٤٠ هـ) ببغداد.
١١- وأحمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١هـ) ببغداد.
١٢- وداود الظاهري (٢٠١ - ٢٧٠ هـ) ببغداد.
١٣- وابن جرير الطبَري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) ببغداد. رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ

انحصار المسلمين في المذاهب الأربعة

إلا أن أكثر هذه المذاهب لم يبق إلا في بطون الكتب لانقراض أتباعها، وظل بعضها قائمًا مشهورًا إلى يومنا، وهي مذاهب الأئمة الأربعة المعروفين، الذين شرحوا أحكام الشريعة الإسلامية في كل ناحية من نواحي الحياة بجهدٍ لا نظير له في الأديان الأخرى، فوقفوا حياتهم على الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من منابعها الأصلية من القرآن والسنة والإجماع والقياس، وقدَّموها للناس نظامًا تشريعيًّا كاملًا يلبِّي كل حاجاتهم التشريعية، وهم:

١- الإمام الأعظم والهمام الأقرم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطى الكوفي.
٢- ومالك بن أنس الأصبحي اليمني الأصل.
٣- محمد بن إدريس الشافعي القرشي.
٤- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. رَحِمَهُمُ اللَّهُ

ثم أكبَّ تلامذتُهم ومَن جاء بعدهم على جمع وترتيب وتهذيب ما سمعوا منهم، مثل ما حرَّر الإمام محمد بن الحسن الكتب الشهيرة على طريق الإمام أبي حنيفة. و«المدوَّنة» الجامعة للأحكام الفقهية على طريق الإمام مالك. ثم جاء الإمام الشافعي، فدوَّن فقهه بنفسه في كتاب «الأم». وجمع تلامذة الإمام أحمد بن حنبل فقهه بروايات دوَّنها مَن جاء بعدهم. وهكذا ظهرت المذاهب الفقهية بصورتها المتكاملة.

انتشار المذاهب في البقاع الإسلامية

– نشأ المذهب الحنفي في موطن الإمام في الكوفة، ثم تدارسه العلماء ببغداد بعد وفاته، ثم شاع وانتشر في أكثر البقاع الإسلامية، فكان في العراق، ثم في مصر والشام وبلاد الروم وما وراء النهر، ثم اجتاز الحدود فكان في الهند والصين حيث لا منافس له ولا مزاحم، ويكاد يكون المنفرد في تلك الأصقاع النائية إلى الآن؛ إذ المسلمون في تلك الأصقاع يسيرون في عباداتهم وفي تنظيم أسرهم عليه دون سواه، حتى أصبح المذهب السائد في القضاء زمن العباسيين. وكذلك كان هذا المذهب قانونًا رسميًّا في الخلافة العثمانية القديمة في القارات الثلاث.

وإن كان انتشار المذهب الحنفي في أول الأمر بسبب اختيار الخلفاء للقضاة من أئمته لكن بعد ذلك قد اكتسب نفوذًا قويًّا بسبب إلف الناس له ونشاط العلماء والمناظرات فيه، كما أن طبيعة المذهب المَرِنَة جعلته قابلًا لكل الأزمنة، ملائمًا لكل الظروف والبيئات.

– وانتشر مذهب المالكية في بلاد المغرب من الأندلس والجزائر ومراكش وتونس وغيرها.

– وانتشر مذهب الشافعية في مصر والشام وماليزيا واندونيسيا وغيرها.

– كما انتشر مذهب الحنابلة في مناطق من جزيرة العرب وغيرها.

مناهج الأئمة الأربعة في ترجيح المستدلات

قال في «مقدمة فتاوى التاتارخانية»:

– قال الإمام أبو حنيفة: «إني أنظر في المسائل أولًا إلى كتاب الله، ثم إلى سنة رسول الله ﷺ، ثم إلى أقوال الصحابة ﷺ. فإن أجد حكم المسألة في كتاب الله لا أجنح إلى السنة، وإن أجد في السنة لا أنظر إلى أقوال الصحابة ﷺ، ثم أختار من أقوال الصحابة ما أحب، وبعد ذلك أجتهد برأيي». ويرجِّح ما يكون أوفقَ بالقرآن، ويقدِّم قول الصحابي والمراسيل على القياس.

– ثم قال: وكذلك الإمام مالك ينظر أولًا إلى كتاب الله ويأخذ منه الحكم. ثم ينظر إلى الأحاديث ويرجح ما رواه الحجازيون ويهتم بتعامل أهل المدينة، وربما يترك الحديث ويرجح التعامل.

– والإمام الشافعي يأخذ المسألة من ظواهر كتاب الله ما لم يصرف عن ظواهر الآيات صارفٌ، ثم ينظر إلى السنة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ سواء كان في روايتها شيء من الضعف أو هي من الآحاد.

– والإمام أحمد بن حنبل ينظر ابتداءً إلى كتاب الله، ثم إلى الأحاديث التي رواها ثقات. ويقدم قول الصحابي على القياس.

مزية جليلة للفقه الحنفي

وقد جعل الإمام أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم، وهو أول مَن وضع أساسًا للمجمع الشوروي في الأحكام الشرعية الاجتهادية، وأقام لذلك هيئة فقهية، وهذه خصوصية تميِّز المذهبَ عن غيره، كما قال الموفق المكي: «وضع أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم، لم يستبدَّ فيه بنفسه دونهم اجتهادًا منه في الدين ومبالغةً في النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين، فكان يُلقي المسائل مسألةً مسألةً، ويسمع ما عندهم ويقول ما عنده، ويناظرهم شهرًا أو أكثر، حتى يستقرَّ أحد الأقوال فيها، ثم يُثبتها أبو يوسف في الأصول كلها».

فاشتغل هؤلاء السادة زهاء ثلاثين عامًا في مهمة تدوين الفقه، ومن بينهم المحدِّثون المبرِّزون والفقهاء الجهابذة والمتمكنون في علوم اللغة العربية، وبالجملة يضمُّ هذا المجلس الموقَّر البارعين في أصناف العلوم والمهرةَ في كل فن، وفوق كل ذلك يحضره صفوة أهل العلم رائدُ جميع الفقهاء والأئمة الإمام أبو حنيفة. فالفقه الذي تم تدوينه بعد جهود هؤلاء الكرام طيلةَ ثلاثين عامًا ليلَ نهار يستحق كل تقدير وإجلال، ذلك الفقه الهائل، وذلك العمل العَمْلاق، وذلك الإنجاز الضخم والتشريع العظيم! فالواقع التأريخي أن الفقه الحنفي اسم لعصارة أفكار وجهود هؤلاء الأفذاذ ومئات الفقهاء الآخرين بمعنى الكلمة!

ومثل هذا يستحق أن يوضع له القبول في الأرض وينفع به أمة عوجاء، ويصلح لكل مدنية وحضارة، وينضج نضجًا تامًّا، فكان شطر الأمة كما يقوله ابن أثير الجزري في «جامع الأصول»، أو ثلثَا الأمة كما يقوله علي القاري في «المرقاة» على مذهب أبي حنيفة ؒ يسيرون في عباداتهم وفي تنظيم أسرهم دون سواه.

أركان الهيئة المشاركة في تدوين الفقه الحنفي

حاول بعض أهل العلم أن يسرِدوا أسماء أركان الشورى الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل، فنذكرها كي تُقدَّر عظمةُ شأنه وجلالةُ قدره. ويُلاحَظ أن هذا المسرد لا يستوعب أسماء الجميع، وأيضًا لا يُظنُّ أن هؤلاء السادة كانوا موجودين في جميع مراحل التدوين، بل ساهموا في مراحل مختلفة:

١- الإمام عبد الله بن المبارك، روى عنه الستة.

٢- الإمام فضيل بن عِيَاض العالم الرباني، روى عنه الستة.

٣- الإمام وكيع بن الجراح، روى عنه الستة.

٤- الإمام حفص بن غِيَاث، روى عنه الستة.

٥- الإمام مالك بن مِغْوَل البَجَلي، روى عنه البخاري ومسلم.

٦- الإمام يوسف بن خالد السمتي.

٧- الإمام مكي بن إبراهيم، روى عنه البخاري.

٨- الإمام أبو عصمة نوح بن أبي مريم، روى عنه ابن ماجه.

٩- الإمام زهير بن معاوية، روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٠- الإمام قاسم بن معين، روى عنه أصحاب السنن.

١١- الإمام حسن بن زياد اللؤلؤي.

١٢- الإمام أبو يوسف بن إبراهيم الحافظ الحجة.

١٣- شريك بن عبد الله الكوفي، روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٤- الإمام عافية بن يزيد القاضي، روى عنه النسائي.

١٥- الإمام مندل بن علي، روى عنه أبو داود وابن ماجه.

١٦- الإمام داود بن نصير الطائي.

١٧- الإمام يحيى بن سعيد القطان البصري، روى عنه الستة.

١٨- الإمام زفر بن هذيل.

١٩- الإمام يحيى بن زكريا الهمداني الكوفي.

٢٠- الإمام نصر بن عبد الكريم.

٢١- الإمام أسد بن عمر البَجَلي، روى عنه ابن ماجه.

٢٢- الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الإمام الجليل المجتهد.

٢٣- الإمام علي بن مِسْهَر القرشي، روى عنه الستة.

٢٤- الإمام حماد بن أبي حنيفة.

٢٥- الإمام عبد الله بن إدريس الكوفي، روى عنه الستة.

٢٦- الإمام فضل بن موسى السيناني.

٢٧- الإمام هِشَام بن يوسف، روى عنه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٨- الإمام حبان بن علي، روى عنه ابن ماجه.

٢٩- الإمام عمرو بن ميمون البلخي، روى عنه الترمذي.

٣٠- الإمام علي بن ظبيان، روى عنه ابن ماجه.

٣١- الإمام أبو محمد نوح بن دراج النخعي، روى عنه ابن ماجه.

٣٢- الإمام شعيب بن إسحاق الدمشقي، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣٣- الإمام أبو عمرو حفص بن عبد الرحمن البلخي، روى عنه أبو داود والنسائي.

٣٤- الإمام أبو المطيع حكم بن عبد الله.

٣٥- الإمام خالد بن سليمان البلخي.

٣٦- الإمام عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي، روى عنه الخمسة.

٣٧- الإمام هشيم بن بشير السلمي الواسطي.

٣٨- الإمام هياج بن بسطام.

٣٩- الإمام أبو عاصم النبيل ضحاك بن مخلد البصري، روى عنه الستة.

٤٠- الإمام حماد بن دليل القاضي.

نبذة من أحوال الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

هو الإمام الأعظم والهمام الأقرم الفقيه المجتهد المحقق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان الكوفي (٨٠ - ١٥٠ هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧ م)، أصله من أبناء فارس. قال في «سير أعلام النبلاء»: ولد بالكوفة سنة ثمانين [٨٠هـ] في حياة صغار الصحابة رضي الله عنهم ونشأ بها. وكان يبيع الخزَّ ويطلب العلم في صباه. ثم انقطع للتدريس والإفتاء.

• قال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: «أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان ابن المَرْزُبان، من أبناء فارس الأحرار، والله ما وقع علينا رق قط ...، ولد جدي [أي الإمام أبو حنيفة] سنة ثمانين، وذهب ثابت [أي والد الإمام أبي حنيفة مع أبيه النعمان] إلى علي رضي الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته. وأبوه النعمان هو الذي أهدى لعلي رضي الله عنه يوم النيروز، فقال: نوروزنا كل يوم».

• قال الإمام الذهبي في «السير» في ترجمة الإمام أبي حنيفة: «الإمام فقيه الملة عالم العراق أبو حنيفة، عُني بطلب الآثار وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك».

• أخذ الإمام أبو حنيفة عن أربعة آلاف شيخ من التابعين، كما قال ابن حجر المكي، وحدَّث عنه خلق كثير.

• وأراده عمر بن هبيرة - أمير العراقين في عهد بني أمية - على القضاء فامتنع. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى، فحلف عليه ليفعلنَّ، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن توفي شهيدًا مسمومًا في سنة خمسين ومائة، وصُلي عليه خمس مرات من كثرة الازدحام، آخرهم صلى عليه ابنه حماد، وغسَّله قاضي القضاة الحسن بن عُمَارة في جمع عظيم، وقال له: «رحمك الله وغفر لك، لم تُفطِر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسَّد يمينك بالليل منذ أربعين سنة»، وله سبعون سنة.

حلية الإمام وعاداته الكريمة:

• يقول أبو يوسف رحمه الله: «كان أبو حنيفة رَبعة من الرجال، ليس بالقصير ولا بالطويل، وكان أحسن الناس منطقًا وأحلاهم نغمةً وأبينهم عما يريد، ما صحبتُ أحدًا من الناس أكمل عقلًا ولا أتمَّ مروءةً من أبي حنيفة».

• وعن حماد بن أبي حنيفة قال: «كان أبي جميلًا، تعلوه سمرة، حسن الهيئة، كثير التعطر، هيوبًا، لا يتكلم إلا جوابًا، ولا يخوض فيما لا يعنيه».

• وعن ابن المبارك قال: «ما رأيت رجلًا أوقر في مجلسه ولا أحسن سمتًا وحلمًا من أبي حنيفة».

• وعن شريك قال: «كان أبو حنيفة طويل الصمت، كثير العقل».

• وكان الإمام قوي الحجة، من أحسن الناس منطقًا، كريمًا، جوادًا، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، حسن الوجه والثوب والنعل، وكان يبر ويواسي كلَّ مَن أطاف به.

• روى المثنى بن رجاء: «كان أبو حنيفة إذا أنفق على عياله نفقة تصدق بمثلها».

• وقال يحيى بن معين: «كان أبو حنيفة أعقل من أن يكذب».

• وقال عبد الله بن المبارك: «قلت لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله، ما أبعد أبا حنيفة من الغيبة! ما سمعتُه يغتاب عدوًّا له قط. فقال: هو واللهِ أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهب بها».

• قيل للإمام مالك: هل رأيتَ أبا حنيفة؟ قال: «نعم، رأيتُ رجلًا لو كلَّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته».

جهده في العبادة:

• وعن أسد بن عمرو: أن أبا حنيفة ﷺ صلى العشاء والصبح بوضوءٍ أربعين سنة.

• وروى بشر بن الوليد عن القاضي أبي يوسف قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة، إذ سمعتُ رجلًا يقول لآخر: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل. فقال أبو حنيفة: والله، لا يتحدث عني بما لم أفعل. فكان يُحيي الليل صلاةً وتضرعًا ودعاءً.

• وقد روي من وجهين: أن أبا حنيفة قرأ القرآن كله في ركعةٍ.

• وقال أبو عاصم النبيل: كان أبو حنيفة يُسمَّى الوتد لكثرة صلاته.

ثناء أهل العلم عليه:

• قال يحيى بن سعيد القطان: لا نكذب الله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله.

• وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس.

• وقال الإمام الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

• وقال الإمام الذهبي: الإمامة في الفقه ودقائقه مسلَّمة إلى هذا الإمام [أبي حنيفة] وهذا أمر لا شك فيه:

وليس يصح في الأذهان شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل

• وقال علي بن عاصم: لو وزن علم الامام أبي حنيفة بعلم أهل زمانه لرجح عليهم.

• وقال حفص بن غِياث: كلام أبي حنيفة في الفقه أدق من الشَّعر، لا يعيبه إلا جاهل.

• وقال جرير: قال لي مغيرة: جالِسْ أبا حنيفة تفقَّهْ؛ فإن إبراهيم النخعي لو كان حيًّا لجالسه.

• يقول عبد الله بن المبارك: لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان كنتُ كسائر الناس.

• قال السمعاني في «الأنساب»: اشْتَغَل بطلب العلم وبالغ فيه حتى حصل له ما لم يحصل لغيره، ودخل يومًا على المنصور وكان عنده عيسى ابن موسى فقال للمنصور: هذا عالم الدنيا اليوم.

• وقال مكي بن إبراهيم شيخ البخاري، وأكثر ثلاثياته منه: كان أعلمَ أهل زمانه.

• وقال أبو يوسف: ما رأيتُ أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة.

• وروي عن عبد الله بن المبارك قال: رأيت الحسن بن عمارة آخذًا بركاب أبي حنيفة وهو يقول: والله، ما أدركنا أحدًا يتكلم في الفقه أبلغ ولا أخصر جوابًا، وإنك لسيد مَن تكلم فيه في وقتك غير مدافع، وما يتكلمون فيك إلا حسدًا.

• وروى الإمام أبو جعفر عن شفيق البلخي أنه كان يقول: كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس وأعلم الناس وأعبد الناس.

• وقال يحيى بن معين: الفقه عندي فقه أبي حنيفة.

• وقال مِسْعَر بن كِدَام: أخذت برأيه لصحته، فأتوا بأصح منه لأرغب عنه إليه.

• وروي عن النصر بن الشميل: كان الناس نيامًا في الفقه، حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبينه ولخصه.

• وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» بسنده عن محمد بن سلمة، يقول: قال خلف بن أيوب: صار العلم من الله تعالى إلى محمد ﷺ، ثم صار إلى أصحابه ﷺ، ثم صار إلى التابعين، ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه، فمن شاء فليرضَ ومن شاء فليسخطْ.

تابعية الإمام:

• قال في «إعلاء السنن»: اعلم أن جمهور المحدثين على أن الرجل بمجرد لقاء الصحابي ورؤيته يصير تابعيًا، ولا يشترط أن يصحبه مدةً ويروي عنه، فإمامنا الأعظم تابعي بلا ريب ومندرج في قول الله عزوجل: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾. (التوبة: ١٠٠)

• وكان الإمام أبو حنيفة ﷺ تابعيًا؛ إذ صح أنه أدرك بالسن - على الأقل - عشرين صحابيًا، فقد ولد سنة ثمانين قبل أن ينقرض جيل الصحابة ﷺ، وقد نصَّ جمعٌ عظيمٌ على رؤيته أنسَ بن مالك ﷺ غيرَ مرة لَمَّا قَدِم الكوفة، منهم: الدارَقطني والخطيب البغدادي والحافظ الذهبي وابن الجوزي، وابن سعد صاحب «الطبقات» والنووي، وابن حجر العسقلاني في جواب سؤالٍ سئل عنه، والولي العراقي، وابن حجر المكي، والسيوطي، وغيرهم من أجلّة أهل العلم.

• وقال الإمام علي القارئ في «الطبقات»: فقد ثبت رؤيتُه بعضَ الصحابة، واختلف في روايته، والمعتمد ثبوتها.

• وقال في «مقدمة الدر المختار»: وصح أن أبا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة.

• وفي «مناقب أبي حنيفة للمكي»: عن إمام الأئمة وفقيه الأمة أبي حنيفة قال: لقيت سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وسمعت من كل واحد منهم خبرًا».

• وفي «عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم»: وذكر جماعة ممن صنَّف في المناقب وغيرهم: أن الإمام أبا حنيفة سمع ثمانية رجال من الصحابة وامرأة، وهم:

١- أنس بن مالك ٢- وعمرو بن حريث ٣- وعبد الله بن أنيس ٤- وعبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي ٥- وجابر بن عبد الله
٦- ومعقل بن يسار ٧- وواثلة بن الأسقع ٨- وعبد الله بن أبي أوفى ٩- وعائشة بنت عجرد ﷺ.

*****

يثير بعض الأوساط الاعتراضات على الإمام أبي حنيفة ﷺ ومذهبه

منهم من اعترض جهلًا بحقيقة الحال، ومنهم من طعنه بأسبابٍ يعلمها الله، بل نسمع اليوم من العامة في حق الإمام الجليل ما تقشعر منه الجلود وتنخلع له القلوب، لذا نسرد الآن بعض الاعتراضات على المذهب وصاحب المذهب والأجوبة عنها؛ كي يَعلم الحقيقة مَن يريد أن يعلمها ممن ابتلي بالجهل وسوء التفاهم، وكي تتمَّ الحجة على من ينكر حسدًا وعنادًا.

قال عبد الله بن داود: لايتكلم في أبي حنيفة إلا أحد رجلين: ١- إما حاسد لعلمه ٢- وإما جاهل لا يعرف قدره.

الطعن الأول

أن أبا حنيفة ﷺ لم يكن يعرف الحديث ويستدل على هذا الدعوى بقلة المرويات عنه

فنقول ومن الله التوفيق: كان الإمام أبو حنيفة ﷺ مع طول باعه في الفقه مِن حفاظ الحديث ومِن أجمع الناس له، وقد جمع منه قدرًا عظيمًا لا يحيط به إلا مَن كان في مرتبته، وقد شهد الأئمة في القديم والحديث بإمامة أبي حنيفة في الحديث، ونص عليه كثير من أجلة المحدثين، ويدل عليه اتفاقهم بأسرهم وإجماعهم على كون أبي حنيفة مجتهدًا إمامًا في الفقه.

ذكر الموفق المكي في «المناقب»: قال الحسن بن زياد: كان أبو حنيفة يروي أربعة آلاف حديث: ألفين لحماد، وألفين لسائر المشيخة.

كلام الحفاظ يعارض هذا الطعن:

• قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ما نصه: «ذكر النوع التاسع والأربعين من معرفة علوم الحديث هذا النوع من هذه العلوم معرفة الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم، وبذكرهم من المشرق إلى الغرب ...»، فذكر خلقًا من أعيان كثير من البلدان وقال: «ومن أهل الكوفة: ..... وأبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي، وداود بن نصيرٍ الطائي، وزفر بن الهذيل، وعافية بن يزيد القاضي». انتهى

• وقال الإمام ابن تيمية في «منهاج السنة»: «..... أئمةِ أهل الحديث والتفسير والتصوف والفقه، مثلِ الأئمة الأربعة وأتباعهم».

• وقال ابن القيم الجوزية الحنبلي في «إعلام الموقعين» ما نصه: «أما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي والإمام أحمد ومالكٍ وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخاري وإسحاق ...». انتهى

• وقال إسرائيل بن يونس: «نعم الرجل النعمان! ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشدَّ فحصًا عنه». بل كان الإمام ناقدًا للحديث صاحبَ الجرح والتعديل، وتلقاه عنه علماء هذا الفن مثل تلقِّيهم عن الإمام أحمد بن حنبل والبخاري وابن معين وغيرهم من شيوخ الصنعة، وذكروه في كتبهم احتجاجًا به واعتدادًا، وكلام الإمام مذكور في كتب الجرح والتعديل.

• قال العلامة عبد الرشيد النعماني في «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث» بعد أن سرد كلام الحفاظ: «فهؤلاء الأئمة الجِلَّة الأعلام جهابذة النقد: أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي وابن عبد البر وابن تيمية وابن القيم وابن كثير، قد أذعنوا أن الإمام أبا حنيفة من أئمة الحديث المعروفين الذين يرجع إلى أقوالهم في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل كسائر الحفاظ النقاد من أئمة المحدثين، وقد اعترف جهابذة المحدثين والحفاظ من المتقدمين والمتأخرين ببراعته في الحديث وضبطه وإتقانه وحفظه وورعه في روايته».

ولا يخفى على من له أدنى مُسكة أن الفقه والاجتهاد لا يتيسر بدون حفظ علوم القرآن والحديث وآثار الصحابة وأقوال التابعين واختلافاتهم ومعرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنن، فلما أذعنت المحدثون لفقه الإمام بل لكونه أفقه الناس واعترفوا بكونه مجتهدًا إمامًا من أئمة المسلمين، فقد التزموا كونه حافظًا للأحاديث متقنًا متضلعًا فيها. قال صاحب «جامع المسانيد»: وقد قيل: بلغتْ مسائل أبي حنيفة خمس مائة ألف مسألة. وكُتُبه وكُتب أصحابه شاهد عدل على ذلك.

صرف الهمة إلى متطلبات الظروف:

وأما رواياته للأحاديث فهي وإن كانت قليلة بالنسبة إلى غيره من المحدِّثين، إلا أن قلتها لا تحط مرتبته، ولا يلزم من قلة مروياته أنه كان قليلَ الباع في الحديث، بل الإمام بعد أن جمع أحاديث الرسول ﷺ جعل هدفه الأول أن يجعل كلام ربِّ العالمين وحديث سيد المرسلين وآثار أتباعه المرضيين بحيث صارت في متناول مَن لم يتمكن من الاستنباط والاستخراج، فشمَّر في تدوين الفقه المتين واستنباط أحكام دين الله القويم، وكانت الأمة في حاجة شديدة إليه؛ إذ توسَّعت المملكة الإسلامية توسعًا كبيرًا، ويدخل الناس في دين الله أفواجًا، ودين الله يعلو ويظهر في العالم.

وكانت الحوادث والنوازل تزداد يومًا فيومًا، والنصوص لا تتعرض إلى جواب كل سائل، ولا يقدر كل أحد على الاستنباط من النصوص، فكان الاحتياج إلى تطبيق النصوص على أحوال الناس واستنباط الأحكام لحل مشكلاتهم أكثرَ من جمع الألفاظ فقط، على أنَّ هناك عددًا هائلًا يعتني بضبطِ ألفاظ الأحاديث وجمعِها وروايتِها اعتناءً كبيرًا.

لذا صرف الإمام أبو حنيفة ﷺ جُلَّ همته إلى تدوين الفقه وتطبيق الأحاديث على حياة البشر واستنباط الأحكام منها، وقرَّر لذلك الأصول، وفرع عليها الفروع، وهكذا صار جامعَ الطرفين ومجمعَ البحرين، كما قال سليمان الأعمش للإمام: «يا معشر الفقهاء، نحن الصيادلة وأنتم الأطباء، وأنت أيها الرجل، أخذتَ بكلا الطرفين!» أي الحديث والفقه.

وقد شاركه في هذا الأمر مهرة كل فن من الفنون والعلوم، مثل عبد الله بن المبارك ومكي بن إبراهيم ويحيى بن سعيد القطان المقدَّمين في الحديث، وفضيل بن عياض المقدَّم في الورع والزهد، وأبو يوسف يعقوب المقدَّم في علم الأخبار، وزفر بن هذيل المقدَّم في القياس، ومحمد بن الحسن الشيباني المقدَّم في الفطنة وعلم الإعراب والنحو والحساب، والحسن بن زياد المقدَّم في السؤال والتفريع، وكان عدد المحدثين في الهيئة أكثر، وأخذ عنهم أصحاب الجوامع والسنن والمسانيد - كما تقدم أسماؤهم سابقًا - فهذه بينة واضحة أن الإمام - شيخهم جميعًا - جامع للعلوم كلها وماهر في الفنون جميعها القرآن والحديث وعلوم العربية، فلذا تتلمذوا مثل هؤلاء الفحول من الأعلام عليه.

وقال ابن حجر في «الخيرات الحسان»: احذر أن تتوهم أن أبا حنيفة لم يكن له خبرة تامة بغير الفقه، حاشا لله! كان في العلوم الشرعية من التفسير والحديث والعلوم الأدبية والمقاييس الحكمية بحرًا لا يجارى وإمامًا لا يبارى.

وإليك نصًّا من «مقدمة ابن خلدون»:

قد تقوَّل بعض المبغضين المتعسفين إلي: «إن منهم [أي من الأئمة المجتهدين] مَن كان قليل البضاعة في الحديث». ولا سبيلَ إلى هذا **المعتقد** في كبار الأئمة؛ لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة. ومَن كان قليلَ الحديث فيتعين عليه طلبُه وروايتُه والجدُّ والتشميرُ في ذلك؛ ليأخذ الدين عن أصول صحيحة، ويتلقَّى الأحكام عن صاحبِها المبلِّغ لها. وإنما قلَّل منهم مَن قلَّل الرواية؛ لأجل المطاعنِ التي تعترضه فيها، والعلل التي تعرض في طرقها.............

والإمام أبو حنيفة إنما قلَّت روايته لما شدَّد في شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث اليقيني إذا عارضها الفعلُ النفسي، وقلَّت من أجل ذلك روايتُه فقلَّ حديثُه، لا أنه ترك رواية الحديث متعمدًا، فحاشاه من ذلك، ويدل على أنه من كبارِ المجتهدين في الحديث اعتماد مذهبِه فيما بينهم والتعويل عليه واعتباره ردًّا وقبولًا. وأما غيره من المحدِّثين فتوسعوا في الشروط، فكثر حديثهم، وقد توسع أصحابه من بعده في الشروط فكثرت روايتهم. انتهى

الطعن الثاني

إنه يخالف الحديثَ ويتركه بالقياس والرأي، وبتعبير آخر: إنه لا يهتم بعلم الحديث، ويقدِّم القياس على النصوص

فنقول: لا يُظن بمسلم عامي يخاف الله عز وجل أنه يخالف الحديث بعد ما ثبت عنده وصحَّ عن رسول الله ﷺ، فضلًا عن الإمام الجليل مثل أبي حنيفة. نعم! قد يبدو أنَّ الإمامَ خالف الحديث واعتمد القياس، ولكنَّا لو توسَّعنا في تحقيق المسألة وأَجَلْنا النظرَ في جميع ما جاء في الباب لوضحت الحقيقة وضوح الشمس وظهر أن الإمام ما خالف الحديث البتة.

• قال الإمام ابن تيمية في رسالته القيمة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»: «وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولًا عامًّا يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيءٍ من سنته دقيقٍ ولا جليلٍ، فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًّا على وجوب اتباع الرسول، وعلى أنَّ كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وُجد لواحد منهم قولٌ قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه».

ثم بيَّن عشرة أسباب لترك مجتهدٍ حديثَ الرسول ﷺ مفصلًا ثم قال: «فهذه الأسباب العشرة ظاهرة، وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث، لم نطلع نحن عليها؛ فإن مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يُبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنا فقد نُدرِك موضعَ احتجاجه وقد لا نُدرِكه».

• وقال أيضا في كتابه «منهاج السنة النبوية» ما نصه: «وهؤلاء أهل العلم الذين يبحثون الليل والنهار عن العلم، وليس لهم غرض مع أحد، بل يرجِّحون قول هذا الصحابي تارةً وقول هذا الصحابي تارةً بحسَب ما يرونه من أدلة الشرع». ثم بين طبقات العلماء وقال في الطبقة الخامسة: «ثم إبراهيم النخعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وشريك إلى وكيع بن الجراح وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأمثالهم».

• وقال ابن حجر المكي الشافعي في «الخيرات الحسان»: «يتعين عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه «إنهم أصحاب الرأي» أن مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم إلى أنهم يقدِّمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ ولا على قول أصحابه؛ لأنهم براء من ذلك».

• وروى السيوطي من «تاريخ بخاري» عن نعيم بن عمر قال: سمعت أبا حنيفة يقول: «عجبًا للناس يقولون: إني أفتي بالرأي، ما أفتي إلا بالأثر».

• وروى الإمام أبو جعفر بسنده المتصل إلى الإمام أنه كان يقول: «كذب والله، وافترى علينا من يقول عنا: إننا نقدِّم القياس على النص. وهل يحتاج بعد النص إلى قياس؟» وكان الإمام يقول: «نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أنا ننظر أولًا في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلًا قسنا مسكوتًا عنه على منطوق به بجامع اتحاد بينهما».

• وقال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن الحديث الضعيف عنده مقدَّم على القياس والرأي.

وليس المراد بـ«الضعيف» في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسنًا قد يسميه المتقدمون ضعيفًا».

• وروى الحافظ ابن عبد البر قال: «كان النعمان بن ثابت فهمًا عالمًا متثبتًا في علمه، إذا صح عنده الخبر عن رسول الله ﷺ لم يعده إلى غيره».

• قال في «مقدمة إعلاء السنن»: يترك الإمام أبو حنيفة ﷺ الحديث لوجوه:

١- أنه يتركه لأنه لم يثبت عنده ولم يصح، كما رد حديث أبي عياش. ويطعن الطاعنون عليه بأنه رد الحديث الصحيح، ولكن هذا الطعن ليس بطعن في الحقيقة؛ لأن صحة الحديث أمر مجتهَد فيه. ورد الحديث بالطعن فيه لا يتفرد به أبو حنيفة، بل هو مسلكُ كل من تصدى لنقد الحديث. كما هو بين لمن له أدنى نظر في كتب الحديث، بأن كثيرًا من الأحاديث قد اختلف المحدثون في تصحيحها. وكان الإمام ناقدًا للحديث وصاحبَ الجرح والتعديل، فيقبل قوله في التصحيح والتضعيف والقبول والرد.

٢- وقد يتركه لأنه عارضه حديث آخر أو دليل آخر هو أقوى منه وأرجح، فيخالفه مخالف في دعوى المعارضة فيطعنه بمخالفة الحديث، وقد يخالفه في وجه الترجيح ويطعنه بالمخالفة، وكلا الطعنين فاسد؛ لأنه ليس بمخالفة للحديث، بل هو اختلاف الاجتهاد.

٣- وقد يتركه لأنه ثبت عنده نسخُه بدليل، ويخالفه الآخر في دعوى النسخ ووجهِ الاستدلال، ويطعنه بمخالفة الحديث، وهو أيضًا ليس بمخالفة للحديث، بل هو اختلاف الاجتهاد. انتهى

وأما تسميته «صاحب الرأي» فما المراد من هذا التسمية؟

إن كان المراد منه أنه يقدِّم القياس على النصوص فلا سبيل إلى تسليمه كما أسلفنا، وإن كان المراد أنه يستمدّ من القياس والرأي فلا طعن؛ لأن القياس حجة من حجج الشرع بإجماع الأئمة، كما هو مقرر في أصول الفقه.

• ولفظ «الرأي» في هذه التسمية مأخوذ من حديث معاذ ﷺ الذي هو الأصل في حجية الاجتهاد، وفيه: «أجتهد رأيي»، والمراد منه قياس غير المنصوص على المنصوص.

• قال الشيخ محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى في «أصول الإفتاء»:

وما زعم بعض الناس من أن «أصحاب الرأي» هم الحنفية فقط: غير صحيح؛ فإن هذا اللقب كان لجميع الفقهاء الذين فرَّغوا أنفسم لاستنباط الأحكام الشرعية، أو تغلغلوا في تفريع الجزئيات، ولذلك سمي الحافظ ابن عبد البر المالكي شرحه للموطأ: «الاستذكار لما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار». وقد عقد ابن قتيبة في كتابه «المعارف» بابًا في ذكر «أصحاب الرأي» فعد منهم ابن أبي ليلى وأبا حنيفة وربيعة الرأي ومالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم من كبار علماء الملة.

ويظهر أن توسع الفقهاء الحنفية في تفريع الجزئيات جعل هذا اللقب شبهَ الخاص بهم في القرون المتأخرة، ولكن الذين لم يتعمقوا في أدلة مذهب الحنفية ورأوا بعض مسائلهم مخالفة في الظاهر لبعض الأحاديث التي بلغتهم، مع عدم تنبههم للأحاديث التي استدل بها الحنفية: زعموا أنها مبنية على الرأي المجرد، واشتهر ذلك على ألسنة بعض الناس، حتى تأثر بعض المخلصين من المحدثين بهذه الدعاية، فاصطلحوا على تخصيصهم بلقب «أصحاب الرأي»، ونقموا ذلك على الحنفية.

• والحق ما قاله سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في «شرح مختصر الروضة»:

«واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي، فيتناول جميعَ علماء الإسلام؛ لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي، ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته. وأما بحسب العَلَمية فهو فى عرف السلف عَلَم على أهل العراق، وهم أهل الكوفة: أبو حنيفة ومن تابعه منهم.

وكثر عليه الطعن من أئمة السلف، حتى بلغوا فيه مبلغًا، ولا تطيب النفس بذكره، وأبى الله إلا عصمته مما قالوه، وتنزيهه عما إليه نسبوه. وجملة القول فيه: إنه قطعا لم يخالف السنة عنادًا، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهادًا لحجج واضحة ودلائل صالحة لائحة، وحججه بين الناس موجودة. وقل أن ينتصف منها مخالفوه. وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران. والطاعنون عليه إما حساد أو جاهلون بمواقع الاجتهاد». انتهى

الطعن الثالث

إن ما يروونه لتأييد مذهب أبي حنيفة ضعاف كلها أو أكثرها

فنقول: يمكن الجواب عن هذا الطعن بوجوه:

١- لا نسلم أن مستدلات الحنفية ضعاف؛ فإن معظمها إما صحاح وإما حسان، كما يبدو لمن يطالع «نصب الراية» وغيره من الكتب المخرّجة لمستدلاتهم، والضعيف منها ربما يرتقي إلى منزلة الاحتجاج به للقرائن التي تحفُّ به.

٢- إنه قد تقرر في أصول الحديث أن استدلال المجتهد بحديثٍ دلالةٌ على صحة هذا الحديث عنده، فإذا استدل الإمام بحديث فاستدلاله خير شهادة لصحة هذا الحديث. وقد سبق أن تصحيح الحديث وتضعيفه أمر اجتهادي، مبني على أصول ظنية مجتهَد فيها، فيمكن أن يكون حديث واحد محتجًّا به عند الإمام أبي حنيفة ﷺ غير محتج به عند غيره، وبالعكس.

٣- ربما تكون الرواية صالحة للاحتجاج بها في عهد الإمام، حيث وصلت إليه طاهرة عن أسباب الضعف، ثم يعتريها عيب أو نقص لأجل الرواة الذين عن طريقهم وصلت الرواية إلى المحدثين المتأخرين.

وههنا شبهة، وهي أن الأحاديث الواردة في كتب الحنفية لا أسانيدَ لها، فهي ضعيفة أو موضوعة:

فدَفَع هذا الإشكالَ الشيخ قاسم بن قُطْلوبُغَا في «منية الألمعي» بما نصه: إن المتقدمين من علمائنا كانوا يملون المسائل الفقهية وأدلتها من الأحاديث النبوية بأسانيدهم، كأبي يوسف في كتاب «الخراج» و«الأمالي» ومحمد في كتاب «الأصل» و«السير» وكذا الطحاوي والخصاف والرازي والكرخي، إلا في المختصرات. ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين وأورد الأحاديث في كتب من غير بيان سند ولا مخرج، فعكف الناس على هذه الكتب.

فظهر من هذا النص أن الأحاديث في كتب المتقدمين تُذكر مع أسانيدها، لكن حذف مَن جاء بعدهم اعتمادًا عليهم رومًا للاختصار.

وأيضا المصادر التي اعتمد عليها سادة الفقهاء في نقل الأحاديث كانت بمتناول الجميع آنذاك، لكن اندرستْ على مر الدهور وظهورِ الفتن وخروجِ التتار في ما اندرس من النفائس.

الطعن الرابع

وقد قال بعض الناس: إن أبا حنيفة أخذ بأقوال أولًا ثم رجع عنها بعد حين

يستهدفون رجوعَه باعثًا للطعن، ولكن هذا ليس بموجب للطعن؛ فإن الرجوع عن قولٍ بعد ظهور خطأٍ لا يقدِر عليه إلا من وفَّقه الله اتباع الحق، وإن الرجوع إلى الصواب والحق خير آلافَ مرة من التمادي في الباطل. وكذلك فعل كل فقيه ومجتهد، حتى ترى أن الإمام الشافعي ﷺ لم تَبق مسألة غالبًا إلا وله فيه قولان: قديم وجديد. وهو دلالة واضحة على ديانتهم وورعهم وإيثارهم الحقَّ.

وبالجملة محاولة النفوس المريضة تصغيرَ شأن الإمام أبي حنيفة ﷺ وتنقيصَ مناقبه أمرٌ لا يحمد عقباه، ذلك الإمام الذي قد تابعه شطر الأمة المحمدية، والذي قد انعقد الإجماع على عظمته وفضله كما سلف، بل أدهى من ذلك ما نشاهده اليوم أنه يقع فيه كلُّ مَن هبَّ ودبَّ ويتطاول عليه، فمِن قائل: إنه لا يحفظ إلا أحاديثَ معدودةً، ومِن قائل: إنه لا يعرف مِن الشريعة إلا الرأيَ والقياسَ ..... إلى غير ذلك من الأقاويل المكشوفة الكذب. فهذا كلُّه ما دَفَعَنا إلى تقديم بعض النماذج لجلالة قدره وعلو مكانته في الصفحات السابقة. وكان يحيى بن معين إذا ذكر له مَن يتكلم في أبي حنيفة يقول:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالناس أعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا وبغيا إنه لدميم

والطامة الكبرى أن الذي يقوم بتحقيق شخصية الإمام الفذَّة ويكشف عن وجه الحق: يُرمى بالتعصب والمغالاة، فالحديث ذو شجون، وإلى الله المشتكى، وإنا لله وإنا إليه راجعون! اللّهم أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه. وصلى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلَّم، والحمد لله رب العالمين.

ترجمة المؤلف الإمام المرغيناني رحمه الله

اسمه ونسبه:

هوشيخ الإسلام، الإمام الهمام، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، من أولاد أمير المؤمنين سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه

مولده ونشأته ورحلاته العلمية:

ولد الإمام المرغيناني عقيب صلاة العصر من يوم الاثنين، الثامن من رجب، سنة إحدى عشرة وخمس مائة من الهجرة النبوية (٨ رجب ٥١١ هـ).

نشأ الإمام المرغيناني في أسرة علم، وكانت لها مكانة اجتماعية، فحثه أبوه وجدُّه لأمه على طلب العلم، فتلقى العلم من أبيه في بلده وهو صغير، وعلَّمه جده لأمه عمر بن حبيب مسائل الفقه في وقت مبكر، وبدأ يلقنه مسائل الخلاف في نعومة شبابه.

سمع الحديث من بعض علماء بلده كصاعد بن أسعد المرغيناني، وقرأ على زياد بن إلياس أبي المعالي أشياء من الفقه والخلاف بعد وفاة جده.

ثم ارتحل في طلب العلم، وقد سافر إلى مرو، ولقي محمد بن عبد الله الكشميهني، وقرأ عليه أكثر «صحيح البخاري» وأجاز له الباقي سنة خمس وأربعين وخمس مائة (٥٤٥ هـ). ورحل إلى سمرقند، ولقي بها علي بن محمد الإسبيجابي شيخ المذهب في ما وراء النهر في زمانه وتفقه عليه. وارتحل أيضا إلى مدينة نسف، والتقى بعمر بن محمد بن أحمد النسفي. هذه بعض رحلات المرغيناني التي وصلت إلينا.

وقد سافر إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج عام ٥٤٤ هـ، واتجه بعد ذلك إلى مدينة الرسول ﷺ وصحب عمر بن عبد المؤمن البلخي أحد شيوخه. وقد تفقه صاحب «الهداية» على الأئمة المشهورين ومشايخ من مشاهير مذهب الإمام أبي حنيفة، منهم مفتي الثقلين نجم الدين أبو حفص عمر النسفي. وكذلك تتلمذ وتخرج على يديه جم غفير من أهل العلم ممن صار لهم شأن كبير في ما بعدُ في التدريس والإفتاء وغيرهما من مجال العلم والعمل.

مكانته العلمية:

كان إمامًا فقيهًا حافظًا ثقةً محدثًا مفسرًا جامعًا للعلوم ضابطًا للفنون متقنًا محققًا نظارًا مدققًا زاهدًا ورعًا بارعًا فاضلًا ماهرًا أصوليًّا أديبًّا شاعرًا، لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب.

وقد أثنى عليه كثير من أهل العلم والفضل ممن عاصره والذين بعده، وأقروا له بالفضل والتقدم في العلم والفقه، كالفقيه المشهور الحسن ابن منصور المعروف بقاضي خان، والإمام أحمد بن محمد بن عمر المشهور بالعَتَّابي، والشيخ ظهير الدين البخاري صاحب «الفتاوى الظهيرية» و«الفوائد الظهيرية»، وصاحب «المحيط البرهاني» و «الذخيرة» محمود بن أحمد بن عبد العزيز الملقب ببرهان الدين، وكان من كبار الفقهاء وأعيان الأمة في عصره.

قال العلامة العثماني في «إعلاء السنن»: قلت: ويدل على كونه محدثًا حافظًا للحديث كثرة ما أودعه في كتبه - لا سيما في «الهداية» - من الأحاديث، وقد اعتنى الحافظ الزيلعي بتخريجها في كتاب سماه «نصب الراية» في تخريج أحاديث «الهداية»، ولخصها الحافظ ابن حجر العسقلاني فسماه «الدراية لأحاديث الهداية». وكل حديث قال فيه الحافظان: «غريب لم نجده» قد وجدت الكثير منه والحمد لله في «كتاب الخراج» للإمام أبي يوسف وفي «كتاب الآثار» له وفي «كتاب الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني وفي «كتاب الحج» له، رحمة الله عليهما.

ويدل على براعته في العربية والأدب ما في كتاب «الهداية» من الفصاحة والبلاغة والانسجام والسلاسة، وقد اعترف به كثير من الأدباء. انتهى

أدبه وأخلاقه:

كان صاحب «الهداية» متعبدًا ناسكًا متصفًا بالزهد والورع وكثرة العبادة، وبكثرة الصوم حتى حُكي عنه أنه بقي يؤلف«الهداية» ثلاث عشرة سنة، وكان صائمًا في تلك المدة لا يفطر أصلًا، وكان يجتهد ألا يطلع على صومه أحد، فإذا جاء الخادم بالطعام تصدَّق به سرًّا على طلبته، فيظن خادمه أنه أكله بنفسه، فببركة إخلاصه وزهده وورعه صار كتابه «الهداية» مقبولًا بين العلماء.

وفاته:

توفي صاحب «الهداية» ليلة الثلاثاء، الرابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمس مائة من الهجرة النبوية (١٤ ذي الحجة ٥٩٣ هـ) ودفن بسمرقند.

مصنفاته:

وقد بلغ عدد مصنفاته بضع عشرة كتبا، منها:

١- بداية المبتدي ٢- كفاية المنتهي ٣- التجنيس والمزيد

٤- شرح «الجامع الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني في الفروع الفقهية ٥- كتاب الزيادات

٦- الهداية، وهي أشهر تأليفاته، وبها اشتهر فصار يقال له: «صاحب الهداية».

* * * * *

التعريف بالكتاب «الهداية» ومكانته

كتاب «الهداية» للإمام المرغيناني هو مختصر لكتابه «كفاية المنتهي»، فقد صنف أولًا «بداية المبتدي» ووعد في مقدمتها أن يشرحها وفعل ذلك، وسماه «كفاية المنتهي»، فلما فرغ منه تبيَّن له أنه أطنب في شرحه، فاختصره بكتابه هذا الذي سماه «الهداية»، جمع فيه بين الرواية والدراية، وذكر أصول المسائل وترك الزوائد في كل باب، وجمع في الكتاب بين مسائل «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن ﷺ و«مختصر القدوري»، ولم يتجاوزهما إلا عند الضرورة. ورتَّبه مثل ترتيب «الجامع الصغير»، ذكر هذا في مقدمة كتاب «البداية». وسبب ذلك أن علماء زمانه كانوا يرغبون الكبير والصغير بحفظ «الجامع الصغير» و«مختصر القدوري» من أحسن المختصرات في المذهب وأنفعها وأشهرها، فأراد أن يجمع بينهما.

وله مكانة مروقة وأهمية مرموقة في الفقه، وعلى الخصوص في مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ، اعتنى به العلماء اعتناءً بالغًا لا مثيلَ له في كتب الفقهاء والمذاهب، والكتاب حظي بالقبول منذ عهد مؤلفه، قال العلامة العيني في شرحه: إن كتاب «الهداية» قد تباهجت به علماء السلف، وتفاخرت به فضلاء الخلف، فلم يزالوا مشتغلين به في كل زمان، ويتدارسونه في كل مكان، وذلك لكونه حاويًا لكنز الدقائق وجامعًا لرمز الحقائق ومشتملًا على مختار الفتاوى، ووافيًا بخلاصة أسرار الحاوي، كافيًا في إحاطة الحادثات، وشافيًا في أجوبة الواقعات، مؤصَّلًا على قواعد عجيبة، ومفصلًا على قواعد غريبة، ومؤسَّسًا على أصول مبنية وفصول رصينة ومسائل غزيرة ودلائل كثيرة وترتيب أنيق وتركيب حقيق.

آداب وعادات المؤلف في «الهداية»

١- منها أنه إذا قال: «**قال ﷺ ...**» يريد نفسه. قال أبو السعود: إن صاحب «الهداية» إذا ذكر خاصة تصرفه يقول: «**قال العبد الضعيف عفي عنه ...**»، إلا أن بعض تلامذته بعد وفاته غير هذه العبارة إلى «قال ﷺ ...». انتهى

٢- ومنها أنه يؤخِّر دليل المذهب الذي هو المختار عنده. وفي «نتائج الأفكار»: من عادة المصنف المستمرة أن يؤخر القوي عند ذكر الأدلة على الأقوال المختلفة؛ ليقع المؤخَّر بمنزلة الجواب عن المقدَّم، وإن كان قدَّم القويَّ في الأكثر عند نقل الأقوال.

٣- ومنها أنه يعبِّر عن الآية التي ذكرها فيما قبلُ بـ«**ما تلونا**»، وعن الحديث الذي ذكره فيما قبلُ بـ«**ما روينا**»، وعن الدليل العقلي الذي ذكره فيما قبلُ بـ«**ما ذكرنا**» و«**ما بينا**». وقلما يقول إشارةً إليه «**لما ذكرنا**»، وأحيانًا يقول «**لما بينا**» مشيرًا إلى الكتاب والسنة والمعقول.

وفي «مفتاح السعادة»: «أنه يقول: «**لما ذكرنا**» فيما هو أعم، ويعبِّر عن قول الصحابي بالأثر، وقد لا يفرِّق بين الخبر والأثر».

٤- ومنها أنه إذا قال «**مشايخنا**» يريد به علماء ما وراء النهر من بخارا وسمرقند.

٥- ومنها أنه إذا قال: «**في ديارنا**» يريد به المدن التي وراء النهر.

٦- ومنها أنه يجعل كثيرًا ما علة النص دليلًا مستقلًا عقليًّا على أصل المسألة؛ إفادةً للفائدتين.

٧- ومنها أنه يعبِّر عن الدليل العقلي بـ«الفقه» ويقول: «**والفقه فيه كذا ...**».

٨- ومنها أنه ربما يذكر الدليل العقلي بعد العقلي كأنه يؤمي إلى لِمِّه. قال في «نتائج الأفكار»: **دأب المصنف أنه يقول بعد ذكر دليل على** مدعى: «**وهذا لأن ...**»، ويريد به ذكر دليل لِمِّي بعد أن ذكر دليلًا إنِّيًا.

٩- ومنها أنه حيث ذكر «**الأصل**» أراد به «المبسوط» للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني.

١٠- ومنها أنه حيث يذكر لفظ «**المختصر**» يريد به «مختصر القدوري»، وحيث يذكر لفظ «**الكتاب**» يريد به «**مختصر القدوري**» **أيضًا**.

١١- ومنها أنه يذكر غالبًا لفظ «**قال ...**» إذا كانت المسألة مسألة «القدوري» أو «الجامع الصغير»، أو كانت مذكورة في «**البداية**».

١٢- ومنها أنه إذا قال: «**هذا الحديث محمول على المعنى الفلاني**» يريد به أنه حمله على هذا المعنى أئمة الحديث، **وإذا قال**: «**نحمله**» **يريد به** أنه يحمل على هذا المعنى، ولم يحمله أهل الحديث.

١٣- ومنها أنه إذا قال: «**عند فلان ...**» يريد أنه مذهبه، وإذا قال: «**عن فلان ...**» يريد أنه رواية عن فلان.

١٤- ومنها أنه يُسقط الواو في «**إن**» الوصلية. ويذكر الشيخ عبد الحي اللكنوي أنه لم يجد هذا الالتزام في النسخ **المصححة**.

١٥- ومنها أنه لا يذكر الفاء في جواب «**أما**» اعتمادًا لظهور المعنى. والشيخ عبد الحي اللكنوي لم يجد هذا الالتزام **أيضًا في النسخ المصححة**.

١٦- ومنها أنه إذا تحقق نوع مخالفة بين عبارة «القدوري» و«الجامع الصغير» يصرِّح بلفظ «**الجامع الصغير**».

١٧- ومنها أن لفظ «**قالوا ...**» إنما يستعمله فيما فيه اختلاف.

١٨- ومنها أنه يجيب عن السؤال المقدَّر، ولا يصرح السؤال إلا في مواضع عديدة.

١٩- ومنها أنه إذا أورد النظير في مسألة ثم أراد أن يشير إليها، فيشير إلى النظير باسم الإشارة الذي يستعمل للبعيد، ويشير إلى تلك المسألة التي أورد لها النظير بالذي يستعمل للقريب.

٢٠- ومنها أنه إذا قال: «**والتخريج كذا ...**» يريد به تخريج نفسه، وينسب تخريج غيره إلى صاحبه.

شروح «الهداية» وحواشيها:

قال طاش كبري زاده: وشروح «الهداية» كثيرة جدًّا لا تكاد تنحصر، منها:

١- «الفوائد الفقهية»: لحميد الدين علي بن محمد بن علي الضرير، البخاري، الرامشي، المتوفى سنة ٦٦٦ هـ. شرح «الهداية» في جزئين وعلق فيه على مواضع مشكلة.

٢- «النهاية شرح الهداية»: لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج، الملقب بالسُّغْناقي، الحنفي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ. ويلقب بشارح الهداية.

٣- «غاية البيان ونادرة الأقران»: لأمير كاتب بن أمير عمر العميد الأتقاني الأُتْراري، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ.

٤- «الكفاية شرح الهداية»: لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي، تلميذ السُّغْناقي، المتوفى سنة ٧٦٧ هـ.

٥- «التوشيح»: لعمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي القاضي سراج الدين أبوحفص الهندي، المتوفى سنة ٧٧٣ هـ. وهو في ستة مجلدات كبار على طريق الجدل.

٦- «النهاية على الهداية»: لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، صاحب «الجواهر المضيئة»، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ.

٧- «العناية في شرح الهداية»: لمحمد بن محمد بن محمود الرومي أكمل الدين البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ.

٨- «البناية في شرح الهداية»: للعلامة الفقيه المحدث بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى القاضي الحنفي العيني المصري، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ.

٩- «فتح القدير» لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري العلامة المشهور بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١ هـ. شرح «الهداية» ووصل إلى «كتاب الوكالة» ولم يكمله، وأكمله قاضي زاده، المتوفى سنة ٩٨٨ هـ، وسماه «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار».

الكتب المخرِّجة لأحاديث الهداية:

لقد عُني جمع من العلماء في تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب ما بين مرفوع وموقوف، وأقوال الصحابة وآثار التابعين، وبيان حالها صحة وضعفا، منها:

١- «الكفاية في معرفة أحاديث الهداية»: لعلاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركماني المارديني، المتوفى سنة ٧٥٠ هـ.

٢- «تخريج أحاديث الهداية والخلاصة»: لعلي بن عثمان بن إبراهيم علاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٥٠ هـ.

٣- «نصب الراية لأحاديث الهداية»: لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ.

٤- «الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية»: للحافظ أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.

٥- «منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي» لقاسم بن قطلوبغا زين الدين أبي العدل الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ.

* * * * *

ترجمة العلامة عبد الحي اللكنوي رحمه الله

هو العلامة الفهامة، الفقيه المحقق، المحدث المدقق، أبو الحسنات عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي الأنصاري، ولد ٢٦ ذي قعدة يوم الثلاثاء سنة ١٢٦٤ الهجرية ببلدة باندا في لكنو.

– شرع في حفظ القرآن الكريم حين كان عمره خمس سنين وفرغ من حفظه السنة العاشرة من عمره، وقرأ في ذلك المدة على والده بعض الكتب الفارسية والإنشاء والخط وغير ذلك من العلوم الضرورية.

– ومن بدء السنة الحادية عشرة شرع في تحصيل العلوم في حضرة والده، وقرأ جميع العلوم على والده الجليل من الصرف والنحو والبيان والمعاني والبديع والمنطق والفلسفة والحكمة والطب والفقه وأصول الفقه والحديث والتفسير، ولم يقرأ على غيره، إلا أنه قرأ بعد وفاة أبيه على خاله وأستاذه مولانا نعمت الله بن مولانا نور الله، قرأ عليه كتبًا عديدةً من العلوم الرياضية، وفاز بشهادة الفراغ والإتمام من الدراسة العليا وتحصيل العلوم النقلية والعقلية جميعها في السابع عشر من عمره، ولازم الدرس والإفادة ببلدة حيدر آباد مدة من الزمن، وكان والده ناظمًا للعدالة في مملكة حيدر آباد دكن؛ لذا أصر منه أحبته إيثار منصب القضاء بعد وفاة أبيه، لكنه ترخص من وظيفته ورجع إلى بلده لكنو، واشتغل بالتدريس والتصنيف ونشر العلوم الدينية وإصلاح أحوال الناس.

– يقول الشيخ عبد الحي الحسني في كتابه «الإعلام بمن في تأريخ الهند من الأعلام»: تبحَّر في العلوم وتحرى في نقل الأحكام وحرر المسائل وانفرد في الهند بعلم الفتوى، فسارت بذكره الركبان بحيث إن علماء كل إقليم يشيرون إلى جلالته، وله في الأصول والفروع قوة كاملة وقدرة شاملة وفضيلة تامة وإحاطة عامة وفي حسن التعليم صناعة لا يقدر عليها غيره. انتهى

– وقال العلامة اللكنوي في ترجمة نفسه في كتابه « النافع الكبير»: ومن منحه – أي منح الله سبحانه – أني رُزقتُ التوجه إلى فن الحديث، ولا أعتمد على مسألة ما لم يوجد أصلها من حديث أو آية، وما كان خلاف الحديث الصحيح الصريح أتركه وأظن المجتهد معذورًا بل مأجورًا، ولكن لستُ ممن يشوش العوام الذين هم كالأنعام، بل أتكلم بالناس على قدر عقولهم. انتهى

– وقال الشيخ أبو الحسن علي الندوي في كتابه «المسلمون في الهند»: يبلغ عدد مؤلفات العلامة اللكنوي ١١٠، منها ٨٦ بالعربية. انتهى

– وكانت وفاته لليلة بقيت من ربيع الأول سنة أربع وثلاث مائة وألف (١٣٠٤) الهجرية، ودفن بمقبرة أسلافه. اجتمع الناس في المدفن من كل طائفة وفرقة أكثر من أن يحصوا، وقد صلوا عليه ثلاث مرات، رحمه الله رحمة واسعة كاملة وأسكنه في فسيح جناته. آمين!

* * * * *

ترجمة الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله

ولما أضفنا إلى الدراية تعليقا يحتوي على أجوبة الحنفية ويوضّح وجهة نظرهم، وكان جُلُّ الاعتماد فيه على «إعلاء السنن»: **رأينا من المستحسَن** أن نذكر نبذة من ترجمة مؤلفه الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله، فنقول:

هو العلامة المحقق، البحاثة المدقق، الثبت الحجة، المفسر المحدث، الفقيه الأصولي، البارع الأريب، المؤرخ الأديب، الورع الزاهد، **الصوفي** البصير ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي. ولد في ١٣ من ربيع الأول ١٣١٠ الهجرية في ديوبند. توفيت أمه وهو ابن ثلاث سنين.

– ولما تم له من عمره خمس سنوات شرع في قراءة القرآن الكريم عند كبار حفظته في ديوبند.

– ولما أتم السابعة شرع في قراءة الكتب الأردوية والفارسية وكتب الحساب والرياضي.

– ثم انتقل من ديوبند إلى تهانة بهون في حضرة خاله مولانا حكيم الأمة المولوي أشرف علي التهانوي رحمه الله، وشرع في قراءة الكتب العربية في الصرف والنحو والأدب وغير ذلك من الكتب والعلوم.

– ثم ذهب به خاله حكيم الأمة إلى كانفور، وأدخله في المدرسة «جامع العلوم» فقرأ هناك كتب الحديث مثل الكتب الستة و«مشكاة المصابيح» مع ما يعزز دراستها من كتب المصطلح وعلوم الحديث، كما قرأ هناك كتب الفقه والتفسير والأدب المقررة بكاملها وشيئًا من العلوم العقلية.

– ثم انتقل إلى سهارنفور وحضر دروس الشيخ العارف بالله مولانا خليل أحمد السهارنفوري صاحب «بذل المجهود» ولازم دروسه، ودرس في هذه المدة أيضًا بعض كتب المنطق والهندسة والرياضي العالية عند مدرسيها في مدرسة «مظاهر العلوم»، وبعد مدة من ملازمته لهذا العارف الجليل أجازه بالحديث وعلومه وبسائر العلوم النقلية والعقلية، وفاز بشهادة الفراغ والإتمام سنة ١٣٢٨ الهجرية، فكان حينئذ ابن ١٨ سنة.

– ونظرًا لمزيد تفوقه وبالغ ذكائه ونبوغه في العلوم عيِّن مدرِّسًا في المدرسة المذكورة، فدرَّس فيها زهاء سبع سنين: علم الفقه والأصول والمنطق والفلسفة وغيرها.

– ثم انتقل منها إلى مدرسة «إمداد العلوم» في تهانة بهون، واشتغل بتدريس كتب السنة المقررة هناك وبتدريس الفقه والتفسير فأفاد وأجاد، وتخرج على يديه جموع من العلماء الأفذاذ.

– ثم فوض إليه حكيم الأمة تأليف كتاب «إعلاء السنن» والإفتاء والتدريس، فقام بكل ذلك خير قيام، وبقي في تأليف «إعلاء السنن» نحو عشرين سنة، فألفه في ١٨ جزءًا، وألف له مقدمتين في جزئين أيضًا، فتم هذا الكتاب العجاب في عشرين جزءًا.

– ثم انتقل مولانا في المدرسة المحمدية في رنكون، واشتغل هناك في التعليم والتدريس والوعظ والإرشاد زهاء سنتين، ثم رجع إلى تهانة بهون، وتابع في تأليف الكتب مع الإفتاء وتفقيه الناس. ثم رحل إلى دهاكه وعيّن لجامعتها مدرِّسًا للحديث والفقه والأصول، ثم عين صدر المدرسين بالمدرسة العالية في دهاكه، وبقي كذلك ثماني سنين، وأسس هناك «الجامعة العربية القرآنية».

– ثم انتقل إلى باكستان في أشرف آباد تندو الله يار التابعة لحيدر آباد السند في «دار العلوم الإسلامية»، وعيّن شيخ الحديث وصدر المدرسين بها، يدرس الحديث الشريف ويقوم بإفتاء السائلين والمستفتين وينفع بحاله ومقاله وصالح أعماله الطلبة والمستفيدين مع كبر سنه وتوارد أمراضه وانتقاص قواه. وقال مرة: «إني كلما شعرت بازدياد مرضي زدت في تدريس «صحيح البخاري» ويجعله الله شفاء مرضي».

وكان مع ضعفه ومرضه ملتزمًا بالأذكار والنوافل، يشهد جميع الصلوات في المسجد، ويتحمل لأجل ذلك عناءً كبيرًا، وكان لسانه في آخر عمره رطبًا بذكر الله في أكثر الأوقات. وفي شهر رمضان سنة ١٣٩٤ الهجرية قد منعه الأطباء عن الصيام لأمراضه المتواردة، ولكنه لم يرضَ وقال: «إن عباس رضي الله عنه لم يترك الصيام وكان في التسعين من عمره، وكان يَلقى من الصوم شدةً وعناءً حتى كان يجلس في مركن من الماء، ولا يرضى بالافتداء، فكيف أرضى بالفدية؟» وهكذا عاش رحمه الله حتى توفاه الله تعالى في ذي القعدة سنة ١٣٩٤ الهجرية، أسكنه الله تعالى في جوار رحمته ورضاه.

* * * * *

مذيلة الدراية لمقدمة الهداية

من تأليف الإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله

وفيها خمس هدايات

- **الأولى**: هداية في تراجم من ذكر في الجلدين الأولين من «الهداية».
- **الثانية**: هداية في شرح المبهمات الواقعة في النصف الأول من «الهداية».
- **الثالثة**: هداية في الأنساب والقبائل ونحوها الواقعة في «الهداية».
- **الرابعة**: هداية في شرح أسماء المواضع الواقعة في «الهداية».
- **الخامسة**: هداية في المسامحات التي وقعت من صاحب «الهداية» في النصف الأول منها.

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدًا ومصليًا

يقول أبو الحسَنات محمد عبد الحي الأنصاري اللكنوي ابن علامة دهره، فهامة عصره، مرجِع الأنام في زمانه، مطلَب الأعلام في أوانه، مولانا الحاج الحافظ عبد الحليم - جعله الله من ورثة جنة النعيم -: هذه رسالة مسماة بـ«مذيلة الدراية لمقدمة الهداية» مرتبة على عدّة هداية، كل منها لطالب «الهداية» كفاية، جعلتها ذيلًا[1] لما ألفتُه سابقًا، وتتمةً لما صنفتُه سالفًا.

١- هداية

في تراجم مَن ذُكِر في الجلدين الأولين من «الهداية»

آخذًا من «التهذيب» و«تهذيبه» و«تذهيبه» و«الإصابة» وغيرها كـ«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي وشروح «الهداية»، ملاحظًا في التعبير عنهم بعنوان صاحب «الهداية»

حرف الألف

١- **أُبَيّ**: بضم الألف وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية المثناة. هو ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الخزرجي الأنصاري، كنّاه رسول الله ﷺ بـ«أبي المنذر»، وكنّاه عمر بن الخطاب بـ«أبي الطُّفَيل». شهد العَقَبة الثانية في سبعين من الأنصار، وشهد بدرًا وغيرها من المشاهد. ومن أجَلِّ مناقبه ما ثبت في «صحيح البخاري» و«مسلم» عن أنس: أن رسول الله قرأ على أُبَيٍّ سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ وقال: أمرني الله تعالى أن أقرأ عليك. وقال الواقِدي: أول من كتب لرسول الله ﷺ أُبَيٌّ. وكانت وفاته بالمدينة سنة ثلاثين [٣٠ هـ] في خلافة عثمان ﷺ، قال أبو نُعَيم: هو الصحيح. وقيل: سنة تسع عشرة [١٩ هـ]، وقيل: عشرين [٢٠ هـ]، وقيل غير ذلك.

٢- **أبو حُميد**: اسمه عبد الرحمن بن سعد، ويقال: عمرو بن سعد، وقيل: اسمه المنذر بن سعد، وقيل غير ذلك. روى عن رسول الله ﷺ عدّة أحاديث. وروى عنه ولدُ ولدِه: سعيد وجابر وعباس بن سهل وغيرهم. كان أعلم أحداث الصحابة بصلاة رسول الله ﷺ، كما رواه عنه أصحاب السنن. شهد أُحُدًا وما بعدها من المشاهد. وتوفي في آخر خلافة معاوية ﷺ

٣- **ابن المبارك**: هو عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن المَرْوَزي. الزاهد الفقيه المحدِّث، جمع بين الفقه والأدب والنحو واللغة والورَع والعبادة. وأحد شيوخ الإمام أحمد. أخذ عن سفيان الثوري والإمام مالك والإمام أبي حنيفة، ومدحه في مواضع كثيرة. وشهدتْ بفضله الأئمةُ. ونقل ابن خَلِّكانَ عن «كتاب النصوص على مراتب أهل الخصوص»: أنه قدم هارون الرشيد الرَّقَّة، فانجفل الناس خلف ابن المبارك، فأشرفتْ أم ولدِ أمير المؤمنين، فلما رأتِ الناسَ قالت: ما هذا؟ قالوا: عالم خُراسان. فقالت: هذا - واللهِ - المُلك! لا مُلك هارون الذي لا يجمع الناس إلا بأعوان. وكانت وفاتُه في رمَضان سنة إحدى - وقيل: اثنتين - وثمانين بعد المائة [١٨١ / ١٨٢ هـ].

ويحكى عن أبيه أنه كان يعمل في بستان لمولاه، فجاء مولاه يومًا، وقال له: أريد رمانًا حلوًا، فمضى إلى بعض الشجر وأحضر منها رمانًا، فكسره مولاه فوجده حامضًا فردَّه عليه، وقال: أطلبُ الحلوَ فتحضر لي الحامض، هاتِ حلوًا. فمضى وقطع من شجرة أخرى، فلما كسره المولى وجده أيضًا حامضًا، فاشتد غضبه عليه، وفعل ذلك دفعة ثالثة. فقال له المولى بعد ذلك: أنت ما تعرف الحلو من الحامض؟ فقال: لا؛ لأني ما أكلتُ منه شيئًا حتى أعرفه. فقال: ولِمَ لا تأكل؟ فقال: لأني لم يحصل لي الإذنُ منك. فكشف عن ذلك فوجده حقًّا، فعظُم في عينه وزوَّجه ابنته.

ويقال: إن هذه الحكاية للمبارك أبي عبد الله، ونسبها بعضهم إلى إبراهيم بن أدهم، والله أعلم.

٤- **أَفْلَح**: عم عائشة ﷺ من الرضاعة. قيل: هو ابن أبي القُعَيْس، وقيل: أفلح أبو القُعَيْس. قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: الصحيح أفلح أخو أبي القُعَيْس. وقال الخطيب في كتاب «الأسماء المبهمة»: كنيته أبو الجَعْد، وهكذا في «فتح الباري».

وروى الأئمة الستة عن عائشة ﷺ قالت: دخل عليَّ أفلح، فاستترتُ منه، قال: وأنا عمُّكِ. قلتُ: من أين؟ قال: أرضعتْكِ امرأةُ أخي. قالت: إنما أرضعتني المرأة. فدخل عليَّ رسول الله ﷺ، فحدَّثتُه ما وقع بيني وبين أفلح، فقال: إنه عمكِ فَلْيَلِجْ عليكِ

---

(١) «الذيل»: بقية شيء وآخره، و«ذيل تصنيف» عبارة عما زيد عليه. (منه)

٥- **أبو سعيد الخُدري**: هو سعد بن مالك بن سِنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، اشتهر بكنيته. وروى عن رسول الله ﷺ كثيرًا، وعن الخلفاء وزيد بن ثابت وغيرهم. وعنه ابن عباس وابن عمر وجابر وأبو الطفيل وغيرهم. لم يكن أحد من أحداث الصحابة أفقهَ منه. وروى سعيد بن منصور، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: قلنا لأبي سعيد: هنيئًا لك برؤية رسول الله ﷺ، قال: يا أخي، إنك لا تدري ما أحدثنا بعده. مات سنة أربع وسبعين [٧٤ هـ]، وقيل: أربع وستين [٦٤ هـ]، وقيل: ثلاث وستين [٦٣ هـ]، وقيل: خمس وستين [٦٥ هـ].

٦- **ابن السِّكِّيت**: اسمه يعقوب بن إسحاق، ويكنى بأبي يوسف، وإنما عرف بابن السِّكِّيت -بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المكسورة، بعدها ياء مثناة تحتية، ثم تاء مثناة فوقية- لأنه كان كثيرَ السكوت طويلَ الصمْت. وأصله من دَوْرَق -بفتح الدال المهملة، بعدها الواو الساكنة، بعدها راء مهملة، بعدها قاف- بُليدة من أعمال خُوزِسْتان -بضم الخاء المعجمة وبعد الواو زاي معجمة- وهو إقليم بين بلاد فارس والبصرة. حكي عن أبيه أنه كان قد حج، فسأل الله تعالى في الطواف أن يرزق ابنَه العلمَ، فأجاب الله دعاءه، فتعلم ابن السِّكِّيْت الصرفَ والنحوَ وسائرَ فنون الأدب، وبرع فيها حتى قال ثعلب: أجمع أصحابنا على أنه لم يكن بعد ابن الأعرابي أعلم باللغة من ابن السِّكِّيْت.

وكان المتوكل قد ألزمه تأديبَ ولده المعتز بالله، فلما جلس عنده قال له: بأيِّ شيء يحب الأمير أن نبدأ من العلوم؟ فقال المعتز: بالانصراف. قال ابن السِّكِّيت: فأقوم؟ فقال المعتز: فأنا أخفّ نهوضًا منك، فقام فاستعجل، فعثر بسراويله فسقط، والتفت إلى ابن السِّكِّيت خجلًا وقد احمر وجهه، فأنشد ابن السِّكِّيْت:

يُصاب المرء من عثرة بلسانه وليس يصاب المرء من عثرة الرِّجل
فعثرته في القول تُذهِب رأسَه وعثرته بالرِّجل تَبْرَأ على مهل

فلما كان من الغد دخل يعقوب على المتوكل فأخبره بما جرى، فأمر له بخمسين ألف درهم. ولابن السِّكِّيت تصانيف جليلة كـ«إصلاح المنطق» وكتاب «الأمثال» وكتاب «المقصور والممدود» وغير ذلك مما هو مذكور في تاريخ ابن خَلِّكان. وكانت وفاته ليلة الاثنين لخمس خلون من رجب، سنة أربع وأربعين ومائتين [٢٤٤ هـ]، وقيل: ست وأربعين [٢٤٦ هـ]، وقيل: ثلاث وأربعين [٢٤٣ هـ].

٧- **أبو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ**: اسمه بُرَير – مصغَّرًا – ابن جُندُب، أو جُندُب بن عبد الله، والمشهور جُندُب بن جُنَادة. كان من السابقين إلى الإسلام، مصاحبًا لرسول الله ﷺ، وسائلًا إياه عن كل شيء، كما ذكره أبو نُعَيم في «الحِلية». مات بالرَّبَذة سنة اثنتين وثلاثين [٣٢ هـ]. ومناقبه كثيرة.

٨- **أبو داود**: ذكره صاحب «الهداية» في «فصل الماء الذي يجوز الوضوء به وما لا يجوز به» بقوله: «وما رواه الشافعي من حديث القلتين ضعَّفه أبو داود»، والمراد به أبو داود صاحب السنن، على ما اختاره صاحب «غاية البيان» وصاحب «العناية» وغيرهما من الشراح. وترجمته على ما في «تهذيب النووي»: أنه سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجِسْتاني، قاله أبو حاتم وغيره. وقيل: سليمان بن بِشْر بن شداد. وقال أبو عبيد وأبو بكر بن داسَة: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بِشْر بن شداد. قال الحافظ أبو طاهر السِّلَفي: هذا القول أمثل، والقلب إليه أميل.

وأصله من سجِسْتان -بفتح السين وكسرها وهو الأشهر، والجيم مكسورة- اسم مملكة، لكن لما كانت البلدة المعروفة بـزَرَنْج دار مملكتها، غلب عليها هذا الاسم. سمع أبو داود عبدَ الله بن مَسْلَمة القَعْنَبي وأبا الوليد الطَّيالِسي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم. وسمع عنه: الترمذي والنَّسائي وأبو عَوانة وغيرهم.

كان أحد حفاظ الإسلام لحديثِ رسول الله ﷺ وعِلَلِه، حصل له القبول في ديار الشام والحجاز والعراق وخراسان وغيرها، ولما صنف كتاب «السنن» صار لأصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه. أثنى عليه جمٌّ من العلماء، ومدحه جمع من الفضلاء. وحكي عن المحسن بن محمد الرازي أنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في المنام، فقال: «من أراد أن يستمسك بالسنن فليقرأ سنن أبي داود». وكانت ولادته سنة ثنتين ومائتين [٢٠٢ هـ]، ووفاته بالبصرة لأربع عشرة بقيت من شوال، سنة خمس وسبعين ومائتين [٢٧٥ هـ]، هذا.

فإن قلتَ: قد روى أبو داود هذا في «سننه» حديثَ القلتين ولم يذكر تضعيفه، بل سكت عليه، فهو على مقتضى عادته صحيح، فكيف يصح قول صاحب «الهداية»: ضعَّفه أبو داود؟ **قلتُ**: التضعيف وإن لم يكن مصرَّحًا في كلامه، لكنه يستنبط منه؛ لأن في سنده ضعفًا وفي متنه اضطرابًا، قاله صاحب «النهاية». وقيل: يحتمل أن يكون تضعيفه في غير «سننه». وقال العيني: يحتمل أن يكون المراد بـ«أبي داود»: أبو داود الطَّيالِسي، لا صاحب «السنن».

٩- أبو دُجَانَة: بضم الدال، اسمه سِماك بن خَرَشَة، وقيل: ابن أوس بن خَرَشَة، الخزرجي الأنصاري. شهد بدرًا. وكان من الشجعان. ودافع عن رسول الله ﷺ يوم أُحد. وشهد اليمامة وشارك في قتل مُسَيْلَمَة الكذاب. وتُوفِّي في خلافة أبي بكر ﷺ، كذا قال النووي.

١٠- أبو عُبَيْد: بغير تاء، مذكور في «باب الجنايات» من «كتاب الحج». اسمه القاسم بن سلَّام. كان ذا باع طويل في فنون الأدب والفقة. قال القاضي أحمد بن كامل: كان أبو عبيد فاضلًا في دينه، متفننًا في أصناف العلوم من القراءات والفقه والعربية والأخبار، حسنَ الرواية، صحيحَ النقل. روى عن أبي زيد والأصمعي وأبي عبيدة وابن الأعرابي والكِسائي والفراء وغيرهم. وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين في الحديث والقراءات والأمثال ومعاني الشعر وغريب الحديث وغير ذلك. ويقال: إنه أول مَن صنَّف في غريب الحديث. وقال الهلال: مَنَّ الله تعالى على هذه الأمة بأربعة في زمانهم: ١- بـ الشافعي في فقه الحديث. ٢- وبـ أحمد بن حنبل في المحنة، ولولاه لكفر الناس. ٣- وبـ يحيى بن معين في ذب الكذب عن الأحاديث. ٤- وبـ أبي عبيد القاسم بن سلَّام في غريب الحديث. وكانت وفاته بمكَّة، وقيل: بالمدينة، سنة اثنتين أو ثلاث وعشرين ومائتين [٢٢٢ / ٢٢٣ هـ]، وقال البخاري: سنة أربع وعشرين [٢٢٤ هـ].

ويوجد في بعض نسخ «الهداية» في الموضع المذكور: «أبو عبيدة» بالتاء. واسمه معمر بن المثنَّى، وقد ذكرنا ترجمته في الأصل. وقال العيني في شرحه: أبو عبيد اسمه معمر بن المثنى التيمي، وفي بعض النسخ: «أبو عبيدة» بالتاء، واسمه القاسم بن سلَّام البغدادي، والأول أصح انتهى. وهذا مخالف لما في «تاريخ ابن خَلِّكان» وغيره من التواريخ المعتمدة من أن أبا عبيد -بغير التاء- كنية القاسم، وبالتاء كنية معمر، والله أعلم.

١١- أبو قتاده: المشهور أن اسمه الحارث بن رِبعي الأنصاري، وجزم الواقِدي وابن الكَلْبي بأن اسمه النعمان، وقيل: عمرو. وأمه كَبْشَة بنت مُطَهَّر ابن حَرَام. شهد أُحدًا وما بعدها. وكان يقال له: فارس رسول الله ﷺ. روى عنه ﷺ وعن معاذ وعمر وغيرهم ﷺ. وروى عنه ابناه: ثابت وعبد الله، وأنس وجابر وغيرهم. مات بالكوفة في خلافة علي ﷺ، وصلَّى عليه. وقال الواقِدي: مات بالمدينة سنة أربع وخمسين [٥٤ هـ]. وذكره البخاري فيمن مات بين الخمسين والستين.

١٢- أبو مَحْذُوْرَة: اسمه أَوس، وقيل: سَمُرَة بن مِعْيَر -بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية- وهو المشهور. عَلَّمَه رسولُ الله ﷺ الأذانَ، وقصته طويلة مروية في «سنن ابن ماجه» و«النسائي»، وكان تعليمه إياه بالجِعِرَّانة. مات سنة تسع وخمسين [٥٩ هـ]، وقيل: تسع وتسعين [٩٩ هـ]. وقد ذكرتُ نُبَذًا من ترجمته في رسالتي: «خير الخبر في أذان خير البشر».

١٣- أسامة: هو ابن زيد بن حارثة بن شَرَاحيل بن عبد العزى، مولى رسول الله ﷺ وحِبه، يكنى بأبي زيد، وقيل: بأبي محمد. مات رسول الله ﷺ وعمره عشرون أو ثماني عشرة سنة، وكان رسول الله ﷺ أمَّره على جيش عظيم، فمات قبل أن يتوجه أسامة ﷺ، فأنفذه أبو بكر ﷺ، فهو آخر البعوث النبَوية وأوَّل البعوث الصديقية. واعتزل الفتن، إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية ﷺ بالمدينة، وصحح ابن عبد البر أنه مات سنة أربع وخمسين [٥٤ هـ].

١٤- الأَصْمعي: هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، من أولاد مُضَر بن نِزَار بن مَعَدّ بن عدنان، على ما هو مذكور في «تاريخ ابن خَلِّكان». كان صاحبَ لغة ونحو وإمامًا في الأخبار والنوادر. سمع شعبةَ بن الحجاج ومِسْعَر بن كِدَام وغيرهما. وروى عنه عبد الرحمن ابن أخيه عبدِ الله وأبو عبيد وأبو حاتِم وغيرهم. وهو من أهل البصرة، وقَدِمَ بغداد في أيام هارون الرشيد، وصار مرجعًا للأنام. وصنف كثيرًا، ككتاب «خلق الإنسان» وكتاب «الأجناس» وكتاب «الهمزة» وغيرها. وكانت ولادته سنة اثنتين -وقيل: ثلاث- وعشرين ومائة [١٢٢ / ١٢٣ هـ]. وتُوفِّي في صفَر سنة ست عشرة -وقيل: أربع عشرة، وقيل: سبع عشرة- ومائتين [٢١٦ / ٢١٤ / ٢١٧ هـ] بالبصرة، وقيل: بـ مَرْو. وعاش ثمانيًا وثمانين [٨٨] سنة.

١٥- أم سَلَمَة: بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية، أمُّ المؤمنين، اسمها هند على الأصح، واسم أمِّها عاتِكة. كانت أولًا تحت ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة، فمات، فتزوجها رسول الله ﷺ سنة أربع [٤ هـ]، وقيل: سنة ثلاث [٣ هـ]. وكانت ممن أسلم قديمًا وزوجُها أيضًا، وهاجرا إلى الحبَشة، ثم قدما مكة، وهاجرا إلى المدينة.

وأخرج النَّسائي بسند صحيح عنها قالت: لما انقضتْ عدتي خطبني أبو بكر، فلم أقبل، فبعث رسول الله ﷺ عمرَ يخطبني عليه، فقلت: أَخبِره أني امرأة ذو غيرة، وأني ليس أحد من أوليائي شاهدًا، فقال رسول الله ﷺ لعمر: قل لها: سأدعو الله، فيذهب غيرتكِ، وليس أحد من أوليائكِ شاهد ولا غائب يكره ذلك. فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوِّجْ رسول الله ﷺ. وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب.

ماتت في شوال سنة تسع وخمسين [٥٩ هـ] على ما قاله الواقِدي. وصلَّى عليها أبو هريرة ﷺ. وقال أبو نُعَيم: سنة اثنتين وستين [٦٢ هـ]، وهي آخر أمَّهاتِ المؤمنين موتًا. وقال ابن حِبَّان: ماتت في آخر سنة إحدى وستين [٦١ هـ] بعد ما جاءها نعي حسين ﷺ. ويردُّ هذه الأقوال ما ثبت في «صحيح مسلم»: «أن الحارث بن عبد الله وعبد الله بن صفوان دَخَلا على أم سلمة في خلافة يزيد، فسألا عن الجيش الذي يخسف به»، وكان ذلك حين جهّز يزيد مسلمَ بن عُقْبة بعسكر الشام إلى المدينة، وكانت وقعة الحَرَّة سنة ثلاث وستين [٦٣ هـ]، كذا قال ابن حجر في «الإصابة».[1]

١٦- **أنس**: هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حَرَام الخزرجي الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، وأحد مكثري الرواية عنه. أتتْ به أمُّ سُلَيم أمُّه عند رسول الله ﷺ وهو ابن عشر سنين، وقالت: هذا غلام يخدمك، فقبله وكنّاه بأبي حمزة، فخدمه عشر سنين. ودعا له رسول الله ﷺ بقوله: اللَّهم أكثر ماله وولده، وبارك فيه. فأجابه الله تعالى دعاءه، فكثَّر ماله حتى إن أرضه كانت تثمر في السنة مرتين. ودَفَن من صلبه سوى ولد ولده مائة وخمسة وعشرين نفسًا، كما أخرجه الطبَراني عنه.

وكانت إقامته بعد وفاة رسول الله ﷺ في المدينة، ثم شهد الفتوحَ، ثم سكن البصرة ومات فيها -وهو آخر الصحابة موتا فيها- سنة إحدى وتسعين [٩١ هـ]، وبلغ عمره إلى مائة إلا سنة. وقال أبو نُعَيم الكوفي: مات سنة ثلاث وتسعين [٩٣ هـ] وعمره مائة وثلاث. وقال النووي في «تهذيب الأسماء»: الصحيح الذي عليه الجمهور هو هذا.

١٧- **أَوس بن الصامِت**: ابن قيس بن أصرم بن فِهْر بن ثعلبة بن غَنْم بن عُوَير بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري، أخو عُبادة بن الصامِت الذي ذكرنا ترجمته في الأصل. شهد بدرًا وما بعدها. وهو الذي ظَاهَرَ من امرأته، وكان ذلك أول ظهار في الإسلام. توفي بالرَّمْلة سنة اثنتين وثلاثين [٣٢ هـ].

١٨- **أبو طالب**: ابن عبد المطَّلب عم النبي ﷺ ووالد علي ﷺ، كان جوادًا سخيًّا شريفًا ذابًّا الأذى عن رسول الله ﷺ وناصرًا له، مات في رمَضان أو شوال من السنة العاشرة [١٠] من النبوة، وقيل: مات في رجب. ولم يجد حَظًّا من الإسلام على الصحيح.

فقد روى البخاري وغيره: أنَّ أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه رسول الله ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية، فقال: أي عم، قل: لا إله إلا الله، أحاجّ لك بها الله. فقال أبو جهل وعبد الله: أترغب عن ملة عبد المطَّلب؟ فلم يزالا يردّانه حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: «على ملة عبد المطَّلب»، وأبَى أن يسلم، فقال رسول الله ﷺ: لأستغفرنَّ لك ما لم أُنْهَ عنه. فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ١١٣) الآية.

وفي «صحيح البخاري» و«مسلم»: عن العباس ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: إنَّ أبا طالب كان يَنْصُرك ويحفَظك ويَغْضَب لك، فهل ينفعه ذلك؟ قال: نعم، وجدته في غمرات من النار، فأخرجته إلى ضحضاح. وروى جماعة من المحدثين كما بسطنا في «غاية المقال في ما يتعلق بالنعال» مرفوعًا: إن أهون أهل النار عذابًا أبو طالب، يعطى له نعلان من نارٍ يغلي منهما دِمَاغُه. وروى أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم عن عليٍّ ﷺ قال: لما مات أبو طالب انطلقتُ إلى رسول الله ﷺ فقلت: إنَّ عمَّك الضال قد مات، قال: اذهب فَوَارِ أباك، ثم لا تُحْدِثَنَّ شيئًا حتى تأتيني. فذهبت فواريتُه، وجئتُه فأمرني فاغتسلتُ. فهذه الأحاديث وأمثالها صريحة في موت أبي طالب على الكفر، وهو المختار عند المحققين.

وذهب بعضهم إلى موته على الإيمان مستندين بما ورد في رواية ابن إسحاق عن ابن عباس ﷺ بإسناد فيه من لم يسم: أنه لما تقارب موت أبي طالب نظر العباس إليه يحرك شفتيه، فأصغى إليه أذنه، فقال: يا ابن أخي، والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرتَه، فقال رسول الله ﷺ: لم أسمع. والجواب عن هذه الرواية أنها مع ضعفها لا تعارض الأحاديث الصحيحة الصريحة في موته كافرًا، على أن العباس ﷺ كان في ذلك الوقت كافرًا، فلا اعتبار لقوله، ولذلك ردَّ رسولُ الله ﷺ شهادتَه بقوله: «لم أسمع»، فافهم. وفي المقام تفصيل لولا غرابة المقام لأتيتُه، وفي ما ذكرتُه كفاية.

حرف الباء الموحدة

١٩- **بَرَاء بن عازِب**: ابن الحارث بن عدي الأوسي أبو عُمَارة، ويقال: أبو الطفيل المدني، نزيل الكوفة. وهو بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح المشهور عند طوائف العلماء، وحكي فيه القصر. استصغره رسول الله ﷺ يوم بدْر وهو أول مشاهده، كما روى البخاري وغيره عنه: «استُصغِرتُ أنا وابن عمر يوم بدْر». وفي «صحيح البخاري» عنه قال: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة». وكانت وفاته بالكوفة زَمَن مصعب بن الزبير.

---

(١) وما وقع في «مسك الختام شرح بلوغ المرام» لبعض أفاضل عصرنا أنها ماتت سنة ثمان وأربعين [٤٨ هـ] فَشَطَطٌ لا يلتفت إليه، وقد فصلت الأقوال المختلفة في رسالتي «تبصرة البصائر في معرفة الأواخر».

٢٠- **بَرَاء بن أَوس**: ذكره ابن مَنْدَة في «كتاب الصحابة» من الصحابة، وروى له حديثًا. وفي «فتح الباري»: إنه ظِئْر إبراهيم بن رسول الله ﷺ، ومرضعته أمُّ سَيْف، وقيل: أمُّ بُرْدَة بنت المنذر بن زيد بن لَبِيد الأنصارية زوجة البَرَاء بن أَوس.

٢١- **بلال بن رَبَاح**: بفتح الراء المهملة، الحبشي القرشي، مولى أبي بكر ﷺ، كان ممن يعذَّب في الله، فيصبر على العذاب، وكان أمية بن خلْف يعذِّبه، فقدَّر الله تعالى أن قَتلَه بلال يوم بدْر. وهو أول من أذَّن لرسول الله ﷺ، وما دام مؤذنًا زمان حياته. ولما تُوفِّي رسول الله ﷺ ذهب إلى الشام، وأقام بها إلى أن مات. وقيل: إنه أذَّن لأبي بكر في حياته، وأذَّن لعمر مرة حين قدم عمر الشام، فلم ير باكيًا أكثر من ذلك اليوم. وأذَّن أيضًا في قدمةٍ قدِمها إلى المدينة؛ لزيارة قبر رسول الله ﷺ.

وله فضائل كثيرة ومناقب غفيرة من أجَلِّها ما ثبت في «صحيح البخاري» و«مسلم»: أن رسول الله ﷺ قال: دخلتُ الجنة فسمعتُ خشْف نعليك بين يديَّ. وما اشتهر من أن «سين» بلال عند الله «شين»، فموضوع، كما قال ابن كثير في «تاريخه». وكذا ما اشتهر من قصة سقوطه من المنارة عند الأذان في المدينة ووفاته. فإن: الصحيح أن وفاته كانت بـ دِمَشْق سنة عشرين [٢٠ هـ]، وقيل: إحدى وعشرين [٢١ هـ]. وقد ذكرتُ نُبَذًا من ترجمته في رسالتي «خير الخبر في أذان خير البشر»، فارجع إليها.

حرف الثاء المثلثة

٢٢- **ثابت بن قيس**: ابن شَمَّاس بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي، أبو عبد الرحمن. خطيب رسول الله ﷺ، والمشهود له بالجنة. شهد بدْرًا والمشاهد كلها. ودخل عليه رسول الله ﷺ وهو عليل، فقال: أَذْهِبِ البَأسَ ربَّ الناس عن ثابت بن قيس بن شَمَّاس.

استُشهِدَ باليمامة في خلافة أبي بكر ﷺ سنة اثنتي عشر [١٢ هـ]. وروى الطَّبَراني والبَغَوي عن أنس ﷺ: «أن ثابتًا لما قتل كان عليه درع، فمر به رجل مسلم فأخذها، فبينما رجل نائم إذ أتاه ثابت في المنام وقال: إني لما قُتلتُ أخذ فلان درعي، ومنزله في أقصى الناس، وعند خِبائه فرس لي، فأتِ خالدًا -وكان أمير الجيش- فمُرْه فليأخذها، وليقل لأبي بكر: إنَّ عليّ من الدَّين كذا وكذا فليؤدِّه، وإنَّ فلانًا من عبيدي عتيق. فاستيقظ الرجل، وأتى خالدًا فأخبره، فبعث إلى الدرع فأتي بها، وحدَّث أبا بكر برؤياه فأنفذ وصيته».

فائده: قال العلماء: الوصية في المنام غير نافذة، إلا وصية ثابت. فهو من خصائصه ﷺ

٢٣- **ثَعْلَبة بن صُعَيْر**: العدَوي، ويقال: ابن عبد الله بن صُعَيْر، ويقال: ابن أبي صُعَيْر، ويقال: عبد الله بن ثَعْلَبة بن صُعَيْر. له حديث واحد عن رسول الله ﷺ في صدقة الفطر. وروى عنه ابنه عبد الله. وفيه اختلاف كثير، كذا في «التهذيب».

وقال العيني في شرحه: ثَعْلَبة بن صُعَيْر -بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة وسكون الياء التحتانية المثناة، في آخره راء مهملة- والمذكور في «سنن أبي داود» وغيره: «ابن أبي صُعَيْر»، وفي كتب الفقه ذكروه بلا كنية، وفي «الكمال» ذكره في ترجمة ابنه عبد الله، وقال المِزِّي: عبد الله بن صُعَيْر، مَسَحَ رسولُ الله ﷺ رأسَه ووجهَه زمن الفتح، ودعا له. وكانت ولادته قبل الهجرة بأربع سنين، وقيل: بعدها، وتوفي سنة سبع وثمانين [٨٧ هـ]. وقال الأُتْراري: قال جمال الدين في نسبته: العُذْرِي -بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة، آخره راء مهملة- وقيل: العدَوي، منسوب إلى جده عدي.

٢٤- **ثَلْجي**: هو محمد بن شجاع، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، نسبة إلى ثلْج بن عمر بن مالك بن عبد مناف، وليس هو منسوبًا إلى بيع الثلْج، وقيل له: ابن الثَّلْجي. وله تصانيف كثيرة. مات فَجْأَةً في صلاة العصر وهو ساجد، سنة ست وستين ومائتين [٢٦٦ هـ]، كذا قال العيني.

٢٥- **ثُمَامة**: بضم الثاء، ابن أُثَال -بضم الألف وتخفيف الثاء، مصروف بلا خلاف بين العلماء- ابن عبيد بن ثعلبة بن يَرْبوع بن ثعلبة بن الدُّوَّل ابن حَنِيْفَة الحنَفي اليمامي، سيد أهل اليمَامة، أسره رسول الله ﷺ ثم أطلقه، فأسلم وحسن إسلامه. وقصته مروية في «الصحيحين» وغيرهما.

حرف الجيم

٢٦- **جعفر**: هو ابن أبي طالب بن عبد المطَّلب بن هاشم أبو عبد الله الطيّار، ابن عم رسول الله ﷺ، أسلم قديمًا، وهاجر إلى الحَبَشة مع أصحابه، ووقع سببًا لإسلام النجاشي. واستعمله رسول الله ﷺ على غزوة مُؤتة، واستُشهِد بها سنة ثمان [٨ هـ]. وله فضائل مذكورة في الصحاح. وإنما لقب بـ«الطيار» لقول رسول الله ﷺ: رأيتُ جعفر بن أبي طالب يطير مع الملائكة. رواه الترمذي والطَّبَراني والحاكم وغيرهم، لا لأنه كان يطير في الدنيا كرامةً، كما يفهم من «شرح العقائد النَّسَفية».

حرف الحاء المهملة

٢٧- الحارث: هو ابن عبد المطَّلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، ولم يُدرِك الإسلامَ، فقد كان لعبد المطَّلب ثلاثة عشر أولادًا، ولم يُدرِك الإسلامَ إلا أربعة منهم: ١- أبو طالب ٢- وأبو لهب ٣- وحمزة ٤- والعباس، ولم يُسلِم إلا اثنان: حمزة والعباس ﷺ، كذا في «تاريخ الخميس».

٢٨- حبيب بن أبي سَلَمة: هكذا وقع في «الهداية» في فصل التنفيل، وصوابه: «ابن مَسْلَمة»، كما نبَّه عليه الزيلعي، وهو المذكور في كتب أسماء الرجال: أنه حبيب بن مَسْلَمَة بن مالك بن وهْب بن ثعلبة القرشي الفِهْرِي. كان يقال له: حبيب الروم؛ لكثرة دخوله عليهم. وأنكر الواقِدي سَماعه من رسول الله ﷺ وإن كان عمره حين وفاته ﷺ اثنتي عشرة سنة. وقال مكحول: سألتُ الفقهاء: هل كان لحبيب صحبة؟ فلم يعرفوا ذلك، فسألتُ قومَه عنه فقالوا: نعم. وقال ابن معين: أهل الشام يثبتون له السَّماع أيضًا. ومات في خلافة معاوية ﷺ. وقال ابن سعد: لم يزل مع معاوية في حروبه، حتى وجَّهه إلى أرمينية واليًا، فمات بها سنة اثنتين وأربعين [٤٢ هـ].

وروى إسحاق بن راهويه في مسنده: أنه ذُكر لحبيب بن مَسْلَمَة الفِهْرِيِّ أنَّ صاحب قُبْرُس خرج بتجارة بطريق أرمينية، فخرج عليها حبيب فقاتله، وجاء بسَلَبِه على خمس بغال من الحرير والديباج والياقوت والزَّبَرْجَد وأمثالها، فأراد أن يأخذ كلها، وأبى أبو عبيدة -وكان أمير الجيش- إلا أن يأخذ بعضَه، فقال حبيب له: قد قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلًا فله سلَبه. فقال أبو عبيدة: لم يكن ذلك للأبد. وسمع معاذ بن جبل ﷺ هذه المخاصمة، فقال لحبيب: ألا تتقي الله؟ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه. فاجتمع رأيهم على ذلك، فأعطوه الخمسَ. وروى نحوه الطَّبَراني في معجمه الكبير والبيهقي في «المعرفة»، وإسناده ضعيف. وأما ما ذكره صاحب «الهداية» من أنَّ رسول الله ﷺ قال لحبيب بن أبي سَلَمة: ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك. فليس بصحيح، كما بسطه العيني في شرحه.

٢٩- حُذيفة: بضم الحاء، هو ابن حِسْل -بكسر الحاء المهملة وإسكان السين المهملة، المعروف بـ«اليمان»-[1] ابن جابر بن ربيعة. أسلم هو وأبوه، وهاجرا إلى المدينة، وشهدا أُحدًا، وقُتِل أبوه يومئذٍ، قتله المسلمون خطأً، فوهب لهم دمَه. وأسلمتْ أمُّ حذيفة وهاجرتْ، كما روى الترمذي في «مناقب الحسن والحسين». وكان صاحب سِرِّ رسول الله ﷺ، وكان فتح هَمْدَان والرَّيِّ والدِّيْنَوَر في زمان خلافة عمر ﷺ على يده، وشهد فتح الجزيرة، وولّاه عمر ﷺ المدائن، فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلاثين [٣٦ هـ] بعد قتل عثمان ﷺ بأربعين ليلةً.

٣٠- الحسين: ابن علي بن أبي طالب، سِبْط رسول الله ﷺ وريْحانته في الدنيا، وسيد شباب أهل الجنة. مناقبه مشهورة، وقصة قتله في كتب السير مسطورة. وفي «مرآة الجنان» لليافعي: وُلد الحسن بن علي في السنة الثالثة من الهجرة [٥ هـ] في رمَضان، ولم أرهم ذكروا تاريخ ولادة أخيه الحسين، والذي يقتضي ما ذكروه من زمان وفاتها ومدة عمرهما أن تكون ولادة الحسين في السنة الخامسة [٥ هـ]، ثم وقفتُ على كلام للقرطبي المالكي يذكر فيه: أن الحسن وُلد في شعبان من السنة الرابعة [٤ هـ]، فعلى هذا وُلد الحسين قبل تمام السنة من ولادة الحسن، ومثل هذا غريب في العادة نادر الوقوع، ويؤيِّد هذا ما وقفتُ عليه من نقل الواحدي: أنَّ فاطمة عَلِقَتْ بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة، والله أعلم.

٣١- حَنْظَلَة: غسيل الملائكة، هو ابن الراهب، من سادات الصحابة وفضلائهم. مناقبه شهيرة، من أجَلِّها أنه لما استُشهِد سنة ثلاث من الهجرة في يوم أُحد قال رسول الله ﷺ: ما بالُ حنظلة غسلته الملائكة؟ فسألوا امرأتَه فقالت: سمع الهاتفة -وفي رواية: الهيعة، أي الصوت الشديد- من جانب أُحد وهو جنب، فلم يتأخر للاغتسال. رواه الطَّبَراني والحاكم وابن حِبّان وغيرهم.

وذكر الواقِدي أن زوجته جميلة بنت أُبَيٍّ ابن سلول، وكان قد ابتنى بها تلك الليلة، فرأتْ في منامها كأنَّ بابًا من السماء فُتح، فدخل حنظلةُ، وأغلق بابه دونها، فعرفتْ أنه مقتول من الغد، فلما أصبحت دعتْ برجال من قومها وأشهدهم أنه دخل بها؛ خشيةَ أن يقع في ذلك نزاع، كذا ذكره الزيلعي في تخريج أحاديث «الهداية».

فائدة: وقع في رواية الطَّبَراني: «حنظلة بن الراهب»، وجاء في رواية ابن حِبّان: «حنظلة بن أبي عامر»، فيوهم هذا الاختلافُ تعددَه، وليس كذلك؛ فإن والدَ حنظلة عمرُو بن صيفي بن زيد بن أمية، وكنيته أبو عامر، وقيل: اسمه عبد عمرو الأنصاري الأوسي المدني، وكان يعرف في الجاهلية بـ«الراهب»، وكان هو وعبد الله بن أُبَيٍّ ابن سلول منافقَين، فعبد الله كان يُبطِنه وأبو عامر يُظهِره، وسماه رسول الله ﷺ بالفاسق؛ لأنه كان يروح من المدينة إلى مكة، وقدم مع قريش يوم أُحد محاربًا، وكان بمكة إلى أن فُتحت، فهرب إلى هِرَقْل، فمات هناك كافرًا سنة تسع أو عشر [٩ / ١٠ هـ]، كذا قال النووي والعيني.

---

(١) إنما لقب بـ«اليمان»؛ لأنه أصاب دمًا في قومه، فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل من الأنصار، فسمّاه قومه اليمان؛ لأنه حالف الأنصار، وهم من اليمن، كذا قال النووي. (منه)

حرف السين المهملة

٣٢- سعد بن معاذ: هو أبو عمر سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري المدني، سيد الأوس. أسلم على يد مصعب بن عمير ﷺ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة لتعليم الناس. وشهد بدْرًا وأُحدًا والخندقَ، وتُوفِّي شهيدًا عامَ الخندق من جرح أصابه. وثبت في الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: اهتزَّ عرش الرحمن لموته. وفي «الصحيحين» عن البراء قال: أهدي لرسول الله ثوب حرير، فجعلنا نتعجب من حسنه فقال: لَمناديل سعد في الجنة خير من هذا وألْيَن. وله مناقب كثيرة.

٣٣- سَلَمة بن الأَكْوَع: الأسلمي المدني. روى عنه ابنه إيَاس ومولاه يزيد بن أبي عبيد والحسن بن محمد ابن الحَنَفية وغيرهم. مات سنة أربع وثمانين [٨٤ هـ].

٣٤- سليمان بن بُرَيْدة: بضم الباء، الأسلمي المَرْوَزِي. روى عن أبيه بريدة وعمران بن حصين وعائشة وغيرهم ﷺ. قال أحمد عن وكيع يقولون: إن سليمان كان أصح حديثًا من أخيه عبد الله بن بُرَيْدة وأوثق. وقال ابن معين وأبو حاتِم: ثقة. مات سنة خمس وخمسين ومائة [١٥٥ هـ]، وفي يوم موته مات أخوه أيضًا، وكانا قد وُلِدا من بطن واحد. وأبوه بُرَيْدة بن الحُصَيب بن عبد الله بن الحارث، أسلم قبل بدْر ولم يشهدها، وشهد خيبرَ وفتحَ مكة، ومات بمَرْو سنة ثلاث وستين [٦٣ هـ].

فبُرَيْدة صحابيٌّ، وابنه ليس بصحابي. وبه ظهر ما في قول صاحب «الهداية» في «باب كيفية القتال»: «فإن أَبَوْا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم؛ لقوله ﷺ في حديث سليمان بن بُرَيْدة: فإن أَبَوْا ذلك فادعُهم إلى إعطاء الجزية ...» من المسامحة؛ فإن المتبادر من هذه العبارة أن راوي الحديث المذكور عن النبي ﷺ هو سليمان، وليس كذلك، بل هو مروي في «صحيح مسلم» وغيره: «عن سليمان، عن أبيه ﷺ ...»، فافهم.

٣٥- سَمُرة بن جُندُب: بضم الدال وفتحها وبضم الجيم، هو أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الرحمن، ابن هلال بن حَرِيْج بن مُرّة الفَزَارِي. توفي أبوه وهو صغير، فقَدِمَت به أمه إلى المدينة، غزا مع رسول الله ﷺ غزوات، ثم سكن البصرة. وكان شديدًا على الخوارج، ولذا كانت الحَرورِيّة يُبغِضونه. وكان الحسن وابن سيرين وفضلاء البصرة يثنون عليه. تُوفِّي بها سنة تسع -وقيل: ثمان- وخمسين [٥٩ / ٥٨ هـ]، وقال البخاري: تُوفِّي سَمُرة بعد أبي هريرة، يقال: آخر سنة تسع وخمسين [٥٩ هـ]، ويقال: ستين [٦٠ هـ].

٣٦- سَوْدة: أم المؤمنين ﷺ، بنت زَمْعَة -بالفتح- ابن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، كانت أولًا تحت ابن عمها السَّكْران بن عمرو، وهاجرت معه إلى الحبَشة، ثم قدِمَا مكةَ فتُوفِّي السَّكْران ﷺ بها، ولم يُعقِب، وتزوَّج رسول الله ﷺ بها سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة ﷺ، وقبل بنائه بعائشة ﷺ، قاله ابن إسحاق وقتادة وغيرهما.

وقال عبد الله بن محمد بن عقيل: تزوَّجها بعد عائشة ﷺ ماتت في آخر خلافة عمر ﷺ على قول الأكثر، وقال الواقِدي: الأثبت عندنا أنها ماتت في شوال سنة أربع وخمسين [٥٤ هـ] في خلافة معاوية ﷺ

فائدة: قال النووي: قال إسحاق: أول من تزوَّجها رسول الله ﷺ خديجة، ثم سودة، ثم عائشة، ثم حفصة، ثم زينب، ثم أم حبيبة، ثم أم سلمة، ثم زينب بنت جحش، ثم جويرية، ثم صفية، ثم ميمونة ﷺ

٣٧- سَهْل بن صَخْر: قال أبو عمر: له صحبة، وقال الذهَبي: سَهْل بن صَخْر الليثي، وقيل: سُهيل. نزيل البصرة، وحديثه عند خالد السَّمْتي عن أبيه، كذا نقل العيني. وهو غير ابن صَخْر الذي ظَاهَرَ من امرأته؛ فإنَّ اسمه سلَمة أو سليمان، وقد غلط صاحب «الهداية» فكتب أحدهما مكان الآخر، كما ستقف عليه عن قريب.

حرف الشين المعجمة

٣٨- شُرَاحة: بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء، بعدها حاء مهملة، من قبيلة هَمْدان، كذا قال القسطلاني في «شرح صحيح البخاري»، هي التي أقرّت بالزنى عند علي ﷺ، فرجمها.

حرف الصاد المهملة

٣٩- صُبَيٌّ: بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة، التَّغْلِبي الكوفي، ابن مَعْبَد، ذكره ابن حِبَّان في «الثقات». وقال مَسْلَمَة بن قاسم: هو تابعي ثقة. روى عن عمر بن الخطاب وعامة أصحاب رسول الله ﷺ، كذا في «تهذيب التهذيب» و«تذهيب التهذيب»، ولم يذكروا تاريخ وفاته.

٤٠- صَفوان بن أُمَيّة: هو أبو وهْب، وقيل: أبو أمية، صفوان بن أمية بن خَلَف بن وهْب القرشي المكي، أسلم بعد أن شهد حُنَيْنًا كافرًا، وكان من المؤلَّفة. وتُوفِّي بمكة سنة اثنتين وأربعين [٤٢ هـ]، وقيل: تُوفِّي في خلافة عثمان ﷺ، وقيل: عام الجمَل سنة ست وثلاثين [٣٦ هـ]. وقتِل أبوه يوم بدْر كافرًا.

٤١- صَفْوان بن عَسَّال: بعين المهملة مفتوحةً وسين مشددة مهملة، المرادي الكوفي. غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، ومن مناقبه: أن عبد الله بن مسعود روى عنه، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حرف العين المهملة

٤٢- عباس بن عبد المطَّلب: عم رسول الله ﷺ، كان أسنَّ منه بثلاث سنين، وكان وَصولًا للأرحام سخيًّا، له مناقب شهيرة، به استسقى عمر بن الخطاب ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ، كما هو مروي في «صحيح البخاري» وغيره، وكان ذلك في السنة السابعة عشر من الهجرة، كما في «مرآة الجنان». واختلفوا في زمن إسلامه، فروى الواقِدي بسنده عن ابن عباس ﷺ: «إن أبي أسلم بمكة قبل بدْر، وأسلمتْ أمُّ الفضل معه، إلَّا أنه لم يهاجر فأُسِر مع الكفار يوم بدْر». وردَّه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» بأنه ثبت في الصحيح أنه قال يوم بدْر لرسول الله ﷺ حين أُسِرَ: «إني فاديتُ نفسي وعقيلًا»، فلو كان مسلمًا لَمَا فادى، فالصحيح أنه أسلم حين أُسِر، ثم استحكم إسلامه، حتى قال رسول الله ﷺ: أيها الناس، من آذى عمي فقد آذاني؛ فإنما عم الرجل صنو[1] أبيه. وكانت وفاته في رمَضان سنة اثنتين وثلاثين [٣٢ هـ]، وقيل: أربع وثلاثين [٣٤ هـ].

فائدة: ذكر ابن إسحاق وغيره من أرباب السير: أن عبد المطَّلب لما لقي من قريش ما لقي عند حفر زمزم نذر: إن كمَّل الله عشرةً من الولد، ثم بلغوا حتى يمنعوه: لَينحر أحدَهم. فلما بلغوا ووافقوه على النذر أقرع بينهم، فخرجتِ القرعةُ على عبد الله والدِ رسول الله ﷺ -وكان أصغرَهم وأحبَّهم إليه- فبادر لذبحه، فمنعته قريش، ثم اتفقوا على تحكُّم بعض الكهان، فأشار أن يُقرِع بين عبد الله وعشرة من الإبل، فخرجت مائة من الإبل، فنحرها، ومن ثَمّ لُقب عبدُ الله بـ«الذبيح». وروى نحوه الطَّبَراني وغيره.

وقال العلامة ابن حجر المكي الهيثمي في كتاب «النعمة الكبرى على العالَم بمولد سيد ولد آدم»: جملة أولاد عبد المطَّلب اثنا عشر كما قيل، وحمزة أصغر من عبد الله، والعباس أصغر من حمزة، فعدُّهم عشرةً قبل وجود هذين. وما قيل: «إن عبد الله أصغرهم» فالمراد به عند إرادة الذبح. انتهى كلامه

٤٣- عثمان: ابن حُنَيْف بن وهْب بن الحكيم الأنصاري الأوسي أبو عمرو المدني. روى عن رسول الله ﷺ، وعنه ابن أخيه وعبيد الله بن عبد الله وعُمَارة بن خزيمة وغيرهم. شهد أُحدًا وما بعدها، قاله العسكري وغيره، وتفرَّد الترمذي في قوله: شهد بدْرًا. وولّاه عمر بن الخطاب السواد مع حذيفة بن اليمان، فوضع على الجريب من الكرم عشرة دراهم، واستعمله علي ﷺ على البصرة قبل الجمَل، وبقي إلى زمن معاوية ﷺ

٤٥- عُقْبة بن عامر: ابن عَبْس بن عمرو بن عدي الجُهَني أبو سُعاد، ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عَبْس. روى عن رسول الله ﷺ وعن عمر ﷺ، وروى عنه جماعة. كان قارئًا، عالما بالفرائض والفقْه، فصيحَ اللسان، أحدَ مَن جمع القرآن. قال في «تهذيب التهذيب»: ومصحفه إلى الآن بمصر بخطه على غير ترتيب عثمان ﷺ. ولّاه معاوية ﷺ مرةً مصر ثم عزله. وتُوفِّي في آخر خلافته، وقيل: سنة ثمان وخمسين [٥٨ هـ]. وروى أبو زُرْعة الدِّمَشْقي في «تاريخه» عن عُبَادة بن نُسَيّ قال: رأيتُ جماعةً على رَجُل في خلافة عبد الملك بن مروان وهو يحدِّثهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: عُقْبة بن عامر الجهني، قال أبو زُرْعه: فذكرتُ ذلك لأحمد بن صالح، فأنكر وقال: مات عُقْبة في آخر خلافة معاوية ﷺ

٤٦- عمرو بن العاص: ابن وائل بن هاشم بن سُعَيْد -بضم السين مصغرًا- القُرَشِي السَّهْمي، أسلم عام خيبر أول سنة سبع، وقيل: في صفَر سنة ثمان، وشهد له رسول الله ﷺ بالصلاح، واستعمله على عُمان، فلم يزل بها حتى تُوفِّي رسول الله ﷺ، ثم أرسله أبو بكر ﷺ أميرًا إلى الشام، فشهد فتوجَّه. وولّاه عمر ﷺ في جيش إلى مصر ففتحها، ولم يزل واليها حتى تُوفِّي عمر ﷺ، ثم عزله عثمان ﷺ في آخر خلافته، ثم استعمله معاوية ﷺ على مصر، فبقي عليها حتى تُوفِّي واليًا عليها ليلةَ عيد الفطر سنة ثلاث وأربعين وقيل: ثمان [٤٨/٤٣ هـ]، وقيل: إحدى وخمسين [٥١ هـ]، قال النووي: الأول أصح.

---

(١) بكسر الصاد المهملة وسكون النون، أي مثله. (منه)

فائدة: الجمهور على كتابة «العاصي» بالياء، وهو الفصيح عند أهل العربية، ويقع في كثير من كتب الحديث والفقه بحذف الياء، وهي لغة، وقد قرئ في السبع نحوه كـ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ و﴿ٱلدَّاعِ﴾ ونحوهما، كذا قال النووي.

٤٧- **عِمْران**: بكسر العين، ابن حُصَيْن بن عبيد بن خَلَف الخزاعي البصري، أبو نُجَيْد، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات. وبعثه عمر ﷺ إلى البصرة؛ ليفقِّه أهلها. وكان مجابَ الدعوة. وفي «صحيح مسلم» عنه قال: «كان قد يُسلَّم علي حتى اكتويتُ، فترك، ثم تركتُ الكيَّ فعاد»، يعني سلام الملائكة. وروى نحوه الحاكم في «المستدرك».

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»: «كانت بعمران بواسير، وكان يصبر على همها، وكانت الملائكة تُسلِّم عليه، فاكتوى فانقطع سلامهم، ثم ترك فعاد سلامهم» انتهى. ونقل السيوطي في كتابه «تنوير الحلَك في إمكان رؤية النبي والملَك» عن البيهقي أنه قال: لو كان النهي عن الكي بطريق التحريم لم يكتوِ عمران مع علمه بالحديث، غير أنه ارتكب المكروه، ففارقه ملَكٌ كان يسلِّم عليه، فحزن انتهى. وقال الترمذي في تاريخه والبيهقي في «دلائل النبوة» وأبو نُعَيْم: كان عمران يأمرنا أن نكنس الدار، ونسمع: «السلام عليكم»، ولا نرى أحدًا. وأخرج أبو نُعَيْم في «دلائل النبوة» عن يحيى بن سعيد القَطّان قال: ما قَدِمَ علينا البصرة من الصحابة أفضل من عمران، أتت عليه ثلاثون سنة تُسلِّم الملائكة عليه من جوانب بيته.

وكانت وفاته سنة ثنتين وخمسين [٥٢ هـ]. واختلفوا في إسلام أبيه حُصَيْن وصحبته، وصحَّح ابن الجوزي في «التلقيح» إسلامَه، وأيَّده بما روى الترمذي في «باب جامع الدعوات» عن عمران قال: قال رسول الله ﷺ لأبي: يا حُصَين، كم تعبد إلهًا؟ قال: سبعة: ستة في الأرض، وواحدًا في السماء. قال: فأيهم تَعُدُّ لرغبتك ورهبتك؟ قال: الذي في السماء، فقال: يا حُصَيْن، أما إنك لو أسلمتَ علَّمتُك كلمتين تنفعانك، فلما أسلم قال: يا رسول الله، علِّمني. فقال: قل: اللّهم أَلهِمني رُشدي وأَعِذني من شر نفسي. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

حرف الفاء

٤٨- **فاطمة**: بنت قيس التي طلَّقها زوجها، وخطبها معاوية وأبو الجَهْم، فتزوَّجت أسامة. وهي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهْب بن ثعلبة الفِهْرِيَّة القرشية، أخت الضحاك بن قيس، وكانت من المهاجرات الأُوَل، ذات عقل وافر وكمال. روى عنها جماعة من التابعين، كذا قال النووي.

حرف الميم

٤٩- **مَاعِز**: الأسلمي هو ابن مالك المعترف بالزنى المرجوم، وقصته مروية في الصحاح.

٥٠- **مُصعَب**: ابن عُمير بن هاشم بن عبد مَناف أبو عبد الله القرشي، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم، أسلم في مكة، وهاجر إلى الحبَشة، ثم إلى المدينة بعد العَقَبة الأولى؛ ليعلم الناس، بعثه رسول الله ﷺ. وهو أول من جمع الجُمَع في المدينة، وأسلم على يديه: سعدُ بن معاذ وأُسَيدُ بن حُضَيْر. استُشهد يوم أُحد، كذا قال النووي.

٥١- **معاذ بن جبل**: ابن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري المدني، أبو عبد الرحمن. أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة. وشهد العَقَبة الثانية وشهد بدْرًا و أُحدًا وغيرهما. وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود ﷺ. له فضائل كثيرة، منها: أنه قال له رسول الله ﷺ: إني أُحبُّك، رواه أبو داود والنسائي. ومنها: أنه جمع القرآنَ في العهد النبَوي ﷺ. ومنها: أنه أعلمهم بالحلال والحرام، رواه الترمذي وغيره. تُوفِّي في طاعون عَمَوَاس[1] بالشام سنةَ ثمان عشرة [١٨ هـ] على الأصح، وقيل: سبع عشرة [١٧ هـ].

٥٢- **المُعلَّى**: هو ابن منصور الرازي، تلميذ أبي يوسف ومحمد، روى عنهما الأمالي، وسمع حمادَ بن زيد وغيره. وقال البخاري: مات ببغداد في ربيع الأول سنة إحدى عشرة ومائتين [٢١١ هـ]، ودخلتُ عليه سنة عشر ومائتين [٢١٠ هـ]. ولم يحدِّث البخاري عنه في «الجامع» شيئًا، وإنما حدَّث عن رجل عنه، كذا قال العيني.

٥٣- **مَعْنُ بن يزيد**: ابن الأخنس، قال الذهَبي: له ولأبيه ولجده صحبة. أدرك إمرة مروان انتهى. وروى البخاري عنه قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب علي فأنكحني، وكان أبي يزيد أخرج دنانيرَ يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فأخذتُها، فقال: والله، ما إياك أردتُ، فخاصمته إلى رسول الله، فقال: لك ما نويتَ يا يزيد، ولك ما أخذتَ يا مَعْنُ

---

(١) بفتح الأول والثاني، موضع بين الرملة وبيت المقدس، نسب الطاعون إليها؛ لأنه بدأ منها. (منه)

٥٤- **مُغِيرة بن شعبة**: ابن أبي عامر بن مسعود الثقفي الكوفي أبو عبد الله أبو عيسى. أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وولَّاه عمر بن الخطاب ﷺ البصرة مدةً، ثم نقله فولَّاه الكوفة حتى قتل، فأقرَّه عثمانُ ﷺ ثم عزله، واعتزل الفتنةَ بعد قتل عثمان، وشهد الحكمين، ثم استعمله معاوية ﷺ على الكوفة، فلم يزل بها حتى مات سنة خمسين [٥٠ هـ]، وقيل: إحدى وخمسين [٥١ هـ].

٥٥- **ميمونة**: أمُّ المؤمنين ﷺ، بنت الحارث بن حَزْن الهلالية، تزوَّجها رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة سبع. كان اسمها بَرَّة فغيَّرها رسول الله ﷺ، ماتت بسَرِف -بفتح السين المهملة وراء مكسورة ثم فاء- موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة إلى جهة المدينة، ودفنت هناك، وبنى بها رسول الله ﷺ هناك أيضًا. وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين [٥١ هـ] على الأظهر. وقيل: سنة اثنتين وخمسين [٥٢ هـ]، وقيل: سنة ثلاث وخمسين [٥٣ هـ]، وقيل: ست وستين [٦٦ هـ]، قال النووي: هذه الأقوال الثلاثة شاذة باطلة.

فائدة: اختلفوا في أنها تزوَّج رسول الله ﷺ بها في حالة الإحرام أو في حالة الإحلال؟ فاختارت الشافعية الثاني، وهو الأصح روايةً وثبوتًا. واختار أصحابنا الأول، وهو الأدق نظرًا، كما بسطه الأصوليون.

حرف النون

٥٦- **ناجِيَة الأسلمي**: هو ابن جُنْدُب بن كعب، وقيل: ناجِيَة بن كعب بن جُنْدُب، صاحب بُدْنِ رسول الله ﷺ، شهد الحديبيةَ وبيعةَ الرضوان. وقيل: كان اسمه ذكوان، فسمَّاه رسول الله ﷺ ناجِيَة، إذ نجا من قريش. تُوفي في خلافة معاوية ﷺ. قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: جعل أحمد بن حنبل في مسنده صاحب البُدْن ناجِيَة بن الحارث الخزاعي المصطلقي، والأول هو المشهور. انتهى وزيادة التفصيل في هذا المقام في رسالتي «غاية المقال فيما يتعلق بالنعال».

٥٧- **ناطفي**: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، أحد الأئمة الأعلام، من تصانيفه: «الأجناس» و«الفروق» و«الواقعات». مات بالرَّي سنة ست وأربعين وأربع مائة [٤٤٦ هـ]، ونسبته إلى عمل الناطف وبيعه. وهو تلميذ الشيخ أبي عبد الله الجُرجاني، وهو تلميذ أبي بكر الجَصّاص، وهو تلميذ الكَرخي، وهو تلميذ أبي حازم القاضي، وهو تلميذ عيسى بن أَبَان، وهو تلميذ محمد بن الحسن، وهو تلميذ الإمام أبي حنيفة، كذا قال العيني.

حرف الواو

٥٨- **وائل بن حُجْر**: بضم الحاء المهملة وسكون الجيم، ابن ربيعة الحضرمي، كان من ملوك حِمْيَر. ويقال للمَلِك منهم: قَيْل -بفتح القاف وسكون الياء المثناة التحتية- وجمعه أقيال. وكان أبوه من ملوكهم، وجاء هو وافدًا على رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ بَشَّر بقدومه قبل قدومه بأيام، وقال: يأتيكم وائل من أرض بعيدة -من حضرموت- راغبًا إلى الله تعالى. فلما دخل عليه رَحَّب به وأجلسه مع نفسه، واستعمله على بلاده وأقطعه أرضًا، نزل الكوفة وعاش إلى أيام معاوية ﷺ. روى عنه ابناه: علقمة وعبد الجبار.

حرف الهاء

٥٩- **هِلَال بن أمية**: ابن عامر بن قيس بن عبد الأعلم الأنصاري، أحد الثلاثة الذين تخلَّفوا في غزوة تبوك، وهم: هلال وكعب بن مالك ومُرَارة ابن ربيعة، وورد قبول توبتهم في سورة «براءة». وأحد مَن لاعن مع امرأته، ورماها بشَرِيك ابن سَحْماء، كما هو مروي في «سنن أبي داود» وغيره مفصلًا، شهد بدْرًا وأُحُدًا.

٦٠- **هند**: امرأة أبي سفيان، هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية، أمُّ معاوية. أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها بليلةٍ، وحسن إسلامها. وتُوفِّيتْ في أول خلافة عمر يوم تُوفِّي أبو قحافة والد أبي بكر ﷺ.

* * * * *

٢- هداية

في شرح المبهمات الواقعة في النصف الأول من «الهداية» والأخير كليهما وعِلْمُها من المهمات

١- قوله في فصل البئر: له أنه ﷺ أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها:

أقول: وقع في رواية «البخاري» في «كتاب الجهاد»: «أن رهطًا من عُكْل، وهو - بضم العين وسكون الكاف - قبيلة من تيم الرباب»، ووقع في رواية أخرى له: «أن ناسًا من عُرَيْنة»، وفي رواية ثالثة له: «أن ناسًا من عُكْل وعُرَيْنة» بالواو العاطفة، قال الحافظ ابن حجر في شرحه: هذا هو الصواب، ويؤيده ما رواه أبو عَوَانة والطَّبَراني من طريق سعيد عن قتادة قالوا: «كانوا أربعةً من عُرَيْنة وثلاثةً من عُكْل».

فإن قلتَ: هذا مخالف لما في رواية «البخاري» في «الجهاد»: «أن رهطًا من عُكْل ثمانية». **قلتُ:** يحتمل أن يكون الثامن من غير القبيلتين جاء متبعًا لهم. وقد كان قدومهم على رسول الله ﷺ في ما قاله ابن إسحاق في الجُمادى الأولى سنة ست [٦ هـ]، كذا في «إرشاد الساري» شرح «صحيح البخاري» للقَسْطَلّاني.

٢- قوله في فصل البئر من كتاب الطهارة: لأن ابن الزبير وابن عباس أفتيا بنزح الماء كله حين مات زَنْجي في بئر زمزم:

أقول: هكذا رواه الدارَقُطْني وابن أبي شَيْبة والبيهقي وغيرهم، وفي رواية: «فمات غلام»، قال العيني في شرحه: يمكن أن يكون هذا الغلام زَنْجيًّا أو حبَشيًّا. و«الزَّنْجي»: بالفتح، منسوب إلى الزَّنْج، وهم جِيْل من السودان. وجاء فيه كسر الزاي أيضًا. وفي رواية الطحاوي وغيره: «حبَشي». انتهى كلامه. ولم أقف إلى الآن على اسم هذا الزَّنْجي الواقع في بئر زمزم.

٣- قوله في باب التيمم: لما روي أن قومًا جاؤوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: إنا قوم نسكن هذه الرمال، ولا نجد الماء شهرًا أو شهرين، وفينا الجنب والحائض والنفساء، فقال: «عليكم بأرضكم»:

أقول: هذا القوم كانوا من أهل البادية، كما ورد في رواية أحمد والبيهقي وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

٤- قوله في فصل الاستنجاء: لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ نزلت في أقوام يتبعون الحجارةَ الماءَ:

أقول: هذه الأقوام أهل قُبَاء، كما رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه وأبو شيخ وابن مردويه وعبد الرزاق وابن أبي شَيْبة وأحمد والبخاري في تاريخه وابن جرير والبَغَوي في معجمه وأبو نُعَيم في «المعرفة» على ما هو مبسوط في «الدر المنثور».

وروى الطَّبَراني وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ الآية بعث رسول الله ﷺ إلى عُوَيْم بن ساعدة فقال: ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم؟ فقال: يا رسول الله، ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل مقعدته». وروى ابن سعد وابن أبي حاتِم وأبو الشيخ وابن مردويه: «أن عُوَيْم بن ساعدة سأل رسول الله ﷺ: مَن الذين قال الله فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوْا﴾؟ فقال: نعم القوم! منهم عُوَيْم بن ساعدة. قال عروة بن الزبير: «لم يبلغنا أنه سمَّى رجلًا غير عُوَيْم». وروى ابن سعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا: نعم العبد! عُوَيْم. قال موسى بن يعقوب أحد رواته: كان عُوَيْم أول من غسل مقعدته بالماء في ما بلغني.

قلتُ: الجمع بين الماء والحجر بعد الغائط ثابت من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه، وبه مدح الله تعالى أهل قُبَاء، كما عرفتَ، وظن قوم أن هذه الآية نزلت في الجمع بينهما بعد البول، وحكموا بأنه لا بد أن يستنجي بالحجر والماء كليهما بعد البول أيضًا، وليس كذلك؛ فإنه لا يخفى على الواقف على طرق تفسير الآية المذكورة أن نزولها إنما كانت في الجمع بينهما بعد الغائط، وأما بعد البول فلم ينقل لنا صريحًا عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه أنهم فعلوه، إلا عن عمر رضي الله عنه، رواه الطَّبَراني في «الأوسط» وأبو نُعَيْم في «الحِلْية» عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «رأينا عمر بال ثم مسح ذكره بالتراب، ثم التفت إلينا وقال: هكذا عُلِّمنا». وعنه: «أنه كان يبول، ثم يمسح ذكره بحجر ثم يمسه الماء»، رواه عبد الرزاق.

والفِقْه في هذا الباب أن التنقية بالحجر بعد البول ليست من ضروريات الدين، بل يكفي التطهير بالماء، نعم، مَن خاف التقاطر يحسُن له أن ينقِّي بالحجر أيضًا، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والبلدان، كما لا يخفى على أولي الألباب.

٥- قوله في باب الأذان: صفة الأذان معروفة، وهو كما أذَّن الملَك النازل من السماء:

أقول: قد روى أصحاب السنن والمسانيد قصة رؤية عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأذان في المنام بألفاظ مختلفة، وفي جميعها: «أنه جاء رجل»، زاد في بعضها: «عليه ثوبان أخضران، فعلَّمه الأذان». وروى إسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الرحمن قال: «جاء عبد الله بن زيد إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ، إني رأيتُ رجلًا نزل من السماء، فقام على حائط، فاستقبل القبلة وقال: الله أكبر الله أكبر ....» الحديث. وهذا صريح في أنه ذلك المعلِّم كان مَلَكًا، كما أشار إليه صاحب «الهداية».

ويستنبط ذلك من رواية أبي داود وغيره أيضًا حيث قال في آخرها: «قال له رسول الله ﷺ - لما عرض عليه عبد الله رؤياه -: إنها لرؤيا حق، إن شاء الله تعالى. فإن الرؤيا الحق لا تكون إلا من الله تعالى». وقد ثبت في بعض الروايات: «إن لله تعالى مَلَكًا يُري عبادَه ما شاء هو في المنام». وهل هذا الملَك هو جبرئيل عليه السلام أم غيره؟ تردَّد فيه العيني، واستظهر الأول.

٦- قوله: لأن النبي عليه السلام قضى الفجرَ غداةَ ليلة التعريس:

أقول: التعريس النزول في آخر الليل، وإنما لقبت تلك الليلة به؛ لأنه عرَّس رسول الله ﷺ وأصحابه فيها. واختلفوا في زمانها، فأخرج مسلم من حديث أبي هريرة ما يدل على أن القصة كانت بخيبر، وبه صرح ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي، وقالوا: كان ذلك حين قُفُولِه من خيبر. وصححه ابن عبد البر. وقال بعضهم: حين مرجِعه من حُنَين، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن ذلك كان زَمَن الحديبية»، رواه أبو داود. وفي حديث عطاء بن يسار: «في غزوة تبوك». قال ابن عبد البر: أحسبه وَهْمًا، لم يعرض ذلك لرسول الله ﷺ إلا مرةً. وقال بعضهم: هي ثلاث نوازل مختلفة، كذا قال العيني.

٧- قوله في باب شروط الصلاة: هكذا فعله أصحاب رسول الله ﷺ:

أقول: لم أقف على تعيينهم. وقال الزيلعي: هذا غريب. وقال العيني: روى الخلال بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ قومًا انكسرت بهم السفينة، فخرجوا عراةً، وكانوا يصلُّون جلوسًا، يومئون بالركوع والسجود».

٨- قوله: لأن الصحابة تحرَّوا وصلَّوا، ولم يُنكِر عليهم رسول الله ﷺ:

أقول: لم يَرِدْ تسمية جميعهم في رواية، نعم، يعلم من رواية الترمذي وعبد بن حميد وأبي داود الطَّيَالِسي وابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتِم والدارَقُطْني وأبي نُعَيم والبيهقي أنَّ عامر بن ربيعة أيضًا كان فيهم. ويعلم من رواية البيهقي وابن مردويه والدارَقُطْني أنَّ جابر بن عبد الله أيضًا كان منهم.

٩- قوله: لأن أهل قُبَاء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم:

أقول: لم أقف على تعيينهم.

١٠- قوله في باب صفة الصلاة: لقوله عليه السلام: «قم فصلِّ؛ فإنك لم تصل» قاله لأعرابي حين أخفّ الصلاة:

أقول: هو خَلَّاد بن رافع الزُّرَقي، جدُّ علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد، كذا في «فتح الباري». وهو المراد من قول صاحب «الهداية» في ما بعدُ: «لقوله عليه السلام في حديث الأعرابي: ثم ارفع رأسَك...».

١١- قوله في باب الإمامة: ولنا أنه عليه السلام تقدم على أنس واليتيم حين صلى بهما:

أقول: هذا اليتيم هو ضُمَيْر بن أبي ضُمَيْر، مولى رسول الله ﷺ، ولأبيه صحبة. وقيل: اليتيم أخو أنس لأبيه، واسمه ضُمَيْر، كذا قال العيني.

١٢- قوله في باب ما يفسد الصلاة: كما فعل رسول الله ﷺ لولدَيْ أم سلمة:

أقول: هذان الولدان: أحدهما زينب، وثانيهما عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، كما ورد في رواية ابن ماجه.

١٣- قوله في باب قضاء الفوائت: لأن رسول الله ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق إلخ:

أقول: هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما رواه الترمذي والنسائي والبزّار وغيرهم. قال الزيلعي في تخريج أحاديث «الهداية»: ظاهر الحديث أن العشاء أيضًا من الفوائت، وليس كذلك، وإنما صلَّاها في وقتها، لكن لما أخَّرها عن وقتها المعتاد سمَّاها الراوي فائتةً مجازًا.

١٤- قوله في باب صلاة العيدين: وجه الثاني قوله ﷺ في حديث الأعرابي عقيب سؤاله: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تتطوع»:

أقول: هذا الأعرابي هو ضِمَام بن ثَعْلَبَة، كما قيل، ذكره القسطلاني والسيوطي في شرح «صحيح البخاري».

١٥- قوله في فصل الصلاة على الميت: لأنه ﷺ صلَّى على قبر امرأة من الأنصار:

أقول: روى ابن حِبَّان والحاكم وغيرهما: «أنَّ امرأةً من الأنصار ماتت ودفنت بالليل، فمرَّ رسول الله ﷺ على قبرها وسأل عنه، فقالوا: فلانة، فعرفها، فقال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: كنتَ قائلًا صائمًا، قال: فلا تفعلوا.... الحديث، ولم تسمّ تلك المرأة. وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ: «أنَّ امرأةً سوداءَ أو رجلًا أسودَ كانت تقُمُّ المسجد فماتتْ، فسأل رسول الله ﷺ عنها، فقالوا: ماتتْ، فقال: أفلا آذنتموني؟ دُلُّوني على قبره. فأتى على قبرها وصلَّى».

قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري»: هذا الشك من الراوي، وفي رواية أخرى: «لا أظنها إلَّا امرأة»، وبه جزم أبو الشيخ في «كتاب الصلاة»، وسمَّاها أمَّ مِحْجَن. وروى من طريق ابن بُرَيْدة عن أمية اسمَها مِحْجَنة، وهو في البيهقي.

١٦- قوله في فصل الدفن: ومَن شاهد قبر النبي ﷺ أخبر أنه مسنَّم:

أقول: منهم سفيان بن دينار التَّمَّار أبو سعيد الكوفي، رواه عنه البخاري وأبو نُعَيْم في «المستخرج» وابن أبي شَيْبة وابن سعد وغيرهم. ومنهم أبو جعفر محمد بن علي، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله، كما رواه أبو حفص بن شاهين في «كتاب الجنائز». وفي «الوفاء بما يجب لحضرة المصطفى» لنور الدين علي بن أحمد السَّمْهُوْدي:[1] قال يحيى: حدثني هارون بن موسى قال: حدثني غير واحد من مشايخ المدينة: «أن صفات القبور الشريفة أنها مسطحة، عليها بَطْحاء».

وأما ما في «صحيح البخاري» عن سفيان من أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مسنَّمًا: فلا يعارضه؛ لأن سفيان وُلد في زمان معاوية ﷺ، ولم ير القبرَ الشريفَ إلا في آخر الأمر، فيحتمل - كما قال البيهقي - أن القبر في الأول لم يكن مسنَّمًا، ثم سُنِّم لـمَّا سقط عنه الجدار. فقد روى يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن الحسين: أنه رآه مسنَّمًا في زمن الوليد بن هشام انتهى.

١٧- قوله في باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز: لقوله ﷺ: «لك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة» قاله لامرأة ابن مسعود:

أقول: هي زينب بنت معاوية أو عبد الله بن معاوية الثقفية، كما هو مصرَّح في رواية الجماعة إلا أبي داود.

١٨- قوله: لما روي أن رجلًا جعل بعيرًا له في سبيل الله فأمره رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاجَّ:

أقول: هو أبو مَعْقِل كما ورد في رواية أبي داود والنسائي.

١٩- قوله في كتاب الصوم: ولنا قوله ﷺ بعد ما شهد الأعرابي برؤية الهلال: «ألا مَن أكل فلا يأكلن بقيةَ يومه، ومن لم يأكل فليصم»:

أقول: لم أقف على اسمه.

٢٠- قوله: وقد صح أن رسول الله ﷺ قَبِل شهادةَ الواحد في رؤية هلال رمضان:

أقول: هذا هو ابن عمر ﷺ، قَبِلَ رسول الله ﷺ شهادتَه فيه، كما رواه أبو داود وابن حِبَّان والبيهقي والحاكم وغيرهم، كذلك قَبِلَ شهادةَ أعرابيٍّ أيضًا جاء من الحرَّة، أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

٢١- قوله في باب ما يوجب القضاء والكفارة: وجه الاستحسان قوله ﷺ للذي أكل وشرب ناسيًا: «تم على صومك»:

أقول: رواه أبو داود بإبهام الرجل، ولم أقف على اسمه.

٢٢- قوله: ولحديث الأعرابي؛ فإنه قال: يا رسول الله ﷺ هلكتُ وأهلكتُ، فقال: «ما صنعتَ؟» قال: واقعتُ امرأتي في نهار رمضان متعمدًا:

أقول: قيل: هو سلَمة بن صَخْر البَيَاضي من بني بَيَاضة. رواه ابن أبي شَيْبة وابن الجارود، وبه جزم الحافظ عبد الغني، وتعقب عليه بأن سلَمة هو المظاهر في رَمَضان، أتى أهله بالليل، رأى خَلْخالها في القمر.

---

(١) وفاته في سنة إحدى عشرة وتسع مائة. (منه)

وروى ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق سعيد بن بِشْر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: «أن الرجل الذي وقع على أهله في رمَضان في العهد النبوي هو سلمان بن صَخْر، أحد بني بَيَاضة»، وقال: أظنه وَهْمًا من الرواة؛ لأن المحفوظ إنما هو سلمة أو سلمان في الظهار. وفي «فتح الباري»: أن المجامع في رمَضان كان أعرابيًّا، كما ورد في رواية أبي هريرة.

٢٣- قوله في كتاب الحج: وأمر أخا عائشة أن يعمِّرها من التنعيم:

أقول: هو عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ، كما أخرجه البخاري وغيره.

٢٤- قوله في باب الإيلاء: وهو المأثور عن علي وعثمان والعبادلة الثلاثة:

أقول: المراد بهم:

١- عبد الله بن مسعود	٢- وعبد الله بن عباس	٣- وعبد الله بن عمر ﷺ

كذا قال العيني.

وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: اعلم أن عبد الله بن الزبير أحد العبادلة الأربعة، وهم:

١- ابن الزبير	٢- وابن عباس	٣- وابن عمر	٤- وابن عمرو بن العاص ﷺ

هكذا قال أحمد وغيره من المحدثين. وقيل لأحمد: فابن مسعود؟ قال: ليس هو منهم. قال البيهقي: لأن وفاته قد تقدمت، وهؤلاء عاشوا طويلًا، حتى احتيج إلى علمهم، ويلتحق بابن مسعود في هذا سائر [العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة.[1]] وأما قول الجوهري في «صحاحه»: «أن ابن مسعود أحد العبادلة الأربعة» وأخرج ابنَ عمرو بن العاص، فغلط ظاهر. انتهى كلامه

قلتُ: قد غلَّط الجوهريَّ صاحبَ «القاموس» أيضًا في إدخاله ابنَ مسعود في العبادلة، والحق أنه لا وجه للتغليط؛ فإن في العبادلة مَشْرَبَيْن:

أحدهما: مشرب المحدثين، وهو ما ذكره النووي وغيره.

والثاني: مشرب الفقهاء، وهو إدخال ابن مسعود وإخراج عبد الله بن عمرو. كيف لا؟ ولابن مسعود أيضًا فضائل وافرة ومناقب متكاثرة، وهو صاحب نعل رسول ﷺ وعصاه.

وقد ذكرنا نُبَذًا من ترجمته في «غاية المقال في ما يتعلق بالنعال». وقال ابن الهمام: ابن مسعود أيضًا مشتهر بالفقه، فكان أولى بأن يدخل فيهم. انتهى وهذا هو الذي ذكره[2] الجوهري واكتفى عليه. ومن ذكر أحدَ المشربين في أمر لا ينسب إليه الغلط، كما لا يخفى.

٢٥- قوله في باب الظهار: لقوله ﷺ للذي وَاقَعَ في ظهاره قبل الكفارة: «استَغفِر الله»:

أقول: هو سلَمة بن صَخْر بن سليمان بن الصِّمَّة بن حارثة بن الحارث بن زيد الخزرجي، وإنما قيل له: «البَيَاضي» لا لأنه منهم، بل لأنه كانت دعوته فيهم، فنسب إليهم. وقيل: هو سلمان بن صَخْر، كذا ذكر الترمذي في «جامعه».

٢٦- قوله في باب اللعان: دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي عليه السلام: كذبتُ عليها، يارسول الله:

أقول: هو عُوَيْمِر العَجْلاني، كذا ورد في روايات الحديث. ووقع في «الوسيط»: إن آية اللعان وردت في عوف بن مالك العَجْلاني، قال النووي: هذا غلط صريح، وصوابه: عُوَيْمِر، كما هو في «الصحيحين» وغيرهما، بل في كلٍّ من كتب الحديث والفقه والتواريخ والأنساب وغيرها.

٢٧- قوله: لما روي أنه عليه السلام نفى ولدَ امرأة هلال بن أمية عن هلال:

أقول: اسم امرأته خولة بنت عاصم، كما في «فتح الباري»، وولدها كان من الزناء. قال عِكْرِمة: وكان أميرًا على البصرة، وما يدعى لأب.

٢٨- قوله في فصل الحِداد: وقال ﷺ للتي قُتل زوجها: «اسكني في بيتكِ حتى يبلغ الكتاب أجله»:

أقول: هي فُرَيْعة بنت مالك بن سِنَان، أخت أبي سعيد الخدري ﷺ، كما في رواية أصحاب السنن.

---

(١) ما بين المعكوفين أضفناه من «الإصابة في تمييز الصحابة». (مصحح)

(٢) هذا على تقدير صحة نسبة النووي إليه إدخال ابن مسعود في العبادلة، والذي رأيتُه في صحاحه هكذا: «العبادلة ثلاثة: ١- عبد الله بن عباس ٢- وعبد الله بن عمر ٣- وعبد الله ابن عمرو بن العاص». انتهى

٢٩- قوله في باب الولد، مَن أحق به: روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت: إن ابني هذا كان بطني له وعاء إلخ:

أقول: لم أقف على اسمها.

٣٠- قوله: إليه أشار الصديق بقوله: ريقها خير له من عَسَل وشَهْد عندك يا عمر، قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته:

أقول: هي أمُّ عاصم بن عمر، واسمها جميلة، كذا قال العيني.

٣١- قوله في فصل ثانٍ من فصول باب النفَقة: وأما البائن فوجه قوله ما روي عن فاطمة أنها قالت: «طلقني زوجي الثلاث ...» الحديث:

أقول: اسمه أبو عمرو بن حفص. وذكر النسائي أن اسمه أحمد. وقيل: الأشهر في اسمه عبد الحميد، كذا قال العيني.

٣٢- قوله في فصل من كتاب العتاق: لقوله عليه السلام في عبيد الطائف حين خرجوا إليه مسلمين: «هم عتقاء الله»:

أقول: منهم أبو بَكْرة عبدٌ لحارث بن كَلَدَة، ووَرْدان عبدٌ لعبد الله بن ربيعة الثقفي، ويسار عبدٌ لعثمان بن عبد الله، ونافع عبدٌ لغَيْلان بن سلَمة، وإبراهيم بن جابر عبدٌ لخَرَشَة الثقفي، ومرزوق عبدٌ لعثمان. كما رواه الواقِدي في «كتاب المغازي»، ونقله عنه الزيلعي.

٣٣- قوله في باب الاستيلاد: وقد سُرَّ رسول الله ﷺ بقول القائف في أسامة بن زيد:

أقول: اسمه مُجزِّز -بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي معجمة مشددة مكسورة ثم زاي أخرى- المُدْلِجي -بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام- نسبة إلى بني مُدلِج، هذا هو المشهور الصحيح. وحكى بعضهم عن ابن جريج فتحَ الزاي الأولى في «مجزَّز». وحكي عنه أنه مُحْرِز -بإسكان الحاء المهملة بعدها راء مهملة- كذا قال النووي في شرح «صحيح مسلم»، وقصته مروية في الصحاح الستة وغيرها.

٣٤- قوله في كتاب الحدود: وقد حبس رسول الله ﷺ رجلًا بالتهمة:

أقول: لم أقف على اسمه.

٣٥- قوله في فصل كيفية الحد: لهما ما روي: أن النبي عليه السلام رجم يهوديَّين قد زَنَيَا:

أقول: أحدهما: امرأةٌ، اسمها بُسْرة، ذكره ابن العربي في «أحكام القرآن». وثانيهما: رجلٌ، ولم يسمَّ في رواية، كذا في «فتح الباري».

٣٦- قوله في باب حد الشرب: لما روي أن عمر أقام الحد على أعرابي سكر من النبيذ:

أقول: هكذا رواه الدارَقُطْني وابن أبي شَيْبة وغيرهما، ولم تَرِدْ تسميته في رواية.

٣٧- قوله في فصل الحرز من باب السرقة: وقد قطع رسول الله ﷺ مَن سرق رداء صفوان:

أقول: هكذا ورد في رواية أبي داود والنسائي وغيرهما.

٣٨- قوله في باب كيفية القتال: وحين رأى رسول الله ﷺ امرأةً مقتولةً قال: «هاه!»:

أقول: هكذا رواه النسائي وأبو داود وغيرهما.

٣٩- قوله في باب الغنائم: مَنَّ رسول الله ﷺ على بعض الأسارى يوم بدر:

أقول: منهم أبو العاص بن الربيع، زوج زينب رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ، وقصة المنِّ عليه مروية في «طبقات ابن سعد» و«صحيح البخاري» وغيرهما. ومنهم المطلب بن حَنْطَب أسره أبو أيوب الأنصاري، فخلى سبيله. ومنهم عمرو بن عبد الله بن عثمان بن جُمح الجُمَحي، كان محتاجًا ذا بنات، فكلَّم رسولَ الله ﷺ، فمنَّ عليه. كذا ذكره ابن هِشَام في «سيرته»، وذكر الواقِدي منهم عميرَ بن أبي سفيان ووهْب بن عمير بن وهْب وغيرهما.

٤٠- قوله في كتاب المفقود: هكذا قضى عمر في الذي استهواه الجن:

أقول: رواه ابن أبي الدنيا وغيره، كما في «آكام المرجان في أحكام الجان»، ولم تَرِدْ تسمية الذي استهواه.

٤١- قوله في باب البيع الفاسد: ولنا قول عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة وقد باعت بست مائة إلخ:

أقول: ورد في رواية الدارَقُطْني والبيهقي: أن اسمها أمُّ مُحِبة - بضم الميم وكسر الحاء - وورد في رواية أحمد: أن التي باعت بست مائة بعد ما اشترت بثمان مائة كانت أمَّ ولد زيد بن أرقم.

٤٢- قوله في فصل ما يكره: وهب النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه غلامين أخوين صغيرين:

أقول: هكذا ورد في رواية ابن ماجه والترمذي وغيرهما من غير تسميتهما.

٤٣- قوله في باب المرابحة والتولية: وقد صح أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر بعيرين إلخ:

أقول: هكذا ذكره ابن إسحاق، وقال الواقِدي بإسناده: «أخذ رسول الله ﷺ القصوى، وكان أبو بكر اشتراه بثمان مائة درهم». وقالت عائشة رضي الله عنها في ما ذكره ابن هِشَام: «هي الجدعاء»، وكذا حكى السُهَيْلي عن ابن إسحاق، كذا في «تاريخ الحافظ ابن كثير».

٤٤- قوله في كتاب الشهادة: لقوله ﷺ للذي شهد عنده: «لو سترتَه بثوبك لكان خيرًا لك»:

أقول: هذا الرجل اسمه هَزَّال، قاله الزيلعي. وقصته مروية في الصحاح.

٤٥- قوله في باب ما يدِّعيه الرجلان: ولنا حديث تميم بن طَرَفة: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقضى بينهما نصفين:

أقول: هكذا رواه ابن أبي شَيْبة وعبد الرزاق وغيرهما.

٤٦- قوله في كتاب الولاء: لقوله ﷺ للذي اشترى عبدًا فأعتقه: «هو أخوك ومولاك»:

أقول: رواه الدارمي و عبد الرزاق بإبهام الرجل.

٤٧- قوله في فصل اللبس: رأى رسول الله ﷺ على رجل خاتم صفر إلخ:

أقول: رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإبهام الرجل.

٤٨- قوله في مسائل متفرقة: وصح أن رسول الله ﷺ عاد يهوديًّا مَرِضَ بجواره:

أقول: اسمه عبد القدوس، كما في «فتح الباري».

* * * * *

٣- هداية

في الأنساب والقبائل ونحوها الواقعة في «الهداية»

١- **بنو تَمِيْم**: قبيلة من العرب، منسوبة إلى تَمِيْم بن مُرّ بن طابِخة، كانت منازلهم بأرض نَجْد دائرة من هناك على البصرة واليَمامة، وامتدَّت إلى اليَمامة والعُذَيب من أرض الكوفة، ثم تفرَّقوا بعد ذلك، كذا في «سبائك الذهب في أنساب العرب»[1] ناقلا عن «العبر».

٢- **بنو تَغْلِب**: قال صدر الشريعة في «شرح الوِقاية»: تَغْلِب -بكسر اللام- أبو قبيلة، والنسبة إليها تَغْلَبِيٌّ -بفتح اللام- اِستِيْحاشًا لتوالي الكسرتَين، وربما قالوا بالكسر، هكذا في «الصحاح». وبنو تَغْلِب قوم من مشركي العرب، طالبهم عمر ﷺ بالجزية فأَبَوْا، وقالوا: نعطي الصدقة مضاعفةً، فصُوْلحوا على ذلك، فقال عمر ﷺ: هذه جزيتكم، فسَمُّوها ما شئتم انتهى. وقال الفاضل يوسف چلپي في «حواشيه» عليه: هكذا في «المُغْرِب». وقال في «الكافي» و«الكفاية» و«غاية البيان»: بنو تَغْلِب قوم من نصارى العرب انتهى.

وفي «شرح الوِقاية» لابن بنت شيخ التسليم الشيخ نظام الدين الهروي:[2] بنو تَغْلِب قوم من نصارى العرب، وما في «الصدرية» من أن التغلب قوم من مشركي العرب، فسهو منه؛ لما ثبت أن عمر لم يوظِّف على مشركي العرب، بل على شأنهم إما السيف أو الإسلام انتهى. وقال العيني: بنو تَغْلِب -بفتح التاء وسكون الغين وكسر اللام- ابن وائل بن قاسِط بن هِنْب، اختاروا في الجاهلية النصرانية، فدعاهم عمر إلى الجزية فأبوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، فقال: لا نأخذ من مشركٍ صدقةً، فلحق بعضهم بالروم، فقال العثمان: يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأس شديد، فخُذْ منهم الجزيةَ باسم الصدقة، فبعث عمر ﷺ في طلبهم وضعَّف عليهم، وأجمع الصحابة على ذلك، وهكذا في «سبائك الذهب».

٣- **بنو حَنِيْفة**: قبيلة معروفة، تنسب إلى حَنِيْفَة بن لُجَيم بن صَعْب بن علي بن بَكْر بن وائل بن قاسِط بن هِنْب -بهاء مكسورة ونون ساكنة ثم باء موحدة- ابن أفصى -بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الصاد المهملة- ابن دُعْمِيّ -بضم الدال وعين ساكنة مهملتين ثم ميم مكسورة ثم ياء مشددة- ابن جَدِيْلة بن أسد بن ربيعة. وكان غالب هذه القبيلة أولًا في اليَمامة، ثم تفرَّقوا، كذا قال النووي في «التهذيب».

٤- **بنو المطَّلِب**: بطن من بني عبد مناف من قريش، تنسب إلى المطلب بن عبد مناف.

٥- **بنو هاشم**: نسبة إلى هاشم بن عبد مناف أخي المطلب، وهي خير قبائل العرب وأشرفها، حيث جعل الله رسوله ﷺ منها.

٦- **أهل نَجْران**: هو بفتح النون وسكون الجيم، بلد من اليمن، غلبت على أهلها النصرانية.

٧- **أهل حَرُوْراء**: هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء المهملة، تمد وتقصر، قرية بالكوفة، كان فيها اجتماع الخوارج، فنسبوا إليها، فقيل: أهل حَرُوْراء وحَرُوْري، كذا قال العيني.

٩- **الأنصار**: هم الذين نصروا رسولَ الله ﷺ ومَن هاجر معه، بعد هجرته من مكة. وفي «صحيح البخاري» عن غَيْلان بن جَرِير قلتُ لأنس بن مالك: أرأيتَ اسم الأنصار أكنتم تسمُّون به أم سمَّاكم الله؟ قال: «بل سمَّانا الله تعالى في كتابه». ووردتْ في مناقبهم أحاديث كثيرة.

١٠- **ثقيف**: هو ابن مُنبِّه بن بكر، وبنو ثقيف بطن من هوازن، ينسبون إليه، واشتهروا باسم أبيهم، فيقال لهم: ثقيف أيضًا. وزعم بعض النسَّابة أنهم من بقايا ثمود، وليس كذلك؛ فإن ثمود ممن لم يبق لهم خلفٌ. قال ابن خَلْدون في «العبر»: بنو ثقيف بطن متسع، وكانت منازلهم بالطائف.

١١- **بنو آدم**: أي ذريته، وهو خطاب خاطبنا الله تعالى به في مواضع من كتابه.

١٢- **الجن**: هم جِيْل معروف، خلقهم الله تعالى على صنوف شتَّى، وعمَّرهم الأرضَ قبل خلق الإنس. ولم يخالف أحد من طوائف العقلاء في وجودهم إلا شرذمة قليلة من الفلاسفة. وفي أحوالهم كتاب نفيس للقاضي بدر الدين الشِبْلي الحنفي، جامع لأخبارهم، حاوٍ لآثارهم، سمَّاه «آكام المرجان في أحكام الجان»، فليراجع.

---

(١) للشيخ الفاضل أبي الفوز محمد أمين البغدادي. (منه)

(٢) هو الذي ردَّ عليه صدر الشريعة في «باب زكاة السوائم» بقوله: «فانظر إلى هذا الذي أدرج في الإيمان ركنا آخر ...». (منه)

١٣- **الحَبَشة**: هم من أولاد حام بن نوح - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - كما أخرجه الترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتِم وغيرهم. وأخرج الحاكم في «مستدركه» وصحَّحه وغيره عن ابن مسعود ﷺ: أن نوحًا اغتسل يومًا فرأى ابنَه حامًا ينظر إليه، فقال: تنظر إلي وأنا أغتسل؟ سوَّد الله لونَك»، فهو أبو السودان. وقد وردت في فضائلهم أحاديث، من شاء الاطلاع عليها فليراجع إلى «بهجة أزهار العروش في أخبار الحبوش» للسيوطي.

١٤- **الخوارج**: هم طائفة خرجوا على علي ﷺ، وبغضوه ضد الروافض.

١٥- **العُرَنيون**: جمع عُرَني - بضم العين - نسبة إلى عُرَيْنة بن نذير بن قَسْر. قال صاحب «السبائك»: فبنو عُرَيْنة بطن من أنمار، ومنهم الرهط الذين قَدِمُوا على رسول الله ﷺ واستاقوا الإبلَ، كما هو مذكور في كتب الحديث. انتهى

وفي «شرح المنار» لابن ملك: عُرَنَة وادٍ بعرفات، تصغيرها عُرَينة، وهي قبيلة تنسب إليها العُرَنيون، سقطت ياء التصغير وتاء التأنيث عن النسبة، كما يقال في جُهَينة: جُهَني.

١٦- **غامِدية**: نسبة إلى غامِد. قال المبرد في «الكامل»: بنو غامِد بن مُضَر بن الأزْد، قبيلة.

١٧- **هَمْدانية**: نسبة إلى هَمْدان، حي من العرب.

١٨- **النصارى**: هم الذين أَقرُّوا نبوة عيسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - ولقبوا به؛ لأنهم نصروه.

١٩- **اليهود**: هم الذين أَقرُّوا برسالة موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

٢٠- **المهاجرون**: هم الذين هاجروا من مكة، فمنهم مَن هاجر إلى المدينة أولًا، ومنهم من هاجر إلى الحبَشة أولًا ثم إلى المدينة، وهم أصحاب الهجرتين.

* * * *

٤- هداية

في شرح أسماء المواضع الواقعة في «الهداية»

١- **أَذْرَبِيْجَان**: بهمزة مفتوحة غير ممدودة، ثم ذال معجمة ساكنة، ثم راء مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت، ثم جيم، ثم ألف ونون، هذا هو الأشهر، وعليه الأكثر. ونقل النووي عن ابن الصلاح مدَّ الهمزة مع فتح الذال وإسكان الراء، والأفصح القصر وإسكان الذال. وهي ناحية تشتمل على بلاد معروفة. وقيل: هو بمد الهمزة مع ضم الذال وإسكان الراء، وقيل: بمدها وضم الذال وكسر الراء، وقيل غير ذلك، فقال العيني: النسبة إليها أذْرِيٌّ وأَذْرَبِيٌّ.

٢- **أُوزْجَنْد**: قال العيني: فَرْغانة اسم لإقليم ما وراء النهر، وفيها سِكَك، منها سكة تسمى بـ أُوزْجَنْد.

٣- **بِسَاخ**: بكسر الباء الموحدة، قرية من قرى فَرْغانة.

٤- **بَصْرَة**: بفتح الباء، بلدة مشهورة عمَّرها عمر بن الخطاب ﷺ. قال النووي: فيها ثلاث لغات: ١- فتح الباء ٢- وضمها ٣- وكسرها، حكاهن الأزهري في «تهذيب اللغة»، والفتح أفصح. ويقال لها: «البُصَيْرَة» بالتصغير، و«المُؤْتَفِكَة»؛ لأنها ائتفكت بأهلها في أول الدهر، أي انقلبت، و«قُبَّة الإسلام» و«خزانة العرب»، بناها عُتْبة بن غَزْوان في خلافة عمر ﷺ سنة سبع عشرة [١٧ هـ]، وسكنها الناس سنة ثمان عشرة [١٨ هـ]، والنسبة إليها بَصْرِيٌّ بكسر الباء وفتحها، وجهان مشهوران، ولم يقولوا: بالضم.

٥- **بِئْر بُضاعة**: بضم الباء وكسرها لغتان، ذكرهما ابن فارس في «مجمل اللغة»، والضم أشهر وأفصح. بئر بالمدينة الطيبة بـ دار بني ساعِدة، قيل: هو اسم للبئر، وقيل: كان اسما لصاحبها فسُمِّيت باسمه. وقال السَّمْهُوْدي في «وفاء الوفاء»: هو بضم الموحدة، وحكي كسرها، وفتح الضاد المعجمة، وأهملها بعضهم، اسم دار بني ساعِدة التي بها هذا البئر، قاله المَجْد، ونقله ابن حجر عن بعضهم، ومقتضى كلام البعض أنها اسم البنيان الذي فيه هذا البئر، والظاهر إطلاقها على الثلاثة. وفي «وفاء الوفاء» أيضًا: قال ابن النَّجَّار: هذا البئر اليوم ماؤها عذب طيب، ولونها صافٍ، وريحها كذلك، وقد ذرعتُها فكان طولها أحد عشر ذراعًا وشبرًا، وعرضها ستة أذرع، كما ذكره أبو داود في «سننه» انتهى.

وقدروى أصحاب السنن والطَّبَراني وغيرهم: «أن رسول الله ﷺ توضَّأ من هذه البئر وبصق فيها. وكان في السابق يلقى فيه الحِيَض(١) والنتن، فسُئل عن الوضوء منها، فقال: الماء طهور لا ينجِّسه شيءٌ. وهذا هو مستند الشافعية في أن الماء إذا زاد على القلتين لم ينجس، واستندت المالكية به، فقالوا: يجوز التوضؤ بالقليل ما لم يتغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه. وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بسنده عن الواقِدي: «أن ماء بُضَاعَة كان جاريًا في البساتين، يأتي من جانبٍ ويخرج من جانبٍ»، فله حكم الأنهار الجارية.

٦- بئر زَمْزَم: بئر في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون [٣٨] ذراعًا على ما ذكره النووي. سُمِّيت بها؛ لكثرة مائها، يقال: «ماء زَمْزَم» أي كثير. ولها أسماء كثيرة: كـ طيبة، وسيدة، وسالمة، وكافية، ومؤنسة، وغيرها مما هو مبسوط في «العِقْد الثمين في فضائل البلد الأمين». وقصة نبعها في زمان إبراهيم – على نبينا وعليه السلام – مذكورة بالبسط في «مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار» لابن ملك.

وقد وردت لها فضائل في أحاديث كثيرة، وأجمع العلماء على أن ماءها أفضل مياه الدنيا، إلا ماء نبع من أصابع رسول الله ﷺ. وهل ماء زَمْزَم أفضل من ماء الكوثر أيضًا؟ اختلفوا فيه، فمنهم من قال: لا. وذهب أهل التحقيق إلى كونه أفضل منه أيضًا أخذًا مما رُوي في قصة المعراج من غَسْل الملائكة صدرَ رسول الله ﷺ بمائه، فلو كان ماء الكوثر أفضلَ منه لَجِيْءَ به، كما لا يخفى.

٧- بُوَيْرة: بضم الباء وفتح الواو، بعدها راء مهملة، نخل بقرب المدينة الطيبة، ويقال لها: البُوَيْلَة – باللام – أيضًا. وقال المجْد: البُوَيْرة موضع منازل بني النضير، وقيل: اسم موضع مخصوص منهم، كذا نقله السَّمْهُوْدي عنه، ورجح الأول.

٨- بُخَارَا: بضم الباء، بلدة معروفة بها وراء النهر، لم تزل مَوطِنًا للفضلاء.

٩- بَغْدَاد: بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة وفتح الدال المهملة، بعدها ألف، بعدها دال مهملة. وضبط السَّمْعاني في كتاب «الأنساب» الذالَ المعجمة في الآخر، وقال: إنما سُميت بهذا الاسم؛ لأن كسرى أُهدي له خصيّ من المشرق، فأقطعه هذا المصر، وكان لهم صنم بالمشرق يعبدونه يقال له: «البغ»، فقال له: «بغداد»، يقول: أعطاني الصنم. والفقهاء يكرهون هذا الاسم من أجل هذا. وسمَّاها أبو جعفر المنصور بمدينة السلام؛ لأن دجلة كان يقال لها: وادي السلام. وكان ابن المبارك يقول: لا يقال: بغداذ (بالذال المعجة) بل بغداد (بالمهملة). وكان أبو عُبَيْدة وأبو زيد يقولان: بغداد (بمهملتين) وبغذاذ (بمعجمتين) وبغداذ (بمعجمة آخرًا فقط)، جميعها راجع إلى أنه عطية الصنم. انتهى كلامه ملخصًا

وهكذا في «تاريخ الخطيب البغدادي»، وزاد عن ابن الأنباري أنه قال: من العرب من يقول: بغدان (بالباء والنون)، ومنهم من يقول: بغداد (بالدالين المهملتين)، وبعضهم يقول بالمعجمة في الآخر، وهي أشد اللغات.

١٠- بَدْر: اسم لموضع الغزوة العظمى بسبع عشرة [١٧] خلت من رمَضان من السنة الثانية من الهجرة [٢ هـ]. قال ابن قُتَيْبة في كتاب «المعارف»: بئر كانت لرجل يدعى بَدْرًا، فسُمِّيت باسمه، وهناك قرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة الطيبة. وفي «وفاء الوفاء»: «بَدْر» اسم رجل من غِفَار، اسمه بَدْر بن قريش بن مَخْلَد. وقيل: رجل من بني ضَمْرة، سكن ذلك الموضع، سمي باسمه. ويقال: بَدْر اسم البئر التي كانت فيه. وحكى الواقِدِي إنكارَ ذلك كلِّه عن غير واحد من شيوخ بني غِفَار، وقالوا: إنما هي ماؤنا وملكنا، وما ملكها أحد قط يسمى بَدْرًا، وإنما هو عَلَم لها كغيرها من البلاد.

وقد وردت في مناقب البَدْرِيِّين أحاديث كثيرة، ومن عجائب بَدْر أنها تضرب فيها طَبْل النصر من زمان الفتح إلى قيام الساعة، قد سمعه غير واحد من الأعلام، وحكاه جمع من العظام، ولا معتبر بإنكار بعض الكرام؛ فإن مَن علِم شيئًا حجةٌ على من لم يعلمه، فاعلم فعلم المرء ينفعه.

١١- التَّنْعِيم: بفتح التاء، أقرب أطراف الحل إلى الكعبة على ثلاثة أميال –وقيل: أربعة– من مكة. وقال صاحب «المطالع»: على أربع فراسخ منها، وليس بذاك. ويقال: سمي بذلك؛ لأن على يمينه جبلًا يقال له: نعيم، وعلى يساره جبل يقال له: ناعم، والوادي يقال له: نَعمان (بفتح النون).

١٢- تُرْك: بالضم، قوم معروف من نسل يافِث بن نوح – على نبينا وعليه الصلاة والسلام – كما أخرجه الحاكم والخطيب وغيرهما. وورد في بعض روايات «سنن أبي داود» إطلاق بني قَنْطُورا عليهم، قال بعض شراحه: هو بفتح القاف وضم الطاء مقصورًا، اسم أبي الترك، وقيل: هو اسم جارية لإبراهيم –على نبينا وعليه الصلاة والتسليم– وَلدت له أولادًا، وجاء من نسله الترك.

١٣- الثَّعْلَبِيَّة: بفتح الثاء المثلثة، قال العيني: هو من منازل البادية بعد العُذَيب بكثير.

(١) بكسر الحاء وفتح الياء، جمع «حِيْضة»: بكسر الحاء وسكون الياء، الخرق التي تمسح النساء بها دم الحيض. (منه)

١٤- **جُحْفَة**: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، قرية كبيرة، كانت عامرةً في العهد السابق، واقعةً على طريق المدينة، بينها وبين مكة ثلاث مراحل. ونقل النووي عن صاحب «المطالع» وغيره في وجه تسميتها به أن السيل اجتحفها وحمل أهلها.

وقال أبو الفتح الهَمْداني: «الجحفة» فَعْلَة من «جحف السيل» و«اجتحف»، وهو من باب الغُرْفة، كما تقول: غرفتُ غَرْفَةً (بالفتح) وما يَغْرُفُه: غُرْفَةً (بالضم) كذلك: جحف السيلُ جَحْفَةً (بالفتح)، والمجحوف: الجُحْفة (بالضم). وذكر بعض الأعلام أن الجحفة كانت في العهد النبوي مسكنًا لليهود، ولذا دعا رسول الله ﷺ بنقل حمى المدينة إليها، وأجاب الله دعاءه، كما ورد في كثير من الأحاديث.

١٥- **جَيْحُون**: بفتح الجيم وضم الحاء المهملة، نهر معروف في طرف خراسان عند بَلْخ.[١] قال أبو الفتح الهَمْداني: يمكن أنه يكون «فَعْلُونًا» أو «فَيْعُولًا»؛ فإن كان الأول كان من «الاجتياح» والنون زائدة، وإن كان الثاني فهو من «الجَحَن»[٢] بفتح الجيم والحاء. وهذا النهر غير النهر المعروف بجَيْحَان؛ فإنه نهر المَصِّيْصَة، لا نهر الشام، كما ذكره الجوهري، كذا قال النووي. ونقل العيني عن «تقويم البلدان» أن جَيْحُون يقال له: جَيْحَان أيضًا.

١٦- **جبل أبي قُبَيْس**: بضم القاف، معروف بمكة، قريب المسجد الحرام. وإنما سمي به؛ لأن أوَّل من نهض يبني فيه رجل كان يسمى بأبي قُبَيْس، فلما صعد بالبناء فيه سُمي به. وكان يسمى في الجاهلية بالأمين؛ لأن الحجر الأسود كان مستودعًا فيه من عام الطوفان. وهو أول جبل وضعه الله تعالى على الأرض، كما حكي عن مجاهد. وله فضائل كثيرة، ذكر بعضها صاحب «العِقْد الثمين».

١٧- **جبل أُحُد**: بضمتين، معروف بجنب المدينة الطيبة على نحو ميلين. وردت في فضائله أحاديث، منها: أحد جبل يحبنا ونحبه. قال علي القاري في بعض رسائله:[٣] محبة الحي للجماد إعجابه وسكون النفس إليه والمؤانسة به، ومحبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعًا له انتهى.

١٨- **الحِيْرة**: بكسر الحاء وسكون الياء التحتانية، مدينة كان يسكنها النعمان بن المنذِر، على رأس ميل من الكوفة، كذا في «المُغْرِب».

١٩- **الحُدَيْبِيَة**: بضم الحاء وفتح الدال المهملة وتخفيف الياء، كذا قال أهل اللغة، وقال أكثر المحدثين بتشديد الياء. قال النووي: هما وجهان مشهوران، وهي قرية ليست بكبيرة، سُميت باسم بئر كانت هناك عند الشجرة، وهي على نحو مرحلة من مكة.

٢٠- **الحَرَم**: حرم مكة عبارة عما أحاط بها من جوانبها، وجعل في حكمها تشريفًا لها، وتحقيق حدودها مذكور في موضعها. وأما حرم المدينة فهو ما بين عَيْر - بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية - إلى ثور، وهما جبلان في المدينة، كذا ورد في «الصحيحين». وللحنفية فيه خلاف مع الشافعية، مذكور في موضعه.

٢١- **الحِجْر**: بكسر الحاء وإسكان الجيم، اسم للحطيم، وهو الموضع الذي حطموه من البيت، وهو منه.

٢٢- **الحجَر الأسود**: حجر معظَّم مركوز في جانب الكعبة، وردت في مناقبه أحاديث، ذكر نُبذًا منها صاحب «العِقْد الثمين»، منها ما ورد في الصحاح عن عمر ﷺ أنه جاء إلى الحجر الأسود وقبّله، وقال: «إني أعلم أنك حجر، لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ قبَّلك ما قبّلتك». زاد الحاكم في روايته: «فقال علي: بل يا أمير المؤمنين، هو يضر وينفع، ولو علمتَ تأويلَ ذلك من كتاب الله لعلمتَ أنه كما أقول، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ﴾ الآية، فلما أقرُّوا أنه الربُّ وأنهم العبيد، كتب ميثاقهم في رَقٍّ، وألقمه في هذا الحجر، وإنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان، يشهد لمن وافى بالموافاة، فهو أمين الله في هذا الكتاب، فقال له عمر ﷺ: لا أبقاني الله بأرض لستَ بها، يا أبا الحسن».

٢٣- **خَيْبَر**: بالفتح، بلدة معروفة على نحو أربع مراحل من المدينة الطيبة إلى جهة الشام، ذات نخيل ومزارع، فتحها رسول الله ﷺ سنة سبع من الهجرة [٧ هـ].

٢٤- **الخندق**: هو خندق المدينة، حفره رسول الله ﷺ وأصحابه بصلاح سلمان الفارسي ﷺ لما تحزَّبت الأحزاب عليه سنة أربع [٤ هـ]، وقيل: خمس [٥هـ].

٢٥- **خَيْف بني كِنَانة**: هو الموضع الذي تَحالَفَ فيه قريش وبنو كِنَانة على بني هاشم وبني المطلب: أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم رسولَ الله ﷺ، ويسمى بـ«المُحصَّب» و«الأَبْطَح» أيضًا.

٢٦- **خُشْمُران**: بضم الخاء والميم، قرية ببخارا، كذا قيل.

---

(١) هكذا في «الصحاح» وغيره، وفي «النهاية»: إنه نهر ترمذ، وتبعه صاحب «العناية». (٢) يقال: «غلام جحن» أي سيء الغذاء، سمي به؛ لقلة أصله وصغر ينبوعه. (منه)

(٣) أي رسالته المؤلفة في تحقيق «حب الهرة من الإيمان». (منه)

٢٧- **دِجْلة**: بكسر الدال، اسم لنهر بغداد، مشتقّ من قولهم: «بعير مُدْجَل» أي مطلي بالقَطِران طليًا كثيرًا، ويجوز أن يكون مشتقًّا من معنى الكثرة، كذا قال أبو الفتح الهَمْداني.

٢٨- **ذو الحُليفة**: بضم الحاء، ميقات أهل المدينة على نحو ستة أميال منها، وقيل: سبعة، وقيل: أربعة. وقال السَّمْهُودي: قد اختبرت ذلك بالمساحة، فكان من باب عَتَبة المسجد النبوي ﷺ - المعروف بـ«باب السلام» - إلى عتبة مسجد الشجرة تسعة عشر ألف ذراع وسبع مائة واثنان وثلاثون ونصف ذراع، وذلك خمسة أميال وثُلثَا ميل بنقص مائة ذراع.

٢٩- **ذات عِرْق**: بكسر العين وسكون الراء، ميقات أهل العراق على مرحلتين من مكة.

٣٠- **الرَّي**: بفتح الراء المهملة، بلدة كبيرة من بلاد الدَّيْلَم، ويقال في النسبة إليها: «رازي» بزيادة الزاي المعجمة؛ لأن النسبة على الياء مما تثقل.

٣١- **زَنْدَنة**: بالفتح، قرية ببخارا، ومنه «ثوب زَنْدَنِيْجي»، وهو نسبة على خلاف القياس، كذا قال السُّغْناقي في «النهاية».

٣٢- **سَرِف**: قد مر ذكره في الهداية الأولى.

٣٣- **سَواد العِراق**: اختلف في وجه تسميته به، فقيل: لسواده بالأشجار، وقيل: لكثرته، ومنه «السواد الأعظم». و«العراق» - بالكسر - إقليم معروف، سُمِّي به؛ لاستواء أرضه وخلوِّها عن الجبال، و«العراق» في اللغة: الاستواء، وفيه وجوه أخر، ذكرها النووي.

٣٤- **سَمَرْقَنْد**: بفتح السين، موضع معروف.

٣٥- **سَيْحُون**: قال صاحب «غاية البيان»: هو اسم نهر الترك. وقال في «النهاية»: نهر خُجَنْد، وأخرج أحمد في مسنده مرفوعًا: سَيْحان وجَيْحان والنِّيل والفُرَات من أنهار الجنة

٣٦- **الصَّفَا**: بالفتح مقصورًا، مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو مبدأ للسعي، ومنتهاه المَروة - بالفتح - وهي لاطية جدًّا.

٣٧- **الشَّأم**: إقليم معروف، قال النووي: هو بهمزة ساكنة مثل: رأس، ويجوز حذفها. وجاء شآم - بالمد - حكاها جماعة. وسبب تسميته به أن قومًا من بني كِنْعان تشاءموا إليها، ذكره الحافظ أبو نعيم في أول «تأريخ دِمَشْق». وعن ابن الأنباري: أنه يجوز أن يكون مأخوذًا من «اليد الشومَى» أي اليسرَى، ويجوز أن يكون فعلًا من الشؤم.

٣٨- **طَبَرَسْتان**:[1] بالفتح، بلدة معروفة بعراق العجم، والنسبة إليها طَبَراني وطَبَرِيٌّ أيضًا، وهي غير طَبَرِيَّة الشام؛ فإنها مدينة بالشام في ناحية الأُرْدُن.

٣٩- **طائف**: بلد معروف على مرحلتين من مكة، في جهة المشرق، ذات مزارع وبساتين. وحكى عِيَاض عن هِشَام بن الكَلْبي: أنه إنما سمي الطائف به، لأن رجلًا أصاب دمًا في قومه بحَضرَمَوت، فخرج هاربًا حتى نزل بـ وَجٍّ - وهو وادٍ بالطائف - وحالف مسعود بن مُعَتِّب، وكان له مال عظيم، فقال لهم: هل أَبْنِي لكم طوفًا عليكم، يكون رِدْءًا لكم من العرب؟ فقالوا: نعم، فبناه، وهو الحائط المطيف. وقيل في وجه تسميته به غير ذلك أيضًا.

٤٠- **عَرَفَات**: قال المجد في «القاموس»: هو موقف الحاج يوم التاسع من ذي الحجة، على اثني عشر ميلًا من مكة، وغلط الجوهري فقال: موضع بمنى. انتهى وقال الحاكمُ بين «القاموس» و«الصحاح» العلامةُ أبو زيد عبدُ الرحمن بنُ عبد العزيز نزيلُ مكة في كتابه «الوشاح في ردِّ توهيم المجد الصحاح»: قلتُ: لما كان منى منزلًا لقريش الظواهر مشهورًا كشهرة مكة، أضاف الجوهري عَرَفَات إليه، وقوله أقرب من قول ابن فارس: عَرَفات بمكة، ومن قول الزَّبِيدي: عَرَفَات جبل بمكة انتهى.

وإنما سُميت به؛ لأن آدم ﷺ عَرَفَ حواء هناك، وقيل: لأنه عرَّف جبرئيلُ إبراهيمَ الخليلَ مناسكَ الحج. وجُمِعَتْ وإن كان موضعًا واحدًا؛ لأن كل قطعة منها تسمى بـ«عَرَفَة»، ولهذا كانت مصروفةً كـ«قَصَبات»، قال النحويون: ويجوز ترك صرفه كما يجوز ترك صرف «غايات» و«أذرعات» على أنها اسم مفرد.

٤١- **عُذَيْب**: بضم العين المهملة وفتح الذال، منزل لحاج العراق، قريب من الكوفة، وهو حد السَّواد.

٤٢- **عَبَّادان**: بفتح العين وتشديد الباء الموحدة، جزيرة مشهورة تحت البصرة، وكانت قديمًا من ثغور المسلمين. قال الحازمي في «كتاب المؤتلف»: قد وردت في فضائلها أحاديث غير ثابتة.

٤٣- **عَقَبة حُلْوان**: بضم الحاء وإسكان اللام، بلد معروف، وهو آخر حد سواد العراق مما يلي المشرق، قال النووي: قال الحازِمي: هو منسوب إلى حُلْوان بن عمران بن قُضَاعة؛ لأنه بناه.

---

(١) بفتح الطاء والباء والراء وإسكان السين، كذا نقل النووي عن الحازمي. (منه)

٤٤- **فُرات**: بضم الفاء، نهر معروف بين الشام والعراق، يخرج من جبل ببلاد الروم، وهو من أنهار الجنة، كما جاءت به الأحاديث.

٤٥- **قَادِسِيَّة**: بكسر الدال والسين وتشديد الياء، بينها وبين الكوفة نحو مرحلتين، وبينها وبين بغداد خمس مراحل، كذا قال النووي.

٤٦- **قُبَاء**: بضم القاف وتخفيف الباء ممدودًا ومقصورًا، والمختار أنه ممدود منوَّن مصروف، كما قال النووي. وهو قرية بعوالي المدينة، وقيل: مدينة كبيرة متصلة بها، وهو في الأصل اسم لبئر كانت هناك. وقال السَّمْهُوْدي: قد اختبرتُه من عَتَبَة باب المسجد النبوي ﷺ المعروف بباب جبرئيل إلى عتبة مسجد قُبَاء، فكان سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع، وذلك ميلان وخُمُسا سُبُع ميل على المعتمد، من أن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمس مائة. وفضائل قُبَاء ومسجده مذكورة في القرآن والأحاديث، كما بسطه السَّمْهُوْدي في «وفاء الوفاء».

٤٧- **قَرْن**: بفتح القاف، ميقات أهل نَجْد، يقال له: «قَرْن المنازل» و«قَرْن الثعالب»، قال النووي: سكون الراء لا خلاف في هذا بين رواة الحديث وأهل اللغة والفقهاء وأصحاب الأخبار وغيرهم. وغلط الجوهري صاحب «الصحاح» في قوله: إنه بفتح الراء انتهى. وفي «الوشاح»: شاهد الجوهري ما في «مشارق» عِيَاض: قال: قَرَن المنازل وقَرْن الثعالِب واحد، ورواه بعضهم بفتح الراء، وهو غلط. وفي تعليق عن القابِسي: من قال: «قَرْن» بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن قال: «قَرَن» بالفتح أراد الطرق التي تفترق منه؛ فإنه موضع فيه طرق.

٤٨- **كوفة**: بلدة معروفة مَصَّرَها عمرُ بن الخطاب ﷺ، سميت بذلك لاستدارتها، تقول العرب: «رأيتُ كوفانًا وكوفًا» للرملة المستديرة، وقيل: سميت كوفةً لاجتماع الناس، من قول العرب: «تكوَّف الرمل» إذا ركب بعضه بعضًا، وقيل غير ذلك.

٤٩- **مكة**: هي أفضل الأرض عند جماعة من العلماء، وعند مالك ومن تبعه المدينةُ أفضل منها، سميت بها من قولهم: «امْتَكَّ الفصيلُ ضرعَ أُمه» إذا امتصَّه، ولها أسماء أُخر كبكة وأُمّ القرى وصَلاَح - بفتح الصاد - وغيرها.

٥٠- **المسجد الحرام**: هو المسجد الذي حول الكعبة، فضائله مأثورة ومناقبه مشهورة.

٥١- **المدينة**: لها أربع وتسعون اسمًا مبسوطة في «وفاء الوفاء»، وكثرة الاسم تدل على شرف المسمَّى، ويكفيه كونه مسكنًا لسيد الخلق ﷺ ومدفنًا له. ومن أسمائها يَثْرِب - بالفتح - ويقال: أثرب، كانت تسمَّى به في الجاهلية، وورد النهي عن تسميته به في بعض الأخبار، إما لأنها مأخوذ من الثَّرَب - بالتحريك - وهو الفساد، أو لكراهة التثريب، ولا يعارضه ما جاء في بعض الأحاديث تسميتها به؛ لأنها لبيان الجواز.

٥٢- **مِنى**: بكسر الميم، تصرف ولا تصرف، سميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء، أي يراق ويصبّ، وقيل غير ذلك.

٥٣- **مقام إبراهيم**: هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - فأثر قدمه فيه.

٥٤- **المِهْرَة**: بالكسر وسكون الهاء، بلد باليمن، وهو في الأصل اسم رجل، وقيل: اسم قبيلة، تنسب إليها الإبل المِهْرِيَّة.

٥٥- **مصر**: بالكسرة، بلدة معروفة ذات مناقب مشهورة. فيه وجهان: ١- الصرف ٢- وتركه، والفصيح هو الترك. سميت به لأن مِصْر بن مُرْكايِل ابن دوابيل بن عرياب بن آدم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - نزل بها وقسمها بين أولاده. وقيل: بل سميت باسم مصر الثاني، وهو مِصْرام بن يَغْراوِش الجبار بن مِصْرَيْم الأول. وقيل: بل بمصر الثالث، وهو مصر بن بَيْصَر بن حام بن نوح ﷺ، وقيل غير ذلك، كذا في كتاب «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار».(١) وورد في مناقبه أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة، ذكرها السيوطي في «حسن المحاضرة في أخبار المصر والقاهرة».

٥٦- **هَرَاة**: بلدة معروفة، لا زالت معدنًا لأرباب الفضل والكمالات.

٥٧- **هِنْد**: بالكسر، إقليمنا، لا زال مَعْدِنًا للفضل، له فضائل كثيرة، كيف لا؟! وهو الإقليم الذي هبط فيه آدم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - وحل فيه نور سيدنا محمد ﷺ أولًا، ووجه تسميته به مذكور في كتب التواريخ كـ«تاريخ فرشته» وغيره.

٥٨- **وَاذِر**: بالفتح وكسر الذال، قرية بسَمَرْقَنْد، كذا قال السُّغْناقي.

٥٩- **يَمَن**: إقليم معروف، يقال في النسبة إليه: يَمَنِيٌّ ويَمَانٍ - بالتخفيف من غير ياء - لأن الألف بدل منها، فلا يجتمعان، وحكى سيبويه يَمَانِيٌّ بالياء المشددة.

٦٠- **يَلَمْلَم**: ميقات أهل اليَمَن، ويقال فيه: أَلَمْلَم - بهمزة - وهو جبل من جبال تِهامة، على نحو مرحلتين من مكة.

* * * *

---

(١) للشيخ تقي الدين أحمد بن علي المؤرخ المقريزي، المتوفى سنة خمس وأربعين وثمان مائة [٨٤٥ هـ]. (منه)

٥- هداية

في المسامحات التي وقعت من صاحب «الهداية» في النصف الأول منها

١- منها قوله في باب الأذان والإمامة: لقوله ﷺ لابنَي أبي مُلَيْكة إلخ:

هذا غلط، فقد رواه الأئمة الستة في كتبهم مطوَّلًا ومختصرًا عن مالك بن الحُوَيْرِث قال: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ أنا وصاحب لي – وفي رواية: «وابن عم لي»، وفي رواية للنَّسائي: «وابن عمر» – فلما أردنا الانصرافَ قال لنا: إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأَقِيمَا، وليَؤُمَّكما أكبرُكما. فالصواب: «لقوله ﷺ لمالك بن الحُوَيْرِث وصاحب له، أو ابن عمٍّ له، أو ابن عمر...» على اختلاف الروايات.

وقد ذكره صاحب «الهداية» أيضًا على الصواب في «كتاب الصرف» حيث قال في مسألة السيف المحلى: «لأن الاثنين قد يراد بهما الواحد. قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾، والمراد أحدهما، وقال ﷺ لمالك بن الحُوَيْرِث وابن عمر: إذا سافرتما فأذِّنا، والمراد أحدهما». انتهى، كذا قال الزيلعي في تخريج أحاديثها وابن الهُمَام في «فتح القدير» وغيرُهما.

وقد تكلم الأُتْراري في «غاية البيان» بما يفضي العجب، فقال: روى أبو داود في «سننه» بإسناده إلى أبي قِلَابة عن مالك بن الحُوَيْرِث: «أنَّ رسول الله ﷺ قال له ولصاحب له: إذا حضرت الصلاة ...»، ويجوز أن يسمى أحد الأخوين صاحبًا للآخر، ويجوز أن تكون كنية الحُوَيْرِث أبو مُلَيْكة، ولكن لفظ «مبسوط شيخ الإسلام» غير ذلك، حيث قال: «يروى أنَّ رسول الله ﷺ قال لمالك وابن عمٍّ له»، فعلى هذا يجوز تسمية «الابنين» للابن وابن عمٍّ له، وقول صاحب «الهداية» بطريق التغليب، على اعتبار أن ابن العم يسمى ابنًا. انتهى كلامه

قال العيني في شرحه: الأُتْراري مع دعواه وسعة نظره في الحديث خبط كثيرا؛ لأنه ذكر الحديث أولًا على أصله، ثم حمل كلامَ صاحب «الهداية» عليه بتأويل غير مقبول، وقول صاحب «الهداية» غلط في نفس الأمر، والصواب: مالك وصاحب له، أو ابن عم له، أو ابن عمر. ثم أكَّد غلطه بقوله: «يجوز أن تكون كنية الحُوَيْرِث أبا مُلَيْكة». وهذا لم يقل به أحد، ثم استدرك بقوله: «لكن»، وأوَّله بقوله: «فعلى هذا...»؛ توفيقًا بين لفظ الحديث ولفظ صاحب «الهداية»، ولا توفيق، على أن صاحب «الهداية» ذكر هذا الحديث في «كتاب الصرف» على الصواب. انتهى

٢- ومنها قوله في باب صفة الصلاة: لقوله تعالى: «واركعوا واسجدوا»:

هذا غلط؛ فإن «الواو» في «واركعوا» ليست في القرآن، والصواب: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾

٣- ومنها قوله في باب صلاة الجنائز: كذا قاله رسول الله ﷺ حين وضع أبا دُجَانة في القبر إلخ:

هذا غلط؛ فإن أبا دُجَانة تُوفِّي بعد رسول الله ﷺ في وقعة اليَمَامة سنة اثنتي عشرة [١٢ هـ] في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كما رواه الواقِدِي في «كتاب الردة». كذا قال الزيلعي وقال: هذا وهم فاحش؛ فإن أبا دُجَانة قُتل يوم اليَمَامة، كما أسنده الطَّبَراني في «معجمه» عن محمد بن إسحاق. وسبب هذا الوهم التقليد؛ فإن شيخ الإسلام ذكر في «المبسوط» أيضًا هكذا، وكذا ذكره صاحب «البدائع»، والذي وضعه رسول الله ﷺ في قبره هو ذو البِجَادَين، واسمه عبد الله، وكان أولًا اسمه عبد العزى، فغيَّره رسول الله ﷺ إليه، مات في غزوة تبوك. والبِجَاد – بكسر الباء الموحدة – الكساء الغليظ، ولما أراد المصيرَ إلى رسول الله ﷺ قَطَعَتْ أُمُّه بِجَادًا لها فارتدى بإحداهما واتزر بالأخرى، فلقب به. انتهى كلامه

قلتُ: لقد صدق في أن سبب هذا الوهم التقليد، وقد قلَّدهم العيني أيضًا في «منحة السلوك شرح تحفة الملوك»، فذكر ما ذكره صاحب «الهداية» فلم يُصِبْ، وقصة دفن ذي البِجَادَين مروية في «حِلْيَة الأولياء» للحافظ أبي نُعَيْم وغيرها، وقد بسطتُّها في رسالتي «رفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر»، فلتراجع.

٤- ومنها قوله في باب الصلاة في الكعبة: الصلاة جائزة فرضها ونفلها، خلافا للشافعي فيهما إلخ:

قال السُّغْناقي في «النهاية»: هذا وقع سهوًا من الكاتب؛ فإن الشافعي يرى جوازَ الصلاة فيها، كذا أورد أصحابه في كتبهم من «الوجيز» و«الخلاصة» و«الذخيرة» وغيرها، ولم يورد أحدٌ من علمائنا هذا الخلاف في ما عندي من الكتب كـ«المبسوط» و«الأسرار» و«الإيضاح» و«المحيط» وشروح «الجامع الصغير» وغيرها.

٥- ومنها قوله في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم:والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الأعرابي، فإنه قال: يا رسول الله ﷺ، هلكتُ وأهلكتُ ...، وهو حجة على الشافعي في قوله: يخير ... إلخ:

هذا خطأ؛ فإن الشافعي لا يقول بالتخيير، بل يقول مثل قولنا، كما هو منصوص في كتب أصحابه كـ«الخلاصة» و«الوجيز» وغيرهما، كذا قال العيني.

٦- ومنها قوله في باب الإحرام عند ذكر صلاة الصبح بمزدَلِفة:حتى روي في حديث ابن عباس إلخ:

قال العيني: هذا وهم، ولم ينبِّه عليه أحد من الشراح، واعتذر بعضهم بأن المصنف لم يُرِدْ به عبدَ الله بن عباس، بل كِنَانة بن عباس بن مِرْداس، وفيه خطأ من وجهين:

أحدهما: أن «ابن عباس» إذا أُطلِق لا يراد به إلا عبد الله، لا غيره.

والثاني: أنه ليس من عادة المصنف أن يذكر التابعي دون الصحابي عند ذكر الحديث.

٧- ومنها قوله – بعد القول المذكور بسطر –:وقال الشافعي: إنه ركن إلخ:

قال في «فتح القدير»: إنه سهو؛ فإنَّ كتبهم ناطقة بخلافه.

٨- ومنها قوله في باب الحج عن الغير:لحديث الخَثْعَمِيَّة؛ فإنه ﷺ قال فيه: «حُجِّي واعتمِري عن أبيكِ»:

قال العيني: فيه وهم؛ فإن حديث الخثعَمِية رواه الستة، وليس فيه ذكر «اعتمري»، بل هو في حديث أبي رَزِيْن العُقَيلي، كما أخرجه أصحاب السنن.

٩- ومنها قوله في كتاب النكاح:نكاح المتعة باطل، وقال مالك: جائز:

قال الكاكِي: هذا سهو؛ فإن المذكور في كتب مالك حرمة نكاح المتعة. انتهى واعتذر عنه صاحب «العناية» بأنه يجوز أن يكون شمس الأئمة الذي أخذ منه المصنف اطَّلع على قول له في جوازه. وردَّه العيني بأنه لم يذكر في كتاب من كتب المالكية رواية جوازه، وبالاحتمال نقل قول إمام غير موجَّهٍ، مع أن مالكًا روى في «موطئه» حديثَ الزهري عن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر»، وعادته أنه لا يروي حديثًا في «موطئه» إلا وهو يذهب إليه أو يعمل به.

١٠- ومنها قوله في فصل كفارة الظهار:لقوله ﷺ في حديث أَوْس بن الصامِت وسَهْل بن صَخْر إلخ:

هذا سهو، والصواب سَلَمة بن صَخْر أو سلمان بن صَخْر؛ فإن الذي ظَاهَرَ من امرأته اسمه سَلَمة أو سلمان، لا سَهْل، كما في «تهذيب التهذيب» لابن حجر، و«تهذيب النووي» وغيرهما.

١١- ومنها قوله في باب العشر والخراج:من الثَّعْلَبِيَّة إلى عَبَّادان إلخ:

هذا سهو، والصواب من العَلْثِ، (١) كما في «غاية البيان».

هذا، ولقد استراح القلم من تحرير هذا الذيل نهار السادس عشر يوم السبت من الربيع الثاني سنة سبع وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية، وأهديتُه كأصله إلى مجمع المناصب العَلِيَّة ومنبع المناقب الجَلِيَّة، معدن الفضل والإحسان، مخزن الكرم والامتنان، الوزير الأكرم، والدستور الأعظم، النواب المستطاب، عالي الجناب، شجاع الدولة، مختار المُلْك تراب علي خان سالارجنك بهادر، لا زالت شموس إقباله طالعة، وأقمار إفضاله بازغة، فإن وقع في حيز القبول فهو غاية المأمول، والله المستعان، وعليه التكلان في كل زمانٍ ومكان.

* * * *

(١) بفتح العين وسكون اللام، آخره ثاء مثلثة، قرية موقوفة على العَلَوية على شرقي دجلة، وهو أول العراق، كذا قال العيني. (منه)

طبعة ثانية بعد المراجعة

الهداية

شرح

بداية المبتدي

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني رحمه الله

٥١١ - ٥٩٣ هـ

مع

حاشية الشيخ العلامة عبد الحي اللكنوي رحمه الله

١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ

وبذيله

الدراية

في تخريج أحاديث الهداية

للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

وعلّقنا عليها تعليقات تحتوي على أجوبة الحنفية وتوضّح وُجهة نظرهم روايةً ودرايةً

وأضفنا إلى ذلك تعليقات مفيدة

للشيخ المفتي أبي لبابة شاه منصور حفظه الله الأستاذ بجامعة الرشيد كراتشي

المجلد الأول

كتاب الطهارة — كتاب الحج

طبعة جديدة ملونة

البشرى

جمعية البشرى الخيرية

للخدمات الإنسانية والتعليمية (المسجلة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعلى معالمَ العِلم وأعلامَه، وأظهر شعائرَ الشرع وأحكامَه، وبعث رُسلًا وأنبياء - صلوات الله عليهم
من الإعلاء على وزن الإكرام — أوجد وبين. (عبد) — جمع شعيرة. (عبد) — جملة اعتراضية دعائية. (عبد)

أجمعين - إلى سبيل الحق هادين، وأخلفهم علماءَ إلى سُنن سننهم داعين، يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلكَ الاجتهاد،
إشارة إلى حديث: «العلماء ورثة الأنبياء» — ما لم ينقل عن الأنبياء

مسترشدين منه في ذلك، وهو وليُّ الإرشاد، وخص أوائلَ المستنبطين بالتوفيق، حتى وضعوا مسائل من كلِّ جليٍّ ودقيقٍ، غيرَ أن
من الاسترشاد — الاجتهاد — يعني أبا حنيفة وأصحابه. (عبد)

الحوادث متعاقبةُ الوقوع، والنوازلَ يضيق عنها نِطاقُ الموضوع، واقتناصُ الشوارد بالاقتباس من الموارد، والاعتبارُ بالأمثال
كناية عن التحصيل — الصيود الوحشية — أي بالأخذ — مبتدأ

من صَنعة الرجال، وبالوقوف على المآخذ يعَضُّ عليها بالنَّوَاجذ.
خبر — متعلق بمقدر خبر ثانٍ. (ع) — مآخذ المسائل. (ع) — حال كونها. (ع)

الحمد لله: اختار هذه الجملة؛ اتباعًا لكتاب الله سبحانه، وتنبيهًا على أن الحمد لله تعالى وإن لم يحمدوه؛ لأنه تعالى حامد ومحمود بذاته. و«اللام» للاستغراق، أي جميع المحامد له، حتى الحمد بمقابلة كسب العبد؛ فإنه أيضًا له تعالى نظرًا إلى الأقدار والتمكين. أو للعهد، أي نوع من الحمد له، وهو الحمد بمقابلة الخلق دون ما هو مقابل للكسب؛ فإنه للعبد. أو للجنس، أي ماهية الحمد وحقيقته له تعالى شأنه. (إله داد) **معالم:** جمع معلم، موضع العِلْم فيكون فيه تجريد، أو موضع العلامة. وعلى كل معنى فالمراد إما الدلائل القاطعة، أو هي والظنية، أو العلماء. و«أعلامه» جمع عَلَم بمعنى العلامة أو الجبل أو الراية، وعلى الأول المراد به الدليل، وعلى الثاني العلماء، وعلى الثالث نفسه، بأن شبه العلم بسلطان له راية في كونه واجب الإطاعة والانقياد. (عبد الغفور) **وأعلامه:** [المراد بهما الأسباب الشرعية كدلوك الشمس للصلاة، وملك النصاب للزكاة، وشهود الشهر للصوم، وشرف المكان للحج؛ لأن الأسباب أمارات وأعلام، والموجِب في الحقيقة هو الله تعالى. (الكفاية)] الضمير المجرور راجع إلى «العلم»، ويمكن أن يرجع إلى لفظ «الله» تعالى، ولا يخفى معناه على ذي الفهم على كل تقدير. **وأحكامه:** تعميم بعد تخصيص؛ إذ الشعائر ما يتميز به عن دين الكفر كالجمعة والعيدين، والأحكام أعم منه. قيل: أراد بـ«الشرع» ههنا المشروعات دون الشارع، وإلا لقيل: وأظهر شعائره. قلت: جاز أن يكون من وضع المظهر موضع المضمر، وهو الظاهر؛ لأن ضمير قوله: «وأحكامه» يرجع إلى «الشرع»، والأحكام إنما تضاف إلى الشارع، لا إلى المشروعات. وعوده إلى الله تعالى شأنه مما يبعد عنه الطبع. (إله داد) **وأحكامه:** المراد منه إما الخطاب أو أثره أو النسبة التامة. (عبد الغفور)

رسلا وأنبياء: إشارة إلى الفرق والتغاير بين الرسول والنبي، كما قيل في «الكشاف»: أن الرسول هو من معه كتاب كموسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام، والنبي أعم. (إله داد) **هادين:** فيه تجريد، وهو وصف لـ«رسلا»، أو حال منه إن جوز الحال عن النكرة الغير المخصصة، أو قيل بالتخصيص لاستناد «بعث». (عبد الغفور) **وأخلفهم:** أي جعلهم خلفًا للأنبياء. وقوله: «فيما لم يؤثر» أي لم يُروَ، من «أَثَرَ الحديثَ» إذا رواه. وقوله: «مسلك الاجتهاد» أي يدخلون في ما لم يرو عنهم مدخلًا هو الاجتهاد، فالإضافة بيانية. (إله داد) **إلى سنن سننهم:** السنن جمع سنة - بضم السين وتشديد النون - بمعنى راه‌وعادت، كذا في «المنتخب». فالمراد من لفظ السنن الأول الطرقُ، وبلفظ السنن الثاني إما العادات، فيكون المعنى: داعين إلى طرق موصلة إلى عادات الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، بحيث لو اختار الإنسان هذه الطرق لوصل إلى عاداتهم وأخلاقهم. أو الطرق، فيكون المعنى: داعين إلى طرق موصلة لسالكيها إلى طرق الأنبياء الموصلة إلى الحق تعالى شأنه. **يسلكون:** [كما فعله معاذ ﷺ حين بعثه ﷺ إلى اليمن.] **وخص:** في اختيار المضاعف إشارة إلى تضاعف ثواب المجتهدين، كما جاء في الحديث. (إله داد) **المستنبطين:** [فيه إشارة إلى كلفة العمل في الاجتهاد.]

مسائل من كل جلي ودقيق: [المسائل الجلية هي القياسية، والمسائل الدقيقة هي الاستحسانية، كما في آبار الفلوات، القياس يقتضي نجاستها بالبعرة، والاستحسان الضروري يفتي بطهارتها. (ملخص الكفاية)] **غير أن الحوادث إلخ:** جواب لما يرد أن الأوائل لما وضعوا المسائل من كل جلي ودقيق، فلأي معنى تصدّى من بعدهم من المستنبطين والمصنفين للاستنباط والتصنيف؟ ولم تصدّيت أنت لتصنيف هذا الكتاب؟ أليس تكفي موضوعاتهم؟ (إله داد) **نطاق:** [شبه موضوعهم بالإنسان، وأثبت له النطاق. (إله داد)] **واقتناص:** أي اصطياد الصيود النافرة. شبه المسائل التي يستصعب فهمها وإفهامها بالصيود النافرة في انتفاء المؤانسة والارتباط، وأثبت له الاقتناص الذي هو الاصطياد على سبيل الترشيح، ثم شبه المآخذ التي يستنبط منها المسائل بالموارد في أن كلًّا منهما محل لأخذ ما هو سبب الحياة؛ فإن الماء سبب الحياة، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ (الأنبياء:٣٠)، وكذلك العلم، قال النبي ﷺ: «من صار بالعلم حيًّا لم يمت أبدًا». وقوله: «والاعتبار» أي إلحاق كل شيء بما يماثله من صنعة الكملة من الإنسان. (إله داد) **الشوارد:** [كناية عن المسائل المشكلة.] **الموارد:** [وهي كناية عن الأصول المثبتة في المذاهب.] **والاعتبار:** [أي قياس الفرع بالمثل المنصوص.] **من صنعة الرجال:** أي الذين استحق لهم الرجولية كالأوائل. (عبد الغفور) **وبالوقوف:** هذه الجملة إشارة إلى أن تصوير المسائل إذا كان مع الدليل يصير محكمًا، فذلك إشعار بأنه لم يكتف في كتابه بذكر المسائل، بل أورد الدلائل أيضًا. (عبد الغفور)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على التوفيق إلى الهداية، وسلوك طريق أهل الدراية، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وله على ذلك في كل شيء آية، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي له في الشرف أعلى غاية، وفي السودد أقصى نهاية، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلامًا دائمين ما استلزمت النهاية والبداية.

أما بعد، فإنني لما لخّصت تخريج الأحاديث التي تضمنها «شرح الوجيز» للإمام أبي القاسم الرافعي، وجاء اختصاره جامعًا لمقاصد الأصل مع مزيد كثير كان فيما راجعت عليه تخريج أحاديث «الهداية» للإمام جمال الدين الزيلعي، فسألني بعض الأحباب الأعزة أن ألخص الكتاب الآخر؛ لينتفع به أهل مذهبه كما انتفع أهل المذهب، فأجبته إلى طلبه، وبادرت إلى وفق رغبته، فلخصته تلخيصًا حسنًا مبينًا غير مخل من مقاصد الأصل إلا ببعض ما قد يستغنى عنه. والله المستعان في الأمور كلها، لا إله إلا هو. =

وقد جرى عليَّ الموعدُ في مبدأ «بداية المبتدي» أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحًا **أرسمه** بـ«كفاية المنتهي» فشرعتُ فيه،
أي ديباجه

والوعدُ **يُسَوِّغُ بعضَ المَسَاغ**، وحين أكاد **أتَّكِئُ عنه** اتكاءَ الفراغ تَبَيَّنتُ فيه نَبْذًا من **الإطناب**، وخشيت **أن يُهْجَرَ** لأجله
حال - علمت. (عبد) - أي أتبعه عنه. (عبد) - جانبا وطرفا. (د) - لأنها كانت في ثمانين مجلدا

الكتاب، فصرفْتُ **عِنَانَ العناية** إلى شرح آخر موسوم بـ«الهداية»، أجمعُ فيه بتوفيق الله تعالى بين **عيون الرواية ومتون الدراية**،
يعلم منه أن الخطبة ابتدائية

تاركًا **للزوائد** في كل باب، مُعرضًا عن **هذا النوع** من الإسهاب، **مع ما** أنه يشتمل على أصولٍ ينسحب عليها فصول.
أي يتفرع عليها فروع. (عبد)

وأسأل الله تعالى أن يوفِّقني لإتمامها، ويختم لي بالسعادة بعد **اختتامها**، **حتى إنَّ** من سَمَتْ همَّتُه إلى مزيد الوُقوف يرغب في
على المسائل - أي علت - وقت الموت

الأطـول والأكبر، ومن أعجَلَه الوقتُ عنه يقتصر على الأصغر والأقصر، **وللناس فيما يعشقون مذاهب**، **والفن** خيرٌ كله.
لفظا وهو الشرح السابق - معنى - أي الوقوف على مضامين الأكبر - علما، وهو الهداية

ثم سألني بعض إخواني أن أمليَ عليهم **المجموعَ الثاني**، فافتتحتُه مستعينًا بالله تعالى في تحرير ما أُقاوله، متضرعًا إليه في
أي أقوله - معطوف على سألني. (عبد) - أي في الدين. (ب)

التيسير لما أُحاولـه؛ إنه الميسِّر لكل عسير، وهو على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل.
أطلبه. (عبد) - تعليل للسابق. (عبد)

أرسمه: أي أعلمه وأسميه. وفيه أن الشرح مصدر، فلا يصح رجوع الضمير إليه، إلا إذا جعل من باب الاستخدام. وفيه أنه لا يصح حينئذ توصيفه به. أو جعل في كلامه مضافًا محذوفًا مقدرًا، أي أرسم أثره بكذا. (عبد الغفور) **يسوغ**: أي يجوِّز الشروع في الشرح بعض التجويز، لمعارضة الموانع الدينية والدنيوية من الشروع إياه، ولولا معارضة تلك الموانع لكان الوعد موجبًا قويًّا للشروع. (إله داد) **بعض المساغ**: استكسار للنفس، وإلا فالمناسب أن يجب ذلك؛ لأنه كتاب من الفقه، والإقبال بتصنيفه مستحب، فكأنه قال: التوكيد بالوعد وإن اقتضى ذلك، لكن قصور الباع وقلة البضاعة لا يقتصي إلا جواز الاشتغال بتمامه. (عبد الغفور) **أتكئ عنه**: [يتضمن لمعنى الفراغ أي فارغًا عنه، ولذا عدّى بـ«عن». (الكفاية)] **الإطناب**: هو الكلام الزائد على المقصود لنكتة وفائدة، فإن لم يكن فيه فائدة فهو تطويل. (إله داد)

أن يهجر إلخ: أي يترك لأجله أي بسبب نبذ من الإطناب. قوله: «الكتاب» المراد منه إما «الكفاية»، أي الناس يتركون «الكفاية» ولا يقفون على ما فيها للإطناب، فرسمت «الهداية» المأخوذة منه. أو المتن أي «بداية المبتدي»؛ لأنه لما كان «الكفاية» شرحًا ذا تطويل تترك، فيترك المتن لعدم وجود شرحه سواه. أو الكتابة، أي بسبب التطويل يترك كتابة «الكفاية»، فلا يتوجه الناس إلى نقله، فلا يشتهر حتى يصير مهجورًا. **عنان العناية**: العنان بالكسر كأنه شبّه العناية بالمطية؛ لأن كلًّا منهما موصل إلى المقصد، فأثبت له العنان على سبيل التخييل. (إله داد) **عيون الرواية**: بمعنى المرويات، من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، أي المرويات المختارة. (عبد الغفور) **ومتون الدراية**: المتن: الصلب، أي الدلائل العقلية المقوية؛ لأن قوة الشخص بالظهر، كذلك قوة العلم بالدليل. (عبد الغفور) **للزوائد**: أراد به الزوائد المعهودة؛ فإن «الكفاية» خالية عن الزيادة التي ليست لها فائدة. (عبد الغفور) **هذا النوع**: أتى باسم الإشارة القريب نظرًا إلى أنه قريب بحسب الذكر. (عبد الغفور) **مع ما إلخ**: دفع لما يتوهّم أن في هذا الكتاب يكون قصورًا، فإنه وإن كان قد دفعه بقوله: «معرضًا ...» دفعه مرة أخرى توضيحًا للمرام. (عبد الغفور) **اختتامها**: بضمير الإفراد في كلا الموضعين، والضمير لـ«الهداية». وفي بعض النسخ بلفظ التثنية فيهما، فالضمير للشرحين. (العناية) **حتى إن إلخ**: متعلق بما عُلم سابقًا من صرف عنان القصد إلى افتتاح شرح حاوٍ لأصول يخرج منه فروع خاليًا من الإطناب بعد فراغه عن رسم الشرح الأكبر الموسوم بـ«كفاية المنتهي». وقوله: «سمت» من السُّمُوّ بضمتين وتشديد الواو بمعنى العلو، كذا في «المنتخب».

وللناس فيما يعشقون مذاهب: أي طرق مختلفة. مقتبس من قول الشاعر:

عليّ لربع العامرية وقفة ... ليملي عليّ الشوق والدمع كاتب

ومن عادتي حبُّ الديار لأهلها ... وللناس فيما يعشقون مذاهب (إله داد)

والفن: اللام للعهد، أي هذا الفن خير كله قليله وكثيره، أو الفن مطلقًا خير كله؛ فإن العلم مطلقًا خير من الجهل. (عبد الغفور) **المجموع الثاني**: الظاهر أن المراد منه «الهداية»؛ لأن الكلام مسوق لأجلها، لا الدفتر الثاني منها؛ لعدم دلالة السابق عليها، فيكون قوله: «صرفت» و«شرعت» محمولين على العزم. (عبد الغفور)

= **وهذا فهرست كتبه**: الطهارة، الصلاة، الجنائز، الزكاة، الصوم، الحج، النكاح وتوابعه، العتق وتوابعه، الأيمان والنذور، الحدود، السير - وفيه: الجزية والموادعة والبغاة وأحكام المرتدين - واللقيط واللقطة، والآبق، والمفقود، والشركة، الوقف، البيوع، الصرف، الحوالة والكفالة، القضاء والشهادات - وفيه: الوكالة والدعوى والإقرار والصلح - المضاربة، والوديعة، العارية، الهبة، الإجارة، المكاتب، الولاء، الإكراه، الحجر، الغصب، الشفعة، القسمة، المزارعة، المساقاة، الذبائح، الأضحية، الكراهية، إحياء الموات، الأشربة، الصيد، الرهن، الجنايات، الديات، القسامة، العقول، الوصايا آخر الكتاب.

* * * *

كتاب الطهارات

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ (المائدة: ٦) الآية، ففرض الطهارة (المراد بـ«الطهارة» الوضوء. (ع)): غَسْل الأعضاء[(١)] الثلاثة ومسح الرأس[(٢)] بهذا النص. [لنفي أن وجوب غسل الرِّجل بالحديث فقط. (ف)]

كتاب الطهارات: الكتاب في الأصل مصدر يطلق على المكتوب، وفي الاصطلاح: طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة، سواء كانت مستقلة في نفسها كـ«كتاب اللقطة»، أو تابعة لما بعدها كـ«كتاب الطهارة»، أو مستتبعة لما قبلها كـ«كتاب الصلاة»، أو نوعًا كـ«كتاب اللقيط»، أو أنواعًا كـ«كتاب الطهارة». (مجمع الأنهر من الشيخ عبد الرحمن بن سليمان المعروف بشيخ زاده شرح «ملتقى الأبحر») **كتاب الطهارات:** المشروعات أربعة بالاستقراء: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وما اجتمع فيه الحقّان وحق الله تعالى أو حق العبد فيه غالب. وقدَّم المصنف في البيان حقوق الله تعالى؛ لعظمها. ثم قُدِّمت الصلاة؛ لأنها أقوى أركان الإسلام بعد الإيمان، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية (التوبة:٥)، وقال النبي ﷺ: «الصلاة عماد الدين، من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين»، ومن أراد أن ينصب خيمةً بدأ بنصب العماد، وهي من أعلى معالم الدين، ما خلت شريعة عنها. (إله داد) **الطهارات:** لما كانت الطهارة شرطًا لا تسقط - بخلاف الشروط الباقية للصلاة - قدَّمَها على الشروط الباقية. (عبد الغفور)

الطهارات: يجوز جمع المصادر وتثنيتها إذا كانت في آخرها تاء التأنيث، كما في قولهم: «أجزأته السجدة عن التلاوتين والتلاوات المتعددة في مكان واحد بمنزلة تلاوة واحدة». أو لأن المصدر يؤول بالحاصل بالمصدر، فيجمع كـ«العلوم» و«البيوع»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ۝﴾ (الأحزاب: ١٠). (النهاية) **الطهارات:** في الإتيان بالجمع إشارة إلى أن الطهارة أنواع؛ فإن رفع النجاسة طهارة، ورفع الخبث أيضًا طهارة، وهما نوعان مختلفان. (عبد الغفور) **الطهارات:** «الطهارة» بالضم: اسم لما يتطهر به من الماء، كذا قال القهستاني، وقيل: هو فضل ما يتطهر به. وبالكسر: آلة النظافة. وبالفتح: مصدر بمعنى النظافة لغةً، وأما شرعًا فهي النظافة عن حدث وخبث أي التنزه عن الأدناس. وما في «الدراية» من أن الطهارة شرعًا نظافة الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، فهو تعريف بالخاص؛ فإن المعرِّف - بالكسر - مختص بالوضوء، والمعرَّف - بالفتح - أعم منه. (حاشية شرح الوقاية من تصانيف مولانا محمد عبد الحليم) **الطهارات:** قيل: سبب وجوبها الحدث والخبث، ورُدَّ بأنهما ينقضان الوضوء والغسل فكيف يوجبانها؟ وقد يقال: لا منافاة بين نقضهما شرعًا الصفة الحاصلة من تطهير سابق وإيجاب تطهير آخر. (فتح القدير)

قال الله تعالى إلخ: تبرَّك المصنف بتقديم الآية الدالة على فرضية الوضوء على حكمها وإن كانت القاعدة في الدعاوى تقديمها. (العناية) **إذا قمتم:** [أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، من قبيل ذكر المسبب وإرادة السبب الخاص. (مجمع الأنهر)] ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل من قام إلى الصلاة محدثًا كان أو غيره، وعليه أصحاب الظواهر. (إله داد) **إلى الصلاة:** في الآية أبحاث، **الأول:** أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ﴾ والغيبة في قوله تعالى: ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ كلًّا منهما في موضعه؛ فإن صلة الموصول في الاستعمال المتعارف تكون من صيغ الغيبوبة، وحق الكلام بعد تمام المنادى أن يكون بطريق الخطاب، فلا يقال: يا فلان، إذا فعل كذا. فما في «المستصفى» من أن في الآية صنعة التفات من الغيبة إلى الخطاب فشطط. **الثاني:** أن الخطاب في ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ للإيجاب على ما هو ظاهر الأمر، فالخطاب إما إلى المحدثين خاصة بقرينة أن التيمم الذي هو بدل الوضوء مقيد بالحدث، والبدل لا يخالف الأصل. وإما إلى كل من آمن، لكن التقدير: يا أيها الذين آمنوا، إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون ... الآية، وهذا أيضًا بالقرينة السابقة. وإما إلى كل من آمن محدثًا كان أو متوضئًا، وليس في التقدير أيضًا ذكر الحدث، لكن التوضؤ للمتوضئ قد نسخ بالسنة، فقد روي أن النبي ﷺ صلى الصلوات بوضوء واحد. **الثالث:** أن كلمة ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ و﴿قُمۡتُمۡ﴾ وإن كان صيغة جمع المذكر، لكنها تتناول النساء أيضًا، فلا نُصغ إلى ما قيل من أن فرضية الوضوء على النساء ثابتة بدلالة النص. (حاشية شرح الوقاية ملخصًا)

فاغسلوا وجوهكم: [تمام الآية هكذا: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾.] **الآية:** إما مرفوع، فالتقدير: الآيةُ معلومةٌ فلا حاجة إلى ذكرها تامة. وإما مجرور بحذف المضاف، أي باقي الآيةِ معلوم. وإما منصوب، فالمعنى: اقرأ الآيةَ. (حاشية شرح الوقايه) **ففرض:** الفرض لغةً: القطع والتقدير. وفي الاصطلاح: قيل: هو حكمٌ ثبت بدليلٍ لا شبهة فيه. وفيه أن هذا التعريف ليس بمانع؛ لدخول بعض المندوبات فيه، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ (المائدة: ٢) فهو في الاصطلاح عبارة عن حكم قطع بلزومه، وثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كمسح الرأس. وحكمه: استحقاق تاركه بلا عذرٍ العقابَ، وإكفار جاحده. فإن قلت: إن مسح ربع الرأس فرض، ولا يكفر جاحده كمالك والشافعي. قلت: المراد بالجاحد من جحد بلا تأويل، وهذان مؤولان. وهذا هو الفرض الاعتقادي، وأما الفرض العملي فيطلق على الواجب؛ فإنه كالفرض في العمل: يستحق تاركه العقاب، لا في العلم: فلا يكفر جاحده، كالثابت بدليل ظني كعام مخصوص. وتفصيل المقام في حاشيتنا المسماة بـ«قمر الأقمار لنور الأنوار». (حاشية شرح الوقاية)

ففرض الطهارة: إضافة الفرض إليها إما بتقدير «في» أي الفرض في الطهارة، أو بتقدير اللام أي الفرض للطهارة، أو بيانية أي الفرض الذي هو الطهارة.

الطهارة: تحتاج إلى بيان نفس الطهارة لغةً وشرعًا، وبيان سببها، وركنها، وحكمها. أما تفسيرها لغةً: فهي النظافة، وخلافها الحدث. وسببها وجوبًا: الصلاة؛ لأنها تقوم بها، وهي شرط الصلاة. فإن قلت: لما كانت الصلاة سببًا لها كانت الطهارة حكمًا للصلاة؛ إذ المراد من السبب العلة، وكيف يكون الشيء الواحد حكمًا لشيء وشرطًا له؛ إذ بينهما منافاة؛ إذ الشرطُ يقتضي التقدمَ، والحكمُ يقتضي التأخرَ؟ قلت: الصلاة سبب الطهارة من حيث الوجوب، أي وجوب الطهارة عند وجود الحدث بسبب وجوب الصلاة، وإلا فلا يجب. والطهارة شرط الصلاة من حيث الجواز، أي إنا لا نجوِّز الصلاة عند عدم وجود الطهارة، فلم يكن الحكم والشرط بنسبة واحدة، فيجوز، كالصوم للاعتكاف الواجب؛ فإن سبب وجوب ذلك الصوم وجوب الاعتكاف، ثم الصوم شرط جواز الاعتكاف؛ لأنه إنما يجوز الاعتكاف عند وجود الصوم. وشرط وجوب الطهارة: الحدث، ومن المحالات أن يكون الحدث سببًا، ألا ترى أنه إزالة وتبديل؟ فلا يصلح سببًا لها، ولو كان سببًا لاجتمع معها، كالصوم مع شهود الشهر، والصلاة مع دلوك الوقت. وركنها: غسل الأعضاء الثلاثة مع مسح الرأس؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وقيام الطهارة بهذا. وحكمها: استباحة الصلاة. (النهاية) **غسل:** «الغسل» بالضم: اسم للماء الذي يغسل به، وللفعل أي غسل تمام الجسد. وبالكسر: الذي يغسل به الرأس كالخطمي وغيره. وبالفتح: شُستن، وهو المراد ههنا. **غسل إلخ:** المفروض هو الغسل بمعنى المصدر المعروف لكن ما دام محدثًا، وعند وصول الماء إلى أعضائه يصير طاهرًا، فيسقط الغسل. وجاز أن يراد ههنا بـ«الغسل» المصدر المجهول، وبـ«الفرض» ما لا بد للطهارة منه، أي ما لا بد للطهارة منه مغسولية الأعضاء الثلاثة وممسوحية الرأس. (إله داد) **بهذا النص:** أورد عليه مولانا إله داد بأن الفاء في قوله: «ففرض الطهارة» من حيث إنها للنتيجة مغنية عن هذا؛ إذ لا معنى لكون فرضية الغسل والمسح نتيجة لهذا النص سوى ثبوته به. انتهى ومبناه أن الفاء تعقيبية، وهو مختار صاحب «العناية». قلت: لو جعل الفاء للتفسير كما يشير إليه كلام صاحب «النهاية» =

---

(١) قوله: غسل الأعضاء: مرة؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار. (الدر المختار) (٢) قوله: ومسح الرأس: أي من مبدأ سطح جبهته؛ ليعم الأغم والأصلع والأنزع والأقرع. (الدر المختار)

[شروع في بيان المغسول]

والغَسل: هو الإسالة.(١) والمسح: هو الإصابة. وحد الوجه من **قُصاص الشَّعر** إلى أسفل الذَّقَن، وإلى **شَحْمَتَي الأذنين؛** لأن

[مع التقاطر. (در)] بدون التقاطر مثلثة القاف. (ف) طولا. (د) عرضا. (د)

المواجهة تقع بهذه الجملة، **وهو مشتق منها. والمِرفَقان** والكَعْبان يدخلان في الغَسْل عندنا خلافًا لزفر رحمه الله، **وهو يقول:** إن

أي المواجهة. (ن)

الغايةَ(٢) لا تدخل تحت المُغَيَّا كالليل في باب الصوم. ولنا: أن هذه الغاية **لإسقاط** ما وراءها؛ **إذ لولاها** لاستوعبت الوظيفةُ الكلَّ،

[أي هذه الغاية المذكورة. (ف)] [وكل ما كان كذلك فالغاية تدخل تحت المغيا] الذي هو الوضوء ههنا

وفي باب الصوم لمدِّ الحكم إليها؛ **إذ الاسم** يُطلَق على الإمساك ساعةً. والكعب: هو العظم الناتئ، **هو الصحيح**، ومنه «الكاعب».

أي الصوم تعريف الكعب الظاهر. (د) [المرتفع]

قال: **والمفروض في مسح الرأس** مقدار الناصية، وهو رُبْع الرأس؛ **لما روى** المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى **سُباطَةَ**(٣) **قومٍ** فبال، وتوضأ **ومسح على ناصيته** وخُفَّيه»* ....

= لَما وَرد ما أورد، وكذا إذا قيل: تقدير الكلام هكذا: إذا عرفت الآية فاعلم أن فرض إلخ، فافهم. **والغسل:** إنما فسَّر الغَسلَ والمسحَ مع ظهور معناهما؛ إشارةً إلى دفع ما يذهب إليه الشافعي من تكرار مسح الرأس على ما سيجيء، وإلى أن البل بالماء في المغسولات لا يُسقط الفرض، كما روي عن أبي يوسف رحمه الله. (العناية) **الإسالة:** يفيد أن الدلك ليس بشرط خلافًا لمالك، فلا يتوقف تحققه عليه. ومرجعه فيه قول العرب: «غسلت المطرُ الأرضَ»، وليس في ذلك إلا الإسالة. (فتح القدير) **قصاص:** [وهو منتهى منبت شعر الرأس.] في «الديوان»: قَصاص الشعر بفتح القاف وقُصاصه بضمها بمعنًى، وهو منتهاه في الرأس. (النهاية) **الشعر:** اللام عوض عن المضاف إليه، والمراد منه: شَعْرٌ ينبت على جانب مقابل لجانب القفا، فلا يرد أنه يصدق على جانب القفا. (حاشية شرح الوقاية) **أسفل الذقن:** ذكر في «الذخيرة» في «فصل الشجاج»: أن الذقن من الوجه بلا خلاف، وأما اللحيان فمن الوجه عندنا. (إله داد) **الذقن:** هو بفتحتين: ما تحت العَنفقة، وهو مجتمع العظمين اللذين هما منبت الأسنان السفلى. (حاشية شرح الوقاية)

شحمتي: «الشحمة» أسفل الأذن، وهو معلق القرط. (المغرب) **الأذنين:** قد تسامح صاحب «الكنز» حيث قال: «وإلى شحمتي الأذن»، والأولى أن يقول: «إلى شحمتي الأذنين». (حاشية شرح الوقاية) **لأن المواجهة إلخ:** فإن قلت: اشتقاقه من «المواجهة» لا يقتضي أن يتعين اسمًا لما يقع به المواجهة، ألا ترى أن «اللحم» مشتق من «الالتحام»، ثم لا يتعين اسمًا لما فيه الالتحام – أي الشدة – من الدموي، بل هو حقيقة في لحم السمك أيضًا، صرح به الإمام فخر الإسلام في بحث ما ترك من الحقيقة. قلت: اشتقاقه منها وإن كان لا يوجب تعيينه اسمًا لما يقع به المواجهة، فهو يوجب أن يكون ذلك القدر هو الكامل بما يقع عليه الاسم. (من حاشية ملا إله داد) **وهو مشتق منها:** اعترض ههنا بأن الثلاثي لا يكون مشتقًا من المنشعبة. وليس بشيء؛ لأن ذلك في الاشتقاق الصغير، وأما في الاشتقاق الكبير – وهو أن يكون بين الكلمتين تناسب في اللفظ والمعنى – فهو جائز. (العناية) **والمرفقان:** المرفق – بكسر الأول على وزن المنبر – ملتقى عظم العضد والذراع. (حاشية شرح الوقاية) **وهو يقول إلخ:** هذا الذي ذكره المصنف لزفر يخالف ما ذُكر له في نُسخ الأصول؛ فإن المذكور له أن فيها تعارض الأشباه، وهو أن من الغايات ما يدخل كقوله: «قرأت القرآن من أوله إلى آخره»، ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وهذه الغاية – أعني المرافق – تشبه كلًّا منهما، فلا تدخل بالشك. وتأويل كلام المصنف: أن هذه الغاية – أي المرافق – لا تدخل بتعارض الأشباه كما لم تدخل في ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾. (العناية) **ولنا:** جواب بالقول بالموجَب، وهو أن المعلل نصب الدليل في غير محل النزاع. (إله داد) **لإسقاط إلخ:** الأصل في هذا أن الغاية قد تذكر لمد الحكم إليها، وقد تذكر لقصر الحكم عما وراءها، وإنما يتبين ذلك بالنظر إلى صدر الكلام: إن كان صدرُ الكلام لا يتناول الغايةَ وما وراءها لو اقتصر على ذلك الصدر يعلم أن ذكر الغاية لإثبات الحكم ومده إليها، فيجعل غاية الإثبات، فلا يدخل تحت الإثبات. ومتى كان صدر الكلام يتناول الغايةَ وما وراءها لو اقتصر عليه يعلم أن ذكر الغاية لقصر الحكم، فيجعل الغاية للإسقاط. والذي نحن فيه من قبيل هذا؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ يتناول كل اليد من رؤوس الأصابع إلى الإبط، فصار ذكر الغاية – أي المرفق – لإخراج ما وراء المرفق، فبقي حكم الغَسل باقيًا في المرفق بصدر الكلام. وأما الصوم فهو من قبيل الأول؛ لأنه يتناول الإمساك ساعة لغةً، حتى لو حلف لا يصوم، فصام ساعة: حنث، فلا يدخل محل الغاية تحت حكم الصدر؛ لأن هذه الغاية لمد الحكم لما قلنا. (النهاية) **إذ لولاها إلخ:** قد ذكر صاحب «الكافي» في «كتاب السرقة»: أن اليد ذات مقاطع ثلاث من الرسغ والمرفق والإبط، وكل ذلك يحتمل حينئذ. (إله داد) **إذ الاسم إلخ:** يشعر بأنه لولا قوله: ﴿إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ لتناول الصوم في الآية مطلقَ الإمساك، وهو مشكل؛ إذ الصوم إذا ذكر ينصرف إلى الكامل، وهو المعتبر شرعًا. (إله داد)

هو الصحيح: احتراز عما رواه هشام عن محمد: أنه الذي في وسط الرِّجل عند معقد الشراك؛ فإن مراد محمد رحمه الله بذلك الكعب الذي يقطع المُحرِم أسفلَه من الخف إذا لم يجد النعلين. (فتح القدير) **والمفروض:** أي المقدَّر على جهة الفرضية مقدار الناصية، وهو كما ترى يشير إلى أنه يجوز من أيٍّ جانب كان. (العناية) **مسح الرأس:** قلت: إنما لم يتعرض لمسح اللحية مع أن مسح ربعها أيضًا مفروض؛ إما لأن الأصل هو مسح الرأس، ومسح اللحية ثبت بإلحاقها به، فاكتفى بذكر الأصل عن ذكر الفرع، وإما لأنه اختار أنه لا يفرض مسح شيء من اللحية؛ لأنه زيادة على النص بالرأي. (إله داد) **لما روى:** إنما لم يقتصر على إيراد الحديث بقوله: «مسح على ناصيته» مع كفايته للمدعى؛ لأن نقل الحديث بما يتلوه من الحكاية يوجب صحته. (النهاية) **سباطة قوم:** السباطة والكناسة بمعنًى، وبالفارسية: روفته خانه يعني المكان الذي ألقى القوم فيه الكناسة. (النهاية) **ومسح على ناصيته:** وهذا الحديث تمام متنين رواهما المغيرة: أحدهما ما رواه مسلم: «أنه عليه السلام توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين». والآخر رواه ابن ماجه عنه: «أنه عليه السلام أتى سباطة قوم فبال قائما». فجمع القدوري بينهما، ووهم الشيخ علاء الدين حيث جعله مركبًا من حديث المغيرة: «أنه مسح على الناصية». وحديث حذيفة: «أنه أتى سباطة قوم». (فتح القدير)

(١) قوله: هو الإسالة: يفيد أن الدلك ليس من حقيقته، خلافًا لمالك. (فتح القدير) (٢) قوله: إن الغاية إلخ: وفي «الكشاف»: «إلى» تقيد معنى الغاية مطلقًا، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ ولو دخل الليل لوجب الوصال. وما فيه دليل على الدخول قولك: «حفظت القرآن من أوله إلى آخره»؛ لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله. وقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ و﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط، وأخذ زفر بالمتيقن. (الكفاية)
(٣) قوله: سباطة: الكناسة، من ذكر الحال وإرادة المحل؛ لأن المراد ما في كناستهم. (علامة سعدي آفندي)

كتاب الطهارة: * قوله: روى المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائمًا، وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه: وهذا منتزع من حديثين: **أما حديث السباطة** فرواه =

والكتاب مُجْمَلٌ، فالتحق بيانًا به. وهو حجة على الشافعي في التقدير بثلاث شعرات، وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب. وفي بعض الروايات قدَّره بعض أصحابنا رحمهم الله بثلاث أصابع اليد؛ لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح.
قيل: هو ظاهر الرواية. ع [وللأكثر حكم الكل. (ف)]

قال: وسنن[1] الطهارة:[2] غَسْلُ اليدين[3] قبل إدخالهما الإناءَ إذا استيقظ المتوضئ من نومه؛[4] لقوله عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يَغْمِسَنَّ يدَه في الإناء، حتى يغسلَها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين بَاتَتْ يدُه».* ولأنَّ اليد آلة التطهير، فتُسَنُّ البداية بتنظيفها، وهذا الغَسل إلى الرُّسْغ؛ لوقوع الكفاية به في التنظيف.
أي الوضوء. (ع) [وكل ما هو آلة التطهير فالبداية بتنظيفه مسنون] [وكل ما يقع به الكفاية فهو كافٍ]

والكتاب مجمل إلخ: لا يقال: المجمل ما لا يمكن العمل به، وقد أمكن ههنا؛ لأنه يخرج من عهدته بأدنى ما يطلق عليه اسم المسح. قلنا: لم يرد ذلك؛ لأنه يحصل بغسل الوجه، فلا يحتاج إلى إيجاب على حدة، كذا في «الكافي». (إله داد) **وهو حجة على الشافعي:** مسألة مسح الرأس في المقدار مخمَّسة: قولان من أصحابنا، وقول الشافعي، وقول مالك، وقول الحسن البصري. قال الحسن: المفروض أكثر الرأس. استدل مالك بفعل النبي ﷺ؛ فإنه مسح بيديه كلتيهما، أقبل بهما وأدبر. وبه استدل الحسن، إلا أنه قال: الأكثر يقوم مقام الكل. ولكنا نقول: إن فعل الرسول ﷺ لا يدل على الركنية؛ لأدائه إلى زيادة النص، وإنما كان ذلك لإكمال الفضيلة. ولا يجوز اعتبار الممسوح بالمغسول؛ لأن المسح بني على التخفيف، وفي كتاب الله تعالى ما يدل على التبعيض في المسح؛ لاتصال الفعل إلى محل المسح بحرف الباء. وعن هذا قال الشافعي: يتأدّى بأدنى ما يتناوله الاسم، قيل: هو ثلاث شعرات؛ لأنه المتيقن، لكنا نقول: من مسح برأسه ثلاث شعرات لا يقال: إنه مسح برأسه، عادةً. (النهاية) **بثلاث شعرات:** وذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولو شعرة واحدة. (إله داد) **وفي بعض الروايات:** [هي رواية النوادر لا ظاهر الرواية، فإن ظاهر الرواية مقدار الناصية. (البناية)] وهو رواية عن محمد ذكرها ابن رستم رحمه الله في «نوادره»: أنه إذا وضع ثلاث أصابع ولم يمدها: جاز في قول محمد، جاز في المسح والخف جميعًا. (النهاية)

أكثر إلخ: [أي أكثر ما هو الأصل في اليد؛ إذ بقطعها يلزم نصف الدية.] **وسنن:** «السنة» ما واظب عليها النبي ﷺ مع تركها أحيانًا. (فتح القدير) **وسنن الطهارة:** إفراد الفرض وجمع السنة إشارة إلى أن مجموع أجزاء الطهارة بمنزلة جزء واحد، حتى يفسد بفساد جزء، بخلاف السنة؛ فإن فساد واحد منها لا يستلزم فساد الأخرى. ولقائل أن يقول: إن هذه الفائدة حاصلة من الإضافة البيانية، ولا يمكن القول بها فيما نحن فيه. (عبد الغفور) **غسل اليدين:** الظاهر أن المذكور في الكتاب بيان ما هو السنة في حق المستيقظ الشاك الذي يريد أن يغترف من الإناء، لا بيان سنة غسل اليدين قبل غسل الأعضاء الذي هو سنة للمستيقظ وغيره، سواء أراد الاغتراف أو لا، وإلا فلا وجه للتقييد بقوله: «قبل إدخالهما في الإناء» وبقوله: «إذا استيقظ إلخ». (إله داد) **قبل إدخالهما الإناء:** ذكر الإناء ههنا وقع على عادتهم، فإنهم كانوا يتوضؤون من الإناء. (النهاية)

إذا استيقظ: أما تعليقه بالاستيقاظ فمنهم من أطلق فيه، ومنهم من قيَّده بما إذا نام مستنجيًا بالأحجار أو متنجسَ البدن، أما لو نام متيقِّنا طهارتهما مستنجيًا بالماء، فلا يسن. وقيل بأنه سنة مطلقًا للمستيقظ وغيره في ابتداء الوضوء، وهو الأولى. (فتح القدير) **لقوله عليه السلام:** قلت: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. (تخريج الزيلعي) **فلا يغمسن:** الحديث المذكور في «الصحيحين» بغير نون التأكيد، وأما بها ففي «مسند البزار» من حديث هشام بن حسان. (فتح القدير) **فلا يغمسن إلخ:** ظاهر النهي يدل على الحرمة، ويؤكده نون التأكيد، لكنه من باب خبر الواحد، فلو جعلنا الغَسل فرضًا يلزم الزيادة على الكتاب به، وذا لا يجوز عندهم، فلا بد من أن يحمل على الوجوب أو السنة، لكن الأول لا يجوز؛ لأن الواجب لا يكون في الطهارة، فلا بد من أن ينزل من الوجوب بقدر الضرورة، فحملناه على السنة. (عبد الغفور) **ولأن اليد:** مبناه أيضًا على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكنه ترك الوجوب؛ لأن طهارة العضو حقيقةً وحكمًا تدل على عدم الوجوب. (العناية) **إلى الرسغ:** هو منتهى الكف عند المفصل. (النهاية)

---

(١) قوله: وسنن: آثر الجمع ههنا والإفراد في الفرض؛ لأن الفروض وإن كثرت في حكم الواحد، حيث لا يعتد ببعضها عند فوات البعض الآخر، بخلاف السنة؛ إذ كل واحد منها يعد فضيلةً وإن لم توجد الأخرى. (علامة سعدي آفندي) (٢) قوله: وسنن الطهارة: أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل؛ لأنهما عبادتان غير مقصودتين، وإلا لقدَّمه. (الدر المختار) (٣) قوله: غسل اليدين: وغسلهما هذا يقع عن الفرض، فهو فرض، تقديمه سنة. (فتح القدير) (٤) قوله: نومه: قيد الاستيقاظ اتفاقي، وإنما خص بالذكر تبركًا بلفظ الحديث. (الدر المختار)

= ابن ماجه من طريق شعبة عن عاصم – هو ابن أبي النجود – عن أبي وائل، عن مغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا». قال شعبة: قال عاصم: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة، وما حفظه. قال شعبة: فسألت منصورًا، فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة. انتهى قلت: قد وافق عاصمًا عليه حمادُ بن أبي سليمان كما بينتُه في شرح الترمذي، وقول عاصم: «إن الأعمش ما حفظه» ليس بمقبول؛ لموافقة منصور له، وهما أحفظ من عاصم وحماد، لكن الذي يظهر أن الحديث عند أبي وائل عنهما معًا؛ لأن في رواية الأعمش ومنصور زيادة ليست في رواية عاصم، والله أعلم، وطريق الأعمش متفق عليه، وفيها ذكر مسح الخف عند مسلم.

وأما حديث المسح على الناصية والخفين فأخرجه مسلم من رواية عروة بن المغيرة عن أبيه: «أن النبي ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين». **وفي المسح على العمامة أحاديث:** منها حديث أنس: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة». أخرجه أبو داود• والحاكم.

* حديث: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده: أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة بهذا، إلا أنه قال: «من نومه». وأخرجه من رواية أبي صالح عن أبي هريرة أيضًا بلفظ: «إذا قام أحدكم من الليل...» الحديث. وأخرجه البخاري من طريق الأعرج عنه بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ...» الحديث، ذكره بلفظ الأمر بالغَسل ولم يذكر العدد. وأخرجه البزار من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: «فلا يغمسن يده في طهوره» بزيادة نون التأكيد في «يغمس»، وهي موافقة لإيراد الأصل.
وفي الباب عن جابر، أخرجه ابن ماجه بلفظ: «إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ: فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا على موضعها».

• قوله: أخرجه أبو داود: وسكت عنه، فهو صالح عنده على قاعدته. (إعلاء السنن: ١/٤٥)

قال: وتسمية الله تعالى في ابتداء **الوضوء**؛ لقوله ﷺ: «لا وُضوء لمن لم يُسمِّ»* والمراد به نفي الفضيلة،(١) والأصح أنها مستحبة

رواه الترمذي وأحمد وأبو داود. (ف) — وكونها سنة مختار الطحاوي والقدوري

وإن سمَّاها في الكتاب سنةً. ويُسَمِّي قبل الاستنجاء وبعده،(٢) هو الصحيح. والسواك؛(٣) لأنه ﷺ كان يواظب عليه،**............

أي القدوري. (عبد) — [لأنه حال مباشرة الوضوء]

وتسمية الله تعالى: قال الطحاوي: هو أن يقول: «بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام»، هو المنقول عن السلف، وقيل: إنه مرفوع إلى صاحب المعجزات ﷺ. (العناية)
وتسمية الله تعالى: قال ملا إله داد ﷺ: أي ذكر الله تعالى. انتهى فوجه التسمية بأن المراد به ذكر الله تعالى، واستدل عليه بما حاصله: أنه لو أريد منها معناه الحقيقي فهو لازم، فكيف إضافته إلى لفظ الله تعالى؟ أقول: لو أريد من التسمية تام ذكركردن لم تبعد، فتفكر. **الوضوء:** الوضوء بالضم لغةً: النظافة، وفي الشرع: نظافة مخصوصة أي غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس. وبالفتح: الماء الذي يتوضأ به. (حاشية شرح الوقاية) **لقوله ﷺ:** قلت: روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث سعيد بن زيد، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث سهل بن سعد الساعدي، ومن حديث أبي سبرة. (نصب الراية) **لا وضوء إلخ:** ووجه ذلك أن «لا» لنفي الجنس، فحقيقته يقتضي أن لا يجوز الوضوء إلا بالتسمية، وإليه ذهب أصحاب الظواهر وأحمد، وجعلوا التسمية من شروط الوضوء، لكنا قلنا: المراد به نفي الفضيلة؛ لئلا يلزم نسخ آية الوضوء. (العناية)
هو الصحيح: احتراز عما قيل: قبله فقط، وما قيل: بعده فقط. (فتح القدير) **والسواك:** أي استعمال السواك، كذا في «الكافي». وفي «النهاية»: أي استعمال السواك على حذف المضاف؛ لما أن السواك والمسواك واحدٌ واسمٌ للخشبة المتعينة وللاستياك، وليست الخضبة بسنة. (إله داد) **والسواك:** ويكون بغلظ الخنصر وطول الشبر، ويستاك عرضًا لا طولًا، عند المضمضة. (العناية)
لأنه ﷺ: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»، وقال مسلم: «عند كل صلاة». انتهى وعند النسائي في رواية: «عند كل وضوء». (نصب الراية) **يواظب عليه:** أي مع تركه أحيانًا، بدليل أن النبي ﷺ علَّم الأعرابي الوضوء، ولم ينقل فيه تعليم السواك. (النهاية)

---

(١) قوله: نفي الفضيلة: لا نفي الجواز؛ لئلا يلزم الزيادة على النص بخبر الواحد، وهي نسخ. (الكفاية) (٢) قوله: ويسمي قبل الاستنجاء وبعده: لأنه من الوضوء، والبداية في الوضوء شرعت بالتسمية. (الشامية) (٣) قوله: والسواك: أي استعماله، حذف المضاف لأمن الالتباس. (العناية) قال في «الشرنبلالية» عن حاشية صحيح البخاري للفارضي: من منافع السواك أنه يبطئ بالشيب ويحد البصر، وأحسنها أنه شفاء لما دون الموت، وأنه يسرع في المشي على الصراط. انتهى ومنها ما في «شرح المنية» وغيره: أنه مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومفرحة للملائكة، ومجلاة للبصر، ويذهب البخر والحفر، ويبيض الأسنان، ويشيد اللثة، ويهضم الطعام، ويقطع البلغم، ويضاعف الصلاة، ويطهر طريق القرآن، ويزيد في الفصاحة، ويقوي المعدة، ويسخط الشيطان، ويزيد في الحسنات، ويقطع المرة، ويسكن عروق الرأس ووجع الأسنان، ويطيب النكهة، ويسهل خروج الروح. قال في «النهر»: ومنافعه وصلت إلى نيف وثلاثين منفعةً، أدناها إماطة الأذى وأعلاها تذكير الشهادة عند الموت، رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه. (الشامية)

---

* حديث: لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى: لم أجده بهذا اللفظ.• وروى أبو داود وابن ماجه والحاكم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». ووقع في رواية الحاكم: «يعقوب بن أبي سلمة»، فظنه «الماجشونَ» فصححه على شرط مسلم، فوهم، ويعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال. وأخرجه الدارقطني من رواية أيوب النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه»، ورجاله ثقات إلا أن أيوب لم يسمعه من يحيى، فقد ثبت عنه أنه قال: لم أسمع من يحيى إلا حديثًا واحدًا. وفي الباب عن أبي سعيد، أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق كثير بن زيد عن رُبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد باللفظ الأول، وأسنده الحاكم إلى الأثرم، قال: سألت أحمدَ عن التسمية في الوضوء، فقال: أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد عن سعيد بن زيد، أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من طريق رباح بن عبد الرحمن أنه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث أنها سمعت أباها. ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: أحسن شيء في هذا حديث رباح. وعن أحمد قال: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد، وقال ابن أبي حاتم: ليس عندنا بذاك الصحيح. وعن سهل بن سعد أخرجه ابن ماجه من رواية عبد المهيمن بن عباس ابن سهل عن أبيه عن جده. وعن أبي سبرة أخرجه الطبراني من رواية عبد الله بن سبرة عن جده أبي سبرة به. وفي هذا الباب عن أنس قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءًا، فقال رسول الله ﷺ: «هل مع أحد منكم ماء؟» فوضع يده في الماء، وقال: «توضؤوا بسم الله ...» الحديث، أخرجه ابن خزيمة والنسائي، ترجم عليه النسائي ثم البيهقي «باب التسمية عند الوضوء». وعن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله؛ فإنه يطهر جسده كله» الحديث، أخرجه البيهقي من طريقه، ومن طريق أبي هريرة وابن عمر، وأسانيدها ضعيفة. وعن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا مس طهورًا سمى الله»، أخرجه الدارقطني، وإسناده ضعيف.
ويعارض ذلك كله: حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته: «إذا قمت فتوضأ كما أمرك الله ...» الحديث، وليس للتسمية فيه ذكر، أخرجه أصحاب السنن، وأصله في «الصحيح» من حديث أبي هريرة بدون هذه الزيادة. وعن المهاجر بن قُنفُذ قال: أتيت النبي ﷺ وهو يتوضأ، فسلمت عليه فلم يرد علي، فلما فرغ قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم، ووجه الدلالة منه: أنه امتنع من ذكر الله قبل الوضوء، فكيف يوجب التسمية حينئذ وهي من ذكر الله؟ وفيها من التصريح بذلك ما ليس في السلام. وعن ابن عمر قال: مر النبي ﷺ فسلم عليه رجل، فلم يرد عليه حتى ضرب بيده الحائط فتيمم، ثم قال له: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على طهارة»، أخرجه أبو داود ورجح وقفه. وعن أبي الجهيم: «أن رسول الله ﷺ أقبل من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»، أخرجاه. وعن ابن عمر قال: «مر رجل ورسول الله ﷺ يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه»، أخرجه مسلم ولم يذكر فيه التيمم. وأخرجه البزار من وجه آخر فقال فيه: «فرد عليه وقال: «إنما رددتُ عليك خشية أن تقول: سلمتُ عليه فلم يرد علي، فإذا رأيتني هكذا فلا تسلِّم علي؛ فإني لا أرد عليك»، وفي إسناده: أبو بكر رجلٌ من آل عمر، قال عبد الحق: هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، قال: فيما أعلمه. وتعقبه ابن القطان وقال: من أين له أنه هو؟ وردَّ عليه بأنه ورد مصرحًا بنسبه في «مسند أبي العباس السراج»، وله شاهد من حديث جابر، أخرجه البزار أيضًا وابن ماجه. وفي الباب حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة، ووصفه لصلاة النبي ﷺ بالليل ووضوئه، وليس فيه أنه سمى، وفيه أيضًا: «أنه قرأ أول ما انتبه من النوم خواتم سورة آل عمران».
** حديث: أن النبي ﷺ كان يواظب على السواك: متفق عليه من حديث حذيفة: «أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك». وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك». أخرجه مسلم وأبو داود من وجه آخر عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يستيقظ من ليل أو نهار إلا تسوك قبل أن يتوضأ». وعن ابن عمر: «كان النبي ﷺ =

• قوله: لم أجده بهذا اللفظ: قال في «إعلاء السنن» (٧٠/١): وفي «الترغيب» للحافظ المنذري: قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة ﷺ: ثبت لنا أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يسم الله». وهكذا ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٢٨/١).

وعند فَقْدِه يعالج بالإصبع؛ لأنه عليه السلام فعل كذلك.* والمضمضة والاستنشاق؛[١، ٢] لأن النبي عليه السلام فعلهما على المواظبة. وكيفيتهما أن**

مثلثة الهمزة رواه البزار. (ب) قلت: حديث غريب. (ت) [تثليثا وتجديدا] يعني مع الترك أحيانا. (ع)

يمضمض ثلاثًا، يأخذ لكل مرة ماءً جديدًا، ثم يستنشق كذلك، هو المَحكِيُّ من وضوئه ﷺ.* ومسح الأذنين، وهو سنة بماء الرأس،**

لأنه أبلغ في الطهارة. (د) قلت: رواه الطبراني في معجمه. (ت) [أي ظاهرهما وباطنهما]

عند فقده: في «الكافي»: ولا يقوم الإصبع مقامَ الخشبة عند وجودها. فهو بظاهره يدل على أن لو عالج بالإصبع مع وجود الخشبة وحضورها لا يكون مقيمًا للسنة. وفي بعض الحواشي: «وأما عند وجودها فالأولى استعمالها؛ لأنه أقوى على إزالة ما على الأسنان من الدَّرَن؛ لخشونته من الإصبع» فهو يدل على أنه يقع سنة. (إله داد) **فعلهما:** قلت: الذين رووا صفة وضوء النبي ﷺ من الصحابة عشرون نفرا: عبد الله بن زيد بن عاصم، وعثمان بن عفان، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، والمقدام بن معديكرب، والربيع بنت معوذ، وأبو مالك الأشعري، وأبو هريرة، وأبو بكرة، ووائل بن حجر، وأبو جبير الكندي، وأبو أمامة، وعائشة، وأنس، وكعب بن عمرو اليمامي، وأبو أيوب الأنصاري، وعبد الله بن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبو كامل رضي الله عنهم، كلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق. (نصب الراية) **على المواظبة:** حتى قال أهل الحديث: هما فرضان في غسل الجنابة والوضوء. (النهاية)
وكيفيتهما: إنما فسر كيفيتهما نفيًا لقول الشافعي رحمه الله؛ فإن عنده الأفضل أن يتمضمض ويستنشق بكفه بماء واحد. (النهاية) **ومسح الأذنين:** عن الحلواني وشيخ الإسلام: يُدخِل الخنصر في أذنيه ويحرّكهما، كذا فعل النبي ﷺ. انتهى والذي في «ابن ماجه» بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما». وقول من قال: «يعزل السبابتين في مسح الرأس» من مشايخنا، يدل على أن السنة عنده إدخالهما، وهو الأولى. (فتح القدير)

(١) قوله: والمضمضة والاستنشاق: وسر تقديمهما اعتبار أوصاف الماء؛ لأن لونه يدرك بالبصر، وطعمه بالفم، وريحه بالأنف. (الدر المختار)
(٢) قوله: والاستنشاق: والمبالغة في الاستنشاق أن يضع الماء على منخرَيه ويجذبه حتى يصعد. (الكفاية)

= لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك»، أخرجه أحمد والطيالسي وأبو يعلى. وعن زيد بن خالد قال: «ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك»، أخرجه الطبراني. وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك»، أخرجه النسائي وابن ماجه. وفي الباب حديث عائشة في استنانه ﷺ في مرض موته بالسواك الذي كان مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، متفق عليه. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»، متفق عليه. وقال مسلم: «عند كل صلاة»، وفي رواية ابن خزيمة والحاكم: «عند كل وضوء»، وعلقها البخاري. وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث زيد بن خالد، وفيه قصة لزيد. وأخرجه ابن عدي والبيهقي عن جابر، وفيه رفع هذه القصة.
* قوله: روي أن النبي ﷺ كان عند فقد السواك يعالج بالإصبع: لم أجده من فعله، وإنما جاء من قوله، فأخرج البيهقي عن أنس مرفوعًا: «يجزئ من السواك الأصابع»، وذكره من طرق ووَهَّاها، وقد صحح أيضًا بعض طرقه.• وروى الطبراني في «الأوسط» عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، الرجل يذهب فوه أيستاك؟ قال: «نعم»، قلت: فكيف يصنع؟ قال: «يدخل إصبعه في فيه». وإسناده ضعيف.
** قوله: إن النبي ﷺ فعل المضمضة والاستنشاق على المواظبة: لم أره صريحًا هكذا، وكأن ذلك مأخوذ من أن الذين وصفوا وضوءه، لم يختلفوا في ذكر المضمضة والاستنشاق. فمن ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، متفق عليه، وفيه: «تمضمض واستنشق واستنثر». وكذا حديث عثمان، لكن ليس فيه: «استنثر». ومن ذلك حديث ابن عباس في «البخاري»، قال فيه: «فأخذ غرفة فتمضمض بها واستنشق». وحديث المغيرة بن شعبة نحوه دون الغرفة، كذلك أورده في «كتاب اللباس». وحديث علي عند أصحاب السنن بلفظ: «تمضمض واستنثر». وحديث المقدام بن معديكرب فيه: «ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا»، أخرجه أبو داود. وحديث الربيع بنت معوذ أخرجه أبو داود، وفيه: «ومضمض واستنشق مرة». وحديث أبي مالك الأشعري أخرجه الطبراني وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة، وفيه: «ومضمض واستنشق». وحديث عائشة أخرجه النسائي، وفيه ذكر المضمضة والاستنشاق. وحديث أبي بكر أخرجه البزار، وفيه: «ومضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا». وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط» من طريق عطاء عنه، وفيه: «تمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا». وأخرجه أبو يعلى من طريق سعيد عن أبي هريرة بلفظ: «ثم تمضمض واستنثر». وحديث وائل بن حجر أخرجه البزار، وفيه ضعف. وحديث جبير بن نفير عن أبيه أخرجه ابن حبان، وفيه: «ثم تمضمض واستنشق ثلاثا». وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد، وفيه ضعف. وحديث أنس أخرجه الدارقطني، وفيه: «ومضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاث مرات». وحديث طلحة بن مصرف بن عمرو عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود والطبراني، وسيأتي بعد هذا. وحديث أبي أيوب أخرجه إسحاق والطبراني، وفيه: «كان يتمضمض ويستنشق». وحديث ابن أبي أوفى أخرجه أبو يعلى، وفيه: «ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا». وحديث البراء بن عازب أخرجه أحمد، وفيه: «تمضمض واستنشق». وحديث أبي كاهل أخرجه الطبراني وابن عدي، وفيه: «وتمضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا». وحديث عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وفيه: «ومضمض واستنشق ثلاثًا».
فصل: وورد الأمر بهما في حديث أخرجه البيهقي من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق». ورُوي مرسلًا، وهو أقوى. وقيل: عن عمارة عن ابن عباس، أخرجه يعقوب بن سفيان ثم البيهقي. وأخرج هو والدارقطني من طريق عروة عن عائشة مرفوعًا: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه». وفي لفظ: «لا يتم الصلاة إلا به». وروي مرسلًا، وهو أقوى.
*** قوله: حكي عن وضوء رسول الله ﷺ أنه تمضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا، أخذ في كل مرة ماءً جديدًا: أبو داود من طريق طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «دخلت على النبي ﷺ• وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق». وأخرجه الطبراني من هذا الوجه وقال: «عن جده كعب بن عمرو»: «أن رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا، يأخذ لكل واحدة ماءً جديدًا». وهذا أظهر في المقصود، وهو ضعيف.•

• قوله: بعض طرقه: قال في «إعلاء السنن» (١/٧٣): وفي «التلخيص الحبير»: وقال الضياء المقدسي: لا أرى بسنده بأسًا، إلى أن قال صاحب «التلخيص»: وأصح من ذلك ما رواه أحمد في «مسنده» من حديث علي بن أبي طالب: «أنه دعا بكوز من ماء، فغسل وجهه وكفيه ثلاثًا، وتمضمض فأدخل بعض أصابعه في فيه ...» الحديث، وفي آخره: «هذا وضوء رسول الله ﷺ». قلت: الاختلاف في التصحيح غير مضر في الاحتجاج بالحديث. • قوله: دخلت على النبي ﷺ إلخ: قال في «إعلاء السنن» (١/٨١): رواه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذري، فهو صالح للاحتجاج عندهما، وحسّنه الحافظ أبو عمر وابن الصلاح، كما نقل الشوكاني في «السيل الجرار»، كذا في «العرف الشذي».
• قوله: وهو ضعيف: قلت: والراوي عن مصرف هو طلحة ابنه من رجال الجماعة ثقة، وشيخه كعب بن عمرو - ويقال: عمرو بن كعب - صحابي. قال في «غاية المقصود»: والذي ذهب إليه أكثر أهل الحديث هو ثبوت الرؤية لعمرو بن كعب، كما عرفت. انتهى والحديث الذي أتى به غير منكر؛ لما له من الشواهد الصحيحة. (إعلاء السنن: ١/٨٣)

خلافًا للشافعي ﷫؛ لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس».* والمراد بيان الحكم دون الخلقة.

قال: وتخليل اللِّحْيَة؛ لأن النبي ﷺ أمره جبريلُ ﵇ بذلك. وقيل: هو سنة عند أبي يوسف ﷫ جائز عند أبي حنيفة** [أي صاحبه لا ينسب إلى البدعة. (ع)]

ومحمد ﵄؛ لأن السنة إكمال الفرض في محله، والداخل ليس بمحل الفرض.
أي داخل اللحية. (ع)

خلافا للشافعي: فإن السنة عنده مسح كل واحد من جهتيّ الأذنين والصماخين بماء جديد. (إله داد) **الأذنان من الرأس:** قال البيهقي: أشهر إسناد الحديث هذا، يعني رواية أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة الباهلي: «أن النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا، ومسح برأسه، وقال: «الأذنان من الرأس». (فتح القدير) **والمراد إلخ:** يعني وجه التمسك أن المراد بقوله: «الأذنان من الرأس» إما أن يكون بيان الخلقة، والنبي ﷺ غير مبعوث لذلك، على أنــه مُشاهَد فلا يحتاج إلى بيان. أو بيان أنهما ممسوحان كالرأس لا بماء الرأس، ولا سبيل إليه؛ لأن الاشتراك بين الشيئين في أمرٍ لا يوجب كونَ أحدهما من الآخر، فتعين المطلوب. (العناية) **لأن النبي ﷺ:** قلت: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب الأحاديث المخالفة لمذهب أبي حنيفة، فقال: حدثنا وكيع، حدثنا الهيثم بن حماد عن يزيد بن أبان، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبرئيل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك». انتهى (تخريج الزيلعي) **أمره إلخ:** وجه التمسك أن الأمر للوجوب، إلا أنا تركناه؛ لئلا يعارض الكتاب. وفيه نظر؛ لأنه إنما ألزم ذلك لو أفاد الفرضية، و لم يقل به أحد. وأما إذا أفاد الوجوب فلا مانع، كخبر الفاتحة. والحق أن الوجوب يثبت بالمواظبة من غير ترك، وما ثبت ذلك؛ فإنه روي عن أبي حنيفة أنه قال: ما روي «أن النبي ﷺ أخذ كفًّا من ماء تخلّل به لحيته وقال: بهذا أمرني ربي» لم يثبت إلا مرة واحدة. وعن هذا نقل أنه قال: مسح اللحية جائز ليس بسنة.
هو سنة: يستحب أن يمسح ثُلث اللحية أو رُبعها. وفي بعض الروايات: تمسح كلها، وهو الأصح. ويغسل الموضع المنكشف بين العِذار والأذن في قول محمد، وهو رواية عن الإمام. (النهاية) **جائز:** [أي لا يبتدع فاعله كما يبتدع ماسح الحلقوم. (النهاية)] **لأن السنة إلخ:** أي السنة في أركان الوضوء هو إكمال فرض الطهارة في محله، كالتثليث واستيعاب الرأس وتخليل الأصابع، وكل ذلك سنة لمعنى الإكمال في الطهارة، ولا يوجد هذا المعنى فى تخليل اللحية، فلا يكون سنة. وبهذا يسقط ما يقال: لا يلزم أن يكون السنة من إكمال الفرض، فكثير من السنن كالختان لم يشرع لإكمال الفرض في محله. وكذا يسقط ما يرد: أن النية والترتيب سنتان في الوضوء، وليسا لإكمال الفرض في محله. (إله داد) **ليس بمحل الفرض:** لعدم وجوب إيصال الماء إليه. وأورد بالمضمضة والاستنشاق بأنهما سنتان، وداخل الفم والأنف ليس بمحل الفرض. وأجيب بأن الفم والأنف من الوجه؛ إذ لهما حكم الخارج من وجه، والوجه محله. (العناية)

---

* حديث: الأذنان من الرأس: أبو داود من حديث أبي أمامة قال: توضأ النبي ﷺ، فغسل وجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا، ومسح برأسه، وقال: «الأذنان من الرأس». وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: «الأذنان من الرأس. وكان يمسح رأسه مرة، وكان يمسح الماقين». وأخرجه الترمذي وقال: قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة؟ وقال الترمذي: ليس إسناده بالقائم. وقال الدارقطني: رفعه وهم. وأخرجه الطحاوي بلفظ: أن النبي ﷺ توضأ، فمسح أذنيه مع الرأس، وقال: «الأذنان من الرأس». وفي الباب عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس»، أخرجه ابن ماجه،• وفيه سويد بن سعيد، وقد اختلط. وعن ابن عباس مثله، أخرجه الدارقطني،• واختلف في وصله وإرساله، والراجح إرساله. وعن أبي هريرة مثله، أخرجه ابن ماجه والدارقطني بإسنادين ضعيفين. وعن أبي موسى أخرجه الدارقطني والطبراني، وعن ابن عمر أخرجه الدارقطني من طريقين ضعيفين، ورجح له طريقًا موقوفة، وأخرجه عن أنس بإسناد ضعيف، وعن عائشة ورجح إرساله.

وفي الباب عن ابن عباس في صفة وضوء النبي ﷺ، قال فيه: «ثم مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه». أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وابن مندة، وأصله عند البخاري بدون ذكر الأذنين، وترجم له النسائي: «مسح الأذنين مع الرأس». وأخرجه أبو داود من وجه آخر، وفيه ذكر الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وقال فيه: «ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة». وعن ربيع بنت معوذ: أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: «فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»، أخرجه أبو داود، والطبراني: «ومسح أذنيه مع مؤخر رأسه». وفي رواية ابن ماجه: «مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما». وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «ثم مسح برأسه وأدخل إصبعَيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه»، أخرجه الأربعة إلا الترمذي، وإسناده قوي.

وروى مالك والنسائي من حديث عبد الله الصنابحي في فضل الوضوء، قال فيه: «فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه»، قال ابن عبد البر: هذا يدل على أن مسح الأذنين مع الرأس؛ لقوله في هذا الحديث: «فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أشفار عينيه». ويعارض ذلك حديث علي في القول في السجود: «سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره وشق سمعه وبصره»، أخرجه مسلم، واستدل به على أن الأذنين من الوجه، وهو لأصحاب السنن والحاكم عن عائشة بنحوه. ووردت أحاديث للتجديد: منها حديث عبد الله بن زيد: «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه». أخرجه الحاكم ثم البيهقي.• وعن نمران بن جارية بن ظفر عن أبيه، ذكره عبد الحق، وتعقبه ابن القطان بأنه إنما ورد بلفظ: «خذوا للرأس ماءً جديدًا». قلت: وهو في «الطبراني» كذلك. وعن ابن عمر: «أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعَيه لأذنيه». أخرجه مالك في «الموطأ» عن نافع عنه.
** قوله: روي في تخليل اللحية أنه ﷺ أمره جبريل ﵇ بذلك: ابن أبي شيبة وابن ماجه وابن عدي من حديث أنس: أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك»، وفي إسناده ضعف شديد. ولفظ ابن ماجه: «كان إذا توضأ خلل لحيته». ولكن قد روى أبو داود من وجه آخر عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي»، وأخرجه البزار والحاكم من وجه آخر عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يخلل لحيته». وجاء في تخليل اللحية أحاديث: منها حديث عثمان: «أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته». أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم. قال الترمذي عن البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب، وقال الترمذي: حسن صحيح. وحديث عمار: «رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته». أخرجه الترمذي وابن ماجه وهو معلول. وحديث أنس تقدم قريبًا. وحديث عائشة أخرجه أحمد والحاكم.
وحديث أبي أيوب أخرجه ابن ماجه. وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه بلفظ: «ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها». وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني، وفيه في صفة الوضوء: =

• قوله: أخرجه ابن ماجه: قال في «إعلاء السنن» (٨٧/١): ورجاله رجال مسلم إلا حبيب بن زيد، وذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين، كما في «تخريج الزيلعي». وفي «التلخيص»: قواه المنذري وابن دقيق العيد.• قوله: عن ابن عباس مثله، أخرجه الدارقطني: قال في «إعلاء السنن» (٨٥/١) وقد قال ابن القطان: إسناده صحيح؛ لاتصاله وثقة رواته. • قوله: أخرجه الحاكم ثم البيهقي: قال في «إعلاء السنن» (٨٨/١): والجواب عن الحديث المرفوع بأنه متكلم فيه، كما يظهر من قول صاحب «التلخيص». وقال في «نصب الراية»: ما ذهب إليه أصحابنا أولى بكثرة رواته وتعدد طرقه، والتحديد إنما وقع بيانًا للجواز.

وتخليل الأصابع؛ لقوله ﷺ: «خلِّلوا أصابعكم كي لا تَتخلَّلها نارُ جهنم»،* ولأنه إكمال الفرض في محله.(١) وتكرار
قلت: غريب بجميع هذا اللفظ. (ت) الذي هو اليد
الغَسْل إلى الثلاث؛ لأن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً وقال: «هذا وضوءٌ لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به»، وتوضأ مرتين مرتين وقال:
إشارة إلى عدم الجواز. (ع)
«هذا وضوءُ من يضاعف الله له الأجر مرتين»، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدَّى وظلم»(٢).** والوعيد لعدم رؤيته سنةً.
دفع دخل مقدر

وتخليل الأصابع: صفته في الرِّجلين أن يخلّل بخنصر يده اليسرى خنصرَ رِجله اليمنى، ويختم بخنصر رِجله اليسرى. (فتح القدير) **خللوا إلخ:** ينبغي أن يكون واجبًا نظرًا إلى الأمر، إلا أنه لا مدخل للوجوب في الوضوء؛ لأنه شرط الصلاة، فيكون تبعًا لها، فلو قلنا بالوجوب لساوى التبعُ الأصلَ. (إله داد) **كي لا تتخللها إلخ:** متن الحديث على ما في الدارقطني: «خللوا أصابعكم، لا يخللها الله النار يوم القيامة». (فتح القدير) **وتكرار الغسل:** ظاهر لفظ الكتاب أن السنة هو الغَسل، بل تكراره إلى ثلاث مرات. وقيل: إن الأولى فريضة، والثانية سنة، والثالثة فضيلة. (إله داد) **توضأ مرة مرة:** أي غسل كل عضو مرة مرة. (العناية) **توضأ مرة مرة:** [من ههنا إلى قوله: «فمن زاد» رواه ابن ماجه والدارقطني. (فتح القدير)]
فمن زاد إلخ: [هذا قطعة من حديث آخر، رواه النسائي وابن ماجه، فجمع المصنف بينهما، ولا عيب في ذلك؛ فإنه لم ينسبه إلى معين، كذا في «فتح القدير».]
فمن زاد: أي على هذا العدد هو الثلاث، لا على الحد المذكور لأعضاء الوضوء؛ لأن التحجيل مستحب بالأحاديث الصحاح على ما عرف في موضعه. (إله داد)
فقد تعدى: راجع إلى الزيادة؛ لأنه مجاوزة الحد، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق:١). «وظلم» يرجع إلى النقصان، قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ (الكهف: ٣٣) أي لم تنقص. (النهاية) **وظلم:** يرد ههنا أن في صورة الزيادة يستحق الوعيد؛ لفعل الإسراف، والله لا يحب المسرفين. وأما في صورة النقصان فلا وجه للوعيد؛ إذ غاية الأمر ترك السنة، وبه لا يستحق التاركُ الوعيدَ. والجواب عنه: أن الوعيد لعدم رؤيته سنة، يعني معنى الحديث: فمن زاد على العدد أو نقص عنه معتقدًا عدمَ سنيته، فقد تعدَّى وظلم على نفسه. وهذا هو حاصل قول المصنف: «والوعيد إلخ». وحرر ملا إله داد الجواب بأن قوله: «تعدى وظلم» راجع إلى الكل، أي من زاد فقد تعدى وظلم، ومن نقص فقد تعدى وظلم؛ لأن قوله: «فقد تعدى وظلم» جزاء لكل واحد من الفعلين، ولكن التعدي والظلم في صورة الزيادة ظاهر، إلى آخر ما قلناه. أقول: لا يخفى على عالم معنى التعدي والظلم أن الأول متعلق بالأول والثاني بالثاني، كما حققه صاحب «النهاية». على أنه لا دخل في الإيراد لتعلق كل منهما بكل منهما، كما يشاهد عليه تقريرنا، فافهم واستقم.
لعدم رؤيته سنة: فلو رآه وزاد لقصد الوضوء على الوضوء أو لطمأنينة القلب عند الشك، فلا بأس به. (فتح القدير)

---

(١) قوله: ولأنه إكمال الفرض في محله: وإكمال الفرض في محله سنة. (٢) قوله: فقد تعدى وظلم: التعدي يرجع إلى الزيادة، والظلم يرجع إلى النقصان. (الكفاية)

= «ثم خلل لحيته». وحديث أبي أمامة أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني. وحديث ابن أبي أوفى وأبي الدرداء وكعب بن مالك وأم سلمة أخرجها الطبراني. وحديث أبي بكرة أخرجه البزار. وحديث جابر أخرجه ابن عدي. قال ابن أبي حاتم في «العلل»، قال: سمعت أبي يقول: لا يثبت في تخليل اللحية حديث.•
* وحديث: خللوا بين أصابعكم قبل أن يتخللها نار جهنم: الدارقطني عن أبي هريرة بلفظ: «خللوا أصابعكم، لا يتخللها النار يوم القيامة»، وإسناده واهٍ جدًّا. وأخرجه من حديث عائشة نحوه بإسناد ضعيف أيضًا. وأخرجه الطبراني من حديث واثلة بلفظ: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة». وورد في الأمر بتخليل الأصابع أحاديث: منها حديث لقيط بن صبرة: «إذا توضأت فأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع»، أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم. وعن ابن عباس رفعه: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»، أخرجه الترمذي وابن ماجه. وعن المستورد بن شداد قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره»، أخرجه الأربعة إلا النسائي، وفيه ابن لهيعة، لكن أخرجه البيهقي، فقرنه بالليث وغيره.
** قوله: روي عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، وتوضأ مرتين مرتين وقال: «هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين»، وتوضأ ﷺ ثلاثًا ثلاثًا وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى فيه وظلم»: هو مركب من حديثين: **فالأول** أخرجه ابن ماجه من حديث أُبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال: «هذا وظيفة الوضوء - أو قال: وضوء - من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة»، ثم توضأ مرتين مرتين وقال: «هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر»، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي»، وإسناده ضعيف، وهو من طريق زيد بن أبي الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أُبي.• وأخرجه ابن ماجه أيضًا من طريق عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عُمر كذلك، قال: وقال في المتن في الثنتين: «هذا وضوء القدر من الوضوء»، وتوضأ ثلاثًا وقال: «هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم». وأخرجه الطبراني والبيهقي من هذا الوجه، فقال في الثنتين: «هذا وضوء من أوتي أجره مرتين». وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من وجه آخر عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده. قال أبو زرعة الرازي: معاوية ابن قرة لم يلحق ابنَ عمر، وقال أبو حاتم: عبد الرحيم بن زيد متروك، وأبوه ضعيف، ولا يصح هذا الحديث. قلت: ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجه الدارقطني ثم البيهقي، وليس فيه إلا المسيب بن واضح، وهو صدوق كثير الخطأ، ولعله دخل عليه حديثٌ في حديثٍ. وروى الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وزيد بن ثابت نحو الأول، تفرد به علي بن الحسين الشامي، وكان ضعيفًا. **والحديث الثاني** أخرجه أصحاب السنن• إلا الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثًا، فذكر صفة الوضوء ثلاثًا ثلاثًا إلا الرأس، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أو «ظلم وأساء». وفي رواية ابن ماجه: «فقد تعدى وظلم». وللنسائي: «فقد أساء وتعدى وظلم».

• قوله: لا يثبت في تخليل اللحية حديث: قلت: قد علمتَ ما ثبت فيه من الأحاديث. (إعلاء السنن: ١/٩٥)
• قوله: عن أبي: قال في «إعلاء السنن» (١/٩٩): رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وفي إسنادهما زيد العمي، وقد وثق، وبقية رواة أحمد رواة الصحيح، كذا في «الترغيب».
• قوله: أخرجه أصحاب السنن: قال في «إعلاء السنن» (١/١٠٠): وزاد الحافظ في «التلخيص الحبير»: من طرق صحيحة.

قال: **ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة، فالنية في الوضوء سنةٌ عندنا، وعند الشافعي** رحمه الله **فرضٌ؛ لأنه عبادةٌ، فلا يصح**
[المستحب: ما يثاب على فعله، ولا يلام على تركه. (ع)] [والنية شرط صحة العبادة. (ف)]

بدون النية كالتيمم. ولنا: أنه لا يقع قربةً(١) **إلا بالنية، ولكنه يقع مفتاحًا للصلاة؛ لوقوعه طهارةً باستعمال المطهِّر، بخلاف**
[فصار كستر العورة وباقي شروط للصلاة. (ف)] وإن لم ينو. (د)

التيمم؛(٢) **لأن التراب غير مُطهِّرٍ إلا في حال إرادة الصلاة، أو هو يُنبئ عن القصد.**(٣، ٤)
بخلاف الوضوء. (ف) فلا يتحقق دونه. (ف)

ويستوعب رأسَه بالمسح، وهو السنة،* وقال الشافعي رحمه الله**: السنة هو التثليث**(٥) **بمياه مختلفة؛ اعتبارًا بالمغسول. ولنا: أن أنسًا** رضي الله عنه
على اختيار المصنف. (ع) [الجواب عن رواية الخصم]

توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه مرةً واحدةً، وقال: هذا وضوءُ رسولِ الله ﷺ.** **والذي يُروَى من التثليث محمول عليه بماء واحد،*****
هذا حديث غريب. (ف) يشعر بضعفه. (ف)

ويستحب: قيل: «المستحب» ما يُثاب المرء على فعله ولا يُلام على تركه. (العناية) **أن ينوي:** صورته: أن ينوي إزالةَ الحدث وإقامة الصلاة. (العناية) **فالنية في الوضوء:** أي في الوضوء بالماء. أما الوضوء بنبيذ التمر فلا يجوز إلا بالنية، فقد ذكر القدوري عن أصحابنا: أن التوضؤ بنبيذ التمر لا يجوز إلا بالنية؛ لأنه بدل عن الماء كالتيمم. (إله داد) **سنة:** أورد عليه أن الاستحباب والسنية منافيان؛ لأن «المستحب» ما يثاب على فعله ولا يعاقب ولا يلام على تركه، و«السنة» ما يثاب على فعله ويلام على تركه، فكيف يصح إطلاق السنة عليه في الشرح بعد إطلاق المستحب عليه في المتن؟ وكيف يصح تفريع قوله: «فالنية...» على ما في المتن؟ أجاب عن الأول صاحب «العناية» بقوله: الظاهر أن الأول مذهب القدوري، والثاني مذهب المصنف. أقول: بهذا ازداد الإيراد الثاني قوةً؛ لعدم صحة تفريع مذهب أحدٍ على مذهب آخر. وأجاب عن الثاني ملا إله داد رحمه الله بقوله: قلت: إن المراد بقوله: «يستحب» أعم من السنة إلخ. أقول: يرده تقابل الاستحباب بالسنية، فافهم. **لأنه عبادة:** لأن العبادة اسم لنوع فعل ابتلي الآدمي بفعله تعظيمًا لله تعالى على خلاف هوى نفسه. (النهاية)
فلا يصح بدون النية: لأن كل عبادة لا يصح بدون النية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ (البينة:٥)، ولا إخلاص إلا بالنية. (العناية)
ولنا: هذا قول بالموجَب للعلة حيث التزم ما ألزمه الشافعي. (النهاية) **لا يقع قربة:** يعني لا نزاع في أن الوضوء لا يكون عبادة إلا بالنية، إنما النزاع في أنه هل يكون مفتاحًا للصلاة أو لا؟ (إله داد) **ولكنه يقع مفتاحا:** لأنه شرط للصلاة، والشروط يراعى وجودها، لا وجودها قصدًا. (النهاية) **لوقوعه طهارة:** فإن قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨) بإطلاقه يوجب أن استعمال الماء مزيل للنجاسة الحسية والحكمية، نوى أو لم ينوِ. (إله داد) **حال إرادة الصلاة:** فكان التطهير به تعبُّدًا محضًا، وفيه يحتاج إلى النية بخلاف الوضوء، ففسد قياسه على التيمم. (فتح القدير) **ويستوعب:** وكيفيته أن يبل كفيه وأصابع يديه، ويضع بطون ثلاث أصابع من كل كف على مقدم الرأس، ويعزل الإبهامين والسبابتين، ويجافي الكفين ويجرُّهما إلى مؤخر الرأس، ثم يمسح القودين بالكفين ويجرهما إلى مقدم الرأس، ويمسح ظاهرَ الأذنين بباطن الإبهامين، وباطنَ الأذنين بباطن السبابتين، ويمسح رقبته بظاهر اليدين، حتى يصير ماسحًا ببلل لم يصر مستعملًا، كذا علَّمنا عيانًا الأستاذُ الشفيق مولانا فخر الملة والدين رحمه الله.
التثليث: الرواية منصوصة في الشرح بأن التثليث عنده مع الاستيعاب سنة. (إله داد) **بالمغسول:** كأنه أراد بـ«المغسول» ما يسن غسله، كغسل باطن الفم والأنف، والسنة فيه تكرار الغسل، فكذا ههنا يكون السنة تكرار الاستيعاب. (إله داد) **ولنا أن أنسا إلخ:** عزاه بعضهم إلى «معجم الطبراني» عن راشد أبي محمد قال: رأيت أنسًا بالزاوية فقلت: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ؛ فإنه بلغني أنك كنت توضأ... وساق الحديث إلى أن قال: ثم مسح مرة برأسه، غير أنه أمرَّهما على أذنيه فمسحهما. قال الزيلعي: وهذا لم أجده في «معجم الطبراني». (فتح القدير) **توضأ إلخ:** عزاه بعضهم إلى «معجم الطبراني»، قال الزيلعي: «لم أجده فيه»، وهو سهو أو لم يكن في نسخته، وإلا فهو موجود في نسخة «الأوسط» من «مسند إبراهيم البغوي». (فتح القدير) **والذي يروى من التثليث:** هو ما روي عن عثمان وعلي رضي الله عنهما: أنهما حكيا وضوء رسول الله ﷺ، فغسلا ثلاثا ثلاثا ومسحا ثلاثا. (النهاية)

---

(١) قوله: ولنا أنه لا يقع قربة: القول بموجَب العلة. (العناية) وهو تسليم كون الوصف علةً، وبيان أن معلولها غير ما ادَّعاه.
(٢) قوله: بخلاف التيمم: فلم يبق فيه إلا معنى التعبد، ولا تعبُّد بدون النية. (العناية) (٣) قوله: هو ينبئ عن القصد: والنية هي القصد، فلا يتحقق التيمم بدون القصد أي النية. (العناية)
(٤) قوله: عن القصد: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾ أي لا تقصدوا، فكان اشتراط النية فيه ثابتًا بالعبارة. (الكفاية)
(٥) قوله: السنة هو التثليث: لأنه ركن في الوضوء، فكان التثليث فيه سنة، كغسل الوجه واليدين والرجلين. (العناية)

---

* قوله: ويستوعب رأسه بالمسح وهو السنة: كأنه يشير إلى حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء، ففيه: «فمسح رأسه بيديه وأقبل بهما وأدبر مرة واحدة»، متفق عليه. قال ابن مندة: لم يذكر مسح جميع الرأس إلا مالك، وتعقب برواية ابن وهب عن مالك ويحيى بن عبد الله بن سالم جميعًا عن عمرو بن يحيى بذلك، أخرجه الطحاوي، فإن ثبت قول ابن مندة فلعل ابن وهب حمل حديث يحيى على حديث مالك. وأغرب ابن عيينة فقال في رواية عن عمرو بن يحيى: «ومسح برأسه مرتين»، قال ابن عبد البر: تفرد به، وكأنه تأول قوله: «فأقبل بهما وأدبر» فجعل ذلك مرتين. وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة. قلت: وأخرج البخاري من رواية فُليح عن عمرو بن يحيى بسنده في هذا الحديث: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»، وهذا يحتمل أن يكون وقع لفليح ما وقع لابن عيينة، لكن للمتن شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن حبان.
** حديث أنس: أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه مرة واحدة، وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ: روى الطبراني في «الأوسط» من طريق راشد أبي محمد الحماني (بكسر الحاء المهملة) قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه بالزاوية، فقلت: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ ...، فذكره مطولًا. وجاء عن أنس رضي الله عنه ما يعارضه، أخرجه ابن أبي شيبة من رواية قتادة عن أنس: «أنه كان يمسح رأسه ثلاثًا، يأخذ لكل مسحة ماءً جديدًا». وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وقد تقدم. وعن علي أخرجه أصحاب السنن بلفظ: «ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة». وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا إلا المسح، فإنه مرة واحدة». وعن ابن عباس، وقد تقدم في أحاديث الاذنين. وعن عثمان متفق عليه بغير ذكر عدد في الرأس. قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وقالوا: «مسح رأسه»، لم يذكروا عددًا. انتهى وقد أخرج مسلم عن حديث عثمان: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا» فتمسك بعمومه مَن رأى تثليث المسح، ولا حجة فيه. وأخرجه الدارقطني من طريق عمر بن عبد الرحمن بن سعد عن جده عن عثمان بلفظ: «ومسح برأسه مرة واحدة». وعن أبي كاهل قال: «قلت: يا رسول الله، كيف نتوضأ؟» فذكر الحديث وفيه: «ومسح برأسه ولم يوقت»، أخرجه الطبراني.
*** قوله: والذي يروى في التثليث يعني بمسح الرأس، محمول على أنه بماء واحد: جاء في تثليث المسح أحاديث: منها عن عثمان، أخرجه أصحاب السنن والدارقطني والبزار والبيهقي =

وهو مشروع على ما روي عن أبي حنيفة ﷫. **ولأن المفروض** هو المسح، وبالتكرار يصير غَسلًا، فلا يكون مسنونًا، فصار
[وما يغير المفروض لا يكون مسنونا]

كمسح الخُفِّ، بخلاف الغَسْل؛ لأنه لا يضرُّه التكرار.

ويرتب الوضوء، فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره **وبالميامن. والترتيب** في الوضوء سنة عندنا،* وعند الشافعي ﷫ فرض؛ لقوله تعالى:
[أي في الأيدي والأرجل. (س)]

﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية، **والفاء للتعقيب**. ولنا: أن المذكور فيها حرف الواو، وهي لمطلق الجمع **بإجماع أهل اللغة**، فتقتضي
[والتعقيب يدل على الترتيب، وإذا ثبت الترتيب فيه ثبت في غيره. (ع)]

إعقابَ غَسْلِ جملة الأعضاء. والبداية بالميامن فضيلة؛ لقوله ﵇: «**إن الله تعالى يحبُّ التيامُنَ في كلِّ شيءٍ،**** حتى التنعُّل **والترجُّل**».
لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع [مستحبة. (ع)] لم يوجد هذا الحديث بهذا اللفظ

فصل في نواقض الوضوء

المعاني الناقضة للوضوء: **كل ما يخرج من السبيلَيْن**؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ الآية، ....
(النساء: ٤٣)

وهو مشروع: روى الحسن عن أبي حنيفة ﷫: إذا مسح ثلاثًا بماء واحد كان مسنونًا. (فتح القدير) **ولأن المفروض إلخ**: تقريره: المفروض هو المسح، والمسح يصير بالتكرار غَسلًا، فالمفروض هو الغسل، وهو خلاف الكتاب والسنة والإجماع، فلا يكون التكرار مسنونًا؛ لأن السنة في الوضوء إكمال الفرض في محله، لا نقله. (العناية) **كمسح الخف**: تقريره: مسح الرأس مسح في الوضوء، وكل ما هو مسح في الوضوء لا يسنّ تثليثه، كمسح الخف. (العناية) **بخلاف الغسل**: معناه: أن المسح يفسد بالتكرار، بخلاف الغسل؛ فإنه لا يفسد، فكان قياس الشافعي الممسوحَ على المغسول قياسًا فاسدًا. (العناية) **وبالميامن**: قد يقال: إن كانت البداية بالميامن من جملة الترتيب لم يستقم نصب الخلاف على الوجه المذكور؛ إذ البداية بالميامن ليست بسنة عندنا، ولا فريضة عند الشافعي، بل هي فضيلة. وإن لم يكن من جملته لم يستقم عطفه على قوله: «بما بدأ الله تعالى». (إله داد)
والترتيب: [الكلام في كونه سنة أو مستحبًا كما مر. (العناية)] **والفاء للتعقيب**: فيفيد تعقيب القيام إلى الصلاة بغسل الوجه، فيلزم الترتيب بين الوجه وغيره، فيلزم في الكل؛ لعدم القائل بالفصل. قلنا: لا نسلم أن تعقيب القيام بغسل الوجه يستفاد منه، بل جملة الأعضاء. (فتح القدير) **بإجماع أهل اللغة**: إن قيل: كيف ادّعى المصنف إجماع أهل اللغة ومنهم من يقول: إنه يفيد الترتيب، ومنهم من يقول: إنه يفيد القِران؟ يجاب بأن أبا علي الفارسي ذكر أن النحاة أجمعوا على أن الواو لمطلق الجمع، ذكره سيبويه في سبعة عشر موضعًا في كتابه، فاعتمد المصنف على ذلك. وبأن خلاف القليل لا يمنع الإجماع اللغوي. (العناية) **إن الله إلخ**: هو معنى ما روى الستة عن عائشة ﵂ قال النبي ﷺ: «إن الله يحب التيامن في كل شيء، حتى في طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله». (فتح القدير) **والترجل**: [هو تسريح شعر الرأس. (ع)] **فصل**: الفصل في اللغة ظاهر، ويعرّف بأنه طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها، غير مترجم بالباب والكتاب. (العناية) **كل ما يخرج من السبيلين**: أي خروج كل ما يخرج منهما؛ ليكون الخبر موافقًا للمبتدأ. (النهاية) **من السبيلين**: قد استثني في بعض الكتب الريح الخارج من القبل والذكر، وإنه صحيح؛ لأن الوضوء منه غير واجب، إلا في رواية عن محمد ﷫. (إله داد)

= من طرق عنه، وقد تقدم كلام أبي داود في ذلك قبل. ومنها عن علي، أخرجه الدارقطني من رواية أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء قال: «ومسح رأسه ثلاثًا». قال: خالفه الحفاظ عن خالد بن علقمة، فقالوا: «ومسح رأسه مرة». وأخرجه البزار من طريق أبي حية بن قيس عن علي، وفيه: «ومسح رأسه ثلاثًا». وإسناده متقارب، وهو عند الترمذي بلفظ: «مسح رأسه مرة». وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق عثمان بن سعيد النخعي عن علي بلفظ: «ومسح رأسه ثلاثًا بماء واحد».

فصل في الأحاديث الدالة على عدم الترتيب والموالات في الوضوء والتيمم: * منها حديث علي، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي أنه قال: «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، فغسل كفيه ووجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا بماء واحد، ومضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا بماء واحد، وغسل رجليه ثلاثًا». ومنها حديث عبد الله بن زيد الذي أُري النداء، قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ وغسل وجهه ثلاثًا ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين»، أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عنه. ومنها حديث المقدام بن معديكرب، قال: «أُتي رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأذنيه»، أخرجه أبو داود، وأخرج أيضًا حديث الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ، وفيه تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق. ومنها حديث عثمان في صفة الوضوء: «فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ورجليه ثلاثًا، ثم مسح برأسه»، أخرجه الدارقطني، وفيه: «أن عثمان قال لنفر من الصحابة: أكذلك؟ قالوا: نعم».

ويعارض ذلك في الموالاة ما رواه أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أنه ﷺ رأى رجلًا يصلي وفي قدمه لمعةٌ لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم، وغفل البيهقي فقال: إنه مرسل، وتعقب بأن إبهام الصحابي لا يصيِّر الحديث مرسلًا. وروى مسلم عن جابر قال: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»، فرجع ثم صلى. ولأبي داود وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس نحوه، قال الدارقطني: كذا رواه جرير، وهو ثقة، ورواه الوازع بن نافع من طريق ابن عمر فقال فيه: «فأتم وضوءك» ثم ساقه، وضعف الوازع. وأخرجه الطبراني في «الأوسط».

واستدل على عدم وجوب الترتيب في التيمم بما أخرجه البخاري من حديث أبي موسى أنه قال لعبد الله: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا: وضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه». وفي رواية الإسماعيلي: «أن تضرب بيديك على الأرض، ثم تنفضهما، ثم تمسح على شمالك بيمينك، وعلى يمينك بشمالك، ثم تمسح على وجهك». ولأبي داود: «فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، ويمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه».

** حديث: إن الله يحب التيامن في كل شيء: لم أجده هكذا، وإنما الحديث في «الصحيحين» عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء» الحديث. وفي الباب عن أبي هريرة رفعه: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم»، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وفي رواية البيهقي: «إذا لبستم أو توضأتم».

وقيل لرسول الله ﷺ: وما الحدَثُ؟ قال: «ما يخرج من السبيلين».* وكلمة «ما» عامَّة، فتتناول المعتادَ وغيرَه.

والدمُ والقَيْحُ إذا خرجا(١) من البدن فتجاوزا إلى موضعٍ يَلحقه حُكم التطهير، والقيء مِلءَ الفَم. وقال الشافعي رحمه الله: [عطف تفسير. (ف)] الخارج من غير السبيلين لا يَنقُض الوضوء؛ لِما رُوي أنه عليه السلام قاء فلم يتوضأ.** ولأن غَسل غير موضع الإصابة أمرٌ تعبُّديٌّ،(٢) (قلت: غريب جدا. (ت)) فيقتصر على مَوْرِد الشرع، وهو المخرج المعتاد. ولنا قوله عليه السلام: «الوضوء من كلِّ دمٍ سائل»،*** (رواه الدارقطني وابن عدي. (ف)) وقوله عليه السلام: «من قاء أو رَعَفَ في صلاته، (أخرجه ابن ماجه. (ت)) (أي سال رعافه. (ن)) فلينصرف وليتوضأ، وليَبنِ على صلاته ما لم يتكلم».**** (أي من الصلاة. (عبد))

وقيل إلخ: قلت: غريب. وروى الدارقطني في كتابه «غرائب مالك»: حدثنا الحسين بن رَشيق ومحمد بن مظفر قالا: حدثنا محمد بن عمير البزار بمصر، حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد اللحلاج، حدثنا يوسف بن أبي روح، حدثنا سوادة بن عبد الله الأنصاري، حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قُبل أو دُبر». (نصب الراية) **المعتاد وغيره**: فيه نفي لقول مالك من أن غير المعتاد كدم الاستحاضة لا ينقض الطهارة عنده، كذا في «المبسوط». (النهاية) **فتجاوزا**: شرط الخروج؛ لأن نفس النجاسة غير ناقضة ما لم يوصف بالخروج. (النهاية) **حكم التطهير**: أي في الحدث أو الجنابة، حتى لو سال الدم إلى الأنف انتقض الوضوء؛ لأن الاستنشاق فرض في الجنابة سنة في الوضوء، بخلاف نزول البول إلى قصبة الذَّكر. (إله داد) **وقال الشافعي إلخ**: حاصل الأقوال: لا ينقض عند الشافعي مطلقًا، وينقض عند زفر رحمه الله مطلقًا، سال وامتلأ الفم من القيء أو لا. وعندنا مشروط بالشروط المذكورة. (فتح القدير) **لا ينقض الوضوء**: إن قلت: إن انسد المسلك المعتاد وانفتح موقع، انتقض الطهر بالخارج منهما، معتادًا كان أو غيره، مع أنه غير خارج من السبيلين. قلت: لا بد للإنسان بالعادة من منفذ يخرج منه الفضلات التي تدفعها الطبيعة، فإن انسد الأصلي وانفتح مقامه، كان الخارج من المنفذ كالخارج من أحد السبيلين، فينتقض به. (إله داد) **أنه عليه السلام قاء إلخ**: [لا أثر لهذا الحديث في الكتب، وللشافعي أحاديث أخر ذكرها العيني.]

قاء فلم يتوضأ: فيه بحث، أما أولًا فلأن القيء يجوز أن لا يكون ملء الفم، فلا يثبت دعواه ولا ينفي دعواهم، نعم، يصح إذا كانت حكاية الفعل عامة، والأصح أنها ليست بعامة. لا يقال: فكيف يصح الاستدلال على شفعة الجار بحديث «قضى لشفعة الجار»؛ لأنا نقول: لفظه يكون للفعل والحكم، والمراد المعنى الأخير، فهو حكم بحسب المعنى. وأما ثانيًا فلأن عدم التوضؤ حالة الانتقاض لا يدل على عدم التوضؤ مطلقًا. (عبد الغفور) **تعبدي**: أي تعبّدنا الله تعالى وكلفنا لغسل الأعضاء الأربعة عند وجود الحدث من السبيلين، من غير أن يدركه بالعقول؛ إذ العقل يقتضي غسل موضع إصابة النجاسة، وأمر الوضوء على عكس هذا؛ فإن النجاسة تخرج من أحد السبيلين وأنت تغسل الوجه واليد، فكان هذا أمرًا غير مدرك بالعقل، فيقتصر على مورد النص. (النهاية) **قوله عليه السلام الوضوء إلخ**: قلت: روي من حديث تميم الداري، ومن حديث زيد بن ثابت. (نصب الراية)

الوضوء إلخ: [لعل الشافعي يحمل الوضوء على المعنى اللغوي. (عبد الغفور)] **من كل دم سائل**: «من» بمعنى الأجل. والجار والمجرور إذا وقع خبرًا يتعلق بالفعل العام أعني الوجود، ولا يصح ههنا حمله على المعنى الحقيقي؛ إذ يلزم كذب كلام الشارع؛ إذ كثيرًا ما يتحقق الدم السائل ولا يتوضأ الشخص، وذلك محال في حقه، فلا بد أن يحمل على المعنى المجازي، وأقرب معاني المجاز إلى الوجودِ الوجوبُ. (عبد الغفور) **من قاء إلخ**: قلت: روي من حديث عائشة رضي الله عنها ومن حديث الخدري رضي الله عنه. (نصب الراية)

وليتوضأ إلخ: قيل: الاستدلال بهذا الحديث من قوله: «فلينصرف». وفيه: أنه لا يدل على الحدث، نعم يدل على انتفاء شيء مما لا بد منه في الصلاة. والحق أن الاستدلال بقوله: «وليتوضأ»؛ إذ الأمر للوجوب. لا يقال: الأمر في قوله: «وليبن» للإباحة بالاتفاق، فكذا ما قارَنَه؛ لأنا نقول: القِران في الذكر لا يدل على القِران في الحكم. (عبد الغفور)

---

(١) قوله: إذا خرجا: المخرج والخارج سيّان في النقض. (الدر المختار)

(٢) قوله: أمر تعبدي: أي غير مدرك بعقولنا؛ إذ العقل إنما يقتضي وجوب غسل محل النجاسة أو كل البدن. (العناية والكفاية)

---

* حديث: سئل رسول الله ﷺ ما الحدث؟ فقال: ما يخرج من السبيلين: لم أجده.• ** حديث: أن النبي ﷺ قاء فلم يتوضأ: لم أجده.

*** حديث: الوضوء من كل دم سائل: الدارقطني من حديث تميم الداري رضي الله عنه، وفيه ضعف وانقطاع.• ومن حديث زيد بن ثابت، أخرجه ابن عدي في ترجمة أحمد بن الفرج.•

**** حديث: من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم: رواه ابن ماجه من حديث عائشة بلفظ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي: فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»، وأخرجه الدارقطني نحوه، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها، فإنه عن ابن جريج، فقال فيه: «عن ابن أبي مليكة، عنها». قال الدارقطني: والحفاظ يقولون: «عن ابن جريج عن أبيه» مرسل،• ثم ساقه كذلك، وساقه البيهقي كذلك، ثم ساق عن أحمد نحو ما قال الدارقطني. وأخرجه ابن عدي فقال: قال إسماعيل مرةً هكذا ومرةً عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، أخرجه الدارقطني، وإسناده أضعف من الأول.• =

• قوله: لم أجده: قال في «البناية» (١٣٣/١): قال ولكن روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قُبل أو دُبر». أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك». • قوله: وفيه ضعف وانقطاع: أخرجه الدارقطني وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه، واليزيدان [المذكوران في هذا السند، يعني يزيدَ بن خالد ويزيدَ بن محمد] مجهولان. انتهى قال في «السعاية»: يزيد بن خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيهما، وقد وثقوهما، كما في «الكاشف» للذهبي. وارتفع قول الدارقطني بالجهالة بتوثيق غيره؛ فإن المجهول لا يوثق. وعدم سماع عمر بن عبد العزيز من تميم لا يضرنا؛ فإن الانقطاع في القرن الثاني والثالث ليس بعلة عندنا، لا سيما إرسال مثل عمر، وهذه الرواية معتضدة بالرواية الآتية. (ملخصًا من «إعلاء السنن»: ١٥٥/١)

• قوله: أحمد بن الفرج: قال في «إعلاء السنن» (١٥٤/١): وقال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل»: أحمد بن الفرج كتبنا عنه، ومحله عندنا الصدق. قلت: فهو من رجال الحسن.

• قوله: عن ابن جريج عن أبيه مرسل: قال: والصحيح أنه مرسل صحيح الإسناد. وقد تأيد بآثار أخرى، قد ذكرها في «إعلاء السنن» (١٤٢/١).

• قوله: وإسناده أضعف من الأول: قال في «التلخيص الحبير» (٤٩٧/١): ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفًا على علي، وإسناده حسن. وقال في «إعلاء السنن» (١٤٢/١): وفي «الجوهر النقي»: قال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر... عن علي رضي الله عنه قال: «إذا رعف الرجل في صلاته أوقاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبنِ على صلاته». ورجال هذا السند على شرط الصحيح.

ولأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة، وهذا القدر في الأصل معقول، والاقتصار[1] على الأعضاء الأربعة غير معقول،[2،3]
[أي مدرك بعقولنا؛ إذ الطهارة مع النجاسة ضدان، فلما اتصف بالنجاسة زالت الطهارة. (ك)]

لكنه يتعدّى ضرورةَ تعدِّي الأول،[4] غيرَ أن الخروج[5] إنما يتحقَّق بالسَّيَلان[6] إلى موضعٍ يلحقه حكمُ التطهير، وبمِلءِ الفم في القيء.
[أي الاقتصار الذي هو أمر تعبدي] [من غير السبيلين] [ولو بالقوة. (در)]

لأن بزوال القِشْرَة تظهر النَّجاسة في محلِّها، فتكون باديةً لا خارجةً، بخلاف السبيلين؛ لأن ذاك الموضع ليس بموضع النجاسة،
دليل على أن الخروج يتحقق بالسيلان. (عبد) [قطع النظير عن النظير في الوضع الخارجي، لا الحكم الشرعي]

فيُستدل بالظهور على الانتقال والخروج. وملءُ الفم أن يكون بحالٍ لا يمكن ضبطه إلا بتكلف؛ لأنه يخرج ظاهرًا فاعتبر خارجًا.
مبتدأ خبر [أي غالبا. (ع)]

ولأن خروج النجاسة: إثبات صفة النجاسة لما يخرج من غير السبيلين بطريق القياس. وبيانه على وجه واضح يحتاج إلى ذكر الأصل والفرع وشروط القياس، فلا بد علينا أن نذكر إجمالًا. فنقول: القياس: إبانة مثل حكم أحد المذكورَين بمثل علته في الآخر، فالمذكور الأول هو الأصل، والثاني هو الفرع. وشروطه: أن لا يكون الأصل مخصوصَ الحكم بنص آخر، وأن لا يكون معدولًا به عن القياس كبقاء صوم رمضان مع الأكل ناسيًا، وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره، ولا نص فيه. وأما معرفة تفاصيل ذلك، وما يحترز عنه بكل قيد من القيود: فموضعه أصول الفقه. فنقول: أما الأصل فيما نحن فيه فهو الخارج من السبيلين - أعني الغائط - وهو يشتمل على معنى معقول، وهو أن لخروج النجاسة أثرًا في زوال الطهارة عن المخرج - لاتصافه بضد الطهارة، وهو التلوث بالنجاسة - وعن سائر البدن باعتبار أن الاتصاف بالحدث لا يقبل التجزؤ. وعلى معنى غير معقول، وهو الاقتصار على الأعضاء الأربعة. وأما الفرع فيه فهو الخارج من غير السبيلين، وذلك لأن علماءنا اعتبروا فاستنبطوا أن الخارج من السبيلين كان حدثًا؛ لكونه نجسًا خارجًا، من قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ (النساء: ٤٣)، وهو نص معلول بذلك الوصف؛ لظهور أثره في جنس الحكم المعلل به، وهو انتقاض الطهارة بخروج دم الحيض والنفاس، ووجدوا ذلك في الخارج من غير السبيلين، فعدَّوا الحكمَ الأول إليه، وتعدَّى الحكمُ الثاني - وهو الاقتصار على الأعضاء الأربعة - إليه أيضًا ضرورةَ تعدي الأول؛ لأنه لو لم يتعدَّ إليه تغير حكم النص بالتعليل، وذلك يفسد القياس، كما لا يخفى. (العناية)

مؤثر: إن أراد أنه مؤثر في زوال طهارة كل البدن فقوله: «وهذا القدر إلخ» غير مستقيم؛ للقطع بأن تنجس جميع البدن بخروج النجاسة عن موضع واحد لا يهتدي إليه العقل. وإن أراد أنه مؤثر في زوال طهارة موضع الخروج فهو وإن كان معقولًا لكن تعديته بالقياس لا يجدي نفعًا. (إله داد) **غير معقول:** أي العقل يقتضي أن يغسل بعضًا مًّا، وذلك البعض في الواقع هو المحل الذي خرج منه النجاسة، لكن الشارع اكتفى من المطلق بالأعضاء الأربعة، وذلك غير معقول المعنى. (عبد الغفور) **غير أن إلخ:** استدراك بناءً على أن الفرع والأصل لا يتفاوتان، فإذا كان الأصل الذي هو الخارج المعتاد يوجب زوالَ الطهارة سائلًا كان أو غير سائل، فيجب أن يكون في غيره كذلك. (عبد الغفور)

إنما يتحقق إلخ: لأن الخروج عبارة عن الانتقال من محل باطن إلى محل ظاهر، كذا في «الأسرار». (النهاية) **بالسيلان:** قلت: نعم، إن الخروج لا يتحقق إلا بالسيلان؛ لأن ما ليس بسائل فهو بادٍ، أما التجاوز إلى موضعٍ يلحقه حكم التطهير فلا يحتاج إليه؛ لتحقق نفس الخروج، فكأنه أراد الخروج الموجِب لتطهير جميع الأعضاء، وأنه لا يتحقق إلا بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير. (إله داد) **تظهر النجاسة في محلها:** إن قلت: ما لم يكن حدثًا لم يكن نجسًا، والبادي ليس بنجس، فكيف قال: «تظهر النجاسة» وهي ليست بنجاسة ما لم تتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير؟ أجيب بأن البادي نجس عند محمد ﷺ، فسماه نجاسة على مذهبه، وقيل: سماه نجاسة باعتبار المآل. (إله داد)

ليس بموضع النجاسة: فبالظهور يعلم أنه قد انتقل من محله، فتحقق الخروج؛ لوجود حده. (النهاية) **لأنه يخرج ظاهرا:** حاصله أن له شِبْهَين: شبه بالظاهر إذا فتح الفم، وشبه بالباطن إذا ضم، فالمناسب أن يعتبر في حق الملءِ الأولُ؛ لأن الغالب الخروجُ، وفي غير الملء يعتبر الثاني؛ لأن الظاهر عدم الخروج. (عبد الغفور)

---

(١) قوله: والاقتصار: فكان ينبغي أن يغسل محل النجاسة أو كل البدن. قلنا: ما هو معقول يجب تعديته؛ لأنا كُلفنا بالاعتبار وتعدية الأحكام. أما ما هو غير معقول - وهو الاقتصار على الأعضاء الأربعة - لا يمتنع تعديته ضمنًا وضرورةً؛ لأن من شرط صحة القياس أن يتعدى الحكم الثابت في الأصل بلا تغير. (الكفاية) (٢) قوله: غير معقول: وقيل: إن الاقتصار معقول؛ لأن الأصل أن يغسل كل الأعضاء، إلا أنه اقتصر على هذه الأربعة؛ دفعًا للحرج فيما يكثر وقوعه ويعتاد تكراره، وأقر على القياس في ما لا حرج فيه، وهو الحيض والنفاس والجنابة. (الكفاية) (٣) قوله: غير معقول: أي هذا الأمر معقول من وجه وغير معقول من وجه، وما هو كذلك يتعدى. (٤) قوله: تعدي الأول: لأنه لو لم يتعد إليه تغير حكم النص بالتعليل، وذلك يفسد القياس. (العناية) (٥) قوله: غير أن الخروج: لا يتحقق الخروج إلا بالسيلان؛ لأن تحت كل جلدة رطوبة، كالبيت إذا انهدم كان الساكن ظاهرًا لا منتقلًا عن موضعه. (الكفاية) (٦) قوله: بالسيلان: لا بزوال القشرة فقط. وفي «المحيط»: حد السيلان: أن يعلو وينحدر، عن أبي يوسف. وعن محمد: إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكبر من رأسه نقض. والصحيح لا ينقض، وفي «الدراية» جعل قول محمد أصح، ومختار السرخسي الأول، وهو أولى. (فتح القدير).

= وأخرجه أيضًا عن ابن عباس نحوه، وفي إسناده سليمان بن أرقم. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على صلاته». وروى البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة المستحاضة، وفيه: «قال هشام: قال أَبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»، ورواه الترمذي بلفظ: «فاغسلي عنك الدم، وتوضئي لكل صلاة». ولأصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي والحاكم من حديث أبي الدرداء: «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ» الحديث، وفيه تصديق ثوبان لذلك، وقال الأثرم: قال أحمد: جوَّده حسين المعلم. وعن سلمان قال: رأى النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم، فقال: «أحدِث وضوءًا»، أخرجه البزار والدارقطني، وفيه من اتهم.

وصحح عن ابن عمر: «أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم، ثم رجع وبنى على ما قد صلى». أخرجه مالك ثم الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يقول: «من أصابه رعاف أو مذْي أو قيء: انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى». وأخرج عبد الرزاق نحوه. وفي «الموطأ» عن سعيد بن المسيب: «أنه رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى». وروى عبد الرزاق من طريق الحارث وعاصم - فرقهما - عن علي: «إذا وجد أحدكم رِزًّا أو رعافًا أو قيئًا: فلينصرف فليتوضأ، فإن تكلم استقبل، وإلا اعتد بما مضى». ومن طريق سلمان نحوه. ويعارض ذلك حديث أنس: «احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه». أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف، وأخرج أيضًا من حديث ثوبان: أن رسول الله ﷺ قاء فدعاني بوضوء فتوضأ، فقلت: يا رسول الله، أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: «لو كان فريضة لوجدته في القرآن»، وإسناده واهٍ جدًّا. وروى أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث جابر في قصة الأنصاري الذي كان يصلي، فرماه رجل كافر بسهم فوضعه فيه، فنزفه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، فلما رأى رفيقه ما به من الدماء قال: ألا أنبهتني أول ما رمي؟ قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها.

وقال زفر رحمه الله: قليل القيء وكثيره سواءٌ، وكذا لا يشترط السَّيَلان؛ **اعتبارًا** بالمخرج المعتاد، ولإطلاق **قوله** عليه السلام: «**القَلْسُ**
في النقض. (عبد) في الدم أي قياسا. (عبد)
حَدَثٌ».* ولنا قوله عليه السلام: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوءٌ، **إلا أن يكون سائلًا**»،** **وقولُ علي** رضي الله عنه **حين عَدَّ** الأحداثَ
قلت: رواه الدارقطني أيضا. (ف)
جملةً: «**أو دَسْعَةً** تملأ الفمَ».*** **وإذا تعارضت الأخبار** يُحمل ما رواه الشافعي رحمه الله على القليل، وما رواه زفر رحمه الله على الكثير، والفرق
[أي دفعة من القيء. (ع)]
بين المسلكين[1] **ما قدمناه**. ولو قاء متفرِّقًا بحيث لو جُمِعَ يملأ الفم، فعند أبي يوسف رحمه الله: **يعتبر اتحاد المجلس**،[2] وعند **محمد** رحمه الله:
يعني السبيلين وغيرهما. (ف) المعتاد وغيره. (عبد) إذ الغثيان مبطن لا يوقف عليه. (د)
يعتبر اتحاد السبب،[3] **وهو الغَثَيَانُ**.[4] ثم ما لا يكون حدثًا[5] لا يكون نَجسًا، يُروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله،[6] **وهو الصحيح**؛
[لأن الحكم يثبت على حسب ثبوت السبب. (ع)] أي سببا لحدث. (عبد) [هو ما لا يكون طاهرا. (س)]
لأنه ليس بنجس **حكمًا**، **حيث لم ينتقض** به الطهارة.
[وما لا يكون نجسا حكما لا يكون نجسا حقيقة] [وما لا ينتقض به الطهارة لا يكون نجسا حكما]
وهذا إذا قاء **مِرَّةً** أو طعامًا أو ماءً،[7] فإن قاء بلغمًا **فغيرُ ناقض** عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: ناقض إذا كان
بالكسر. (م) هو النخامة. (ن)

اعتبارا: إما دليل على الدعوى الأخيرة، والحديث دليل على الأولى. أو الأول للمجموع، والحديث للأخير. (عبد الغفور) **قوله عليه السلام إلخ**: رواه الدارقطني في «سننه» من حديث سوار ابن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه عن جده. (نصب الراية) **القلس**: أي القيء، لكن قال في «المغرب»: القَلْس: أي القيءَ ملء الفم. فعلى هذا لا يصح الاستدلال به. (عبد الغفور) **إلا أن يكون سائلا**: أي ليس في القليل من الدم وضوء إلا أن يكون سائلًا، فيكون المراد من «القطرة والقطرتين» القليلَ منه. (عبد الغفور) **وقول علي** رضي الله عنه: وهذا مشكل؛ لأن عليًّا قال: «لا يعاد الوضوء إلا من سبعة: قيء زراع، أو دم سائل، أو دسعة تملأ الفم، أو تقاطر بول، أو حدث، أو قهقهة في الصلاة، أو نوم مضطجع». هكذا ذكر في الشروح. فقد ذكر القيء مطلقًا بقوله: «قيء زراع» ومقيدًا بـــ«ملء الفم»، والمطلق في الأسباب يجري على إطلاقه، والمقيد على تقييده. اللّٰهم إلا أن يراد بقوله: «قيء زراع» نوع من القيء الذي يخرج من فيه، وهو الدم المائع. (إله داد) **وقول علي** رضي الله عنه: هذا لم يعرف. وروى البيهقي في «الخلافيات» عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يعاد الوضوء من سبع: من أقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دَسْعَة تملأ الفم، ونوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم»، وفيه سهل بن عفان ضعيف. (فتح القدير) **حين عد**: إنما قال هذا؛ لأن المفهوم المخالف غير معتبر عندهم، فإنما يصح الاستدلال إذا كان السكوت في معرض البيان، والضبط يدل على الحصر، هذا عبارة عبد الغفور رحمه الله. أقول: لا حاجة ههنا إلى اعتبار مفهوم المخالفة، أو كون السكوت في موضع البيان بيانًا؛ إذ الحصر صريح في كلامه رضي الله عنه، على ما نقله ملا إله داد رحمه الله.

أو دسعة: [بفتح الدال: قيء. (منتخب اللغات)] قلت: غريب، وأخرج البيهقي في «الخلافيات» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يعاد الوضوء من سبع إلخ». (نصب الراية)
وإذا تعارضت الأخبار إلخ: إن قلت: إذا تعارضت السنتان يصار إلى أثر الصحابي، وههنا قد وجد أثر علي، فهلا صير من الخبرين إليه؟ قلت: أثر الصحابي إذا كان غير معقول المعنى كان محمولًا على السماع البتة؛ لأنه غير مدرك بالرأي حتى يكون قياسًا، وهم غير متهمين، فتعين السماع، وكان الأثر كحديث ثالث، ولا يجوز المصير من السنتين إلى ثالثة، فكذا إلى أثر محمول على السماع؛ لأنه كسُنة ثالثة، وإذا تعذّر المصير تعين التوفيق، فوفقنا بينهما على نحو ما ذكر. (إله داد) **ما قدمناه**: من أن الظهور في المعتاد علامة الخروج عن المحل، بخلاف غير المعتاد. (عبد الغفور) **يعتبر اتحاد المجلس**: لأن لاتحاده مدخلًا في جمع المتفرقات، كما في الآية المكررة تلاوةً في مجلس واحد؛ فإنه لا يجب عليه إلا سجدة واحدة. (عبد الغفور) **يعتبر اتحاد السبب**: لأن الظاهر من اتحاد السبب اتحاد المسبب. (عبد الغفور) **وهو الغثيان**: بالغين المعجمة ثم الثاء المثلثة ثم الياء المنقوطة بنقطتين تحتانيتين ثم النون، وبفتحتين. (إله داد) **وهو الصحيح**: احتراز عن قول محمد رحمه الله: إنه نجس. وكان الهندواني يفتي بقوله. وجماعة اعتبروا قول أبي يوسف؛ رفقًا بأصحاب القروح، حتى لو أصاب أحدهم أكثر من قدر الدرهم لا يمتنع الصلاة فيه لو كان غير سائل. (فتح القدير) **حكما**: إشارة إلى أن النجس هو ما يحكم الشرع بنجاسته، والشرع لم يحكم بنجاسته. (العناية)
حيث لم ينتقض إلخ: إن قلت: عدم انتقاض الطهارة لا يدل على عدم كونه نجسًا، ألا ترى أن النجاسة في محلها كالبول في المثانة والعذرة في المعدة نجاسة، مع أن الطهارة لا ينتقض به، فعلم أن انتقاض الطهارة ليس بلازم للنجاسة. أجيب بأن الانتقاض إن كان غير لازم للنجاسة مطلقًا، فهو لازم لها بشرط عدم بقائها في محلها، وما لا يكون حدثًا لا ينتقض به الطهارة وإن لم يبق في محله. (إله داد) **وهذا**: أي الحكم المذكور من كون القيء ناقضًا إذا كان ملء الفم، وإلا فلا. وما في حاشية عبد الغفور رحمه الله: «هذا: أي القيء الذي يعتبر فيه ملء الفم» فشططٌ كما لا يخفى. **مرة**: يعني به السوداء والصفراء. (عبد الغفور) **فغير ناقض**: حكي عن الإمام أبي منصور الماتريدي قال: ليس هذا الاختلاف حجة، بل هو اختلاف صورة، فتصور لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن البلغم يهيج من جوانب الفم، فأجابا بأنه طاهر. وتصور لأبي يوسف رحمه الله أنه يهيج من البطن ويعلو منه، فأجاب أنه نجس. (النهاية)

---

(١) قوله: المسلكين: أي المعتاد وغيره، جواب لزفر رحمه الله. (العناية) (٢) قوله: اتحاد المجلس: لأن له أثرًا في جمع المتفرقات. (العناية)
(٣) قوله: اتحاد السبب: وهو الأصح؛ لأن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها، إلا لمانع. (الدر المختار) (٤) قوله: وهو الغثيان: من «غثت نفسه»: هاجت واضطربت، صرح به في «الصحاح». (الشامية) (٥) قوله: ما لا يكون حدثا: لقلته، كقيءٍ قليل ودمٍ لو ترك لم يسل. (الدر المختار) (٦) قوله: عن أبي يوسف: «عن» لسرد الرواية، لا للإشارة إلى الاختلاف.
(٧) قوله: أو طعاما أو ماء: إذا وصل إلى معدته وإن لم يستقر. (الدر المختار)

---

* حديث: القلس حدث: الدارقطني من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده بهذا مرفوعًا، وفيه سوار بن مصعب، وهو متروك.
** حديث: ليس في القطرة من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا: روى الدارقطني من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف.
*** قوله: روي عن علي حين عد الأحداث قال: أو دسعة تملأ الفم: لم أجده. وفي الباب عن أبي هريرة رفعه: «يعاد الوضوء من سبع: البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة تملأ الفم، ونوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم»، أخرجه البيهقي وإسناده واهٍ جدًّا.

ملءَ الفم - والخلاف في المرتقي من الجوف، أما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق؛ **لأن الرأس** ليس بموضع النجاسة - لأبي يوسف:
بين الثلاثة إلى الفم إلى الفم

أنه نجس **بالمجاورة**. ولهما: **أنه لَزِجٌ لا تتخلله النجاسة**، وما يتصل به قليلٌ، والقليل في القيء غير ناقض.
[وخروج النجس مجاور له] أي لا ينفذ فيه النجاسة. (عبد)

ولو قاء دمًا - **وهو عَلَقٌ** - يعتبر فيه ملء الفم؛ لأنه سوداء[1] محترقة. وإن كان مائعًا فكذلك عند محمد؛ اعتبارًا **بسائر**
[وليس بدم حقيقة. (ش)] أي يعتبر فيه ملء الفم. (ن)

أنواعه. وعندهما: إن سال بقوة نفسه ينقض الوضوء وإن كان قليلًا؛ لأن المعدة ليست بمحل الدم، **فيكون من قرحة** في الجوف.
وصلية

ولو نزل من الرأس إلى ما لَانَ مِن الأنف: **نقض الوضوء** بالاتفاق؛ لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فيتحقق الخروج.
من المارن. (ع)

[شروع في النواقض الحكمية]
والنومُ **مضطجعًا**[2] **أو متَّكِئًا**[3] أو مستندًا **إلى شيءٍ لو أُزيل لَسَقَط**. لأن الاضطجاع سبب **لاسترخاء المفاصل**، فلا يَعْرَى
وهو أن يضع النائم جنبه في الأرض. (ع) أي لا يخلو

عن خروج شيء عادةً، والثابت عادةً **كالمتيقَّن بـه**. والاتكاء يُزيل **مُسكةَ اليقظة**؛ لزوال المقعد عن الأرض، ويبلغ الاسترخاء
[أي يدار الحكم على سببه كما في السفر مع المشقة. (ك)] بالضم. (م)

في النوم غايتَه بهذا النوع من الاستناد، غيرَ أن السنَد يمنعه من السقوط، بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة

وغيرها، **هو الصحيح**؛ لأن بعض الاستمساك باقٍ؛ إذ لو زال لَسَقط، فلم يتم الاسترخاء. **والأصل فيه** قوله ﷺ: **«لا وضوء على من**
هو ظاهر الرواية. (ع) [لكنه لم يسقط، فلم يزل الاستمساك. (س)] [في كون النوم غير ناقض في هذه الأحوال. (ع)]

نام قائمًا أو قاعدًا أو راكعًا أو ساجدًا، **إنما الوضوء** على من نام مضطجعًا؛ فإنه إذا نام مضطجعًا استرخَتْ مفاصله».*
[فالعلة منصوصة]

لأن الرأس إلخ: فيه: أن الدم أيضًا يوجد في الرأس، فكيف يصح هذا؟ ويدفع بأنه أراد أن موضع البلغم من الرأس ليس بمحل النجاسة. (عبد الغفور) **بالمجاورة**: أي بمجاورة ما في المعدة من النجاسة، وقد خرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فيكون نجسًا. (العناية) **أنه لزج**: «لَزِجَ الشيء» إذا كان يتمدد ولا ينقطع. وعن الحلوائي: البلغم لزج دسم لا يمازجه نجاسة. (المغرب) **لا تتخلله النجاسة**: إن قيل: ينتقض هذا ببلغم يقع في النجاسة ثم يرفع، يحكم بنجاسته. قلت: لا رواية في هذه المسألة، ولئن سلم فالفرق بينهما: أن البلغم ما دام في البطن تزداد ثخانةً فيزداد لزوجةً، بخلاف ما إذا انفصل عن البطن. (النهاية) **وهو علق**: أي قاء دمًا غليظًا منجمدًا غير سائل كالعلق: لم ينقض الوضوء حتى يملأ الفم؛ لأن ذلك ليس بدم، وإنما هي مرة سوداء محترقة، والسوداء المحترقة تخرج من المعدة، وما يخرج منها لا يكون حدثًا ما لم يكن ملءَ الفم. (النهاية)

بسائر أنواعه: أنواعه خمسة: الطعام، والماء، والمِرَّة، والصفراء، والسوداء. كذا ذكر الإمام المحبوبي. (النهاية) **فيكون من قرحة**: فيعتبر بالخارج من القرحة، والمعتبر هناك السَّيَلان، فكذلك ههنا. ذكر في «مبسوط شيخ الإسلام»: أن قول أبي يوسف في هذه المسألة مضطرب، منهم من جعله مع محمد، ومنهم من جعله مع أبي حنيفة رحمه الله، واختاره المصنف. (العناية) **نقض الوضوء**: إن قيل: حكم هذه المسألة قد علم من قوله في أول الفصل: «والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير»، فكان ذكره تكرارًا. أجيب بأن ذكره ههنا ليس لبيان حكمه، بل ذكر ههنا بيانًا للاتفاق بين أصحابنا؛ لأن عند زفر رحمه الله لا ينقض الوضوء بوصوله إلى قصبة الأنف، وإنما ينقض إذا وصل إلى ما لان، وإليه أشار بقوله: «بالاتفاق». (العناية) **مضطجعا**: وكان أبو موسى الأشعري يقول: «لا ينتقض الوضوء بالاضطجاع حتى يعلم بخروج شيء منه»، وكان إذا نام أجلس عنده من يحفظه. (النهاية) **أو متكئا**: [أي على أحد وركَيه، فهو بمعنى المتورك المذكور في «الأسرار» و«الإيضاح». (النهاية)] **إلى شيء إلخ**: متعلق بقوله: «مستندًا» لا غير، بدلالة تفصيله. (النهاية) **لو أزيل لسقط**: هذا مما اختار الطحاوي، لا من أصل رواية «المبسوط»؛ فإنه ذكر في «المبسوط»: فإن كان القاعد مستندًا إلى شيء فنام قال الطحاوي: إن كان بحال لو أزيل سنده عنه لسقط: انتقض الوضوء؛ لزوال الاستمساك. (النهاية) **لاسترخاء المفاصل**: قد يقال: المعتبر في «الاسترخاء» الاسترخاء المتكامل لا نفس الاسترخاء، والحكم بتكامل الاسترخاء محل تأمل. وجوابه: أن النوم مضطجعًا يحتمل أن يكون متكاملًا فيتكامل الاسترخاء، ويحتمل أن لا يكون متكاملًا، فلما دار يجعل متكاملًا احتياطًا. (إله داد)

كالمتيقن به: ألا ترى أن من دخل المستراح، ثم شك في وضوئه: يُحكم بنقض وضوئه. (العناية) **مسكة اليقظة**: أي التماسك الذي يكون لليقظان. (النهاية) **هو الصحيح**: احتراز عما ذكره ابن شجاع: أنه لا يكون حدثًا في هذه الأحوال إذا كان في الصلاة، أما إذا كان في غير الصلاة فهو حَدَثٌ. (العناية) **والأصل فيه**: أي النوم الناقض؛ لأن ما قلناه قياس، **والمعتمد** هو الحديث. (عبد الغفور) **لا وضوء على من نام إلخ**: قلت: غريب بهذا اللفظ. وروى أبو داود والترمذي من حديث أبي خالد عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: أنه **رأى النبي** ﷺ نام وهو ساجد، حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت. قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا؛ فإنه إذا اضطجع **استرخت مفاصله**». انتهى (نصب الراية) **إنما الوضوء إلخ**: الحصر إضافي بالنسبة إلى الأحوال السابقة، وأما حال الاتكاء والاستناد فيفهم من التعليل. (عبد الغفور)

---

(١) **قوله: سوداء: وهي تخرج من المعدة**، والخارج منها حدث إذا كان ملء الفم. (الكفاية) (٢) قوله: والنوم مضطجعا: الأصل فيه: أن كل نوم يزيل قوته الماسكة بحيث يزيل مقعدَه **من الأرض: ينقض الوضوء**، وما لا فلا. (الدر المختار بتصرف) (٣) قوله: أو متكئا: والنوم متكئًا أو مستندًا في معنى النوم مضطجعًا، فيدخل في حكم المضطجع بدلالة النص. (الكفاية)

---

* **حديث**: لا وضوء على من نام قاعدا أو راكعا أو ساجدا، إنما الوضوء على من نام مضطجعا؛ فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله: البيهقي من طريق **أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية** عن ابن عباس رفعه: «لا يجب الوضوء على من نام جالسًا أو قائمًا أو ساجدًا حتى يضع جنبه، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». وأصل الحديث رواه أبو داود والترمذي **وأحمد وابن أبي شيبة والطبراني والدارقطني** من حديث ابن عباس بلفظ: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعًا؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»، قال الدارقطني: =

والغلبةُ على العقل بالإغماءِ[١، ٢] **والجنونُ؛ لأنه فوق النوم مضطجعًا في الاسترخاء. والإغماءُ حَدَثٌ في الأحوال كلها،**
أي كل واحد من الجنون والإغماء. (ع)
وهو القياس في النوم، إلا أنَّا عرفناه بالأثر، والإغماءُ فوقه، فلا يقاس عليه.

والقهقهةُ في كل صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجود، والقياس أنها لا تنقض، وهو قول الشافعي ؒ؛ لأنه ليس بخارج نجس، ولهذا
احتراز عن صلاة الجنازة. (ع)
لم يكن حدثًا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة. ولنا قوله ﷺ: «ألا من ضحك منكم قهقهةً فليُعِد الوضوء
[ولكن يبطلان. (ش)]
والصلاة جميعًا»،* وبمثله يُترك القياس، ....

والغلبة: المراد منه المغلوبية، والغالب هو الإغماء أو الأمر المفضي إلى الإغماء. وإنما أتى به مع أن الظاهر أن يكون الإغماء ناقضا؛ ليعلم لِمِّيته. (عبد الغفور)
والجنون: بالرفع؛ لأنه ليس عطفًا على «الإغماء»؛ لأنه ليس غلبة العقل، بل زواله. (فتح القدير) **لأنه فوق النوم:** وذلك لأنَ النائم يتنبه بالتنبيه، والمغمى عليه لا. (عبد الغفور)
في الاسترخاء: إن قلت: لا استرخاء للمجنون، فضلًا عن أن يكون فوق النوم، وذلك لأنه يمشي، ولا يمكن المشي مع الاسترخاء. أجيب بأن المراد من الاسترخاء هو زوال القوة الماسكة، والجنون أكمل في زوالها من النوم. (إله داد) **والإغماء:** وفي «الخلاصة»: السكر حدث إذا لم يعرف الرجلَ من المرأة. (فتح القدير) **حدث:** وَصَفَ الإغماء بأنه حدث، باعتبار أنه سبب للحدث. (عبد الغفور) **في الأحوال كلها:** من القيام والقعود وغير ذلك، وهو القياس في النوم، وذلك لأنهم إذا اعتبروا سببًا أقاموه مقام المسبب، ولا يفرقون بين الضعيف والقوي منه، فالقياس يقتضي أن لا يفرق في النوم أيضًا، لكن ورد نص في خصوصه، فلا يتجاوز إلى غيره؛ إذ يجب الاكتفاء بمورد النص. إن قلت: هذا يكفي في البيان، ولا حاجة إلى المقدمة القائلة بأن الإغماء فوق النوم؛ لأنه لو لم يكن فوقه لكان الأمر على ما ذكر أيضًا. قلنا: هذا إنما يكون إذا لم يكن النص منشأ لقياس، ولا يخفى أن هذا النص – لأنه معلل – منشأ لقياس، فلا بد من ذكر المقدمة بأن يقال: إذا كان منشأ لقياس، يصح القياس عليه، لكنه لا يصح؛ لأنه فوقه. (عبد الغفور)
والقهقهة: هذا مخصوص بغير النائم والصبي. (عبد الغفور) **ذات ركوع وسجود:** [المراد ما أصلها الركوع والسجود؛ ليدخل صلاة المريض. (فتح القدير)]
وهو قول الشافعي: الإنصاف أن قصة أعرابي وقع في المسجد من سقوطه وقهقهة الأصحاب وأمر النبي ﷺ إياهم بإعادة الوضوء والصلاة، ليست أخفى من حديث تغريب العام في زناء البكر رواه عبادة بن الصامت، فما للشافعي أن يأخذ بالثاني دون الأول؟ (التلويح) **لأنه ليس بخارج نجس:** إن قلت: مس الذكر ببطن الكف، ومس بشرة المرأة تنقض الوضوء عند الشافعي ؒ، وإنه ليس بخارج نجس؟ أجيب بأن خروج النجاسة شرط الانتقاض عنده، ومس الذكر والمرأة بالنص بخلاف القياس. ونص القهقهة مرسل، والمراسيل ليست بحجة عنده. (إله داد) **ولهذا إلخ:** أي لو كان حدثًا لكان المناسب أن يكون حدثًا في صلاة الجنازة وغيرها أيضًا. (عبد الغفور)
ألا من ضحك: يفهم من تحرير الزيلعي ؒ أن أحاديث القهقهة بعضها مسندة وبعضها مرسلة، أما المسندة فرواها الطبراني في معجمه من حديث أبي موسى الأشعري، والدارقطني من حديث أبي هريرة، وابن عدي في «الكامل» من حديث عبد الله بن عمر، والدارقطني من حديث أنس وحديث جابر بن عبد الله وحديث عمران بن حصين وحديث أبي المليح. وأما المراسيل فأربعة، الأول: مرسل أبي العالية، له وجهان أخرجهما الدارقطني. الثاني: مرسل معبد الجهني، وأخرجه الدارقطني أيضًا. الثالث: مرسل إبراهيم النخعي، أخرجه الدارقطني أيضًا. الرابع: مرسل الحسن البصري. وقصته أن الصحابة كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ فجاء أعرابي وفي عينه سوء، فوقع في حفرة كانت هناك، فضحك بعض الصحابة، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ألا من...» الحديث. **وبمثله:** أي بمثل ذلك الحديث – أي الحديث المشهور المعمول به – يترك القياس. (عبد الغفور)

---

(١) قوله: والغلبة على العقل بالإغماء: العقل في الإغماء يكون مغلوبًا، وفي الجنون يكون مسلوبًا. وقلت: وفي النوم يكون مستورًا. (الكفاية والعناية)
(٢) قوله: بالإغماء: هو آفة في القلب أو الدماغ، تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبًا. (الشامية)

= تفرد به أبو خالد الدالاني، ولا يصح.• وقال الترمذي: رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة موقوفًا، وليس فيه أبو العالية. ونقل في «العلل» عن البخاري: لا يعرف لأبي خالد سماع عن قتادة. وقال أبو داود: إنما الوضوء على من نام مضطجعًا، لم يروِه إلا الدالاني، وقال في موضع آخر: لم يسمعه قتادة من أبي العالية. وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «ليس على من نام قائمًا أو قاعدًا وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض»، أخرجه ابن عدي بإسناد واهٍ جدًّا، وأخرج أيضًا عن حذيفة قال: كنت جالسًا أخفق، فاحتضني رجل من خلفي، فإذا هو النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هل وجب علي وضوء؟ قال: «لا، حتى تضع جنبك إلى الأرض». وفي الباب في ما يتعلق بنقض الوضوء بالنوم وعدم ذلك حديث علي رفعه: «وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ»، أخرجه أبو داود وابن ماجه،• وأعله أبو زرعة الرازي وأبو حاتم بالانقطاع بين علي والتابعي. وعن معاوية رفعه مثله، وزاد: «فإذا نامت العين استطلق الوكاء»، أخرجه الطبراني والبيهقي، وإسناده ضعيف. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن معاوية موقوفًا. وعن أبي هريرة رفعه: «وجب الوضوء على كل نائم، إلا من خفق رأسه خفقة أو خفقتين»، أخرجه الدارقطني في «العلل» وضعَّفه. وعن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»، أخرجه مسلم وأبو داود. وفي رواية: «ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم». ورواه البيهقي. وفي رواية: قال ابن المبارك: يعني وهم جلوس. لكن رواه البزار وقاسم بن أصبغ بلفظ: «ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة». وفي الصحيح عن ابن عباس في صلاته مع النبي ﷺ بالليل، قال: «فجعلت إذا أغفيتُ أخذ بشحمة أذني ...» الحديث.
* حديث: ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعًا: ابن عدي من حديث ابن عمر رفعه: «من ضحك في الصلاة قهقهةً، فليعد الوضوء والصلاة»، وإسناده ضعيف، وهو من رواية بقية، وقد اضطرب فيه• كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وعن جابر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «من ضحك منكم في الصلاة فليتوضأ ثم ليُعِدِ الصلاة»، أخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن سنان عن الأعمش عن أبي سفيان عنه، وقال: وهم في رفعه، فقد رواه الثوري ووكيع وأبو معاوية وغيرهم من الأثبات عن الأعمش موقوفًا، =

• قوله: تفرد به أبو خالد الدالاني ولا يصح: قال في «إعلاء السنن» (١/١٥٦) عن «مجمع الزوائد»: ورجاله موثقون. • قوله: أبو داود وابن ماجه: قال في «إعلاء السنن» (١/١٥١): وحسَّنه المنذري وابن الصلاح والنووي، كذا في «التلخيص الحبير». • قوله: وقد اضطرب فيه: قال في «إعلاء السنن» (١/١٦٦): وأجاب عنه ابن التركماني والزيلعي بأن بقية صدوق، وقد صرح بالتحديث. والمدلس الصدوق إذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه. قلت: وبقية رجاله ثقات، كما يشعر بذلك سكوت ابن الجوزي وغيره عنهم.

والأثر ورد في صلاةٍ مطلقةٍ فيقتصر عليها.

أي كاملة. (ع).

فيقتصر عليها: فلا يتعدى إلى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وصلاة الصبي وصلاة الباني بعد الوضوء على إحدى الروايتين. (العناية)

= ثم أخرجها وزاد في رواية: «إنما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ». انتهى وهذا يشعر بأن للحديث أصلًا، إلا أن جابرًا ادعى الخصوصية، وقد روى فيه عن النبي ﷺ مرسلًا، وقيل: عنه. وأشهر شيء في الباب حديث أبي العالية، ولا يصح ذلك؛ لأنه من رواية المسيب بن شريك عن الأعمش، والمسيب متروك. وأخرج الدارقطني من طريق يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر رفعه: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»، وإسناده ضعيف، والصحيح عن جابر من قوله. وروى الطبراني في «الصغير» من طريق ثابت بن محمد الزاهد عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر رفعه: «لا يقطع الصلاةَ الكَشْرُ، ولكن يقطعها القهقهة»، قال: لم يرفعه عن سفيان إلا ثابت. ورواه عبد الرزاق عن الثوري موقوفًا. وأخرجه ابن عدي وقال: لعله كان عند الثوري عن العزرمي عن أبي الزبير، فشبه على ثابت. وأخرجه ابن حبان في «الضعفاء» من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر رفعه: «إذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة، وإذا تبسم فلا شيء عليه»، وابن أبي ليلى ضعيف. وله شاهد أخرجه أبو يعلى والطبراني والدارقطني من طريق الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر: «أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه العصر، فتبسم في الصلاة ...» الحديث، والوازع ضعيف.

وأشهر شيء في الباب حديث أبي العالية، وقد روي عنه عن النبي ﷺ مرسلًا، وقيل: عنه وعن أبي موسى قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ مَن ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة»، أخرجه الطبراني من طريق مهدي ابن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية بهذا. وأخرجه الدارقطني من طريق خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان به، لكن قال فيه: «عن رجل من الأنصار» بدل «أبي موسى»، وقال الدارقطني: خالفه خمسة حفاظ أثبات عن هشام، لم يذكروا فيه أبا موسى ولا غيره. ثم أخرجه من طريق أيوب وخالد الحذاء ومطر الوراق، كلهم عن حفصة عن أبي العالية مرسلًا. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي العالية: «أن أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعضهم، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة».• وهكذا أخرجه الدارقطني من طريق أبي عوانة بن سعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير عن قتادة، وأغرب داود بن المحَبَّر فرواه عن أيوب بن خُوط عن قتادة عن أنس، أخرجه الدارقطني وقال: داود وأيوب ضعيفان، ثم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن سلام بن أبي مطيع عن قتادة كذلك، وعبد الرحمن واهٍ، قال: والصحيح «عن قتادة عن أبي العالية ...».

وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه الدارقطني وابن عدي من طريق عبد العزيز بن الحصين عن الحسن عنه رفعه: «إذا قهقه أعاد الوضوء والصلاة»، وعبد العزيز متروك، والراوي عنه أضعف منه. وأخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الحسن عن أنس، وضعَّف راويه وقال: رواه الحفاظ من هذا الوجه ليس فيه أنس. وأخرجه أيضًا من طريق محمد بن إسحاق: حدثني الحسن بن دينار عن الحسن عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال: «بينا نحن نصلي خلف النبي ﷺ...» الحديث. قال ابن إسحاق: وحدثني الحسن ابن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه مثله. قال الدارقطني: الحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان، وإنما المحفوظ عن الحسن مرسل، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية. قال: وقال ابن إسحاق مرةً: «عن الحسن بن دينار عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه»، وقتادة إنما رواه عن أبي العالية كما تقدم. ومرسل الحسن أخرجه الشافعي من طريق معمر عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي ﷺ.

وأخرجه الدارقطني من رواية يونس عن الزهري كذلك، وسليمان متروك. وأخرجه الدارقطني أيضًا من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين بلفظ: «من ضحك في الصلاة قرقرةً فليعد الوضوء والصلاة»، وعمرو متروك. وقد أخرجه ابن عدي من طريق بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن كذلك، قال: ومحمد مجهول، وقال: ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن، وهو مجهول أيضًا. وأخرجه الدارقطني من رواية أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن، عن معبد الجهني قال: «بينا النبي ﷺ في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبي ﷺ قال: «من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة»، ثم أخرجه من رواية منصور هذا عن محمد ابن سيرين عن معبد. وأخرجه ابن عدي وقال: لم يقل في إسناده: «عن معبد» إلا أبو حنيفة قال: وقال لنا ابن حماد الدولابي وكان يميل إليه: هو معبد بن هودة. قال ابن عدي: هذا غلط منه؛ لأن ابن هودة أنصاري، وهذا جهني. انتهى وقد أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» له عن أبي حنيفة عن منصور عن الحسن فقط، ليس فيه معبد. وأخرج ابن عدي في «الكامل» عن يحيى بن معين قال: مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة، يشير إلى ما أخرجه هو والدارقطني من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «جاء رجل ضرير البصر والنبي ﷺ في الصلاة ...» الحديث، وإلى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله ﷺ، إني تاجر، أختلف إلى البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين». وأخرجه في ترجمة أبي العالية من طريق علي بن المديني قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي - وكان أعلم الناس-: حديث القهقهة يدور على أبي العالية بجميع طرقه، فقلت له: إن الحسن يرويه، فقال عبد الرحمن: حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال: أنا حدثت به الحسنَ عن حفصة عن أبي العالية. قلت: فقد رواه إبراهيم النخعي قال: حدثنا شريك عن أبي هاشم قال: أنا حدثت به إبراهيمَ عن أبي العالية. قلت: فقد رواه الزهري، قال: قرأت في كتاب ابن أخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن. قال ابن عدي: الحديث حديث أبي العالية، وبه يعرف، ومن أجله تكلم الناس فيه، كأنه يشير إلى قول الشافعي: «حديث أبي العالية الرِّياحي رياحٌ»، وقال الحاكم في «علوم الحديث»: أراد بذلك حديث القهقهة فقط، وقال البيهقي في «المعرفة»: أراد ما يرسله أبو العالية، لا ما يوصله.

فصل في أحاديث نقض الوضوء بمس الفرج: وأشهر شيء في ذلك حديث بسرة بنت صفوان، أخرجه مالك في «الموطأ» والشافعي ؓ عنه عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة قال: «دخلت على مروان فذكر ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ». ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن مروان به، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال النسائي: لم يسمع هشام من أبيه، وبهذا جزم الطحاوي، وزاد: إن هشامًا إنما سمعه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة، ثم ساقه من طريق همام عن هشام كذلك، كذا قال. وقد أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن هشام: حدثني أبي، ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي. وأخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن أبي بكر وقال: لم أحتج بمروان؛ فإن عروة لم يقنع به، حتى أرسل شُرطيًّا إلى بسرة، ثم أتاها عروة فسمع منها، فالخبر «عن عروة عن بسرة» متصل. ثم أخرجه من طريق عروة عن مروان عن بسرة، قال عروة: «فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته». قلت: ووقع في رواية القطان أيضًا أن عروة قال: «أخبرتني بسرة». وقد استوعب الدارقطني طرق الحديث في نحو عشر ورقات كبار. وأخرجه الترمذي أيضًا من رواية أبي الزناد عن عروة عن بسرة. وأخرجه الطحاوي من رواية الأوزاعي: أخبرني الزهري، حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة به. وفي رواية لابن حبان: «فليتوضأ وضوءه للصلاة». وقال الترمذي لما أخرجه: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة =

• قوله: ويعيد الصلاة: قال في «إعلاء السنن» (١٦١/١): ورجاله رجال «الصحيحين»، وهو الصحيح، «نصب الراية». وفي «آثار السنن»: وإسناده مرسل قوي.

والقهقهة: ما يكون مسموعًا له ولجيرانه. والضّحك: ما يكون مسموعًا له دون جيرانه، وهو على ما قيل: يُفسد الصلاةَ دون الوضوء.

والتبسم: ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه، فلا يفسد الصلاة ولا الوضوء

والقهقهة: لا تنقض قهقهة النائم في الصلاة، ولا تبطل الصلاة. وقيل: تنقض وتبطل. وعند شداد: تنقض الوضوء ولا تبطل الصلاة. وقيل: عكسه. والأول أصح؛ لأنها إنما جعلت حدثًا بشرط كونها جناية، ولا جناية من النائم. (فتح القدير) **والضحك إلخ**: لم يذكر التبسم؛ لأنه ليس بمفسد للصلاة ولا للوضوء، فليس له ههنا مدخل. قال جرير بن عبد الله: «ما رآني رسول الله ﷺ إلا تبسَّم، ولو في الصلاة». (العناية) **على ما قيل**: إنما قال ذلك؛ لعدم الرواية فيه عن الإمام. (عبد الغفور)

= وأروى بنت أُنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو، قال: وقال محمد: حديث بسرة أصح شيء في هذا الباب. انتهى فأما حديث أم حبيبة فأخرجه ابن ماجه من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عنها بلفظ: «من مس فرجه فليتوضأ»، ورجاله ثقات، حتى قال أبو زرعة في ما حكاه الترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب، ولكنه أعل بالانقطاع؛ فإن البخاري قال: لم يسمع مكحول عن عنبسة، وكذا أسند الطحاوي عن أبي مسهر. وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن ماجه أيضًا، وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة، وهو ضعيف. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والشافعي والطبراني وابن حبان - واللفظ له - والحاكم والدارقطني من رواية يزيد النوفلي - زاد الشافعي: ونافع بن أبي نعيم - كلاهما عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل: فليتوضأ»، ويزيد ضعيف، ونافع فيه لين.

وأما حديث أروى بنت أنيس فأخرجه الدارقطني في «العلل»، وإسناده ضعيف. وأما حديث عائشة فأخرجه الدارقطني بلفظ: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»، وفي إسناده عبد الرحمن العمري، وهو واهٍ جدًّا. ورواه عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، ولكن له طرق أخرى أخرجها الطحاوي من طريق الزهري عن عروة، وفي إسناده عمرو ابن شريح، وهو ضعيف. وأما حديث جابر فأخرجه الشافعي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ»، قال الشافعي: سمعت جماعة من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرًا. انتهى وأخرجه ابن ماجه والطحاوي من هذا الوجه موصولًا بلفظ: «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء».

وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق: حدثني الزهري عن عروة عن زيد بن خالد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ». وأخرجه الطحاوي وقال: هذا غلط؛ لأن عروة أنكر على مروان لما حدثه به عن بسرة، وذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله، فكيف ينكر على مروان شيئًا سمعه من زيد بن خالد؟ انتهى وأجيب باحتمال أن يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد؛ فإن القصة التي دارت بين عروة ومروان لم يجئ في خبرٍ قط تعيين زمانها. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والبيهقي من طريق الزبيدي: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بلفظ: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف فيه على عمرو بن شعيب، وقد بين ذلك البيهقي، فقيل: عنه هكذا، وقيل: عن المثنى بن صباح عنه عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان قالت: قلت: يا رسول الله، كيف ترى في إحدانا تمس فرجها، والرجل يمس فرجه بعد ما يتوضأ؟ قال: «يتوضأ يا بسرة». قال عمرو: حدثني سعيد: «أن مروان أرسل إليها يسألها، فقالت: سألت رسول الله ﷺ وعنده عبد الله بن عمر وفلان وفلان، فأمرني بالوضوء». قلت: وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر كما دلت عليه هذه الرواية، أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله العمري، والطحاوي من طريق هشام، كلاهما عن نافع عنه، بلفظ: «من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة»، والعمري وهشام ضعيفان. وأخرجه الطحاوي من طريق العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن أبيه، والعلاء ضعيف. وفي الباب أيضًا عن طلق بن علي، كما سيأتي بعد.

ذكر ما يعارض ذلك: أبو داود والترمذي والنسائي من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ: أنه سئل عن الرجل الذي يمس ذكره في الصلاة، فقال: «وهل هو إلا بضعة منك؟» وصححه ابن حبان من هذا الوجه، وقال الترمذي: هو أحسن شيء يروى في هذا الباب. ونقل الطحاوي عن علي بن المديني قال: هو أحسن من حديث بسرة. وقال عمرو بن علي الفلاس: حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة. وأخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن جابر، وأحمد من طريق أيوب بن عتبة، وابن عدي من طريق أيوب بن محمد: ثلاثتهم عن قيس بن طلق به. وأخرجه البيهقي من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق: «أن طلقًا سأل النبي ﷺ ... » وقال: عكرمة أمثل هؤلاء وقد أرسله. وأخرجه الطبراني من طريق أيوب بن عتبة• عن قيس بن طلق عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»، فاضطرب حديث طلق.

وفي الباب عن أبي أمامة، أخرجه ابن ماجه من حديثه: أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: إني مسست ذكري وأنا أصلي، فقال: «لا بأس، إنما هو جزء منك»، وفي إسناده جعفر بن الزبير، وهو متروك. وعن عصمة بن مالك الخطمي نحوه، لكن قال في الجواب: «وأنا أفعل ذلك»، وإسناده واهٍ. وعن عائشة أخرجه أبو يعلى من طريق سفيان بن عبد الله الحميري قال: دخلت أنا ورجال معي على عائشة، فسألناها عن الرجل يمس فرجه أو المرأة تمس فرجها، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا أبالي إياه مسست أو أنفي»، وفي إسناده من لا يعرف. وجاء عن الصحابة نحو ذلك،• فروى الطحاوي عن علي قال: «ما أبالي مسست أنفي أو ذكري». ومن طريق ابن مسعود نحوه. ومن طريق عمار: «إنما هو بضعة منك، وإن لكفك موضعًا غيره». وعن حذيفة وعمران: «أنهما كانا لا يريان في مس الذكر وضوءًا». وعن ابن عباس نحوه، قال: «وجاء أن فيه الوضوء». وعن ابن عمر: «فيه الوضوء». وعن مصعب بن سعد قال: «مسست ذكري ومعي المصحف، فقال لي أبي: توضأ»، ثم أخرج من طريقه، قال: «فقال لي أبي: قم فاغسل يدك».

أحاديث لمس المرأة ومن قال: ينقض الوضوء أو لا: قد أسنده البيهقي عن ابن مسعود وعن ابن عمر وعن عمر، قالوا: «اللمس ما دون الجماع، فمن لمس فعليه الوضوء». قال: وخالفهم ابن عباس فقال: «هو الجماع»، ولم ير في اللمس الوضوء. ومن أغرب ما احتج به مَن أوجب الوضوء حديثُ معاذ في قصة الذي باشر المرأة الأجنبية ولم يجامعها، فقال له النبي ﷺ: «توضأ وضوءًا حسنًا ثم صلِّ»، فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ (هود:١١٤). الحديث أخرجه الترمذي والدارقطني، وصححه الحاكم، إلا أنه من رواية =

• قوله: وأخرجه الطبراني من طريق أيوب بن عتبة: قال في «إعلاء السنن» (١٩٠/١): قلت: بل هو ضعيف؛ لأنه لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد، كذا في «مجمع الزوائد» وحماد ضعيف ... ومع ذلك فقد خالفه جماعة من الثقات ... فما رواه حماد مع ضعفه رواية منكرة خالف فيها الثقات، فلا يعتبر بها، ولو سلم أن أيوب رواه كذلك فهو أيضًا ضعيف، كما قاله الزيلعي والحافظ في «التقريب»، فروايته منكرة أيضًا، خالف فيها الثقات ... فالمحفوظ عن قيس إنما هو ترك الوضوء من مس الذكر، لا ما ذكره حماد بن محمد عن أيوب عنه؛ فإنهما ضعيفان، لا يعرج على روايتهما إذا خالفا الثقات، ولا يعتبر بتصحيح الطبراني إياها والحال هذه، فلو صححنا - معشر الحنفية - مرةً رواية أمثال هذين مع مخالفتهما الثقات لسلخ المحدثون جلودنا عن أبداننا، فافهم، والله يتولى هداك.

• قوله: عن الصحابة نحو ذلك: قال في «إعلاء السنن» (١٩١/١): قال في «الجوهر النقي»: والأسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات، زاد في «الاستذكار»: لم يختلف هؤلاء في ذلك. وقد أثبت الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: أن بعض من روي عنه الوضوء من مس الذكر من الصحابة ثبت عنه خلافه أيضًا، ثم قال: فلم نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر، وقد خالفه في ذلك أكثرُ أصحاب رسول الله ﷺ. قلت: فهذا أول دليل على أن ما روته بسرة وغيرها من الوضوء منه إما منسوخ أو مؤول، والله أعلم.

والدابةُ تخرج من الدبر: ناقضةٌ، فإن خرجت من رأس الجُرْح، أو سقط اللحم منه: لا ينقض. والمراد بـ«الدابة» الدُّودة، وهذا
للوضوء. (ع) الأشمل أن يقول: «من غير الدبر». (ع) •ذكره استطرادا. (عبد)

لأن النجس ما عليها، وذلك قليلٌ، وهو حدث في السبيلين دون غيرهما، فأشبه الجُشاء والفُساء. بخلاف الريح الخارجة من
لأن نفس الدودة ليست بنجسة. (ع) يعني أنه ليس بناقض. (ع)

القبل والذكر؛ لأنها لا تنبعث عن محل النجاسة، حتى لو كانت المرأة مُفضاةً يُستحب لها الوضوءُ؛ لاحتمال خروجها من الدبر.

تخرج من الدبر: إما صفة للدابة على أن اللام محمول على العهد الذهني، أو حال من ضمير ما بعده. (عبد الغفور) **والمراد إلخ:** وجدت بخط من الثقة: «إنما فسر الدابة بها؛ لما أنه لو طار الذباب في الدبر وخرج: لا ينتقض الوضوء». (النهاية) **وهذا:** أي الفرق بين كونه ناقضًا في صورة، غيرَ ناقض في صورة أخرى. (عبد الغفور) **لأن النجس ما عليها:** قيل: فيه بحث؛ لأن هذا القول منافٍ لما قال سابقًا من أن ما ليس بحدث ليس بنجس، ويمكن أن يجاب عنه بوجوه، أحدها: أن هذا على قول محمد ؒ. وثانيها: أن معنى العبارة: لو كان في هذه المادة نجس كان ما عليها، وهو قليل في كلتي الصورتين، والقليل في غير السبيلين ليس بحدث. وثالثها: أن المراد بالنجس المستقذَر، سواء كان في الشرع نجسًا أو لا. (عبد الغفور)

دون غيرهما: إن قيل: القليل في غيرهما إنما لم يكن حدثًا؛ لعدم الخروج، وههنا قد خرج، فكان حدثًا. قلنا: الخروج فيه مقدر بالسيلان، فدار الحكم عليه، فلم يجعل حدثًا وإن وجدت حقيقة الخروج، كذا في «الكافي». وفيه بحث؛ لأن إدارة الحكم المتعلق بالخروج على السيلان إنما يصح إذا تعذر إدارته على حقيقته، فيجب أن يدار على الخروج. وقد يجاب بأنه مخرَج وليس بخارج، حيث يخرج بقوة الدودة. (إله داد) **فأشبه إلخ:** لف ونشر، أي القليل من غير السبيلين أشبه الجشاء، ومن السبيلين أشبه الفساء. ذكر الإمام التمرتاشي: ذكر بكر ؒ: اختلف في أن الريح نجس بنفسها أم بسبب مرورها على النجاسة؟ وثمرته تظهر فيما إذا خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة. (النهاية)

بخلاف الريح الخارجة إلخ: إن قلت: قول النبي ﷺ حين سئل عن الحدث: «كل ما يخرج من السبيلين» عام يتناول الريح وغيره. أجيب بأن المراد كل نجس يخرج من السبيلين، بإجماع المجتهدين. (إله داد) **لو كانت المرأة مفضاة:** «المفضاة» المرأة التي اختلط سبيلاها، وقيل: مسلك البول والحيض. وقوله في التعليل: «لاحتمال إلخ» إشارة إلى الأول. (فتح القدير)

يستحب لها الوضوء: إن قلت: ينبغي أن يكون واجبًا، كما قال به أبو حفص الكبير. أجيب بأن الاحتياط إنما يجب إذا لم يكن العمل بالأصل، ألا يرى أنه إذا أخبر عدل بنجاسة الماء وآخر بطهارته: يتوضأ، ولا يجب له الاحتياط؛ لأن الأصل في الماء هو الطهارة، فيعمل به عند التعارض، وههنا العمل بالأصل ممكن؛ لأن الطهارة كانت ثابتة بيقين، فيعمل به عند تعارض جانبَي الانتقاض وعدمه. (إله داد)

= عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، ولم يسمع منه، وتعقب بأن الأمر بالوضوء فيه للتبرك، بدليل حديث: «اكتم الخطيئة وتوضأ وضوءًا حسنًا ثم صلِّ ركعتين». وفي مقابلته ما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها». ولمسلم من وجه آخر عنها: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فجعلت أطلبه بيدي، فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد». وللنسائي• من وجه آخر: «كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراضَ الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله». وروى أصحاب السنن• إلا النسائي من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ قبَّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: فقلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت». وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن الأعمش قال: حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة، قال أبو داود: وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني، قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثًا. قلت: وقع في رواية ابن ماجه والدارقطني في حديث الباب عن عروة بن الزبير. وأيضًا فالسؤال الذي في رواية أبي داود ظاهر في أنه ابن الزبير؛ لأن المزني لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة. وقد جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه، فروى أبو داود والنسائي من طريق الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبِّل بعض نسائه ولا يتوضأ». قال البيهقي: «وروى أبو حنيفة عن أبي روق عن إبراهيم عن حفصة»، وهو منقطع؛ لأن إبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة، قاله النسائي وغيره، ولكن رواه الدارقطني من وجه آخر عن الثوري فقال فيه: «عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة»، لكن إسناده ضعيف. وله طريق أخرى• عند ابن ماجه من رواية زينب السهمية عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبِّل ويصلي ولا يتوضأ، وربما فعله بي».

وقال إسحاق في «مسنده»: حدثنا بقية، حدثني عبد الملك بن محمد بن هشام عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ قبَّلها وهو صائم، وقال: «إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم»، وقال: «يا حميراء، إن في ديننا لسعة». وأخرجه الدارقطني من طريق حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بلفظ: «قبَّل النبي ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ثم ضحكت»، ورجاله ثقات، إلا أن الدارقطني قال: إن حاجبًا وهم فيه،• وإنما رواه وكيع بهذا الإسناد: «أنه كان يقبِّل وهو صائم». وأخرجه الدارقطني أيضًا من طريق أبي أويس• عن هشام عن أبيه عنها أنه بلغها قول ابن عمر: «في القبلة الوضوء»، فقالت: «كان النبي ﷺ يقبِّل وهو صائم ولا يتوضأ». وأخرجه الدارقطني أيضًا من طريق منصور بن زاذان وابن أخي الزهري عن الزهري، أما منصور فقال: «عن أبي سلمة»، وأما ابن أخي الزهري فقال: «عن عروة»، ثم اتفقا عن عائشة قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يقبِّلني إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ»، هذا لفظ منصور، ولفظ الآخر: «قالت: لا تعاد الصلاة من القبلة، كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ». وأخرجه البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة مثل هذا المرفوع، ورجاله ثقات. وقد أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عبد الكريم عن عطاء، ثم أخرجه من وجه آخر أيضًا عن عطاء قال: ليس في القبلة وضوء. وفي الباب عن أبي أمامة: «قلت: يا رسول الله، الرجل يتوضأ ثم يقبِّل أهله ويلاعبها، أينقض ذلك وضوءه؟ قال: «لا»، أخرجه ابن عدى وإسناده ضعيف. وعن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يقبِّل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءًا»، أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفي إسناده يزيد بن سنان، ضعيف. وعن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يقبل ولا يعيد الوضوء»، أخرجه ابن حبان في ترجمة غالب العقيلي في «الضعفاء».

• قوله: وللنسائي: قال في «إعلاء السنن» (١/١٧٧): وإسناده صحيح. وفي «تخريج الزيلعي»: وهذا الإسناد على شرط الصحيح. • قوله: روى أصحاب السنن: قال في «إعلاء السنن» (١/١٧٨): وفي تخريج الزيلعي: كلهم ثقات، وسنده صحيح، وقد مال أبو عمر ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، فقال: صححه الكوفيون وثبّتوه؛ لرواية الثقات من أئمة الحديث له.

• قوله: وله طريق أخرى: قال في «إعلاء السنن» (١/١٨٢): قال الزيلعي: وهذا سند جيد. • قوله: إن حاجبًا وهم فيه: قال في «إعلاء السنن» (١/١٨١): قال الزيلعي: وحاجب لا يعرف فيه مطعن، وقد حدث عنه النسائي ووثقه، وقال في موضع آخر: لا بأس به. قال: قلت: فالحديث حسن، لا سيما وله شواهد كثيرة عن عائشة ؓ بهذا المعنى.

• قوله: من طريق أبي أويس: قال في «إعلاء السنن» (١/١٨١): قال الزيلعي: وأبو أويس استَشهَد به مسلم. «التعليق المغني» قال: قلت: فالحديث صحيح.

فإن قُشرتْ نَفْطَةٌ فسال منها ماء أو صديد أو غيره، إن سال عن رأس الجُرح: نقض، وإن لم يَسِلْ: لا ينقض. وقال زفر رحمه الله: ينقض في الوجهين. وقال الشافعي رحمه الله: لا ينقض في الوجهين.

وهي مسألة الخارج من غير السبيلين، وهذه الجملة نجسة؛ لأن الدم يَنضَج فيصير قَيْحًا، ثم يزداد نَضْجًا فيصير صديدًا، ثم يصير ماءً. هذا إذا قشرها فخرج بنفسه، وأما إذا عصرها فخرج بعصره فلا ينقض؛[1] لأنه مُخرَج وليس بخارج، والله أعلم.

أي الماء والصديد وغيره. (ع) — بالفتح

فصل في الغُسل

وفرض الغُسل: المضمضة، والاستنشاق، وغَسل سائر البدن، وعند الشافعي رحمه الله: هما سُنتان فيه؛ لقوله عليه السلام: «عشرٌ من الفطرة»* أي من السُّنة، وذكر منها المضمضة والاستنشاق، ولهذا كانا سُنتين في الوضوء. ولنا قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، أمر بالاطِّهار، وهو تطهير جميع البدن، إلا أن ما تعذَّر إيصال الماء إليه خارج. بخلاف الوضوء؛ لأن الواجب فيه غَسل الوجه، والمواجهة فيهما منعدمة. والمراد بما روى حالة الحدث، بدليل قوله عليه السلام: «إنهما فرضان في الجنابة سُنتان في الوضوء».**

المفروض. (در) — فيجب تحريك الخاتم والقرط الضيقين. (ف) — تنوير للدليل. (عبد) — (المائدة: ٦) — أي ليس الأمر فيه بتطهير الجميع. (عبد) — جواب عن حديث الشافعي رحمه الله. (ع)

فإن قشرت: إنما أعاد هذه المسألة وإن كانت تعلم مما تقدم؛ ليعلم الفرق بين الخارج والمخرَج، أو ليعلم أن حكم الماء حكم غيره. (العناية) **هذا:** أي الذي ذكر من أنه إذا سال نقض. (العناية) **فخرج بعصره:** ذكر في «المحيط»: إذا عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير، وكانت بحال لو لم يعصر لخرج: ينتقض الوضوء. وحمل ما ذكر في الكتاب على القليل مما يأباه تعليله بقوله: «لأنه مخرج إلخ»؛ لأنه يتناول القليل والكثير، إلا أن يقال: الغالب في الكثير الخروجُ، وكان إخراجه كخروجه، وصار كالمخرَج من السبيلين. (إله داد) **لأنه مخرج إلخ:** وذكر في «الكافي»: الأصح أن المخرج ناقض. انتهى كيف لا؟! وجميع الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس تدل على تعليق النقض بالخارج النجس، وهو ثابت في المخرج. (فتح القدير) **فصل في الغسل:** إنما ذكر الغسل بعد الوضوء؛ لأن الحاجة إلى الوضوء أكثر، ولأن محل الوضوء جزء من البدن، ومحل الغسل كل البدن، والجزء مقدم على الكل، أو اقتداءً بكتاب الله تعالى. (العناية) **المضمضة:** المراد منه غسل الفم، ولا يراد منه تحرك الماء قليلًا. (عبد الغفور)

سائر البدن: إن أريد بالبدن ظاهره يراد من «السائر» الجميع، وإن أريد الظاهر والباطن فيراد من «السائر» الباقي. وتخصيص المضمضة والاستنشاق بالذكر للاختلاف فيه، كما ستعرف. (عبد الغفور) **الفطرة:** الفطرة لغةً: الخلقة، سمِّي السنة بها؛ لأنها مقتضى الطبيعة السليمة. (عبد الغفور) **وذكر منها المضمضة إلخ:** قلت: رواه الجماعة إلا البخاري، فمسلم وأبو داود وابن ماجه في «الطهارة»، والترمذي في «الاستئذان»، وقال: حديث حسن، والنسائي في «الزينة»، كلهم عن مصعب بن شيبة عن طَلْق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقصُّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». قال الراوي: ونسيت العاشرة. (نصب الراية) **وهو تطهير جميع البدن:** هذا مفهوم إما بحسب تعلق الاطهار بالمخاطبين لا ببعض أجزائهم، وهو بحسَب الظاهر يشمل الظاهر والباطن، وهو مستثنى؛ لدفع ما فيه حرج. وإما لأجل تعلق الإيجاب بغسل الظاهر، والصيغة للمبالغة فيفيده. (عبد الغفور) **ما تعذر إلخ:** كداخل العينين؛ لما في غسلهما من الضرر والأذى، ولذا سقط غسلهما عن حقيقة النجاسة، كمن اكتحل بكحل نجس. فأما المضمضة والاستنشاق فيمكن كل منهما من غير مشقة، فافترض غسلهما في الجنابة الحقيقية. (النهاية)

خارج: بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.....﴾ الآية (البقرة: ٢٨٦) أي مطاقها ومقدورها. (إله داد) **بخلاف الوضوء:** [جواب عن قياس الشافعي رحمه الله. (العناية)] **غسل الوجه:** أي كامل المواجهة؛ إذ اللفظ في الآية من قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ وقع مطلقًا ينصرف إلى الكامل، وهو ما يقع به المواجهة الكاملة، وهذا النوع من المواجهة الكاملة منعدمة في حق داخل الفم والأنف. وبهذا يندفع ما يرد إشكالًا على ظاهر لفظ الكتاب من أنه يقتضي أن لا يكون الفم والأنف من الوجه، مع أنه من خلاف مذاهب علمائنا. (إله داد) **منعدمة:** أي لا يلزمهما المواجهة وإن وجدت في بعض الأوقات. (عبد الغفور) **إنهما فرضان إلخ:** قلت: غريب. وروى الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة». انتهى (نصب الراية)

(١) قوله: فلا ينقض: والصحيح أن المخرج والخارج سيان في حكم النقض؛ لأن في الإخراج خروجًا. (الدر المختار بتغيير)

فصل في الغسل: * حديث: عشر من الفطرة، فذكر منها المضمضة والاستنشاق: مسلم والأربعة من حديث مصعب بن شَيْبة عن طَلْق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقصُّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. وأخرج النسائي من وجه آخر عن طَلْق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير، ليس فيه عائشة، وقال: إنه أولى بالصواب. وفي الباب عن عمار بن ياسر رفعه: «من الفطرة المضمضة والاستنشاق ...» الحديث، إلا أنه ذكر «الاختتان» بدل «إعفاء اللحية»، وقـال: «انتضاح الماء»، أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والطبراني. وعن ابن عباس رفعه: «المضمضة والاستنشاق سنة»، أخرجه الدارقطني. وأخرج من وجه آخر عنه مرفوعًا: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم إلا بهما»، وإسناده ضعيف. وعن عائشة أيضًا مرفوعًا: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»، أخرجه الدارقطني، وصحح إرساله. وعن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق»، أخرجه الدارقطني أيضًا، وصحح إرساله.

** حديث: للمضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء: لم أجده هكذا، وقد تقدم ما ورد في ذلك قبلُ، لكن أخرج الدارقطني والحاكم وابن عدي من حديث أبي هريرة =

وسُنته: أن يبدأ المغتسل فيغسل **يديه وفرجه، ويزيل النجاسةَ** إن كانت على بدنه، ثم يتوضأ **وضوءَه للصلاة** إلا رجليه، **ثم يُفيض**
تفسير لـ«يبدأ». (عبد) [لئلا تشيع. (در)] من العلماء من قال: الوضوء واجب. (ع)

الماء على رأسِه **وسائرِ جسده** ثلاثًا، ثم يتنحّى عن ذلك المكان فيغسل رجليه. هكذا **حكت ميمونة** ﵂ **اغتسالَ** رسول الله ﷺ.*

وإنما يؤخِّر غسل رجليه؛ لأنهما في مستنقع **الماء المستعمل**، فلا يفيد الغَسل، حتى لو كان على لوحٍ لا يؤخِّر. وإنما يبدأ بإزالة
أي مجتمع الماء المستعمل. (ب)

النجاسة الحقيقية؛ كي لا تزداد بإصابة الماء.

وليس على المرأة **أن تَنقُض ضفائرها** في الغُسل إذا بلغ الماءُ أصولَ الشَّعر؛ **لقوله** ﵇ لأم سَلَمة ﵂: «يكفيكِ إذا بلغ الماء
من «النقض» بمعنى نشر عقدها. (عبد)

أصول شَعرِكِ»،** وليس عليها بَلُّ ذوائبها، **هو الصحيح**؛ لما فيه من الحرج. بخلاف اللحية؛ لأنه لا حرج في إيصال الماء إلى أثنائها.
دفع دخل مقدر

قال: **والمعاني الموجبة** للغسل: إنزال المني على وجه الدَّفْق والشهوة من الرجل والمرأة حالةَ النوم واليَقَظة، وعند الشافعي ﵀:
أي القدوري. (ب)

يديه وفرجه: لم يكتفِ بذكر إزالة النجاسة؛ لأن الفرج مسنون اغتساله نجسًا كان أو لا، وكذا اليدان. (عبد الغفور) **ويزيل النجاسة:** اللام للعهد الذهني، وإنه في معنى النكرة، حتى يوصف المحلى بلام العهد بالجملة، التي لا يوصف بها إلا النكرات، نحو: «ولقد أمر على اللئيم يسبُّني»، وقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارًا﴾ (الجمعة: ٥)، فلا يرد أن قوله: «ويزيل نجاسته» أولى من قوله: «ويزيل النجاسة»؛ لأنه لو أريد به العهد يأباه قوله: «إن كانت...»؛ لأن العهد يقتضي التقرير ذكرًا أو علمًا. وإن أريد به الجنس: فإن أريد به الفرد الحكمي لم يصح؛ لأن كون النجاسات كلها على بدنه محال، وقس عليه الاستغراق. وإن أريد به الحقيقي - وهو أقل النجاسة التي لا أقل منها، وهو الجزء الذي لا يتجزأ - لم يستقم تعليله في الكتاب بقوله: «لئلا يزداد إلخ». (إله داد) **وضوءه للصلاة:** أي يمسح رأسه أيضًا، احترازًا عما روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ﵀: أن الجنب يتوضأ، ولا يمسح رأسه. (إله داد) **ثم يفيض إلخ:** لم يذكر كيفية الصَّبِّ، فقال الحلوائي: يفيض على منكبه الأيمن ثلاثًا، والأيسر ثلاثًا، ثم على سائر جسده. وقيل: يبدأ بالأيمن، ثم الرأس، ثم الأيسر. (فتح القدير)
وسائر جسده: أي سائر ما بقي من الجسد، فيشمل الأعضاء المغسولة في الوضوء. (عبد الغفور) **هكذا حكت ميمونة إلخ:** قلت: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم في حديث مطول. (نصب الراية) قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماءً يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثًا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه». (فتح القدير) **اغتسال إلخ:** قلت: وليس في حديث ميمونة ما يدل على المواظبة، ولا أن يتوضأ وضوءه للصلاة، فالأولى التمسك بما روت عائشة ﵂: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة» الحديث. (إله داد) **الماء المستعمل:** فإن كان الماء المستعمل نجِسًا فغسلهما ظاهر، وإن لم يكن نجِسًا فللتنظيف. (عبد الغفور) **أن تنقض ضفائرها:** وفي نقض ضفائر الرجل اختلاف الرواية عن المشايخ. (فتح القدير) **لقوله** ﵇: روى مسلم وغيره عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه في غسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسكِ ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليكِ الماء فتطهرين». (فتح القدير)
هو الصحيح: وذهب بعضهم إلى غمس الذوائب في الماء ثلاثا وعصرها. (عبد الغفور) **والمعاني الموجبة:** أي المعاني التي يجب الغُسل معها لا بها، وإنما حرفناه عن الظاهر؛ لأن الموجَب عندهم ما يجوز اجتماعه مع الموجِب، والظاهر امتناعه؛ لأن الغسل والإنزال لا يجتمعان. (عبد الغفور) **المني:** هو ما خُلق منه الولد، رائحته عند خروجه كرائحة الطلع، وعند يبسه كرائحة البيض. (مجمع الأنهر) **والمرأة:** روي عن أم سُلَيم: أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل، فقال: «أتجد لذلك لذة؟» قالت: نعم. قال: «فلتغتسل». (النهاية) **حالة النوم:** سواء تذكر الشهوة بعد النوم أو لا، احتياطًا. (عبد الغفور)

= قال: «جعل رسول الله ﷺ المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة». وفي إسناده بركة بن محمد، وهو كذاب. وقال البيهقي: إنما جاء هذا عن ابن سيرين، قال: «سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا». كذلك أخرجه الدارقطني،• وأسند أيضًا من طريق أبي حنيفة• عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عَجْرَد عن ابن عباس في من نسي المضمضة والاستنشاق: «لا يعيد إلا أن يكون جنبًا»، واستدل على عدم وجوبهما بحديث أم سلمة: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فقال: «إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسكِ ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليكِ الماء فتطهري»، وفي رواية: «فإذا أنتِ قد طهرت»، وفي رواية لمسلم: أفأنقضه للجنابة والحيض؟ فقال: «لا»، وهو في «الصحيحين»، وسيأتي بعد.

* حديث ميمونة في: صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة: متفق عليه، وله ألفاظ، وطرقه في البخاري كثيرة.

** حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ قال لها: يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك: لم أجده بهذا اللفظ، وقد أوردته قبلُ بحديث. وفي الباب عن عبيد بن عمير قال: «بلغ عائشة أن عبد الله ابن عمرو بن العاص يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»، أخرجه مسلم وابن خزيمة. وروى أبو داود من طريق شريح بن عبيد قال: أنبأني جبير بن نفير أن ثوبان حدثهم: أنهم استفتوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «أما الرجل فلينشر برأسه، فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، فلتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها».

ويعارض ذلك حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال لها لما حاضت ليلة عرفة وهي متمتعة بعمرة: «انقضي رأسك وامتشطي»، أخرجه البخاري. وحديث أنس رفعه: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت رأسها، وغسلته بخطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء ثم عصرته»، أخرجه الدارقطني في «الإفراد»، وفي إسناده من لا يعرف.

• قوله: كذلك أخرجه الدارقطني: قال في «إعلاء السنن» (١/٢٠٥): رواه الدارقطني في «سننه» وصوّبه، وفي «تخريج الزيلعي»: هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلًا. • قوله: من طريق أبي حنيفة: قال في «إعلاء السنن» (١/٢٠٢): ورجاله ثقات.

خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل؛ لقوله ﷺ: «الماء من الماء»* أي الغسل من المني. ولنا: أن الأمر بالتطهير يتناول الجُنُب،
قلت: رواه مسلم وأبو داود. (ت)

والجنابة في اللغة: خروج المني على وجه الشهوة، يقال: «أجنب الرجل» إذا قضى شهوته من المرأة. والحديث محمول على الخروج
بضم الهمزة وكسر النون. (ب) — أي قوله: الماء من الماء. (ع)

عن شهوة. ثم المعتبر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة، وعند أبي يوسف رحمه الله: ظهوره أيضًا؛
[وينبغي الإفتاء بقوله في مواضع الضرورة فقط. (ش)]

اعتبارًا للخروج بالمزايلة؛ إذ الغسل يتعلّق بهما. ولهما: أنه متى وجب من وجه، فالاحتياط في الإيجاب.

[الالتقاء مجاز عن الإيلاج؛ لأنه سببه. (ع)]
والتقاءُ الختانَين من غير إنزال؛ لقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وغابت الحَشَفة وجب الغُسل، أنزل أو لم ينزل»،**..............
بكسر الخاء المعجمة. (عبد) — قيد به؛ لأن الإنزال موجب بالاتفاق. (عبد) — هي ما فوق الختان من رأس الذكر. (ع)

خروج المني كيف ما كان إلخ: حتى إذا خرج منه لا بسبب الشهوة، بل بعارض آخر بأن حمل حملًا ثقيلًا أو سقط من السطح فخرج منه المني: يصير جنبًا. (النهاية)
والجنابة في اللغة: خروج المني عن شهوة، إذا ثبت في اللغة أن الجنابة هو الخروج على وجه الشهوة ثبت أن لا غسل على من خرج منه المني بلا شهوة. (إله داد)
من المرأة: قيل: إنما ذكره؛ ليخرج قضاء شهوة البطن؛ لأن قاضيها لا يسمَّى جنبًا، وقيل: ذكره اتفاقًا؛ لوجوبه على المحتلم. والمحتلم ثبت الوجوب عليه بالحديث. (العناية)
محمول على إلخ: لأنه يتناول البول والمذي والودي والمني عن شهوة وغير شهوة، والكل غير مراد إجماعًا، وهو عام، فيراد به أخص الخصوص لما عرف، والمني عن شهوة مراد إجماعًا، فيحمل عليه. (إله داد) **ثم المعتبر إلخ:** قد يقال: الجنابة في اللغة إن كانت عبارة عن خروج المني عن شهوة سابقة، أعم من أن يكون مع الشهوة أو بدونها، فلا وجه لما يقوله أبو يوسف رحمه الله من اشتراط الشهوة وقت الخروج. وإن كانت عبارة عن خروج المني مع الشهوة فلا وجه لما يقوله الطرفان من عدم اشتراطها وقت الخروج. وأيًّا ما كان فلا وجه لهذا الاختلاف، إلا أن يقال: قد علم أن نفس الشهوة شرط في اللغة، أما وجودها عند الخروج لم يعرف ذلك في اللغة، فاختلفوا. (إله داد)
وعند أبي يوسف: ثمرة الخلاف تظهر فيمن أمسك ذكَره حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة: يجب الغسل عندهما، لا عنده. (مجمع الأنهر) **اعتبارا:** أي إذا اعتبروا الشهوة في المزايلة لزم اعتبارها في الخروج؛ لأن كلًّا منهما مشروط. وفيه نظر؛ إذ القياس لا يجري في الشروط. (عبد الغفور) **ولهما إلخ:** يعني أن الخروج على وجه الشهوة قد وُجد، وإنما عُدم الدفق لا غير، فباعتبار ما وُجد يجب الاغتسال، وباعتبار ما عُدم لا يجب، فترجح جانب الإيجاب. (النهاية) **إذا التقى إلخ:** قلت: رواه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في «مسنده». (نصب الراية) **التقى الختانان إلخ:** في «النهاية»: «الختان» موضع القطع من الذكر والأنثى، وذكر الختانين بناءً على عادتهم أنهم يختتنون النساء. انتهى ومثله في «فتح القدير» حيث قال: «الختان» موضع القطع من الذكر والفرج، وهو سنة للرجل مكرمة لها؛ إذ جماع المختونة ذوقي. انتهى ومثله في «المرقاة شرح المشكاة» حيث قال: وهو موضع القطع، سواء كان مختونًا أو لا. إذا عرفت هذا فاعلم أن التقاء الختانين أعم من غيبوبة الحشفة في القُبل؛ إذ قد يكون بتماسّ الختانين بدون الدخول، فلما كان لمتوهِّمٍ أن يتوهَّم من قول النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان» أنه يجب الغسل بتماسِّهما فقط أيضًا: احتاج إلى زيادة قوله: «وغابت الحشفة»، ولهذا زاد صاحب «النهاية» تحت قول المصنف: «والتقاء الختانين» قولَه: «أي مع تواري الحشفة»؛ فإن نفس ملاقاة الفرجِ الفرجَ من غير التواري لا يوجب الغسل، لكن يوجب الوضوء عند محمد رحمه الله إلخ. فما قال عبد الغفور: «لم يقيد الالتقاء بغيبوبة الحشفة؛ لاستلزامه الغيبوبةَ» لا يُسمع. ويعجبني تحريره بعد ذلك متصلًا: «وإنما قيِّد في الحديث لِدفع وهم من يتوهم أن التقاء الختانين يحصل بمجرد تماسّ الذكر لختان المرأة». انتهى ويمكن أن يقال: الإضافة في قول المصنف: «والتقاء الختانين» عهدية، فيستفاد منه الغيبوبة، ولا يحتاج إلى تفسير صاحب «النهاية»، فافهم.

---

* حديث: الماء من الماء: مسلم وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري من رواية أبي سلَمة عنه، ومسلم من رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه: «خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنّا في بني سالم وقف على باب عتبان، فصرخ به ...» الحديث، وفيه: «أنه قال: أرأيت الرجل يعجل عن امرأته و لم يُمنِ، ماذا عليه؟ فقال: «إنما الماء من الماء»، وهذا يدفع تأويل ابن عباس في ما أخرجه الترمذي والطبراني عنه قال: إنما قال النبي ﷺ: «الماء من الماء» في الاحتلام، إلا أن يحمل قوله أن الحكم باقٍ في هذه الصورة لم ينسخ. وفي الباب عن أُبي بن كعب: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل، فقال: «يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي»، متفق عليه. وسيأتي إن شاء الله تعالى أدلة نسخ هذا الحكم في الذي يليه.

** حديث: إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أم لم ينزل: ابن وهب في «مسنده» عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله مرفوعًا، بهذا أورده عبد الحق، وقال: إسناده ضعيف جدًّا، وكأنه يشير إلى الحارث،• لكن لم ينفرد به، فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق أبي حنيفة• عن عمرو بن شعيب به. وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها: فقد وجب الغسل»، متفق عليه، زاد مسلم: «وإن لم ينزل». ولمسلم عن أبي موسى: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقمت فسألت عائشة: ما يوجب الغسل؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ: فقد وجب الغسل». وروى ابن حبان من طريق عروة: حدثتني عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعدُ، وأمر بالغسل».

وروى أحمد من حديث رافع بن خَديج نحو حديث أبي سعيد، وزاد في آخره: «ثم أمرنا رسول الله ﷺ بالغسل بعد ذلك»، وفي إسناده رِشدين بن سعد وهو ضعيف. وروى الأربعة إلا النسائي من رواية الزهري عن سهل بن سعد عن أُبي بن كعب قال: «إنما كان «الماء من الماء» رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها». وفي رواية أبي داود عن الزهري: حدثني بعض من أرضى، عن سهل، قال ابن خزيمة: وهذا الرجل يشبه أن يكون أبا حازم ...، ثم ساقه كذلك، وهو عند أبي داود وابن حبان كذلك. وروى مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب: «أن محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقال: يغتسل، فقال محمود: إن أُبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال زيد: إن أُبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت». وفي البخاري: «أن عثمان وعليًّا وغيرهما كانوا لا يرون الغسل»، لكن في «الموطأ» عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: «أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون: إذا مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل».

• قوله: الحارث: قال في «إعلاء السنن» (٢٢١/١): وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه. قلت: فالحديث حسن، لا سيما وله متابع.
• قوله: طريق أبي حنيفة: قال في «إعلاء السنن» (٢٢٣/١): قلت: رجاله رجال الحسن.

ولأنه سبب للإنزال،(١) ونفسه يتغيَّب عن بصره، وقد يخفى عليه(٢) لقلَّته، **فيقام مقامه**. وكذا الإيلاج في الدبر؛ **لكمال السببية**، ويجب على المفعول به **احتياطًا**،(٣) **بخلاف البهيمة** وما دون الفرج؛ لأن السببية ناقصة. **والحيض**؛ **لقوله تعالى**: «حتى يطَّهرن» بالتشديد، وكذا النفاس **بالإجماع**.

[نفس الإنزال. (ك)] فلا يدرك الإنزال بالبصر. (عبد) فلا يدرك وجدانا. (عبد) أي كونه سببا للشهوة. (عبد) [وهو الدم المخصوص. (ع)]

وسَنَّ رسولُ الله ﷺ الغُسل **للجمعة** والعيدين وعرفة والإحرام،* **صاحب الكتاب** نَصَّ على السنِّية. وقيل: هذه الأربعة مستحبة. **وسمى محمد** رحمه الله الغسلَ في يوم الجمعة حسنًا في «الأصل». وقال مالك: **واجب** لقوله عليه السلام: «من أتى الجمعة فليغتسل».** **ولنا قوله** عليه السلام: «من توضأ يوم الجمعة فبِها ونَعِمَت، ومن اغتسل فهو أفضل».*** وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب أو على النسخ.

حكي فعله بطريق السنية فيثبت الدعوى. (عبد) أي المبسوط. (عبد) رواه الترمذي وابن ماجه بلفظه. (ت) توفيقا بين الحديثين. (عبد) [أي نسخ الوجوب لا الشرعية. (ك)]

فيقام مقامه: لأن هذا الفعل أقيم مقام الإنزال في حق وجوب الحد، فلأن يقام في الاغتسال أولى. (إله داد) **فيقام مقامه**: في «المحيط»: لو أتى من امرأته وهي بكر فلا غسل مالم ينزل؛ لأن ببقاء البكارة يعلم أنه لم يوجد الإيلاج. (النهاية) **لكمال السببية**: حتى أن الفسقة رجَّحوا قضاء الشهوة من الدبر على قضاء الشهوة من القُبل. (النهاية) **احتياطا**: لأن المفعول يجوز أن يتلذذ فيمني وأن لا يتلذذ فلا يمني، والاحتياط في الطهارة مطلوب: فوجب الغسل عليه. (عبد الغفور) **بخلاف البهيمة**: فإنه لا يجب فيها الغسل بمجرد الإيلاج من غير إنزال، وبخلاف ما دون الفرج كالتفخيذ والتبطين، فلا يجب الغسل فيه أيضًا. (العناية) **والحيض**: [أي انقطاعه وكذا في النفاس. (فتح القدير)]

لقوله تعالى إلخ: اعلم أن الله تعالى حرَّم القربان - وعلله بالأذى - إلى الاطهار الذي هو الاغتسال، فيلزم وجوب الغسل؛ إذ لو لم يجب لزم إبطال حق الزوج، وإذا ثبت وجوب الاغتسال في حق القربان الذي لا يقتضي الطهارة؛ لجوازه في الحدث والجنابة: كان الاغتسال في حق الصلاة التي تقتضي الطهارة أولى. وهذه الدلالة ظاهرة على مذهب الشافعي رحمه الله؛ فإنه يحرم القربان عنده في جميع الصور حتى يغتسل. وأما على مذهب الحنفية ففيه كلام، وذلك لأنهم لا يحرمون القربان مطلقًا؛ فإنهم يقولون: ينتهي التحريم في ما إذا انقطع الحيض على العشر، وكذا إذا انقطع في ما دون العشر ومضى عليها وقت صلاة، نعم، لا ينتهي التحريم حتى يغتسل في غيرها من الصورتين، وهو أن ينتهي الحيض في ما دون العشر أو لم يمض عليه وقت صلاة، وذلك لأن في الآية قراءتان: بالتشديد، وهو يقتضي كمال الطهارة. وبالتخفيف، وحينئذ يكون المراد الخروج عن الحيض فقط. فبالقراءة الأولى يجب أن يكون الانتهاء متوقفًا على الاغتسال، وبالقراءة الثانية يلزم أن ينتهي الحرمة بمجرد الخروج، ولا بد من التوفيق. اللّهم إلا أن يقال: لما ثبت الوجوب في ما دون العشر في وقتٍ ثبت في غيره قياسًا. (عبد الغفور) **بالإجماع**: منشؤه ههنا النص في الحيض والقياس عليه؛ فإن فيه أيضًا أذى والقذر، بل فيه أكثر زمانًا وأظهر. (عبد الغفور) **للجمعة إلخ**: قلت: أما الجمعة ففي «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب، وأما العيدان ففيهما أحاديث: منها حديث الفاكه بن سعد، رواه ابن ماجه في سننه: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة». وأما الإحرام ففيه حديثان: أحدهما أخرجه مسلم في الحج، والثاني أخرجه الترمذي في الحج. (نصب الراية)

صاحب الكتاب إلخ: أي القدوري، «نص» أي صرح على السنية حيث قال: «وسن رسول الله ﷺ إلخ». (عبد الغفور) **وسمى محمد إلخ**: المقصود أن عبارة محمد رحمه الله يحتمل الاستحباب والسنية؛ إذ الحُسن قد يطلق على المستحب، وقد يقال على معنى يشمل السنة. (عبد الغفور) **واجب**: لأن الأمر للوجوب. وقال بعضهم: الأمر ليس للوجوب، فيكون الدليل حينئذ ما روي: «أن الغسل واجب». (عبد الغفور) **ولنا إلخ**: إن كان المقصود نفي مذهب الخصم فالأمر بيِّن، وإن كان المراد بيان مذهبه فلا يخفى أنه لا يدل على السنية، نعم، يدل على الاستحباب. (عبد الغفور) **قوله** عليه السلام: [أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن قتادة بلفظه. (نصب الراية)]

---

(١) قوله: سبب للإنزال: بيانه: أن الشيء الذي يترتب عليه الحكم إذا كان خفيًّا وله سبب ظاهر، يقام ذلك السبب الظاهر مقام ذلك الأمر الخفي ويترتب عليه الحكم. (العناية)

(٢) قوله: وقد يخفى عليه: ودليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه. (٣) قوله: المفعول به احتياطا: لأن وجوب الغسل بدون الإنزال فيه على قولهما ظاهر؛ لأنهما سوَّيا السبيلين في إيجاب الحد، ففي هذا أولى، وكذلك على أصل أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه لم يوجب الحد فيه للاحتياط في درء الحد، وههنا الاحتياط في الإيجاب، فيجب الغسل إجماعًا. (الكفاية)

---

* قوله: إن النبي ﷺ سن الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والإحرام: أما الجمعة فأحاديث الغسل فيها مشهورة في «الصحيحين» وغيرهما. وأما العيدان وعرفة فروى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن عُقْبة بن الفاكه عن جده وكانت له صحبة: «أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة». وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زياداته» والبزار وزاد: «ويوم الجمعة»، وإسناده ضعيف. ولابن ماجه عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى». وإسناده ضعيف.• وللبزار عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل للعيدين»، وإسناده ضعيف. وأما الإحرام فسيأتي أحاديثه في «كتاب الحج».

** حديث: من أتى الجمعة فليغتسل: الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر بهذا، وزاد البيهقي: «ومن لم يأتها فليس عليه غسل»، وأصله في «الصحيحين» بلفظ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، ولهما عن أبي سعيد بلفظ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، ومن حديث أبي هريرة رفعه: «حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام»، زاد النسائي من حديث جابر: «يوم الجمعة»، وهو للبزار والطحاوي من حديث أبي هريرة. ولابن خزيمة والطحاوي عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالغسل يوم الجمعة».

*** حديث: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل: أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن أبي شيبة من طريق الحسن عن سمرة، وصححه الترمذي، قال: وقد روي عن الحسن مرسلًا. قلت: وروي عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة، أخرجه الطبراني في «الأوسط» وقال: تفرد به أبو حرة عن الحسن، وقال العقيلي في ترجمة سلمة بن =

• قوله: وإسناده ضعيف: قال في «إعلاء السنن» (٢٤١/١): وسنده لا بأس به. وأخرج الطحاوي عن زاذان قال: «سألت عليًّا رضي الله عنه عن الغسل، فقال: اغتسل إذا شئت. فقلت: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر»، ثم قال: ورجاله رجال مسلم، إلا ابن مرزوق، فهو من رجال النسائي ثقة، كما في «التقريب»، فهو حديث صحيح.

ثم هذا الغسل للصلاة عند أبي يوسف رحمه الله، وهو الصحيح؛ لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها، **وفيه**

فلو رجّحناه لكنّا رجّحنا اليوم مع مرجوحيته. (عبد)

خلاف الحسن. والعيدان بمنزلة الجمعة؛ لأن فيهما الاجتماع، فيستحب الاغتسال؛ دفعًا للتأذي بالرائحة. وأما في عرفة والإحرام

ابن زياد — الكريهة. (د)

فسنُبيِّنه في المناسك إن شاء الله تعالى.

قال: وليس في المذْي **والوَدْي** غُسلٌ، **وفيهما الوضوء**؛ لقوله ﷺ: «**كل فحل يُمذي، وفيه الوضوء**».* والودي: الغليظ من

بسكون الذال المعجمة. (مج) — قلت: يوجد في بعض النسخ. (ت)

البول، يتعقَّب الرقيقَ منه خروجًا، فيكون معتبرًا به. **والمني**: **حاثر أبيض ينكسر منه الذَّكر**. والمذي: رقيق يَضْرِب إلى البياض،

أي مقيسا. (عبد) — أي يميل

يخرج عند ملاعبة الرجل أهلَه، والتفسير **مأثور** عن عائشة رضي الله عنها.**

رواه ابن المنذر. (ف)

لزيادة فضيلتها إلخ: يعني أن قول النبي ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل» يحتمل أن يكون معناه: فليغتسل ليوم الجمعة، وأن يكون معناه: فليغتسل لصلاة الجمعة، لكن الثاني أولى لزيادة إلخ. (إله داد) **وفيه خلاف الحسن**: فإن هذا الغُسل عنده لليوم. فإن قلت: إذا اغتسل بعد الصلاة لا يكون مقيمًا للسنة بالاتفاق، ويجب أن يكون مقيمًا لها عند من يقول بأنه لليوم؛ لبقاء اليوم بعد الصلاة؟ أجيب بأن فضل اليوم للصلاة، فإذا أديت الصلاة خرج يوم الجمعة حكمًا. (إله داد) **خلاف الحسن**: ثمرة الخلاف تظهر فيمن لا جمعة عليه، هل يسنّ له الغسل أو لا؟ (فتح القدير)

فسنبينه: الاغتسال أحد عشر نوعًا: خمسة منها فريضة: ١- الاغتسال من التقاء الختانين ٢- ومن إنزال الماء ٣- ومن الاحتلام ٤- ومن الحيض ٥- والنفاس. وأربعة منها سنة: ٦- الاغتسال يوم الجمعة ٧- ويوم عرفة ٨- وعند الإحرام ٩- ويوم العيدين. وواحد منها واجب: ١٠- وهو غسل الميت. وآخر مستحب: ١١- وهو غسل الكافر الذي أسلم. (النهاية)

والودي: [بسكون الدال المهملة. (مجمع الأنهر)] **وفيهما الوضوء**: اعترض عليه بأنه سيصرح بأن الودي بول ويكون متأخرًا عنه، فلا معنى لاعتباره في وجوب الوضوء. أجيب بأن التأخير لا يقتضي أن يكون بلا مهلة، ولئن سلم أنه يلزم البول بلا تراخٍ، فنقول: يظهر اعتباره في سلس البول، فإن وضوءه لا يبطل بالبول ما لم يفرغ عن الصلاة للصلاة، وأما في حق الودي فيبطل. (عبد الغفور) **كل فحل إلخ**: أخرجه أبو داود وأحمد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري. (فتح القدير)

والمني: أي مني الرجل، يدل عليه تفسيره بقوله: «حاثر» أي غليظ. (عبد الغفور) **حاثر**: قال الأتراري: يرد على التعريف منيُّ المرأة؛ لأن منيَّها ليس بتلك الصفة، فإذن يحتاج إلى التعريف الجامع بين مني الرجل والمرأة، وقال: ما وجدت في ما عندي من الكتب، ولا كتب اللغة يوجد منه، إلا أنه ذكر في «كتاب الأجناس» ناقلًا عن «المجرد»: ويقال: «المني هو الماء الدافق يكون منه الولد» وهذا حسن. ثم قال: لا يقال: ماء المرأة ليس بدافق؛ لأنا نقول: لا نسلم؛ لأن الله أراد بالماء الدافق ماء الرجل والمرأة كليهما حيث قال: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ۝ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ۝﴾. (الطارق:٦، ٧) قلت: هذا كلام عجيب صادر من غير رَوِيَّة، والتعريف الذي ذكره المصنف هو لمني الرجل، ولا يرد عليه مني المرأة؛ لأن مني كل منهما يعرّف، فمني الرجل حاثر غليظ، رائحته كرائحة الطلع، فيه لزوجة، ينكسر منه الذكر ويتولد منه الولد. ومني المرأة ماء أصفر رقيق. فتعريف إحدى الماهيتين المختلفتين كيف يورد عليه تعريف الماهية الأخرى؟ ثم استحسانه لما ذكر في «المجرد» غير مساعد له؛ لأن هذا مني الرجل، والدفق أيضًا من صفات مني الرجل، وليس في مني المرأة دفق. (البناية)

ينكسر منه الذكر: يعني على تقدير وجود الشهوة، وإلا فانكسار الذكر للمني ليس بلازم. (إله داد)

مأثور: وقول الصحابي في ما لا يعقل معناه يكون محمولًا على السماع، فيكون تمسكًا بالنص، كذا في الحاشية. (إله داد)

= سليمان الضبي رواية عن أبي حرة: هذا الحديث رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن جابر، ورواه الضحاك بن حرة عن حجاج عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس، ورواه أبو بكر الهذلي عن الحسن عن أبي هريرة، ورواه سعيد وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وهو الصواب. قلت: فيه طرق أخرى عن أنس وجابر: وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه والطحاوي بإسنادين ضعيفين إليه، وأخرج الطبراني في «الأوسط» من وجه ثالث عنه نحوه، وإسناده ضعيف أيضًا، وفي رواية لابن عدي من طريق أبان عن أنس رفعه قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، قال: فلما جاء الشتاء شكوا البرد، قال: «فمن اغتسل فبها ونعمت، ومن لم يغتسل فلا حرج»، وأبان واهٍ. وأما حديث جابر فأخرجه إسحاق وعبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وقد سمى عبد بن حميد هذا الرجل، وهو أبان الرقاشي، وهو واهٍ كما تقدم، وقد اختلف عليه فيه مع ذلك، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن جابر، وفيه ضعف.

وفي الباب عن أبي سعيد، أخرجه البزار بسند ضعيف. وعن أبي هريرة كذلك، وأخرجه ابن عدي أيضًا. وعن ابن عباس، أخرجه البيهقي، وأخرج أبو داود عن عكرمة: «أن ناسًا سألوا ابن عباس عن غسل الجمعة: أواجب هو؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، وسأخبركم عن ذلك، كان الناس مجهودين فخرج النبي ﷺ وقد عرقوا في الصوف، فثارت منهم رياح تأذَّوا بها، فلما وجد رسول الله ﷺ ذلك قال: «يا أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أحسن ما يجد من دهنه وطيبه»، قال ابن عباس: ثم جاء الله تعالى بالخير بعدُ». وعن عائشة: «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار، فيخرج منهم الرائحة، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم اغتسلتم»، متفق عليه. واستدل به على نسخ الحكم؛ لأن العلة زالت فيزول الحكم معها.

* حديث: كل فحل يمذي، وفيه الوضوء: أبو داود وأحمد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري، وفيه قصة. وأخرجه الطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه. وأخرج إسحاق والطحاوي من حديث علي نحوه، وأصله في «الصحيحين» بغير هذا اللفظ وهذا السياق.

** قوله: وهذا التفسير مأثور عن عائشة: أي تفسير المني والمذي والودي، لم أجده عنها، وإنما أخرج عبد الرزاق عن قتادة وعن عكرمة قالا: «هي ثلاثة: المني والمذي والودي، أما المني فهو الماء الدافق الذي يكون عند الشهوة، ومنه يكون الولد، ففيه الغسل. وأما المذي فهو الذي يخرج إذا لاعب الرجل امرأته، ففيه غسل الفرج والوضوء. وأما الودي فهو الذي يكون مع البول وبعده، وفيه غسل الفرج والوضوء.

باب الماء[1] الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به

في بعض النسخ: «فصل في المياه». (ف)

الطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً[2]

جمع وادٍ. (م)　[وماء زمزم بلا كراهة. (در)]

طَهُورًا﴾، وقوله عليه السلام: «**الماء طَهور** لا يُنَجِّسه شيء إلا ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه»،* وقوله عليه السلام في البحر: «هو الطَّهور ماؤه، والحل

(الفرقان: ٤٨)　بالفتح: مزةطعام. (م)　رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي. (ف)

ميتته»،** ومطلق الاسم يطلق على **هذه المياه**.[3] ولا يجوز **بما اعتصر** من الشجر والثمر؛ لأنه **ليس بماء مطلق**، **والحكم** عند فقده

[أي المذكور في النصوص مطلق الاسم للماء]　بالقصر لا بالمد. (ك)　[سواء كان له ساق أو لا. (ش)]　[وهو ما يتبادر عند الإطلاق. (در)]

منقول إلى التيمم، **والوظيفة** في هذه الأعضاء **تعبُّدية**،.........................

لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾. (ع)

باب الماء إلخ: لما فرغ من بيان الطهارتين ذكر ما يحصل به الطهارة، وهو الماء المطلق. (العناية) **يجوز به الوضوء:** لم يذكر الغسل معه، مع أن الكلام فيه وفي الوضوء؛ اكتفاءً بالوضوء؛ إذ من المعلوم اتحادهما في الحكم، وإنما لم يعكس الأمر؛ لكثرة دورانه. (عبد الغفور) **من الأحداث:** قيَّد بالأحداث؛ لأن ثبوت الحكم في الجنب بالطريق الأولى. (إله داد) **بماء السماء إلخ:** وجه التمسك بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨) في حق ماء السماء ظاهر، وكذا في الأودية. وأما في حق ماء العيون والآبار فإما أن أصل المياه كلها من السماء، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ﴾ (الزمر: ٢١)، أو يصرف وجه التمسك بالآية إلى ماء السماء، ويصرف تمسك الحديث إلى غيره. و«الطهور»: البليغ في الطهارة، وفي «المغرب»: وفي ما حكي عن ثعلب أن «الطهور» ما كان طاهرًا في نفسه مطهِّرًا لغيره، إن كان هذا زيادة بيان لنهاية في الطهارة، فصواب حسن، وإلا فليس «فعول» من «التفعيل» في شيء، وقياس هذا على ما هو مشتق من الأفعال المتعدية كـ«قطوع» و«منوع» غير سديد. (الكفاية)

والآبار: جمع البئر، وفي القلة: «أبؤُر وأبآر» بهمزة بعد الباء، ومن العرب من يقلب الهمزة قبل الباء. (البناية) **لقوله تعالى:** لا يقال: الآية تدل على أن الماء المنزل من السماء طهور، لا أن غيره مطهر أيضًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (الزمر:٢١) وفي موضع آخر: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ (الرعد:١٧). (العناية) **الماء طهور إلخ:** قلت غريب بهذا اللفظ. وروى ابن ماجه في «سننه» من حديث رِشْدِيْن بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه». (نصب الراية) **هذه المياه:** إن قلت: هذا الحديث محمول على الماء الجاري، فكيف يستقيم التمسُّك به على طهورية هذه المياه؟ أجيب بأن موجَب الحديث شيئان، أحدهما: طهورية جميع المياه. والثاني: عدم تنجُّسها إلا بما غيَّر أحد أوصافه، غير أنه في الحكم الثاني قد خُصّ عنه الماءُ الجامدُ بدليل آخر، كما سيجيء. (إله داد) **بما اعتصر:** بالقصر، على أن «ما» موصولة. قال الأكمل: هكذا المسموع. وقال تاج الشريعة: «ما اعتصر» غير ممدود، كذا قال في «المستصفى». وقال السُّغْناقي: بالقصر؛ لأنها موصولة وإن كان يصح معنى الممدود، ولكن المنقول هو الموصولة، ولأن في الممدودة وَهْم جواز التوضؤ بماء انعصر هو بنفسه، وليس الأمر كذلك. وقال الأتراري: لا نسلم، ولئن سلم، لكن يجوز التوضؤ بالمنعصر بنفسه؛ لأنه خارج بلا علاج كما ذكره في المتن. وقال بعضهم: إذا قيل بالمد لَوَقــع في الوهم أن المراد الماء المطلق، قال الأتراري: لا نسلم؛ لأنه قيَّده بصفة الاعتصار، فكيف يقع وهم الإطلاق؟ (البناية) **ليس بماء مطلق:** تحقيق ذلك أنا لو فرضنا في بيت إنسان ماء بئر أو بحر أو غيره وما اعتصر من شجر أو ثمر، فقيل: هات ماء، لا يسبق ذهن المخاطب إلا إلى الأول. (العناية) **والحكم إلخ:** أي التطهير أو وجوب التطهير بالماء. (عبد الغفور)

والوظيفة: جواب إشكال يرد على قوله: «والحكم إلخ»، بأن يقال: سلمنا أن الماء الذي اعتصر من شجر أو ثمر ليس بماء مطلق، لكنه في معنى الماء المطلق من حيث إزالة النجاسة الحقيقية، فيلحق به، كما ألحقه أبو حنيفة وأبو يوسف بالماء المطلق في إزالة النجاسة الحقيقية؟ فأجاب بأن شرط صحة القياس أن لا يكون حكم الأصل معدولًا به عن القياس، وإنه معدول عنه. (النهاية) **تعبدية:** بخلاف اعتبار الماء في النجاسات الحقيقية؛ فإن العلة هناك كونه مزيلًا للنجاسة، وقد وجد ههنا. (عبد الغفور)

---

(١) قوله: باب الماء إلخ: فيقدر المضاف في قوله: «باب الماء» أي مسائل الماء. (علامة سعدي آفندي) (٢) قوله: ماء: هو جسم لطيف سيَّال، به حياة كل نامٍ. (الدر المختار)

(٣) قوله: ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه: الاستدلال على بعض المدعى ثم الكل، طريقة يسلكها المصنف كثيرًا. (علامة سعدي آفندي)

باب الماء الذي تجوز به الطهارة: * حديث: الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه: ابن ماجه من حديث راشد بن سعد عن أبي أمامة رفعه: «إن الماء طهور، لا ينجســه إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، وأخرجه الطبراني والدارقطني نحوه بدون اللون، وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف،• وقد قال الدارقطني: لم يرفعــه غير رشدين. انتهى وقد أخرجه البيهقي من طريق أخرى فيها ضعف، عن راشد بن سعد عن أبي أمامة بلفظ: «إن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه». ورواه عبد الرزاق عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلًا. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن راشد بن سعد عن ثوبان رفعه: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو طعمه». وفي الباب عن ابن عباس رفعه: «الماء لا ينجسه شيء»، أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما. وعن سهل بن سعد مثله، أخرجه الدارقطني.

** قوله: قال النبي ﷺ في البحر: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته: ابن أبي شيبة حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «البحر: الطهور ماؤه والحل ميتته»، والحديث في «الموطأ». وأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وفيه قصة. وأخرجه الحاكم من وجه آخر من غير طريق مالك مطولًا، وفيه السؤال عن الغسل أيضًا. وفي الباب عن جابر، أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم بلفظ: أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، وإسناده لا بأس به. وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن جابر عن أبي بكر الصديق. وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبي بكر مرفوعًا، وقال: الصواب موقوف. انتهى والموقوف عند الدارقطني. وعن علي، أخرجه الدارقطني والحاكم. وعن أنس مثله، أخرجه الدارقطني. وعن ابن عباس نحوه، أخرجه الدارقطني، وصوَّب وقفه. وأخرجه هو والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه. وعن ابن الفراسي قال: «كنت أصيد، وكانت لي قِربة أجعل فيها ماء، وإني توضأت بماء البحر، فسألت النبي ﷺ ...» فذكره، أخرجه ابن ماجه.

• قوله: وهو ضعيف: والحديث مؤيد بالمرسل الصحيح. (إعلاء السنن: ١/٢٦٧)

فلا تتعدّى إلى غير المنصوص عليه. أما الماء الذي يَقطُر من الكَرْم، فيجوز التوضؤ به؛[1] لأنه ماء خرج **من غير علاج**،

وهو الماء المطلق — بالفتح: ورخت انگور

ذكره في «جوامع أبي يوسف رحمه الله»، وفي «الكتاب» **إشارة إليه** حيث شَرَط الاعتصار.

أي ذكره أبو يوسف في جوامعه. (ب) — أي مختصر القدوري. (ن)

ولا يجوز بماء غلب عليه غيره **فأخرجه** عن طبع الماء، **كالأشربة** والخل وماء الورد وماء الباقلّى والمَرَق وماء الزَّرْدج؛

[وهو السيلان والإرواء والإنبات. (در)] — بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام: سركه. (غث)

لأنه لا يُسمَّى ماءً **مطلقًا**. والمراد بـ«ماء الباقِلّى» **ما تغيَّر بالطبخ**، فإن تغيَّر بدون الطبخ يجوز التوضؤ به.

ويجوز الطهارة بماءٍ خالطه شيءٌ طاهرٌ **فغَيَّر أحدَ أوصافه، كماء المَدِّ** والماء الذي اختلط به الزعفران أو الصابون أو الأشنان.

[هو اللون والطعم والريح] — بمعنى السيل. (ك) — بالضم. (م)

قال رضي الله عنه: أجرى في «المختصر» **ماء الزردج** مجرى المَرَق، والمروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه بمنزلة ماء الزعفران، **هو الصحيح**،

أي القدوري. (عبد) — أي في عدم جواز التوضؤ به

كذا اختاره الناطفي والإمام السرَخْسِيُّ. **وقال الشافعي** رحمه الله: لا يجوز التوضؤ بماء الزعفران **وأشباهه** مما ليس من جنس الأرض؛

لأنه ماء مقيد، ألا يرى أنه **يقال: «ماء الزعفران»**، بخلاف أجزاء الأرض؛ لأن الماء لا يخلو عنها عادةً. ولنا: أن اسم الماء باقٍ

على الإطلاق، ألا يرى أنه **لم يتجدد له** اسم على حدة، **وإضافته** إلى الزعفران **كإضافته** إلى البئر والعين،..........................

[أي هذه إضافة تعريف، لا تقييد. (ك)]

فلا تتعدى إلخ: لأن شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل معدولًا به عن القياس، وليس في ما نحن فيه كذلك، فلا يصح القياس، بخلاف إزالة النجاسة الحقيقية. فإن قلت: إن لم تمكن التعدية بطريق القياس يلتحق بالدلالة؛ فإن كونه معقولًا ليس بشرط فيه. قلت: سائر المائعات ليس في معنى الماء من كل وجه؛ لأن الماء مبذول عادة، وسائر المائعات ليس كذلك. فإن قلت: كيف ألحقته به في النجاسة الحقيقية؟ قلت: قياسًا لا دلالةً؛ لأنه معقول المعنى. (البناية) **من غير علاج:** فيكون باقيًا على الصفة التي كانت له قبلُ. (إله داد)

ذكره إلخ: فيه ضميران: مرفوع ومنصوب، أي ذكر أبو يوسف جوازَ الوضوء بالماء الذي يقطر من الكرم في «جوامعه». فإن قلت: فيه إضمار قبل الذكر، قلت: جاز ذلك للقرينة، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ (ص:٣٢) أي الشمس. ويجوز أن يكون الضمير المرفوع راجعًا إلى جامع «الجوامع». (البناية)

إشارة إليه: أي إشارة إقناعية لا إلزامية، فلا يرد أن التنصيص بالشيء لا يدل على نفي ما عداه. (إله داد) **ولا يجوز:** أي لا يترتب عليه آثار الطهارة، ونظيره: «لا يجوز البيع». (عبد الغفور) **فأخرجه:** تفسير للعلة. واختلف في المراد من الإخراج من الطبع، فقيل: المعنى منه أن يصير الغير غالبًا بحسَب المقدار. وقيل: أن يزول رقة المائية وسيلانها، والمراد منه الزوال العرفي. (عبد الغفور) **الماء:** وضع المظهر موضع المضمر؛ لينقطع شبهة الموصولية في قوله: «بماء غلب» ويتعين بالمد. (إله داد) **كالأشربة:** إن كان المراد بـ«الأشربة» المتخذة من الشجر كشراب الحماض ومن «الخل» الخل الخالص كانا من نظير المعتصر من الشجر والثمر، وكان «ماء الباقِلّى» و«المرق» وغيره نظير الماء الذي غلب عليه غيره، فكان من صنعة اللف والنشر. وإن كان المراد بـ«الأشربة» المخلوطة بالماء كالشهد المخلوط به ومن «الخل» الخل المخلوط بالماء كانت الأربعة كلها نظيرة الماء الذي غلب عليه غيره. (النهاية)

مطلقا: يحتمل أن يكون صفة لـ«ماء»، وحاصله: أن الماء إذا أطلق لم يفهم منه تلك الأمور، ونظيره الوجود الخارجي؛ فإنه يفهم عند إطلاق الوجود، فيكون النفي حينئذ راجعًا إلى القيد - أعني الإطلاق - لا إلى الماء. ويجوز أن يكون قيدًا لنفي التسمية، أي لا يسمى قطعًا، وفيه: أن المرق يقال له: ماء مقيد. (عبد الغفور)

ما تغير بالطبخ: لأنه امتزج به أجزاء الباقلى. وأما إذا تغير بدون الطبخ فلم يمتزج به أجزاؤه. (عبد الغفور) **فغير أحد أوصافه:** التي هي اللون والطعم والريح، إشارة إلى أنه إذا غيَّر الوصفين لا يجوز التوضؤ به. قال في «النهاية»: لكن المنقول من الأساتذة: أنه يجوز، حتى أن أوراق الأشجار وقت الخريف تقع في الحياض، فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والريح، ثم إنهم يتوضؤون منه من غير نكير، وكذا أشار إليه الطحاوي، ولكن شرط أن يكون باقيًا على رقته. (العناية) **كماء المد:** واحد المُدُود، وهو السيل، ومنه: ماء المد. (المغرب) **ماء الزردج:** هو ما يخرج من العصفر المنقوع. (العناية) **هو الصحيح:** لأنه خالطه طاهر، فغيَّر أحد أوصافه كماء الزعفران. واعلم أن ما ذكره في «المختصر» إن كان على إطلاقه، كما يفهم من ظاهر لفظه: كان بين رواية «المختصر» والمروي من أبي يوسف رحمه الله خلافًا. وإن كان المراد به ما إذا كان الماء مغلوبًا بأجزاء الزردج فلا خلاف. (العناية)

وقال الشافعي: اعلم أن الاتفاق على أن الماء المطلق تزال به الأحداث، أعني ما يطلق عليه الماء، والمقيد لا يزيل؛ لأن الحكم منقول إلى التيمم عند فقد المطلق، إنما الخلاف في الماء الذي خالطه الزعفران ونحوه، وهو مبني على أنه مقيد بذلك أو لا؟ فقال الشافعي: إنه مقيد؛ لأنه يقال: ماء الزعفران ونحوه. ونحن لا ننكر أنه يقال ذلك، ولكن لا يمتنع ما دام المخلوط مغلوبًا. (فتح القدير) **وأشباهه:** أي أشباه الزعفران أو أشباه ماء الزعفران، بإرجاع الضمير إلى «الزعفران» المضاف إليه للفظ الماء أو إلى المضاف. وما قال مولانا إله داد: «إنه لا بد على التقدير الثاني من حذف المضاف» سهو.

لأنه ماء مقيد: فعنده يجوز التيمم مع وجود ماء الأشنان والزعفران ونحوه، ونحن نقول: إن شرط المصير إلى التيمم عدم مطلق الماء، وهذا ماء مطلق، فلا يجوز التيمم مع وجوده. **يقال ماء الزعفران:** بالإضافة، ومثله يوجب التقييد، كـ«ماء الشجر» و«ماء التمر» و«ماء الورد». (إله داد) **لم يتجدد له:** إن قلت: لم يتجدد لماء الباقِلّي وماء الورد اسم على حدة، مع أنه لم يبق له اسم الماء على الإطلاق. قلنا: الأصل في ما لم يتجدد له اسم آخر إطلاق اسم الماء، غير أنه تخلف في ماء الباقلى ونحوه باعتبار أنه لم يبق فيه طبع الماء. (إله داد) **وإضافته إلخ:** يعني أن هذه الإضافة لتمييز هذا الماء عن سائر المياه، فتحقق اسم الماء؛ إذ التمييز إنما يحتاج إليه عند الاشتراك، بخلاف ماء الباقلى والورد والشجر؛ فإنه للتقييد. (إله داد) **كإضافته إلخ:** يعني لا كإضافته إلى العنب في قوله: «ماء العنب» فيراد به عصره، وذلك لأنه لو أتى بماء الزعفران عند طلب مطلق الماء لا يخطأ لغةً، بخلاف ماء العنب. (إله داد)

---

(١) قوله: فيجوز التوضؤ به: وقيل: لا، وهو الأظهر. (الدر المختار) قال الشامي: وقال الرملي في «حاشية المنح»: ومن راجع كتب المذهب وجد أكثرها على عدم الجواز، فيكون هو المعوَّل عليه. (الشامية: ١/١٨١)

ولأن الخلط القليل **لا يعتبر به**؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، كما في أجزاء الأرض، فيعتبر الغالب. والغلبة بالأجزاء، لا بتغيُّر اللون،(1) **هو الصحيح**.

وإن تغيَّر بالطبخ **بعد ما خلط** به غيره: لا يجوز التوضؤ به؛ لأنه لم يبقَ في معنى المنزَّل من السماء، **إلا إذا طُبخ** فيه ما يُقصد به المبالغة في النَّظافة، كالأشنان ونحوه؛ لأن الميت يُغسَل بالماء الذي أُغْلِيَ بالسِّدر، **بذلك وردت السنة**،* إلا أن يغلب ذلك على الماء، فيصير كالسَّوِيق المخلوط؛ لزوال اسم الماء عنه.

وكل ماءٍ وقعت النجاسة فيه: لم يجز الوضوء به، **قليلًا كانت** النجاسة أو كثيرًا. وقال مالك رضي الله عنه: يجوز ما لم يتغير أحد أوصافه، **لما روينا**.** وقال الشافعي رضي الله عنه: يجوز إن كان الماء **قلتين**؛ لقوله عليه السلام: **«إذا بلغ الماء قلَّتين لا يحمل خَبَثًا»**.*** ولنا: **حديث المستيقظ** من منامه،**** وقوله عليه السلام: **«لا يبولَنَّ أحدُكم** في الماء الدائم، ولا يغتسلَنَّ فيه من الجنابة»،***** من غير فصل.

احتراز عن قول مالك — احتراز عن قول الشافعي. (ع) — في الصحيحين: «الذي لا يجري إلخ». (ت) — انتهى الحديث. (ت) — بين القلة وغيره. (ع)

لا يعتبر به: لأن الماء لا يخلو عنه عادة، فلو اعتبر ما يعتبر لزم أن لا يوجد ماء مطلقا. (عبد الغفور) **هو الصحيح**: كأنه احتراز عما ذكر في «التحفة» أنه يعتبر الغلبة أولًا من حيث اللون أو الطعم، ثم من حيث الأجزاء، فإن كان شيئًا يخالف لونُه لونَ الماء كاللبن: فإن غلب لون الماء يجوز التوضؤ به، وإن كان مغلوبًا لم يجز، نحو ماء الطبخ. والعبرة للطعم إن كان شيئًا له طعم يظهر في الماء، والغالب طعم ذلك الشيء: لم يجز التوضؤ به، كنقيع الزبيب. وإن كان شيئًا لا طعم له فالعبرة فيه لكثرة الأجزاء. (إله داد)

بعد ما خلط إلخ: إنما قيد به؛ لأن الماء إذا طبخ وحده، وتغير به: جاز الوضوء به. (العناية) **إلا إذا طبخ إلخ**: استثناء من قوله: «لا يجوز التوضؤ به». وإنما جاز ذلك؛ لأن السنة ورد به في غسل الموتى بالماء الذي أغلي بالسدر. (العناية) **بذلك وردت السنة**: [الله أعلم بذلك، والذي في «الصحيحين» قوله في الذي وقَصَتْه ناقتُه: «اغسلوه بماء وسدر ...» الحديث، ليس فيه غلي ولا مزج. (فتح القدير)] **وكل ماء**: المراد منه الماء الغير الجاري وغير ما هو في معنى الماء الجاري، كالحوض الكبير الذي هو عشر في عشر. (النهاية)

قليلا كانت إلخ: ترك علامة التأنيث بعد ما جعل القليل والكثير صفتين للنجاسة، مع أن كل واحد منهما «فعيل» بمعنى «فاعل»، وفي مثله يفرق بين المذكر والمؤنث، كـ سميع وسميعة وعليم وعليمة؛ لأن «فعيلًا» بمعنى «فاعل» قد يشبه بـ«فعيل» بمعنى «مفعول»، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: ٥٦). (النهاية)

لما روينا: من قول النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» الحديث. (العناية) **قلتين**: اضطربت أقوالهم في مقدار القلة، فقيل: القلتان خمس قرب، وكل قربة خمسون منًّا. وقيل: ثلاث مائة منٍّ تقريبًا لا تحديدًا. وقيل: القلة ما يسع فيه قربتان. (العناية) **إذا بلغ الماء إلخ**: قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا». (نصب الراية)

حديث المستيقظ: وهو قول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغلسها ثلاثًا». وجه التمسُّك به: أنه لما كان النهي عن الغمس لأجل احتمال النجاسة فحقيقة النجاسة أولى أن يكون نجسًا. (العناية) **لا يبولن إلخ**: قلت: رواه بهذا اللفظ أبو داود وابن ماجه. (نصب الراية) **لا يبولن أحدكم إلخ**: وهذه حجة على الفريقين: أما على مالك فلأن النبي ﷺ نهى عن الاغتسال، وأنه لا يغيِّر أوصاف الماء بيقين. وأما على الشافعي فلأن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم، ومطلق النهي يقتضي التحريم، لا سيما على مذهبه. ولم يَفصِل، فكان القلتان وغيرهما سواء.

---

(1) **قوله**: لا بتغير اللون: وإنما كان الأول صحيحًا؛ لأن الغلبة بالأجزاء غلبة حقيقية؛ إذ وجود الشيء المركب بأجزائه، فكان اعتبارها أولى. (العناية)

---

* **قوله**: لأن الميت يغسل بالماء الذي أغلي فيه السدر، بذلك وردت السنة: لم أجده بقيد الغلي. وأما بالسدر ففيه عدة أحاديث، وسيأتي في الجنائز. وفي الماء المسخن حديث الأصلع بن شريك، وهو في الطبراني، وروى الدارقطني: «أن عمر اغتسل بماء سخن له في قمقمة»، وعلقه البخاري. وأما المشمس ففيه حديث عائشة، أخرجه الدارقطني من خمس طرق واهية، وعند الطبراني في «الأوسط» طريق سادسة. وعن أنس، أخرجه العقيلي وإسناده واهٍ جدًّا. وأخرجه الشافعي رضي الله عنه موقوفًا على عمر بإسناد ضعيف. وأخرجه الدارقطني وابن حبان في «الثقات» من وجه آخر أصلح منه.

** **قوله**: قال مالك: يجوز ما لم يتغير أحد أوصافه كما تقدم: يشير إلى حديث: «الماء لا ينجسه شيء» الحديث المتقدم.

*** **حديث**: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا: الأربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر، وفي لفظ: «لم ينجسه شيء»، وقد أطنب الدارقطني في استيعاب طرقه، وجوَّد ابن دقيق العيد في «الإمام» في تحرير الكلام عليه. وفي الباب عن جابر أخرجه الدارقطني والعقيلي وابن عدي بلفظ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث»، وإسناده واهٍ، والصحيح عن محمد بن المنكدر قوله، وقيل: «عنه عن عبد الله بن عمر». وعن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال: «إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثًا»، أخرجه الدارقطني وقال: الصحيح عن أبي هريرة «أربعين غربًا».

**** **حديث**: إذا استيقظ أحدكم: تقدم في أول الكتاب.

***** **حديث**: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة: أبو داود وابن ماجه من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بهذا، لكن بلفظ: «ولا يغتسل»، ولم أره باللفظ المؤكد، ورواه البيهقي من وجه آخر عن ابن عجلان فقال: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «نهى أن يبال في الماء الراكد وأن يغتسل فيه من الجنابة». والحديث في «الصحيحين» من وجه آخر عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»، وفي لفظ: «منه»، وللترمذي: «ثم يتوضأ منه». =

والذي رواه مالك ورد في بئر بضاعة، وماؤها كان جاريًا في البساتين.* وما رواه الشافعي رحمه الله ضعَّفه أبو داود، أو هو**
رواه الطحاوي. (ت)

يضعف عن احتمال النجاسة.
[ومقاومتها. (ف)]

والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة: جاز الوضوء به إذا لم يُر لها أثر؛ لأنها لا تستقرُّ مع جَرَيان الماء. و«الأثر»: هو الطعم أو الرائحة أو اللون. و«الجاري»: ما لا يتكرر استعماله، وقيل: ما يذهب بتِبْنَةٍ.
وقيل: ما يعده الناس جاريا. (ف) بكسر أول وسكون ثان. (غث)

والغدير العظيم - الذي لا يتحرك أحدُ طرفيه بتحريك الطرف الآخر - إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه: جاز الوضوء من الجانب الآخر؛ لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه؛[1] إذ أثر التحريك في السِّراية فوق أثر النجاسة.
[أي ساعة تحريكه لا بعد المكث. (ع)]

والذي رواه مالك إلخ: قلت: يريد به حديث «الماء طهور إلخ». وقد تقدم أول الباب. وورده في بئر بضاعة، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله ﷺ، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال النبي ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء». (نصب الراية). **بضاعة:** بكسر وتضم، كذا في «الصحاح»، وفي «المغرب» بالكسر لا غير، وهي بئر قديمة في المدينة. (النهاية) **كان جاريا إلخ:** إن قلت: الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص المورد، واللفظ عام. أجيب بالمنع؛ فإن اللفظ إنما يكون عامًّا إذا كان اللام في «الماء» للجنس، وإنه غير مسلَّم، بل هو للعهد. (إله داد)

ضعفه أبو داود: [أي لوقوع الاضطراب في سنده عنده وإن لم يقع التضعيف صراحةً. (فتح القدير)] هذا غير صحيح؛ فإن أبا داود روى حديث القلتين وسكت عنه، فهو صحيح عنده على عادته. (نصب الراية) **أو هو:** إنما أتى بكلمة «أو» بوجهين، أحدهما: أن هذا التأويل يرده ما روي في الرواية الأخرى: «إذا بلغ الماء قلتين لا ينجس». والثاني: أن ما فوق القلتين ما لم يبلغ عشرًا أيضًا صغير عن احتمال النجاسة، فلا يحتاج إلى التقييد. (إله داد) **يضعف إلخ:** يعني إذا قل الماء لم يحتمل خبثًا - أي ضَعُف عن احتماله - فينجس. (إله داد)
والماء الجاري إلخ: ألحقوا بالجاري حوض الحمام، إذا كان الماء ينزل من أعلاه، حتى إذا أدخلت القصعة النجسة أو اليد النجسة فيه: لا ينجس. (فتح القدير)
ما لا يتكرر استعماله: حتى إذا غسل يده وسال الماء منها إلى النهر، فإذا أخذه ثانيًا: لا يكون فيه شيء من الماء الأول. (العناية) **والغدير:** «الغدير» فعيل بمعنى مفعول، من «غدر» أي نزل. (العناية) **الذي لا يتحرك:** صفة كاشفة لـ«الغدير». «لا يتحرك إلخ» المراد بالتحرك: التحرك بارتفاع وانخفاض. (عبد الغفور) **بتحريك الطرف الآخر:** قال علماؤنا الثلاثة: إذا كان الماء بحيث يخلص - أي يصل - بعضه إلى بعض كان قليلًا. وإذا كان بحيث لا يخلص كان كثيرًا، لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه، إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، كالماء الجاري. لكن اختلفوا بعد هذا أنه بأيِّ سبب يعرف خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر، فقد اتفقت الرواية عن علمائنا الثلاثة أن الخلوص يعتبر بالتحريك. (النهاية)
لا تصل إليه: يعني في الحال، أما الوصول إليه في المآل باعتبار رقة الماء وخلوص بعضه ببعض مما لا يمكن الاحتراز عنه، ولهذا كان عفوًا عند الشارع. (إله داد)
إذ أثر التحريك إلخ: فيه نظر؛ إذ هذا الدليل يقتضي الجزم بعدم الوصول، مع أنه حكم أغلبي، على ما لا يخفى. (عبد الغفور) **فوق أثر النجاسة:** فلما لم يصل إليه أثر التحريك، فأثر النجاسة أولى بأن لا يصل. (إله داد)

---

(١) قوله: لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه: والظاهر يجب العمل به ما لم يقم دليل على خلافه.

= وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب»، قال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولًا. ولمسلم أيضًا عن جابر رفعه: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد».

* قوله: والذي رواه مالك ورد في بئر بضاعة وماؤها كان جاريا بين البساتين: كأنه أراد بقوله: «والذي رواه مالك» حديثَ: «الماء لا ينجسه شيء»، وأما وروده في بئر بضاعة فأخرجه أصحاب السنن الثلاثة عن أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «إن الماء طهور، لا ينجسه شيء». وأخرجه قاسم بن أصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه. وأما قوله: «إن ماء بئر بضاعة كان جاريًا بين البساتين»• فهو كلام مردود على من قاله، وقد سبق إلى دعوى ذلك، وجزم به الطحاوي، فأخرج عن أبي جعفر بن أبي عمران عن محمد بن شجاع البلخي عن الواقدي قال: «كانت بئر بضاعة طريقًا للماء إلى البساتين»، وهذا إسناد واهٍ جدًّا، ولو صح لم يثبت به المراد؛ لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان ينقل منها بالسانية إلى البساتين، ولو كانت سيحًا جاريًا لم تسمَّ بئرًا. وقد قال أبو داود في «السنن»: «إنه رآها بالمدينة وذرعها، ورآى فيها ماءً متغيرًا»،• وإن قتيبة ذكره عن قيِّمها: «أنه ذكر له أنها أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، فإذا نقص فإلى العورة. وأنه هو سأل الذي فتح له البستان الذي هي فيه: هل غيِّر بناؤها عما كانت عليه؟ فذكر أنها ما تغيرت عما كانت عليه قبل ذلك».

** قوله: وما رواه الشافعي ضعَّفه أبو داود: يريد حديث القلتين،• ولم نجد هذا عند أبي داود، بل أخرج حديث القلتين وسكت عليه في جميع الطرق عنه، ولم يقع منه فيه طعن في «سؤالات الآجري» ولا غيرها، بل أردفه في «السنن» بكلام يدل على تصحيحه له، ومخالفته لمذهب من خالفه، والله أعلم.

• قوله: إن ماء بئر بضاعة كان جاريا بين البساتين: قال في «إعلاء السنن» (٢٦٢/١) نقلًا عن «التلخيص» (١٤/١): قال الشافعي رحمه الله: كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة، وكان يطرح فيها الأنجاس ما لا يغير لها لونًا ولا طعمًا ولا يظهر له ريح، فقيل للنبي ﷺ ... إلخ.
• قوله: ورآى فيها ماء متغيرا: أجاب عنه في «عون المعبود» ونصه: قال النووي: يعني بطول المكث وأصل المنبع، لا بوقوع شيء أجنبي فيه. [إعلاء السنن: ٢٦٢/١]
• قوله: حديث القلتين: قال في حاشية «آثار السنن»: قلت: قد ضعفه غير واحد من العلماء، كإسماعيل القاضي وأبي بكر بن العربي وابن عبد البر وابن تيمية والمهدي ...، وحاصل ما أوردوا عليه: أن الحديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن ومعناه.

ثم عن أبي حنيفة: أنه يعتبر التحريك **بالاغتسال**، وهو قول أبي يوسف. وعنه: **بالتحريك باليد**. وعن محمد: **بالتوضؤ**.(1)

رواه عنه أبو يوسف. (ن) [التحريك الأشد] لأنه يكون أحوط. (ن) [التحريك الأخف] [التحريك المتوسط]

ووجه الأول: أن الحاجة إليه في الحياض أشد منها إلى التوضؤ. **وبعضهم قدَّروا بالمساحة عشرًا في عشر بذراع الكرباس**؛ **توسعةً** للأمر على الناس، **وعليه الفتوى**. والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف، هو الصحيح.

فإن الوضوء يكون في البيوت غالبا. (ع) بأن يصير مائة ذراع. (عبد) أي لا ينكشف قيل: ذراع، وقيل: شبر. (ف)

وقوله في «الكتاب»: «جاز الوضوء من الجانب الآخر» **إشارة إلى أنه ينجَس موضعُ الوقوع**، وعن أبي يوسف: أنه لا ينجس إلا بظهور النجاسة فيه، كالماء الجاري.

أي القدوري. (عبد) هذا الذي ينبغي تصحيحه

قال: وموت ما ليس له **نفس سائلة في الماء** لا يُنَجِّسه، كالبَقِّ(2) والذُّباب والزَّنابير(3) والعقرب ونحوها. وقال الشافعي رحمه الله: يفسده؛ لأن التحريم لا بطريق الكرامة **آية للنجاسة**، بخلاف دُود النَّحل وسُوسِ الثِّمَار؛ **لأن فيه ضرورة**.

بسكون الفاء، الدم. (عبد) [ولو قليلا. (در)] جمع زنبور أي ينجسه. (عبد) كما في الآدمي. (عبد) ويوجد في بعض النسخ: «دود الخل». (عبد)

بالاغتسال: بأن يغتسل إنسان في جانب منه اغتسالًا وسطًا، ولم يتحرك الجانب الآخر. (العناية) **بالتحريك باليد**: بأن يحرك أحد جانبيه بتحريك اليد تحريكًا متوسطًا. (عبد الغفور) **بالتوضؤ**: لأن مبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة؛ فإن القياس أن ينجس وإن كثر، إلا أنه سقط حكم النجاسة عن بعض المياه تخفيفًا، فاعتبر التحريك الوسط، وهو التحريك بالتوضؤ؛ لأنه بين الاغتسال والتحريك باليد. (النهاية) **ووجه الأول إلخ**: ووجه الثاني أن التحريك يكون بالاغتسال وبالتوضؤ وبغسل اليد، إلا أن التحريك بغسل اليد أخف، فكان الاعتبار به أولى؛ توسعةً للناس. (العناية) **وبعضهم قدروا إلخ**: إنما اعتبروا هذا؛ لأن هذا المقدار يساوي ما اعتبر فيه من عدم تأثير النجاسة. (عبد الغفور)

قدروا إلخ: عُلم مما سبق أن المتقدمين اتفقوا على أنه يعتبر الخلوص بالتحريك، لكن اختلفوا في السبب الذي يعرف به التحريك. والمتأخرون من أصحابنا اعتبروا الخلوص بشيء آخر، فقد روي عن محمد بن سلام أنه اعتبر الخلوص بالكدرة، فقال: إن كان بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الذي اغتسل فيه بسبب الاغتسال: إن وصلت الكدرة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه ببعض، وإن لم يصل فهو مما لم يخلص. وحكي من الشيخ الإمام إسماعيل الزاهدي عن عيسى السمرقندي عن أبي حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن أنه اعتبر الخلوص بالصبغ، فقال: يلقى زعفران في جانب منه: فإن أثّر الزعفران في الجانب الآخر كان مما يخلص بعضه ببعض، وإن لم يؤثّر فهو مما لا يخلص. ومنهم من اعتبر الخلوص بالمساحة، أي إن كان عشرًا في عشر فهو مما لا يخلص، وإن كان أقل فهو مما يخلص. هذا حاصل ما ذكره شيخ الإسلام في «مبسوطه». وعن محمد في «النوادر»: أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: إن كان مثل مسجدي هذا فهو مما لا يخلص بعضه ببعض، فلما قام مسح مسجده، فكان ثمان في ثمان في رواية، وعشرًا في عشر في رواية. وعامة المشايخ أخذوا بقول أبي سليمان الجوزجاني الذي يعتبر المساحة. (النهاية) **قدروا بالمساحة**: فإن قلت: نصب المقدرات بالرأي لا يجوز، وكيف اخترتم في حد الماء الكثير عشرًا في عشر؟ وما استنادكم؟ وهذا كل واحد من الأئمة الثلاثة استند في هذا الباب على الأثر، أما مالك فإنه اعتمد على حديث أبي سعيد الخدري، وقال: إن الماء لا ينجس بشيء إلا إذا تغير أحد أوصافه، وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب وإسماعيل بن إسحاق ومحمد بن بكير والحسن بن صالح، وبه قال أحمد في رواية. وأما الشافعي فإنه اعتبر القلتين بالحديث الوارد فيه، وبه قال أحمد في رواية مشهورة عنه. وقالت الظاهرية: الماء لا ينجس أصلًا سواء كان جاريًا أو راكدًا، وسواء كان قليلًا أو كثيرًا، تغير طعمه أو لونه أو ريحه أو لم يتغير؛ لظاهر حديث أبي سعيد الخدري: «الماء طهور لا ينجسه شيء». وقال ابن حزم في «المحلى»: وممن روي عنه القول مثل قولنا: «إن الماء لا ينجسه شيء» عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس والحسن بن علي وميمونة وأبو هريرة وحذيفة والأسود وعبد الرحمن أخوه وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم. قلت: حديث بئر بضاعة يصلح أن يكون استنادًا في التقدير بعشر في عشر، بيان ذلك: أن محمدًا لما سُئل عن ذلك قال: إن كان قدر مسجدي فهو كثير، فلما قاسوه وجدوه ثمانيًا في ثمان من داخله، وعشرًا في عشر من خارجه، وقيل: اثني عشر في اثني عشر، فكان وسع بئر بضاعة ثمانيًا في ثمان، والدليل عليه ما قال أبو داود: «وقد ذرعت بئر بضاعة بردائي ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح الباب وأدخلني: هل غيرتموها مما كانت عليه؟ فقال: لا، ورأيت الماء متغير اللون». انتهى فإذا كان عرضها ستة أذرع يكون طولها أكثرَ منها؛ لأن الغالب أن يكون الطول أمدَّ من العرض - ولو كانت البئر مدوَّرة لقال: فإذا دورها ستة أذرع - فإن أضيف ما في الطول من الزيادة إلى العرض يكون مقدار الثمانية في الثمانية؛ لأن منشأ ذلك على التقدير لا على التحرير، فأخذ محمد من هذا. (البناية)

عشرا في عشر: قال محيي السنة رحمه الله: التقدير بعشر في عشر لا يرجع إلى أصل معتمد عليه. (إله داد) **بذراع الكرباس**: هو ست قبضات، ليس فوق كل قبضة إصبع قائمة. وجعل **الولوالجي** سبعًا. وذراع المساحة سبع، فوق كل قبضة إصبع قائمة. وهل المعتبر ذراع المساحة أو ذراع الكرباس أو في كل زمان ومكان حسب عاداتهم؟ أقوال. (فتح القدير)
توسعة: تعليل لأصل المساحة لا للكمية، وتعليل أيضًا لاعتبار ذراع الكرباس؛ لأن ذراع المساحة سبع مشتات مع قيام إصبع، إما في كل واحد من المشتات أو في واحد منها، على **اختلاف القولين**. (عبد الغفور) **وعليه الفتوى**: كل الأقوال في الحوض المربع، وإن كان مدوَّرًا فقدر بأربعة وأربعين أو ثمانية وأربعين، والمختار ستة وأربعون. (فتح القدير)
إشارة إلى أنه ينجس إلخ: قلت: وإلى أن يترك من موضع النجاسة إلى ما لا يصل إليه أثر النجاسة. (إله داد) **أنه ينجس**: وعلى هذا صاحب «المبسوط» و«البدائع»، وجعله صاحب «الكنز» أصح. ومشايخ بخارى وبلخ قالوا: يتوضأ من جانب الوقوع في غير المرئية، وفي المرئية لا. (فتح القدير) **موضع الوقوع**: لعله أراد من موضع الوقوع موضعًا يتحرك بالتحريك. (عبد الغفور) **نفس سائلة**: أي دم سائل. وذكر «الزنابير» بلفظ الجمع دون غيره؛ لأن له أنواعًا شتى. (النهاية) **في الماء**: ليس قيدًا احترازيًّا، بل اعتباره يجري مجرى العادة. (عبد الغفور) **آية للنجاسة**: إن قلت: صيد البحر حلال عنده. قلت: إنما يحل بشرط الذبح. (إله داد) **لأن فيه ضرورة**: فإذا ماتت الدود والسوس في النحل والثمار لا ينجسان. (العناية)

---

(1) قوله: عن محمد التحريك بالتوضؤ: وهي أصح؛ لأنه الوسط. (الشامية) (2) قوله: كالبق: أي البعوض، وقيل: بق الخشب. (الدر المختار)
(3) قوله: والزنابير: جمع «زنبور» بضم الزاء، وهو أنواع منها النحل. (الشامية)

ولنا قوله ﷺ فيه: «هذا هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه».* ولأن المُنَجِّس اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت
رواه الدارقطني. (ف) يعني فيما وقع فيه ما ليس له نفس سائلة. (ت) للطاهر

- حتى حَلَّ المُذَكَّى؛ لانعدام الدم فيه - ولا دَمَ فيها. والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة، كالطين.
أي المذبوح بإقامة الفعل منابه جواب عن قياس الشافعي. (ع) إذ هو حرام لا لكرامة وليس نجسا. (ع)

وموت ما يعيش في الماء فيه: لا يفسده، كالسمك والضِّفدع والسَّرطان. وقال الشافعي رحمه الله: يفسده إلا السمك لما مـر.
[ولو كلب الماء وخنزيره بالإجماع. (در)] [بالتحريك. (ش)]

ص ولنا: أنه مات في مَعدِنه، فلا يُعطى له حكم النجاسة، كبيضةٍ حَالَ مُحُّها دمًا، ولأنه لا دم فيها؛ إذ الدموي لا يسكن في الماء،
بضم الميم وتشديد المهملة. (ب) أي هذه الحيوانات. (ع)

والدم هو النجس. وفي غير الماء، قيل: غير السمك يفسده؛ لانعدام المعدن. وقيل: لا يفسده؛ لعدم الدم، وهو الأصح. والضفدع
كالخل والعصير والحلب. (ع) [أي لعدم المقتضي]

البحري والبرِّي سواء. وقيل: البرِّي[1] يفسد؛ لوجود الدم وعدم المعدن. وما يعيش في الماء: ما يكون توالده ومثواه في الماء.
[وهو الأصح. (در)] [أي لوجود المقتضي] [أي لانتفاء المانع]

ومائيُّ المعاش دون مائيِّ المولِد: مفسدٌ.
كالبط. (عبد)

قال: الماء المستعمل لا يُطهِّر الأحداث،[2]** خلافًا لمالك والشافعي رحمهما الله، هما يقولان: إن الطَّهور ما يُطهِّر غيرَه مرةً بعد
أي لا يزيل الأحداث. (د) هذا الدليل يحكى عن ثعلب. (ع)

أخرى كالقَطوع. وقال زفر رحمه الله - وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله -: إن كان المستعمِل متوضئًا فهو طَهور، ....
وفي بعض النسخ: «طاهر وطهور». (عبد)

هذا هو الحلال إلخ: وهو في ما رواه سلمان الفارسي: أن النبي ﷺ سئل عن إناء فيه طعام أو شراب يموت فيه ما ليس له دم سائل، فقال: «هذا هو الحلال أكله وشربه، والوضوء منه»، كذا في «المبسوطين». (الكفاية) **ولأن المنجس إلخ:** الحاصل: أنها حال الحياة ليست نجسة، والموت ليس منجِّسًا؛ لأنه تفريق العروق مثلًا، وليس شيء منه يوجب النجاسة، وليس شيء من انتقال الدم من موضعه، فيعتبر هذا. (عبد الغفور) **حتى حل المذكى:** يعني أن سبب شرعية الذكاة في الأصل سببًا للحل زوالُ الدم بها، لكن الشارع أقام نفس الفعل من الأهل مقامه، حتى لو امتنع الخروج بمانع، كأن أكلت ورق العناب: حل. (فتح القدير) **ولا دم فيها:** أي في الأشياء المذكورة من البق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها. (عبد الغفور) **كالطين:** أكل الطين مكروه، وذكر الحلوائي: إن كان يضر يكره، وإن كان يتناوله قليلًا أو يفعله أحيانًا فلا بأس به. قال العبد - أصلحه الله -: ويقاس على هذا أنه يباح أكل النورة مع الورق المأكول في ديار الهند؛ لأنه قليل نافع؛ فإن الغرض المطلوب من الورق المذكور لا يحصل بدونها. (نصاب الاحتساب)

وموت ما يعيش إلخ: هذه المسألة داخلة في التي قبلها؛ لأن ما يعيش في الماء لا دم له. ثم لا فرق بين أن يموت في الماء أو خارجه ثم ينقل إليه، في الصحيح. وغير الماء من المائعات كالماء. (فتح القدير) **يعيش في الماء فيه:** ليس في بعض النسخ قوله: «فيه»، فيكون قوله: «في الماء» من باب التنازع، بأن تنازع فيه الموت والعيش. (عبد الغفور)

لما مر: من قوله: «لأن التحريم لا بطريق الكرامة إلخ». (العناية) **أنه مات في معدنه:** إن قلت: الأرض معدن جميع الحيوانات، مع أنها إذا ماتت فيها يعطى له حكم النجاسة. الجواب: أن الأرض وإن كانت معدن البريات، فهي لا تموت في الأرض، بل على الأرض، وأما البحري فيموت في الماء. (إله داد) **كبيضة:** حتى لو صلى وفي كمه تلك البيضة: يجوز؛ لأن النجاسة في معدنه. (النهاية) **حال محها:** [أي تغيَّر صفرتها. (النهاية)] **ولأنه إلخ:** جعل السرخسي هذا التعليل أصح، فقال: والثاني: أن ليس لهذه الحيوانات دم سائل؛ فإن ما يسيل منها إذا شُمِّس يبيضُّ، والدم إذا شُمِّس يسودُّ. (النهاية) **لا دم فيها:** وما ترى من أنه دم فهو ليس دمًا حقيقةً. (عبد الغفور) **لانعدام المعدن:** وهو قول نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله. (العناية) **وقيل لا يفسده:** هو قول محمد بن مقاتل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وهشام عن محمد رحمه الله. (العناية)

والضفدع البحري: هو ما يكون بين أصابعه سترة، بخلاف البرِّي. (فتح القدير) **وما يعيش إلخ:** شروع في بيان أن المراد بما يعيش في الماء ما هو؟ (العناية)

الماء المستعمل: بدأ بالحكم قبل تعريفه؛ لأنه أهم، مع أن في تعريفه اختلافًا. (عبد الغفور) **لا يطهر الأحداث:** خص الأحداث بالذكر؛ لأنه يطهر الأنجاس؛ إذ هو مائع مزيل كالخل، بل أقوى منه، هذا على ما جاء «أنه طاهر غير طهور» ظاهر، وكذا على ما روي أنه نجس؛ لأنه يطهر عن الخبث الذي يزيله، إنما الباقي بعد زواله نجاسة الماء. (إله داد) **خلافا لمالك والشافعي:** له في الماء المستعمل ثلاثة أقوال، أظهرها - كما قال محمد -: إنه طاهر غير طهور. وقال في قوله: طاهر ومطهر. وقال في قول: إن كان المستعمل ... إلخ. وقال مالك: طاهر وطهور. (النهاية) **ما يطهر إلخ:** [يعني جعل الله تعالى الماء المطلق في كلامه طهورًا، والطهور ما يطهر ... إلخ، وهذا إنما يكون إذا لم يكن نجسًا، بل يطهر في كل وقت، وهو المراد.] **كالقطوع:** [إن كان قياسًا ففاسدٌ؛ لأن اللغة لا يثبت بالقياس، وإن كان توضيحًا فيمنع أن الطهور ما يطهر ... إلخ. (عبد الغفور)]

---

(١) قوله: البري: أي الذي له دم سائل، كحية برية. (الدر المختار) (٢) قوله: لا يطهر الأحداث: إشارة إلى أنه يجوز استعماله في طهارة الأنجاس. (العناية)

---

* حديث: هو الحلال شربه وأكله والوضوء منه: الدارقطني من حديث سلمان أن النبي ﷺ قال: «يا سلمان، كل طعام وشراب وقعت فيه دابةٌ ليس لها دم، فماتت فيه: فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه»، ورواه ابن عدي عن هذا الوجه وضعَّفه.• واحتج البخاري في هذا الحكم بحديث أبي هريرة رفعه: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينتزعه» الحديث، فوجه الدلالة منه: أنه ﷺ لا يأمر بغمس ما يُنجِّس ما مات فيه؛ لئلا يكون متعمدًا للإفساد. وفي الباب عن أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد.

فصل في طهارة الماء المستعمل وطهوريته: ** مسلم من حديث أبي هريرة رفعه: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، وسيأتي ذكر طرقه قريبًا. وروى البخاري عن جابر: =

• قوله: عن هذا الوجه وضعفه: قال في «إعلاء السنن» (١/٢٦٨): رواه الدارقطني في «سننه»، وقال: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف. ورواه ابن عدي في «الكامل» وأعله بسعيد هذا، وقال: هو شيخ مجهول، وحديثه غير محفوظ. انتهى قلت: قال المحقق في «الفتح»: وأما سعيد بن أبي سعيد هذا فذكره الخطيب، وقال: واسم أبيه =

وإن كان مُحدثًا فهو طاهر غير طهور؛ لأن العُضو طاهر حقيقةً، وباعتباره يكون الماء طاهرًا، **لكنه نجس حكمًا**، وباعتباره
من جانب الشارع
يكون الماء نجسًا، فقلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة؛ **عملًا بالشَّبَهَيْن.**[1]

هو العضو المغسول. (ع)
وقال محمد ﷺ - وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ -: **هو طاهر غير طهور؛ لأن ملاقاة الطاهرِ الطاهرَ لا توجب التنجُّس**، إلا أنه
وهو المختار للفتوى؛ لعموم البلوى. (ع) هو الماء الطاهر. (ع) ولم يثبت بدليل آخر تنجسه فيكون طاهرا
أقيمت به قُربة،[2] **فتغيرت** به صفتُه، **كمالِ الصدقة**. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ﷺ: هو نجس؛ لقوله ﷺ: **«لا يَبُولَنَّ** أحدكم
تقدم قريبا. (ت)
في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من الجنابة»،* **ولأنه ماءٌ** أُزيلت به النجاسة الحكمية، **فيعتبر بماءٍ** أُزيلت به **النجاسة الحقيقية.**

ثم في **رواية الحسن عن أبي حنيفة** ﷺ: نجاسة غليظة؛ **اعتبارًا** بالمستعمَل في الحقيقة، وفي رواية أبي يوسف عنه ﷺ - وهو
فيقدر بالدرهم. (ع)
قوله -: نجاسة خفيفة؛ **لمكان الاختلاف.**
فإن اختلاف العلماء يورث تخفيفا كما سيجيء. (ع)

لكنه نجس حكمًا: الحاصل: أن الدليل الأول يقتضي الطاهرية والطهورية، والثاني يقتضي النجاسة المستلزمة لعدم الطهارة والطهورية. (عبد الغفور)
عملا بالشبهين: بأن أخذنا من الأول الطهارة، ومن الثاني عدم الطهورية؛ لعدم تصور غير ذلك. (عبد الغفور) **بالشبهين:** فكان هذا كسُؤر الحمار؛ فإنه لما تعارضت الأدلة، بعضها يوجب الطهارة وبعضها يوجب النجاسة: خرج من أن يكون طهورًا وبقي طاهرًا. بخلاف ما إذا لم يكن المستعمِل محدثًا؛ لأنه لم يتحول الماء، لا من حيث الحقيقة، ولا من حيث الحكم. (النهاية)
هو طاهر: لما روي من سعد بن أبي وقاص أنه مرض، فتوضأ رسول الله ﷺ وصب الغسالة عليه فأفاق. وكذا في حق جابر. ولو كان نجسًا لما صبه رسول الله ﷺ. (النهاية)
لأن ملاقاة الطاهر الطاهر: قلنا: لا نسلم أنه لاقى الطاهرَ، بل لاقى النجسَ؛ لأن نجاسة المحل وإن لم تظهر على الإطلاق فقد ظهرت في حق منع الصلاة وغيره. (إله داد)
أقيمت به قربة: حتى لو غسل أعضاء الوضوء متبردًا لا بنية القربة، فإن الماء يبقى حينئذ طهورًا عنده. (النهاية) **فتغيرت إلخ:** لأن لإقامة القربة تأثيرًا في تغيير ما أقيمت به. (العناية)
كمال الصدقة: فإن الشخص إذا نوى الزكاة انتقص من مرتبته، ولذا حرم على النبي ﷺ وآله مال الصدقة. (عبد الغفور) **لا يبولن إلخ:** فالنبي ﷺ سوَّى بين النجاسة الحقيقية والحكمية؛ فإنه كما نهى عن البول كذلك نهى عن الاغتسال، فدل على أن الاغتسال فيه يوجب النجاسة. (النهاية) **في الماء الدائم إلخ:** فإن الظاهر أن النهي للتحريم، خصوصًا إذا كان مع نون التأكيد. لا يقال: يجوز أن يكون النهي للتنديب والتنزيه. لأنا نقول: التخصيص حينئذ بالماء الدائم غير ظاهر؛ فإن التنزه مطلوب في الكل. (عبد الغفور)
ولأنه ماء إلخ: فيه: أن ذلك لا يجري في تجديد الوضوء إذا نوى به القربة. قيل: ما ورد «أن الوضوء على الوضوء طهارة» يدل على ثبوت شيء من النجاسة، وفيه نظر. (عبد الغفور)
فيعتبر بماء إلخ: الحاصل: أن الشارع لما جعل النجاسة الحكمية في حكم النجاسة الحقيقية يعتبر حكمها بحكمها، إلا إذا وجد دليل يدل على خلافه، ولم يوجد. (عبد الغفور)
فيعتبر بماء إلخ: والدليل عليه أن الجنب إذا اغتسل يؤخر غَسل رجليه؛ كي لا ينجس رجلاه ثانيًا بالماء المستعمل، ولأنهم أجمعوا على أن المسافر إذا خاف العطش حل له التيمم، ولا يؤمر بالتوضؤ وجمع الغسالة للشرب. (النهاية) **النجاسة الحقيقية:** وفي بعض النسخ: «بل أشد»؛ لأن الحكمية لا يعفى قليلها. **رواية الحسن:** هي رواية شاذة غير مأخوذة بها. (مجمع الأنهر)
عن أبي حنيفة إلخ: سمعت سيدي عليا الخواص يقول: مدارك الإمام أبي حنيفة دقيقةٌ لا يطلع عليها إلا أهل الكشف من أكابر الأولياء، قال: وكان الإمام أبو حنيفة إذا رأى ماء الميضأة يعرف سائر الذنوب التي خرَّت فيه من الكبائر والصغائر؛ فلهذا جعل ماء الطهارة إذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال، أحدها: أنه كالنجاسة المغلظة احتياطًا؛ لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب كبيرة. الثاني: أنه كالنجاسة المتوسطة؛ لاحتمال أن يكون ارتكب صغيرة. الثالث: أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره؛ لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب مكروهًا أو خلاف الأولى؛ فإن ذلك ليس ذنبًا حقيقةً؛ لجواز ارتكابه في الجملة. وفهم جماعة من مقلديه أن هذه الثلاثة أقوال في حال واحد، والحال أنها في أحوال، كما ذكرنا بحسَب حصر الذنوب الشرعية في ثلاثة أقسام، ولا يخلو غالب المكلفين أن يرتكب واحدًا منها إلا نادرًا. (الميزان لعبد الوهاب الشعراني) **اعتبارا إلخ:** إن أراد الاعتبار بالمستعمل في الحقيقة أعم من أن تكون خفيفة أو غليظة فلا وجه إليه؛ لظهور أن المستعمل في الحقيقية الخفيفة لا يصير نجاسة غليظة. وإن أراد الاعتبار بالحقيقية الغير الخفيفة فذلك يتوقف على إثبات أن الحكمية نجاسة غليظة، وهو ممنوع. (إله داد) **لمكان الاختلاف:** كأنه دليل على قوله: «وهو قوله»، لا على قوله: «وفي رواية أبي يوسف ﷺ». (إله داد)

---

(1) قوله: عملا بالشبهين: الصغرى: الماء المستعمل ذو شبهين. الكبرى: وإعمال الشبهين أولى من إهمال أحدهما. (2) قوله: أقيمت به قربة: وكل ما أقيمت به القربة تتغير به صفته.

= أن النبي ﷺ توضأ، ثم صب عليه من وضوئه. وروى الترمذي من حديث معاذ: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه». ومن حديث عائشة:• «كان لرسول الله ﷺ خرقة، ينشف بها بعد الوضوء»، وإسناد كل منهما ضعيف. ولابن ماجه عن سلمان: «أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه». وروى الدارقطني ثم البيهقي عن الربيع بنت معوذ: «أن النبي ﷺ مسح رأسه بماء فضل في يده»، وفي رواية: «ببلل في يده»، وإسناده حسن، قال البيهقي: وروي معنى هذا من حديث علي وابن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس وعائشة وأنس، ثم أخرجها في «الخلافيات»، وأسانيدها ضعيفة. وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال: بجمته فبلّها عليها»، وإسناده ضعيف.• * لا يبولن أحدكم في الماء الدائم: تقدَّم قريبًا.

= عبد الجبار، وكان ثقة ...، فانتفت الجهالة. والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن. انتهى قلت: وأما بقية فهو ابن الوليد، ثقة، من رجال مسلم، إلا أنه مدلس، وقد صرح بالتحديث. والباقون كلهم ثقات، وإن كان في بعضهم كلامٌ لا يضر، فالحديث حسن. • قوله: حديث عائشة: قال في «إعلاء السنن»: (٢٧٧/١): وصححه الحاكم. (عمدة القاري) قلت: لم يصرح الحاكم في «المستدرك» بتصحيحه، وإنما أشار إلى ثقة رواته، وأقرَّه عليه الذهبي في تلخيصه، وله شاهد صحيح. • قوله: وإسناده ضعيف: قال في «إعلاء السنن»: (٢٧٧/١): وقال الحاكم في «المستدرك»: حنش بن قيس يقال له: أبو علي، من أهل اليمن، سكن الكوفة، ثقة... فهو حسن الحديث. ولِمَا رواه شاهد مرسل عند أبي داود =

والماء المستعمل: **هو ماءٌ أُزِيل** به حدث، **أو استُعمِل** في البدن **على وجه القربة**، قال ﷺ: **وهذا عند أبي يوسف** ﷺ، وقيل:
بيان لحقيقته. (ع)

هو قول أبي حنيفة ﷺ أيضًا. **وقال محمد** ﷺ: لا يصير مستعملًا إلا بإقامة القربة؛ **لأن الاستعمال** بانتقال **نجاسة الآثام** إليه،

وأنها تُزال بالقُربة. وأبو يوسف ﷺ يقول: إسقاط الفرض **مؤثر أيضًا**، فيثبت الفساد **بالأمرين**. **ومتى يصير** الماء مستعملًا؟
أي كل إثم سوى الكبائر. (عبد) أي إزالة الحدث. (عبد) في الاستعمال وخبث الماء. (د)

الصحيح أنه **كما زايل** العضوَ **صار مستعملًا**؛ لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة، **ولا ضرورة بعده**.
أي يصير الماء مستعملا مفاجيا وقت زواله عن العضو. (ن)

والجُنُبُ إذا انغمس في البئر **لطلب الدَّلو**،[1] فعند أبي يوسف ﷺ: الرجلُ بحاله لعدم الصَّبِّ - **وهو شرط**[2] عنده **لإسقاط**
لم يذكر المحدث لأنه في حكمه. (عبد) أي ماء قليل غير جار. (عبد) [فالمسألة مربعة الأقوال] أي يبقى جنبا

الفرض، والماءُ بحاله **لعدم الأمرين**. وعند محمد ﷺ: كلاهما طاهران، الرجل لعدم اشتراط الصب، والماء لعدم نية القربة.[3]
أي طاهر [وهما إسقاط الفرض ونية القربة. (ك)] لزوال حدثه. (مج)

وعند أبي حنيفة ﷺ: كلاهما نَجِسَان، الماء لإسقاط الفرض عن البعض **بأول الملاقاة**، والرجل لبقاء الحدث في بقية الأعضاء.

وقيل: عنده **نجاسة الرجل** بنجاسة الماء المستعمل. وعنه: أن الرجل طاهر؛ لأن الماء لا يُعطى له حكمُ الاستعمال قبل الانفصال،
هذه هي الرواية الصحيحة. (ف)

وهو **أوفق الروايات** عنه.

هو ماء أزيل إلخ: اعلم أن التعريف غير مانع؛ إذ يصدق هذا التعريف على الماء الغير المزال عن العضو. ويمكن أن يدفع بأن التعريف بالأعم جائز، أو يقال: إن الماء الغير المنفصل أيضًا مستعمل، لكنه لا يعطى له حكم المستعمل إلا بعد الانفصال، أو يقيد التعريف بالإزالة، بقرينة اللاحق. (عبد الغفور) **أو استعمل إلخ:** لفظة «أو» ليس للترديد في التعريف، بل في التعريف ترديد. (عبد الغفور) **على وجه القربة:** الحاصل: أن سبب ثبوت صفة الاستعمال عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ: كل مِن رفع الحدثِ والتقربِ. وعند محمد: التقرب، كان معه الرفع أو لا. وعند زفر: الرفع، كان معه تقرب أو لا. و«التقرب»: هو أن ينوي الوضوء حتى يصير عبادة. (فتح القدير) **وهذا:** أي كون أحد الأمرين ماءً مستعملًا عنده. (عبد الغفور) **عند أبي يوسف:** ذكر شيخ الإسلام في «مبسوطه»: يجب أن يكون قول أبي حنيفة مع قول أبي يوسف ﷺ. (النهاية)

وقال محمد إلخ: فلو توضأ محدث بنية القربة صار الماء مستعملًا بالإجماع. ولو توضأ المتوضئ للتبرد لا يصير مستعملًا بالإجماع. ولو توضأ المحدث للتبرد صار مستعملًا عندهما وعند زفر، خلافًا لمحمد؛ لعدم قصد القربة، وكذا عند الشافعي ﷺ؛ لعدم إزالة الحدث عنده بلا نية. ولو توضأ المتوضئ للقربة صار مستعملًا عند الثلاثة، خلافًا لزفر ﷺ، والشافعي الموافق له. (العناية) **لأن الاستعمال إلخ:** أي لا استعمال إلا بإقامة القربة وانتقال نجاسة الآثام إليه؛ إذ لا دليل لكونه مستعملًا إلا إلحاقه بمال الصدقة، والمال لا يصير خبثًا إلا بنية القربة. (إله داد) **نجاسة الآثام:** لأن الإثم قذر؛ لقول النبي ﷺ: «من أصاب هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى»، ولأنه شعبة من الكفر، وهو أقوى النجاسات. (النهاية) **وأنها تزال إلخ:** لقائل أن يقول: لو كان انتقال نجاسة الآثام سبب الاستعمال وعدم الطهورية لكان تحقق الآثام في الشخص موجبًا لزوال طهوريته. وأجيب عن ذلك بأن نور الإيمان مانع عن تصرف الآثام إليه. (عبد الغفور) **مؤثر أيضا:** لأن التغير عندهما إنما يكون بزوال نجاسة حكمية عن المحل. (العناية)

بالأمرين: أي بإقامة القربة ورفع الحدث؛ قياسًا على الماء الذي أزيلت به النجاسة الحقيقية. (إله داد) **ومتى يصير إلخ:** هذا هو بيان وقت أخذ حكم الاستعمال. (النهاية) **الصحيح:** احتراز عن قول كثير من المشايخ، وهو قول سفيان الثوري: إنه لا يصير مستعملًا حتى يستقر في مكان. (فتح القدير) **كما زايل إلخ:** الكاف للمفاجأة لا للتشبيه، كما يقال: كما خرجت من البيت رأيت زيدًا. (النهاية) **صار مستعملا:** حتى لو أصابه ثوبٌ تنجس. (العناية) **ولا ضرورة بعده: فإن قلت:** فيه ضرورة؛ لتعذر صون الثياب عنه. أجيب بأن صون الثياب عنه غير واجب؛ لأن الماء المستعمل طاهر في الرواية، فأما من قال بأنه نجس قال ظاهرًا: إنه إنما يأخذ حكم الاستعمال عنده إذا استقر في موضع، لا كما زال عن العضو؛ لأن الحرج منتفٍ إجماعًا. (إله داد) **والجنب إلخ:** هذه المسألة التي أخرجها أبو بكر الرازي. (النهاية) **والجنب إلخ:** أي الجنب الذي ليس في بدنه نجاسة من المني وغيره. (النهاية)

لطلب الدلو: وفيه إشارة إلى أنه لو انغمس للاغتسال لصلاة: يفسد الماء عند الكل. (النهاية)

وهو شرط: أي في الماء الذي ليس بجارٍ ولا هو في حكم الجاري، حتى أنه لا يشترطه في الماء الجاري والحياض الكبيرة. (النهاية) **لإسقاط الفرض:** وروي عنه أن الثوب لا يطهر إلا بالصب أيضًا، وهو قول الشافعي ﷺ. (النهاية) **لعدم الأمرين: فإذا انغمس** وحكمنا بطهارته استلزم ذلك الحكم كون الماء مستعملًا، ولو حكمنا باستعماله لكان نجسًا بأول الملاقاة، فلا تحصل له الطهارة، فكان الحكم بطهارته مستلزمًا للحكم بنجاسته، فقلنا: الرجل بحاله والماء بحاله. (فتح القدير) **بأول الملاقاة: فإن** الماء يصير مستعملًا وإن لم يوجد النية؛ لأنها ليست بشرط عنده. (العناية) **نجاسة الرجل إلخ:** يعني أن الرجل يطهر عن الجنابة، لكنه يتنجس عنده بالماء المستعمل. (إله داد) **أوفق الروايات:** بالفقه؛ لأن الأولى والثانية تقتضيان ثبوت حكم الاستعمال، كذا في «الحاشية الحميدية». (إله داد)

---

(١) قوله: لطلب الدلو: فيه إشارة إلى قلة الماء. (العناية) (٢) قوله: وهو شرط: لأن القياس لا يقتضي التطهير بالغسل؛ لتنجس الماء بأول الملاقاة. (العناية)

(٣) قوله: لعدم نية القربة: الماء المستعمل ظاهر عند محمد، فلا وجه لهذا الكلام؛ لما فيه من إيهام تنجسه، إلا أن يكون مبناه على تسليمه تنجيس الاستعمال بطريق التنزل. (العناية)

= في مراسيله عن العلاء بن زياد عن النبي ﷺ: «أنه اغتسل، فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعره، فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان».

قال: وكلُّ إهابٍ[1] دُبغ فقد طَهُر، وجازت الصلاة فيه والوضوء منه،[2] إلا جلدَ الخنزير والآدمي؛ لقوله عليه السلام: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طهر».[3]* وهو بعمومه حجة على مالك[4] رحمه الله في جلد الميتة، ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة، وهو قوله عليه السلام: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب»؛** لأنه اسم لغير المدبوغ. وحجة على الشافعي رحمه الله ....

[جمعه أهب بضمتين، ككتاب وكتب] رواه الترمذي وصححه. (ف) [بضم الهاء، والفتح أفصح. (ش)] فإنه يقول بأنه لا يطهر. (ع) [وبعد الدباغ يسمى شنا وأديما. (س)] دليل مالك. (ن)

وكل إهاب: يتناول كل جلد يحتمل الدباغة، لا ما لا يحتمله، فلا يطهر جلد الحية والفأرة. (فتح القدير) **إلا جلد الخنزير والآدمي:** قيل: قدم الخنزير؛ لأن الموضع موضع إهانة، وفي مثله التعظيم في التأخير، كما في قوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ﴾ (الحج: ٤٠). قلت: هذه النكتة إشارة إلى أن جلد الآدمي لا يقبل الدباغة؛ إذ الإهانة إنما هي في عدم الطهارة بالدباغة، لكن ذكر في «التحفة» أن جلد الآدمي يطهر بالدباغة، غير أنه لا يجوز ابتذاله واستعماله لكرامته، وعن هذا قيل: إنه استثناء عن قوله: «جازت». فالنكتة فيه: أنه إنما قدم لفظ الخنزير؛ تبعيدًا لذكر الخنزير عن ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في التعليل. (إله داد)

جلد الخنزير والآدمي: جلد الخنزير هل يقبل الدباغ أو لا، وكذلك جلد الآدمي؟ اختلف فيه، فقال بعضهم: جلد الخنزير لا يقبل الدباغ؛ لأن فيه جلودًا مترادفة بعضها فوق بعض، ذكره في «المحيط» و«البدائع»، وقيل: يقبل الدباغ. ولكن لا يجوز استعماله؛ لأنه نجس العين؛ لأنه رجس، والهاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ ينصرف إليه دون لحمه لقربه، فلذلك لا يجوز الانتفاع به ولا بيعه ولا جميع أنواع التملكات، ولا يضمن مثله للمسلم، وهو رواية عن أبي يوسف، ذكره في «المحيط»، وهو مذهب الليث بن سعد وداود. وأما جلد الآدمي فقد ذكر في «المحيط» و«البدائع»: أن جلد الإنسان يطهر بالدباغ، ولكن يحرم سلخه ودبغه والانتفاع به؛ احترامًا له كشعره. وفي أحد قولي الشافعي: الآدمي ينجس بالموت، ويطهر جلده بالدبغ في أحد الوجهين. وقيل: جلد الآدمي أيضًا لا يقبل الدباغ كجلد الخنزير. إذا عرفت هذا فقد توجه في الاستثناء وجهان، أحدهما: أن يكون من «دبغ» ويكون المعنى: وكل إهاب يقبل الدباغ، إذا دبغ فقد طهر إلا جلد الخنزير والآدمي، فإنه لا يطهر؛ لأنه لا يقبل الدباغ. والوجه الثاني: أن يكون من قوله: «طهر» والمعنى: كل إهاب يقبل الدباغ، إذا دبغ طهر إلا جلد الخنزير؛ فإنه لا يطهر وإن كان يقبل الدباغ. فإن قلت: هذا الوجه يقتضي أن يطهر جلد الآدمي؛ لأن تعليله بكرامته لا ينفي طهارته. قلت: على قول من يقول: «لا يقبل الدباغ» لا يطهر، وعلى قول من يقول: «إنه يقبل» يطهر، ولكن يحرم استعماله. (البناية) **وهو بعمومه:** [لكونه نكرة اتصفت بصفة عامة. (العناية)]

على مالك إلخ: عند مالك: لا تجوز الصلاة على جلد الميتة ولا الانتفاع به وإن كان مدبوغًا، إلا في الجامد من الأشياء. وقال بعض الناس: إن كان جلد ما يؤكل لحمه يطهر بالدباغة؛ لحديث ميمونة، وهو ما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لميمونة فقال: «هلا انتفعتم بإهابها؟» فقيل: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم من الميتة أكلها». وإن كان جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣). (النهاية) **بالنهي الوارد إلخ:** قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». انتهى (نصب الراية) **لغير المدبوغ:** كذا قال الأصمعي، ويدل عليه ما روي عن عائشة: «أنها كانت تخطب وتمدح أباها فقالت: يرحم الله أبا بكر قرَّر الرؤوس على كواهلها، والدماء في أهبها»، كذا في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله. (النهاية)

---

(١) قوله: وكل إهاب: ومثله المثانة والكرش والأمعاء. (الدر المختار) (٢) قوله: والوضوء منه: أفاد طهارة ظاهره وباطنه؛ لإطلاق الأحاديث. (الشامية)

(٣) قوله: فقد طهر: وإطلاق «طهر» لظهوره في الطهارة ظاهرًا وباطنًا. (علامة سعدي آفندي)

(٤) قوله: على مالك: اعلم أن مالكًا ذهب إلى طهارة ظاهره دون باطنه؛ دفعًا للتعارض بين الحديثين. (علامة سعدي آفندي)

---

* حديث: أيما إهاب دبغ فقد طهر: الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وابن حبان وأحمد والبزار وإسحاق من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس بهذا. وأخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وفي لفظ: «دباغه طهوره». وفي الباب عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني وقال: إسناده حسن. وفي الباب عن ابن عباس قال: تُصدِّق على مولاة ميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»؟ قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها» متفق عليه، إلا أن قوله: «فدبغتموه» ليس في «البخاري». وفي رواية الدارقطني: «أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟» وفي لفظ: «ورخص لكم في مسكها»، وفي لفظ: «أن دباغه طهوره»، أخرجه من حديث ميمونة. ولابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنه ميتة، قال: «دباغه يزيل خبثه». وروى الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس رفعه: «إنما حرم من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به»، وفيه عبد الجبار بن مسلم، وهو ضعيف.•

ومن وجه آخر نحوه، وفيه أبو بكر الهذلي وهو متروك. وعن سودة قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنًّا»، أخرجه البخاري. وعن عائشة مرفوعًا: «دباغ جلود الميتة طهورها»، أخرجه ابن حبان. وله ولأصحاب السنن إلا الترمذي من وجه آخر: «أمرنا أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت». وللدارقطني من وجه آخر مرفوعًا: «طهور كل أديم دباغه»، وله من وجه آخر: «استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت، ترابًا كان أو رمادًا أو ملحًا أو ما كان، بعد أن يزيد صلاحه»، وإسناد هذه ضعيف. وعن سلمة ابن المحبق قال: «دباغها طهورها»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان. وعن أم سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعورها وقرونها إذا غسل بالماء» أخرجه الدارقطني، وفيه يوسف بن السفر، وهو متروك. وأخرجه من وجه آخر عن أم سلمة فقال: «إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر». وعن زيد بن ثابت رفعه: «دباغ جلود الميتة طهورها»، أخرجه البيهقي. وعن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج»، أخرجه البيهقي. وعن ثوبان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج»، أخرجه أحمد وأبو داود.•

** حديث: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب: الأربعة وابن حبان وأحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عكيم قال: «قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة: أن لا تنتفعوا• =

• قوله: وهو ضعيف: قال في «إعلاء السنن» (٢٨٢/١): وقال في «نصب الراية»: ذكره ابن حبان في «الثقات» بهذا الحديث. قلت: وقد عرف أن الاختلاف لا يضر.

• قوله: أبو داود: وسكت عنه. (إعلاء السنن: ٢٨٢/١)

• قوله: أن لا تنتفعوا إلخ: هذا حديث حسن. (إعلاء السنن: ٢٧٩/١)

في جلد الكلب، وليس الكلبُ نجس العين، ألا ترى أنه يُنتفع به حراسةً واصطيادًا؟ بخلاف الخنزير؛ لأنه نجس العين؛ إذ الهاء
[الدليل التنويري] [وليس نجس العين كذلك. (ع)]

في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ منصرف إليه لقربه. وحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي؛ لكرامته، فخرجا عما رَوَيناه.
(الأنعام: ١٤٥) [لأنه أفيد وأحوط] متصل بقوله: «الآدمي...». (ع)

ثم ما يمنع النَّتْنَ والفسادَ فهو دِبَاغ، وإن كان تشميسًا أو تتريبًا؛ لأن المقصود يحصل به[1] فلا معنى لاشتراط غيره.
وهو منع الفساد بإزالة الرطوبات النجسة. (ع)

ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذَّكاة؛ لأنه يعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجِسة، وكذلك يطهر لحمه، وهو الصحيح،
ذكر الضمير؛ لأن الذكاة بمعنى الذبح. (ع)

وإن لم يكن مأكولًا.

في جلد الكلب: ونحوه ما حرم أكله؛ لما روي أن النبي ﷺ دعي إلى دار قوم فأجاب، ودعي إلى دار قوم فلم يجب، فقيل له في ذلك، فقال: «إن في دار فلان كلبًا»، فقيل له: وفي دار فلان هرة؟ فقال: «إنها ليست بنجسة». فدل هذا على أن الكلب نجس. (إله داد) **الكلب:** ليس في التخصيص بالكلب زيادة فائدة. (النهاية) **وليس إلخ:** [جواب عن قياس الشافعي الكلبَ على الخنزير وإن لم يذكر في الكتاب. (العناية)] اختلفت في هذه المسألة الروايات، فمنهم من ذهب إلى كونه نجس العين، قال شمس الأئمة السرخسي: المذهب عندنا: أن عين الكلب نجس، إليه يشير محمد في الكتاب في قوله: وليس الميت أنجس من الكلب والخنزير. قيل: والأصح أنه ليس بنجس العين. (العناية)

ينتفع به إلخ: يشكل بالسرقين؛ فإنه ينتفع به بالإيقاد. وأجيب بأن هذا انتفاع بالاستهلاك، وهو جائز في نجس العين، كإراقة الخمر. وفيه نظر؛ لأن الانتفاع به لو كان كالاقتران بالخمر للإراقة لما كان دليلًا على جواز بيعه، وقد استدل المصنف على جواز بيعه بذلك سابقًا. والظاهر أن يقال: القياس أن لا يصح الانتفاع بالسرقين، إلا أنا جوَّزناه بالإجماع. (إله داد) **بخلاف الخنزير:** متصل بقوله: «إلا جلد الخنزير». (العناية) **لأنه نجس العين إلخ:** وقال بعض من يعد من المشايخ: إنما لا يطهر جلد الخنزير؛ لأن دباغته غير متصور؛ لعدم تصور انفكاك شعره وجلده من لحمه، كذا في «النهاية». أقول: وفيه أن هذا الدليل يقتضي أن لا يطهر جلد الإنسان أيضًا بالدباغة؛ لأن جلده لا يتصور منفكًا من لحمه، مع أنه قد نقل ملا إله داد رحمه الله من «التحفة» أنه يطهر لو دبغ، فتفكر.

إذ الهاء إلخ: فيه بحث؛ إذ الترجيح بالقرب إنما يصح إذا دار الضمير بين أن يكون للحم أو للخنزير، وإنما يدور ههنا إذا تعين لحم الخنزير مرجعًا له، وليس كذلك، بل مرجعه جميع ذلك من المحرمات؛ لأن الظاهر أنه خرج مخرج التعليل للاستثناء المذكور، أي إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير؛ لما أنه رجس، فينصرف إلى الكل. على أن الخنزير وإن كان قريبًا، لكن اللحم مقصود بالذكر، وعود الضمير إلى المقصود أحق. (إله داد) **قوله تعالى:** قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ الآية (الأنعام: ١٤٥). **منصرف إليه:** فإن الضمير يجوز أن يرجع إلى كل من المضاف والمضاف إليه، ورجوعه إلى المضاف إليه في ما نحن فيه أولى؛ لكونه أشمل للأجزاء وأحوط. (العناية)

فخرجا إلخ: من الخروج اللازم بصيغة المعلوم، كما هو الظاهر، فما قال مولانا إله داد: «على صيغة المجهول» ليس بصحيح، اللهم إلا أن يجعل من باب التفعيل. «عما روينا» أي رويت سابقًا في هذا الكتاب، وهو قول النبي ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» الدال على شمول جلد الخنزير والآدمي بعمومه، على ما هو دأب المصنف في هذا الكتاب من أنه إذا قال: «روينا» يريد به الحديث الذي ذكره سابقًا. ومولانا إله داد قال: «أي خرجا عن ما روينا من الأحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت مطلقًا منها ...»، فكأنه فهم معنى قوله: «ما روينا» ما رواه معاصرنا، والله أعلم. **ثم ما يمنع إلخ:** لما تبين بقول النبي ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» أن الدباغ يُوجب الطهارةَ، بقي الكلام في معنى الطهارة والدباغة، فقال: «ثم ...إلخ». (إله داد) **فهو دباغ:** قال محمد في «الآثار»: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ. (العناية)

وإن كان إلخ: الدباغة أعم من أن تكون حقيقية كالقرظ ونحوه، أو حكمية كالتتريب والتشميس والإلقاء في الريح، فإن كانت بالأولى لا يعود نجسًا أبدًا، وإن كانت بالثانية ثم أصابه الماء ففيه روايتان عن الإمام، والأظهر: أنه يعود قياسًا، وعندهما: لا يعود استحسانًا، وهو الصحيح. (مجمع الأنهر)

لاشتراط غيره: [كالقرظ، وهو ورق شجر يدبغ به، والشث - بالشين المعجمة والثاء المثلثة - نبت طيب الرائحة. (إله داد)] كاستعمال القرظ ونحوه على ما اشترط الشافعي رحمه الله. (إله داد) **يطهر بالذكاة:** إنما يطهر الجلد بالذكاة إذا كانت في المحل من الأهل، فذكاة المجوسي لا تطهر. (فتح القدير) **بالذكاة:** بالذال المعجمة: الذبح، وبالزاي المعجمة: التطهير. (إله داد) **عمل الدباغ إلخ:** إن قيل: الجلد يكون متصلًا باللحم، واللحم نجس، ولا يطهر بالذكاة، فكيف يكون الجلد طاهرًا؟ قلنا: من مشايخنا من قال: اللحم طاهر وإن لم يحل الأكل. ومنهم من يقول: إنه نجس، وهو الصحيح عندنا؛ لما مر أن الحرمة في مسألة تدل على النجاسة، ولكنا نقول: بين اللحم والجلد جلد غليظ يمتنع به مماسة اللحم مع الجلد فلا ينجس. (النهاية) **وهو الصحيح:** احتراز عن ما قال كثير من المشايخ: إنه يطهر جلده لا لحمه، وهو الأصح، كما اختاره الشارحون كصاحب «العناية» و«النهاية» وغيرهما؛ لأن سؤره نجس، ونجاسة السؤر لنجاسة اللحم. (فتح القدير) **وهو الصحيح:** حتى إذا صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح أو نحوه أكثرَ من قدر الدرهم: جازت الصلاة. (العناية)

---

(١) قوله: يحصل به: وكل ما يحصل به المقصود لا يشترط معه غيره.

= من الميتة بإهاب ولا عصب». وفي رواية لابن حبان عن عبد الله بن عكيم، حدثنا مشيخة لنا من جهينة: «أن النبي ﷺ كتب إليهم»، وفي رواية للبيهقي: «قبل موته بأربعين يومًا». وللطبراني• في «الأوسط»: «كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة: إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب»، قال أبو داود: قال النضر بن شميل: إنما يسمى إهابًا ما لم يدبغ، فإذا دبغ يسمى شنًّا وقربةً. وفي الباب عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش». رواه الثلاثة، واللفظ للترمذي. وعن جابر رفعه: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»، رواه ابن وهب في «مسنده». وعن ابن عمر رفعه: «ادفنوا الشعر والدم والأظفار؛ فإنها ميتة»، أخرجه ابن عدي، وفيه عبد الله بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

• قوله: وللطبراني: قال في «إعلاء السنن» (١/ ٢٨٠): إسناده ثقات، كذا في «التلخيص الحبير».

وشَعر الميتة(١) وعَظْمها طاهر، وقال الشافعي رحمه الله: نَجِس؛ لأنه من أجزاء الميتة.(٢) ولنا: أنه لا حياة فيهما،(٣) ولهذا لا يتألم
[غير الخنزير على المذهب. (ش)] وهي نجسة
بقطعهما، فلا يَحُلُّهما الموتُ؛ إذ الموت زوال الحياة.(٤) وشَعر الإنسان وعظمه طاهر، وقال الشافعي رحمه الله: نجس؛ لأنه لا يُنتفع به،
مع إمكان الانتفاع به. (ع)
ولا يجوز بيعه. ولنا: أن عدم الانتفاع والبيع لكرامته، فلا يدل على نجاسته.

فصل في البئر

وإذا وقعت في البئر نجاسة: نُزحت.(٥) وكان نزحُ ما فيها من الماء طهارةً لها بإجماع السلف، ومسائل البئر مبنية على اتباع
ما لم تكن عشرا في عشر. (مج) الصحابة ومن بعدهم. (ع)
الآثار دون القياس. فإن وقعت فيها بَعْرة أو بعرتان من بَعْر الإبل أو الغنم: لم تُفسد الماء استحسانًا، والقياس: أن تفسده؛
لوقوع النجاسة في الماء القليل.

وجه الاستحسان: أن آبار الفَلَوات ليست لها رؤوسٌ حاجزةٌ، والمواشي تَبعَر حولها، فتُلقيها الريح فيها، فَجُعل القليل عفوًا
[بالضرورة] مانعة جمع ماشية
للضرورة، ولا ضرورة في الكثير. وهو ما يستكثره الناظر إليه في المروي عن أبي حنيفة رحمه الله، وعليه الاعتماد. ولا فرق بين الرَّطب
[وكل ما تشمله الضرورة عفو]
واليابس، والصحيح والمنكسر، والرَّوث(٦) والخِثْي والبَعْر؛ لأن الضرورة تشمل الكل.
للفرس. (ف) بكسر الخاء المعجمة للبقر. (ف)

وفي شاةٍ تَبْعَر في المِحْلب بعرةً أو بعرتين، قالوا: يُرمى البعرةُ ويُشرب اللبن؛ لمكان الضرورة.(٧) ولا يُعفى القليل في الإناء
أي الظرف الذي يحلب فيه اللبن
على ما قيل؛ لعدم الضرورة،(٨) وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه كالبئر في حق البعرة والبعرتين.
في عدم تنجسه. (ع)

وشعر الميتة: غير الخنزير؛ إذ هو بجميع أجزائه نجس العين، خلافًا لمحمد في شعره. (مجمع الأنهر) **طاهر:** ذكر هذه المسألة ههنا؛ باعتبار أنه إذا وقع شيء منها في الماء هل يجوز الوضوء به أو لا؟ (العناية) **وقال الشافعي إلخ:** ذكر في «المبسوط»: هذا الاختلاف مبني على أن لا حياة للشعر والعظم عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: فيهما حياة، وقال مالك: في العظم حياة دون الشعر. (النهاية) **لأنه من أجزاء الميتة:** قلنا: لا نسلم أن كل جزء من أجزاء الميت نجس، بل النجس منه ما كان فيه حياة. (العناية) **الموت زوال الحياة:** قال شيخي رحمه الله: هذا تعريف بلازم المسمى، بل الموت أمر حسي يلزم منه زوال الحياة. (النهاية) **فصل في البئر:** لما ذكر حكم الماء القليل بأنه يتنجس عند وقوع كل نجاسة، حتى يراق كله: ورد عليه ماء البئر نقضًا في أنه لا ينزح كله في بعض الصور، فذكر ماء البئر في فصل على حدة؛ بيانًا لوجه المخالفة. (العناية) **نزحت:** إسناد مجازي أي نزح ماؤها، والأولى أن يسند إلى النجاسة. (فتح القدير) **طهارة لها:** إشارة إلى أنه إنما تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الأحجار وغيره. (النهاية)

ومسائل البئر إلخ: ماء البئر مخصوص بأحكام يخالف فيها حكم الماء القليل؛ فإن حكمه يتفاوت بتفاوت الماء؛ اتباعًا للآثار، ومن هذا قالوا: مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار، وإلا ففيه قياسان: إذا وقعت فيه نجاسة أن لا ينتفع به أبدًا؛ لاختلاط النجاسة بالأوحال والجدران، كما قاله بِشْر. وإما أن لا ينجس أبدًا كالماء الجاري؛ لأنه كلما يؤخذ من أعلاه ينبع من أسفله، فصار كحوض الحمام إذا كان يصب من جانب ويؤخذ من جانب، حتى لا يتنجس، كما نقل عن محمد رحمه الله. (النهاية) **بعرة أو بعرتان:** كنى به عن القلة، ولم يُرِد به التخصيص بالبعرتين وأن ما زاد عليه مفسد، حتى يخالف ما سيجيء من تفسير الكثير. (إله داد) **وجه الاستحسان إلخ:** لا فرق على هذا الوجه بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، وروث الفرس والحمار، وروث البقر والجاموس، وبعر الإبل والغنم؛ لشمولها الضرورة. (العناية)

آبار الفلوات إلخ: هذا يقتضي الفرق بين آبار الفلوات والأمصار، فلذا اختلف المشايخ فيها، فبعض المشايخ على أنها تتنجس بالبعر؛ لعدم الاستحسان المذكور فيه، وبعضهم لا ينجِّسها؛ اعتبارًا بوجه آخر من الاستحسان، وهو أن البعر صلب، وما عليه من الرطوبة رطوبة الأمعاء، فلا ينتشر من سقوطه في الماء نجاسته، وعلى هذا ينبغي أن تَنجُس بالمنكسر. (فتح القدير) **الفلوات:** [جمع الفلاة بالفتح بمعنى بيابان، كذا في «الغياث».] **وعليه الاعتماد:** احتراز عن ما قيل: إن الكثير أن يأخذ ثلث الماء، وقيل: أن يأخذ ربع وجهه، وقيل: أكثره، وقيل: كله، وقيل: أن لا يخلو دلو عن بعرة. (فتح القدير) **ولا فرق إلخ:** وذكر الحاكم الشهيد في «كتاب الإشارة»، فقال: إن كان رطبًا يتنجس، وإن كان يابسًا لا يتنجس. (النهاية) **قالوا يرمى إلخ:** معناه: لا يتنجس إذا رميت قبل أن يتغير لونه. (العناية) **لمكان الضرورة:** لأن من عادتها أنها تبعر عند الحلب. (العناية)

---

(١) قوله: الميتة: الميتة ما زالت روحه بلا تذكية. (الشامية) (٢) قوله: من أجزاء الميتة: والميت نجس بجميع أجزائه. (العناية) (٣) قوله: لا حياة فيهما: فإن قلت: ما تقول في قوله تعالى: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ (يس: ٧٨)؟ قلت: المراد مَن يحي صاحبَ العظام. أو نقول: المراد بإحيائها ردها إلى حالتها الأولى. (علامة سعدي آفندي)
(٤) قوله: زوال الحياة: وهذا يشير إلى أن بين الحياة والموت تقابل العدم والملكة. (العناية) (٥) قوله: نزحت: أي ماؤها. (العناية)
(٦) قوله: والروث إلخ: الروث: للفرس والبغل والحمار. والخِثي: للبقر والفيل. والبعر: للإبل والغنم. والخرء: للطيور. والنجو: للكلب. والعذرة: للآدمي. (الشامية)
(٧) قوله: لمكان الضرورة: وللضرورة أثر في إسقاط حكم النجاسة. (العناية) (٨) قوله: لعدم الضرورة: فإنه المتساهل في تركه مكشوفًا. (فتح القدير)

بالفتح والضم، كما في «المغرب». (ش)

فإن وقع فيها خُرْءُ الحَمَام أو العُصفور: لا يفسده، خلافًا للشافعي ؒ، **له: أنه استحال إلى نَتنٍ وفسادٍ، فأشبه خُرْءَ الدجاجة.**

خرؤه طاهر عندنا. (ن) [ونحوهما. (ش)] والقياس ما قاله. (ن) [تغير عن حاله. (س)] وهو نجس بالاتفاق. (ع)

ولنا: إجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد، مع ورود الأمر بتطهيرها.* واستحالته لا إلى نتن رائحة، فأشبه الحَمْأة.

حتى المسجد الحرام. (ن) رواه أبو داود. (ف) جواب عن دليل الشافعي. (ع) [في النتن دون الفساد. (ع)]

فإن بالت فيها شاةٌ نُزح الماء كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؒ، **وقال محمد** ؒ: **لا يُنزح إلا إذا غلب على الماء فيَخرج من أن**

البئر　أي كل ما يؤكل لحمه　البول　ماء البئر

يكون طهورًا. وأصله: أن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده، نجس عندهما. له: أن النبي ﷺ **أمر العُرَنِيِّين بشرب أبوال الإبل وألبانها.****

ولهما قوله ﷺ: **«استنزهوا عن البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»،*** من غير فصل. ولأنه يستحيل إلى نتنٍ وفسادٍ، فصار كبول**

رواه الحاكم. (ف) تقدم بيانه. (ع) في النجاسة

ما لا يؤكل لحمه. وتأويل ما روى أنه عَرَف شفاءهم وحيًا. ثم عند أبي حنيفة ؒ: **لا يحل شُربه للتداوي؛ لأنه لا يتيقن بالشفاء فيه،**

ولا يوجد مثله في زماننا. (ع)

فلا يعرض عن الحرمة. وعند أبي يوسف ؒ: **يحل للتداوي للقصة. وعند محمد** ؒ: **يحل للتداوي وغيره؛ لطهارته عنده.**

وجوابه ما مر. (د) أي قصة العرنيين. (د)

وإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو سُوْدَانِيَّة أو صَعْوَة أو سامُّ أبرص: نزح منها عشرون دلوًا إلى ثلاثين، بحسَب كِبَر الدلو

وجوبا. (مج) استحسانا. (مج)

وصِغَرها، يعني بعد إخراج الفأرة؛..

استحال إلخ: فإن ما يحيله الطبع من الغذاء على نوعين: نوع يحيله إلى نتن وفساد، كالبول والغائط، وهو نجس. ونوع يحيله إلى صلاح، كالبيض واللبن والعسل. وهذا من النوع الأول. (العناية) **إجماع المسلمين:** مع ورود الأمر بتطهير المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ (البقرة: ١٢٥)، وقول النبي ﷺ: «جنِّبوا مساجدكم صبيانكم»، وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته، وأصله من حديث أبي أمامة الباهلي: أن النبي ﷺ شكر الحمامة فقال: «إنها أوكرت على باب الغار حتى سلمت، فجازاها الله تعالى بأن جعل المساجد مأواها». (العناية) **واستحالته إلخ:** قلت: كأن الشافعي اعتبر نفس النتن، ونحن نعتبر التفاحش منه، ونفس النتن موجود في خرء الحمام، والفاحش منه فائت، فقال الشافعي بنجاسته، وقلنا بعدم نجاسته، وبهذا يسقط ما يقال: إنه إن استحال إلى نتن فلا وجه لنفيه، وإلا فلا وجه لإثباته. وهل هذا إلا تكذيب بلا دليل من كل واحد للآخر. (إله داد) **رائحة:** قول الشافعي: إنه استحال إلى نتن وفساد. يشكل بالمني على مذهبه. (النهاية) **طاهر عنده:** حتى لو وقع في الماء القليل لا يوجب نجاسته، ويجوز التوضؤ به إلا أن يكون البول غالبًا، فحينئذ لا يجوز التوضؤ به، كما لو وقع فيه لبن غالب على الماء. (النهاية) **نجس عندهما:** وإن وقعت قطرة منه في الماء القليل يتنجس؛ لأن القطرة في الماء يكون كثيرًا، وإذا أصاب الثوب وكان كثيرًا فاحشًا لا تجوز الصلاة معه، وعند محمد يجوز. (النهاية) **أمر العرنيين إلخ:** [رواه البخاري ومسلم في «باب الصلاة»، ورواه ابن ماجه وأبو داود في «كتاب الحدود»، والترمذي في «باب الطهارة» والنسائي في «تحريم الدم». (نصب الراية)] قلت: رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أنس: «أن أناسًا من عرينة اجتووا المدينة، فرخَّص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الدواب، فأرسل رسول الله ﷺ، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة». انتهى

العرنيين: «عرنة» وادٍ بحذاء عرفات، وبتصغيرها سميت «عرينة»، وهي قبيلة ينسب إليها العرنيون، وإنما سقطت ياء التصغير عن النسبة إليها حيث لم يقل: العرينيين؛ لما أن الياء في «فَعِيلة» و«فُعَيلة» يسقط عند النسبة قياسًا مطردًا. (النهاية) **بشرب أبوال إلخ:** وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمرهم بشرب أبوال الإبل، ولو كان نجسًا لما أمر بذلك؛ لكونه حرامًا، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في ما حرم عليكم». (العناية) **ولهما إلخ:** على أن التاريخ ههنا مجهول، فيحمل على أنهما وردا معًا، فيحملان على المعارضة دون التخصيص؛ إذ المخصص لا بد أن يكون متأخرًا، وإذا تعارضتا رجحنا المحرم. (إله داد) **فإن عامة إلخ:** وجه مناسبة عذاب القبر مع ترك استنزاه البول هو أن القبر أول منزل من منازل الآخرة، والطهارة أول منزل من منازل الصلاة. (النهاية) **من غير فصل:** [بين بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل. (النهاية)] ولما ابتلي سعد بن معاذ بضغطة القبر سئل رسول الله ﷺ عن سببه، فقال: «إنه كان لا يستنزه من البول»، ولم يرد به بول نفسه؛ فإن من لا يستنزه منه لا يجوز صلاته، فإنما أراد أبوال الإبل عند معالجتها. (النهاية) **عرف شفاءهم إلخ:** ولأن النبي ﷺ علم موتهم مرتدين وحيًا، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في نجس، كذا في «الكافي». (إله داد) **يحل للتداوي:** قلت: كأنه أراد بقوله: «يحل» أنه يعامل به معاملة الحلال، أعم من أن يكون حلالًا كالميتة عند المخمصة، أو مرخصًا فيه كأكل مال الغير عند خوف الهلاك. (إله داد) **وإن ماتت إلخ:** حاصل هذه المسائل أن الحيوان الواقع في البئر لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن تكون فأرة ونحوها، أو دجاجة ونحوها، أو شاة ونحوها، ولا يخلو إما أن يخرج حيًّا أو ميتًا، وبعد الموت إما أن يكون منتفخًا أو لا. (النهاية)

ماتت إلخ: أما إذا استخرج حيًّا في الفصول كلها لا يوجب التنجس إلا الكلب عند البعض والخنزير. (النهاية) **سودانية إلخ:** قال المُطرِّزي: «الصعو» صغار العصافير، واحده صعوة. و«السودانية» طائر طويل الذنب، تأكل العنب والجراد. و«سام أبرص» الكبير من الوزغ. (العناية) **نزح منها عشرون إلخ:** وفي «الجوهرة»: الفأرة إذا وقعت هاربةً من الهرة تنزح كله؛ لأنها تبول، وكذا إذا كانت مجروحة أو متنجسة أو غير ذلك. (مجمع الأنهر) **بعد إخراج الفأرة:** يعني أن النزح إنما يكون معتبرًا إذا كان بعد إخراج الفأرة؛ لأن سبب نجاسة البئر حصول الفأرة الميتة فيها، فلا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب. (العناية)

---

* حديث: الأمر بتطهير المساجد: الأربعة إلا النسائي من حديث عائشة: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تطيب وتنظف». وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان، ورجح الترمذي إرساله. وعن سمرة: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، ونصلح صنعتها ونطهرها»، أخرجه أبو داود.

** حديث: أن النبي ﷺ أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها: متفق عليه من حديث أنس مطولًا، وسيأتي في «باب الأنجاس» والأحاديث الواردة في طهارة بول ما يؤكل لحمه.

*** حديث: استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه: الدارقطني من حديث أنس، وقال: المحفوظ مرسل، وعن أبي هريرة مثله، أخرجه الدارقطني والحاكم. وعن ابن عباس بلفظ: «إن عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا منه»، أخرجه الطبراني والدارقطني.

[تحقيق المناط]

لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأُخرجت من ساعته: «**ينزح منها عشرون دلوًا**».* والعصفورة ونحوها تعادل

من الصعوة وغيرها

الفأرة في الجُثَّة، فأخذت حُكْمَها. والعشرون **بطريق الإيجاب**، والثلاثون بطريق الاستحباب.

[وما تعادل الشيء في الجثة يأخذ حكمه]

فإن ماتت فيها حمامةٌ أو نحوُها، كالدجاجة والسنَّور: نزح منها ما بين أربعين دلوًا إلى ستين، وفي «الجامع الصغير»: أربعون أو خمسون، **وهو الأظهر**؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر: «يُنزح منها أربعون دلوًا».

مع إخراج ما وقع

هذا لبيان الإيجاب، والخمسون بطريق الاستحباب. ثم المعتبر في كل بئر **دلوها** الذي يستقى به منها، وقيل: دلو يسع فيه صاع.

تفسير للدلو. (ع)

ولو نُزح منها بدلو عظيم مرةً مقدار عشرين دلوًا جاز؛ **لحصول المقصود**.

وإن **ماتت فيها شاة أو آدمي أو كلب**: نزح جميع ما فيها من الماء؛ لأن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أفتيا بنزح الماء كله حين مات

رواه الدارقطني. (ف) — رواه الطحاوي. (ف)

زنجيٌّ في بئر زمزم.** فإن انتفخ الحيوان فيها أو تَفسَّخَ: نزح جميع ما فيها، صَغُر الحيوان أو كبُر؛ لانتشار البلَّة في أجزاء الماء.

لحديث أنس إلخ: ما ذكر من حديث أنس وأبي سعيد الخدري ذكره مشايخنا، غير أنه أخفاه عنا قصور نظرنا، وقال الشيخ علاء الدين: إن الطحاوي رواهما. فيمكن كونهما في غير «شرح الآثار». (فتح القدير) **ينزح منها عشرون دلوا**: لو نزح منها عشرون وهو يقطر فيها: لم يضرها، وذلك لأن النزح على وجه لا يقطر شيء منه فيها متعذرٌ. (النهاية) **بطريق الإيجاب**: لحديث أنس رضي الله عنه، والثلاثون بطريق الاستحباب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في فأرة تموت في البئر: «ينزح منها ثلاثون دلوًا». فحملنا أثر أنس على الوجوب، وأثر ابن عباس على الاستحباب توفيقًا. (إله داد) **وهو الأظهر**: قيل: «الجامع الصغير» آخر التصنيفات، فيكون القول المذكور فيه هو المرجوع إليه. (العناية)

دلوها إلخ: وقيل: دلو يسع فيه صاع، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله. (العناية) **لحصول المقصود**: وهو نزح المقدار الذي قدَّرَه الشرع. (العناية) **ماتت فيها شاة**: أما في غير الكلب والخنزير إذا استخرج حيًّا لا ينزح شيء من الماء. وهذا إذا لم يصب الماء فمه، أما إذا أصابه: فإن كان سؤره طاهرًا فالماء طاهر، وإن كان سؤره نجسًا فالماء نجس، وإن كان مكروهًا فالماء مكروه، ويستحب أن ينزح منها عشر دلاء. وإن كان مشكوكًا ينزح ماء البئر كله، كذا في شرح الطحاوي. (النهاية) **أو آدمي**: الظاهر أنه عطف على «شاة»، فيلزم تأنيث الفعل مع تذكير فاعله، فالأولى أن يجعل معطوفًا على «ماتت» بحذف «مات». **أو كلب**: موت الكلب ليس بشرط، حتى لو انغمس وأخرج حيًّا: ينزح جميع الماء. وكذا كل شيء سؤره نجس أو مشكوك، وإن كان مكروهًا فيستحب نزحه في رواية. والشاة إذا أخرجت حيةً، إن كانت هاربةً من السبع: نزح كله، خلافًا لمحمد. والآدمي إذا أخرج حيًّا: إن كان محدثًا نزح أربعون، وإن كان جنبًا نزح كله. ولو وقع إنسان ميت قبل الغسل ينجس، وإن بعد الغسل لا، إلا أن يكون كافرًا أو جنبًا. (مجمع الأنهر)

---

* قوله: روي عن أنس أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها: ينزح منها عشرون دلوا. قوله: وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر: ينزح منها أربعون دلوًا: قال ابن التركماني: رواهما الطحاوي من طرق، وليس ذلك فيه، وإنما فيه من طريق حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت قال: «ينزح منها قدر أربعين دلوًا أو خمسين».

** قوله: وروي عن ابن عباس وابن الزبير أنهما أفتيا بنزح البئر كلها حين مات زنجي في بئر زمزم: الدارقطني من طريق ابن سيرين: «أن زنجيًّا وقع في زمزم، فأمر به ابن عباس فأخرج، وأمر بها أن تنزح، فغلبتهم عين جاءت من الركن فأمر بها، فدسمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم». قال البيهقي: ابن سيرين عن ابن عباس منقطع.• وقال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، حدثنا منصور – هو ابن زاذان – عن عطاء:• «أن حبشيًّا وقع في زمزم فمات، فأمر به ابن الزبير فنزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم».• وأخرجه الطحاوي من طريق هشيم، وعن عمرو بن دينار: «أن زنجيًّا وقع في زمزم فمات، فأمر به ابن عباس فأخرج، وسدت عيونها، ثم نزحت»، أخرجه البيهقي، وفيه ابن لهيعة.• وعن قتادة عن ابن عباس: «أن زنجيًّا وقع في زمزم فمات، فأنزل إليه رجلًا فأخرجه، ثم قال: انزحوا ما فيها من ماء»، وهذا منقطع أخرجه البيهقي. وأخرج من طريق جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن ابن عباس نحوه، ومن وجه آخر لم يذكر ابنَ عباس. وروى البيهقي من طريق ابن عيينة قال: «أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيرًا ولا كبيرًا يعرف حديث الزنجي،• ولا سمعت أحدًا يقول: نزحت زمزم». وقال الشافعي: إن ثبت هذا عن ابن عباس، فلعل نجاسة ظهرت على وجه الماء،• أو نزحها للتنظيف.•

• قوله: ابن سيرين عن ابن عباس منقطع: قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: قلت: ذكر البيهقي في «الخلافيات» عن شعبة أنه قال: أحاديث ابن سيرين عن ابن عباس إنما سمعها من عكرمة. قال (أي صاحب الجوهر النقي): فإذا أرسل ابن سيرين عن ابن عباس، وكان الواسطة بينهما ثقة – وهو عكرمة – كان الحديث محتجًّا به.

• قوله: عن عطاء: قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: وعطاء سمع من ابن الزبير بلا خلاف. • قوله: حسبكم: قال في «إعلاء السنن» (٢٨٥/١): وإسناده صحيح باعتراف الشيخ ابن دقيق العيد به في «الإمام». (فتح القدير) • قوله: ابن لهيعة: قال في «الجوهر النقي»: قال ابن عدي: ابن لهيعة حسن الحديث، يكتب حديثه، وقد حدث عنه الثقات: الثوري وشعبة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد. • قوله: لم أر صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي: قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: قد عرف هذا الأمر، وأثبته أبو الطفيل وابن سيرين وقتادة – ولو أرسلاه – وعمرو بن دينار وعطاء، والمثبت مقدم على النافي، خصوصًا مثل هؤلاء الأعلام، ولا يلزم من عدم سماع من لم يدرك ذلك الوقت وعدم من يعرفه عدمُ هذا الأمر في نفسه. • قوله: نجاسة ظهرت على وجه الماء: قال في «الجوهر النقي»: قلت: الغالب أن من يقع في الماء يموت خنقًا، ولا يخرج منه دم، ولو خرج كان قليلًا لا يصل إلى أن يظهر على وجه الماء الكثير ويرى فيه؛ لما مر أن زمزم لا تذم. • قوله: نزحها للتنظيف: قال في «الجوهر النقي»: قلت: يمنع ذلك أن ابن عباس وابن الزبير أمرا بالنزح، ومطلق الأمر للوجوب، وليس ذلك إلا بالتنجيس، ويبعد هذا التأويل أيضًا أنهم بالغوا في النزح وسد العين كما مر، ولو كان للتنظيف لم يبالغوا هذه المبالغة العظيمة.

وإن كانت البئر **مَعِينةً**، بحيث لا يمكن نزحُها: أخرجوا **مقدارَ ما كان** فيها من الماء. وطريق معرفته: أن تُحفر حفرةٌ مثل
صفة. (ع)
موضع الماء من البئر، ويُصَبُّ فيها ما يُنزح منها إلى أن تمتلئ. أو تُرسَل فيها قَصَبةٌ، وتجعل لمبلغ الماء علامة، ثم ينزح منها مثلًا
عشرُ دِلاء، ثم تعاد القَصَبة فتنظر كم انتقص، **فينزح** لكل قدر منها عشرُ دِلاء. وهذان عن أبي يوسف رحمه الله.
جمع دلو
وعن محمد رحمه الله: نزح مائتا دلو إلى ثلاث مائة، فكأنه بنى قوله على **ما شاهد** في بلده. وعن أبي حنيفة رحمه الله في «الجامع الصغير» في
في النوادر. (ن) كذا في «المبسوط». (ن) بغداد. (ع)
مثله: ينزح حتى يغلبهم الماء، ولم يُقدِّر الغلبةَ بشيء **كما هو دأبه**. وقيل: يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء، وهذا **أشبه بالفقه**.
أي البئر المعين النجس — أي أخرجوا الماء حتى لا يطيقوا أزيد منها
وإن وجدوا في البئر فأرةً أو غيرَها، ولا يُدرى متى وقعت، ولم ينتفخ: أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها،
[من الحيوانات التي يتنجس الماء بموتها فيه. (س)]
وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها. وإن كانت قد انتفخت أو تفسخت: أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.
أي المذكور من الإعادة بالفرق المذكور
وقالا: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا أنها متى وقعت؛ **لأن اليقين لا يزول بالشك**، وصار **كمن رأى** في ثوبه نجاسةً
وهو القياس. (ن) [الصغرى: طهارة الماء ثبتت باليقين، ونجاسته بالشك]
ولا يَدري متى أصابته.

ولأبي حنيفة رحمه الله: **أن للموت** سببًا ظاهرًا[1] وهو الوقوع في الماء، **فيحال به عليه**،[2] إلا أن الانتفاخ دليل التقادم **فيُقدَّر**
[وهو أمر خفي] [وكل ما له سبب ظاهر يحال عليه. (ع)] أي الموت. (د) أي الوقوع. (د)
بالثلاث، وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فقدَّرناه بيوم وليلة؛ **لأن ما دون** ذلك ساعات لا يمكن ضبطها.[3]
لما فيه من الترجيح بلا مرجح. (د)
وأما مسألة النجاسة فقد قال المُعَلَّى: هي على الخلاف، فيُقدَّر بالثلاث **في البالي**، وبيوم وليلة في الطريّ. ولو سُلِّم فالثوب
جواب عن قياسهما على مسألة الثوب — أي الجديد. (د)
بمرأى عينه، والبئر غائبة عن بصره، فيفترقان.
في كل الأوقات — فالقياس مع الفارق

معينة: من «معنت الأرض» أي رُوِيَت، و«ماء معين» أي جارٍ. (العناية) **مقدار ما كان**: فيه إشارة إلى أن الاعتبار للماء الذي كان في وقت وقوع النجاسة. (العناية)
فينزح إلخ: حتى إذا كان طول الماء عشر قصبات فانتقص بعشر دلاء قصبة واحدة، يعلم أن كل الماء مائة دلو، فينزح تسعون دلوًا أخرى. (العناية) **وعن محمد إلخ**: والمروي عن أبي حنيفة: إذا نزح منها مائة يكتفي، وهو بناء على آبار الكوفة؛ لقلة الماء فيها. (النهاية) **ما شاهد إلخ**: من غالب مياه آبار بغداد؛ لأن آبار بغداد لا تزيد على ثلاث مائة دلو. (العناية)]
كما هو دأبه: فإن عادته أن يُفَوِّض مثل هذا إلى رأي المبتلى به، كما تقدم من قوله: «هو ما يستكثره الناظر». (العناية) **أشبه بالفقه**: أي بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة؛ لأن الله تعالى اعتبر قول رجلين عدلين في تقويم الصيد، كما قال: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ﴾ (المائدة: ٩٥)، وكذلك في الشهادة قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢). وإنما اشترطت البصارة لهما في الماء؛ لأن الأحكام إنما تستفاد ممن له علم بها، أصله قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣). (إله داد)
وقالا إلخ: وكان أبو يوسف رحمه الله يقول بقول أبي حنيفة رحمه الله، حتى رأى طائرًا في منقاره فأرة ميتة، فألقاها في البئر، فرجع إلى هذا القول. (النهاية) **لأن اليقين إلخ**: بيانه أن الماء كان طاهرًا بيقين، ووقع الشك في نجاسته في ما مضى، واليقين لا يزول بالشك، فلا يحكم بالنجاسة إلى زمان اليقين بوقوع النجاسة؛ لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله. (العناية)
كمن رأى إلخ: حيث لا يلزمه إعادة شيء من الصلوات. (النهاية)
أن للموت إلخ: يعني أن الإحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب، والكون في الماء قد تحقق، وهو سبب ظاهر للموت، والموت فيه في نفس الأمر قد خفي، فيجب اعتبار أنه مات فيه؛ إحالةً على السبب الظاهر عند خفاء المسبب. (فتح القدير) **فيحال إلخ**: يشكل بالصيد إذا جرح وغاب، وقد تقاعد الطالب عن طلبه، ثم وجده ميتًا: لا يوكل؛ لأن احتمال الموت بسبب آخر قائم، فاعتبر ههنا احتمال سبب آخر مع وجود سبب ظاهر وهو الجرح، وههنا لم يعتبر احتمال سبب آخر، وأحال الموت على السبب الظاهر؟ وجوابه: أن ما شرع مع المنافي فالموهوم فيه كالمتحقق كما في مسألة الصيد، بخلاف مسألة البئر. (إله داد) **فيحال به عليه**: كمن جرح إنسانًا، فلم يزل المجروح صاحب فراش حتى مات: يحال موته على تلك الجراحة. (النهاية) **فيقدر بالثلاث**: قلت: قدَّر مدة الانتفاخ ههنا بثلاثة أيام، وقال في الميت الذي دفن بلا صلاة: «إنه يُصلى عليه قبل أن ينتفخ»، والمعتبر في معرفة ذلك أكبر رأي المبتلى، هو الصحيح؛ لاختلاف الحال بالزمان والمكان، فلم يقدرِ الانتفاخ ههنا بالثلاث. (إله داد) **لأن ما دون إلخ**: وأما اليوم والليلة فلساعاته حكم ساعة واحدة. (إله داد) **في البالي**: هو أخص من اليابس؛ لأنه عبارة عن اليابس الذي يقادم عهده، وقدم العهد لا يتحقق إلا بمضي مدة طويلة، فيقدر بالثلاث، فلا يرد ما قيل: إن يبس النجاسة حاصل في أقل من يوم وليلة، فكيف يستدل به على أن مدة إصابتها ثلاثة أيام. (إله داد)

---

(١) قوله: سببا ظاهرا: لأن هذا السبب ظاهر، وغيره موهوم، والموهوم لا يعتبر في مقابلة السبب الظاهر. (الكفاية)
(٢) قوله: فيحال به عليه: لأن الموهوم في مقابلة المحقق غير معتبر. (العناية) (٣) قوله: لا يمكن ضبطها: وما لا يمكن ضبطها لا يبتني حكم الشرع عليه.

فصل في الآسـار وغيرها

كالآبار جمع سؤر. (ع) [كالعرق واللبن ونبيذ التمر]

وعَرَقُ كلِّ شيءٍ معتبر بسؤره؛ لأنهما يتولدان من لحمه، فأخذ أحدهما حكم صاحبه. وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه(١)

أي لعابه. (د) أي العرق واللعاب المذكور في ضمن السؤر. (ن)

طاهر؛ لأن المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر. ويدخل في هذا الجواب الجنب والحائض(٢) **والكافر. وسؤر الكلب نَجِس،**

[في ذاته وطهور أي مطهر لغيره من الأحداث والأخباث. (ش)]

ويُغسل الإناء من وُلُوغه ثلاثًا؛ لقوله ﷺ: «يغسل الإناء من وُلوغ الكلب ثلاثًا»* ولسانه يلاقي الماءَ دون الإناء،..............

فصل إلخ: لما فرغ عن بيان فساد الماء وعدمه، باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه: ذكرهما باعتبار ما يتولد منها، وهو السؤر. (العناية) **الآسار:** وهي أربعة عندنا: طاهر كسؤر الآدمي، ومكروه كسؤر الهرة، ونجس كسؤر الخنزير وسباع البهائم، ومشكوك فيه كسؤر البغل والحمار. (العناية)

وعرق كل شيء إلخ: الأنسب عكس ذلك؛ لأن الفصل معقود للسؤر، لكن لما كان المقصود بيان حكم المخالط من المائعات، وذلك في اللعاب؛ إذ هو الذي يكثر مخالطته بخلاف العرق: قال ذلك ليقع ذكر السؤر أخيرًا، فيتصل به تفصيل ما خالطه. (فتح القدير) **معتبر بسؤره:** هذا جواب القياس، ولكنهم استحسنوا في عَرَق الحمار فجعلوه طاهرًا؛ لأن النبي ﷺ رَكِبَه كثيرًا. (إله داد) **وسؤر الآدمي إلخ:** مطلقًا إلا حال شرب الخمر؛ فإن سؤره في تلك الحالة نجس قبل بلع ريقه، فإن بلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند الإمام؛ لأن المائع مطلقًا مطهِّر عنده من غير اشتراط الصب عنده. «وما يؤكل لحمه» من الطيور والدواب إلا الإبل والبقر الجلالة، وهي التي تأكل العذرة. (مجمع الأنهر) **طاهر:** لما روي: «أن النبي ﷺ أُتِيَ بقدح من لبن فشرب، وناول الباقي أعرابيًّا كان عن يمينه فشربه، ثم ناوله أبا بكر فشربه». ولأن عين الآدمي طاهر، وإنما لا يؤكل؛ لكرامته لا لنجاسته. (إله داد)

الجنب: لأن ما لاقى الجنب من الماء شفتاه أو إحدى شفتيه، والشفتان طاهرتان حقيقةً؛ لأنه لا نجاسة على أعضائه من حيث الحقيقة لما بينا، والنجاسة الحكمية – على قول محمد – لا تغير صفة الماء إذا لم يقصد به القربة، ولم يقصد به ههنا القربة، إنما قصد به الشرب، فلا يتغير صفة الماء على مذهبه. وكذا على قولهما؛ لأن النجاسة الحكمية وإن كانت توجب تنجس الماء إذا أسقط به فرضًا، وقد أسقط به فرضًا وإن قصد به الشرب، إلا أن الماء لم يتنجس نفيًا للحرج، كما سقط اعتبار النجاسة في إدخال اليد وإن سقط به الفرض من اليد. (النهاية) **والحائض:** لما رُوِي أن عائشة شربت من إناء في حال حيضها، فوضع رسول الله ﷺ فمه على موضع فيها، وشربه. (إله داد) **والكافر:** لما رُوِي أن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد، وكانوا مشركين. ولو كان عين المشرك نجسًا لما فعل ذلك. ولا يعارض بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨)؛ لأن المراد به الخبث في الاعتقاد. (العناية) **لقوله ﷺ:** قال النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات». انتهى رواه ابن عدي في «الكامل». (نصب الراية)

يغسل الإناء إلخ: هذا الحديث رواه أبو هريرة، روي عنه من طريقين، الأول: أخرجه الدارقطني في «سننه» عن عبد الوهاب بن ضحاك عن إسماعيل عن هشام عن عروة عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا أو خمسًا». الثاني: أخرجه ابن عدي في «الكامل» عن الحسين عن الكرامي حدثنا إسحاق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات». فإن قلت: قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب بن ضحاك، وغيره يروي عن إسماعيل ابن عياش بهذا الإسناد «فاغسلوه سبعًا»، وهو الصواب، وقال البيهقي: في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو لا يحتج به، خصوصًا إذا روى عن أهل الحجاز. قلت: ظاهر هذا الكلام إطلاق القول، وأنه لا يحتج به، وأنه إذا روى من أهل الحجاز كان أشد في عدم الاحتجاج به، وعلى هذا قد خالف البيهقي ههنا ما ذكره في «باب ترك الوضوء من الدم». وقال القدوري في تجريده: إن قولهم: «عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل، وهما ضعيفان» غير معتد به، حتى يبينوا صفة الضعف؛ فإن الجرح المبهم غير مقبول. وروى الدارقطني هذا الحديث بسند صحيح من حديث عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء فأهريقوه ثم اغسلوه ثلاث مرات». وروى أيضًا من حديث عطاء عن أبي هريرة: «أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء يهرقه ويغسله ثلاث مرات». ورواه الطحاوي أيضًا بإسناد صحيح. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، قال: سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء، قال: يغسل ثلاثًا، فهذا الزهري لو لم يثبت عنده نسخ السبع لَما أفتى بما أفتى به أبو هريرة. وروى عبد الرزاق أيضًا عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: يغسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه كل ذلك سبعًا وخمسًا وثلاث مرات. وقد شنَّع ابن حزم ههنا على أبي حنيفة وأساء الأدب، فقال: قال أبو حنيفة: «لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا مرة واحدة، وإن كل ما في الإناء يهراق أيّ شيء كان»، وهذا قول لا يحفظ عن أحد من الصحابة ولا من التابعين، واحتج له بعض مقلديه بأن أبا هريرة قد روي عنه أنه خالفه، وهو باطل؛ لأنه روى هذا الخبر الساقط عبد السلام بن حرب، وهو ضعيف. قلت: هذا الكلام في غاية السخافة والسفاهة؛ لأنه لم يقل فيه بالرأي ولا أحد من أصحابه، بل مذهبه أن يغسل ثلاث مرات كما أفتى به أبو هريرة، وكيف يقول: هذا لا يحفظ عن أحد من الصحابة؟ والحكم على عبد السلام بالسقوط ساقط، وعبد السلام ثقة مأمون حافظ، أخرج له الجماعة. (من البناية)

ولوغ الكلب: حقيقة الولوغ: شرب الكلب المائعات بأطراف لسانه، ذكره في «الصحاح». (النهاية)

---

(١) قوله: وما يؤكل لحمه: ومنه الفرس في الأصح، ومثله ما لا دم له. (الشامية) (٢) قوله: والحائض: نعم يكره سؤر المرأة للرجل كعكسه للاستلذاذ، وهو لا يجوز. (الشامية)

---

* حديث: يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا: الدارقطني عن أبي هريرة بهذا، وزاد: «أو خمسًا أو سبعًا» قال: تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش. وأخرجه من وجه أقوى من هذا موقوفًا• بلفظ: «أهراقه وغسله ثلاث مرات». وأخرجه ابن عدي من طريق حسين الكرابيسي وعمرو بن شيبة كلاهما عن إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة نحو الموقوف، وهو من رواية عمرو بن شيبة موقوفًا، قال ابن عدي: لم يرفعه غير الكرابيسي• ولم أجد له حديثًا منكرًا• غير هذا، وأعلّـه =

• قوله: موقوفا: قال في «إعلاء السنن» (٢٨٨/١): وفي «نصب الراية»: قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وهذا سند صحيح. • قوله: الكرابيسي: قال في «إعلاء السنن» (٢٨٩/١): وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: إنما حمل عليه أحمد من جهة اللفظ بالقرآن، فأما في الحديث فلم أر به بأسًا. (الزيلعي) وفي «التقريب»: صدوق فاضل، تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ. وهذا يدلك على أن الكرابيسي ثقة في نفسه. وعن ابن عدي: والرفع زيادة، فتقبل من الثقة، فالحديث إذن غير مقدوح رفعه. قلت: والباقون كلهم ثقات من رجال مسلم. • قوله: حديثا منكرا: قال الحافظ في مقدمة «فتح الباري»: قلت: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له. وقال أيضًا: أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة. (إعلاء السنن: ٢٩٠/١)

فلما تنجَّس الإناء **فالماء أولى**، وهذا يفيد النجاسة[1] والعَدَد[2] في الغَسل، وهو حجة على **الشافعي** رحمه الله في اشتراط السبع، ولأن
المشار إليه الحديث المذكور دلالة صراحة [الأحسن أن يقال: «فهو» بالفاء. (س)]

ما يُصيبه بوله **يطهر بالثلاث**، فما يصيبه سؤره - وهو دونه - أولى. **والأمر الوارد** بالسبع* **محمول على ابتداء الإسلام**.
أي السور البول أي على النسخ. (د)

وسؤر الخنزير نجس؛ لأنه نجس العين على ما مرَّ. وسؤر سباع البهائم نجس - **خلافًا للشافعي** رحمه الله في ما سوى الكلب والخنزير -
كالأسد والفهد والنمر. (ن)

لأن لحمها نجس، ومنه يتولَّد اللعاب، وهو المعتبر في الباب. وسؤر الهرة **طاهر مكروه**، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه **غير مكروه**؛
أي في باب طهارة اللعاب ونجاسته. (د) وهو قول الشافعي. (ن)

لأن النبي ﷺ **كان يُصغي** لها الإناء، فتشرب منه، ثم يتوضأ منه».** ولهما: قوله ﷺ: «**الهرة سَبُع**».***........................
رواه الدارقطني بلفظه من طريقين. (ف) رواه الحاكم عن أبي هريرة. (ف)

فالماء أولى: [يشير إلى أنه ثابت بالدلالة. (العناية)] **الشافعي**: [الذي يشترط في ولوغ الكلب غسل الإناء سبع مرات.] **يطهر بالثلاث**: فيه نظر؛ لأن بول الكلب ودمه وسائر ما هو منه لا يطهر إلا بالغسل سبعًا عند الشافعي رحمه الله، فكيف القياس؟ (إله داد) **والأمر الوارد إلخ**: قلت: رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أو أخراهن بالتراب». (نصب الراية) **محمول إلخ**: فيه تأمل؛ لأنه قد روى حديث الغَسل سبع مرات أبو هريرة أيضًا، وهو ممن أسلم سنة سبع من الهجرة، والأولى أن يقال: هو محمول على التنظيف، لا على الاشتراط، والتفصيل في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر.

محمول على ابتداء إلخ: فإن قلت: ما الدليل على أنه محمول على ابتداء الإسلام؟ قلت: هو أنه ﷺ كان يشدد في أمر الكلاب حتى يمتنعوا من الاقتناء، ونهاهم عن المخالطة، كما أمر بكسر دنان الخمر، ثم ترك ذلك، وقال: «ما لي وللكلاب؟» (البناية) **خلافا للشافعي**: لأنه سؤر حيوانٍ يطهر جلده بالدباغ والذكاة، فكان طاهرًا. (إله داد)

طاهر مكروه: قال شمس الأئمة في شرح «الجامع الصغير»: وبهذا تبين جهل العوام أنهم يتركون الهرة تدخل تحت لحافهم وتلحسهم، فلا يغسلون ذلك الموضع، وذلك مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله، ويضعون الطعام بين يدي الهرة فتأكل بعضه، فيرفع الجاهل ويأكله، وذلك مكروه. (النهاية) **غير مكروه**: روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تصلي وفي بيتها قصعة من هريسة، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما فرغت من صلاتها دعت جاريات لها، فكنّ يتحامين من مقام فمها، فمدت يدها وأخذت من موضع فمها وأكلت». (النهاية)

كان يصغي إلخ: روى الدارقطني وابن ماجه من حديث حارثة عن عمرة، عن عائشة قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك». (فتح القدير)

الهرة سبع: وهذا الحديث يدل على النجاسة، وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على الطهارة، فأثبتنا حكم الكراهة؛ عملًا بهما. (النهاية)

---

(١) قوله: وهذا يفيد النجاسة: نفي لقول مالك. (العناية) (٢) قوله: والعدد: نفي لقول الشافعي في اشتراط السبع.

= البيهقي بعبد الملك بن أبي سليمان، وقال: لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟ واحتج الطحاوي بحديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم بلفظ «اغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب»، وقال: من أخذ بالزائد في حديث أبي هريرة يلزمه الأخذ بزيادة عبد الله بن مغفل.

* حديث: الأمر الوارد بالسبع: متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أو أخراهن بالتراب»، وفي لفظ لمسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرات».

تنبيه: رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «إذا شرب»، وأخرجه الإسماعيلي من طريقه بلفظ: «إذا ولغ»، وهو غريب. وأخرجه الأئمة من جميع الطرق بلفظ: «إذا ولغ» إلا أنه في «مسند أبي يعلى» من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد بلفظ: «إذا شرب»، وكذا أخرجه الجوزقي من طريق ورقاء عن أبي الزناد.

** حديث: أنه ﷺ كان يصغي الإناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ: الدارقطني من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر، وهو ضعيف أيضًا، وأصله في «أبي داود» من وجه آخر عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم»، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها، وفيه قصة. وسيأتي حديث أبي قتادة في ذلك قريبًا. وروى ابن خزيمة والحاكم من وجه آخر عن عائشة مرفوعًا: «إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت، يعني الهرة»، وللدارقطني: «هي كبعض متاع البيت». وروى ابن ماجه والدارقطني من طريق أخرى ضعيفة عن عائشة قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك».

وفي الباب عن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها: بطحان، فقال: «يا أنس، اسكب لي وضوءًا»، فسكبت له، فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء فرأى هرًّا قد ولغ في الإناء، فوقف له وقفة حتى شرب، ثم سألته فقال: «يا أنس، إن الهرّ من متاع البيت لن يقذر شيئًا ولن ينجسه»، أخرجه الطبراني في «الصغير»، وفي إسناده ضعف.•

*** حديث: الهرة سبع: الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ: «السنور سبع»، وفي رواية الدارقطني قصة، وفي رواية له مختصرة: «الهر سبع»، وأخرجه العقيلي في ترجمة عيسى بن المسيب وضعَّفه. وفي الباب عن أبي هريرة: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال: «لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور»، وأخرجه ابن ماجه. وعن جابر قيل: يا رسول الله، أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع»، والحديثان ضعيفان.

ويعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه: «يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة أو مرتين»، أخرجه الطحاوي وصححه، ثم أخرجه موقوفا وقال: هذا لا يقدح في رفعه، ثم أخرجه من وجه آخر موقوفًا، وأسند عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة، فقيل له: أهذا عن النبي ﷺ؟ يقول: كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ. انتهى وهذا الحصر مردود. وأخرجه الدارقطني موقوفًا ومرفوعًا. وقد أخرجه الترمذي من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»، وصححه وقال: قد روي من غير وجه، وليس فيه ذكر الهر. وقد أخرجه أبو داود، وبيَّن أنه في الهر موقوف.

• قوله: وفي إسناده ضعف: وفيه عمر بن حفص المكي، وثّقه ابن حبان، قال الذهبي: لا ندري من هو؟ كذا في «مجمع الزوائد». قلت: العلم مقدم على الجهل، على أن الاختلاف غير مضر، كما عرف مرارًا. (إعلاء السنن: ١/٢٩٣)

والمراد **بيان الحكم**، **إلا أنه** سقطت النجاسة **لعلة الطواف**،* **فبقيت الكراهة**. وما رواه محمول على ما **قبل التحريم**. ثم قيل: كراهته
من إصغاء الإناء. (ع) — هو قول الطحاوي. (ع)

لحرمة اللحم، وقيل: لعدم تحامِيها النجاسة، وهذا يشير إلى التنزه، والأول إلى القرب من التحريم.
[أي لنجاسة في نفسه] هو قول الكرخي. (ع) [أي لنجاسة في غيره] قيل: هو الأصح والأقرب إلى موافقة الأثر. (ع)

ولو أكلت الفأرةَ، ثم شربت على فوره الماء: يتنجس، إلا إذا مكثت ساعة؛ لغسلها فمها بلعابها. **والاستثناء على مذهب**
[فمكروه. (ش)] — يعني به قوله: «إلا إذا مكثت». (ن)

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ويسقط اعتبار الصبِّ للضرورة.

وسؤر الدجاجة **المُخَلَّاة** مكروه؛ لأنها تخالط النجاسة. ولو كانت **محبوسةً** بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها: لا يُكره؛
[تنزيها. (در)]

لوقوع الأمن عن المخالطة. **وكذا سؤر** سباع الطير؛ **لأنها تأكل المَيْتَاتِ**، فأشبه الدجاجة المخلَّاة. وعن أبي يوسف رحمه الله:
بالنجاسة

أنها إذا كانت محبوسةً، ويعلم صاحبُها أنه لا قَذَرَ على منقارها: لا يكره؛ لوقوع الأمن عن المخالطة، واستحسن المشايخ هذه الرواية.
أي سباع الطير — وأفتوا بها. (ن)

وسؤر ما يسكن البيوت كالحية والفأرة: مكروه؛ لأن **حرمة اللحم** أوجبت نجاسة السؤر، إلا أنه سقطت النجاسة لعلة

الطواف، فبقيت الكراهة، **والتنبيه** على العلة في الهرة. وسؤر الحمار والبغل(١) **مشكوك فيه**، قيل: الشك في طهارته؛ **لأنه لو كان**
[وطهوريته. (س)]

طاهرًا لكان طَهورًا ما لم يَغلب(٢) اللعابُ على الماء،...
واللازم باطل. (د)

بيان الحكم: دون الخلقة والصورة؛ لأن النبي ﷺ إنما بعث لبيان الشرائع. (العناية) **إلا أنه إلخ**: أي إن قيل: فكان الواجبُ القولَ بنجاسته، فأجاب عنه بقوله: «إلا أنه إلخ». (العناية)
لعلة الطواف: المنصوصة في قول النبي ﷺ: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، رواه الأربعة. (فتح القدير)
فبقيت الكراهة: يعني أنها تدخل المضايق وتلازم البيت شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الأواني منها، والضرورة اللازمة من ذلك أسقطت النجاسة، كما أنه تعالى أوجب الاستئذان، وأسقطه عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم. (فتح القدير) **قبل التحريم**: ولو سلم فيجوز أن يكون النبي ﷺ فعله لتعليم الجواز، ورُب فعل يكون مكروهًا يفعله لتعليم الجواز.
والاستثناء على مذهب إلخ: وأما على قول محمد رحمه الله فلا؛ لأن النجاسة عنده لا تزال إلا بالماء. (فتح القدير) **أبي حنيفة وأبي يوسف**: لأنهما يجوِّزان إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة، ولكن الصب شرط عند أبي يوسف رحمه الله للتطهير في العضو، وسقط اعتباره ههنا للضرورة. (النهاية) **المخلاة**: الجائلة في عذرات الناس. (مجمع الأنهر)
محبوسة إلخ: المحبوسة على قسمين، أحدهما: أن تكون محبوسة في بيت نفسها. والثاني: أن تكون محبوسة بحيث يكون رأسها وشربها وأكلها خارج البيت. والأُولى تجول في عذرات نفسها دون الثانية، وإنما قيد بقوله: «بحيث إلخ» إشارة إلى الوجه الثاني. (العناية) **وكذا سؤر إلخ**: أي كما يكره سؤر الدجاجة المخلاة يكره سؤر سباع الطير، والقياس أن يكون نجسًا كسؤر سباع البهائم؛ لتنجس لعابها المتولد من اللحم النجس. وجه الاستحسان: أنها تشرب بمنقارها، وأنها عظم جاف طاهر، بخلاف سباع البهائم؛ فإنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب بلعابها. ولأن في سباع الطير ضرورة؛ لأنها تمضي في الهواء فتشرب، ولا يمكن صون الأواني منها سيما في الصحارى، بخلاف سباع البهائم، لكن سباع الطير تأكل العذر غالبًا، فلذا أورث كراهته. (إله داد) **لأنها تأكل الميتات**: قال الفقيه أبو الليث: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: إن كان هذا الطير لا يتناول الميتة مثل البازي الأهلي فلا يكره. (العناية) **حرمة اللحم**: أي لا بطريق التكريم، فلا ينتقض الحكم بالآدمي. **والتنبيه إلخ**: قيل: معناه: بقي التنبيه على العلة التي كانت في الهرة، وقيل: هو جواب سؤال مقدر، تقديره: ماذا الذي دلّكم على كون الطواف علة لسقوط النجاسة؟ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ علل سقوط النجاسة عن سؤر الهرة بعلة الطواف بقوله ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، وقد وجد الطواف في سواكن البيت أزيد منه في الهرة. (العناية) **مشكوك فيه**: [المشايخ قالوا: المراد بالشك التوقفُ فيه؛ لتعارض الأدلة. والشافعي يجعله طاهرًا وطهورًا. (العناية)] كان الشيخ أبو طاهر ينكر هذه العبارة ويقول: لا يجوز كون شيء من أحكام الشرع مشكوكًا فيه، بل هو محتاط فيه. وفي «النوازل»: يحل ما شرب منه الحمار. (فتح القدير) **مشكوك فيه**: لتعارض الأدلة؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال: «سؤر الحمار طاهر»، وعن ابن عمر: «أنه نجس». (مجمع الأنهر)
لو كان طاهرا إلخ: أما إثبات الملازمة فلأن الماء لا يكون طاهرًا غير مشكوك إلا وأن يكون اللعاب المختلط به طاهرًا غير مشكوك؛ لاستحالة أن لا يكون الماء مشكوكًا مع الشك في ما هو المختلط به؛ إذ الماء يتصف بصفة المختلط به، ومتى كان اللعاب طاهرًا غير مشكوك لا يخرج الماء عن الطهورية إلا بعد أن يغلب اللعاب عليه. (إله داد)

---

(١) قوله: والبغل: أمه حمارة، فلو بقرة أو فرسا فطاهر؛ لأن الأصل في الحيوانات الإلحاق بالأم. (الدر المختار)
(٢) قوله: ما لم يغلب: لأن اختلاط الطاهر بالماء لا يخرجه عن الطهورية ما لم يغلب، كما إذا اختلط ماء الورد بالماء. (العناية)

---

* حديث: الطواف المعلل به طهارة الهر: الأربعة من حديث مالك، وهو في «الموطأ» عن إسحاق بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب، وكانت تحت ابن أبي قتادة: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»، صحَّحه الترمذي وقال: جوَّده مالك. وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة، وقال ابن مندة: لا يثبت.

وقيل: الشك في طَهوريته؛ لأنه لو وَجَد الماء **لا يجب عليه** غسل رأسه.[1] **وكذا لبنه طاهر، وعَرَقه** لا يمنع جواز الصلاة وإن فَحُش،
أي كثر — [فقط. (س)] — المطلق. (ع) — بعد ما مسح بسؤره. (ع)

فكذا سؤره، وهو الأصح. **ويروى** نصُّ محمد على طهارته. وسبب الشك **تعارض الأدلة** في إباحته وحرمته، أو **اختلاف الصحابة** ﷺ
راجع إلى قوله: «والشك في طهوريته»

في نجاسته **وطهارته.*** وعن أبي حنيفة ؒ: أنه نجس؛ **ترجيحًا للحرمة** والنجاسة. والبغل من نسل الحمار، فيكون بمنزلته.

فإن لم يجد غيرهما **يتوضأ** بهما ويتيمَّم، **ويجوز أيهما قدَّم.** وقال زفر ؒ: لا يجوز إلا أن يُقَدِّم الوضوءَ؛ لأنه ماء واجب
أي سؤر الحمار والبغل

الاستعمال، فأشبه الماء المطلق. ولنا: أن المُطَهِّر أحدهما، **فيفيد الجمعَ دون الترتيب.** وسؤر الفرس طاهر عندهما؛ لأن لحمه مأكول،
في الواقع. (ع)

وكذا عنده **في الصحيح؛ لأن الكراهة** لإظهار شرَفه.
احتراز عن سائر الروايات. (ن)

لا يجب عليه: ولو كان طهارة الماء مشكوكًا لوجب غسل رأسه الذي مسحه بسؤر الماء احتياطًا؛ إذ الشك يوجب الغسل وإن كان التوهم لا يوجبه، بل يقتضي الاستحباب. (إله داد) **وكذا لبنه:** أي الحمار؛ إذ المذكور هو الحمار. فإن قلت: اللبن يكون للأتان دون الحمار، قلت: المراد بالحمار هذا الجنس، فيتناول الذكر والأنثى، وتخصيص الحمار لشرفه باعتبار الذكورة، وقد يجاب بأن الحمار سبب اللبن، فيصح أن يضاف إليه اللبن تسبيبًا. (إله داد) **طاهر:** قيل: المذكور ليس بظاهر الرواية، وإنما هو فيه نجس، والمذكور في الكتاب إنما هو رواية عن محمد ؒ. (العناية) **وعرقه:** في عرقه عن أبي حنيفة ؒ ثلاث روايات: في رواية قال: هو طاهر. وفي رواية قال: هو نجس نجاسة خفيفة. وفي رواية أخرى قال: إنه نجس نجاسة غليظة. (النهاية) **ويروى إلخ:** وهو ما روي عن محمد أنه قال: أربع لو غُمس فيه الثوب لم يتنجس، وهي: سؤر الحمار، والماء المستعمل، ولبن الأتان، وبول ما يؤكل لحمه. (العناية) **تعارض الأدلة:** فحديث خيبر في إكفاء القدور، وفي بعض رواياته: «أن النبي ﷺ أمر مناديًا ينادي بإلقائها؛ فإنها رجس» رواه الطحاوي وغيره: يفيد الحرمة. وحديث غالب بن أبجر ﷺ حيث قال له النبي ﷺ: «هل لك من مالك؟» فقال: ليس لي مال إلا الحميرات، فقال النبي ﷺ: «كل من سمين مالك»: يفيد الحل. (فتح القدير)

اختلاف الصحابة ﷺ: وفيه نظر؛ لأن اختلاف الصحابة لا يورث شكًّا، بل ينبغي أن يعمل بأيهما شاء، قال النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وصار اختلافهم كتعارض القياسين؛ فإن تعارضهما لا يوجب الشك، بل يجب أن يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة القلب عندنا، وعند الشافعي لا يشترط شهادة القلب؛ لأن كلًّا منهما حجة. بخلاف النصين المتعارضين؛ لأن أحدهما منسوخ، والمنسوخ ليس بحجة، فلو عمل بأيهما شاء كان فيه احتمال العمل بلا دليل، فيوجب الشك البتة. فكل من قولي الصحابة حجة كالقياسين. (إله داد)

وطهارته: قال شيخ الإسلام: والأصح في التمسك دليل الإشكال، وهو أن الحمار يربط في الدور والأفنية، فيشرب من الأواني، وللضرورة والبلوى أثر في إسقاط النجاسة، كما في الفأرة والهرة، إلا أن الضرورة في الحمار متقاعدة عن الضرورة في الهرة والفأرة؛ لأنهما تدخلان في مضايق البيت بخلاف الحمار، ولو لم يكن الضرورة ثابتةً أصلًا كما في سؤر السباع والبهائم لوجب الحكم بنجاسة سؤره بلا إشكال، ولو كانت الضرورة مثل ضرورة الهرة لوجب الحكم بإسقاط النجاسة، فثبتت الضرورة من وجه دون وجه، فقد استوى ما يوجب الطهارة والنجاسة، فتساقطا للتعارض، فوجب المصير إلى ما كان ثابتًا قبل التعارض، والثابت قبله شيئان: الطهارة في جانب الماء، والنجاسة في جانب اللعاب؛ لأن اللعاب متولد من اللحم، ولحمه نجس، فكان اللعاب نجسًا، وليس أحدهما أولى من الآخر، فبقي الأمر مشكلًا. (النهاية)

ترجيحا للحرمة إلخ: استشكل بما إذا أخبر عدل بحل طعام وآخر بحرمته، فإنه يرجح خبر الحل. وبما إذا أخبر عدل بطهارة الماء وآخر بنجاسته، فيترجح الطهارة. وأجيب بأن تعارض الخبرين في الطعام يوجب التهاتر والعمل بالأصل وهو الحل، ولا يجوز ترجيح الحرمة بالاحتياط؛ لاستلزام تكذيب مخبر الحل من غير دليل، فأما أدلة الشرع في حل الطعام وحرمته فتوجب الترجيح بدليل، وهو تقليل النسخ الذي هو خلاف الأصل على ما عرف في الأصول، والعمل بالاحتياط واجب عند عدم المانع. وكذا إذا تعارض الخبران في الماء يوجب التهاتر والعمل بالأصل؛ لوقوع الشك في اختلاط النجاسة به، والأصل عدمه، فبقي الماء على أصله، وهو الطهارة، فأما ههنا فقد اختلط اللعاب المتولد من اللحم بالماء بيقين، وقد ترجح جهة الحرمة فيه باتفاق الروايات من أصحابنا، فيجب ترجيح النجاسة. (العناية) **يتوضأ إلخ:** وفي «شرح الجامع الصغير» للإمام المحبوبي: وعن نصير بن يحيى في رجل لم يجد إلا سؤر الحمار، قال: يهريق ذلك السؤر حتى يصير عادمًا للماء ثم يتيمم، فعرض قوله على أبي القاسم الصفار فقال: هو قول أبي حنيفة ؒ. (النهاية)

ويجوز أيهما قدم: ههنا فرعان، الأول: اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار، والأحوط أن ينوي. الثاني: لو توضأ بسؤر الحمار وصلى الظهر، ثم تيمم فصلاها: صحت الظهر. (فتح القدير)

فيفيد الجمع: وصورته: أن يتوضأ ويتيمم ثم يصلي. أو يتوضأ فيصلي، ويتيمم فيصلي ثانيًا، أو بالعكس. (إله داد) **دون الترتيب:** يعني أن المطهر في الواقع أحدهما، إما السؤر أو التراب، فإن كان الأول فلا فائدة في استعمال الثاني تقدم أو تأخر، وإن كان الثاني فلا يضر التقديم والتأخير، فوجب الضم دون الترتيب. (العناية)

في الصحيح: في «المحيط»: في سؤر الفرس عن أبي حنيفة ؒ أربع روايات، قال في رواية: أَحبُّ إليَّ أن يتوضأ بغيره، وهو رواية البلخي عنه. وفي رواية الحسن عنه: أنه مكروه كلحمه. وفي رواية قال: هو مشكوك كسؤر الحمار. وفي رواية «كتاب الصلاة»، قال: هو طاهر، وهو الصحيح من مذهبه. (النهاية) **لأن الكراهة إلخ:** يعني كراهة لحم الفرس لاحترامه؛ لأنه آلة الجهاد لا للنجاسة، فلا يؤَثّر في كراهة سؤره. (مجمع الأنهر)

---

(١) قوله: لو وجد الماء لا يجب عليه غسل رأسه: فيه نظر ظاهر، وهو أن وجوب غسله إنما يثبت بتيقن النجاسة، والثابت الشك فيها، فلا يتنجس الرأس بالشك، فلا يجب. (فتح القدير) **فإن قيل:** احتمال تنجس الرأس مع التيقن بطهارته في الأصل: لا يوجب غسله. أجيب بأن الكلام فيما إذا وجد ماء آخر بعد ما أحدث، فالمسح عليه بالماء الآخر لا يرفع الحدث المتيقن به؛ لاحتمال تنجس البلة بإصابة الرأس المحتمل هذا تنجسه بإصابة الماء، فلا بد من غسله. (علامة سعدي آفندي)

---

* **قوله:** وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمته أو اختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته: يعني سؤر البغل والحمار، ويحتمل عود الضمير إلى سؤر من حيث هو أو إلى اللحم. وقد أخرجه الشيخان عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية». ولأبي داود عن غالب بن أبجر قال: كان النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فذكر القصة، قال: «أطعم أهلك من سمين حمرك»، وإسناده ضعيف مضطرب، وسيأتي في «الذبائح».

[خاتمة الباب فيما يجمع فيه بين الوضوء والتيمم]

فإن لم يجد إلا نبيذ التمر، قال أبو حنيفة ﷺ: يتوضأ به ولا يتيمم؛ لحديث ليلة الجن؛ فإن النبي ﷺ توضأ به حين

أي إذا عدم الماء المطلق. (ع)

لم يجد الماء.*

رواه أبو داود وغيره. (ت)

نبيذ التمر: إنما ذكر نبيذ التمر في «فصل الآسار»؛ لأن له شبهًا خاصًّا بسؤر الحمار والبغل على قول محمد؛ فإنه يقول: يضم التيمم إلى الوضوء احتياطًا. (العناية)
لحديث ليلة الجن: رواه الطحاوي في كتابه: حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا أصبغ بن الفرج وموسى بن هارون قالا: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن مسعود قال: انطلق رسول الله ﷺ فخط لي خطًّا وأدخلني فيه، وقال لي: «لا تبرح حتى أرجع إليك»، ثم أبطأ، فما جاء حتى السحر، وجعلت أسمع الأصوات، ثم جاء فقلت: أين كنت يا رسول الله؟ فقال: «أرسلت إلى الجن»، فقلت: ما هذه الأصوات التي سمعت؟ قال: «هي أصواتهم حين ودَّعوني وسلَّموا علي». (نصب الراية) **توضأ به إلخ**: عن فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ قال ليلة الجن: «ما في إداوتك؟» قال: نبيذ تمر، فقال النبي ﷺ: «تمرة طيبة وماء طهور»، وفي رواية الترمذي: «فتوضأ منه». (فتح القدير)

* حديث: التوضؤ بنبيذ التمر: الأربعة إلا النسائي عن ابن مسعود من طريق أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عنه: أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «عندك طهور؟» قال: لا، إلا شيء من نبيذ في إداوة، قال: «تمرة طيبة وماء طهور»، زاد الترمذي: «فتوضأ منه»، وقال: أبو زيد رجل مجهول. ورواه أحمد، وزاد أيضًا: «وتوضأ منه وصلى». وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول. وكذا حكى ابن عدي عن البخاري وقال: هو خلاف القرآن. وأبو فزارة وهو راشد بن كيسان، وهو ثقة، ويقال غيره، فقال أحمد: هو رجل مجهول. وأخرجه ابن عدي من طريق أبي عبد الله الشقري عن شريك القاضي عن أبي زائدة عن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «معك ماء؟» قلت: لا، إلا نبيذ في إداوة، قال: «تمرة طيبة وماء طهور» فتوضأ. وقال: شوَّشه أبو عبد الله الشقري عن شريك، والمحفوظ عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود، والحديث بأبي زيد ضعيف. وروى أحمد والطحاوي من طريق سليمان التيمي: حدثني أبو تميمة عن عمرو البكالي عن عبد الله بن مسعود قال: استتبعني النبي ﷺ فانطلقنا حتى أتينا مكان كذا وكذا، فخط لي خطًّا، وقال لي: «كن بين ظهري هذه، لا تخرج منها؛ فإنك إن خرجت هلكت» الحديث بطوله، قال الطحاوي: البكالي هذا من أهل الشام، ولم يروه عنه إلا أبو تميمة، وليس هو بالهجيمي، وإنما هو سلمي بصري ليس بالمعروف.

وله طريق أخرى أخرجها الدارقطني من طريق أبي وائل سمعت ابن مسعود يقول: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فأتاهم فقرأ عليهم، فقال لي: «معك ماء يا ابن مسعود؟» قلت: لا، والله يا رسول الله، إلا إداوة فيها نبيذ، فقال: «تمرة طيبة وماء طهور» فتوضأ به. وفيه الحسن [وفي نسخة: الحسين] بن عبد الله العجلي، وهو كذاب. وله طريق أخرى أخرجها أحمد والدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «أمعك ماء؟» قال: لا، قال: «أمعك نبيذ؟» قال: أحسبه، قال: نعم، فتوضأ به، قال الدارقطني: علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود.• وتعقبه ابن دقيق العيد بأن علي بن زيد صدوق، إنما هو سيء الحفظ. وسماع أبي رافع عن ابن مسعود ممكن؛ فإنه أدرك النبي ﷺ ولم يره، وروى عن أبي بكر وعمر ومن بعدهم، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: أعظم روايته عن عمر وأبي هريرة.

وطريق أخرى أخرجها الدارقطني من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن ابن مسعود قال: مر بي النبي ﷺ فقال: «خذ معك إداوة من ماء» ثم انطلق وأنا معه ...، فذكر الحديث وقال فيه: فلما أفرغت عليه من الإداوة إذا هو نبيذ، فقلت: يا رسول الله، أخطأت بالنبيذ، فقال ﷺ: «تمرة حلوة وماء عذب»، وفيه الحسن بن قتيبة وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه.• وأخرجه الدارقطني أيضًا من طريق أبي سلام عن ابن غيلان الثقفي أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: «دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء فجئته بإداوة، فإذا فيها نبيذ، فتوضأ رسول الله ﷺ»، قال الدارقطني: ابن غيلان مجهول، يقال: اسمه عمرو، ويقال: عبد الله بن عمرو بن غيلان. وطريق أخرى لكن ليس فيها ذكر نبيذ.

أخرج الطحاوي من طريق جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن مسعود قال: انطلق رسول الله ﷺ إلى البراز، فخط لي خطًّا وأدخلني فيه، وقال لي: «لا تبرح حتى أرجع إليك»، ثم أبطأ، فما جاء حتى السحر، وجعلت أسمع الأصوات، ثم جاء فقلت: أين كنت يا رسول الله؟ قال: «أرسلت إلى الجن»، فقلت: ما هذه الأصوات التي سمعت؟ قال: «هي أصواتهم حين ودَّعوني وسلَّموا علي»، قال الطحاوي: ما علمنا لأهل الكوفة حديثًا يثبت أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجن مما يقبل مثله إلا هذا، قلت: ومن ثم ادعى بعضهم تعدد وفود الجن، وهو قوي، فقد روى الطبراني وأبو نعيم في «الدلائل» عنه من طريق أبي سلام حدثني عمرو بن غيلان الثقفي: أتيت عبد الله بن مسعود، فقلت: حدثت أنك كنت مع رسول الله ﷺ ليلة وفد الجن قال: أجل، قلت: حدِّثني كيف كان؟ قال: إن أهل الصُّفة أخذ كل رجل منهم رجلًا يعشيه إلا أنا، فإنه لم يأخذني أحد، فمر بي رسول الله ﷺ فقال: «انطلق لَعلِّي أجد لك شيئًا»، فانطلق حتى أتى حجرة أم سلمة، فدخل إلى أهله، ثم خرجت الجارية فقالت: يا ابن مسعود، إن رسول الله ﷺ لم يجد لك شيئًا، فارجع إلى المسجد ...، الحديث بطوله في وفود الجن ببقيع الغرقد، وفيه ما يقتضي أن ذلك كان بالمدينة من جهة ذكر الصُّفة والمسجد والبقيع ومن ذكر حجرة أم سلمة.

وله طريق أخرى عند البيهقي من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن ابن مسعود، وليس فيه ذكر النبيذ، وفي آخره: «فرأيت مبرك ستين بعيرًا». ومن طريق أبي عثمان عن ابن مسعود: «أنه أبصر زطًّا في بعض الطريق، فقال: ما هؤلاء؟ قالوا: هؤلاء الزط، قال: ما رأيت شبههم إلا الجن ليلة الجن، وكانوا مستنفرين يتبع بعضهم بعضًا». ثم أخرج أبو نعيم أيضًا من حديث الزبير بن العوام نحوه بطوله، ولفظه: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح في مسجد المدينة، فلما انصرف قال: أيكم يتبعني إلى وفد الجن الليلة؟ فأسكت القوم ثلاثًا، فمر بي، فأخذ بيدي ...» الحديث. =

• قوله: قال الدارقطني علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود: قال في حاشية «إعلاء السنن» (٣٠٥/١): وعلي بن زيد مختلف فيه، وقد وثق (مجمع الزوائد)، وهو من رجال مسلم والأربعة، قال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث، وقال الترمذي: صدوق، وقال الساجي: كان من أهل الصدق، ويتحمل لرواية الجلة عنه، وليس يجري مجرى من أجمع على ثبته، كذا في «التهذيب». وفي «الترغيب» للمنذري: وقال الترمذي: صدوق، وصحح له حديثا في «السلام»، وحسن له غير ما حديث. قلت: فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن، وأبو رافع الصائغ اسمه نفيع، جاهلي إسلامي مشهور من علماء التابعين وكبارهم، روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبي هريرة ﷺ، فهو ممن يمكن سماعه عن ابن مسعود بلا ريب، على أن صاحب «الكمال» صرح بأنه سمع منه، كذا في «الجوهر النقي»، فالحديث حسن. واندفع بما ذكرنا ما أورده الدارقطني من جهة علي بن زيد وسماع أبي رافع من ابن مسعود.

• قوله: وكذا الراوي عنه: قال في «إعلاء السنن» (٣١١/١): قلت: أما الحسن فقال فيه ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، كما في «اللسان»، وأما محمد بن عيسى [الراوي عنه] وهو المدائني فوثقه البرقاني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال اللالكائي مرة: صالح ليس يدفع عن السماع، كذا في «اللسان»، فإن لم يكن الحديث حسنًا فلا أقل من أن يستشهد به.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يتيمم ولا يتوضأ به،(١) وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وبه قال الشافعي رحمه الله؛ **عملًا بآية التيمم؛ لأنها أقوى،**(٢) **أو هو منسوخ**(٣) **بها؛ لأنها مَدَنية**، وليلة الجن كانت مكية. وقال محمد رحمه الله: يتوضأ به ويتيمم؛ لأن في الحديث **اضطرابًا،*** **وفي التاريخ جهالةً،**** فوجب الجمع احتياطًا. **قلنا: ليلة الجن كانت غيرَ واحدة،***** فلا يصح **دعوى النسخ،** **والحديث مشهور عملت به الصحابة** رضي الله عنهم،****..

عن الحديث. (ع) أي الحديث. (ع) أي بآية التيمم كما ورد التصريح به في بعض الروايات هو رواية عن أبي حنيفة أيضا [رد على قول الإمام] [فلا يكتفي بالوضوء] [رد على قول أبي يوسف] [فلا يكفي التيمم] جواب عن استدلال أبي يوسف [الجواب عن استدلال محمد]

عملا بآية التيمم: فإنها تنقل التطهير عند عدم الماء المطلق إلى التراب، ونبيذ التمر ماء من وجه. (العناية) **أو هو منسوخ بها:** فإن قيل: نسخ السنة بالكتاب لا يجوز عند الشافعي رحمه الله، فكيف يستقيم قوله: «أو هو منسوخ بها»؟ أجيب بأن ذلك جواب أبي يوسف رحمه الله خاصة، والمشترك بينهما هو قوله: «عملًا إلخ». (العناية)

لأنها مدنية: كان بدء التيمم ما أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي، أخبرنا أبو علي ظاهر بن أحمد السرخسي، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس أبا بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: أحَبستِ رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ قالت: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم، فقال أسيد بن حضير – وهو أحد النقباء –: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته». (تفسير معالم التنزيل) **اضطرابا:** باعتبار أن بعض الأحاديث تدل على أن ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، وبعض الروايات تدل على أنه لم يشهدها معه، وإذا وقع الاضطراب في الحديث لم يكن بذاك. **وفي التاريخ جهالة:** ولذا اختلفوا في انتساخ هذا الحديث بآية التيمم؛ لجهالة التاريخ. (العناية)

قلنا إلخ: دفع دخل مقدر، تقريره: أن آية التيمم مدنية بلا شك، كما يشهد عليه أقوال المفسرين، وليلة الجن مكية، كما صرح به في بعض الروايات عن عبد الله بن مسعود، فما معنى جهالة التاريخ؟ بل لا جرم يكون الحديث منسوخًا. **ليلة الجن إلخ:** قال السروجي: قوله: «ليلة الجن كانت غير واحدة» يوهم أنها كانت بالمدينة أيضًا، ولم ينقل ذلك في كتب الحديث. (نصب الراية) **كانت غير واحدة:** ذكر صاحب «آكام المرجان في أحكام الجان»: أن ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجن أنها كانت ست مرات: وذكر منها مرة في بقيع الغرقد، حضرها ابن مسعود. ومرتين بمكة. ومرة رابعة خارج المدينة، حضرها الزبير بن العوام. فلا يقطع بالنسخ. (فتح القدير) **دعوى النسخ:** إذ يجوز أن يكون الدفعة الثانية في المدينة بعد آية التيمم. (العناية) **والحديث مشهور:** نظر فيه؛ إذ المشهور ما كان آحادًا في الأصل ثم تواتر عند المتأخرين، وليس هذا كذلك، بل تكلم فيه كثير من المتأخرين. (فتح القدير) **مشهور:** ليس يريد به المشهور الاصطلاحي، بل المعنى اللغوي. **عملت به الصحابة** رضي الله عنهم: ففي «سنن الدارقطني» عن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «النبيذ وضوء من لم يجد الماء، وأخرج أيضًا عن الحارث عن علي: «أنه كان لا يرى بأسًا بالوضوء بالنبيذ». (نصب الراية) وعن هذا قال أبو حنيفة رحمه الله: إن اشتبه كون عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ ليلة الجن قلنا في الباب ما يكفي الاعتماد عليه، وهو رواية هؤلاء الكبار من الصحابة رضي الله عنهم، كذا في «المبسوط». (النهاية)

(١) قوله: وقال أبو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به: وهو القول الأخير للإمام، وقد رجع إليه، وبه قال الأئمة الثلاثة، وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا. (الشامية)
(٢) قوله: لأنها أقوى: وكل ما هو أقوى فهو أرجح. (٣) قوله: هو منسوخ: هذا عند أبي يوسف؛ إذ الشافعي رحمه الله لا يرى التناسخ بين الكتاب والسنة. (علامة سعدي آفندي)

= وفي «البخاري» عن أبي هريرة رفعه: «أتاني وفد جن نصيبين، فسألوني الزاد ...» الحديث. وروى ابن أبي حاتم في تفسير الجن من طريق ابن جريج، قال عبد العزيز بن عمران: أما الجن الذين لقوه بنخلة فجن نينوى، وأما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين. انتهى وهذا إن ثبت حُمِل على أن أبا هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ بعد وقوعه، لا أنه حضره. وقد أنكر جماعة حضورَ ابن مسعود ليلة الجن، فأسند البيهقي إلى ابن مسعود قال: «لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، ووددت أني كنت معه»، وكذا أخرجه الطحاوي. وأخرج مسلم عن علقمة: أن الشعبي سأله: «هل كان ابن مسعود مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا». وفي لفظ: «لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، ووددت أني كنت معه». ولأبي داود من هذا الوجه: «لم يكن معه منا أحد». وأخرج البيهقي من طريق عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة بن عبد الله: «أكان عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا». قال: وسألت إبراهيم فقال: «ليت صاحبنا كان ذلك».

وأخرج الطحاوي قول أبي عبيدة وقال: لم يعتبر فيه اتصالًا ولا انقطاعًا، إلا أن أبا عبيدة مع تقدمه في العلم لا يخفى عليه مثل هذا من حال أبيه، وكذلك إبراهيم النخعي مع شدة ممارسته بحديث ابن مسعود وتنقيه عنه، والذي يظهر أنه لم يحضر معه حال كلامهم معه، وإنما خرج معه فأقعده في المكان المذكور إلى أن رجع إليه، كما دلت عليه الأحاديث المتقدمة: فمنها ما أخرجه مسلم من طريق الشعبي عن علقمة: سألت ابن مسعود: هل شهد منكم أحد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل، قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل «حراء» الحديث. قال البيهقي: هذا يخالف ما جاء عن ابن مسعود: أتانا رسول الله ﷺ فقال: «إني أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن، ليقم معي رجل منكم، ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة خردل من كبر»، قال: فقمت معه ومعي إداوة من ماء، حتى إذا برزنا خط حولي خطةً، ثم قال: «لا تخرج منها؛ فإنك إن خرجت منها لم تربي ولم أرك إلى يوم القيامة»، الحديث. قال البيهقي: ويمكن الجمع بأن المراد بمن فقده غير الذي علم بخروجه، قلت: ويمكن الجمع أيضًا بتعدد القصة كما مضى، فهذا الجمع بين خبري النفي والإثبات.

* قوله: إن في الحديث اضطرابا: تقدم بيانه.

** وقوله: إن في التأريخ جهالة: قد ظهر من الطرق المتقدمة ما يقرب ذلك.

*** وقوله: ليلة الجن كانت غير واحدة: تقدم بيانه أيضًا.

**** وقوله: والحديث مشهور عمل به الصحابة: أما الشهرة فليست الاصطلاحية، وإنما يريد شهرته بين الناس، وأما عمل الصحابة فلم يثبت عن أحد منهم، فقد أخرج الدارقطني =

[الكبرى]
ومثله يزاد على الكتاب. وأما الاغتسال به فقد قيل: يجوز عنده؛[١] اعتبارًا بالوضوء، وقيل: لا يجوز؛ لأنه فوقه.
أي بمثل هذا الحديث المشهور. (ع) الغسل أي الوضوء
[الشرط الأول] [الشرط الثاني، والشرط الثالث: غير مسكر، والشرط الرابع: غير مطبوخ. (رد)]

والنبيذ المختلَف فيه: أن يكون حُلْوًا[٢] رقيقًا[٣] يسيل على الأعضاء كالماء. وما اشتدَّ منها صار حرامًا، لا يجوز التوضؤ به.
بأن يلقي تميرات في الماء. (ع)

وإن غَيَّرَته النار فما دام حلوًا فهو على الخلاف. وإن اشتد فعند أبي حنيفة رحمه الله: يجوز التوضؤ به؛ لأنه يحل شربه عنده.
[بيان المطبوخ] بين الإمام وصاحبيه. (ع)

وعند محمد رحمه الله: لا يتوضأ به؛ لحرمة شربه عنده. ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الأَنبِذَة؛ جَريًا على قضية القياس.
[وكل ما حرم شربه لا يجوز الوضوء به] [أي القاعدة المستمرة في الشرع]

باب التيمم[٤، ٥]

[مسائل الباب مشتملة على أبحاث سبعة]

[١- بيان من يجوز له التيمم، وهو عادم الماء حقيقة أو حكما]
ومن لم يجد[٦] الماء وهو مسافر أو خارج المصر، بينه وبين المصر ميل[٧] أو أكثر:[٨، ٩] يتيمم بالصعيد؛..................
الواو ابتدائية [عادم الماء حقيقة] [رد لمن يقول: لا يجوز التيمم إلا للمسافر. (ع)] في بعض النسخ بدل المصر: «الماء». (عبد)

يزاد على الكتاب: فيكون التقدير بحكم الزيادة: فإن لم يجدوا ماءً ولا نبيذَ تمر فتيمموا. **وأما الاغتسال:** اختلف مشايخنا في الاغتسال بنبيذ التمر عند أبي حنيفة، فمنهم من لم يُجوِّزه؛ لأن الأثر في الوضوء خاصة، والأصح أنه يجوز؛ لأن المخصوص من القياس بالنص يلحق به ما في معناه من كل وجه. (النهاية) **أن يكون حلوا إلخ:** قال في «الخزانة»: إنما اختلف أجوبة أبي حنيفة في الوضوء لاختلاف المسائل. سئل مرة: إن كان الماء غالبًا؟ قال: يتوضأ. وسئل مرة: إن كانت الحلاوة غالبة؟ قال: لا يتوضأ، بل يتيمم. وسئل مرة عما لم يدر أيهما الغالب؟ قال: يجمع بينهما. وعلى هذا التفصيل الغسل. (فتح القدير) **من الأنبذة:** وعند الأوزاعي: يجوز التوضؤ بسائر الأنبذة بالقياس على نبيذ التمر. (النهاية)
باب التيمم: لما فرغ عن ذكر الطهارة بالماء شرع في ذكر التيمم؛ لما أن حق الخلف أن يكون بعد الأصل. (العناية) **التيمم:** التيمم لغةً: القصد، وشرعًا: قصد التراب للتطهير. (عبد الغفور)
ومن لم يجد الماء: أي الماء الكافي لاستعماله، بقرينة ما ذكر في الآية. (عبد الغفور) **أو خارج المصر:** إن قرئ بالرفع فمعطوف على «المسافر»، وإن قرئ بالنصب كان حالًا معطوفًا على الجملة الحالية قبله، أعني «وهو مسافر». وفيه أنه يلزم كون الحال معرفة، لأن الإضافة معنوية، إلا أن يقال: إن المصر مفعول به بحسب المعنى. **أو خارج المصر:** تصريح بجواز التيمم لمن خرج من المصر غير مسافر، لا كما زعم البعض أنه لا يجوز لمن خرج من المصر إلا إذا قصد سفرًا صحيحًا. وإشارة إلى أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء في المصر؛ لأنه نادر، وقد نص عليه في «المبسوط» و«المحيط»، وذكر في «الأسرار»: إذا عدم الماء في المصر تيمم؛ لتحقق حقيقة العجز، والنادر إذا كان متناول النص يجب اعتباره. (إله داد)
بينه وبين المصر: متعلق بكل من المسافر وخارج المصر كما هو الأظهر. والمراد بـ«المصر» موضع الماء، سواء كان مصرًا أو لا، كنى به عن موضع الماء؛ لأنه موضع الماء غالبًا. وقال عبد الغفور رحمه الله: حينئذ يكون المصر كناية عن الماء إن جعل «بينه وبين المصر» متعلقًا بكل من المسافر والمريض، وإن لم يجعل المصر كناية عن الماء يجعل «بينه وبين المصر» متعلقًا بـ«خارج المصر»، وترك حال المسافر ليعلم بالمقايسة. انتهى أقول: فيه ما لا يخفى، أما أولًا فبأن احتمال تعلقه بكل من المسافر والمريض عجيب؛ إذ ذكر المريض سيأتي بعده، فما معنى تعلقه به؟ فالصواب: «خارج المصر» مكان «المريض». وأما ثانيًا فبأن كون المصر كناية عن الماء ليس بموقوف على أن يتعلق «بينه» بكل من المسافر وخارج المصر. وأما ثالثًا فبأنه لو لم يجعل المصر كناية عن الماء لا وجه لتعلقه بخارج المصر فقط، وترك حال المسافر بالمقايسة. وأما رابعًا فحق العبارة على تحريره أن يقول: حينئذ يكون المصر كناية عن الماء إن جعل «بينه وبين المصر» متعلقًا بكل من المسافر والمريض، وإن جعل متعلقًا بـ«خارج المصر» فقط وترك حال المسافر ليعلم بالمقايسة: يجعل المصر كناية عن الماء. انتهى والله أعلم بالصواب. **أو أكثر:** قيل: حال الأكثر يعلم بالأولى فلا حاجة إلى ذكره. قلنا: التحديدات الشرعية قد يكون غير معقولة المعنى، فيجوز أن يذهب الوهم إلى أن هذه التحديدات غير معقولة المعنى. (عبد الغفور) **يتيمم:** المراد بالتيمم معناه اللغوي فلا يكون الصعيد مستدركًا. (العناية)

(١) قوله: يجوز عنده: لأن الجنابة حدث كغيره من الأحداث. (٢) قوله: حلوا: وإن لم يكن حلوا فلا خلاف في جواز الوضوء به.
(٣) قوله: رقيقا: وإن صار غليظا فلا خلاف في عدم جواز الوضوء به. (٤) قوله: باب التيمم: ثلَّث به تأسيًا بالكتاب، وهو من خصائص هذه الأمة بلا ارتيابٍ. (الدر المختار)
(٥) قوله: التيمم: هو لغةً: القصد، أي مطلق القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ﴾ (البقرة:٢٦٧) بخلاف الحج؛ فإنه القصد إلى معظَّم، كما في «البحر». (الشامية) وشرعًا: قصد صعيد مطهر، واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة. (اللباب) (٦) قوله: ومن لم يجد الماء: المراد بعدم الوجدان ههنا حقيقة، لا عدم القدرة على الاستعمال، كما سيأتي بقوله: «ولو كان يجد الماء». (علامة سعدي آفندي) (٧) قوله: ميل: وهو أربعة آلاف ذراع. (الدر المختار) (٨) قوله: أكثر: إشارة إلى أن هذا التقدير بالميل لا يمنع الزيادة. (علامة سعدي آفندي) ليعلم أن هذا من قبيل ما يمنع النقصان دون الزيادة كنصاب الزكاة. (الكفاية) (٩) قوله: أكثر: اعلم أن تقديرات الشرع على أربعة أقسام: ١- ما يمنع الأكثر، كالنفاس ٢- ما يمنع الأقل، كالزكاة. ٣- ما يمنعهما، كصلاة الفجر. ٤- ما لا يمنعهما، كقوله تعالى: ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ (التوبة:٨٠). فذكر قوله: «أو أكثر» كنصاب الزكاة.

= ذلك من وجهين ضعيفين عن علي،• ومن وجه آخر أضعف منهما عن ابن عباس، ومن طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعًا: «إذا لم يجد أحدكم ماءً ووجد النبيذ فليتوضأ به»، وأخرجه من وجه آخر نحوه وقال: الصواب موقوف على عكرمة. قال البيهقي: رواه هِقل والوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة من قوله،• وكذا قال شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى. طريق أخرى لحديث ابن مسعود أخرجه البزار والطبراني والدارقطني من طريق حنش الصنعاني عن ابن عباس عن ابن مسعود: أنه وضأ النبي ﷺ ليلة الجن بنبيذ فتوضأ =

•قوله: من وجهين ضعيفين عن علي: ورجاله كلهم ثقات، إلا أنه قال: حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه. قلت: روى له مسلم في صحيحه مقرونًا، وقال أحمد: كان من الحفاظ، وقال شعبة: اكتبوا عنه وعن ابن إسحاق فإنهما حافظان، «الترغيب». وصرح في «تدريب الراوي» بأنه حسن الحديث. والحارث وثَّقه ابن معين، وذكره ابن شاهين في «الثقات»، ونقل توثيقه عن أحمد بن صالح البصري، كما في «التهذيب»، فالحديث حسن، لا سيما وقد تابعه مزيدة بن جابر عن علي عند الدارقطني أيضًا. (إعلاء السنن: ٣١٥/١، ٣١٦)
•قوله: عن عكرمة من قوله: ورجاله كلهم ثقات من رجال مسلم، إلا شيخ الدارقطني وعبد الله، وكلاهما ثقتان. (إعلاء السنن: ٣١٦/١)

لقولِه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وقولِه عليه السلام: «التراب طَهور المسلم ولو إلى عشر حِجَجٍ، ما لم يجد الماء».*
(النساء: ٤٣) من حديث أبي هريرة، رواه البزار في مسنده. (ت)

والمِيل هو المختار في المقدار؛ لأنه يلحقه الحرَج بدخول المصر، والماء معدوم حقيقةً، والمعتبر: المسافة دون خوف الفَوت؛ لأن التفريط يأتي من قِبَلِه.[1]
[وجود المقتضي] أي موضع الماء [انتفاء المانع] احتراز عن ما ذكرنا من قول زفر آنفا. (ع)

ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء اشتدَّ مرضُه: يتيمم لما تلونا، ولأن الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء، وذلك يبيح التيمم، فهذا أولى، ولا فرق بين أن يشتد مرضه بالتحرُّك أو بالاستعمال. واعتبر الشافعي رحمه الله خوف التَّلف، وهو مردود بظاهر النص.
[فإن النفس أعز من المال؛ إذ المال تابع للنفس. (س)] كالمبطون. (ن) [كالجدري ونحوه. (ع)] أي تلف نفسه أو عضوه. (ع)

ولو خاف الجنب إن اغتسل أن يقتله البردُ أو يُمرِضَه: يتيمم بالصعيد، وهذا إذا كان خارج المصر لما بينَّا. ولو كان في المصر فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافًا لهما، هما يقولان: إنَّ تحقُّق هذه الحالة نادر في المصر، فلا يعتبر. وله: أنَّ العَجز ثابت حقيقةً، فلا بد من اعتباره.
[وإذا ثبت الشيء حقيقة يعتبر شرعا]

فلم تجدوا ماء إلخ: سابقه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية (النساء:٤٣). (عبد الغفور)
التراب طهور إلخ: قلت: روي من حديث أبي ذر ومن حديث أبي هريرة، فحديث أبي ذر رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته». (نصب الراية)
طهور: لفظ الطهارة يدل على أن التراب ليس بدلًا ضروريًا، فيجوز بتيمم واحد صلوات متعددة. (عبد الغفور) **عشر حجج:** جمع حِجَّة بالكسر وتشديد الجيم.
هو المختار: وعن محمد رحمه الله إنما يجوز التيمم إذا كان الماء على قدر ميلين. وعن أبي يوسف رحمه الله أن الماء إذا كان بحيث لو ذهب إليه وتوضأ يذهب القافلة ويغيب عن بصره. (إله داد)
في المقدار: وروي عن زفر: إن كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يجزئه التيمم، وإلا فيجزئه. (العناية) **يلحقه الحرج:** إن قلت: قد يتحرج فيما دون الميل أيضًا، بأن كان الماء بحيث لو ذهب إليه يذهب القافلة؟ قلت: ذهاب القافلة إن كان يضره ويخاف في الانقطاع عن القافلة سَبُعًا أو عدوًّا: جاز له التيمم حينئذ. (إله داد)
والماء معدوم حقيقة: يجوز أن يكون تلويحًا إلى ما يقال: النص مطلق عن ذكر المسافة، فتقييده بالميل تقييد المطلق من الكتاب بالرأي، وهو لا يجوز. وتقريره: أن المنصوص عليه كون الماء معدومًا حقيقةً، لكن يعلم بيقين أن عدمه مع القدرة عليه بلا حرج ليس بمجوِّز للتيمم، وإلا جاز لمن سكن شاطئ البحر وقد عدم الماء من بيته، فجعلنا الحد الفاصل بين البعد والقرب بحسب الحرج، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨). (العناية) **لأن التفريط إلخ:** فإن قلت: ربما لا يكون مفرطًا، كمن وجد الماء ولم يبق من الوقت ما أمكنه الصلاة فيه بالوضوء. وقد يكون مفرطًا وجاز له التيمم، كمن خاف فوت العيد أو الجنازة. وأيضًا لا خطاب قبل تضيق الوقت، فلا تفريط. قلت بأن هذا التعليل جزئي، وأما إذا لم يكن مفرطًا فعدم الجواز بما أشار إليه المصنف فيما سيأتي من الدليل العام بقوله: «وكذلك إذا خاف فوت الوقت لو توضأ: لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته؛ لأن الفوات إلى خلف كـــ لا فوات، فلم يكن متضررا». واعتبر خوف الفوت في العيد؛ لأنه يوم زحمة واستعجال الإمام، فأبحنا له التيمم؛ دفعًا للضرر عنه. وبأن الخطاب بالصلاة إن كان عند التضيق فهو مخاطب بالطهارة بحيث يتمكن من الشروع في الصلاة عند التضيق، فمتى أخر التطهير إلى أن عجز عن الصلاة معه فقد قصر، فلا تعذر. (إله داد)
يأتي من قبله: بتأخير الصلاة، فليس له أن يتيمم إذا كان الماء قريبًا منه، كذا في «المبسوط». وفي «جامع ابن شجاع»: الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمس مائة ذراع إلى أربعة آلاف. (النهاية)
لما تلونا: هذا الكلام غير واقع في موضعه؛ فإن المتلو ليس إلا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣).
فوق الضرر: والمال خُلق وقاية النفس فكان تبعًا، فلما كان الحرج مرفوعًا عن الوقاية التي هي تبع لَأَنْ يكون مرفوعًا عن الموقي الذي هو أصل بالطريق الأولى. (النهاية)
بظاهر النص: لأن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ يبيح التيمم لكل مريض من غير فصل. (النهاية) **ولو خاف الجنب:** ولم يذكر المُحدِثَ إذا خاف الهلاك من الوضوء في المصر، قال في «الأسرار»: هما سواء. (العناية) **ولو كان إلخ:** قال مشايخنا: في ديارنا لا يباح للمقيم أن يتيمم؛ لأن في عرف ديارنا أجرة الحمام تعطى بعد الخروج، فيمكنه أن يدخل الحمام فيتعلل بالعسرة. (النهاية) **هما يقولان إلخ:** منهم من جعل الخلاف بينهم في هذه المسألة ناشئًا عن اختلاف زمان لا برهانٍ، بناء على أجر الحمام. (فتح القدير)
فلا بد من اعتباره: وما قالاه من أنه نادر، قلنا: النادر إذا كان متناول النص يجب اعتباره؛ لأن عدم اعتباره بالرأي، ولا معتبر بالرأي عند وجود النص. (إله داد)

---

(١) قوله: لأن التفريط يأتي من قبله: أي التقصير بتأخير الصلاة المؤدي إلى خوف فواتها في الوقت. (علامة سعدي آفندي)

= وقال: «ماء طهور»، قال البزار: لا يثبت؛ لأن ابن لهيعة في أحاديثه مناكير. وأخرجه ابن ماجه لكنه قال: عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن...» الحديث.
باب التيمم: * حديث: التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء: أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي ذر بلفظ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير». وفي رواية لأبي داود والترمذي: «طهور المسلم». وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه البزار والطبراني في «الأوسط» وصححه ابن القطان.

[٢- صفة التيمم]

والتيمم ضربتان: يمسح بإحداهما وجهَه، وبالأخرى يديه **إلى المرفقين؛ لقوله** عليه السلام: «التيمم ضربتان: ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين».* **وينفض** يديه **بقدر** ما يتناثر التراب؛ **كيلا يصير مُثْلَةً. ولا بد** من الاستيعاب(١) **في ظاهر الرواية؛ لقيامه مقام الوضوء**، ولهذا قالوا: **يخلّل الأصابع** وينزع الخاتم؛ ليتم المسح.

النفض: تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار ونحوه. (ع) — بضم ميم وفتح لام. (غث) — [وبه يفتى. (در)] — [وما قام مقام الشيء يأخذ حكمه]

والحدث **والجنابة** فيه سواء، **وكذا الحيض والنفاس؛ لما روي** أن قومًا جاؤوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: إنا قومٌ نسكن هذه الرمالَ، ولا نجد الماء شهرًا أو شهرَين، وفينا الجنب والحائض والنفساء؟ فقال: «عليكم بأرضكم».**

[من حيث الجواز والكيفية والآلة. (ع)]

والتيمم ضربتان: فيه إشارة إلى أن من ضرب بيديه على الأرض للتيمم، فقبل أن يمسح بهما وجهه وذراعيه أحدث، ثم مسح بهما وجهه وذراعيه: لا يجوز، كذا ذكره الإمام الشهيد أبو شجاع. (النهاية) **إلى المرفقين**: نفي لقول الزهري: إنه يمسح إلى الإبط، وهو رواية عن مالك رحمه الله. ولرواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه إلى الرسغ، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. (العناية) **لقوله** عليه السلام: رواه الحاكم والدارقطني بهذا اللفظ. (فتح القدير) **ضربتان**: وهو حجة علَى ابن سيرين بأنه ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة لكفيه، وضربة لذراعيه. وقيل: ضربة للوجه، وضربة للذراعين، وضربة لهما. وعلَى عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث؛ فإن الواجب عندهم ضربة واحدة للوجه واليدين والكفين. (إله داد) **وينفض**: لما روى عمار: «أن النبي ﷺ ضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه». (إله داد)
بقدر إلخ: فيه إشارة إلى أنه لا يقدر بمرة كما روي عن محمد، بل إن احتاج إلى الثاني فعل، ولا بمرتين كما روي عن أبي يوسف، بل إن تناثر بمرة لا يحتاج إلى الثاني. (العناية) **كيلا يصير**: فيه إشارة إلى أن النفض واجب؛ لأن المثلة حرام، لما روي: «أن النبي ﷺ ما قام خطيبًا إلا نهانا عن المثلة». (إله داد) مثلة: «المثلة» ما يمثل به في تبديل خلقته وتغيير هيئته، سواء كان بقطع عضو أو تسويد وجه أو تغييره. (العناية) **ولا بد إلخ**: يعني أن الاستيعاب شرط في التيمم حتى إذا ترك شيئًا لم يجز. (العناية) **في ظاهر الرواية**: احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: الأكثر يقوم مقام الكل. (العناية) **لقيامه مقام الوضوء**: والاستيعاب في الوضوء شرط، فكذا فيما قام مقامه. (العناية)
يخلل الأصابع: عن محمد: يحتاج إلى ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للذراعين، وضربة لتخليل الأصابع، لكنه خلاف النص. (فتح القدير) **والجنابة**: قد وردت في جوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة. (إله داد) **وكذا الحيض والنفاس**: وقال بعض الناس: إنه لا يتيمم الجنب والحائض والنفساء. والمسألة مختلفة بين الصحابة، روي عن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يبيحون التيمم للجنب. وعن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهم كانوا يبيحون التيمم للجنب. وحاصل اختلافهم راجع إلى أن المراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ماذا؟ كان عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم على المس باليد يحملونه، وكانوا يقولون: إن الله تعالى أباح التيمم للمحدث فقط فلا يباح للجنب؛ لأن القياس أن لا يكون التيمم طهورًا، وإنما عرف طهورًا في حق المحدث بخلاف القياس، والجنابة فوق الحدث، فلا يثبت طهوريته في حقها. وعلي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كانوا يحملون المس على الجماع، وكانوا يقولون: إن الله تعالى أباح التيمم للجنب كما أباح للمحدث، وأصحابنا أخذوا بقول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. (النهاية)
لما روي إلخ: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن ناسًا من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والحائض والنفساء، ولسنا نجد الماء، فقال: «عليكم بأرضكم»، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح بها على يديه إلى المرفقين»، أخرجه أحمد. (فتح القدير)

---

(١) قوله: ولا بد من الاستيعاب: قال في «الشامية»: يمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر والعذار وما تحت الحاجبين فوق العينين، والناس عنه غافلون. انتهى ملخصًا

---

* حديث: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين: الدارقطني والحاكم من حديث ابن عمر، تفرَّد علي بن ظَبْيان برفعه، ووقَفَه غيرُه،• وأخرجه الدارقطني والحاكم أيضًا من طريقين واهيين عن ابن عمر. وقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر قصة طويلة، فيها: «فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه»، وإسناده ضعيف. وأخرج الدارقطني من حديث أبي جُهَيْم بن الحارث نحوه بإسناد ضعيف. والحديث في «الصحيحين» ليس فيه «إلى المرفقين». وأخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناد حسن. قال الدارقطني: رواته ثقات، وهو من رواية عثمان بن محمد الأنماطي عن حَرَمي بن عُمارة عن عَزْرَة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر، وخالفه يحيى بن حكيم ومحمد بن مَعْمَر، فقالا: «عن حَرَمي بن عُمارة عن الحَرِيْش بن الخِرِّيْت عن ابن أبي مليكة عن عائشة»، أخرجه البزار، وقال: الحريش هو أخو الزبير بن الخِرّيْت. قلت: قال البخاري: وفيه نظر. وذكره ابن عدي في «الكامل» وقال: لم أعتبر حديثه.

وفي الباب عن الأسلع بن شريك، أخرجه الطبَراني والدارقطني والبيهقي. وعن عمار بن ياسر قال: «كنت في القوم حين نزلت الرخصة، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين»، أخرجه البزار بإسناد حسن، ولكن أخرجه أبو داود فقال: «إلى المناكب»، وذكر أبو داود علته والاختلاف فيه. وعن أبي هريرة: «أن ناسًا من أهل البادية أتوا النبي ﷺ ...» فذكر الحديث، وفيه: «فضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين»، وسيأتي الكلام عليه.

ويعارضه ما ثبت في «الصحيحين» عن عمار قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، وفي رواية: «ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه».• وروى أحمد من طريق أخرى عن عمار: أن النبي ﷺ كان يقول في التيمم: «ضربة للوجه والكفين».
** حديث: إن قومًا جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنا قوم نسكن الرمال، ولا نجد الماء شهرًا أو شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء، فقال ﷺ: عليكم بأرضكم: أحمد من حديث أبي هريرة، لكن فيه «الأشهر الثلاثة والأربعة»، وقال فيه: «عليكم بالأرض، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح بهما على يديه إلى المرفقين»، وفي إسناده المثنى بن الصباح، وهو ضعيف جدًّا، ولكن تابعه ابن لهيعة، أخرجه أبو يعلى. وله طريق أخرى عند الطبراني في «الأوسط»، وفيها إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف أيضًا.

• قوله: ووقفه غيره: وصحح الأئمة وقفه. (إعلاء السنن: ١/٣١٩)

• قوله: وظاهر كفيه ووجهه: أجاب عنه النووي في «شرح مسلم» بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان ما يحصل به التيمم. (إعلاء السنن: ١/٣١٩)

[٣- بيان لما يجوز به التيمم وما لا يجوز]

ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكلِّ ما كان من جنس الأرض، كالتراب والرَّمْل والحجر والجَصِّ والنُّوْرَةِ والكُحْل

بالفتح وتشديد صاد مهملة. (غث)

والزِّرنيخ. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب والرَّمْل. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب المُنْبِت، وهو روايةٌ عن

رجع عنه إلى أنه لا يجوز إلا بالتراب الخالص. (ع)

أبي يوسف رحمه الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي ترابًا منبتًا، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، غير أن أبا يوسف رحمه الله زاد عليه

(النساء: ٤٣)

الرمل بالحديث الذي رويناه.

من قوله: «عليكم بأرضكم». (ع)

ولهما: أن «الصعيد» اسم لوجه الأرض،[1] سُمي به لصعوده. و«الطيب» يحتمل الطاهر،[2] فحمل عليه؛ لأنه أليق بموضع

فعيل بمعنى فاعل أو مفعول. (د) — [يعني ترابا وغيره. (ك)] — في الآية — كما في قوله تعالى: ﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾. (ع)

الطهارة،[3] أو هو مراد بالإجماع.[4]

[الكبرى: وإذا أيد أحد معاني المشترك بالإجماع، لا يكون غيره مرادًا]

ويجوز التيمم إلخ: شرع في بيان ما يصح به التيمم فقال: «ويجوز التيمم ...». (النهاية) من جنس الأرض: قيل: هو ما لا يحترق ولا يصير رمادًا بالنار، ولا يلين ولا ينطبع. قلت: ذكر في «المحيط»: إن التيمم بالرماد لا يجوز مع أن الرماد لا يحترق ولا يصير رمادًا ثانيًا، وكذا لا يلين ولا ينطبع، إلا أن يقال: الرماد محترق؛ لأنه شيء قد قَبِل الاحتراق وإن لم يبق قابلًا له بعد ما قَبِله بالفعل، والمراد بقوله: «ما لا يحترق» ما لا يقبَل الاحتراق، لا بالفعل ولا بالصلاحية، فيخرج الرماد؛ لأنه قَبِل الاحتراق بالفعل. (إله داد)

من جنس الأرض: ههنا لطيفة، وهي أن الله تعالى خلق الماء، ثم تكاثف منه فصار ترابًا، وتلطف منه فصار هواء، تلطف منه فصار نارًا، فكان الماء أصلًا، ذكره المفسرون، وهو منقول عن التوراة. فإذا تعذرت الطهارة بالأصل انتقل إلى التبع وأقيم مقامه. والنبات (كالشجر ونحوه) والمعدني (كالحديد) ليس بتبع للماء حتى يقوم مقامه، ولا للتراب حتى يقوم مقامه، وإنما هو مركب من العناصر الأربعة. (العناية) كالتراب إلخ: وكذا الياقوت والفيروزج والزمرد؛ لأنها أحجار مضيئة. ولا يجوز التيمم باللؤلؤ ولو مسحوقًا، والزجاج المتخذ من الرمل وشيء آخر، والماء المتجمد والمعادن، إلا أن يكون في محلها أو مختلطا بالتراب. (مجمع الأنهر) قاله ابن عباس: فإن قلت: تأويل الصحابي ليس بحجة بالإجماع، إنما الخلاف في مذهبه. قلت: لم يذكره احتجاجًا، بل تعويلًا، كأنه قال: المراد بالطيب ههنا المنبت؛ لأنه احتمل الطاهر والمنبت، غير أن المنبت متيقن؛ لأنه مراد بكل حال: أما لو أريد المنبت فظاهر، وأما لو أريد الطاهر فلأنه يتناول المنبت وغيره، وكان المنبت متيقنًا، فيؤخذ به وترك المحتمل، كيف؟! وقد روي عن ابن عباس أنه أراد بالطيب المنبت، ولو لم ينقل ذلك عنه لقلنا به، فكيف إذا نقل عنه؟ (إله داد) اسم لوجه الأرض: قال النبي ﷺ: «تحشر العلماء في صعيد واحد، كأنما سَبِيكة فضة، فيقول الله: يا معشر العلماء، إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم، وإني لم أضع حكمتي فيكم، وأنا أريد أن أعذبكم، انطلقوا مغفورًا لكم»، فدل على أن «الصعيد» هو الأرض. (النهاية)

لصعوده: [إشارة إلى أنه فعيل بمعنى فاعل. (العناية)] أي لارتفاعه، يقال: «صعد على الجبل» أي ارتفع. (إله داد) بموضع الطهارة: ألا يرى أنه لو كان التراب المنبت نجسًا لما جاز التيمم به إجماعًا، فعلم أن الإنبات ليس له أثر في هذا الباب، ومما يؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (المائدة:٦). (العناية) أو هو إلخ: ردد إما لضعفها؛ إذ لا دليل على إجماعها سوى اشتراط الطهارة إجماعًا، وهو لا يصلح دليلًا؛ لجواز أن يكون اشتراطا بدليل دلالة النص، وكيف يصح دعوى الإجماع، وأبو يوسف رحمه الله أراد المنبت، ولا عموم للمشترك، فلا يمكنه أن يريد به الطاهر؟ أو لأن إرادة الطاهر لم ينقل من الخصم، فاحتمل أنه اشترط الطهارة بعبارة النص، فحينئذ كان الطاهر مرادًا بالإجماع، واحتمل أنه اشترطها بدليل آخر، فحينئذ كان الطاهر مرادًا؛ لأنه أليق بموضع الطهارة. (إله داد) مراد بالإجماع: فيجب أن لا يكون المنبت مرادًا؛ لأن الطيب اسم مشترك بينهما. (النهاية)

(١) قوله: اسم لوجه الأرض: وإذا كان كذلك، فتقييده بالتراب المنبت، تقييد للمطلق بلا دليل. (العناية) (٢) قوله: يحتمل الطاهر: أي يحتمل الطاهر والحلال والمنبت، وأليق المعاني هنا الطاهر؛ لأنه شرع للتطهير، قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (المائدة:٦). (الكفاية) (٣) قوله: بموضع الطهارة: أي الذي نحن فيه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (المائدة:٦). (علامة سعدي آفندي) (٤) قوله: مراد بالإجماع: فلا يكون المنبت مرادًا؛ لأن المشترك لا عموم له. (العناية)

فصل في ذكر أحاديث في التيمم: منها حديث عمران بن حُصَيْن في قصة المزادتين، فقال الرجل: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال النبي ﷺ: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك» متفق عليه. وعن ابن عباس مرفوعًا: «إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم»، أخرجه ابن عدي في «الكامل» وابن أبي شيبة والطحاوي، وقال ابن عدي: الصواب موقوف. وعن ابن عمر: «أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها»، أخرجه الدارقطني. وعن حذيفة رفعه: «فضلتُ على الناس بثلاث ...» الحديث، وفيه: «وجعلت لنا الأرض مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»، أخرجه مسلم. وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث علي، وفيه: «وجعل لي التراب طهورًا». وعن ابن عباس: «من السنة أن لا يصلى بالتيمم أكثر من صلاة واحدة»، أخرجه الدارقطني بإسناد واهٍ.

وعن ابن عمر: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث»، أخرجه البيهقي بإسناد صحيح موقوف. وعن علي مثله بإسناد ضعيف. وعن أبي سعيد قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليًا، ثم وجدًا الماء في الوقت، فعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يُعِدِ الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»، أخرجه أبو داود والحاكم، وأعل بالإرسال.• وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ بال ثم تيمم، فقيل له: إن الماء منك قريب، قال: «فلعلي لا أبلغه»، أخرجه إسحاق. وعن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، ثم أخبرت النبي ﷺ فضحك»، أخرجه أبو داود والحاكم، وعلقه البخاري.

• قوله: وأعل بالإرسال: قال في «إعلاء السنن»: (٣٢٦/١): وفي «التلخيص الحبير»: قلت: لكن هذه الرواية رواها ابن السَّكَن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية جميعًا عن بكر موصولًا.

ثم لا يُشترط أن يكون عليه غبارٌ عند أبي حنيفة ﷫؛ **لإطلاق ما تَلَونا.** وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد
بأن نفض ثوبه، وتيمم بغباره. (ن)

عند أبي خنيفة ومحمد ﷮؛ **لأنه تراب رقيقٌ.**
[وكما يجوز التيمم بالخشن فكذا بالرقيق. (ع)]

[٤- ركن التيمم] [الصغرى]
والنية فرض في التيمم، **وقال زفر ﷫: ليس بفرض؛ لأنه خلف عن الوضوء، فلا يخالفه في وصفه. ولنا: أنه ينبئ**
[والخلف لا يخالف الأصل في وصفه. (غ)] في وصف الصحة. (ع) لغة. (ف)

عن القصد، فلا يتحقَّق دونه. أو جُعل طَهورًا في حالة مخصوصة،[1، 2] **والماء طهور بنفسه**[3] على ما مر. ثم إذا نوى الطهارة
[الكبرى: وما ينبئ عنه اللفظ لا يتحقق اللفظ بدونه.] دليل آخر. (ع) أي عامل بطبعه. (ع)

أو استباحة الصلاة: أجزأه، ولا يُشترط نية التيمم للحدث أو للجنابة، **هو الصحيح من المذهب.**

[المسألة الأولى: الكفر الأصلي]
فإن تيمم[4] نصرانيٌّ يريد به الإسلام، ثم أسلم: لم يكن متيممًا عند أبي حنيفة ومحمد ﷮. وقال أبو يوسف ﷫:
[أي قربة مقصودة تصح بدون الطهارة]

هو متيمم؛[5] **لأنه نوى قربة مقصودة،**[6] **بخلاف التيمم لدخول المسجد ومسّ المصحف؛ لأنه ليس بقربة مقصودة. ولهما:**
فإنه لا يكون متيمما. (ع)

أن التراب ما جُعل طَهورًا إلا في حال إرادة قربةٍ[7] **مقصودةٍ لا تصح بدون الطهارة،**[8] **والإسلام قربة مقصودة يصح بدونها،**
[مخرج التيمم لدخول المسجد ونحوه. (رد)]

بخلاف سجدة التلاوة؛[9] ....

عند أبي حنيفة: ومحمد في إحدى الروايتين عنه. (العناية) لإطلاق ما تلونا: من قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فلا فصل بين أن يكون غبار وبين أن لا يكون. وفي رواية أخرى عن محمد - وهو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد - لا يجوز بدون الغبار؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (المائدة: ٦) أي من التراب، وهو كما ترى يوجب المسح بشيء من الأرض؛ لكون كلمة «من» للتبعيض. والجواب: أن الضمير يجوز أن يكون إلى الحدث، أو يحمل «من» على ابتداء الغاية. (العناية)
مع القدرة على الصعيد: وعند أبي يوسف ﷫: لا يجوز مع القدرة، ووجهه أن الغبار ليس بتراب خالص، ولكنه تراب من وجه، والمأمور به التيمم بالصعيد، فإن قدر عليه لم يجزئه إلا بالصعيد، وإن لم يقدر فحينئذ يتيمم بالغبار، كما أن العاجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء. وهما احتجا بحديث عمر، فإنه كان مع أصحابه في سفر فمطروا، فأمرهم أن ينفضوا لبودهم وسروجهم، ويتيمموا بغبارها. (النهاية) لأنه تراب رقيق: إذ من نفض ثوبه يتأذى جاره من التراب. فكما يجوز بخشن منه على كل حال كذلك برقيق منه، كذا في «المبسوط». وذكر المصنف في «التجنيس»: إذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز، إلا إذا وقع التراب بعد ما جف الثوب؛ لأنه حينئذ يكون الغبار طاهرًا. ثم الشرط في التيمم بالغبار هو المسح بيده بالغبار، لا بمجرد إصابة الغبار مع النية، ذكره في «الذخيرة». (النهاية) خلف: لأن الخلف هو: ما لا يجوز الإتيان به إلا عند عذرٍ وُجد في الأصل، وما نحن فيه كذلك. (العناية)
فلا يخالفه في وصفه: [فلو لم يصح التيمم بدونها كان الخلف مخالفًا لأصله، وهو لا يجوز؛ لخروجه عن الخلَفية. (العناية)] فعلى هذا لو هبت الريح بالتراب، فأصاب أعضاء التيمم: يجب أن يكون مطهرًا عند زفر ﷫. (إله داد) أو جعل طهورا إلخ: قال شيخ الإسلام: الشرع جعل التراب طهورًا بشرط عدم الماء، وبشرط أن يكون التيمم للصلاة، فكما لا يفيد التيممُ الطهارةَ عند وجود الماء فكذا لا يفيد حال عدم النية، وإنما قلنا ذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ بناء على قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ...﴾ (المائدة:٦) والمراد به فاغسلوا للصلاة، فكذا قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ للصلاة. (النهاية) والماء طهور بنفسه: جواب سؤال مقدر، تقريره: أن الماء أيضًا في الآية جعل طهورًا في حالة مخصوصة كما ذكرتم، فكان الواجب أن تكون النية شرطًا فيه. (العناية) أجزأه: وهذا عندنا، وعند الشافعي لا بد من نية استباحة الصلاة أو غيرها مما يفتقر إلى الطهارة، ولا يجوز نية الطهارة؛ لأنها رفع الحدث، والتيمم لا يرفعه. (إله داد) هو الصحيح من المذهب: احتراز عما قال به أبو بكر الرازي، فإنه كان يقول: يحتاج إلى نية التيمم للحدث أو للجنابة. (النهاية)
قربة مقصودة: أما كونها قربة فلأن الإسلام أعظم القرب، وأما كونها مقصودة فلأن المراد بها ههنا ما لا يكون في ضمن شيء آخر كالمشروط، وإذا كان كذلك صح تيممه. (العناية)
في حال إرادة قربة إلخ: فإن قلت: التيمم لمس المصحف ودخول المسجد جائز، وليسا بقربتين مقصودتين؛ إذ المقصود من المسّ القراءةُ، ومن الدخولِ الصلاةُ. قلت: أن المراد بالقربة المقصودة هي أن لا تكون تابعة لعبادة أخرى وجوبًا وسقوطًا كالوضوء. (إله داد) يصح بدونها: ولو كان لا يصح بدونها لكان الكافر أهلًا للتيمم ويصح تيممه بنية الإسلام كتيمم المسلم بنية الصلاة. (إله داد) بخلاف سجدة التلاوة: قلت: في «المنية» وشرحها: تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء، بل هو عدم؛ لأنه ليس بعبادة يخاف فوتها. لكن في «القهستاني» عن «المختار»: المختار أنه يجوز مع الماء لسجدة التلاوة، لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر. ثم رأيت في «الشرعة» وشروحها ما يؤيد كلام «البحر» من أنه يجوز لكل ما لا يشترط له الطهارة. قال: فظاهر «البزازية» جوازه لِتسَنُّع مع وجود الماء وإن لم تجز الصلاة به. =

---

(١) قوله: جعل طهورا في حالة مخصوصة: الكبرى: وما جعل طهورًا في حالة مخصوصة، لا يكون كما جعل طهورا في جميع الأحوال. (٢) قوله: في حالة مخصوصة: وهي إرادة الصلاة. (علامة سعدي آفندي) هي حالة إرادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة. (رد المحتار) (٣) قوله: والماء طهور بنفسه: فلا يحتاج إلى النية، كما في إزالة النجاسة العينية. (العناية)
(٤) قوله: فإن تيمم: مسألتان متفرعتان على أن التراب جعل طهورًا في حالة مخصوصة، وهي إرادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة.
(٥) قوله: هو متيمم: عند أبي يوسف ﷫ يصح تيمم الكافر للإسلام فقط، حتى لا تصح به صلاته. وقوله: «الإسلام قربة مقصودة يصح بدونها» يقتضي صحة تيمم الكافر للصلاة، مع أنه لا يصح؛ لأنه ليس أهلا للنية، والنية شرط في التيمم. (فتح القدير بتغير)
(٦) قوله: قربة مقصودة: هي ما لا يكون في ضمن شيء آخر. وإذا كان كذلك صح تيممه، كالمسلم تيمم للصلاة. (العناية) (٧) قوله: إرادة قربة: مخرج التيمم للتعليم. (رد المحتار)
(٨) قوله: لا تصح بدون الطهارة: مخرج القراءة للمحدث والإسلام. (٩) قوله: بخلاف سجدة التلاوة: المثال الاتفاقي، اجتمعت فيه الشرائط الثلاثة.

لأنها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة. وإن توضأ لا يريد به الإسلام، ثم أسلم: **فهو متوضئ**، خلافًا للشافعي رحمه الله؛ بناءً على اشتراط النية.

[دليل الشافعي، ويفهم منه دليلنا. (ع)]

[المسألة الثانية: الكفر الطارئ] [الصغرى]

فإن تيمم مسلم، ثم ارتد - والعياذ بالله - ثم أسلم: فهو على تيممه. وقال زفر رحمه الله: **يبطل تيممه**؛ لأن الكفر ينافيه،[1] **فيستوي فيه الابتداء والانتهاء، كالمحرمية في النكاح**. ولنا: **أن الباقي**[2] بعد التيمم صفة كونه طاهرًا، فاعتراض الكفر عليه **لا ينافيه**، كما لو اعترض على الوضوء. وإنما لا يصح من الكافر ابتداءً؛ **لعدم النية منه**.

[٥- نواقض التيمم]

ويَنقض التيمُّمَ كلُّ شيء يَنقض الوضوءَ؛ **لأنه خلف عنه**[3] **فأخذ حُكمَه**. **وينقضه أيضًا**[4، 5] **رؤيةُ الماء** إذا **قدر على استعماله**؛

[وللخلف حكم الأصل] [إسناد مجازي. (ع)]

لأن القدرة **هي المراد بالوجود** الذي هو غاية **لطَهورية التراب**.

[فهي تمنع التيمم وترفعه. (كنز)]

= قلت: بل لعشر، بل أكثر لما مر من الضابطة أنه يجوز لكل ما لا يشترط له الطهارة ولو مع وجود الماء، وأما ما تشترط له الطهارة فيشترط فقدُ الماء، كتيمم لمسّ مصحف، فلا يجوز لواجد الماء. وأما للقراءة فإن محدثًا فكالأول، أو جنبًا فكالثاني. وقالوا: لو تيمم لدخول مسجد أو لقراءة ولو من مصحف أو مسه أو كتابته أو تعليمه أو لزيارة القبور أو عيادة مريض أو دفن ميت أو أذان أو إقامة أو إسلام أو سلام أو ردِّه: لم تجز الصلاة به عند العامة، بخلاف صلاة جنازة أو سجدة تلاوة. فتاوى شيخنا خير الدين الرملي. قلت: وظاهره أنه يجوز فعل ذلك. (الدر المختار)

لأنها قربة مقصودة: فإن قلت: لو كانت سجدة التلاوة قربة مقصودة يصح النذر بالسجدة المجردة؛ لأن كل ما هو عبادة مقصودة فالنذر بمثله صحيح، وقد صرح الإمام فخر الإسلام في «أصوله» أنها ليست بمقصودة، واستدل عليه بعض المشايخ بعدم صحة النذر به. أجيب بأن النذر إنما لا يصح بالعبادة المقصودة الواجبة علينا عند أبي حنيفة رحمه الله، فلا يلزم بالنذر ضرورة؛ إذ النذر هو إيجاب النفل، فما لم يكن مشروعًا بطريق النفل لم يصح إيجابه بالنذر. (إله داد) **فهو متوضئ:** لأن النية ليست بشرط عندنا، فعدم أهليته لا يضر. وقال الشافعي: ليس بمتوضئ؛ لأن النية شرط، وهو ليس من أهلها. (العناية) **يبطل تيممه:** لأن الكفر ينافيه، وذلك لأن الشارع جعل التراب طهورًا لمسلم، فلا يكون طهورًا في حق الكافر. قلنا: نعم، إن التراب طهور المسلم، وهو قد كان مسلمًا حين استعمله، فوقع مطهرًا. (إله داد) **فيستوي فيه الابتداء:** فكما لا يصح ابتداء التيمم وهو كافر، فلا يصح بقاؤه مع الكفر. (فتح القدير) **والانتهاء:** اعترض ههنا بأن الكفر ينافي التيمم باعتبار كونه عبادة، وكونه عبادة إنما هي بالنية، وهي ليست بشرط عند زفر، فيكون اعتراض الكفر عليه كاعتراضه على الوضوء. وأجيب بأنه روي عن زفر في رواية أخرى اشتراط النية للتيمم. وقيل: المنافاة بينهما باعتبار عدم الأهلية؛ لأنه شرع للصلاة، والكافر ليس بأهل لها، فكان فعله كفعل البهيمة، فيكون تيممه باطلا نوى أو لم ينو. (العناية) **كالمحرمية في النكاح:** كما يمنع ابتداء النكاح يمنع بقاءه، حتى لوكان الزوجان صغيرين، فأرضعتهما امرأة: ارتفع النكاح. أوكبيرين، فمكّنت الزوجةُ ابنَ زوجها: ارتفع بعد الثبوت. والأصل: أن كل صفة منافية لحكم يستوي فيها الابتداء والبقاء، إلا أن يخرج شيء بالنص، كبقاء الصلاة عند سبق الحدث، حتى جاز البناء. (فتح القدير) **أن الباقي إلخ:** [حاصله: تسليم الأصل المذكور، ومنع صدقه في المتنازع فيه. أي ليس التيمم باقيًا في نفسه حتى يرتفع بورود الكفر. (فتح القدير)] **لا ينافيه:** فإن قيل: أليس أن الردة تحبط عمله بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ (المائدة:٥)؟ ووضوؤه وتيممه من عمله. قلنا: الردة تحبط ثواب العمل، وذلك لا يمنع زوال الحدث، كمن توضأ رياء زال الحدث وإن كان لا يثاب على عمله، كذا في «المبسوط». (النهاية)

لعدم النية منه: أي ليس التيمم في نفسه منافي الكفر، وإنما ينافيه شرطه، وهو النية، وهو ليس أهلًا له. (فتح القدير) **لأنه خلف عنه:** وحكم الخلف يجب أن يكون متحدًا مع الأصل. (إله داد) **فأخذ حكمه:** فإن قلت: قد حالف في النية؛ فإنها شرط في التيمم عندنا دون الوضوء؟ أجيب بأن التيمم خلف عن الوضوء المأمور به، والنية شرط في الوضوء المأمور به الذي هو عبادة، فلا يكون الخلف مخالفًا للأصل. وبأن التيمم إنما يصير خلفًا عن الوضوء في حال إرادة الصلاة لا مطلقًا، وبعد ما أراد الصلاة لا يحتاج إلى النية. (إله داد) **وينقضه أيضا:** مقتضاه أن كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم، وشيء آخر أيضًا ينقضه، وهو رؤية الماء، وليس الأمر كذلك، غير أن الوضوء يفيد طهارة مطلقة، والتيمم طهارة مقيدة بقيد وقت عدم رؤية الماء، وبعد ما رأى الماء ظهر أثر الحدث السابق، وينتهي عمل التراب. (إله داد) **رؤية الماء:** إضافة النقض إلى رؤية الماء مجاز؛ لما أن الناقض هو الحدث السابق. (النهاية) **قدر على استعماله:** لأنه إذا قدر عليه ولكن لم يقدر على استعماله، فوجوده كعدمه. (مجمع الأنهر) **هي المراد بالوجود:** [في قول النبي ﷺ: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء». (فتح القدير)] سماه غاية من حيث المعنى؛ إذ ليس في لفظ الكتاب ما يدل على ذلك، والمذكور في الحديث قول النبي ﷺ: «ما لم يجد الماء» كلمة «ما» للمدة، أي ما دام أنه غير واجد للماء ولكن معناهما يلتقيان في أن الحكم بعد ذلك الوقت يخالف ما قبله، فسمي باسم الغاية. قيل: لا يلزم من انتهاء طهورية التراب انتهاء الطهارة الحاصلة بالتراب كالماء المستعمل؛ فإنه يصير نجسًا بالاستعمال وتنتهي طهوريته، وتبقى طهارته الحاصلة منه. (العناية) **لطهورية التراب:** وتوقيت الطهورية به يشعر بكونها ضرورية، ومتى كانت ضرورية كانت الطهارة الحاصلة بها ضرورية أيضًا، فيتقدر بقدر الضرورة، وقد انتهت الضرورة برؤية الماء، فينتهي الطهارة، فاندفع ما قيل عليه. (إله داد)

---

(١) قوله: الكفر ينافيه: الكبرى: وكل صفة منافية لحكم يستوي فيها الابتداء والانتهاء. (الكفاية وفتح القدير)

(٢) قوله: أن الباقي إلخ: حاصله: تسليم الأصل المذكور ومنع صدقه في المتنازع فيه، أفاد هذا إدخال اللام في «الباقي»، أي ليس التيمم نفسه باقيًا ليرتفع بورود الكفر، بل الباقي صفة الطهارة التي أوجبها، وهذه لا يرفعها شرعًا إلا الحدث. (فتح القدير) (٣) قوله: لأنه خلف عنه: ولا شك أن الأصل أقوى من الخلف، فما كان ناقضًا للأقوى كان ناقضًا للأضعف بطريق الأولى. (علامة سعدي آفندي) (٤) قوله: وينقضه أيضا: والناقض حقيقة هو الحدث السابق بخروج النجس. (العناية)

(٥) قوله: وينقضه أيضا: والحاصل: أن كل ما يمنع وجودُه التيممَ نقض وجودُه التيمم؛ لأن ما جاء بعذر بطل بزواله. (الدر المختار)

وخائف السَّبُع والعدو والعطش:(١) عاجز حكمًا. والنائم عند أبي حنيفة ؓ: قادر تقديرًا، حتى لو مرَّ النائم المتيمِّم على الماء: بطل تيممه عنده. والمراد: ما يكفي للوضوء؛ لأنه لا معتبر بما دونه ابتداءً، فكذا انتهاءً.
أي حكما. (ع) [على غير صفة توجب النقض. (ف)]

ولا يتيمَّم إلا بصعيد طاهر؛ لأن «الطيب» أريد به الطاهر في النص، ولأنه آلة التطهير، فلا بد من طهارته في نفسه كالماء.
أي في قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. (ن)

ويُستحب لعادم الماء - وهو يرجوه - أن يؤَخِّر الصلاة إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء يتوضأ، وإلا تيمم وصلى؛ ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، فصار كالطامع في الجماعة. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ؓ في غير رواية الأصول: أن التأخير حتمٌ؛ لأن غالب الرأي كالمتحقق.(٢) وجه الظاهر: أن العجز ثابت حقيقةً، فلا يزول حكمُه إلا بيقين مثله.
لأنه إذا كان لا يرجوه لا يؤخر الصلاة. (ن) من رواية النوادر والهارونيات. (ع) وغالب الرأي كالمتيقن. (د)

والعدو: قلت: يجب أن يكون الإعادة بالوضوء على الخائف من العدو بعد زوال العذر؛ لما أن العذر جاء من قبل العباد، وقد ذكر المصنف في «التجنيس»، والإمام الولوالجي في فتاواه: رجل أراد أن يتوضأ، فمنعه إنسان عن التوضؤ، قيل: ينبغي أن يتيمم ويصلي، ثم يعيد الصلاة بعد زوال ذلك عنه؛ لأن هذا عذر جاء من قبل العباد، فلا يسقط عنه فرض الوضوء، كالمحبوس في السجن إذا وجد التراب طاهرًا ولم يجد الماء: يتيمم ويصلي، فإذا خرج يعيد، فكذا هذا. (النهاية) **والعطش:** على نفسه أو دابته أو رفيقه. (فتح القدير) **عاجز:** لأن صيانة النفس أوجبُ من صيانة الطهارة بالماء؛ فإن لها بدلًا، ولا بدل للنفس. ولأن هذا في معنى المريض بجامع خوف الفوات، وفي حق المريض التيممُ منصوص عليه، فألحق هذا به. (النهاية) **حكما:** وكذا إذا خاف الجوع، بأن كان محتاجًا إلى الماء للعجين، أما إن احتاج إليه للمرقة فلا يتيمم. (فتح القدير)
والنائم: يعني من لم يكن مضطجعًا ولا مستندًا إلى محل؛ فإنه إذا كان كذلك ينتقض تيممه بالنوم. (العناية) **عند أبي حنيفة:** في «فتاوى قاضي خان»: متيمم مر على الماء نائمًا، ذكر في بعض الروايات: أن على قول أبي حنيفة ينتقض تيممه، ثم قال: وقيل: ينبغي أن لا ينتقض عند الكل؛ لأنه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به: يجوز تيممه عند الكل. (النهاية) **قادر تقديرا:** لأنه عجز عن استعمال الماء بعذر من العباد فلا يعتبر. ولأن النوم باطن فلا يوقف عليه، فيتعلق الحكم بالسبب الظاهر، وهو المرور على الماء. ولأن النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء في غاية الندرة، فلم يعتبر نومه. (إله داد) **تقديرا:** واعلم أنهم قالوا: لو صلى بتيمم ثم طلع عليه رجل معه ماء، فإن غلب على ظنه أنه يعطيه: يطلب. وإن غلب أنه لا يعطيه: مضى على صلاته. (فتح القدير) **والمراد:** يعني في قوله: «وينقضه أيضًا رؤية الماء» ما يكفي للوضوء، فلو وجد المتيمم ماء فتوضأ به، فنقص عن إحدى رجليه، إن كان غسل كل عضو ثلاثًا أو مرتين: انتقض تيممه. وإن مرة: لا ينتقض؛ لأنه في الأول وجد ماء يكفيه؛ إذ لو اقتصر على أدنى ما يتأدى به الفرض كفاه، بخلاف الثاني. وقال الشافعي: لا يجوز مع وجود الماء القليل حتى يستعمله فيفنيه، ثم يتيمم؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ يفيده؛ لأنه نكرة وقع في سياق النفي، وصار كما إذا وجد ماء يكفي لإزالة بعض النجاسة الحقيقية، أو ثوبًا يستر به بعض عورته. ولنا: أن المراد في النص ماء يكفي لإزالة المانع؛ لأنه سبحانه أمر بغسل الأعضاء الثلاثة والمسح بالماء، ثم نقل إلى التيمم عند عدمه بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ فبالضرورة يصير التقدير: فاغسلوا وامسحوا بالماء، فإن لم تجدوا ماء تغسلون به وتمسحون ما عيَّنته عليكم، فتيمموا. والقياس على النجاسة الحقيقية والعورة فاسد؛ لأنهما يتجزيان. (فتح القدير) **للوضوء:** أي لحصول الطهارة، فيتناول ما كان جنبًا أيضًا. (إله داد) **بصعيد طاهر:** وعن هذا قلنا: إن الأرض إذا تنجست ثم جفت لا يجوز التيمم بها، ويجوز الصلاة عليها؛ لقول النبي ﷺ: «زكاة الأرض يبسها»، إلا أن اشتراط الطهارة في التيمم إنما ثبت بعبارة النص، فلا يعارضه خبر الواحد. وأما اشتراط الطهارة في مكان الصلاة فثبت بدلالة النص، فيعارضه خبر الواحد. (النهاية)
فلا بد من طهارته إلخ: قد يشكل بأن الشيء يطهر عن المحل نجاسة أخرى مع كونه نجسًا بنفسه، ألا يرى أن البول لو اشتغل بالثوب النجس يطهر الثوب عن تلك النجاسة ويبقى نجاسته. (إله داد) **لعادم الماء:** ليس احترازًا عن غير عادم الماء، بل هو احتراز عن قول الشافعي. (العناية) **أن يؤخر الصلاة إلخ:** قيل: هذه المسألة تدل على أن الصلاة في أول الوقت أفضل عندنا أيضًا، إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه، كتكثير الجماعة وأداء الصلاة بأكمل الطهارتين. (العناية) **بأكمل الطهارتين:** كأنه أراد بأكملهما وصفًا لا ذاتًا، فلا يرد أن الوضوء لما كانت أكمل الطهارتين وجب أن لا يصح إمامة المتيمم للمتوضئ؛ لامتناع بناء القوي على الضعيف، وذلك لأن كمال صلاة المقتدي وصفًا لا يمنع من البناء، حتى أن المقتدي إذا أتى بجميع مكملات الصلاة من الواجبات والسنن والآداب، ولم يأت الإمام بشيء منها: صح الاقتداء به إلخ. (إله داد)
كالطامع في الجماعة: ليس احترازًا عن غير الطامع، بل هو إلزام على الشافعي؛ لأن مذهبه أن التأخير مستحب إذا كان طامعًا للجماعة. (العناية)
لأن غالب الرأي كالمتحقق: لما سمى الله تعالى غالب الرأي عِلمًا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ .....﴾ الآية (الممتحنة:١٠). (النهاية) أقول: أراد بـ«المتحقق» الموجود، وتقدير العبارة هكذا: «لأن ما بغالب الرأي كالمتحقق»، يعني أن ما بغالب الرأي - وهو وجود الماء وملاقاته - كالموجود بالفعل، وإذا كان موجودًا بالفعل لا يجوز التيمم، فكذا ههنا لا يجوز له التيمم. وليس المراد منه المتيقن، حتى يرد ما أورده مولانا عبد العزيز ؓ على ما نقله صاحب «العناية» ما ملخصه: إنه يقتضي أن لا يجوز التيمم إذا كان حصول الماء متيقنًا، مع أنه صرح المصنف ؓ في الأوائل: أن الخارج من المصر إذا كان البعد من الماء بقدر الميل أو أكثر يجوز له التيمم، والله أعلم.
إلا بيقين مثله: فإن قلت: يشكل بما إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء، حيث يجب له الطلب ولا يجوز له التيمم، مع أن العجز ثابت حقيقة؟ أجيب بأنه مغالطة؛ لأن الماء إذا كان بقربه بظنه كان واجدًا للماء، أي قادرًا على استعماله. (إله داد)

---

(١) قوله: والعطش: لأنه مشغول بحاجته، والمشغول بالحاجة كالمعدوم. (الشامية)
(٢) قوله: لأن غالب الرأي كالمتحقق: ألا ترى أن الله تعالى سمى غالب الرأي علما، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ .....﴾ الآية (الممتحنة:١٠)، ووجب العمل بخبر الواحد والقياس كذلك. (العناية)

[الصغرى]
ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل، **وعند الشافعي** ﷺ: **يتيمم لكل فرض؛**(١) **لأنه طهارة ضرورية.**(٢) ولنا: **أنه طَهورٌ**
ما لم يجد الماء أو يحدث. (ع) [لأنه بدل مطلق عندنا، لا ضروري. (در)]
حالَ عَدَم الماء،(٣) **فيعمل عمله ما بقي شرطه.**

[٦- كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز له التيمم وما لا فلا. (ع)]
ويتيمم الصحيح في المصر إذا حضرت جنازة(٤) - والولي غيره - فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة؛ **لأنها لا تُقضى**
لأن الوجوب إنما هو بالحضور. (ع) لأنه إذا لم يخف الفوت لا يجوز. (ع)
فيتحقق العجز. وكذا من حضر العيدَ، فخاف إن اشتغل بالطهارة أن يفوته العيدُ: يتيمم؛ **لأنها لا تعاد. وقوله: «والولي غيره»**
إشارة إلى أنه لا يجوز للوليّ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ، **هو الصحيح؛ لأن للولي حقَّ الإعادة، فلا فَوات في حقه.**
[الاختلاف في الشرط الثاني] أي عدم جواز التيمم. (ع)
وإن أحدث الإمام أو المقتدي في صلاة العيد: **تيمم وبنى**(٥) عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: لا يتيمم؛ **لأن اللاحق يصلي بعد فراغ**
[بناء التيمم على الوضوء خلافي] وذلك في حكم الصلاة بالجماعة. (ع)
الإمام، فلا يخاف الفوت. وله: أن الخوف باقٍ؛(٦) **لأنه يوم زَحمة، فيعتريه عارضٌ يُفسِد عليه صلاتَه. والخلاف فيما إذا شرع**
أي هو يوم الزحام، فلا يُؤمن من اعتراض عارض. (ع)
بالوضوء، ولو شرع بالتيمم: تيمَّم وبنى بالاتفاق؛ لأنا لو أوجبنا الوضوءَ يكون واجدًا للماء في صلاته فيفسد.
[بناء التيمم على التيمم اتفاقي] [وإذا كان واجدا للماء تفسد صلاته. (ع)]

ما شاء: **[في وقت واحد أو أوقات متعددة. (العناية)]** وعند الشافعي: **الخلاف يبتني تارةً على أنه رافعٌ للحدث عندنا مبيحٌ عنده لا رافع، وتارةً على أنه طهارة ضروريةٌ عنده مطلقةٌ عندنا، كما اقتصر عليه المصنف. (فتح القدير)** لكل فرض: **قيد به؛ لأنه يجيز النوافل المتعددة بالتيمم الواحد تبعيةً للفرض. (فتح القدير)** طهارة ضرورية: **وأن الحاجة إلى الفرائض تزول بفرض واحد، ولا تتجدد حاجة أخرى إلا بمجيء وقت آخر، بخلاف النوافل. (النهاية)** أنه طهور: **أي التراب طهور بشرط عدم الماء بالنص، وكل ما هو طهور بشرط يعمل عمله ما بقي شرطه، كالماء فإنه طهور بشرط كونه طاهرًا، فيعمل عمَله ما دام شرطه موجودًا.(العناية)**

ويتيمم الصحيح: **وكذا إذا حضرت صلاة العيد، وهذا عندنا. وقال الشافعي: لا يتيمم لهما؛ لأن التيمم طهور شرعًا عند عدم الماء، ومع وجوده لا يكون طهورًا، ولا صلاة إلا بطهور. ومذهبنا مذهب ابن عباس: قال: إذا جاءتك جنازة فجئت على غير وضوء وتخاف أن تفوتك: تيمم وصلِّ. ونقل عن ابن عمر** ﷺ **في صلاة العيد مثله. وقد ورد أن النبي** ﷺ **رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوات بموارات المسلم عن بصره، فصار هذا أصلًا في أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء. وصلاة الجنازة تفوت لا إلى بدل؛ لأنها لا تعاد عندنا، فكأن الخلاف مبني على هذا الأصل، كذا في «المبسوط». (النهاية)** في المصر: **احتراز عن المفازة؛ لأن التيمم فيها جائز. ولمّا كان أو غيره؛ لعدم الماء فيها غالبًا. (العناية)** بالطهارة: **أي بالوضوء؛ صرفًا للطهارة إلى المعهود، أو المطلق إلى الكامل. (إله داد)** تفوته الصلاة: **يشير إلى أن المرخِّص هو خوف فوت كل الصلاة. (إله داد)** فيتحقق العجز: **ثم إذا صلى به وحضرت أخرى، خاف فوتها كذلك: كان له أن يصلي بذلك التيمم عندهما، خلافًا لمحمد** ﷺ**. (فتح القدير)** إشارة إلخ: **وفي «الذخيرة»: فإن كان إمامًا أو كان حق الصلاة له جاز التيمم له أيضًا. وعن أبي حنيفة برواية الحسن: أنه لا يجوز التيمم. (النهاية)** هو الصحيح: **احتراز عن ظاهر الرواية أنه يجوز للولي أيضًا؛ لأن الانتظار فيها مكروه. (فتح القدير)** تيمم وبنى إلخ: **وفي «المحيط»: لو علم أنه لو اشتغل بالوضوء لا يفرغ الإمام عن صلاته لا يجزئه التيمم. (مجمع الأنهر)**

بالاتفاق: **في «الفوائد الظهيرية»: فإن كان شروعه بالتيمم فسبقه الحدث تيمم وبنى عند أبي حنيفة** ﷺ **بلا إشكال، وأما على قولهما فاختلف المشايخ فيهما، قال بعضهم: يتيمم ويبني، كما هو قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يمكنه التوضؤ للبناء؛ لما فيه من بناء القوي على الضعيف، كما إذا وجد الماء في خلال الصلاة يستأنفها ولا يبني عليها. وقال بعضهم: لا، بل يتوضأ ويبني، ويجوز أن يكون ابتداء الصلاة بالتيمم والبناء بالوضوء، كما قلنا في جُنب معه من الماء قدر ما يكفيه للوضوء، فإنه يتيمم ويصلي، فإذا تيمم وأحرم للصلاة ثم سبقه الحدث يتوضأ بذلك الماء ويبني، كما لا يخفى. (النهاية)** لو أوجبنا الوضوء إلخ: **يعني لو كان شرع بالتيمم في صلاة العيد فسبقه الحدث، لو أوجبنا عليه الوضوء نظرًا إلى أنه لاحق فلا فوت: كان هذا الإيجابُ شرعًا فرعَ الحكم بوجود الماء؛ إذ لا يجب الوضوء مع حكم الشرع بعدم الماء، والحكم بوجود الماء يوجب فساد الصلاة بالتيمم. وهذا بناء على أن الحكم بأنه واجد للماء بعد سبق الحدث يستلزم الحكم بأنه واجد في الصلاة؛ إذ لا فصل بين زمانه وما قبله بشيء أصلا. وقد يقال: لا يلزم ذلك؛ لأن الحكم شرعًا بالعدم السابق بناء على خوف الفوت، وقد زال بسبق الحدث، فيجب أن يتغير الاعتبار الشرعي، فليعد قبل السبق عادمًا وبعده واجدًا، على ما هو ظاهر. (فتح القدير)**

يكون واجدا للماء: **قيل في التعليل: لو أوجبنا الوضوء فسدت صلاته برؤية الماء، فيقع الفوات. وفيه نظر ظاهر؛ إذ الانتقاض برؤية الماء لا يتحقق؛ لأن انتقاض التيمم قد وجد قبله بسبق الحدث. (فتح القدير)** فيفسد: **قيل: هذا مختار بعض المتأخرين، ومنهم من قال: يتوضأ ويبني؛ لقدرته على الماء والأداء؛ لما مر من أن اللاحق يصلي إلخ، وفرق بين هذا وبين متيمم يجد الماء في خلال الصلاة بأن التيمم ينتقض هناك بصفة الاستناد إلى ابتداء وجود الحدث عند إصابة الماء؛ لأنه يصير محدثًا بالحدث السابق؛ إذ الإصابة ليست بحدث، وفيما نحن فيه لم ينتقض التيمم عند إصابة الماء بصفة الاستناد، بل بالحدث الطارئ على التيمم. (العناية)**

---

(١) **قوله:** يتيمم لكل فرض: **فإذا صلى الفرض فقد انتفت الضرورة. (العناية)**
(٢) **قوله:** ضرورية: **والحاجة في الفرائض تزول بفرض واحد، ولا تتجدد حاجة أخرى، إلا بمجيء وقت آخر، بخلاف النوافل. (الكفاية)**
(٣) **قوله:** أنه طهور حال عدم الماء: **الكبرى: وكل ما هو طهور بشرط، يعمل عمله ما بقي شرطه. (العناية)**
(٤) **قوله:** إذا حضرت جنازة إلخ: **الشرائط الثلاثة: ١- حضور الجنازة ٢- كون المصلي غير الولي ٣- خوف الفوات.**
(٥) **قوله:** تيمم وبنى: **والفتوى على قول أبي حنيفة** ﷺ **في العبادات.**
(٦) **قوله:** أن الخوف باق: **أقول: الظاهر أن يقال: «الخوف موجود». (علامة سعدي آفندي)**

ولا يتيمم للجمعة(١) وإن خاف الفوت لو توضأ، فإن أدرك الجمعة صلَّاها، وإلا صلى الظهر أربعًا؛ **لأنها تفوت إلى خَلَفٍ وهو**
وصلية　　أي الجمعة. (ع)
الظهر، بخلاف العيد. وكذا إذا خاف فوت الوقت لو توضأ: لم يتيمم، ويتوضأ ويقضي ما فاته؛ **لأن الفوات إلى خَلَفٍ،(٢) وهو القضاء.**

[الملحق بالبحث الأول: عادم الماء حكما]

والمسافر إذا نسي الماءَ في رَحلِه، فتيمم وصلَّى، ثم ذكر الماء: لم يُعِدها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: يُعِيدها.
اللام للعهد. (ف)　　وهو قول الشافعي رحمه الله. (ع)
والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره.(٣) وذِكْرُه في الوقت وبعده سواء. له: أنه واجدٌ للماء، فصار كما إذا كان في رحله ثوبٌ فنسيه، ولأن رحل المسافر معدنٌ للماء عادةً، فيفترض الطلب. ولهما: أنه لا قدرة بدون العلم، وهي المراد(٤) بالوجود.
وصلى عريانا لم تذكره　　فلا يجوز صلاته، والإعادة واجبة　　فقولهما: «لا قدرة بدون العلم» لا يفيد بعد هذا التقرير. (ف)　　كما تقدم
وماء الرحل مُعَدٌّ للشرب لا للاستعمال. ومسألة الثوب على الاختلاف، ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا إلى خَلَفٍ، والطهارة بالماء تفوت إلى خلفٍ، وهو التيمم.
جواب عن النكتة الثانية. (ع)　　جواب عن المقيس عليه. (ع)　　هذا على المفارقة. (ع)

الفرق بين نسيان الماء في رحله ونسيان الثوب في رحله.

[٧- حكم طلب المتيمم الماء]　　[انتفاء مانع التيمم]

وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أنَّ بقُرْبه ماءً؛ **لأن الغالب(٥) عدم الماء في الفَلَوات، ولا دليل على الوجود، فلم يكن واجدًا.** وإن غلب(٦) على ظنه أن هناك ماءً: لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه؛ **لأنه واجدٌ للماء(٧) نظرًا إلى الدليل.**
[أقول: أراد بـ«المتيمم» من أراد التيمم. (س)]　　[الدليل على عدم الماء]　　[ليجعل واجدا حكما. (ع)]　　وهو غلبة الظن

ثم يطلب مِقدارَ الغَلْوَة، ولا يبلغ ميلًا كيلا ينقطع عن رِفقَته.
بالفتح. (م)　　جمع رفيق

أربعا: قيل: هو تأكيد وقطع لإرادة الجمعة من «الظهر» مجازًا. (العناية) لأنها تفوت إلخ: أشار من ههنا إلى أن كل ما يفوت لا إلى خلف صح أداؤها بالتيمم عند خوف فوته إذا اشتغل بالوضوء، سواء كان الخوف بتقصير منه - بأن أخر إلى أن خاف الفوات - أو لا بتقصيره، وقد أشار في أول الباب عند قوله: «لأن التقصير يأتي من قبله» أي إن خوف الفوات لما كان بتقصير منه لا يبيح له الصلاة بالتيمم، سواء كان لها خلف أو لا، وبينهما نوع تنافر. (إله داد) وهو الظهر: أطلق الخلف على الظهر مع أنه ليس بخلف؛ لأن أربع ركعات لا يكون خلفًا عن اثنين: إما لأنه خلف عند البعض، وإما لأنه يتصور بصورة الخلف، حيث يصار إليه عند العَجز عن أداء الجمعة. (إله داد)

وكذا إذا خاف إلخ: لا يقال: هذا قد وقع مكررًا؛ لأن هذا الحكم قد عرف من أول الباب من قوله: «والمعتبر المسافة دون خوف الفوت لذهاب الوقت»؛ لأن ذلك قول صاحب «الهداية» وهذا قول القدوري. وقيل: لأنه علل بتعليل آخر، وفيه نظر. (العناية) لم يتيمم: خلافًا لزفر رحمه الله، له: أن التيمم إنما شرع لتحصيل الصلاة في وقتها فلم يلزمه قولهم: إن الفوات إلى خلف كـ لا فوات، ولم يتجه لهم سوى أن التقصير جاء من قِبَله فلا يوجب الترخيص عليه، وهو إنما يتم إذا أخر لا لعذر. (فتح القدير)

والمسافر إلخ: وذكر الإمام الزاهدي أن المسألة على ثلاثة أوجه: ١- إما أن وضعه بنفسه ولم يطلبه ٢- أو وضعه غلامه أو أجيره وهو لا يعلم ٣- أو وضعه بنفسه ونسيه. ففي الأول: لا تجوز صلاته بالإجماع؛ لأن التقصير جاء من قِبله، حيث لم يطلب. وفي الثاني: يجوز بالإجماع؛ لأن المرء لا يخاطب بفعل الغير. وإن وضعه بنفسه، ثم نسيه: فهو على الاختلاف. (النهاية) إذا نسي الماء: قيد المسألة بالنسيان؛ لأن في الظن لا يجوز له التيمم بالإجماع. (النهاية) في رحله: ولو كان الماء في إناء في ظهره أو معلقًا بعنقه أو موضوعًا بين يديه، ثم نسيه، وتيمم: لا يجزئه بالإجماع؛ لأنه نسي ما لا ينسى، فلا يعتبر نسيانه. وإن كان الماء معلقًا على الإكاف، فإن كان راكبًا، والماء في مؤخر الرحل: يجزئه عندهما؛ لأنه نسي ما ينسى. وإن سائقًا، فإن كان الماء في مقدم الرحل: يجزئه عندهما. فإن كان في مؤخر الرحل: لا يجزئه بالإجماع، كذا ذكره الإمام المحبوبي في «الجامع الصغير». (النهاية)

ولأن رحل المسافر إلخ: هذه النكتة تشير إلى أن الفصول الثلاثة - وهي إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره بأمره، أو وضعه غيره بغير أمره وهو لا يعلم به - على الاختلاف، وهو رواية عن محمد في غير رواية الأصول. (إله داد) معدن للماء: وكل ما هو معدن للماء عادةً يفترض على المتيمم طلب الماء فيه. (العناية) فيفترض الطلب: ولذا وجبت الإعادة إذا صلى بثوب نجس أو عاريًا أو بنجاسة حقيقية ناسيًا الماء، والثوب الطاهر في رحله؛ لوجود علة اشتراط الطلب. (فتح القدير) وماء الرحل إلخ: تقريره: أن رحل المسافر معدن الماء عادةً معدٌّ للشرب أو للاستعمال، الأول مسلَّم غير مفيد، والثاني ممنوع. (العناية) ومسألة الثوب إلخ: تقريره: أن الحكم فيه عندنا كالماء، فلا يصير حجة. (العناية)

ولو كان على الاتفاق إلخ: يعني أن الفرق بينهما موجود، فلِمَ لا يجوز أن يكون الحكم مضافًا إلى الفارق دون المشترك؟ فلا يصح القياس. (العناية) وليس على إلخ: لنا أن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ يقتضي عدم الوجدان مطلقا عن قيد الطلب، فيعمل بإطلاقه. (العناية) طلب الماء: وقال الشافعي: الطلب شرط في جميع المواضع، ولو تيمم من غير طلب لا يجزئه، واحتج في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ ومعناه بعد الطلب؛ إذ لا يقال لغير الطالب: «لم يجد». (النهاية) إذا لم يغلب إلخ: وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء: أيطلب عن يمين الطريق وعن يساره؟ قال: إن طمع في ذلك فعل. (النهاية) أن بقربه ماء: [ولو علم أن بقربه ماءً لم يجز له التيمم. (العناية)] مقدار الغلوة: [الغلوة: مقدار رمية سهم، وقيل: ثلاث مائة ذراع إلى أربع مائة ذراع. (العناية)]

---

(١) **قوله:** ولا يتيمم للجمعة: **المثال الاحترازي: الفوات إلى بدل لا يجوِّز التيمم.** (٢) **قوله:** لأن الفوات إلى خلف: **والفوات إلى خلف كـ لا فوات. (تبيين الحقائق)**

(٣) **قوله:** وضعه غيره بأمره: **أي وضعه غيره بعلمه: بأمره أو بغير أمره. (الشامية)** (٤) **قوله:** وهي المراد بالوجود: **أي الوجدان المشروط انتفاؤه في جواز التيمم. (علامة سعدي آفندي)**

(٥) **قوله:** لأن الغالب إلخ: **وإذا وجد دليل العدم، وانعدم دليل الوجود: لم يكن واجدًا.** (٦) **قوله:** وإن غلب إلخ: **بأمارة، كرؤية خضرة أو بإخبار عدل. (رد المحتار)**

(٧) **قوله:** واجد للماء: **لأن غالب الرأي كالمتحقق في حق وجوب العمل. (الكفاية)**

[عوارض الباب]

وإن كان مع رفيقه ماءٌ طلب منه قبل أن يتيمم؛ لعدم المنع غالبًا، فإن منعه منه تيمّم؛ لتحقق العَجْز. ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأنه لا يلزمه الطلبُ من مِلك الغير. وقالا: لا يجزئه؛ لأن الماء مبذولٌ عادةً. ولو أبى أن يُعطيه

[الشرط الأول] [الشرط الثاني] [فاضلا عن حاجته. (در)] [ماء الشرب مبذول عادة، لا ماء الوضوء]

إلا بثمن المثل، وعنده ثمنه: لا يجزئه التيمم؛ لتحقُّق القدرة، ولا يلزمه تحمُّل الغبن الفاحش؛ لأن الضررَ مُسقِط، والله أعلم.

[أو بغبن يسير. (در)] فإن لم يكن معه ثمن فهو يتيمم بالإجماع. (ن) [والقدرة على المبدل قدرة على البدل] [وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. (ع)]

باب المسح على الخُفَّين(١)

[١- وصف المسح]

المسح على الخفين جائز بالسنة، والأخبار فيه مستفيضة،* حتى قيل: إن من لم يَرَه كان مبتدِعًا، لكن من رآه ثم لم يمسح آخِذًا بالعزيمة، كان مأجورًا.(٢)

[أي بقول النبي ﷺ. (ع)] فعلا وقولا. (ع) شائعة مشهورة. (د) أي لم يعتقد جوازه. (ع) استدراك من قوله: «من لم يره إلخ». (ع)

هذا اللفظ أتى به شيخ الإسلام في «مبسوطه»، فتابعه المصنف ونعم المتبوع. (ع)

ولو تيمم قبل الطلب إلخ: لم يذكر في عامة النسخ قول أبي حنيفة في هذا الموضع، بل قيل: لا يجوز التيمم قبل الطلب إذا كان في غالب ظنه أنه يعطيه، مطلقًا من غير نكير بين أصحابنا الثلاثة ﷺ. (النهاية) **عند أبي حنيفة:** ذكر الاختلاف في «الإيضاح» و«التقريب» و«شرح الأقطع». (العناية) **وقالا:** وعند الجصاص: لا خلاف بينهم، فمراد أبي حنيفة إذا غلب على ظنه منعُه، ومرادهما إذا ظن عدم المنع. (فتح القدير) **ولو أبى إلخ:** هذه المسألة على ثلاثة أوجه: ١- إما أن أعطاه بمثل قيمته ٢- أو بالغبن اليسير ٣- أو بالغبن الفاحش، ففي الوجه الأول والثاني لا يجزئه التيمم؛ لتحقق القدرة على الماء؛ فإن القدرة على البذل قدرة على الماء، فيمتنع جواز التيمم، كما أن القدرة على ثمن الرقبة تمنع التكفير بالصوم. وفي الوجه الثالث جاز له التيمم؛ لوجود الضرر؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه، والضرر في النفس مسقط، فكذا في المال. (العناية)

إلا بثمن المثل: [أي بقيمةٍ يباع مثل هذا الماء في مثل هذا الموضع بعوضه.] **ولا يلزمه:** وقال الحسن البصري ﷺ: يلزمه الشراء بجميع ماله. (النهاية) **تحمل الغبن الفاحش:** وقال الشافعي: الزيادة على ثمن المثل تصير عذرًا له في ترك الشراء، قل أو كثر. (النهاية) **الغبن الفاحش:** اختلف في تفسير الغبن الفاحش، ففي «النوادر»: جعله بتضعيف الثمن، وقال بعضهم: هو ما لا يدخل تحت تقويم المُقوِّمين. (العناية) **باب المسح إلخ:** إنما أعقب المسحَ على الخفين التيممَ؛ لأن كل واحد منهما طهارةُ مسحٍ، أو لأنهما بدلان عن محل الغسل، أو من حيث إنهما رخصة موقتة إلى غاية. (العناية) **على الخفين:** المسح على الخفين يحتاج إلى معرفة خمسة أشياء، أحدها: معرفة أصل المسح. والثاني: معرفة مدة المسح. والثالث: معرفة خف يمسح عليه. والرابع: معرفة ما ينتقض به المسح. والخامس: معرفة صورة المسح، وستعرفها. (النهاية) **جائز:** أي للرجال والنساء؛ عملًا بالإطلاق. (فتح القدير) **بالسنة:** رد على من قال: إنه جائز بالكتاب حملًا لقراءة الخفض في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ على حالة التخفيف. (إله داد) **والأخبار فيه إلخ:** قال أبو حنيفة: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار. وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه مثل التواتر. وقال أبو يوسف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به؛ لشهرته. وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء. فيه أربعون حديثًا عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا وما وقفوا. وروى ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ: «أنه ﷺ مسح على الخفين». (فتح القدير)

مستفيضة: ممن روى مسح الخف عن النبي ﷺ: أبو بكر وعمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وسعد والمغيرة وأبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص وأبو أيوب وأبو أمامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وأبو سعيد وبلال وصفوان بن عسال وعبد الله بن الحارث وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة وأسامة بن زيد وعمرو بن أمية الضمري وبريدة وأبو هريرة وعائشة ﷺ. (فتح القدير) **حتى قيل إلخ:** وسئل أبو حنيفة عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال: هو أن يُفضِّل الشيخين - يعني أبا بكر وعمر - على سائر الصحابة، وأن يحب الختنين - يعني عثمان وعلي - وأن يرى المسح على الخفين. (النهاية) **مبتدعا:** قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح، إلا ما روي عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة ﷺ، فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة، وأما عائشة ﷺ ففي «صحيح مسلم»: أنها أحالت ذلك على علم علي، وفي رواية: قالت وسئلت عنه: «ما لي بهذا علم». وما رواه محمد بن مهاجر البغدادي عنها: «لأن أقطع رجلي بالموسى أحب إلي من أن أمسح على الخفين» حديث باطل، نص عليه الحفاظ. (فتح القدير) **كان مأجورا:** باعتبار اختيار الغسل الذي هو أشق على البدن، لا باعتبار ترك المسح. (إله داد) **كان مأجورا:** وقيل: هذه رواية خالفت رواية أصول الفقه؛ فإن فيها أن المسح على الخفين رخصة إسقاط كالصلاة في السفر، والعزيمة لم تبق مشروعة فيها، فكيف يؤجر على غير المشروع؟ أجيب بأنه إنما يكون كذلك ما دام المكلف متخففًا، فأما إذا نزع خفيه أو أحدهما - وله ذلك لا محالة - لَحِقَه الغسل، فلا يجوز المسح حينئذ، فلم يكن من ذلك النوع، وذلك كإبطال السفر للإتمام. (العناية)

---

(١) قوله: باب المسح على الخفين: الكلام في المسح على الخفين في اثني عشر موضعًا: ١- وصف المسح أو حكمه ٢- شرائط المسح ٣- مدة المسح ٤- محل المسح ٥- مقدار المسح ٦- كيفية المسح ٧- آلة المسح ٨- موانع المسح ٩- بيان الماسح ١٠- نواقض المسح ١١- المسح على تابع الخف ١٢- ما لا يجوز المسح عليه.

(٢) قوله: كان مأجورا: في غير موضع التهمة. (علامة سعدي آفندي)

باب المسح على الخفين: * قوله: المسح على الخفين جائز بالسنة، والأخبار فيه مستفيضة: قد قال ابن عبد البر: رواه عن النبي ﷺ نحو من أربعين: فمنهم جرير، ففي «الصحيحين» أنه قال: «ثم توضأ ومسح على خفيه». وأخرجه أبو داود وابن خزيمة والحاكم من وجه آخر: «أن جريرًا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح، قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة؟ قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة». والطبراني في «الأوسط» من وجه آخر عن جرير: «أنه كان مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فذهب يتبرز، فرجع فتوضأ ومسح على خفيه». **الحديث الثاني:** عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين»، أخرجوه، وزاد الحاكم وأبو داود: «بهذا أمرني ربي». وللطبراني من وجه آخر عن المغيرة قال: «آخر غزوة غزونا مع رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة». =

= **الثالث**: عن سعد بن أبي وقاص: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وأن عمر قال لابنه: إذا حدثك سعد شيئًا عن النبي ﷺ فلا تسأل غيره»، أخرجه البخاري. وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر، وفيه: «فقال سعد لعمر: أَفتِ ابن أخي، فقال عمر: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسًا، فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط؟ قال: نعم». **الرابع**: عن عمرو بن أمية: «أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين»، أخرجه البخاري. **الخامس**: عن حذيفة قال: «كنت مع النبي ﷺ ...» فذكر الحديث، وفيه: «فتوضأ ومسح على خفيه»، أخرجه مسلم، وأصله في البخاري دون المسح. **السادس**: عن بلال: «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار»، أخرجه مسلم. ورواه النسائي من وجه آخر عن أسامة بن زيد قال: «دخل النبي ﷺ وبلال الأسواق، فذهب لحاجته ثم رجع، قال أسامة: فسألت بلالًا: ما صنع؟ فقال: ذهب لحاجته ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم صلى». وأخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال: لم يقع في حديثٍ «أنه مسح في الحضر» غير هذا. وتعقب بأن عند الطبراني من حديث المغيرة: «أنه مسح في المدينة»، وفي بعض طرق حذيفة: «أن السباطة كانت بالمدينة»، قال البيهقي: لم يقل أحد عن الأعمش بالمدينة إلا محمد بن طلحة، وله طرق أخرى ستأتي في حديث الجرموق.

السابع: عن بريدة: «أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه» الحديث، أخرجه مسلم والأربعة. وللأربعة إلا النسائي من طريق أخرى: «أن النجاشي أهدى لرسول الله ﷺ خفين ساذجين، فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما». **الثامن**: عن علي: «أن النبي ﷺ جعل للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها»، أخرجه مسلم. وأخرجه ابن خزيمة بلفظ: «رخص». **التاسع**: عن صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»، أخرجه الأربعة إلا أبا داود وابن خزيمة وابن حبان وأحمد والطبراني. **العاشر**: عن خزيمة بن ثابت رفعه: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة»، أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه ابن حبان. **الحادي عشر**: عن ثوبان قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّسَاخِينِ»، أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم، وإسناده منقطع، وضعفه البيهقي، وقال البخاري: حديث لا يصح، ولفظ أحمد: «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه وعلى الخمار وعلى العمامة». **الثاني عشر**: عن ابن عمر بن الخطاب: «أن سعد بن أبي وقاص سأل عمر، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على ظاهر الخف، للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»، أخرجه البزار وأبو يعلى، ولفظه: «إذا لبسناهما وهما طاهرتان»، وقد تقدم له طريق مع سعد. **الثالث عشر**: عن أُبيّ بن عمارة أنه قال للنبي ﷺ: أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يومًا؟ قال: ويومين؟ قال: وثلاثًا؟ حتى بلغ سَبعًا قال: «وما بدا لك»، أخرجه أبو داود. **الرابع عشر**: عن سهل بن سعد: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين»، أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف. وأخرجه ابن السكَن بإسناد صحيح بلفظ: «رأيت من هو خير مني ومنك يفعله، رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

الخامس عشر: عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «هل من ماء؟» فتوضأ ومسح على خفيه، ثم لحق بالجيش فأمهم، أخرجه ابن ماجه. وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أنس، والطبراني من وجه آخر بمعناه، وسيأتي له طريق أخرى بلفظ: «الموق». **السادس عشر**: عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح على الخفين يومًا وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثة»، أخرجه النسائي، والدارقطني من وجه آخر عنها: «ما زال رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله تعالى». **السابع عشر**: عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ وقّت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، للمسافر وللمقيم يومًا وليلة»، أخرجه ابن حبان وأحمد وإسحاق والبزار وابن خزيمة والطبراني. وقال الترمذي عن البخاري: حديث حسن. وفي رواية للدارقطني: «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما». **الثامن عشر**: عن عوف بن مالك: «أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك»، أخرجه أحمد وإسحاق والبزار والطبراني في «الأوسط»، قال أحمد: هذا من أجود حديث في المسح. **التاسع عشر**: عن أبي أيوب قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ويأمر به»، أخرجه إسحاق والطبراني. **العشرون**: عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال له: «وضئني»، قال: فأتيته بوَضوء فتوضأ ومسح على خفيه، قلت: يا رسول الله، لِم لا تغسل رجليك؟ قال: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان»، أخرجه أحمد والبيهقي. **الحادي والعشرون**: حديث أبي بَرْزة: «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه»، أخرجه البزار. **الثاني والعشرون**: عن ابن عباس قال: «أشهد أن النبي ﷺ مسح على الخفين»، أخرجه البزار. **الثالث والعشرون**: عن جابر قال: ما زال رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، أخرجه الطبراني وأصله في «البزار»، وأخرجه الترمذي بلفظ «السنة».

الرابع والعشرون: عن سلمان: «أنه رأى رجلًا توضأ وهو يريد أن ينزع خفيه فأمره أن يمسح عليهما، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره»، أخرجه ابن حبان.

الخامس والعشرون: حديث ربيعة بن كعب: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه»، أخرجه الطبراني والعُقيلي. **السادس والعشرون**: حديث أسامة بن شريك: «كنا مع رسول الله ﷺ في السفر ولا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، ونكون معه في الحضر نمسح على خفافنا يومًا وليلة»، أخرجه أبو يعلى. **السابع والعشرون**: حديث البراء: «للمسافر ثلاثة أيام» الحديث، أخرجه الطبراني، وهو عند ابن عدي بلفظ: «كان يمسح على الخفين». **الثامن والعشرون**: حديث عوسجة بن مسلم عن أبيه: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»، أخرجه الطبراني والبزار. **التاسع والعشرون**: حديث أبي طلحة: «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار»، أخرجه الطبراني في «الصغير». **الثلاثون**: حديث عبد الله ابن مسلم بن يَسَار عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال في المسح على الخفين: «ثلاثة أيام» الحديث، أخرجه العُقَيْلي. **الحادي والثلاثون**: حديث يعلى بن عطاء عن أبي أوس بن أوس قال: «قام أبي فبال وتوضأ ومسح على خفيه، وقال: لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يفعله»، أخرجه ابن أبي شيبة. وسيأتي له حديث آخر في المسح على النعلين.

الثاني والثلاثون: حديث عبد الله بن مسعود: «كنا نمسح على عهد رسول الله ﷺ في الحضر يومًا وليلةً، وفي السفر ثلاثة أيام»، أخرجه البزار والطبراني في «الأوسط» من طرق، في بعضها التصريح برفعه. **الثالث والثلاثون**: حديث أم سعد الأنصارية قالت: «كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين»، أخرجه ابن عدي. **الرابع والثلاثون**: حديث خالد بن عُرْفُطَة عن النبي ﷺ أنه قال في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة»، أخرجه أسلم بن سهل في «تاريخ واسط». **الخامس والثلاثون**: حديث عُبَادة بن الصامت: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ونمسح على خفيه»، أخرجه الطبراني.

السادس والثلاثون إلى الأربعين: أخرجها الطبراني من حديث أبي أمامة، وعمرو بن الشريد عن أبيه، وعبد الرحمن بن بلال، وعمرو بن بلال، وعمرو بن حَزْم، وعبد الرحمن بن حسنة.

الحادي والأربعون والثاني والأربعون: عن عبد الله بن رواحة وأسامة بن زيد: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين»، أخرجه الطبراني أيضًا. **الثالث والأربعون**: عن مالك ابن سعد: «أنه سمع النبي ﷺ يقول، وسئل عن المسح على الخفين فقال: «ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم»، أخرجه أبو نُعَيم في «المعرفة». **الرابع والأربعون**: عن يزيد بن أبي مريم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، وقال: «للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة»، أخرجه أبو نُعَيم أيضًا. **الخامس والأربعون**: عن سالم: «أن عبد الله بن عمر كان يمسح على الخفين ويقول: أمرنا رسول الله ﷺ بذلك»، أخرجه الطبراني. ومن طريق الحسن العصاب عن نافع عن ابن عمر، رفعه في المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن». **السادس والأربعون**: عن أبي ذر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار»، رواه الطبراني في «الأوسط». قال ابن عبد البر: لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح إلا عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة، فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك، وأما عائشة فقد صح عنها أنها أحالت علم ذلك على علي رضي الله عنه. =

[٢- ما يجوز منه المسح وما لا يجوز] [الشرط الأول: الحدث الأصغر] [الشرط الثاني: الحدث المتأخر]

ويجوز من كل حَدَثٍ موجِبٍ للوضوء، إذا لَبِسَهما على طهارة كاملة، ثم أحدث. **خَصَّه بحَدَثٍ موجِبٍ للوضوء؛ لأنه لا مسحَ**
المسح القدوري. (ع)

من الجنابة على ما نُبَيِّن إن شاء الله. وبحَدَث متأخِّر؛ لأن الخُفَّ عهد مانعًا، ولو جوَّزناه بحدثٍ سابقٍ - كالمستحاضة إذا لبست
عن الوضوء. (ع) شرعا لسراية الحدث. (ع) شرط

ثم خرج الوقت، والمتيمم إذا لبس ثم رأى الماء - كان رافعًا.(١)
جزاء [وليس كذلك؛ لأن الرافع هو المطهر، والخف ليس كذلك. (ع)]

وقوله: «إذا لبسهما(٢) **على طهارة كاملة» لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللُّبس، بل وقتَ الحدث. وهذا المذهب عندنا، حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه، ثم أكمل الطهارة، ثم أحدث: يجزئه المسح، وهذا لأن الخف مانع حلول الحدث**(٣) **بالقدم، فيُراعَى كمال الطهارة وقت المنع، حتى لو كانت ناقصةً عند ذلك كان الخف رافعًا.**(٤)
الطهارة. (ن)

[٣- مدة المسح]

ويجوز للمقيم يومًا وليلةً، وللمسافر ثلاثةَ أيام ولياليها؛ **لقوله ﷺ: «يمسح المقيم يومًا وليلةً، والمسافر ثلاثةَ أيام ولياليها».***
رواه عمر وعلي وجابر وخزيمة وصفوان وعوف بن مالك وأبو بكرة وغيرهم. (ع)

موجب للوضوء: **جعل الحدث موجبًا مجازًا؛ فإنه ناقض للوضوء، فلا يكون موجبًا، بل هو شرط لوجوبه، فجاز أن يضاف الإيجاب إليه. (العناية)**
وبحدث متأخر: **[معطوف على قوله: «بحدث موجب للوضوء». (النهاية)]** مانعا: **[لا رافعًا للحدث؛ لأن الرافع هو المطهِّر، والخف ليس كذلك. (العناية)]**
كالمستحاضة: **أي التي سال دمها وقت الوضوء واللبس أو وقت الوضوء دون اللبس أو بالعكس، فإنها لا تمسح بعد خروج الوقت، وأما إذا كان منقطعًا وقت الوضوء واللبس فإنها والصحيحة سواء. (النهاية)** ثم خرج الوقت: **يفيد أن منعها من المسح بعد الوقت، فتمسح في الوقت. (فتح القدير)** والمتيمم إلخ: **لأن برؤية الماء ظهر حكم الحدث السابق، فلو جاز المسح كان الخف رافعًا، وليس كذلك. (العناية)** ثم رأى الماء: **وفي «الكافي»: لو تيمم ولبس خفيه، ثم أحدث، ثم وجد ماءً يكفي للوضوء: يتوضأ ويغسل رجليه، ولم يجز المسح؛ لأن تيممه بطل برؤية الماء مستندًا إلى الأول، فتبين أنه لبس الخف بلا طهارة كاملة، هذا كلامه. وهذا مشكل؛ لظهور أن المتيمم إذا أحدث ثم وجد الماء إنما يبطل تيممه بالحدث لا برؤية الماء؛ لأنه لم يكن متيممًا عند الرؤية حتى يبطل به التيمم، وانتقاض التيمم بالحدث لا يستند إلى أول الاستعمال. صرح به القاضي الإمام فخر الدين في فصل المسح. (إله داد)**
لا يفيد إلخ: **ليس المراد أنه لا يفيد اللفظ؛ لأنه مفيد له، بل إن القدوري لا يفيد بهذا اللفظ هذا المعنى، بل قصد به إفادة ما ذكره المصنف، وعلى هذا يكون الجار والمجرور متصلًا بحدث موجب للوضوء، والتقدير: جائز بالسنة، من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة، إذا لبسهما ثم أحدث. (فتح القدير)**
اشتراط الكمال: **وتحقيقه: أن اللبس فعل يحتمل الدوام، حتى يصح فيه ضرب المدة، فيكون بقاؤه كابتدائه، ويسمى بقاؤه لبسًا كما يسمى ابتداؤه لبسًا، فيصدق قوله: «إذا لبسهما على طهارة كاملة». (إله داد)** وقت اللبس: **أي وقت ابتداء اللبس، وإلا فحالة البقاء أيضًا لبس. (إله داد)** وهذا المذهب عندنا: **وعند الشافعي: يشترط كمال الطهارة في وقت اللبس، حتى لو غسل إحدى رجليه ولبس الخف، ثم لبس الأخر: لا يجوز المسح عنده. (إله داد)** عندنا: **الشافعي يقول: وقت اللبس حال انعقاد العلة؛ لأنه منع سراية الحدث في وقت الحدث حال ثبوت اللبس، فيشترط الطهارة في الطرفين، كما في نصاب الزكاة يشترط كماله في طرفَي الحول. ولنا: أنه إنما يحتاج إلى المسح وقت الحدث، فيشترط كمال الطهارة حينئذ. (إله داد)** وهذا لأن إلخ: **وأما قول الشافعي: إن اللبس حال انعقاد العلة. قلنا: ليس كذلك؛ لأن انعقاد العلة لا يتصور بدون محلها، ومحلها الحدث؛ لأن محل العلة هو محل حكمها، وحكمها منع الحدث. (النهاية)** لأن الخف إلخ: **كبراه: كل ما هو مانع حلول الحدث بالقدم يراعى فيه كمال الطهارة وقت المنع عن حلول الحدث. (العناية)**
فيراعى إلخ: **أما إذا كانت ناقصة عند الحدث يصير الخف رافعا حدثا كان بالرجلين من حيث الحكم وإن لم يكن من حيث الحقيقة، وهو شرع مانعًا لا رافعًا. (النهاية)**
ويجوز للمقيم إلخ: **ذكر في «الأسرار»: قال عامة العلماء: مدة المسح مقدرة. وقال مالك: غير مقدرة، ذكره من غير فصل بين المقيم والمسافر كما ترى. وقال شيخ الإسلام في «مبسوطه»: وقال مالك بأن مدة المسح في حق المسافر غير موقت، بل يمسح كما شاء إذا لبسهما على الطهارة، وجعل هذا القولَ الإمامُ السرخسي قولَ الحسن البصري، قال: وكان الحسن البصري يقول: المسح مؤبد للمسافر. واحتج من ادعى التأبيد للمسافر بحديث عمار بن ياسر قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، أمسح يومًا؟ قال: «نعم»، قال: فقلت: يومين؟ قال: «نعم» حتى انتهيت إلى سبعة أيام، فقال: «إذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك». وتأويله عندنا: أن مراد النبي ﷺ بيان أن المسح مؤبد غير منسوخ. (النهاية)**
يمسح إلخ: **قلت: رواه مسلم في «صحيحه» من حديث شريح بن هانئ قال: «أتيت عائشة أسألها عن مسح الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فإنه كان يسافر رسول الله ﷺ. فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم». انتهى (نصب الراية)**

---

(١) قوله: كان رافعا: **ولكنه ليس برافع، فلا يجوز بحدث سابق، بل بحدث لاحقٍ متأخر عن الطهارة.**
(٢) قوله: إذا لبسهما: **أي لا يقصد الماتن بهذا اللفظ هذا المعنى؛ لأن الثابت من المذهب عندنا خلاف ذلك، وهو اشتراط الطهارة الكاملة وقت الحدث. (العناية) أقول: قال ابن الهمام: ليس المراد لا يفيد اللفظ؛ لأنه مفيد له، بل القدوري لا يفيد بهذا اللفظ هذا المعنى. (علامة سعدي آفندي)** (٣) قوله: مانع حلول الحدث إلخ: **والمانع عن الشيء إنما يكون مانعًا حقيقة عند طريان الممنوع. (العناية)** (٤) قوله: كان الخف رافعا: **كان الخف رافعًا للحدث الحكمي الحالِّ بالقدم، وهو شرع مانعًا لا رافعًا. (العناية)**

= **قلت: ومما جاء عن ابن عباس ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن فِطْر [وفي نسخة: «مطر»] قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: «سبق الكتاب المسح على الخفين»، فقال: كذب عكرمة، إني رأيت ابن عباس يمسح عليهما. وأخرج البيهقي من طريق شعبة عن قتادة قال: سمعت موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام» الحديث، والجمع بينهما: أنه لم يبلغه، ثم بلغه، فرجع عن إنكاره وأفتى بجوازه.**
* **حديث:** يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها: **مسلم من حديث علي قال: «جعل رسول الله ﷺ ...»، ولابن خزيمة: «رخص ...». وفي الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة تقدمت أحاديثهم. ويعارض التوقيت حديث خزيمة بن ثابت رفعه: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»، أخرجه أبو داود والترمذي =**

[٤- محل المسح]

قال: وابتداؤها عقيب الحدث؛(١) لأن الخُفَّ مانعٌ سراية الحدث، فتعتبر المدة من وقت المنع. والمسح على ظاهرهما،

القدوري. (ب) مدة المسح. (ن) أي وصول الحدث وبلوغه إلى الرجلين. (ن)

[٥- مقدار المسح] [٦- كيفية المسح]

خطوطًا بالأصابع،(٢) يبدأ من قِبَل الأصابع إلى الساق؛ لحديث مغيرة ﷺ: أن النبي ﷺ وضع يديه على خفيه ومَدَّهما من الأصابع

قلت: غريب بهذا اللفظ. (ت) [دليل المحل] [دليل الكيفية]

إلى أعلاهما مَسحةً واحدةً، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطًا بالأصابع.*

عقيب الحدث: لا من وقت اللبس كما ذهب إليه الحسن البصري، ولا من حين المسح كما ذهب إليه الأوزاعي وأبو ثور وأحمد في رواية. (العناية)

فتعتبر من وقت المنع: [لأن ما قبل ذلك طهارة الوضوء، وإنما منع وقت الحدث. (فتح القدير)] والمسح على ظاهرهما إلخ: وقال الشافعي: المسح على ظاهر الخف وباطنه سنة، وهو قول مالك؛ لما روي: «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله». (العناية) خطوطا: هو منصوب على الحالية بمعنى مخطّطا، احتراز عن قول عطاء؛ فإنه يقول بتثليث المسح اعتبارًا بالغسل، وذلك لأن الخطوط إنما تبقى إذا مسح مرة واحدة. (العناية) يبدأ إلخ: صورته: أن يضع أصابع اليد اليمنى على مقدم خفه الأيمن، وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر، ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين، ويفرج أصابعه، هذا هو الوجه المسنون. ولو مسح بإصبع واحدة ثلاث مرات، كل مرة بماء جديد على موضع جديد: جاز، وإلا لا يجوز. وفي «الخلاصة»: لو وضع الكف ومدها مع الأصابع كلّها إلى الكعبين حسن، والأحسن أن يمسح بجميع اليد يعني بأصابعها، ولو مسح بظاهر كفيه جاز، وكذا بروس الأصابع إذا بلغ قدر ثلاث أصابع. ويجوز ببللٍ بقي في يده من غسل عضو وإن لم يكن متقاطرًا، إلا بما بقي من المسح، وعلله قاضي خان: بأنه بلة مستعملة بخلاف الأول. (فتح القدير)

لحديث مغيرة: يقرب منه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا الحنفي عن أبي عامر الخز: حدثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين». (نصب الراية)

---

(١) قوله: وابتداؤها عقيب الحدث: لا من وقت اللبس، ولا من حين المسح. (العناية)

(٢) قوله: خطوطا بالأصابع: منصوب على الحال، بمعنى مخطّطا. (العناية)

= وصححه، ونقل عن ابن معين أنه صححه، وفي رواية أبي داود: «ولو استزدناه لزادنا». وأخرجه ابن ماجه، وفي رواية: «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسًا». وأشهر طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم عن إبراهيم النخعي عن الجدلي عن خزيمة، وليس فيه هذه الزيادة. وقد قال البخاري فيما حكاه الترمذي في «العلل»: لم يسمع إبراهيم من الجدلي، قاله شعبة. وروى البيهقي والطبراني من طريق زائدة: سمعت منصورًا يقول: كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي، فذكرنا المسح، فقال إبراهيم التيمي: حدثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة ....، فذكر الحديث بزيادة المذكورة، لكن عند البيهقي والترمذي من طريق أبي عَوّانة عن سعد بن مسروق عن إبراهيم التيمي بدون الزيادة، وقد رواه أبو الأحوص عن منصور، فلم يذكر في الإسناد عمرو بن ميمون، ورواية من زاده أولى. ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي عن الحارث ابن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة، فأسقط الجدلي بين عمرو بن ميمون وخزيمة، ولا بد منه، وهذا مما أعلت به رواية التيمي. وقد يجاب بأنه سمعه من عمرو، وسمعه عنه بواسطة، أو يكون من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأنه صرح في رواية زائدة بسماعه من عمرو. وأيضًا فكيف ما دار الإسناد فهو على ثقة.

وأصرح من ذلك في دعوى عدم التوقيت حديث أُبي بن عُمَارة المتقدم، وأخرجه أبو داود وفيه: «حتى بلغ سبعًا، فقال: نعم، وما بدا لك»، لكن قال أبو داود: واختلف في إسناده، وليس بالقوي. وقال الدارقطني: لا يثبت. وقال أحمد: ليس بمعروف الإسناد. وذهب أهل المدينة في ترك التوقيت إلى أثر كذا، قال: فكأنه أشار إلى ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين». وروى حماد بن زيد عن كثير بن شِنظِير عن الحسن قال: «سافرنا مع أصحاب رسول الله ﷺ، فكانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولا عدد». وعن عقبة بن عامر: «أنه قدم على عمر ﷺ بفتح دِمَشْق، وعليه خفان فقال: منذ كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك؟ فذكرتُ من الجمعة منذ ثمانية أيام، فقال: أحسنت وأصبت السنة»، أخرجه الحاكم والدارقطني، وذكر الشيخ في «الإمام» أن النسائي أخرجه.

وفي الباب من الأحاديث المطلقة حديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»، أخرجه الحاكم والدارقطني، وأعله ابن حَزْم بأسد بن موسى، فأخطأ في ذلك؛ فإنه لم يتفرد به، وروى الدارقطني من حديث عطاء بن يسار: سألت ميمونة عن المسح، فقالت: قلت: يا رسول الله، كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما؟ قال: «نعم».

* حديث المغيرة: أن النبي ﷺ وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطا بالأصابع: ابن أبي شيبة بإسناد منقطع بدون قوله: «مخطوطًا بالأصابع» عن الحنفي عن أبي عامر الخزاز عن الحسن عن المغيرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين».• وأخرج الأربعة إلا النسائي من وجه آخر عن المغيرة: «وضّأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله». قال الأثرم: سمعت أحمد يضعّف هذا الحديث.

وفي الباب عن جابر قال: «مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه، فقال بيده كأنه يدفعه، إنما أمرت بالمسح، وقال بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق، وخطط بالأصابع»، أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» وقال: تفرد به بقية، فأسقط منه رجلًا. وعن علي قال: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه، قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»، أخرجه أبو داود. وعن عمر: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة»، رواه الدارقطني، وفي رواية له: «أن رسول الله ﷺ أمرنا بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان».

• قوله: على الخفين: قال في «إعلاء السنن» (٣٤٥/١، ٣٤٦): قلت: رجاله رجال الجماعة، و«الحنفي» إما أن يكون عبد الكبير بن عبد المجيد أو أخاه عبيد الله، وكل منهما ثقة من رجال الجماعة. وقال في «التلخيص الحبير» بعد نقل هذا الحديث: ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه، وهو منقطع. قلت: يعني بين الحسن البصري وبين المغيرة، وهو غير مضر عندنا، والبصري إمام قدوة.

ثم المسح على الظاهر حَتْمٌ، حتى لا يجوز على باطن الخف وعَقِبِه وساقِه؛ **لأنه معدول به عن** القياس فيُراعى جميع ما ورد به الشرع. والبداية من الأصابع استحبابٌ؛ اعتبارًا بالأصل، وهو الغَسل.

[بيان أن رعاية المحل واجب] أي ضروري — حتى لو بدأ من الساق جاز أيضا

[٧- بيان آلة المسح]

وفرض ذلك **مقدار ثلاث أصابعَ**(١) **من أصابع اليد**،(٢) وقال الكرخي رحمه الله: من أصابع الرِّجل،(٣) والأول أصح؛(٤) اعتبارًا لآلة المسح.

لأن المسح يقع عليه. (ع)

[٨- موانع المسح]

ولا يجوز المسح على خفٍّ فيه **خَرقٌ كثيرٌ يتبيَّن منه قدرُ ثلاث** أصابعَ من أصابع الرِّجل، وإن كان أقلَّ من ذلك جاز. **وقال زفر والشافعي** رحمهما الله: لا يجوز وإن قلَّ؛ لأنه لما وجب غسل البادي يجب غسل الباقي. ولنا: أن الخِفَاف لا تخلو عن قليل خَرْقٍ عادةً، فيلحقهم الحَرَجُ في النزع، وتخلو عن الكثير فلا حرج. والكثير: أن ينكشف قدر ثلاث أصابع الرِّجل أصغرِها، **هو الصحيح**؛ لأن الأصل في القدم **هو الأصابع**، والثلاث أكثرها، فتقام مقام الكل. واعتبار الأصغر للاحتياط. **ولا معتبر** بدخول الأنامل إذا كان لا ينفرج عند المشي. ويُعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة، فيُجمع الخرق في خف واحد، **ولا يجمع في خفين**؛ لأن الخرق في أحدهما لا يمنع قطعَ السفر بالآخر، **بخلاف النجاسة** المتفرقة؛ لأنه حامل للكل. وانكشاف العورة **نظير النجاسة**.

[يعني طولا وعرضا. (ش)] — بسبب ظهوره — وإن كان جديدا، ولذا يدخلها التراب. (ع) — [دليل على المقدار والصغر. (ع)] — [بالضم، الموضع المقطوع. (ش)] — [الفرق الأول بين الخرق والنجاسة] — [الفرق الثاني بين خرق الخف وخرق الساتر]

ثم المسح على الظاهر: من محل الفرض، وهو مقدم الرِّجل إذا وجد منه قدر ثلاث أصابع، فلو قطعت إحدى رجليه وبقي منها أقل منه، أو بقي ثلاث أصابع لكن من جانب العقب لا من موضع المسح، فلبس على الصحيحة والمقطوعة: لا يمسح؛ لوجوب غسل ذلك الباقي، كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الرجلين ولا يمسح. (فتح القدير)

لأنه معدول به إلخ: إذ القياس أن لا يقوم المسح الذي لا يزيل النجاسة مقام الغَسل الذي يزيلها، كما أشار إليه علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين دون باطنهما». (العناية) **فيراعى جميع إلخ**: فإن قلت: الشرع كما ورد بالمسح على الظاهر ورد بالمخطط والبداية من الأصابع والاستيعاب إلى أعلى الرجلين، وكل ذلك ليس بحتم؟ أجيب بأن حديث «يمسح المسافر ...» مطلق لا يقتضي إلا مسحَ مقدار ثلاث أصابع، فلا يقيد بالتخطيط والبداية من الأصابع؛ لأنه هو المشهور فلا يقيد بأخبار الآحاد. وأما تقييده بظاهر الخف فلأنهم أجمعوا على أن كل الخف ليس بمحل المسح، حتى لو اكتفى بالمسح على الساق لا يجوز، ولما سقط اعتبار كله محلًّا للمسح، وتعين البعض مرادًا صار مجملًا في ذلك البعضِ المرادِ من النص، فالتحق فعله ﷺ بيانًا له. (إله داد) **مقدار ثلاث أصابع**: لأن النبي ﷺ رأى رجلًا يغسل خفيه فقال: «أما يكفيك ثلاث أصابع؟» (إله داد) **من أصابع اليد**: فلو مسح على رِجل إصبعين، وعلى أخرى قدر خمسة: لم يجز. ولا فرق فيه بين إذا كان بفعله أو بإصابة مطر. (فتح القدير) **خرق كثير**: بالثاء المثلثة أو بالباء الموحدة، الأول مقابل القليل، والثاني مقابل الصغير. (العناية)

يتبين منه إلخ: يعني إذا كان محل الفرض منفرجًا أو ينفرج عند المشي، فإن كان شقًّا لا يظهر ما تحته، إن كان أكثر من ذلك، أو يظهر منه دونها وهو أكبر منها: لا يمنع. ولو كان في الكعب لا يمنع وإن كثر، كذا في «الاختيار». وفي «الفتاوى»: فإن كان الخرق في موضع العقب إن كان يخرج منه أقل من نصف العقب: جاز المسح عليه. وإن كان أكثر: لا يجوز. (فتح القدير)

قدر ثلاث إلخ: في «مبسوط شيخ الإسلام»: فقد اعتبر في حق الخرق ثلاث أصابع الرِّجل، وفي حق المسح ثلاث أصابع اليد. والفرق بينهما هو أن الخرق إذا كان مقدار ثلاث أصابع إنما منع جواز المسح؛ لأنه مما يمنع قطع السفر، والمشي إنما يتحقق من الرِّجل، فيعتبر ثلاث أصابع الرجل. وأما فعل المسح فإنما يعتبر من اليد، فاعتبر بأصابع اليد. (النهاية)

وقال زفر والشافعي: في هذه المسألة أربع أقوال، الأول: شمول المنع للقليل والكثير، وهو مذهب زفر والشافعي. والثاني: شمول الجواز فيهما، وهو مذهب سفيان الثوري، وقد روي عن مالك. والثالث: الفصل بين القليل والكثير، وهو قول علمائنا، وهو استحسان. والرابع: القول بغَسْل ما ظهر من القدم ومسح ما لم يظهر، وهو قول الأوزاعي. (العناية)

هو الصحيح: احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة: أن المعتبر ثلاث أصابع من أصابع اليد؛ لأنه آلة المسح. وعن ما قال شمس الأئمة الحلوائي: المعتبر في الخرق أكبر الأصابع إن كان الخرق عند أكبرها، وأصغرُها إن كان عند أصغرها. (العناية) **هو الأصابع**: [ولهذا قالوا: من قطع أصابع رِجل إنسان يلزمه جميع الدية. (الكفاية)]

ولا معتبر إلخ: ولم يذكر إذا كان يبدو قدر ثلاث أنامل من أصابع الرِّجل، قال بعضهم: يمنع المسح، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي. وقال بعضهم: لا يمنع، بل الشرط أن يبدو ثلاث أصابع بكمالها، وإليه أشار شمس الأئمة الحلوائي. وقال في «النهاية»: هو الأصح. (العناية) **ولا يجمع في خفين**: قيل: ينبغي أن يجمع في الخفين أيضًا؛ لأن الرِّجلين صارتا كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد. وأجيب بأنهما كعضو واحد في حكم الشرع وخطابه، والخرق أمر حسي فلا يكونان فيه كعضو واحد، كما في قطع المسافة، ولذا لو مد الماء من الأصابع إلى العقب جاز، ولم يظهر له حكم الاستعمال؛ لأنه عضو واحد. ولو مد الماء من إحدى الرِّجلين إلى الأخرى لم يجز. (العناية)

بخلاف النجاسة: يعني إذا كان في أحد الخفين نجاسة قليلة، وفي الآخر كذلك: يجمع بينهما. (العناية) **نظير النجاسة**: في أن المانع انكشاف عين العورة وقد وجد، كما أن المانع وجود النجاسة وقد وجد. (العناية) **نظير النجاسة**: يعني أنه يجمع وإن كان في مواضع، كما يجمع النجاسة المتفرقة في بدن الإنسان أو ثوبه أو خفه. وفي «الزيادات»: لو انكشف شيء من فرجها وشيء من فخذها وشيء من ساقها وشيء من شعرها بحيث لو جمع يكون ربع ساقها أو شعرها أو فرجها لا يجوز صلاتها. (البناية)

---

(١) قوله: وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع: فيه إشارة إلى أن الأصابع غير شرط، وإنما الشرط قدرها، فلو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز. (الشامية)

(٢) قوله: من أصابع اليد: أصغرها طولا وعرضا، من كل رِجل. (الدر المختار) (٣) قوله: من أصابع الرجل: لأن المسح يقع عليه، وهو أكثر الممسوح، فيقوم مقام الكل، كما في الخرق. (العناية) (٤) قوله: والأول أصح: لأن المسح فعل يضاف إلى الفاعل لا إلى المحل، فتعتبر الآلة، كما في الرأس. (العناية)

[٩- بيان الماسح]

ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغُسل؛ لحديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه* أنه قال: **كان** رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا **سَفْرًا**
رواه النسائي والترمذي. (ف) بالعين المهملة. (ع)

أن لا ننزع خِفَافَنا ثلاثة أيام ولياليها، **لا عن جَنابة**، ولكن عن بول أو غائط أو نوم. **ولأن الجنابة** لا تتكرر عادة، فلا حرج في النزع، بخلاف الحدث؛ لأنه يتكرر.

[١٠- نواقض المسح]

ويَنقُض المسحَ كلُّ شيء ينقض الوضوء؛ **لأنه بعض الوضوء**. وينقضه أيضًا **نَزْعُ الخف؛ لسراية الحدث إلى القدم** حيث زال
أي للحدث السابق. (ن)

المانع. وكذا نزعُ أحدهما؛ **لتعذر الجمع** بين الغَسل والمسح في **وظيفة واحدة**. وكذا **مُضِي المدة لما روينا. وإذا تَمَّت** المدة **نزع خفيه**
وهو الخف [وإذا زال المانع عاد الممنوع] هي غسل الرجلين. (ع)

وغسل رجليه وصلَّى، **وليس عليه** إعادة بقية الوضوء، وكذا إذا نزع قبل المدة؛ لأن عند النزع يسري الحدثُ السابق إلى القدمين
لأن الموالاة ليست بشرط عندنا. (ف)

كأنه لم يغسلهما. **وحكم النزع** يثبت بخروج القدم إلى الساق؛ لأنه **لا معتبر** به في حق المسح، **وكذا بأكثر القدم، هو الصحيح.**
أي ساق الخف لأن الاحتراز عن خروج القليل متعذر. (ع)

ولا يجوز المسح: لأن الجنابة لما التزم فيها غسل جميع البدن كان الحدث ساريًا إلى القدم، فلا ينوب المسح عنه؛ لما أن المسح إنما يعمل باعتبار أن الحدث حل بظاهر الخف، و لم يسرِ إلى القدم، وههنا سرت النجاسة، فلم يعمل عمله. ولأنه لا يتأتى الغسل مع وجود الخف ملبوسًا، وهذا التقرير يغني عن التصوير. (النهاية) **لمن وجب عليه الغسل:** قيل: صورته: مسافر أجنب ولا ماء عنده، فتيمم ولبس، ثم أحدث، ووجد ماء يكفي وضوءه: لا يجوز له المسح؛ لأن الجنابة سرت إلى القدمين، والتيمم ليس بطهارة كاملة. (فتح القدير) **لحديث إلخ:** فإن قلت: قول النبي ﷺ: «يمسح المقيم يومًا وليلة» مطلق يتناول الجنب والمحدث، وهو مشهور، فلا يجوز تقييده بحديث صفوان؛ لأنه من الآحاد. وأجيب بعد تسليم أنه من الآحاد بأنه موافق لدلالة الإجماع؛ فإنهم أجمعوا على أن المسح رخصة، وأن المطلوب من الرخصة اليسر، واليسر للجنب في غَسْل القدم. (إله داد) **كان إلخ:** هذا يشعر بأن نزع الخف للغَسل مكروه؛ لأن أدنى درجات الأمر الاستحبابُ. (إله داد) **سفرا:** [بفتح السين وسكون الفاء، جمع سافر. (ب)] **لا عن جنابة:** بكلمة «لا» النافية، فالمعنى عدم النزع ليس عن جنابة؛ فإن فيها النزع، ولكن عن بول أو غائط أو نوم. والمشهور في الروايات كلمة «إلا» الاستثنائية، فالمعنى: أمرنا أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة، فننزع فيها، ولكن عن بول أو غائط أو نوم، ففيها عدم النزع. ثم المشهور في كتب المحدثين بالواو في قوله: «أو غائط أو نوم»، والمشهور في كتب الفقه بـ«أو»، كذا قال العيني.

ولأن الجنابة إلخ: يشير إلى أن شرعية المسح لدفع الحرج، والحرج فيما يتكرر، وهو الحدث دون الجنابة. (العناية) **لأنه بعض الوضوء:** فلو لم يكن لكان ما فرضناه ناقضًا للوضوء لم يكن ناقضًا له، بل لبعضه، هذا باطل. (العناية) **نزع الخف:** لما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان في غزوة، فنزع خفيه وغسل قدميه و لم يُعِد الوضوء. وهكذا روي عن أصحاب رسول الله ﷺ، فعلم أن الحدث إنما يزول بالمسح زوالًا موقتًا. (إله داد) **لسراية الحدث إلى القدم:** وقد غسل سائر الأعضاء و لم يغسل القدمين، فكان عليه غسل القدمين. (النهاية) **لتعذر الجمع:** يعني المسح مع الغَسل لم يشرع، والمسح طهارة غير معقولة، فيقتصرعلى مورد الشرع، فالمراد بالتعذر التعذر الشرعي، أو المراد أنه يتعذر حكم الجمع بينهما. (إله داد) **وظيفة واحدة:** قيد بالواحدة؛ لأنهما في غيرها يجتمعان، كغسل الوجه واليدين ومسح الرجلين. (العناية) **مضي المدة:** وفي «فتاوى قاضي خان»: ماسح الخف إذا انقضت مدة مسحه في الصلاة و لم يجد ماءً فإنه يمضي على صلاته؛ لأنه لا فائدة في قطع الصلاة؛ لأن حاجته بعد انقضاء المدة إلى غسل القدمين، فلو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين فإنه يتيمم، ولا حظ للرِّجلين من التيمم، فلذا يمضي على صلاته. ومن المشايخ من قال: تفسد. والأول أصح. (النهاية) **لما روينا:** من حديث صفوان؛ لأنه يدل على عدم النزع ثلاثة أيام ولياليها. (إله داد) **لما روينا:** وهو قوله ﷺ: «يمسح المقيم يومًا وليلةً، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها». وقال الأكمل: لما روينا من رواية صفوان «أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام»، وكذا قال صاحب «الدراية»، والأكمل أخذه منه، والأوجه هو الأول، كما لا يخفى. (البناية) **وإذا تمت:** قيل: هو تكرار؛ لأنه علم مما سبق من قوله: «وكذا مضي المدة». أجيب بأنه ذكره تمهيدًا لما رتَّبه عليه. (العناية) **نزع خفيه:** [لسريان الحدث إلى الرجلين. (فتح القدير)] **وغسل رجليه:** [احتراز عن قول ابن أبي ليلى: إنه لا يعيد شيئًا من الوضوء. (النهاية)]

وليس عليه إلخ: احتراز عن قول الشافعي، فإنه يقول: عليه أن يعيد الوضوء؛ لأن طهارة الرِّجلين قد انتقضت بمضي المدة، وانتقاض الطهارة مما لا يتجزأ، فصار كالمنتقض بالحدث. والجواب: أن الحدث اسم لخارج نجس، والمضي ليس كذلك، وإنما سرى حدث كان قبل المضي إلى الرِّجْلين خاصة؛ لأن غَسل سائر الأعضاء قد وجد، فلا يجب غسلهما ما لم يوجد الحدث في حقهما. (العناية) **وحكم النزع إلخ:** قال شيخ الإسلام: إذا توضأ الرَّجل ولبس خفيه، ثم بدا له أن ينزعهما، فأخرج رِجليه إلى الساق، ثم بدا له أن يعيدهما، فأراد أن يمسح على الخف بعد ذلك: ليس له ذلك، وإنما عليه أن يغسل رِجليه في قول علمائنا. وقال الشافعي: له أن يمسح على خفيه؛ لما أنه لم يظهر من محل الفرض شيء، فلا يلزمه غَسل الرِّجلين. واحتج أصحابنا بأن ما اعترض من الحالة مما يمنع قطع السفر يبطل مسحه؛ قياسًا على ما لو نزع إحدى خفيه، فإن المسح يبطل على الخف القائم؛ لأن هذه الحالة تمنع ابتداء المسح، فتمنع بقاء المسح. وأما قوله: «لم يظهر شيء من محل الفرض» فيشكل بما لو أخرج الخفين عن الرِّجلين وعلى الرِّجلين لفافة. (النهاية) **لا معتبر به:** وما لا معتبر به في حقه فالخروج إليه ناقض. (العناية) **وكذا بأكثر القدم:** هو المروي عن أبي يوسف، وهو المروي عن الحسن بن زياد. (العناية) **وكذا بأكثر القدم:** أي كذا يثبت حكم النزع بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف. وفي «مبسوط شيخ الإسلام»: أخرج رِجليه إلى الساق، ثم أعادهما: لا يمسح عليهما بعد ذلك. وقال الشافعي في القديم: له المسح؛ لما أنه لم يظهر من محل الفرض شيء فلا يلزمه الغَسل. وفي الجديد وهو الأصح - وهو قولنا وقول مالك وأحمد - لا يجوز المسح، هو الصحيح. وفي «شرح الطحاوي»: إذا خرج أكثر العَقِب من الخف ينتقض مسحه. وعن محمد: إذا بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه جاز، وإلا فلا، وهذا إذا قصد النزع ثم بدا له أن لا ينزع. (البناية) وفي «الذخيرة»: رجل أعرج يمشي على قدميه، وقد ارتفع عقباه من عقب الخف، أو كان لا عقب للخف وصدور قدميه في الخف، أو رجل صحيح أخرج قدميه من عقب الخف إلا أن مقدم قدميه في الخف في موضع المسح: له أن يمسح ما لم يخرج صدور قدميه من الخف إلى الساق. (البناية) وعن أبي يوسف في «الإملاء»: بخروج نصف القدم. وعن محمد: إن كان الباقي قدر محل الفرض- أعني ثلاثة أصابع - لا ينتقض. وقال أبو حنيفة: إن خرج أكثر العقب. (فتح القدير) **هو الصحيح:** أي القول باشتراط خروج الكل أو الأكثر لثبوت حكم الانتقاض هو الصحيح، أو القول بالانتقاض من خروج أكثر القدم. (إله داد)

---

* حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: تقدم في التاسع.

ومن ابتدأ المسحَ وهو مقيم، فسافر **قبل تمام يومٍ وليلةٍ**: مسح ثلاثةَ أيام ولياليها؛ **عملًا بإطلاق الحديث، ولأنه حكم متعلق**
[فإنه لم يفسر بين مسافر ومسافر. (ع)]
بالوقت، فيُعتبر فيه آخرُه. بخلاف ما إذا استكمل المدةَ للإقامة ثم سافر؛ لأن الحدث قد سرى إلى القدم، والخف ليس برافع.

ولو أقام وهو مسافر، إن استكمل مدة الإقامة: نزع؛ **لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه.** وإن لم يستكمل: أتمَّها؛ **لأن هذه مدة الإقامة، وهو مقيم.**

[١١- المسح على تابع الخف]
ومن لَبِس الجُرموق فوق الخف: **مسح عليه، خلافًا للشافعي** رحمه الله**؛ فإنه يقول: البَدَل لا يكون له بدلٌ. ولنا: أن النبي** عليه السلام **مسح**
يعني قبل أن يحدث. (ع) بضم الجيم والميم: ما يلبس فوق الخف. (مج) رواه أحمد في «مسنده». (ف)
على الجُرْمُوقَين.* ولأنه تبع للخف استعمالًا وغرضًا،[1] فصار كخفٍّ ذي طاقين. وهو بدل عن الرِّجل لا عن الخف،[2]
جواب عن قول الخصم. (ع)
بخلاف ما إذا لبس الجرموق[3] بعد ما أحدث؛ لأن الحدث حلَّ بالخف فلا يتحول إلى غيره. ولو كان الجرموق من كِرْبَاس لا يجوز
فإنه لا يجوز حينئذ المسح عليه عندنا أيضًا بالكسر. (مخ)
المسح عليه؛ لأنه لا يصلح بدلًا عن الرِّجل، إلا أن تَنفُذ البلَّة إلى الخف.

قبل تمام يوم وليلة: وفي صورة لا تتحول مدة المقيم إلى مدة المسافر، وهو ما إذا سافر بعد ما أحدث وبعد ما استكمل مدة المقيم. (العناية)

تمام يوم وليلة: سواء سافر قبل انتقاض الطهارة أو بعده قبل كمال مدة المقيم، وفي الثاني خلاف الشافعي. لنا: إطلاق قول النبي ﷺ: «يمسح المسافر ...» الحديث، وهذا مسافر فيمسحهما، بخلاف ما بعد كمال المدة؛ لأن الحدث سرى إلى القدم، وما استدل به من أنه عبادة ابتدأت حالة الإقامة، فيعتبر فيها حالة الابتداء، كصلاة ابتدأها مقيمًا في سفينة فسافرت، وصوم شرع فيه مقيمًا فسافر، حيث يعتبر فيه حكم الإقامة، فغنيٌّ عن بيان تكلف الفرق؛ لعدم ظهور وجه الجمع. (فتح القدير) متعلق بالوقت: وكل ما هو كذلك يعتبر فيه آخر الوقت، كحائض إذا طهرت فيه تجب عليها الصلاة، والطاهرة إذا حاضت فيه سقطت عنها. (العناية) فيعتبر فيه آخره: وليس كالصوم والصلاة؛ لأن الصلاة الواحدة والصوم الواحد مما لا يتجزأ، فاعتبار الإقامة في أوله لا يبيح الفطر، واعتبار السفر في آخره يبيح، فترجح جانب الحرمة، وكذا في الصلاة حيث يرجح جانب الإقامة للاحتياط؛ لما أنهما لا يتجزآن فيغلب جانب التكميل. وأما الوقت فمما يتجزأ بعضه عن بعض، فلم يجتمع الإقامة والسفر في شيء واحد، فكان الاعتبار لما وجد، وهو السفر. (النهاية)

مسح عليه: ثم لو مسح الجرموقين، ثم نزع أحدهما: مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي. وفي بعض روايات «الأصل» قال: ينزع الجرموق الثاني ويمسح على الخفين. وقال زفر: يمسح على الخف الذي نزع منه الجرموق، وليس عليه في الآخر شيء. (النهاية) لا يكون له بدل: أي بالرأي، فإن الشرع ورد بالمسح على الخفين بدلًا عن الرِّجلين لا غير. (العناية) ولنا إلخ: هذا الحديث رواه بلال وأنس وأبو ذر، أما حديث بلال فأخرجه أبو داود من حديث أبي عبد الله عن عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف ليسأل بلالًا عن وضوء رسول الله ﷺ، فقال: «كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ، ثم يمسح على عمامته وموقيه»، ورواه ابن خزيمة والحاكم في «المستدرك» ورواه الطبراني في «معجمه». وأما حديث أنس فرواه البيهقي. وأما حديث أبي ذر فرواه الطبراني. (البناية)

الجرموقين: [أي الخفان اللذان يلبسان فوق الخفين؛ ليكونا وقاية لهما من الوَحَل والنجاسة. (شق)] استعمالا وغرضا: أما الاستعمال فإنه يدور مع الخف مشيًا وقيامًا وقعودًا وارتفاعًا وانخفاضًا. وأما الغرض فلأنه وقاية للخف، كما أن الخف وقاية للرِّجل. (العناية) فصار كخف ذي طاقين: أي فصار الخف من هاتين الجهتين كخفٍّ ذي طاقين ثم نزع أحد طاقيه، أو كان الخف ذا شعر فمسح عليه ثم حلق الشعر: فإنه لا يجب عليه إعادة المسح. قلت: لما كانت تبعية في الاستعمال والغرض لم تكن بالأصالة، فإذا زال بالنزع زالت التبعية وحل الحدث بما تحته، فيجب إعادة المسح. وأما طاقًا الخف فلشدة اتصال أحدهما بالآخر كانا كالشعر مع البشرة، وقد تقدم أنه لو مسح على الرأس ثم حلقه: لا يجب عليه إعادة المسح. (البناية)

وهو بدل: تقريره: إنا لا نسلم أنه بدل عن البدل. (العناية) بدل عن الرجل: قيل: لو كان كذلك لوجب غسل الرِّجلين عند نزعهما كما في نزع الخفين، وهو ليس كذلك، فكان بدل الخف، ولزم بدلية البدل. وأجيب بأنه بدل الرِّجل ما لم ينتزع، فإذا نزع زالت البدلية عنه. (العناية) كرباس: وإن كان الجرموقان من أدم أو نحوه جاز المسح عليهما، سواء لبسهما منفردًا أو على الخف. (شرح الوقاية) لأنه لا يصلح بدلا إلخ: إذ لا يمكن تتابع المشي عليه، إلا أن تنفذ البلة، فيصير المسح عليهما مسحًا على الخف، فيجوز. (حاشية شرح الوقاية)

---

(١) **قوله:** ولأنه تبع للخف استعمالا وغرضا: وتبع التبع تبع للأصل، وكلاهما تبع للرِّجل، والتابع لا يفرد بالحكم.

(٢) **قوله:** لا عن الخف: لأن الخف لم ينعقد فيه حكم المسح بعدُ. (العناية) (٣) **قوله:** بخلاف ما إذا لبس الجرموق: للمسح على الجرموق أربع شرائط: ١- اللبس قبل الحدث ٢- وأن يكون الجرموق من جلد ٣- وأن لا يكون لهما خرق مانع ٤- وأن يلبسهما قبل أن يمسح على الخفين. (الشامية ملخصًا)

---

* **حديث:** أن النبي ﷺ مسح على الجرموقين: أبو داود وابن خزيمة والحاكم من طريق أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن:• أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالًا عن وضوء رسول الله ﷺ، فقال: «كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه». وعن علي قال: «زعم بلال أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار، =

• **قوله:** عن أبي عبد الرحمن: رواه أبو داود في «سننه» وسكت عنه، ورواه الحاكم في «المستدرك» وصححه، ورواه ابن خزيمة في صحيحه. (إعلاء السنن: ١/٣٤٦)

[١٢- ما لا يجوز المسح عليه]

ولا يجوز المسح على الجَوْرَبين عند أبي حنيفة ﷺ إلا أن يكونا مجلَّدين أو منعَّلين. وقالا: يجوز إذا كانا ثخينين لا يَشِفَّان؛
وعنه: أنه رجع إلى قولهما، وبه يفتى. (شل) ولو كانا من الكرباس لا يجوز. (مج) تأكيد للثخانة. (ع)

لما رُوي: أن النبي ﷺ مسح على جوربيه.* ولأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخينًا، وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء، فأشبه الخف. وله: أنه ليس في معنى الخف؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلًا، وهو محمل الحديث.
فيلحق به. (ع)

وعنه: أنه رجع إلى قولهما، وعليه الفتوى.

ولا يجوز المسح على العِمَامة والقَلَنسُوة والبُرْقع والقُفَّازَين؛ لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء، والرخصة لدفع الحرج.
بالكسر. (م) [الصغرى من الشكل الرابع] [فلا رخصة في هذه الأشياء]

ولا يجوز المسح: صرح فقهاؤنا أنه لا يجوز المسح على النعلين، ولكن روى ابن ماجه والترمذي وأبو داود: «أنه ﷺ مسح على النعلين». ولأصحابنا في الجواب عنه مسالك ثلاثة، الأول: حمله على الجورب المنعل. والثاني: حمله على أنه قد كان لبس النعلين فوق الجوربين، كما قاله الخطابي. والثالث: أن مسح النعلين منسوخ، ذكره الدارمي. وأيضًا روايات المسح ضعيفة، من «غاية المقال في ما يتعلق بالنعال».

على الجوربين إلخ: المسح على الجوربين على ثلاثة أوجه: في وجه يجوز المسح عند الكل، وهو إذا كانا ثخينين منعلين. وفي وجه لا يجوز بالاتفاق، وهو أن يكونا غير ثخينين وغير منعلين. وفي وجه اختلفوا فيه، وهو ما إذا كانا ثخينين غير منعلين، كذا في «شرح الطحاوي». وقال الشافعي: لا يجوز المسح على الجوربين، كذا في «الأسرار». (النهاية) مجلدين أو منعلين: «المجلد»: هو الذي وضع الجلد أعلاه وأسفله، فيكون كالخف. و«المنعل»: بالتخفيف وسكون ما بعد الميم ويجوز تشديد العين مع فتح النون، ما وضع الجلد على أسفله كالنعل. (مجمع الأنهر) مجلدين أو منعلين: «المجلد»: ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله. و«المنعل»: بالتخفيف وسكون النون، ما وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم. (الكفاية) لا يشفان: من «شف الثوب»: إذا رق حيث رأيت ما وراءه، من باب ضرب. (العناية) لما روي: كما قال الترمذي في حديث المغيرة بن شعبة: «إن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين». (فتح القدير) ولأنه إلخ: إن كان الجورب من الشعر فالصحيح أنه إن كان صلبًا مستمسكًا يمشي معه فرسخًا أو فراسخ فعلى هذا الخلاف، كما في «الشمني». (مجمع الأنهر) وهو محمل الحديث: لأنها واقعة حالٍ لا عموم لها. (فتح القدير)

وعنه: عن أبي حنيفة أنه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لأصحابه: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه. فاستدلوا به على رجوعه. (العناية) أنه رجع: في آخر عمره قبل موته بتسعة أيام، وقيل: بثلاثة أيام. (مجمع الأنهر) ولا يجوز المسح على العمامة: فيه نفي لقول من يجوّز المسح على العمامة كالأوزاعي وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر، قالوا: صح أن النبي ﷺ مسح على عمامته وخفيه. (العناية) العمامة إلخ: بالكسر، واحد العمائم. و«القلنسوة»: بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين معروفة. و«البرقع»: بضم الباء وضم القاف وفتحها، الخمار. و«القفازين»: بضم القاف وتشديد الفاء، ما يعمل لليدين لدفع البرد أو مخلب الصقر. (مجمع الأنهر) لأنه لا حرج إلخ: والتمسك بالحديث ضعيف؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ (المائدة: ٦) يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس، فالعمل بالحديث يكون زيادة عليه بالحديث الواحد؛ وهو نسخ فلا يجوز، أو هو منسوخ. (العناية) في نزع هذه الأشياء: [لكن لو مسحت على الخمار، ونفذت البلةُ إلى رأسها حتى ابتل قدر الربع: جاز. (مجمع الأنهر)]

= أخرجه الطبراني. وعن أبي إدريس الخولاني عن بلال مثله، أخرجه ابن خزيمة. وعن أنس بن مالك مثله، أخرجه البيهقي. وعن أبي ذر مثله، أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما تقدم.

* حديث: أن النبي ﷺ مسح على جوربيه: الأربعة وابن حبان من طريق أبي قيس الأودي عن هُزَيْل بن شُرَحبِيْل عن المغيرة: «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»، صححه الترمذي، وقال النسائي: لا أعلم أحدًا تابع أبا قيس، والصحيح عن المغيرة: «المسح على الخفين»،• وقال أبو داود: كان ابن مهدي لا يحدث به، قال: وحديث أبي موسى مثله ليس بالمتصل ولا بالقوي، قال: ومسح على الجوربين علي وأبو مسعود والبراء وأنس وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر وابن عباس. وقال البيهقي: ضعَّف هذا الحديث الثوري وابن مهدي وابن معين وأحمد وابن المديني ومسلم، ثم ساق أسانيدها. وحديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف وانقطاع كما قال أبو داود. وفي الباب عن بلال، أخرجه الطبراني بسندين، أحدهما ثقات.

وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ توضأ مرة ومسح على نعليه»، أخرجه ابن عدي ثم البيهقي، وفي إسناده رَوَّاد بن الجَرَّاح، وهو ضعيف. وذكره من طريق زيد بن الحبان [وفي نسخة: الحباب] بمتابعة روَّاد، وهي متابعة قوية لكنها شاذة؛ لمخالفة الأثبات. وقد وقع في «البخاري» في هذا الحديث: «ثم رش على رِجليه وهما في النعل، حتى غسلهما». وأجاب ابن خزيمة عن هذه الأحاديث إذا صحت بأنه كان وضوءًا عن غير حدث. وأخرجه من طريق عبد خير عن علي: «أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءًا خفيفًا ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث»، وتبعه ابن حبان على ذلك، فأخرج من حديث أوس بن أبي أوس: «أنه توضأ ومسح على النعلين فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما، ثم قال: هذا كان في النفل»، ثم ساق من طريق النزال بن سبرة عن علي: «أنه توضأ ومسح على رِجليه وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل [وفي نسخة: يفعل] كما فعلت، فقال: هذا وضوء من لم يحدث»، وسبق إلى ذلك البزارُ في حديث ابن عمر الآتي، وأثر علي وأبي مسعود والبَراء وأنس، أخرجها عبد الرزاق. وأخرج عن ابن عمر نحوه أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه، وهو عند البزار بإسناد صحيح عن ابن عمر: «أنه كان يتوضأ ونعلاه في رِجليه ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل»، وعند البيهقي بإسناد جيد عن ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يلبسهما يعني النعال السِّبْتيَّة، ويتوضأ فيها ويمسح عليها».

• قوله: المسح على الخفين: قلت: قال في «الإمام»: أبو قيس الأَوْدي اسمه عبد الرحمن بن ثَرْوان، احتج به البخاري في صحيحه، ووثَّقه ابن معين. وقال العجلي: ثقة ثبت. وهزيل وثَّقه العجلي. وأخرج لهما البخاري في صحيحه، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة، بل رويا أمرًا زائدًا على ما رووه بطريق مستقل غير معارض، فيحمل على أنهما حديثان، وصححه ابن حبان والترمذي. (إعلاء السنن: ١/٣٤٨)

[خاتمة الباب في المسح على الجبيرة، والفروق الخمسة بينه وبين المسح على الخف]

ويجوز المسح على الجبائر وإن شدَّها على غير وضوء؛ لأنه ﷺ فعل ذلك، وأمَرَ عليًّا ﷺ به.* ولأن الحرج فيه فوق الحرج
وكذا موضع الفصد. (مج) [الفرق الأول] رواه الدارقطني عن ابن عمر. (ف) رواه ابن ماجه. (ف)

في نزع الخف، فكان أولى بشرع المسح. ويكتفي بالمسح على أكثرها، ذكره الحسن. ولا يتوقت؛[1] لعدم التوقيف بالتوقيت.
[الفرق الثاني] في «إملائه». (ن) [الفرق الثالث] [لعدم الإعلام من الشارع. (ك)]

وإن سقطت الجبيرة عن غير بُرء: لا يبطل المسح؛ لأن العذر قائم، والمسح عليها كالغَسل لما تحتها ما دام العذر باقيًا.
[الفرق الرابع] بالضم [وجود المقتضي] [الفرق الخامس]

وإن سقطت عن برء: بطل؛ لزوال العذر. وإن كان في الصلاة: استقبل؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل.
[انتفاء المانع]

ويجوز المسح إلخ: في «فتاوى قاضي خان»: إنما يجوز المسح على الجبائر إذا كان يضره المسح على الجراحة. وفي «المحيط»: ذكر هذا القيد من أبي علي الحسين النسفي، ثم قال: وكان ينبغي أن يحفظ؛ إذ الناس عنه غافلون. (النهاية) **المسح على الجبائر:** ولو تركه جاز وإن لم يضره. وعندهما: إن لم يضره لم يجز؛ لأن النبي ﷺ أمر عليًّا بذلك، والأمر للوجوب. وله: أن الفرضية لا تثبت بخبر الواحد، كذا في «الكافي». (إله داد) **الجبائر:** هي العيدان التي تشد على العظام المكسورة. (مجمع الأنهر) **وإن شدها إلخ:** وإنما شرطت الطهارة في الخف دونها؛ لأنها تربط غالبًا حال العَجَلة والضرورة، فاشتراط الطهارة فيها مفضٍ إلى الحرج. (حاشية شرح الوقاية) **فعل ذلك وأمر إلخ:** أما أمره فرواه ابن ماجه عن زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب قال: «انكسرت إحدى زَنديَّ فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر». (فتح القدير)

ويكتفي إلخ: في «مبسوط شيخ الإسلام»: إذا مسح على بعض دون بعض هل يجزئه؟ لم يذكر في ظاهر الرواية. (النهاية) **على أكثرها:** [وإن مسح على النصف لم يجز. (النهاية)] والفرق بينه وبين مسح الرأس ومسح الخفين حيث لا يشترط فيهما الأكثر: أن مسح الرأس شرع بالكتاب، والباء دخلت على المحل فأوجب تبعيضه. والمسح على الخفين إن كان بالكتاب كان حكمه حكم المعطوف عليه، وإن كان بالسنة فهي أوجبت مسح البعض. فأما المسح على الجبائر فإنما ثبت بحديث علي ﷺ، وليس فيه ما ينبئ عن البعض إلا أن القليل سقط اعتباره دفعًا للحرج. (العناية) **ولا يتوقت إلخ:** [بيان الفرق بين مسح الجبيرة ومسح الخف. (العناية)] قال في «تتمة الفتاوى»: المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخفين في ثلاثة أحكام، أحدها: جواز المسح عليها وإن شدها على غير وضوء. وثانيها: أن المسح على الخفين ينتقض بانقضاء مدة المسح، ومسح الجبيرة لا ينتقض إلا بالحدث كالغَسل. وثالثها: مسح الخف إذا خلع إحدى خفيه يلزمه الغَسل، وإذا سقطت الجبائر لا عن بُرْء: لا يلزمه الغَسل. (النهاية)

لعدم التوقيف: حيث لم يرد فيه أثر ولا خبر، والمقادير لا يعرف إلا سماعًا، فيمسح إلى وقت البرء. (العناية) **كالغسل لما تحتها:** ولذا لو مسح على عصابة فسقطت، فأخذ أخرى: لا تجب الإعادة، لكنه الأحسن، نقله في «الخلاصة». (فتح القدير) **لأنه قدر إلخ:** فصار كالمتيمم يجد الماء في خلال صلاته. (العناية) **قبل حصول المقصود إلخ:** قيل: يشكل على هذا ما إذا صلى ركعة أو ركعتين بالتحري، ثم ثبت جهة الكعبة عنده، فإنه يبني ولا يستقبل، مع أن جهة التحري بدل عن جهة الكعبة. (العناية)

---

(١) قوله: ولا يتوقت: حيث لم يرِد فيه أثر ولا خبر، والمقادير لا تعرف إلا سماعا، فيمسح إلى وقت البرء. (العناية)

---

* حديث: أن النبي ﷺ مسح على الجبائر وأمر عليا بذلك: قلت: هما حديثان، فحديث المسح على الجبائر أخرجه الدارقطني عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ يمسح على الجبائر»، وفيه أبو عمارة وهو ضعيف. وأما حديث علي ﷺ فروى ابن ماجه قال: «انكسرت إحدى زَنْدَيَّ، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر». وأخرجه الدارقطني، وفيه عمرو بن خالد، وهو متروك.• وروى الدارقطني من وجه آخر عن علي: «سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسر: كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: «يمسح بالماء عليها» الحديث، وإسناده واهٍ.

وفي الباب عن أبي أمامة: «أن النبي ﷺ لما رماه ابن قَمِئَة يوم أحد رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حل عن عِصابته ومسح عليها بالوضوء»، أخرجه الطبراني. وعن جابر: أن النبي ﷺ قال في الذي أصابته الجراحة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»، أخرجه أبو داود، وذكر الاختلاف فيه على عطاء: هل هو عن جابر أو عن ابن عباس؟ ورجَّح الدارقطني في «العلل» إرساله.

• قوله: وهو متروك: قال في «إعلاء السنن» (٣٥٠/١): سنده حسن، كذا في «كنز العمال». وقال في تعليقه: وحسنه المتقي صاحب «الكنز»، فهل وجد سندًا ليس فيه عمرو ابن خالد، أو لم ير عمرًا ضعيفًا؟ كلا الأمرين محتمل. انتهى وقال صاحب «إعلاء السنن»: قال المنذري: وصح عن ابن عمر ﷺ المسح على العصابة موقوفًا عليه، وساق بسنده: «أن ابن عمر توضأ وكفه معصوبة، فمسح عليها وعلى العصابة، وغسل سوى ذلك». والموقوف في هذا كالمرفوع؛ لأن الأبدال لا تنصب بالرأي. (فتح القدير)

* * * *

باب الحيض(١) والاستحاضة

[١- مدة الحيض]

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص من ذلك فهو استحاضة؛ **لقوله** ﷺ: «أقل الحيض للجارية البكرِ والثيّبِ ثلاثة
لغة: الدم الخارج. (عبد) رواه الدارقطني. (ف)

أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام»،* **وهو حجة على الشافعي** رحمه الله في التقدير بيوم وليلة. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يومان والأكثرُ من
المراد منها مقدارها. (عبد)

اليوم الثالث؛ إقامةً للأكثر مقامَ الكل. قلنا: **هذا نقص** عن تقدير الشرع. وأكثره عشرة أيام، والزائد استحاضةٌ لما روينا، وهو
قوله: أقل الحيض إلخ [بعشر ليال. (در)] [وذلك لا يجوز. (ع)]

حجة على الشافعي رحمه الله في التقدير **بخمسة عشر يومًا**. ثم الزائد والناقص استحاضة؛ لأن تقدير الشرع يمنع إلحاقَ غيره به.
بالتنصيص على الأقل والأكثر. (د) وهو قول أبي حنيفة الأول. (ع)

[٢- ألوان الحيض]

وما تراه المرأة من الحُمْرَة والصُّفْرَة والكُدْرَة(٢) **حيضٌ**، حتى ترى البياض خالصًا. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تكون الكُدْرة من
بيان ألوانه. (ع) هي اللون الأصلي. (ع) سواء رأت الكدرة في أول الأيام أو لا. (ن)

الحيض إلا بعد الدم؛ **لأنه لو كان** من الرَّحِم لَتأخَّر خروج الكَدِر عن الصافي.
الملازمة ممنوعة. (عبد) [لأن الكدرة من كل شيء تتبع صافيه. (ع)]

باب الحيض إلخ: اختلف الشارحون في التعبير عن الحيض والنفاس بأنهما من الأحداث أو الأنجاس؟ فمنهم من ذهب إلى الثاني، ومنهم من ذهب إلى الأول، وهو الأنسب؛ لأن المصنف يقول بعد ذلك: «باب الأنجاس». ثم لما فرغ من الأحداث التي يكثر وقوعها ذكر ما هو أقل وقوعا منه. (العناية) **الحيض**: لقَّب الباب بالحيض وترك النفاس؛ لكثرته أو لكونه حالة معهودة في بنات آدم دون النفاس. (العناية) **والاستحاضة**: لم يُعَنوِن الباب بالنفاس مع أنه مذكور فيه؛ لأنه في معنى الحيض، فكأنه هو. (عبد الغفور) **أقل الحيض إلخ**: سبب الحيض في الابتداء: أن أمَّنا حواء لما عصت المالك الحقيقي بأكل الشجرة التي نهاها الله تعالى عن أكل ثمرته: ابتلاها الله تعالى بذلك، فاستمر في أولادها. وتفسيره لغةً: الدم الخارج، وشرعًا: قيل: هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر. فقوله: «ينفضه رحم» احتراز عن دم الجراحة ودم الاستحاضة؛ لأنه دم عرق، كما ورد به الحديث. وقوله: «سليمة من الداء» احتراز عن دم النفاس؛ لأن النفساء في حكم المريضة. وفي هذا التعريف خدشات، الأولى: أن قيد «والصغر» مستدرك؛ لأن دم الصغيرة استحاضة لا حيض. الثانية: أن جعل النفساء في حكم المريضة تكلف. ثم ما يخرج من الصغيرة ليست إلا دم عرق. وحد الصغر قيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: تسع، وقيل: اثنا عشر، والمختار هو الثالث. وكذا ما يخرج بعد سن الإياس، وقدَّروه بستين سنة، وبعضهم بخمس وخمسين سنة، والمختار أنها إذا رأت الدم الأسود والأحمر القاني كان حيضًا وإن كانت بعد ستين. والتعريف الأولى للحيض: «دم من الرحم لا بولادة». ومن هذا البيان يعرف مدة الحيض وأوانه. (ملخص من كتب الفقه والحواشي) **ولياليها**: يريد بـ«الليالي» الليالي التي تتخلل بين هذه الأيام، كذا في «الحميدي».

لقوله ﷺ: [دليل على الأولى لا على المجموع. (عبد الغفور)] روى الدارقطني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب: الثلاثُ، وأكثر ما يكون: عشرة أيام، فإذا زاد فهي مستحاضة». انتهى (فتح القدير) **ثلاثة أيام ولياليها**: اعلم أن العلامة الزيلعي قد خرَّج هذا الحديث بتخريجات كثيرة، وليس في شيء منها لفظ: «ولياليها»، ويؤيده ما قال مولانا إله داد رحمه الله: «ثم ذكر الأيام يستتبع الليالي...» إلى آخر ما قال. **وهو حجة على الشافعي إلخ**: في الشرح اختلف العلماء على خمسة أقوال: ١- فعندنا أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها. ٢- وعن أبي يوسف يومان والأكثر من اليوم الثالث. ٣- وروى الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام بما يتخللها، وذلك ليلتان؛ لأن في الآثار ذكر الأيام، فجعلنا الأيام أصلًا وما يتخللها من الليالي يتبعها. ٤- وقال مالك: بقدر ما يوجد، ولو ساعة. ٥- وقدَّر الشافعي بيوم وليلة. (إله داد) **هذا نقص**: فإن الشرع قدَّر أقل المدة بثلاثة، فلو كان ما دونها يكفي: لم يبق الثلاثة أقل مدته. (إله داد) **بخمسة عشر يوما**: لقول النبي ﷺ في نقصان دين النساء: «تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي»، والمراد به زمان الحيض. والشطر هو النصف. (العناية) **بخمسة عشر يوما**: والمراد بالشطر ليس حقيقته، بل البعض. (العناية)

وما تراه المرأة إلخ: ألوانه ستة: ١- الحمرة ٢- والسواد ٣- والصفرة ٤- والكدرة ٥- والخضرة ٦- والتربية، ولم يذكر السواد؛ لأنه لا إشكال في كونه حيضًا؛ لقول النبي ﷺ: «دم الحيض أسود عبيط محتدم». (العناية) **من الحمرة إلخ**: لم يذكر التربية - وهي التي تميل إلى التراب - لأنها مندرجة في الكدرة. (عبد الغفور) **والصفرة**: الحمرة عند غلبة الصفراء يرق فتصير صفرة. (النهاية) **حيض**: [أي علامة حيض، وإن جعل المبادئ مثل المشتقات فلا حاجة. (عبد الغفور)] **لأنه لو كان إلخ**: حاصله: أن المعتاد في دم الرحم أن يخرج الصافي أولًا ثم الكدر، وفي دم العرق على العكس، فلما خرج الكدر أولًا علم أنه من العرق، وإلا لزم خلاف العادة. ولقائل أن يقول: قول المصنف فيما بعد في جواب أبي يوسف: «وفم الرحم منكوس ...» لا يصلح جوابًا لأبي يوسف على ما قرر من دليله؛ لأنه بناء على المعتاد في دم الرحم ودم العرق من تقدم الصافي على الكدر في الأول وعكسه في الثاني، وكون فم الرحم منكوسًا لا يرد ما هو المعتاد في الدمين. نعم، يصلح جوابًا له لو علل قول أبي يوسف بأن الكدر والصافي إذا اجتمعا يكون الكدر بعد الصافي، فيخرج الصافي أولًا ثم الكدر. (إله داد)

---

(١) قوله: باب الحيض: الكلام في الحيض في أربعة مواضع: ١- مدة الحيض. ٢- بيان الألوان. ٣- بيان الأحكام. ٤- توابع الباب.

(٢) قوله: وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة: اعلم أن ألوان الدماء ستة، والمذكور في الكتاب أربعة، هذه الثلاث والخضرة، وبقى السواد والتربية، ثم الكدرة ما هو كالماء الكدر، والتربية نوع من الكدرة على لون التراب، بتشديد الياء وتخفيفها بغير همزة، نسبة إلى الترب بمعنى التراب. (الشامية)

باب الحيض: * حديث: أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام: الطبراني والدارقطني من حديث أبي أمامة، وزاد في آخره: «فإذا زاد فهي مستحاضة». وفي الباب عن واثلة رفعه: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة»، أخرجه الدارقطني، وإسناده ضعيف. وعن معاذ رفعه: «لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة، تتوضأ لكل صلاة، إلا أيام أقرائها. ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين يومًا، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين»، أخرجه ابن عدي، وإسناده واهٍ. وأخرجه العقيلي من وجه آخر مختصر: «لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشرة». وعن أبي سعيد رفعه: «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يومًا»، أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»، وفيه أبو داود النخعي وهو واهٍ. وعن أنس رفعه: «الحيض ثلاثة أيـــام، =

ولهما: **ما رُوي** أن عائشة رضي الله عنها جعلت **ما سوى البياض** الخالص حيضًا،* وهذا **لا يعرف إلا سَماعًا. وفَمُ الرحم** منكوس، **فيخرج**
فعدم الرفع في حكم الرفع. (عبد)　جواب عن قول أبي يوسف: «لتأخر إلخ». (ع)

الكدر أولًا، كالجَرَّة إذا ثُقب أسفلُها. وأما الخُضْرة **فالصحيح** أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء: تكون حيضًا، ويُحمل على
فإن الكدرة حينئذ تخرج أولا. (ع)　ذكر أبو علي الدقاق: أن الخضرة نوع من الكدرة. (ن)

فساد الغذاء. وإن كانت كبيرةً لا ترى غير الخضرة: تُحمل على **فساد المَنْبَتِ، فلا تكون حيضًا.**

[٣- أحكام الحيض السبعة]　[١]　[٢]

والحيض يُسقِط عن الحائض الصلاةَ، **ويُحرِّم عليها الصومَ**. وتَقضي الصومَ ولا تقضي الصلوات؛ **لقول عائشة** رضي الله عنها: «كانت
هذا بيان أحكام الحيض. (ع)　[فيمنع صحتها ويحرّمها. (ش)]

إحدانا على عهد رسول الله ﷺ إذا طهرت من حيضها تقضي الصيام، ولا تقضي الصلوات»،** ولأن في قضاء الصلوات حرجًا لتضاعفها، **ولا حرج في قضاء** الصوم.

ما روي إلخ: قلت: روى مالك ومحمد في «موطأَيهما» عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» [القصة: بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، شيء يخرج من أقبال النساء بعد انقطاع الدم شبيه الخيط الأبيض. (العناية)] تريد بذلك الطهر من الحيضة. (نصب الراية) **ما سوى البياض إلخ:** روي عنها أيضًا أنها قالت: «كنا نعد الصفرة والكدرة حيضًا في عهد رسول الله ﷺ»، وهذا أولى بالتمسك مما تمسك به صاحب «الكافي» من قول عائشة: «لا، حتى ترين القصة البيضاء»؛ لأنه نفي الخروج عن الحيض بكل شيء من ألوانه إلا بالبياض، ولا كلام فيه؛ فإن أبا يوسف رحمه الله أيضًا لا يرى الخروج بالكدرة ونحوه من الألوان، إنما خالف في أن رؤية الكدرة هل يوجب الدخول في الحيض؟ فزعم أنه لا يوجبه، وزعم الطرفان أنه يوجبه على ما سبق. (إله داد) **لا يعرف إلا سماعا:** فيحمل على أنها سمعته من رسول الله ﷺ. (العناية) **إلا سماعا:** لأن هذا الحكم غير معقول المعنى، وكل ما هو كذلك يحمل على السَّماع من النبي ﷺ. (عبد الغفور) **وفم الرحم إلخ:** يعني أن فم الرحم من جانب السفل، فيخرج الكدر أولًا. ولا يقال: يلزم حينئذ أن لا يخرج الكدر إلا منكوسًا، وليس على زعمهم ذلك؛ لأنا نقول: هذا الدليل إلزامي لأبي يوسف رحمه الله حيث زعم أنه يجتمع الصافي والكدر، وبعد ذلك يخرج. (عبد الغفور)

منكوس: فإن قلت: فينبغي أن لا يكون الكدرة حيضًا إذا تأخر من الصافي، أجيب بأن التقدم والتأخر في الخروج على وجهٍ ذكره أبو يوسف رحمه الله إنما يتصور عند اجتماع الصافي مع الكدر، وعند اجتماعهما وجب أن لا يخرج الصافي أولًا؛ لأن فم الرحم منكوس، وأما إذا تأخر الكدر عن الصافي يكون حيضًا؛ لجواز أن يكون الدم صافيًا كله، ثم يتكدر بتغير المزاج فيخرج كدرًا، وبالجملة إنما ندَّعي تقدم الكدر على الصافي في الخروج عند اجتماعهما لا مطلقًا، على أن القياس أن لا يكون الكدرة حيضًا إذا تأخرت عن الصافي، لكنا تركناه بالإجماع. (إله داد) **فيخرج الكدر أولا:** وما قاله أبو يوسف رحمه الله فيما إذا كان الثقب في أعلى الزحم، فأما إذا كان في أسفله فالكدرة تسبق خروجًا الصافي، وههنا الثقب من الأصل، فجعلنا الكدرة حيضًا. وكان شيخي يقول: من خاصة الطبيعة أنها تدفع الكدرة أولًا وهو محسوس في الافتصاد. (النهاية) **فالصحيح:** احتراز عن قول من قال: «أكلت فصيلًا» على وجه الإنكار والاستبعاد. (فتح القدير) **فساد الغذاء:** كأنها أكلت غذاء فاسدًا أفسد صورةَ دمها. (العناية) **وإن كانت كبيرة:** أي آيسة بأن تكون بنت ستين سنة على الأصح. (عبد الغفور) **فساد المنبت:** لأن فساد الغذاء لا يدوم، فيكون بفساد المنبت، فلا يكون حيضًا؛ إذ الحيض هو الدم الخارج من منبت الولد، وبعد ما فسد لم يبق المنبت منبتًا له. **فلا تكون حيضا:** لأن الدم في الأصل لا يكون أخضر. (العناية) **والحيض إلخ:** في «النهاية» وغيرها: أحكام الحيض اثنا عشر: ثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس، وأربعة مختصة بالحيض، فأما الثمانية: ١- فترك الصلاة لا إلى قضاء ٢- وترك الصوم إلى قضاء ٣- وحرمة الدخول في المسجد ٤- وحرمة الطواف بالبيت ٥- وحرمة قراءة القرآن ٦- وحرمة مس المصحف بدون الغلاف ٧- وحرمة جماعها ٨- والثامن: وجوب الغسل عند الانقطاع. وأما الأربعة المخصوصة: ١- فانقضاء العدة، ٢- والاستبراء، ٣- والحكم ببلوغها ٤- والفصل بين طلاقي السنة والبدعة. فالسبعة الأولى تتعلق ببروز الدم عندهما، وذلك بمجاوزته موضع البكارة، وعن محمد أنها تتعلق بالإحساس بالبروز، فلو توضأت ووضعت الكرسف ثم أحسَّت بنزول الدم من الرحم إلى الكرسف قبل غروب الشمس، ثم رفعت الكرسف بعد غروبها فالصوم تام، وعن محمد في غير ظاهر الرواية أنها تقضيه، والثامن يتعلق بنصاب الحيض، ويستند إلى ابتدائه، والأربعة الباقية تتعلق بانقضائه. (العناية)

يسقط: ظاهره أن الصلاة تجب عليها ثم تبطل؛ إذ السقوط يتلو الوجوب، وإليه مال القاضي أبو زيد، فإنه يقول: إن الصلاة يجب عليها؛ نظرًا إلى الوقت، ثم يسقط للحرج، وعامة المشايخ على أنها لا تجب عليها أصلًا. (إله داد) **ويحرم عليها الصوم:** إنما قال: يحرم عليها، ولم يقل: يسقط؛ إشارةً إلى أنه يُقضى. (العناية) **لقول عائشة** رضي الله عنها: قلت: رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة انتهى. (نصب الراية) **ولا حرج في قضاء إلخ:** فإن قلت: وجوب القضاء يستدعي وجوب الأداء؛ لأنه خلفه، والخلف إنما يجب بما يجب به الأصل، وأداء الصوم لا يجب على الحائض، بل يحرم عليه، فكيف يجب عليها قضاؤه؟ أجيب بأن الشيء قد يجب لذاته، وقد يجب ليترتب عليه خلفه. (إله داد)

= فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة»، أخرجه ابن عدي، وفيه الحسن بن دينار وهو واهٍ. وعن عائشة مرفوعًا: «أكثر الحيض عشر، وأقله ثلاث»، أخرجه ابن حبان في «الضعفاء»، وفيه الحسين بن علوان وهو متروك.•

* حديث عائشة: إنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا: مالك والشافعي عنه: أن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، يسألنها عن الصلاة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تقول: اعتزلن الصلاة ما رأيتنّ ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصًا، أخرجه ابن أبي شيبة.

** حديث عائشة: قالت: كانت إحدانا على عهد رسول الله ﷺ إذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة: متفق عليه بمعناه.

• قوله: وهو متروك: قلت: وللحديث شواهد بطرق متعددة، ذكرها المحقق في «الفتح»، ثم قال: فهذه عِدَّة أحاديث متعددة الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن. قلت: وقد رواه سفيان عن أنس أيضًا بلاغًا كما مر عن الدارمي، وهذا يدل على صحة الأثر عنده عن أنس، وإلا لم يجزم بنسبته إليه. (إعلاء السنن: ١/٣٥٣)

[٣]
ولا تدخل المسجدَ، وكذا الجنبُ؛ لقوله ﷺ: «فإني لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا جنب»،* وهو بإطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله(١)
[خرج مصلى العيد والجنازة. (ش)] رواه ابن ماجه والبخاري في تاريخه الكبير. (ف)

[٤]
في إباحة الدخول على وجه العبور والمرور. ولا تطوف بالبيت؛ لأن الطواف في المسجد.
[لأن الطواف بالبيت صلاة. (ع)] وهي ممنوعة عن الدخول فيه. (د)

[٥] [٦]
ولا يأتيها زوجها؛(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن؛ لقوله ﷺ:
أي لا يطؤها. (ع) (البقرة: ٢٢٢) لفظ مفرد. (عبد)

«لا تقرأ الحائضُ والجنبُ شيئًا من القرآن»،** وهو حجة على مالك رحمه الله في الحائض. وهو بإطلاقه يتناول ما دون الآية، فيكون
[التعميم الأول] [التعميم الثاني] رواه الترمذي وابن ماجه. (ف) دون الجنب. (ن)

[٧]
حجةً على الطحاوي رحمه الله في إباحته. وليس لهم مسُّ المُصحف(٣) إلا بغِلافه، ولا أخذُ درهم فيه سورةٌ من القرآن إلا بصُرَّته.
ومس ما فيه ذكر اختلفوا فيه

وكذا المحدث لا يَمَسُّ المصحف إلا بغلافه؛ لقوله ﷺ: «لا يمسُّ القرآنَ.........................
[المنفصل. (در)] نفي في قوة النهي. (عبد)

فإني لا أحل إلخ: عن جَسْرَة بنت دَجَاجَة عن عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل ولم يصنع القوم شيئًا؛ رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم، فقال: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». (فتح القدير) **ولا جنب:** قال في «المبسوط»: مسافر مَرَّ بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره، فإنه يتيمم لدخول المسجد؛ لأن الجنابة تمنعه عن دخول المسجد، سواء كان قصده المكث أو لا. (النهاية)
إباحة الدخول: متمسكًا بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ (النساء: ٤٣)، والمراد بالصلاة المسجد؛ إذ الصلاة جنبًا لا يجوز وإن كان عابر سبيل. قلنا: الآية محتملة لوجهين، أحدهما: أن يراد بالصلاة المسجد، وبالجنب حقيقته. وثانيهما: أن يكون المراد بالجنب غير المغتسل، وبالصلاة حقيقتها، لكن تعين الاحتمال الثاني؛ لقول النبي ﷺ: «لا أحل المسجد إلخ». (إله داد) **ولا تطوف بالبيت:** لقول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت بسرف: «افعلي ما تفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». (إله داد) **لأن الطواف في المسجد:** فإن قلت: فعلى هذا يكون النهي عن الدخول في المسجد نهيًا عن الطواف فيه فلا حاجة إلى التعرض له؟ قلت: إنما تعرض له؛ لأنه ربما يتوهم جواز الطواف باعتبار شدة الحاجة إليه، أو باعتبار جواز الوقوف بعرفة مع أنه من أقوى أركان الحج. (إله داد)
في المسجد: أي المسجد الحرام، ولو فعلته الحائض كانت عاصية معاقَبة، وتتحلل به من أجزاء الحج كطواف الزيارة، وعليها بدنة كطواف الجنب، والأولى عدم الاقتصار على التعليل المذكور، فإن حرمة الطواف جنبًا ليس منظورًا فيه إلى دخول المسجد بالذات، بل لأن الطهارة واجبة في الطواف نفسه، فلو لم يكن ثمة مسجد حَرُم عليها الطواف أيضًا. (فتح القدير)
ولا يأتيها زوجها: وهل يستمتع بها؟ قال محمد: يجتنب مقام الدم ويستمتع بها ما دون السرة بلا إزار، وقالا: يستمتع بها ما فوق السرة وما تحت الركبة، ويجتنب غير ذلك. (إله داد)
لقوله تعالى إلخ: ولو أتاها مستحلًا كفر، وعالمًا بالحرمة ارتكب كبيرة، ووجبت التوبة ويتصدق بدينار أو بنصفه استحبابًا، وقيل: بدينار إن كان أول الحيض، وبنصفه إن أتاها في آخره. (فتح القدير) **من القرآن:** [أي من حيث هو قرآن، فلا بأس إذا لم يقصد به القرآن، مثل أن تقول شاكرة: الحمد لله رب العالمين. (عبد الغفور)]
حجة على مالك: هو يقول: الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال، فيلزمه تقديمه على القراءة، والحائض عاجزة عن ذلك، فكان لها أن تقرأ. (النهاية)
يتناول ما دون الآية: ولا يلزم من ذلك حرمة كلمةٍ أو حرفٍ؛ لأنه ليس قرآنًا؛ إذ القرآن كلام، أي مركب. (عبد الغفور) **في إباحته:** ذكر نجم الدين الزاهد أنه رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة رحمه الله، وأن عليه الأكثر. (فتح القدير) **مس المصحف:** وكذا مس لوح مكتوب فيه آية من القرآن. (النهاية) **المصحف:** ولم يفصله بين ما إذا كتب من حيث إنه قرآن، أو من حيث إنه دعاء، والقياس هو الأول؛ قياسًا على القراءة. (عبد الغفور) **إلا بغلافه:** أي إلا مسًّا ملابسًا بغلافه. (عبد الغفور) **فيه سورة:** ذكر السورة بناء على أن العادة جرت سابقًا على كتابة السورة. (عبد الغفور) **لقوله ﷺ:** إنما عدل عن التمسك بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝ فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝﴾ (الواقعة: ٧٧- ٧٩)؛ لأن قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥ﴾ يحتمل أن يكون صفة لـــ ﴿كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝﴾ والمراد به اللوح المحفوظ، ويحتمل أن يكون صفة لـــ ﴿قُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾، وعلى الأول: لا يصلح التمسك، وعلى الثاني: يصلح، فلا يكون حجة بالشك. وجوابه: أن الآية تصلح حجة على الوجه الأول أيضًا، وذلك؛ لأن المصحف في العالم العلوي هو المصحف في العالم السفلي، فلما لم يكن مساس اللوح إلا للمطهرين لم يكن مساس المصحف إلا للمطهرين. (إله داد) **لا يمس القرآن إلخ:** [رواه النسائي في سننه في كتاب الديات، وأبو داود في «المراسيل». (نصب الراية)]

---

(١) قوله: على الشافعي: وهو يتمسك بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ (النساء: ٤٣) قلنا: المراد المسافرون، فيكون معناه: إلا مسافرين، فإنه يباح لهم الصلاة قبل الاغتسال بالتيمم. (الكفاية) (٢) قوله: ولا يأتيها زوجها: راعى الأدب حيث ذكر بلفظ الكناية. (الكفاية) (٣) قوله: ليس لهم مس المصحف: لكن لا يمنع إلا من مس المكتوب، بخلاف المصحف فلا يجوز مس الجلد وموضع البياض منه. (الشامية)

---

* حديث: إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب: أبو داود عن عائشة: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». وفي الباب عن أم سلمة، أخرجه ابن ماجه والطبراني، ورجح أبو زرعة أنه عن عائشة لا عن أم سلمة.
** حديث: لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن: الترمذي وابن ماجه وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وهي ضعيفة. وقال أبو حاتم في «العلل»: الصواب من قول ابن عمر،• لكن أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن موسى بن عقبة، ظاهره الصحة، ومن وجه آخر عنه، فيه مجهول، وأخرجه الدارقطني وابن عدي عن جابر، وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف. وعن علي: أنه توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن، وقال: هذا لمن ليس بجنب، وأما الجنب فلا، ولا آية، أخرجه الطحاوي وأحمد، وهو عند الدارقطني والطبراني بلفظ: قال: «اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته فلا، ولا حرفًا واحدًا». وفي الباب عن علي: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة، أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم. وقال البيهقي: قال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه.

• قوله: قول ابن عمر: قال المؤلف: لا يضرنا وقفه؛ فإن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع. (إعلاء السنن: ١/٣٧٦)

إِلَّا طاهر».* ثم الحدث والجنابة حَلَّا اليدَ، فيستويان في حكم المس، والجنابةُ حَلَّت الفمَ دون الحدث، فيفترقان في حكم القراءة. وغلافه: ما يكون متجافيًا عنه دون ما هو متصل به، كالجلد المشرَّز، هو الصحيح. ويكره مسُّه بالكُمِّ،[1] هو الصحيح؛ لأنه تابع له، بخلاف كتب الشريعة لأهلها، حيث يُرَخَّص في مسِّها بالكم؛ لأن فيه ضرورة. ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان؛ لأن في المنع تضييعَ حفظ القرآن، وفي الأمر بالتطهير حرجًا بهم، وهذا هو الصحيح.

أي متباعدا. (ن) أي ملصق. (عبد)

[المسألة ثلاثية: إما أن يكون الانقطاع لعشرة أيام، أو ما دونه، وهو إما أن يكون لتمام العادة أو قبله. ١- انقطاع الدم دون أكثر المدة بعد تمام العادة]

وإذا انقطع دم الحيض لأقلَّ من عشرة أيام: لم تحل وطؤها حتى تغتسل؛ لأن الدم يدرُّ تارةً وينقطع أخرى،............

[المسألة متفرعة على قوله: «ولا يأتيها زوجها»] [وعلى هذا التفصيل انقطاع النفاس. (ف)] بكسر الدال وضمها، أي يسيل. (ع)

ثم الحدث والجنابة إلخ: بيان لمشاركتهما في حرمة المس، وافتراقهما في حكم القراءة، وتقريره: أنه لما ثبت حكم الحدث في اليد لم يجز مس المصحف باليد لهما جميعًا، ولما لم يثبت حكم الحدث في الفم حيث لم يجب غسله، وثبت حكم الجنابة فيه حيث وجب غسله، جازت قراءة المحدث دون الجنب. (العناية) **حلا اليد:** فيه أن حلول الحدث ليس إلا بالقياس إلى الأعضاء المغسولة في الوضوء فيجوز مس المصحف بغير المغسولة؛ لعدم حلول الحدث فيه، ودفع بالتجويز وبأن الحلول في باب المس، فاستوى سائر الأعضاء. (عبد الغفور)
في حكم المس: يفيد جواز نظر الجنب؛ لأنها لم تحل العين. (فتح القدير) **دون الحدث:** هذا مشكل؛ لما تقرر أن بدن الآدمي غير متجزئ في حكم الحدث بل الشخص كله موصوف بأنه محدث، وكان ينبغي أن يجب غسل الكل إلا أنه أقيم غسل رؤوس الأعضاء مقام الكل تيسيرًا، ولأنه يكره للمحدث مس المصحف بعضده، مع أن العضد كالفم حيث لا يجب غسله، ولأن الحدث والجنابة حلا الرِّجل ومع ذلك يفترقان في حكم دخول المسجد حتى لم يجز للجنب دون المحدث. والجواب: أن الحدث والجنابة وإن كانا يحلان في كل البدن، فحلول الجنابة تام معتبر في وجوب الاغتسال، فيظهر في جميع ما يتعلق به الطهارة، كالقراءة والمس ودخول المسجد، وحلول الحدث ليس بتلك الهوية، فقلنا: المس فوق القراءة فيحرم بهما، والنظر أدون منه فلا يحرم بشيء منهما، والقراءة بين بين فيحرم بالأكبر دون الأصغر، كما أن مس المصحف فوق دخول المسجد في الحرمة، فيحرم بهما، ولم يحرم دخول المسجد إلا بالجنابة، فظهر أن المراد بقوله: «الجنابة حلت الفم دون الحدث» أنها حلت الفم حلولًا كاملًا دون الحدث؛ لأن حلوله دون حلولها. (إله داد)
وغلافه إلخ: وهو الخريطة، خلافًا لمن قال: هو الجلد أو الكم؛ لأن الجلد الملصق تابع له حتى يدخل في بيعه بغير شرط فلمسه حكم مسه والكم تابع للماس، فالمس به مس بيده. وخلافًا لمن قال: المكروه مس الكتابة لا مس موضع البياض. (فتح القدير) **متجافيا عنه:** بأن يكون شيئًا ثالثًا بين الماس والممسوس، ولا يكون تبعًا لأحدهما، كالكم في حق الماس، والجلد في حق الممسوس. (النهاية) **كالجلد المشرز:** فيقال: مصحف مشرز أي مضموم، مشرز أجزاؤه أي مشدود بعضها مع بعض. وفي «العباب» مصحف مشرز أي مضموم الكراريس والأجزاء بعضها مع بعض مضموم الطرفين، فإن لم يضم طرفاه فهو مشرش، بشينين. (البناية) **هو الصحيح:** إنما قال ذلك؛ لأن بعضهم ذهب إلى أن المتصل به كالغلاف. (عبد الغفور) **ويكره مسه:** المراد به كراهة التحريم، ولذا قال في «الفتاوى»: لا يجوز للجنب والحائض أن يمسا المصحف بكميهما أو ببعض ثيابهما؛ لأن الثياب بمنزلة أيديهما. (فتح القدير) **هو الصحيح:** احتراز عن ما ذهب إليه الجمهور أنه لا يكره مسه بالكم؛ لأن المحرَّم هو المس وهو اسم للمباشرة بلا حائل. (إله داد)
كتب الشريعة: يعني كتب الفقه والحديث حيث يرخص لأهلها في مسها بالكم؛ للضرورة، وفيه إشارة إلى أن مسها بلا طهارة مكروه. (العناية) **ولا بأس إلخ:** إنما ذكره مع أن الصبيان غير مكلفين بشيء من التكليفات بشبهة ترد، وهي أن الصبيان وإن لم يكونوا مخاطبين بالتكليفات ولكن الدافع البالغ إلى الصبي المحدث يجب أن يكون مكلفًا بأن لا يدفع المصحف إليه، كما هو مكلف بأن لا يُلبِس الذكر من الصبيان الحرير، وأن لا يسقي الخمر، وأن لا يُوجِّه الطفل الصغير إلى جهة القبلة عند قضاء حاجة الطفل. (النهاية)
بدفع المصحف: إنما قال: بدفع، ولم يقل: بأخذ؛ لأن الصبيان غير مكلفين بالأفعال. (عبد الغفور) **لأن في المنع إلخ:** يعني لو لم يكن ذلك فإما أن يمنع عنهم المصحف، وفيه تضييع حفظ القرآن، أو يؤمر بالتطهير، وفيه حرج على الصبيان؛ لأنهم لم يكلفوا بذلك، ويجوز أن يكون معنى قوله: «حرجًا بهم» أن في أمر الأولياء بتطهير الصبيان حرجًا بالأولياء. (العناية)
وهذا هو الصحيح: احتراز عن ما روي عن بعض مشايخنا أن دفع المصحف أو اللوح الذي كتب فيه القرآن إليهم مكروه. **حتى تغتسل:** هذا إذا انقطع الدم على عادتها. (إله داد)

---

(١) قوله: ويكره مسه بالكم: التقييد بالكم اتفاقي، فإنه لا يجوز مسحه بغير الكم أيضا من بعض ثياب البدن. (الشامية)

---

* حديث: لا يمس القرآن إلا طاهر: أبو داود في «المراسيل» والنسائي من حديث عمرو بن حزم في أثناء حديثه الطويل، وأخرجه الدارقطني من طريق أبي ثور عن مبشر بن إسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده قال: كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ أن لا يمس القرآن إلا طاهر، تفرد به أبو ثور، وقال: الصواب ليس فيه «عن جده»، ثم أخرجه من طريق إسحاق بن الصباغ عن مالك كذلك، وأخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من طريقه عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، ليس فيه «عن جده»، وقد أخرجه الطيالسي من طريق أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده نحوه.

وفي الباب عن ابن عمر، أخرجه الطبراني• والبيهقي، وعن حكيم بن حزام، أخرجه الحاكم• والطبراني والدارقطني، وعن عثمان بن أبي العاص، أخرجه الطبراني، وعن ثوبان رفعه: «لا يمس القرآن إلا طاهر، والعمرة هي الحج الأصغر»، أخرجه علي بن عبد العزيز في «منتخب المسند»، وإسناده ضعيف، وعن أخت عمر أنها قالت له عند إسلامه: إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون، أخرجه أبو يعلى والطبراني، وعن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان: أنه قضى حاجته فخرج ثم جاء، فقلت: لو توضأت، لعلنا نسألك عن آيات، قال: إني لست أمسه لا يمسه إلا المطهرون، فقرأ علينا ما شئنا، أخرجه الدارقطني وصححه.

• قوله: أخرجه الطبراني: ورجاله موثقون. (إعلاء السنن: ١/٢٧٩)
• قوله: أخرجه الحاكم: وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (إعلاء السنن: ١/٣٧٨)

فلا بد من الاغتسال؛ **ليترجّح جانبُ الانقطاع**. ولو لم تغتسل ومَضَى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمة: **حل وطؤها**؛ لأن الصلاة صارت دَينًا في ذمّتها، **فطهرت حكمًا**.
[لصيرورتها من الطاهرات حكما]

[٢- انقطاع الدم دون العادة]
ولو كان انقطع الدم دون عادتها **فوق الثلاث**: لم يقرُبْها حتى تمضِي عادتُها وإن اغتسلت؛ لأن العود في العادة غالب، فكان [والغالب كالواقع] الاحتياط في الاجتناب. [٣- انقطاع الدم لتمام المدة] وإن انقطع الدم **لعشرة أيام**: **حل وطؤها** قبل الغسل؛ لأن الحيض (أي دم الحيض) لا مزيد له على العشرة، [لصيرورتها من الطاهرات حقيقة] إلا أنه لا يُستحب (استثناء من قوله: «حل وطؤها» (ع)) قبل الاغتسال؛ للنهي **في القراءة بالتشديد**.

والطُّهر (أي النقاء عن الدم. (عبد)) **إذا تخلَّل بين الدمين في مدة الحيض** (في مدة يمكن فيها الحيض شرعا. (عبد)) **فهو كالدم المتوالي** (سواء كان حيضا أو استحاضة). قال ﷺ: هذه **إحدى الروايات** (قلت: عن أبي حنيفة أربع روايات. (د)) عن أبي حنيفة ﷺ (هي رواية محمد عنه. (ف))، ووجهه: أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع،[1] فيُعتبر أوله وآخره، **كالنصاب في باب الزكاة**. **وعن أبي يوسف** ﷺ - وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ (وبه أخذ. (ف)) وقيل: هو آخر أقواله - **أن الطهر** إذا كان أقل من خمسة عشر يومًا لا يفصل، وهو كله كالدم المتوالي؛ (وعليه الفتوى. (ف)) لأنه طهر فاسد (والفاسد لا يتعلق به أحكام الصحيح شرعا. (ن))، فيكون بمنزلة الدم. والأخذ بهذا القول **أيسر** (للمفتي والمستفتي. (عبد)). وتمامه يعرف في «**كتاب الحيض**».

وأقل الطهر (وعند مالك: أقله ما وجد. (د)) **خمسة عشر يومًا، هكذا نُقل عن إبراهيم النخعي** (من التابعين. (عبد))،*..

ليترجح جانب الانقطاع: أي ليتأكد جانبه بجريان أحكام الطاهرات عليها شرعًا، وبهذا يسقط ما يتوهم أن الانقطاع متحقق، والعود موهوم، والموهوم لا يعارض المتحقق حتى يحتاج إلى الترجيح المنبئ عن استواء الاحتمالين، وذلك؛ لأن المراد بالترجيح التأكيد وقطع احتمال الغير بالقدر الواسع، ويسقط أنه لا أثر للاغتسال في انقطاع احتمال عود الدم، كيف؟ وربما يعود الدم بعد الاغتسال. (إله داد) **حل وطؤها**: وإن انقطع الحيض لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل؛ لأن الحيض لا يزيد على العشرة، فلا يحتمل عود الدم بعده، لكن يستحب أن لا يطأها حتى تغتسل. وقال الشافعي وزفر ومالك وأحمد: لا يحل وطؤها قبل الغسل. (ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر) **فطهرت حكما**: لأن الشارع أوجب عليها الصلاة، وهي لا توجد بدون الطهارة، فكأنها طاهرة. (عبد الغفور) **فوق الثلاث**: قيد به؛ ليثبت الحكم فيما إذا انقطع الدم دون الثلاث بالطريق الأولى؛ إذ العود فيها أظهر؛ لابتلاء بنات آدم بالحيض في كل شهر، وأنه لا يكون أقل من ثلاثة أيام. (إله داد) **لعشرة أيام**: أي لمضي عشرة أيام، فاللام للعلة؛ لأن لمضي العشرة تأثيرًا في انقطاع دم الحيض؛ إذ لا مزيد له على العشرة. وبهذا يسقط ما يقال: لا حاجة إلى ذكر الانقطاع؛ لجواز قربانها لمضي العشرة، انقطع الدم أو لا. **حل وطؤها**: ولم يذكر تفاوت وجوب الصلاة عليها عند إدراك جزء من وقت الصلاة، وحاصله: أنه يشترط تمكن الاغتسال والتحريمة في الوقت في الصورة الأولى دون الثانية. (النهاية) **في القراءة بالتشديد**: وإن كان مؤولا بما دون العشرة، لكنه بحسب الظاهر يشمل ما دون العشرة والعشرة. (عبد الغفور) **والطهر إذا إلخ**: صورته: مبتدئة رأت يومًا دما وثمانية طهرًا ويومًا دمًا، فالعشرة كلها كالدم المتوالي؛ لإحاطة الدم بطرفي العشرة، ولو رأت يومًا دمًا وتسعة طهرًا ويومًا دمًا لم يكن شيء منها حيضًا. (العناية) **تخلل بين الدمين**: شرط أن يكون الدم محيطًا بطرفي العشرة، وعلى هذه الرواية لا يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر؛ لأن الطهر ضد الحيض، فلا يبدأ بما يضاده ولا يختم به، ولكن المتخلل بين الدمين نجعله تبعًا لهما. (إله داد)
كالدم المتوالي: فإن كانت مبتدئة فالكل حيض، وإن كانت معتادة فأيام العادة، والباقي استحاضة. (عبد الغفور) **إحدى الروايات**: والثانية: وهو قول زفر ﷺ: أن الدم إذا كان في مدة الحيض ثلاثة أيام لا يكون الطهر فاصلًا، ويكون كالدم المتوالي، وإن كان أقل من ذلك يكون فاصلًا. والثالثة: وهو قول محمد: أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلًا، وإن كان ثلاثة أيام فصاعدًا، فإن كان أقل من الدمين أو مثلهما لا يكون فاصلًا أيضًا، وإن كان أكثر منهما يكون فاصلًا. والرابعة: ما روي عن أبي يوسف ﷺ. (إله داد) **كالنصاب في باب الزكاة**: من أن كمال النصاب شرط في أوله وآخره، ولا يضره النقصان في خلاله. (إله داد) **وعن أبي يوسف إلخ**: وعلى هذا يجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به أيضًا، ويجوز بدايته به إذا كان قبله فقط، ولا يختم به حينئذ ويجوز ختمه به إذا كان بعده دم لا قبله. مثاله من المسائل: امرأة عادتها في أول كل شهر خمسة أيام، فرأت قبل أيامها بيوم دمًا ثم طهرت خمستها، ثم رأت يومًا دمًا فخمستها حيض، وقس عليه. (العناية) **أن الطهر إلخ**: وحجته في ذلك أن الطهر الذي هو دون خمسة عشر لا يصلح للفصل بين الحيضتين، فكذا للفصل بين الدمين؛ لأن أقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يومًا، فما دونه فاسد، وبين صفة الصحة والفساد تنافٍ. (النهاية)
أيسر: لعدم التفصيل فيه أصلًا، وفي القول الأول تفصيل من حيث إن الطهر الفاسد لا يكون فاصلًا إذا كان الدم محيطًا في العشرة، ويكون فاصلًا إذا لم يكن محيطًا فيها، وفي القول الثاني والثالث تفصيل ظاهر. (إله داد) **كتاب الحيض**: أي في «المبسوط» من الإمام تلميذ الإمام الأفخم محمد ﷺ. (عبد الغفور) **وأقل الطهر**: أي أقل مدة الطهر خمسة عشر يومًا مع لياليها. (عبد الغفور) **خمسة عشر يوما**: قيل: واجتمعت عليه الصحابة. (فتح القدير) **هكذا نقل إلخ**: وقال عطاء: أقله تسعة عشر؛ لأنه يستكمل الشهر عادة على الحيض والطهر، وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يومًا، وإذا كان أكثر الحيض عشرة، بقي تسعة عشر يومًا. ولنا: أن مدة الطهر نظير الإقامة من حيث إنها تعيد ما كان ساقطًا من الصوم والصلاة، وقد ثبت بالأخبار أن أقل مدة الإقامة خمسة عشر، فكذا أقل مدة الطهر. (النهاية)

(١) قوله: استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع: وكل ما لا يشترط استيعابه، فلا أقل من أن يعتبر وجوده في الجانبين.

* قوله: روي عن إبراهيم النخعي قال: «أقل الطهر خمسة عشر يومًا»: لم أجده.

وإنه لا يُعرف إلا توقيفًا. ولا غاية لأكثره؛ لأنه يمتدُّ إلى سنة وسنتين، فلا يتقدَّر بتقديرٍ **إلا إذا استمر بها الدم. يعرف ذلك في**
لأنه مقدار والمقادير لا يعرف إلا سماعا — وقد لا تحيض أصلا. (ف)

«كتاب الحيض».
الذي صنفه محمد مستقلا في بيان الحيض. (ب)

ودم الاستحاضة كالرُّعاف، لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطْءَ؛ لقوله ﷺ: **«توضَّئِي وصلِّي وإن قَطَر الدمُ على الحصير»**.*

ولما عُرِف حكم الصلاة **ثبت حكم الصوم والوطء بنتيجة الإجماع**.(١)
[لعدم القائل بالفصل]

ولو زاد الدم على عشرة أيام، ولها **عادة معروفة** دونها: رُدَّت إلى أيام عادتها، **والذي زاد استحاضةٌ**؛ لقوله ﷺ: «المستحاضة
[قيد احترازي] — بالإجماع. (ع) — على عادته. (ع) — رواه أبو داود. (ت)

تَدَعُ الصلاة أيام أقرائها».** ولأن الزائد على العادة **يجانس** ما زاد على العشرة، **فيلحق به**.
[عادتها] الإضافة للعهد. (عبد) — [وكل ما يجانس الزائد على العشرة يلحق به. (ع)]

وإنه لا يعرف إلخ: فالظاهر أنه سمع من صحابي، وهو سمع من النبي ﷺ. (إله داد) **إلا توقيفا**: هذا يشكل بما ذكر في «كشف البزدوي» أن قول من بعد الصحابة من التابعي وسائر المجتهدين فيما لا يدرك بالرأي ليس بحجة. (إله داد) **ولا غاية لأكثره**: معناه: ما دامت رأت الطهر تصلي وتصوم وإن استغرق عمرها. (النهاية) **إلا إذا إلخ**: فإنه يكون حينئذ لأكثره غاية عند عامة العلماء خلافًا لأبي عصمت سعد بن معاذ المروزي والقاضي أبي حازم؛ فإنه لا غاية لأكثره عندهم على الإطلاق؛ لأن نصب المقادير بالسماع، ولا سماع ههنا، وعلى هذا إذا بلغت امرأة فرأت عشرةً دمًا، وسنة أو سنتين طهرًا، ثم استمر بها الدم، فعندهم طهرها ما رأت، وحيضها عشرة أيام، تدع الصلاة والصوم من أول زمان الاستمرار عشرة أيام، وتصلي سنة أو سنتين. (العناية) **استمر بها الدم**: عند العامة مقدر، ثم اختلفوا، فقال محمد بن إبراهيم الميداني: فيتقدر بستة أشهر إلا ساعة؛ لأن الطهر المتخلل بين الشيئين دون مدة الحمل عادة وأدنى مدة الحمل ستة أشهر، فقدرنا مدة أكثر الطهر بستة أشهر إلا ساعة. وقال الزعفراني: الطهر مقدر في حقها بسبعة وعشرين يومًا؛ لأن الشهر يشتمل على الحيض والطهر، وأقل الحيض ثلاثة، فبقي الطهر سبعة وعشرين يومًا، كذا في «الكافي». وذكر في «المحيط» بيان هذا، فقال: مبتدئة رأت عشرة دمًا وسنة طهرا، ثم استمر الدم قال أبو عصمت: حيضها وطهرها ما رأت، حتى أن عدتها تنقضي بثلاث سنين وثلاثين يومًا. وقال الميداني: عدتها تنقضي بتسعة عشر شهرًا إلا ثلاث ساعات؛ لجواز أن يقع الطلاق في الحيض، فيحتاج إلى ثلاثة أطهار، كل طهر ستة أشهر إلا ساعة؛ وكل حيض عشرة أيام. وقيل: طهرها أربعة أشهر إلا ساعة؛ لأنه أقل مدة استبانة الخلق، ونقصنا منه بساعة؛ لما قلنا. والحاكم الشهيد قدره بشهرين، كذا في الشرح. وقال أبو علي الدقاق: أكثره سبعة وخمسون يومًا. ولو استمر الدم في المبتدئة وطلقها زوجها لا تنقضي عدتها أبدًا عند أبي عصمت، كذا في «الحاشية الحميدية». (إله داد) **يعرف ذلك**: لما كان في الأقوال فيه كثرة أعرض المصنف عنها، وقال: «يعرف ذلك إلخ». (العناية)
توضئي وصلي: قلت: رواه ابن ماجه في سننه من حديث وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير. (نصب الراية) **وإن قطر الدم إلخ**: شيخنا علاء الدين وَهَمَ في عزوه هذا الحديث لأبي داود مقلدًا لغيره في ذلك، وأبو داود وإن كان أخرجه لكن لم يقل فيه: «وإن قطر»، فليس هو حديث الكتاب. (نصب الراية) **ثبت حكم الصوم والوطء إلخ**: إذ الإجماع منعقد على أن دم الرحم يمنع الصوم والصلاة والوطء، ودم العرق لا يمنع واحدًا منها، فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة علم أنها دم عرق لا دم رحم، فيثبت الحكمان الآخران دلالة، كذا في «الكافي». وهو مشكل؛ إذ الإجماع على أن دم العرق لا يمنع شيئا منها: إنما هو في ما إذا لم يكن في الوطء اقتراب الدم كالرعاف، وإلا لا، فقد روينا عن عائشة أن المستحاضة لا يأتيها زوجها، وبه قال النخعي والحكم، وكرهه ابن سيرين، وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك، وفي رواية عنه: لا يجوز إلا أن يخاف زوجها العنت. (إله داد) **بنتيجة الإجماع**: أي بدلالته، وتقريره: أجمع المسلمون على وجوب الصلاة، وهو يوجب الصوم وحل الوطء بالطريق الأولى؛ لأنه لما جعل الدم عدمًا في حق الصلاة مع المنافاة الثابتة بينهما؛ لكونه منافيًا لشرطها، فلأن يجعل عدمًا في حق الصوم والوطء اللَّذَين لا منافاة بينهما أولى. وقال في «المجتبى»: تفسير نتيجة الإجماع بالدلالة غير صحيح لفظًا ولا معنى، وتفسيره بالحكم أشد انطباقًا. وقال الشيخ عبد العزيز ﷫: يجوز أن تسمى نتيجته من حيث إن دلالة النص أو الإجماع لا تحصل إلا به، ويستحيل أن يثبت قبله، فكأنه نتيجته، والنص والإجماع أصل، ولو فسر بالحكم لأوْهم أن الإجماع منعقد عليه قصدًا. (العناية)
ولو زاد الدم إلخ: وأما إذا زاد على عادتها المعروفة دون العشرة، فقد اختلف المشايخ، فذهب أئمة بلخ على أنها تؤمر بالاغتسال والصلاة؛ لأن حال الزيادة متردد بين الحيض والاستحاضة؛ لأنه إن انقطع الدم قبل أن يجاوز العشرة كان حيضًا، وإن جاوز العشرة كان استحاضة، فلا تترك الصلاة مع التردد. وقال مشايخ بخارا: لا تؤمر بالاغتسال والصلاة؛ لأنا عرفناها حائضا بيقين، ودليل بقاء الحيض - وهو رؤية الدم- قائم، ولا تكون استحاضة حتى تستمر فتتجاوز العشرة، ولا دليل على ذلك، فلا تؤمر حتى يتبين أمرها، فإن جاوز العشرة أُمِرَتْ بقضاء ما تركت من الصلاة بعد أيام عادتها. في «المجتبى»: وهو الأصح. (العناية) **عادة معروفة**: وهي تثبت بمرتين، لا بمرة واحدة كما ذهب إليه بعضهم. (عبد الغفور) **والذي زاد استحاضة**: ثم تصلي في الزائد على العادة؛ لاحتمال صيرورتها أهلًا وعدم صيرورتها، فيبقى كذلك، كذا في «الكافي». **يجانس**: من حيث إنه زيادة على المقدر؛ إذ المقدر العادي كالمقدر الشرعي. (فتح القدير) **فيلحق به**: وقال الشافعي: المرأة إذا استحيضت ولها أيام معلومة في الحيض فإنها تميز باللون فيما زاد على الأيام، فإن كان أسود عبيطًا أو أحمر خالصًا يجعلها حيضًا، ولا عبرة للأيام، وإن لم يكن أسود أو أحمر كان استحاضة، وإن لم يكن التمييز باللون، بأن لم يكن أسود خالصًا أو أحمر خالصًا بل يشبه هذا وهذا فحينئذ تعتبر الأيام. (النهاية)

---

(١) قوله: بنتيجة الإجماع: أي بحكم الإجماع؛ لأن الحكم نتيجة السبب. (الكفاية)

---

* حديث: توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير: ابن ماجه من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وهو عند أبي داود لكن لم يقل: «وإن قطر الدم على الحصير». وفي الباب عن عكرمة عن عائشة: «اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من نسائه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، والطستُ تحتها وهي تصلي»، أخرجه البخاري.
** حديث: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها: الأربعة إلا النسائي من طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي»، قال أبو داود: لا يصح. وعن عائشة مرفوعًا: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أقرائها»، أخرجه الطبراني في «الصغير». =

وإن ابتدأت مع البلوغ **مستحاضةً** فحيضها عشرةُ أيام **من كل شهر**، والباقي استحاضة؛ **لأنا عرفناه** حيضًا، فلا يخرج عنه بالشك، والله أعلم.
[احتراز عن قوله: ولها عادة]

فصل

[في أحكام المعذورين]

والمستحاضة[1] ومَن به **سَلَس البول**[2] والرُّعَاف الدائم والجُرْح الذي لا يَرْقَأُ: **يتوضؤون لوقت كل صلاة**، فيُصَلُّون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من **الفرائض والنوافل**. **وقال الشافعي** رحمه الله: **تتوضأ المستحاضة لكل مكتوبة**؛ لقوله عليه السلام: «المستحاضة تتوضأ **لكل صلاة**»،* **ولأن اعتبار** طهارتها ضرورة أداء المكتوبة، **فلا تبقى** بعد الفراغ منها. ولنا قوله عليه السلام: «**المستحاضة تتوضأ** لوقت كل صلاة»،** وهو المراد **بالأول**؛ ....

(وهو من لا يقدر على إمساكه. (ع)) (أي لا يسكن. (عبد)) [هذا القول مفسر، وما رواه الشافعي محتمل] (رواه ابن ماجه. (ت)) (رواه ابن ماجه) (أي بما رواه الشافعي. (ع))

مستحاضة: [بالبناء للفاعل والمفعول واختاره صاحب «النهاية». (العناية)] **من كل شهر:** وعن أبي يوسف رحمه الله: حيضها ثلاثة أيام في حق الصلاة والصوم، وعشرة في حق الوطء أخذًا بالاحتياط، كذا في «الظهيرية». (فتح القدير) **لأنا عرفناه إلخ:** لأنا حكمنا في الثلاثة أنه حيض بيقين، وأما الباقي فيتردد أحيض أم لا، واليقين لا يزول بالشك، فثبت أنه حيض في العشرة بالاستصحاب. (عبد الغفور) **فصل:** لما كان الحيض أكثر وقوعًا قدّمه، وأعقبه بالاستحاضة؛ لأنه أكثر وقوعًا من النفاس باعتبار كثرة أسبابها. (العناية)

ومن به سلس البول: [رجلٌ سَلِسٌ أي لين. (النهاية)] لما ذكر المستحاضة للمعنى الذي ذكرنا من أن الدماء المختصة بالنساء ثلاثة: حيض واستحاضة ونفاس، ذكر أيضًا من هو في حكمها. (النهاية) **الدائم:** أي الشامل للأوقات بحيث لا يسع الصلاة. (عبد الغفور) **يتوضؤون:** ولم يذكر غَسْل ثوب ابتل بالدم، وذكر في «الذخيرة»: أنه لا يلزم في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: أنه يلزم في وقت كل صلاة مرة، كذا في «الحاشية الحميدية». (إله داد) **لوقت كل صلاة:** وقال بعض الناس: إنها تغتسل لكل صلاة. وقال إبراهيم النخعي: يغتسل في آخر وقت الطهر، فيصلي الظهر في آخر وقت والعصرَ في أول وقت بغسْل واحد، ثم يغتسل في آخر وقت المغرب، فيصلي المغرب في آخر الوقت والعشاءَ في أول وقته بغُسْل واحد، وكذا في العشاء مع الفجر. (النهاية) **الفرائض والنوافل:** ليس بمنحصر فيهما، بل كما يصلون الفرائض والنوافل كذلك يصلون النذور والواجبات أيضًا. (النهاية)

وقال الشافعي إلخ: هذا الاختلاف بيننا وبين الشافعي في المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح من الدبر، أما في حق صاحب الجرح السائل، والرعاف الدائم فالخلاف بيننا وبينه بوجه آخر؛ لما أنه لا يرى الخارج من غير السبيلين حدثًا. (النهاية) **تتوضأ المستحاضة:** وقال مالك: لا تتوضأ؛ لأن ما يناقض الوضوء يقارنه، فلا فائدة في الاشتغال به. (النهاية) **لكل مكتوبة:** والنفل تبع للفرض، فلا يفرد له حكم على حدة. (إله داد) **لكل صلاة:** فإن قلت: كل صلاة أعم من أن يكون مكتوبة أو غيرها، فتقييدها بالمكتوبة تحكُّم، وكما أنه لا ضرورة بعد أداء المكتوبة لا ضرورة في النوافل؛ إذ لا حرج في تركها، فاعتبار عدمها بالنسبة إلى المكتوبة دونها أيضًا تحكم؟ أجيب بأن قوله: «لكل صلاة» مطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل هو المكتوبة، فينصرف إليها، وبأن الحاجة في النوافل لم ترتفع؛ لأنها خير محض في كل وقت، وفي إلزام الطهارة حرج بين. ورد بأنا لا نسلم أن الصلاة مطلق، بل أعم بدخول كلمة «كل». (العناية) **ولأن اعتبار إلخ:** الحاصل أن اعتبارها للضرورة، وما يكون اعتباره للضرورة يتقدر بحسبها. (عبد الغفور)

فلا تبقى إلخ: يشعر بأن أداء النوافل إنما يجوز له عند الشافعي قبل المكتوبة لا بعدها، وهو المذكور في «الجامع الصغير» للإمام بدر الدين رحمه الله. (إله داد)

المستحاضة إلخ: ذكر سبط ابن الجوزي أن الإمام أبا حنيفة رواه. انتهى وفي «شرح مختصر الطحاوي»: روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لوقت كل صلاة»، ذكره محمد في «الأصل» معضلًا. (فتح القدير) **بالأول:** لأن الأول محتمل، والثاني محكم، فيحمل المحتمل على المحكم. (إله داد)

---

(١) قوله: والمستحاضة: أي التي لا ينقطع دمها بأن لا تجد في وقت الصلاة زمانًا تتوضأ وتصلي فيه خاليةً عن الحدث، هذا حدها ابتداءً. والمعذور: هو الذي لا ينقطع عذره بأن لا يجد زمانًا يتوضأ ويصلي فيه خاليًا عن الحدث، هذا حده ابتداءً. (الكفاية) وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة، وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة؛ لأنه الانقطاع الكامل. (الدر المختار) (٢) قوله: سلس البول: «السلس» بفتح اللام: نفس الخارج، وبكسرها: مَن به هذا المرض. (الشامية)

= وعن سليمان بن يسار: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت، فأمرت أمَّ سلمة أن تسأل رسول الله ﷺ، فقال: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل، وتستثفر بثوب وتصلي»، أخرجه الدارقطني وقال: رواته ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة نحوه. وعن سودة بنت زمعة مرفوعًا: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ لكل صلاة»، أخرجه الطبراني في «الأوسط».

* حديث: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة: ابن حبان من طريق أبي عوانة عن هشام عن أبيه عن عائشة: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل غُسْلًا واحدًا، ثم تتوضأ عند كل صلاة»، وأخرجه أيضًا من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق: سمعت أبي يقول: حدثنا أبو حمزة عن هشام ...، فذكره مطولًا في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه: «فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة»، وهو عند البخاري من طريق أبي معاوية عن هشام، وقال في آخره: «فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدم وصلي»، قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». وفي رواية الترمذي بعد أن أخرجه من طريق عبدة ووكيع وأبي معاوية عن هشام، قال أبو معاوية في حديثه: «وتوضئي ...» إلى آخره. وأخرجه مسلم من طرق، وأشار أن هذه الزيادة في رواية حماد بن زيد وأنه حذفها. وفي الباب عن جابر: «أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة»، أخرجه أبو يعلى، وإسناده ضعيف، وقد تقدم حديث أم سلمة في الذي قبله.

** حديث: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة: لم أجده هكذا،• وإنما في حديث أم سلمة: أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة».

• قوله: لم أجده هكذا: قال العيني في «البناية» (٦٧٧/١): قلت: ليس كذلك؛ لأنه لا يلزم من عدم إطلاعه عليه أن يكون غريبًا، بل روي هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض =

لأن اللام تستعار للوقت، يقال: «آتيك لصلاة الظهر» أي وقتها. **ولأن الوقت أقيم مقام الأداء**[1] **تيسيرًا**، فيدار الحكم عليه.

وإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم **واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى**، وهذا عند أصحابنا الثلاثة ﷺ. وقال زفر ؒ: استأنفوا
يجوز أن يكون تأكيدا. (ع)

إذا دخل الوقت. فإن توضؤوا حين تطلع الشمس أجزأهم حتى يذهب وقت الظهر، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ؒ. **وقال**
الآخر بيان موضع الخلاف. (ع) [دخول الوقت بدون الخروج]

أبو يوسف وزفر ؒ: أجزأهم حتى يدخل وقت الظهر.

وحاصله: أن طهارة المعذور تنتقض **بخروج الوقت** بالحدث السابق عند أبي حنيفة ومحمد ؒ، **وبدخول الوقت** عند زفر ؒ،

وبأيهما كان عند أبي يوسف ؒ. **وفائدة الاختلاف** لا تظهر إلا فيمن توضَّأ قبل الزوال كما ذكرنا، أو قبل طلوع الشمس.
[مثال الدخول بدون الخروج] [مثال الخروج بدون الدخول]

لزفر ؒ: أن اعتبار الطهارة مع المنافي؛ للحاجة إلى الأداء،[2] ولا حاجة قبل الوقت، **فلا تعتبر**. ولأبي يوسف ؒ: أن الحاجة
[الصغرى] [الكبرى] أي الطهارة قبل دخول الوقت. (ن)

مقصورة على الوقت، **فلا يعتبر قبله ولا بعده**.

تستعار للوقت: فإن للوقت اختصاصًا بالأشياء، فباعتبار أن الاختصاص لازم للوقت استعير لفظ اللام له. (عبد الغفور) **للوقت**: فإن قلت: اللام حرف والوقت اسم، والحرف لا يستعار للاسم، أجيب أولًا بالمنع، فقد تستعار «إلا» بمعنى «غير»، وبالعكس، وما ذلك إلا استعارة الحرف للاسم، والاسم للحرف. وثانيًا: بما تقرر في علم البيان: أن الاستعارة في الحروف تابعة للاستعارة في متعلق معناها حتى يسمى استعارة تبعية، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ (القصص: ٨) شبه ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب علته الغائية التي هي المحبة والتبني، ثم استعمل في المشبهة اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية التي هي المشبه بها، فجرت الاستعارة أولًا في العلية والغرضية، وتبعهما في اللام، فهكذا في قوله: «لكل صلاة»، كأنه أراد بالصلاة الوقت، كما في قوله تعالى: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (مريم: ٥٩) أي وقتها، ثم شبه الوقت بما هو غرض الوضوء. (إله داد) **آتيك لصلاة الظهر**: يراد به الوقت، وذلك بالكتاب والسنة ومتعارف الناس، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (مريم: ٥٩) أي أوقات الصلاة. وأما السنة: فما روي أن النبي ﷺ أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، أينما أدركتني الصلاة تيممت، وصليت»، وأراد بذلك وقت الصلاة، لا نفس الصلاة؛ لأن الصلاة فعله، وفعله لا يسبقه ولا يتأخر عنه. وأما متعارف الناس فما يقال: آتيك إلخ. (النهاية)

ولأن الوقت إلخ: هذا دليل موافق للقواعد الشرعية. (عبد الغفور) **أقيم مقام الأداء**: قد يقال: لا يُجدي نفعًا؛ لأن الخصم يساعدنا في بقاء الطهارة ما بقي الوقت، ولكنه يقول: إنها طهارة ضرورية، فلا يظهر إلا في حق أداء الفرض وما يتبعه من النوافل، حتى يصح النفل عنده بعد أداء المكتوبة، بل بعد خروج الوقت أيضًا على ما صرح به في «شرح الحاوي»، إلا أن يقال: هذا التعليل خرج ردًّا لما ذكره الإمام بدر الدين ؒ. (إله داد) **تيسيرا**: لأن المكلف قد يحتاج إلى أداء فرضين أو أكثر في وقت واحد، فلو لم يقم الوقت مقام الأداء لأدّى إلى الحرج. (إله داد) **وإذا خرج الوقت إلخ**: إضافة بطلان الوضوء إلى خروج الوقت مجاز على ما سيجيء بعد هذا بقوله: «أي بالحدث السابق»، أي إنما يظهر أثر الحدث السابق عند خروج الوقت، فأضيف إلى الخروج مجازًا، وكان هذا نظير ما قال في «المصباح»: وأما ما ينصب المفرد فسبعة: ... الواو بمعنى «مع» إلخ؛ إذ لا شك أن الناصب هو الفعل المتقدم لا الواو. (النهاية) **واستأنفوا الوضوء**: قيل: قوله: «واستأنفوا إلخ» مستدرك؛ لأن بطلان الوضوء يستلزمه، أجيب بأنه قد لا يستلزم، كالتيمم لصلاة الجنازة في المصر؛ فإنه إذا صلى عليها بطل تيممه بالنسبة إلى غير صلاة الجنازة، وبقيت في حق صلاة جنازة أخرى. (العناية) **لصلاة أخرى**: إنما قيد بـ«أخرى»؛ ليكون إشارة إلى أن الصلوات المؤداة في الوقت لا حاجة لها إلى أداء آخر. (عبد الغفور) **وقال أبو يوسف**: لو نقل مذهب أبي يوسف ؒ أولًا كما نقل مذهب زفر لكان أحسن. (عبد الغفور)

وحاصله إلخ: لما كان ذكر أبي يوسف مع زفر في هذه المسألة كالمناقض لما ذكر من قوله: «وهذا عند علمائنا الثلاثة»، احتاج إلى بيان الأصل، فقال: «وحاصله إلخ». (العناية)

بخروج الوقت: هذا إذا توضأ على السيلان أو وجد السيلان بعده، أما إذا كان على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت، فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثًا آخر. (فتح القدير)

وبدخول الوقت إلخ: ورأى فخر الإسلام أن زفر لم ير ذلك ولا أبا يوسف، فالكل متفقون على انتقاضه عند الخروج. (فتح القدير)

وفائدة الاختلاف إلخ: لأن في الأولى دخولًا بلا خروج، فلا ينتقض عند أبي حنيفة ومحمد حتى يذهب وقت الظهر، وينتقض عندهما. وفي الثانية خروجًا بدون دخول، فينتقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولا ينتقض عند زفر ؒ. (العناية) **فلا تعتبر**: فإن قلت: فلما لم تعتبر الطهارة قبل الوقت عنده فكيف يوصف بالانتقاض عند دخول الوقت؟ قلت: عدم الاعتبار قبل الوقت باعتبار أن الحاجة المتعلقة بأداء الوقتية منعدمة في حق تلك الطهارة، لا أنها غير معتبرة أصلًا، بل هي معتبرة في حق النوافل وقضاء الفوائت. (النهاية)

فلا يعتبر قبله ولا بعده: هذا أيضًا لا يستقيم إلا أن يراد بالانتقاض بالدخول عدم اعتبارها في أداء الوقتية. (إله داد)

---

(١) قوله: أقيم مقام الأداء: الشيء إذا قام مقام شيء آخر، كان المنظور إليه ذلك الشيء. (العناية)

(٢) قوله: اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء: وإذا اعتبر الشيء مع المنافي للحاجة، فلا تكون معتبرة دونها. (العناية)

= ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لوقت كل صلاة»، ذكره ابن قدامة في «المغني»، ورواه الإمام أبو حنيفة ؒ هكذا: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، ذكره السرخسي في «المبسوط». وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة، والغُسل يغني عن الوضوء، فبطل الاشتراط لكل صلاة. وقال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/١٥٩): وفي «شرح مختصر الطحاوي»: روى أبو حنيفة ؒ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضيء لوقت كل صلاة»، ذكره محمد في «الأصل» معضلًا.

ولهما: **أنه لا بد** من تقديم الطهارة على الوقت؛ ليتمكن من الأداء **كما دخل الوقت**، وخروج الوقت دليلُ زوالِ الحاجة،
[رد الخصم] [جواز. (ع)] الكاف للمفاجأة. (ن) [إثبات المذهب]

فظهر اعتبار الحدث عنده. والمراد بالوقت وقتُ المفروضة، حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له أن يصلي الظهر به عندهما،
الذي اعتبر خروجه ودخوله. (ع) [المثال الاحترازي]

وهو الصحيح؛ لأنها **بمنزلة صلاة الضحى**. ولو توضأ مرةً للظهر في وقته، **وأخرى فيه للعصر فعندهما**: ليس له أن يصلِّي العصر
من حيث إنها ليست بمفروضة. (ع) [المثال الاتفاقي] أي أبي حنيفة ومحمد. (ع)

به؛ لانتقاضه بخروج وقت المفروضة.

والمستحاضة **هي التي** لا يمضي عليها **وقت صلاة** إلا والحدث الذي ابتليت به **يوجد فيه**،[1] وكذا كلُّ من هو في معناها،
أي يكون حكمه حكمها. (ع)

وهو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن وانفلات ريح؛ لأن الضرورة بهذا يتحقَّق، وهي تعم الكل.[2]
من قوله: «ومن به سلس البول إلخ» أي مشيه. (ع) هو خروج الشيء فلتة أي بغتة. (ع) أي بما ذكرنا من الأحداث. (ع) [أي جميع المعذورين]

فصل في النفاس
بفتح النون وكسرها، والضم فيه خطأ. (م)

والنفاس: **هو الدم الخارج عقيب الولادة**؛ **لأنه مأخوذ** من تنفُّس الرحم بالدم، أو من **خروج النَّفْس** بمعنى الولد أو بمعنى الدم.

والدم الذي تراه الحامل **ابتداءً**، أو حال ولادتها **قبل خروج الولد**: استحاضة، **وإن كان ممتدًّا**. وقال الشافعي رحمه الله: حيضٌ؛ **اعتبارًا**
[بالغا نصاب الحيض. (ع)]

بالنفاس؛ إذ هما جميعًا من الرحم. ولنا: **أن بالحبل** ينسد فم الرحم، كذا العادة. والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد، ولهذا كان
هو مذهب عائشة. (ن) [جواب عن قياس الإمام الشافعي] [كلا أو بعضا]

نفاسًا بعد خروج **بعض الولد** فيما يُروى عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنه ينفتح فيتنفس به.
أي أكثره. (ف) [أي بالدم. (ع)]

أنه لا بد إلخ: لقائل أن يقول: فيجب أن لا تنتقض الطهارة فيما إذا توضأ المعذور بعد أداء الظهر لصلاة العصر بخروج وقت الظهر؛ لأنه يحتاج على تقديم الطهارة على وقت العصر؛ ليتمكن من أدائها كما دخل، والمسألة بخلافه كما سيجيء في الكتاب. (إله داد) **كما دخل الوقت**: أي ليفاجئ الأداء تمكن الأداء بدخول الوقت. (النهاية)

وهو الصحيح: احتراز عما قال بعض المشايخ: ليس له أن يصلي الظهر به؛ لأنه خرج وقت صلاة واجبة. (العناية) **بمنزلة صلاة الضحى**: حتى قال بعض المشايخ: إنها صلاة الضحى أُديت بجماعة. (العناية) **وأخرى فيه للعصر**: قيل: إنما وضع المسألة في الظهر ليبين أنه ليس بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل، وما روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أن ظل كل شيء إذا صار مثله خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر: ليس بصحيح. (العناية) **فعندهما إلخ**: إنما خصهما بالذكر مع أن الكل على هذا؛ لأن الشبهة تأتي على قولهما؛ إذ له أن يقدم الطهارة على الوقت ولا ينتقض بالدخول، ومع هذا لا يصلي العصر بهذا؛ لأنه دخول مشتمل على الخروج. (فتح القدير) **هي التي إلخ**: قيل: والصحيح أن يقال: المستحاضة هي من لا يخلو وقت الوضوء أو بعده في الوقت عن الحدث الذي ابتليت به، وذلك لأنه يرِد على القول الأول ما إذا رأت الدم في أول الوقت لا تنتقض طهارتها إذا انقطع فتوضأت ودام الانقطاع حتى خرج الوقت. (النهاية) **وقت صلاة**: لا بد من العناية فيه بأن يقال: المراد من وجود الحدث في وقت الصلاة: هو أن يوجد في الوضوء في وقت الصلاة، أو بعد الوضوء في وقت الصلاة. (النهاية) **يوجد فيه**: كأنه أراد بالمستحاضة المستحاضة المعذورة، وإلا فهذا الذي ذكر ليس بتعريف للمستحاضة؛ لأن المرأة التي زاد دمها على العشرة أو انتقص من الثلاثة مستحاضة ولو ساعة. (إله داد) **النفاس**: قد يكون جمعًا لنفساء، وقد يكون مصدرًا.

هو الدم الخارج: يشعر بأن خروج الدم شرط حتى لو خرج الولد ولم تر دما لا تكون نفساء، وهو رواية عن أبي يوسف، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله أنها تكون نفساء بمجرد خروج الولد وإن لم تر دما؛ لأنه لا يخلو عن بلّ الدم، وبه يكون نفساء. وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة، وبه كان يفتي الصدر الشهيد، وبعضهم أخذوا بقول أبي يوسف. وثمرة الخلاف تظهر في حق الغسل؛ لأن الوضوء يجب من خروج الولد اتفاقًا. (إله داد) **عقيب الولادة**: ثم الأولى أن يقول: هو الدم الخارج من القُبل عقيب الولادة؛ إذ لو خرج من السرة، وسال الدم من قبلها لا تكون نفساء، بل تكون صاحب جرح سائل. (إله داد) **لأنه مأخوذ إلخ**: فيه تسامح؛ لأنه تعليل في موضع التعريف، ويتدارك بأنه جعله من باب التسمية كأنه قال: سمي الدم الخارج عقيب الولادة نفاسًا؛ لأنه إلخ. (العناية) **خروج النفس**: بسكون الفاء بمعنى الولد، أو بمعنى الدم، من قولهم: له نفس سائلة. وقال صاحب «المغرب»: وأما اشتقاقه من تنفس الرحم، أو خروج النفس بمعنى الولد، فليس بذاك. (العناية) **ابتداء**: أي سابقًا على الولادة، وهو ما يشمل جميع أوقات الحبل. (عبد الغفور)

قبل خروج الولد: أي بتمامه أو ما هو في حكم التمام. (عبد الغفور) **وإن كان ممتدا**: أي بلغ مبلغ النصاب من الحيض. (النهاية) **اعتبارا بالنفاس**: يعني فيما إذا ولدت ولدين في بطن واحد، فرأت الدم قبل خروج الولد الثاني، فإنه نفاس عندهما، خلافًا لمحمد على ما سيجيء. (النهاية) **أن بالحبل إلخ**: وذلك لأن فم الرحم منكوس، ولا يتقرر في المنكوس شيء في مجرى العادة إلا إذا انسد فمه. (إله داد) **بعض الولد**: إنما أبهم البعض لاختلاف وقع في الرواية: روى خلف بن أيوب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن الدم الذي تراه المرأة بعد خروج أكثر الولد نفاس، وروى المعلى عن أبي يوسف بعد خروج بعض الولد، وروى هشام عن محمد بعد خروج الرأس ونصف البدن، أو الرِّجلين وأكثر من نصف البدن، وعنه أنها لا تصير نفساء حتى يخرج جميع ولدها، وذكر شيخ الإسلام في مبسوطه أن أبا يوسف مع أبي حنيفة رحمه الله في خروج الأكثر، وهو صحيح على ما روى خلف بن أيوب، وأما محمد فلم يذكر أنه مع أبي حنيفة، وليس على قياس مذهب محمد، فإن مذهبه أن النفاس إنما يثبت بوضع الحمل كله، فما لم يوجد وضع الحمل كله لا يثبت النفاس، فلعل المصنف اطلع على رواية عنه فنقلها. (العناية)

---

(١) قوله: والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه: هذا الحد في حق البقاء. (٢) قوله: وهي تعم الكل: فيكون حكم الكل حكم المستحاضة. (العناية)

والسَّقْطُ الذي استبان **بعضُ خَلْقِه**[1] وَلَدٌ، حتى تصير به نفساءَ، **وتصير الأمة** أُمَّ ولد به، وكذا العدة تنقضي به.

بالحركات الثلاث في السين. (ب) كإصبع أو ظفر. (ف) [حكما. (در)] [التفريع الأول] [التفريع الثاني] إن ادعاه المولى. (ع) [التفريع الثالث]

[بيان المدة]

وأقل النفاس **لا حَدَّ له**؛ لأنَّ تقدُّم الولد عَلَمُ الخروج من الرحم،[2] فأغنى عن امتدادٍ جُعِل عَلَمًا عليه، **بخلاف الحيض.**

الضمير إلى خروجه من الرحم. (ف)

وأكثره **أربعون يومًا**، والزائد عليه استحاضة؛ **لحديث أم سلمة** ﵄: «أن النبي ﵇ وقَّت للنُّفساء أربعين يومًا»،* وهو حجة على الشافعي ﵀ **في اعتبار الستين**. ولو جاوز الدمُ الأربعين، وكانت ولدت قبل ذلك، ولها عادة في النفاس: رُدَّت إلى أيام عادتها لما بينا في الحيض. وإن لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها أربعون يومًا؛ لأنه أمكن جَعله نفاسًا.

[القسم الأول: المعتادة] والباقي استحاضة [القسم الثاني: المبتدئة]

فإن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها **من الولد الأول** عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄ **وإن كان** بين الولدين أربعون يومًا.

هما ولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر. (مج) وصلية

وقال محمد ﵀: من الولد الأخير، **وهو قول زفر** ﵀؛ لأنها حامل بعد وضع الأول،[3] فلا تصير نفساء كما أنها لا تحيض،........

استبان بعض خلقه: وجملته أن المرأة إذا أسقطت سقطًا، فإن كان استبان شيء من خلقه كإصبع مثلًا، فهي نفساء فيما رأت الدم، وله حكم الولد التام، وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا نفاس لها، ولكن إن أمكن جعل المرئي من الدم حيضًا بأن يتقدمه طهر تام يجعل حيضًا، وإن لم يمكن جعله حيضًا فهو استحاضة. فإن رأت الدم قبل إسقاط السقط وما بعده، فإن كان مستبين الخلق فما رأته قبل الإسقاط لا يكون حيضًا، وهي نفساء فيما رأت ما بعد السقط، وإن لم يكن السقط مستبين الخلق فما رأته قبل الإسقاط حيض إن أمكن جعله حيضًا بأن وافق أيام عادتها، أو كان مرئيًّا عقيب طهر صحيح، أو كان السقط لا يدرى أهو مستبين الخلق أو لا بأن خرج من المخرج واستمر بها الدم، وهي مبتدئة في النفاس. (النهاية) **وتصير الأمة إلخ**: قد يشكل بأن السقوط مع الموت لا يثبت النسب بالدعوة؛ لعدم الحاجة، وأمومية الأم تتبع لنسب الولد، ألا يرى إلى أن لو باع أمة، فجاءت بولد بأقل من ستة أشهر من وقت البيع، فمات الولد، فادعاه البائع: لا يثبت استيلاد الأم؛ لأنه تابع للولد و لم يثبت نسبه بعد الموت؛ لعدم حاجته إلى ذلك، فلا يتبعه إلى استيلاد الأم، ذكره المصنف في باب دعوى النسب من «كتاب الدعوى». (إله داد) **لا حد له**: وعليه اتفق أصحابنا، فلو انقطع دم النفاس بعد الولادة في ساعة يجب عليها أن تصوم وتصلي بعد الاغتسال، صرح بذلك شيخ الإسلام في مبسوطه. فما تعارف في زماننا هذا من أن النساء لا تؤدين الفرائض إلا بعد انقضاء أربعين يومًا وإن انقطع الدم قبله، ذنب كبير.
بخلاف الحيض: فإنه اشترط فيه امتداد الدم ثلاثة أيام، ليعلم أن ذلك الدم من الرحم؛ إذ لا دليل على كونه من الرحم، وفي النفاس قد علم ذلك بانفتاح فم الرحم. (العناية)
أربعون يوما: وقول الأوزاعي في النفاس من الجارية كقولنا، وفي الغلام خمسة وثلاثون يومًا. (مجمع الأنهر) **لحديث أم سلمة** ﵄: قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن زياد أبي سهل قال: حدثتني مُسَّة الأزدية عن أم سلمة قالت: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يومًا أو أربعين يومًا وليلة، وكنا نطلي وجوهنا بالورس والكلف. انتهى (نصب الراية) **في اعتبار الستين**: تمسكًا بما روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين. وعن ربيعة: أدركت الناس يقولون: أكثر ما تنفس المرأة ستون يومًا. (إله داد) **من الولد الأول**: ما لم يكن بينهما مدة ستة أشهر؛ لأنهما حينئذ توأمان. (فتح القدير) **وإن كان إلخ**: احتراز عن قول بعض المشايخ: إن النفاس فيه يكون من الولد الثاني عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وليس بصحيح. (العناية) **وهو قول زفر**: وحكي عن أبي يوسف أنه قال: لا نفاس لها من الولد الثاني وإن رغم أنف أبي يوسف، ولكنها تغتسل كما تضع الولد الثاني وتصلي، كذا في «المحيط». (النهاية)

---

(١) قوله: استبان بعض خلقه: فإن لم يظهر له شيء فليس بشيء. (الدر المختار) (٢) قوله: علم الخروج من الرحم: وإذا وجد عَلَم الخروج من الرحم أغنى عن عَلَم آخر كالامتداد وغيره. (٣) قوله: لأنها حامل بعد وضع الأول: حاصله: قياس الحامل بالتوأمين ولدت واحدًا على الحامل بواحد بجامع الحبل الذي ينسد به فم الرحم، فلا تصير نفساء ولا تحيض.

---

* حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ وقت للنفساء أربعين يوما: الحاكم والأربعة إلا النسائي من حديث أم سلمة: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين،• وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف»، زاد أبو داود: «ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس». وفي الباب عن أنس، أخرجه ابن ماجه والدارقطني بلفظ: «وقَّت للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»، وفي إسناده ضعف. قال الدارقطني: المتفرد به سلَّام بن سليم الطويل عن حُميد.• وعن عثمان بن أبي العاص نحوه إلا الاستثناء، أخرجه الحاكم والدارقطني وضعَّفه.• وعن عبد الله بن عمرو رفعه: «تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة: تغتسل وتصلي، فإن غَلَبَها الدمُ توضأت لكل صلاة»، أخرجه الحاكم والدارقطني، وإسناده واهٍ. وعن جابر: «وقّت للنفساء أربعين يومًا»، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبيد بن جناد، هو ضعيف. وعن عائشة مثله، أخرجه الدارقطني وضَعَّفه. وأخرج ابن حبان من وجه آخر أضعف منه، وهو في «الأوسط» للطبراني. وعن أبي الدرداء وأبي هريرة نحوه بسياق عبد الله بن عمرو، أخرجه ابن عدي في ترجمة العلاء بن كثير وضعفه، ثم هو عن مكحول عنهما، و لم يسمع منهما.

• قوله: تقعد في النفاس أربعين: قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي. (إعلاء السنن: ١/٣٥٥) • قوله: عن حميد: قلت: قال ابن الجارود: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا ابن عيسى، حدثنا سلّام الطويل، وكان ثقة ...إلخ. من «التهذيب»، فالرجل يختلف فيه، ولما رواه طرق متعددة من أقوال الصحابة فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن. (إعلاء السنن: ١/٣٥٥)
• قوله: وضعفه: قلت: رجاله كلهم ثقات إلا أبا بكر الهذلي، فتكلموا فيه، وقال أبو حاتم: لين الحديث، يكتب حديثه. وقال البخاري وزكريا الساجي: ليس بالحافظ عندهم. انتهى ملخصًا من «التهذيب» ومع ذلك فقد تابعه غيره من الثقات كما عرفت، فالحديث حسن، ورواه الدارقطني أيضًا عن الأشعث عن الحسن عن عثمان، وفيه: «ولا تجاوزون الأربعين»، وسنده صحيح. (إعلاء السنن: ١/٣٥٥)

ولهذا تنقضي العدة بالأخير بالإجماع. ولهما: أن الحامل إنما لا تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا، وقد انفتح بخروج الأول

جواب عن استدلالهما [الجواب عن الدليل القياسي]

وتَنفَّس بالدم، فكان نفاسًا. **والعدة تعلَّقت بوضع حمل**[1] **مضاف إليها**، فيتناول الجميع.

[الجواب عن الدليل التأييدي]

باب الأنجاس وتطهيرها

الإضافة باعتبار أن بيانها فيه. (مج)

[البحث الأول: صفة التطهير]

تطهير النجاسة واجبٌ من بدن المصلِّي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، **وقال** عليه السلام: «حُتِّيه،

أي إزالتها. (ع) [وقيل: تطهير محل النجاسة. (ع)] وهو للوجوب. (ع)

ثم اقرُصِيه، ثم اغسليه بالماء،* **ولا يَضرُّكِ أثَرُه**»، وإذا وجب التطهير في الثوب **وجب في البدن والمكان**؛ لأن الاستعمال في حالة الصلاة يَشمَل الكلَّ.

بما ذكرنا. (ف) بطريق الدلالة. (ن)

والعدة إلخ: جواب عن قياس محمد النفاسَ على العدة. (العناية) **بوضع حمل مضاف إليها**: لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، والحمل اسم لكل ما في البطن، وما بقي الولد فيها كانت حاملًا، فلا تنقضي العدة حتى تضع الجميع. (العناية) **باب الأنجاس وتطهيرها**: لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع في بيان النجاسة الحقيقية وتطهيرها؛ لأن الأولى أقوى؛ إذ الطهارة عنها شرط جواز الصلاة، حتى إن قليلها يمنع جواز الصلاة. (النهاية) **الأنجاس**: [هي تشمل الحقيقية والحكمية لكن المراد الأولى. (عبد الغفور)] جمع نَجَس بالفتح، وهو في الأصل مصدر، ثم نقل إلى ما يستقذر منه. وقال بعضهم: النجس بالفتح والكسر صفة مشبهة. (عبد الغفور)

وتطهيرها: أي نفس محلها، أما هي فلا تطهر. (فتح القدير) **تطهير النجاسة إلخ**: الكلام ههنا في مواضع: ١- في الدليل الذي يوجب التطهير ٢- وفي الآلة التي يقع التطهير بها ٣- وفي بيان أنواع النجاسات ٤- وفي كيفية التطهير ٥- وفي القدر الذي يصير المحل به نجسًا ٦- وفيما يتعذر فيه التطهير، وستعرفها. (النهاية) **واجب**: مقيد بالإمكان وبما إذا لم يستلزم ارتكاب ما هو أشد. (فتح القدير) **والمكان إلخ**: والمعتبر موضع القدم؛ لأنه لا بد من القيام، ويكون بالقدم، وأما موضع السجود فيشترط في رواية محمد عن أبي حنيفة؛ لأنه ركن كالقيام، وفي رواية أبي يوسف عنه لا يشترط؛ لأن السجود تتأدى بالأنف، وإنه أقل من قدر الدرهم، وعندهما يشترط؛ لأن السجود على الجبهة فرض، وذلك يزيد عليه. (إله داد) **وثيابك فطهر**: أي في الصلاة، وذلك يعلم من الخارج. (عبد الغفور) **وقال إلخ**: المصنف إنما استدل به على وجوب الطهارة من الثياب، والبيهقي في سننه استدل به على أصحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات، وهو مفهوم مخالف لا يقول به إمامه. (نصب الراية)

وقال إلخ: هذا أصل في الحديث الصحيح، ولكن ما روي بهذا اللفظ، وروى الأئمة الستة في كتبهم، واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدته أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: «تَحُتُّه، ثم تَقْرُصُه، ثم تَنضَحُه، ثم تصلي فيه»، وفي رواية لأبي داود: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه» وفي رواية له: «فإن رأت فيه دمًا فلتقرصه بشيء من الماء، ولتنضح ما لم تر وتصلي فيه»، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ورواه الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود في كتاب «المنتقى»، وفي رواية: «حتيه واقرصيه ورشية بالماء». (البناية) **حتيه**: الحت: القشر باليد أو العود، والقرص: القشر بأطراف الأصابع. (النهاية) **ولا يضرك أثره**: قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى الأئمة الستة في كتبهم، واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن جدته أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: «تحتُّه ثم تقرصُه بالماء، ثم تنضحُه، ثم تصلي فيه»، وفي رواية لأبي داود: «حتية ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه»، وفي رواية له: «فإن رأت فيه دمًا فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر وتصلي فيه»، ورواه ابن أبي شيبة وفيه: قال: «اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه». (نصب الراية) **وجب في البدن والمكان**: بطريق أولى؛ لأنهما ألزم للمصلي منه؛ لتصور انفصاله دونهما. (فتح القدير)

والمكان: الدليل على اشتراط طهارة المكان أنه لما ثبت وجوب طهارة الثوب بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤) بعبارته، دل ذلك على اشتراط طهارة المكان أيضًا؛ لأنه إنما وجب طهارة الثوب؛ لأن حالة الصلاة حالة مناجاة مع الرب، وهي أعلى حال العبد، فيجب أن يكون على أحسن الأحوال، وذلك في طهارته وطهارة ما صلى فيه، وقد وجب عليه تطهير الثوب بالنص مع قصور الاتصال به وإمكان الصلاة بدونه، فلأن يشترط طهارة مكانه مع كمال اتصاله به أولى، كذا ذكروه، وقد أثبت في «الهداية» تطهير البدن أيضًا بدلالة هذا النص الوارد في تطهير الثوب، وأنت تعلم أنه لا يحتاج إلى إثبات طهارة المكان والبدن في الصلاة إلى دلالة النص، بل هما ثابتان بعبارة النصوص.

أما الثاني: فقد عرفت ما ورد فيه من النصوص، وأما الأول: فلأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في مواضع النجاسات كالمزبلة وغيرها، كما ورد في الأحاديث الصحاح، فدل ذلك على اشتراط طهارة المكان. وقال العيني في شرح «الهداية»: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في الأماكن السبعة، رواه ابن ماجه؛ لأنها مظنة النجاسات، ولما حمل عمر من صخرة بيت المقدس التراب والزبل الذي كان عليها نهى الناس أن يصلوا عليها حتى يصيبها ثلاث مطرات، رواه حرب بإسناده، فأفاد نجاسة الزبل، وأنها مانعة عن جواز الصلاة عليها. انتهى أقول: ظاهر كلامه يقتضي أن النهي عن الصلاة في الأماكن السبعة الذي رواه ابن ماجه إنما وقع لأجل كونها مظنة للنجاسات مع أنه ليس كذلك؛ فإن السبعة التي روى النهي عنها بسنده عن ابن عمر مرفوعًا: ١- هي المزبلة، أي الموضع الذي يقع فيه الزبل، وهي السرجين ٢- والمجزرة، أي الموضع الذي ينحر فيه الإبل وتذبح البقر والشاة ٣- والمقبرة ٤- وقارعة الطريق، أي وسطها ٥- والحمام ٦- ومعاطن الإبل ٧- وفوق الكعبة، ظاهره أن النهي عن الصلاة فوق بيت الله إنما هو لتعظيمه، والنهي عن الصلاة في وسط الطريق إنما هو لئلا يتأذى به الناس ولا يشتغل قلبه. (السعاية)

---

(١) قوله: والعدة تعلقت بوضع حمل: والحمل اسم لكل ما في البطن، وما بقي الولد في بطنها موجودًا كانت حاملًا، فلا تنقضي العدة حتى تضع الجميع. (العناية)

باب الأنجاس * حديث: حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء: ابن الجارود من حديث أسماء بنت أبي بكر: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب تصيبه دم الحيضة، فقال: «حتيه واقرصيه ورشيه بالماء»، ولأبي داود: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه»، وهو في «الصحيحين» بلفظ: «تحتيه ثم تقرصيه بالماء ثم تنضحيه».

[البحث الثاني: شروع في المطهرات، وهي خمسة، الأولى: الغسل بالمائع المزيل]

ويجوز تطهيرها بالماء، وبكل مائع طاهر يُمكن إزالتها به، كالخَلّ وماء الورد[1] ونحو ذلك مما إذا عُصِرَ انعصر، وهذا عند
[سائل. (ش)] احتراز عن بول ما يؤكل لحمه. (عبد) فيه أدنى مسامحة. (عبد)

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله: لا يجوز إلا بالماء؛ لأنه يتنجَّس بأول الملاقاة، والنجس لا يفيد
[الصغرى] [الكبرى]

الطهارة، إلا أن هذا القياس تُرِك في الماء للضرورة. ولهما: أن المائع قالع،[2] والطهورية بعلة القلع والإزالة، والنجاسةُ للمجاورة،
كالماء أي إفادتها الماء فيلحق به دلالة. (د) جواب عن استدلالهم. (ع)

فإذا انتهت أجزاء النجس يبقى طاهرًا. وجواب «الكتاب» لا يُفَرِّق بين الثوب والبدن. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وإحدى الروايتين
أي «القدوري». (ع)

عن أبي يوسف رحمه الله، وعنه: أنه فرَّق بينهما، فلم يُجَوِّزْ في البدن بغير الماء.

[المطهر الثاني: الدلك] [الشرط الأول] [الشرط الثاني] [الشرط الثالث]

وإذا أصاب الخفَّ نجاسة لها جِرمٌ[3] كالروث والعَذِرَة والدم والمني، فجفَّت، فدَلَكه بالأرض: جاز. وهذا استحسانٌ، وقال
وما في معناه. (عبد) [كنعل. (در)] احتراز عن ما إذا رطبت. (عبد) [إذا زال بالدلك أثرها. (در)]

محمد رحمه الله: لا يجوز، وهو القياس، إلا في المني خاصةً؛ لأن المتداخِل في الخف لا يُزِيلُه الجَفَاف والدَّلْك، بخلاف المني على ما نذكره.
وهو قول زفر. (ن) فإنه يطهر. (ع)

ولهما: قوله ﷺ: «فإن كان بهما أذًى فليمسحهما بالأرض؛ فإن الأرض لهما طهور»،*..............................
رواه أبو داود في «الصلاة» بمعناه. (ت) هو ما يستقذر. (ع)

وبكل مائع: بعضهم قيده بالطاهر، فإنه إذا لم يكن طاهرًا لا يطهِّر، وبعضهم أبقى على عمومه، وقال: إن النجس يزيل النجاسة الأولى. (عبد الغفور)
إذا عصر انعصر: يخرج الدهن واللبن والسمن. (فتح القدير) **يتنجس بأول الملاقاة:** مقيد بما إذا كان بحيث يخرج بعض أجزائها في الماء، ألا ترى إلى ما ذكروا من أنه لو مشى ورجله مبتلة على الأرض النجسة الجافة لا يتنجس. (فتح القدير) **هذا القياس ترك إلخ:** قلنا: المعنى الذي لأجله سقط القياس في حق الماء ذلك المعنى موجود في غيره من المائعات. (النهاية)
بعلة القلع والإزالة: الحاصل أنا نعلم أن طهورية الماء ليست إلا لكونه قالعًا مزيلًا، وعلة القلع والإزالة موجودة في المائع، فيثبت الطهورية فيه. (عبد الغفور)
والنجاسة للمجاورة: [الظاهر أنه قول بالموجب. (عبد الغفور)] **يبقى طاهرا:** يعني سلمنا أنه تنجّس بأول الملاقاة لكن المحل لم يكن نجسًا لعينه، بل لمجاورة النجاسة، فإذا انتهت أجزاء النجاسة بالعصر بقي المحل طاهرًا. (العناية) **فلم يجوِّز إلخ:** والفرق له: أن البدن كما يقبل النجاسة الحكمية يقبل النجاسة الحقيقية، ثم الحكمية اختص زوالها بالماء، فكذا الحقيقية. وأيضًا حرارة البدن جاذبة، فلا يدخل فيه إلا الماء. (إله داد) **والعذرة:** [بفتح العين وكسر الذال المعجمة، الغائط الذي يلقيه الناس. (البناية)] **فجفت:** اعلم أن محمدًا ذكر في «الجامع الصغير»: أن الخف والنعل يطهران بالحك والحت عندهما، وذكر في «المبسوط»: المسح. قال مشايخنا: لولا ذكر الحت والحك في «الجامع» لكنا نقول: لا تطهر إلا بالمسح؛ لأن الحك والحت ليس لهما أثر في التطهير، كذا في «الذخيرة». وفي «شرح الأشباه والنظائر» للحموي: في «التمرتاشي» نقلًا عن أبي اليسر: أن الخف إنما يطهر بالدلك إذا أصاب النجسُ موضعَ الوطء، فإن أصاب ما فوقه لا يطهر إلا بالغَسْل، والصحيح أنه على الاختلاف. (غاية المقال فيما يتعلق بالنعال) **فدلكه بالأرض:** قلت: الدلك بالأرض ليس بشرط، بل الحك والحت يكفيان أيضًا؛ لأنهما يعملان عمل المسح، فيقومان مقامه. (إله داد) **جاز:** أي طهر في حق جواز الصلاة. (العناية) **وهذا استحسان:** للاستحسان أقسام، أحدها: أن يكون دليل في مقابلة القياس الجلي. وثانيها: أن يكون بالتعامل. وثالثها: أن يكون قياسًا خفيًّا، وقد يكون غير ذلك، وههنا الأول. (عبد الغفور)
وقال محمد إلخ: وعن محمد أنه رجع من هذا القول بالري لما رأى من كثرة السرقين في طرقهم، كذا في «المحيط». (النهاية) **وهو القياس:** أي على الثوب والبساط بجامع أن النجاسة تداخلت في أجزاء الخف كتداخُلها فيهما. (النهاية) **إلا في المني:** [استثناء من قوله: «لا يجوز». (عبد الغفور)] **لا يزيله الجفاف:** حتى إنها تبقى متصلة بالخف بعد الجفوف. (النهاية)
قوله ﷺ: وذلك بعد أن خلع النعلين في الصلاة، وتبعه الصحابة، وذلك الخلع في أثناء الصلاة بإخبار جبريل في خفه أن فيه أذى. إن قيل: لو كان فيه أذى لوجب استقبال الصلاة أي استئنافها، ولم يستأنف؟ قلنا: يحتمل أن يكون وجوب طهارة الملبوس في أثناء الصلاة، أو كانت أقل من الدرهم. (عبد الغفور) **فإن كان إلخ:** قال أبو سعيد الخدري: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا»، وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذًى فليمسحه، وليصل فيهما». (نصب الراية) **فليمسحهما بالأرض:** أما إذا أصابه الماء بعد ذلك هل يعود نجسًا كما كان؟ ففيه روايتان. (العناية)
فإن الأرض لهما طهور: قالت عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ: الرجل يطأ بنعليه في الأذى، قال: «التراب لهما طهور». رواه أبو داود. (نصب الراية)

(١) قوله: كالخل وماء الورد: صرح في «الحلية» في بحث الاستنجاء بأنه تكره إزالة النجاسة بالمائع المذكور؛ لما فيه من إضاعة المال عند عدم الضرورة. (الشامية)
(٢) قوله: أن المائع قالع: حاصله أن الاشتراك في العلة يوجبه في المعلول. (العناية) (٣) قوله: نجاسة لها جرم: هو كل ما يرى بعد الجفاف. (الدر المختار)

* حديث: فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض؛ فإن الأرض لهما طهور: أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة رفعه: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب»، وفي رواية لأبي داود: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»، وفي إسناد كل منهما مقال.• ولأبي داود وابن حبان وأبي يعلى وإسحاق من حديث أبي سعيد رفعه: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذًى فليمسحه وليصل فيهما»،• وفيه قصة، وأخرجه أبو داود من حديث عائشة قال بمعناه.

• قوله: وفي إسناد كل منهما مقال: قال في «إعلاء السنن» (٣٨٠/١): رواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. [وفي حاشية «إعلاء السنن»: وأقره عليه الذهبي]، قال النووي في «الخلاصة»: رواه أبو داود بإسناد صحيح، كذا في «الزيلعي».
• قوله: وليصل فيهما: قال في «إعلاء السنن» (٣٨٠/١): رواه أبو داود وسكت عنه، وفي «بلوغ المرام»: وصحّحه ابن خزيمة.

ولأن الجلد لصلابته لا يتدَاخَلُه أجزاءُ النجاسة إلا قليلٌ، ثم يجتذبه الجرمُ(1) إذا جَفَّ، فإذا زال زال ما قام به.
[فائدة الشرط الأول] [فائدة الثاني] [فائدة الثالث] بالدلك وهو النجاسة

وفي الرَّطْب لا يجوز حتى يغسله؛ لأن المسح بالأرض يُكَثِّره ولا يُطَهِّره. وعن أبي يوسف ؒ: أنه إذا مسحه بالأرض حتى
[الاحتراز عن الشرط الثالث]

لم يبق أثر النجاسة: يطهر؛ لعمومِ البلوى **وإطلاقِ ما يُروى**، وعليه مشايخنا ؒ. فإن أصابه بولٌ فيَبِسَ لم يجز حتى يغسله.
ولا رائحتها. (ن) وعليه الفتوى. (مل) وهو المختار. (ف) من حديث: «فإن كان بهما أذى». (عبد) [الاحتراز عن الشرط الثاني]

وكذا كُلُّ **ما لا جِرم له** كالخمر؛ لأن الأجزاء تتشرَّب فيه، **ولا جاذب** يجذبها. **وقيل**: ما يتصل به من الرمل **جرمَ له**. والثَّوب لا يُجزِئ
[الاحتراز عن الشرط الأول] [وهو الصحيح. (ش)] [انتفاء المانع] [وجود المقتضي]

فيه إلا الغَسل وإن يَبِسَ؛ لأن الثوب **لتَخَلْخُلِه** يتداخله كثيرٌ من أجزاء النجاسة، فلا يُخْرِجها إلا الغَسل.

[المطهر الثالث: الفرك] [الشرط الأول] [الشرط الثاني]
والمني نجس يجب غَسله رَطْبًا، فإذا جَفَّ على الثوب **أجزأ فيه الفَرْك**؛ **لقوله** ؑ لعائشة ؓ: «فاغسليه إن كان رطبًا،
قلت: غريب. (ت) استحسانا. (ع) [أي ما يتخلخل]

وافرُكيه إن كان يابسًا».* **وقال الشافعي** ؒ: **المني طاهر. والحجة عليه** ما رويناه. وقال ؑ: «**إنما يُغسل** الثوب من خمس»،.....
دليل آخر على نجاسته. (ع)

وفي الرطب: أي في الروث والعَذِرة والدم أصاب الخف وهو رطب بعدُ: لا يطهر إلا بالغَسْل. (النهاية) **وإطلاق ما يروى**: فإن قبل: الحديث كما لم يفرق بين الرطب واليابس لم يفرق بين ما له جرم وما ليس له جرم، فكان الواجب أن يستويا في الحكم. أجيب بأنه فرق بينهما وأخرج الذي لا جرم له بالتعليل، وهو قول النبي ﷺ: «فإن الأرض لهما طهور» أي مزيل لنجاستهما، ونحن نعلم أن الخف إذا تشرَّب البول أو الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه عن أجزاء الجلد. (العناية) **ما لا جرم له**: الفاصل بين ما له جرم و ما لا جرم له هو: أن كل ما يُرى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والروث والدم ونحوه فهو ذو جرم، وما لا يُرى بعد الجفاف ليس بذي جرم. (مجمع الأنهر)

ولا جاذب: [كما كان في ذي جرم، كما مر.] **وقيل إلخ**: قال الإمام المحبوبي: إذا مشى الرجل على بول أو خمر، ثم مشى على الرماد أو الرمل أو التراب، فالتصق به وجف، فمسحه بالأرض حتى تناثر: إنه يطهر وما التصق به كالجرم له. وقال السرخسي: وهو صحيح. (النهاية) **جرم له**: الحاصل أن الجرم أعم من أن يكون من جنس النجاسة أو من غير جنسها. (عبد الغفور) **لتخلخله**: قولهم: أجزاء الثوب متخلخلة، أي في خلالها فُرَج لرخاوتها، كذا في «المغرب». (النهاية) **والمني نجس**: وكونه أصل خِلقة الآدمي لا ينفي صفة النجاسة عنه، كالمضغة والعَلَقة، وتعلق الشافعي بحديث ابن عباس لا يصح؛ لأن ذلك موقوف عليه، ولئن ثبت كونه مرفوعًا فنقول: الحديث يشهد لنا من وجه؛ لأنه أمر بالإماطة، والأمر للوجوب، والتشبيه بالمخاط والبزاق وإن كان يشهد له، فظاهر الأمر يشهد لنا، فسقط الاحتجاج به، كذا في «المبسوطين». (النهاية)

أجزأ: هذه المسألة مشكلة، فإن الفحل يمذي ثم يمني، والمذي - بالتخفيف - لا يطهر بالفرك، إلا أنه جعل المذي في هذه الصورة مغلوبًا، فكان الاعتبار للمني دون المذي. (إله داد)

أجزأ فيه الفرك: وعن البعض أن مني المرأة لا يطهر بالفرك؛ لأنه يكون رقيقًا. (النهاية) **الفرك**: قال الفقيه أبو إسحاق الحافظ: المني اليابس إنما يطهر بالفرك إذا خرج المني بعد ما كان رأس الذكر طاهرًا بأن كان بال واستنجى، وأما إذا لم يكن طاهرًا لا يطهر، قالوا: وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ؒ. (النهاية) **لقوله** ؑ: الذي في «صحيح أبي عوانة» عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأمسحه، أو أغسله - شك الحميدي - إذا كان رطبًا، ورواه الدارقطني: وأغسله، من غير شك، هذا فعلها، وأما أن النبي ﷺ قال لها ذلك؟ فالله أعلم، لكن الظاهر أن ذلك يعلمه النبي ﷺ، خصوصًا إذا تكرر منها ذلك مع التفات النبي ﷺ إلى طهارة ثوبه. (فتح القدير)

وافركيه: ثم إذا فرك المني وحكم بطهارة الثوب، ثم أصاب الماء ذلك الثوب هل يعود نجسًا؟ فهو على الروايتين عن أبي حنيفة، كذا في «المحيط». (النهاية)

إن كان يابسا: واختلف فيما إذا كان للثوب طاق آخر، فنفذت البلة إلى الطاق، الصحيح أنه يطهر بالفرك؛ لأنه من أجزاء المني، كذا ذكره التمرتاشي. (النهاية)

وقال الشافعي: وهو مروي عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب أصحاب الحديث. (إله داد) **المني طاهر**: وأما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها: الكلب والخنزير، فمنيهما نجس بالإجماع، وما عداهما في منيه ثلاثة أوجه، والأصح أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره. والثاني: أنها نجس. والثالث: مني مأكول اللحم طاهر وغيره نجس. (إله داد) **والحجة عليه إلخ**: واحتج بحديث ابن عباس قال: المني كالمخاط فأمطه عنك ولو بإذخر. شبهه بالمخاط، وهو طاهر. وبما روي عن عائشة: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي. وبأن المني أصل خلقة الآدمي فكان طاهرًا كالتراب؛ لاستحالة أن يقال: إن الأنبياء خلقوا من نجس. (إله داد)

إنما يغسل إلخ: قلت: رواه الدارقطني في «سننه» من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلة لي في ركوة إذ نخمت فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسلها، فقال: «يا عمار، ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما يغسل الثوب من خمس: من البول، والغائط، والمني، والدم، والقيء». (نصب الراية)

---

(1) قوله: الجرم: أقول: أي جِرم النجاسة. (علامة سعدي آفندي)

---

* حديث: قال النبي ﷺ لغائشة في المني: فاغسليه إن كان رطبا، وافركيه إن كان يابسا: لم أجده بهذه السياقة، وهو عند البزار والدارقطني من حديث عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا». ولمسلم من وجه آخر: «لقد رأيتني وأني لأحكُّه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري». ولأبي داود: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه». ولأحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير: «كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، ويحته يابسًا ثم يصلي فيه». وفي «الصحيحين» عن عائشة: «أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ». وروى ابن أبي شيبة من طريق خالد بن أبي عزة: «سأل رجل عمر فقال: إني احتلمت على طِنفِسة، فقال: إن كان رطبًا فاغسله، وإن كان يابسًا فاحكُكْه، وإن خفي عليك فارشُشْه». وروى الشافعي ثم البيهقي من طريقه بإسناد صحيح عن عطاء عن ابن عباس في المني: «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق»، قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف، ورفعه شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء، ولا يثبت. انتهى وهو عند الدارقطني والطبراني.

وذكر منها المني.* ولو أصاب البدنَ قال مشايخنا رحمهم الله: يطهُر بالفَرْك؛ لأن البلوى فيه أَشَدُّ. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لا يطهُر
المني. (ع) [احتراز عن الشرط الثاني] قيل: يريد مشايخ ما وراء النهر. (ع) [ولما كان البلوى أشد كان الحكم أخف]

إلا بالغَسْل؛ لأن حرارةَ البدن جاذبةٌ فلا يعود إلى الجِرم، والبدن لا يمكن فركه.(١)
[عدم المقتضي] [وجود المانع]

[المطهر الرابع: المسح]
والنجاسة إذا أصابت المرآة(٢) أو السيف اكتُفِي بمسحهما؛ لأنه لا تتداخلهما النجاسة، وما على ظاهره يزول بالمسح.
ونحوه كالسكين. (ع) [إذا زال به أثرها. (در)]

[المطهر الخامس: الجفاف]
وإن أصابت الأرضَ(٣) نجاسةٌ فجَفَّت بالشمس،(٤) وذهب أثرها: جازت الصلاة على مكانها.(٥) وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا تجوز؛
قيد اتفاقي لا شرطي. (عبد) [أي ريحها ولونها. (ك)]

لأنه لم يوجد المُزِيل، ولهذا لا يجوز التيمم بها. ولنا قوله عليه السلام: «ذكاة الأرض يُبْسُها».** وإنما لا يجوز التيمم؛ لأن طهارة الصعيد
جواب عن قولهما. (ع)

ثبت شرطًا بنص الكتاب،...

وذكر منها المني: ولفظ الإثبات يدل على الوجوب، وأيضًا القِرَان في الذكر يدل على القِرَان في الحكم، وبعض الأمور نجسة يجب غسلها، فكذا في البعض الآخر. (عبد الغفور) **أشد:** لانفصال الثوب عن المني دون البدن. (العناية) **فلا يعود:** ما تشرَّب منه البدن إلى الجرم، ولئن عاد فإنما يطهر بالفرك، والبدن لا يمكن فركه. (العناية)

أو السيف: المصقل، وإنما قيدنا بالمصقل؛ لأن السيف لو كان منقوشًا لا يطهر إلا بالغَسْل. (مجمع الأنهر) **اكتفي بمسحهما:** وبه قال مالك، وقال زفر والشافعي وأحمد: لا يطهر إلا بالغَسْل، وهو القياس. وقال الزاهدي في «شرح المختصر»: سيف أو سكين أصابه البول أو الدم، في «الأصل»: إنه لا يطهر إلا بالغَسْل، والقذرة الرطبة واليابسة تطهر بالحتّ عند الشيخين، وعند محمد: لا يطهر إلا بالغَسْل. وفي «مختصر الكرخي»: السيف يطهر بالمسح، من غير فصل بين الرطب واليابس والبول والعذرة. والإمام القدوري اختار ما ذكره الكرخي رحمه الله، وكذا المصنف، ولم يذكر خلاف محمد، وهو المختار للفتوى؛ لأن الصحابة كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها. (مجمع الأنهر)

فجفت بالشمس إلخ: لا فرق بين الجفاف بالشمس أو النار أو الريح، والمراد من الأثر الذاهب: اللون أو الريح. (فتح القدير) **وذهب أثرها:** وهو اللون والرائحة والطعم، ومن قصر على الأولين فقد قصر، كما في «بحر الرواية». (مجمع الأنهر) **لا يجوز التيمم بها:** وذكر ابن كأس النخعي عن أصحابنا: أنه يجوز التيمم به؛ لأنه حكم بطهارته حين ذهب أثر النجاسة بدليل جواز الصلاة عليها، كذا في «المبسوط». (النهاية) **ولنا قوله عليه السلام:** [ذكره بعض المشايخ أثرًا عن عائشة. (فتح القدير)] قلت: غريب، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي جعفر محمد بن علي قال: «ذكاة الأرض يبسها»، وأخرج عن ابن الحنفية وأبي قلابة قال: إذا جفت الأرض فقد ذكت، وروى عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: جفوف الأرض طهورها. (نصب الراية) **ذكاة الأرض:** أي طهارتها، إطلاقًا للسبب باسم المسبب؛ لأن الذكاة - وهي الذبح - سبب للطهارة. (العناية) **يبسها:** أي يبسها ذكاتها؛ لأن يبس الأرض طهارة، وطهارة الأرض قد يكون يبسًا، وقد يكون بالماء.

بنص الكتاب: فإن قلت: طهارة الثوب مثبتة بالكتاب أعني قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤) ثم هو يتأدى بما ثبت بالحديث من طهارة الثوب من المني بالفرك، وطهارة الخف عن النجاسة التي لها جرم بالدلك، وكذا طهارة المكان ثبتت بدلالة النص على ما مر، والدلالة تعمل عمل العبارة، ثم هو يتأدى بما ثبت من الحديث المذكور: ذكاة الأرض يبسها. أجيب بأنه أراد بنص الكتاب الدليل القطعي؛ لأن أكثر نصوص الكتاب قطعية، وبالحديث الدليل الظني؛ لأن الغالب فيه أن يكون ظنيا، وما ثبت بالقطعي لا يتأدى بما ثبت من الظني؛ لأن اليقين لا يزول إلا بمثله، وطهارة الثوب وإن ثبتت بالكتاب فهو نص مؤول، فقد قيل: طَهِّرْ نفسَك مما يستقذر من الأفعال، يقال: «فلان طاهر الثوب» إذا وصفوه بالنقاء من المعايب، و«فلان دنس الثياب» إذا وصفوه بنقصانه، حتى ذهب مالك إلى أن طهارة الثوب ليست بشرط في صحة الصلاة. (إله داد)

---

(١) قوله: لا يمكن فركه: أي عدم إمكان إزالة المتداخلة. (٢) قوله: المرآة: جسمًا مكتنز الأجزاء صقيلاً. (العناية) (٣) قوله: وإن أصابت الأرض: وكذا كل ما كان ثابتًا فيها؛ لأخذه حكمها باتصاله بها. (الدر المختار) (٤) قوله: فجفت بالشمس: وذكروا أن التطهير يكون بغَسلٍ وجري الماء على نحو بساط، ودخوله من جانب وخروجه من آخر بحيث يُعَدُّ جاريًا، وغسلِ طرف ثوبٍ نَسِيَ محل نجاسته، ومسحِ صيقل، ومسحِ نَطْعٍ وموضعِ مِحْجَمَةٍ، وفصدٍ بثلاث خِرَق، وجفافِ أرض، ودلكِ خف، وفركِ مني، واستنجاءٍ بنحو حجر ونحتِ ملح وخشبة، وتقوّرِ نحوِ سمن جامد بأن لا يستوي من ساعته، وذكاةٍ، ودبغٍ، ونارٍ، وندفِ قطنٍ تنجّس أقله، وقسمة مِثْليّ، وغسلٍ، وبيعٍ، وهبةٍ، وأكلٍ لبعضه، وانقلابِ عين، وقلبها بجعل أعلى الأرض أسفل، ونزحِ بئر وغورانها، وغوران القدر الواجب وجريانها، وتخللِ خمر، وكذا تخليلها عندنا، وغَلْيِ اللحم عند الثاني، ونضحِ بول صغير عند الشافعي، فهذه نيف وثلاثون، وفي بعضها مسامحة. (رد المحتار: ١/٣١٤) (٥) قوله: جازت الصلاة على مكانها: لا التيمم؛ لأن المشروط للصلاة الطهارة وللتيمم الطهورية. (الدر المختار)

---

* حديث: إنما يغسل الثوب من خمس، وذكر منها المني: الدارقطني من حديث عمار: مر بي النبي ﷺ وأنا أسقي راحلة لي في ركوة إذ تنخمت فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسلها، فقال: «يا عمار، ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما يغسل الثوب من خمس: من البول، والغائط، والمني، والدم، والقيء»، قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف، وأخرجه ابن عدي وضعفه،• وأخرجه البزار والطبراني لكن وقع عنده «حماد بن سلمة» بدل «ثابت بن حماد»، وهو خطأ.•

** حديث: ذكاة الأرض يبسها: لم أره مرفوعًا، وإنما هو عند ابن أبي شيبة من قول أبي جعفر محمد بن علي، وعن محمد ابن الحنفية• وأبي قلابة قالا: إذا جفت الأرض فقد ذكت، =

• قوله: أخرجه ابن عدي وضعفه: قال العيني: وأما ثابت فلم يتهمه أحد بالوضع غير البيهقي، مع أنه ذكره في كتابه «المعرفة» ولم ينسبه إلى الوضع، وإنما حكى فيه قول الدارقطني وابن عدي. وقال البزار: وثابت بن حماد كان ثقة، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث، وله متابع. (البناية: ١/٧٢٦)

• قوله: وهو خطأ: قال في «إعلاء السنن» نقلا عن الزيلعي: وجد له متابع عند الطبراني، رواه في «معجمه الكبير» من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سندًا ومتنًا. انتهى وقال: قد عد الحافظ تسمية «حماد بن سلمة» خطأ، وعده الزيلعي متابعة، فاختلفا، والاختلاف لا يضر. (ملخصًا: ١/٣٩١)

• قوله: وعن محمد ابن الحنفية: ورجاله رجال الجماعة، وهو مما لا يدرك بالقياس، فله حكم الرفع، فهو مرسل تابعي، وهو حجة عندنا. (إعلاء السنن: ١/٣٩٥)

[البحث الثالث: أقسام النجاسة والقدر المعفو عنه]

[redacted] تتأدّى بما ثبت بالحديث. وقَدْرُ الدرهم وما دونه من النجِس المغَلَّظ، كالدم والبول والخمر وخُرء الدجاج وبول الحمار:
الواحد. (ع) [هو ما ثبت بدليل مقطوع به. (ع)] بالضم. (م) والبط والإوز وغيره. (ف)

جازت الصلاة معه، وإن زاد: لم تَجُز. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: قليل النجاسة وكثيرُها سواء؛ لأن النص المُوجِبَ للتطهير لم يَفْصِل.
[والأفضل أن يغسلها. (ش)] بين القليل والكثير

ولنا: أن القليل لا يمكن التحرُّز عنه(١) فيُجعل عفوًا، وقَدَّرناه بقدر الدرهم؛(٢) أخذًا عن موضع الاستنجاء.
مفعول مطلق من «قدرنا»؛ لأن فيه معنى الأخذ. (ع)

ثم يُروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة، وهو قدرُ عَرض الكف في الصحيح، ويُروى من حيث الوزن، وهو الدرهم الكبير المثقال، وهو ما يبلغ وزنه مثقالًا. وقيل في التوفيق بينهما: إن الأولى في الرقيق، والثانية في الكثيف. وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة؛ لأنها ثبتت بدليل مقطوع به.(٣)

فلا تتأدى إلخ: فإن قيل: فالطيب أيضًا يحتمل الطاهر والمنبت، وعلى الثاني حمله أبو يوسف والشافعي، ولا يجوز أن يكونا مرادين؛ لعدم عموم المشترك، فيكون مؤولا وهو من الحجج الظنية، كالعام المخصوص منه البعض، فيجب أن يجوز التيمم؟ أجيب بأن الاحتمال في الطيب مسلّم، لكن الطاهر مراد بالإجماع كما تقدم. (العناية)

النجس المغلظ: النجاسة على نوعين: غليظة وخفيفة، فالغليظة عند أبي حنيفة رضي الله عنه: ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه نص آخر، كالدم ونحوه، ومما لم يوجد فيه تعارض النصين اختلف الناس فيه أم اتفقوا، وإن عارضه نص آخر فهي خفيفة اتفقوا أم اختلفوا، وعندهما ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف. (علوي على شرح الوقاية)

كالدم: [وليس دم البق والبراغيث والسمك بشيء. (فتح القدير)] السائل إلا دم الشهيد في حقه. وإنما قيدنا بالسائل؛ لأن ما بقي في اللحم والعروق ليس بنجس. (مجمع الأنهر)

والبول: ولو من صغير لم يأكل. (ملتقى الأبحر) **وبول الحمار:** والهرة والفأرة. اعترض بعض شراح «الوقاية» ههنا أن المراد بقوله: «وبول الحمار إلخ»: بول ما لا يؤكل لحمه، فلو طرح قوله: «والبول» لكان أحسن. انتهى وفيه كلام، وهو أنه فرق بين ما لا يؤكل لحمه للكرامة وبين ما لا يؤكل لحمه للنجاسة، كما صرحوا به، ولذا وقع التصريح في الكتب بحكم كل واحدة منهما على حدة، كذا قال المحشي يعقوب باشا، ولم يتفطن بعض شراح هذا الكتاب لهذه الدقيقة، فقال في تفسير قوله: «والبول»: أي من حيوان لم يؤكل وإنسان، وقوله: «بول الحمار»: نص عليه؛ لئلا يتوهم أن حكمه يخالف حكم غيره من غير المأكول في البول، كما خالفه في العِرق والسؤر، ولم يقدر التدارك في قوله: «والهرة والفأرة» مع أنه يمكن التدارك فيهما، لأنه اختلف المشايخ فيهما فقال بعضهم: بول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس، في أظهر الروايتين يفسد الماء والثوب، وقال بعضهم: بول الخفاش ليس بنجس؛ للضرورة، وكذا بول الهرة والفأرة إذا أصاب الثوب لا يفسد. (مجمع الأنهر) **جازت الصلاة معه:** سواء أصاب الثوب أو البدن. (عبد الغفور)

قليل النجاسة: إلا ما لا يأخذه العين؛ لأنه لا يمكنه الامتناع عنه، كالذباب النجسة تقع عليه، ودم البراغيث. (النهاية) **سواء:** ذكر في «شرح الحاوي»: قليل دم البرغوث والقمل والبعوض والقرح والفصد والحجامة والثبرة وبول الخفاش وطين الشارع النجس: عفوٌ؛ لتعذر الاحتراز عنه. فعلم أن القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه عفو عنده أيضًا. (إله داد)

أخذا إلخ: وجه الأخذ ما ذكره الإمام أبو زيد الدبوسي في «الأسرار»، وهو الصحيح، فقال: رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «من اكتحل فليوتر، ومن لا فلا حرج عليه، ومن استجمر فليوتر، ومن لا فلا حرج عليه»، والاستجمار: هو الاستنجاء، فثبت أن الاستنجاء غير واجب بالحجارة، ولا حرج في ذلك، فعلم أنه سقط حكمه لقلة النجاسة، وأن ذلك القدر عفو؛ لأن الشافعي رضي الله عنه وافقنا في أن الاستنجاء بالماء سنة غير واجب، والحجارة لا تستأصل النجاسة عنه، كما لو أصاب موضعًا آخر من بدنه، فمسح بالحجارة لم يطهر، فدل أنه عفو؛ لقلة المكان. (النهاية) **عن موضع الاستنجاء:** فإنا أجمعنا على أن الاستنجاء بالحجر يكتفي، وأنه لا يستأصل النجاسة حتى لو جلس في ماء قليل نجسه. (إله داد)

من حيث المساحة: وهو قدر عرض الكف، هو ما وراء مفاصل الأصابع. (مجمع الأنهر)

في الصحيح: متعلق بقوله: «اعتبار الدرهم من حيث المساحة»، لا بقوله: «وهو قدر عرض الكف»؛ لعدم رواية الخلاف. (عبد الغفور) **الكبير المثقال:** أي كبير وزنه وثقله، فالمراد بالمثقال: الثقل. ولو رفع المثقال يكون صفة أخرى للدرهم، فالمعنى ما يبلغ وزنه مثقالًا، على ما قاله المصنف رضي الله عنه. (إله داد) **مثقالا:** المثقال: عشرون قيراطًا، والدرهم أربعة عشر قيراطًا، والقيراط خمس شعيرات. (شرح الوقاية) **وقيل:** القائل الفقيه أبو جعفر رضي الله عنه. (النهاية) **في التوفيق:** كأن الحامل على التوفيق هو أن الرواية الثانية لو كانت على الظاهر أدى إلى القول بعفو المغلظة وإن كان يبلغ الأكثر، فإنها إذا كانت رقيقة ربما يأخذ أكثر من الربع. (إله داد) **التوفيق بينهما:** إنما احتاج إلى ذكر التوفيق؛ لأن محمدًا ذكر الدرهم الكبير في «النوادر»، واعتبره هناك من حيث العرض، فقال: الدرهم الكبير يكون مثل عرض الكف، وذكره في «كتاب الصلاة»، واعتبره من حيث الوزن، فقال أبو جعفر: يوفق بين ألفاظ محمد رضي الله عنه. (النهاية) **إن الأولى إلخ:** واختار شارح «الكنز» تبعًا لكثير من المشايخ ما قيل من التوفيق بين الروايتين. (فتح القدير) **هذه الأشياء:** يعني المذكورة في أول البحث. (العناية)

بدليل مقطوع به: لم يرد بالمقطوع ما لا شبهة فيه؛ إذ الموجب للتخفيف إنما هو تعارض الآثار، ولم يقل أحد: إن ما يكون فيه دليل قطعي فهو مغلظ وما يكون دليله ظنيًّا فهو مخفف، فيراد بالمقطوع به ما لم يكن معارضًا ولا مجتهدًا فيه. (إله داد)

---

(١) قوله: القليل لا يمكن التحرز عنه: فكان في القليل ضرورة، ومواضع الضرورة مستثناة في دلائل الشرع. (العناية)

(٢) قوله: بقدر الدرهم: فالمراد بقدر الدرهم موضع خروج الحدث. (العناية)

(٣) قوله: بدليل مقطوع به: هو أن يكون سالما من الأسباب الموجبة للتخفيف من تعارض النصين وتجاذب الاجتهاد والضرورات المخففة. (العناية)

= وعند عبد الرزاق عن أبي قلابة: جفوف الأرض طهورها. **ويعارضه** حديث أنس في الأمر بصب الماء على بول الأعرابي، وهو في «الصحيحين»، وورد فيه «الحفر» من طريقين مسندين، وطريقين مرسلين، وهما في الدارقطني وبيَّن عللهما.

حديث: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم: الدارقطني من حديث أبي هريرة، وفيه روح بن غطيف، وهو متروك.

وإن كانت مخففة، كبول ما يؤكل لحمه: جازت الصلاة معه حتى يبلغ رُبعَ الثوب. يروى ذلك عن أبي حنيفة ﷺ؛ لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش، والربع ملحقٌ بالكل في بعض الأحكام. وعنه: ربع أدنى ثوبٍ تجوز فيه الصلاة كالمئزر. وقيل: ربع الموضع الذي أصابه كالذَّيل والدَّخرِيص. وعن أبي يوسف ﷺ: شبرٌ في شبرٍ. وإنما كان مخففًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ؛* لمكان الاختلاف في نجاسته، أو لتعارض النصَّين على اختلاف الأصلين.

فهو كالكثير الفاحش فيلحق به ههنا. (ع) أي بول ما يؤكل لحمه. (ع) مصدر ميمي يشير إلى حديث «استنزهوا من البول» وحديث العرنيين. (ن)

وإذا أصاب الثوبَ من الرَّوث أو من أخثاء البقر أكثر من قدر الدرهم: لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأن النص الوارد في نجاسته - وهو ما رُوي أنه ﷺ رمى بالرَّوثة وقال: «هذا رجس أو ركس»** - لم يعارضه غيره، [الكبرى] وبهذا يثبت التغليظ عنده، والتخفيف بالتعارض. وقالا: يُجزئُه حتى يَفحُش؛ لأن للاجتهاد فيه مساغًا [redacted] عندهما. ولأن فيه ضرورةً؛ [الصغرى] لامتلاء الطرق بها، وهي مؤثرة في التخفيف، [الكبرى] بخلاف بول الحمار؛ لأن الأرض تُنَشِّفُه.........

بالكسر. (م) صورة. (عبد) أي لثبوت الاجتهاد؛ إذ لا يكفي احتمال الاجتهاد. (عبد) [لكونه خفيفة. (ك)] خصوصا لصاحب الدواب. (ن)

يبلغ ربع الثوب: فإذا بلغ ربع الثوب كان نَجِسًا غير معفو عنه. (عبد الغفور) ربع الثوب: قال صاحب «التحفة»: وأما حد الكثير في النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش، و لم يذكر حده في ظاهر الرواية، واختلفت الروايات عن الإمام، روي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الكثير الفاحش، فكره أن يحد له حدًّا، وقال: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه، وروى الحسن عنه أنه قال: شبر في شبر، وذكر الحاكم في «مختصره» عن الطرفين: الربع، وهو الأصح. (مجمع الأنهر)

بعض الأحكام: كمسح الرأس وانكشاف العورة وغيرهما. (العناية) وعنه إلخ: اختلفوا في الربع، فقيل: ربع ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر؛ لأنه أقصر الثوب، وقيل: ربع أيِّ ثوب كان. وهو المتبادر من المتن. وفي «المضمرات»: أنه ربع جميع الثوب، هو الصحيح. وفي «الكرماني»: الأصح ربع الموضع المصاب إن كُمًّا فكُم، وإن ذيلًا فذيل؛ لأنه أدخل في الاحتياط، وعليه فتوى أكثر المشايخ. وعن أبي يوسف: ذراع في ذراع. (حاشية شرح الوقاية) كالذيل: المراد بالذيل: القدر الذي يفهم من قولهم: فلان شمر الذيل، كذا في «الفوائد الظهيرية». (النهاية) والدخريص: بكسر الدال والراء المهملتين، بينهما خاء معجمة ساكنة، وآخره صاد مهملة، ما يوسع به القميص من الشعب. (المغرب)

شبر في شبر: [أي يكون شبرا طولًا وشبرا عرضًا. (العناية)] وأبي يوسف: [وعند محمد: بول ما يؤكل لحمه طاهر، فلم يذكره.] اختلاف الأصلين: فإن الأصل عند أبي حنيفة تعارض النصين، وعند أبي يوسف تعارض المذهبين. (عبد الغفور) الأصلين: وقد يشكل بالمني على الأصلين؛ فإنه مغلظ بالاتفاق مع تعارض الآثار واختلاف العلماء في نجاسته. ويمكن أن يجاب بالتزام التخفيف غير أن أثر التخفيف ظهر فيه بطهارة المحل عنه بالفرك، فيكفي مؤنة، فلا يظهر في حق ما دون الربع، كما أن أثر الضرورة في الأرواث في حق النعال لما ظهر فيه بالمسح لم يظهر في العفو عما وراء قدر الدرهم، على أن الآثار لما تعارضت تساقطت، فأخذنا بقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ نَخۡلُقكُّم مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ﴾ (المرسلات:٢٠) فإن الهوان المطلق إنما يكون بالنجاسة فلم يكن المني مما تعارض فيه النصوص، والاختلاف إنما يعتبر إذا كان في محل الاجتهاد، والمني ليس بمحل له؛ لورود النص في نجاسته وهو ما تلونا. (إله داد)

الثوب: وكذا البدن والمكان لا غيرها كالماء؛ فإنه يصير بالقليل نجسًا غير معفو عنه. (عبد الغفور) أخثاء البقر: الأخثاء: جمع خِثْي، هو ما يسقط من البقر. (عبد الغفور)

لأن النص الوارد إلخ: لا يقال: غلظ النجاسة لا يثبت إلا بالنص عنده، وليس كذلك ههنا؛ لأنا نقول: المقصود أن النجاسة إذا ثبتت بالنص و لم يعارضه غيره وإن عارضه الرأي، فهو غليظ. (عبد الغفور) ما روي: وهو ما في «صحيح البخاري» من حديث ابن مسعود: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالثة فلم أجد، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس». (فتح القدير) أو ركس: أي نجس. ولفظة «أو» لشك الراوي. (عبد الغفور)

لم يعارضه غيره: والبلوى لا تعتبر في موضع النص، ألا ترى أن البلوى في بول الحمار أكثر؛ لأنه يترشش، فيصيب الثياب، ومع ذلك لا يُعفى عنه أكثر من قدر الدرهم؛ لأنه منصوص على نجاسته، وكذلك البلوى للآدمي في بوله أكثر، ومع ذلك لا يعفى عنه أكثر، وكذلك اختلاف العلماء لا يخرجها عن كونها غليظة؛ لأنه لما لم يرد نص بخلافه كان اختلاف العلماء بالرأي، والرأي لا يعارض النص. (النهاية) مساغا: وذلك؛ لأن مالكًا يقول بأن البعر والروث وخِثي البقر طاهر. وقال ابن أبي ليلى: السرقين ليس بشيء، قليلًا أو كثيرًا. (النهاية) فيه ضرورة: وللبلوى تأثير في تخفيف حكم النجاسة، ألا ترى أن لها تأثيرًا في إسقاط النجاسة، كما في سؤر الهرة، إلا أن الضرورة في الأرواث دون الضرورة في سؤر الهرة، فأوجبنا التخفيف دون الإسقاط، كذا في «مبسوط شيخ الإسلام». (النهاية) بخلاف بول الحمار: جواب عما يقال: إن الضرورة في بول الحمار كالضرورة في روثه، وقد قلتم بتغليظه. (العناية) تنشفه: فلا يبقى على وجه الأرض شيء يبتلّ به، بخلاف الروث. (العناية)

---

* قوله: وإنما كان مخففا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، أي بول ما يؤكل لحمه؛ لمكان الاختلاف في نجاسته، أو لتعارض النصين عندهما، وإن أصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند أبي حنيفة؛ لتعارض الآثار: كأنه يشير بالتعارض إلى حديث: «استنزهوا من البول» مع الأحاديث الدالة على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر. وحديث: «استنزهوا من البول» صحيح، ومضى في «باب المياه»، والأحاديث الأخرى منها: حديث العرنيين، وقد تقدم. وحديث ابن مسعود في وضع الكافر سلا جزورٍ على ظهر النبي ﷺ وهو ساجد واستمر، وهو في الصحيح. وحديث عمر: «كان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده ...» الحديث، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان. وحديث أنس: «كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم»، أخرجاه، ومثله في السنن من حديث أبي هريرة بصيغة الأمر. وحديث جابر رفعه: «ما أُكل لحمه فلا بأس ببوله»، أخرجه الدارقطني من حديثه، ومن حديث البراء بإسنادين واهيين.

** حديث: أن النبي ﷺ رمى بالروثة، وقال: «هذا رحس أو ركس»: البخاري من حديث ابن مسعود بالكاف، وفي ابن ماجه بالجيم، وسيأتي في «الاستنجاء».

قلنا: الضرورة في النعال، وقد أثّرت في التخفيف مرة[1] حتى **تطهر بالمسح، فتكفي مؤنتها**. ولا فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول
بهذا التخفيف. (ع)
اللحم، وزفر[2] رحمه الله **فرّق بينهما**، فوافق أبا حنيفة رحمه الله في غير مأكول اللحم، ووافقهما في المأكول. وعن محمد رحمه الله: أنه لما دخل **الريَّ** ورأى البلوى أفتى أن الكثير الفاحش لا يمنع[3] أيضًا، **وقاسوا عليه** طِينَ بخارا،[4] وعند ذلك **رجوعه** في الخف **يروى**.

[الاختلاف في الطهارة والنجاسة الحقيقية]
وإن أصابه **بول الفرس**[5] لم يُفسِده حتى يفحش عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله لا تمنع وإن فحش؛ لأن
[المثال للإجماع المركب]
بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده، **مخفَّفٌ** نجاسته عند أبي يوسف رحمه الله، ولحمه مأكول عندهما. وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فالتخفيف
وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة مخففة عند أبي يوسف. (ع)
لتعارض الآثار.

[الاختلاف في النجاسة والطهارة على قول، وفي التخفيف والتغليظ على قول]
وإن أصابه خرءُ ما لا يؤكل لحمه من الطيور أكثر من قدر الدرهم: **أجزأت الصلاة فيه** عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال
هو ما يسقط من الطير. (عبد)
محمد رحمه الله: لا يجوز. فقد قيل: إن **الاختلاف في النجاسة**، وقد قيل: **في المقدار، وهو الأصح**. هو **يقول**: إن التخفيف للضرورة،
[الاختلاف في التخريج]
ولا ضرورة **لعدم المخالطة، فلا يُخَفَّف**،..

قلنا إلخ: حاصله: أن الضرورة ليست إلا في النعال، وهي أثرت بأن صار النعال طاهرة بالمسح، وليس في غيرها ضرورة، فلا يتعدى أثر الضرورة إلى غيرها. (عبد الغفور)
تطهر بالمسح: [من غير غَسْل كما يؤمر به في البول. (النهاية)] **فتكفي مؤنتها**: من حد ضرب، يقال: فلان كفاه مؤنته. (إله داد) **فرق بينهما**: وقاس الخارج من أحد السبيلين على الخارج من السبيل الآخر، وهو البول، فإنه يختلف باختلاف كونه مأكول اللحم وغيره. (النهاية) **الري**: [بالتشديد بلد معروف. (عبد الغفور)] **وقاسوا عليه**: يعني أن المشايخ قالوا: لا يكون الكثير الفاحش منه مانعًا وإن كان مختلطًا بالعَذِرات. (العناية) **رجوعه**: عن الرواية المشهورة عنه في الخف من أنه لا يطهر بالدلك بالأرض. (العناية) **يروى**: هذا يدل على نجاسته عنده. وقوله: «الكثير الفاحش لا يمنع أيضًا» رجوع إلى طهارته، فكان عند دخول الريّ أفتى أولًا بأن الخف يطهر بالدلك، ثم أفتى بأن الكثير الفاحش لا يمنع أيضًا رجوعًا إلى طهارته، على أن الفتوى بأن الكثير الفاحش لا يمنع: لا يدل على طهارته؛ لجواز أن يكون نجسًا معفوًّا عنه. (إله داد)
بول الفرس: وكذا كل ما يؤكل لحمه، كما يدل عليه الدليل. (عبد الغفور) **لتعارض الآثار**: من حديث: «استنزهوا من البول» وقصة العرنيين، ويرد عليه إيرادان، الإيراد الأول: أن التعارض إنما هو في بول ما يؤكل لحمه، ولذا لم يثبت في بول الحمار، ولحم الفرس غير مأكول عند الإمام، فأين التعارض فيه؟ والجواب عنه: أن الفرس لا يؤكل لحمه عنده؛ لحرمته باستعماله في الجهاد لا لنجاسته، فكان مأكول اللحم حقيقة، فوجد التعارض فيه. الإيراد الثاني: أن التعارض إنما يثبت إذا جهل التأريخ، وههنا في حديث العرنيين دلالة التقدم؛ لأن فيه المثلة وهي منسوخة. وأجاب عنه صاحب «النهاية» بأن انتساخ المثلة لا يدل على انتساخ طهارة بول ما يؤكل لحمه؛ لأنهما حكمان مختلفان. انتهى ورده صاحب «العناية» بقوله: «وهو فاسد»؛ لأن حديث العرنيين الدال على طهارة بول ما يؤكل لحمه إما أن يكون منسوخًا أو لا؛ فإن كان الأول انتفى التعارض، وإن كان الثاني لم تثبت نجاسة بول ما يؤكل لحمه عنده؛ لقوله ﷺ: «استنزهوا إلخ». انتهى أقول بعناية الإله القدير في دفع الرد أولًا: بأنه ماذا أراد بحديث العرنيين في ترديده؟ إن أراد كله فنختار الشق الثاني، وإن أراد البعض فنختار الأول، ولا يضر مقصودنا، كما يظهر من نهاية التأمل. وثانيًا: بأنا نختار الشق الثاني، وما ذكره من قوله: «لم تثبت إلخ» من العجائب؛ لأن حديث العرنيين لما بقي غير منسوخ، وعارضه «استنزهوا» صار بول ما يؤكل لحمه منجسًا بنجاسة خفيفة، وأما نفس نجاسة فثبت من موضع آخر، كما لا يخفى على من به فتح القدير.
ثم أقول في الجواب عن الإيراد الثاني أولًا: إن ما ذكر إنما يدل على تقديم حديث العرنيين على حديث انتساخ المثلة، لا على حديث «استنزهوا»، إلا إذا ثبت تأخر حديث «استنزهوا» من حديث الانتساخ، ولم يظهر بعد. وثانيًا: إن وجود التعارض صورة يكفي لثبوت النجاسة الخفيفة عند الإمام على ما يدل عليه قول مولانا عبد الغفور رحمه الله صورة تحت قول المصنف سابقا: «والتخفيف بالتعارض» والله أعلم بحقيقة الحال، فلا يضرنا المذكور. ثم أقول: بقي ههنا شيء آخر، وهو أن قول المصنف: «لتعارض الآثار» يدل على أن تخفيف النجاسة إنما هو في الفرس عند الإمام الأعظم؛ لعدم تعارض الآثار في غيره، ويشهده تصوير الماتن المسألة، فما قال مولانا عبد الغفور تحت قول الماتن: «وإن أصابه بول الفرس إلخ»: «وكذا بول ما يؤكل لحمه كما يدل عليه الدليل» انتهى ساقط، اللهم إلا إذا ثبت قياس غير الفرس عليه، هذا ما حصل لي في هذا الآن بفضل الملك المنان.
أجزأت الصلاة فيه: هذا عند الإمام؛ لأنها تذرق في الهواء، والتحامي عنها متعذر. وعندهما: مغلّظة في رواية الهندواني، هو الصحيح، ومخففة في رواية الكرخي عند الشيخين، وعند محمد رحمه الله: نجس نجاسة غليظة. وقال شمس الأئمة السرخسي: إن خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عند الشيخين؛ إذ لا فرق بين مأكول اللحم وغيره في الخرء. (مجمع الأنهر)
الاختلاف في النجاسة: يعني أنه طاهر عندهما، وهو المنقول عن الكرخي، ونجس عند محمد رحمه الله. (العناية) **في المقدار**: يعني أنه نجس بالاتفاق، لكنه خفيف عند أبي حنيفة، غليظ عندهما، وهو المنقول عن أبي جعفر الهندواني. (العناية) **وهو الأصح**: يفهم من كلام المصنف أن أبا يوسف مع أبي حنيفة في الروايتين معًا، هكذا ذكره فخر الإسلام في «الجامع الصغير»، وهو خلاف ما في «المنظومة» و«المختلف»؛ فإن فيهما أن أبا يوسف مع أبي حنيفة في رواية الكرخي، ومع محمد على رواية الشيخ الهندواني. (العناية)
يقول: على طريقة صاحب «الهداية» وفخر الإسلام. (العناية) **لعدم المخالطة**: أي عدم مخالطة عوام الناس. (عبد الغفور) **فلا يخفف**: لأن تحقق التخفيف ليس إلا للضرورة، ولا ضرورة ههنا فلا تخفيف. وإنما قلنا ذلك؛ لأن عدم الدليل لا يستلزم عدم المدلول، إلا إذا انحصر الدليل فيه. (عبد الغفور)

---

(١) قوله: مرة: فلا يؤثر أخرى، وإلا لكان نسخا لا تخفيفًا. (٢) قوله: وزفر: عنده: روث كل شيء يقاس على بوله. (٣) قوله: لا يمنع: لكنه ليس بقول بطهارته، بل هو حكم بالضرورة. (٤) قوله: طين بخارا: العفو مقيد بالضرورة، وعدم إمكان الاحتراز، وبما إذا لم يظهر في الطين أثر النجاسة. (الشامية ملخصًا)

ولهما: أنها تَذرِق من الهواء، والتحامي عنه متعذر، فتحقَّقَت الضرورة. ولو وقع في الإناء قيل: **يفسده**، وقيل: لا يفسده؛ لتعذر
وبه أخذ الكرخي. (ع)

صون الأواني عنه.

[النجاسة الظاهرية لا الحقيقية]

وإن أصابه من دم السمك أو من لعاب البغل أو الحمار أكثرُ من قدر الدرهم: أجزأت الصلاة فيه. أما دم السمك فلأنه

ليس بدم على التحقيق، فلا يكون نجسًا. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه اعتبر فيه الكثير الفاحش، فاعتبره نَجِسًا. وأما لعاب البغل
ألا ترى أنه يحل تناوله من غير ذكاة. (ن)

والحمار فلأنه **مشكوك فيه**، فلا يتنجَّس به الطاهر. فإن انتضح عليه البول[1] **مثل رؤوس الإِبَر**:[2] فذلك **ليس بشيء؛ لأنه**
[وكل ما هو مشكوك فيه لا يتنجس به الطاهر]　　جمع إبرة وهي المخيط. (مج)

لا يستطاع الامتناع عنه.

[البحث الرابع: كيفية التطهير، في المرئي بزوال العين وفي غيره بغلبة الظن]

والنجاسة **ضربان**: مرئية، وغيرُ مرئية. فما كان منها مرئيًّا فطهارتها بزوال عينها؛ لأن النجاسة حلَّت[3] المحلَّ باعتبار العين،
[بعد جفاف كدم. (در)]

فتزول بزواله، **إلا أن يبقى** من أثرها **ما يشقُّ إزالته**؛[4] لأن الحرج مدفوع، وهذا يشير إلى أنه لا يشترط الغَسل بعد زوال العين وإن　ق
أي الحكم بأن طهارته بزوال عينه. (عبد)　　يعني لا حاجة إلى التثليث. (عبد)

زال بالغَسل مرة واحدة، **وفيه كلام.**
وهو أقيس. (ف)　　للمشايخ. (ف)

ولهما إلخ: يخطر بالبال - والله أعلم بحقيقة الحال - أن مدار التخفيف عند الإمام الهمام أبي حنيفة رحمه الله تعارض النصين فيه، و لم يتبين بعد، وعند أبي يوسف وجود الاجتهاد بالفعل لا إمكانه، كما يظهر من تحرير مولانا عبد الغفور رحمه الله، و لم ينكشف، فكيف يكون وجود الضرورة شاهدًا على وجود التخفيف عندهما؟ فليتفكر فيه.

يفسده: لإمكان صون الأواني عنه، وبه أخذ أبو بكر الأعمش. (العناية) **ليس بدم**: وما يسيل منه عند الشق فذاك ليس بدم، إنما ذاك ماء أبيض أي متغير، ألا ترى أنه إذا شُمِّسَ ابيضَّ، وسائر الدماء تَسْوَدُّ بالشمس. (النهاية) **على التحقيق**: إلا على قول أبي يوسف رحمه الله، فإن دمه نجس عنده، وهو ضعيف، كذا في «المبسوط». (النهاية)

فلا يكون نجسا: وكذا دم البقّ والقُمّل والبُرْغوث والذباب طاهر، كما في «الخانية». (مجمع الأنهر) **مشكوك فيه**: وعند أبي يوسف نجس مخفف، حتى إذا فحش يمنع جواز الصلاة؛ لأنه متولد من اللحم النجس. وإنما قُدّر بالكثير الفاحش؛ للضرورة. (مجمع الأنهر) **مثل رؤوس الإبر**: [ولو كان مقدار عرض الكف إذا جمع. (مجمع الأنهر)] قال الهندواني: يدل على أنه لو كان مثل الجانب الآخر اعتبر، وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين معًا؛ دفعًا للحرج، وما لم يعتبر إذا أصابه ماء فكثر لا يجب غسله. (فتح القدير)

ليس بشيء: أي معتبرٍ في النجاسة حتى يجب غسله، يعني لا يجب غسله فيجوز الصلاة معه. وإنما فسرنا بهذا؛ لأن ذلك موجود فكان شيئًا حقيقة؛ وذلك لأنه لا يستطاع عنه الامتناع خصوصًا في مهب الريح، وقد سئل ابن عباس عن ذلك، فقال: أرجو أن عفو الله تعالى أوسع من هذا، ولأن الذباب يقعن على النجاسة، ثم يقعن على ثياب المصلي، ولا بد أن يكون على أرجلهن شيء من النجاسة ولا أحد يستطيع الامتناع عنه، ولا يستحسن استعداد ثوب لدخول الخلاء، فقد روي أن محمد بن علي زين العابدين كلف لذلك، يعني استعد لبيت الخلاء ثوبًا على حدة، ثم ترك وقال: لم يتكلف لهذا مَن هو خير مني، يعني رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. وعن الحسن البصري أن رجلًا سأله عن دم البق، فقال له: من أين أنت؟ قال: من الشام، فقال لأصحابه: انظروا إلى قلة حياء هذا الرجل، فإنه من قوم أراقوا دم ابن رسول الله ﷺ، ثم جاء سألني عن دم البق، فعند الحسن البصري هذا السؤال من التعمق، وكره له التكلف فيه؛ لما فيه من حرج الناس، والأصل فيه قول النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة، و لم أبعث بالرهبانية الصعبة». (النهاية)

لأنه لا يستطاع إلخ: وعن أبي يوسف أنه يجب غسله؛ لأنه نجس. وعند الشافعي: لا يعفى فيما يمكن إزالته عن الثوب. (مجمع الأنهر)

ضربان: الحصر بين المرئية وغير المرئية ضروري، لدورانه بين النفي والإثبات، وذلك لأن النجاسة بعد الجفاف إما أن يكون مستجمدًا كالغائط والدم، أو لا كالبول ونحوه. (العناية)

إلا أن يبقى إلخ: يرد عليه أن في الاستثناء لا بد من دخول المستثنى في المستثنى منه، وهذا الأمر ههنا معدوم؛ لأن الأثر الذي بعد «إلا» ليس بداخل في العين الذي قبل «إلا»، فأشار إلى جوابه صاحب «العناية» بأن الاستثناء منقطع. وتصدى صاحب «النهاية» لدفعه بأن لفظ الأثر محذوف، وتقدير العبارة: «فطهارتها بزوال عينها وأثرها إلا أن يبقى إلخ»، وجعل الشاهد على هذا التوجيه قول الإمام أبي بكر خواهر زاده: «فإن طهارتها بزوال عينها وأثرها إلا أن يكون نجاسة لا يكون أثرها زائلا». انتهى فيكون الاستثناء على هذا التقدير متصلًا مفرغًا. والعجب من مولانا عبد الغفور أنه قال: مستثنى مفرغ، ثم اعترض على توجيه صاحب «النهاية» بأنه يحتاج فيه إلى التقدير، ولعلمي ما معنى الاستثناء المفرغ، ثم العجب العجب منه عن تفسيره عبارة المصنف بقوله: «وحاصله: أنه يجب زوال العين لحصول الطهارة في جميع الأوقات إلا وقت أن يبقى من أثرها ما يشق؛ فإن زوال العين حينئذ ليس بشرط»، انتهى فإنه مفيد لطهارة النجاسة المرئية بلا زوال العين عند شق زوال الأثر، و لم يقل به أحد، والمسائل لا تكون اختراعية بل نقلية.

ما يشق إزالته: من لونها أو ريحها من ما يحتاج فيه إلى استعمال غير الماء، كالصابون والأشنان، وعلى هذا قالوا: لو صبغ ثوبه أو يده بصبغ أو حناء نجسين، فغسل إلى أن صفا الماء: يطهر مع قيام اللون. (فتح القدير) **وفيه كلام**: فمنهم من قال: يُغسل بعد زوال العين ثلاثًا إلحاقًا له بعدها بنجاسة غير مرئية، وعن الفقيه أبي جعفر مرتين كغير مرئية غسلت مرة. (فتح القدير)

---

(١) قوله: فإن انتضح عليه البول: أي ترشش، وشمل بوله وبول غيره. (الشامية)

(٢) قوله: مثل رؤوس الإبر: احتراز عن المِسَلَّة أي الإبرة الضخمة. (الشامية)

(٣) قوله: حلت: والشيء إذا ثبت باعتبار مخصوص يزول بزوال ذلك الاعتبار.

(٤) قوله: ما يشق إزالته: وهو ما يحتاج فيه إلى استعمال غير الماء. (العناية)

[الحكم الأول: تكرار الغسل] [الحكم الثاني: اعتبار غلبة الظن]

وما ليس بمرئيٍّ فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر؛ **لأن التكرار** لا بد منه للاستخراج، ولا يُقطع

كالبول والخمر. (ن) [إثبات تكرار الغسل] [إثبات غلبة الظن]

بزواله، فاعتُبر غالب الظن، كما في **أمر القبلة**. **وإنما قَدَّرُوا بالثلاث**؛ لأن غالب الظن يحصل عنده، فأقيم السبب الظاهر مقامه

أي الفقهاء

تيسيرًا، ويتأيد ذلك **بحديث المستيقظ** من منامه.* ثم لا بد من العصر في كل مرة في **ظاهر الرواية**؛ لأنه هو المستخرِج.

قد تقدم. (ع) مقتصر على ما يعصر ويعتبر قوة العاصر. (ف) ويبالغ في المرة الثالثة. (مج)

فصل في الاستنجاء

أصله من النجوة وهو المكان المرتفع. (ع)

[١- وصف الاستنجاء]

الاستنجاء[1] سنة؛ لأن النبي عليه السلام **واظب عليه**[2]،*..

وعند الشافعي فرض. (مج) مع الترك. (عبد)

لأن التكرار إلخ: إنما قال ذلك؛ ردا لمن قال: إنه لا حاجة إلى التكرار. (عبد الغفور) **أمر القبلة:** [أي في باب التحري، فإنه يعتبر فيه غالب ظن المصلي المسافر الفاقِد جهةَ القبلة.] **وإنما قدروا بالثلاث:** [يشير إلى أن التقييد بالثلاث ليس بقيد.] **بحديث المستيقظ إلخ:** [فإنه ذكر فيه: حتى يغلسها ثلاثًا. (العناية)] فيه كلام؛ لأنه لا وجه للاستدلال بهذا الحديث؛ لأنه يدل على اشتراط الغسل ثلاثًا عند توهم النجاسة، فعند التحقق ينبغي الزيادة احتياطًا. (مجمع الأنهر) **ظاهر الرواية:** احتراز عما روي عن محمد من الاكتفاء بالعصر في المرة الأخيرة. (فتح القدير) **فصل في الاستنجاء:** اعترض عليه بأن الاستنجاء من سنن الوضوء، فالمناسب ذكره في سنن الوضوء، بل هو أهم منه ذكرا؛ لأن الاستنجاء لرفع النجاسة الحقيقية وبواقي السنن لدفع النجاسة الحكمية. وأجيب عنه بأن الاستنجاء لم يذكر في القرآن المجيد، فلذا لم يذكره هناك. وفيه: أن المضمضة أيضًا غير مذكورة فيه، كذا في «النهاية». وأجاب عنه مولانا عبد الغفور رحمه الله بقوله: لا نسلم أنه سنة، بل الاستنجاء بمنزلة إزالة النجاسة من عضو، ولذا جاز تقديمه على الوضوء وتأخيره، وأيضًا ما لو استنجى فلا يجب عليه الإعادة وإن تخلل الحدث بغير الخارج من السبيلين، ولو كان من سنن الوضوء لوجب الإعادة، كما في المضمضة والاستنشاق. انتهى

يقول العبد الفقير معتصمًا بحبل الإله القدير: إن في تحرير جوابه بعبارته المسطورة مؤاخذات لفظية ومعنوية، المؤاخذة الأولى: ماذا أراد بقوله: «لا نسلم أنه سنة»، إن أراد أنا لا نسلم أنه سنة مطلقة في أيّ وقت توضأ كالاستنشاق فمسلّم، لكنه لا يفيد؛ إذ غرض المورد أنه من سنن الوضوء وإن كان مقيدًا بوقت البول أو الغائط قبل الوضوء بمعنى أنه إذا بال أو ذهب إلى بيت الخلاء ثم توضأ بلا استنجاء يأثم إثم ترك السنة المؤكدة، وإن أراد أنا لا نسلم أنه سنة أصلًا فغير صحيح؛ لأنه سنة البتة، يشهد عليه قوله: «الاستنجاء سنة»، وإن أراد أنا لا نسلم أنه سنة مؤكدة فينافيه تعليل المصنف؛ لأن مواظبة النبي ﷺ دليل على كونه من السنن المؤكدة، وما في «فتاوى مجمع البركات» وغيره من أنه سنة مؤكدة. إن قيل: مواظبة النبي ﷺ تدل على الوجوب، فينبغي أن لا يكون سنة بل واجبًا. يجاب عنه بأن مواظبة النبي ﷺ إنما تدل على الوجوب إذا لم يقع شيء معارض له، وههنا قول النبي ﷺ: «من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج» يدل على خلافه، فتكون المواظبة ههنا دليلًا للسنية فقط، كذا أفاد في «مجمع الأنهر».

وفيه: أنا لا نسلم أن قول النبي ﷺ: «ومن لا فلا حرج» متعلق بالاستنجاء، بل هو مرتبط بقوله: «فليوتر»، كذا أفاد مولانا إله داد رحمه الله. المؤاخذة الثانية: قوله: «ولذا جاز إلخ» غير مسلّم، إنما جاز تأخيره ولم يجب تقديمه بناء على أن القليل من النجاسة عفو، فجواز التأخير لا ينافي كونه سنة مؤكدة. المؤاخذة الثالثة: قوله: «ولو كان من سنن الوضوء لوجب الإعادة» ممنوع؛ إذ السنة على قسمين على ما سنقول، وهذا من القسم الذي ليس منه المضمضة، فيكون تقديمه على الوضوء ضروريًّا بلا تخلل حدث أو بتخلله. المؤاخذة الرابعة: قوله: «يجب» يفيد وجوبه، وليس كذلك، فتفكر. والحق في الجواب عن الاعتراض ما ظهر لي هو أن السنة على نوعين، أحدهما: ما يستحسن إعادته لو تخلل حدث، كالمضمضة. وثانيهما: ما ليس كذلك، كالاستنجاء، ولا شك أن السنة حقيقة هو القسم الأول، فلذا بيّنها في سنن الوضوء، ولم يبيّن فيه القسم الثاني. وجه آخر: السنة على قسمين، أحدهما: ما يتكرر بتكرر الوضوء، كالاستنشاق، وثانيهما ما بخلافه، كالاستنجاء، فبين في مباحث الوضوء القسم الأول، وأفرد الثاني منه. والله أعلم بالصواب وعنده حسن الثواب.

الاستنجاء: هو إزالةُ ما على السبيل من النجاسة. (فتح القدير) **واظب عليه:** قلت: فيه أحاديث، منها: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء.

---

(١) قوله: الاستنجاء: هو إزالة نجس عن سبيل، فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد. وإنما ذكره في «الأنجاس» مع أنه من سنن الوضوء؛ لأنه إزالة نجاسة عينية. (الشامية)

(٢) قوله: لأن النبي عليه السلام واظب عليه: والمواظبة مع الترك دليل السنية. (العناية)

---

* حديث: المستيقظ من النوم: تقدَّم.

أحاديث بول الصبي: عن أم قيس بنت محصن: «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حِجره، فبال عليه، فدعا بماء فنضحه على بوله ولم يغسله»، أخرجاه، وفي رواية لمسلم: «فرشه». وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان، فيبرِّك عليهم ويحنِّكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله». وفي رواية الطحاوي: «صبُّوا عليه الماء صبًّا»، أخرجاه. وعن علي عن النبي ﷺ في بول الصغير: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية»، أخرجه ابن حبان والحاكم والأربعة إلا النسائي. وعن أبي السمح قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فأتي بحسن أو حسين، فبال على صدره، فجئت أغسله فقال: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»، أخرجه الحاكم والأربعة إلا الترمذي. وعن أم الفضل بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوبًا وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: «إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر»، أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم. وعن أم كُرْز الخزاعية: أن رسول الله ﷺ قال: «يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام». وعن زينب بنت جحش: أن النبي ﷺ كان نائمًا عندها، وحسين يحبو في البيت، فغفلت عنه، فجاء حتى صعد على صدر النبي ﷺ فبال واستيقظ عليه الصلاة والسلام، فقمت فأخذته عنه، فقال: «دَعِيْ ابني»، فلما قضى بوله أخذ كوزًا من ماء فصبه عليه، وقال: «إنه يصب من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية»، أخرجه الطبراني. وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: «كنت عند النبي ﷺ، فجيء بالحسين فبال عليه، فلما فرغ صب عليه الماء»، رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات.

فصل في الاستنجاء: * قوله: إن النبي ﷺ واظب عليه: هو كذلك، خلافًا لمن زعم أنه لم يفعله، والدليل عليه حديث أنس: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء»، أخرجاه، وفي لفظ: «فأتيته بالماء فيغسل به». وعن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى، =

[٢- آلة الاستنجاء] [٣- كيفية الاستنجاء]
ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه، يمسحه حتى يُنَقِّيه؛ لأن المقصود هو الإنقاء، فيُعتبر ما هو المقصود. وليس فيه عدد مسنون،
كالمدر. (عبد) [بل مستحب. (در)]

وقال الشافعي رحمه الله: لا بد من الثلاث؛ لقوله ﷺ: «وليستنـجِ منكم بثلاثة أحجار»(١).* ولنا: قوله ﷺ: «من استجمر فليُوتِر،
رواه أبو داود وابن ماجه. (ت)

فمن فعل فحسنٌ ومن لا فلا حرج»(٢) ** وما رواه متروك الظاهر؛(٣) فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف: جاز بالإجماع.
جواب عن استدلال الشافعي أو الأمر للاستحباب. (ع)

وغَسْله بالماء أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾ نزلت في أقوامٍ كانوا يُتبِعون الحجارةَ الماءَ.*** ثم هو أدب،
أي بعد المسح بالأحجار. (عبد) (التوبة: ١٠٨)

وقيل: سنـة في زماننا. ويستعمل الماء إلى أن يقع في غالب ظنِّه أنه قد طهر، ولا يقدَّر بالمرَّات، إلا إذا كان مُوَسوِسًـا،
القائل الحسن البصري. (ف)

فيُقَدَّر بالثلاث في حقِّه، وقيل: بالسبع.
ومنهم من شرط في الإحليل ثلاثا والمقعد خمسا. (ف) وبعضهم قدروه بالعشر. (عبد)

وما قام مقامه: يعني من الأعيان الطاهرة المُزِيلة، فخرج الزجاج والثلج والآجر والفحم. (فتح القدير) **وليستنج إلخ:** قلت: رواه البيهقي في «سننه» من حديث القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار» ونهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه. (نصب الراية) **جاز بالإجماع:** فعلم أن المراد عدد المسحات غير أنه قدّر بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل به. (فتح القدير)
نزلت في أقوام إلخ: قلت: رواه البزار في «مسنده»: حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾، فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. (نصب الراية)
ثم هو: أي الغسل بالماء بعد المسح بالأحجار. **أدب:** لأن رسول الله ﷺ كان يستنجي بالماء مرة ويتركه مرة. (العناية) **سنة:** سئل الحسن البصري عن الاستنجاء بالماء، فقال: سنة، فقيل له: كيف، ورسول الله ﷺ والخيار من الصحابة رضي الله عنهم قد تركوه؟ فقال: إنهم كانوا يبعرون بعرًا، وأنتم تثلطون ثلطًا. إن قلت: السنة تثبت بالمواظبة ولا مواظبة؟ أجيب بأن المواظبة ثابتة دلالة، فإن حالهم لو كان كحالنا لواظبوا على الغسل بالماء. (إله داد) **في زماننا:** والنظر إلى ما تقدم أول الفصل من حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما يفيد أن الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان؛ لإفادته المواظبة، والله أعلم. (فتح القدير)
ولا يقدر بالمرات: الأنسب تقديرها تسهيلًا، وبعضهم قدروا بالثلاث، وبعضهم بالخمس، وبعضهم بالسبع. (عبد الغفور) **موسوسا:** بكسر الواو؛ لأن الوسوسة حديث النفس، فهو نفسه يتحدث، وإذا فُتِحَ وجب صلته، فيقال: مُوَسْوَسًا إليه، أي تُلقى إليه هي أي الوسوسة. (فتح القدير) **فيقدر بالثلاث:** كما في نجاسة غير مرئية كالبول والغائط وإن كان مرئيا فالمستنجي لا يراه فكانت بمنزلة نجاسة غير مرئية. (النهاية) **وقيل بالسبع:** اعتدادا بالحديث الذي ورد في ولوغ الكلب، كذا في «مبسوط شيخ الإسلام». (النهاية)

---

(١) قوله: وليستنج منكم بثلاثة أحجار: الأمر للوجوب، فالحديث يدل على وجوبه بكمية معلومة. (العناية) (٢) قوله: فلا حرج: وهذا يدل على نفي الوجوب والعدد. (العناية)
(٣) قوله: وما رواه متروك الظاهر: أو يحمل الأمر على الاستحباب؛ توفيقا بين الحديثين. (العناية)

= ثم مسح يده على الأرض»، أخرجه أبو داود. وعن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس ماء»، أخرجه ابن ماجه. وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغسل مقعدته ثلاثًا»، قال ابن عمر: «جربناه فوجدناه طهورًا»، أخرجه ابن ماجه أيضًا. وعنها قالت: «مروا أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول؛ فإن رسول الله ﷺ كان يفعله»، أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي.
* حديث: وليستنج بثلاثة أحجار: البيهقي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار»، وهو عند ابن ماجه وأحمد والأربعة إلا الترمذي بلفظ: «وكان يأمر بثلاثة أحجار»، وعند مسلم من حديث سلمان: «نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار». وعن ابن عباس رفعه: «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار، أو بثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب»، أخرجه الدارقطني، وصوِّب إرساله مع ضعف بعض رواته. وعن خلاد الجهني عن أبيه السائب مثله، أخرجه ابن عدي في ترجمة حماد بن الجعد، وقال: إنه حسن الحديث مع ضعفه. وعن عائشة رفعه: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها؛ فإنها تجزئ عنه»، أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني. وعن أبي أيوب رفعه: «إذا تغوط أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار، فإن ذلك كافية»، أخرجه الطبراني. وعن ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس»، أخرجه البخاري والترمذي، وتمسك به الحنفية في عدم وجوب الثلاث، وتعقبه ابن الجوزي بأن قال: يحتمل أن يكون أخذ ثالثًا، وبالاحتمال لا يتم الاستدلال، وكأنه لم يرو الحديث عند أحمد والدارقطني من وجه آخر، قال في آخره: «فألقى الروثة وقال: إنها ركس، ائتني بحجر». وأخرجه البيهقي من هذا الوجه، وقال: تابعه أبو شيبة عن أبي إسحاق، وتعقب بأنه من رواية أبي إسحاق عن علقمة، و لم يسمع منه.
** حديث: من استجمر فليوتر، من فعل فحسن ومن لا فلا حرج: أبو داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة، وأصله في «الصحيحين» دون الزيادة.
*** قوله: نزلت في أقوام يتبعون الحجارة الماء: يعني قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ البزار عن عبد الله بن شبيب حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز: وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء». قال: لا نعلم من رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه. وروى ابن ماجه عن طريق عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع، أخبرني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك: لما نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، إن الله تعالى قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟» قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: «هو ذاك فعليكموه». وعن علي قال: «إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرًا وأنتم تثلطون ثلطًا، فأتبعوا الحجارة الماء»، أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن.

ولو جاوزت النجاسةُ مخرجَها لم يجُز إلا الماء. وفي بعض النسخ: «إلا المائع»، **وهذا** يُحَقِّق اختلافَ الروايتين في **تطهير العُضْو**

إذا أريد إزالتها. (عبد) أي نسخ «المختصر». (ع)

بغير الماء على ما بينَّا، **وهذا لأن** المسح غير مُزِيل، إلا أنه اكتُفي به في موضع الاستنجاء، فلا يتعدَّاه. ثم يُعتبر المقدار المانع وراء موضع

أي في أول باب الأنجاس. (ع) فلا يجوز إلا الماء أو المائع. (ع)

الاستنجاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ **لسقوط اعتبار** ذلك الموضع. وعند محمد رحمه الله مع موضع الاستنجاء؛ اعتبارًا **بسائر المواضع**.

[بالضرورة، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها. (ع)]

[٤- آداب الاستنجاء]

ولا يستنجي بعَظْم ولا بروث؛ لأن النبي عليه السلام **نهى عن ذلك**،* ولو فعل يُجْزِئه؛ لحصول المقصود. ومعنى النهي في الروث: **النجاسة**،

[فإنه مكروه تحريما. (در)] ولا يكون مقيما بالسنة. (مج) [هذا تنقيح المناط]

وفي العظم: كونُه زادَ الجنِّ. ولا بطعام؛ لأنه إضاعةٌ وإسرافٌ. ولا بيمينه؛ لأن النبي عليه السلام **نهى عن الاستنجاء** باليمين.**

وهذا: أي قوله: «إلا الماء» و«إلا المائع»، «يحقق»: يدل على أن إزالة النجاسة الحقيقية عن البدن لا تجوز إلا بالماء. (العناية) **تطهير العضو**: إذ قوله: «إلا المائع» يدل على أن إزالته تجوز بالمائع الذي يمكن به إزالة النجاسة. (العناية) **وهذا لأن إلخ**: أي الذي قلنا: من اشتراط المائع أو الماء إذا جاوزت النجاسة مخرجها؛ لأن المسح غير مزيل إلا أنه اكتفي به في موضع الاستنجاء بالضرورة، والثابت بالضرورة لا يتعداها. (العناية) **لسقوط اعتبار إلخ**: تقدم أن كون قدر الدرهم ليس مانعًا مأخوذ من سقوط غسل أحد السبيلين، ومعناه ليس إلا أنه سقط شرعًا بدليله. (فتح القدير) **بسائر المواضع**: يعني أن في سائر المواضع قدر الدرهم معفو، فإذا زاد عليه يكون مانعًا، فكذا ههنا. (العناية)

نهى عن ذلك: روى البخاري من حديث أبي هريرة قال له النبي ﷺ: «ابغي أحجارًا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا روثة»، قلت: فما بال العظام والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن». (فتح القدير) **النجاسة**: المشهور أن العظام طعام الجن، والروث طعام دوابهم، ولذا استدل المصنف على عدم جواز الاستنجاء بالروث بنجاسته، لكن الحديث الذي أخرجه الزيلعي رحمه الله يدل على أنهما من أطعمة الجن، وبناء عليه قال من به فتح القدير: وعلى هذا لقائل أن يقول مستدلًا على طهارة الأرواث كقول مالك رحمه الله، فإنه لو كان نجسًا لم يحل كونه طعامًا للجن. انتهى وتفصيل هذا المرام في حاشيتي على «صدر الشريعة». **نهى عن الاستنجاء إلخ**: قلت: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفسًا واحدًا». (نصب الراية)

---

* حديث: أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم: البخاري عن أبي هريرة في قصة قال: فقال لي النبي ﷺ: «لا تأتني بعظم ولا روث». وتقدم حديث سلمان، وأنه عند مسلم، وفيه: «وأن لا نستنجي برجيع أو عظم». وروى مسلم من حديث ابن مسعود في قصة الجن: «لا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم». وعن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ أن نستنجي بعظم أو روث وقال: «إنهما لا يطهِّران»، أخرجه الدارقطني وابن عدي في ترجمة سلمة بن رجاء، وإسناده حسن. وعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو ببعر»، أخرجه مسلم، وعن عبد الله بن عبد الرحمن - هو أبو طوالة - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أنه نهى أن يستطيب بعظم أو روث أو جلد»، أخرجه الدارقطني وقال: لا يصح ذكر الجلد.

** حديث: أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء باليمين: متفق عليه من حديث أبي قتادة بلفظ: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه». وعن سلمان عن النبي ﷺ في حديث قال فيه: «ونهى عن الاستنجاء باليمين»، أخرجه مسلم.

* * * *

كتاب الصلاة (١، ٢)

باب المواقيت

[الأول: الوقت المطلق للصلوات الخمس]

أول وقت الفجر إذا طلع الفجرُ الثاني، وهو المعترِض في الأفق، وآخرُ وقتها ما لم تَطلُع الشمسُ؛ لحديث إمامة جبريل عليه السلام:

[أي صلاة الفجر. (س)] [هو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل. (در)] [أي قُبيل طلوع الشمس. (ك)] رواه أبو داود والترمذي. (ت)

أنه أمَّ رسولَ الله ﷺ فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر، وفي اليوم الثاني حين أسفَرَ جدًّا وكادت الشمس تطلع، ثم قال في آخر الحديث: «ما بين هذين الوقتين وقتٌ لك ولأُمَّتك».*

أي صلاة الفجر — أي جبريل. (عبد)

كتاب الصلاة: [أركانها: القيام والقعود بالقعدة الأخيرة مقدار التشهد والقراءة والركوع والسجود. حكمها: سقوط الواجب عنه بالأداء في الدنيا. (العناية)] قد تقدم وجهُ تقدم الصلاة على سائر المشروعات في أول الكتاب. وهي في اللغة عبارة عن الدعاء، وفي الشريعة عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة، وسميت الصلاة بها؛ لأنها شاملة عليها، فهي من المنقولات الشرعية. وسبب وجوبها: أوقاتها. وشرائطها: الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وتكبيرة الافتتاح. إن قيل: جعل الوقت سببًا، فكيف يكون شرطًا؟ قلنا: هو سبب للوجوب وشرط للأداء. (العناية) **الصلاة:** هي فريضة قائمة وشريعة ثابتة، عرفت فرضيتها بالكتابِ، وهو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (الأنعام: ٧٢) وقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، فإنه يدل على فرضيتها وعلى كونها خمسًا؛ لأن «الصلوات» جمع «صلاة»، وعُطف عليه «الصلاةُ الوسطى»، وبناء على المغايرة بالعطف أقل جمع يمكن فيه الوسطى ههنا هو الخمس. وبالسنةِ، وهو قول النبي ﷺ: «إن الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات» وهو من المشهورات، وبالإجماع. (العناية) **باب المواقيت:** قدّمه على سائر الأبواب؛ لأن أسباب الوجوب تقدم على المسبب. (عبد الغفور) **المواقيت:** جمع «ميقات»، وهو ما وُقِّت به -أي حُدِّدَ- من زمان كمواقيت الصلاة، أو مكان كمواقيت الإحرام. (العناية) **أول وقت الفجر:** اعلم أنه قدّم الفجر على سائر الصلوات مع أن المقدم في الحديث وقت الظهر؛ لأنها أول صلاة اليوم، ولأنها أول عمل يجب على النائم الذي كالميت. (عبد الغفور)

وهو المعترض: أي الذي يفيد الاعتراض والانبساط في أطراف الأفق. (عبد الغفور) **ما لم تطلع الشمس:** أي ما دام لم تطلع الشمس، ولا يخفى أنه اسم الكل للجزء، فلا بد من القول بالمجاز بأن أراد من الكل الجزءَ، لا معناه الحقيقي، حتى يرد ما يرد. (عبد الغفور) **لحديث إمامة جبريل:** عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى لي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيءُ مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق الأحمر، ثم صلى الفجر حين بَرَق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثُلُث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت جبريل، وقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت في ما بين هذين الوقتين»، رواه أبو داود. (فتح القدير) **أنه أم إلخ:** اعترض عليه بأن الملائكة غير مكلفين بالعبادات، فصلاة جبريل تكون نفلًا، وصلاة النبي ﷺ خلفه كانت فرضًا، واقتداء المفترض بالمتنفل باطل. وأجيب عنه بأنه ﷺ لعله أعاد الصلوات التي أداها خلف جبريل. وفيه نظر ظاهر؛ لعدم كفاية الاحتمال ما لم يثبت، والحق في الجواب: أن جبريل لما أمره الله تعالى بأن يؤم النبي ﷺ ويصلي الصلوات الخمس في اليومين إمامًا له: صار مكلفًا عند ذلك، فصارت الصلوات في حقه أيضًا فرضًا في اليومين، فلا يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل بل بالمفترض، ولئن أمهلني الله تعالى لأجمع في هذه المسألة رسالة أسميها بـ«تدوير الفلك».

ثم قال في آخر الحديث: قلت: حديث إمامة جبريل رواه جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس وجابر وأبو مسعود وأبو هريرة وعمرو بن حزم وأبو سعيد الخدري وأنس وابن عمر. أما حديث ابن عباس فرواه أبو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة عن حكيم أخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليَّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت في ما بين هذين الوقتين». ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وأما حديث جابر فرواه الترمذي والنسائي. وأما حديث أبي مسعود فرواه إسحاق بن راهويه في مسنده والبيهقي والطبراني. وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار في مسنده والنسائي والحاكم. وأما حديث عمرو فرواه عبد الرزاق في مصنفه. وأما حديث الخدري فرواه أحمد في مسنده والطحاوي في «شرح معاني الآثار». وأما حديث أنس فرواه الدارقطني. وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني. واختلف في أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ بجبريل، فرواية الدارقطني عن ابن عمر تشهد بأنها صلاة الفجر، وبقية الأحاديث تشهد بأنها صلاة الظهر، وهذا هو الصحيح، ويشهد له ما رواه الطبراني عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: أول صلاة فرضت على رسول الله ﷺ صلاة الظهر. وإن شئت التفصيل فارجع إلى «نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية» للحافظ جمال الدين الزيلعي رحمه الله. **ما بين هذين الوقتين إلخ:** اعترض عليه بأن هذه العبارة تدل على انحصار الوقت فيما بين الوقتين فيخرج الوقتان أنفسهما، وأجيب بأن حالهما علم بالنقل. (عبد الغفور)

---

(١) قوله: كتاب الصلاة: فرضت في الإسراء ليلة السبت سابع عشر من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف، وكانت قبله صلاتين: قبل طلوع الشمس، وقيل غروبها. (الدر المختار)

(٢) قوله: كتاب الصلاة: شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة. ولم تَخْلُ عنها شريعة مرسَل. (الدر المختار)

كتاب الصلاة * قوله: روي في حديث إمامة جبريل عليه السلام أنه أمَّ رسول الله ﷺ في اليوم الأول حين طلع الفجر، وفي اليوم الثاني حين أسفر جدًّا وكادت الشمس تطلع، ثم قال في آخر الحديث: «ما بين هذين وقت لك ولأمتك»: الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وأحمد وإسحاق من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ =

ولا مُعتبر **بالفجر الكاذب**، وهو البياض الذي يبدو طولًا، **ثم يعقُبه الظلامُ**؛ لقوله ﷺ: «**لا يَغُرَّنكم أذانُ بلالٍ** ﷺ ولا الفجرُ
[احتراز عن الفجر الصادق] أي يظهر رواه ابن ماجه. (ت)

المستطيل، وإنما الفجر المستطير في الأفق»* أي المنتشر فيها.
[«الفجر» مبتدأ، و«المستطير» خبره. (س)]

وأول وقت الظهر إذا زالت(١) الشمس؛ لإمامة جبريل ﷺ في اليوم الأول حين زالت الشمس.** وآخر وقتها عند أبي حنيفة: إذا
قلت: تقدم. (ت)

صار ظِلُّ كل شيء مثلَيه سوى فيء الزوال. وقالا: إذا صار الظلُّ مثله، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ. و«فيء الزوال»: هو الفيء الذي
وروي عنه: المهمل. (عبد)

يكون للأشياء وقت الزوال.(٢) لهما: إمامة جبريل في اليوم الأول للعصر في هذا الوقت. ولأبي حنيفة ﷺ: قوله ﷺ: «**أبردوا بالظهر**؛
قلت: أخرجه البخاري في صحيحه. (ت)

فإنَّ شدة الحَرِّ من فَيْح جهنم»،*** وأشدُّ الحرِّ في ديارهم **في هذا الوقت**، وإذا تعارضت الآثارُ لا ينقضي الوقتُ بالشك.
أي من شدة حرها. (ع) يعني حديث الإمامة وهذا الحديث. (ف) [الثابت بيقين. (ع)]

بالفجر الكاذب: [تسميه العرب: ذَنَب السِّرْحان. (النهاية)] **ثم يعقبه الظلام**: تصريح بأن الفجر الأول بعد طلوعه يغيب، ويطلع الثاني بعد غيبوبته، حيث قال: «ثم يعقبه الظلام»، وليس كذلك عند المشاهدة؛ فإنا نشاهد أنه لا يغيب، بل يبقى إلى أن يطلع الفجر الثاني من تحت الأفق المظلم الشبيه بالخيط الأسود. (إله داد) **لا يغرنكم إلخ**: لفظ مسلم: «لا يغرّنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق». (نصب الراية) **أذان بلال**: اعلم أن بلالًا كان يؤذن قبل طلوع الصبح الصادق، وكان ابن أم مكتوم يؤذن بعده، فلذلك قال ﷺ: «لا يغرّنكم أذان بلال» أي: لا تظنوا بأذانه دخول وقت صلاة الفجر؛ فإنه ليس للفجر، بل للتهجد أو السحور، كما يدل عليه الرواية الأخرى، «فإنه يؤذّن؛ ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم». **أبردوا بالظهر**: [أي صلُّوها إذا سكنت الحر. (العناية)] **هذا الوقت**: [أي إذا صار ظل كل شيء مثله. (عبد الغفور)]

---

(١) قوله: زالت: أي مالت عن كبد السماء، وهو وسطها. (الدر المختار) (٢) قوله: وقت الزوال: قُبيل وقت الزوال. (الدر المختار) وذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات. (الكفاية)

= حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد، فصلِّ الظهر حين مالت الشمس. ثم مكث حتى إذا كان فيء الرحل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد، فصلِّ العصر. ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه، فقال: قم، فصلِّ المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس. ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه، فقال: فقم، فصلِّ العشاء، فقام فصلاها. ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح، فقال: قم يا محمد، فصلِّ الصبح، فقام فصلى. ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرحل مثله، فقال: قم يا محمد، فصلِّ الظهر. ثم جاءه حين كان فيء الرحل مثليه، فقال: قم يا محمد، فصلِّ، فصلى العصر. ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتًا واحدًا لم يزل عنه، فقال: قم يا محمد، فصلِّ، فصلى المغرب. ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثُلث الليل الأول، فقال: قم يا محمد، فصلِّ، فصلى العشاء. ثم جاء للصبح حين أسفر جدًّا، فقال: قم يا محمد، فصلِّ الصبح، فصلى الصبح. ثم قال: ما بين هذين وقت كله». قال الترمذي: قال محمد: حديث جابر أصح شيء في المواقيت.

وفي الباب عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ...» فذكر الحديث، وفي آخره: «ثم التفت إلي جبريل، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت في ما بين هذين الوقتين»، أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة. وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ حدثهم: أن جبريل جاءه، فصلى به الصلوات وقتين وقتين، إلا المغرب ...» فذكر الحديث، وقال في آخره: «ثم أسفر بي في الفجر حين لا أرى في السماء نجمًا، ثم قال: «ما بين هذين وقت»، أخرجه البزار. وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل»، فذكر الحديث، أخرجه أحمد والطحاوي. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل حين طلع الفجر ...» الحديث، أخرجه الدارقطني. وعن عمرو بن حزم قال: «نزل جبريل، فصلى بالنبي ﷺ ...» الحديث، أخرجه عبد الرزاق وإسحاق [في نسخة: ابن راهويه] عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم به. وعن أبي مسعود [في نسخة: ابن مسعود] قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال: قم فصل، وذلك لدلوك الشمس حين مالت، فقام، فصلى الظهر أربعًا ...» الحديث، أخرجه إسحاق [في نسخة: ابن راهويه] في «مسنده» عن بشر بن عمر عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي مسعود بطوله، وفي آخره: «قال يحيى بن سعيد: فحدثني محمد بن عبد العزيز: أن جبريل قال له: هذه صلاتك وصلاة الأنبياء قبلك». ورواه البيهقي في «المعرفة» والطبراني من طريق أيوب بن عتبة عن أبي بكر بن حزم عن عروة عن ابن مسعود [في نسخة: أبي مسعود].

وأصل الحديث في الصحيحين عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه غير مفسر الأوقات. وأخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه مطولًا مفسرًا، وهو من رواية أسامة بن زيد عن الزهري، وفي أسامة ضعف. وعن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم»، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر ...» الحديث، وفي آخره: «الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم»، أخرجه النسائي والحاكم من هذا الوجه. وعن أنس: «أن جبريل أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم، فقام جبريل أمام النبي ﷺ، وقام الناس خلف رسول الله ﷺ، قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة، يأتم الناس برسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يأتم بجبريل ...» الحديث، أخرجه الدارقطني، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» عن الحسن مرسلًا. وروى مسلم من حديث بريدة وعبد الله بن عمرو وأبي موسى: أن رجلًا أتى النبي ﷺ يسأله عن مواقيت الصلاة، فقال: «اشهد معنا الصلاة»، فأمر بلالًا، فأذن بغلس ...، فذكر الحديث بطوله.

* حديث: لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، وإنما الفجر المستطير في الأفق: مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث سمرة بن جندب رفعه: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»، أخرجه الترمذي، وأخرجه أحمد وابن راهويه وأبو يعلى وابن أبي شيبة والطبراني.

** حديث: أن جبريل صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس: تقدم في حديث ابن عباس وجابر وابن مسعود وغيرهم قبل بحديث.

*** حديث: أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم: البخاري من حديث أبي سعيد، واتفقا عليه من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وعلى حديث أبي ذر: «أبرد أبرد؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة»، وأخرجه الطبراني من حديث أبي موسى وعمرو بن عبسة وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والحجاج الباهلي وصفوان وعبد الرحمن بن حارثة.

وأول وقت العصر إذا خرج وقتُ الظهر على القولين، وآخر وقتِها ما لم تغرُبِ الشمس؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعةً من
[وهي الصلاة الوسطى على المذهب. (الدر المختار)] أي اختلاف القولين. (عبد) [أي زمان قُبيل غروب الشمس. (ك)]
العصر قبل أن تغرُب الشمس فقد أدركها».*

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وآخر وقتها ما لم يَغِب الشفق. وقال الشافعي رحمه الله: مقدار ما يصلَّى فيه ثلاث ركعات؛
لأن جبريل عليه السلام أمَّ في يومين في وقتٍ واحدٍ(١).** ولنا قوله عليه السلام: «أول وقت المغرب حين تغرُبُ الشمس، وآخر وقتها حين يغيب
قلت: تقدم في حديث ابن عباس. (ت) قلت: غريب، بمعناه رواه مسلم. (ت)
الشفق»،*** وما رواه كان للتحرُّز عن الكراهة. ثم الشفق هو البياض.............

ما لم تغرب الشمس: من إطلاق اسم الكل على الجزء. (عبد الغفور) **تغرب الشمس:** من الأفق الحسي لا الحقيقي؛ فإنه لا يمكن تحقيقه. (مجمع الأنهر) **من أدرك إلخ:** اللفظ للبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». انتهى (نصب الراية) **قبل أن تغرب الشمس:** قلت: هذا الحديث يدل على بقاء وقت العصر بعد الاصفرار بالإشارة، وما رُوي أن النبي ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفرّ الشمس» بعبارته يدل على انعدام وقته بالاصفرار، والعبارة راجحة، كذا قال مولانا إله داد رحمه الله. أقول: هذا الحديث الثاني مؤول بالوقت المستحب، فلا تعارض. ومن هذا اندفع ما قال بعد: «وأيضًا إذا تعارضت الآثار وجب الأخذ بالأقل» انتهى. وفي «مجمع الأنهر»: وقال الحسن البصري: إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر. وأظن أن مراده خروج الوقت المختار، وإلا يلزم أن يوجد وقت مهمل بين العصر والمغرب، ولم يوجد في الروايات. انتهى **فقد أدركها:** هو مخالف لحديث إمامة جبريل. والحمل على أن حديث جبريل: «الوقت ما بين هذين الوقتين» يراد به الوقت الغير المكروه أولى من القول بالنسخ. (فتح القدير) **وقال الشافعي إلخ:** قلت: ليس مذهب الشافعي ما ذكر؛ لأن وقت المغرب في قوله الجديد: هو مقدار ما يتطهر ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات وركعتين بعده، والاعتبار في جميع ذلك بالوَسَط، حتى إذا مضى هذا المقدار انقضى الوقت. وفي قوله القديم: يمتد وقتها إلى غيبوبة الشفق. قال النووي: والأحاديث الصحيحة مُصَرِّحة بالقديم، وتأويل بعضها متعذر، هو الصواب. واختاره ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي. وعلى القول الجديد لو شرع في المغرب في وقته جاز له مدها إلى غروب الشفق على الصحيح، وإن لم يجز تأخير غيرها من الصلوات إلى خروج بعض من الوقت؛ لِمَا رُوي: أن الرسول ﷺ قرأ سورة الأعراف في المغرب، كذا في «شرح الحاوي». (إله داد) **ثلاث ركعات:** أي مع توابعها، فيشمل الوضوء والسنة المرتبة عليها، واندفع ما يرد. (عبد الغفور)
في وقت واحد: والمقصود تعليم أول الوقت وآخره. (عبد الغفور) **وما رواه:** من حديث إمامة جبريل أنه أمَّ في اليومين في وقت واحد، «كان للتحرز عن الكراهة»؛ لأن تأخير المغرب إلى الآخر مكروه. (العناية) **ثم الشفق إلخ:** ضرب من الاستدلال من طريق اللغة والفقه يدل على أنه هو البياض. أما اللغة: فلأن الشفق عبارة عن الرقة، يقال: ثوب شفق أي رقيق، والشفقة من رقة القلب ومحبته، والبياض أولى بهذا الاسم؛ لأن أجزاء البياض أرق من أجزاء الحمرة. وأما الفقه: فلأن المغرب بمنزلة الفجر، ثم البياض المعترض في باب الفجر في حكم الحمرة، فليكن كذلك في مسألتنا هذه. (النهاية) **هو البياض إلخ:** قال ابن النجيم: إن الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب، دون صاحبيه. (مجمع الأنهر)

(١) قوله: في وقت واحد: وذلك لأن الوقت لو كان ممتدًا لم يؤم جبريل في اليومين في وقت واحد؛ لأنه كان يعلم أول الوقت وآخره. (العناية)

* حديث: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها: متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، وللبخاري: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته». ولمسلم نحوه عن عائشة. ولابن حبان من حديث أبي هريرة: «من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة»، وفي لفظ: «فقد أدرك الصلاة كلها». وللنسائي من وجه آخر عن أبي هريرة: «إذا صلى أحدكم ركعة من الصبح، ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى». وللدارقطني: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»، وروى النسائي من طريق قتادة: وسئل عن رجل صلى من الصبح ركعة، ثم طلعت الشمس، فقال: حدثني خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يتم صلاته».
** حديث: أن جبريل أم النبي ﷺ في المغرب في يومين في وقت واحد: هو في حديث أبي هريرة وأبي مسعود وعمرو بن حزم وأبي سعيد وابن عمر، ولم يرو في إمامة جبريل إلا كذلك، لكن وقع في حديث بريدة وأبي موسى عند مسلم: «أنه صلاها في وقتين».
*** حديث: أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخر وقته حين يغيب الشفق: لم أجده هكذا، لكنه من فعل النبي ﷺ. في حديث عبد الله بن عمرو قال: «سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ...» فذكر الحديث، وفيه: «ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق»، وفي رواية: «ما لم يغب الشفق». وعن أبي هريرة• قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولًا وآخرًا ...» فذكر الحديث، «وأن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وأن آخر وقتها حين يغيب الشفق». قال البخاري: قال محمد بن فضيل: عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولًا، وأخطأ فيه. وقال الدارقطني: لا يصح مسندًا، وغير ابن فضيل يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا.• وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه.
وفي الباب حديث جابر: «أن عمر جاء بعد ما غربت الشمس يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش، فقال: ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال: «والله ما صليتها»، فنزلنا إلى بطحان، فتوضأ وتوضأنا، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب» متفق عليه. وعن أنس رفعه: «إذا حضر العَشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب، ولا تعجلوا عن عَشائكم» متفق عليه. وعن أبي جمرة: أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟» قالوا: لا، فأمر المؤذن فأقام، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب. أخرجه الطبراني وأحمد، وفيه ابن لهيعة.

• قوله: وعن أبي هريرة: ورجاله رجال الجماعة إلا هنادًا، فإن البخاري لم يخرج له في صحيحه. (إعلاء السنن: ١٢/٢) • قوله: عن مجاهد مرسلا: أجاب عنه الزيلعي بقوله: قال ابن الجوزي في «التحقيق»: وابن فضيل ثقة، يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلًا، وسمعه من أبي صالح مسندًا. انتهى وقال ابن القطان في كتابه: ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما مرسلة، والأخرى مرفوعة. والذي رفعه صدوق من أهل العلم، وثقه ابن معين، وهو محمد بن فضيل. (إعلاء السنن: ١١/٢)

الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة ؒ. وعندهما: هو الـحُمْرة، وهو رواية عن أبي حنيفة ؒ، وهو قول الشافعي ؒ؛
قيل: وبه يفتى. (مل) رواه أسد. (مج) رواه عن عبادة بن الصامت. (ع)

لقوله ﷺ : «الشفق الحمرة».* ولأبي حنيفة قوله ﷺ: «وآخر وقت المغرب إذا اسوَدَّ الأفق».** وما رواه موقوف على ابن عمر،***
قلت: رواه الدارقطني في «سننه». (ت) قلت: غريب. (ت) بمعناه رواه أبو داود. (ت) [والموقوف لا يصلح حجة. (ع)]

ذكره مالكٌ في «المُوَطَّأ»، وفيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.(١)

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر؛ لقوله ﷺ: «وآخر وقت العشاء حين يَطلُع الفجر».****
الصادق. (مج) قلت: غريب. (ت)

وهو حجَّة على الشافعي ؒ في تقديره بذَهاب ثُلث الليل.
احتج بحديث الإمامة. (ن)

وأول وقت الوتر بعد العشاء، وآخره ما لم يطلع الفجر؛ لقوله ﷺ في الوتر: «فصَلُّوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر».*****
أي صلاة العشاء. (عبد) سيأتي في الوتر. (ت)

قال ؓ: هذا عندهما، وعند أبي حنيفة ؒ: وقتُه وقت العشاء،(٢) إلا أنه لا يُقَدَّم عليه عند التذكير؛ للترتيب.

بعد الحمرة: وأما قولهما: من أن الشفق المعتاد في العرف هو الحمرة، قلنا: ليس كذلك، فإنهم كما يطلقون اسم الشفق على الحمرة يطلقونه على البياض، كذا جاء عن المبرد وأحمد ابن يحيى. (النهاية) **عند أبي حنيفة:** وقد نقل عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس في رواية وأبي هريرة ؓ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي، واختاره المبرد وثعلب. (فتح القدير) **هو الحمرة:** [في «المبسوط»: قول الإمام أحوط، وقولهما أوسع.] **وما رواه:** يعني قول النبي ﷺ: «الشفق هو الحمرة». (العناية) **موقوف:** والموقوف لا يصح الاستدلال به. (عبد الغفور) **ذكره مالك:** إن قلت: وقفه على ابن عمر لا يقدح في الاحتجاج؛ لأن أثرَ الصحابي إذا كان غير معقول المعنى، حجةٌ. أجيب بأن غير المعقول إنما يجب حمله على السماع إذا لم يعرف ذلك إلا سماعًا من صاحب الوحي، ومعرفة الشفق لا يتوقف عليه؛ إذ ربما يعرف بالرجوع إلى أهل اللسان. (إله داد) **اختلاف الصحابة:** أي ولئن سُلّم أنه مسند فالحديث المرفوع لا يصح الاستدلال به إذا كان فيه اختلاف الصحابة. (عبد الغفور)

وآخر وقت العشاء إلخ: تكلم الطحاوي ؒ في «شرح معاني الآثار» ههنا كلامًا حسنًا، ملخصه: أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين طلع الفجر، وذلك؛ لأن ابن عباس وأبا موسى الأشعري وأبا سعيد الخدري ؓ رووا: «أن النبي ﷺ أخَّرَها إلى ثُلث الليل»، وروى أبو هريرة وأنس ؓ: «أنه أخَّرَها حتى انتصف الليل»، وروى ابن عمر ؓ: «أنه أخَّرها حتى ذهب ثلثا الليل»، وروت عائشة ؓ: «أنه أَعْتَمَ بها حتى ذهب عامة الليل»، وكل هذه الروايات في الصحيح. قال: فثبت بهذا أن الليل كله وقت له، ولكنه على أوقات ثلاثة. (نصب الراية) **وهو حجة على الشافعي إلخ:** ووجه ذلك: أنه يدل على قيام الوقت إلى الفجر، وحديث إمامة جبريل يدل على أن آخر الوقت هو ثُلث الليل، فتعارضا، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت الثابت يقينًا بالشك. (العناية) **في تقديره إلخ:** في «مبسوط شيخ الإسلام»: ثم إذا غاب الشفق أجمعوا على أنه يدخل وقت العشاء. واختلفوا في أنه متى يخرج، فعلى قول علمائنا: لا يخرج وقت العشاء ما لم يطلع الفجر الثاني. وقال الشافعي في قول: بأنه يخرج وقت العشاء متى مضى ثُلث الليل، وقال في قول: متى مضى نصف الليل خرج وقت العشاء إلا أن يكون مسافرًا، فيمتدُّ حينئذ إلى وقت طلوع الفجر الثاني، وقال في قول بأنه لا يخرج ما لم يطلع الفجر الثاني. (النهاية)

فصلوها إلخ: قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حُمُر النَّعَم، وهي الوتر، فجعلها لكم في ما بين العشاء إلى طلوع الفجر». انتهى (نصب الراية) **وقته وقت العشاء:** لأن الوتر عنده فرض عملًا، والوقت إذا جمع بين صلاتين واجبتين كان وَقتًا لهما جميعًا. (العناية) **لا يقدم عليه:** في «مبسوط شيخ الإسلام»: إذا أوتر قبل العشاء متعمِّدًا كان عليه الإعادة بلا خلاف، وإن أوتر ناسيًا قبل العشاء، أو صلى العشاء على غير وضوء، ثم نام وقام وتوضأ وأوتر، ثم تذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء، فعلى قول أبي حنيفة ؒ: لا يعيد الوتر، وعلى قولهما: يعيد، فإنه على قولهما: يعيد في الحالين؛ لأن الوتر عندهما سنة من سنن العشاء. (النهاية) **للترتيب:** لأنهما فرضان عنده، وإن كان أحدهما اعتقادًا والآخر عملًا. (مجمع الأنهر)

---

(١) قوله: وفيه اختلاف الصحابة: إنه جواب سؤال، وهو أن للموقوف في مثله حكم المرفوع. فأجاب بأنه لو سلم أنه من تلك المواضع، إلا أن له معارضًا، وهو ما روي عن غيره من الصحابة: أنه البياض. (علامة سعدي آفندي) (٢) قوله: وعند أبي حنيفة ؒ وقته وقت العشاء: وهو فرع الاختلاف في صفته. (الكفاية)

---

* حديث: الشفق الحمرة: الدارقطني في «السنن» و«الغرائب» عن ابن عمر بهذا، وقال: غريب، ورواته ثقات. وقال البيهقي: الصحيح موقوف، وهو من رواية عتيق بن يعقوب عن مالك، وتابعه أبو حذافة عن مالك، أخرجه ابن عساكر.

** حديث: آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق: لم أجده، لكن في حديث أبي مسعود عند أبي داود: «ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسودُّ الأفق».

*** قوله: وما رواه موقوف على ابن عمر: ذكره مالك في «الموطأ» هو كما قال. قال مالك: الشفق الحمرة. وقال ابن عساكر: رواه موقوفًا على ابن عمر عبيد الله وعبد الله بن نافع جميعًا عن نافع عن ابن عمر.

**** حديث: آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر: لم أجده، لكن قال الطحاوي: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن في حديث ابن عباس وأبي موسى والخدري رووا: «أنه أخَّرها إلى ثلث الليل». وفي حديث أبي هريرة وأنس: «أنه أخَّرها حتى انتصف». وفي حديث عائشة: «أنه أَعْتَمَ بها حتى ذهب عامة الليل»، [رواه مسلم] فثبت أن الليل كله وقت لها. ويؤيده كتاب عمر إلى أبي موسى:• «وصلِّ العشاء أيَّ الليل شئت»، وحديث أبي قتادة: «ليس في النوم تفريط ...» الحديث.

***** حديث في الوتر: صلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر: سيأتي في أحاديث الوتر.

• قوله: كتاب عمر إلى أبي موسى إلخ: ورجاله ثقات. («آثار السنن» ص: ٥٠)

فصل

[الثاني: الوقت الكامل أي المستحب، وهو على نوعين، الأول: الأوقات المستحبة في أيام الصحو]

ويستحب الإسفار بالفجر؛ لقوله ﷺ: «أَسْفِرُوا بالفجر فإنه أعظم للأجر».* وقال الشافعي ﵀: يُستحب التعجيل في كل صلاة،

[للرجل. (در)] [إلا بمزدلفة. (مج)] رواه أصحاب السنن الأربعة. (ت) [وهو أن يكون الأداء في النصف الأول. (ع)]

فصل: لما فرغ عن ذكر مطلق الأوقات شرع في بيان الكامل والناقص منها. (العناية) **ويستحب الإسفار:** بحيث يمكن أداؤه بترتيل أربعين آية أو أكثر، ثم إن ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء وإعادته على الوجه المذكور. (ملتقى الأبحر) **الإسفار:** الإسفار: الإضاءة، والباء للتعدية. (عبد الغفور) **أسفروا:** وتأويله بأن المراد من «أسفروا» تبين الفجرِ بحيث لا يشك فيه: ليس بشيء؛ إذ ما لم يتبين لم يحكم بجواز الصلاة، فضلًا عن إصابة الأجر المفاد بقوله: «فإنه أعظم للأجر». (فتح القدير)

بالفجر: فإن قلت: هو معارض بحديث أبي مسعود الأنصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته في التغليس إلى أن فارق الدنيا. وبحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يُعرَفنَ من الغلس؟ أجيب بأنه لما تعارضت الأخبار صرنا إلى القياس. (إله داد) **أعظم للأجر:** والمعنى الفقهي فيه: أن تأخير الفجر إلى آخر الوقت مباح بلا كراهة، وتقليلَ الجماعة أمر مكروه، وكذلك إيقاع الناس في الحرج. والتغليسُ في الفجر يؤدي إلى أحد الأمرين: إما إزعاج الناس لأول الوقت، وفيه حرج؛ لأنه أمر بخلاف العادة. وإما تقليل الجماعة، وهو فاسد. ألا ترى أن رسول الله ﷺ نهى معاذا عن التطويل في القراءة، وعَلَّلَ له بتنفير الناس عن الجماعة، مع أن تطويل القراءة سنة فوق تعجيل الصلاة لأول الوقت. (النهاية)

وقال الشافعي إلخ: وقال الطحاوي: يبدأ بالتغليس ويختم في الإسفار، ويجمع بينهما بتطويل القراءة. (العناية) **يستحب التعجيل إلخ:** لقول النبي ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»، والعفو يقتضي تقصيرا. وقال في جواب «أيُّ العمل أحب إلى الله تعالى؟» «الصلاة في أول وقتها». (فتح القدير) **التعجيل إلخ:** بأسباب الصلاة، كالطهارة والستر والأذان كما دخل الوقت، فإنه لا يُعدّ حينئذ مؤخرا، والشغل الخفيف كأكل اللقمة وكلام قصير لا يمنع إدراكه، ولا يكلف على خلاف العادة. ولو كان متلبسا بالأسباب بأن كان متوضئا مستورَ العورة، وأخَّرَ بقدر الاشتغال بها: كان مدرِكًا للفضيلة أيضا، كذا في «شرح الحاوي». (إله داد) **في كل صلاة:** ليس كما ينبغي؛ لما أن الإبراد في الظهر أيضا مستحب عند الشافعي بشدة الحر – في ملك كالحجاز– لطالب الجماعة في مسجد يأتي الناس من بعيد، إلا أن يقال: الاستغراق يوجب شمول الأفراد لا شمول الأحوال. (إله داد)

---

* حديث: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر: الأربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه، وفي لفظ لابن حبان: «فكلما أصبحتم فإنه أعظم لأجوركم» قال الترمذي: حسن صحيح. قال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار: أن يضح الفجر فلا يشك فيه، وليس معناه التأخير. انتهى وفي هذا التأويل نظر، فقد أخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرمز بن عبد الرحمن: سمعت جدي رافع بن خديج يقول: قال رسول الله ﷺ لبلال: «يا بلال، نَوِّر بصلاة الصبح، حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار».• وأخرج الطبراني من حديث محمود بن لبيد، لم يذكر «رافع بن خديج»، وإسناده ضعيف؛• فإنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمود، وعبد الرحمن ضعيف. وقد رواه يزيد بن عبد الملك عن زيد بن أسلم فقال: «عن أنس»، أخرجه البزار، وقال: رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجاد عن جدته حواء. قلت: وهذا الطريق أخرجها الطبراني. وقال الدارقطني: الطريقان وهم، والصواب: «عن زيد عن عاصم عن محمود عن رافع»، أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن أبي داود الجزري عن شعبة. انتهى وأخرجه الطبراني• من طريق فليح عن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده. وأخرجه البزار وقال: لا نعلم أحدًا تابع فليحًا، والصواب: «عن عاصم عن محمود». وأخرجه البزار من طريق جابر عن أبي بكر عن بلال. وفيه أيوب بن يسار، وهو ضعيف. وفي الباب عن ابن مسعود، أخرجه الطبراني، وإسناده واهٍ. وأخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن مسعود من فعله. وعن أبي هريرة، أخرجه ابن حبان في الضعفاء. وروى الطحاوي عن علي: «أنه كان يصلي الفجر، وهم يتراؤون الشمس مخافة أن تطلع». وعن إبراهيم النخعي قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير. وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح حين يفسح البصر»، أخرجه قاسم بن ثابت.

ويعارض هذه الأحاديث حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح، فينصرف النساء متلففات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس» متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «ما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة». وروى عبد الرزاق والطبراني من طريقه من حديث أم سلمة نحوه بإسناد صحيح. وعن جابر وأبي برزة: «أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس» متفق عليهما. وعن أبي مسعود: «أن النبي ﷺ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر»، أخرجه أبو داود وابن حبان. وعن مغيث بن سمي: «صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ فقال: هذا صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان»، أخرجه ابن ماجه.

وفي الباب أحاديث: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله»، أخرجه الترمذي• والحاكم من حديث ابن عمر، قال الشافعي: العفو لا يكون إلا عن تقصير. وعن جرير نحوه، أخرجه الدارقطني. وعن أبي محذورة نحوه، وزاد: «وأوسطه رحمة الله»، أخرجه الدارقطني. وعن أنس نحو الأول، أخرجه ابن عدي. وعن أم فروة: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»،• أخرجه أبو داود والترمذي، وفي إسناده اضطراب. وعن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»، أخرجه ابن حبان. وعن ابن خزيمة والحاكم وعن ابن عمر نحوه، أخرجه الدارقطني. وعن عائشة قالت: «ما صلى النبي ﷺ صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين، حتى قبضه الله»، أخرجه الترمذي، وفي إسناده انقطاع. وأورده الدارقطني من وجهين موصولين ضعيفين. وعن أبي هريرة رفعه: «إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله»، أخرجه الدارقطني. وعن علي: أن رسول الله ﷺ قال له: «يا علي، ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوًا»، الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد، وقال: صحيح غريب، وقال الترمذي: ما أرى له إسنادا متصلا ولم يبيّن ذلك، وبيَّنه عبد الحق، فقال: رواه عمر بن علي عن أبيه: ويقال: إنه لم يسمع من أبيه؛ لصغره، وقال أبو حاتم الرازي: إنه سمع منه فاتصل.

• قوله: من الإسفار: وإسناده حسن. (آثار السنن ص: ٥٩) • قوله: وإسناده ضعيف: رواه النسائي وسكت عنه، وصحح سنده الحافظ الزيلعي. (إعلاء السنن: ٢٥/٢)

• قوله: وأخرجه الطبراني إلخ: ورجاله ثقات. (إعلاء السنن: ٢٢/٢) • قوله: أخرجه الترمذي: قال في «إعلاء السنن» (٣٦/٢): قلت: فيه يعقوب بن الوليد المدني. قال ابن حبان: يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات. وقال أحمد: كان من الكذابين الكبار. وقال البيهقي في «المعرفة»: حديث «الصلاة في أول الوقت رضوان الله» إنما يعرف بيعقوب بن الوليد، وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ. وقال أبو حاتم: كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع.

• قوله: الصلاة في أول وقتها: قال في «إعلاء السنن»: فالجواب عنه أولًا: أن قوله: «في أول وقتها» زيادة شاذة مخالفة للثقات، والمحفوظ: «الصلاة على وقتها» ... وقد أطلق النووي في «شرح المهذب» أن رواية «في أول وقتها» ضعيفة. انتهى ... والمشهور عن شعبة: «الصلاة على وقتها». (ملتقطًا من ٣٤/٢، ٣٥)

والحجة عليه ما رويناه وما نرويه. والإبراد بالظهر في الصيف، وتقديمُه في الشتاء لما روينا، ولرواية أنس ﷺ قال: كان
قبل هذا الفصل. (ع)
رسول الله ﷺ إذا كان في الشتاء بَكَّر بالظهر، وإذا كان في الصيف أَبْرَدَ بها.*

وتأخيرُ العصر ما لم تتغيَّر الشمس في الصيف والشتاء؛ لما فيه من تكثير النوافل؛(١) لكراهتها بعده. والمعتبرُ تغيُّر القُرص،(٢)

وهو أن يصير بحالٍ لا تَحارُ فيه الأعينُ، هو الصحيح، والتأخير إليه مكروه.
الضمير إلى تغير القرص. (ن)

ويُستحب تعجيلُ المغرب؛ لأن تأخيرها مكروه؛ لما فيه من التشبُّه باليهود، وقال ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عَجَّلُوا المغربَ وأخِّرُوا العشاء». وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل؛ لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخَّرْتُ العشاء إلى ثلث الليل»،*** ...**
قلت: غريب. (ت)

ما رويناه: يعني من حديث رافع بن خديج، وهو قول النبي ﷺ «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»، وذلك لأنه أمر بذلك، وأقلّه الندب. (العناية) **وما نرويه:** إشارة إلى قوله: «وإذا كان في الصيف أبرد بها»؛ فإنه يدعي التعجيلَ في كل صلاة، فكان الإبراد بالظهر حجة عليه. (النهاية) **لما روينا:** من قول النبي ﷺ: «أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم». فقوله: «لما روينا» متعلق بقوله: «والإبراد بالظهر» فقط، وقوله: «ولرواية أنس إلخ» متعلق بالمسألتين جميعًا. (العناية) **ولرواية أنس:** قلت: رواه البخاري من حديث خالد بن دينار قال: صلى بنا أميرنا يوم الجمعة، ثم قال لأنس: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر؟ قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البردُ بكّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة. انتهى (نصب الراية) **تكثير النوافل:** ولذا كان التعجيل في المغرب أفضل؛ لأن أداء النافلة قبلها مكروه كما بعد العصر. (العناية) **وهو أن يصير إلخ:** تكلموا في معرفة تغير القرص، قال بعضهم: إذا قامت الشمس للغروب قدر رمح أو رمحين لم تتغير، وإذا صارت أقل من ذلك فقد تغيرت. وقال بعضهم: يوضع طست ماء في صحوة وينظر فيه، فإن كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت، وقال بعضهم بما ذكر في الكتاب، فكان تفسيره بقوله: «هو أن يصير إلخ» احترازا عن التفسيرين. (النهاية)
لا تحار فيه الأعين: من الحيرة والتحير، وقولهم: «لا تحار فيه الأعين» أي ذهب ضوؤها بحيث لا يتحير فيه البصر، كذا في «المغرب». (النهاية) **هو الصحيح:** احتراز عن قول سفيان الثوري وإبراهيم النخعي: إن المعتبر تغير الضوء الذي يقع في الجدران. قال شمس الأئمة: أخذنا بقول الشعبي، هو تغير القرص؛ لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال. (العناية) **والتأخير إليه مكروه:** قالوا: وأما الفعل فغير مكروه؛ لأنه مأمور بالفعل، ولا يستقيم إثبات الكراهة مع الأمر به. (العناية) **لأن تأخيرها مكروه:** فيه نظر؛ لأن ما يكون تأخيره مكروها لا يلزم أن يكون تعجيلها مستحبا؛ لجواز أن يكون مباحا، ألا ترى أن تأخير العشاء إلى نصف الليل الأخير مكروه، ولا يلزم من تركه الاستحباب؛ لأن تأخير العشاء إلى نصف الليل مباح على ما سيجيء، والجواب: أن التأخير ههنا مكروه؛ لما فيه من التشبه باليهود، وما فيه التشبه باليهود فتركه مستحب؛ لأن الإباحة فيه قد تفضي إلى المسامحة، وما ذكر في «النهاية» وغيرها في جواب السؤال المسطور مبنيًّا على أمر الضدين أو النقيضين: لا يتمشى، فتأمل. (العناية) **وقال ﷺ:** اعترض على المصنف في تأخير الحديث عن الدليل العقلي، أجيب بأنه فعل ذلك؛ لأن الحديث فيه دلالة على تأخير العشاء، فكره الفصل بينه وبين المدلول. (العناية)
لا تزال أمتي: أخرج ابن ماجه عن عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم». انتهى (نصب الراية) **بخير:** وجه التمسك: أن الشرع رتب استمرار الخير على تعجيل المغرب، والمباح لا يترتب على فعله خير شرعي. (العناية) **ما عجلوا المغرب:** «ما» ههنا توقيت للفعل بمعنى المصدر، أي زمان تعجيلهم للمغرب. (النهاية) **لولا أن أشق إلخ:** روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»، وقال: حسن صحيح. (فتح القدير) **لأخرت إلخ:** فإن قلت: ينبغي أن يكون التأخير سنة كالسواك، حيث قال فيه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، قلت: ثبت سنيته بمواظبة النبي ﷺ، ولولاه لقلنا باستحبابه، ولا مواظبة ههنا. (إله داد)

---

(١) قوله: تكثير النوافل: وتكثير النوافل أفضل من المبادرة إلى الأداء في أول الوقت. (العناية) (٢) قوله: تغير القرص: ويكون قبل ست عشرة دقيقة قبل الغروب.

---

* حديث أنس: كان رسول الله ﷺ إذا كان في الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان بالصيف أبرد بها: البخاري من طريق أبي خلدة خالد بن دينار عن أنس ﷺ، وقد تقدم حديث: «إذا اشتد الحر فأبرد». وروى الدارقطني من رواية عبد الله بن رافع عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة» يعني العصر. **ومن الأحاديث المعارضة له•** مما أخرجه الشيخان عن أبي برزة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله والشمس حية». وعن أنس: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، ثم يذهب أحدنا إلى العوالي والشمس مرتفعة»، أخرجاه أيضًا. وعن رافع بن خديج قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجًا قبل أن تغيب الشمس».
** حديث: لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء: لم أجده هكذا، وأخرج أبو داود من حديث أبي أيوب رفعه: «لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»، وفيه إنكار أبي أيوب على عقبة بن عامر. ولابن ماجه عن العباس بن عبد المطلب رفعه: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم». وفي الباب عن رافع بن خديج قال: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله»، أخرجاه. ولأبي داود عن أنس نحوه. وله عن سلمة بن الأكوع: «كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها»، وأصله في الصحيح.
*** حديث: لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل: الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد عن أبي هريرة، وزاد: «أو نصفه»، وروى ابن ماجه من طريق سعيد عن أبي سعيد نحوه، ورجح أبو حاتم الأول. ورواه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن خالد. وأخرجه البزار من حديث علي وابن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فقال: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة»، أخرجه مسلم.

• قوله: ومن الأحاديث المعارضة له: قال في «إعلاء السنن» (٤٢/٢): عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلًا للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلًا للعصر منه». رواه أحمد والترمذي وإسناده صحيح، وفي «الجوهر النقي»: رجاله على شرط الصحيح.

ولأن فيه **قطعَ السَّمَر المنهي عنه بعده**.* وقيل: في الصيف **تُعَجَّل**؛ كيلا تتقلل الجماعة، **والتأخير** إلى نصف الليل مباح؛
[تقلل الجماعة مكروه] من الثلث. (ن)

لأن دليل الكراهة - **وهو تقليل الجماعة** - عارَضَه دليلُ الندب، **وهو قطع السَّمر** بواحد، **فيثبت الإباحة** إلى النصف. وإلى
[فتساقطا، فثبتت الإباحة. (ك)]

النصف الأخير **مكروه**؛ لما فيه من تقليل الجماعة، **وقد انقطع السمر قبله**.
[وجود المانع] فلم يوجد دليل الندب. (ن)

ويُستحب في الوتر لمن يألَف صلاةَ الليل **آخر الليل**، فإن لم يَثِقْ بالانتباه أوتر قبل النوم؛ لقوله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم
لم يعتمد اليقظة بعد النوم قلت: أخرجه مسلم. (ت)

آخرَ الليل فليوتر أولَه، ومن طَمِعَ أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل».**

[الثاني: الأوقات المستحبة في أيام العلة]
وإذا كان يوم غَيم[(١)] فالمستحبُّ في الفجر **والظهر والمغرب** تأخيرها، وفي العصر والعشاء تعجيلها؛ لأن في تأخير العشاء
[أي تقديمها على وقتها المستحب في الأيام الأخر. (ش)]

تقليلَ الجماعة **على اعتبار المطر**، وفي تأخير العصر **تَوَهُّم الوقوع** في الوقت المكروه، ولا توهُّم في الفجر؛ **لأن تلك المدة مديدة**.
[والطين. (ش)]

وعن أبي حنيفة رحمه الله: التأخير في الكل للاحتياط، ألا ترى أنه يجوز الأداء بعد الوقت لا قبله.
كما في القضاء

قطع السمر: وقد أجاز العلماء السمر بعده، واستدلوا بحديث أخرجه البخاري ومسلم عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد». انتهى وبوّب عليه النسائي في «سننه» باب السمر في العلم. (نصب الراية) **المنهي عنه**: على ما روى الستة في كتبهم أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، رووه مختصرا ومطولا. (فتح القدير) **بعده**: والمعنى الفقهي: أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداء الصحيفة بها. (النهاية) **تعجل**: في الصيف، التأخير والتعجيل في قطع السمر على السواء؛ لأنهم ينامون كما يغيب الشفق؛ لكون الليل قصيرا، وفي التعجيل تكثير الجماعة. (النهاية) **والتأخير**: يعني في الصيف والشتاء، وقال في «النهاية»: أي في الشتاء، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك لكان في الصيف مكروها، وليس كذلك. (العناية)

وهو تقليل الجماعة: فإن قلت: لو كان تقليل الجماعة دليل الكراهة وجب أن يكره أداء الفجر في أول وقته؛ لأن فيه تقليل الجماعة الذي هو دليل الكراهة من غير معارضة دليل الندب، والمسألة بخلافها؟ أجيب بمنع عدم المعارضة، بل عارضه قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (آل عمران: ١٣٣) وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ (البقرة: ١٤٨)، كذا ذكره شيخ الإسلام ذكره الش. وفيه بحث، أما أولًا فلأن المسارعة إلى المغفرة لو كانت دليلا لاستحباب التعجيل لكان دليلًا لكراهة التأخير، فتعارض دليل الاستحباب في الإسفار، وهو تكثير الجماعة، فيجب أن لا يستحب بمعارضة. وأما ثانيا فلأن الشارح ذكر في الجواب عن تعلق الشافعي بنفس المسارعة أن المسارعة إلى المغفرة إنما تكون في المسارعة إلى الشيء الذي هو أفضل عند الله تعالى، وهو تكثير الجماعة، وذلك في التنوير، فكان في التنوير مسارعة إلى مغفرة، لا في التغليس، وبهذا يظهر أن نص المسارعة لا يصلح معارضا لدليل الكراهة. (إله داد) **وهو قطع السمر إلخ**: دليل الندب هو قطع السمر بالكلية؛ لأن عند ذلك لا يوجد السمر بواحد من الناس، فكان قوله: «وهو قطع السمر بواحد» عبارة عن المبالغة في قطع السمر؛ لأنه لما انقطع السمر بواحد كان منقطعا باثنين وما فوقه، فكان هذا نظير «ما جاءني رجل» في اقتضاء العموم، ولو كانت الرواية - وهو قطع السمر بواحدة - بالتاء، وكانت صفة للمرة أي بمرة واحدة أي بالكلية: كانت مفيدة له ظاهرا. (النهاية) **فيثبت الإباحة إلخ**: فيه نظر؛ لأن المعنى أن التأخير ملزوم لأمرين: مكروه، هو تقليل الجماعة. ومندوب، هو قطع السمر بواحد. وإذا لزم من تحصيل المندوب كقطع السمر ارتكابُ مكروه، وهو تقليل الجماعة: ترك على ما عرف في مسائل، فينبغي كون التأخير مطلوب الترك، فلا يكون مباحا؛ لأنه لا ترجيح في أحد طرفَي المباح، والله الموفق. (فتح القدير) **مكروه**: لأن دليل الكراهة سالم عن معارضة دليل الندب؛ لأنه ليس ههنا المسارعة إلى العبادة ولا تكثير الجماعة ولا قطع السمر. (العناية) **وقد انقطع السمر قبله**: لأن قطع السمر إنما يتحقق لو تصور السمر فيه غالبا أو مساويا كما في الوقتين قبله، وفي النصف الأخير إلى آخر الليل لا يوجد السمر لا غالبا ولا مساويا، فلا يتحقق قطع السمر حينئذ؛ لانعدام السمر قبله. (النهاية)

آخر الليل: روي بالنصب، وتقديره: أن يوتر آخر الليل، فيكون ظرفا. وروي مرفوعا، وهو مفعول أقيم مقام فاعل «يستحب». وفي بعض النسخ: «ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل تأخيرها إلى آخر الليل إلخ»، وهو ظاهر. (العناية) **وإذا كان إلخ**: يعني أن ما ذكرنا من الاستحباب إذا كانت السماء مصحية، فأما إذا كانت متغيمة فالضابط: العين مع الغين المعجمة، يعني كل ما كان في أوله عين كالعصر والعشاء يعجل في الغيم، والباقي يؤخر. (العناية) **والظهر**: لما أن تأخيره مباح وإن كان تعجيله في الشتاء أفضل، والغيم يكون غالبا في الشتاء، إلا أنه لو عجل في الغيم لا يؤمن من أن يقع قبل الوقت، وإنه لا يحل، فصار التأخير المباح في الشتاء أولى. (النهاية) **والمغرب**: لأن في التعجيل لا يؤمن من أن يقع قبل الوقت؛ لأن وقتها قصير، وذلك لا يجوز، والتأخير بالعذر مباح كما في السفر. (النهاية) **على اعتبار المطر**: وذلك لأنه لو أخّر العشاء يتكاسل الناس في الخروج إلى المسجد مترخصين بقول النبي ﷺ: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»، فكان التعجيل يؤدي إلى تكثير الجماعة، فكان أولى. (النهاية) **توهم الوقوع إلخ**: وإن كان فيه تقليل النوافل؛ لأن ترك النافلة مباح. (النهاية) **لأن تلك المدة مديدة**: يعني ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة، فيؤمن أن يقع الأداءُ وقت طلوع الشمس. (العناية)

---

(١) قوله: إذا كان يوم غيم: أي إذا كانت السماء متغيمة فالضابط: العين مع العين، يعني كل ما فيه «عين» يعجل كالعصر والعشاء، وما عداهما كالفجر والظهر والمغرب يؤخر. (العناية)

---

* قوله: وحديث السمر المنهي عنه بعد العشاء: أشار إليه في الكتاب بقوله: «ولأن فيه قطع السمر المنهي عنه بعدها» كأنه يشير إلى حديث أبي برزة مرفوعا: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» متفق عليه. ولمسلم: «كان لا يحب ...». ولأبي داود: «كان ينهى ...». ولابن ماجه عن عائشة: «ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ولا سمر بعدها». وعن عمر: «كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمر المسلمين، وأنا معه»، أخرجه الترمذي والنسائي. وعن ابن عمر: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قال: «أرأيتكم ليلتكم هذه ...» الحديث، متفق عليه.

** حديث: من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره: مسلم عن جابر.

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

[الثالث: الوقت الناقص المكروه] [١- الأوقات المكروهة لمعنى في الوقت، لا تجوز فيها جنس الصلاة. (ف)]

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس،(١) **ولا عند قيامها في الظهيرة، ولا عند غروبها؛ لحديث عقبة بن عامر ﷺ قال:**

[حد انتصاف النهار. (س)] [أي عند احمرار الشمس إلى أن تغيب. (ش)]

«ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلِّيَ وأن نَقْبُرَ فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تَزُوْلَ،

أي ارتفاع الشمس

وحين تَضيَّفُ للغروب حتى تغرب».* والمراد بقوله: «وأن نقبر» صلاةُ الجنازة؛ لأن الدفن غير مكروه، والحديث بإطلاقه

أصله «تتضيف» بالتائين، فحذف إحداهما، يقال: «ضافت الشمس» إذا مالت للغروب. (ن)

حجةٌ على الشافعي ؓ في تخصيص الفرائض(٢) **وبمكة، وحجةٌ على أبي يوسف ؓ.........**

[أي المقضيات. (ف)] [أي وتخصيص الصلاة مطلقا بمكة فرضها ونفلها. (ف)]

فصل: لما ذكر الأوقات التي يستحب فيها الصلاة استدعى ذلك ذكرَ ما يقابله من الأوقات التي تكره فيها الصلاة. (النهاية) **الأوقات التي تكره إلخ:** لقب الفصل بما تكره مع أن فيه ذكر ما لا يجوز فيه الصلاة أيضا، إما باعتبار الغالب أو باعتبار أن الكراهة أعم من عدم الجواز؛ لأن في كل ما لا يجوز كانت الكراهة ثابتة أيضا، كما هي ثابتة في المكروه، فكانت ثابتة في الصورتين بخلاف العكس، وهذا التسمية مثل تسمية باب البيع الفاسد في البيوع، وإن انخرط فيه البيع الباطل والفاسد. (النهاية)

لا تجوز الصلاة إلخ: اعلم أن الفرائض لا تجوز عندنا في هذه الأوقات، وكذلك النوافل في بعض الروايات، وعند الشافعي ؓ: يجوز الفرض في هذه الأوقات في جميع البلدان، وتجوز النوافل عنده فيها بمكة. فقوله: «لا تجوز» إن أراد بـــ«الصلاة» الفرض والنفل جميعا بجعل الألف واللام للجنس لزمه أن لا يجوز النفل. وإذا لم يجز، فإن شرع فيه وأفسده لم يجب عليه قضاؤه، ولكن يجب عليه قضاؤه، ذكره شمس الأئمة السرخسي في «أصوله» بلا ذكر خلاف، والتمرتاشي في «الجامع الصغير» عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وإن أراد بها الفرض وحده، والنفل جائز مكروه: لم يستقم جعل الحديث حجة على الشافعي في تجويزه بالنوافل. فصاحب «النهاية» جعل اللام للجنس متناولًا للفرض والنفل، فأجاب عن ورود النفل ووجوب قضائه بالشروع بأن معنى قوله لا يجوز فعله شرعا، فأما لو شرع لزمه، كما تقول: لا تجوز مباشرة البيع الفاسد، أما لو باشره وقبض المبيع ثبت الملك. ويلزم عليه أن يكون عدم الجواز في الفرض بمعنى، وفي النوافل بمعنى آخر، فإنه يجعله فيها من قبيل نهي يقتضي القبح بمعنى في غيره مجاور به جمعا، وذلك يقتضي الكراهة، كما عرف في أصول الفقه. وغيره جعل اللام لنوع مخصوص، وقال: حتى لو صلى النوافل في الأوقات المكروهة جاز، نقل ذلك عن الكرخي والإسبيجابي. ويلزمه أن لا يستقيم جعله حجة على الشافعي ؓ كما ذكرنا آنفا. لا يقال: المراد بقول المصنف: «لا تجوز الصلاة» الفرضُ، والحجة على الشافعي الحديثُ، فإن صاحب النبي ﷺ قال: «نهانا أن نصلي...» والمراد بالصلاة الفرضُ والنفلُ جميعا، والدليل يجوز أن يكون أعم من المدلول؛ لأنا نقول: إن كان المراد بالنهي عدم الجواز في النفل والفرض جميعا لزم عليه ما نقله عن الكرخي والإسبيجابي. وإن كان الجواز مع الكراهة فيهما لم يكن الحديث حجة لنا على الشافعي، إلا إذا ثبت أن أصحابنا يقولون بالجواز مع الكراهة فيهما، وهو يقول: بالجواز بلا كراهة، ولم أطلع على ذلك فيما وجدته من الكتب. وإن كان عدم الجواز في الفرض والجواز مع الكراهة في النفل لزم اختلاف معنى اللفظ الواحد مرادَين لا على سبيل الكناية، وهو غير جائز. وأرى أن المراد عدم الجواز في الفرض والنفل على بعض الروايات كما ذكرنا، ولا يلزمه ما نقل عن الكرخي والإسبيجابي؛ لأنه اختار خلافه، والله أعلم. (العناية)

ولا عند قيامها في الظهيرة: أي وقت وقوف الشمس في نصف النهار. (مجمع الأنهر) **لحديث عقبة:** [قلت: رواه الجماعة إلا البخاري. (نصب الراية)]

عند طلوع الشمس: بدل من «أوقات» أي وقت طلوع الشمس. (عبد الغفور) اختلف العلماء في «الارتفاع»، قيل: إذا ارتفع الشمس قدر رمح أو رمحين، وقال الفضيلي: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس في الطلوع فلا تصح الصلاة. (العناية) **حتى تغرب:** قيل: التخصيص بـــ«الثلاثة» يفيد الانحصار، وقد ذكر الأصحاب غيرها من الأوقات التي يكره فيها الصلاة، وذلك يستلزم إبطال العدد المنصوص عليه شرعا. أجيب بأن غيرها ليس في معناها؛ لأنه لا يجوز صلاة جنازة وسجدة تلاوة وقضاء الفوائت فيها دون غيرها، وإذا كان المعنى مختلفا لا يلزم الإبطال، بل يكون كل واحد منها ثابتا بدليل على حدة، فالثلاثة المذكورة ثبت بحديث عقبة بن عامر، وغيرها ثبت من قول النبي ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب» وقس عليه. (العناية) **غير مكروه:** أي بالإجماع، نَصَّ على ذلك الشيخ أبو حامد، وصاحب «الحاوي» والشيخ نصير، ذكره النووي في كتاب الجنائز. (إله داد) **في تخصيص الفرائض:** قلت: عبارة الكتاب مع اختلاف النسخ لا يفي مذهب الشافعي، إنما الوافي به ما ذكره شارح «الحاوي» حيث قال: إن كل صلاة لها سبب متقدم أو مقارن فإنها لا تكره في هذه الأوقات، فمنها: الفوائت؛ لعموم قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، وسواء في ذلك قضاء الفوائت والسنن والنوافل التي اتخذها وردًا. ومنها: صلاة الجنازة، قال النبي ﷺ: «يا علي، لا تؤخر أربعا» وذكر منها «الجنازة إذا حضرت». ومنها: تحية المسجد إذا اتفق دخوله في هذه الأوقات لغرض غير التحية من انتظار صلاة وغيره؛ لقول النبي ﷺ: «إذا دخل المسجد أحدكم فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، أما إذا دخل المسجد لغرض التحية فيكره، كما لو أخر الفائتة ليقضيها فيها؛ لكونه متحريا بالصلاة، وقد روي «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها». ومنها: صلاة الاستسقاء؛ لأن الحاجة الداعية موجودة في الوقت. ومنها: صلاة الخسوف؛ إذ ربما يفوت بالانجلاء على تقدير التأخير. ومنها: الركعتان بعد الظهر وسجود الشكر وسجود التلاوة، وإنما يكره في هذه الأوقات صلاة لا سبب لها إلا في حرم مكة؛ لما روي عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع، إلا في مكة»، والمعنى شرف البقعة وزيادة فضيلة الصلاة فيها، ولا يختص عدم الكراهة بمسجد الحرام؛ لأن الدليل يشمل كل الحرم؛ للاستواء في الفضيلة، هذا لفظه. (إله داد) **وبمكة:** الصحيح من الرواية أن يذكر «الفرائض ومكة»، بدون الباء مع الواو؛ ليكون تعميم جواز الفرائض في جميع الأمكنة، وتعميم جواز الصلاة كلها من الفرائض والنوافل في مكة، وذلك أن يستفاد بالذي ذكرته، وهو أيضا بخط شيخي ؓ. (النهاية)

---

(١) قوله: عند طلوع الشمس: وما لم ترتفع الشمس قدر رمح فهي في حكم الطلوع. (الشامية) (٢) قوله: في تخصيص الفرائض: لا يكره قضاء الفوائت عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها عند الشافعي ؓ؛ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها». ولا يكره النفل في هذه الساعات الثلاث بمكة عنده؛ لقوله ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار». قلنا: الشرع نهى عن الصلاة في هذه الأوقات، لا بنو عبد مناف. (الكفاية)

---

* **فصل في الأوقات المكروهة:** حديث عقبة: ثلاث أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تَضَيَّفُ للغروب: أخرجه مسلم والأربعة. وأخرجه ابن شاهين في «الجنائز» بلفظ: «وأن نصلي على موتانا»، وهذا يردُّ حمل أبي داود له على الدفن الحقيقي، والله أعلم.

في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال.

قال: ولا صلاةُ جنازة لما روينا، ولا سجدة تلاوة؛ **لأنها في معنى الصلاة، إلا عصر يومه**[1] **عند الغروب**؛ لأن السببَ هو الجزء
معطوف على أول الكلام. (ع) أي وأن نقبر فيها موتانا [في أنها يشترط لها ما يشترط للصلاة. (ع)]

القائم من الوقت؛ لأنه **لو تعلَّقَ بالكل** لوجب الأداء بعده، ولو تعلَّق بالجزء الماضي **فالمؤدِّي في آخر الوقت قاضٍ**، وإذا كان كذلك
أي من الوقت الذي يلي الشروع. (ك) [لوجوب تقدم السبب بجميع أجزائه على المسبب. (ع)]

فقد أدَّاها كما وجبت. بخلاف غيرها من الصلوات؛ لأنها وجبت كاملة، فلا تتأدّى بالناقص. قال ﷺ: **والمراد بالنفي** المذكور **في**
[إذ الحكم نتيجة السبب. (ك)] أي المصنف بقوله: «ولا صلاة جنازة إلخ»

صلاة الجنازة وسجدة التلاوة: **الكراهةُ**، حتى لو صلَّاها فيه، أو تلا سجدة فيه وسجدها: جاز؛ لأنها أُدِّيت ناقصةً كما وجبت؛

إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة.

[٢- الأوقات المكروهة لمعنًى في غير الوقت يجوز فيها الفرض وما في معناه، ولا يجوز فيها النفل وما في معناه]

ويُكره أن يتنفَّل بعد الفجر حتى تطلع الشمسُ، وبعد العصر حتى تغرب؛ لما روي أنه ﷺ **نهى عن ذلك**.*
رواه الأئمة الستة في كتبهم عن ابن عباس. (ت)

في إباحة النفل: لحديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في نصف النهار إلا يوم الجمعة. وأجيب بأن الاستثناء منقطع. (العناية)

لأنها في معنى الصلاة: فكانت داخلة تحت النهي. (النهاية) **إلا عصر يومه**: استثناء من قوله: «ولا عند غروبها». (العناية) **عند الغروب**: قد سبق أن سبب وجوب الصلاة أوقاتها، ولكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سببا؛ لأنه لو كان كله سببا لَوقع الأداء بعده؛ لوجوب تقديم السبب على المسبب بجميع أجزائه، فلا يكون أداءً بل قضاءً. وليس دليل يدل على قدر منه كالربع والخمس أو غير ذلك، فوجب أن يجعل بعضه منه سببا، وأقل ما يصلح لذلك الجزءُ الذي لا يتجزأ، والجزء السابق – لعدم المزاحمة – أولى. فإن اتصل به الأداء تعين؛ لحصول المقصود، وهو الأداء. وإن لم يتصل انتقل إلى الجزء الذي يليه ثم وثم إلى أن يضيق الوقت، ولم يتقرر على الجزء الماضي؛ لأنه لو تقرر كانت الصلاة في آخر الوقت قضاء، وليس كذلك لما سنذكر. فكان الجزء الذي يلي الأداء هو السبب، أو الجزء المضيق إذا ضاق الوقت، أو كل الوقت إن لم يقع الأداء فيه؛ لأن الانتقال من الكل إلى الجزء كان لضرورة وقوع الأداء خارج الوقت على تقدير سببية الكل، وقد زالت، فيعود كل الوقت سببا. ثم الجزء الذي يتعين سببا تُعتبر صفته من الصحة والفساد، فإن كان صحيحا بأن لا يكون موصوفا بالكراهة كالظهر مثلا: وجب المسبب كاملًا، فلا يتأدى ناقصا. وإن كان فاسدا أي ناقصا، كالعصر يستأنف وقت احمرار الشمس: وجب الفرض ناقصا، فيجوز أن يتأدى ناقصا؛ لأنه أدى كما وجب، بخلاف غيرها من الصلوات. (العناية) **لو تعلق بالكل**: [لأن السببية تعلقت بالكل، فما لم يوجد الكل لا يحصل السبب. (الكفاية)]

فالمؤدي في آخر الوقت قاض: يرد ههنا إيرادان، الأول: على قوله: «لأن السبب إلخ»، وتقريره: أن السبب إما الكل عند خروجه أو الجزء الذي يلي الأداء أو الجزء المضيق على ما علم في موضعه، فالحصر باطل. وأجاب عنه شيخ صاحب «العناية» بأن كلامه فيمن أخر العصر إلى الغروب، ولا شك أن السبب في حقه هو الجزء القائم المعبر عنه بالجزء المضيق، وبالجملة الحصر ليس بحقيقي. والثاني: على قوله: «فالمؤدي إلخ»، ومنشؤه أن «قاضٍ» – اسم فاعل من القضاء – مقابل الأداء، وتقريره: أن صلاة آخر الوقت أداء في الوقت لا قضاء، وأيضا ينافيه قوله: «فالمؤدي». أقول بعناية العزيز جل جلاله: إن القضاء قد يكون بمعنى الأداء، وهو المراد ههنا، ويؤيده قوله: «فالمؤدي»، فصحت العبارة. ومن ههنا اندفع ما يقال: إن تقرير المصنف يقتضي أن يصح قضاء عصر أمس في وقت الغروب، وليس كذلك، فافهم. فإن قلت: ينبغي أن يصح عصر أمس عند غروب اليوم؛ لأن سببه ناقص، وهو آخر وقت عصر أمس، فيتأدى بالناقص؟ قلت: لا نسلم أن وقته آخر الوقت، بل سببه الكل. فإن قلت: لا يندفع الشبهة؛ إذ الكل أيضا ناقص؛ إذ نقصان الجزء يوجب فساد الكل؟ قلت: هب، لكن غلب ههنا الأكثر على الأندر، فجعل الكل كالصحيح الغير الناقص، والله أعلم. **والمراد بالنفي**: [يعني به نفي عدم الجواز. (العناية)]

في صلاة الجنازة: بخلاف الفرائض في هذه الأوقات الثلاثة إلا عصر يومه، فإن قوله: «لا تجوز الصلاة إلخ» مُجْرًى على حقيقته. (النهاية) **الكراهة**: إن قلت: فعلى هذا يكون «لا تجوز» مستعملًا في عدم الجواز بالنسبة إلى الفرائض، وفي الكراهية بالنسبة إلى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، وهو جمع بين الحقيقة والمجاز. قلت: يقدر الفعل في المعطوف بمعنى الكراهة. (العناية)

نهى عن ذلك: استشكل بأن النبي ﷺ غيَّا الكراهةَ إلى الطلوع والغروب، وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، وههنا ليس كذلك؛ لأنها ثابتة بعد الطلوع إلى ارتفاعها، وبعد الغروب إلى أداء المغرب. والجواب: أنه يثبت بمفهوم الغاية، وهو ليس بلازم على أن المخالفة ثابتة؛ إذ الكراهة بعد الطلوع والغروب بمعنى آخر. (العناية)

---

(١) قوله: إلا عصر يومه: قيد به؛ لأن عصر أمسه لا يجوز وقت التغير؛ لثبوته في الذمة كاملا. (الشامية)

---

* حديث: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس: متفق عليه من حديث ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مرضيون – وأرضاهم عندي عمر – بهذا»، وأخرجاه عن أبي هريرة وأبي سعيد، وفي الباب عن جماعة. وجاء في حديث الركعتين بعد العصر عن معاوية قال: «إنكم لتصلون صلاة لقد صحبت رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنها» يعني الركعتين بعد العصر، أخرجه البخاري. وعن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة إلا الصبح والعصر»، أخرجه إسحاق. وعن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الصلاة، قال: «وصل الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس، حتى ترتفع؛ فإنها تطلع بين قرنَي شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإنها حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة، حتى تغرب ...»، الحديث بطوله أخرجه مسلم.

وعن عائشة قالت: «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًّا ولا علانيةً: ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر» متفق عليه. وفي لفظ: «ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين». ولمسلم عن طاؤوس عنها أنها قالت: «وَهِمَ عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها». وللبخاري عنها: «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصليهما ولا يصليهما في المسجد؛ مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم». وعن كريب: أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور أرسلوه إلى عائشة، فقالوا: اقرأ عليها السلام، وسَلْها عن الركعتين بعد العصر، وقل لها: بلغنا أنكِ تصليهما، وأن رسول الله ﷺ نهى عنهما؟ =

ولا بأس بأن يُصَلِّيَ **في هذين الوقتين** الفوائتَ، ويسجدَ للتلاوة، ويصليَ على الجنازة؛ **لأن الكراهة** كانت لِحَقِّ الفرض؛ ليصير الوقتُ كالمشغول به، لا لمعنًى في الوقت، فلم تظهَر في حق الفرائض[1] وفيما **وجب لعينه** كسجدة التلاوة. **وظهر في حقِّ المنذور** - لأنه تعلَّقَ وجوبُه **بسبب من جهته** - وفي حق ركعتَي الطواف **وفي الذي شَرع فيه** ثم أفسده؛ **لأن الوجوب لغيره**،[2] وهو ختم الطواف وصيانة المؤدَّى عن البطلان.

يعني بعد العصر والفجر. (ع) — تأكيد لقوله: «لحق الفرض». (ع) — [وما هو بمعناها في الوجوب لعينه. (ع)] — أي التطوع — بفعله. (ع) — فيما إذا شرع ثم أفسد

ويُكره أن يتنفَّل بعد طلوع الفجر **بأكثر من ركعتي الفجر**؛ لأنه ﷺ **لم يزد عليهما** ....

في هذين الوقتين إلخ: فإن قلت: كم من كراهة تثبت في حق الفرائض دون النوافل كتكرر السورة في ركعة واحدة، والاعتماد على حائط أو أُسطوانة من غير عذر، والتربع لا على وجه التكبر، وهو على وفاق القياس، وههنا انقلب الأمر، فما وجهه؟ قلت: وجهه ما ذكر في الكتاب بقوله: «لان الكراهة إلخ». (النهاية)

لأن الكراهة إلخ: تفسيره هو أن الفوائت في الأوقات الثلاثة إنما لا تجوز لمعنى في الأوقات، وهو أن الشمس إذا طلعت ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلذلك أثر في النقصان المتمكن في الوقت في حق الفرائض والنوافل، وأما النهي الوارد في هذين الوقتين فلم يكن لمعنى اتصل بالوقت، وإنما نهي عن صلاة النفل؛ لإقامة ما هو أولى من النفل، وهو مراعاة الوقت مشغولًا بالفرض بما بقي من الوقت كأنه في الصلاة بعدُ، ومراعاة جعل الوقت مشغولًا بالفرض أولى من إقامة النفل، فإذا صرفه في النفل -وهو دون الفرض- كره له، فأما الوقت فخالٍ عما يوجب النقصان، فلما أدى القضاء في هذين الوقتين فقد صرفه إلى مقتضاه فيجوز، ألا ترى أنه لو نوى فرض الوقت فيهما جاز، فكذا سائر الفرائض، هذا حاصل ما ذكره شيخ الإسلام. (النهاية)

وجب لعينه: المراد بــ«ما وجب لعينه» ما لا يتعلق وجوبه بعارض بعد أن كان نفلًا كالمنذور، سواء كان مقصودًا بنفسه أو لغيره،كمخالفة الكفار وموافقة الأبرار في سجدة التلاوة، وقضاء حق الميت في الجنازة. (فتح القدير) **وظهر في حق المنذور:** وعن أبي يوسف: لا يكره المنذور؛ إذ لا أثر لإيجاب العبد، كما لا أثر لتلاوته في إثبات الكراهة في السجدة، وقد يقال: وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة، وذلك ليس فعلًا من المكلف، بل وصف خلقي فيه، بخلاف النذر والطواف والمشروع فيه، ولولاه لكانت الصلاة نفلًا. (فتح القدير) **بسبب من جهته:** يعني لما كان وجوب المنذور بسبب من جهة الناذر لا من جهة الشرع جعل كالتطوع المبتدأ، فيؤثر في المنذور أيضًا؛ لأنه مثل التطوع المبتدأ من حيث إن كُلًّا منهما من جهة العباد، بخلاف صلاة الجنازة وسجدة التلاوة. (النهاية) **وفي الذي شرع فيه:** وعن الشيخ محمد بن الفضل: رجل جاء إلى الإمام، وخاف لو اشتغل بالسنة أن يفوته الفجر بالجماعة: يترك السنة، ويقضيها بعد ما طلعت الشمس عند محمد رحمه الله. وإن أراد أن يقضيها قبله يشرع في السنة ثم يُفسدها، فإذا فرغ من الفرائض يقضيها قبل الطلوع، ولا يكره؛ لأنها صارت دَيْنًا عليه كمن شرع في التطوع ثم أفسدها ثم قضاها، وإذًا لا يكره، كذا ههنا. ومن المشايخ من قال: في هذه الحيلة أمر بإفساد العمل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣)، فالأحسن أن يشرع في السنة، ثم يكبر للفريضة، فيخرج بهذا التكبير من السنة، ويصير شارعًا في الفريضة، ولا يصير مفسِدًا للعمل، بل مجاوزًا من عمل إلى عمل، كذا في «شرح الأوراد»، وإنه على خلاف المتن. (إله داد)

لأن الوجوب لغيره: فإن قيل: ركعة الطواف واجب عندنا على ما سيجيء في كتاب الحج، فوجوبه من جهة الشرع بعد الطواف كوجوب سجدة التلاوة؛ فإن وجوبها بالتلاوة وهي فعله، فالجواب عنه ما أشرنا إليه: أن السجدة قد تجب بتلاوة غيره إذا سمعه من غير قصد، ولا كذلك ركعتا الطواف، فافترقا. (العناية).

أكثر من ركعتي الفجر إلخ: قال شيخ الإسلام: والنهي فيه عما سوى ركعتي الفجر لحق ركعتي الفجر، حتى لو نوى تطوعًا كان عن ركعتي الفجر، فقد منع عن تطوع آخر دونه؛ ليبقى جميع الوقت كالمشغول بركعتي الفجر مراعاةً لحقه، ولكن الفرض الآخر فوقه، فجاز أن يصرف الأوقات إليه، بخلاف الأوقات الثلاثة. (النهاية) **لم يزد عليهما:** قلت: روى البخاري ومسلم، واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين. انتهى (نصب الراية)

(١) قوله: في حق الفرائض: وما كان لحق الفرض لا يظهر في حق حقيقة الفرض. (العناية) (٢) قوله: لأن الوجوب لغيره: هو ما يتوقف وجوبه على فعل العبد. (الدر المختار)

= قال: فدخلت عليها فأخبرتها، فقالت: سل أم سلمة، فرجعت إليهم فأخبرتهم، فردوني إلى أم سلمة، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، فقلت له في ذلك، فقال: «أتاني ناس من عبد القيس بإسلام قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، وهما هاتان»، متفق عليهما. ولمسلم عن أبي سلمة عن عائشة نحو حديث أم سلمة.

تنبيه: أخذ بعمومه الجمهور، وخصصه الشافعي بما أخرجه عن ابن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»، أخرجه ابن حبان والحاكم والأربعة. قال بعض العلماء: بين حديث أبي هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم عموم وخصوص. فالأول عامٌّ في المكان خاصٌّ في الزمان، والثاني بالعكس، فليس حمل عموم أحدهما على خصوص الآخر بأولى من عكسه.

وقد يرجح الأول بما أخرجه إسحاق من حديث معاذ بن عفراء: «أنه طاف بعد العصر أو بعد الصبح فلم يصل، فسئل عن ذلك، فقال: نهى رسول الله ﷺ ...» فذكره. وقد وافق حديث جبير ما أخرجه الدارقطني من رواية رجاء أبي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا يطوف بالبيت ويصلي؛ فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون»، وهذا لو صح لكان صريحًا في المسألة، إلا أن رجاء ضعيف، وقد خولف عن مجاهد. وأخرجه الدارقطني أيضًا والبيهقي من رواية حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: «قدم أبو ذر فأخذ بعضادتي باب الكعبة، ثم قال: سمعت ...» فذكر نحوه دون أوله بلفظ: «إلا بمكة». وفي رواية البيهقي: «جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب» قال البيهقي: لم يسمع مجاهد من أبي ذر، وقوله: «جاءنا» أي جاء أهل بلدنا، وحميد ليس بالقوي. وقد أخرجه ابن عدي من طريق اليسع بن طلحة عن مجاهد قال: «بلغنا أن أبا ذر قال ...» فذكره. وعن أبي هريرة رفعه: «من طاف فليصل» أي حين طاف، أخرجه ابن عدي، وإسناده ضعيف، وفي أوله: «لا صلاة بعد الصبح ...» الحديث.

مع حرصه على الصلاة.* ولا يتنفل بعد الغروب[1] قبل الفرض؛ لما فيه من تأخير المغرب. ولا إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة إلى أن يفرُغَ من خطبته؛ لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة.

باب الأذان

[١- وصف الأذان]

الأذان سنةٌ للصلوات الخمس والجمعة، لا سواها؛ للنقل المتواتر. وصفة الأذان معروفة، وهو كما أذَّن الملَك النازل من السماء.*****

مؤكدة. (مج) للرجال. (مج) [في وقتها ولو قضاء. (در)] أي كيفيته. (ع) الأظهر أنه جبريل. (ب)

مع حرصه على الصلاة: يعني أن الترك مع الحرص دليل الكراهة. (العناية) **يوم الجمعة:** أقول: لو حذف المصنف هذه الكلمة لكانت العبارة أخصر وأشمل؛ لشمولها خطبة العيدين والاستسقاء وصلاة الكسوف والخسوف. (عبد الحي) **باب الأذان:** لما ذكر أوقات الصلاة التي هي أسباب وجوب الصلاة، وهي في الحقيقة أعلام للوجوب؛ لما أن الوجوب في الحقيقة مضاف إلى الله تعالى، لكن ذلك غيب عنا، فأقام الله تعالى برأفته الكاملة ورحمته الشاملة الأسباب الظاهرة أعلامًا على إيجابه: ذكر الأذان الذي هو إعلام لتلك الأعلام، فتناسبا من حيث الإعلام. وقدّم ذكر الأوقات على ذكر الأذان؛ لما أن في الأوقات معنى السببية في حق العباد، والسبب مقدم على العلامة؛ لقوته. (النهاية)

الأذان: هو لغةً: الإعلام. وشرعًا: إعلام دخول وقت الصلاة على وجه مخصوص. ويطلق على الألفاظ المخصوصة. والترتيب بينها مسنون، فلو غيَّر الترتيب كانت الإعادة أفضل. وسببه ابتداءً: أذان مَلَك ليلة الإسراء، وإقامته حين صلى النبي ﷺ إمامًا بالملائكة وأرواح الأنبياء. والأشهر أن السبب رؤيا من الصحابة في ليلة واحدة، وهو مشهور. وقيل: نزول جبريل على رسول الله ﷺ. ولا منافاة بين هذه الأسباب؛ لإمكان ثبوته بمجموعها. (مجمع الأنهر) **سنة:** هو قول عامة الفقهاء، وكذا الإقامة. وقال بعض مشايخنا: واجب؛ لقول محمد: «لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلناهم عليه». وأجيب بأن القتال إنما يلزم للاجتماع على تركه باستخفافهم بالدين. (فتح القدير) **والجمعة:** ذكر الجمعة؛ لدفع وهم مَن يتوهّم أن لا أذان لها كصلاة العيدين بجامع أن كليهما يتعلقان بالإمام والمصر الجامع، وإلا فهي داخلة تحت الخمس. (العناية)

لا سواها: فلا يؤذن لصلاة العيدين والكسوف. (فتح القدير) **للنقل المتواتر:** الظاهر أنه متعلق بكلا المطلوبين. أما سنية الأذان للصلوات الخمس فقد تواتر من زمان النبي ﷺ إلى الآن سنيته، وإعمال الصحابة به، وأذان النفس النفيس ﷺ وإن اختلف فيه، لكن عملته الصحابة ﷺ بحضرته، وبعد وفاته ﷺ به، فكانت سنة تقريرية وأمرية، لا فعلية. وأما عدم سنيته لباقي الصلوات، فقد روي في الأحاديث وقوع الكسوف زمن النبي ﷺ وصلاة العيدين والجنازة بلا أذان وإقامة، والله أعلم.

وهو كما أذن إلخ: قلت: رواه أبو داود في «سننه» من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، حدثني أبي عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل؛ ليُضرب به للناس؛ لجمع الصلاة: طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، قال: فقل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت. فقال: «إنها لرؤيا حق - إن شاء الله تعالى - فقم مع بلال، فألقِ عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك»، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، قال: فسمع عمر ذلك وهو في بيته، فجعل يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد». انتهى (نصب الراية)

---

(١) قوله: ولا يتنفل بعد الغروب: الحاصل أن ما كان النهي فيه لمعنًى في الوقت أثَّر في الفرائض والنوافل جميعا، وما كان لمعنى في غيره أثّر في النوافل دون الفرائض وما هو بمعناها. (العناية)

---

* حديث: كان النبي ﷺ لا يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر: متفق عليه، عن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي إذا طلع الفجر إلا ركعتين خفيفتين». ولابن حبان: «إلا ركعتي الفجر». وعن ابن عمر رفعه: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»، أخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني وأحمد، وفي إسناده أيوب بن الحصين - وقيل: محمد بن الحصين - مجهول. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريقين عن ابن عمر. وأخرجه في «الكبير» بإسناد قوي، ليس فيه إلا أبو بكر بن محمد، وكأنه ابن أبي سبرة، وهو واهٍ. ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رفعه: «لا يمنعكم أذان بلال؛ فإنه يؤذن بليل؛ ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» متفق عليه؛ فإنه يدل على منع التنفل بعد الفجر، فلو كان مباحًا لم يكن لقوله: «ليرجع قائمكم» معنًى.

باب الأذان ** قوله: الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة لا سواها؛ للنقل المتواتر: هو مأخوذ بالاستقراء، وجاء فيه صريحًا ما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة». وعنده عن عائشة: «أن الشمس خسفت، فبعث النبي ﷺ مناديًا ينادى: الصلاة جامعة».

*** حديث: أذان الملك النازل من السماء: أبو داود من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، حدثني أبي قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل؛ ليُضرب به للناس لجمع الصلاة: طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، فقال: الله أكبر ...، فذكر الأذان مربع التكبير بغير ترجيع، ثم استأخر عني غير بعيد، قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر ...، فذكر الإقامة فرادى إلا التكبير و«قد قامت الصلاة». فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتًا منك»، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. فسمع عمر ذلك وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى، فقال: «فللّه الحمد». وهو عند الترمذي باختصار. وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجه وساق من وجه آخر عن عبد الله بن زيد سواء. وأخرجه ابن حبان بتمامه، وهو عند أحمد من هذا الوجه. وأخرجه من طريق الزهري عن ابن إسحاق، وأيضًا عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد، وزاد في آخره قصة التثويب: «الصلاة خير من النوم». ونقل ابن خزيمة عن الذهلي أنه قال: ليس في طرق عبد الله بن زيد أصح من هذا؛ لأن محمدًا سمعه من أبيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد. وقال الترمذي في «العلل»: قال محمد: هو خبر صحيح. وأخرجه الحاكم وقال: توهم بعضهم أن سعيد بن المسيب لم يلحق عبد الله بن زيد وليس كذلك، وإنما توفي عبد الله بن زيد في =

ولا ترجيع فيه، وهو أن يُرجِّع فيرفع صوتَه بالشهادتين بعد ما خفض بهما. وقال الشافعي رحمه الله: فيه ذلك؛ لحديث
وعنده لو تركه لا يضر البتة. (د) الأذان الترجيح. (ع)

أبي محذورة رضي الله عنه: «أن النبي عليه السلام أمره بالترجيع».* ولنا: أنه لا ترجيعَ في المشاهير. وكان ما رواه تعليمًا، فظنَّه ترجيعًا.*****
[اسمه سمرة بن مغيرة. (ع)] فيه نظر. (ت)

ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: «الصلاةُ خير من النوم» مرتين؛ لأن بلالًا رضي الله عنه قال: «الصلاة خير من النوم»، ....

ولا ترجيع فيه: الترجيع: أن يأتي بالشهادتين مرتين مرتين بصوت خفض، ثم يمد صوته، فيأتي بكل منهما مرتين أخريين بالصوت الذي افتتح الأذان به. (إله داد)
لحديث أبي محذورة: [رواه الجماعة إلا البخاري. (الزيلعي)]أن النبي ﷺ علّمه الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وأشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، حي على الصلاة، حي على الصلاة... الحديث رواه مسلم هكذا، والتكبير في أوله مرتان، وبه يستدل مالك رحمه الله. ورواه أبو داود والنسائي، والتكبير في أوله أربعًا، وإسناده صحيح. (فتح القدير)
أمره بالترجيع: احتج الشافعي بحديث أبي محذورة، وبالقياس على التكبير، فكما أن يأتي بلفظة التكبير أربع مرات فكذا بكلمة الشهادتين. (النهاية)
ولنا إلخ: وأما التكبير فهو دليلنا؛ فإن ذكر التكبير مرتين لما كان بصوت واحد فهو ككلمة واحدة. (النهاية) **لا ترجيع إلخ:** ولأن المقصود من الأذان «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، ولا ترجيع في هاتين الكلمتين، ففيما سواهما أولى. (النهاية) **في المشاهير:** فيه أحاديث، منها: حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه بجميع طرقه، ومنها: ما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة... الحديث. (فتح القدير)
وكان ما رواه تعليما: قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» يحتمل أن الترجيع إنما كان؛ لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته كما أراده النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «ارجع وامدد من صوتك»، وهذا قريب مما قاله صاحب الكتاب. وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: إن أبا محذورة كان كافرًا قبل أن يسلم، فلما أسلم، ولقنه النبي ﷺ الأذان: أعاد عليه الشهادة، وكرَّرها؛ ليثبت عنده، ويحفظها، ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها. فلما كررها عليه ظنها من الأذان، فَعَدَّه تسع عشرة كلمة. وأيضًا فأذان أبي محذورة عليه أهل مكة، وما ذهبنا إليه عليه عمل أهل المدينة، والعمل على المتأخر من الأمور. وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى، ويردها لفظ أبي داود: «قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان»، وفيه «ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع بها صوتك»، فجعله من سنته، وهو كذلك في «صحيح ابن حبان» و«مسند أحمد بن حنبل»، لكنه معارض بما أخرجه الطبراني عن أبي محذورة، وليس فيه ترجيع. (نصب الراية)
ويزيد إلخ: هذه الزيادة مستحبة بالنص. وأما زيادة «حي على خير العمل» فمكروهة تحريمًا، صرح به في «البحر الرائق»؛ إذ لا أثر في الأحاديث والآثار إلا ما شذ، وقد صنفت في هذه المسألة رسالة سميتها بـــ«الرد الأكمل على المؤذن بحي على خير العمل»، ثم أدرجتها في «التحقيق العجيب». **لأن بلالا إلخ:** [رواه الطبراني في «معجمه الكبير». (نصب الراية)] وروي عن الإمام أن قوله: «الصلاة خير من النوم» بعد الأذان لا فيه. (مجمع الأنهر)

= أواخر خلافة عثمان. قال: وحديث الزهري مشهورٌ، رواه عنه يونس وشعيب وغيرهما. قال: وأما أخبار الكوفيين فمدارها على عبد الرحمن بن أبي ليلى، فمنهم من قال: «عنه عن معاذ»، ومنهم من قال: «عن عبد الله بن زيد». وستأتي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى بعدُ. وروى ابن خزيمة من حديث ابن عمر: «أول ما أذن أشهد أن لا إله إلا الله، حي على الصلاة»، فقال عمر: قل في إثرها: «أشهد أن محمدًا رسول الله»، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما أمرك عمر». فهذا لو صح اقتضى أن يكون في غيره من الروايات إدراجًا، ولكن إسناده ضعيف.
* حديث أبي محذورة: وأنه ﷺ أمره بالترجيع: مسلم والأربعة وابن حبان، وفيه الترجيع، وفي رواية: «علّمه الأذان تسع عشرة كلمة». وأما ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أبي محذورة بغير ترجيع، فهذا نقض؛ لأنه عند أبي داود من الوجه المذكورة بزيادة.
** قوله: ولنا: أنه لا ترجيع في المشاهير: فمنها: حديث عبد الله بن زيد،• وقد تقدم، وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة». وأخرجه أبو عوانة والدارقطني من وجه آخر عن ابن عمر.
*** قوله: وكان ما رواه تعليمًا، فظنه ترجيعًا: سبقه إليه الطحاوي. وقال ابن الجوزي: أعاد عليه الشهادة لتثبت في قلبه ويحفظها. فلما كررها ظنها من الأذان. ويدفع تأويلهم رواية أبي داود: «قلت: يا رسول الله، علمني الأذان»، ففيه «ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، تخفض بها ثم ترفع بها صوتك». وكذلك أخرجه أحمد وابن حبان.• وفي الباب حديث سعد القرظ:• أنه وصف أذان بلال، وفيه الترجيع، أخرجه الدارقطني.

• قوله: حديث عبد الله بن زيد: قال في «إعلاء السنن» (٢/١١٠): وقال المحدث ابن الجوزي في «التحقيق»: حديث عبد الله بن زيد هو أصل في التأذين، وليس فيه ترجيع، فدل على أن الترجيع غير مسنون. (الزيلعي)
• قوله: وابن حبان: قال في «إعلاء السنن» (٢/١١٣): قلت: فيه الحارث بن عبيد أبو قدامة، ضعَّفه غير واحد. قال الذهبي في «ميزانه»: قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه. انتهى وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ. وأما محمد ابن عبد الملك [الذي يروي عنه الحارث] فقد قال الذهبي في «الميزان»: محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه في الأذان ليس بحجة يكتب حديثه اعتبارًا. (التعليق الحسن) وفي «تهذيب التهذيب»: وقال ابن القطان: مجهول الحال، لا نعلم روى عنه إلا الحارث. وفي «الجوهر النقي»: قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت علي بن المديني يقول: بنو أبي محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشيء. ولهذا قال عبد الحق: لا يحتج بهذا الإسناد. فثبت أن رواية: «تخفض بها صوتك، وترفع بها» ليست بصحيحة. والصواب ما رواه الأربعة غير الترمذي بسند جيد من طريق ابن جريج بلفظ: «ارجع وامدد من صوتك».
• قوله: حديث سعد القرظ: وفيه عبد الرحمن بن سعد وعبد الله بن محمد بن عمار، وهما ضعيفان. قال علاء الدين المارديني في «الجوهر النقي»: قلت: عبد الرحمن هذا ضعفه ابن أبي حاتم. وقال ابن القطان: هو وأبوه وجدُّه مجهولو الحال، وقال صاحب «الميزان»: عبد الله بن محمد بن عمار ضعَّفه ابن معين. وقال ابن الجوزي: لا يختلف في أن بلالًا كان لا يرجِّع. انتهى قال في «إعلاء السنن»: قلت: مراده رضي الله عنه أن بلالًا وغيره من مؤذني المسجد النبوي لم يثبت عنهم الترجيع قط، لا قبل إسلام أبي محذورة ولا بعده. (٢/١١٠)

حين وجد النبيَّ ﷺ راقدًا، فقال ﷺ: «**ما أحسن هذا يا بلال! اجعله في أذانك**».* وخصَّ الفجر به؛[1] لأنه وقتُ نومٍ وغفلة.
[بيان الرواية] [بيان الدراية]

والإقامة مثل الأذان، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: «قد قامت الصلاة» مرتين، **هكذا فعل المَلَكُ** النازل من السماء،**

وهو المشهور، ثم **هو حجة على الشافعي** ﵀ في قوله: **إنها فرادى فرادى**، إلا قوله: «قد قامت الصلاة».
فإنه يقول: يشفع الأذان، ويوتر الإقامة. (ع)

ما أحسن هذا: [من ههنا يعلم أن هذه الزيادة مستحبة، كذا في «البحر الرائق».] **هكذا فعل الملك إلخ:** قلت: رواه أبو داود في «سننه» من حديث المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ...، إلى أن قال: فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار...، وقال فيه: فاستقبل القبلة - يعني الملَك - وقال: «الله أكبر الله أكبر...» ثم أمهل، ثم أقام، فقال مثلها، إلا أنه زاد بعد ما قال: حي على الفلاح: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، قال: فقال رسول الله ﷺ «لَقِّنْها بلالًا، فأذن بها بلال». انتهى مختصرًا (نصب الراية) **هو حجة على الشافعي:** له حديث أنس، فإنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة. فإن قلت: لما تعارض الخبران وجب أن يؤخذ بالأقل المتيقن. أجيب بأن ما رويناه مشهور، فلا يعارض بما روى واحد. (إله داد) **إنها فرادى فرادى:** [قيل: أول من أفرد الإقامة معاوية ﵁. (إله داد)]

(١) قوله: وخص الفجر به: فخص بزيادة الإعلام دون العشاء؛ فإن النوم قبلها مكروه ونادر. (الشامية)

* حديث: أن بلالًا قال: الصلاة خير من النوم حين وجد النبي ﷺ راقدًا، فقال: «ما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك»: الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال. وأخرجه البيهقي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ: «أن سعدًا كان يؤذن لرسول الله ﷺ». قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالًا ...، فذكره. وأخرجه أحمد وابن ماجه من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة الأذان، وفيه: «فجاء بلال ذات غداة يؤذن بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك». وأخرجه ابن ماجه من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مطولًا في قصة عبد الله بن زيد، وزاد في آخره: «قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله ﷺ». ولأبي الشيخ في كتاب الأذان من طريق خلف الخراز عن ابن عمر قال: «جاء بلال ... » فذكر نحوه. وفي الباب عن أنس قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان صلاة الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم»، أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي، وقال: إسناده صحيح. وعن أبي محذورة: أنه كان يقول ذلك، أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود. وعن عائشة: «جاء بلال ...» فذكر نحوه، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، فيه صالح بن أخضر، واختلف في الاحتجاج به، و لم ينسبه أحد إلى الكذب.

** حديث: أن الملك النازل من السماء أقام بصفة الأذان مثنى مثنى، وزاد بعد الفلاح: «قد قامت الصلاة» مرتين: أبو داود عن رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال: «أحيلت الصلاة - فذكر الحديث مطولًا - ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال بعد ما قال: حي على الفلاح: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة». وفي رواية له عن عبد الرحمن: «حدثنا أصحابنا ...» فذكره مطولًا. ووقع عند ابن أبي شيبة:• حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد ...» فذكر الحديث. وأخرجه الترمذي من وجه آخر، فقال: «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: كان أذان رسول الله ﷺ شفعًا شفعًا في الأذان والإقامة». وفي الباب عن أبي محذورة قال: «علّمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»، أخرجه الأربعة، منهم من طوَّله ومنهم من اختصره، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وهو عند مسلم بدون ذكر الإقامة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال صاحب «الإلمام»: رجال ابن ماجه رجال الصحيح، وكذا الدارقطني، وكذا الدارمي، ولكن أخرجه إسحاق في «مسنده» من وجه آخر عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة قال: «أدركت أبي وجدِّي يؤذنون هذا الأذان، ويقيمون هذه الإقامة» فذكر الأذان بالتربيع والترجيع، والإقامةَ فرادى إلا التكبير و«قد قامت الصلاة». وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد: «وقد سمعت أذان رسول الله ﷺ، فكان أذانه مثنى مثنى وإقامته كذلك»، أخرجه أبو عوانة.

وأخرجه أبو داود من طريق عثمان بن السائب: «فأخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة ...» الحديث، وفيه: «الإقامة شفعًا»، وساقها مفسرة. وروى الطحاوي من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: «سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى». وهذا يرد قول الحاكم:• إن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة. وعن الأسود بن زيد: «أن بلالًا كان يثنّي الأذان ويثنّي الإقامة»، أخرجه عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني. وللطبراني في «مسند الشاميين» من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال نحوه، ولفظه: «أنه كان يجعل الأذان والإقامة سواء مثنى مثنى، وكان يجعل إصبعيه في أذنيه»، لكن في إسناده ضعف. وعن ابن أبي جحيفة عن أبيه: «أن بلالًا كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى»، أخرجه الدارقطني، وكذا الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات. وروى الطحاوي من حديث سلمة بن الأكوع: «أنه كان يثني الإقامة»، ومن طريق إبراهيم النخعي عن ثوبان: «أنه كان يؤذن مثنى، ويقيم مثنى». وروى البيهقي في «الخلافيات» من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده: أنه أري الأذان مثنى والإقامة مثنى مثنى، قال: فأتيت النبي ﷺ فأعلمته، فقال: «عَلِّمْهن بلالًا»، قال: فتقدمت، فأمرني أن أقيم، فأقمت. وإسناده صحيح، وله شاهد عند أبي داود من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد، فذكر قصة الأذان، قال: فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريد، فقال: «فأقم أنت»، قال الحازمي: هو حسن، وفي إسناده مقال.

ومن الأحاديث المعارضة لتثنية الإقامة حديث أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» متفق عليه. وفي بعض طرقه: «أن النبي ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» متفق عليه. وفي بعض طرق: «أن النبي ﷺ أمر بلالًا». وفي رواية: «إلا الإقامة». وعن ابن عمر: «أنه كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: «قد قامت الصلاة» مرتين»، أخرجه أبو داود والنسائي. وعن عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أباه يقول: «إن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»، أخرجه الدارقطني. وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده: «أن أذان بلال كان مثنى مثنى وإقامته مفردة»، أخرجه ابن ماجه. وعن معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع حدثني أبي عن أبيه: «رأيت بلالًا يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى مثنى ويقيم واحدة»، أخرجه ابن ماجه. وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: =

• قوله: عند ابن أبي شيبة إلخ: قال في «إعلاء السنن»: قال في «الإمام»: وهذا رجاله رجال الصحيح. قلت: وفي «الجوهر النقي»: وقال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة. (ملتقط من ٢/١١٠، ١١١) • قوله: وهذا يرد قول الحاكم إلخ: قول الحافظ هذا يدل على صحة الرواية، والأمر كذلك. فقد قال في «إعلاء السنن» في تصحيح هذا الحديث: صححه ابن التركماني في «الجوهر النقي»، وحسنه العلامة التيموي في «آثار السنن» ... فإذا تعارضت الآثار عن أبي محذورة تساقطت. (١١١/٢ بتصرف)

[٢- الطريق المسنون في الأذان]

ويترسل في الأذان، ويحدُر في الإقامة؛ لقوله ﷺ: «إذا أذَّنتَ فترسَّل، وإذا أقمتَ فاحدُر».* وهذا بيان الاستحباب. ويستقبل
[بسكتة تَسَعُ الإجابة. (ش)] [أي يسرع. (در)] قلت: أخرجه الترمذي. (ت)

بهما القبلةَ؛ لأن النازل من السماء أذَّن مستقبلَ القبلة، ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود، ويُكره لمخالفة السنة.**
إلا في الحيعلتين. (ع) قلت: تقدم عن أبي داود. (ت) [تنزيها. (در)]

ويُحوِّل وجهَه للصلاة والفلاح يَمْنَةً ويَسْرَةً؛ لأنه خطاب للقوم فيواجههم، وإن استدار في صَوْمَعته فحَسَنٌ، ومراده: إذا
لا صدره. (مج)

لم يستطع تحوّل الوجه يمينًا وشمالًا مع ثبات قدميه مكانَهما كما هو السنة* ....**

ويترسل إلخ: بيان للسنن التي في الأذان. وهي نوعان: ما يرجع إلى نفس الأذان، وما يرجع إلى صفات المؤذن. (العناية) **ويحدر إلخ:** [من باب «نصر ينصر». (النهر الفائق)] الترسل في الأذان، هو أن يفصل بين كلمتين بسكتة، والحدر أن لا يفصل. (فتح القدير) **وهذا بيان الاستحباب:** لو ترسل في الإقامة قيل: يكره لمخالفة السنة، وقيل: ما ذكر في المتن يشير إلى عدم الكراهة. (فتح القدير). **ويحول إلخ:** [وقال الحلوائي: إذا أذن لنفسه لا يُحوِّل، والصحيح أنه يحول. (مجمع الأنهر)] **يمنة ويسرة:** ثم قيل: يلتفت يمنة للصلاة ويسرة للفلاح، وقيل: يمنة ويسرة لكل واحد منهما، واختار بعضهم الأول، والثاني أوجه. (فتح القدير) **فيواجههم:** ويقع لمن خلفه إعلام بذلك الالتفات مع ثبات القدمين، فلا حاجة إلى ارتكاب المكروه باستدبار القبلة اللازم من مواجهتهم. (فتح القدير) **في صومعته:** قال في «البحر»: الصومعة: المنارة. وهي في الأصل متعبد الراهب، ذكره العيني. انتهى قلت: هذا ذكره العيني في «شرح الكنز»، وقال في «شرح الهداية»: الصومعة: هي الموضع العالي على رأس المئذنة، يقف فيها المؤذن يؤذن، وهي في الأصل للنصارى. والواو فيه زائدة. والشيء الدقيق المحدد الرأس يسمى مصمعًا. ومنه الصومعة؛ لأنها دقيقة الرأس. انتهى ويفهم من ههنا: أن الأذان على موضع عال مستحب. وقد صرح به في «القنية»، وذكر أن في «المغرب» اختلاف المشايخ، واستظهر صاحب «البحر» استحبابه فيه أيضًا. وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في «سباحة الفكر في الجهر بالذكر». وهذا الاستحباب مأخوذ مما رواه أبو داود عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه للفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى قال: اللهم إني أحمدك، وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن. قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات.

وفي الفصل السابع عشر من الباب الرابع «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى»: يظهر من سياق ما تقدم أن أول جعل المنارات في المسجد كان في زيادة الوليد في المسجد النبوي، ويشهد لذلك ما رواه ابن إسحاق وأبو داود والبيهقي: أن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه كل غداة... الحديث. وروى ابن عمرو عن أبي برزة الأسلمي قال: من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد. وروى غيره: أن الأذان في زمنه ﷺ كان على أسطوانة في دار عبد الله بن عمر التي في قبلة المسجد. قال ابن زبالة: حدثني محمد بن إسماعيل وغيره قال: كان في دار عبد الله بن عمر أسطوانة في قبلة المسجد، يؤذن عليها بلال، يرقي إليها بأقتاب، والأسطوانة مربعة قائمة إلى اليوم، وهي في منزل عبيد الله بن عبد الله بن عمر، يقال لها: المطمار. وأسند يحيى من طريق عبد العزيز بن عمران عن قدامة عن نافع عن ابن عمر قال: كان بلال يؤذن على منارة في دار حفصة ابنة عمر التي تلي المسجد، وكان يرقي إليها بأقتاب. والظاهر أنه تَجَوَّزَ في تسمية الأسطوانة منارة. وعبد العزيز بن عمران كان كثير الغلط؛ لأن كتبه قد احترقت، فكان يروي من حفظه، فتركوه. ثم الظاهر أن عمر وعثمان لم يتخذا في المسجد منارة وإلا نقل. انتهى كلام السمهودي في «وفاء الوفا» ملخصًا. وفي «كتاب الأوائل» للسيوطي: أول من رقى منارة مصر للأذان شرحبيل بن عامر. وبَنَى سلمة المنائر للأذان، ولم تكن قبل ذلك، وفي هذا توقير وسعة، وكان بناؤها بأمر معاوية. وقال ابن سعد: حدثني محمد بن عمر حدثني معاذ بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال: أخبرني من سمع النوار أمّ زيد بن ثابت تقول: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه مِن أول ما يؤذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ المسجد، فكان يؤذن بعده على سقف المسجد، وقد رفع له شيء فوق ظهره. (السعاية في كشف ما في شرح الوقاية) **ومراده إلخ:** يعني إذا كانت الصومعة مئذنة بحيث لو حَوَّلَ وجهَه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام، استدار فيها، فيخرج رأسه من الكوة اليمنى، ويقول ما قاله، ثم يذهب إلى الكوة اليسرى، فيفعل به ما فعل. (مجمع الأنهر) **إذا لم يستطع إلخ:** المراد أنه إن كانت المئذنة بحيث لو حوّل وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام به. (شرح الوقاية)

= «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرة واحدة»، أخرجه البيهقي. وعن سلمة بن الأكوع مثله، أخرجه الدارقطني. وعن ابن سعد القرظ عن آبائه: «أن النبي ﷺ أمر بلالًا أن يدخل إصبعيه في أذنيه، وأن أذان بلال كان مثنى مثنى وإقامته مفردة، و«قد قامت الصلاة» مرة واحدة»، أخرجه ابن عدي.

* حديث: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر: الترمذي عن جابر أتم من هذا، والحاكم وابن عدي، وإسناده ضعيف. وأخرج الدارقطني عن عمر مثله موقوفًا.• وعن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتّل الأذان ونحذر الإقامة»، أخرجه الدارقطني. وأخرج الطبراني من وجه آخر عن علي: «كان رسول الله ﷺ يأمر بلالًا مثله».

** حديث: أن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة: إسحاق من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى: جاء عبد الله بن زيد فقال: «يا رسول الله، إني رأيت رجلًا نزل من السماء، فقام على جذم حائط، فاستقبل القبلة ...» فذكر الحديث.• وهو عند أبي داود من رواية عبد الرحمن عن معاذ، وقد تقدم. وأخرج ابن عدي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن سعد القرظ حدثني أبي عن آبائه: «أن بلالًا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة».

*** قوله: في تحويل الوجه يمينًا وشمالًا مع ثبات القدمين كما هو في السنة: كأنه يشير إلى حديث أبي جحيفة: أنه رأى بلالًا يؤذن، قال: «فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينًا وشمالًا» متفق عليه. ولأبي داود: «فلما بلغ «حي على الصلاة، حي على الفلاح» لوى عنقه يمينًا وشمالًا، ولم يستدر». ولابن ماجه والحاكم: «فخرج بلال فأذّن، فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أذنيه». وفي إسناده حجاج بن أرطاة، ولا يحتج به، وقد خالف من هو أوثق منه في الاستدارة، لكنه متابعًا للثوري، فأخرجه الترمذي بلفظ: «رأيت بلالًا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه»، لكن قيل: إن الثوري إنما أخذ هذه الزيادة عن حجاج. وأخذ الطبراني من طريق يحيى بن آدم عن الثوري عن عون به، قال: وكان حجاج حدثنا به عن عون، فذكر الاستدارة، فلما لقيناه لم يذكرها. وللطبراني من رواية زياد البكالي عن إدريس الأودي عن عون، فذكرها. وأخرجها أبو الشيخ من وجه آخر عن عون، وللحاكم من حديث سعد القرظ: «كان بلال إذا كبر بالأذان استقبل القبلة» فذكره، وفيه: «ثم ينحرف عن يمين القبلة، فيقول: «حي على الصلاة»، وفي الباب عن بلال قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها»، أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

• قوله: موقوفا: وفي «التلخيص الحبير»: وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس، وهو تابعي قديم مشهور. يعني أن سنده محتج به. (إعلاء السنن: ٢/ ١١٦)

• قوله: فذكر الحديث: ورجاله رجال الجماعة غير الصحابي. (إعلاء السنن: ٢/ ١٤٨)

بأن كانت الصومعةُ متسعةً،(١) فأما من غير حاجة فلا. والأفضل للمؤذِّن أن يجعل إصبعيه في أذنيه، بذلك أَمَرَ النبي ﷺ بلالًا ﷺ،*
أي المسجد. (د) لأنه أبلغ في الإعلام. (مج) قلت: رواه ابن ماجه في «سننه». (ت)

ولأنه أبلغ في الإعلام. وإن لم يفعل فحسنٌ؛ لأنها ليست بسنة أصلية.
[وكل ما هو أبلغ في المقصود فهو أفضل]

والتثويب في الفجر «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح» مرَّتين بين الأذان والإقامة: حسنٌ؛ لأنه وقت نوم وغفلة، وكُرِه في سائر

الصلوات. ومعناه: العود إلى الإعلام، وهو على حسب ما تعارفوه. وهذا تثويبٌ أحدثه علماءُ الكوفة بعد عهد الصحابة ﷺ؛
التثويب. (ن) في الاصطلاح. (ع)

لتغير أحوال الناس. وخَصُّوا الفجرَ به** لما ذكرناه.
من أنه وقت نوم وغفلة

والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها؛ لظهور التواني في الأمور الدينية. وقال أبو يوسف ﷺ: لا أرى بأسًا أن يقول المؤذِّن
أي التثويب المحدث. (ع) سوى صلاة المغرب. (ن)

للأمير في الصلوات كلها: «السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة، يرحمك الله».
[تخصيص بالشخص وتعميم في الأوقات]

واستبعده محمد ﷺ؛ لأن الناس سَوَاسِيةٌ في أمر الجماعة. وأبو يوسف ﷺ خصَّهم بذلك لزيادة اشتغالـهم بأمور المسلمين؛
أي أشباه، جمع «سواء» على خلاف القياس. (ن)

كيلا تفوتهم الجماعة، وعلى هذا القاضي والمفتي.
ومن يعمل للعامة. (ن)

بأن كانت الصومعة متسعة: لا يمكنه الإعلام إلا بالاستدارة. فعلى هذا قوله: «بأن كانت» متعلق بنفي الفعل، أي عدم الاستطاعة بسبب أن كانت الصومعة متسعة. أو معناه: إذا لم يقدر على التحويل مع ثبات قدميه؛ لخوف السقوط بأن كانت الصومعة مئذنةً ضيقة، ففي المكان المرتفع الضيق لا يمكن التحول مع ثبات قدميه، فكان قوله: «بأن كانت» متعلقًا بالفعل المنفي. (إله داد) **يجعل إصبعيه:** [وجاز وضع يديه أيضًا كما في «الدرر». (مجمع الأنهر)] **فحسن:** أي الأذان حسن، لا ترك الفعل؛ لأن ذلك الفعل وإن لم يكن من السنن الأصلية، لكنه فعل أمر به النبي ﷺ بلالًا، فلا يليق أن يوصف تركه بالحسن، لكن لما لم يكن من السنن الأصلية لم يؤثر زوال ذلك الفعل في زوال الحسن المتمكن في نفس الأذان. فكان معناه: أن الأذان بذلك الفعل أحسن، وبتركه حسن، واستناد الحسن إلى الأذان مذكور في «الفوائد الظهيرية». (النهاية)

ليست بسنة أصلية: قال في «العناية» لعبد القادر: فيه نظر؛ لما تقدم من الأحاديث الصحيحة مع لفظة الأمر. انتهى وفيه نظر؛ إذ ما تقدم مع لفظ الأمر مصروف عن الوجوب؛ لأنه شرع كيفية لما هو سنة، فيكون المراد به السنية، والأصلية أمر زائد صَرَف عنه التعليلُ. (فتح القدير) **أصلية:** لأنه لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو الأصل في الباب. وإنما كان ذلك؛ لإقامة سنة الصوت، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ حين أمر بلالًا معللًا قال: «إنه أندى لصوتك». (النهاية)

والتثويب: قال في «المبسوط»: أما معنى التثويب لغةً: فالرجوع، ومنه سمي الثواب به؛ لأن منفعة عمله تعود إليه، ويقال: «ثاب إلى المريض نفسه» إذا برئ، فهو عود إلى الإعلام بعد الإعلام. (النهاية) **سائر الصلوات:** لما روي: أن عليًّا رأى مؤذِّنا يثوب في العشاء، فقال: أخرجوا هذا المبتدع من المسجد. وروى مجاهد قال: دخلت مع ابن عمر مسجدًا، فصلى فيه الظهر، فسمع مؤذنا يثوب، فغضب وقال: قم، حتى نخرج من عند هذا المبتدع. (العناية)

وهو على حسب ما تعارفوه: يفيد عدم تعين الحيعلتين، نحو: الصلاة الصلاة، أو قامت قامت. (فتح القدير) **ما تعارفوه:** لأنه للمبالغة في الإعلام، وإنما يحصل بما يتعارفونه، كذا في «المبسوط». (النهاية) **وهذا:** إشارة إلى قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح». (العناية) **أحدثه إلخ:** و لم يذكر القديم ههنا، وذكر في «الأصل»: أن التثويب الأول كان في صلاة الفجر بعد الأذان «الصلاة خير من النوم»، فأحدث الناس هذا التثويب. (العناية) **استحسنوه:** ولكن لم يشترطوا عين ذلك اللفظ الذي هو «حي على الصلاة، حي على الفلاح». (النهاية) **في الصلوات كلها: قلت:** هذا التقرير كان استحسان المتأخرين إحداثًا بعد إحداث؛ لأن التثويب الأصلي كان «الصلاة خير من النوم» لا غير، في أذان الفجر خاصة، وأحدث علماء الكوفة «حي على الصلاة، حي على الفلاح» في صلاة الفجر خاصة مع إبقاء الأول، وأحدث المتأخرون التثويب بين الأذان والإقامة على ما تعارفوه في جميع الصلوات مع إبقاء الأول. (النهاية)

وقال أبو يوسف: في «الجامع الصغير» لقاضي خان: وإنما قال أبو يوسف ذلك في أمراء زمانه؛ لأنهم كانوا مشغولين بالنظر في أمور الرعية، فاستحسن زيادة الإعلام في حقهم، ولا كذلك أمراء زماننا. (النهاية) **واستبعده محمد: أقول:** لا وجه لاستبعاده، أَوَ لم يسمع ما ورد في الأحاديث من أن بلالًا كان يحضر بباب الحجرة النبوية، ويخبره بالصلاة بعد ما أذن في الفجر؟ وهذا هو أصل أبي يوسف في التخصيص. وفي هذا المبحث تحقيق شريف ذكرته في رسالتي «التحقيق العجيب في مسألة التثويب».

(١) قوله: متسعة: المراد عدم استطاعة التبليغ مع التحويل. (فتح القدير)

* قوله: إن النبي ﷺ أمر بلالًا أن يجعل إصبعيه في أذنيه حين الأذان: ابن ماجه والحاكم وابن عدي من حديث سعد القرظ. وقد تقدم في القول الذي قبله من طريق. ووقع عند أبي الشيخ من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد، فذكر الرؤيا، وفيها: «رأيت رجلًا عليه ثوبان أخضران، وأنا بين النائم واليقظان، فقام على سطح المسجد، فجعل إصبعيه في أذنيه ...» فذكر الحديث.

** قوله: والتثويب مخصوص بالفجر: الترمذي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر»، وضعفه. وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال، و لم يسمعه منه.

ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب، **وهذا عند أبي حنيفة** ﷺ. وقالا: يجلس في المغرب أيضًا جلسةً خفيفةً؛ لأنه لا بد من الفصل؛ إذ الوصل مكروهٌ، ولا يقع الفصل بالسكتة؛ لوجودها بين كلمات الأذان، فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين.

[ولا يقع الفصل إلا بالجلسة] الخفيفة [بل بالجلسة] على ما قاله الإمام

ولأبي حنيفة ﷺ: أن التأخير مكروهٌ، فيكتفي بأدنى الفصل؛ احترازًا عنه، والمكان في مسألتنا مختلف وكذا النغمة، فيقع الفصل بالسكتة، ولا كذلك الخطبة. **وقال الشافعي** ﷺ: يفصل بركعتين؛ اعتبارًا بسائر الصلوات، والفرق قد **ذكرناه**. **قال يعقوب**: رأيت أبا حنيفة ﷺ يؤذن في المغرب ويقيم، ولا يجلس بين الأذان والإقامة، وهذا يفيد ما **قلناه**، وأن المستحب كون المؤذِّن عالمًا بالسنة؛ لقوله ﷺ: «**ويؤذِّن لكم خياركم**».*

لاتحاد المكان — معطوف على ما قلنا. (ع) — أي بأحكام الشرع. (ع)

ويؤذِّن للفائتة ويقيم؛ لأنه ﷺ قضى الفجرَ غداةَ ليلة التعريس بأذان وإقامة، **وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالإقامة.**

هو نزول المسافر في آخر الليل. (عبد) — في أحد قوليه. (ف)

ويجلس إلخ: لا خلاف أن وصل الأذان بالإقامة مكروه؛ لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت؛ ليتأهبوا للصلاة بالطهارة، فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة، وبالوصل ينتفي هذا المقصود، فإن كانت الصلاة مما يتطوع قبلها، مسنونًا أو مستحبًّا، يفصل بينهما بالصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»، فإن لم يصل يجلس بينهما؛ لحصول المقصود به. (العناية) **وهذا عند أبي حنيفة**: حاصل المذهب: أن العلماء اتفقوا على أنه لا يصل الإقامة بالأذان في المغرب، بل يفصل بينهما، لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل، فعند أبي حنيفة: المستحب أن يفصل بينهما بسكتة يسكت قائمًا ساعة، ثم يقيم. ومقدار السكتة عنده: قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، وروي عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات. وعندهما: يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين، وذكر الإمام الحلوائي الخلاف في الأفضلية، حتى أن عند أبي حنيفة ﷺ: إن جلس جاز، والأفضل أن لا يجلس، وعندهما: على العكس، ذكره التمرتاشي. (النهاية) **ولأبي حنيفة**: تهذيب المرام: أنه لا بد من الفصل البتة، ثم التأخير مكروه، فيكتفى بأدنى الفصل؛ ليوجد ما لا بد منه، ويجتنب من الكراهة، وقياسهما على جلسة الخطيب فيما بين الخطبتين فاسد؛ لأن مكان الخطبتين واحد، فلا يعدّ السكتة فصلًا البتة، بخلاف ما نحن فيه؛ لأن مكان الأذان والإقامة مختلفة عادةً، فيكتفى بها. وأما قولهما: إن السكتة موجودة بين كلمات الأذان أيضًا، فلمّا لم تعدّ فصلًا لا تعدّ فصلًا ههنا أيضًا، فجوابه: أن هناك النغمة واحدة فلا يعدّ السكتة فصلًا، وههنا نغمة الأذان والإقامة مختلفة، فتفكر. **التأخير مكروه**: وعن هذا قلنا: لا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض. (النهاية)

وقال الشافعي إلخ: المذكور ههنا من مذهب الشافعي مناف لما تقدم في «باب المواقيت» من وقت المغرب، وهو أن يصلي ثلاث ركعات. (العناية) **ذكرناه**: إشارة إلى «أن التأخير مكروه إلخ». (النهاية) **قال يعقوب**: هو أبو يوسف، وهذا لفظ محمد في «الجامع الصغير». (فتح القدير) **يعقوب**: قيل: إنما ذكر محمد في «الجامع الصغير» أبا يوسف باسمه دون كنيته؛ دفعًا لتوهم التسوية في التعظيم بين الشيخين، وكان مأمورًا من جهة أبي يوسف ﷺ أن يذكره باسمه حيث يذكر أبا حنيفة ﷺ مع قوله. (العناية) **ما قلناه**: من أنه لا جلوس عنده في أذان المغرب. (العناية) **ويؤذن لكم**: [بالواو، والذي في أبي داود عن ابن عباس: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم». (فتح القدير)] قلت: رواه أبو داود في الصلاة في «باب من أحق بالإمامة». (نصب الراية) **خياركم**: علم أن المراد أن المستحب كونه عالمًا عاملًا؛ لأن العالم الفاسق ليس من الخيار؛ لأنه أشد عذابًا من الجاهل الفاسق على أحق القولين. (فتح القدير)

ويؤذن للفائتة: أي يستحب الأذان للفائتة سواء كانت من المنفرد أو بالجماعة. (عبد الغفور) **قضى الفجر إلخ**: في «سنن أبي داود» وغيره: أن النبي ﷺ أمر بلالًا بالأذان والإقامة حين ناموا عن الصلاة، وصلوها بعد ارتفاع الشمس. (فتح القدير) **غداة ليلة التعريس**: ذكره البخاري مختصرًا، ولفظه: عن أبي قتادة قال: سِرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، فقال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة»، فقال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أين ما قلت؟ قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء. يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة»، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى. انتهى. (نصب الراية) **بأذان**: لا يقال: قد روي: أن النبي ﷺ أمر بلالًا فأقام بدون ذكر الأذان؛ لأن القصة واحدة، فالعمل بالزيادة أولى. وفيه نظر؛ لأن ذلك إنما يكون إذا كان راويهما واحدًا ولم يثبت ههنا كذلك. والجواب: أن الراوي إذا كان متعددًا إنما يعمل بخبرين إذا أمكن العمل بهما، ولا يمكن ههنا؛ لكون القصة واحدة. (العناية) **بأذان وإقامة**: لا يقال: إن فعله ﷺ لا يدل على الاستحباب؛ لجواز أن يكون للإباحة، وأن الواقع من النبي ﷺ الصلاة بالجماعة، فلا يفيد الاستحباب بالنظر إلى المنفرد؛ لأنا نقول: يثبت الاستحباب من حديث الأصل ومن الخارج، والاشتباه في أن للقضاء حكم الأداء أم لا، والحديث قد دل على أن القضاء كالأداء. (عبد الغفور) **وهو حجة على الشافعي إلخ**: وقد رجح القونوي أنه لا يكتفي بالإقامة، بل يؤذن ويقيم. (عبد الغفور)

* حديث: وليؤذن لكم خياركم: أبو داود وابن ماجه والطبراني من حديث ابن عباس، وزاد: «وليؤمكم قراؤكم»، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر فزاد بدل هذه: «ولا يؤذن لكم غلام لم يحتلم». قوله: «**لا يستحب لمن أذن أن يقيم عندنا خلافًا للشافعي**»: الأربعة إلا النسائي من حديث زياد بن الحارث الصدائي رفعه: «من أذن فهو يقيم»، وهو مختصر، وأخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» له من حديث ابن عمر شاهدًا، وقد تقدم حديث عبد الله بن زيد قريبًا: «أن النبي ﷺ أمره أن يقيم».

** حديث: أن النبي ﷺ قضى الفجر غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة: أبو داود من حديث أبي هريرة في قصة التعريس في الوادي، قال: فقال: «تحوَّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» فأمر بلالًا فأذن وأقام فصلى، وأصله في «مسلم» دون الأذان، بل قال: «فأقام الصلاة». وعن عمران بن حصين في هذه القصة: «ثم أمر مؤذنًا فأذن فصلى ركعتي الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر»، أخرجه أبو داود،• وأصله في الصحيحين بدون ذكر الأذان والإقامة، وأخرجه ابن خزيمة فقال: «ثم أمر بلالًا فأذن»، وأخرجه ابن حبان أيضًا والحاكم. =

• قوله: أخرجه أبو داود: وإسناده صحيح أو حسن على قاعدة «الفتح» للحافظ ابن حجر ﷺ. (إعلاء السنن: ٢/١٣٩)

الفرق بين المغرب وسائر الصلوات من حيث الجلسة بين الأذان والإقامة وفرق بين أذان المغرب وغيرها.

فإن فاتته صلوات: أذَّن للأولى وأقام لما روينا، وكان مخيرًا في الباقي: إن شاء أذَّن وأقام؛ ليكون القضاء على حسب الأداء،
من حديث ليلة التعريس. (ع)
وإن شاء اقتصر على الإقامة؛ لأن الأذان للاستحضار، وهم حضورٌ. قال ﷺ: وعن محمد ﷺ: أنه يقام لما بعدها، قالوا: يجوز
أي رواية عنه. (عبد)
أن يكون هذا قولهم جميعًا.

[٣- صفات المؤذن] [١- اهتمام الطهارة]
وينبغي أن يُؤذِّن ويقيم على طُهرٍ. فإن أذَّن على غير وضوءٍ جاز؛ لأنه ذِكرٌ وليس بصلاة، فكان الوضوء فيه استحبابًا كما في
حتى يجب فيه الوضوء [المسألة مثلثة الأقوال]
القراءة. ويُكرَه أن يقيم على غير وضوء؛ لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة. ويُروى: أنه لا تُكره الإقامة أيضًا؛ لأنه أحد
أي قراءة القرآن. (عبد) بالاشتغال بأعمال الوضوء. (ع)
الأذانين. ويُروى: أنه يكره الأذان أيضًا؛ لأنه يصير داعيًا إلى ما لا يجيب بنفسه.

ويُكره أن يؤذِّن وهو جنبٌ روايةً واحدةً. ووجه الفرق على إحدى الروايتين: هو أن للأذان شبهًا بالصلاة، فيشترط
في الحدث. (ف)
الطهارة عن أغلظ الحدَثَين دون أخفِّهما؛ عملًا بالشبهين. وفي «الجامع الصغير»: إذا أذَّن على غير وضوء وأقام لا يُعيد،
اعتبارا للشبه. (ع) اعتبارا لجانب الحقيقة. (ن)
والجنب أحب إليَّ أن يعيد، وإن لم يُعِد أجزأه، أما الأول فلخفة الحدث،..........

وكان مخيرا في الباقي: اعترض عليه بأن الرفق إذا كان متعينًا في أحد الجانبين لا يخير هناك، ومن الظاهر أن الرفق متعين في أحدهما. ويجاب بأن ذلك في الواجب، وأما في السنن فلا. (عبد الغفور) **إن شاء أذن وأقام**: روى أصحاب «الإملاء» عن أبي يوسف بإسناده إلى رسول الله ﷺ حين شغلهم الكفار: قضاهن بأذان وإقامة، يعني الصلوات الأربع. (فتح القدير) **ليكون القضاء إلخ**: لم يعلله بما روي؛ لأن المروي لا يدل على قضاء الفوائت المتعددة، نعم، حديث الخندق يدل، وهو غير مدرك. (عبد الغفور)

على حسب الأداء: الأصل عندنا: أنه يؤذن لكل فرض أدّى أو قضى إلا الظهر يوم الجمعة في المصر، فإن أداءه بهما مكروه، روي ذلك عن علي، وإلا ما تؤديه النساء أو تقضيه بجماعتهن. (فتح القدير) **لأن الأذان إلخ**: لا يخفى أن هذا التعليل يقتضي أن لا يكون المنفرد في الفائتة الأولى مخيرًا، وليس كذلك، مع أن هذا حكمه والحكم يراعى في الجنس، ولذا قالوا: إن من يؤذن للصبي يراعي يمنة ويسرة. (عبد الغفور) **وهم حضور**: هذا صحيح في الجماعة، وأما في المنفرد فحاله ظاهر؛ لعدم الجماعة، ويجوز أن يعمم الحاضرون بحيث يشمل الملك، وحينئذ يتحقق بالنسبة إلى المنفرد أيضًا. «حضور» هو في الأصل مصدر. (عبد الغفور) **حضور**: قال في الصحاح: هم حضور أي حاضرون. (عبد الغفور)

وعن محمد إلخ: ووجهه: أنهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد فيؤذن ويقام للأولى ويقام للباقية كالظهر والعصر بعرفة، ولهما: ما روى أبو يوسف بسنده: أن النبي ﷺ حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء، وأمر بلالًا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن، ولأنها صلاة مفروضة يقيمها المخاطَب بالإقامة بالجماعة، فيقيمها كالجماعة، بخلاف النساء. وصلاتا عرفة لو كانتا على القياس لم يعارض النص، فكيف وهما على غير قياس؟ (فتح القدير)

يقام لما بعدها: أي من غير اختيار بين الجمع بينهما وبين إفراد الإقامة. (النهاية) **يجوز إلخ**: قال أبو بكر الرازي: يجوز أن يكون هذا قولهم جميعًا. والمذكور في الكتاب محمول على الصلاة الواحدة، فيرتفع الخلاف بين أصحابنا. (العناية) **قولهم جميعا**: [أي الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف محمد ﷺ. (عبد الغفور)] **وينبغي**: أي يستحب، كما يدل عليه قوله الآتي. (عبد الغفور) **جاز**: أي بلا كراهة في ظاهر الرواية. (العناية) **كما في القراءة**: فيه أن استحباب الوضوء فيها؛ لكونه كلام الله تعالى، لا لكونه ذِكرًا، فلا يقاس عليه، اللّٰهم إلا أن يقال: إن هذا تنظير لا تمثيل، أو تمثيل لا لاستحباب الوضوء بل لجواز ترك الوضوء. (عبد الغفور) **لما فيه من الفصل إلخ**: هذا لا يدل على الكراهة فيمن صلى وأقام للغير، اللّٰهم إلا أن يقال: المقيم يلزمه أن يصلي، ولا تدرى هذه الرواية. (عبد الغفور) **لأنه أحد الأذانين**: والأذان لا يكره بغير وضوء، فكذا الإقامة. (العناية)

لأنه يصير إلخ: لأنه وإن كان داعيًا للصلاة، لكن المقصود من ذلك تهيؤ الصلاة، فيصير داعيًا إلى تهيؤ الصلاة وهو لم يتهيأ، فيدخل تحت قوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ (البقرة: ٤٤). (عبد الغفور) **ما لا يجيب بنفسه**: الظاهر أن يقول: «لم يجب بنفسه»، ويمكن أن يقال: إن «لا» لنفي الحال. (عبد الغفور)

رواية واحدة: أي الرواية ليست إلا واحدة. (عبد الغفور) **ووجه الفرق**: أي بين عدم كراهة الأذان بغير الوضوء وكراهته بالجنابة. (النهاية) **على إحدى الروايتين**: وهي عدم كراهة الأذان على تقدير أن يكون غير متوضئ، وأما على الرواية الأخرى فالكراهة ثابتة فيهما فلا معنى للفرق. (عبد الغفور) **شبها**: إلا أنه ليس بصلاة حقيقة، ولو كان صلاة بالحقيقة لا يجوز مع الحدث والجنابة. (النهاية) **بالصلاة إلخ**: من حيث إنهما يفتتحان بالتكبيرة، ويؤديان مع الاستقبال، ويترتب كلمات الأذان كأركان الصلاة. (العناية)

أغلظ الحدثين: وإنما لم يعكس؛ لأنا لو اعتبرنا في الحدث جانب الشبه لزمنا اعتباره في الجنابة بالطريق الأولى؛ لأن الجنابة أغلظ الحدثين، فحينئذ يتعطل جانب الحقيقة. (النهاية) **وفي الجامع الصغير إلخ**: ذكره لاشتماله على ما ليس في «القدوري» من الإعادة؛ لأن الكراهة – وهي المذكورة فيه – لا تستلزم الإعادة، كأذان القاعد والراكب في المصر يكره ولا يعاد. (فتح القدير) **أما الأول**: أي عدم إعادة أذان المحدث. (العناية)

= وعن عمرو بن أمية: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ، فقال: «تنحوا عن هذا المكان» ثم أمر بلالًا فأذن، ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالًا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح، أخرجه أبو داود، وأخرج عن ذي مخبر نحوه. وعن ابن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال: «من يكلؤنا؟» فقال بلال: أنا، فناموا ... الحديث، وفيه: «افعلوا كما كنتم تفعلون»، أخرجه أبو داود، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابن مسعود، وقال في آخره: «فأمر بلالًا فأذن ثم أقام». وعن بلال: «أنهم ناموا مع رسول الله ﷺ في سفر ...» الحديث، «فأمر بلالًا فأذن ثم صلى ركعتين، ثم أقام بلال فصلى بهم صلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس»، وأصل الحديث عند مسلم من حديث أبي قتادة مطولًا، في آخره: «يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس قام فصلى».

وأما الثاني ففي الإعادة بسبب الجنابة روايتان، والأشبه أن يعاد الأذان دون الإقامة؛ لأن تكرارَ الأذان مشروعٌ دون الإقامة.
[بالفقه دراية] كما في الجمعة. (عبد) أي في الجملة. (عبد)

وقوله: «إن لم يُعِد أجزأه» يعني الصلاة؛ لأنها جائزةٌ بدون الأذان والإقامة.

[٢- الذكورة] [٣- كونه عالما للوقت]
قال: وكذلك المرأة تؤذن، معناه: يُستحب أن يعاد؛ ليقع على وجه السنة. ولا يُؤذَّنُ لصلاةٍ قبل دخول وقتها، ويعاد في الوقت؛
هو كون المؤذن رجلا. (عبد)

لأن الأذان للإعلام، وقبل الوقت تجهيل. وقال أبو يوسف رحمه الله - وهو قول الشافعي رحمه الله -: يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل؛
الناس للوقت. (عبد) في رواية عندهم جميع الليل وقت لأذان الفجر. (ف)

لتوارث أهل الحرمين. والحجة على الكل قوله عليه السلام لبلال رضي الله عنه: «لا تؤذِّن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ومَدَّ يَدَيْه عرضًا.*
أخرجه أبو داود. (ت) هذا من كلام الراوي. (عبد)

وأما الثاني: أي استحباب الإعادة بسبب الجنابة. (العناية) **ففي الإعادة إلخ:** اعلم أن كلام المصنف إما اعتراض على «الجامع الصغير»، فحينئذ حمل كلامه على الإعادة المتعلقة بمجموع الأذان والإقامة، وحاصل الاعتراض: أن في إعادتهما روايتين: إعادتهما وعدم إعادتهما، والأشبه التفصيل. وإما وجه لكلام «الجامع الصغير»، وحينئذ حمل كلامه على إعادة الأذان دون الإقامة، وإن كان فيه تكلف تخصيص كلامه، وأيضًا لفظ «وأقام» ينافيه. (عبد الغفور) **روايتان:** [في ظاهر الرواية: يُستحب، وفي رواية الكرخي: يجب. (العناية)] **وقوله إلخ:** رد على ما في «الإيضاح» حيث جعل الضمير راجعًا إلى الأذان كما هو المتبادر من سوق الكلام. (عبد الغفور) **يعني الصلاة:** فيه بحث؛ لأنه إن أراد بقوله: «والأشبه أن يعاد الأذان»: الإعادة على وجه الاستحباب فلا حاجة إلى تأويل قوله: «وإن لم يعد أجزأه» مع أن الظاهر لفظا ومعنى هو إرادة الأذان، وإن أراد الإعادة على وجه اللزوم بمعنى أنه إن لم يعد لا يكون مقيمًا للسنة، فالتأويل المذكور وإن كان يحتاج إليه لدفع المخالفة لكنه غير معقول؛ لتصريح محمد رحمه الله باستحباب الإعادة في قوله: «وأحب إليّ أن يعيد»، اللهم إلا أن يقال: ليس المراد بقوله: «أحب» أن الإعادة مستحبة، بل معناه: ينبغي أن يعاد، وذلك يحتمل أن يكون لدفع الكراهة أو لتبع السنة، فلو حمل على الأول ما كان معنى قوله: «أجزأه» الصلاة من غير أذان، واختار المصنف المعنى الثاني زعمًا منه أن الطهارة عن الجنابة من شرائط الأذان على ما صرح به قبيل هذا من أن للأذان شبهًا بالصلاة، وليس بصلاة فاشترط له الطهارة عن الجنابة دون الحدث عملًا باعتبارين. (إله داد) **وكذلك:** أي كما يعاد الأذان في صورة الجنب يعاد الأذان فيما أذنت المرأة. (عبد الغفور)
المرأة تؤذن: يشعر أن المقصود هو الأذان؛ لأن الظاهر أنه من تتمة «الجامع الصغير». (عبد الغفور) **معناه إلخ:** قال الإمام المحبوبي: قال: المرأة تؤذن أحب إليّ أن يعاد، وإن صلوا أجزأهم؛ لأن أذان النساء لم يكن في المتقدمين، فكان من جملة المحدثات، ولما لم يُفَوَّض إلى واحدة منهن حين يحضرن الجماعة، فبعد انتساخ ذلك أولى، ولأن المؤذن مندوب أن يرفع صوته حتى يستحب له أن يعلو المنارة أو أعلى المواضع عند الأذان، والمرأة منهية عن رفع الصوت؛ لأن في صوتها فتنة، ولذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، وكذلك منهية عن تشهير النفس بأن يكون في بيتها وراء الحجاب، فلذا يستحب إعادة أذانها. (النهاية) **قبل دخول وقتها:** فإن قيل جاء في الحديث: «لا يغرنكم أذان بلال»، ويعلم به أنه كان يؤذن قبل الوقت. قلنا: هو حجة لنا حيث لم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم أذانه وأمر الناس بأن لا يعتبروا أذانه مثل اعتبارهم الأذان في الوقت، وقال: «لا يغرنكم أذان بلال فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويتسحر صائمكم ويقوم نائمكم، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وكان هو أعمى لا يؤذن حتى يسمع الناس يقول: أصبحت. (النهاية) **لتوارث أهل الحرمين:** أي أخذ بعضهم عن بعض بالوراثة. (عبد الغفور) **على الكل:** أي على أبي يوسف والشافعي وأهل الحرمين. (عبد الغفور)

---

* حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ومد يديه عرضًا: أبو داود من طريق شداد عن بلال، وفيه انقطاع.• وفي الباب عن سمرة بن جندب رفعه: «لا يغرنكم أذان بلال؛ فإن في بصره سوء»، أخرجه أحمد والثلاثة، وأخرجه الطحاوي من حديث أنس والحاكم من حديث أبي محذورة نحوه. وعن ابن عمر: «أذن بلال قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: ألا! إن العبد نام، ثلاث مرات. فرجع فنادى: ألا! إن العبد نام»، أخرجه أبو داود، وقال: روي عن ابن عمر عن عمر، وهو أصح، وكذا قال الترمذي وغير واحد منهم الذهلي والأثرم، لكن روى الدارقطني من طريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال: «أن بلالًا أذن ...» فذكر نحوه، وهذا مرسل قوي. وأخرج من طريق عامر بن مدرك عن ابن أبي داود عن نافع عن ابن عمر نحوه، وقال: خالفه شعيب بن حرب عن ابن أبي داود عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له: مسروح. وعن أنس: «أن بلالًا أذن قبل الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصعد فينادي: ألا! إن العبد قد نام، ففعل، فقال: ليت بلالًا لم تلده أمه! وابتل من نضح دم جبينه»، أخرجه الدارقطني، وقال: تفرد به أبو يوسف عن سعيد عن قتادة عنه، وغيره يرسله عن قتادة، والمرسل أقوى، ثم أخرجه من وجه آخر عن الحسن عن أنس.

وروى الطبراني من حديث أبي هبيرة يحيى بن عباد بن شيبان عن جده شيبان قال: تسحرت ثم أتيت المسجد فاستندت إلى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أبو يحيى؟» قلت: نعم، قال: «هلم إلى الغداء»، قلت: إني أريد الصيام، قال: «وأنا أريد الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء، وأنه يؤذن قبل طلوع الفجر»، ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح، إسناده صحيح. وروى الطحاوي من طريق عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن مؤذن الفجر قام فصلى الفجر». وعن الأسود عن عائشة قالت: «ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر»، أخرجه أبو الشيخ بإسناد صحيح. وروى الأثرم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأذان الأول من الفجر فقام فركع ركعتين خفيفتين»، وإسناده جيد إلا أن أحمد ضعفه. وعن بلال: «كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر»، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» بإسناد ضعيف. وعن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلالًا يأتي بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر، فإذا رآه أذن»، إسناده حسن، أخرجه أبو داود. وعن الحسن: «أنه سمع مؤذنًا أذّن بليل، فقال: علوج تنادي الديوك، وهل كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما يطلع الفجر، ولقد أذّن بلال بليل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى: ألا! إن العبد قد نام»، أخرجه سعيد بن منصور عن معاوية عن أبي سفيان السعدي عنه، وهذا مرسل ضعيف.

ويعارض ذلك حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه. وعن عائشة مثله، متفق عليه. وأخرج ابن خزيمة من وجه آخر عن عائشة بلفظ: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر»، وأخرجه ابن حبان أيضًا. وأخرج ابن خزيمة =

• قوله: وفيه انقطاع: وفي «فتح القدير»: وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «يا بلال، لا تؤذن حتى يطلع الفجر»، قال في «الإمام»: رجال إسناده ثقات. (إعلاء السنن: ٢/١٣٥)

والمسافر يؤذن ويقيم؛ لقوله عليه السلام **لابنَيْ أبي ملِيكة**: «**إذا سافرتما** فأَذِّنا وأَقِيما»،* فإن تَركَهما جميعًا يُكره، ولو اكتفى بالإقامة
غلط. (ت) — أي أحدكما. (عبد) — لأنه مخالف لحديث مالك بن الحويرث. (ف)

جاز؛ لأن الأذان لاستحضار **الغائبين**، والرُّفْقَةُ حاضرون، والإقامة لإعلام الافتتاح، وهم إليه محتاجون. فإن صلَّى في بيته في

المصر: يُصلي بأذانٍ وإقامةٍ؛ ليكون الأداء **على هيئة الجماعة**، وإن تركهما جاز؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «**أذان الحَيِّ يكفينا**».**
[من غير كراهة. (ف)] — إذا صلى في داره. (ت) — أي القبيلة. (عبد)

باب شروط (١) الصلاة (٢) التي تتقدمها

[صفة مؤكدة. (ع)] — [الشرط الثاني والثالث والرابع: طهارة البدن والثوب والمكان]

يجب على المصلي أن يُقدِّم الطهارةَ من الأحداث والأنجاس على **ما قَدَّمناه**، قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وقال الله تعالى:
أي على كيفية قدمناها. (عبد) — [فبدنه ومكانه أولى. (در)]

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾.
(المائدة: ٦)

لابني أبي مليكة: الصواب: مالك بن الحويرث وابن عم له، وقد ذكره المصنف في «الصرف» على الصواب، كما ذكره صاحب «المبسوط» وفخر الإسلام في «الجامع» والمحبوبي رحمه الله. (فتح القدير) **إذا سافرتما إلخ**: في الصحيحين عن مالك بن الحويرث: أتيت رسول الله ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الانتقال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما»، وفي رواية للترمذي: «أنا وابن عم لي»، وهي مفسرة للمراد بالصاحب. (فتح القدير) **الغائبين**: فيه أن الأذان أيضًا للتأهب، ولم يحصل. (عبد الغفور)
على هيئة الجماعة: المراد بهيئة الجماعة: الاشتمال على الأذان والإقامة، فيجري هذا الدليل في المنفرد والجماعة. (عبد الغفور) **أذان الحي يكفينا**: قلت: غريب، وروي الطبراني في معجمه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم: أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة، قال سفيان: كفتهم إقامة المصر. انتهى (نصب الراية) **يكفينا**: وبهذا يظهر الفرق بين المقيم والمسافر، فإن المسافر ليس له أذان ولا إقامة إذا لم يؤذن ولم يقم، لا حقيقةً ولا حكمًا، بخلاف المقيم، فإنه وإن لم يكن له أذان وإقامة حقيقةً لكن له كلاهما حكمًا. (عبد الغفور) **باب شروط الصلاة**: لما فرغ من ذكر السبب وما هو علامة عليه ذكر بقية الشروط. (العناية)
شروط الصلاة: أي أمور خارجة عن الصلاة يتوقف عليها الصلاة. (عبد الغفور) **التي تتقدمها**: هو إما صفة موضحة أو مخصصة، فإن الشرط قد يقارن الصلاة كتكبير التحريمة والقعدة الأخيرة، والترتيب بين الركوع والسجود. (عبد الغفور) **يجب على المصلي إلخ**: لا يقال: قد علم في «باب تطهير الأنجاس» فيكون تكرارًا؛ لأنا نقول: المذكور سابقًا ليس من حيث إنه شرط. (عبد الغفور) **ما قدمناه**: [في صدر الكتاب و«باب الأنجاس». (فتح القدير)]

(١) قوله: شروط: الشرط لغة: العلامة اللازمة، وشرعًا: ما يتوقف عليه الشيء، ولا يدخل فيه. والمراد شروط جوازها وصحتها لا شروط الوجوب، كالتكليف والقدرة والوقت. (الدر المختار) (٢) قوله: شروط الصلاة: الشرائط سبع، الأول: الوقت، وقد مر بيانه، وإنما أفرده؛ لأنه ليس في قدرة المصلي، بخلاف البواقي. (علامة سعدي آفندي بتغيير)

= أيضًا وابن حبان وأحمد من حديث أنيسة بنت حبيب قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا». وأخرج البيهقي من حديث زيد بن ثابت نحوه. وعن ابن مسعود مرفوعًا: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال» الحديث، أخرجاه. وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: «إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعًا، وليس ذلك الصبح، وإنما الصبح هكذا معترضًا»، أخرجه الطحاوي. وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»، أخرجه مسلم. وعن زياد بن الحارث قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق، فيقول: «لا»، حتى إذا طلع الفجر نزل، فتبرز فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم، فقال: «إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم»، أخرجه الأربعة إلا النسائي.
* قوله: قال النبي ﷺ لابني أبي مليكة: إذا سافرتما فأذنا وأقيما: لم أجده، وإنما في الصحيحين: «أن النبي ﷺ قال ذلك لمالك بن الحويرث وابن عمه»، وقد ذكره المصنف على الصواب في «كتاب الصرف».
** حديث ابن مسعود قال: أذان الحي يكفينا وصلى في داره بغير أذان ولا إقامة: لم أجده، ولكن في الطبراني من طريق إبراهيم: «أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة»، قال إبراهيم: كفتهم إقامة المصر، وأخرجه أحمد بدون القصة. وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن حماد عن إبراهيم: «أن ابن مسعود صلى بأصحابه في داره بغير أذان ولا إقامة»، وقال: إقامة المصر تكفينا.•
ذكر آداب في الآذان: عن أبي هريرة رفعه: «لا يؤذن إلا متوضئ»، أخرجه الترمذي مرفوعًا وموقوفًا، وقال: الصواب موقوف. وأخرجه أبو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه: «أن الأذان متصل بالصلاة، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر»، وعن وائل بن حجر قال: «حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن وهو راكب». وعن زياد بن الحارث قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فحضرت صلاة الصبح فقال لي: «يا أخا صداء، أَذِّنْ» وأنا على راحلتي فأذنت، أخرجه الطبراني. وعن الحسن: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا في سفره، فأذن على راحلته، ثم نزلوا فصلى»، أخرجه البيهقي في «الخلافيات»، وقال: هذا مرسل. وعن أنس رفعه: «يكره للإمام أن يكون مؤذنًا»، أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وأخرج ابن حبان في «الضعفاء» عن جابر نحوه، وإسناده واهٍ. وعن حسين بن علي الجعفي عن شيخ يقال له: الحفصي عن أبيه عن جده قال: «أذن بلال حياة رسول الله ﷺ، ثم أذن لأبي بكر حياته ولم يؤذن في زمان عمر»، أخرجه ابن أبي شيبة. وعن سعيد بن المسيب: «أن بلالًا لما مات النبي ﷺ أراد أن يخرج إلى الشام، فقال له أبو بكر: تكون عندي، فقال: إن كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني، وإن كنت أعتقتني لله فذرني، فذهب إلى الشام فكان بها حتى مات»، أخرجه أبو داود.

• قوله: إقامة المصر تكفينا: ورجاله ثقات مع إرساله. (إعلاء السنن: ١٣٨/٢)

[الشرط الخامس]

ويسترَ عورَته؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ أي ما يواري عورتَكم عند كل صلاة. وقال ﷺ: «لا صلاة لحائض إلا بخمار»* أي لبالغة. وعورةُ الرجل(1) **ما تحت السُّرَّة إلى الركبة؛ لقوله ﷺ: «عورةُ الرجل ما بين سُرَّتِه إلى ركبته»،** ويُروى: «ما دون سُرَّته حتى تجاوز ركبته»،***.........................**

(الأعراف: ٣١)، عام فلا يختص بالمسجد الحرام. (ع) تفسير إجماعي. (عبد) [من باب إطلاق اسم المحل على الحال. (ع)]

رواه الحاكم في المستدرك. (ت)

غريب. (ت)

لقوله تعالى: [الأوجه أن يستدل بالإجماع على افتراض الستر في الصلاة. (فتح القدير)] فإن قلت: الآية وردت في الطواف؟ قلت: العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، وكلمة ﴿كُلِّ﴾ عامة، فيتناول بعمومه جميع ما يحل في المسجد من الصلاة والطواف. فإن قلت: النص لا يتناول غير ما ورد فيه إلا كما يتناول ما ورد فيه، وقد يتناول الطواف في حق الوجوب دون الافتراض، حتى كان الطواف عريانًا معتدًّا به، فكذا في الصلاة؟ قلت: النص يدل على الفرضية فيهما، إلا أنه سقطت في الطواف بدليله وهو الإجماع، ولا دليل على سقوطها في حق الصلاة فتبقى، كذا في الشرح. وقد يمنع الإجماع مع مخالفة الشافعي ﵀، وهو أليق بمعرفة الإجماع، فلو كان الإجماع لَعرَفه و لم يخالفه. والأظهر أن يقال: الآية مؤولة؛ لاحتمال أن يكون المراد بـ«المسجد» الطواف أو الصلاة أو الدخول فيه، أو ما يحل فيه طوافًا كان أو صلاةً أو غيرهما، فلا يثبت به فرضية الستر في الطواف، وإلا لزم تقييد المطلق - وهو قوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ﴾ - بالآية المؤولة، وذا غير جائز. وأما الصلاة فالاحتمالات المذكورة لا تقدح في اقتضاء لزوم الستر في الصلاة بكل حال: أما إن كان المراد بـ«المسجد» الصلاة أو ما يحل فيه فبالعبارة. وأما إن كان المراد منه الطواف فبالدلالة؛ لأن الستر لما وجب في الطواف، وإنه أوسع من باب الصلاة حتى حل فيه النطق دونها، فلأن يجب في الصلاة أولى. وأما إن أريد الدخول فكذلك؛ لأن المقصود هو الصلاة من الدخول فيه. فإذا لزم الستر عند الدخول فيه فلأن يجب عند أداء المقصود أولى، فكانت الآية قطعية في حقها فيفترض بها الستر فيها. فأما الطواف فلا موجب للآية في لزوم الستر فيه على تقدير إرادة الصلاة لا بالعبارة وهو ظاهر، وكذا بالدلالة؛ لأن بابها أضيق من بابه، فلا يدل وجوبُ الستر فيها وجوبَه فيه، فيكون احتمال التأويل بالصلاة قادحًا في اقتضائها وجوبَ الستر في الطواف، فلا يثبت به الفرضية. (إله داد)

عند كل مسجد: تفسير المسجد بالصلاة باعتبار إطلاق المحل على الحال، وإنما فسره به؛ لأن ذلك ليس للناس، وإلا لكان السوق بهذا المعنى أولى، فمن تخصيص المسجد يعلم أن المراد به الصلاة. (عبد الغفور) **ما يواري:** إنما صح الإرادة باعتبار أن الزينة مسبب، فيكون من باب إطلاق المسبب على السبب. (عبد الغفور) **عند كل صلاة:** ثم ههنا بحث، وذلك لأن العرب كانوا يطوفون بالبيت عراةً، الرجال بالنهار والنساء بالليل، وكانوا يقولون: لا نطوف بالبيت في الثياب التي حصلنا فيها الذنوب، فنزل قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١)؛ نهيًا لهم عما كانوا عليه، وتنصيصًا بأن الستر واجب في كل حال في العبادة وغيرها، كما زعمتم أن نزع الثياب عند الطواف حَسَن، فكانت الآية ناطقة بافتراض الستر عند الصلاة مثل افتراضه في غيرها، ولا دلالة لها على كونه من فروض الصلاة؛ لجواز أن يكون الشيء فرضًا في الصلاة، ولا يكون من فروض الصلاة، كغض البصر عن الأجنبية. وبالجملة لا دلالة للآية على كون الستر فرضًا لحق الصلاة؛ لاحتمال أن يكون فرضًا لحق الناس، غير أنه قيد بقوله: ﴿عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾؛ ردًّا لما كانوا عليه، وجوابه: أن التعميم الوارد في قوله تعالى: ﴿عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ ينافي حمله على هذا المعنى؛ إذ لا يجب الستر حينئذ عند كل مسجد، بل عند مسجد يراه فيه غيرُه، ولما قال: ﴿عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ علم أن المراد بيان لزوم الستر لحق العبادة؛ تعظيمًا لشأنه. وهذا لما عرف من أنه إذا كان للنص محملان، يحتاج في أحدهما إلى التخصيص دون الآخر: فما لا يحتاج فيه إلى ذلك فهو أحق، والله أعلم. (إله داد) **وقال ﷺ:** في دلالة الآية والحديث على افتراض الستر نظر: أما الآية فإنها تفيد الوجوب في حق الطواف، حتى كان طواف العاري معتدًّا به، فلو أفادت الفرضية في حق الصلاة لكان لفظ ﴿خُذُواْ﴾ مستعملًا في الوجوب والافتراض، وذلك غير جائز. وأما الحديث فلأنه خبر واحد، وهو لا يفيد الفرضية. وأجيب بأن الآية قطعي الثبوت دون الدلالة على ذلك التقدير، والحديث قطعي الدلالة لأداة الحصر ظني الثبوت لكونه خبر الواحد، فبمجموعهما تحصل الدلالة على الافتراض، فتأمل. (العناية) **لحائض:** هو بحسب المعنى المراد: البالغة، من قبيل تسمية اللازم باسم الملزوم؛ فإن الحيض مستلزم للبلوغ، أو تسمية المسبب باسم السبب.

لبالغة: لأن الحائض لا صلاة لها لا بالخمار ولا بغيره. (العناية) **عورة الرجل إلخ:** أخرجه الحاكم في «المستدرك» في كتاب الفضائل عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام، حدثنا الأصرم ابن حوشب، حدثنا إسحاق بن واصل الضبي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال: قلنا لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب: حدِّثْنا بما سمعتَه من رسول الله ﷺ، ولا تُحَدِّثْنا عن غيرك وإن كان ثقة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين السرة إلى الركبة عورة» مختصر، وسكت عنه، قال الذهبي في مختصره: أظنه موضوعًا. (نصب الراية) **ما بين إلخ:** إن قيل: مدخول «بين» يجب أن يكون متعددًا ولا تعدد ههنا، وأجيب بأن هناك متعددًا، وحاصله: ما بين سرته وغيرها إلى ركبته. وفيه أنه يقتضي خروج الطرفين، فإن طرفَي «بين» يخرجان إلا في صورة الأعداد، كما تقول: «ما بين ستين إلى سبعين». وأيضًا هذا التوجيه لا يوافق ما ذكره من أن «إلى» بمعنى «مع». (عبد الغفور)

ويروى ما دون سرته إلخ: فيه أحاديث، منها: ما أخرجه الدارقطني في سننه عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا زوَّج أحدُكم أمتَه عبدَه أو أجيرَه فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة؛ فإن ما تحت السرَة إلى الركبة من العورة». (نصب الراية)

---

(١) قوله: وعورة الرجل: العورات على ثلاثة أقسام: ١- الغليظة: هي السوأتان ٢- الخفيفة: هي الفخذ ٣- الأخف: الركبة. وصاحب العورة ثلاثة كذلك: ١- الرجل ٢- المرأة ٣- الأمة.

باب شروط الصلاة: * حديث: لا صلاة لحائض إلا بخمار: الأربعة إلا النسائي من رواية حماد بن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعًا: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأحمد وإسحاق والطيالسي، قال أبو داود: رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلًا، قال الدارقطني في «العلل»: رواه سعيد وشعبة عن قتادة موقوفًا، ورواه أيوب وهشام عن ابن سيرين مرسلًا عن عائشة: «أنها نزلت على صفية بنت الحارث ...» فحدثتها بذلك مرفوعًا، قال: وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب. وفي الباب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رفعه: «لا يقبل الله عن امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا جارية بلغت الحيض حتى تختمر»، أخرجه الطبراني في «الأوسط».

** حديث: عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته: الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر رفعه: «ما بين السرة إلى الركبة عورة». وعن أبي أيوب رفعه: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة» أخرجه الدارقطني. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع. وإذا زوَّج أحدكم أمتَه عبدَه أو أجيرَه فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة؛ فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»، الدارقطني بهذا والعقيلي نحوه، أخرجه أبو داود أخصر منه.

*** قوله: ويروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبته: لم أجده، لكن سيجيء في الذي بعده بعضُه.

وبهذا يتبين أن السُّرَّةَ ليست من العورة، خلافًا لما يقوله الشافعي رحمه الله. والركبةُ من العورة خلافًا له أيضًا، وكلمة «إلى» نَحمِلُها على
[إشارة إلى الرواية الثانية. (س)]

كلمة «مع»؛ عملًا بكلمة «حتى» وعملًا بقوله عليه السلام: «الركبة من العورة».*
وفي نسخة بلفظ «أو» كما عليه الشرح. (حسن) أخرجه الدارقطني. (ت)

وبَدَنُ الحرة كُلُّها عورةٌ إلا وَجهَها(١) وكَفَّيها؛ لقوله عليه السلام: «المرأة عورةٌ مستورة»(٢)،** واستثناء العُضْوَين للابتلاء بإبدائهما.
في بعض النسخ: «كله». (ف) أي الوجه والكف. (ع)

قال رضي الله عنه: وهذا تنصيص على أن القَدَم عورةٌ. ويُروى: أنها ليست بعورة، وهو الأصح.
للابتلاء بالإبداء، فالستر فيه حرج. (عبد)

وبهذا يتبين إلخ: لأن قوله: «ما بين سرته إلى ركبته» في الرواية الأولى و«ما دون السرة» في الرواية الثانية يدلان على أنها ليست بداخلة في العورة. (إله داد) **خلافا:** للشافعي، وذكر في «المبسوط» خلاف أبي عصمة المروزي رحمه الله، وقال: إنها إحدى حَدَّي العورة، فتكون من العورة كالركبة، بل أولى؛ لأنها في معنى الاشتهاء فوق الركبة. (النهاية)

والركبة من العورة: ذكر في «الجامع الصغير» لقاضي خان: واختلفوا في الركبة مع الفخذ، منهم من جعل كل واحد منهما عضوًا على حدة، ومنهم من جعل الركبتين مع الفخذ عضوًا واحدًا، فيعتبر حينئذ انكشاف ربع الكل، فيختلف التخريج في «من» أنها بيانية أو تبعيضية. (النهاية) **من العورة: فإن قيل:** كلمة «إلى» للغاية، فلا تدخل. أجاب بقوله: وكلمة «إلى» نحملها على كلمة «مع»، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢). (العناية) **وكلمة إلى نحملها إلخ:** لأنه محكم، و«إلى» قد تستعمل بمعنى «مع». ولو كانت على حقيقتها فهي الغاية، وهي غاية للإسقاط فيدخل. ولئن كانت غاية للمد لا يدخل، فتعارضت الروايتان فتساقطا، فثبت عورية الركبة بموضع آخر، كذا في «الكافي».

بكلمة حتى إلخ: فيه نظر؛ لأن «حتى» إذا دخل الفعل كان بمعنى «إلى»، فلا فرق بينهما. وكان ينبغي أن يقول: «وعملًا بقوله عليه السلام...» بالواو؛ لأن المعارضة قائمة لكل منهما. والجواب عن الأول: أنه بمعنى «إلى» لكن مع دخول الغاية. وعن الثاني بأن كلمة «أو» لمنع الخلو، لا لمنع الجمع. (العناية) **كلها:** الضمير إلى البدن، والتأنيث باعتبار المضاف إليه. (عبد الغفور)

وكفيها: يشير إلى أن ظهر الكف عورة. (النهاية) **لقوله عليه السلام إلخ:** قلت: أخرجه الترمذي في آخر «الرضاع» عن همام عن قتادة عن مُوَرِّق عن أبي الأحوص عوف بن مالك عن عبد الله ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». انتهى وقال: حديث حسن صحيح غريب. انتهى (نصب الراية) **المرأة عورة:** هو مستعمل في الوجوب، بعلاقة أن الوجوب يفضي إلى الوجود، فعبر عن الوجوب بما يدل على الوجود. (عبد الغفور) **مستورة:** لفظ «مستورة» لم أجده عند أحد من الرواة، والله أعلم. (نصب الراية) **للابتلاء بإبدائهما:** لأن المرأة لا تجد بدًّا من الأخذ باليد ومن كشف وجهها، لا سيما في الشهادات والمحاكمات. (العناية)

وهذا إلخ: أي الاستثناء، فإن الكلام يدل على إرادة المستغرق من المستثنى منه، فإذا خص من المستغرق شيئان بقي فيما عداهما الاستغراق، فيشمل المستثنى منه القدمَ. (عبد الغفور)

ويروى إلخ: لا شك أن ثبوت العورة إن كان بقول النبي ﷺ: «المرأة عورة» مع ثبوت مخرج بعضها - وهو الابتلاء بالإبداء - فمقتضاه إخراج القدمين؛ لتحقق الابتلاء. وإن كان قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ...﴾ (النور: ٣١) فالقدم ليس موضع الزينة الظاهرة عادة. (فتح القدير) **وهو الأصح:** أقول: كيف يكون أصح وقد روى أبو داود والحاكم عن أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في درع وخمار، فقال: «إذا كان الدرع سابغًا يغطّي ظهور قدمَيها» يجوز، فهذا صريح في أن القدم عورة كما رجحه شارح المنية وقاضي خان. والتحقيق ما ذكره الطحاوي: أنه عورة في الصلاة للحديث، غير عورة خارجها للحاجة. وهذا وإن كان مخالفًا للأكثر، لكن بعد وضوح الدليل يجب أن يعول عليه.

---

(١) قوله: إلا وجهها: وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة، ولا يجوز النظر إليه بشهوة كوجه أمرد. (الدر المختار)

(٢) قوله: المرأة عورة مستورة: أي يجب سترها، وهي اسم للمجموع، فيتناول كله. (الكفاية)

---

* حديث: الركبة من العورة: الدارقطني من حديث علي بإسناد ضعيف.• وأخرج البيهقي عن ابن جريج عن النبي ﷺ قال: «السرة عورة»، وهذا معضل. **ويعارض ذلك** حديث أنس: «أجرى نبي الله ﷺ في زُقاق خيبر وأن ركبتي لتمس ركبته، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه، فلما دخل القرية ...»، الحديث أخرجه البخاري. وعن عائشة قالت: «جلس النبي ﷺ كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، فدخل وهو على تلك الحالة ...»،• الحديث أخرجه مسلم. وأخرجه البخاري عن أبي موسى لما في قصة القُفّ، وفيه: «قد انكشف عن ركبتيه». وعن أبي الدرداء قال: «أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه ...»، الحديث أخرجه البخاري. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «إذا زوَّج أحدكم خادمَه عبدَه أو أجيرَه فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»، أخرجه أبو داود. وعن أبي أيوب رفعه: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة»، أخرجه الدارقطني، وإسناده ضعيف.

** حديث: المرأة عورة مستورة: لم أجده، لكن أوله عند الترمذي عن ابن مسعود مرفوعًا: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، وصححه هو وابن حبان وابن خزيمة. وأخرجه البزار، وزاد في آخره: «وأنها لا تكون إلى الله أقرب منها في قعر بيتها»، وهي عند ابن حبان في رواية. وعن عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه، أخرجه أبو داود وقال: إنه منقطع بين خالد بن دريك وعائشة. وأخرجه ابن عدي وقال: رواه خالد مرة أخرى فقال: «عن أم سلمة»، وعن قتادة مرفوعًا: «أن المرأة إذا حاضت لم تصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل» وهذا معضل، أخرجه أبو داود في «المراسيل». وفي الباب الأحاديث الواردة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١) عن عائشة فقالت: «الوجه والكفان»، وبقية طرقه في التفسير. وعن أم سلمة: أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس لها إزار؟ فقال: «إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها»، أخرجه أبو داود والحاكم، وأخرجه مالك عنها موقوفًا، ورجح الدارقطني الموقوف، فقال: إنه الصواب. وعن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفرِّج ما بين فخذي الحسن ويقبِّل زبيبته»، أخرجه الطبراني، وفيه دليل على أن الصبي ليست له عورة.

• قوله: بإسناد ضعيف: فإنه وإن كان حديثًا ضعيفًا لكن الضعيف إذا تأيد معناه بحديث صحيح يصلح للاعتضاد، وههنا كذلك؛ لأن رواية المتن تؤيده. (إعلاء السنن: ١٥٨/٢)

• قوله: على تلك الحالة: قال الشافعي: والذي روي في قصة عثمان من كشف الفخذين مشكوك فيه. وقال الطبراني في «كتاب تهذيب الآثار»: والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ «أنه دخل عليه أبو بكر وعمر وهو كاشف فخذه» واهية الأسانيد، لا يثبت بمثلها حجة في الدين، والأخبار الواردة بالأمر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها أخبار صحاح. (إعلاء السنن: ١٥٦/٢)

فإن صَلَّتْ ورُبُع ساقها مكشوفٌ أو ثلثها: تعيد الصلاةَ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإن كان أقلَّ من الربع: لا تُعيد. وقال
[قدر أداء ركن بلا صنعه. (در)]

أبو يوسف رحمه الله: لا تُعيد إن كان أقلَّ من النصف؛ لأن الشيء إنما يُوصَف بالكثرة إذا كان ما يقابله أقلَّ منه؛ إذ هما من أسماء
الحاصل أن الأقل من النصف ليس بكثير. (عبد)

المقابلة. وفي النصف عنه روايتان، فاعتُبر الخروجُ عن حدِّ القلة أو عدمُ الدخول في ضده. ولهما: أن الربع يحكي حكايةَ الكمال،(١)
أبي يوسف دليل الروايتين. (ع) أي القليل. (ع)

كما في مسح الرأس والحلْق في الإحرام، ومن رأى وَجْهَ غيره يخبر عن رؤيته وإن لم يَرَ إلا أحدَ جوانبه الأربعة.
أي الغير. (ن)

والشَّعرُ والبطنُ والفَخِذُ كذلك، يعني على هذا الاختلاف؛ لأن كلَّ واحدٍ عُضْوٌ على حِدَةٍ. والمراد به: النازلُ من الرأس،
المرسل. (ع)

هو الصحيح. وإنما وُضِع غَسلُه في الجنابة؛ لمكان الحَرَج. والعورة الغليظةُ على هذا الاختلاف، والذَّكَرُ يُعتبر بانفراده،
[لا لأنه عورة، بل لأن النظر إلى الشعر فتنة. (ك)] أي القبل والدبر. (ن)

وكذا الأُنْثَيَان، وهذا هو الصحيح دون الضم.

الربع وما فوقه كثير وما دونه قليل في مقدار كشف الستر عند الطرفين - النصف وما فوقه كثير وما دونه قليل في مقدار كشف الستر عند أبي يوسف -

---

أو ثلثها إلخ: قيل: ما وجه الجمع بين الثلث والربع؟ وأجيب بأنه سهو من قلم الكاتب، ولذا لم يكتبه فخر الإسلام وعامة المشايخ رحمهم الله؛ لعدم الفائدة، وبأنه شك وقع للراوي عن محمد رحمه الله، وبأنه إذا ذكر الربع علم مانعية الثلث بالدلالة، والتنصيص على ما ثبت دلالة غير قبيح، قال الله تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ۝﴾ (المدثر)، وبأن الربع مانع قياسًا والثلث استحسانًا، فأورده على القياس والاستحسان، وبأن الربع مانع مع القدم والثلث بدونها، وبأن أبا حنيفة سئل عن هذه المسألة على هذا الوجه، فأورده محمد كذلك. (العناية) **تعيد الصلاة:** يعني إذا استمر ذلك زمانًا كثيرًا، إلا إذا كان قليلًا. وقدر الكثير ما يؤدى فيه ركن، والقليل دونه. فلو انكشفت فغطاها في الحال: لا تفسد، فالحاصل أن انكشاف الكثير في الزمن القليل لا يفسد، والانكشاف القليل في الزمن الكثير أيضًا لا يفسد. (فتح القدير)

لا تعيد: ووجهه: أن القليل عفو؛ لاعتباره عدمًا باستقرار الشرع بخلاف الكثير. (فتح القدير) **من أسماء المقابلة:** يريد بـ«المقابلة» تقابل التضايف، والإضافة التي هي هيئة معقولة بالنسبة إلى الهيئة المعقولة بالنسبة إليها، كالعلية والمعلولية. قيل: والذي في الشرح أن التقابل بينهما تقابل الضدين: ليس بشيء؛ لاجتماعهما في محل واحد، فإن الشيء الواحد يجوز أن يكون قليلًا بالنسبة إلى شيء وكثيرًا بالنسبة إلى آخر. انتهى أقول: اجتماع الكثرة والقلة في شيء بالنسبة إلى اعتبارين لا ينافي التقابل الذي هو عدم إمكان اجتماع شيئين في محل واحد باعتبار واحد، فضلًا عن أن يثبت به عدم التضاد، بل دليله أن التضاد هو كون الشيئين وجوديين مع عدم توقف أحدهما على الآخر وجودًا وتعقلًا، ولا يوجد هذا المعنى في القلة والكثرة؛ لأنه من جنس الأبوة والبنوة. **الخروج عن حد القلة:** يعني أن النصف لما خرج عن حد القلة؛ لأن مقابله ليس بأكثر منه: كان داخلًا تحت حد الكثرة، فتجب به الإعادة. (العناية) **أو عدم الدخول في ضده:** يعني أنه لما لم يكن داخلًا في ضده وهو الكثير؛ فإن مقابله - وهو النصف الآخر - ليس بأقل منه: لم يكن داخلًا تحت حد الكثرة، فلا تجب به الإعادة. (العناية) **حكاية الكمال:** يعني أن رُبع الشيء أقيم مقام الكل في مواضع كثيرة من الأحكام واستعمال الكلام. (العناية)

كما في مسح الرأس: فيه بحث؛ لأن الواجب فيه لو كان الجميع وقام مسح الربع مقامه لصح التمثيل، وأما الجوابُ بأن الأصل هو مسح سائر الرأس قياسًا على سائر الأعضاء، لكن الشارع إنما أوجب الربع؛ عناية منه: فليس بشيء؛ لأن ذلك أمر غير معقول المعنى، فلا يقاس عليه شيء. (عبد الغفور) **كما في مسح الرأس:** فإن القياس يقتضي غسل كل البدن في الوضوء، لاتصاف الكل بالحدث، غير أن الشارع خفف الأمر علينا، بأن أقام رؤوس الأعضاء مقام الكل، ثم القياس في الرأس مسح كله، إلا أنه أقام مسح ربعه مقام كله؛ تكميلًا للتخفيف، فإقامة الربع مقام الكل بهذا الوجه، ولا حاجة إلى شرعية الحكم في الكل. (إله داد)

والحلق في الإحرام: [فإنه لو حلق المحرم ربع رأسه يجب الدم كما لو حلق كله، كما في «تنوير الأبصار».] **ومن رأى إلخ:** يقول رأيت زيدًا مثلًا وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة؛ لأن للإنسان أربع أطراف، والوجه أحد الجوانب. (النهاية) **أحد جوانبه الأربعة:** فإن قلت: بل أقل من الربع؛ إذ الوجه من الإنسان لا يبلغ الربع منه. قلت: كأنه أراد برؤية الوجه رؤية الجانب الذي فيه الوجه، أو جعل رؤية الوجه لتمييز الإنسان كرؤية جميع جوانبه، وعبارة «الكافي» ظاهر، حيث قال: فإنه إذا رأى طرفًا من شخص إلخ. (إله داد)

والبطن: التعرض للشعر ظاهر للاختلاف في أن المراد من الشعر ما هو؟ وكذا الفخذ؛ لمكان الاختلاف في أن الركبة داخلة فيه أم لا؟ وأما التعرض للبطن فغير ظاهر. (عبد الغفور) **على هذا الاختلاف إلخ:** أي الاختلاف الذي تقدَّم آنفًا، وهو انكشاف ربع العورة مانع عندهما، وعند أبي يوسف انكشاف النصف في رواية، وانكشاف ما فوقه في جميع الروايات. (النهاية) **عضو:** جَعَل الشَّعر من الأعضاء للتغليب، أو لأنه جزء آدمي، حتى لا يجوز بيعُه. (العناية) **والمراد به إلخ:** أي مراد المصنف من الشَّعر الذي ذكره ههنا، هو الشعر النازل من الرأس. (عبد الغفور) **هو الصحيح:** احتراز عن اختيار الصدر الشهيد وغيره، فإنه ذكر في «الجامع الصغير» أن المراد من الشعر ما على الرأس، وأما المسترسل هل هي عورة؟ ففيه روايتان. (النهاية) **وإنما وضع غسله إلخ:** جواب عما يقال: لو كان الشعر النازل عورة لكان غسله واجبًا باعتبار أنه من البدن، وليس كذلك؛ لأن غسله في الجنابة غير واجب. (العناية) **لمكان الحرج:** أي لا لأنه ليس من البدن، أو مما تناوله حكم البدن. (فتح القدير) **على هذا الاختلاف:** الذي ذكر من أن الاعتبار في الانكشاف للربع أو للنصف. (النهاية) **يعتبر بانفراده:** حتى لو انكشف ربع الذَّكر يمنع جواز الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله: الاعتبار لانكشاف النصف أو ما فوقه، على ما ذكره. وبمجموع هذا ينتفي ما ذكره الكرخي من اعتباره قدر الدرهم في العورة الغليظة. وفي «المحيط»: وذكر الكرخي في كتابه أن يعتبر في الصورتين قدر الدرهم، وفيما عدا ذلك الربع. وإنما قال ذلك؛ لأن العورة نوعان: غليظة وخفيفة، كالنجاسة، ثم في النجاسة الغليظة يعتبر قدر الدرهم، وفي الخفيفة يعتبر الربع، فكذا العورة، لكن هذا وهم من الكرخي؛ لأنه قصد به التغليظ في العورة الغليظة، وهذا في الغليظة تخفيف؛ لأنه اعتبر في الدبر قدر الدرهم، والدبر لا يكون إلا قدره، فهذا يقتضي جواز الصلاة وإن كان جميع الدبر مكشوفًا. (النهاية) **دون الضم:** هو احتراز عما قيل: إن الخُصْيَتَين مع الذَّكر عضو واحد. (النهاية)

---

(١) قوله: الربع يحكي حكاية الكمال: فكذا ههنا احتياطا في باب العبادة. (العناية)

وما كان عورةً من الرجل فهو عورةٌ من الأَمَة،(١) وبطنُها وظهرُها عورةٌ،(٢) وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة؛ لقول عمر ﷺ:
بالنصب　　لأنهما محل الشهوة. (ع)　　غريب. (ت)

«ألقِي عنكِ الخمارَ يا دِفار، أتتشبَّهين بالحرائر؟»* ولأنها تَخرُجُ لحاجةِ مولاها في ثياب مِهنَتها عادةً، فاعتُبر حالُها بذوات المحارم
بكسر الراء، أي يا منتنة. (ع)　　بفتح الميم وكسرها: الخدمة. (ن)

في حقِّ جميع الرجال؛ دفعًا للحرج.
يعني غير السيد. (ف)

[حكم فاقد الشرط: الطهارة]

قال: ولو لم يجد ما يُزِيل به النجاسة صلَّى معها ولم يُعِد، وهذا على وجهين: إن كان ربعُ الثوب أو أكثرُ منه طاهرًا يصلي فيه،
بالقصر؛ ليتناول المائعات　　ليس ضروريا ذكره. (عبد)

ولو صلى عُريانًا لا يجزئه؛ لأن ربع الشيء يقوم مقام كلِّه. وإن كان الطاهر أقلَّ من الربع، فكذلك عند محمد ﷺ، وهو أحد قولَي ق

الشافعي ﷺ؛ لأن في الصلاة فيه تركَ فرض واحد، وفي الصلاة عُريانًا تركُ الفروض.(٣)
وهو الطهارة. (ع)

[الحكم الأول]　　[الحكم الثاني]

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ: يتخيَّر بين أن يصلي عريانًا وبين أن يصلي فيه، وهو الأفضل. لأن كلَّ واحد منهما مانعٌ
[دليل الحكم الأول: التخيير]

جوازَ الصلاة حالةَ الاختيار، ويستويان في حق المقدار،(٤) فيستويان في حكم الصلاة، وترك الشيء إلى خَلَف................ ق
[هذا إنما يستقيم في النجاسة الخفيفة. (ف)]　　وهو الإيماء. (عبد)

من الأمة: قال في «شرح الطحاوي»: ومن كان في رقبتها شيء من الرق فهو في معنى الأَمَة. (العناية) **ألقي إلخ:** بمعناه روى عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس: أن عمر ﷺ ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة، فقال: اكشفي رأسك، ولا تتشبهي بالحرائر. (نصب الراية) **يصلي فيه:** لأن الربع قام مقام الكل، ويفهم منه أن هذه قاعدة مقررة، والأمر كذلك، إلا إذا ورد معارض. (عبد الغفور) **فكذلك:** في «الأسرار»: أن خطاب التطهير ساقط عند عدم الماء، فصار هذا الثوب وثوب طاهر متساويين، وليس عليه خطاب التطهير، ولأن ربع الثوب لو كان طاهرًا لم يجز، إلا أن يصلي فيه، فكذلك ههنا؛ لأن نجاسة ثلاثة أرباعه في إفساد الصلاة ونجاسة الكل فيه سواء حالة الاختيار، وهما سواء أيضًا في حالة الاضطرار في أن لا يفسدها، إلا أنا نقول: إن خطاب الستر بسبب النجاسة ساقط في حق الصلاة؛ لأن الله تعالى ما خاطب بالستر للصلاة إلا طاهرًا، ولما سقط الخطاب بالستر عنه صار حال العرى كحال الستر باعتبار أن خطاب الستر عنه ساقط، فحينئذ صار عرى العورة كعرى الوجه في حق سقوط الخطاب بالستر، فلما استوى الجانبان من غير تفاوت بينهما كان مخيرًا بينهما. وأما إذا كان ربع الثوب طاهرًا، فقد توجه عليه الخطاب، فبقدر الطاهر توجه وإن سقط بقدر النجس فرجَّحنا جهةَ الوجوب؛ لأن البابَ بابُ العبادات. (النهاية) **عند محمد:** قال في «الأسرار»: ولكن قول محمد أحسن، وفيه نظر. (فتح القدير)

الصلاة فيه: أي في الثوب الذي يكون الطاهر فيه أقلَّ من الربع. (العناية) **ترك فرض واحد:** فإن قلت: هل ليس فيه ترك الفرض أصلًا لسقوط التطهير عند العجز؟ أجيب بأن المراد أن المكلف ههنا مبتلى بين أن يترك من جملة الفروض - التي لا يسع تركها اختيارًا - فرضًا واحدًا أو أكثر، فيختار الأقل. (إله داد) **ترك الفروض:** وهي القيام والركوع والسجود وترك العورة في الجملة، وهو مانع كما أن سترَ كلِّ عورةٍ مانعٌ، وفيه بحث؛ لأن الدليل لا يثبت دعواه؛ إذ للعريان جواز ترك القيام، فلم يلزم تركُ الفروض مطلقًا، نعم يلزم ترك الفروض على الوجه الأفضل. (عبد الغفور) **لأن كل واحد منهما:** حاصله: أنهما يستويان في الموضعين: في المنع والمقدار، فيجب أن يستويا في حق الصلاة. (العناية)

منهما: أي من انكشاف العورة والنجاسة. (العناية) **ويستويان:** خبر مبتدأ محذوف؛ ليكون عطف جملة اسمية على اسمية. (العناية) **في حق المقدار:** أي في أن القليل من كل منهما معفو وإن لم يكونا في كيفية القلة متساويين. (عبد الغفور) **وترك الشيء إلخ:** جواب عما قاله محمد ﷺ من أنه يلزم حينئذ ترك الفروض. (عبد الغفور)

إلى خلف: فإن قلت: الإيماء ليس بتخلف عن الركوع والسجود؛ لأنه بعضهما، وبعض الشيء لا يصلح خلفًا عنه؛ لأن فيه جعل الشيء خلفًا عن نفسه؛ إذ الأصل عبارة عن مجموع هو داخل فيه، فمتى صار خلفًا عن المجموع كان خلفًا عن نفسه ضرورة. وعن هذا صرح صاحب «الكافي» في باب المريض: أن الإيماء ليس بخلف عن الركوع والسجود، لكنه يسقط عنه ما عجز، ولزم ما قدر من عينيه. أجيب أولًا: بالنقض، فإنهم يقيمون الأكثر مقام الكل، ولا ذلك سوى إقامة بعض الشيء مقامه، وجعله خلفًا عنه. وثانيًا: بالحل، وذلك أن البعض إنما يقام مقام الكل إذا أفاد ما أفاده الكل، فهو في التحقيق من إقامة بعض الشيء مقام كله، بل هو من إقامة ما يفيده البعض مقام ما يفيده الكل، وما يفيده البعض ليس بجزء لما يفيده الكل، مثلًا: إنا نقيم التعظيم الحاصل بالإيماء مقام التعظيم الحاصل بالأركان، والتعظيمان متغايران. (إله داد)

---

(١) قوله: فهو عورة من الأمة: ولو خنثى؛ فإن الخنثى المشكل الرقيق كالأمة، والحر كالحرة. (الشامية) (٢) قوله: وبطنها وظهرها عورة: وأما جنبها فتبع لهما. (الدر المختار)

(٣) قوله: وفي الصلاة عريانا ترك الفروض: أي على تقدير أن يصلي قاعدًا مومئًا الذي هو أفضل الصور. (علامة سعدي آفندي)

(٤) قوله: لأن كل واحد منهما مانع ... ويستويان في حق المقدار: أي وحاصله أنهما يستويان في الموضعين: في المنع، وفي المقدار، فيجب أن يستويا في حق الصلاة، وإذا كان كذلك تساويا... فيستويان، فيتخير. (العناية) والضابط: أن من ابتلي ببليتين، فإن تساويا خيِّر، وإن اختلفا اختار الأخف. (الدر المختار)

---

* حديث عمر: ألقي عنك الخمار يا دفار، أتتشبهين بالحرائر؟ لم أره بهذا اللفظ، والمعروف عن عمر: «أنه ضرب أمة رآها متقنعة، وقال: اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر»، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح. وعن عبد الرزاق عن ابن جريج حُدِّثْتُ: «أن عمر ضرب عقيلة أمة أبي موسى في الجلباب أتجلببين»، [وفي نسخة: أن تتجلبب]. أخبرنا ابن جريج عن نافع: أن صفية حدثته قالت: «خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر: مَن هذه؟ فقيل: جارية فلان من بيته، فأرسل إلى حفصة فأنكر عليها، وقال: لا تشبهوا الإماء بالمحصنات». قال البيهقي: الآثار عن عمر بذلك صحيحة.

وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عن أنس: «رأى عمر أمة عليها جلباب، فقال: عتقتِ؟ قالت: لا، قال: ضَعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر، فَتَلَكَّأَتْ، فقام إليها بالدرة، فضرب بها رأسها حتى ألقته». وأخرج محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: «أن عمر كان يضرب الإماء أن يتقنعن ويقول: لا تشبهن بالحرائر».

لا يكون تركًا. والأفضليةُ لعدم اختصاصِ السَّتر بالصلاة، **واختصاص الطهارة بها.**
[تعليل الحكم الثاني: أفضلية الصلاة لابسا]

[حكم فاقد الشرط: الستر]
ومن لم يجد ثوبًا صلَّى عريانًا قاعدًا، يُومئ بالركوع والسجود، **هكذا فَعَلَه أصحابُ رسول الله ﷺ.*** فإن صلى قائمًا أجزأه؛
[كما في الصلاة، وقيل: مادًّا رجليه. (در)]

لأن في القعود سَتر العورة الغليظة، وفي القيام **أداء هذه الأركان**، فيميل إلى أيِّهما شاء، إلا أن الأول **أفضل**؛ لأن الستر وجب
أي الصلاة قاعدا. (ن)

لحقِّ الصلاة وحقِّ الناس،[1] ولأنه لا خَلَف له، والإيماء خَلَفٌ عن الأركان.
[فتركه كـ لا ترك. (ع)]

[الشرط السادس: النية]
قال: وينوي الصلاةَ التي يدخل فيها[2] بنيَّةٍ لا يفصل بينها وبين التحريمة **بعمل**، والأصل فيه قوله ﷺ: **«الأعمال بالنيَّات»****
[وقت النية] رواه ابن حبان بغير «إنما». (ت)

ولأن ابتداء الصلاة بالقيام، وهو متردِّد بين العادة والعبادة، **ولا يقع التمييز إلا بالنية.** والمتقدِّم على التكبير **كالقائم عنده** إذا
ذكر وقته. (ع) هذا على سبيل الجواز. (ع)

لم يوجد ما يقطعه، وهو عملٌ لا يليق بالصلاة. **ولا معتبر بالمتأخرة منها عنه**؛[3] لأن **ما مضى** لا يقع عبادةً لعدم النية،........
رد على الكرخي. (ع) أي النية. (عبد)

لا يكون تركا: [فإن خلف الشيء يكون حكمُه حكمَ ذلك الشيء. (عبد الغفور)] **واختصاص الطهارة بها:** يعني أن نفع الستر شامل للصلاة وغيرها - هو نظر الناس - بخلاف الطهارة. (عبد الغفور) **هكذا فعله أصحاب رسول الله ﷺ:** أخبرنا معمر عن قتادة قال: إذا خرج ناس من البحر عراة فأمهم أحدهم صلّوا قعودًا، وكان إمامهم معهم في الصف يومئون إيماء، رواه عبد الرزاق في «مصنفه». (نصب الراية) **أصحاب رسول الله ﷺ:** روي أنهم ركبوا في السفينة، فانكسرت لهم السفينة فخرجوا من البحر عراة، فصلّوا قعودًا. (العناية) **أداء هذه الأركان:** أي كما هي، بخلاف ما إذا صلى قعودًا فإن الأركان أديت بطريق الخلفية، والأول الأصل. (عبد الغفور) **أفضل:** [من الصلاة قائما. (النهاية)] لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفرضية ستر العورة آكد من فرضية الركوع والسجود بدليل أن النافلة تُصَلّى على الدابة بإيماء، فلا تجوز الصلاة بدون ستر العورة حالة القدرة بحالٍ ما. (النهاية) **بعمل:** المراد منه ههنا: عمل ليس من جنسه مجوِّزًا في الصلاة، كالأكل والشرب دون الحركة إلى المسجد والتوضيء. (عبد الغفور)
الأعمال بالنيات: [رواه الأئمة الستة في كتبهم كلهم بلفظ «إنما». (نصب الراية)] فإن قلت: الحديث محمول على حكم الآخرة من الثواب والعقاب على ما صرح به في البزدوي، فكيف يصح التمسك به لاشتراط النية في صحة الصلاة التي من أحكام الدين؟ أجيب بالمنع؛ لجواز أن يكون المراد نفس الحكم أعم من الدنيوي والأخروي؛ إذ لا وجه لتخصيص الأخروي، وما ذكره فخر الإسلام من وجه التخصيص به، ففيه كلام عرف في موضعه. ولئن سلم فهو على تقدير حمله على الحكم الأخروي، يدل على عدم صحة العبادات بدون النية؛ لأن المقصود منها الثواب، حتى لا يخاطب بها الكافر؛ لأنه ليس بأهل لحكمها، فلا تكون صحيحة بدون الثواب؛ إذ الشيء يبطل ببطلان ما هو المقصود منه، ولا ثواب إلا بالنية، فيشترط لصحة العبادات بالضرورة. (إله داد) **ولأن ابتداء إلخ:** حاصله: أن الصلاة عبادة، والعبادة لا يمكن حصولها بدون نية امتثال الأمر، أو تعظيم الحق إلى غير ذلك، فإن الشخص إذا قام يحتمل ذلك القيام عادةً وعبادة وغيرهما، فلم يتيقن أنها عبادة، فإذا أريد اعتبار كونها عبادةً لَزِمَه النية، حتى يتحقق كونه عبادة. (عبد الغفور) **ولا يقع التمييز إلا بالنية:** لا يقال: هذا يقتضي مقارنة النية للقيام، مع أنه لا يشترط المقارنة، قلنا: القياس هو المقارنة، لكن جوّز التقدم في الجملة؛ لأنه في حكم المتحقق معه. (عبد الغفور) **إلا بالنية:** لا يقال: يحصل بالتكبير؛ لأنا نقول: لا نسلّم ذلك؛ فإن «الله أكبر» يحتمل أن يكون لغرض آخر. (عبد الغفور)
كالقائم عنده: في «الخلاصة»: ولو نوى قبل الشروع، عن محمد: لو نوى عند الوضوء أن يصلي الظهر أو العصر مع الإمام، ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة، إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية: جازت صلاته بتلك النية. وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. (فتح القدير) **ولا معتبر بالمتاخرة منها عنه:** وعن الكرخي: أنه يجوز بنية متأخرة عن التحريمة. واختلفوا على قوله: إنه إلى متى يجوز؟ قال بعضهم: إلى انتهاء الثناء، وقال بعضهم: إلى التعوذ، وقال بعضهم: إلى أن يركع، وقال بعضهم: إلى أن يرفع رأسه من الركوع. (النهاية) **ما مضى:** يعني من الأجزاء لا تقع عبادة؛ لعدم النية، والباقية مبنية عليه فلم تجز. (العناية)

(١) قوله: لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس: وما وجب لحقين آكد مما وجب لحق. (العناية بتغيير)
(٢) قوله: وينوي الصلاة التي يدخل فيها: وهو عطف على قوله: «ويستر عورته»، وقوله: «لا يفصل» صفة لقوله: «نية». (علامة سعدي آفندي)
(٣) قوله: ولا معتبر بالمتأخرة منها عنه: إن خالف القلب؛ لأنه كلام لا نيةٌ. (الدر المختار)

* حديث: إن أصحاب النبي ﷺ لما خرجوا من البحر صلوا قعودًا بإيماء: لم أجده، وأخرج عبد الرزاق بإسناد ضعيف• عن ابن عباس: «الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانًا: يصلي جالسًا». وبإسناد ضعيف عن علي: «العريان إن كان حيث يراه الناس صلى جالسًا، وإلا قائمًا». وعن معمر عن قتادة: «إذا خرج ناس من البحر عراة، فأمهم أحدهم: صلّوا قعودًا، وكان إمامهم معهم في الصف يومئون إيماء».
** حديث: الأعمال بالنيات: الستة عن عمر، وأخرجه باللفظ المذكور ههنا ابن حبان في ثلاثة مواضع. قال البزار: لا نعلمه إلا عن عمر بهذا الإسناد. وأما حديث نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن أبي رواد عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد، فأخطأ فيه نوح، وليس له أصل عن أبي سعيد، وطريق نوح أخرجها أبو نعيم في ترجمة مالك من «الحلية»، وقال: غريب تفرد به عبد المجيد. وقال أبو حاتم: هذا باطل، لا أصل له. وقال الدارقطني: لم يتابع عبد المجيد.

• قوله: بإسناد ضعيف: قال في «إعلاء السنن» (٢/١٦٢): ورجاله رجال الجماعة، إلا إبراهيم بن محمد فمختلف فيه، أثنى عليه الشافعي، وقال: كان ثقة في الحديث. وسئل حمدان بن الأصبهاني: أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى؟ قال: نعم. قال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. وتركه آخرون، كذا في «تهذيب التهذيب».

وفي الصوم **جُوِّزتْ** للضرورة. **والنية** هي الإرادة، **والشرط: أن يعلم بقلبه** أيَّ صلاة يصلي، أما الذكر باللسان فلا معتبر به،
[أي الإرادة المرجحة لأحد المتساويين. (در)] [عند الإرادة بداهة بلا تأمل. (در)] وعند الشافعي لا بد منه. (ن) في حق الجواز. (ع)

ويَحسُن ذلك؛ لاجتماع عزيمته. ثم إن كانت الصلاة نفلًا يكفيه **مطلقُ النية**،(١) وكذا إذا كانت سُنةً **في الصحيح**، وإن كانت
أي الذكر باللسان. (عبد) بيان لكيفية النية. (ع)

فرضًا فلا بد من تعيين فرض كالظهر مثلًا؛ لاختلاف الفروض. وإن كان مقتديًا بغيره ينوي الصلاةَ ومتابعتَه؛ لأنه يلزمه **فسادُ**
إذا قرن باليوم. (ع)

الصلاة من جهته، فلا بد من التزامه.

[الشرط السابع: استقبال القبلة، والقبلة أربعة أنواع] [١- عين القبلة]

قال: ويستقبل القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.(٢) ثم مَن كان بمكة ففرضه **إصابة عينها**،* ومن كان غائبًا
(البقرة: ١٤٤) أي المسجد الحرام. (ع) وكذا المدني؛ لثبوت قبلة المدينة بالوحي. (در)

[٢- جهة القبلة]

ففرضه إصابة جهتها،** **هو الصحيح**؛ لأن التكليف بحسب الوُسع.

جوزت: متأخرة عن أول جزئه للضرورة؛ لأن ذلك وقت نوم وغفلة، فلو شرطت النية وقت الشروع – وهو وقت انفجار الفجر – لضاق الأمر على الناس. وأما الصلاة: فإنها تقع في يقظة، فلا ضيق في اشتراط النية عنده. (العناية) **والنية إلخ**: [ذكر نفس النية بأنها ما هي. (العناية)] **والشرط أن يعلم إلخ**: مما ينبغي أن يعلم أنه قال في «الهداية»: النية هي الإرادة، والشرط أن يعلم بقلبه أيَّ صلاة يصلي، أما الذكر باللسان فلا يعتبر به، ويحسن ذلك؛ لاجتماع عزيمته. اعترض عليه بأن هذا يرجع إلى تفسير النية بالعلم، وهو غير صحيح. وأجاب عنه بعضهم بأن مراده الجزم بتخصيص الصلاة التي يدخل فيها، وتمييزها عن فعل العادة إن كانت نفلًا، وعما يشاركها في أخص أوصافها – وهو الفرضية – إن كانت فرضًا؛ لأن التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور. ورده ملا خسرو في «الدرر» بأن هذا الجواب يقوي الاعتراض، ولا يدفعه؛ لأن الجزم علم خاص. انتهى فالأحسن في الجواب هو ما أشار إليه العيني، وصوَّبه صاحب «الدرر» من أن مراده بيان أن المعتبر في النية التي هي الإرادة عمل القلب اللازم للإرادة، وهي أن يعلم بداهة أيَّ صلاة يصلي، وإن لم يقدر على الجواب إلا بتأمل لم يجز صلاته. فعلم من ذلك أن العلم غير النية، ولكنه شرطها. وقريب منه ما ذكره ابن ملك في «شرح مجمع البحرين» لتأويل كلام محمد ابن سلمة. (السعاية) **والشرط أن يعلم إلخ**: قيل: العلم ليس بنية، ولذا لو نوى الكفر غدًا يكفر في الحال، ولو علم الكفر لا يكفر، بل هي قصد الفعل، وأنت قد علمت أن المصنف فسرها بالإرادة، وإنما أراد بالعلم التمييز، فحاصل الكلام: النية الإرادة للفعل، وشرطها التعيين في الفرائض. (فتح القدير) **أن يعلم بقلبه إلخ**: أقول: ما ذكر صاحب «فتح القدير» حاصل كلامه يلغو عليه ما سيأتي من بيان التعيين في نية الفرائض، اللهم إلا أن يقال: لما ذكر بعد هذا حال نية النفل استطرد بذكر نية الفرائض للتشريح، أجيب: أن المعنى: «والشرط» القصد بأن يعلم بقلبه إلخ، والله أعلم. **ويحسن ذلك**: اختلفوا في ذلك اختلافًا كثيرًا، فمن قائل: إنه بدعة. ومن قائل: إنه مكروه. ومن قائل: إنه سنة. ومن قائل: إنه مستحب. والأصح أنه بدعة حسنة، وقد بسط البحث ملا علي القاري في أوائل شرح المشكاة، وزدت أنا كثيرًا في شرح «شرح الوقاية» وفقنا الله لإتمامه.

ويحسن ذلك إلخ: اختلفت عبارات فقهائنا وغيرهم في التلفظ باللسان أنه ماذا؟ هل هو سنة أم مستحب؟ أم بدعة أم مكروه؟ فذكر جمع: أنه حسن أو مستحب كصاحب «الهداية»، وأقره عليه شراحها، وتبعهم المصنف والشارح في «مختصره» والقاضي خان، والنسفي في «الكافي»، وصححه الزاهدي في «المجتبى»، وفي «المنية»: هو المختار، وبه جزم في «الغرر» «والتنوير»، وهو مذهب الشافعية. ومنهم من قال: إنه مكروه؛ لأن عمر ﷺ زجر على من سمع ذلك منه، نقله العيني عن «جامع الكردري» والشرنبلالي عن «مجمع الروايات»، وهو مذهب المالكية كما حكاه في «المرقاة». وأجيب عن زجر عمر ﷺ أنه إنما زجر من جهر به لا على التلفظ مطلقًا، وقد نقل علي القاري الإجماع على أن الجهر بالنية غير مشروع، فلا يثبت من زجر عمر كراهة مطلق التلفظ، ومنهم كصاحب «التحفة» من قال: إنه سنة، وعزاه في «الاختيار» إلى محمد. وقال ابن عابدين عن «البدائع»: إن محمدًا لم يذكره في الصلاة بل في الحج، فحملوا الصلاة على الحج، وهو حمل على الفارق، على ما ذكره في «الحلية» من أن الحج لما كان مما يمتد، وتقع فيه العوارض والموانع، ويحصل بأفعال شاقة: استحب فيه الجهر بالنية بقوله: «اللهم إني أريد الحج إلخ»، ولم يشرع مثله في الصلاة؛ لأن وقتها يسير. وقال العيني في «شرح التحفة»: لا عبرة بالذكر باللسان؛ لأنه كلام لا نية، فإن فعله؛ ليجتمع عزيمته عليه، وهو حسن، وهو معنى قول المصنف: اللفظ سنة. انتهى أقول: هذا التأويل لا يتحمله لفظ صاحب «التحفة»، فالأولى أن يؤول بما ذكره الشرنبلالي في «مراقي الفلاح» من أن من قال من مشايخنا: إن التلفظ سنة لم يرد به سنة النبي ﷺ، بل سنة بعض المشايخ؛ لاختلاف الزمان، وكثرة الشواغل على القلوب بعد زمان التابعين. انتهى ومنهم من قال: إنه بدعة ليس بمستحب، وهو مذهب الحنابلة. ونقل في «المرقاة» عن «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر»، ولم يقل شيئا قبلها، ولا تَلَفَّظَ بالنية، ولا قال: أصلي صلاة كذا مستقبلًا للقبلة أربع ركعات إمامًا أو مأمومًا، ولا قال: أداء ولا قضاء، وهذه بِدَعٌ لم ينقل عنه أحد قط لا بسند صحيح، ولا بسند ضعيف، ولا مسند ولا مرسل، بل ولا عن أحد من أصحابه، وما استحبه التابعون، ولا الأئمة الأربعة. (السعاية)

مطلق النية: لأن ذكر النية في النفل للتمييز عن العادة، وهو يحصل بمطلق النية. (العناية) **في الصحيح**: احتراز عما قيل: إنه لا بد من أن ينوي سنة رسول الله ﷺ؛ لأن فيها صفة زائدة على النفل المطلق كالفرض. (العناية) **فساد الصلاة من جهته**: أي يلزم المقتدي فساد الصلاة من جهة الإمام، فلا بد من التزام الاقتداء، حتى لو ظهر ضرب فساد كان ضررًا ملتزمًا. (النهاية) **إصابة عينها**: [لأن النبي ﷺ صلى في المسجد الحرام متوجهًا إلى الكعبة، ومضى على ذلك الصحابة والتابعون، فكان إجماعًا. (العناية)]

هو الصحيح: ذكر في «المحيط»: ومن كان غائبًا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها، وهذا قول الشيخ أبي الحسن الكرخي، والشيخ أبي بكر الرازي بحسب الوسع. وعلى قول =

---

(١) قوله: مطلق النية: لأن السنة ما واظب عليها النبي ﷺ في محل مخصوص، فإذا أوقعها المصلي فيه، فقد فعل الفعل المسمى سنة، والنبي ﷺ لم يكن ينوي السنة، بل الصلاة لله تعالى، وتمام تحقيقه في «الفتح». (رد المحتار) (٢) قوله: فولوا وجوهكم شطره: وهو شرط زائد أي ليس مقصودًا؛ لأن المسجود له هو الله تعالى، حتى لو سجد لكعبة نفسها كفر. (الدر مع الرد)

---

* قوله: ومن كان بمكة ففرضه إصابة عينها: أي عين الكعبة، يمكن أن يستدل له بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ لما خرج من الكعبة صلى ركعتين في قِبَلِ الكعبة ثم قال: «هذه القبلة» متفق عليه.

** قوله: ومن كان غائبًا – أي عن مكة – ففرضه إصابة الجهة: استدل له بحديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عمر بإسنادين. وعن عبد الله بن عمرو بن العاض قال: «إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة».

[٣- جهة القدرة]
ومن كان خائفًا يصلي إلى أيِّ جهة قَدَر؛ لتحقق العذر، فأشبه حالةَ الاشتباه. فإن اشتبهت عليه القبلةُ، وليس بحضرته
من عدو أو غيره [لأن الطاعة بحسب الطاقة. (در)]
[٤- جهة التحري] [الصغرى]
من يسأله عنها: اجتهد؛ لأن الصحابة ﷺ تحرَّوا وصَلَّوا، ولم يُنكِر عليهم رسول الله ﷺ،* ولأن العمل بالدليل الظاهر
[التحري: هو بذل المجهود لنيل المقصود. (در)]
[الكبرى]
واجبٌ عند انعدام دليلٍ فوقه، والاستخبارُ فوق التحرِّي.
فلم يجزئه التحري. (ف) [لأن الخبر قد يكون حجة على غيره، والتحري لا يكون حجة على غيره. (ك)]
[الصغرى]
فإن عَلِمَ أنه أخطأ بعد ما صلَّى: لا يُعيدُها. وقال الشافعي رحمه الله: يُعيدها إذا استدبر؛ لتيقنه بالخطأ، ونحن نقول: ليس في وسعه
[الكبرى]
إلا التوجه إلى جهة التحري، والتكليف مقيد بالوسع. وإن علم ذلك في الصلاة: استدار إلى القبلة؛ لأن أهلَ قُباء لما سمعوا بتحوُّل
[فلا تكليف إلا بالتوجه إلى جهة التحري] بالضم والمد، مسجد بالمدينة المنورة
القبلة استداروا كهيئتهم في الصلاة، واستحسنه النبي ﷺ.**

وكذا إذا تَحَوَّل رأيُه إلى جهةٍ أخرى: تَوجَّه إليها؛ لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل، من غير نقض المؤدَّى قبله.

= الشيخ أبي عبد الله الجرجاني: من كان غائبًا عنها ففرضه إصابة عينها؛ لأنه لا فصل في النص. وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة، فعلى قول أبي عبد الله تشترط. وهذا لأن عند أبي عبد الله لما كانت إصابة عينها فرضًا، ولا يمكن إصابة عينها حال الغيبة عنها، إلا من حيث النية: شرط نية عينها. (النهاية)

وليس إلخ: لأنه لو كان بحضرته من أهل المكان من يسأله لا يجوز التحري، وكذا لا يجوز مع المحاريب، فلو لم يكن من أهل المكان ولا عالمًا بالقبلة، أو كان المسجد لا محراب له، أو سألهم فلم يخبروه: تحرى. (فتح القدير) **بحضرته:** إشارة إلى أنه ليس عليه طلب من يسأله، والأوجه: إن علم أن للمسجد قومًا من أهله مقيمين، غير أنهم ليسوا بحاضرين وقت دخوله: وجب طلبهم؛ ليسألهم قبل التحري؛ لأن التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة. (فتح القدير) **اجتهد:** فلو صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحرٍّ: فعليه الإعادة، إلا أن علم بعد الفراغ أنه أصاب. (فتح القدير) **لأن الصحابة إلخ:** قلت: روي من حديث عامر بن ربيعة، ومن حديث جابر. فحديث عامر بن ربيعة أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر - زاد الترمذي: في ليلة مظلمة - قال: فتغيمت السماء، وأشكلت علينا القبلة، فصلينا وأعلَمْنا، فإذا طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥). انتهى (نصب الراية) **والاستخبار:** فإن لم يخبره المستخبَرُ حين سأله، فصلى بالتحري، ثم أخبره: لا يعيد لو كان مخطِئًا. (فتح القدير)

لتيقنه بالخطأ: لا يخفى أن تيقن الخطأ ثابت في توجهه إلى جهة اليمنة واليسرة، فجعله المدار يوجب الإعادة في الصور كلها، نعم في الاستدبار تمام البعد عن الاستقبال. (فتح القدير)

مقيد بالوسع: فإن قلت: هذا التعليل لا يكون جوابًا للشافعي؛ فإن له أن يقول: سلمنا أن التكليف مقيد بالوسع، لكن هذا حال العمل، فإن له أن يعمل حال توجه الخطاب إليه بالفعل بما في وسعه، ولا يأثم بما فعل عند ظهور الخطأ، فأما إذا ظهر خطؤه يقينًا فكان فعله كـ لا فعلٍ في حق وجوب الإعادة، كما إذا صلى في ثوب باجتهاده على أنه طاهر، ثم تبين أنه نجس، وكما إذا توضأ بماء في الأواني بالتحري بأنه طاهر، ثم تبين أنه نجس، وكذا إذا حكم الحاكم باجتهاده في حكم، ثم وجد نصًّا بخلافه: فكان فعله كـ لا فعلٍ، فعليه الإعادة في هذه المسائل الثلاث؛ لظهور خطئه بيقين مع جواز العمل بما في وسعه عند توجه الخطاب بالعمل بذلك، والذي نحن بصدده من قبيل هذا؛ لأنه لما كان مستدبرًا للقبلة في صلاة، ظهر خطؤه بيقين، فكان من جنس هذه المسائل، حتى إنه لو ظهر أنه صلى على يمين القبلة أو يسارها، فإنا نساعدكم فيه؛ لأنه لم يظهر خطؤه بيقين. قلت: في هذا التعليل جواب له، وهذا لأن التكليف بالشيء الذي غاب عنه علمه حقيقة على نوعين، أحدهما: ما غاب عنه علمه حقيقة، ولكن لو استقصى في طلبه يمكن درك حقيقته، أو يمكن العمل به على وجه لا يبقى فيه شبهة. والثاني: هو ما انقطع حقيقته من جنس الإنس، ولا يدرك حقيقته أحد منهم وإن استقصى في أحدهم. فمن الأول هو ما ذكر من المسائل، وذلك لأن القاضي مثلًا لما قضى باجتهاده، ثم روي له نص بخلافه: كان الجهل به جاء من تقصيره في الطلب؛ فإنه لو طلب حق الطلب لَأصابه، فصار كالذي اجتهد في المصر، وأخطأ المحراب، وكذلك المصلي في ثوب أمر بإصابة الطاهر حقيقة؛ لأن في وسعه غسل ذلك، وكذلك في ماء الوضوء كان استخباره في وسعه ممن له العلم بحقيقة نجاسته. وأما علم جهة الكعبة فمن النوع الثاني، وذلك لأن مبنى علم جهة الكعبة للغائب على النجم، لا على خبر الناس؛ فإن المخبر لو أخبره إنما يخبره عن النجم مثلًا، ثم كل منهما عجز عن الاستدلال بالنجم بعارض الغيم، وذلك من الله تعالى. (النهاية) **لأن أهل قباء إلخ:** أخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء؛ إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبِلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. (نصب الراية) **من غير نقض المؤدى قبله:** لما ذكرنا من أن دليل الاجتهاد بمنزلة دليل النسخ، وأثر النسخ يظهر في المستقبل دون الماضي. (العناية)

---

* حديث: أن الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبي ﷺ: الطيالسي والترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن ربيعة قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فتغيمت السماء، وأشكلت علينا القبلة، فصلينا وأعلَمْنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. زاد الطيالسي فقال: «قد مضت صلاتكم وأنزل الله تعالى الآية ...»، وفي إسناده أشعث السمان• وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان. وعن جابر في معنى هذا الحديث، أخرجه الدارقطني، وفي إسناده جهالة. وأخرجه من وجه آخر، وفيه العزرمي. ومن وجه ثالث قال فيه: «فصلى كل واحد منا على حدة»، وقال فيه: «فلم يأمرنا بالإعادة»، وقال: «أجزأت صلاتكم»، وأخرجه الحاكم من هذا الوجه والبيهقي، وفي إسناده محمد بن سالم، وهو ضعيف.• وقال العقيلي: هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت. **ويعارضه** حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر: «أنزلت هذه الآية في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك»، أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح.

** قوله: وروي أن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنهم النبي ﷺ: لم أجد فيه الاستحسان، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر: «بينما الناس =

• قوله: أشعث السمان: قال البخاري: ليس بمتروك، وليس بالحافظ عندهم. وقال ابن عدي: في أحاديثه ما ليس بمحفوظ، ومع ضعفه يكتب حديثه ...، قلت: فيعتبر بحديثه في الشواهد. (إعلاء السنن :١٧٧/٢) • قوله: وهو ضعيف: قلت: فالحديث ضعيف، ولكن الضعيف إذا تعددت طرقه يصلح للاحتجاج، وهنا كذلك كما ترى. (إعلاء السنن: ١٧٧/٢)

ومن أمَّ قومًا في ليلةٍ مُظلِمةٍ فتحرَّى القبلةَ وصلَّى إلى المشرق، وتحرَّى مَن خَلْفَه[1] فصلَّى كلُّ واحد منهم إلى جهة، وكلهم (ممن اقتدى به)

خلفه ولا يعلمون ما صنع الإمامُ: أجزأهم؛ لوجود التوجه إلى جهة التحري، وهذه المخالفة غيرُ مانعة، كما في جوف الكعبة. [وجود المقتضي] [انتفاء المانع] من المقتدي للإمام لصحة الاقتداء. (علوي)

ومن عَلِمَ منهم بحال إمامه: **تفسد صلاته**؛ لأنه اعتقد أنّ **إمامه على الخطأ**. وكذا لو كان متقدمًا على الإمام؛ لتركه فرضَ المقام. (أي القوم المقتدين. (ع)) (لأن مقامه خلفه. (علوي))

باب صفة الصلاة [2، 3]

من قبيل إضافة الجزء إلى الكل. (ن)

فرائض الصلاة ستةٌ: التحريمةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾، والمراد به تكبيرة الافتتاح. والقيامُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ (دخلت الفاء لمعنى الشرط) (بإجماع أهل التفسير. (ع)) [بحيث لو مدّ يديه لا ينال ركبتيه. (در)]

قَٰنِتِينَ﴾. والقراءةُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾. والركوعُ والسجودُ؛ لقوله تعالى: و﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾. (البقرة: ٢٣٨) (المزمل: ٢٠) (ليست الواو في القرآن) (الحج: ٧٧)

والقعدةُ في آخر الصلاة مقدار التشهد؛ لقوله ﷺ لابن مسعود ؓ حين علَّمه التشهد: ....

ومن أم إلخ: أي صلى قوم في ليلة مُظلمة بالجماعة، وتحرَّوا القبلةَ، وتَوَجَّه كلُّ واحد إلى جهة تَحرِّيه، ولم يعلم أحد أن الإمام إلى أيِّ جهة تَوَجَّهَ، لكن يعلم كل واحد أن الإمام ليس خلفه، جازت صلاتهم. (شرح الوقاية) **وكلهم خلفه:** في قوله: «وهم خلفه» تساهل؛ لأن كلامنا في ما إذا لم يعلم أحد أن الإمام إلى أيِّ جهة توجه، فكيف يعلم أنه خلف الإمام؟ فالمراد: أنه يعلم أن الإمام أمامَه، وهذا أعم من أن يكون خلف الإمام أو لا؛ لأن الإمام إذا كان قُدَّامه يحتمل أن يكون وجهه إلى وجه الإمام، أو إلى جنبه، أو إلى ظهره، وإنما يكون هو خلف الإمام إذا كان وجهه إلى ظهر الإمام، وحينئذ يكون جهة توجه الإمام معلومة، وكلامنا ليس في هذا. (شرح الوقاية)

وكلهم خلفه إلخ: اعترض ههنا بأن وضع هذه المسألة مشكلة؛ لأن صلاة الليل جهرية، فيعلم كل من المقتدين حال الإمام بصوته؟ وأجيب عنه بوجوه، الأول: يحتمل أن تكون الجماعة في قضاء. الثاني: أنه يجوز أن يترك الإمام الجهر سهوًا. الثالث: أنه لا يلزم من سماع صوته معرفة جهته، فلعلهم عرفوا بصوته أنه ليس خلفهم، لكن لم يحصل لهم التمييز بأنه إلى أي جهة توجه، كذا في «البناية» وغيرها. (السعاية في كشف ما في شرح الوقاية) **كما في جوف الكعبة:** فإنه لو جعلَ بعضُ القوم ظَهره إلى ظهره جاز. (علوي)

تفسد صلاته: بخلاف جوف الكعبة؛ لأنه ما اعتقد إمامه مخطئًا إذ الكل قبلة. (علوي) **إمامه على الخطأ:** قالوا: دلت المسألة على الخطأ في الاجتهاد. (إله داد)

باب صفة الصلاة: شرع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته. (فتح القدير) **صفة الصلاة:** الصفة والوصف مترادفان، والهاء عوض عن الواو كما في العدة والوعد، وعند المتكلمين من أصحابنا: الوصف هو كلام الواصف، والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف. والظاهر أن المراد بـــ الصفة ههنا الهيئة الحاصلة للصلاة من القيام والركوع والسجود. (العناية)

فرائض الصلاة: ذكرها بلفظ الفرائض دون الأركان؛ لما أنها أعم من الأركان والشروط، ولفظ الفرائض يتناولهما، فإن الأربعةَ منها وهي القيام والقراءة والركوع والسجود أركانٌ أصلية، والتحريمة شرط جواز الصلاة، والقعدة الأخيرة هي وإن كانت فرضًا إلّا أنها ليست بركن أصلي في الصلاة، بدليل أنها لم تشرع في الركعة الأولى، كذا في مبسوط شيخ الإسلام. (النهاية) **ستة:** القياس أن يقال: ست؛ لأن «الفرائض» جمع «فريضة» وهي مؤنثة، لكنه قال على تأويل «الفروض». (النهاية)

التحريمة: إنما اختصت التكبيرة الأولى بهذا الاسم؛ لأنها تُحرِّم الأشياء المباحة قبلها، بخلاف سائر التكبيرات. (النهاية) **وربك فكبر:** روي أنه لما نزل قال رسول الله ﷺ: «الله أكبر»، فكبرتْ خديجةُ، وفَرِحَت وأيقنتْ أنه وحي؛ لأن سورة المدثر أول سورة نزلت. (العناية) **والمراد به:** لأنه لا يجب خارج الصلاة. (النهاية) **قانتين:** أي ساكتين، وقيل: خاشعين، وقيل: مطيعين. (العناية) **ما تيسر:** وسنذكر مقدار القراءة وقول مخالفنا في «فصل القراءة». (العناية) **والسجود:** اعترض على المصنف وغيره من الفقهاء أن الأولى لهم أن يقولوا: والسجدتان؛ لأن الفرض في كل ركعة هو هذا، ودفعه القهستاني بأن المراد بالسجود السجدتان؛ بناء على أن أسماء الأجناس تدل على العدد عند أهل العربية، وفيه ضعف ظاهر؛ فإن دلالة اسم الجنس عندهم إنما هو على التوحد لا على التثنية، بل قد صح عند محققيهم أيضًا أن لا دلالة لاسم الجنس على العدد؛ فإنه موضوع لنفس الطبيعة، والعدد يستفاد من الخارج، على أن دلالته على العدد إنما هو في اسم الجنس المنكّر لا المعرّف. فالأولى في الجواب أن يقال: غرضهم في هذا المقام ليس إلا تعداد جنس الفرائض من دون تعيين كمياتها، ولذا أفردوا القيام والركوع مع كونهما متعددين في الصلاة. (السعاية في كشف ما في شرح الوقاية) **والقعدة:** ذكر في «الإيضاح»: فأما القعدة الأخيرة فمن جملة الفروض، وليست من الأركان، والفرق بين الركن والفرض: أن ركن الشيء ما يفسر به ذلك الشيء، وتفسير الصلاة لا يقع بالقعدة، وإنما يقع بالقيام والقراءة والركوع والسجود، ودرجة القعدة في الركنية أحط من غيرها، ولذا لو حلف لا يصلي، فقام وقرأ وركع وسجد يحنث في يمينه، ولو كانت القعدة من جملة الأركان لَتوقّف الحنث عليها. (النهاية)

مقدار التشهد: اختلف المشايخ في قدر الفرض من القعدة، قيل: قدر ما يأتي بالشهادتين. والأصح أنه قدر قراءة التشهد إلى عبده ورسوله. (فتح القدير)

لقوله ﷺ: فإن قيل: هذا خبر واحد، وهو بصراحته لا يفيد الفرضية، فكيف بهذا التكلف العظيم؟ أجيب بأن قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ مجمل، وخبر الواحد لحق بيانًا له، والمجمل من الكتاب إذا لحقه البيان الظني كان الحكم بعده مضافًا إلى الكتاب لا إلى البيان، في الصحيح، وقد قررناه في «التقرير». لا يقال: فليكن الأمر في قراءة الفاتحة كذلك، =

---

(١) قوله: وتحرى من خلفه: أي الذي حقهم أن يكونوا خلفه. وقوله: «وكلهم خلفه» أي ليسوا بمتقدمين عليه. (علامة سعدي آفندي) (٢) قوله: باب صفة الصلاة: شروع في المشروط بعد بيان الشرط. (الدر المختار) (٣) قوله: صفة الصلاة: الصفة لغةً مصدر، وعرفًا: كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب. (الدر المختار)

= في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة».

وفي الباب عن أنس عند مسلم، وعن البراء في الصحيحين في قصة أخرى: «لغير أهل قباء». وعن محمد بن عبد الله بن سعد قال: «صليت القبلتين مع رسول الله ﷺ، فصرفت القبلة ونحن في صلاة الظهر، فاستدار النبي ﷺ واستدرنا معه»، أخرجه ابن سعد في «الطبقات»، وفيه الواقدي.

«إذا قلتَ هذا أو فَعلتَ هذا فقد تَمّتْ صلاتُك»*،(١) علَّق التمام بالفعل(٢، ٣) قرأ أو لم يقرأ.

قال: وما سوى ذلك فهو سنةٌ، أطلق اسم السنة وفيها واجباتٌ،(٤) كقراءة الفاتحة وضمِّ السورة معها ومراعاة الترتيب في
ما ذكرناه من الفرائض. (ع) القدوري. (ع)

ما شُرِع مكرَّرًا(٥) من الأفعال(٦) والقعدة الأولى وقراءة التشهد في الأخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجَهْر في
في كل ركعة. (د)

ما يُجْهَرُ فيه والمخافتة في ما يُخَافَتُ فيه، ولهذا يجب عليه سجدتا السَّهو بتركها، هذا هو الصحيح. وتسميتُها سنةً في «الكتاب»؛

لما أنه ثبت وجوبها بالسنة.
فتدخل في الواجبات. (ف)

وإذا شَرَع في الصلاة(٧) كبَّر لما تلونا، وقال عليه السلام: «تحريمُها التكبير»،** وهو شرط عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله،..............
أي أراد الشروع. (ف) يعني ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾. (ع) للقادر. (ف)

= فتكون واجبة؛ لأن نص القراءة ليس بمجمل، بل هو خاص، فيكون الزيادة عليه بخبر الواحد، وهو لا يجوز. ووجه آخر: وهو أن خبر الواحد إذا كان متلقى بالقبول، جاز إثبات الركنية به، فأولى أن يجوز إثبات درجة الفرضية؛ لأن درجات الركنية أعلى، وقد ثبت ركنية الوقوف بـ«عرفات» بقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»، والوقوف معظم أركان الحج لا محالة. (العناية) إذا قلت هذا إلخ: [الأصح أنه مدرج في آخر الحديث من قول ابن مسعود، لكنه لا يضر؛ فإن للموقوف في ما لا يعقل بالرأي حكم المرفوع، كذا في «فتح القدير».] قلت: أخرجه أبو داود في سننه، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا الحسين بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة، فذكره: إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. انتهى (نصب الراية) أو لم يقرأ: لأن معناه: إذا قلت وأنت قاعد أو قعدت ولم تقل شيئًا؛ لأن قراءة التشهد بدون فعل القعود لا يتصور، فصار الفعل أصلًا دون القول، كذا وجدت بخط الأستاذ مولانا فخر الدين رحمه الله. (النهاية) واجبات: المراد من واجبات الصلاة: هو أن تجوز الصلاة بدونها، وتجب سجدتا السهو بتركها ساهيًا. والسنن: هي ما فعله رسول الله ﷺ على طريق المواظبة، ولم يتركها إلا بعذر، نحو الثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود. والآداب: كل ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه، كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلاثة، والزيادة على القراءة المسنونة. (النهاية)

ما شرع مكررا إلخ: كالسجدة، فإن ترك الثانية من الركعة الأولى ساهيًا، ثم قام وصلى صلاته، ثم تذكر، فعليه أن يسجد المتروكة، وسجد للسهو. ولو تذكر في ركوع الثانية أنه ترك سجدة من الركعة الأولى، فانحط من ركوعه فسجدها، لا يلزم عليه إعادة الركوع؛ لأن الترتيب ليس بفرض، فلا يرتفض الركوع، بخلاف ما شرع غير مكرر؛ فإن الترتيب فيها فرض، حتى يرتفض الركوع بالعود إلى السورة، كذا في «الحميدية». (إله داد) من الأفعال: ذكر في حواشي «الهداية» نقلًا عن «المبسوط»: كالسجدة، فإنه لو قام إلى الثانية بعد ما سجد سجدةً واحدةً قبل أن يسجد الأخرى، يقضيها، ويكون القيام معتبرًا؛ لأنه لم يترك إلا الواجب. أقول: قوله: «في ما تكرر»، ليس قيدًا يُوجب نفيَ الحكم عن ما عداه؛ فإن مراعاةَ الترتيب في الأركان التي لا يتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجبٌ أيضًا، على ما سيأتي في «باب سجود السهو» أن سجود السهو يجب بتقديم ركن إلخ، وأوردوا لذلك نظيرًا: الركوع قبل القراءة، وسجدة السهو لا تجب إلا بترك الواجب، فعُلم أن الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع أنهما غير مكرر في ركعة واحدة. وقد قال في «الذخيرة»: أما تقديم الركن نحو أن يركع قبل أن يقرأ، فلأن مراعاة الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة خلافًا لزفر، فإنها فرض عنده، فعلم أن رعاية الترتيب واجبة مطلقًا، فلا حاجة إلى قوله: «في ما تكرر»، فلذا لم أذكره في «المختصر»، ويخطر ببالي أن المراد بما تكرر ما تكرر في الصلاة على سبيل الفرضية احترازًا عن ما لا يتكرر في الصلاة على سبيل الفرضية، وهو تكبير الافتتاح والقعدة الأخيرة؛ فإن مراعاة الترتيب في ذلك فرض. (شرح الوقاية)

في الأخيرة: في «الهداية»: أن قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة، وفي الثانية واجبة، لكن المصنف لم يأخذ بهذا؛ لأن قول النبي ﷺ لابن مسعود: «قل: التحيات لله إلخ» لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الأولى والثانية، بل يوجب الوجوب في كليهما، ولما كانت القراءة في القعدة الأولى واجبة كانت القعدة الأولى واجبة أيضًا لا سنة، هذا عبارة «شرح الوقاية». اعترض عليه بعض شراح «الوقاية» بأن في «الهداية» لم يصرح بأن قراءة التشهد في الأولى سنة. أقول قد قيد فيها القعدة بالأخيرة، وهو يؤذن بأن قراءة التشهد في الأولى ليست واجبة؛ إذ التخصيص في الروايات ينفي ما عداه. (چلپي) هذا هو الصحيح: احتراز عن جواب القياس في تكبيرات العيدين وقنوت الوتر، فإن فيهما الاستحسان والقياس، ولكن الصحيح جواب الاستحسان. (النهاية) وتسميتها سنة: [ذكر في «المبسوط» لشيخ الإسلام و«التحفة»: للصلاة واجبات وسنن وآداب. (النهاية)]

تحريمها التكبير: قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، رواه أبو داود. (نصب الراية)

(١) قوله: فقد تمت صلاتك: وتمام الصلاة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالقعدة واجب أي فرض. (العناية) (٢) قوله: علق التمام بالفعل: وكل ما علق بشيء لا يوجد دونه، فتمام الصلاة لا يوجد بدون فعل المقصود. (العناية) (٣) قوله: علق التمام بالفعل: لأن معناه: إذا قلت هذا وأنت قاعد، أو فعلت هذا أي قعدت؛ لإجماعنا أنه لا يقول هذا إلا في القعود. (الكفاية) (٤) قوله: وفيها واجبات: ذكر المصنف منها تسعة وترك خمسة، وهي: ١- قراءة الفاتحة في الركعتين فقط. ٢- قراءة الفاتحة في الأوليين. ٣- تقديم الفاتحة على السورة. ٤- تعديل الأركان. ٥- التحليل بلفظ السلام، وإنما تركها؛ لأن قصده ذكر الأمثلة لا الإحصاء. (٥) قوله: مكررا: احتراز عن ما شرع غير مكرر فيها كالركوع. (العناية) (٦) قوله: مكررا من الأفعال: يعني في الركعة الواحدة كالسجدة الثانية من الركعة الأولى. (العناية) (٧) قوله: وإذا شرع في الصلاة: شروع في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها. (الشامية)

* باب في صفة الصلاة: حديث: قال النبي ﷺ لابن مسعود حين علمه التشهد: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك: أبو داود من طريق القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي فقال: أخذ عبد الله بن مسعود بيدي فذكر التشهد، وقال في آخره: «إذا قلت ...»، وسيأتي في مقالة الصلاة على النبي عليه السلام.

** حديث: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم: الأربعة إلا النسائي وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة والبزار من طريق ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، قال الترمذي: هذا أصح شيء في الباب. وعن أبي سعيد مثله أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم والعقيلي، قال =

حتى إن من تحرم للفرض كان له أن يؤدِّي بها التطوعَ عندنا، وهو يقول: إنه يُشترط لها ما يُشترط لسائر الأركان، وهذا[1] آية

أي الشافعي. (ع)

الركنية. ولنا: أنه عطف الصلاةَ عليه في قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝﴾ ومقتضاه المغايرة، ولهذا لا يتكرر كتكرار

نزلت الآية في التكبيرة. (ن) (الأعلى) [ومغاير الشيء لا يكون ركنا للشيء]

الأركان، ومراعاةُ الشرائط؛ لما يتصل به من القيام.

الركوع والسجود [جواب دليل الإمام الشافعي رضي الله عنه]

ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه.* وهذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة، وهو المروي عن أبي يوسف

ولا يتكلف للتفريق بين الأصابع عند الرفع. (ع) قلت: هذا معروف في أحاديث صفة صلاة النبي ﷺ. (ت)

والمَحْكِيُّ عن الطحاوي رحمه الله. والأصح: أنه يرفع يديه أولًا ثم يكبِّر؛ لأنَّ فعله نفيُ الكبرياء عن غير الله تعالى، والنفي مقدَّمٌ.

وعليه عامة المشايخ. (ف) على الإثبات. (ف)

حتى إن إلخ: فإن التكبير للافتتاح لمّا صار شرطًا عندنا، جاز أداء النفل بنية الفرض، كما لو طهر للفرض فأدى بها التطوع جاز، فكذا هذا. وعن الشافعي: لايتأدى النفل بتحريمة الفرض؛ لأنها ركن. (النهاية) **كان له إلخ:** ومقتضى كونِ هذا ثمرةَ كونِه شرطًا: أن يجوز أيضًا بناء الفرض على الفرض وعلى النفل، وقد روي إجازة ذلك عن أبي اليسر، والجمهور على منعه ومنع الملازمة بين كونه شرطًا وجواز ما ذكر، أصله: النية شرط، ولا تجوز صلاتان بنية واحدة، والوضوء شرط، وكان فرضًا لكل صلاة في صدر الإسلام. نعم، بقي أن يقال: إن شرط لكل صلاة لزم أن لا يصح بناء النفل على الفرض، وإلا صح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل، ولا جواب إلا باختيار الأول وصحة النفل تبعًا. (فتح القدير) **إنه يشترط لها إلخ:** وكل ما يشترط بشروط الأركان ركن؛ قياسًا على كل واحد من الأركان. (العناية)

ما يشترط لسائر الأركان: من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والنية والوقت. (النهاية) **ولنا إلخ:** روي عن ابن عباس معنى قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝﴾: ذكر معاده وموقفه بين يدي ربه فصلى له. وعن الضحاك: ذكر اسم ربه في طريق المصلى فصلى صلاة العيد. فمع هذه التأويلات كيف يصح الاستدلال به على الخصم؟ (إله داد) **عطف الصلاة عليه:** ولو كانت التكبيرة ركنًا كانت من الصلاة، فلا يستقيم عطف الصلاة عليه حينئذ؛ لأن الشيء يعطف على غيره لا على نفسه. (النهاية)

ومقتضاه المغايرة: فإن قلت: المغايرة متحققة على تقدير كونه ركنًا؛ إذ الجزء غير الكل؟ أجيب بأن الجزء والكل ليسا بغيرين من كل وجه، فوجب أن يكون شرطًا؛ قولًا بكمال المغايرة. وبأن العطف بالفاء التعقيبية تقتضي المغايرة من كل وجه؛ لاستحالة تعقب الكل عن الجزء. (إله داد) **كتكرار الأركان: أقول:** إن أريد به تكرار الأركان في جميع ركعات الصلاة، كالقيام والركوع والسجود، فينقض بالقراءة حيث لا تتكرر في الركعة الثالثة والرابعة، فيتكلف بأن الأصل في جميع الأركان أن يتكرر في كل الركعات إلا أن القراءة ركن منحط عن درجة الأركان الأخر، بدليل أن القادر على القيام والقعود والركوع يخاطب بالصلاة وإن كان أخرس، دون العكس، فلذا لم تتكرر في الركعات سوى الأوليين. وإن أريد به التكرار في الجملة فلا يرد الإيراد المذكور، لكن يرد القعدة في صلاة الصبح. اللّهم إلا أن يراد التكرار ولو كان في بعض المقامات، هذا ما حضر في البال الآثم، والله هو العالم. **لما يتصل به:** جواب عن قوله: «يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان»، ووجهه: أن اشتراط ذلك ليس للتحريمة نفسها، وإنما هو لما يتصل به من القيام الذي هو ركن، ألا ترى أن الأداء لمّا انفصل عن الإحرام في باب الحج لم يشترط في الإحرام سائر شرائط الأركان، فإن الوقت شرط لأداء سائر الأركان، ولا يشترط للإحرام عندنا. (العناية)

وهو سنة: رفع اليدين في أول الصلاة سنة بلا خلاف. (العناية) **سنة:** لأن النبي ﷺ حين عَلَّمَ الأعرابي الواجبات لم يذكر فيه رفع اليدين، بخلاف قراءة الفاتحة وضم السورة؛ فإنهما مذكورتان في بعض الروايات. (إله داد) **واظب عليه:** والمواظبة - وإن كانت من غير ترك - تفيد الوجوب، لكن إذا لم يكن ما يفيد أنها ليست للوجوب، وقد وجد، وهو تعليمه الأعرابي من غير ذكره. (فتح القدير) **والمحكي:** المروي عبارة عن القول، والمحكي عبارة عن الفعل. (العناية)

عن الطحاوي: واختاره شيخ الإسلام وصاحب «التحفة» وقاضي خان. (فتح القدير) **والأصح إلخ:** لحديث وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة يرفع يديه ثم يكبر»، ولكنه لما كان معارضًا بحديث آخر، وهو «أن النبي ﷺ كَبَّرَ ثم رفع»، ترك المصنف الاحتجاج بالحديث المسطور. (إله داد) **لأن فعله نفي الكبرياء:** وعورض بأن الرفع سنة التكبير، فكان مقارنًا كتسبيحات الركوع والسجود، وبأن الرفع لإعلام الأصم، فيجب أن يقارن التكبير؛ إذ لو تأخر التكبير عنه فربما يكبر الأصم قبل تكبيرة الإمام. (إله داد) **نفي الكبرياء:** فإنه يرفع اليد بنفي الكبرياء عن غير الله تعالى، وبالتكبير يُثبتها لله تعالى. (النهاية) **والنفي مقدم:** [كما في كلمة الشهادتين. (النهاية)]

---

(١) قوله: وهذا إلخ: أي اشتراط ما يشترط لسائر الأركان.

= الترمذي والعقيلي: حديث علي أجود إسنادًا، وقال الحاكم: هو أشهر إسنادًا إلا أن الشيخين لم يحتجا بابن عقيل.• انتهى وفي إسناد أبي سعيد أبو سفيان، وهو طريف بن شهاب السعدي• ضعيف، ولم يخرج له مسلم. وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم، أخرجه الدارقطني والطبراني في «الأوسط» وقال: لا يروى عن ابن زيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به الواقدي، وتعقب بأن محمد بن مسكين قاضي المدينة رواه عن فليح عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم به، لكن محمد بن مسكين ضعَّفه ابن حبان، وقال: إنه يسرق الحديث. وعن ابن عباس نحوه، أخرجه الطبراني بإسناد واهٍ.

* حديث: أن النبي ﷺ واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح: قلت: ليس هذا بحديث، وإنما أخذ ذلك من الأحاديث الدالة على ذلك، كحديث ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه» متفق عليه. وحديث أبي حميد: «كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه»، سيأتي قريبًا أخرجه البخاري، ومثله عن علي أخرجه مسلم.

• قوله: إلا أن الشيخين لم يحتجا بابن عقيل: قال في «إعلاء السنن» (١٧٩/٢): قال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث.

• قوله: طريف بن شهاب السعدي: قال في «إعلاء السنن» (٢٣٩/٢): قال ابن عدي: روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فمستقيمة. انتهى كذا في «تهذيب التهذيب». وحسن حديثه الترمذي في «كتاب التفسير» من «سننه».

ويرفع يديه حتى **يحاذيَ بإبهاميه** شحمتَي أذنيه، **وعند الشافعي** رحمه الله: يرفع إلى منكبيه، وعلى هذا تكبيرة القنوت والأعياد
الخلاف. (ف)
والجنازة. له: **حديث أبي حُميد الساعدي** رضي الله عنه قال: «كان النبي عليه السلام إذا كبَّر رفع يديه إلى منكبيه».*

ولنا: **رواية وائل** بن حجر** والبراء*** وأنس**** رضي الله عنهم: «أن النبي عليه السلام كان إذا كبَّر رفع يديه حِذاء أذنيه». **ولأن رفع اليد لإعلام**
رواه مسلم. (ت) — رواه أحمد وإسحاق بن راهويه. (ت)
[الفرق الأول بين صلاة الرجل وصلاة المرأة]
الأصَمِّ، وهو بما قلناه، **وما رواه** يُحمَل على حالة العذر[1].***** والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها، **هو الصحيح**؛ لأنه أستَرُ لها. —
ذكره محمد بن مقاتل في «إملائه». (ن)
[المسألة مربعة الأقوال]
فإن قال بدل التكبير: «الله أجلُّ» أو «أعظم»، أو «الرحمن أكبر»، أو «لا إله إلا الله» **أو غيره من أسماء الله** تعالى: **أجزأه عند**
[تغيير المسند] [تغيير المسند إليه] [تغييرهما]
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

يحاذي بإبهاميه: وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه. (فتح القدير) **وعند الشافعي**: مذهبنا هو مذهب أبي موسى الأشعري، ومذهب الشافعي قاله ابن عمر، ذكره شمس الأئمة السرخسي. (العناية)
حديث أبي حميد الساعدي: قلت: رواه الجماعة إلا مسلمًا من حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلَمُكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: و لم؟! فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فأعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي هما منكبيه، ثم كبر حتى يقرّ كل عظم في موضعه معتدلًا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي هما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصبّ رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: «سمع الله لمن حمده»، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلًا، ثم يقول: «الله أكبر»، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبّر، ورفع يديه حتى يحاذي هما منكبيه، كما كبّر عن افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متوركًا على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي. انتهى (نصب الراية)
رواية وائل: عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل الصلاة حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سجد وضع بين كفيه. انتهى (نصب الراية) **والبراء**: قال: كان رسول الله ﷺ: إذا صلى رفع يديه حتى تكون إهاماه حذاء أذنيه. انتهى (نصب الراية) **وأنس**: [رواه الحاكم في «المستدرك». (الزيلعي)] قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه. انتهى (نصب الراية) **ولأن رفع اليد إلخ**: قيل: لو كان لإعلام الأصم لما أتى به المنفرد. وأجيب بأن الأصل هو الأداء بالجماعة. (العناية)
لإعلام الأصم: قلت: كان يجب عليه أن يقول: لإعلام الأصم أيضًا، بزيادة «أيضًا»؛ لرفع التناقض صورة؛ لأنه ذكر أولًا أن معنى رفع اليد نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، فلا يكون لغيره، حتى يكون لتخصيصه فائدة، وإنما يكون هو لغيره معه إذا كان له معنيان، وهو النفي والإعلام، وهو يحصل بذكر قوله: «أيضًا»، إلا أن المصنف تبع شمس الأئمة السرخسي كذلك ذكره، فإن دأهم ترك التكلف وتفهيم المغاني. (النهاية) **وهو**: أي إعلام الأصم بما قلنا من رفعهما حتى يحاذي بإهاميه شحمتي أذنيه. (العناية)
وما رواه: يعني من حديث أبي حميد الساعدي محمول على حالة العذر، روي عن وائل بن حجر أنه قال: قدمت المدينة فوجدهم يرفعون أيديهم إلى الأذنين، ثم قدمت عليهم من القابل، وعليهم الأكسية والبرانس من شدة البرد، يرفعون أيديهم إلى المناكب. (العناية) **هو الصحيح**: احترز به عن رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنها ترفع حذاء أذنيها. (فتح القدير)
فإن قال بدل التكبير إلخ: اعلم أن الشارع في الصلاة إذا قال: الله أكبر، كان شارعًا في الصلاة بلا خلاف، وكذلك إذا قال: الله الأكبر، خلافًا لمالك، وكذلك إذا قال: الله الكبير، خلافًا له وللشافعي، وأما إذا قال: الله أجل أو أعظم، أو الرحمن أكبر، أو لا إله إلا الله، أو قال: الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إله غيره، فقد قال أبو حنيفة و محمد: أجزأه، وقال أبو يوسف: إن كان يُحسِن التكبير أي يمكنه أن يقول: الله أكبر أو الله الكبير، لا يجوز، وإن لم يحسن جاز. (العناية) **أو غيره من أسماء الله**: لو قال: «الله» لا يصير شارعًا في ظاهر الرواية؛ وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة يصير شارعًا، وذكر شمس الأئمه: يصير شارعًا عند محمد رحمه الله. (إله داد) **أجزأه**: وقد استدل على الإجزاء بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝﴾ (الأعلى)، والمراد: تكبيرة الافتتاح؛ لأن الذكر الذي يتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح، فقد شرعت بمطلق الذكر، فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ؛ لأنه نسخ. (إله داد) **عند أبي حنيفة**: وهل يكره؟ الأصح أنه يكره، فقد ذكر القدوري عن أبي حنيفة نصًّا أنه كره الافتتاح إلا بقوله: الله أكبر. (إله داد)

---

(١) قوله: وما رواه يحمل على حالة العذر: يعني حالة الاشتمال بالأكسية في الشتاء؛ فإن الإبط مشغول بحفظها. (علامة سعدي آفندي)

---

* حديث أبي حميد: كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه: البخاري والأربعة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ...» الحديث. وعن ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه» متفق عليه.
** حديث وائل بن حجر: أن النبي ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه: مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم، أنهما حدثاه عن وائل بن حجر: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر – وصف همام: حيال أذنيه – ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» الحديث.
*** حديث البراء: مثله: أحمد وإسحاق والدارقطني والطحاوي من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع يديه حتى تكون إهاماه حذاء أذنيه».
**** حديث أنس: مثله: الحاكم والدارقطني من طريق عاصم عن أنس: «رأيت النبي ﷺ كبَّر فحاذى بإهاميه أذنيه، ثم ركع» الحديث. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإهاميه أذنيه» الحديث.
***** قوله: هذا محمول على حالة العذر: هو جواب الطحاوي، واستدل بحديث وائل بن حجر.

وقال أبو يوسف رحمه الله: **إن كان يُحسِنُ التكبيرَ** لم يجزئه **إلا قوله**: «الله أكبر» أو «الله الأكبر» أو «**الله الكبير**». وقال الشافعي رحمه الله:

[الصغرى] [الكبرى]

لا يجوز إلا بالأوَّلَين. وقال مالك رحمه الله: لا يجوز إلا بالأول؛* لأنه **هو المنقول**، والأصل فيه التوقيف. والشافعي رحمه الله يقول: إدخال «الألف واللام» **أبلغ في الثناء**، **فقام مقامه**. وأبو يوسف رحمه الله يقول: إنَّ «أفعل» و«فعيلا» في صفات الله تعالى **سواء**، بخلاف ما إذا كان لا يُحسن؛ لأنه لا يقدر إلا على المعنى. ولهما: **أن التكبير** هو التعظيم لغةً، وهو حاصل.

قال تعالى: ﴿رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ أي عظّمنه. (ن)

فإن افتتح الصلاةَ بالفارسية، أو قرأ فيها بالفارسية، أو **ذبح وسَمَّى** بالفارسية وهو يحسن العربية: أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لا يجزئه إلا في الذبيحة. وإن لم يحسن العربية: أجزأه. أما الكلام في الافتتاح **فمحمدٌ** مع **أبي حنيفة** رحمهما الله في العربية، ومع

فيجوز عنده بكل ما يفيد التعظيم، بعد ما كان عربيا. (ف)

أبي يوسف رحمه الله في الفارسية؛ لأن لغة العرب لها **من المزية** ما ليس لغيرها.

فلم يجوّز الافتتاح بالفارسية. (ن) أي الزيادة [فلا يلزم من الجواز بها الجواز بغيرها. (ف)]

وأما **الكلام في القراءة فوجه قولهما**: **أن القرآن** اسمٌ لمنظوم عربي[1] **كما نطق به النص**، إلا أن عند العجز يُكتفى بالمعنى[2]

وعن الشافعي مثله. (ع) بيان لما إذا لم يقدر

كالإيماء، بخلاف التسمية؛ لأن الذكر يحصل بكل لسان. **ولأبي حنيفة** رحمه الله قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ۝﴾ (الشعراء)، **ولم يكن فيها** بهذه اللغة، ولهذا يجوز عند العجز، إلا أنه يصير مُسِيئًا؛ لمخالفة السنة المتوارثة. ويجوز بأيِّ لسانٍ كان سوى الفارسية،.....

حيث يجوز بالفارسية وإن كان قادرا [استثناء من قوله: «أجزأه عند أبي حنيفة». (ع)] من سالف الزمان إلى الآن

وقال أبو يوسف إلخ: حاصل الخلاف راجع إلى ما ذكره شيخ الإسلام، وهو أن ركن التحريمة هو عين التكبير أم الركن عمل اللسان من الثناء. (النهاية)
إن كان يحسن التكبير إلخ: وذكر في «كتاب الصلاة»: وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا كان يُحسِن التكبير، ويعلم أن الصلاة تفتح بالتكبير، لا يصير شارعًا إلا بما ذكرنا من الألفاظ، فأما إذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير، وإن كان يحسن التكبير، يجوز. (النهاية) **إلا قوله إلخ**: قال أبو يوسف في «الجامع الصغير»: إذا كان يحسن التكبير لم يجز إلا بأربعة ألفاظ، منها: الله كبير، والباقي مذكور في الكتاب. (النهاية) **الله الكبير**: وعن أبي يوسف: لو قال: «الله الكبار» يصير شارعًا. (النهاية)
هو المنقول: من فعل النبي ﷺ، وهو المتوارث. (فتح القدير) **أبلغ في الثناء**: لأن تعريف الخبر يقتضي حصر الخبر في المبتدأ، كما تقرر في موضعه، كما في قولك: «زيد العالم». (العناية) **فقام مقامه**: فيكون ما زاد فيه من المبالغة في مقابلة ما فاته من كونه منقولًا. (العناية) **سواء**: لأنه لا يراد بـ«أكبر» إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة؛ لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء، فكان «أفعل» بمعنى «فعيل». (فتح القدير) **أن التكبير**: أي المذكور في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ۝﴾ وقول النبي ﷺ: «وتحريمها التكبير». (فتح القدير)
ذبح وسمى: لو سمّى عند الذبح بالفارسية، أو لبَّى بالإحرام بالفارسية، وبأي لسان كان، جاز في قولهم جميعًا، سواء كان يحسن العربية أو لا، كذا في «شرح الطحاوي»، وزاد على ذلك الإمام التمرتاشي بقوله: وكذا الشهادةُ عند الحكام واللعانُ والعقودُ يصح، وكذا لو حلف: لا يدعو فلانًا، فدعاه بالفارسية يحنث. (النهاية)
من المزية إلخ: لقول النبي ﷺ في معرض تفضيل لسان العرب على سائر الألسنة: «أنا عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي»، كذا في «المبسوط». (النهاية)
الكلام في القراءة: جواز الصلاة عنده بالفارسية إنما هو لعذر حكمي، وهو أن حالة الصلاة حالة المناجاة مع الله تعالى، والنظم العربي معجز بليغ، فلعله لا يقدر عليه، أو لأنه إن اشتغل بالعربي ينتقل الذهن منه إلى حسن البلاغة، ويلتذ بالأسجاع والفواصل، فيكون هذا النظم حجابًا بينه وبين الله تعالى، وكان أبو حنيفة مستغرقًا في بحر التوحيد والمشاهدة، لا يلتفت إلا إلى الذات، فلا طعن عليه في أنه كيف يجوّز القراءة بغير العربية مع القدرة على العربي. (نور الأنوار في شرح المنار) **فوجه قولهما إلخ**: ولهما: أن القرآن معجز، والإعجاز في النظم والمعنى جميعًا، فإذا قدر عليهما لا يتأدى الواجب إلا بهما، فإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه، كمن عجز من الركوع والسجود يصلي بالإيماء. (النهاية)
أن القرآن إلخ: [والفرض قراءة القرآن، وهو عربي، فالفرض العربي. (فتح القدير)] **كما نطق به النص**: يعني قوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ۝﴾ (الزمر). (فتح القدير)
ولأبي حنيفة: له: ما روي أن الفرس كتبوا إلى سلمان الفارسي أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، بنام يزدان بخشاينده إلخ، فكانوا يقرؤون في الصلاة إلى أن تعلموا العربية، وبعد ما كتب عرض على النبي ﷺ، ثم بعثه إليهم، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، كذا في «المبسوط». (النهاية) **ولم يكن فيها إلخ**: يتضمن منع أخذ العربية في مفهوم القرآن. والحق أن «قرآنا» المنكّر لم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوي، فيتناول كل مقروء، فأما «القرآن» باللام فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع، وإن أطلق على المعنى =

---

(١) قوله: أن القرآن اسم لمنظوم عربي: والقرآن هو المأمور بقراءته في الصلاة. (العناية) (٢) قوله: إلا أن عند العجز يكتفى بالمعنى: لئلا يلزم التكليف بما ليس في الوسع. (العناية)

---

* قوله: وقال مالك: لا يجوز إلا بقوله: «الله أكبر»؛ لأنه هو المنقول: هو في حديث أبي حميد بلفظ: «ثم قال: الله أكبر»، أخرجه البخاري والترمذي. وفي حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته، بلفظ: «ثم يقول: الله أكبر» الحديث. أخرجه الطبراني، وأصله في «السنن» بلفظ: «ثم يكبر». وعن الحكم بن عمير الثمالي قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا: «إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم، ولا تخالف آذانكم، ثم قولوا: الله أكبر، سبحانك اللّهم وبحمدك ...» الحديث، «وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأتكم»، أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف. وعن علي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر» الحديث، أخرجه البزار، وأصله في «مسلم». وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر» الحديث، أخرجه البيهقي.

تنبيه: في هذه الأحاديث ردٌّ على ابن حزم في قوله: إن لفظ «الله أكبر» ما عرف قط، وقد تعقبه ابن القطان بحديث علي عند البزار خاصة، فاستفاد البقية معه، ولا سيما حديث أنس.

هو الصحيح لما تلونا، والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات، والخلافُ في الاعتداد، ولا خلاف في أنه لا فساد. ويُروَى رجوعُه في أصل
بين الإمام وصاحبيه — عن الإمام — وعليه الفتوى. (در)

المسألة إلى قولهما، وعليه الاعتماد. والخطبةُ والتشهد على هذا الاختلاف، وفي الأذان يعتبر التعارف.
[لتنزله منزلة الإجماع. (ع)]

وإن افتتح الصلاة بـ«اللّٰهم اغفر لي»: لا تجوز؛ لأنه مَشُوبٌ بحاجته، فلم يكن تعظيمًا خالصًا. وإن افتتح بقوله: «اللّٰهم»
وهو المغفرة

فقد قيل: يجزئه؛ لأن معناه يا الله. وقيل: لا يجزئه؛ لأن معناه يا الله آمِنَّا بخير، فكان سؤالًا.

قال: ويَعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السُّرَّة؛ لقوله عليه السلام: «إن من السنة وضعَ اليمين على الشمال تحت السرة»،*.........
في «الديوان»: «اعتمده» أي قصده. (ن) — هو المسألة الثالثة. (ن) — رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه — لا يعرف مرفوعا. (ف)

= المجرد القائم بالذات المنافي للسكوت والآفة. والمطلوب بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠) الثاني. (فتح القدير)

هو الصحيح: احتراز عن تخصيص البردعي قولَ أبي حنيفة بالفارسية. (فتح القدير) **والمعنى إلخ**: الحاصل: معنى القرآن كما يُؤَدَّى بالفارسية يؤدى بغيره من التركية بلا اختلاف، واللفظ العربي ليس بضروري؛ لما مر من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ (الشعراء: ١٩٦)، فما وجه التخصيص بالفارسية؟ **والخلاف**: [في أنه لا يجوز بغير العربية، وعنده يجوز.] **في الاعتداد**: أي في أنه هل يقع محسوبًا عن فرض القراءة أم لا؟ (النهاية) **ولا خلاف إلخ**: مخالف لما ذكره الإمام نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين: أنها تفسد عندهما. (فتح القدير) **لا فساد**: هذا إذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو في معناه من غير أن يزيد فيه شيئًا، وأما إذا قرأ بالفارسية على سبيل التفسير يفسد بالإجماع، كذا في «المبسوط» وغيره. (النهاية) **ويروى رجوعه**: [رواه نوح بن أبي مريم] **وعليه الاعتماد**: [لأن ما قاله يخالف كتاب الله ظاهرًا حيث وصف القرآن بالعربي. (التلويح)]

على هذا الاختلاف: فعنده: يجوز بالفارسية، وعندهما: لا يجوز إلا بالعربية. (فتح القدير) **يعتبر التعارف**: في «المبسوط»: وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لو أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان، جاز، وإن كانوا لا يعلمون لم يجز؛ لأن المقصود هو الإعلام، ولم يحصل به. (النهاية) **باللّٰهم اغفر لي**: أو أعوذ بالله، أو إنا لله، أو ما شاء الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو بالتسمية، لا يكون شارعًا؛ لتضمنها السؤال في المعنى أو صريحًا. (فتح القدير) **لأن معناه يا الله**: يفيد الصحة بـ«يا الله» اتفاقًا. (فتح القدير)

ويعتمد إلخ: قال شيخ الإسلام: يجب أن يعلم أن في الاعتماد أربع مسائل: إحداها: أنه هل يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة أم لا؟ والثانية: أنه كيف يضع؟ والثالثة: أنه أين يضع؟ والرابعة: أنه متى يضع؟ (النهاية) **بيده اليمنى**: الباء زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، أي ويقصد وضع يده اليمنى على اليسرى. (النهاية) **على اليسرى**: أما صفة الوضع - وهي المسألة الثانية - ففي الحديث المرفوع لفظ الأخذ، وفي حديث علي لفظ الوضع، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ؛ ليكون عاملًا بهما. (النهاية) **لقوله عليه السلام**: هكذا ذكر في نسخ «الهداية»، ونسب صاحب «الكافي» و«المبسوط» والنووي والشارحون هذا القول إلى علي رضي الله عنه، والله أعلم. (إله داد) **إن من السنة إلخ**: ضعيف متفق على ضعفه، كذا قال النووي. (إله داد)

وضع إلخ: المراد بالوضع هو الوضع على وجه الأخذ والاعتماد، بدليل ما روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي: «أن النبي ﷺ كان يعتمد بيده اليمنى على اليسرى تواضعًا»، وما روي: «أن النبي ﷺ أمرنا أن نأخذ شمائلنا بأيماننا»، فحينئذ يكون الحديث موافقًا للمدعى. (إله داد) **وضع اليمين على الشمال**: قلت: رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال: السنة وضع الكف على الكف تحت السرة. انتهى واعلم أن هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ أبي داود، وإنما وجدناه من النسخة التي هي من رواية ابن داسة. (نصب الراية)

---

* حديث: إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة: أبو داود من طريق أبي جحيفة عن علي قال: «السنة وضع الكف على الكف تحت السرة»، وإسناده ضعيف.•

ويعارضه حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»،• أخرجه ابن خزيمة، وهو في «مسلم» دون قوله: «على صدره». وفي الباب في وضع اليمنى على اليسرى عن سهل بن سعد عند البخاري، وعن ابن مسعود في «السنن»، وعن ابن عباس رفعه: «إنا - معاشر الأنبياء - أمرنا بأن نمسك أيماننا على شمائلنا في الصلاة»، أخرجه الدارقطني. وعن أبي هريرة نحوه، أخرجه الدارقطني. وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يؤمُّنا، فيأخذ شماله بيمينه»، أخرجه الترمذي وابن ماجه.

• قوله: وإسناده ضعيف: قال في «إعلاء السنن» (١٩٣/٢): رواه أبو داود وقال: سمعت أحمد بن حنبل يضعِّف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي. انتهى قلت: ولم ينسبه أحد إلى الكذب، وإنما يضعف من قِبل حفظه، فحاله كحال ابن أبي ليلى وابن لهيعة وغيرهما. في «تهذيب التهذيب»: قال البزار: ليس حديثه حديث حافظ. وقال العجلي: ضعيف جائز الحديث، يكتب حديثه. فالحديث حسن. وقال: قول الصحابي: «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا» أو «من السنة كذا» ... وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي، قاله الجمهور. والحديث مذكور في «مسند أحمد» أيضًا، وقال السيوطي: كل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول؛ فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن. وقال الحافظ: إذا كان الحديث في «مسند أحمد» لم يعز إلى غيره من المسانيد. انتهى فهذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن ... على أنه قد تأيد بشواهد كما قال ابن حزم: روينا عن أبي هريرة قال: «وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة». وعن أنس قال: «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة». انتهى ملخصًا

• قوله: على صدره: قال الشوكاني: هذا الحديث لا يدل على مذهبهم؛ لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر، والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر. انتهى وحديث وائل هذا رواه أحمد في «مسنده» من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وأحمد والنسائي من طريق زائدة عن عاصم، وأبو داود من طريق بشر بن المفضل عن عاصم، وابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس وبشر بن المفضل عن عاصم، وأحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة عن عاصم، كلهم بغير زيادة «على صدره»، وقد نص ابن القيم في «إعلام الموقعين»: لم يقل: «على صدره» غير مؤمل بن إسماعيل. انتهى ومؤمل بن إسماعيل مختلف فيه، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ. وقال يعقوب بن سفيان: يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه؛ فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه، وهذا أشد. وقال محمد بن نصر: كان سيئ الحفظ كثير الغلط، كذا في «تهذيب التهذيب» مختصرًا، فلا يقبل تفرد مؤمل من بين الثقات بزيادة «على صدره» والحال هذه. (ملتقط من «إعلاء السنن»: ١٩٥/٢)

وهو حجة **على مالك في الإرسال**، **وعلى الشافعي** في الوضع على الصدر. **ولأن الوضع** تحت السرة أقرب إلى التعظيم، وهو المقصود.

ثم الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف، **حتى لا يُرسِل** حالةَ الثناء. **والأصل**: أن كل قيام فيه ذكرٌ مسنونٌ(1) يَعتمد
هي المسألة الرابعة. (ن) وروي عن محمد: أنه سنة القراءة. (ن) قاله شمس الأئمة الحلوائي. (ن) [له قرار. (ش)] [أي طويل. (ش)]

فيه، وما لا فلا، **هو الصحيح**. فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة، ويرسل في القومة وبين تكبيرات الأعياد.
[لعدم القرار. (در)] [لعدم الذكر، (در)]

ثم يقول: «سبحانك اللّٰهم وبحمدك **إلى آخره**»، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يَضُمُّ إليه قوله: «إني وجهت وجهي **إلى آخره**»؛ لرواية
[إلا إذا شرع الإمام في القراءة. (در)]

علي رضي الله عنه: أن النبي عليه السلام **كان يقول ذلك**.* ولهما رواية أنس رضي الله عنه: «أن النبي عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة كبَّر وقرأ: سبحانك اللّٰهم
قلت: غريب من حديث علي. (ت) رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء. (ت)

وبحمدك إلى آخره، ولم يزد على هذا».**

على مالك: وحجته في قوله: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح، ثم يرسل. قلنا: معناه: يرسل عن الرفع، وبه نقول. (إله داد) **في الإرسال**: قال مالك رحمه الله: بأنه يرسل إرسالًا، وإن شاء اعتمد، فالإرسال عند مالك عزيمة، والاعتماد رخصة. وفي «المبسوط»: وأصل الاعتماد سنة إلا على قول الأوزاعي، فإنه كان يقول: يتخير المصلي بين الاعتماد والإرسال. (النهاية) **وعلى الشافعي**: وحجته حديث وائل قال: صليت مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره. (إله داد) **ولأن الوضع إلخ**: هذا تعليل بمقابلة حديث وائل، فيرد، وحديث علي لا يعارضه؛ لما ذكرنا من ضعفه. (إله داد)

حتى لا يرسل إلخ: عند محمد رحمه الله: يرسل يديه عند الثناء، فإذا أخذ في القراءة اعتمد. وفي ظاهر الرواية: كما يكف يديه بعد التكبير يعتمد. (النهاية) **والأصل إلخ**: وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي، والصدر الكبير برهان الأئمة، والصدر الشهيد حسام الأئمة رحمه الله، كذا في «المحيط». (النهاية) **هو الصحيح**: احتراز عن قول الإمام الزاهد أبي حفص الفضيلي وعن قول أصحاب الفضيلي، فقال أبو حفص رحمه الله: السنة في صلاة الجنازة وفي تكبيرات العيدين والقومةِ التي بين الركوع والسجود: الإرسالُ، وقال أصحاب الفضيلي، منهم القاضي الإمام أبو علي النسفي والحاكم عبد الرحمن الكاتب والإمام الزاهد عبد الله الخير رحمه الله: السنة في هذه المواضع الاعتمادُ. (النهاية)

إلى آخره: المراد من قوله: «إلى آخره» إلى آخر ما يقول المصلي بعد الثناء المعهود عنده، وهو قوله: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحيايَ ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، كذا في المبسوطين. (النهاية) **كان يقول ذلك**: قد روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر، أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في معجمه: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا عبد الوهاب بن فليح المكي حدثنا ابن عمران عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، إن صلاتي ونسكي إلخ. (نصب الراية)

---

(١) قوله: ذكر مسنون: أي مشروع، فرضًا كان أو واجبًا أو سنةً. (الشامية)

---

* قوله: روي عن علي: أن النبي ﷺ كان يجمع في أول صلاته بين قوله: «سبحانك اللّٰهم وبحمدك» وبين قوله: «وجهت وجهي»: قال ابن أبي حاتم: سأل أحمد بن سلمة أبي عن حديث رواه إسحاق في أول «الجامع» عن الليث عن سعيد بن زيد عن الأعرج عن عبيد الله بن رافع عن علي عن النبي ﷺ: «أنه كان يجمع في أول صلاته بين سبحانك اللّٰهم وبحمدك، وبين وجهت وجهي ... إلى آخرها»، قال إسحاق: والجمع بينهما أحب إلي، فقال أبو حاتم: هذا حديث باطل موضوع، لا أصل له، أرى أنه من رواية خالد بن القاسم، وأحاديثه عن الليث مفتعلة. وفي الباب عن جابر عند البيهقي، وعن ابن عمر عند الطبراني، والراوي عنهما محمد بن المنكدر قال البيهقي: اختلف عليه فيه، وليس له إسناد قوي. وحديث علي في «وجهت وجهي»، أخرجه مسلم في صلاة الليل. وفي رواية: «كان إذا قام إلى الصلاة ...». وفي الدارقطني: «كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة». ولم يستدل الطحاوي لأبي يوسف حيث يستحب الجمع بينهما إلا بحديث علي هذا، وبحديث أبي سعيد في «سبحانك اللّٰهم».

** قوله: روى أنس: أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر، وقرأ: «سبحانك اللّٰهم وبحمدك ...» إلى آخره، ولا يزيد على هذا: هو عند الدارقطني من رواية أبي خالد الأحمر عن حميد عنه، دون قوله: «ولا يزيد على هذا». قال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات، كذا قال، وفيه الحسن بن علي بن الأسود، ضعَّفه ابن عدي والأزدي، وقال ابن حبان: ربما أخطأ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث كذب، لا أصل له.• انتهى وله طريق أخرى في «الطبراني» في «الدعاء» له من رواية عائذ بن شريح عن أنس، وأخرى فيه من رواية محمود بن محمد الواسطي عن زكريا بن يحيى بن رحمويه عن الفضل بن موسى عن حميد عن أنس، وهذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر، والله أعلم.

وفي الباب عن أبي سعيد عند الأربعة. قال الترمذي: هو أشهر حديث فيه. وقال أحمد: لا يصح. وعن عائشة عند أبي داود من رواية أبي الجوزاء عنها. وعند الترمذي وابن ماجه من رواية عمرة عنها، وأخرجه الحاكم من الوجهين، والإسناد الأول تكلم فيه أبو داود،• والثاني الترمذي. وأخرجه مسلم عن عمر بإسناد منقطع• من قوله. وذكر الدارقطني في «العلل» أنه روى مرفوعًا ولا يصح. وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن عمر موقوفًا، وأشار إلى المرفوع، وقال: لا يصح مرفوعًا. =

• قوله: هذا حديث كذب لا أصل له: قد تكلم في بعض رواته كما فصله الزيلعي. وقد عرفت غير مرة أن الاختلاف لا يضر. وكفى بالدارقطني موثقًا. (إعلاء السنن: ٢/١٨٣)

• قوله: تكلم فيه أبو داود: قال في «إعلاء السنن» (٢/٢٠٣): وفي «الجوهر النقي»: قلت: حكم صاحب «المستدرك» بصحة الحديث على شرطهما، وقال: له شاهد من حديث حارثة بن محمد، صحيح الإسناد. وكان مالك لا يرضى حارثة، ورضيه أقرانه من الأئمة. قلت: وقد وجدت الحديث في «المستدرك»، قد صححه الحاكم على شرطهما، وأقره عليه الذهبي، ووجدت في «تلخيص المستدرك» حديث حارثة قد صححه الذهبي، وقال: في حارثة لين.

• قوله: عن عمر بإسناد منقطع: قال في «إعلاء السنن» (٢/٢٠٢): وقال صاحب التنقيح: وإنما أخرجه مسلم في صحيحه؛ لأنه سمعه مع غيره. (عمدة القاري). قلت: ولو سلم =

وما رواه **محمول على التهجد.** وقوله: «وجلَّ ثناؤك» لم يُذكر في المشاهير، فلا يأتي به في الفرائض. والأَولى أن لا يأتي بالتوجُّه
المراد به النوافل تهجدا وغيره. (ف) — أي الأحاديث المشهورة. (عبد)

قبل التكبير؛ ليتصل النية به، **هو الصحيح.**

ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٩٨﴾ (النحل)، معناه: إذا أردت [ثبوت التعوذ]

قراءة القرآن. والأَولى أن يقول: «أستعيذ بالله»؛ ليوافق القرآن، **ويقرُب منه «أعوذ بالله».** ثم التعوُّذ **تبعٌ للقراءة** دون الثناء عند [ألفاظ التعوذ] [محل التعوذ]

أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله **لما تلونا،** حتى **يأتي به المسبوق** دون المقتدي. **ويُؤخِّر عن تكبيرات العيد، خلافًا لأبي يوسف** رحمه الله.
أي يتعوذ المسبوق دون المؤتم

ويقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»، **هكذا نقل في المشاهير.*** ويُسِرُّ بهما؛ **لقول ابن مسعود** رضي الله عنه: «أربعٌ يُخفيهنَّ الإمام»،** وذكر
[التسمية في أول القراءة] — الأحاديث المشهورة. (عبد) — أي بالتسمية والتعوذ. (ع)

من جملتها: التعوُّذ والتسمية وآمين،...
والرابع التحميد، وروى الأربعةَ ابنُ أبي شيبة عن إبراهيم النخعي. (ف)

محمول على التهجد: فإن النبي ﷺ كان يطول صلاته بالليل. (عبد الغفور) **هو الصحيح:** احتراز عن قول بعض المتأخرين: إنه يقولها قبل التكبير، ومنهم الفقيه أبو الليث. (النهاية)
ويستعيذ: ذكر الزاهدي الإجماع على أن الاستعاذة قبل القراءة. (إله داد) فاستعذ: [وهو سنة، وقال عطاء والثوري بوجوبه. (فتح القدير)] **ويقرب منه أعوذ بالله:** [وقال مالك: لا يتعوذ في الصلاة. (النهاية)] اختار أبو عمرو وعاصم وابن كثير: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وزاد حفص من طريق هبيرة: «أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم». واختارحمزة: «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم»، وهو قول ابن سيرين رحمه الله، وبكل ذلك ورد الأثر. (النهاية)
تبع للقراءة: لأنه شرع لافتتاح القراءة، فكان كالشرط لها، وشرط الشيء ما يكون تابعًا للمشروط وإن كان سابقًا عليه، كالطهارة. (النهاية) **لما تلونا:** من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٩٨﴾ (النحل: ٩٨). (عبد الغفور) **يأتي به المسبوق:** أي كل من يدرك ركعة، ثم يتم ما بقي، فإنه يقرأ ولا يثني. وأما من أدرك الركعات كلها - وهو المقتدي - فلا يتعوذ؛ لأن القراءة ساقطة عنه. (عبد الغفور) **ويؤخر عن تكبيرات العيد:** ولو كان تابعًا للثناء لكان متقدمًا عليها؛ لأن الثناء كان متقدمًا عليها. (عبد الغفور) **خلافا لأبي يوسف:** لأنه شُرِعَ بعد الثناء، وإنه من جنسه؛ لأنه دعاء كالأول. (النهاية)
ويقرأ إلخ: [معطوف على قوله: «ويستعيذ». (العناية)] هذا احتراز عن قول مالك وما احتج به؛ فإنه يقول: لا يأتي المصلي بالتسمية لا سرًّا ولا جهرًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يفتتح القراءة بـ«الحمد لله رب العالمين». (النهاية) **هكذا نقل إلخ:** قلت: فيه أحاديث: منها حديث نعيم المجمر، قال: صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه، فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن، فلما سلَّم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. انتهى رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. (نصب الراية) **في المشاهير:** فيؤول قول عائشة رضي الله عنها: إن النبي ﷺ يفتتح الصلاة بـ«الحمد لله»، بأنها أرادت الافتتاح في ما يحمد به. (عبد الغفور) **لقول ابن مسعود:** قلت: غريب، وبمعناه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان حدثنا أبو وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يخفي ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ والاستعاذة و«ربنا لك الحمد». (نصب الراية)

= وعن ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك ...» الحديث، أخرجه الطبراني. وأخرجه أيضًا من حديث الحكم بن عمير ومن حديث واثلة. **ويعارض أحاديث الاستفتاح** حديث أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، أخرجاه. وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاةَ بالتكبير، والقراءةَ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، أخرجه مسلم. قلت: فيؤخذ من هذا طريق الجمع، فلا يعارض.

* قوله: نقل في المشاهير قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: الترمذي عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وأخرجه ابن عدي، وقال: لا يرويه غير معتمر، وفيه أبو خالد، وهو مجهول، والحديث غير محفوظ. وقال أبو زرعة: لا أعرف أبا خالد. وأخرجه العقيلي، وقال: هو مجهول. وقد قيل: إنه الوالبي، واسمه هرمز، والله أعلم. والراوي عنه إسماعيل بن حماد، قال العقيلي: ضعيف. وعن علي: «كان رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في صلاته»، أخرجه الدارقطني، وفيه من لا يعرف. • وعن أم سلمة: «أن النبي ﷺ قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الفاتحة في الصلاة، وعدها آية»، أخرجه ابن خزيمة والحاكم. وعن نعيم المجمر قال: «صليت خلف أبي هريرة، فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم الكتاب، فلما سلَّم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»، أخرجه ابن خزيمة وغيره، وسيأتي. وعن ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يبدأ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، أخرجه الدارقطني، وإسناده ضعيف. وعن بريدة مثله، وهو ضعيف أيضًا.

** حديث ابن مسعود: أربع يخفيهن الإمام: التعوذ، والتسمية، وآمين، وربنا لك الحمد: لم أجده هكذا، وإنما أخرجه ابن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «أربع يخفيهن الإمام ...»، فذكرها، ولكن روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود:• «أنه كان يخفي التسمية والاستعاذة وربنا لك الحمد»، وروى عبد الرزاق عن معمر عن حماد نحو الأول، وعن الثوري عن منصور عن إبراهيم مثله، وزاد: «سبحانك اللّٰهم وبحمدك».

= الإنقطاع فهو لا يضر عندنا. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: وصح عن عمر أنه كان يقوله إذا افتتح الصلاة.

• قوله: وفيه من لا يعرف: قال في «إعلاء السنن» (٢/٢١٠): وفي «الزيلعي»: قال الدارقطني: إسناد علوي لا بأس به ...، قلت: من أثبت السند عرفه، ومن علم يقدَّم على من لم يعلم، على أن الاختلاف لا يضر.

• قوله: عن ابن مسعود: ورجال هذا السند رجال الجماعة غير البقال، وهو ثقة. (إعلاء السنن: ٢/٢١٢)

[الاختلاف الأول: الجهر بالتسمية في ابتداء القراءة]

وقال الشافعي ﵀: **يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة؛** لما رُوي أن النبي ﵇ جهر في صلاته بالتسمية.* **قلنا: هو محمول على التعليم؛ لأن أنسًا ﵁ أخبر: «أنه ﵇ كان لا يجهر بها».****

قلت: فيه أحاديث. (ت)

يجهر بالتسمية: وهو قول ابن عباس وأبي هريرة ﵃. (النهاية) **عند الجهر بالقراءة:** في «المبسوط»: المسألة في الحقيقة تبتني على أن التسمية ليست بأول آية من الفاتحة، ولا من السور عندنا، بل آية أنزلت؛ للفصل بين السور، لا من السور، وهو اختيار أبي بكر الرازي، حتى قال محمد: يكره للجنب والحائض قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن. وقال الشافعي: التسمية آية من أول الفاتحة قولًا واحدًا، وله في أوائل السور قولان. (النهاية) **النبي ﵇ جهر إلخ:** أخرج الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﵄ قال: كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. انتهى (نصب الراية) **قلنا إلخ:** وقيل: كان الجهر في الابتداء قبل نزول قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (الأعراف: ٥٥). (العناية) **هو محمول إلخ:** أي جهر بهما؛ لتعليم السامعين أنه مما ينبغي أن يؤتى بها، وارتكاب المكروه لأجل التعليم ليس بمكروه. (إله داد)

على التعليم: وذلك تعليم فعلي؛ فإن التعليم كما يكون بالقول يكون بالفعل. (عبد الغفور) **لأن أنسا إلخ:** لم يستدل في رد الشافعي بقول ابن مسعود ﵁، بل بما روي عن أنس ﵁؛ لأن رد ما حكاه عن النبي ﷺ بالحكاية عن النبي ﷺ أقوى. (عبد الغفور) **لا يجهر بها:** قلت: أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن شعبة عن قتادة عن أنس ﵁ قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. (نصب الراية)

---

* حديث: أن النبي ﷺ جهر في صلاته بالتسمية: الدارقطني والحاكم من حديث أنس. قال ابن أبي السري: «صليت خلف المعتمر الصبح والمغرب ما لا أحصي، فكان يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وقال: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ». وعن أبي الطفيل عن علي وعمار: «أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، أخرجه الحاكم، وإسناده ضعيف. وأخرج هو والدارقطني عن ابن عمر مثله، وفي إسناده مقال، والصواب عن ابن عمر موقوف. وعن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، أخرجه الدارقطني. وعن أبي هريرة أخرجه الدارقطني. وستأتي هذه الطرق مفصلة.

** حديث أنس: أن النبي ﷺ كان لا يجهر بالتسمية: أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث أنس بلفظ: «فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، وفي رواية: «فكانوا لا يجهرون»، وفي رواية لابن حبان: «ويجهرون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، وفي رواية لابن خزيمة والطبراني: «فكانوا يسرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».•

فصل في البسملة: الذي يتحصل من البسملة أقوال، أحدها: أنها ليست من القرآن أصلًا إلا في سورة النمل، وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد. ثانيها: أنه آية من كل سورة أو بعض آية، كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه، وعن الشافعي: أنها آية من الفاتحة دون غيرها، وهو رواية عن أحمد. ثالثها: أنها آية من القرآن مستقلة برأسها، وليست من السور، بل كتبت في أول كل سورة للفصل، فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «لقد أنزلت علي سورة آنفًا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ①﴾»، أخرجه مسلم. وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، أخرجه أبو داود والحاكم، وهذا قول ابن المبارك وداود، وهو المنصوص عن أحمد، وبه قال جماعة من الحنفية، وقال أبو بكر الرازي: هو مقتضى المذهب. وعن أحمد بعد ذلك روايتان، إحداهما: أنها من الفاتحة، والثاني: لا فرق، وهو الأصح. ثم اختلفوا في قراءتها في الصلاة، فعن الشافعي ومن تبعه: تجب، وعن مالك: يكره، وعن أبي حنيفة: تستحب، وهو المشهور عن أحمد. ثم اختلفوا، فعن الشافعي: يسن الجهر، وعن أبي حنيفة: لا يسن، وعن إسحاق: يخير، وعمدة المانعين حديث أنس.

وقد اختلفوا في لفظه اختلافًا كثيرًا، والذي يمكن أن يُجمع به مختَلف ما نقل عنه أنه ﷺ كان لا يجهر بها، فحيث جاء عن أنس: «أنه كان لا يقرأها» مراده نفي الجهر، وحيث جاء عنه إثبات قراءتها فمراده السر، وقد ورد نفي الجهر عنه صريحًا فهو المعتمد. وقول أنس في رواية مسلم: «لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها» محمول على نفي الجهر أيضًا؛ لأنه الذي يمكن نفيه. واعتماد من نفى مطلقًا بقول: «كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ لا يدل على ذلك؛ لأنه ثبت أنه كان يفتتح بالتوجه و«سبحانك اللّٰهم» وبـ«باعد بيني وبين خطاياي»، وبأنه كان يستعيذ، وغير ذلك من الأخبار الدالة على أنه قدّم على قراءة الفاتحة شيئًا بعد التكبير، فيحمل قوله: «يفتتحون» أي الجهر؛ لتأتلف الأخبار. وقد روى الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل قال: «سمعني أبي وأنا أقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فقال: يا بني، إياك والحدث في الإسلام، فقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها». قال الترمذي: حسن. ووقع في رواية الطبراني عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، وهو كذلك في «مسند أبي حنيفة» جمع الأستاذ. وروى أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» من رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: «ما جهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ولا أبو بكر ولا عمر». وأصح ما ورد في الجهر حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة المتقدم، أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما، واستدلوا به لذلك. وقد اعترض على ذلك بأنه وصف الصلاة، وقال: «أنا أشبهكم»، فيحمل على معظم ذلك، وأن العموم قد يخص بقرائن صحيحة.

ومن أحاديث الجهر: ما أخرجه الخطيب من طريق أبي أويس، أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس جهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، وهذا قد أخرجه الدارقطني وابن عدي من هذا الوجه، فقالا: «قرأ» بدل «جهر»، وهو المحفوظ عن أبي أويس، على أن أبا أويس ليس بحجة إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟ وعن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «علمني جبريل الصلاة» فقام وكبّر لنا، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في ما يجهر به في كل ركعة، أخرجه الدارقطني، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك. وعن سعيد أيضًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الحمد فاقرؤا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، إحدى آياتها»، أخرجه الدارقطني، ورجّح في «العلل» أنه موقوف. وقد تقدم حديث علي وعمار: «أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، أخرجه الحاكم، وله طريق أخرى عن علي تقدمت أيضًا. وعن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، أخرجه الحاكم، وفيه عبد الله بن عمرو بن حسان، وهو واهٍ، رواه عن شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عنه. وأخرجه الدارقطني من غير طريقه، لكن فيه أبو الصلت، وهو ضعيف يسرق الحديث، رواه عن شريك به، وأصله مرسل بإسناد رجاله ثقات. أخرجه إسحاق عن يحيى بن آدم عن شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمد بها صوته، وكان المشركون يهزؤون منه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾. وقد أخرجه الدارقطني والطبراني في «الأوسط» من طريق يحيى بن طلحة اليربوعي عن عباد بن العوام عن شريك موصولًا بلفظ: «كان إذا قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ هزأ منه المشركون، ويقولون: محمد يذكر إله اليمامة». فهذا هو أصل الحديث، وتبين أنه إنما وقع فيه اختصار. =

• قوله: فكانوا يسرون إلخ: قال في «إعلاء السنن» (٢/٢١٣): ورجال هؤلاء الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح. (عمدة القاري).

[الاختلاف الثاني: التسمية في أول كل ركعة]

ثم عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يأتي بها في أوَّل كل ركعة كالتعوذ، وعنه رحمه الله: أنه يأتي بها احتياطًا، وهو قولهما رحمهما الله.

هو رواية الحسن عنه. (ف) بل يسمي في أول صلاته فحسب. (د) وهو رواية أبي يوسف عنه. (ع) في كل ركعة. (عبد)

[الاختلاف الثالث: التسمية بين السورة والفاتحة]

ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة، إلا عند محمد رحمه الله، فإنه يأتي بها في صلاة المخافتة.

كالتعوذ: يعني أن التعوذ يكون في أول الركعات، فكذا البسملة. (عبد الغفور) **احتياطا:** لأن العلماء اختلفوا في التسمية، هل هي من الفاتحة أم لا؟ وعليه قراءة الفاتحة في كل ركعة، فكان عليه قراءتها في كل ركعة؛ ليكون أبعد عن الاختلاف. (العناية) **في صلاة المخافتة:** لأنه أقرب إلى متابعة المصحف. ولا يأتي بها في ما يجهر؛ لئلا يختلف نظم القراءة. (العناية)

= وقد أخرجه البخاري من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «نزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ (الإسراء: ١١٠) ورسول الله ﷺ مختف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن» الحديث. فهذا أصل الحديث. وقد تقدم طريق أبي خالد عن ابن عباس والكلام عليها. وأخرج الدارقطني من طريق عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يزل يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في سورتين حتى قبض»، وعمر [في نسخة: عمرو] ضعيف.

ويعارضه ما رواه أحمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال: «الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قراءة الأعراب». وروى الدارقطني عن ابن عمر قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى، وهو كذاب. وروى الخطيب من طريق مسلم بن حبان قال: «صليت خلف ابن عمر فجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في السورتين، وقال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، فكانوا يجهرون بها في السورتين»، وفي إسناده عبادة بن زياد، وهو ضعيف. وعن النعمان بن بشير رفعه: «أمني جبرئيل عند الكعبة، فجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، أخرجه الدارقطني، وفيه أحمد بن حماد، وهو ضعيف. وعن الحكم بن عمير قال: «صليت خلف النبي ﷺ، فجهر بالبسملة»، أخرجه الدارقطني، وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن إسحاق الضبي، وهو متروك، ووقع عند الدارقطني «إبراهيم بن حبيب» وهو تغيير. وقد تقدم حديث أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فعدها آية ...» الحديث. وفي رواية الحاكم عنها: «كانت قراءة النبي ﷺ ...» الحديث، فوصفت ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حرفًا حرفًا قراءة بطيئة، ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، وأخرجه الطحاوي بالوجهين.

وعن محمد بن أبي السري قال: «صليت خلف المعتمر ...» فذكر الحديث كما تقدم قريبًا. وروى الحاكم من طريق أبي أويس عن مالك عن حميد عن أنس قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فكانوا يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وأخرجه الطبراني من وجه آخر، فقال: «كانوا يسرون». وروى الخطيب من طريق ابن أبي داود عن ابن أخي ابن وهب عن عمه عن العمري ومالك وابن عيينة عن حميد، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الفريضة». ورواه الباغندي عن ابن أخي ابن وهب فقال: «كان لا يجهر». وعن عبد الله بن عثمان بن خثيم: أن أبا بكر بن حفص أخبره أن أنس بن مالك قال: «صلى معاوية بالمدينة صلاة، فجهر فيها بالقراءة، فقرأ [وفي نسخة: فبدأ] ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، ولم يكبر حين يهوي، فلما سلَّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار: يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فأين ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وأين التكبير؟» الحديث، أخرجه الحاكم والدارقطني، وهو عند الشافعي.

ومن الآثار في ذلك: ما أخرجه الطحاوي والبيهقي من رواية عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: «صليت خلف عمر رضي الله عنه، فجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال سعيد: «وكان أبي يجهر بها». **ويعارضه** حديث أنس. وكذا روى الطحاوي من طريق أبي وائل: «كان عمر وعلي لا يجهران بالبسملة». وأما ما أخرجه الخطيب من طريق سعيد بن المسيب: «أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا كانوا يجهرون» ففي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو واهٍ. وعن يعقوب بن عطاء عن أبيه قال: «صليت خلف علي وعدة من الصحابة، فكانوا يجهرون»، أخرجه الخطيب، ويعقوب ضعيف مع أنه لا يصح عنه؛ لما في الإسناد من السقوط. وعن صالح بن نبهان قال: «صليت خلف أبي قتادة وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد، فكانوا يجهرون»، أخرجه الدارقطني والخطيب، وصالح هو مولى التوأمة ضعيف، والإسناد إليه واهٍ. وعن حميد الطويل عن بكر ابن عبد الله المزني قال: «صليت خلف عبد الله بن الزبير فجهر بالبسملة، وقال: ما يمنع أمراؤكم من الجهر بها إلا الكبر»، أخرجه الخطيب، ورواته ثقات. وقال سعيد بن منصور: حدثنا خالد عن حصين عن أبي وائل قال: «كانوا يسرون التعوذ والبسملة في الصلاة»، ولو ثبت ما رواه أبو داود من طريق سعيد بن جبير قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة، فقال أهل مكة: إنما يدعو إله اليمامة، فأمر الله رسوله بإخفائها، فما جهر بها حتى مات» لكان نصًّا في نسخ الجهر، لكنه مرسل، ومعلول المتن من جهة أن مسيلمة لم يكن يدعي الألوهية، ومن جهة التسليم، لكن في نص الخبر أنه يدعى رحمان اليمامة، ولفظ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ في بقية الفاتحة، وهو قول ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ بعد ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فلا معنى للإسرار بالبسملة لأجل ذكر الرحمن مع وجود ذكر ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ عقب ذلك. وقد أخرج الدارقطني من طريق عطاء عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بالبسملة حتى قبض»، وهذا يعارض مرسل سعيد بن جبير. قال الحازمي: الإنصاف أن ادعاء النسخ في الجانبين باطل.

ومن حجج من أثبت الجهر: أن أحاديثه جاءت من طرق كثيرة، وتركه عن أنس وابن مغفل فقط، والترجيح بالكثرة ثابت. وبأن أحاديث الجهر شهادة على إثبات، وتركه شهادة على نفي، والإثبات مقدم. وبأن الذي روي عنه ترك الجهر قد روي عنه الجهر، بل روي عن أنس إنكار ذلك، كما أخرج أحمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال: قلت لأنس: «أكان رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أو ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؟ قال: إنك تسألني عن شيء ما أحفظه، ولا سألني عنه أحد قبلك».

وأجيب عن الأول بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع بعد صحة السند، ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطني، وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوف. وعن الثاني: بأنها وإن كانت بصورة النفي، لكنها بمعنى الإثبات، وقولهم: «إنه لم يسمعه؛ لبعده» بعيدٌ مع طول صحبته. وعن الثالث: بأن من سمع منه في حال حفظه أولى ممن أخذه عنه في حال نسيانه، وقد صح عن أنس أنه سئل عن شيء فقال: «سلوا الحسن؛ فإنه يحفظ ونسيت». وقال الحازمي: الأحاديث في الإخفاء نصوص لا تحتمل التأويل، وأيضًا فلا يعارضها غيرها؛ لثبوتها وصحتها، وأحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب. ثم إن أصح أحاديث ترك الجهر حديث أنس، وقد اختلف عليه [وفي نسخة: عنه] في لفظه، فأصح الروايات عنه: «كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، كذا قال أكثر أصحاب شعبة عنه عن قتادة عن أنس. وكذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه، وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان. وجاء عنه: «لم أسمع أحدًا منهم يجهر بالبسملة»، ورواة هذه أقل من رواة ذلك، وانفرد بها مسلم. وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة: سئل أنس: كيف كان قراءة النبي ﷺ؟ فقال: «كانت مدًّا، يمد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ ويمد ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، ويمد ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾، أخرجه البخاري. وجاء عنه من رواية أبي سلمة الحديث المذكور قيل: إنه سئل: «بما كان النبي ﷺ يستفتح؟» ثم قال الحازمي: والحق أن هذا من الاختلاف المباح، ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ،• والله أعلم.

• قوله: ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ: قال ابن القيم في «زاد المعاد»: فكان ﷺ يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ تارةً ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا =

ثم يقرأ فاتحةَ الكتاب وسورةً أو ثلاثَ آياتٍ من أيِّ سورة شاء، فقراءةُ الفاتحة لا تتعين ركنًا عندنا، وكذا ضَمُّ السورة إليها،

[لو إمامًا أو منفردًا. (در)]		عطف على «سورة». (عبد)

خلافًا للشافعي ﵀ في الفاتحة، ولمالك ﵀ فيهما. له: قوله ﷺ: «لا صلاةَ إلا بفاتحة الكتاب وسورةٍ معها».* وللشافعي ﵀: قوله ﷺ:

«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». ولنا: قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾، والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز،**

رواه الأئمة الستة في كتبهم. (ت)		(المزمل: ٢٠)		جواب لمالك والشافعي. (ع)

لكنه يوجب العمل، فقلنا بوجوبهما.

ثم يقرأ فاتحة: اختلف العلماء في ما هو الركن من القراءة. فذهب علماؤنا إلى ركنية قراءة آية، والشافعي إلى ركنية الفاتحة، ومالك إلى ركنية الفاتحة وضم سورة معها. (العناية) **أو ثلاث آيات إلخ:** قلت: أو آية طويلة. ففي «الذخيرة»: قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة من واجبات الصلاة بالإجماع، فلو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة سهوًا فعليه السهو. وذكر في «شرح الأوراد»: أنه لو اكتفى مع الفاتحة وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ (النساء: ٦٤) أو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ (النساء: ١١٠)، كما ذكر في «الأوراد»: أنه يقرأ لتحية الوضوء الفاتحةَ مع الآية الأولى في الركعة الأولى ومع الثانية في الركعة الثانية، جاز بلا كراهة؛ إذ الواجب مع الفاتحة هو قدر ثلاث آيات قصار، كما هو المذكور في الكتب المعتبرة، والآيات القصار مثل: ﴿ثُمَّ قُتِلَ كَيۡفَ قَدَّرَ ثُمَّ نَظَرَ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ﴾ (المدثر: ٢٠ - ٢٢)، وعند تفاوت الآيات المعتبر هو كثرة الكلمات وعدد الحروف، ذكره في «الخانية» و«الظهيرية» و«الحجة»، فحروف هذه الآيات أقل من حروف ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ...﴾، أو أقل من آية ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ...﴾. (إله داد) **لا تتعين ركنا:** أي هي بخصوصها ليست ركنًا، وإن وقعت من الركن؛ لحصول الفرض - وهو القراءة - في ضمنها، فإن العام يتحقق في ضمن الخاص. (عبد الغفور)

خلافا للشافعي في الفاتحة: حتى لو ترك حرفًا منها في ركعة لا تجوز صلاته. (النهاية) **لا صلاة إلا بفاتحة إلخ:** قلت: أخرجه الترمذي وابن ماجه بمعناه عن أبي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها. انتهى بلفظ الترمذي (نصب الراية) **لا صلاة إلخ:** [قال صاحب «التنقيح»: انفرد زياد بن أيوب بلفظ: «لا تجزئ»، ورواه جماعة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، هو الصحيح. (نصب الراية)] **ولنا قوله تعالى إلخ:** وجه الاستدلال: أن قوله: «من القرآن» مطلق، ينطلق على ما يسمى قرآنًا، فيكون أدنى ما ينطلق عليه لفظ القرآن فرضًا؛ لكونه مأمورًا به؛ فإن قراءته خارج الصلاة ليست بفرض، فتعين أن يكون في الصلاة. (العناية) **فاقرؤوا إلخ:** فإن قيل: هذه الآية نزلت في حق صلاة الليل، وقد انتسخت فرضية صلاة الليل، فكيف جاز التمسّك بها؟ قلنا: ما شرع ركنًا لم يصر منسوخًا. (النهاية) **بخبر الواحد إلخ:** قيل فيه: إنه خبر مشهور، فيجوز الزيادة به. ويدفع بأنا لا نسلم ذلك. ولئن سُلِّم، فنقول: الحديث ليس محكمًا؛ لجواز أن يراد نفي الفضيلة. (عبد الغفور) **لكنه يوجب العمل:** بقي أن يقال: ثبوت الوجوب بهذا الظني إنما هو إذا لم يعارضه معارض، لكنه ثابت بقول النبي ﷺ للأعرابي الذي أخف صلاته لمَّا علَّمه: «فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن»، ومقام التعليم لا يجوز فيه تأخير البيان، فلو كانتا واجبتين لنص عليهما. والجواب: أن وجوبهما كان ظاهرًا، ولم يظهر من حال الأعرابي حفظه لهما، فقال النبي ﷺ: «فاقرأ ما تيسر معك» أي سواء كان ما معك الفاتحة أو غيرها، غير أنه إن كان مع الفاتحة، فالمقصود ما تيسّر بعدها؛ لظهور لزومها. (فتح القدير) **فقلنا بوجوبهما:** على إرادة الأعم من السورة بالسورة؛ فإن الواجب بعد الفاتحة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة سواء كان ذلك سورة أو لا. (فتح القدير)

---

* حديث: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها: ابن ماجه من حديث أبي سعيد بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد» إلى آخره. وأخرجه الترمذي في أثناء حديث. وأخرجه ابن عدي، ولفظه: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب والسورة»، وفي رواية له: «وسورة في فريضة أو غيرها»، وفي رواية له: «لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة ومعها غيرها»، وضعَّفه بأبي سفيان طريف بن شهاب السعدي. ولأبي داود من وجه آخر صحيح عن أبي سعيد: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر». وصححه ابن حبان من هذا الوجه، ولفظه: «أمرنا رسول الله ﷺ ...». وكذا أخرجه أحمد وأبو يعلى. وفي الباب عن عبادة بن الصامت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة إلا بفاتحة وآيتين من القرآن»، أخرجه الطبراني. وأخرج ابن عدي من حديث عمران بن حصين مثله، لكن بلفظ: «لا تجزئ»، وزاد: «وآيتين فصاعدًا». وعن رفاعة بن رافع في قصة المسيئ صلاته: «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت»، أخرجه أحمد. ولأبي داود من هذا الوجه: «ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ». وعن ابن عمر رفعه: «لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدًا»، أخرجه ابن عدي. وعن ابن مسعود رفعه: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها»، أخرجه أبو نعيم في ترجمة إبراهيم بن أيوب من «تاريخ أصبهان». وعن أبي هريرة: «إن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير»، أخرجه البخاري، لكنه موقوف.

** حديث: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب: متفق عليه من حديث عبادة. وللدارقطني: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، ورجاله ثقات. وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان. **ويعارضه** حديث أبي هريرة في قصة المسيئ صلاته، قال فيه: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن». وأجيب بأن هذا مجمل، فسَّره رواية رفاعة بن رافع المذكورة آنفًا أنها عند أبي داود، لكن اختلف في لفظه في هذا الحديث، وله شاهد من حديث أبي هريرة: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في أهل المدينة: أن لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب»، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، لكن إسناده ضعيف.• وأخرجه ابن عدي من وجه آخر أضعف منه بلفظ: «نادى منادي رسول الله ﷺ». ومن طريق أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد رفعه: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها»، وهذا من رواية أحمد بن عبد الله اللحلاج، وهو ضعيف واهٍ. وفي الباب عن عمر: «أنه صلى المغرب فلم يقرأ، فقيل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنًا، قال: لا بأس»، أخرجه البيهقي من طريق أبي سلمة، ومحمد بن علي عن عمر منقطعًا، لكن أخرج عنه من وجه آخر موصول: «أنه أعاد». وأخرج من طريق الحارث عن علي: «أن رجلًا قال له: صليت فلم أقرأ، فقال: أتممْت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: أتممت صلاتك».

= في كل يوم وليلةٍ خمس مرات أبدًا، حضرًا وسفرًا، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال، حتى يحتاج إلى التثبت فيه بألفاظ مجملةٍ وأحاديث واهيةٍ، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح. (إعلاء السنن: ٢/٢١٧) • قوله: لكن إسناده ضعيف: قال في «إعلاء السنن» (٢/٢٣٧) بعد نقل التوثيق عن الأئمة: فالحديث ليس به علة غير عنعنة حجاج، ولكن التدليس لا يضر عندنا، ولا بأس به في المتابعات. والحديث صريح في الدلالة على عدم ركنية الفاتحة.

وإذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»، ويقولها المؤتم؛ لقوله عليه السلام: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا».* ولا مُتَمَسَّكَ لمالك رحمه الله في
[معناه: استجب. (ش)] رواه الأئمة الستة. (ت)

قوله عليه السلام: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين» من حيث القسمة؛ لأنه قال في آخره: «فإن الإمام يقولها».**

قـال: ويُخفُونها لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه،*** ولأنه دعاء فيكون مبناه على الإخفاء. والمد والقصر فيه وجهـان،
أي مد الألف أي لغتان. (ن)

والتشديدُ فيه خطأٌ فاحش.
أي على الميم

قال آمين: إنما قال ذلك؛ لنفي شبهة القسمة التي اقتضاها ظاهر الحديث، وهو قول النبي ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين»، كما هو مذهب مالك رحمه الله. (النهاية)
ويقولها المؤتم: هذا أعم من كونه في السرية إذا سمعه أو في الجهرية، وفي السرية منهم من قال: يقوله، ومنهم من قال: لا. (فتح القدير) **إذا أمن الإمام فأمنوا:** [فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. انتهى (نصب الراية)]
إذا قال الإمام إلخ: قلت: روى ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه: «أخبرنا معمر به». (نصب الراية) **فإن الإمام يقولها:** قلت: فيه حجتان لنا، إحداهما: على مالك بأن الإمام يقولها. والثانية: على الشافعي بأنه يخفيها الإمام؛ لأنه لو كان جهرًا لكان مسموعًا، فحينئذ استغني عن قوله: «فإن الإمام يقولها». (فتح القدير)
لما روينا إلخ: يعني قوله: «أربع يخفيهن الإمام...»، وذكر منها آمين، وقد تقدم الكلام عليه. (نصب الراية) **ولأنه دعاء:** لأن معناه استَجِب، فيكون مبناه على الإخفاء؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (الأعراف: ٥٥). (عبد الغفور) **خطأ فاحش:** في «التجنيس»: تفسد به؛ لأنه ليس بشيء. وقيل: عندهما لا تفسد، وعليه الفتوى. قال الحلوائي: له وجه؛ لأن معناه: ندعوك قاصدين إجابتك؛ لأن معنى آمّين: قاصدين، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ (المائدة: ٢). (فتح القدير)

* حديث: إذا أمن الإمام فأمنوا: متفق عليه من حديث أبي هريرة. وفي رواية للشيخين: «إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى: غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي رواية لمسلم: «إذا قال أحدكم في الصلاة ...»، قال عبد الحق: في هذه الرواية اندراج المنفرد، بخلاف غيرها؛ فإنها في المأموم، وفيها دفع لقول ابن حبان: إن المراد بقوله: «فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة» أي من غير إعجاب ولا رياء خالصًا لله تعالى، والله أعلم.

** حديث: إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: «آمين»، وفي آخره: فإن الإمام يقولها: النسائي من حديث أبي هريرة بهذا، وفي آخره: «فإن الإمام يقول: آمين». ولمسلم عن أبي موسى في حديثه: «وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله تعالى» الحديث.

*** حديث ابن مسعود: في إخفاء التأمين: تقدم. وفي الباب عن علقمة بن وائل عن أبيه: «أنه صلى مع النبي ﷺ، فلما بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، وأخفى بها صوته»، أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم• وأبو يعلى والطبراني والطيالسي، قال الدارقطني: يقال: إن شعبة وهم فيه؛ فإن الثوري رواه عن شيخ شعبة فيه، فقال: «ورفع بها صوته»، وقد روى أبو الوليد الطيالسي عن شعبة مثل رواية الثوري،• فعلى هذا فقد اختلف فيه على شعبة، ورواية أبي الوليد عند البيهقي، ورواية الثوري عند أبي داود والترمذي. ونقل عن البخاري وأبي زرعة: أن رواية الثوري أصح من رواية شعبة،• ثم أخرجه من وجه آخر موافق لرواية الثوري بلفظ: «أنه صلى فجهر بـــ آمين». وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه في أثناء حديث: «فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال: آمين، يرفع بها صوته». وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه من الصف الأول»، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وزاد: «فيرتج بها المسجد».• وأخرجه ابن حبان بلفظ: «إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين»، وصححه الحاكم• وحسنه الدارقطني. وعن ابن أم الحصين عن أمه: «أنها صلت خلف رسول الله ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»، قال: فسمعته وهي في صف النساء»، أخرجه إسحاق.•

• قوله: والحاكم: قال في «إعلاء السنن»: (٢٥١/٢) وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

• قوله: عن شعبة مثل رواية الثوري: قال في «إعلاء السنن» (٢٥٤/٢): قلت: أجاب عنه في «التعليق الحسن» بأنها رواية شاذة، تفرد بها أبو الوليد، وخالفه غير واحد من أصحاب شعبة، كأبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمرو بن مرزوق وغيرهم، كلهم عن شعبة، وقالوا فيه: «أخفى بها صوته» أو «خفض بها صوته».

• قوله: رواية الثوري أصح من رواية شعبة: قلت: فهذه الأقوال كلها تدل على أن شعبة كان أحفظ وأثبت من سفيان. (إعلاء السنن ملخصًا: ٢٥٣/٢)

• قوله: فيرتج بها المسجد: قلت: هو غير مستقيم الإسناد والمتن. أما الأول فلأن فيه بشر بن رافع، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: حدَّث بمناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المعتمد لها. وأما الثاني فلأن قوله: «فيرتج بها المسجد» يخالف قوله: «حتى يسمع أهل الصف الأول» كما لا يخفى. وأيضًا فإن هذا الحديث أخرجه أبو داود وأبو يعلى من طريق بشر بن رافع، والدارقطني وابن حبان من طريق إسحاق الزبيدي بدون قوله: «فيرتج بها المسجد»، فهذه الزيادة مع أنها مروية عن الضعاف شاذة غير محفوظة. وأما قوله: «حتى يسمع أهل الصف الأول» فلا يتم به الاستدلال أصلًا؛ لأن سماع من يقرب من الإمام ويليه لا يسمى جهرًا. (إعلاء السنن: ٢٥٧/٢، ٢٥٨ بتصرف)

• قوله: وصححه الحاكم: وأورد عليه في «الجوهر النقي» بأن فيه يحيى بن عثمان، قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه. وفي «الكاشف» للذهبي: له ما ينكر. فيه وشيخه إسحاق الزبيدي قال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وكذبه محمد بن عوف الطائي. فقول الحاكم: «صحيح على شرطهما» ليس بصحيح. (إعلاء السنن: ٢٥٦/٢)

• قوله: أخرجه إسحاق: قلت: فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، قال أحمد وغيره: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: متروك. وعن ابن معين: ليس بشيء. وقال علي ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال السعدي واهٍ جدًّا. كذا في «الميزان». (إعلاء السنن: ٢٥٨/٢ بتصرف)

قال: ثم **يُكبِّر ويركع**، وفي «الجامع الصغير»: ويُكبِّر مع الانحطاط؛ لأن النبي ﷺ **يُكبِّر عند كل خَفْض ورفع.*** ويَحذِفُ التكبيرَ
المراد بالحذف القصر. (عبد)
حذفًا؛ لأن المد في أوله خطأٌ من حيث الدين؛ **لكونه استفهامًا، وفي آخره لحن من حيث اللغة.**
كما هو مقتضى اللغة. (عبد)

ويعتمد بيديه على ركبتيه،⁽¹⁾ ويُفَرِّج بين أصابعه؛ **لقوله ﷺ لأنس ﷺ: «إذا ركعتَ فضَعْ يَدَيك على ركبتيك وفَرِّج بين**
ناصبا ساقيه. (ف) رواه الطبراني في «معجمه». (ت)
أصابعك». **ولا يُندَب إلى التفريج إلا في هذه الحالة؛ ليكون أمكنَ من الأخذ، ولا إلى الضمِّ إلا في حالة السجود، وفي ما وراء**
ذلك يُترَك على العادة. ويبسُط ظَهرَه؛ لأن النبي ﷺ كان إذا رَكَعَ بَسَطَ ظَهره.***......................
رواه ابن ماجه في «سننه». (ت)

يكبر ويركع: له احتمالان، أحدهما: مقارنة التكبير للشروع في الركوع، فيكون راجعًا إلى ما نقل في «الجامع الصغير». وثانيهما: أن يراد تقدم التكبير، ويستفاد ذلك من الترتيب المذكور، فيكون مخالفًا لـ«الجامع الصغير»، ولأجل هذه المخالفة نقل ما في «الجامع الصغير»، كما هو دأبه في ما وقع نوع اختلاف بين عبارة «القدوري» و«الجامع الصغير». (عبد الغفور)
يكبر عند كل إلخ: قلت: روى الترمذي والنسائي من حديث أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر. انتهى (نصب الراية) عند إلخ: لفظ «عند» للحضور، فيفيد مقارنة التكبير للخفض والرفع، فيكون الحديث دليلًا لما في «الجامع الصغير». لا يقال في «لدى» يشترط الحضور، أما في «عند» فلا، مثلًا: يجوز أن يقال: «المال عند زيد» وإن لم يكن المال عنده، بخلاف «لدى»؛ لأنا نقول: في كل منهما يشترط الحضور، وهما يقتضيان الحضور، لكن الحضور في «عند» أعم من أن يكون تحقيقيًّا أو تقديريًّا، بخلاف «لدى»؛ فإنه يشترط فيه الحضور التحقيقي، ولا يخفى أن التكبير إذا كان سابقًا على الخفض لم يوجد مدخول «عند». (عبد الغفور) خفض ورفع: والمراد بالخفض والرفع: ابتداء كل ركن وانتهاؤه. (العناية)
لكونه استفهاما: فهذا يقتضي أن لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى وعظمته، وهو كفر. «وفي آخره لحن من حيث اللغة»: أي عدول عن سنن الصواب في اللغة؛ لأن أفعل التفضيل لا يحتمل المد في اللغة، حتى قال مشايخنا: لو أدخل المد بين الباء والراء في لفظ «أكبر» عند افتتاح الصلاة، لا يصير شارعًا في الصلاة، بخلاف ما لو فعل المؤذن في أذانه حيث لا تجب إعادة الأذان، وإن كان خطأ؛ لأن أمر الأذان أوسع، كذا في «الجامع الصغير» للإمام المحبوبي. وهذا يشير بأن الضمير في «أوله» و«آخره» راجع إلى لفظ «أكبر»، بخلاف ما ذكر في «كشف الغوامض» أي لا يمد في كلمة «الله»، ولا في «أكبر». وفصل كلًّا منهما في «الفوائد الظهيرية» وقال: ويحذف التكبير؛ لأن تطويل التكبير إما أن يكون مفسدًا وإما أن يكون خطأً؛ لأنه إذا قال: «آلله أكبر» بمد الهمزة أي همزة «الله» تفسد صلاته، ولو تعمد يكفر؛ لأنه شك، فأما إذا مدّ آخره بأن خلل الألف بين لام لفظ «الله» والهاء فهذا لا يضر؛ لأنه إشباع، ولكن الحذف أولى. وأما إذا مدّ الهمزة من «أكبر» فيفسد أيضًا؛ لمكان الشك. وأما إذا مدّ الآخر بأن وسط الألف بين الباء والراء، قال بعضهم: يفسد، وقال بعضهم: لا يفسد. (النهاية) ولا يندب: أي لا يدعى إليه، وليس بالمعنى المعتبر، وإلا فالمناسب حذف «إلى». (عبد الغفور) ليكون أمكن من الأخذ: كأن الأخذ ملحوظ في قول النبي ﷺ: «ضع يمينك» وإن كانت العبارة لا تدل عليه. (عبد الغفور) إلا في حالة السجود: لورود حديث بذلك - وحاصله يرجع إلى المندوب - وهو توجه رؤوس الأصابع إلى القبلة، وذلك إنما يحصل إذا حصل الضم. (عبد الغفور) ما وراء ذلك: وهو حالة الافتتاح والتشهد. (العناية) يترك على العادة: فلا يتكلف للضم ولا إلى التفريج؛ لأنه لا حاجة إليهما. (النهاية) على العادة: أي على الوضع الطبعي المعتاد. (عبد الغفور)

---

(1) قوله: يعتمد بيديه على ركبتيه: وإحناؤهما شبه القوس كما تعمل عامة الناس مكروه. (فتح القدير)

---

* حديث: أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع: الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وزاد: «وقيام وقعود» و«أبو بكر وعمر»، صححه الترمذي. وأخرجه أحمد وإسحاق والدارمي وابن أبي شيبة، وفي الصحيحين عن أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين رفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس». وفي رواية للبخاري: «إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا». وله عندهما عن أبي هريرة طرق وألفاظ. وعن علي بن الحسين: «كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل»، أخرجه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عنه. وفي الباب عن ابن عباس في البخاري.

** حديث: أن النبي ﷺ قال لأنس: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك: أبو يعلى والطبراني في «الصغير» به في حديث، وزاد: «وارفع يديك عن جنبيك»، وأخرجه ابن عدي والعقيلي وابن حبان في ترجمة كثير بن عبد الله الأيلي من رواية عن أنس في حديث طويل. وأخرجه الأزرقي في «كتاب مكة» من طريق إسماعيل بن رافع عن أنس قال: «كنت مع النبي ﷺ في مسجد الخيف، فجاءه رجلان: أنصاري وثقفي ...»، فذكر الحديث بطوله، وفيه: «فإذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك». وأخرجه ابن حبان والطبراني من حديث ابن عمر في قصة الرجلين، وفيه مقصود الباب.

وفي الباب حديث أبي حميد في صفة الصلاة قال: «فركع فوضع راحتيه على ركبتيه»، أخرجه البخاري. وعن رفاعة بن رافع في قصة المسيئ صلاته: «وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك»، أخرجه أبو داود. وعن أبي مسعود في أثناء حديث: «فلما ركع وضع يديه على ركبتيه»، أخرجه أبو داود والنسائي. وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب: «إن الركب سنة لكم، فخذوا بالركب»، أخرجه الترمذي. وعن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»، متفق عليه، وأشار سعد إلى ما كان ابن مسعود يفعله، وأنه طبق بين كفيه وأدخلهما بين فخذيه، أخرجه مسلم.

*** حديث: أن النبي ﷺ كان إذا ركع بسط ظهره: أبو العباس السراج من حديث البراء بهذا، وإسناده صحيح. ولابن ماجه من حديث وابصة بن معبد: «رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع سوّى ظهره، وإذا سجد وجّه أصابعه قِبل القبلة». وللطبراني في «الأوسط» من حديث أبي برزة مثله.

ولا يرفع رأسه **ولا يَنكُسه**؛ لأن النبي عليه كان إذا ركع لا يُصوِّب رأسَه **ولا يُقنِعه**.* ويقول: «سبحان ربي العظيم» ثلاثًا، وذلك
معناه: يسوي رأسه. (ن) رواه الترمذي. (ت) من التصويب، وهو الخفض. (عبد)

أدناه؛ لقوله عليه: «**إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وذلك أدناه**»** أي أدنى **كمال الجمع**.[1]

ثم يرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده» ويقول المؤتم: «ربنا لك الحمد»، **ولا يقولها الإمام** عند أبي حنيفة، وقالا: يقولها في
أي قَبلَ. (ف)

نفسه؛ **لما روى** أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي عليه كان **يجمع بين الذِّكرين**»،*** ولأنه حَرَّضَ غيرَه فلا ينسى نفسه. ولأبي حنيفة: قوله عليه:
أي خفية. (عبد) قلت: رواه البخاري. (ت) وكان غالب أحواله الإمامة. (ع) الإمام. (ع)

«إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده قولوا: ربنا لك الحمد»،**** هذه قسمة، وإنها **تنافي الشركة**، **ولهذا** لا يأتي المؤتمُّ بالتسميع عندنا،
رواه الجماعة إلا ابن ماجه. (ت) فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. (ت)

خلافًا للشافعي رحمه الله. ولأنه **يقع تحميده بعد تحميد المقتدي**، وهو خلاف **موضوع الإمامة**. وما رواه محمول على حالة الانفراد.
يعني أبو هريرة. (ع)

والمنفرد يجمع بينهما **في الأصح**، وإن كان يُروى الاكتفاء بالتسميع **ويروى بالتحميد**، **والإمام** بالدلالة عليه **آتٍ به معنىً**.
الذكرين. (ع)

ولا ينكسه: يقال: «نَكَسَ» إذا طأطأ رأسه أي خفض، فهو ثلاثي مجرد من باب «ضرب يضرب»، وليس من باب التفعيل. (عبد الغفور)
ولا يقنعه: أقنعَ الرجل رأسه، إذا رفعه، ومنه قوله تعالى: ﴿مُهۡطِعِينَ مُقۡنِعِي رُءُوسِهِمۡ﴾ (إبراهيم: ٤٣) كذا في «الصحاح». (النهاية) إذا ركع أحدكم إلخ: قلت: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، وذلك أدناه». انتهى (نصب الراية) وذلك أدناه: في الشرح: قال أبو مطيع البلخي: لو نقص من ثلاث تسبيحات في الركوع أو في السجود لم تجز صلاته. (إله داد) أدنى كمال الجمع: لا أدنى الجواز؛ لأن التسبيحات ليست بفريضة ولا واجبة، بل هي سنة؛ لأن النبي ﷺ لم يذكرها في حديث الأعرابي. (إله داد)
كمال الجمع: شيخ الإسلام قال في مبسوطه: يريد به: أدنى الجمع ثلاثة، فما معنى كمال الجمع؟ والجواب: أن أدنى الجمع لغةً يتصور في اثنين؛ لأن فيه جمع واحد مع واحد، وأما كماله فهو الذي يكون ثلاثة؛ لأن فيه معنى الجمع لغةً واصطلاحًا وشرعًا. (العناية) لمن حمده: مجرور اللام محذوف، أي لِحَمْدِ مَنْ حَمِدَه، والجملة دعائية أي: قبل اللهُ حمدَ من حمده. (عبد الغفور) ربنا لك الحمد: وفي بعض الروايات بزيادة الواو، وفي بعضها بزيادة «اللّٰهم» قبل «ربنا» مع الواو. (عبد الغفور)
ولا يقولها الإمام: وفي «شرح الأقطع»: عن أبي حنيفة رحمه الله: يجمع بينهما الإمام والمأموم. (فتح القدير) لما روى إلخ: دليل على أصل القول، وأما الإخفاء فمجمع عليه. (عبد الغفور)
يجمع بين الذكرين: [أي «سمع الله لمن حمده» و«ربنا لك الحمد».] تنافي الشركة: أي إلا إذا دل الدليل على خلافه، كما في التأمين. (إله داد)
ولهذا: أي لأن القسمة تنافي الشركة. (العناية) يقع تحميده بعد تحميد المقتدي: لأن المقتدي يأتي بالتحميد حين يقول الإمام التسميع، فلا جرم يقع تحميد الإمام بعد تحميده. (العناية)
موضوع الإمامة: أي السبيل المعين لمنصب الإمامة، فإن سبيله موافقة المأموم أو متابعته، وليس شيء منهما متحققًا ههنا. (عبد الغفور) في الأصح: احتراز عن القولين الآخرين المذكورين بعد، أحدهما: الاكتفاء بالتسميع، وثانيهما: الاكتفاء بالتحميد. (العناية) الاكتفاء بالتسميع: لأنه إمام في حق نفسه، فيكون على هيئة الجماعة. (عبد الغفور)
ويروى بالتحميد: وجه الاكتفاء بالتحميد وهو المذكور في «الجامع الصغير»: أن الجمع بين الذكرين يفضي إلى وقوع الثاني في حالة الاعتدال، ولم يشرع في الاعتدال ذكر مسنون، كما في القعدة بين السجدتين. (العناية) والإمام إلخ: جواب عن قوله: «ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه». (عبد الغفور) آت به معنى: لقول النبي ﷺ: «الدال على الخير كفاعله»، فلا يدخل في وعيد قوله تعالى: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ﴾ (البقرة:٤٤). (إله داد)

---

(١) قوله: أدنى كمال الجمع: ومراده أدنى ما يتحقق به كماله المعنوي، وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي. (فتح القدير)

---

* حديث: أن النبي ﷺ كان إذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه: هو في حديث أبي حميد عند البخاري في صفة الصلاة، قال: «ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنعه». ولمسلم عن عائشة: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك».

** حديث: إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا وذلك أدناه: أبو داود من حديث ابن مسعود، ولابن ماجه نحوه، وأخرجه الترمذي ولفظه: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه»، وفي إسنادهم انقطاع. وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ (الواقعة: ٧٤) قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» الحديث، أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم. وفي رواية لأبي داود: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات»، قال أبو داود: وأخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة.

*** حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الذكرين، يعني سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد: متفق عليه من حديث أبي هريرة، وقد تقدم قريبًا. وللبخاري من وجه آخر عنه: كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللّٰهم ربنا ولك الحمد»، وله عن ابن عمر بلفظ: كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». ولمسلم عن عبد الله بن أبي أوفى: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللّٰهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض». ولمسلم من حديث علي: وإذا رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

**** حديث: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد: متفق عليه من حديث أنس في أوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ومن حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له». وعن أبي موسى: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم»، أخرجه مسلم. وعن أبي سعيد نحوه دون قوله: «يسمع الله لكم»، أخرجه الحاكم.

قال: ثم إذا استوى قائمًا كبَّر وسجد، أما التكبير والسجود فلما بَيَنَّا، وأما الاستواء قائمًا فليس بفرض، وكذا الجلسة بين
من ركوعه. (ع) بعد الركوع ويسمى قومة. (ع)

السجدتين، والطمأنينةُ في الركوع والسجود، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: يفترض ذلك كلُّه، وهو قول
أي القرار فيهما. (ع) [مقدار الطمأنينة بمقدار تسبيحة. (ع)] [المذكور أو المجموع. (س)]

الشافعي رحمه الله؛ لقوله عليه السلام: «قُم فَصَلِّ؛ فإنك لم تُصلِّ»، قاله لأعرابي حين أخَفَّ الصلاة.
ظاهر الأمر الافتراض. (عبد) اسمه خلاد بن رافع. (ف)

ولهما: أن الركوع هو الانحناءُ، والسجودَ هو الانخفاض لغةً، فيتعلق الركنية بالأدنى فيهما، وكذا في الانتقال؛[1] إذ هوَ
[يقال: «ركعت النخلةُ» إذا مالت. (ع)] [وما ينبئ عنه اللفظ لغة، يكون أدناه ركنا] فلا يفرض القومة والجلسة. (عبد)

غيرُ مقصود.[2] وفي آخرِ ما رُوي تسميتُه إياه «صلاةً» حيث قال: «وما نَقَصتَ من هذا شيئًا فقد نقصتَ من صلاتك».* ثم
جواب عن حديث الأعرابي. (ع)

القومةُ والجلسة سنَّة عندهما، ....
[أي التعديل بين الأركان] أي بالاتفاق. (ف)

كبر: يتبادر منه أن التكبير واقع في القيام، وليس كذلك، بل يتصل التكبير به بمعنى أنه يبدأ في القيام ويتم في الخفض؛ لما ذكر أن النبي ﷺ يكبر عند كل خفض ورفع، وأيضًا لو كان واقعًا في القيام لزم ثبوت ذكر مسنون في القومة، والمشهور أن ليس في القومة ذكر مسنون. يقال: من أثبت للإمام التحميد لزم وقوع ذكر مسنون فيه؛ لأن وقوع التسميع بمجمع عليه، وهو في حالة الرفع، فإذا قال التحميد يقع بعد الرفع، وهو حالة القومة. أجيب بأن من يثبت التحميد يجوز له أن يقول: وقوع التحميد والتسميع كليهما يكون في حالة الرفع إذا لم يكن على عجل. (عبد الغفور) **وسجد:** أي شرع في السجدة، وهو متصل بالقيام، وهذا الاتصال يكفي لاستعمال «إذا» وإن كان الظاهر من لفظة «إذا» وقوع الجزاء في زمان الشرط. (عبد الغفور) **فلما بينا:** من أن النبي ﷺ يكبر عند كل خفض ورفع، وما ذكر في أول الباب من قوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾. (العناية)

يفترض ذلك: [أي المذكور من القومة والجلسة والطمأنينة. (عبد الغفور)] **قم فصل إلخ:** قلت: أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في كتبهم. قال أبو داود: حدثنا القعنبي حدثنا أنس بن عياض، ح: وحدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله، وهذا لفظ ابن المثنى، حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد عليه السلام، وقال: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل»، حتى فعل ذلك مرارًا، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». قاله القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال في آخره: «فإن فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك». انتهى (نصب الراية) **فإنك لم تصل:** فالحديث ناطق بعدم جواز الصلاة بغير الطمأنينة. (إله داد) **قاله لأعرابي:** فإن قلت: الفرضية لا يثبت بخبر الواحد. أجيب بأن هذا الخبر لمجمل قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ مبين. (إله داد) **حين أخف الصلاة:** حال «الأعرابي» هو ترك الأمور المذكورة، لكن هذا لا يدل على المدعى؛ لجواز أن يكون لترك واحد من الثلاثة أو اثنين منها أو لترك الثلاثة بتمامها، فلا يدل على أن كلًّا منها فرض. (عبد الغفور) **أن الركوع إلخ:** يعني أن الركوع هو المطلوب بالنص جزءًا للصلاة، وكذا السجود؛ لقوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾، ولا إجمال فيهما ليفتقر إلى البيان، ومسماهما لا يتحقق إلا بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجوه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال، والطمأنينة دوام على الفعل لا نفسه، وهي غير المطلوب به. (فتح القدير) **هو الانخفاض لغة:** قلت: في «الصراح»: السجود: *سر بر زمين نهادن*، فالسجود عبارة عن وضع الرأس على الأرض، لا عن مطلق الخفض؛ فإنه ضد الارتفاع، ويطلق على الركوع أيضًا، كما جاء في الحديث: أن النبي ﷺ يكبر عند كل خفض ورفع، وكأنه أراد بـ«الانخفاضِ» التامَّ الذي هو الالتزاق بالأرض والوضع عليه. (إله داد) **وكذا في الانتقال:** أي من الركوع إلى السجود، ومن السجدة إلى سجدة أخرى. (عبد الغفور)

إذ هو غير مقصود: أي كما يكتفى بالأدنى في الركوع والسجود؛ لإطلاق النص، يكتفى بالأدنى في الانتقال أيضًا؛ إذ هو غير مقصود، إنما المقصود تحقيق السجود، فيتقدَّر بقدر ما يتحقق به السجود؛ إذ لو اشترط فيه ما لا يتوقف عليه السجود لكان مقصودًا، وإنه خلاف الإجماع. (إله داد) **تسميته إلخ:** فإن قيل: أراد الصلاة الواجبة عليه، ولا يلزم من ذلك أن يسمى الفعل الصادر منه صلاة. أجيب بأن المعنى حينئذ: أنك نقصت من الصلاة الواجبة عليك، وإثبات النقصان يدل على حصول الأصل، فحصل المراد. (عبد الغفور)

صلاة: فلو كان ترك التعديل مفسدًا لَمَا سماه صلاةً، كما لو ترك الركوع والسجود. (العناية) **ثم القومة إلخ:** إذا لم يكن التعديل فرضًا عندهما، فهل هو واجب أو سنة؟ فأما الطمأنينة في الانتقال – وهي القومة والجلسة – فهي سنة عندهما. وأما الطمأنينة في الركوع والسجود: ففي تخريج الجرجاني سنة، وفي تخريج الكرخي واجبة، حتى تجب سجدتا السهو بتركها. وجه الجرجاني: أن هذه طمأنينة مشروعة لإكمال ركن، وكل ما هو كذلك فهو سنة، كالطمأنينة في الانتقال. ووجه الكرخي: أن هذه الطمأنينة مشروعة لإكمال ركن مقصود بنفسه، وكل ما هو كذلك فهو واجب كالقراءة، بخلاف الانتقال؛ فإنه ليس بمقصود، كما تقدم. (العناية) **سنة عندهما:** قلت: ينبغي أن تكونا واجبتين؛ لورود الأمر بهما في حديث الأعرابي، اللّٰهم إلا إذا ثبت عدم مواظبة النبي ﷺ على ذلك. (إله داد)

---

(١) قوله: وكذا في الانتقال: أي يتعلق الجواز بأدنى ما يقع عليه اسم الانتقال. (الكفاية) (٢) قوله: إذ هو غير مقصود: بل هو وسيلة إلى تحصيل الركن الذي بعده. (الكفاية)

---

* حديث: أن النبي ﷺ قال لأعرابي أخف الصلاة: قم فصل، فإنك لم تصل، وفي آخره: وما نقصت من هذا شيئًا فقد نقصت من صلاتك: الترمذي من حديث رفاعة بن رافع قال: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد ونحن معه، إذ جاءه رجل كالبدوي، فصلى فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ، فقال له: «وعليك، ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصل» الحديث. وفي آخره: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلاتك»، وهذا الحديث• أخرجه أبو داود أيضًا والنسائي، وأصله في الصحيحين عن أبي هريرة، ولكن هذا السياق أشبه بسياق الترمذي. وفي الباب عن أبي مسعود رفعه: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود»، أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي والدارقطني. وعن علي بن شيبان رفعه: «أنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود»، أخرجه أحمد وابن ماجه. وعن حذيفة: «أنه رأى رجلًا لا يتم ركوعًا ولا سجودًا، فدعاه فقال له: ما صليت، ولو متَّ متَّ على غير فطرة محمد ﷺ»، أخرجه البخاري.

• قوله: وهذا الحديث: رواه الترمذي وقال: حديث رفاعة حديث حسن. (إعلاء السنن: ١٣/٣)

وكذا الطمأنينةُ في «تخريج الجرجاني ﷫».(١) وفي «تخريج الكرخي ﷫» **واجبةٌ**،(٢) حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده.
[أي التعديل في الأركان] الشيخ أبو عبد الله. (ن)

ويعتمد بيديه على الأرض؛(٣) **لأن وائل بن حجر** ﷺ وَصف صلاةَ رسول الله ﷺ، فسجد **وادَّعَمَ** على راحتَيه ورفع **عجيزته**.*
يعني يضع، لا أن يأخذ. (عبد) أي بالفعل، لا بالقول. (عبد)

ووضع وجهَه بين كفَّيه ويديه حِذَاء أذنيه؛ لما روي أنه ﷺ **فعل كذلك**.**

قال: وسجد **على أنفه وجَبهَتِه**؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه.*** فإن اقتصر **على أحدهما** جاز عند أبي حنيفة ﷫، وقالا:
رواه أبو داود والترمذي والنسائي. (ت)

لا يجوز الاقتصار على الأنف، إلا من عذر - وهو رواية عنه - لقوله ﷺ: «**أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظُم**» **وعدَّ منها الجبهةَ**.****
الفتوى على قولهما. (شق) أخرجه الأئمة الستة. (ت) [أراد بها سبعة أعضاء. (س)] [لا الأنف. (س)]

واجبة: أقول: هذا هو الأصح، كيف لا؟! وقد قال رسول الله ﷺ لذلك الأعرابي الذي خَفَّف في صلاته: «صل فإنك لم تصل»، والأمر للفرضية، ولولا أنه خبر الواحد لقلنا بما قال به الشافعي، وخبر الواحد يُثبِت الوجوب لا السنية، فلا بد أن يكون واجبًا، والقول بكونه سنة مخالف للحديث الصريح الصحيح، فافهم.
لأن وائل بن حجر: [بضم الحاء المهملة، وبعده الجيم. (الكفاية)] قلت: غريب من حديث وائل. ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من حديث البراء بن عازب، فقال: حدثنا محمد ابن الصباح، حدثنا شريك عن أبي إسحاق، قال: وصف لنا البراء بن عازب السجود، فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ. (نصب الراية) وادعم: هو افتعال من «دعمت الشيء دعمًا» أي جعلته دعامة. (النهاية) عجيزته: [هي العجز للمرأة، فاستعير للرجل، والعجز مؤخر الشيء. (مجمع البحار)] هذا القـــول وإن لم يكن له مدخل في ما ادعاه، لكن من متمِّمات الحديث، فلذا تعرض له. (عبد الغفور) **فعل كذلك**: قلت: لم أجده إلا مفرقًا، فروى مسلم في «صحيحه» صدره الأول من حديث وائل: أن النبي ﷺ، سجد فوضع وجهه بين كفيه، مختصرًا. وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» باقيه، فقال: أخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رمقت النبي ﷺ، فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه. انتهى (نصب الراية) على أنفه: وجه تقديم الأنف على الجبهة باعتبار أن الأرض يقرب من الأنف، فيضعه أولًا. (العناية) وجبهته: ثم قيل في كيفية السجود والقيام منه: أن يضع أولًا ما كان أقرب إلى الأرض عند السجود، وأن يرفع ما كان أقرب إلى السماء، فيضع أولًا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه، وقيل: أنفه ثم جبهته، ويرفع أولًا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه. (العناية) على أحدهما: لكن الاقتصار على الأنف إساءة. (عبد الغفور)
أمرت إلخ: وجه التمسك بهذا الحديث: أن الأمر بالسجود مجمل؛ لأن السجدة عبارة عن وضع بعض الوجه على الأرض، ومطلق البعض غير مراد بالإجماع، حتى لو وضع الخد والذقن لا يجزئه، فكان مجملًا في ما يُراد به، فيلتحق هذا الخبر بيانًا لمجمل الكتاب، وقد ذكر فيه الجبهة دون الأنف، فالفرضية تثبت بخبر الواحد إذا كانت بيانًا لمجمل الكتاب، ولا يثبت به ابتداء. (إله داد) سبعة أعظم: المراد منها: اليدان والركبتان والقدمان والجبهة. (عبد الغفور) وعد منها الجبهة: ليس الدليل إلا على تعيين الجبهة بكونها محل الفرض، وليس المحل أعم من الجبهة والأنف. وإنما قلنا ذلك؛ إذ لو كان دليلًا على كونه فرضًا لزم أن يكون السجدة على الركبتين واليدين فرضًا، وليس كذلك. (عبد الغفور)

---

(١) قوله: في تخريج الجرجاني: ثم وجه تخريج الجرجاني: كون الزائد على مسمى الركن لا يتناوله الأمر، فيكتفى فيه بالاستنان. ووجه تفصيل الكرخي: إظهار التفاوت بين مكمل الركن المقصود لنفسه ومكمل ما هو مقصود لغيره أعني الانتقال، وذلك بوجوب الأول واستنان الثاني، وأنت علمت أن مقتضى الدليل في كل من الطمأنينةِ والقومةِ والجلسةِ الوجوبُ. (فتح القدير) (٢) قوله: وفي تخريج الكرخي واجبة: وهو أولى؛ لأن المجاز حينئذ في قوله: «لم تصلِّ» يكون أقرب إلى الحقيقة، ولأن المواظبة دليل الوجوب. (فتح القدير)
(٣) قوله: بيديه على الأرض: ضامًّا أصابع يديه؛ لتتوجه للقبلة. (الدر المختار)

---

* حديث وائل بن حجر: أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال فيها: فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته: لم أجده عن وائل بن حجر، وإنما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث البراء: «أنه وصف فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد». ولأبي يعلى من هذا الوجه: «وصف لنا البراء السجود، فسجد وادعم على كفّيه، ورفع عجيزته، وقال هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل»، وأخرجه ابن حبان.

** حديث: أن النبي ﷺ لما سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه: مسلم من حديث وائل: «أن النبي ﷺ سجد فوضع وجهه بين كفيه». وللطحاوي من طريق أبي إسحاق: سألت البراء: «أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا صلى؟ قال: بين كفيه». وأخرج إسحاق من حديث وائل• قال: «رمقت النبي ﷺ، فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه». **ويعارضه ما أخرج البخاري• في حديث أبي حميد قال فيه: «لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه».**

*** حديث: أن النبي ﷺ واظب على السجود على الجبهة والأنف: البخاري من حديث أبي حميد في صفة الصلاة، قال فيه: «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته من الأرض»، وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: «كان النبي ﷺ يضع أنفه على الأرض مع جبهته»، أخرجه أبو يعلى والطبراني. وعن ابن عباس رفعه: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين»، أخرجه الدارقطني ورواته ثقات، لكن قال: الصواب مرسل. وله طريق أخرى عند ابن عدي. وعن عائشة: أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي، ولا تضع أنفها بالأرض، فقال: «يا هذه، ضعي أنفك بالأرض؛ فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته»، أخرجه الدارقطني.

**** حديث: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وعد منها الجبهة: متفق عليه من حديث ابن عباس، وفي لفظ: «أمر النبي ﷺ أن يسجد».

• قوله: وأخرج إسحاق من حديث وائل: قال في «إعلاء السنن» (١٨/٣): قلت: رجاله رجال مسلم غير كليب، وهو صدوق، قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة رأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، كذا في «تهذيب التهذيب».

• قوله: ويعارضه ما أخرج البخاري: أخرج عن فليح، وقال فيه الذهبي: قد تكلم فيه، فضعَّفه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويحيى القطان والساجي. وقال الدارقطني وابن عدي: لا بأس به. يعني فلا يقبل ما تفرد به إذا خالف الثقات. (إعلاء السنن ملخصًا: ١٩/٣)

[الصغرى من الشكل الثالث] [الكبرى]
ولأبي حنيفة ﵀: **أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه**، وهو المأمور به إلا أن الخدَّ والذَّقنَ خارج بالإجماع. **والمذكورُ في ما**
مما لا سخرية فيه. (ف) في كتاب الله تعالى. (ف) [إذ التعظيم لم يشرع بوضعهما. (ف، ع)].
روي الوجهُ في المشهور.* ووضعُ اليدين والركبتين **سنة عندنا؛ لتحقُّقِ السجود دونهما**، وأما وضعُ القدمين فقد ذكر القدوري ﵀
[وما يتحقق الركن دونه لا يكون فرضا]
أنه فريضةٌ في السجود.
[لأن السجود مع رفعهما بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال. (ف)]

فإن سجد على **كَورِ عِمَامتِه أو فـاضل ثوبه: جاز**؛ لأن النبي ﷺ **كان يسجد** على كور عمامته.** **ويُروى**: «أنه ﷺ صلَّى في
[كور العمامة: دورها. (ع)] كالمصلي على البساط [بشرط كون السجود على جبهته كلها أو بعضها. (در)] رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ت)
ثوبٍ واحدٍ يتقي بفضوله حَرَّ الأرض وبَردَها».***

أن السجود إلخ: يعني أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه؛ لأن وضع جميعه غير ممكن؛ لأن الأنف والجبهة عظمان ناتئان يمنعان وضع جميع الوجه، وهذا ظاهر. وإذا تعذر وضع الكل كان المأمور به وضع البعض، إلا أن الخد والذقن خرجا بالإجماع؛ إذ التعظيم لم يشرع بوضعهما، فبقي الأنف والجبهة، والجبهة تصلح محلًّا للسجود، فكذا الأنف، وهذا لأن الأنف لا يخلو: إما أن يكون محلًّا للفرض أو لا، لا سبيل إلى الثاني؛ لأن الفرض ينتقل إليه بالاتفاق عند العذر، ولو لم يكن محلًّا للفرض لَمَا انتقل إليه كالذقن، بل ينتقل الفرض إلى الإيماء كما لو كان بهما عذر، فتعين الأول. والاقتصار على الجبهة جاز، فكذا على الأنف. (العناية) **بوضع بعض الوجه**: فإن قلت: فلو وضع بعضًا يسيرًا من الجبهة وجب أن يجزئه؛ لأنه وضع بعض الوجه، والرواية منصوصة في «التجنيس»: أنه لو وضع جبهته على حجر صغير، إن وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز، وإلا لا. أجيب بأن النص مقيد ببعض يحصل به كمال التعظيم المقصود من افتراض السجدة، حتى لا يصح وضع الخد والذقن، وكمال التعظيم لا يحصل إلا بوضع كل الجبهة أو أكثر، فلا يجزئه وضع الأقل بدلالة النص، والله أعلم. (إله داد) **خارج بالإجماع**: لأن وضع الذقن ليس تعظيمًا، والخد يستلزم الانحراف من القبلة، فما بقي إلا الجبهة والأنف. (عبد الغفور)

والمذكور: [إبطال لما استدلوا به. (عبد الغفور)] **الوجه**: لا الجبهة، فيكون الأنف مع الجبهة داخلين على السواء. (النهاية) **في المشهور**: قلت: روى أصحاب السنن الأربعة من حديث العباس بن عبد المطلب: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه». انتهى (نصب الراية)

سنة: أي ليس بفرض ولا بواجب، أما الأول فلأن نص السجدة مطلق يقتضي الإجزاء بوضع الجبهة والأنف، سواء وضع الأعضاء الأخر أو لا، فلو قلنا: بافتراض وضع الركبتين واليدين بحديث «أمرت أن أسجد إلخ» لزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، وإنه لا يجوز. وأما الثاني: فلأن النبي ﷺ لم يذكره في حديث الأعرابي حين علَّمَه الواجبات، فلو كان واجبًا لذكره، ولقول النبي ﷺ: «مثل الذي يصلي وهو عاقص كمثل الذي يصلي وهو مكفوف» شبّه العاقص بالمكفوف، وهو تارك للسنة، فكذا المكفوف، فظهر أن قول النبي ﷺ: «أمرت إلخ» إما محمول على الاستحباب أو على اختصاصه بالنبي ﷺ. وقد يستدل على عدم اللزوم بأنه لو وجب وضعُهما لوجب الإيماء بهما عند العجز، كما في الجبهة، وإذ ليس فليس. (إله داد) **عندنا**: احتراز عن قول زفر، وهو قول الشافعي ومختار الفقيه أبي الليث: أنه واجب؛ لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء». (العناية)

لتحقق السجود دونهما: قلت: كأنه دليل على عدم الافتراض المفهوم عن دعوى السنية، وتقريره: أنه لا وجه لافتراضهما سوى أن لا يتوصل إلى السجدة إلا بهما؛ لما عرفت أن الحديث الوارد في الباب لا يصلح لإثبات الفرضية، ولكن السجود يتحقق بدون وضعهما كما لا يخفى، فلا يكون فرضًا؛ إذ الحكم ينتفي بانتفاء العلة المنحصرة. وإنما قلنا: إنه دليل على ذلك؛ لأن السنية لا تثبت إلا بالمواظبة أو بدليلها، ولا تنتفي بإمكان التحقق بدونهما. (إله داد) **دونهما**: إن قيل: فلا يكون وضع القدمين فرضًا، أو يلزم الزيادة على الكتاب. قلنا: وضعه في السجود لا يثبت بحديث: «أمرت إلخ»، بل بدليل آخر. (عبد الغفور) **أنه فريضة**: لأن السجدة إنما يتم بالوضع والرفع، وكلاهما لا يتيسر إلا بوضعهما، وما لا يتيسر الفرض إلا به يفترض أيضًا، وذلك لأن المعتبر من القدرة هو المعتاد، دون ما فيه كُلْفَةٌ ظاهرة، والسجدة بدون وضع القدم لا يحصل إلا بكلفة بليغة، بخلاف ما إذا رفع الركبتين أو اليدين، حيث لا يحتاج إلى كلفة زائدة منتفية في العادة. (إله داد) **في السجود**: فإذا سجد ورفع أصابع رجليه من الأرض لا يجوز، كذا ذكره الكرخي والجصاص. ولو رفع إحداهما جاز، قال قاضي خان: يكره. وذكر التمرتاشي: أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية، وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في «مبسوطه»، وهو الحق. (العناية)

كور: الكور بفتح الكاف وسكون الواو: پيچ دستار. (عبد الغفور) **أو فاضل ثوبه إلخ**: هذا في الحائل التابع، أما الحائل الذي هو بعضه فقد اختلفوا فيه، فلو سجد على كفه، وهي على الأرض: قيل: لا يجوز، وصحّح الجواز. أو على فخذه قيل: لا يجوز ولو بعذر، وقيل: يجوز بلا عذر. (فتح القدير)

جاز: خلافًا للشافعي؛ فإنه لا يجوز السجدة عنده على كور العمامة، وزعم أن كشف الجبهة عند السجود واجب. (إله داد) **كان يسجد إلخ**: رواه أبو نعيم من حديث ابن عباس في «الحلية» في ترجمة إبراهيم بن أدهم. (فتح القدير) **ويروى إلخ**: فإن قلت: هذه حكاية فعل لا عموم له، فجاز أن ما يتقي به النبي ﷺ حر الأرض وبردها من فاضل ثوبه بحيث لا يتحرك بتحركه قيامًا وقعودًا، والسجدة عليه جائزة بالاتفاق، فلا يكون حجة. أجيب بأن التلبيس بلباس فاضل بعضه بحيث لا يتحرك يتحرك اللابس غيرُ معتاد، فيجب حمله على المعتاد. (إله داد)

---

* قوله: والمذكور في ما روي: الوجه في المشهور: كأنه يشير إلى حديث العباس: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه»، أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم والبزار. وأخرجه أبو يعلى من طريق عامر بن سعد عن أبيه، وهو وهم، وإنما رواه عامر عن العباس.

** حديث: أن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته: عبد الرزاق من حديث أبي هريرة، وفيه عبد الله بن محرر، وهو واهٍ. وعن عبد الله بن عمر مثله، أخرجه تمام في «فوائده»، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز، وهو واهٍ. وعن أبي أوفى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته»، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده ضعيف. وعن جابر مثله، أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن شمر، أحد المتروكين. وعن ابن عباس كالأول، أخرجه أبو نعيم في ترجمة إبراهيم بن أدهم من «الحلية» بإسناد ضعيف. وعن أنس: «أن النبي ﷺ سجد على كور عمامته»، أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل»، ونقل عن أبيه أنه منكر، وهو من رواية حسان بن سياه، وهو ضعيف. وقال البخاري: قال الحسن: «كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه»، ووصله البيهقي. وعن صالح بن حيوان: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسجد وقد اعتم على جبهته، فحسر عن جبهته»، أخرجه أبو داود في «المراسيل».

*** حديث: أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها: ابن أبي شيبة وأحمد• وإسحاق وأبو يعلى والطبراني وابن عدي من حديث ابن عباس، وفيه حسين بن عبد الله، وهو ضعيف. وفي الباب عن أنس: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» متفق عليه.

• قوله: وأحمد: قال في «إعلاء السنن» (٢٥/٣) نقلًا عن «مجمع الزوائد»: ورجال أحمد رجال الصحيح.

ويُبدِي ضَبْعَيــه؛ لقوله ﷺ: «وأَبْدِ ضَبْعَيْكَ»،* ويُروى: «وأَبِدَّ» من «الإبداد» وهو المد، والأول من «الإبداء» وهو الإظهار.
بفتح ضاد معجمة. (مب)

ويجافي بطنَه عن فَخِذيه؛ لأنه ﷺ كان إذا سجد جافى، حتى إن بَهمةً لو أرادت أن تَمُرَّ بين يديه لمرَّت.** وقيل: إذا كان في صفٍّ
أي يباعد. (ن) — أخرجه مسلم. (ت)

لا يجافي؛ كي لا يُؤذيَ جاره. ويوجِّه أصابعَ رجليه نحو القبلة؛ لقوله ﷺ: «إذا سجد المؤمنُ سجدَ كُلُّ عُضْوٍ منه، فليُوَجِّه من
على الوجه المتعارف. (عبد) — غريب. (ت)

أعضائه القبلةَ ما استطاع».*** ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثًا، وذلك أدناه؛ لقوله ﷺ: «وإذا سجد أحدُكم
تقدم في الباب. (ت)

فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا،**** وذلك أدناه» أي أدنى كمال الجمع.

ويُستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن يختِمَ بالوتر؛ لأنه ﷺ كان يختم بالوتر،***** وإن كان إمامًا
يعني في تسبيحات الركوع والسجود، قلت غريب جدا. (ت)

لا يزيــد على وجــهٍ يُمِلُّ القومَ، حتى لا يؤدي إلى التنفير. ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة؛ لأن النصَّ تناولهما دون
من الإملال — دليل على نفي الفرضية. (عبد)

[الفرق الثاني بين صلاة الرجل وصلاة المرأة]
تسبيحاتهما، فلا يزاد على النص. والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها؛ لأن ذلك أستر لها.

الفرق الثاني بين صلوة الرجل والمرأة

قــال: ثم يرفع رأسه ويكبِّر لما روينا.****** فإذا اطمأنَّ جالسًا كبَّر وسجد؛ لقوله ﷺ في حديث الأعرابي: «ثم ارفع رأسَك
[أي بقدر تسبيحة. (ش)]

ضبعيه: ذكر في «المغرب»: الضبع بالسكون لا غير: العضد، وفي مبسوط شيخ الإسلام: اختلف أهل اللغة في قوله: «ضبعيه»، فقال بعضهم: بجزم الباء، وقال بعضهم: بالرفع، وهما لغتان، وآثر العيني الرفع على الجزم. (النهاية) **وأبد ضبعيك**: قلت: هذا حديث غريب، وهو في مصنف عبد الرزاق من كلام ابن عمر. (نصب الراية) **حتى إن بهمة إلخ**: رواه الحاكم في «المستدرك» والطبراني في «معجمه» وقال فيه: «بهيمة» بالياء التحتانية، ورأيت على الباء ضمة بخط بعض الحفاظ، تصغير بَهمة، وهو الصواب، وفتح الباء فيه خطأ. ورواه البيهقي عن الحاكم بسنده، وقال فيه: بُهيمة، يعني أن الحاكم رواه بلفظ البهيمة، وسكت الحاكم عنه. و«البهم» بفتح الباء: صغار أولاد الضأن والمعز، واقتصر الجوهري على أولاد الضأن، وخصه القاضي عياض بأولاد المعز، وقال الجوهري: والبهمة تقع على المذكر والمؤنث. (نصب الراية) **إذا سجد المؤمن إلخ**: [المحفوظ رواية ذلك من فعله ﷺ، أخرجه البخاري وغيره. (فتح القدير)] **سبحان ربي الأعلى**: [قالوا: ويكره تركها ونقصها من الثلاثة. (فتح القدير)]

وإذا سجد: بالواو معطوف على قوله: «إذا ركع أحدكم»؛ لأنهما في حديث واحد. (النهاية) **بعد أن يختم بالوتر**: إن كان متعلقًا بــ«يستحب» فالأمر ظاهر، وحاصله: أن ثبوت الاستحباب إنما يتحقق بشرط الختم على الوتر. وإن كان متعلقًا بــ«يزيد» فــ«بعد» بمعنى «مع». (عبد الغفور) **كان يختم بالوتر**: قد يستدل لذلك بالحديث المشهور: «إن الله وتر يحب الوتر»، وفي «إحياء العلوم» عن بعض الصحابة: كنا نسبح وراء رسول الله ﷺ في الركوع والسجود عشرًا عشرًا. قال الحافظ زين الدين العراقي في تخريجه: لم أجد له أصلًا إلا في حديث رواه أبو داود والنسائي عن سعيد بن جبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت بعد رسول الله ﷺ وراء أحد أشبه بصلاته من هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز، قال سعيد: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده كذلك. **فلا يزاد على النص**: عدم الزيادة لا يستلزم السنية - لجواز الوجوب للمواظبة والأمرِ من قوله: «فليقل...» - إلا لصارف، بخلاف قول أبي مطيع بافتراضهما؛ فإنه مشكل. وقيل في الصارف: إنه عدم ذكرها في حديث الأعرابي حين تعليمه، فيكون أمرًا استحبابيًا. (فتح القدير)

ثم يرفع إلخ: الرفع فريضة؛ لما أن السجدة الثانية فرض، فلا بد من رفع الرأس ليتحقق السجدة الثانية، والتكبير سنة. (النهاية) **لما روينا**: يشير إلى حديث: كان يكبر عند كل خفض ورفع. (نصب الراية)

---

* حديث: وأبد ضبعيك: لم أجده مرفوعًا، وهو من قول ابن عمر عند عبد الرزاق، أخبرنا الثوري عن آدم بن علي قال: «رآني ابن عمر وأنا أصلي، فقال: لا تبسط بسط السبع، وادعم على راحتيك، وأبد ضبعيك؛ فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك». وأخرجه ابن حبان والحاكم مرفوعًا بلفظ: «وجافِ عن ضبعيك»،• وهذا يوافق ضبط المصنف. و«أبد» بكسر الموحدة وتشديد الدال، وهو من «الإبداد» ومعناه: المد، قال: والأول من «الإبداء» وهو الإظهار.

** حديث: أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى، حتى إن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت: مسلم من حديث ميمونة. وأخرجه أبو يعلى بلفظ: «أن تمر تحت يديه». وعن عبد الله ابن بحينة: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» متفق عليه. وعن أحمر بن جَزء: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له»، أخرجه أبو داود.

*** جديث: إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه، فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع: لم أجده، وأظن قوله: «فليوجه» من كلام المصنف مدرج. وفي الباب حديث أبي حميد: «واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»، أخرجه البخاري. وعن ابن عمر: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى يستقبل بأصابعها القبلة»، أخرجه النسائي.

**** حديث: إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى، الحديث: هو في الحديث الذي قبل هذا باثني عشر حديثًا من حديث ابن مسعود وغيره.

***** حديث: أن النبي ﷺ كان يختم بالوتر في تسبيحات الركوع والسجود: لم أجده.

****** قوله: ثم يرفع رأسه ويكبر، لما رويناه: كأنه يشير لما تقدم من التكبير في كل خفض ورفع.

• قوله: وجاف عن ضبعيك: قال في «إعلاء السنن»: (٣/٢٠): رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد) وصححه الحاكم في «المستدرك»، وأقره عليه الذهبي.

حتى تستَوِي جالسًا».* ولو لم يستوِ جالسًا، وكبَّر وسجد أخرى: أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقد ذكرناه. وتكلموا في
قلت: تقدم في حديث المسيئ صلاته. في بيان تعديل الأركان. (عبد) أي المشايخ

مقدار الرفع، والأصح: أنه إذا كان إلى السجود أقربَ لا يجوز؛ لأنه يُعَدُّ ساجدًا. وإن كان إلى الجلوس أقربَ جاز؛ لأنه يُعَدُّ
[لأن ما قارب الشيء يعطى له حكمه]

جالسًا، فتحقق الثانية.
أي السجدة الثانية. (ن)

قـال: فإذا اطمأنَّ ساجدًا كبَّر، وقد ذكرناه، واستوى قائمًا على صدور قدميه، ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض.
خلافا للشافعي. (عبد) [بل على ركبتيه. (ع)]

وقال الشافعي رحمه الله: يجلس جلسةً خفيفةً، ثم ينهض معتمدًا على الأرض؛ لأن النبي عليه السلام فعل ذلك.** ولنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
رواه البخاري. (ت) قلت: أخرجه الترمذي. (ت)

«أن النبي عليه السلام كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه».*** وما رواه محمول على حالة الكِبَر.**** ولأن هذه قعدةُ استراحة،
يعني أنه فعله حين أسن. (ع)

والصلاة ما وُضعت لها. ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى؛ لأنه تكرار الأركان، إلا أنه لا يستفتح

ولا يتعوذ؛ لأنهما لم يُشرَعا إلا مرةً واحدةً.
على وجه السنة والاستحباب. (عبد)

مقدار الرفع: قال بعضهم: إذا زايل جبهته من الأرض ثم أعادها جاز ذلك عن السجدتين ولا يكون عن سجدة واحدة. وفي «القدوري»: أنه يكتفى بأدنى ما يطلق عليه اسم الرفع. وجعل شيخ الإسلام هذا أصح، وقال: لأن الواجب هو الرفع، فإذا وجد أدنى ما يتناوله اسم الرفع بأن رفع جبهته، كان مؤديًا لهذا الركن. وقال المصنف: «الأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنه يعد ساجدًا، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنه يعد جالسًا، فيتحقق السجدة الثانية» يعني بعد ذلك المقدار من الرفع، وهو المروي عن أبي حنيفة، ذكره في شرح الطحاوي. (العناية) **لأنه يعد ساجدا:** أي بالسجدة الأولى؛ لقربه إليه، فلم يتحقق الثانية. (إله داد) **وقد ذكرناه:** قيل: أراد به قوله: «كان النبي ﷺ يكبِّر عند كل خفض ورفع». والمناسب لذلك أن يقول: ما روينا. ولعله إشارة إلى قوله: «لما روينا». (العناية) **على صدور قدميه:** المقصود: أنه يقوم بالوضع الذي يجلس. (عبد الغفور) **ولا يقعد:** أي لا يجلس جلسةً خفيفةً. (النهاية) **ولا يعتمد إلخ:** فكان الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله في موضعين، أحدهما: في اعتماد اليدين، عندنا: يعتمد بهما على ركبتيه، وعنده: يعتمد بهما على الأرض. والثاني: في الجلسة. (النهاية) **وما رواه إلخ:** وما رويناه محمول على حالة القدرة، فيُوَفَّق بين الأخبار بهذا الوجه. (النهاية)

ما وضعت لها: يشكل بالقعدة الأولى في الرباعية؛ فإنها أيضًا قعدة استراحة مع أنها واجبة، وذلك لأن المقصود من هذه الاستراحة: أن يكون أقدر على مقاسات القيام وغيره من الأركان في ما بعد من الصلاة، فلا يبعد أن يشرع القعدة بين الركعتين كما شرعت بين الشفعين، لا للاستراحة، بل تكميلًا لما بقي من الصلاة؛ فإن النشاط يتجدد بالقعدة بعد فتور الرغبة والقوة بأول الصلاة والمعاناة فيه. وجوابه أن الاستراحة لا يشرع في الصلاة إلا لحاجة تجديد النشاط بعد فتوره، وهو إنما يكون بالشفع؛ لأنه صلاة معتبرة. (إله داد) **لأنه:** ذكَّر الضمير باعتبار الخبر، وهو «تكرار الأركان». (العناية) **تكرار الأركان:** والتكرار يقتضي إعادة الأولى، كما لا يخفى. (العناية) **إلا أنه:** استثناء من قوله: «ويفعل في الركعة الثانية إلخ». (عبد الغفور) **لا يستفتح:** المراد بالاستفتاح: الثناءُ الذي بعد التكبير. (عبد الغفور)

---

* حديث: أن النبي ﷺ قال للأعرابي: ارفع رأسك حتى تستوي جالسًا: متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ: «حتى تطمئن جالسًا». وفي «السنن» عن رفاعة بن رافع بلفظ: «الطمأنية» أيضًا.

** حديث جلسة الاستراحة: أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا».

*** حديث: أن النبي ﷺ كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه: الترمذي من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف.• وأخرجه ابن عدي في ترجمة رواية خالد بن إلياس، وقال الترمذي: العمل عليه.• ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود: «أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس». ونحوه عن علي وعمر وابن عمر وابن الزبير. ومن طريق الشعبي: «كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم». وعن النعمان بن أبي عياش: «أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان أحدهم إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو، ولم يجلس».

**** قوله: وهو محمول على حال الكبر: تأويل يحتاج إلى دليل، فقد قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولم يفصل له، فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك.•

• قوله: بإسناد ضعيف: قال في «إعلاء السنن» (٥٠/٣): رواه الترمذي وقال: ... وخالد بن إياس – الراوي في هذا السند – ضعيف عند أهل الحديث. قلت: ولكن قال ابن عدي: أحاديثه كلها غرائب وأفراد، ومع ضعفه يكتب حديثه. كذا في «تهذيب التهذيب»، ولا يخفى أن حديثه هذا له شواهد صحيحة.

• قوله: وقال الترمذي العمل عليه: قال في «إعلاء السنن» (٤٩/٣): قوله: «وعليه العمل عند أهل العلم» يدل على حسنه؛ لأنه لو لم يكن حسنًا بل ضعيفًا لما عملوا به، سيما عند المعارضة. (شروح أربعة للترمذي) وقال المحقق ابن الهمام في «الفتح»: وقول الترمذي: «العمل عليه عند أهل العلم» يقتضي قوة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق.

• قوله: فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك: قال في «إعلاء السنن» (٥٠/٣): فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ وأشد اقتفاءً لأثره وألزم بصحبته من مالك بن الحويرث رضي الله عنه على خلاف ما قال، فوجب تقديمه، ولذا كان العمل عليه عند أهل العلم.

ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، **خلافًا للشافعي** رحمه الله في الركوع وفي الرفع منه؛ **لقوله** عليه السلام: **«لا تُرفَعُ الأيدي إلا في سبع**
وهو الحديث المشهور. (د)
مواطن: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين»، **وذكر الأربعَ في الحج.*** والذي يُروَى من الرفع محمولٌ على الابتداء، **كذا نُقل عن ابن الزبير** رضي الله عنهما.**
قلت: غريب. (ت)

خلافا للشافعي إلخ: لقي الأوزاعي أبا حنيفة فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع ورفع الرأس منه، وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يرفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه. فقال أبو حنيفة: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: كان النبي ﷺ يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود. فقال الأوزاعي: عجبًا من أبي حنيفة، أحدثه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وهو يحدثني عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. فرجح حديثه بعلو إسناده. فقال أبو حنيفة: أما حماد فأفقه من الزهري، وإبراهيم أفقه من سالم، ولو لا سبق ابن عمر لقلت: إن علقمة أفقه منه، وأما عبد الله فعبد الله. فرجح حديثه بفقه، وهو المذهب أن الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الإسناد. (إله داد) **لقوله** عليه السلام **إلخ:** روى الطبراني مرفوعًا: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام، وحين يقوم على المروة، وحين يقف عشية عرفة، وحين يرمي جمرة العقبة. والكلام في هذا المبحث طويل من جهة الطحاوي وغيره، والقدر المتحقق ثبوت كل من الأمرين من رسول الله ﷺ: الرفع عند الركوع وعدمه، فيحتاج إلى الترجيح، وترجيح ما صرنا إليه بأنه قد علم نسخ أفعال كانت مباحة في الصلاة، فلا يبعد أن يكون أيضًا مشمولًا بالنسخ خصوصًا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتًا لا مرد له، بخلاف عدمه؛ فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية؛ لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك. وكذا بأفضلية الرواة، كما قاله أبو حنيفة للأوزاعي في القصة المشهورة. (فتح القدير) **لا ترفع الأيدي إلخ:** قلت: غريب بهذا اللفظ، وقد روي من حديث ابن عباس وحديث ابن عمر مع تنقيص وتغيير. (نصب الراية)
إلا في سبع مواطن: يُشكل برفع اليد في الدعاء إلا أن يقال: المراد حصرُ الرفع المخصوص. (عبد الغفور) **وذكر الأربع في الحج:** هو تكبير عرفات وتكبير الجمرتين وتكبير الصفا والمروة وتكبير الاستلام. (عبد الغفور) **كذا:** أي كون ذلك في ابتداء الإسلام. (عبد الغفور) **نقل عن ابن الزبير:** فإن عبد الله بن الزبير رأى رجلًا يصلي في المسجد الحرام، كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، فلما فرغ من صلاته قال: لا تفعل؛ فإن هذا شيء فعله النبي ﷺ ثم ترك. (النهاية)

---

* حديث: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين، وذكر الأربع في الحج: لم أجده هكذا بصيغة الحصر الصريحة، ولا بذكر القنوت ولا تكبيرات العيدين. وإنما أخرج البزار والبيهقي من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وفي المقامين، وعند الجمرتين»، وفي رواية: «والموقفين» بدل «المقامين». وذكره البخاري في «رفع اليدين» تعليقًا، قال: «وقال وكيع عن ابن أبي ليلى» فذكره بلفظ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، وفي استقبال القبلة» فذكر الباقي مثله، ثم قال: «قال شعبة: لم يسمع الحكم هذا من مقسم». انتهى• وقد أخرجه الشافعي من رواية ابن جريج عن مقسم فذكر نحوه، وهكذا أخرجه الطبراني من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى عن أبيه عن ابن أبي ليلى به. وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفًا. وأخرجه الطبراني من رواية ورقاء عن عطاء به مرفوعًا بلفظ: «السجود على سبعة أعضاء» فذكرها، ثم قال: «وترفع الأيدي إذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وعند رمي الجمار، وإذا قمت إلى الصلاة».

** قوله: وروي عن ابن الزبير أنه حمل ما روي عن الرفع في الصلاة على الابتداء: لم أجده، وإنما ذكر ابن الجوزي في «التحقيق»: أن الحنفية رووا عن ابن الزبير: «أنه رأى رجلًا يرفع يديه من الركوع، فقال: مه، هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه». قال: وهذا لا يعرف،• بل الثابت عن ابن الزبير خلافه، فعند أبي داود من طريق ميمون المكي: «أنه رأى ابن الزبير وصلى بهم، يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد».

قوله: «للشافعي ما روي عن ابن عمر: كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع» متفق عليه من رواية الزهري عن سالم عن أبيه. وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» من طريق طاؤوس ونافع ومحارب وأبي الزبير عن ابن عمر: «أنه كان يفعله». وعن مجاهد: «أنه لم ير ابن عمر يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى» ثم ضعفه.•

واحتج الحنفية بحديث جابر بن سمرة: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة»، أخرجه مسلم. واعترض البخاري بأن هذا في التشهد لا في القيام،• ثم ساقه بلفظ: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم السلام عليكم، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال: «ما بال هؤلاء يومئون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس؟» انتهى وهذه أخرجها مسلم والنسائي، وفي رواية: «ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم؟» واحتجوا أيضًا بحديث ابن مسعود أنه قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة»، وفي رواية: «ثم لا يعود»، أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.• ونقل عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندي.• =

• قوله: لم يسمع الحكم هذا من مقسم: ابن أبي ليلى رواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن الحكم عن نافع عن ابن عمر، والأول مرسل والثاني متصل، وإذا اعتضد المرسل بالموصول فهو حجة عند الكل، كما ثبت في الأصول. (إعلاء السنن: ٨٢/٣)

• قوله: وهذا لا يعرف: قلت: وأحسن ما يستدل به على النسخ ما بيناه سابقًا: أن أحاديث الرفع قد ورد فيها ما اعترفتم بنسخه أيضًا، كالرفع عند الرفع من السجدتين، والرفع بين السجدتين وغيرهما. (إعلاء السنن: ٨٣/٣)

• قوله: ثم ضعفه: قال في «إعلاء السنن» (٦٤/٣): وسنده صحيح، كذا في «آثار السنن».

• قوله: هذا في التشهد لا في القيام: قلنا: الظاهر أن هذا الحديث والذي يليه حديثان مستقلان؛ لأن رافع اليد عند السلام لا يقال لفاعله: «اسكن في الصلاة»؛ فإنه بهذا الصنع يخرج عن الصلاة. ولأن سياق الحديث الأول يدل على أنه واقعة الصلاة فرادى، وسياق الحديث الثاني يدل على أنه واقعة الصلاة خلف رسول الله ﷺ، فلا يصح القول باتحادهما. (إعلاء السنن ملخصًا: ٥٦/٣)

• قوله: وحسنه: وفي «إعلاء السنن»: (٥٨/٣) وقال [أي الترمذي]: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة. انتهى ورجاله رجال مسلم كذا في «الجوهر النقي». وصححه ابن حزم، كذا في «التلخيص الحبير».

• قوله: لم يثبت عندي: هذا الحديث روي عن ابن مسعود بوجهين: أحدهما من فعله، وثانيهما مرفوعًا إلى النبي ﷺ، فلعل مراد ابن المبارك أن حديث ابن مسعود لم يثبت مرفوعًا =

....

= وقال ابن القطان: هو عندي صحيح إلا قوله: «ثم لا يعود»، فقد قالوا: إن وكيعًا كان يقولها من قِبل نفسه. وكذا قال الدارقطني: إنه صحيح إلا هذه اللفظة، لكن لم ينسبها إلى خطأ وكيع. وقال غير ابن القطان: لم ينفرد بها وكيع، بل أوردها النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري. وقال البخاري: قال الثوري عن عاصم بن كليب ... فذكره، ثم قال: وقال أحمد: قال يحيى بن آدم: نظرت في كتاب ابن إدريس «عن عاصم بن كليب» فلم أجده فيه: «ثم لم يعد»، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، فقد رواه جمع عن عاصم بن كليب فقالوا: «إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق».• وقد أخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق حماد، عن إبراهيم• عن علقمة عن عبد الله قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة». قال الدارقطني: تفرد به محمد بن جابر عن حماد،• وكان ضعيفًا، وغير حماد لا يذكر فيه «علقمة» ولا يرفعه، وهو الصواب. وأخرج البيهقي هذا عن حماد بن سلمة عن حماد. وروى الدارقطني والطحاوي من طريق حصين قال: دخلنا على إبراهيم، فحدثه عمرو بن مرة قال: حدثني علقمة بن وائل عن أبيه: «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح وإذا ركع وإذا سجد»، فقال إبراهيم: «ما أرى أباه رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم، فحفظ عنه ذلك، وعبد الله لم يحفظه! إنما الرفع عند الافتتاح». وأخرجه أبو يعلى ولفظه: «فقال إبراهيم: أحفظ وائل ونسي عبد الله؟» وفي رواية الطحاوي: «إن كان رآه مرة يرفع فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يرفع». وقال البخاري: كلام إبراهيم ظن منه، لا يدفع رواية وائل. وقوله: «رآه مرة» فيه نظر، فقد ثبت أن وائلًا رآهم يرفعون، ثم عاد فرآهم يرفعون أيديهم تحت الثياب. وقال الشافعي: كيف يرد قول وائل - وهو صحابي جليل - بقول من هو دونه؟• ولا سيما وقد وافقه عليه عدد كثير من الصحابة.

واحتجوا أيضًا بما رواه أبو داود من طريق شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال: «كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود». قال أبو داود: رواه هشيم وابن إدريس وخالد عن يزيد، لم يذكروا فيه: «ثم لا يعود».• وأخرج الدارقطني من طريق إسماعيل بن زكريا عن يزيد مثله، ومن طريق علي بن عاصم عن محمد بن أبي ليلى عن يزيد فذكره، قال علي بن عاصم: قلت ليزيد: إن محمد بن أبي ليلى أخبرني عنك أنك قلت: «ثم لم يعد»، قال: لا أحفظ هذا، ثم عاودته فقال: لا أحفظه. وقال أحمد: هذا حديث واهٍ، كان يزيد يحدث به ليس فيه «ثم لا يعود»، ثم لقن بآخره. وروى الحاكم من طريق إبراهيم بن بشار عن سفيان عن يزيد عن عبد الرحمن عن البراء: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع وإذا رفع»، قال: فلما قدمت الكوفة سمعته يزيد فيه: «ثم لا يعود»• فظننت أنهم لقنوه. وأخرجه البخاري عن الحميدي عن سفيان مثله، وقال: رواه الحفاظ عن يزيد مثل ما قال سفيان، منهم شعبة والثوري وزهير، وليس فيه «ثم لا يعود».

وقد جاء لحديث البراء طريق غير هذه، أخرجها أبو داود من رواية محمد بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن عنه بلفظ: «فرفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف»، قال أبو داود: وهذا ليس بصحيح.• وقال البخاري: روى هذا ابن أبي ليلى من حِفظه فوَهِم، ومن رواه عنه من كتابه قال عنه عن يزيد بن أبي زياد. وقال عبد الله بن أحمد: كان أبي ينكر حديث الحكم وعيسى، ويقول: إنما هو حديث يزيد. وفي الباب عن عباد بن الزبير: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة، ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ». أخرجه البيهقي في «الخلافيات»، و«عباد» كأنه ابن عبد الله بن الزبير، نسب إلى جده، وهذا مرسل، وفي إسناده أيضًا من ينظر فيه. وروى البيهقي أيضًا من طريق الزهري عن سالم عن أبيه نحوه، ونقل عن الحاكم أنه موضوع، وهو كما قال. وأخرجه الحاكم في «المدخل» من طريق يونس عن الزهري، عن أنس رفعه: «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له»، وقال: هو موضوع اختلقه محمد بن عكاشة، وكذا سرقه منه مأمون بن أحمد الهروي أحد الكذابين.

ومن الآثار في ذلك ما أخرجه الطحاوي من طريق إبراهيم النخعي: «كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلوات إلا في الافتتاح». وأخرج البيهقي من رواية عطية عن أبي سعيد وابن عمر: «أنهما كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران ثم لا يعودان»، وهذا عن ابن عمر باطل، والراوي له عن عطية سوار بن مصعب، وهو ساقط. وأخرج الطحاوي من طريق =

= بالوجه الثاني، وأما إنكاره مطلقًا فبعيد عن مثله، كيف؟! وأن خلاف ابن مسعود وأصحابه في رفع اليدين مشهور عند المحدثين، ولا يخفى أن الحديث بالوجه الأول أيضًا مرفوع ولو حكمًا... كما ثبت في الأصول. والطريقة المرفوعة أيضًا صحيحة؛ فإن رواتها كلهم ثقات، فلا يلزم من عدم ثبوتها عند ابن المبارك عدم ثبوتها مطلقًا. (إعلاء السنن ملخصًا: ٣/٥٨، ٧٢)

• قوله: ثم ركع فطبق: وحديث التطبيق لا يعارض الأول، فلا يترك أحد الحديثين بالآخر، وعلى تقدير اتحادهما أيضًا لا يضر سفيانَ مخالفةُ ابن إدريس له؛ فإن زيادة الثقة مقبولة. والعجب من المحدثين حيث جعلوا سفيان أحفظ من شعبة في «باب رفع الصوت بآمين»، وتركوا بقوله رواية شعبة وهو أمير المؤمنين في الحديث، وتركوا أيضًا قول سفيان بكتاب ابن إدريس وهو أدنى منزلة من سفيان، والكتاب يحتمل الخطأ بأزيد من الحفظ، فهل هذا إلا مكابرة بينة؟! (إعلاء السنن ملخصًا: ٣/٦٠)

• قوله: من طريق حماد عن إبراهيم: قال في «إعلاء السنن» (٣/٦٨): وإسناده جيد، كذا في «الجوهر النقي».

• قوله: تفرد به محمد بن جابر عن حماد إلخ: قال في «إعلاء السنن» (٣/٦٧): قال في «الجوهر النقي» إن إسحاق يعني ابن أبي إسرائيل كان يفضل «محمد بن جابر» على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق، وقد روى عنه من الكبار مثل أيوب وابن عون وهشام بن حسان والسفيانان وشعبة وغيرهم. قلت: وشعبة لا يروي إلا عن ثقة عنده، وقد روى عنه، فهو ثقة عنده. و«حماد بن أبي سليمان» روى له الجماعة إلا البخاري، ووثقه يحيى القطان وأحمد بن عبد الله العجلي، وقال شعبة: كان صدوق اللسان. وإذا تعارض الوصلُ مع الإرسال والرفعُ مع الوقف فالحكم عند أكثرهم للواصل والرافع. ومراسيل إبراهيم لا سيما عن عبد الله صحيحة. وما رواه غير حماد وإن لم يكن مرفوعًا صراحةً، فهو في حكم الرفع، على أنه لحديثه هذا شواهدُ صحيحةٌ. (ملخصًا)

• قوله: كيف يرد قول وائل بقول من هو دونه: معنى قول إبراهيم: إن وائلًا قليل الصحبة بالنبي ﷺ وابن مسعود طويل الصحبة به، ولم يُصلِّ وائل معه إلا صلاة معدودة بخلاف ابن مسعود. وله فضائل جليلة اختص بها دون كثير من أجلة الصحابة. وليس في ترجيح صحابي على صحابي مظنة تنقيص الآخر، حاشا إبراهيم منه؛ فإنه من كبار المجتهدين. (ملتقطًا من إعلاء السنن: ٣/٧٣، ٨٦)

• قوله: لم يذكروا فيه «ثم لا يعود»: يعارض هذا قول ابن عدي في «الكامل»: رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده، وقالوا فيه: «ثم لم يعد». انتهى ... فلاح بذلك عدم تفرد شريك عن يزيد عنه في قوله: «ثم لا يعود»، بل له متابع في ذلك، فالحق أن الحديث حسن صالح للاحتجاج به. (إعلاء السنن: ٣/٨٦)

• قوله: سمعته يزيد فيه «ثم لا يعود»: يعني قال سفيان: إن يزيد لم يذكر هذا اللفظ أولًا، وذكره في الكوفة بعدُ. والجواب عنه: أن يزيد بن أبي زياد من رجال مسلم والأربعة، وعلق له البخاري، ووثقه العلماء، كما في «التهذيب». وأيضًا فالمختلط والمتغير إذا توبع، أو وجد لما رواه شاهد: يقبل حديثه ويحتج به، ويزيد كذلك، فقد تابعه حكم وعيسى على قوله: «ثم لا يعود»، وكلاهما ثقتان، بل عيسى ثقة ثبت، وهو أقوى من يزيد بلا شك، كما في «الجوهر النقي». (إعلاء السنن مختصرًا: ٣/٨٥)

• قوله: وهذا ليس بصحيح: لا يضرنا؛ فإن محمد بن أبي ليلى وإن تكلم فيه فإنه ليس دون يزيد بل مثله، فقد أثنى عليه العجلي، ووثقه يعقوب بن سفيان، وقد حسن له الترمذي غير ما حديث، فالحديث حسن. (إعلاء السنن ملخصًا: ٣/٨٦)

....

= عاصم بن كليب عن أبيه: «أن عليًّا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يعود»، ورجاله ثقات، وهو موقوف. وقد حكى الدارقطني في «العلل» أن منهم من رفعه فوهم، لكن قال البخاري في «رفع اليدين»: حديث عبيد الله بن أبي رافع عن علي أصح، أي في إثبات الرفع. وأخرج الطحاوي والبيهقي من طريق الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود: «رأيت عمر ...» مثله، قال الزبير بن عدي: «ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك»، وهذا رجال ثقات.

ويعارضه• رواية طاؤوس عن ابن عمر: «كان يرفع يديه في التكبير في الركوع وعند الرفع منه». وقال البيهقي عن الحاكم: رواه الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدي بلفظ: «كان يرفع يديه في أول تكبير ثم لا يعود». وقد رواه الثوري عن الزبير بن عدي بلفظ: «كان يرفع يديه في التكبير»، ليس فيه: «ثم لا يعود».• وقد رواه الثوري، وهو المحفوظ.

واستدل الطحاوي بالقياس على السجود؛ لأنهم أجمعوا على أن لا رفع فيه، والركوع أشبه به من الافتتاح، وهو عجيب؛ فإن القياس في مقابلة النص فاسدٌ،• على أنهم لم يجمعوا كما زعم، بل ذهب قوم إلى مشروعية الرفع• في كل خفض ورفع. وفي «الصحيحين» عن سالم عن ابن عمر في حديث الرفع: «كان لا يفعل ذلك في السجود». ولمسلم: «وكان يفعله حين يرفع رأسه من السجود». وعند البيهقي من رواية حماد بن سلمة وإبراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية سالم، ليس فيه ذكر السجود. وفي البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله، وزاد: «وإذا قام من الركعتين». وأشار الإسماعيلي إلى أن عبد الأعلى تفرد به. ورواه ابن إدريس والمعتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله، فلم يذكروها إلا موقوفًا على ابن عمر، وقال أبو داود بعد تخريج رواية عبد الأعلى: الصحيح أنه من فعل ابن عمر. انتهى وقد أخرج النسائي من رواية معتمر عن عبيد الله نحو رواية عبد الأعلى. وأخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في السجود، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى».• قال البيهقي: هذا يدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد، يعني المتقدمة.

وفي الباب عن مالك بن الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع»، أخرجاه. وعن أبي حميد في عشرة من الصحابة: «أنه وصف صلاة النبي ﷺ، فذكر فيها الرفع في الركوع حتى يحاذي منكبيه، وإذا رفع»، وفي آخره: «فقالوا جميعًا: صدقت»، أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري. وعن وائل بن حجر، أخرجه مسلم مطولًا ومختصرًا. وعن علي:• «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك»، أخرجه الأربعة وصححه الترمذي، ولفظه: «الركعتين» بدل «السجدتين»، وحكى الخلال تصحيحه عن أحمد.

وعن أبي هريرة: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد»، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وزاد فيه أبو داود: «وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك». قال الدارقطني: ورواه عبد الرزاق بلفظ «التكبير» دون «الرفع»، وهو الصواب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: «صلى بنا أبو هريرة فكان يرفع يديه إذا سجد، وإذا نهض من الركعتين»، فقال أبي: هذا خطأ إنما هو التكبير لا الرفع. وروى الدارقطني من طريق عمرو بن علي الفلاس عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول: أنا أشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ»، وقال: غير عمرو بن علي يرويه بلفظ «التكبير» لا «الرفع». =

• قوله: ويعارضه إلخ: ذكر الحافظ ؒ المعارضة بين عمل عمر وعمل ابنه ؓ، ولا يخفى على أحد أن عمر بن الخطاب كان أعلم بالسنة من ابنه وممن كان مثله ودونه، ولذلك جعل الطحاوي فعل عمر ؓ دليلًا على النسخ. (آثار السنن بتصرف) وأما ما روي عن شعبة عن الحكم: «رأيت طاؤوسًا إلخ» وفيه: «عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ ...» فقد أجاب عنه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ما نصه: قلت: في «الإمام»: كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة، ووهما فيه، والمحفوظ «عن ابن عمر عن النبي ﷺ»، وفي «علل» الخلال: عن أحمد بن أثرم: «سألت أبا عبد الله – يعني عن هذا الحديث – فقال: من يقول هذا «عن شعبة»؟ قلت: آدم العسقلاني، قال: ليس هذا بشيء، إنما هو «عن ابن عمر عن النبي ﷺ». وفي «الخلافيات» للبيهقي: ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة، ولم يذكر في إسناده عمر. انتهى فثبت بذلك أن رواية الرفع من عمر ؓ لا تصح، وإنما الثابت عنه تركه، كما قاله الطحاوي. (إعلاء السنن: ٦٢/٣ بتصرف)

• قوله: ليس فيه ثم لا يعود: أجاب عنه العلامة ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام» بأن قوله: «إن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدي فيه: لم يعد» ضعيف جدًّا؛ لأن الذي رواه سفيان في مقدار الرفع، والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع، ولا تعارض رواية مَن زاد برواية مَن ترك. (إعلاء السنن: ٦٢/٣)

• قوله: القياس في مقابلة النص فاسد: اعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عن النبي ﷺ كثيرة جدًّا، والمحقق ثبوت كل من الأمرين: الرفع عند الركوع وعدمه، فيحتاج إلى الترجيح؛ لقيام التعارض، ويترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم أنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون هو أيضًا مشمولًا بالنسخ، خصوصًا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتًا لا مرد له.

وقد ثبت في الأصول أنه إذا تعارضت السنتان يرجع إلى قول الصحابة وأفعالهم، فإن اختلفت يرجع إلى القياس، والقياس ههنا يقتضي عدم الرفع. (إعلاء السنن بتصرف: ٧٩/٣)

• قوله: ذهب قوم إلى مشروعية الرفع إلخ: وقد صح الرفع عند السجود وبين السجدتين وعند القيام من السجدتين، واتفق الجمهور منهم على تركه في هذه المواضع، فما هو جوابهم عن الرفع للسجود وغيره فهو جوابنا عن الرفع للركوع وعند الرفع منه. (إعلاء السنن: ٧٩/٣)

• قوله: حتى لقي الله تعالى: عبد الرحمن بن قريش [الراوي في سند هذا الحديث] اتهمه السليماني بوضع الحديث، ولم يوثقه أحد. وعصمة بن محمد الأنصاري [أحد رواة هذا الحديث] قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال يحيى بن معين: كذاب يضع الحديث، وقال العقيلي: يحدث بالبواطيل عن ثقات. وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال ابن عدي: كل حديثه غير محفوظ. فلا حجة فيه ولا يدفع به دعوى النسخ أصلًا، فتنبه له، فقد اغتر بهذه الزيادة كثير من الناس. (إعلاء السنن: ٩١/٣)

• قوله: عن علي: من طريق ابن أبي الزناد، وقال ابن التركماني فيه: ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن، قال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث، وقال هو وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال عمرو بن علي: تركه ابن مهدي. وقد روى البيهقي هذا الحديث في «باب افتتاح الصلاة»، وذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده، وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه، وعزى البيهقي في ذلك إلى مسلم أنه أخرج حديث الماجشون عن الأعرج بسنده هذا، وليس فيه أيضًا الرفع عند الركوع والرفع منه. انتهى ملخصًا

فالحاصل: أن حديث ابن أبي الزناد هذا شاذ خالف فيه الثقاتِ، وأتى بزيادةٍ لم يأتوا بها. وحديث عاصم بن كليب عن أبيه عن علي يعارضه، وهو أصح منه وأقوى؛ فإنه على شرط مسلم. (إعلاء السنن: ٦٤/٣ ملخصًا)

وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية: افترش رِجلَه اليسرى فجلس عليها ونَصَب اليمنى نَصْبًا، ووجَّه أصابِعَه

نحو القبلة. هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعودَ رسول الله ﷺ في الصلاة.* ووَضَع يديه على فَخِذيه وبَسَط أصابعه(١) وتشهَّدَ.

قلت: غريب بهذا اللفظ، وفي مسلم بعضه. (ت) — يعني في التشهد. (ت) — ولا يقبض. (عبد)

يُروى ذلك في حديث وائل رضي الله عنه،** ولأن فيه توجيهَ أصابع يديه إلى القبلة.

قلت: غريب. (ت) — أي في الجملة. (عبد)

[الفرق الثالث بين صلاة الرجل وصلاة المرأة]

وإن كانت امرأة جلست على أليتها اليسرى وأخرجت رِجلَيها من الجانب الأيمن؛ لأنه أسترُ لها.

ليكون قعودها على الألية اليسرى. (د)

ووجه أصابعه: أي أصابع الرِّجلين جميعًا، لكن أصابع اليمنى مرفوعة، وأصابع اليسرى مخفوضة، لكن رؤوسها مائلة إلى القبلة. (عبد الغفور)

وإن كانت امرأة: الأنسب تقديمه؛ ليكون قريبًا من جلسة الرجل؛ لأن وضع اليدين وما يتلوه من تتمة الجلسة، فأراد أن يفرغ عنها. (عبد الغفور)

---

(١) قوله: وبسط أصابعه: مفرجة قليلًا، جاعلًا أطرافها عند ركبتيه. (الدر المختار)

= وروى ابن خزيمة وابن ماجه والبخاري في «رفع اليدين» من طريق عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»، ورجاله ثقات، ومنهم من زاد فيه: «وإذا سجد». وأخرج أبو داود من طريق ميمون المكي: أنه رأى ابن الزبير يرفع يديه، فانطلقت إلى ابن عباس فقال: «إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة ابن الزبير». وعن جابر: «أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك»، أخرجه ابن ماجه والبيهقي، ورجاله ثقات.

وعن أبي موسى الأشعري قال: «هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فكبر ورفع يديه، ثم كبر ورفع يديه للركوع، وقال: هكذا فافعلوا. ولا يرفع بين السجدتين»، أخرجه إسحاق والدارقطني، وأخرجه البيهقي مرفوعًا وموقوفًا. وروى الحاكم والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم: «رأيت طاؤوسًا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع، قال: فسألت رجلًا فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ». وذكر الخلال عن أحمد بن أثرم عن أحمد أنه سأل: من روى هذا «عن شعبة»؟ فقلت: آدم بن أبي إياس، قال: هذا ليس بشيء، إنما هو «عن ابن عمر عن النبي ﷺ». وروى البيهقي في «الخلافيات» من طريق سليمان بن كيسان المدني عن عبد الله بن القاسم قال: «بينما الناس يصلون في المسجد إذ خرج عليهم عمر، فقال: اقبلوا علي بوجوهكم، أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فرفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، ثم كبر ثم ركع، ثم فعل كذلك حين رفع، فقالوا: هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي بنا». وروى الدارقطني في «الغرائب» من طريق خلف بن أيوب عن مالك، عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ ...» فذكره، قال: لم يُتابَع خلف على زيادته «عن عمر».

وقال البخاري في «رفع اليدين»: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة»، وأخرجه الأثرم من طريق [وفي نسخة: «من طرق»] عن سعيد، وزاد: «إذا ركعوا، وإذا رفعوا كأنها المراوح». وقال عبد الرزاق: «ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج، وكان يرفع إذا افتتح، وإذا ركع، وإذا رفع»، وأخذ ابن جريج عن عطاء، وعطاء عن ابن الزبير، وابن الزبير عن أبي بكر الصديق. وأخرج البيهقي بأسانيد عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد وأبي هريرة وجابر ذلك. وعن سعيد بن المسيب: «رأيت عمر ...» فذكره. وقال البخاري: قال ابن المبارك: «صليت يومًا إلى جنب النعمان فرفعت يدي، فقال: أما خشيت أن تطير؟ فقلت: إن لم أطر في الأولى لم أطر في الثانية».• وعد البيهقي أسماء من جاء عنهم الرفع، فبلغوا أكثر من ثلاثين نفسًا،• منهم العشرة المشهود لهم بالجنة والعبادلة الأربعة وغيرهم.

* حديث عائشة في صفة قعود رسول الله ﷺ في الصلاة: قال: افترش رجله اليسرى فجلس عليها، ونصب اليمنى نصبًا، ووجه أصابعه نحو القبلة: أما الافتراش والنصب فهو عند مسلم من حديث عائشة في حديث قالت فيه: «وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ...» الحديث. وفي الباب عن وائل بن حجر عند الترمذي. وأما بقيته فلم أجده من حديثها، فقد روى النسائي• من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، ويستقبل بأصابعها القبلة»، وأصله عند البخاري دون «الاستقبال».

** قوله: وضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد، يروى ذلك في حديث وائل: لم أجده في حديثه، وإنما في الترمذي• من حديثه: «ووضع يده على فخذه» فقط. ولمسلم من حديث ابن عمر: «ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى».

• قوله: إن لم أطر في الأولى لم أطر في الثانية: قلت: ولا حجة في هذا الجواب للخصم أصلًا؛ فإن أبا حنيفة إنما شبَّه الرفع بالطيران كما شبَّه النبي ﷺ رفع الأيادي عند السلام بأذناب خيل شمس. ومراد الإمام أن هذا الرفع في غير موضعه فينبغي تركه كما هو مراده ﷺ بهذا التشبيه، فما أورده ابن المبارك على الإمام يرد على الحديث أيضًا؛ فإنه يمكن أن يقال: إن كان الرفع عند السلام كأذناب خيل شمس فهو عند الافتتاح مثلها، وإلا فلا؟ فما هو جوابكم في الحديث فهو جوابنا عن قول ابن المبارك، فافهم. والعجب من هؤلاء الأئمة الأعلام حيث يطعنون على الإمام أبي حنيفة بما لا طعن فيه، ولا يدرون أن مثل هذا يمكن إيراده على الحديث أيضًا، نعوذ بالله من فرط العصبية. (إعلاء السنن: ٥٧/٣)

• قوله: فبلغوا أكثر من ثلاثين نفسا: قال الشوكاني في «النيل»: إن العراقي جمع عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة، فبلغوا خمسين صحابيًّا، منهم العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة. قال الحافظ في الفتح: وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل: أنه تتبع من رواه من الصحابة رضي الله عنهم فبلغوا خمسين رجلًا. وهذا صريح في أن رواية هؤلاء الخمسين إنما هي في الرفع عند الافتتاح، لا في الرفع عند الركوع والرفع منه، فافهم ولا تكن من الغافلين. (إعلاء السنن: ٨٠/٣)

• قوله: فقد روى النسائي: قلت: ورجاله رجال الصحيحين إلا الربيع بن سليمان بن داود شيخ النسائي وهو ثقة، وإلا إسحاق بن بكر فهو من رجال مسلم ثقة، قال في «آثار السنن»: وإسناده صحيح. (إعلاء السنن: ٤٦/٣)

• قوله: في الترمذي: رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. (إعلاء السنن: ٩١/٣)

والتشهد: «التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلام عليك أيها النبي إلى آخره»، وهذا تشهُّد عبد الله بن مسعود ؓ؛*

العبادات القولية. (ع) العبادات البدنية. (ع) العبادات المالية. (ع) أخرجه الأئمة الستة. (ت)

فإنه قال: «**أخذ** رسولُ الله ﷺ بيدي، وعَلَّمني التشهد كما كان يُعلِّمني سورةً من القرآن، وقال: قل: التحيات لله إلى آخره».

والأخذُ بهذا أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس ؓ** - وهو قوله: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلامٌ عليك

بوجوه عشرة ذكر بعضها في الكتاب. (ع) أخرجه الجماعة إلا البخاري. (ت)

أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا إلى آخره» - لأن فيه الأَمرَ **وأقلُّه الاستحبابُ**، و«الأَلفَ واللامَ» وهُمَا للاستغراق،

متصل بقوله: «أولى». (ن) في قوله: «السلام عليك». (ع)

وزيادَةَ «**الواو**» وهي لتجديد الكلام كما في القسم، **وتأكيدَ التعليم**.***

في «الصلوات». (ع)

ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى؛(١) **لقول ابن مسعود** ؓ: «**علَّمني** رسولُ الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخـرها،

أي التشهد. (ع) رواه أحمد في «مسنده». (ت) متعلق بـ«التشهد» لا بـ«علمني». (عبد)

فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء».****

ويقرأ في الركعتين الأُخرَيين بفاتحة الكتاب وحدَها؛(٢) **لحديث أبي قتادة** ؓ: «**أن النبي** ﷺ **قرأ** في الأخريين بفاتحة الكتاب».

[أي المفترض. (در)]

والتشهد إلخ: اعلم أن الصحابة ؓ اختلفوا في التشهد، فلعمر تشهد، ولعلي تشهد، ولعبد الله بن عباس تشهد، ولعبد الله بن مسعود تشهد، ولعائشة تشهد، ولجابر تشهد، ولغيرهم أيضًا، فعلماؤنا أخذوا بتشهد عبد الله بن مسعود ؓ، وأخذ الشافعي رحمه الله تشهد عبد الله بن عباس ؓ، وتشهده ما ذكر في الكتاب، إلا أنه قال في آخره: «وأشهد أن محمدًا رسوله»، بدون «عبده». (النهاية) **السلام عليك**: حكاية للسلام الذي رده الله تعالى على نبيه ليلة المعراج، لما أثنى على الله تعالى بثلاثة أشياء. (العناية)

أخذ: ليكون حاضرًا، فلا يفوته شيء. (عبد الغفور) **وأقله الاستحباب**: أي الظاهر منه الوجوب، ولو أنا قطعنا عنه لقلنا: أن لا أقل من استحباب، فيكون أولى. (عبد الغفور)

وزيادة الواو: فيصير كل كلام ثناء على حدة؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وبغير الواو يصير الكل ثناءً واحدًا، بعضه صفة للبعض ألا ترى أن من قال: والله والرحمن، لا أفعل كذا، ففَعَل: لزمه كفارتان. ولو قال: والله الرحمن، لا أفعل كذا، ففَعَل: لَزِمه كفارة واحدة. (النهاية) **وتأكيد التعليم**: هو مستفاد من قوله: «كما علمني سورة من القرآن»؛ فإن النبي ﷺ كان يكرر السورة مرارًا حتى يحفظ. (عبد الغفور) **ولا يزيد على هذا إلخ**: هذا عندنا، وقال الشافعي: يزيد الصلاة على النبي ﷺ؛ فإن الصلاة عليه عنده سنة. قال الطحاوي: قول من قال: إنه سنة مخالف للإجماع. (النهاية) **لقول ابن مسعود**: وما رواه الشافعي محمول على التطوع؛ فإن كل شفع التطوع صلاة على حدة. (العناية)

علمني إلخ: عنه: أن رسول الله ﷺ علمه التشهد، وكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى: «التحيات لله إلخ»، ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من التشهد، وإن كان في آخرها دعا بما شاء أن يدعو بعد تشهده، ثم يسلم. انتهى (نصب الراية) **لحديث أبي قتادة إلخ**: دليل على قراءة الفاتحة في الأخريين، لا على القراءة. (عبد الغفور) **أن النبي** ﷺ **قرأ إلخ**: أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخريين، بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في الصبح. انتهى (نصب الراية)

---

(١) قوله: ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى: فإن زاد عامدًا كره، فتجب الإعادة، أو ساهيًا وجب عليه سجود السهو إذا قال: اللّٰهم صل على محمد. (الدر المختار)

(٢) قوله: بفاتحة الكتاب وحدها: ولو زاد لا بأس به؛ لأن القراءة في الأخريين مشروعة من غير تقدير، والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب. (الشامية)

---

* حديث ابن مسعود في التشهد: متفق عليه، وقال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد. وروى الطبراني من حديث بريدة قال: «ما سمعت في التشهد أحسن منه»، ووافق ابنَ مسعود جماعة، منهم معاوية، أخرجه الطبراني. وسلمان الفارسي وحذيفة، أخرجهما البزار. وعائشة، وحديثها عند البيهقي. وأبو موسى، وهو عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، لكن بغير واوات. وجابر، وحديثه عند النسائي وابن ماجه والحاكم. وأخرجه الطحاوي من طريق ابن عمر: «أن أبا بكر علمه الناس على المنبر».

** حديث ابن عباس في التشهد: أخرجه مسلم والأربعة.

*** قوله: والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى؛ لأن فيه الأمر وأقله الاستحباب، وفيه «الألف واللام» وهما للاستغراق، وزيادة «الواو» وهي لتجديد الكلام، وتأكيد التعليم انتهى: أما الأمر فهو في تشهد ابن مسعود بلفظ: «فليقل»، وبلفظ: «فقولوا» ولم يقع ذلك في تشهد ابن عباس. وأما «الألف واللام» فمراده قوله: «السلام عليك أيها النبي»، لكن لم يتفرد بها تشهد ابن مسعود، فهي في تشهد ابن عباس أيضًا عند مسلم وأبي داود وابن ماجه، وفي الترمذي والنسائي بغير «ألف ولام». وأما «الواو» فليست في تشهد ابن عباس. وأما تأكيد التعليم ففي تشهد ابن عباس أيضًا عند مسلم. فسلم للمصنف اثنان وبقي اثنان، إلا أن يريد بـ«تأكيد التعليم» قوله: «كفي بين كفيه»، فهي زائدة له. وفي تشهد ابن عباس ترجيح من جهة زيادة «المباركات» تشبهًا بلفظ القرآن، ويترجح تشهد ابن مسعود باتفاق الستة عليه، وباتفاق الأئمة على أنه أصح مخرجًا.

تنبيه: وقع في تشهد جابر زيادة في أوله: «بسم الله وبالله»، ووقع في تشهد عمر في «الموطأ»: «أنه كان يعلم الناس وهو على المنبر يقول: قولوا: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله»، زاد «الزاكيات» بدل «المباركات» وحذف الواوات.

حديث إخفاء التشهد: أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود: «من السنة أن يخفى التشهد»، حسنه الترمذي وصححه الحاكم.

**** حديث ابن مسعود: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء: أحمد من حديث ابن مسعود مطولًا، وفيه: «نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم». وأصـــل حديث ابن مسعود في =

وهذا بيان الأفضل، هو الصحيح؛ لأن القراءة **فرض في الركعتين** على ما يأتيك من بعدُ، إن شاء الله.
فلا يكون واجبا ولا فرضا كما ذهب إليه الشافعي. (عبد) — أي الأولين. (عبد)

وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى لما روينا من حديث وائل وعائشة ﭭ.* ولأنها أشق على البدن، فكان أولى من
وما كان أشق فهو أفضل. (ع)

التورك الذي **يميل إليه مالك** ﵀، **والذي يرويه:** «أنه ﷺ قعد متورِّكًا»** **ضَعَّفه الطحاوي** ﵀، أو يُحمَل على **حالة الكِبَر.*****

ويتشهّد وهو واجب عندنا، وصلّى على النبي ﷺ وهو ليس بفريضة عندنا، **خلافًا للشافعي** ﵀ **فيهما؛**........................
[الاختلاف الأول] — [الاختلاف الثاني] — أي التشهد والصلاة. (عبد)

وهذا إلخ: ذكر في «المحيط»: وإن ترك القراءة والتسبيح في الأخريين، لم يكن حرج، و لم يكن عليه سجدتا السهو إن كان ساهيًا، لكن القراءة أفضل، هذا هو الصحيح من الروايات، كذا ذكره القدوري في شرحه. وروى الحسن عن أبي حنيفة ﵀: لو سبَّح في كل ركعة - يعني من الأخريين - ثلاث تسبيحات أجزأه، وقراءة الفاتحة أفضل، وإن لم يقرأ و لم يسبّح كان مسيئًا إن كان متعمدًا، وإن كان ساهيًا فعليه سجدة السهو؛ لأن القيام في الأخريين مقصود، فيكره إخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعًا، كما في الركوع والسجود. وعن أبي يوسف ﵀: أنه يسبح ولا يسكت، إلا أنه إذا أراد أن يقرأ الفاتحة فليقرأ على جهة القراءة، وبه أخذ بعض المتأخرين. (النهاية)

بيان الأفضل: لا بيان الوجوب؛ لأن القراءة في الأولين ينوب عنها في الأخريين، والفاتحة وإن كانت واجبة في الصلاة فقد نابت قراءتها في الأولين عن قراءتها في الأخريين. (إله داد)

هو الصحيح: احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة. (عبد الغفور) **فرض:** لا يقال: لو كان فرضًا لزم أن لا يقع عن من إذا أتى به في الأخريين؛ لأنا نقول: وقوعها فيه باعتبار أنها قضاء لا أداء. (عبد الغفور) **في الركعتين:** فإن قلت: فرضيتها في الأولين لا ينافي وجوبها في الأخريين، أجيب بأن المراد فرضيتها فيهما على وجه ينوب عنها في الأخريين، فكيف كانت واجبة في الأخريين؟ فقد نابت عنها قراءتها في الأولين. (إله داد) **في الأخيرة:** قيل: إنما قال: «في الأخيرة»؛ ليتناول قعدة الفجر وقعدة المسافر. وليس بواضح؛ لأن قوله: «كما جلس في الأولى» ينبئ عن ذلك. (العناية) **كما جلس في الأولى:** وقال مالك: يتورك في القعدتين؛ لحديث أبي حميد: أن النبي ﷺ إذا قعد في الصلاة قعد متوركًا. وقال الشافعي: يفترش في الأولى، ويتورك في الثانية؛ عملًا بالروايتين، كذا في «الكافي». (إله داد) **لما روينا إلخ:** قلت: قد تقدم الكلام عليهما في القعدة الأولى. وأخذ بعض الجاهلين يعترض ههنا على المصنف، وقال: إن هذا سهو؛ لأن المصنف لم يذكره في ما تقدم إلا عن عائشة. وهذا إقدام منه على تخطئة العلماء بجهل؛ لأن المصنف هناك ذكر في الجلوس أشياء، وعزا بعضها عن عائشة، وبعضها عن وائل، وجمعها ههنا بقوله: «وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى؛ لما روينا إلخ». فإن قيل: إنما أراد بذلك هيئة الجلوس، وهو نصب اليمنى وافتراش اليسرى، وهذا لم ينقل إلا عن عائشة، ويدل على ذلك قوله في ما بعد: «ولأنها أشق إلخ». قلنا: لا يمتنع أن يريد المصنف بقوله: «كما جلس...» عموم الحالات التي ذكرها، ثم خصص في التعليل منها الجلوس. (نصب الراية) **يميل إليه مالك:** وفي «المصابيح»: حديث أبي حميد على وجه يوافق مذهبَ الشافعي دون مالك ﭭ. (إله داد)

والذي يرويه: [رواه الجماعة إلا مسلمًا في حديث أبي حميد الساعدي: «كنت أحفظكم لصلاة رسول الله إلخ». (نصب الراية)]

ضعفه الطحاوي: وقال: إن هذا من حديث عبد الحميد بن جعفر، وهو ضعيف عند نقلة الحديث. (النهاية) **حالة الكبر:** لم يقل: في حالة الضعف؛ رعايةً للأدب.

ويتشهد: [معطوف على قوله: «جلس». (العناية)] **خلافا للشافعي فيهما:** أما التشهد فلما روى ابن مسعود ﵁: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: «السلام على الله، السلام على جبرئيل وميكائيل»، حتى قال النبي ﷺ: «قولوا: التحيات لله إلخ» - إلى أن قال في آخره -: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك»، أطلق اسم الفرض على التشهد، وقال له: «قل»، والأمر للوجوب، وعلّق التمامَ به، فلا يتم بدونه. وأما الصلاة على النبي ﷺ؛ فلقوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦)، والأمر للوجوب، ولا وجوب خارج الصلاة، فكان فيها. ولنا على عدم فرضية التشهد حديثُ ابن مسعود، فإنه علق التمام بأحد الأمرين، وأجمعنا على أن التمام يتعلق بالقعدة؛ فإنه لو تركها لم يجز، فلا يتعلق بالثاني؛ ليتحقق التخيير، فإن موجب التخيير بين الشيئين الإتيان بأحدهما.

وكذلك على عدم فرضية الصلاة عليه؛ لأنه علق بأحدهما، فمن علق بثالث - وهو الصلاة - فقد خالف النص. والجواب عن استدلاله بالحديث: أن معنى الفرضِ التقديرُ أي قبل أن يقدّر التشهد، والأمر صدر على سبيل التعليم، فلا يفيد الفرضية، فإنه لم يفدها في بعض الكلمات، فإن الفرض عندهم خمس كلمات، وقد أجبنا عن قوله: «علق التمام إلخ» آنفًا، وعن الآية بأنا لا نسلم أنه لا وجوب خارج الصلاة، فإنها واجبة فيه، إما مرة واحدة كما ذكره الكرخي، أو كلما ذكر النبي ﷺ كما اختاره الطحاوي، فكُفِينا مؤنةَ الأمر؛ لأن الوجوب يقتضيه الأمر، وقد حصل، فإنه لا تدل الآية على كونها في الصلاة البتة. (العناية)

= المتفق عليه، وفي آخره: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به»، وفي لفظ: «فليتخير من المسألة ما شاء». وفي حديث أبي هريرة عند النسائي: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ» الحديث، وفيه: «ثم ليدعو لنفسه بما بدا له»، وأصله في المتفق عليه دون هذه الزيادة.

* حديث وائل• وعائشة في صفة الجلوس: تقدَّمَا.

** حديث: أنه ﷺ قعد متوركا: البخاري والأربعة من حديث أبي حميد،• وفيه: «فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته».

*** قوله: والحديث ضعَّفه الطحاوي، أو يحمل على حالة الكبر: أما تضعيف الطحاوي• فهو مذكور في شرحه بما لا يلتفت إليه فيه. وأما الحمل فلا يصح؛ لأن أبا حميد وصف صلاته التي واظب عليها رسول الله ﷺ، ووافقه عشرة من الصحابة، و لم يخصوا ذلك بحال الكبر، والعبرة بعموم اللفظ، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

• قوله: حديث وائل: وفيه: «افترش رجله اليسرى ... ونصب رجله اليمنى». (الترمذي: «باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد»)

• قوله: حديث أبي حميد إلخ: وليحفظ لفظ الترمذي في حديث وائل: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم»، وقوله في حديث أبي حميد: «وبه يقول بعض أهل العلم»؛ فإن فيه دلالة على أن قول الأكثر موافق لقول أبي حنيفة في هذا الباب. (إعلاء السنن: ٩٢/٣)

• قوله: أما تضعيف الطحاوي: قال في «إعلاء السنن» بعد كلام طويل: إذا علمت ذلك فقد ثبت كون الحديث منقطعًا، وليس ذكر التورك في الجلوس الأخير إلا في الحديث المنقطع، وهو ليس بحجة عندهم. وعندنا وإن كان حجة لكن إذا لم يعارض أقوى منه، مع أنه محمول عندنا على العذر. وأما الموصول فليس فيه ذكر التورك أصلًا. (ملتقطًا من ٩٧/٣)

لقوله عليه السلام: «إذا قلتَ هذا أو فعلتَ: **فقد تمت صلاتك**[١]،* إن شئتَ أن تقومَ فقم، وإن شئتَ أن تقعُد فاقعُد». والصلاة على النبي عليه السلام[٢]
قد تقدم. (ت) [دليل لنا في الاختلاف الثاني]

خارجَ الصلاة: واجبةٌ،[٣] إما مرةً واحدة كما قاله الكرخي رحمه الله أو كلما ذُكِرَ النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي،[٤] فكفينا مؤنة الأمر.
هو مختار شمس الأئمة. (ع) جعل في «التحفة» قوله أصح. (ن)

[في قول ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد»]
والفرض المروي في التشهد **هو التقدير**.**
إشارة إلى ما ذكرنا من الجواب. (ع)

قال: ودعا **بما يشبه** ألفاظَ القرآن **والأدعيةَ المأثورة، لما روينا** من حديث ابن مسعود رضي الله عنه **قال له النبي** عليه السلام: «**ثم اختر من** الدعاء **أطيبها وأعجبها** إليك».*** ويبدأ بالصلاة على النبي عليه السلام؛ ليكون أقربَ إلى الإجابة.
الأصح: أطيبه وأعجبه. (عبد) من حيث إنه وسيلة. (عبد)

إذا قلت: أخرجه أبو حنيفة وأبو داود في «سننه» والبيهقي والخطيب وغيرهم. وجاء في بعض الروايات: ثم قال ابن مسعود: إذا قلت هذا إلخ، فيعلم منه أنه موقوف عليه. وأن رواية أبي داود مدرجة. وقد رجح كثير من المحدثين كالحافظ زين الدين العراقي وابن الهمام وقفَه إلا الحافظ البدر العيني، فإنه رجح وصله في شرح الكتاب لوجوه، وأيا ما كان فالمقصود حاصل؛ لأن الموقوف في ما لا يدرك بالرأي في حكم المرفوع. **فقد تمت صلاتك**: قلت: التمسكُ بالحديث – على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أن الخروج بصنعه فرض، وأن معناه قاربتَ التمامَ – مشكل، إلا أن يقال: الحديث يوجب تمام الصلاة بالقعدة، غير أنه ترك موجبه في زيادة الخروج بفعله بدلالة النص والإجماع، على ما يجيء بيانه، ولا دليل على زيادة الصلاة والتشهد، فبقي في حقهما عاملًا بموجبه. (إله داد) **هو التقدير**: فإن قلت: قوله: «علينا» يأبى إرادة التقدير. أجيب بأنه لتضمين معنى الإيجاب، أي قبل أن يقدر التشهد لازمًا علينا. (إله داد) **بما يشبه إلخ**: مثل أن يقول: اللّهم اغفرلي ولوالدي، ومثل قوله: اغفر لأبي. (العناية) **والأدعية**: يجوز بالنصب عطفًا على «ألفاظ»، ويجوز بالجر عطفًا على «القرآن». (العناية) **المأثورة**: هي المروية عن رسول الله ﷺ. (العناية)

لما روينا: قلت: كأنه يشير على الحديث المتقدم عن ابن مسعود: «علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء». وقد قدمنا أن هذا الحديث عند أحمد. وقد قدمنا في تشهد ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به»، وفي رواية: «ثم يتخير من المسألة ما شاء». وليس في هذا كله دليل للمصنف على ما ذكره، خصوصًا عند البخاري: «ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء»، ذكره في «الدعوات» و«الاستئذان». (نصب الراية)

قال له النبي عليه السلام إلخ: قلت: إن كان هذا من تتمة حديث ابن مسعود، فيكون أراد بحديث ابن مسعود تشهد ابن مسعود، وإن كان كلامًا مستأنفًا مقطوعًا من حديث ابن مسعود، فيكون أراد بحديث ابن مسعود قوله: علّمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة إلخ، وأراد بالآخر: حديث التشهد، وهذا يترجح بأنهما حديثان، لكن الأول أظهر. (نصب الراية)

ثم اختر إلخ: قلت: بل الحديثان حجة للشافعي في إباحة الدعاء بكلام الناس، نحو: اللّهم زوّجني امرأة حسناء، وأعطني بستانًا أنيقًا. ولكن المانعون يحملون ذلك على الدعاء المأثور. ولو استدل صاحب الكتاب بحديث: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» لكان أصوب. (نصب الراية) **أطيبها وأعجبها**: [في الرواية بتذكير الضمير.] لعل التأنيث باعتبار ما يشمله الجنس، يعني الكثرة. (عبد الغفور)

---

(١) قوله: فقد تمت صلاتك: وجه الاستدلال لأصحابنا: أنه قد علق التمام بأحدهما، فمن علق بالصلاة على النبي عليه السلام، فقد خالف النص. (فتح القدير)

(٢) قوله: والصلاة على النبي عليه السلام إلخ: إثبات عدم فرضية الصلاة داخل الصلاة، بتخصيص الآية بخارج الصلاة. (٣) قوله: خارج الصلاة واجبة: وإذا كانت الصلاة واجبة خارج الصلاة، كفينا مؤنة الأمر، أي قوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾. فإن قيل: الآية مطلقة، فتحمل على خارج الصلاة وداخل الصلاة عملًا بالإطلاق. قلنا: الحالة غير مذكورة نصًّا، وإنما ثبتت اقتضاءً، ولا عموم للمقتضى. (فتح القدير) (٤) قوله: اختاره الطحاوي: والمعتمد من المذهب قول الطحاوي، ورجّحه في «البحر» بأحاديث الوعيد، كرغم وإبعاد وشقاء وبخل وجفاء. (الشامية)

---

* حديث: إذا قلت هذا أو فعلت هذا: أبو داود من حديث ابن مسعود. واتفق الحفاظ• على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود، منهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب، وأوضحوا الحجة في ذلك. وقال الخطابي: إن لم يثبت إدراجها دلت على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة. وقد ورد في الصلاة عليه ﷺ بما يدل على الوجوب حديثُ فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاته، لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال: «عجل هذا»، ثم دعاه، وقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله تعالى والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدعو بعده بما شاء»، أخرجه أصحاب السنن الثلاثة، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وحديثُ أبي مسعود: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ قال: فصمت، ثم قال: «إذا صليتم عليَّ فقولوا: اللّهم صل على محمد ...» الحديث، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم. وعن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده رفعه: «لا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ»، أخرجه ابن ماجه في حديث والحاكم والدارقطني والطبراني. وعن ابن مسعود رفعه: «من صلى صلاة لم يصل عليَّ فيها ولا على أهل بيتي: لم تقبل منه»، أخرجه الدارقطني، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه. وعن ابن مسعود رفعه: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللّهم صل على محمد ...» الحديث، أخرجه الحاكم والبيهقي، وفي إسناده رجل مجهول.

** قوله: والفرض المروي في التشهد هو التقدير: النسائي من حديث ابن مسعود: «كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله ...»، الحديث. وأصله في «الصحيحين» دون هذه الزيادة. وأخرجه الدارقطني والبيهقي. وقال النووي: احتج أصحابنا بأن التشهد الأخير فرض بهذه الزيادة.

*** قوله: ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة؛ لما روينا من حديث ابن مسعود قال له النبي ﷺ: ثم اختر من الدعاء أطيبه وأعجبه إليك: تقدم ما فيه قبل ورقة. =

• قوله: واتفق الحفاظ إلخ: قلت: اتفاق الحفاظ على إدراجه غير مسلّم؛ فإن أبا داود رواه متصلًا يقوله ﷺ وسكت عنه، ولو كان مدرجًا عنده لصرح به، وبعد ذلك فلا اختلاف بينهم في صحة وقفه، وقد بينا أن الموقوف في مثله له حكم المرفوع؛ لأنه ليس مما يدرك بالرأي، ويمكن الجمع بأنه (رضي الله عنه) قال مرة من عند نفسه ومرة رفعه، وهو غير منكر، فربما يفتي الصحابي بما سمعه من النبي ﷺ، فيظن أنه فتياه وليس بمرفوع، ثم يرفعه في وقت، ونظائره كثيرة. (إعلاء السنن: ٣/١٤٠ – ١٤٢)

ولا يدعو بما يشبه كلام الناس؛ **تحرزًا عن الفساد**، ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ. **وما لا يستحيل** سؤالُه من العباد كقوله:
لا بأي ما شاء. (عبد)
«اللّٰهُمَّ زوِّجني فلانة»: يشبه كلامَهم. **وما يستحيل** كقوله: «اللّٰهُمَّ اغفر لي»: ليس من كلامهم. وقوله: «اللّٰهُمَّ ارزقني» **من قبيل الأول**؛ لاستعمالها في ما بين العباد، يقال: «**رزق الأميرُ الجيشَ**».
في بعض النسخ: «هو الصحيح»
ثم يُسلِّم[١] عن يمينه فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله» **وعن يساره** مثل ذلك؛ لما روى **ابن مسعود** رضي الله عنه: «**أن النبي** ﷺ كان
قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة، واللفظ للنسائي. (ت)
يسلِّم عن يمينه حتى يُرى بياض خدِّه الأيمن، وعن يساره حتى يُرى بياض خدِّه الأيسر.* **ونوى بالتسليم**[٢] الأُولى مَن على يمينه
أي بخطابه
ق من الرجال والنساء **والحَفَظَة**، وكذلك في الثانية؛ لأن الأعمالَ بالنيات. **ولا ينوي النساءَ في زماننا** ....:.........

تحرزا عن الفساد: أي فساد الجزء الملاقي بكلام الناس، لا جميع الصلاة بالاتفاق؛ لأن حقيقة الكلام بعد التشهد لا تُفسِد الصلاةَ، فكيف ما يُشبِهه. وهذا عندهما ظاهر، وكذا عند أبي حنيفة؛ لأن كلام الناس صنع من المصلي، فتتم به صلاته، فكان بالدعاء الذي يشبه كلام الناس خارجًا من الصلاة، لا مفسِدًا لها. (العناية) **عن الفساد**: الظاهر أنه أراد بالفساد ههنا: هو الخروج لا على الوجه المسنون، أو أراد به: نفس الخروج عنها. والسنة في الدعاء أن يأتي بها في حال الصلاة؛ لأنها حال المناجاة، والدعاء ساعتئذ أسرع إلى القبول، فلا يأتي بالدعاء على وجه يخرجه عن الصلاة. (إله داد) **وما لا يستحيل إلخ**: فسَّر ما يشبه كلام الناس وما لا يشبه، فقال: «وما لا يستحيل إلخ». (العناية)
وما يستحيل إلخ: لقائل أن يقول: بين هذا التفسير وبين ما تقدم من قوله: «ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن إلخ» منافاة؛ لأنه لو قال: اللّٰهم اغفر لأخي، ينبغي أن لا يجوز؛ نظرًا إلى الأول، وقد نقل عن أبي بكر محمد بن الفضل. وأن يجوز بالنظر إلى الوجه الثاني. ويمكن أن يجاب عنه بأن ذلك ليس اختيار المصنف، وليس المراد أن يكون ألفاظ القرآن عين ألفاظ الدعاء، فلا يمتنع نحو: اللّٰهم اغفر لأخي. (العناية) **من قبيل الأول**: [في بعض النسخ: هو الصحيح. (العناية)] ومنهم من يقول: لا بأس به؛ لأن الرازق هو الله تعالى. (العناية) أقول: يرده ما ورد في السنن: أن النبي ﷺ كان يدعو في ما بين السجدتين: «اللّٰهم اغفرلي وارزقني...»، الحديث. **رزق الأمير الجيش**: الرزق: ما سيق إلى العباد أو ما ساقه الله تعالى إلى العباد، فعلى الثاني لا يصح إسناده إلى الأمير. (عبد الغفور) **وعن يساره إلخ**: وقال مالك: يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، كذا روت عائشة رضي الله عنها. (إله داد)
ابن مسعود: وهذا أولى من رواية عائشة؛ لأن ابن مسعود كان يلي رسول الله ﷺ بخلاف النساء. (الكافي) **أن النبي** ﷺ: وعلى هذا الوجه قول جمهور العلماء وكبار الصحابة، مثل: عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين. (العناية) **ونوى بالتسليم إلخ**: [هذا لفظ «الجامع الصغير». (النهاية)] إنما ينوي عند التسليمة؛ لأنه إقامة سنة، فليكن بالنية كما في سائر السنن. وهكذا قالوا في التسليم خارج الصلاة: ينوى السنة. (العناية) **والحفظة**: قدّم ذكر الحفظة في «المبسوط»، وأخّر في «الجامع الصغير»، فظن بعض أصحابنا أن ما ذكر في «المبسوط» بناء على قول أبي حنيفة الأول في تفضيل الملائكة على البشر، وما ذكر في «الجامع الصغير» بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر على الملائكة، وليس كما ظنوا؛ فإن الواو لا يوجب الترتيب. (النهاية) **وكذلك في الثانية**: أي ينوي فيها ما نوى في الأولى. (العناية) **ولا ينوي النساء**: لفساد الزمان؛ فإن الإمام لا يناسبه ملاحظة النساء؛ لتوجه الخاطر إليهن. (عبد الغفور) **في زماننا**: يعني: أن ما قال محمد رحمه الله كان في زمانه، وأما في زماننا فلا ينوي النساء؛ لأن حضورهن الجماعات متروك بإجماع المتأخرين. (العناية)

(١) قوله: ثم يسلم: في «المبسوط»: من يحرم للصلاة، فكأنه غاب عن الناس، لا يكلمهم ولا يكلمونه، وعند التحلل كأنه رجع إليهم، فيسلِّم. (الكفاية)
(٢) قوله: ونوى بالتسليم إلخ: قال صدر الإسلام: هذا شيء تركه الناس؛ لأنه قلما ينوي أحدٌ شيئًا. (العناية) في «الدر المختار»: ولعمري، لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة، لا يكاد ينوي أحد شيئًا إلا الفقهاء.

= وقد رد على المصنف هذا الاستدلال، وقيل: إنه حجة لخصمه؛ لتفويض الأمر في ذلك إلى اختيار المصلي، ولا سيما رواية البخاري: «ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء». ومما يدل للجواز حديث ابن عباس: «وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء، فقمنٌ أن يستجاب لكم»، وحديث أبي هريرة: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء، فقمنٌ أن يستجاب لكم» أخرجهما مسلم. وعن حذيفة: «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا مر بآية عذاب إلا وقف عندها وتعوَّذ»، أخرجه مسلم أيضًا.
وأقرب ما تمسك به المانع حديث: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، وهو محمول على ما عدا الدعاء؛ جمعًا بين الأحاديث. وقال البيهقي: ادعى الطحاوي نسخ أحاديث الباب بحديث عقبة بن عامر: لما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم»، قال: فيجوز أن يكون نزولها بعد تلك الأحاديث، مع أن فيها حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال ذلك في مرضه الذي مات فيه»، وغفل عن أن نزول ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ كان قديمًا، كما دلت عليه الأخبار: منها حديث البراء في قصة الهجرة: «فما قدم رسول الله ﷺ حتى حفظت ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ في سور من المفصل». وحديث معاذ في قصة تطويل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «هلّا قرأت بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ونحوها؟» وحديث النعمان: «أنه ﷺ كان يقرأ بها في العيدين والجمعة». وقد زعم الطحاوي أن قصة معاذ كانت في أول الإسلام، فكيف غفل عنها؟ فادعى أنها كانت في مرض الوفاة، مع أن المشهور بين أهل التفسير: أن «سبح» و«الواقعة» و«الحاقة» نزلن بمكة، ولكن هذا شأن من يسوي الأحاديث على مذهبه، والله المستعان.
* حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر: الأربعة وابن حبان، وصححه وأخرجه الدارقطني أيضًا، ولمسلم عن سعد بن أبي وقاص نحوه. وفي الباب في التسليمتين عن عمار بن ياسر عند الدارقطني، وعن حذيفة عند ابن ماجه، وعن طلق عند أحمد. وعن واثلة وابن عمر فرقهما عند الشافعي ثم البيهقي. وعن جابر بن سمرة عند مسلم. وعن وائل ابن حجر عند أبي داود. وعن أبي موسى عند ابن ماجه. وعن البراء عند الدارقطني.
واحتج من اختار التسليمة الواحدة بحديث زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه»، أخرجه الترمذي وابن ماجه، واستنكره أبو حاتم والطحاوي وغيرهما، وصوَّبوا وقفه، وغفل الحاكم فصححه. وأخرج ابن عدي عن سمرة نحوه. =

ولا مَن لا شركة له في صلاته، **هو الصحيح**؛ لأن الخطاب **حظُّ الحاضرين**.
من الرجال والنساء

ولا بدَّ للمقتدي من نية إمامه، فإن كان الإمام من الجانب الأيمن أو الأيسر نواه فيه. وإن كان بحذائه نواه في الأولى عند
بأن كان المقتدي على ظهر الإمام

أبي يوسف ﵀؛ ترجيحًا للجانب الأيمن. وعند محمد ﵀ - **وهو** رواية عن أبي حنيفة ﵀ - نواه فيهما؛ لأنه ذو حظ **من الجانبين**.
لأن التيامن معتبر. (عبد)

والمنفرد **ينوي الحفظة** لا غير؛ لأنه ليس معه سواهم. والإمام ينوي بالتسليمتين، **هو الصحيح**. ولا ينوي **في الملائكة**

عددًا محصورًا؛ لأن الأخبارَ في عددهم **قد اختلفت**، فأشبه **الإيمانَ بالأنبياء** ﵈.*

ثم إصابة لفظة «السلام» واجبةٌ عندنا وليست بفرضٍ، خلافًا للشافعي ﵀، **هو يتمسك بقوله** ﵇: «تحريمها التكبير،
تقدم أول الباب. (ت)

وتحليلُها التسليمُ».** ولنا: ما روينا من حديث ابن مسعود ﵁،*** **والتخيير** ينافي الفرضيةَ والوجوبَ، إلا أنا أثبتنا الوجوب
تقدم غير مرة. (ت)

بما رواه احتياطًا، وبمثله لا يثبت الفرضية، والله أعلم.
لأنه خبر واحد. (ع)

هو الصحيح: أكثر مشايخنا يخص بهذه النية من شاركه في الصلاة من الرجال والنساء، فأما الحاكم الشهيد كان يقول: ينوي جميع الرجال والنساء ممن يشاركه أو لا يشاركه. (النهاية) **حظ الحاضرين**: بخلاف سلام التشهد؛ فإنه تحية عامة للحضور والغُيَّب الصالحين من عباده. قال النبي ﷺ: «إذا قال المصلي: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، أصاب كل عبد صالح ما بين السماء والأرض». (العناية) **ولا بد للمقتدي إلخ**: وفي «المبسوط»: كان ابن سيرين يقول: المقتدي يسلم ثلاث تسليمات، إحداهن ليرد السلام على الإمام، وهذا ضعيف؛ فإن مقصود الرجل حاصل بالتسليمتين. (النهاية) **من نية إمامه**: قيل: تخصيص الإمام بالذكر يؤيد قول من يقول: إنه ينوي من يشاركه في الصلاة دون غيره. (العناية) **وهو**: الضمير راجع إلى ما هو مذكور حكمًا، أي ما ذهب إليه محمد ﵀. (عبد الغفور) **من الجانبين**: فإن له نسبة من اليمين، ونسبة من اليسار. (عبد الغفور)

ينوي الحفظة: ذكر ابن أمير حاج في «الحلية»: أن الصبي المميز لا ينوي الكتبة؛ إذ ليسوا معهم، وإنما ينوي الحافظين له من الشيطان. انتهى وأقره عليه صاحب البحر وغيره. قلت: ظاهر الأحاديث الواردة في الكتبة أنهم مع كل من يكتب عمله، كيف لا؟ وقد تحقق في موضعه أن الصبي المميز يثاب على عبادته، فلا بد أن يكون معه كاتب، والله أعلم. (السعاية في كشف ما في شرح الوقاية) **هو الصحيح**: إنما قال ذلك؛ لأن بعضهم ذهب إلى عدم الاحتياج إلى النية، وبعضهم ذهب إلى أنها تكفي في تسليمة واحدة. (عبد الغفور) **في الملائكة**: [تفصيل هذا المبحث في رسالة الحافظ السيوطي المسماة بـ«الحبائك في أخبار الملائك»، وقد طالعته بتمامه.] **عددا محصورا**: يشير إلى أن المراد بالحفظة ليس الكرام الكاتبون فقط، كما زعم بعضهم أن ينوي به ذلك، وهم اثنان: واحد عن يمينه يكتب الحسنات، وآخر عن يساره يكتب السيئات، بل المراد به من معه من الملائكة، ولا يحصر في ذلك عددًا معلومًا؛ لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت. (العناية)

قد اختلفت: في رواية: اثنان، وفي بعض الروايات: خمسة، وفي بعضها: ستون، وفي بعضها: مائة وستون. (عبد الغفور) **الإيمان بالأنبياء**: نؤمن بهم، ولا نحصرهم في عدد؛ لئلا يخرج منهم من هو فيهم، ولا يدخل فيهم من ليس منهم. (العناية) **هو يتمسك إلخ**: وجه التمسّك: أن المضاف إلى المعرفة إذا لم يكن هناك قرينة على العهد يحمل على الاستغراق، أو نقول: إن المصدر المضاف إلى المعرفة يفيد الحصر. (عبد الغفور) **بقوله** ﵇: وجه الدليل منه: أنه لما قال: «تحريمهما التكبير»، فكان لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير، فكذلك قوله: «وتحليلها التسليم»، أي لا يخرج من الصلاة إلا به. (نصب الراية) **والتخيير**: أي بين القيام والقعود في آخر الحديث: «إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت إلخ». (إله داد)

= وأخرج ابن ماجه عن سهل بن سعد: «أنه سمع النبي ﷺ يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها». وعن سلمة بن الأكوع نحوه، وإسنادهما عنده ضعيفان. وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق حميد عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة»، ورجاله ثقات.

* قوله: ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا؛ لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت، فأشبه الإيمان بالأنبياء ﵈: كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رفعه: «ما منكم من أحد إلا وقد وُكِّل به قرينه من الجن، وقرينه من الملائكة»، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال ﷺ: «وإياي ...» الحديث. وأخرج إسحاق في «مسنده» عن أنس رفعه: «إن الله تعالى وَكَّل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله، قالوا: فإذا مات، قال الله تعالى: قُوما على قبر عبدي» الحديث. وأخرج البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة - رفعه - قال: «ليستحي أحدكم من ملكَيه اللذين معه كما يستحيي من رجلين من صالحي جيرانه، وهما معه بالليل والنهار». ومن حديث زيد بن ثابت نحوه.

وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة: «وكل بالمؤمن مائة وستون ملكًا يذبون عنه ما لم يقدر له ...» الحديث. وأخرج الطبراني في تفسير سورة الرعد من حديث كنانة العدوي قال: «دخل عثمان على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العبد، كم معه ملك؟ ...» فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: «فهؤلاء عشرون ملكًا على كل آدمي».

** حديث: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم: تقدم أول الباب. واستدل من لم يوجب التسليم بحديث ابن بحينة في قصة السهو قال: «فلما أتم صلاته وانتظرنا تسليمه: كبَّر قبل التسليم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم». وسيأتي حديث عبد الله بن عمرو في «باب الحدث في الصلاة».

*** حديث ابن مسعود: إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك: تقدم في التشهد.

* * * *

فصل في القراءة

[البحث الأول: كيفية القراءة من حيث الجهر والإخفاء في الفرائض]

قال: **ويجهر** بالقراءة في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إمامًا، **ويُخفي في الأخريين، هذا هو المتوارث.***

[الإمام وجوبا بحسب الجماعة. (در)] [أداء وقضاءً. (در)] [والتوارث كالإجماع]

وإن كان منفردًا **فهو مخيَّر**: إن شاء جهر **وأسمع نفسه**؛ لأنه إمام **في حق نفسه**. وإن شاء خافت؛ **لأنه ليس** خلفه من يسمعه، والأفضل هو الجهر؛ **ليكون الأداء** على هيئة الجماعة.

[مواضع الإخفاء]

ويُخفيها الإمامُ في الظهر والعصر وإن كان بعَرَفة؛ لقوله عليه السلام: «**صلاة النهار عجماء**»** أي ليست فيها **قراءةٌ مسموعة**.......

القراءة. (ع) قلت: غريب، رواه عبد الرزاق من قول مجاهد وأبي عبيدة. (ت)

فصل في القراءة: إنما أفرد بحث القراءة مع أنها جزء من الصفة؛ لكثرة مباحثها. (عبد الغفور) **ويجهر إلخ**: ابتدأ بذكر الجهر دون القَدر مع أن القياس يقتضي أن يذكر القدر أولًا؛ إذ القدر معنى راجع إلى الذات، والجهر والمخافتة راجع إلى الصفة، والذات قبل الصفة على ما عُرف في باب الترجيح، إلا أن وجوب الجهر – وهو المراد ههنا – من صفات الأداء الكامل، والقدر يشمل الكل. (النهاية) **في الأخريين**: الأولى أن يقول: في البواقي، وكأنه قال تغليبًا لحال العشاء على حال المغرب. (عبد الغفور) **هذا هو المتوارث**: قلت: فيه حديثان مرسلان، أخرجهما أبو داود في «مراسيله». (نصب الراية) **فهو مخير إلخ**: يعني أنه إمام من وجه دون وجه؛ لأنه إمام في حق نفسه دون غيره، والجهر من خواص الإمامة، فخُيِّر بين أن يجهر. ويكتفي بأدنى الجهر، وهو إسماع نفسه؛ لأن المقصود من الجهر التفكر في آيات الله تعالى، وهو يحصل في حقه بإسماع نفسه، فلا يزيد عليه. وإن شاء خَافَتَ؛ اعتبارًا لجانب عدمها. (إله داد)

فهو مخير إلخ: إن كان المنفرد يؤدي الفريضة الجهرية، فهو مخير بين الجهر والسر باتفاق بين فقهائنا؛ لأن وجوب الجهر من خصائص الجماعة، وإذ ليست فليس، إلا أن الأفضل هو الجهر. وإن كان يؤدي الفريضة السرية فظاهر الرواية أنه أيضًا مخير بين الجهر والسر؛ لأن وجوب السِّر من خصائص الجماعة، وإذ ليست فليس. وذكر الناطفي في واقعاته رواية عن أبي حنيفة: أن المنفرد إذا جهر في ما يخافت، يجب عليه سجود السهو. وفي «نوادر الظهيرية»: روى أبو سليمان: أن المنفرد إذا ظن أنه إمام، فجهر: يلزمه سجود السهو، كذا في «البناية». وذكر صاحب «العناية» و«الكفاية» و«النهاية» و«المعراج» و«المحيط» وغيرها أيضًا: أنه لا سهو عليه في ظاهر الرواية. لكن صحح المحققون من المتأخرين كصاحب «فتح القدير» وشراح «الكنز» وشراح «المنية» وصاحب «الدرر» وصاحب «المنح» وغيرهم وجوبَ السر حتمًا، وقالوا: إنه المذهب. وإن كان يقضي الجهرية في وقت المخافتة فصحح صاحب «الهداية» وجوب السر، وعلَّله بأن الجهر يختص إما بالجماعة أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير، ولم يوجد أحدهما. وتعقَّبه صاحب «غاية البيان» بقوله: هذا بسبيل من المنع بأن يقال: لا نسلم أن الجهر ينتفي بانتفاء ما قال؛ لأن الحكم يجوز أن يكون معلولًا بعلل شتى. كيف؟! فإن القضاء يحكي الأداء، والمنفرد كان بسبيل من القضاء كما في الأداء. انتهى وفي «خزائن الأسرار»: هذا ما صححه صاحب «الهداية»، ولم يوافق عليه، بل تعقبه في «الغاية»، ونظر فيه في «الفتح»، وبحث فيه في «النهاية»، وحرر خسرو: أنه ليس بصحيح رواية ولا دراية. وقد اختار شمس الأئمة وفخر الإسلام والتمرتاشي وجماعة من المتأخرين: أن القضاء كالأداء. قال قاضي خان: هو الصحيح. وفي «الذخيرة» و«النهر» و«الكافي»: هو الأصح. وفي «الشرنبلالية»: أنه الذي ينبغي أن يعول عليه، وذكر وجهه. انتهى وإن كان يقضيها في وقت الجهرية فهو مخير، كما في حواشي «الدر المختار». وإن كان يقضي السرية يسر حتمًا عند من أوجب السر في أدائها، كما هو مختار المحققين، ويخير على ظاهر الرواية؛ بناء على اعتبار موافقة القضاء للأداء، كما لا يخفى. (السعاية)

وأسمع نفسه: إنما ذكر قوله: «وأسمع نفسه»؛ إما دفعًا لما يقال: فائدة الجهر الإسماع، ولا إسماع ههنا؛ إذ ليس معه أحد يسمعه؟ ووجهه: أن الفائدة لم تنحصر في إسماع الغير، بل من فائدته إسماع نفسه، فيجهر لذلك. أو بيانًا للحكم. (العناية) **في حق نفسه**: أي بالنظر إلى ذاته وإن لم يقتد به غيره، ألا يرى أنه لو اقتدى به غيره صح، ولو لم يكن إمامًا لما صح. (إله داد) **لأنه ليس إلخ**: كناية عن أنه ليس إمامًا في الواقع. (عبد الغفور) **ليكون الأداء إلخ**: فيه دليل على أن الجهر هو إسماع الغير؛ لأن هيئة الجماعة هو الجهر بمعنى إسماع الغير؛ إذ المقصود تدبُّرُ القوم، ولا يحصل إلا بإسماعهم. (إله داد) **صلاة النهار**: هذا عام مخصوص البعض، وهو صلاة الجمعة والعيدين. (عبد الغفور) **عجماء**: هو من «العجم»، وهو الخلو، فالعجماء: من هو خالٍ عن النطق. (عبد الغفور) **قراءة مسموعة**: ظاهر الحديث يدل على أنه لا قراءة في صلاة النهار، وهو قول ابن عباس، ولكنا لما عرفنا وجوب القراءة فيها؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة»، وبما روي: أن النبي ﷺ كان يسمع الآية والآيتين أحيانًا في الظهر، وأنه يضطرب لحيته في صلاة الظهر والعصر، حملناه على أنه ليس فيها قراءة مسموعة. (إله داد)

فصل في القراءة * قوله: ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويخفي في الأخريين، هذا هو المتوارث: تقدم من حديث أنس في إمامة جبرئيل في «المواقيت»: «الإسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء». ومن طريق الزهري قال: «سنّ رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين وفي الأوليين من المغرب والعشاء، ويسر في ما عدا ذلك»، أخرجه أبو داود في «المراسيل»، وأخرجه من طريق الحسن أيضًا مرسلًا.•

** حديث: صلاة النهار عجماء: لم أجده، وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد• ومن قول أبي عبيدة• بن عبد الله بن مسعود موقوفًا عليهما. وفي «الصحيحين» ما يدل على الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر حديث أبي قتادة وحديث خباب عند البخاري، وحديث أبي سعيد عند مسلم.

• قوله: مرسلا: ما لا يقال من قِبل الرأي ولا مجال للاجتهاد فيه يحمل على السَّماع. فإذا جاء مثل ذلك عن الصحابي فهو في حكم المرفوع المتصل، وإذا جاء عن التابعي فمرفوع مرسل، أي مرفوع معنًى ومرسل لفظًا. (إعلاء السنن: ٤/٦)

• قوله: قول مجاهد: قلت: رجاله كلهم ثقات. وهذا مما لا يدرك بالرأي، فقول التابعي فيه مرفوع مرسل حكمًا، لا سيما وقد تأيد بمرسل يحي بن أبي كثير: قالوا: يا رسول الله، إن ههنا قومًا يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: «ارموهم بالبعر». وتأيد أيضًا بمواظبته ﷺ على إخفاء القراءة بالنهار، فقول من قال: «إن صلاة النهار عجماء» باطل لا أصل له، غير صحيح. (إعلاء السنن: ٤/١٢) • قوله: قول أبي عبيدة: قلت: رجاله كلهم ثقات. (إعلاء السنن: ٤/١٢)

وفي عرفة **خلاف لمالك** رحمه الله، **والحجة عليه ما رويناه.** ويجهر في الجمعة والعيدين؛ **لورود النقل المستفيض بالجهر.*** وفي التطوع
أي المشهور. (عبد)

بالنهار **يُخافِتُ**، وفي الليل يتخير؛ اعتبارًا بالفرض في حق المنفرد، وهذا لأنه مكمِّلٌ له، فيكون تبعًا له.
أي إلحاقا. (عبد) النفل. (عبد) على ما ورد به الحديث. (عبد)

في نسخة: «الفجر»
ومن فاتَتْه العشاءُ، فصلَّاها **بعد طلوع الشمس**، إن أَمَّ فيها: جهر، كما فعل رسول الله ﷺ حين قضى الفجرَ غداةَ ليلة
أي الصلاة الجهرية رواه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار». (ت)

التعريس بجماعة.** وإن كان وحده: خَافَتَ حتمًا، ولا يتخير، **هو الصحيح**؛ لأن الجهر يختص **إمّا بالجماعة** حتمًا **أو بالوقت** في

حق المنفرد على وجه التخيير، ولم يوجد أحدُهما.

ومن قرأ في العشاء في الأُولَيين السورة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب: **لم يُعِد في الأُخريين.**(1) وإن قرأ الفاتحة، ولم يزد عليها:
أي الركعتين الأولين [للزوم تكرارها، وهو غير مشروع. (در)]

قرأ في الأخريين الفاتحةَ والسورةَ وجهر، وهذا **عند أبي حنيفة** ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: **لا يقضي واحدةً منهما؛ لأن**
يعني بهما على الصحيح. (ع)

الواجب إذا فات عن وقته **لا يُقضَى إلا بدليل.**(2)

خلاف لمالك: هو قاس على الجمعة والعيدين. (عبد الغفور) **والحجة عليه ما رويناه:** أورد عليه بأنه ليس بحديث، إنما هو من كلام الحسن البصري، ذكره في «الفائق» للزمخشري، ولئن سلّم فهو عام خص منه الجمعة والعيد، فيجوز تخصيصه بالقياس على الجمعة. وأجيب بأن أصحابنا ملؤوا كتبهم به، ونقلوا أن ابن عباس يفسره بعدم القراءة كما تقدم، وليسوا من أهل الأهواء والبدع، ولولا ثبت عندهم إسناده، لما فعلوا ذلك. وعن الثاني بأن الجمعة والعيدين ليست بمخصوصة؛ لأن الجمعة فرضت بالمدينة، وكانت الغلبة للمسلمين، فجهر رسول الله ﷺ فيها بالقراءة، فكان نسخًا لا تخصيصًا، والنسخ بالقياس لا يجوز. وبه عرف حكم الجمعة والعيدين. (العناية)

لورود النقل المستفيض: قلت: استدل البيهقي بما رواه الجماعة إلا البخاري. (نصب الراية) **بالجهر:** فإنه روي: أن النبي ﷺ جهر فيهما. (إله داد)

يخافت: قلت: فيه إشارة إلى أن المخافتة بالنهار على المنفرد المفترض والمتنفل واجبة. (إله داد) **ومن فاتته إلخ:** ليس في بعض النسخ قوله: «ومن فاتته» إلى قوله: «ومن قرأ». والصواب ذكرها؛ لما أن ذلك من أصل مسائل «الجامع الصغير» - حيث قال فخر الإسلام في «الجامع الصغير»: هذه المسألة مسألة الكتاب - والمصنف التزم ذكر مسائل «الجامع الصغير». (النهاية)

بعد طلوع الشمس: قيّد به؛ لأنه لو صلاها قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر لا يستحب الجهر بالقراءة؛ لما فيه من اشتباه الأمر على الناس أنه يصلي صلاة الفجر أم صلاة العشاء؟ كذا قال صاحب «الفوائد». وفيه: أنه منقوض بما إذا قضى العشاء بالجماعة في وقت العشاء؛ فإنه يجهر فيها، مع أن فيه اشتباه الأمر على الناس أنه يصلي الوقتية أو الفائتة. فالوجه أن يقال: قيد به؛ ليبين أن المعتبر في حكم الجهر والمخافتة حالة الأداء، لا حالة القضاء، وحالة أداء العشاء حالة الجهر؛ لأنها من صلاة الليل، وبعد طلوع الشمس حالة المخافتة، ومع ذلك يجهر فيها؛ اعتبارًا بحالة الأداء، بخلاف قبل طلوع الشمس؛ فإنه أيضًا حالة الجهر. (إله داد)

هو الصحيح: قلت: هو مخالف لما ذكره شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام وقاضي خان والإمام التمرتاشي والإمام المحبوبي في شروحهم لـ«الجامع الصغير». (النهاية)

إما بالجماعة إلخ: تقريره: أن الجهر إما أن يكون واجبًا، أو جائزًا، وسبب الأول الجماعةُ، والفرض ههنا عدمها، وسبب الثاني الوقتُ، والفرض عدمه، فتعين الإخفاء. (العناية)

أو بالوقت: ومُنع بأن السبب ليس بمنحصر في ذلك، لم لا يجوز أن يكون موافقة القضاء الأداءَ سببًا أيضًا للجواز في حق المنفرد؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن ما ذكره المصنف من سببي الجهر ثابت بالإجماع، وقد انتفى كل منهما، فينتفي الحكم، وأما موافقة القضاءِ الأداءَ فليس كونه سببًا بالإجماع، ولا نص يدل عليها. (العناية)

لم يعد في الأخريين: وقال عيسى بن أبان: ينبغي أن يكون الجواب على العكس، أي إذا ترك الفاتحةَ يُعِدها في الأخريين، وإن ترك السورة لا يقضي. ووجه ذلك: أن قراءة الفاتحة واجبة، وقراءة السورة غير واجبة، والواجب أولى بالقضاء. (النهاية) **عند أبي حنيفة:** وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقضيهما. (النهاية) **لا يقضي واحدة منهما:** أما الفاتحة فلما يذكر، وأما السورة فلأنها سنة في الأولين، وما كان سنة في وقتها كان بدعة في غير وقتها، فلا يقضي. (النهاية) **لأن الواجب:** إنما قيد بالواجب؛ لأن الفرض يُقضى. (عبد الغفور)

لا يقضى إلا بدليل: ووجه ذلك: أن قضاء الواجب أمر ليس معقول المعنى، فيقتصر على مورد النص. (عبد الغفور)

---

(١) قوله: لم يعد في الأخريين: المناسب: لم يقض أو لم يقرأها؛ إذ لا يتصور إعادة ما لم يسبق. (فتح القدير)

(٢) قوله: لأن الواجب ... لا يقضى إلا بدليل: وهو ليس بموجود؛ لأن الدليل هو أن يكون ما له مشروعًا؛ ليُصرف إلى ما عليه، والسورة في الأخريين غير مشروعة. (العناية)

---

* قوله: ويجهر في الجمعة والعيدين؛ لورود النقل المستفيض بالجهر: البيهقي من طريق الحارث عن علي قال: «الجهر في العيدين من السنة، والخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة». واستدل البيهقي بحديث النعمان بن بشير وأبي واقد الليثي اللذين أخرجهما مسلم في تعين القراءة في الجمعة وفي العيدين. وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من اطلاعهم على ذلك الجهر بالقراءة. فقد وقع في «الصحيحين» من حديث أبي قتادة: «يسمعنا الآية أحيانًا». وللنسائي: «فيسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات في الظهر»، وله عن أنس: «صليت مع النبي ﷺ الظهر، فقرأ بـ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

** حديث: أن النبي ﷺ قضى الفجر غداة ليلة التعريس بالجماعة، فجهر فيها: ابن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «عرس رسول الله ﷺ، فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شابٌّ: أنا ...» الحديث. وفيه: «فأمر المؤذن فأذن، وصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي». وفي حديث أبي قتادة عند مسلم: «وصنع كما يصنع»، فيؤخذ ذلك من عمومه.

ولهما - وهو الفرق بين الوجهين -: أن قراءة الفاتحة شُرعت على وجهٍ يترتَّب عليها السورةُ، فلو قضاها في الأخريين تترتب الفاتحةُ على السورة، وهذا خلاف الموضوع. بخلاف ما إذا ترك السورةَ؛ لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع.

هو ترتب السورة على الفاتحة. (ع)

أي الكتاب. (عبد)

ثم ذكر ههنا ما يدل على الوجوب، وفي «الأصل» بلفظة الاستحباب؛ لأنها إن كانت مؤخرة فغيرُ موصولة بالفاتحة،

أي الجامع الصغير. (ع) أي المبسوط. (عبد) أي السورة. (ع)

فلم يمكن مراعاةُ موضوعها من كل وجهٍ.

الفرق بين من قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ بها خلف الكتاب وبين من قرأ الفاتحة لم يزد عليها.

ويجهر بهما، **هو الصحيح**؛ لأن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيعٌ، **وتغيير النفل - وهو الفاتحة - أولى.**

[وجود المانع]

[البحث الثاني: حد الجهر والإخفاء]

ثم «المخافتة»: **أن يُسمِع نفسَه**، و«الجهر»: **أن يُسمِع غيرَه**، وهذا عند الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله؛ لأن مجرد حركة اللسان **لا يُسمَّى قراءةً** بدون الصوت. وقال الكرخي رحمه الله: «أدنى الجهر»: أن يُسمِعَ نفسَه، و«أدنى المخافتة»: **تصحيحُ الحروف**؛ لأن القراءة فعل اللسان **دون الصِّماخ**. وفي لفظ «الكتاب» إشارةٌ إلى هذا.

أي لا عرفا ولا لغة. (ع)

وذلك بإقامة الحروف، لا بالسماع. (ن)

وعلى هذا الأصل كلُّ ما يتعلق بالنطق، **كالطلاق** والعتاق والاستثناء **وغير ذلك.**

أي على هذا الخلاف. (عبد)

تترتب الفاتحة: إذ التقدير: «أنه قرأ السورة، ثم يقضي الفاتحة في الشفع الثاني»، والذي وقع في الشفع الثاني بعد الذي وقع في الشفع الأول، فيكون الفاتحة بعد السورة. (العناية)

على السورة: إن قلت: الفاتحة في الأخريين قضاء، فيلتحق بموضعه، فيصير في الحكم كأنه أتى بهما في الأوليين، فلا يلزم ترتب الفاتحة على السورة. أجيب بأن الالتحاق بموضعه لا يقلع ترتب الفاتحة على السورة، وكما يجب الاحتراز عن خلاف الموضوع حقيقة يجب الاحتراز عن ما هو خلافه. (إله داد)

وهذا خلاف الموضوع: يشكل بما إذا سها عن الفاتحة في الركعة الأولى أو الثانية، فتذكر بعد الفراغ من السورة أو في الركوع حيث يأتي بها، ثم يعيد السورة، ولا يخفى أن بإعادتها إن كان يندفع ترتب الفاتحة على السورة معنى، فلا يندفع حكمًا. (إله داد) **ما يدل على الوجوب:** لأنه قال: «قرأ»، فيكون بمنزلة الأمر، بل آكد. (العناية)

بلفظة الاستحباب: لأنه قال: إذا ترك السورة في الأوليين أحب إليَّ أن يقضيهما. (العناية) **إن كانت مؤخرة إلخ:** ولم يذكر الشق الآخر، وهو أن تكون متقدمًا على الفاتحة لبُعده؛ لأنه يفضي إلى غير مشروع آخر، وهو تقديم السورة على الفاتحة، وإن ذهب إليه بعضهم. (العناية) **بالفاتحة:** أي الأولى إذا وقع الفصل بالفاتحة الثانية. (العناية)

هو الصحيح: احتراز عن ما روي عن أبي حنيفة: أنه يخافت بهما؛ لأن الفاتحة مقدم على السورة، فكانت أصلًا والسورة تبعًا. وعن ما روي عنه: أنه يجهر بالسورة دون الفاتحة، وهو اختيار فخر الإسلام. (إله داد) **شنيع:** فإما أن يخفيهما، كما روى هشام عن محمد، وفي ذلك تغيير صفة الواجب -وهو السورة- لأجل مراعاة صفة النفل -وهو الفاتحة- وهو اتباع الأقوى للأدنى. وإما أن يجهر بهما، وفيه تغيير صفة النفل لأجل صفة الواجب، فهو أولى. (العناية) **وتغيير النفل إلخ:** فإن قلت: فما الوجه على قول من جعل الفاتحة في الأخريين واجبة؟ أجيب بأنها وإن كانت واجبة، فوجوب السورة أقوى من وجوبها؛ لأن علماءنا اختلفوا في وجوب الفاتحة في الأخريين، واتفقوا على وجوب السورة في الأوليين. (إله داد)

أولى: [من تغيير السورة، وهي واجبة. (در المختار)] **أن يسمع نفسه:** وبشر المريسي شرط لصحة القراءة خروج الصوت من الفم وإن لم يصل إلى أذنه، لكن يشترط أن يكون مسموعًا في الجملة، حتى لو أدنى أحد أذنه إلى فيه، سمع. (النهاية)

أن يسمع غيره: تفسير الجهر والمخافتة، هو الصحيح. أما درايةً: فلأن القراءة وإن كانت فعل اللسان، لكن فعله الذي هو كلام، والكلام بالحروف، والحرف كيفية تعرض للصوت، لا للنفس، فمجرد تصحيح الحروف بلا صوت إيماء إلى الحروف بعضلات المخارج، لا حروف، فلا كلام، كذا في «فتح القدير». وأما روايةً: فلرواية البخاري وغيره عن أبي معمر: قلت لخباب بن الأرت: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا له: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته. فقد استدل البيهقي بهذا الحديث على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه؛ فإن ذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان بالشفتين، بخلاف ما لو أطبق شفتيه، وحرَّك لسانه؛ فإنه لا تضطرب لحيته، كذا في «فتح الباري»، لكن قال في «إرشاد الساري»: فيه نظر لا يخفى. انتهى ولعل وجهه أن تحريك عضلات المخارج مع ضم شفتيه أيضًا يوجد فيه تحريك اللحية. ويمكن أن يجاب عنه بالفرق بين تحريك اللحية واضطرابها المشعر بكثرة تحركها. والأولى عندي أن يستند بما رواه الشيخان عن عطاء: أنه سمع أبا هريرة يقول: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عنكم...، الحديث؛ فإنه صريح في أن حد الجهر إسماع الغير، وحد السر إسماع نفسه. (السعاية في كشف ما في شرح الوقاية)

لا يسمى قراءة: فيه نظر؛ فإن من رأى رجلًا يصلي يحرك شفتيه من بعيد، يخبر أنه يقرأ. (العناية) **تصحيح الحروف:** اعترض عليه بأن الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف ولا تسمى قراءة، لعدم الصوت. وهو فاسد؛ لأنه لم يجعل تصحيح الحروف مطلقًا قراءة، بل تصحيح الحروف باللسان قراءة، ألا يرى إلى قوله: «لأن القراءة فعل اللسان». (العناية)

دون الصماخ: يعني فعل الصماخ مما لا مدخل له في تحقق ما نحن فيه، وهو القراءة. (عبد الغفور) **إشارة إلى هذا:** وذلك لأن المصنف جعل قوله: «وأسمع نفسه» محمولًا على التفسير، ولو حمل على بيان الفائدة والحكم لم يكن إشارة إليه. (عبد الغفور) **كالطلاق إلخ:** يعني إذا قال: «أنت طالق» و«أنت حر»، ولم يسمع نفسه، وقع الطلاق عند الكرخي دون الهندواني، وكذا إذا جهر بهما، وخافت بالاستثناء أو الشرط بحيث لم يسمع نفسه لم يقعا في الاستثناء أصلًا، وتأخَّرا إلى وجود الشرط عند الكرخي، وعند الهندواني: يقعان في الحال. (العناية) **وغير ذلك:** كالتعليق وحكم التسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة وجواز الصلاة، كذا في «الجامع الصغير» لقاضي خان. (النهاية)

[البحث الثالث: مقدار القراءة، ١- القراءة الواجبة]

وأدنى ما يُجزِئُ من القراءة في الصلاة: **آيةٌ عند أبي حنيفة** رحمه الله، وقالا: ثلاثُ آيات قصار أو آية طويلة؛ **لأنه لا يُسمَّى قارئًا** بدونه، **فأشبه قراءةَ ما دون الآية. وله** قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ **من غير فصل، إلا أن ما دون الآية خارجٌ، والآية ليست في معناه.**

(بالهمزة، أي يكفي. (عبد)) ([هو لغة: العلامة، وعرفا: طائفة من القرآن ذو مبدأ ومقطع. (در)]) (مقدار ثلاث آيات قصار. (عبد)) ((المزمل: ٢٠)) (بين آية وما فوقها. (ع)) (بالإجماع. (ع))

[٢- القراءة المسنونة، الأول: بيان المقدار المسنون للقراءة في السفر]

وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأيِّ سورةٍ شاء؛ **لما روي**: «أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمُعوَّذتين».* **ولأن للسفر** أثرًا في إسقاط شطر الصلاة، فَلَأَنْ يؤثِّر في تخفيف القراءة أولى. وهذا إذا كان على عَجَلة من السير، وإن كان في أمَنَة وقرارٍ: يقرأ في الفجر نحو سورة ﴿ٱلْبُرُوجِ﴾ و﴿ٱنشَقَّتْ﴾؛ لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف.

([أي في نقص الأصل]) ([أي في نقص الوصف]) (بفتح الميم) (تفسير لـ«أمنة». (عبد)) ([ومن أمكنه الجمع بين السنة والرخصة لا يتركه])

[الثاني: بيان القدر المسنون في الحضر]

ويقرأ في الحضر **في الفجر في الركعتين بأربعين** آيةً أو خمسين آيةً سوى فاتحة الكتاب، ويُروى من أربعين إلى ستين، ومن ستين إلى مائة، **وبكل ذلك ورد الأثر**.**..

وأدنى إلخ: اعلم أن القراءة في الحضر في الصلاة على أقسام: قسم يدخل به الجواز، وقسم يخرج به عن حد الكراهة، وقسم يدخل به في الاستحباب. أما الأول: لو قرأ آية قصيرة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب جاز في قول أبي حنيفة ويكره، وعندهما: لا يجوز. وإن قرأ الفاتحة ومعها سورة قصيرة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة جاز من غير كراهة. والمستحب من القرآن في الفجر أربعون آية سوى فاتحة الكتاب في الركعتين، كذا في «الجامع الصغير» لقاضي خان رحمه الله. (النهاية) **آية عند أبي حنيفة:** ثم على قول أبي حنيفة: إذا قرأ آية قصيرة هي كلمات أو كلمتان، نحو قوله تعالى: ﴿فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۝ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۝ ثُمَّ نَظَرَ ۝﴾ (المدثر) وما أشبه ذلك، يجوز بلا خلاف بين المشايخ. وأما إذا قرأ آية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ أو آية قصيرة هي حرف واحد، نحو: ﴿قٓ﴾ ﴿صٓ﴾ ﴿نٓ﴾ فإن هذه آيات عند بعض القراء، اختلف المشايخ فيه. (النهاية) **أو آية طويلة:** لا يشترط أن تكون آية تامة، فلو كان نصف الآية مقدار ثلاث آيات قصار جاز. (عبد الغفور) **لا يسمى قارئا إلخ:** فيه بحث، فإنه لو قرأ ثلاث آيات لزم أن يقال له: قارئ. (عبد الغفور) **فأشبه قراءة ما دون الآية:** الحاصل: أن الشارع لما لم يجعل في حكم القراءة حيث جوز قراءته للحائض والنفساء، لم يكن قرآنًا من وجه. (عبد الغفور)
وله إلخ: حاصل هذا الكلام يرجع إلى أصل مذكور في أصول الفقه: وهو أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عنده، وعندهما: المجاز المتعارف أولى. (النهاية)
من غير فصل: وهذا لأن الآية الواحدة قرآن حقيقةً وحكمًا، أما حقيقةً فظاهر، وأما حكمًا فلأنها تحرم على الحائض والجنب. (العناية) **إلا أن إلخ:** جواب عن ما يقال: لو كان المراد من قوله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠) مطلقه من غير فصل، لجاز بما دون الآية كما جاز بالآية؛ لأن الإطلاق يتناولهما تناولًا واحدًا، ولكن لم يجز بما دون الآية، فكذلك بالآية. (العناية) **خارج:** لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل من القرآن ما هو قرآن حقيقة وحكمًا، وما دون الآية وإن كان قرآنًا حقيقة، لكنه ليس بقرآن حكمًا. (العناية) **ليست في معناه:** لأن الشارع اعتبرها قرآنًا، ولهذا لم يَجُز قراءته للحائض والنفساء. (عبد الغفور)
معناه: الضمير راجع إلى «ما دون الآية»، أي ليست الآية في معنى ما دون الآية. (النهاية) **وفي السفر إلخ:** إنما ذكره متصلًا بهذا المبحث؛ لأنه شريك لصاحبه في قلة القراءة. (عبد الغفور)
وفي السفر إلخ: اعلم أنه قال محمد في «الجامع الصغير»: يقرأ في السفر بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء. انتهى ولم يقيده بالعَجَلة. فأفاد بإطلاقه جريان هذا الحكم، سواء كان في حالة العجلة أو غيرها. واختار الإطلاق صاحب «الكنز» أيضًا، ولكن قيد شراح «الجامع» بحالة الضرورة، ومنهم الصدر الشهيد حيث قال في شرحه: هذا في حالة الضرورة، وأما في حالة الاختيار - وهو أن يكونوا آمنين في السفر - فيقرأ في صلاة الفجر نحو سورة «البروج» و«انشقت»، وفي الظهر مثل ذلك، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب بالقصار جدًّا. انتهى وتبعهم صاحب «الهداية». وقد رده صاحب «البحر» تبعًا لصاحب «الحلية» بقوله: ما في «الهداية» ليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية ومن جهة الدراية.
أما الأول: فما علمته من إطلاق «الجامع»، وعليه أصحاب المتون. وأما الثاني: فلأن المسافر إذا كان على أمن وقرار صار كالمقيم، فينبغي أن يراعي السنة، والسفر وإن كان مؤثرًا في التخفيف، لكن التحديد بقدر سورة «البروج» في الفجر والظهر لا بد له من دليل. انتهى وأجاب عنه صاحب «النهر» بما توضيحه: أن السنة للمقيم في قراءة الفجر أن تكون من طوال المفصل، وأن لا ينقص مقدار الآيات المقروؤة من حيث العدد عن أربعين آية في ركعتي الفجر، لكن للسفر تأثير في التخفيف مطلقًا، ولذا يجوز له الفطر وإن كان في أمنة، فناسب أن يقرأ نحو سورة «البروج» و«انشقت» مما هو من طوال المفصل، وإن لم يبلغ المقدار الخاص، وهذا معنى قول صاحب «الهداية»: لإمكان مراعاة السنة مع التخفيف، أي التخفيف بعدم اعتبار العدد الخاص. (السعاية في كشف ما في شرح الوقاية)
لما روي إلخ: قلت: رواه أبو داود في «فضائل القرآن» والنسائي في «الاستعاذة». (نصب الراية) **ولأن للسفر إلخ:** الحاصل: أنه لما نقص من الأصل شيء كان الأولى أن ينقص من وصفه. (عبد الغفور) **في الركعتين بأربعين إلخ:** يعني يقرأ أربعين آية في مجموع الركعتين على وجه القسمة، بأن يقرأ في الأولى بعشرين آية وفي الثانية بعشرين مثلًا. ولم يرو: أنه يقرأ في كل ركعة بأربعين، نص عليه في «المحيط»، والله سبحانه وتعالى أعلم. (إله داد) **وبكل ذلك ورد الأثر:** فلما اختلفت مقادير قراءة رسول الله ﷺ اختلفت مقادير محمد رحمه الله في القراءة. (النهاية) قلت: روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ«ق» ونحوها. وأخرج أيضًا عن أبي بردة قال: كان رسول الله ﷺ =

---

* حديث: أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين: أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وأحمد وابن أبي شيبة والطبراني من حديث عقبة بن عامر.
** قوله: ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين سوى فاتحة الكتاب، ويروى من أربعين إلى ستين، ومن ستين إلى مائة، وبكل ذلك ورد الأثر: مسلم من حديث جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ بالفجر بـ﴿قٓ﴾ ونحوها». وفي المتفق عن أبي هريرة: «ويقرأ بالستين إلى المائة»، وفي رواية: «ما بين الستين إلى المائة». ولابن حبان عن ابن عمر: «كان يقرأ في الفجر بالصافات»، ومن حديث جابر بن سمرة: «بالواقعة ونحوها».

الآية وما فوقها كثير عند الإمام، وما دونها قليل. ثلاث آيات وما فوقها كثير، وما دونها قليل عند الصاحبين.

ووجه التوفيق: أنه يقرأ بالراغبين مائة، وبالكسالى أربعين، وبالأوساط ما بين خمسين إلى ستين. وقيل: ينظر إلى طول الليالي
يعني بين الروايات. (ع) بالقراءة. (عبد)

وقصرها، وإلى كثرة الأشغال وقلتها.
[وقيل: ينظر إلى طول الآي وقصرها وتوسطها. (ف)]

قال: وفي الظهر **مثل ذلك؛ لاستوائهما** في سعة الوقت. وقال في «الأصل»: **أو دونه**؛ لأنه وقت الاشتغال، **فينقص عنه** تَحرُّزًا
أي المستحب. (عبد) لأن كل ذلك قد روي. (ن)

عن الملال. والعصرُ والعشاءُ **سواءٌ**، يقرأ فيهما **بأوساط المفَصَّل**.(1) وفي المغرب دون ذلك، يقرأ فيها **بقصار المفصل. والأصل فيه**

كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: «**أن اقرأْ** في الفجر والظهر **بطوال المفصل**، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي
قلت: غريب بهذا اللفظ. (ت)

المغرب بقصار المفصل».* ولأن مبنى المغرب على العَجَلة، والتخفيفُ أليقُ بها. والعصر والعشاء يُستحب فيهما التأخير، وقد
على ما مر

يقعان بالتطويل في وقتٍ غيرِ مستحبٍّ، فيُوَقَّتُ فيهما بالأوساط.

ويُطيلُ الركعةَ الأولى من الفجر على الثانية؛ إعانةً للناس على إدراك الجماعات.
أي إدراك الناس كل الصلاة. (عبد)

= يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى مائة آية. وفي لفظ ابن حبان: كان يقرأ بالستين إلى المائة. وأخرج عن ابن عمر قال: إن كان رسول الله ﷺ ليؤمنا في الفجر بـ«الصافات». انتهى وأخرج عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر بـ«الواقعة» ونحوها من السور. (نصب الراية)

مثل ذلك: أي مثل ما قرأ في الفجر. (العناية) **لاستوائهما إلخ:** لا يقال: العشاء وقته مستحب إلى ثلث الليل، فيتسع؛ لأنا نقول: قد ورد إمكان التأخير إلى قبيل الثلث، فلو طول وأخر لاحتمل الخروج. لا يقال: فكذا نقول في الفجر؛ فإن استحباب التأخير إلى الإسفار، فلو شرع وطول لاحتمل الخروج عن الوقت؛ لأنا نقول: أول الإسفار أثره ظاهر بخلاف العشاء، فاحتمال الخروج فيه قائم بخلاف الفجر. (عبد الغفور) **أو دونه:** لفظ «أو» ليس للتخيير؛ لجواز العمل بكل منهما، بل للإباحة. (عبد الغفور)

فينقص عنه إلخ: الحاصل: أن للظهر شبهين: شبه بالفجر من حيث اتساع الوقت، وشبه بالعصر؛ لأنه وقت الاشتغال، فإذا نظر إلى الأول جعل حكمه حكم الفجر، وإذا نظر إلى الثاني جعل حكمه حكمَ العصر. (عبد الغفور) **سواء:** أي في سعة الوقت المستحب. (العناية) **بأوساط المفصل:** طوال المفصل: من سورة «الحجرات» إلى سورة «والسماء ذات البروج»، والأوساط: منها إلى سورة «لم يكن»، والقصار: منها إلى الآخر. (العناية) **بقصار المفصل:** قيل: طوال المفصل: من «الحجرات» إلى سورة «عبس»، وأوساطه: من «كورت» إلى «والضحى»، والقصار: منه إلى آخر المصحف. (العناية) **والأصل فيه:** [وفي «صحيح مسلم»: كان رسول الله يقرأ في الظهر قدر ثلاثين آيةً. (فتح القدير)]

كتاب عمر: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بدون قوله: «في الظهر بطوال المفصل»، بل في «جامع الترمذي» في الباب الذي يلي باب القراءة بالصبح: روي عن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل. (فتح القدير) **أن اقرأ إلخ:** مفسِّر لـ«الكتاب»؛ لأن «الكتاب» بمعنى القول. (عبد الغفور)

بطوال المفصل إلخ: روى عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل. انتهى (نصب الراية) **ويطيل إلخ:** به جَرَى التوارثُ من لَدُن رسولِ الله ﷺ إلى يومنا هذا، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة قال: يقرأ الإمام في الركعة الأولى سورة «ق» أو «والذاريات» أو «والمرسلات». (النهاية)

---

(1) بأوساط المفصل: واختار في «البدائع» عدم التقدير بمقدار معين لكل أحد، وفي كل وقت، وأنه يختلف بالوقت والقوم والإمام. والجملة فيه: أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم، فلا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام. (رد المحتار مع الدر المختار)

---

* حديث عمر: أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل: عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع به،• ولم يذكر «الظهر» و«العصر». وقد ذكر الترمذي ما يتعلق بالظهر تعليقًا. وروى البيهقي بإسناد متصل إلى مالك بن أبي عامر: «أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل». ولابن أبي شيبة من طريق زرارة بن أوفى: «أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: أن اقرأ في المغرب بآخر المفصل».

وفي الباب ما أخرجه النسائي وابن ماجه. وصححه ابن حبان من طريق سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: كان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بالطوال». وأخرج ابن سعد من حديث أنس قال: «ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من عمر بن عبد العزيز، قال ضحاك بن عثمان: وكنت أصلي خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر ...» فذكر الحديث بمثله. ولمسلم عن أبي سعيد: «حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين على النصف من ذلك، وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك». وفي الباب عن أبي قتادة، متفق عليه.

• قوله: منقطع به: قلت: لم يدرك الحسن عمرَ ﷺ، وعلى هذا اختلف في الاحتجاج به، وقد وثق، كذا في «مجمع الزوائد». وهو من رجال الخمسة. وبقية السند رجالها رجال الجماعة. ومراسيل الحسن صحاح، فلا يضر الانقطاع بينه وبين عمر. قال ابن المديني: مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها! كذا في «التهذيب». (إعلاء السنن: ٣٦/٤)

قـال: وركعتا الظهر سواء، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: **أَحَبُّ إلي** أن يُطيلَ الركعةَ الأولى على الثانية في الصلوات كلها؛ لما روي: «أن النبي عليه السلام كان يُطيل الركعةَ الأولى على غيرها في الصلوات كلِّها».* ولـهما: أن الركعتين **استويا** في استحقاق القراءة، **فيستويان في المقدار**، بخلاف الفجر؛ لأنه وقت نوم وغفلة. **والحديث محمول** على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية. **ولا معتبرَ** بالزيادة والنقصان **بما دون ثلاث آيات**؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج.

رواه البخاري وغيره. (ت)

[وإذا استويا في الأصل استويا في الوصف]

نحو آية أو آيتين. (ن)

[٣- القراءة المكروهة]

وليس في شيء من الصلوات **قراءةُ سورةٍ بعينها** بحيث لا تجوز بغيرها؛ **لإطلاق ما تلونا**. ويُكرَه أن يوقّت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات؛ لما فيه من هَجْر الباقي **وإيهام التفضيل**.** **ولا يقرأ المؤتمُّ خلف الإمام**، **خلافًا للشافعي** في الفاتحة، له: **أن القراءة ركن من الأركان**، فيشتركان فيه. **ولنا قوله** عليه السلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءةٌ».***.........................

وهو خطأ فاحش. (ن)

[بل يستمع إذا جهر، وينصت إذا أسر. (در)]

أخرجه ابن ماجه. (ت)

أي يقع قراءته من قراءته. (عبد)

أحب إلي: أشار به إلى أن في دليله ضعفًا؛ وذلك لاحتمال ما ذكره. (عبد الغفور) **استويا إلخ**: لأنهما ركن في الجميع، وكل ما كانا كذلك، يستويان في المقدار إلا بعارض غير اختياري. (العناية) **فيستويان في المقدار**: وأما إطالة الركعة الثانية على الأولى، فمكروه بالاجماع، كذا في «المحيط». (النهاية) **والحديث محمول إلخ**: فيه: أن المتبادر ما قاله محمد رحمه الله. (عبد الغفور)

ولا معتبر إلخ: فقد صح أن النبي ﷺ قرأ المعوذتين في صلاة الفجر، وفي صلاة المغرب في الركعتين، والثانية أطول من الأولى. (النهاية)

بما دون ثلاث آيات: قيل: هو ظاهر على ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد رحمه الله من أن فرض القراءة لا يتأدى إلا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة. (إله داد)

وليس إلخ: أي لم يعين الشارع ولم يفرض سورة معيَّنة في شيء من الصلوات. (عبد الغفور) **قراءة سورة بعينها إلخ**: هذه المسألة والتي بعدها يتراءى أنهما في إفادة الحكم واحد، وليس كذلك، بل هما متغايران وضعًا وبيانًا. أما الوضع فلأن الأولى من مسائل «القدوري»، والثانيةَ من مسائل «الجامع الصغير»، وقد التزم المصنف الإتيان بهما حيث اختلفت الروايات. وأما البيان فلأن معنى الأولى: ليس في شيء من الصلوات مطلقًا تعيينُ قراءة سورة بعينها بحيث لا تجوز الصلاة بغيرها. ومعنى الثانية: يكره أن يعين المصلي شيئًا من القرآن مثل «الٓمٓ السجدة» و«هل أتى على الإنسان» لشيء من الصلوات كالفجر يوم الجمعة، لا على أنه لا يجوز بغيرها. (العناية)

لإطلاق ما تلونا: [من قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠). (عبد الغفور)] **وإيهام التفضيل**: قد يقال: بعض السور أعلى طبقة من البعض، وكذا بعض الآيات أفضل من البعض، فلما جاز التفضيل فلأن يجوز إيهام التفضيل أولى. (إله داد) **ولا يقرأ**: سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية. (العناية) **المؤتم**: وعند أهل المدينة – منهم مالك – يقرأ في صلاة الظهر والعصر، ولا يقرأ في صلاة الجهر. (النهاية) **خلف الإمام**: إنما قيد به؛ لأن المؤتم إذا صار صلاة إمامه تمامًا كان له حكم المنفرد. (عبد الغفور)

خلافا للشافعي: فإنه يقول: يجب عليه قراءتها في صلاة السرِّ، وفي الركعات التي لا جهر فيها، وكذا في ما يُجهر فيه على الصحيح من مذهبه. (العناية)

أن القراءة: أي قراءة الفاتحة، ولو جعل دليلًا على أصل القراءة لم يحتج إلى التقدير. (عبد الغفور) **ركن من الأركان**: فلا يسقط بسبب الاقتداء عند الاختيار، كالركوع والسجود، بخلاف ما إذا أدرك الإمامَ في الركوع؛ لأن تلك الحالة حالة الضرورة، وبسبب الضرورة قد يسقط بعض الأركان، ألا ترى أن القيام بعد التكبير ركن، وقد سقط ههنا للضرورة، كذا في «المبسوط». (النهاية) **ولنا قوله** عليه السلام: يدل على نيابة قراءة الإمام عن قراءة المقتدي، وهذا لا يدل على منع المقتدي عن القراءة، والمدعى هو منعه عنها. وأجيب بأن إثبات الولاية للمقتدي يوجب حجره عنها؛ لأن ثبوت الولاية على الغير دليل على عجزه عنه، والمقتدي غير عاجز عن القراءة حسا، فيجعل عاجزًا حكمًا. (إله داد)

---

* حديث: أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها: متفق عليه من حديث أبي قتادة بلفظ: «ويُطوِّل في الركعة الأولى ما لا يُطوِّل في الثانية». وفي الباب حديث أبي سعيد المذكور قبلُ.

** قوله: ويكره أن يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات؛ لما فيه من هجر الباقي، وإيهام التفضيل: قلت: هو معارض بالنص، فقد ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: «الٓمٓ تنزيل السجدة» و«هل أتى على الإنسان»، وللطبراني من حديث ابن مسعود: «يُدِيم ذلك».

*** حديث: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة: ابن ماجه عن جابر رفعه،• وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد قال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب منه، لكن تابعـه ليث بن أبي سليم،• قال البيهقي: ولم يتابعهما إلا من هو أضعف منهما، ورواية ليث عند ابن عدي. وقال محمد بن الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر به،• قال الدارقطني وابن عدي: لم يسنده غير أبي حنيفة،• .... =

• قوله: عن جابر رفعه: قال في «إعلاء السنن» (٧١/٤): رواه ابن أبي شيبة، وسنده صحيح. (الجوهر النقي)

• قوله: ليث بن أبي سليم: وهو وإن كان ضعيف الحفظ، فإنه يعتبر به ويستشهد، قاله الحافظ في مقدمة «الفتح». لا سيما وقد أخرج له مسلم في «صحيحه»، وعلق له البخاري، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة والثوري. (إعلاء السنن: ٧١/٤)

• قوله: عن جابر به: قال العيني: طريق صحيح. (عمدة القاري). وقال محمد بن منيع والإمام ابن الهمام: هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين. (حاشية الطحاوي). قلت: رجاله رجال الجماعة إلا إمامنا الأعظم أبا حنيفة، وهو ثقة لا يسأل عن مثله. (إعلاء السنن: ٧١/٤)

• قوله: لم يسنده غير أبي حنيفة: وقد تابع أبا حنيفة سفيان وشريك عن موسى في رفع هذا الحديث، وتابع عبد الله بن شداد أبو الزبير عن جابر عند ابن أبي شيبة وعبد بن حميد في رفعه، فمن قال: إن أبا حنيفة قد تفرّد في إسناد الحديث، فقد وهم. (إعلاء السنن: ٨٢/٤)

وعليه إجماع الصحابة ﷺ.* وهو ركنٌ مشتركٌ بينهما، لكن حظَّ المقتدي الإنصاتُ والاستماعُ؛ قال ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا».**

أي على أن لا يقرأ المؤتم. (عبد) رواه مسلم. (ت)

وعليه إجماع الصحابة: قد يقال: لو كان فيه إجماع لكان الشافعي أعرف به. (إله داد) **إجماع الصحابة:** سماه إجماعًا باعتبار الأكثر، وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفرًا من الصحابة. (البناية) **وهو ركن مشترك إلخ:** جواب عن قوله: «القراءة ركن إلخ»، تقريره: أنا سلمنا أنه ركن مشترك بينهما، لكن حظ المقتدي إلخ. (العناية)

الإنصات والاستماع: هذا مشكل؛ لأنه لا معنى للاشتراك إلا أن يكون كل واحد من فعل الإمام والمقتدي داخلًا في كلي واحد، كركوع الإمام وركوع المقتدي، وسجود الإمام وسجود المقتدي. وقراءة الإمام وإنصات المقتدي لا يشتركان في كلي واحد، بل كل منهما جزئي لكل آخر، اللّهم إلا على سبيل التسامح كأنه جعل الإنصات الذي هو سبب التدبر في المقروء كالقراءة، مشتركان في اسم القراءة أعم من أن يكون قراءة حكمًا أو حقيقةً. (إله داد)

= وتابعه الحسن بن عمارة وهما ضعيفان،• ورواه الثوري• وشعبة وتمام العشرة عن موسى عن عبد الله بن شداد مرسلًا، وكذا قال ابن المبارك عن أبي حنيفة مرسلًا. وقد أخرج الدارقطني والطبراني من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر مثله، ولكن في الإسناد سهل بن عباس، وهو متروك. وروى الدارقطني في «غرائب مالك» هذا مرفوعًا، وقال: تفرد به عاصم بن عصام، وهو مجهول، والذي في «الموطأ» عن مالك عن وهب عن جابر موقوف. وأخرجه الدارقطني في «السنن» من طريق يحيى بن سلام عن مالك بلفظ آخر: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، إلا أن يكون وراء الإمام»، وقال يحيى: ضعيف، والصواب عن مالك موقوف، ثم أخرجه كذلك.

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف عن سالم عن أبيه. ومن طريق أخرى عن أيوب عن نافع عنه، وضعفه. ومن طريق أخرى عن أيوب به موقوف، وقال: هي الصواب. وكذلك هو في «الموطأ» عن نافع. وعن أبي سعيد، أخرجه الطبراني في «الأوسط» وابن عدي، وضعفه. وعن أبي هريرة، أخرجه الدارقطني وضعفه. وعن ابن عباس رفعه: «يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر»، أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف. وعن أنس، أخرجه ابن حبان في «الضعفاء». وعن علي: قال رجل للنبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: «بل أنصت؛ فإنه يكفيك»، أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف. وحمل البيهقي هذه الأحاديث على ما عدا الفاتحة، واستدل بحديث عبادة: أن النبي ﷺ صلى الفجر ثم قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا، إلا بفاتحة الكتاب»، وأخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات، وبهذا يجمع بين الأدلة المثبتة للقراءة والنافية لها، والله أعلم.

* قوله: وعليه إجماع الصحابة: كذا قال، وإنما يثبت ذلك عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود، وجاء عن سعيد [وفي نسخة: سعد] وعمر وابن عباس وعلي. أما الثلاثة الأول فعند الطحاوي من طريق عبيد الله بن مقسم أنه سأل ابن عمر وزيد بن ثابت وجابرًا، فقالوا: «لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات». وقد تقدم عن جابر من وجه آخر، وعن ابن عمر من وجه آخر، وهو في «الموطأ» عنهما. وأما عن ابن عباس فقال محمد بن الحسن في «الآثار»: عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة: قلت لابن عباس: «أقرأ والإمام بين يدي؟ قال: لا». وستأتي الإشارة إلى أقوال الباقين بعد قليل. وقد أثبت البخاري عن عمر وأبي بن كعب وحذيفة وأبي هريرة وعائشة وعبادة وأبي سعيد في آخرين: «أنهم كانوا يرون القراءة خلف الإمام».

** حديث: وإذا قرأ فأنصتوا: مسلم من حديث أبي موسى، وأخرجه أبو داود وطعن في هذه الزيادة،• وكذا البخاري في «جزء القراءة». وقال ابن سفيان صاحب مسلم: سمعت أبا بكر ابن أخت أبي النضر يقول لمسلم: إن هذا الحديث طعن فيه، فقال: أتريد أحفظ من سليمان التيمي؟ وقال البزار: لا نعلم أحدًا قال فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا» إلا سليمان التيمي، لكن حدثنا القطعي عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله. وأخرجه ابن عدي من طريق عمر بن عامر وسعد بن أبي عروبة عن قتادة، وقال: هذه الزيادة أشهر بسليمان التيمي منها. وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود، وقال: هذه الزيادة ليست بمحفوظة. وأخرجه النسائي والدارقطني، ونقلا عن مسلم: أنه صححها.

وفي الباب عن أبي الدرداء: سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم»، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه؟ فقال: «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم»، أخرجه النسائي، وبيَّن أنها من قول أبي الدرداء،• أدرجت. وعن أنس قال: قال النبي ﷺ: «أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمامِ والإمامُ يقرأ؟» فسكتوا، فقالها ثلاثًا، فقالوا: إنا لنفعل، قال: «لا تفعلوا»، أخرجه الطحاوي، ولكن أخرجه ابن حبان وزاد في آخره: «وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه». وعن عمران بن حصين: كان النبي ﷺ يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: «من ذا الذي يخالجني سورة كذا»، فنهاهم عن القراءة خلف الإمام، أخرجه الدارقطني، وقال: تفرد به حجاج بن أرطاة،• يقول: فنهاهم عن القراءة خلف الإمام. قال البيهقي: ويدل على إدراجها أن مسلمًا أخرج الحديث من طريق شعبة فقال فيه: قال شعبة: قلت لقتادة: كأنه كرهه؟ قال: لو كرهه لنهى عنه.

• قوله: وهما ضعيفان: والعجب من الحافظ ابن حجر أن إمامنا عنده من الأئمة الثقات، كما تشهد به تصانيفه في الرجال، ولم يذكر في «التهذيب» شيئًا من أقوال الجارحين فيه، بل اقتصر على أقوال معدليه، ثم اقتصر في «الدراية» على قول الدارقطني هذا، وسكت عنه، ولم يرده عليه. قال العلامة العيني: لو تأدب الدارقطني واستحيى لما تلفظ بهذه اللفظة في أبي حنيفة؛ فإنه إمام طبق علمه الشرق والغرب، ولما سئل ابن معين عنه فقال: ثقة مأمون، ما سمعت أحدًا ضعفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث، وشعبة شعبة. وقال أيضًا: كان أبو حنيفة ثقة من أهل الدين والصدق، ولم يتهم بالكذب، وكان مأمونًا على دين الله تعالى، صدوقًا في الحديث. وأثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك - ويعد من أصحابه - وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وحماد بن زيد وعبد الرزاق ووكيع - وكان يفتي برأيه - والأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، وآخرون كثيرون. (إعلاء السنن: ٧٢/٤)

• قوله: ورواه الثوري: قال في «إعلاء السنن» (٧٢/٤): وأما قوله: «وقد رواه سفيان الثوري إلى آخره» فلا يضرنا؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة، ولئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة. وجوابنا عن الأحاديث التي قالوا: «في أسانيدها ضعفاء»: أن الضعيف يتقوى بالصحيح، ويقوي بعضها بعضًا. وأما قوله في بعضها: «فهو موقوف» فالموقوف عندنا حجة؛ لأن الصحابة عدول. (عمدة القاري)

• قوله: وطعن في هذه الزيادة: قال في «إعلاء السنن» (٥٧/٤): وردَّه المنذري في «مختصره» وقال: لم يؤثر عند مسلم تفرُّده (أي سليمان) بها لثقته وحفظه، وصححها من حديث أبي موسى وأبي هريرة، كذا في «التعليق الحسن».

• قوله: من قول أبي الدرداء: حاصل ما قال في «إعلاء السنن»: أن هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه، والذي رفعه ثقة، وقد قال النووي: إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلًا وبعضهم مرسلًا، أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا ... فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقال الفقهاء وأصحاب الأصول: إن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ؛ لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولة. (ملتقطًا من ٧٧/٤ - ٨٤)

• قوله: تفرد به حجاج بن أرطاة: قال في «إعلاء السنن» (٦٧/٤): وزيادة راوي الصحيح أو الحسن مقبولة إذا لم تنافِ رواية الجماعة بحيث يلزم منها ردها، وهذه الزيادة كذلك، =

ويستحسن على سبيل الاحتياط في ما يروى عن محمد ﵀، ويُكره عندهما؛ لما فيه من الوعيد.*
أي القراءة. (عبد) رواه أبو حيان. (ت)

[خاتمة الباب]
ويستمع ويُنصِت وإن قرأ الإمامُ آيةَ الترغيب والترهيب؛ لأن الاستماع والإنصات فرضٌ بالنص،** والقراءةُ وسؤالُ الجنة
الإحالة إلى الجنة والتخويف من النار. (عبد)
والتعوُّذُ من النار كلُّ ذلك مُخِلٌّ به. وكذلك في الخُطبة،(١) وكذلك إن صلَّى على النبي ﷺ؛ لفرضية الاستماع، إلا أن يقرأ الخطيب
أي يستمع وينصت. (ع) يستمع وينصت. (ع)
قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ الآية فيصلي السامعُ في نفسه.(٢)
(الأحزاب: ٥٦) أي سرا. (ع)
واختلفوا في النائي عن المنبر، والأحوط هو السكوت؛ إقامةً لفرض الإنصات، والله أعلم بالصواب.
أي البعيد. (عبد)

على سبيل الاحتياط: لاحتمال أن يكون الواقع ما قاله الشافعي. (عبد الغفور) **في ما يروى عن محمد:** وقال شمس الأئمة السرخسي: تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة. وعن عبد الله البلخي أنه قال: يملأ فوه من التراب. وقيل: يستحب أن يكسر أسنانه. (النهاية) **ويكره:** المراد كراهة التحريم، كما يفيده قول المصنف: «لما فيه من الوعيد». (فتح القدير) **عندهما:** فقد روي: أن منع المقتدي من القراءة مأثور عن ثمانين من الصحابة. وقال علي ﵁: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ السنة»، وقال عبد الله ﵁: «من قرأ خلف الإمام، ألق على فيه ترابًا»، وقال سعد بن وقاص وزيد بن ثابت ﵄: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له». وآثار الصحابة إذا كانت غير مدركة بالقياس كان محمولًا على السماع، فيعارض به الخبر المقتضي لوجوب قراءة الفاتحة على المأموم، والنص الموجب والمحرّم إذا تعارضا يعمل بالمحرّم، وترك ذرة مما نهى الله تعالى خير من عبادة الثقلَين، وكان الاجتناب عن المحرم أفضل من ارتكاب الواجب. (إله داد) **من الوعيد:** قال النبي ﷺ: «من قرأ خلف الإمام ففي فيه جمرة». (النهاية)
بالنص: يعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ (الأعراف). (عبد الغفور) **كل ذلك مخل به:** هل يسأل ويتعوذ الإمام والمنفرد أو لا؟ لم يذكر ههنا، فأما الإمام فلا يفعل ذلك؛ لأنه لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن الأئمة بعده، ولأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة على القوم، وهو مكروه، وكذلك المنفرد إذا كان في الفرض؛ لأنه غير منقول عن النبي ﷺ ولا عن الأئمة بعده، وأما إذا كان في التطوع فهو حسن. (العناية) **في الخطبة:** لما روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: من قال لصاحبه والإمام يخطب: «أنصت» فقد لغا، ومن لغا فلا صلاةَ له. (العناية) **وكذلك إن صلى إلخ:** روي عن أبي جعفر الطحاوي أنه قال: يُستحب للقوم أن يستمعوا وينصتوا في الخطبة الأولى، وكذلك في الثانية إلى أن يبلغ إلى قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ إلخ﴾. (النهاية) **إلا أن يقرأ إلخ:** أفاد وجوب السكوت في الثانية كلها ما خلا المستثنى، والاستثناء مروي عن أبي يوسف ﵀، واستحسنه بعض المشايخ؛ لأن الإمام يحكي أمرًا للصلاة من الله تعالى، واشتغل هو بالامتثال، فيجب عليهم موافقته. (فتح القدير)
فيصلي السامع في نفسه: موافقة لظاهر الأمر وإن لم يكن الأمر إلا باعتبار وقت من الأوقات. (عبد الغفور) **واختلفوا في النائي:** لا رواية فيه عن المتقدمين، واختلف المتأخرون. (فتح القدير)
هو السكوت: يعني عدم القراءة والكتابة ونحوها، لا الكلام المباح؛ فإنه مكروه في المسجد في غير حال الخطبة، فكيف في حالها. (فتح القدير)

(١) قوله: وكذلك في الخطبة: فلا يأتي بما يفوّت الاستماع ولو كتابة أو ردّ سلام. (الدر المختار) (٢) قوله: فيصلي السامع في نفسه: وينصت بلسانه عملًا بأمرَي «صلوا» و«أنصتوا». (الدر المختار)

* قوله: ويستحسن يعني القراءة خلف الإمام عن محمد احتياطًا، وتكره عندهما؛ لما فيه من الوعيد: كأنه يشير بـــ«الاحتياط» إلى إيجاب من أوجبه، وبـــ«الوعيد» إلى ما رواه محمد ابن الحسن عن داود بن قيس، أخبرني بعض ولد سعد: «أن سعدًا قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة»، وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني موقوفًا بلفظ: «في فيه حجر». وروى محمد أيضًا عن داود بن قيس عن ابن عجلان: أن عمر قال مثله. وكذا أخرجه عبد الرزاق. وعن إبراهيم: قال عبد الله: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه نتنًا»، ذكره البخاري في «جزء القراءة»، قال: وفي رواية: «رضفًا». وعن علي: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة»، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني موقوفا، وضعفه البخاري في «جزء القراءة»، وقال ابن حبان في ترجمة عبد الله بن أبي ليلى من الضعفاء: هذا باطل. وعن زيد بن ثابت رفعه: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له»، أخرجه ابن حبان في «الضعفاء»، وابن الجوزي من طريقه، واتهم فيه أحمد بن علي بن سليمان. وعن أنس رفعه: «من قرأ خلف الإمام ملئ فوه نارًا»، أخرجه ابن حبان في «الضعفاء»، واتهم فيه مأمون بن أحمد أحد الكذابين. وقال البخاري في «جزء القراءة»:
– حديث «من كان له إمام» لم يثبت؛ لأنه إما مرسل وإما ضعيف، ولو ثبت لكان الفاتحة مستثناة، كما قال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا»، واستثنى في حديث آخر «المقبرة».
– وأما حديث سعد ففيه ابن نجاد، ولا يعرف، وشيخه لم يسم. – وأما حديث ابن مسعود فلا يصح، ولا يشبه كلام أهل العلم؛ لأنه لا يحل لأحد أن يتمنى أن تملأ أفواه أصحاب رسول الله ﷺ كعمر وحذيفة وأبي وعائشة رضفًا ولا نتنًا. – وأما حديث زيد بن ثابت فمنقطع، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض، ولا يصح مثله.
– قال: ويقال لمن منع القراءة خلف الإمام: أجمع أهل العلم وأنت: على أن الإمام لا يتحمل عن القوم فرضًا إلا هذا الفرض، فقلتَ أنت: يتحمله عنهم، وقلتَ: لا يتحمل عنهم شيئًا من السنن كالثناء والتسبيح، فصار الفرض عندك أهون من التطوع؟ – وقال: وحديث «إذا قرأ فأنصتوا» قلتُ: لم يثبت، ولو ثبت فنحن نقول به، ونقول: إنما يقرأ خلف الإمام عند سكوته، فقد روى سمرة: «كان للنبي ﷺ سكتتان: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته»، وقد صرح بذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران، قالوا: يقرأ عند سكوت الإمام عملًا بالحديثين: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» وبالإنصات. والله أعلم.
* قوله: لأن الاستماع والإنصات فرض بالنص: البيهقي عن مجاهد: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتى من الأنصار، فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ =

= وابن أرطاة إن لم يكن من رجال الصحيح فهو حسن الحديث حتمًا، كذا في «تدريب الراوي»، وفي «التهذيب»: روى عنه شعبة وهشيم وابن نمير والحمادان والثوري وحفص ابن غياث. انتهى وقد عرفت أن شعبة لا يروي إلا عن ثقة عنده. وقال الذهبي في «الميزان» عن يحيى (القطان): إن الحجاج في روايته عن قتادة صالح. انتهى وهذه روايته عن قتادة. وفيه أيضًا: «قال القطان: هو وابن إسحاق عندي سواء». وقال شعبة: اكتبوا عن حجاج بن أرطاة وابن إسحاق؛ فإنهما حافظان.

باب الإمامة(١)

[البحث الأول: حكم الجماعة] [البحث الثاني: من هو أحق بالإمامة]

الجماعة سُنَّة مؤكدة؛(٢) لقوله ﷺ: «الجماعة من سُنَن الهُدَى، لا يتخلف عنها إلا منافق».* وأولى الناس بالإمامة أعلمُهم بالسنة، وعن أبي يوسف ﷺ: أقرؤُهم؛

غريب بهذا اللفظ. (ت) — أي من سيرته سيرة المنافق. (د) — أي الطريقة المسلوكة. (عبد)

باب الإمامة: لما ذكر أفعال الإمام فيما تقدم من بيان وجوب الجهر والمخافتة، وذكر أفعال المقتدي من وجوب الاستماع والإنصات: أتبعه ذكر صفة شرطية الإمامة بأنها على أيّ صفة من المشروعات، فذكر من يصلح لها، وما يتلوها من خواص الإمامة. (النهاية) **الجماعة:** [ما زاد على الواحد فهو جماعة في غير الجمعة عن محمد. (فتح القدير)]
سنة: فإن قلت: قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (البقرة) نص في وجوب الجماعة، والزيادة على النص غير جائزة. أجيب بأنه خطاب لليهود، حيث لا ركوع في صلاتهم. (إله داد)
مؤكدة: أي قوية تشبه الواجبَ في القوة، حتى استدل بمعاهدتها على وجود الإيمان، بخلاف سائر المشروعات، حتى قال بعض الناس: بأن الصلاة بالجماعة فريضة، إلا أن منهم من يقول: بأنها من فرض الكفايات. (النهاية) **لقوله ﷺ:** روى مسلم عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق، وأن رسول الله ﷺ علّمنا سنن الهدى، وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه. انتهى (نصب الراية)
من سنن الهدى: المراد بـ«السنن الهدى» ما واظب عليه النبي ﷺ بطريق العبادة مع الترك أحيانًا. (عبد الغفور) **الهدى:** أي السنن التي أخذها هدى، وتركها ضلالة. (العناية)
إلا منافق: ليس المراد بـ«المنافق» المنافق المصطلح، وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الإيمان، وإلا لكانت الجماعة فريضة؛ لأن المنافق كافر، ولا يثبت الكفر بترك غير الفريضة، وكان آخر الكلام مناقضًا لأوله، والله أعلم. (العناية) **أعلمهم بالسنة:** حاصله: أعلمهم بالمسائل من مفاسد الصلاة وصحتها. (عبد الغفور) **أقرؤهم:** أي أعلمهم بالقراءة وأداء حروفها ووقوفها. (العناية)

(١) قوله: الإمامة: هي صغرى وكبرى، **فالكبرى:** استحقاق تصرف عام على الأنام. ونصبه أهم الواجبات، فلذا قدّموه على دفن صاحب المعجزات. **والصغرى:** ربط صلاة المؤتم بالإمام. (الدر المختار) (٢) قوله: سنة مؤكدة: أراد بالتأكيد الوجوبَ، إلا في جمعة وعيد فشرط، وفي التراويح سنة كفاية، وفي وتر رمضان مستحبة، وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة. (الدر المختار)

= وَأَنصِتُواْ﴾، وهذا مُرسل.• وللدارقطني من حديث أبي هريرة: «نزلت هذه الآية في رفع الصوت، وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة». وعن عبد الله بن مغفل: «إنما نزلت هذه الآية في القراءة خلف الإمام»، أخرجه ابن مردويه.

باب الإمامة: * حديث: أن النبي ﷺ قال: الجماعة من سنن الهدى، لا يتخلف عنها إلا المنافق: لم أره مرفوعًا، وإنما لمسلم من حديث ابن مسعود: «علّمنا رسول الله ﷺ سنن الهدى، وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه، ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق»، وفي لفظ له: «من سرّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته: لتركتم سنة نبيكم ﷺ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق».

ومن الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر المؤذن فيؤذن، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه، ونحوه لمسلم عن ابن مسعود، إلا أنه قال: «يتخلفون عن الجمعة»، وعن أبي رزين عن عمرو ابن أم مكتوم قال: جئت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أنا ضرير شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «أتسمع النداء؟» قلت: نعم، قال: «ما أجد لك رخصة»، أخرجه أبو داود وابن ماجه. وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال: «تسمع: حي على الصلاة؟» قال: نعم، قال: «فحي هلا»، قال النسائي: رواه بعضهم عن ابن أبي ليلى مرسلًا.

وعن أبي هريرة: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخص له أن يصلي في بيت، فلما ولى دعاه، فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»، أخرجه مسلم. وعن ابن عباس رفعه: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر»، قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض: لم تقبل منه تلك الصلاة»، أخرجه أبو داود. ومن طريق أبي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه. وأخرجه ابن ماجه من رواية شعبة عن عدي بلفظ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»، وصححه الحاكم.

ومن الأحاديث الدالة على صحة صلاة المنفرد: حديث ابن عمر رفعه: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، وفي رواية: «تزيد على صلاته وحده» متفق عليه. وعن أبي سعيد نحوه، وقال: «بخمس وعشرين»، أخرجه البخاري. وعن أبي هريرة رفعه: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءًا» متفق عليه. وفي لفظ: «صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسًا وعشرين درجة». وفي رواية: «على صلاة الرجل في بيته وسوقه».

وفي رواية لأبي داود: «فإن صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين»، وصححه الحاكم. وعن أبي بن كعب رفعه: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده» الحديث، أخرجه أبو داود والنسائي، وعن قباث بن أشيم نحوه، أخرجه البيهقي. وعن عثمان رفعه: «من صلى العشاء في جماعة فكأنه قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنه قام الليل كله»، أخرجه مسلم. وفي رواية أبي داود والترمذي: «ومن صلى العشاء والصبح». وعن أبي الدرداء رفعه: «ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيها الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» الحديث، أخرجه أبو داود والنسائي.

• قوله: وهذا مرسل: قال في «إعلاء السنن» (٥٢/٤): ومراسيل مجاهد مقبولة، قال في «تدريب الراوي»: قيل [ليحيى بن سعيد]: مرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاؤوس؟ قال: ما أقربهما! وفي «تهذيب التهذيب»: قال علي ابن المديني: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير.

لأن القراءةَ لا بد منها، والحاجةُ إلى العلم إذا نابت نائبةٌ. ونحن نقول: القراءة مُفْتقَرٌ إليها لركن واحد،(١) والعلمُ لسائر الأركان.
أي لتحصيل ركن واحد. (عبد) [وما لا بد منه أولى بالاعتبار مما لا حاجة إليه إلا عارضا]

فإن تساوَوا فأقرؤُهم؛ لقوله ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا سواءً فأعلمُهم بالسنة»،* **وأقرؤُهم كان أعلمَهم؛**
في العلم. (ع) اللفظ لمسلم. (ف) [أي بالفقه والشريعة. (ع)]

لأنهم كانوا يتلقَّونه بأحكامه، فقُدِّم في الحديث، ولا كذلك في زماننا، فقدَّمْنا الأعلمَ.(٢)

فإن تساوَوا فأورَعُهم؛(٣) لقوله ﷺ: «**من صلَّى خَلفَ عَالِمٍ تقِيٍّ** فكأنما صلَّى خلف نبيٍّ».** فإن تساوَوا **فأسنُّهم؛** لقوله ﷺ
غريب بهذا اللفظ. (ت)

لابنَي أبي مُلَيْكَة: «وَلْيَؤُمَّكُما أكبرُكما سِنًّا»،*** ولأن في تقديمه تكثير الجماعة.
قلت: تقدم. (ت)

لأن القراءة لا بد منها إلخ: أي القراءة ضرورية، وأما العلم بجميع المصالح والمفاسد فمما لا يحتاج إليه في أداء الصلاة، فإنه يجوز أن يؤدي الصلاة بالطريق الفاضلة، ولم يعلَم بالمفاسد، وإنما الاحتياج إلى العلم بالجميع إذا نابت نائبةٌ، وهي نادرة. (عبد الغفور) **إذا نابت نائبة:** أي إذا عرض عارض مفسد؛ ليمكنه إصلاح صلاته، وقد يعرض وقد لا يعرض. (العناية) **لركن واحد:** فإن قلت: ذلك الركن الواحد هو القراءة، فيكون التقدير: القراءة محتاج إليها القراءة، ولا معنى له. أجيب بأن المراد بالقراءة: علم القراءة. (إله داد) **لسائر الأركان:** فمن حيث إن الأول متعلق بواحد، والثاني متعلق بالكل: رُجِّح الثاني. (عبد الغفور)

يؤم القوم إلخ: [رواه الجماعة إلا البخاري. (نصب الراية)] فإن قلت: هذا الحديث لا يصلح دليلًا على تقديم الأعلم؛ لأنه مع كونه خلاف الظاهر غير مستقيم؛ لأن النص بظاهره يدل على تقديم الأقرأ كما هو المروي عن أبي يوسف ، لا على تقديم الأعلم. ولئن قيل: «أقرأ» زمن النبي ﷺ كان أعلم. قلنا: المدعى تقديم الأعلم بالسنة أي أفقههم في دين الله، وأقرؤهم وإن كان أعلمهم بأحكام الكتاب، فلا يلزم منه أن يكون أعلم بالسنة، حتى يكون أفقه بالدين. ولا يصلح دليلًا على قوله: «فإن تساووا فأقرؤهم» كما هو الظاهر؛ لظهور أنه لا دالة للنص على تقديم الأقرأ عند تساويهم في علم السنة. أجيب بأنه جاز بأن يكون دليلًا على تقديم الأعلم بالدين بأن يقال: النص بعبارته إن كان يدل على تقديم الأقرأ فهو يدل على تقديم الأفضل فالأفضل، والأحوج فالأحوج، فأقرأ زمن النبي ﷺ كان أفضل زمانه، ففي «شرعة الإسلام»: وكان القارئ بين الصحابة يعرف بصفوة لونه، ونحور جسمه، وكثرة بكائه، يبكي إذا ضحك الناس، ويحزن قلبه إذا فرحوا، ويصوم إذا أفطروا، ومَن هذه صفته فهو أفضل، فكان أحق بالإمامة. وأما في زماننا فلا يعاين هذه القراءة، وكان الأعلم أحوج من الأقرأ في زماننا. وجاز أن يقال: دليلًا على قوله: «فإن تساووا» بأن يقال: ظاهر النص يوجب تقديم الأقرأ على الكل، ولكنا تركنا ظاهره في تقديم الأعلم بدلالته. (إله داد) **وأقرؤهم كان أعلمهم:** [جواب عن تمسك أبي يوسف بالحديث المذكور. (الدر المختار)]

كانوا يتلقونه إلخ: على ما رُوي عن عمر أنه حفظ سورةَ البقرة في اثنتَي عشرة سنةً. (إله داد) **فإن تساووا إلخ:** هذا ليس في لفظ الحديث في ترتيب الإمامة، إنما في الحديث بعد ذكر الأعلم ذكرُ أقدمهم هجرةً، لكن أصحابَنا جعلوا مكان الهجرة الورعَ والصلاحَ؛ لأن الهجرة كانت منقطعة في زمانهم، فجعلوا الهجرةَ عن المعاصي مكانَ تلك الهجرة؛ لأن أقدمهم هجرة يكون أعلمهم بالسنة؛ لأنهم كانوا يهاجرون لتعلّم الأحكام، فعند ذلك يزداد الورع. (النهاية) **فأورعهم:** الورع أخص من التقوى؛ لأنه ترك المحرمات والشبهات، والتقوى هو الأول. (عبد الغفور) **من صلى خلف عالم إلخ:** ولأن المستحب في الخلافة أن يُقدَّم العالم الوَرِع التقي، وهي لأمر الدنيا، فلأَن يُستحب في التقدمة في باب الصلاة، وهي لأمر الدين: أولى، كذا في «المبسوطين». (النهاية) روى الطبراني مرفوعًا: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم». وأخرج الحاكم والبيهقي نحوه. وأما لفظ الحديث المذكور في الكتاب فلم يوجد، بل قال بعض المحدثين إنه موضوع. وعندي أنه مأخوذ من حديث: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»، وهو حديث مشهور بين الألسنة. وذكره السيوطي في «أنموذج اللبيب» والحافظ العيني في شرح خطبة الكتاب بلا سند، لكن ذكر السخاوي في «مقاصد الحسنة»: أنه حديث لم يوجد.

فأسنهم: لم يذكر: إن تساووا في السن، وذكر غيره: أحسنهم خُلقًا، ثم أحسبهم، ثم أصبحهم وجهًا. (العناية)

---

(١) قوله: القراءة مفتقر إليها لركن واحد: وما يفتقر إليه في سائر الأركان، أولى مما يفتقر إليه في ركن واحد. (٢) قوله: ولا كذلك في زماننا فقدمنا الأعلم: يعني أن مدلول الحديث تقديم الأقرأ، لا الأعلم بكتاب الله، وليس فيه ما يدل على تقديم الأقرأ الغير العالم، لا نفيًا ولا إثباتا، فقدمنا الأعلم عليه بالقياس. (علامة سعدي آفندي)

(٣) قوله: فأورعهم: «الورع»: اجتناب الشبهات. و«التقوى»: اجتناب المحرمات. (فتح القدير)

---

* حديث: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة: مسلم والأربعة من حديث أبي مسعود بهذا، وزاد: «فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا»، وفي رواية: «سنًّا» الحديث، وصححه ابن حبان، وأخرجه الحاكم وقال: بدل قوله: «بالسنة»: «فأفقههم فقهًا»، ثم قال: «فأكبرهم سنًّا»، واعترف أن مسلمًا أخرجه، قال: ولفظ الفقه عزيزة غريبة، وأخرجه من وجه آخر فيه ضعف بلفظ: «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم للقرآن»، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة. وفي الباب حديث عمرو بن سلمة الجرمي: «وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا» الحديث، أخرجه البخاري.

** حديث: من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي: لم أجد، وقد روى الحاكم والطبراني من حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم – وفي رواية الطبراني: علماؤكم – فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»، وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ: «اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم».

*** حديث: وليؤمكما أكبركما: متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بلفظ: «إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما وليؤمكما أكبركما»، وله عندهم طرق وألفاظ.

ويكره تقديمُ العبدِ؛ لأنه لا يتفرغ للتعلم. والأعرابيِّ؛[1] لأن الغالب فيهم الجهل. والفاسقِ؛ لأنه لا يهتمُّ لأمر دينه،
لتعلّم أحكام الصلاة. (ع) وقال مالك: لا يجوز خلفه. (ع)

والأعمى؛ لأنه لا يتوقَّى النجاسة. وولدِ الزنا؛ لأنه ليس له أب يُثقِّفه فيغلب عليه الجهلُ، ولأن في تقديم هؤلاء تنفيرَ الجماعة
بسبب العمي. (عبد) أي يؤدّبه. (عبد)

فيُكرَه. وإن تقدَّموا جاز؛ لقوله عليه السلام: «صَلُّوا خلف كل بَرٍّ وفاجر».*
أخرجه الدارقطني. (ت)

[البحث الثالث: آداب الإمامة]

ولا يطوِّل الإمام بهم الصلاة؛ لقوله عليه السلام: «مَن أمَّ قومًا فليُصلِّ بهم صلاةَ أضعَفِهم؛ فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة».**
بحسب الكيفية. (عبد) أخرجه البخاري ومسلم. (ت)

ويُكرَه للنساء أن يصلِّين وحدَهن الجماعةَ؛ لأنها لا تخلو عن ارتكابِ مُحرَّمٍ،[2] وهو قيامُ الإمام وَسَط الصفِّ، فيُكره كالعُرَاة.
[تحريما، ولو في التراويح. (در)] أي منفردات من الرجال. (عبد) هو ترك السنة. (د) أي مكروه كراهة التحريم. (د) فإن جماعتهم مكروهة

[البحث الرابع: موضع الإمام]

وإن فعلن قامتِ الإمام وَسَطهن؛ لأن عائشةَ رضي الله عنها فعلَت كذلك،* وحُمِل فعلُها الجماعةَ على ابتداء الإسلام،****..............**
أي صلين بجماعة. (ع) أخرجه الحاكم. (ت)

ويكره تقديم العبد: فإن قلت: روي عن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه قال: «دعوت رهطًا من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو ذر، فحضرت الصلاة فقدّموني وأنا يومئذ عبد»، ففيه دليل على أن تقديم العبد غير مكروه، وإلا لما قدموه. أجيب بأنهم قدموه؛ لأنه كان صاحب المنزل، وصاحب المنزل أحق بالإمامة. (إله داد) **تقديم العبد:** وعند الشافعي: الحر والعبد إذا استويا في القراءة والعلم والورَع لا يرجح الحر عليه. (العناية) **لأنه لا يتفرغ للتعلم:** الدليل غير جارٍ في العبد المتفرِّغ للعلم، فلا يثبت الكلية. (عبد الغفور)
والأعرابي: لقول النبي ﷺ: «ألا لا يَؤُمَّنَّ امرأة رجلًا ولا أعرابي. (إله داد) **ليس له أب:** [ومن يقوم مقامه. (عبد الغفور)] **كل بر وفاجر:** هو يشمل الجماعة المذكورة؛ إذ ما من مسلم إلا وهو داخل في هذين المقدمين. (عبد الغفور) **ولا يطول:** المراد من التطويل المنفي: الزيادةُ على مقدار السنة. (عبد الغفور) **وحمل إلخ:** جواب عما يقال: إذا كانت إمامتُهن مكروهة فكيف فعلَتْ عائشةُ؟ (العناية) **على ابتداء الإسلام:** كذا في «المبسوط»، قال السروجي: فيه نظر، فإن النبي ﷺ أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة كما رواه البخاري ومسلم، ثم تزوج بعائشة بالمدينة، وبنى بها وهي بنت تسع سنين، وبقيت عنده ﷺ تسع سنين، وما تؤم إلا بعد بلوغها، فأين ذلك من ابتداء الإسلام، لكن يمكن أن يقال: إنه منسوخ، فعلته حين تحضر النساء الجماعات. انتهى (فتح القدير)

---

(١) قوله: والأعرابي: هو من يسكن البادية عربيًّا أو عجميًّا. (الشامية) (٢) قوله: لا تخلو عن ارتكاب محرم: والجماعة سنة، وترك ما هو سنة أولى من ارتكاب مكروه. (العناية)

---

* حديث: صلوا خلف كل بر وفاجر: الدارقطني من طريق مكحول عن أبي هريرة رفعه به وزاد: «وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر»، قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ورجاله ثقات، وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ: «الجهاد واجب مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا، والصلاة واجبة خلف كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر»،• وله طريق أخرى عند الدارقطني موصولًا، إلا أن فيها عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو ضعيف، ولفظ: «سيليكم بعدي البر والفاجر فاسمعوا وأطيعوا وصلوا وراءهم». وفي الباب عن واثلة بن الأسقع رفعه: «لا تكفروا أهل قبلتكم وإن عملوا الكبائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على كل ميت من أهل القبلة»، أخرجه ابن ماجه بإسناد واهٍ. وعن ابن عمر رفعه: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال: لا إله إلا الله»، أخرجه الدارقطني، وأبو نعيم في «الحلية»، وإسناده ضعيف. وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى واهية. وأخرجه أيضًا عن ابن مسعود رفعه قال: «ثلاث من السنة: الصلاة خلف كل إمام، لك صلاته وعليه إثمه»، أخرجه الدارقطني وإسناده ساقط. وأخرجه من حديث علي رفعه: «من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر» وإسناده واهٍ. قال الدارقطني: ليس في هذه الأحاديث شيء يثبت. وعن أبي الدرداء رفعه: «لا تكفروا أحدًا من أهل القبلة، وصلوا خلف كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير»، أخرجه العقيلي، وإسناده ضعيف.

** حديث: من أم قومًا فليصل بهم صلاة أضعفهم؛ فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة: لم أجده بهذا اللفظ. وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رفعه: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير»، وفي لفظ لمسلم: «والمريض»، وفي لفظ له: «الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة»، وأخرجاه عن أبي مسعود نحوه في قصة. وعن جابر قال: «صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم ...» الحديث بطوله، متفق عليه. ولأبي داود من حديث حزم بن أُبيٍّ بن كعب في قصة معاذ، فقال النبي ﷺ: «لا تكن فتانًا» الحديث. وعن عثمان بن أبي العاص قال: «آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ إذا أممت قومًا فأَخِفَّ بهم الصلاة»، وفي رواية: «فإن فيهم الكبير والضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصلِّ كيف شاء» أخرجه مسلم.

*** حديث عائشة: أنها أمت نسوة في المكتوبة، فقامت بينهن وسطًا: الحاكم بإسناد فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، لكن تابعه ابن أبي ليلى عند ابن أبي شيبة. وأخرجه عبد الرزاق والدارقطني بإسناد أصلح منه.• وأخرجه محمد بن الحسن من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة: «أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطًا». وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة عن أم سلمة نحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عنها. وأخرج أبو داود من حديث أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل: «أن النبي ﷺ أَذِنَ لها أن تتخذ في دارها مؤذنًا لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها». وأخرجه الحاكم وزاد: «في الفرائض». وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة، ولا تتقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن»، أخرجه ابن عدي. وعن ابن عباس قال: «تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن»، أخرجه عبد الرزاق.

**** قوله: وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام: كذا قال في «المبسوط» و«المحيط»، واستبعده بعضهم بأن عائشة إنما أمّتهن بعد أن بلغت، ولم تبلغ إلا بالمدينة، ثم قال: يحتمل أن يكون منسوخًا، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

• قوله: وإن عمل الكبائر: وفي «العزيزي»: رواته ثقات لكن فيه انقطاع، وفي «الزيلعي»: ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في «المعرفة» وقال: إسناده صحيح إلا أن فيه انقطاعًا، قلت: والانقطاع في القرون الثلاثة لا يضر عندنا. (إعلاء السنن: ١٩٢/٤، ١٩٣)

• قوله: بإسناد أصلح منه: قال في «إعلاء السنن» (٢٤٤/٤): قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح (الزيلعي).

ولأن في التقدم زيادةَ الكشف. ومن صلَّى مع واحدٍ أقامه عن يمينه؛ لحديث ابن عباس ﷺ، فإنه ﷺ صلَّى به وأقامه عن يمينه.*
أخرجه الأئمة الستة. (ت)

ولا يتأخَّرُ عن الإمام، وعن محمد ﷺ: أنه يَضَع أصابعه **عند عَقِب الإمام**، والأول هو الظاهر. وإن صلَّى خلفه، أو في يساره:
هذا في ظاهر الرواية. (ن)

جاز **وهو مسيء؛ لأنه خالفَ السنة.**
هذا هو المذهب — يعني ما ذكرناه من حديث ابن عباس ﷺ. (ع)

وإن أمَّ اثنين تقدَّم عليهما، وعن أبي يوسف ﷺ: يتوسطهما، **ونُقل ذلك** عن عبد الله بن مسعود ﷺ.** ولنا: «أنه ﷺ **تقدَّم على أنس** واليتيم حين صلَّى بهما»،*** **فهذا** للأفضلية، والأثرُ **دليل الإباحة.**
أخرجه مسلم. (ت) — أنه فعل كذلك. (عبد) — لعله أخو أنس. (عبد) — أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. (ت)

[البحث الخامس: بحث من لا يجوز اقتداؤهم]

ولا يجوز للرجال **أن يَقْتَدُوا** بامرأةٍ **أو صبي**، أما المرأة **فلقوله** ﷺ: «أخِّرُوهنَّ من **حيث أخَّرهنَّ** اللهُ»،**** **فلا يجوز تقديمُها.**

ولأن في التقدم إلخ: فيه بحث من أوجه، الأول: ما قاله السروجي. والثاني: أن المذهب عندنا أن انتفاء صفة الوجوب يستلزم انتفاء صفة الجواز كما عرف، ولا فرق بين الوجوب والسنية في ذلك؛ لوجود الموجب فيها كوجوده فيه، وهو واضح للمزاولين في علم آخر، وقررناه في التقرير، فإذا نسخت السنية نسخ الجواز، والاستدلال بالمنسوخ غير صحيح. والثالث: أن إمامتهن في صلاة الجنازة غير مكروهة، وبقاء الحكم مع وجود ارتكاب أحد المحرَّمَين غير صحيح. والرابع: أن التعليل بزيادة الكشف غير صحيح؛ لبقاء الحكم بدونها، فإن المرأة لو لبست ثوبًا محشوًّا من قرنها إلى قدمها، وأَمَّت النساء خاصة، ولا رجل ثمه: يكره ولا كشف هناك، فضلًا عن زيادة الكشف. والجواب عن الأول: أنه يجوز أن يكون المراد من ابتداء الإسلام ما قبل الانتساخ، فإنه ابتداء بالنسبة إلى ما بعده. وعن الثاني بأن الجواز الباقي جواز مع الكراهة، والذي كان في ضمن السنة نسخ معها. والاستدلال بفعلها لبيان أنها كانت سنة ونسخت، وإنما جوزت في زماننا بمقتضى الجواز الذي كان من اجتماع شرائطه ورفع موانعه مع ما يوجب كراهته من ارتكاب محرم. وعن الثالث بأن تركهن الجماعة إنما كان لاجتماع السنة مع الكراهة، فتُرِكَت السنةُ؛ لأجل الكراهة، وفي صلاة الجنازة اجتمع الفرض مع الكراهة؛ لأن النساء إن صلين جماعة، وقامت الإمام وسطهن أقمن فرضًا؛ لكون الصلاة فرضًا، وارتكبن مكروهًا، وإن صلين فرادى فرادى تركن المكروه، لكن على وجه يؤدي إلى فوات الصلاة عن بعضهن؛ لأن الفرض يسقط بأداء الواحدة، وقد يتفق فراغ الواحدة قبل الباقيات. وعن الرابع بأن ذلك نادر لا حكم له. (العناية) **عند عقب الإمام:** أي بحيث إذا خرج خطٌّ مستقيم من رؤوس الأصابع مَرّ على عقب الإمام. (عبد الغفور) **وهو مسيء:** لم يفصل بين ما إذا وقف خلف الإمام أو عن يساره، ومنهم من فرَّق وقال: لا يكون مسيئًا إذا كان خلف الإمام. (العناية)

لأنه خالف السنة: لأن ترك السنة لا يوجب العقوبةَ بالنار، ولكن يُوجب حِرمانَ الشفاعةِ ونَيلِ المراتب. (عبد الغفور) **ونقل ذلك إلخ:** وهو ما روي أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود، فقام وسطهما. (النهاية) **تقدم على أنس إلخ:** عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: «قوموا فأصلي لكم»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، وقد اسودَّ من طول ما لبث فنضحته بماء فقام النبي ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوزة من ورائنا، فصلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين. (العناية) **فهذا:** أي تقدُّمُ النبي ﷺ دليلُ الأفضلية، والأثر - وهو ما نقل عن ابن مسعود - دليل الإباحة. (العناية) **دليل الإباحة:** ولم يعكس الأمر، ليكون من باب تعليم الجواز والإباحة كما هو زعم أبي يوسف؛ حملًا لفعل النبي ﷺ على الأفضلية. (العناية) **دليل الإباحة:** أجيب من حديث ابن مسعود بثلاثة أجوبة، الأول: أن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس. والثاني: أنه فعل لضيق المسجد، أو لعذر آخر لا على أنه من السنة. والثالث: ما ذكره البيهقي في «كتاب المعرفة» أنه رأى النبي ﷺ يصلي، وأبصر عن يمينه رجلًا، كل واحد يصلي لنفسه، فقام ابن مسعود خلفهما، فأومأ إليه النبي ﷺ بشماله، فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف، ولم يعلم أنه لا يؤمهما، وعلَّمه أبو ذر، حتى قال فيما روي عنه: يصلي كل رجل لنفسه. (عمدة القاري) **أن يقتدوا إلخ:** قيل: قد مر كراهة إمامة النساء، فما وجه إعادتها؟ قلت: قد مر كراهة إمامة النساء للنساء، وههنا بيان إمامة النساء للرجال، فأين الإعادة حتى يستفسر عن وجهها؟ ولا حاجة إلى أن يجاب عنه بأن ما سبق هو الكراهة، وههنا بيان عدم الجواز على ما لا يخفى. **أو صبي:** قيل: يعني غير البالغ، قلت: لا يعلم وجه هذا التفسير؛ فإن الصبي هو غير البالغ. **فلقوله** ﷺ: قلت: حديث غريب مرفوعا، وهو في «مصنف عبد الرزاق»، موقوف على ابن مسعود. (نصب الراية)

حيث أخرهن إلخ: في «الأسرار»: «حيث» عبارة عن المكان، ولا مكان يجب تأخيرهن عنه إلا مكان الصلاة، وقيل: يجوز أن يكون للتعليل، يعني كما أخرهن الله تعالى في الشهادات والإرث والسلطنة وجميع الولايات، كذا وجدت بخط الأستاذ ﷺ. (النهاية) **فلا يجوز تقديمها:** أراد من التقديم: ما يقابل التأخير، فيشمل التسوية والتقدم. (عبد الغفور)

---

* حديث: أن النبي ﷺ صلى بابن عباس فأقامه عن يمينه: متفق عليه.

** في قصة حديث عبد الله بن مسعود: أنه أم اثنين فتوسطهما: مسلم من رواية إبراهيم عن علقمة والأسود: «أنهما دخلا على عبد الله، فقام بينهما، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله» الحديث، وفي آخره: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل». وأغرب ابن عبد البر والمنذري والنووي، فقالوا: إن الصحيح وقف هذا الحديث، زاد المنذري والنووي: أن مسلمًا أخرجه موقوفًا، وأخرجه أبو داود مرفوعًا، وإسناده ضعيف، كذا قال: وهو في مسلم من ثلاث طرق، ثالثها مرفوعة. وأخرجه أحمد من وجه آخر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة، فلما زالت الشمس أقام الصلاة، فقمت أنا وصاحبي خلفه، فأخذ بيدي وبيد صاحبي، فجعلنا عن يمينه ويساره وقام بيننا، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع». وقد روى الطحاوي من حديث ابن سيرين قال: ما أدري [وفي نسخة: «لا أرى»] ابن مسعود فعل هذا إلا لضيق المسجد أو لعذر آخر.

*** حديث: أن النبي ﷺ تقدم على أنس واليتيم حين صلى بهما: متفق عليه من حديث أنس مطولًا، وفي الباب عن جابر قال: «قام النبي ﷺ فقمت عن يساره، فأخذ بيدَيّ فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعًا فَدَفَعَنا حتى أقامنا خلفه»، أخرجه مسلم.

**** حديث: أخروهن من حيث أخرهن الله تعالى: لم أجده مرفوعًا، وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفًا في حديث، أوله: «كان الرجل والمرأة في بني إسرائيل يصلون جميعًا» الحديث، ووهم من عزاه لـ«دلائل النبوة» للبيهقي مرفوعًا. وزعم السروجي عن بعض مشايخه أنه في «مسند رزين». وفي الباب عن أبي هريرة رفعه: =

وأما الصبي فلأنه متنفل، فلا يجوز اقتداء المفترض به، وفي التراويح **والسنن المطلقة جوَّزه**[١] مشايخُ بَلْخ[٢] رحمهم الله، ولم يجوِّزه

سيجيء بيانه. (ع) — قياسا على المظنون. (ف)

مشايخنا رحمهم الله. ومنهم من حقَّق الخلافَ **في النفل المطلق** بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. والمختار: أنه لا يجوز في الصلوات كلِّها؛

أي مشايخ ما وراء النهر. (عبد) — أي النفل الغير الموقت — اختيار منه لمذهب مشايخ ما وراء النهر. (ع)

لأن نفل الصبي دون نفل البالغ، حيث لا يلزمه القضاءُ بالإفساد بالإجماع، ولا يبنى القويُّ **على الضعيف، بخلاف المظنون**؛

تعليلية — الصلاة المظنونة

لأنه **مجتهد فيه**،[٣، ٤، ٥] **فاعتُبر العارضُ عَدَمًا**،[٦] فإنه يجوز بخلاف اقتداء الصبي بالصبي؛ لأن الصلاة متحدةٌ.[٧]

[أي في حق المقتدي، فاتحد حالهما، فكان اقتداء المظنون بالمظنون. (ف)]

[البحث السادس: ترتيب القيام خلف الإمام]

ويَصُفُّ الرجالُ[٨] ثم النساء؛ ثم الصبيان[٩] ثم النساء؛ **لقوله** عليه السلام: «**لِيَلِيني منكم أولو الأحلام والنُّهَى**»،* ولأن المحاذاة مفسدةٌ فيُؤَخَّرنَ.

أخرجه أبو داود. (ت) — تمهيد لذكر مسألة المحاذاة. (ع)

وأما الصبي إلخ: وعند الشافعي: يجوز إمامة الصبي بناء على أن اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز عنده، والفعل يصح من الصبي نفلًا لا فرضًا، كذا في «المحيط». (النهاية)
وأما الصبي إلخ: وقال الحسن والشافعي: تصح إمامة الصبي. وفي الجمعة له قولان، قال في «الأم»: لا يجوز. وقال في «الإملاء»: يجوز؛ لِما روى البخاري عن عمرو بن سلمة أنه قال: أممتُ على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن ست سنين، أو ابن سبع سنين. وسلمة صحابي، والأشهر أن عمروًا لم يسمع من رسول الله ﷺ ولم يرو. وقال الخطابي: كان الحسن يُضَعِّف حديث عمرو بن سلمة، وقال مرةً: دعه ليس بشيء بين. وقال أبو داود: وقيل لأحمد: حديث عمرو؟ قال: لا أدري ما هذا، فلعله لم يتحقق بلوغُ أمر إلى النبي ﷺ، قال: وقد خالفه أمثال الصحابة، وقد قال عمرو: كنت إذا سجدتُ خرجت استي، وهذا غير بالغ. والعجب أنهم لم يجعلوا قولَ أبي بكر وعمر وكبار الصحابة رضي الله عنهم حجةً، واستدلوا بفعل صبي ست سنين، ولا يعرف فرائضَ الوضوء والصلاة، فكيف يتقدم في الإمامة؟ ومنعُه أحوط في الدين. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: لا يؤم الغلامُ حتى يحتلم. وعن أبي مسعود رضي الله عنه: لا يؤم الغلامُ الذي لا تجب عليه الحدودُ. رواهما الأثرم في «سننه». (البناية) **والسنن المطلقة:** أي الرواتب، وصلاة العيد على إحدى الروايتين، والوتر عندهما، وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء عندهما. (فتح القدير) **جوزه إلخ:** والظاهر أنهم لا يخصُّون الحكم بالسنن المطلقة، بل يُجوِّزون في النفل الغير الموقت أيضًا؛ لأنه أدنى من السنة، فالتخصيص ليس إلا بحسب الذكر. (عبد الغفور) **في النفل المطلق:** يكون معنى الكلام: أن منهم من أجرى الخلاف في ذلك أيضًا كما كان في السنة المطلقة، ويحتمل أن يراد من النفل المطلق: مطلق النفل، سواء كان موقتًا أو غير موقت، فمعنى قوله: «إن الناس لم يبينوا الخلاف المذكور» أنه مختص بالسنة، أو يشمل النفل مطلقًا، وبعضهم حققوا أن الخلاف لا يختص بالسنة، بل يشمل النفل الغير الموقت أيضًا. وفيه: أن المناسب حينئذ أن يقال بدل قوله: «أبي يوسف ومحمد»: بين مشايخ بلخ وما وراء النهر، ويجوز أن يقال: معناه أن الخلاف كما تحقق بين مشايخ بلخ وبخارى تحقق بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في النفل المطلق. (عبد الغفور) **على الضعيف:** لأن صلاة المقتدي في ضمن صلاة الإمام ومندرجة فيها، ولا يتحمل الأضعف الأقوى. (عبد الغفور) **بخلاف المظنون إلخ:** [جواب عن قياس مشايخ بلخ. (العناية)] كمن تم صلاته مثلًا وظن أنه لم يتم، فإنه يقوم ويصلي مثلًا ركعة أو ركعتين، وهذا صلاة نفل، فلو اقتدى به في تلك الحالة جاز صلاته مع أنه اقتداء الأقوى بالأضعف. (عبد الغفور) **مجتهد فيه:** لأنه عند زفر يجب القضاء على الظان عند إفساده ما يصلي. (النهاية) **فاعتبر العارض عدما:** أي يجعل الظن عدمًا في حق المقتدي؛ لأنه عارض غير ممتد، عَرَض بعد أن لم يكن، بخلاف الصبي. (النهاية)
لقوله عليه السلام: قال الزيلعي في تخريج أحاديث «الهداية»: والمصنف استدل بهذا الحديث على قوله: «ويصف إلخ» ، ولا يَنهَض ذلك إلا على تقديم الرجال فقط. ويمكن أن يُستدَلَّ بحديث أبي مالك الأشعري: أن النبي ﷺ كان يصفُّهم في الصلاة، فيجعل الرجالَ قُدَّامَ الغلمان، والغلمانَ خلفهم، والنساءَ خلفَ الغلمان. رواه الحارث في «مسنده». وأخرج ابن أبي شيبة عنه: أن النبي ﷺ أقام الرجالَ يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وقال الأكمل: الصبيان تابعة للرجال. قلت: إذا سلمنا هذا فما الدليل على كون النساء بعد الصبيان؟ (البناية) **ليَليني:** [من الوَلْي، وهو القرب. (النهاية)] حقه أن يحذف منه الياء؛ لأنه أمر، غير أنهم يروونها مع الياء بإثبات الياء وسكونها، ووجدناها مثبتة في رسم الكتب، فالظاهر أنه غلط =

---

(١) قوله: جوزه إلخ: قياسا على المظنون، وهو المؤدي على ظن قيام وجوبه، إذا ظهر بعد إفساده عدم وجوبه بظهور أنه كان أدّاه؛ فإنه لا يجب قضاؤه، ومع هذا صح بناء نفل البالغ عليه، فقد بنى المظنون على غير المظنون. (فتح القدير) (٢) قوله: مشايخ بلخ: لأنهم قاسوا هذه المسألة بمسألة المظنون، بعلة: أن النفل في حق الصبي غير مضمون، فصار كنفل البالغ إذا كان غير مضمون،وهي مسألة المظنون؛ لأنهما سواء في هذا الوصف. (العناية) (٣) قوله: لأنه مجتهد فيه: وذلك لأن سقوط الضمان عن الإمام بظن عارض، فجعل كأن الضمان غير ساقط في حق المقتدي، فبقي اقتداء ضامن بضامن. (الكفاية) (٤) قوله: لأنه مجتهد فيه: وكل مجتهد فيه يحتمل صحة طرفيه على البدل، فالمظنون يحتمل وجوب القضاء بالنظر إلى اجتهاد زفر، والمانع عن القول بوجوبه مطلقا إنما هو العارض، وهو ظن الإمام، وهو عارض غير ممتد عرض بعد أن لم يكن، فجاز اعتبار عدمه، وحينئذ يكون المظنون واجب القضاء مطلقا، وكان اقتداء ضامن بضامن. (العناية) (٥) قوله: مجتهد فيه: المراد بالمجتهد فيه ما كان مبنيا على دليل معتبر شرعا، بحيث يسوغ للمجتهد بسببه مخالفةُ غيره، حتى لو كان مما يدخل تحت الحكم وحكم به حاكم يراه، نفذ حكمه، وإذا رفع حكمه إلى حاكم آخر، لا يراه: وحب عليه إمضاؤه. (رد المحتار)
(٦) قوله: فاعتبر العارض عدما: أي المانع عن القول بوجوبه مطلقًا إنما هو العارض، وهو ظن الإمام، وهو عارض غير ممتد عرض بعد أن لم يكن، فجاز اعتبار عدمه، وحينئذ يكون المظنون واجب القضاء مطلقا، وكان اقتداء ضامن بضامن. (العناية) (٧) قوله: متحدة: لعدم الضمان على واحد منهما، فكان بناء الضعيف على الضعيف. (العناية)
(٨) قوله: ويصف الرجال إلخ: وينبغي أن يأمرهم الإمام بأن يسدو الخلل ويسووا المناكب. (الدر المختار) (٩) قوله: ثم الصبيان: قال الرحمتي: ربما يتعين في زماننا إدخال الصبيان في صفوف الرجال؛ لأن المعهود منهم إذا اجتمع صبيان فأكثر، تبطل صلاة بعضهم ببعضهم، وربما تعدى ضررهم إلى إفساد صلاة الرجال. (تقريرات الرافعي على رد المحتار)

= «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»، أخرجه مسلم وغيره. وعن أبي مالك الأشعري: «أنه أَمَّ قومه وصف الرجال في أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم، وصف النساء خلفهم»، أخرجه أحمد موقوفًا، لكن قال فيه: «حتى أريكم صلاة رسول الله ﷺ». وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني من وجه آخر فصرح برفعه، وكذلك الحارث بن أبي أسامة.
* حديث: ليلني منكم أولو الأحلام والنهى: مسلم والثلاثة من حديث عبد الله بن مسعود رفعه بهذا، وزاد: «ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق». وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه مثله دون قوله: «ولا تختلفوا ...» إلى آخره. وأخرجه الحاكم من حديث البراء في أثناء حديث.

وإن حاذته امرأةٌ، وهما مشتركان في صلاة واحدة: فَسَدَتْ صلاتُه إن نوى الإمامُ إمامتَها، والقياس: أن لا تَفسُدَ، وهو قول الشافعي رضي الله عنه؛ اعتبارًا بصلاتها حيث لا تفسد. وجه الاستحسان: ما رويناه، وأنه من المشاهير، وهو المخاطَب به دونها، فيكون هو التارك لفرض المقام، فتَفسُد صلاتُه دون صلاتها، كالمأموم إذا تقدَّم على الإمام.

فصحت الزيادة على كتاب الله تعالى. (د) جواب عن قياس. (ع) أي المقتدي. (ن)

وإن لم يَنوِ إمامتَها لم تضُرَّه، ولا تجوز صلاتُها؛ لأن الاشتراكَ دونها لا يَثبُت عندنا، خلافًا لزفر رضي الله عنه. ألا ترى أنه يلزمه الترتيبُ في المقام،(١) فيتوقف على التزامه كالاقتداء، وإنما يُشترط نيةُ الإمامة إذا ائتَمَّت محاذيةً. وإن لم يكن بجنبها رجلٌ ففيه روايتان. والفرق على إحداهما: أن الفسادَ في الأول لازمٌ، وفي الثاني محتملٌ.

أي اقتدت. (ن) وهي رواية عدم اشتراط. (عبد) هو ما إذا كانت محاذية. (ع)

الفرق عند إقامة المرأة محاذية له إذا لم يكن بجنبها رجل وبين إن كان، والفرق بين المحاذية وغير المحاذية في اشتراط نية الإمام.

= من بعض الرواة، ولعل السبط الأول أثبتوا الياء في الخط على أصل الكلمة، فتداولتها ألسنة الرواة، فأثبتوها في اللفظ، فأما من نصب الياء فالوجه فيه لو ثبت الرواية أن يقال: اللام متعلقة بمحذوف دل عليه أول الحديث، و لم يذكره الراوي اختصارًا. وفيه تعسف، بل ليس بشيء، كذا في «التيسير». وفي علمي يروي «ليلني» بحذف الياء، و«ليليني» بإشباع الكسرة وبفتح الياء بنون التأكيد، والله أعلم. (إله داد) **أولو الأحلام:** في «المفاتيح»: الأحلام: جمع حلم، وهو السكون والوقار، و«النهى» جمع نهية بالضم، وهي العقل. (إله داد)

الحاشية المتعلقة بهذه الصفحة:

وإن حاذته: أي حاذت المرأةُ الرجلَ، وحَدُّ المحاذاة: أن يحاذي عضو منها عضوًا من الرجل، حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها أسفل منها إن كان يحاذي الرجل منها تفسُد صلاتُه. وقال الزيلعي: المعتبر في المحاذاة الكعب والساق على الصحيح، وفي إطلاقه إشعار بأن قليل المحاذاة مفسد، كما قال أبو يوسف، وأما عند محمد فيشترط مقدار ركن. (مجمع الأنهر) **فسدت صلاته:** الحكم بفساد صلاته دون صلاتها مشكل، والحق التفصيل. (إله داد) **إن نوى الإمام إمامتها:** سواء كانت حاضرة وقت النية أو لا، وسواء كانت النية قبل الشروع، أو بعده. (جامع الرموز) **اعتبارا بصلاتها:** ووجهه ظاهر؛ لأن المحاذاة فعلٌ يتحقق من الجانبين. (العناية) **ما رويناه:** من أن رسولَ الله ﷺ قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، أمر الرجال بالتأخير، ولا مكانَ يجب تأخيرهن فيه في غير الصلاة، فتعين أن يكون في الصلاة. فإن قيل: هذا خبر واحد، ولا يثبت به الفرضية. أجيب بأنه من المشاهير. وإليه أشار المصنف بقوله: «وأنه من المشاهير». (العناية) **وأنه من المشاهير:** ولئن سلم أنه من الآحاد فنقول: فرض الترتيب من فروض الجماعة، وهي ما ثبتت إلا بالسنة، فيثبت بذلك الطريق أيضًا، بخلاف فرائض الصلاة؛ فإنها لا تثبت بخبر الواحد؛ لأن الصلاة لا تثبت فرضيتها به، كذا قيل. (إله داد)

وهو إلخ: إشارة إلى اشتراط العقل والبلوغ في الذكر، فإن الخطاب إنما يتعلق بأفعال المكلفين، كذا في بعض شروح «الجامع الصغير»، فلا تفسد صلاة الصبي بالمحاذاة على هذا. (فتح القدير) **المخاطَب به:** [لما روي عن عبد الله بن مسعود. (العناية)] لما أنها وإن خُوطِبَتْ بالتأخر لكن إنما خوطبت به في ضمن وجود التأخير، حتى لو خوطبت بالتأخر نصًّا و لم تتأخر، تَفسد صلاتها دون صلاته؛ لتركها الخطاب المنصوص. (النهاية) **دونها:** قلت: قد لا يمكنه التأخير بالتقدم عليها، ولا يفيد تأخيرُه بلا تأخرها، وذلك بأن حاذَتْه بعد ما شرع الصلاةَ، فإنَّ تَقدُّمه بخُطْوة أو خطوتين مع كونها مكروهًا ربما يتعذر بأن لا يكون أمامَه موضعٌ ما يمكنه التخطي، كما إذا كان في المحراب، أو قريب حائط، أو كان التقدم عليها تقدمًا على الإمام، ففي هذه الصورة لو أخرها بما يمكن به التأخير كالإشارة باليد أو بالرِّجل، فلم تتأخر: وجب أن تفسُد صلاتُها لا صلاتُه، كما حُكِيَ ذلك عن مشايخ العراق. (إله داد) **ولا تجوز صلاتها:** قال شمس الأئمة السرخسي: وهذا لأنا لو صَحَّحْنا اقتداءَها به بغير النية قَدَرَتْ على إفساد صلاة الرجل كلُّ امرأةٍ متى شاءَت بأن تَقتَدِي به، فتقف إلى جنبه، وفيه من الضرر ما لا يخفى. وفي الجمعة والعيدين أكثر مشايخنا قالوا: لا يصح اقتداؤها به ما لم ينوِ إمامتَها. (الكفاية)

ألا ترى إلخ: [توضيح لقوله: «لأن الاشتراك لا يثبت دونها». (العناية)] وتقريره: أن الإمام يلزمه الترتيبُ في المقام بالنص، فكل من يلزمه شيء يتوقف على التزامه كالاقتداء، فإنّ لزومَ فساد صلاة المقتدي لَمَّا كان من جانب الإمام محتملًا لم يصح الاقتداء إلا بالالتزام، والالتزامُ إنما يكون بالنية، فكما أن الاقتداء لايصح إلا بالنية؛ ليكون الضررُ اللازم من جانب الإمام ضررًا مرضيًّا، كذلك لا يصح إمامةُ النساء بدون النية لإمامة النساء؛ ليكون الضرر اللازم للإمام من جانبهن ضررًا مرضيًّا. (العناية)

فيتوقف على التزامه: يرد عليه كما أن المحاذاة من الإمام يفسد صلاته، فالمحاذاة مع المقتدي أيضًا يفسد صلاته، وترتيب المقام كما يلزم الإمام يلزم المقتدي، والالتزام إن وجد من الإمام بنية إمامتها فلم يوجد من المقتدين أصلًا، فلو كان لزم مثله متوقفًا على الالتزام لم يلزم المقتدي ذلك؛ لعدم الالتزام منه، وحيث يلزمه علم أنه لا يتوقف على الالتزام، إلا أن يجعل الاقتداء بالإمام التزامًا بما التزمه الإمام، أو يجعل التزام الإمام ناقدًا على المقتدي بطريق الولاية كالقراءة، والله أعلم بالصواب. (إله داد)

فيتوقف على التزامه: فإن قلت: يشكل على هذا قول أبي حنيفة في اقتداء القارئ بالأمي، فإن صلاة الأمي تفسد بسبب اقتداء القارئ به، ومع ذلك لا يشترط للأمي نيته. قلت: يمنع اشتراط النية على قول الكرخي، ولئن سلمنا ففيه لا يلحقه الفساد بسبب الاقتداء، وأما فساد صلاة الإمام في المحاذاة فبسبب الاقتداء لا غير، فيتوقف على التزامه. (البناية)

إذا ايتمت محاذية: أي للإمام، فيشترط نيةُ الإمام لصلاة النساء، وأما إذا وقَفت خلف صف فإما أن يكون بجنبها رجل أو لا، فإن كان فالصواب أن اقتداءها لا يصح إلا بنية من جهة الإمام؛ لأنه يلزم الفسادُ على من بجنبها، وذلك يستدعي النيةَ ممن بجنبها على الأصل المار، إلا أنه مُوَلًّى عليه من جهة إمامه، فيتوقف ما يلزمه على التزام إمامه. (العناية)

روايتان: في رواية يشترط؛ لأنه احتمل الفساد من جهتها فيتوقف على التزامه. (إله داد)

في الأول لازم: فلا بد من النية؛ ليكون الفساد بالتزامه. (البناية) **وفي الثاني محتمل:** فإن قلت: صلاة المأموم بالاقتداء أيضًا غير لازم بل محتمل، مع أنه يشترط نية الاقتداء. قلت بأنه وإن كان محتملا فاحتماله أقوى من احتمال فساد صلاة الإمام باقتداء المرأة؛ إذ هي غير مرخصة بالمحاذاة، فالظاهر ههنا لا تحاذيه، وأما فساد صلاة المقتدي بناءً على فساد صلاة الإمام فله وجوه كثيرة، لا يمكن التحرز عنها، فصار كاللازم. (إله داد)

---

(١) قوله: ألا ترى أنه يلزمه الترتيب في المقام: وكل من يلزمه شيء يتوقف على التزامه كالاقتداء. (العناية)

ومن شرائط المحاذاة: **أن تكون الصلاةُ مشتركةً، وأن تكون مُطْلَقَةً**، وأن تكون المرأة **من أهل الشهوة، وأن لا يكون**

أي المفسدة. (عبد) أي تحريمة وأداء. (ف) ذكر مطلقا لتناول الأجنبية والمحرمة والزوجة. (ن)

بينهما حائلٌ؛ لأنها **عُرفت مُفسِدةً بالنص*** بخلاف القياس، **فيُراعى جميع ما ورد به النص.**

كسترة. (د)

ويُكرَه لهن حضور الجماعات، يعني الشَّوَابَّ منهن؛ لما فيه **من خوف الفتنة**. ولا بأس **للعجوز** أن تَخرُجَ في الفجر والمغرب والعشاء، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يَخرُجنَ في الصلوات كلِّها؛ لأنه لا فتنةَ؛ لقلة الرغبة فلا يُكرَه، **كما في العيد**. وله: أن **فَرْطَ الشَّبَق** حاملٌ فتقع

بالاتفاق. (ع) على الوقاع. (ع)

الفتنةُ، غيرَ أن الفسَّاقَ انتشارهم في الظهر والعصر **والجمعة**، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون.

الفرق بين خروج العجوز للفجر والعشاء والمغرب وبين خروجها للظهر

والجَبَّانة مُتَّسعة، فيمكنها الاعتزالُ عن الرجال، **فلا يُكرَه.**

جواب عن قياسهما على صلاة العيد. (ع)

أن تكون الصلاة مشتركة: فأما محاذاتها في الصلاة بدون الاشتراك، فمُورِثٌ للكراهة. (فتح القدير) ذكر في «المحيط»: ويعني بالشركة: أن يكون لهما إمام فيما يؤديان حقيقةً أو تقديرًا، كما في اللاحق، ثم الشركة تكون عند اتحاد الفرضين، وعند اقتداء المتطوعة بالمتطوع، وعند اقتداء المتطوعة بالمفترض. (النهاية) **وأن تكون مطلقة:** احتراز عن صلاة الجنازة، فإن المحاذاة لا تفسدها؛ لأنها ليست بصلاة على الحقيقة، وإنما هي دعاء للميت. وإنما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها؛ لشبهها بالصلاة. (العناية) **مطلقة:** وهي التي لها ركوع وسجود، ولو بالإيماء. (مجمع الأنهر) **المرأة:** ذكر في «المحيط»: أن تكون ممن تصح منها الصلاة، وهي بالغة أو صبية مشتهاة، حتى إن المجنونة إذا حاذت الرجل لا تفسد صلاته. (النهاية) **من أهل الشهوة:** سواء كان في الحال أو في الماضي؛ ليتناول الصغيرة المشتهاة والكبيرة التي يتنفر عنها الرجال. (النهاية) **وأن لا يكون بينهما حائل:** وعن هذا قال أبو يوسف: لو قام صف النساء بحذاء صف الرجال فسَدَتْ صلاةُ رجلٍ واحد بين النساء والرجال، وصار ذلك الرجل كسترة بينهم وبينهن. (إله داد)

عرفت مفسدة بالنص إلخ: لأن الأمر بالتأخير لمراعاة الترتيب الذي هو فرض المقام الذي هو من حكم الجماعة، والجماعة إنما تكون إذا كانت الصلاة مشتركةً تحريمةً وأداءً، والنص ورد في الصلاة المطلقة بدليل سباق الحديث، وهو قول النبي ﷺ: «خيرُ صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، أخروهن من حيث أخرهن الله»، فهذا لا يمكن في الجنازة؛ لأن خير الصفوف فيها آخرها، والأمر بالتأخير ورد لغيره، وهو التحامي عن تشويش الأمر على الرجل، وهو إنما يكون إذا كانت مشتهاةً؛ ولم يكن بينهما حائل، كذا في بعض الشروح. **فيراعى إلخ:** بناء على أن الفساد بها على خلاف القياس. (فتح القدير) **جميع ما ورد به النص:** الظاهر منه أن النصَّ الوارد في صفوف النساء اللاتي كانت مستجمعةً لجميع هذه الشروط، ولو ثبت ذلك فالأمر في اشتراط هذه الشروط بيِّن. (إله داد) **ويكره لهن إلخ:** والجملة في هذه المسألة أن النساء كانت يباح لهن الخروج إلى الصلاة، ثم منعن بعد ذلك، لما صار خروجهن سببًا للفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ (الحجر). جاء في التفسير أن الآية نزلت في شأن النسوة، كان المنافقون يتأخرون حتى يطلعون على عوراتهن. (النهاية) **حضور الجماعات:** وقال الشافعي: يباح لهن الخروجُ، واحتج بقول النبي ﷺ: «ولا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله»، واحتج أصحابنا بنهي عمر عن الخروج؛ لما رأى من الفتنة. (النهاية) **يعني الشواب منهن:** تقييد في حق عدم الخلاف في إطلاق الحكم، لا في أصل الحكم، فإن العجوز ممنوعة عنده في بعض الصلوات. (فتح القدير) **من خوف الفتنة:** إن قيل: ينبغي أن يجوز الخروج في الصلاة التي يجوز فيها للعجوز، قلنا: وذلك لأن الفساق يتركون الأكل والنوم للشواب لا للعجائز، فإذًا في الشواب يلزم الفساد. (عبد الغفور)

للعجوز: العجوز: المرأة الكبيرة، قال ابن السكيت: ولا تقول: عجوزة، والعامة تقوله، والجمع عجائز وعُجُز، كذا في «الصحاح». (النهاية) **وقالا إلخ:** وأبو حنيفة يقول: إن وقت الظهر والعصر والجمعة وقتٌ يكثُر فيه انتشارُ الفساق، والحريصُ منهم يرغب في العجائز، فيصير خروجُهن سببًا للفتنة. (النهاية) **كما في العيد:** إمّا للصلاة، كما روى الحسن عن أبي حنيفة أن يخرجن للصلاة، ويقمن في آخر الصفوف، فيصلين مع الرجال؛ لأنهن من أهل الجماعة تبعًا للرجال، أو لتكثير السواد كما روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن خروجهن لتكثير السواد، ويقمن في ناحية ولا يصلين؛ لأنه صح أن النبي ﷺ أمر الحُيَّض بذلك. (العناية) **فرط الشبق:** هو بسكون الراء: مجاوزة الحد. والشبق: هو بفتحتين: شدة الشهوة. (العناية) **والجمعة:** جعل الجمعة كالظهر، والمغربَ كالعشاء، وقد اختلفت الروايات في ذلك، والمذكور رواية «المبسوط» وغيره. ورواية «مبسوط شيخ الإسلام» أن الجمعةَ كالعيد، والمغربَ كالظهر. (فتح القدير) **فلا يكره:** والفتوى اليوم على كراهة حضورهن في الصلوات كلها. (العناية)

---

* قوله: لأنها عرفت مفسدة بالنص: يعني المرأة، كأنه يشير إلى حديث: «أخِّروهن ...»، وقد تقدم.

حديث: صلاة المنفرد خلف الصف: البخاري وأبو داود عن أبي بكرة: أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم دب حتى انتهى إلى الصف، فلما سلّم النبي ﷺ من صلاته قال: «إني سمعت نَفَسًا عاليًا، فأيكم الذي ركع؟» فقال أبو بكرة: أنا خشيت أن تفوتني الركعة، فركعت دون الصف ثم لحقت، فقال: «زادك الله حرصًا! ولا تعد»، لفظ أبي داود. وزاد البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام»: «ولا تعد، صلِ ما أدركت، واقضِ ما سبقت».

وجاء في المنع حديث وابصة، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه: «أن رجلًا صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة»، وصححه ابن حبان. وأخرجه البزار وضعَّفه. ولابن حبان والبزار من حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه قال: صلينا وراء النبي ﷺ، فلما قضى الصلاة رأى رجلًا فردًا يصلي خلف الصف، فوقف عليه حتى انصرف، وقال له: «استقبل صلاتك؛ فإنه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده». وأخرجه البزار من حديث ابن عباس نحوه. ومن أحاديث الجواز حديث أنس: «فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا» متفق عليه، ونبَّه ابن حبان على أن الحديث الذي فيه: «وقامت أم سليم وأم حرام خلفنا» كان في قصة أخرى. وعن مقاتل بن حيان: أن النبي ﷺ قال: «إن جاء رجل، فلم يجد أحدًا: فليختلج إليه رجلًا من الصف، فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج» أخرجه أبو داود في «المراسيل».

[توابع الباب]

قال: **ولا يصلي الطاهرُ خلف من هو[1] في معنى المستحاضة، ولا الطاهرةُ خلف المستحاضة؛ لأن الصحيح أقوى حالًا من**

كمن به سلس البول وانفلات الريح واستطلاق البطن. (ف) [الصغرى محولة: الصحيح فوق المعذور]

المعذور، والشيءُ لا يتضمن ما هو فوقه، والإمام ضامنٌ بمعنى تَضْمَنُ صلاتُه صلاةَ المقتدي. ولا يصلي القارئ خلف الأُمِّي،

[الشيء إنما يتضمن ما هو دونه أو مثله لا ما هو فوقه. (ع)]

ولا المكتسي خلف العاري؛ لقوة حالهما.

أي اللابس. (ن)

ويجوز أن يَؤُمَّ المتيممُ المتوضِّئين، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: لا يجوز؛ لأنه طهارةٌ ضروريةٌ،

سواء كان مع المتوضئين ماء أو لا. (ن)

والطهارة بالماء أصلية. ولهما: أنه طهارة مطلقة، ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة. ويؤمُّ الماسحُ الغاسلين؛ لأن الخف مانع سراية الحدث

أي غير موقت بوقت، كطهارة المستحاضة. (ع)

إلى القدم،[2] وما حلَّ بالخف يزيله المسح، بخلاف المستحاضة؛ لأن الحدث لم يُعتبر زواله شرعًا مع قيامه حقيقةً.

[فكان المسح على الخف كغَسل الرِجْل، فاستويا. (ع)] [عدم المقتضي] [وجود المانع]

ويصلي القائم خلف القاعد، وقال محمد رحمه الله: لا يجوز، وهو القياس؛ لقوة حال القائم. ونحن تركناه بالنص، وهو ما روي:

قياسا على اقتداء الصحيح بالمريض الموميء. (ن)

«أن النبي ﷺ صلى آخر صلاته قاعدًا، والقوم خلفه قيامٌ».*

أخرجه البخاري ومسلم. (ت)

ولا يصلي الطاهر إلخ: الأصل في جنس هذه المسائل: أن المقتدي إذا كان أقوى حالًا من الإمام لا تجوز صلاته، وإن كان دونه أو مثلَه جاز؛ لأن المقتدي إذا قدر على أركان لم يقدر الإمامُ عليها كان المقتدي فيها كالمنفرد قبل فراغ الإمام من الصلاة؛ لانعدام جواز بناء القوي على الضعيف، والانفراد في موضع الاقتداء قاطعٌ للصلاة. (النهاية)

في معنى المستحاضة إلخ: ويجوز اقتداء معذور بمثله إذا اتحد عذرهما، لا إن اختلف. (فتح القدير) **والشيء لا يتضمن إلخ:** فإن قلت: الشيء كما لا يتضمن ما هو فوقه لا يتضمن ما هو مثله أيضًا، صرح به المصنف في المضاربة حيث قال: «ولا يضارب المضارب؛ لأن الشيء لا يتضمن مثله؛ لتساويهما في القوة، بخلاف الإيداع والإبضاع؛ لأنه دونه» فيجب أن لا يصح الاقتداء إلا إذا كان صلاة الإمام أقوى من صلاة المقتدي، وليس كذلك؟ أجيبَ بأنا جوزنا الاقتداء عند التماثل بالإجماع، على أن في تضمن المثل روايتين، فلنا أن نمنع. (إله داد) **والإمام ضامن:** وصلاة المقتدي إذا كانت أقوى حالًا من صلاة الإمام كان فوقَ صلاته، والشيء إنما يتضمن ما هو دونه أو مثلَه، لا ما هو فوقه. (العناية)

صلاة المقتدي: لأنا نعلم بيقين أن معناه ليس أن الضمان في الذمة، فإن صلاة المقتدي ليست في ذمة الإمام. (العناية) **ولا يصلي القارئ:** وذكر في «المحيط»: أن القارئ إذا اقتدى بالأُمّي، قال بعضهم: لا يصير شارعًا، حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء، وقال بعضهم: يصير شارعًا ثم يفسُد، حتى لو كان في التطوع يجب القضاء، والصحيحُ هو الأول، نَصَّ عليه محمد في «الأصل». (النهاية) **خلف الأمي:** ذكر قاضي خان رحمه الله في «فتاواه»: لا يصح اقتداء الأمي بالأخرس؛ لأن الأخرس لا يأتي بالتحريمة، وهو فرض، والأمي يأتي بها. (النهاية)

ويجوز أن يؤم المتيمم إلخ: قلت: إذا اقتدى متوضِئٌ بمتيمم، فرأى المتوضئ ماءً دون المتيمم تفسُد صلاتُه، وذا دليل على أن اقتداءَ المتوضئ بالمتيمم إنما يجوز إذا كان المتوضئ فاقدًا للماء، لا مطلقًا. (إله داد) **المتوضئين:** ذُكر في «الخلاصة»: أن اقتداءَ المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة جائز بلا خلاف. (النهاية)

وهذا عند أبي حنيفة: قلت: هذا في الحقيقة بناء على ما ذكر في أصول الفقه، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف التراب خلف عن الماء، وعند محمد: التيمم خلف عن الوضوء. (النهاية) **لأنه طهارة ضرورية:** جعل محمد طهارة المتيمم ههنا ضرورية، وفي مسألة الرجعة مطلقة، فإن المعتدة إذا انقطع دمها في الحيض الثالثة لأقل من عشرة، فتيممت: ينقطع حق الرجعة عنده كما إذا اغتسلت. وهما جعلاها مطلقة ههنا، ضرورية في الرجعة، حتى لا ينقطع حق الرجعة عندهما بالتيمم ما لم تصلِّ، وذلك أنها مطلقةٌ من حيث إنها غير موقتة كطهارة المستحاضة، ضروريةٌ من حيث إنها تلويث لا يرفع الحدث حقيقة، حتى إذا وجد ماء يكون محدثًا بالحدث السابق. فمحمد أخذ في المسألتين بالاحتياط، وهما اعتبرا جانب الإطلاق في الإمامة؛ لأن الشرع أعطى لها حكم الطهارة المطلقة حيث قال: ﴿يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (المائدة: ٦) ولكنهما في الحقيقة تلويث، فعملا بهذه الحقيقة في غير الصلاة، فلا ينقطع حق الرجعة ما لم يتأكد بمؤكد وهو الصلاة؛ لأنها مقصودة بالتيمم، والشيء يتأيد بما هو مقصود منه. (إله داد) **أصلية:** ولا شك أن حال من اشتمل على الطهارة الأصلية أقوى من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية. (العناية) **مانع سراية الحدث:** فإن قيل: لا نسلم أنه باقٍ على كونه غاسلًا؛ لأن الخف قائم مقام بَشَرة القدم، والحدث قد حله. أجاب عنه بقوله: «وما حل إلخ». (العناية) **يزيله المسح:** وما حل وإن حل في كل الخف، لكن يزول بالمقدار المعتبر من المسح، فهو نظير الحدث الوارد على البدن الزائل من الأعضاء المخصوصة. (عبد الغفور) **لم يعتبر:** [فلم يجز اقتداء غير المعذور بها.] **خلف القاعد:** إذا كان الإمام قاعدًا يركع ويسجد، فاقتدى به من يصلي قائمًا بركوع وسجود. (النهاية)

ونحن تركناه بالنص: فيكون ثابتًا بالاستحسان، وهو راجح على القياس. (عبد الغفور) **بالنص:** هو ما روي: أن النبي ﷺ لما مرض في مرضه الذي مات فيه قال: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» فقالت عائشة لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل إذا وقف في مكانك لا يملك نفسه، فلو أمرتَ غيره، فقالت ذلك مرتين، فقال النبي ﷺ: «أنتن صواحبات يوسف، مروا أبا بكر يصلي بالناس»، فلما افتتح أبو بكر الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خِفَّة، فخرج يُهادَى بين علي وعباس، ورجلاه تخطان الأرض خطًّا حتى دخل المسجد، فسمع أبو بكر حِسَّ مجيء رسول الله ﷺ فتأخر، وتقدم النبي ﷺ وجلس يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاته، يعني أنه يسمع تكبير رسول الله ﷺ. (العناية) **قاعدا إلخ:** فإن قلت: روي أن النبي ﷺ قال: «لا يَؤُمَّ أحد بعدي جالسًا». ولم يرو اقتداء الجالس بالجالس؛ لأنه جائز إجماعًا، فكان المراد اقتداء القائم بالجالس. أجيب بأن معناه: لا يقتدي أحد بعدي جالسًا مع القدرة على القيام. (إله داد)

---

(١) قوله: ولا يصلي الطاهر خلف من هو إلخ: مبنية على أصل، وهو: الشيء إنما يتضمن ما هو دونه أو مثله، لا ما هو فوقه. (العناية)

(٢) قوله: لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم: وإذا كان كذلك فهو باقٍ على كونه غاسلًا، فالغاسل والماسح سواء. (العناية بتغير)

---

* حديث: أن النبي ﷺ صلى آخر صلاته قاعدًا والناس خلفه قيام: متفق عليه من حديث عائشة، وأما حديث: «وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون» فمتفق عليه من حديث =

ويصلي المُومئ خلف مثله؛ لاستوائهما في الحال، إلا أن يُومئ المؤتمُّ قاعدًا والإمام مضطجعًا؛ لأن **القعود معتبر**، فيثبت به القوة. ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المُومئ؛ لأن **حال المقتدي أقوى**. **وفيه خلاف زفر** رحمه الله.

[١- انعدام اتحاد الوصف]
ولا يصلي المفترض خلف المتنفل؛* لأن الاقتداء **بناءٌ**،(١، ٢) ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يتحقق البناءُ على المعدوم.
فيما نحن فيه. (ع)

[٢- انعدام اتحاد الجهة]
قال: ولا من يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر؛ لأن الاقتداء **شركة**(٣) **وموافقة**، فلا بدَّ من الاتحاد. وعند الشافعي رحمه الله:
في التحريمة. (ع) في الأعمال. (ع)
يصح في جميع ذلك؛ **لأن الاقتداء عنده** أداء **على سبيل الموافقة**. **وعندنا**: معنى التضمن مُراعًى.

[٣- انعدام الأصل]
ويصلي المتنفل خلف المفترض؛ لأن الحاجة في حقه إلى **أصل الصلاة**، وهو موجود في حق الإمام، فيتحقق البناء. ومن اقتدى
أي المتنفل. (ع)
بإمامٍ، **ثم علم** أن إمامه مُحدِث: **أعاد**؛ لقوله عليه السلام: «من أمَّ قومًا ثم ظهر أنه كان مُحدِثًا أو جنبًا **أعاد** صلاته وأعادوا».**..............
قلت: غريب. (ت) روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار نحوه عن علي. (ف)

القعود معتبر: دليله: إن صلاة التطوع مستلقيًا بالإيماء مع القدرة على القعود لا يجوز. (العناية) **حال المقتدي أقوى**: قلت: ربما يكون حال المومئ أقوى من حال الراكع الساجد، وذلك بأن يقتدي عارٍ يصلي قائمًا، ويسجد بعارٍ يصلي قاعدًا يومئ إيماء. (إله داد) **وفيه خلاف زفر**: لأن الإيماء خلف، فيجوز الاقتداء كالمتيمم والمتوضئ، والماسح والغاسل. (إله داد) **بناء**: أي بناء أمر وجودي؛ لأنه عبارة عن متابعة شخص لآخر في أفعاله بصفاتها، وهو مفهوم وجودي لا سلب فيه، وبناء الأمر الوجودي على العدمي لا يصح. (العناية) **شركة وموافقة**: ولا شركة ولا موافقة إلا عند اتحادهما فعلًا. (العناية) **في جميع ذلك**: الظاهر أنه إشارة إلى جميع ما تقدم من قوله: «ولا يصلي الطاهر إلخ»، وعليه يدل كلام صاحب «الكافي»، ولكن ذكر في «الحاوي»: لا، بل في «شرحه»: أن اقتداء القارئ بالأمي غير جائز. (إله داد)
لأن الاقتداء عنده إلخ: يعني أن كل واحد يصلي بذاته، إلا أن المقتدي يوافق الإمام في الأركان والانتقال من حيث الوقت. (العناية) **عنده إلخ**: قلت: لو كان الاقتداء عنده أداءً على سبيل الموافقة دون التضمن وجب أن لا تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام. (إله داد) **على سبيل الموافقة**: فيه نظر؛ لأنه استدل بالموافقة على عدم جواز الاقتداء. والجواب: أن المراد بالموافقة في دليلنا: موافقة تبعية، وفي دليله موافقة في تطبيق أفعاله الصادرة منه على الزمان الذي طابقه أفعال الإمام. (العناية) **وعندنا إلخ**: إشارة إلى ما تقدم من قول النبي ﷺ: «الإمام ضامن» ومعناه. (العناية) **أصل الصلاة**: هذا بناء على أن مطلق النية كافٍ في صحة صلاة النفل، والفرضُ يشتمل عليه، فيصح الاقتداء بخلاف العكس. (العناية)
ثم علم إلخ: قيد بالعلم بعد الاقتداء؛ لأنه لو علم أن إمامه محدث قبل الاقتداء لا يصح الاقتداء به بالإجماع. (النهاية) **أعاد**: فيه أثر عن علي رواه محمد بن الحسن في «الآثار».

---

(١) قوله: الاقتداء بناء: أصلا ووصفا وجهة، فلو انعدم شيء من هذه الثلاث لا يصح الاقتداء. (٢) قوله: الاقتداء بناء: وبناء الأمر الوجودي على المعدوم بصفاته غير متحقق. (العناية)
(٣) قوله: الاقتداء شركة: ولا شركة ولا موافقة إلا عند اتحاد ما تحرّما له وفعلاه. (العناية)

= أنس وأبي هريرة وعائشة، ولمسلم عن جابر نحوه، وفي أحاديثهم: «أنه ﷺ لما صلوا خلفه قيامًا وهو قاعد أشار إليهم أن اجلسوا». ووقع في رواية حميد عن أنس مخالفه، ولفظه: فصلى بهم جالسًا وهم قيام، فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». وذكرها ابن حبان في «صحيحه»، واستدل بحديث لجابر على أنهما صلاتان: إحداهما كانت نافلة فأقرهم، والأخرى كانت فريضة فأشار إليهم أن اجلسوا. ومما يدل على أن التطوعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرائض حديثُ أنس رفعه: «إياك والالتفات في الصلاة؛ فإنها هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا الفريضة»، أخرجه الترمذي. وقد توقف بعضهم في الاستدلال بحديث عائشة بأن اختلف في صلاة النبي ﷺ في مرضه: هل كان إمامًا أو مأمومًا خلف أبي بكر؟ وأجيب بأن الصواب الحمل على التعدد، وقد وقع في بعض طرقه الصريحة: «أن الناس كانوا يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر يأتم بالنبي ﷺ»، لكن تعقبه بعضهم بأنه تجوز صلاة القائم خلف من شرع قائمًا ثم قعد لعذر، وهذا منه؛ لأن في بعض طرقه: «أن النبي ﷺ أخذ في القراءة من حيث انتهى أبو بكر»، أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس، والبزار من حديث العباس. واعترض أيضًا باحتمال أن يكون ذلك لبيان الجواز، لا لنسخ الأمر بالقعود أصلًا، فإن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز، وأصرح ما ورد في ذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق الشعبي رفعه: «لا يؤمَّنَّ أحد بعدي جالسًا»، وهذا مع إرساله من رواية جابر الجعفي أحد الضعفاء، وقد قال الدارقطني: إنه تفرد به.
* حديث المفترض خلف المتنفل: احتج من أجازه بقصة معاذ، واحتج من منع بعموم قوله: «فلا تختلفوا عليه»، والحديثان متفق عليهما، وقد نوزع كل في استدلاله بطول شرحه، ومحله كتب الشروح، والله أعلم. ويترجح الجواز بثبوت الأحاديث في صلاة الخوف، وحديث إعادة الجماعة عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ أبصر رجلًا يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟» أخرجه الترمذي وابن خزيمة والحاكم. وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحاكم بن عمير، ذكرها الترمذي. وعن أنس عند الدارقطني بسند جيد. وعن عقبة بن مالك عنده بسند ضعيف. وعن سلمان عند البزار.
** حديث: من أم قومًا ثم ظهر أنه كان محدثًا أو جنبًا أعاد صلاته وأعادوا: لم أجده مرفوعًا، وأخرجه محمد بن الحسن عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار: «أن عليًّا قال في الرجل يصلي بالقوم جنبًا قال: يعيده، ويعيدون».• وأخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار، لكن قال: عن أبي جعفر: «أن عليًّا صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء، فأعاد وأمرهم أن يعيدوا»، فلعلهما أثران.• وأخرج الدارقطني من وجه آخر عن علي: «أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد، ثم أمرهم فأعادوا»، وإسناده واهٍ. =

• قوله: ويعيدون: قال في «إعلاء السنن» (٣٠٩/٤): قلت: فالحديث حسن لكن فيه انقطاع؛ لأن عمرًا لم يلق عليًّا، وهو لا يضرنا، لا سيما وقد قال يحيى بن سعيد: مرسلات عمرو بن دينار أحب إلي، كذا في «تدريب الراوي».
• قوله: أثران: قلت: إسناد حسن مع انقطاع فيه، وهو لا يضرنا. (إعلاء السنن: ٣١٠/٤)

وفيه خلاف الشافعي رحمه الله بناءً على ما تقدَّم،[1] ونحن نعتبر معنى التضمن،[2] وذاك في الجواز والفساد.

وإذا صلى أُمِّيٌّ بقومٍ يقرؤون وبقومٍ أُمِّيِّين: فصلاتهم **فاسدة** عند أبي حنيفة رحمه الله، **وقالا**: صلاة الإمام ومن لا يقرأ: تامةٌ؛ لأنه معذور أَمَّ قومًا معذورين، فصار كما **إذا أَمَّ العاري** عراةً ولابسين. **وله**: أن الإمام ترك فرض القراءة **مع القدرة عليها**، **فتفسُد صلاتُه**؛
بعد ظهور الرغبة في صلاة الجماعة. (ف)

وهذا[3] لأنه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءتُه قراءةً له، بخلاف تلك المسألة وأمثالها؛ لأن الموجود في حق الإمام لا يكون موجودًا
إشارة إلى ترك فرض القراءة. (ع) لما روينا. (ع) يريد به ما استشهدا به. (ع)

في حق المقتدي. **ولو كان يصلي الأُمِّي** وحده والقارئ وحده: جاز، **هو الصحيح**؛ **لأنه لم يظهر منهما** رغبةٌ في الجماعة.

فإن قرأ الإمام في الأُولَيَين، ثم قدَّم في الأُخرَيَين أُمِّيًّا: فسدت صلاتُهم، وقال زفر رحمه الله: لا تفسُد؛ **لتأدِّي فرض القراءة**.
أي أحدث، فاستخلف أمّيا. (ع) كما لو استخلف صبيا أو امرأة. (ن) وكذا عن أبي يوسف في غير رواية الأصول. (ن)

ولنا: أن كل ركعةٍ صلاةٌ، فلا تُخَلَّى عن القراءة إما تحقيقًا **أو تقديرًا**، **ولا تقديرَ** في حق الأمي؛ **لانعدام الأهلية**. **وكذا على هذا** لو قدمه في التشهد، والله تعالى أعلم بالصواب.
[والصلاة لا تخلّى عن القراءة تحقيقا أو تقديرا] كما في الأولبين. (ع) [في الأخرين. (ع)] [في الأخرين] أي الأمي. (ع)

وفيه خلاف الشافعي: لقول النبي ﷺ: «أيما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابةً أعاده ولم يعيدوا»، وروي أن النبي ﷺ دخل في صلاة، وأحرم الناسُ خلفَه، ثم تذكر أنه جنب، فأشار إليهم كما أنتم ثم خرج، واغتسل ورأسُه يقطر ماء، ولم يأمر بالإعادة، وروي أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى الإمام بقوم، وهو على غير وضوء: أجزأهم صلاتهم وهو يعيد». قلنا: هذا كان في بدء الإسلام، ثم نسخ بما روينا. (إله داد) **على ما تقدم**: من أن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة. (العناية) **فاسدة**: سواء علم الإمام أن خلفه قارئ، أو لم يعلم؛ لأن القراءة فرض، فلا يختلف بين العلم والجهل، كما لو ترك القراءة ناسيًا. (إله داد) **وقالا إلخ**: وعلى هذا الخلاف إذا أَمَّ الأخرسُ قومًا قارئين وخُرْسًا. (النهاية)
إذا أم العاري إلخ: وكما إذا أمّ صاحبُ الجرح السائل لأصحاب الجرح والأَصِحَّاء. (إله داد) **وله إلخ**: وشرط الكرخي في الفساد نيةَ الإمامة؛ لأنه لا يأتي الفساد إلا من قبَله. (فتح القدير) **مع القدرة عليها**: فإن قلت: هذا اعتبار لقدرة الغير، وهو خلاف مذهبه. قلنا: بل هذا اعتبار لقدرته؛ لأنه بالاقتداء يجعل قادرًا عليه. (إله داد) **فتفسد صلاته**: [ولما فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة جميع المقتدين. (النهاية)] **في حق المقتدي**: لأنه لا يقال للمقتدي العاري بالإمام اللابس: إنه لابس، لا عرفًا ولا شرعًا، بخلاف القراءة، فإنه يقال للمقتدي: إنه قارئ بقراءة الإمام شرعًا. **ولو كان يصلي إلخ**: فيه شائبة الجواب عما يقال: لوكان النظر إلى القدرة على جعل الصلاة بقراءة الإمام معتبرًا، لَمَا جاز صلاة الأمي وحده والقارئ وحده؛ لاقتداره أن يجعل القارئَ إمامَه. (العناية) **الأمي**: هو منسوب إلى الأُمّ، أي هو كما ولدته الأم. (العناية)
هو الصحيح: في «شرح الطحاوي»: لا رواية فيه عن أبي حنيفة، واختلف فيه، فقيل: تفسد في قياس قوله. (فتح القدير) **لأنه لم يظهر منهما إلخ**: تحقيقه: أن الأمي عند وجود القارئ يجعل قادرًا على القراءة من وجه دون وجه؛ لأنه قادر عليه بالغير، عاجز بالذات على ما حقّقناه، ثم إذا وُجد منهما رغبة في الجماعة يترجح جانب القدرة على جانب العجز، فيعتبر قادرًا مخاطبًا بجعل صلاته بقراءة، أما إذا لم يوجد منهما رغبة في الجماعة، فلا يصير حينئذ جانب القدرة ظاهرًا، فيعتبر عاجزًا، والعجز ينافي الخطاب، والله أعلم.
لتأدي فرض القراءة: لأن الإمام الأول أدّى فرض القراءة، وليس في الأخريين قراءة، فكان استخلاف الأمي والقارئ سواء. (النهاية) **أو تقديرا**: كما في الأخريين؛ فإن القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين بالحديث. (العناية) **ولا تقدير إلخ**: فإن قلت: قراءة الإمام قراءة في حق الأمي تقديرًا مع انعدام الأهلية. قلت: قراءة الإمام نفذت في حق المقتدي بطريق الولاية، ومن ضرورته حجر المولّى عليه، فلما وجب حجر من هو أهل للولاية تحقيقًا لَأَن تثبت في حق من ليس بأهل للقراءة أولى، كذا في «الكافي». (إله داد)
لانعدام الأهلية: والشيء إنما يُقدَّر إذا أمكن تحقيقه. (العناية) **وكذا على هذا**: أي على هذا لو رفع رأسه من السجدة، ثم سبقه الحدث فاستخلف أميا، فسدت صلاته وصلاة القوم عندنا، فأما إذا قعد قدر التشهد، ثم أحدث فاستخلف أميا فهو على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه، كذا في المبسوط. (النهاية)

---

(١) قوله: بناء على ما تقدم: وهو أن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة من غير معنى التضمين. (الكفاية) (٢) قوله: معنى التضمن: فإنه المراد بالضمان؛ للاتفاق على نفي إرادة حقيقة الضِمان، وإذا كان كذلك فبطلان صلاة الإمام يقتضي بطلان صلاة المقتدي؛ إذ لا يتضمن المعدومُ الموجودَ، وهذا معنى قوله: «وذلك في الجواز والفساد». (فتح القدير)
(٣) قوله: هذا: إشارة إلى القدرة على القراءة. (علامة سعدي آفندي)

= وروى عبد الرزاق من طريق القاسم عن أبي أمامة: «أن عمر صلى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، فرجعوا إلى قول علي». قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي، وإسناده واهٍ. وفي الباب عن سعيد بن المسيب: «أن النبي ﷺ صلى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا»، أخرجه الدارقطني، وهو مع إرساله من رواية جابر البياضي، وهو واهٍ.

وأما ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وأبو داود من حديث أبي بكرة: «أن النبي ﷺ صلى فذكر أنه جنب، فخرج فاغتسل، ثم رجع فأم بهم» فمحمول على أنه تذكر قبل أن يدخل في الصلاة، وقد جاء التصريح به في بعض الطرق، أو أنه لما رجع استأنف، واستدل من لم يوجب الإعادة بحديث أبي هريرة: «الإمام ضامن»، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد، ورجاله ثقات، لكن فيه اضطراب.

وعن أبي هريرة رفعه: «يصلون، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»، أخرجه البخاري، وفي الاستدلال بهذا نظرٌ. وعن البراء رفعه: «أيما إمام سهى، فصلى بالقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، فليغتسل هو ثم ليعيد صلاته» الحديث، أخرجه الدارقطني بإسناد فيه ضعف وانقطاع، فلو صح لكان نصًّا في المسألة، والله المستعان.

باب الحدَث في الصلاة

ومَن سبقه الحدثُ في الصلاة: انصرف، فإن كان إمامًا: استخلف، وتوضَّأ وبنى. والقياسُ أن يستقبل - وهو قول الشافعي رحمه الله -
[السماوي. (در)] المقصود الاستئناف. (عبد)

لأن الحدث ينافيها،(١) والمَشي والانحرافُ يفسدانها، فأشبهَ الحدثَ العَمْدَ. ولنا قوله ﷺ: «من قاء أو رَعَف أو أمذَى في صلاته،
[والشيء لا يبقى مع المنافي. (ع)] الصلاة. (ع) تقدم في نواقض الوضوء. (ت)

فلينصرف وليتوضَّأ وليَبنِ على صلاته، ما لم يتكلم».* وقال ﷺ: «إذا صلى أحدُكم فقاءَ أو رعَفَ فليضع يدَه على فمه، وليُقدِّم من
الأمر للإباحة غريب. (ت) بيان للأفضل. (ع)

لم يُسبَق بشيء».** والبلوى فيما يَسبِقُ دون ما يتعمده، فلا يَلحقُ به. والاستئناف أفضل؛ تحرُّزًا عن شُبهة الخلاف. وقيل: المنفرد
[والخروج عن خلاف العلماء أفضل]

يستقبل، والإمام والمقتدي يبني؛ صيانةً لفضيلة الجماعة.
أي الأفضل له ذلك. (ع)

والمنفرد إن شاء أتمَّ في منزله، وإن شاء عاد إلى مكانه، ....
الذي توضأ فيه بعد الانصراف. (ع)

باب الحدث في الصلاة: لما فرغ عن ذكر أحكام السلامة عن العوارض المفسدة في الصلاة انفرادًا وجماعةً؛ لأنها هي الأصل: ذكر في هذا الباب ما يعرض له من العوارض، ويمنعه من المضي. (العناية) **انصرف:** أي في الحال بلا مكث، وإلا فسدت الصلاة؛ لأن الجزء المقارن بالحدث من الصلاة فسد، وفساد الجزء يستلزم فساد الكل؛ فإن الفساد لا يتجزأ. (عبد الغفور) **استخلف:** تفسير الاستخلاف: هو أن يأخذ بثوب رجل، ويجره إلى المحراب. (النهاية) **وتوضأ إلخ:** معطوف على قوله: «انصرف»، لا على قوله: «استخلف»؛ فإن هذين الحكمين لا يختصان بالإمام. (عبد الغفور) **وبنى:** وكان مالك رحمه الله يقول في الابتداء: إنه يبني، ثم رجع، وقال: لا يبني. (النهاية) **أن يستقبل:** لأن الحدث في الصلاة ينافيها؛ لأنها تستلزم الطهارة، والحدث ينافي الطهارة، ومنافي اللازم منافٍ للملزوم، والشيء لا يبقى مع المنافي. (العناية) **يفسدانها:** وكل ما يفسدها لا تبقى معه، كالحدث العَمْد. فالصلاة لا تبقى مع الانحراف والمشي. (العناية) **فأشبه الحدث العمد:** فكما لا يجوز في العمد لا يجوز في غيره. (عبد الغفور) **ولنا إلخ:** وأجمع الخلفاء الراشدون وغيرهم كعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وسلمان الفارسي رضي الله عنهم على ما قلنا، وبمثله يُترك القياس. (العناية) **من قاء إلخ:** فإن قلت: هذا الحديث معارض بما روي عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فَسَا أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ، وليُعِد الصلاةَ»، ولما تعارضت الأخبار وجب الرجوع إلى القياس، وهو يوجب الاستقبال بما بينا. أجيب بأن التوفيق مقدم على التساقط، ونحن نُوفِّق بين الحديثين، فيُحمَل الأول على سبق الحدث من غير تعمد، والثاني على صورة العمد. (إله داد) **وليبن إلخ:** إن قيل: الأمر في قوله: «فليتوضأ» وفي «ولينصرف» للوجوب، فليكن في «وليبن» كذلك، وهو خلاف المطلوب. فالجواب: أن القِران في النظم لا يوجب القِران في الحكم. (العناية)

على فمه: على وجه يشير إلى القيء أو الرعاف. (عبد الغفور) **وليقدم إلخ:** قلت: هذا القدر من الحديث يصلح دليلًا على قوله: «استخلف»، لا على قوله: «توضأ وبنى»، حيث لا يدل على جواز البناء وعدمِ فساد الصلاة، كما هو متنازع بيننا وبينه، وإنما يدل على وجوب الاستخلاف، والخَصْم لا يخالفنا فيه، إلا أن يقال: صحة الاستخلاف يدل على بقاء صلاة الإمام؛ إذ لو فسدت فسدت صلاة القوم أيضًا على ما حققناه من أن صلاة الإمام يتضمن صلاة القوم جوازًا وفسادًا؛ لقول النبي ﷺ: «الإمام ضامن»، فلا يفيد الاستخلاف، فحينئذ يكون دليلًا على المجموع، وحجةً على الخصم. (إله داد) **من لم يسبق بشيء:** أي يقدِّم المدرك، لا المسبوق. ولو قدَّم المسبوق، فإذا أتم صلاته؛ لزم عليه أن يقدم مدركًا، حتى يتم صلاة الإمام بالتسليم. فلزم من تقديم المسبوق تكرار الاستخلاف. (عبد الغفور) **والبلوى إلخ:** قيل: هو جواب عن قياس الشافعي الحدثَ السابق بالحدث العمد. وتقريره: أن قياس الحدث السابق على الحدث العمد فاسد؛ لوجود الفارق؛ لأن السابق فيه البلوى؛ لحصوله بغير فعله، فجاز أن يُجعل معذورًا، بخلاف العمد، فلا يجوز إلحاق السابق به، كذا في بعض الشروح. وفيه نظر؛ لأنه قال: «والقياس أن يستقبل»، وذلك اعتراف بصحة القياس، إلا أنه تركه بالنص، فالاشتغال ببيان فساده تناقض. والظاهر أن مراده بيان ترك إلحاق العمد بالسابق. (العناية) **والاستئناف أفضل:** فإن قلت: فيه إبطال العمل. قلنا: نعم، لكن للإكمال. (إله داد) **عن شبهة الخلاف:** فإن قيل: كيف يقوله أبو حنيفة، والشافعي متأخر عنه؟ قلنا: الخلاف يجوز أن يكون من قِبَله، ولئن سلمنا فنقول: هذه مسالة اجتهادية للمتأخرين، ولئن سلمنا فنقول: كان للإمام في المسألة دليل آخر، أما هذا الدليل فعند المتأخرين. (عبد الغفور) **في منزله:** [وهو اختيار بعض مشايخنا. (النهاية)] **عاد إلى مكانه:** ليكون كل صلاته مؤداة في مكان واحد. (عبد الغفور) **إلى مكانه:** فإن قيل: متى عاد =

---

(١) قوله: لأن الحدث ينافيها: أي إنه اجتمع المنافي والمفسد، فإذا وجد واحد منهما فالقياس أن يستقبل، فكيف إذا اجتمعا؟

باب الحدث في الصلاة: * حديث: من قاء أو رعف في صلاته، فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته، ما لم يتكلم: تقدم في «نواقض الوضوء» من حديث عائشة وأبي سعيد وغيرهما، **ويعارضه** حديث علي بن طلق• رفعه: «إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ وليُعِدْ صلاته»، أخرجه أصحاب السنن الثلاثة، وصححه ابن حبان. وعن ابن عباس رفعه: «إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف، فليغسل عنه الدم، ثم ليُعِد وضوءه وليستقبل صلاته» أخرجه الدارقطني والطبراني، وفي إسناده سليمان بن أرقم، وهو ضعيف.

** حديث: إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه، وليقدم من لم يسبق بشيء: لم أجده هكذا. وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة: «إذا صلى أحدكم فأحدث فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف»،• وأخرج الدارقطني عن علي موقوفًا: «إذا أم القوم فوجد في بطنه رزءًا أو رعافًا أو قيئًا: فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه».

• قوله: حديث علي بن طلق: ضعف ابن القطان حديث طلق هذا؛ لأن فيه مسلم بن سلام الحنفي، وهو مجهول الحال. وقال ابن حبان: لم يقل: «وليعد صلاته» إلا جرير. أي جرير بن عبد الحميد الضبي، وقال فيه الذهبي في «ميزانه»: قال أحمد بن حنبل: اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول، حتى قدم بهز فعرَّفه. انتهى وهذا الحديث رواه جرير عن عاصم. فالحاصل: أن ما زاده جرير من قوله: «فليعد صلاته» غير محفوظ، كذا في «التعليق الحسن». (إعلاء السنن: ٤/٥ ملخصًا)

• قوله: ثم لينصرف: وصححه الحاكم في «المستدرك» والهيثمي في «مجمع الزوائد»، وحسنه في «الجامع الصغير» والعزيزي. (إعلاء السنن ٣/٥)

والمقتدي **يعود إلى مكانه** إلا أن يكون إمامه قد فرغ، أو لا يكون بينهما حائل.[1]
حتما. (ف) الإمام والمقتدي أي مانع من صحة الاقتداء. (ف)

ومَن ظن أنه أحدث **فخرج من المسجد**، ثم عَلِم أنه لم يُحدِث: استقبل الصلاة. وإن لم يكن خرج من المسجد: يُصَلِّي
أي سبقه الحدث

ما بقي. والقياس فيهما **الاستقبال** - وهو **رواية عن محمد** رحمه الله - لوجود الانصراف من غير عذر. **وجه الاستحسان**: أنه انصرف على
إذ له حكم البقعة الواحدة. (ب) كما إذا كان قصده الرفض. (ع) ثابت في نفس الأمر. (ف)

قصد الإصلاح، **ألا ترى** أنه لو تحقَّق ما توهَّمه بنى على صلاته؟ **فأُلحق** قصدُ الإصلاح **بحقيقته** ما لم يختلف المكانُ بالخروج.
[وقصد الإصلاح ملحق بحقيقة الإصلاح شرعا. (ع)]

وإن كان استخلف: فسدت؛ لأنه عملٌ كثيرٌ من غير عذر. وهذا بخلاف ما إذا ظن أنه افتتح على غير وضوء فانصرف،
وإن لم يجاوز الحد المذكور. (ف) [فكان الاستخلاف كالخروج من المسجد. (ع)]

ثم عَلِم أنه على وضوء: حيث تَفسُد وإن لم يخرج؛ لأن الانصراف على سبيل الرفض، **ألا ترى أنه** لو تحقَّق ما توهَّمه يستقبله؟
من المسجد أي ترك الصلاة. (عبد)

فهذا هو الحرف.[2] **ومكان الصفوف** في الصحراء **له حكم المسجد**، ولو تقدم قُدَّامه فالحد السُّترة، وإن لم تكن **فمقدار**
أي الأصل. (ن)

الصفوف خلفه. وإن كان منفردًا فموضعُ سجوده من كل جانب.

وإن جُنَّ، أو نام **فاحتلم**، أو أُغمي عليه: **استقبل**؛ لأنه يندُرُ وجودُ هذه العوارض، فلم يكن في معنى ما ورد به **النص**.
مجهول لم يستعمل معروفه. (عبد)

وكذلك إذا قهقه؛ **لأنه بمنزلة الكلام**،[3] **وهو قاطع**.
أي الكلام

= إلى مكانه يجب أن يفسد الصلاة؛ لأنه مشى في صلاته بغير حاجة؛ فإن أداء الباقي في منزله جائز، والمشي في الصلاة من غير حاجة يفسد الصلاة. قلنا: المشي إن وجد بحسب الحقيقة فلم يوجد بحسب الحكم. (النهاية)

يعود إلى مكانه: ولو صلى في مكانه فسدت صلاته؛ لأن بينه وبين إمامه ما يمنع صحة الاقتداء من طريق أو نهر أو شجر أو حائط. (العناية) **فخرج من المسجد**: أي بقصد الإصلاح، أما إذا لم يقصده فلا يجوز البناء خرج أو لم يخرج. (عبد الغفور) **الاستقبال**: كما إذا ظن المتيممُ الماء - وكان ترابًا - فانصرف من الصلاة، أو ظن المصلي أن في ثوبه نجاسة، فانصرف، وعلم أن ليس فيه نجاسة، لا يجوز لهما البناء؛ لوجود الانصراف من غير عذر. (عبد الغفور) **رواية عن محمد**: خلاف محمد فيما إذا كان يمشي في المسجد على غير حائط القبلة؛ ليتحقق الانصراف، وأما إذا كان يمشي في المسجد ووجهه إلى القبلة بأن كان باب المسجد على حائط القبلة: لا تفسد صلاته بالاتفاق. (النهاية)

وجه الاستحسان: أي الوجه الذي هو الاستحسان. (عبد الغفور) **ألا ترى إلخ**: يعني لو تحقق متوهمه لَبنى على صلاته، فعُلم أنه قصد الإصلاح، فجُعل قصد الإصلاح في حكم الإصلاح، لكن إذا كان المكان متحدًا، فإنه إذا لم يختلف المكان صار جانب البناء راجحًا، بخلاف ما إذا اختلف المكان، فإن جانب الاستقبال حينئذ صار راجحًا؛ وذلك لأن الصلاة الواحدة تكون في مكان واحد. (عبد الغفور) **فألحق إلخ**: وجه صحة هذا الاعتبار: جواز الرمي على الكفارِ المتترسين بالمسلمين بشرط قصد الكفار. (فتح القدير) **بحقيقته**: فإن القصد إلى الشيء يجعل كأنه يفعل الشيء. (النهاية) **وإن كان استخلف إلخ**: ولو استخلف القومُ فسدت صلاتهم، لا صلاة الإمام. (إله داد)

فسدت: قيل: الفساد بالاستخلاف قولهما لا قوله. (فتح القدير) **لأنه عمل كثير**: فيه أن الاستخلاف يجوز أن يتحقق بالإشارة، وهي ليست عملًا كثيرًا، نعم لو أخذ ثوبه وجره، لتَحققَ عمل كثير. (عبد الغفور) **من غير عذر**: فإن قلت: استخلف بقصد الإصلاح؛ لأن خروج الإمام من المسجد بلا استخلاف يبطل الصلاة للقوم، فيجب أن يلحق بحقيقة الإصلاح كالمشي والانحراف. أجيب بأن الاستخلاف في غير موضعه منافٍ كالخروج من المسجد، وإنما يتحمل عند العذر ولم يوجد، وقصد الإصلاح إنما يتحقق ويلتحق بحقيقته إذا لم يوجد المفسد حكمًا كالمشي والانحراف قبل خروجه من المسجد؛ فإنه ما دام فيه يجعل قائمًا في مكانه، كأنه لم ينحرف، والاستخلاف وجد حقيقة وحكمًا، وهو منافٍ للصلاة بغير عذر، فيفسد كالخروج من المسجد. (إله داد) **ألا ترى أنه إلخ**: دليل على أن الانصراف على سبيل الرفض. (عبد الغفور) **فهذا**: أي الذي ذكرنا من أن الانصراف إن كان على قصد الإصلاح لم تفسد صلاته ما لم يخرج من المسجد أو لم يستخلف، وإذا كان على قصد الإعراض والرفض فسدت الصلاة. (العناية)

هو الحرف: فإذا تحقق قصد الإصلاج، ولم يتحقق ما يرجح جانب عدم اعتباره كالمنافيات الأخر للصلاة: كان ملحقًا بحقيقته. (عبد الغفور) **ومكان الصفوف إلخ**: هذا لبيان أنه إذا لم يكن في المسجد ماذا يكون حكمه؟ (العناية) **له حكم المسجد**: فإذا وقع خارجًا عن الصفوف، بأن وقع خلفها: لا يجوز له البناء، وكذا إذا جاوز عن الصفوف من جانب اليمين أو اليسار. (عبد الغفور) **فمقدار الصفوف إلخ**: مبدؤه الإمام، وآخره منتهى الصفوف. **فاحتلم**: لا يقال: لا حاجة إلى التقييد بالاحتلام؛ لأن النوم نفسه ناقص؛ لأنا نقول: لا نسلم ذلك، فإن النوم إذا لم يكن ناقضًا - كما إذا كان في الركوع أو السجود - لم يكن له هذا الحكم. (عبد الغفور) **استقبل**: أي إن وجدت قبل التشهد الأخير، أما بعد ما قعد قدر التشهد فلا؛ لأنه إما أن يمكث ساعة، فيصير مؤدّيًا جزءا من الصلاة بالحدث، أو يضطرب عندها، وهو فعل منه، وبه تتم الصلاة عند أبي حنيفة رحمه الله وإن لم يقصده؛ لأن الفعل المُفسِد لا يختلف بين كونه مقصودًا أو لا. (فتح القدير) **النص**: وهو قول النبي ﷺ: «من قاء أو رعف أو أمذى إلخ». (العناية) **لأنه بمنزلة الكلام**: لأنه صوت مظهر لأمر هو السرور. (عبد الغفور) **وهو قاطع**: لأن النبي ﷺ قال: «ما لم يتكلم». (العناية)

---

(١) قوله: لا يكون بينهما حائل: أي فحينئذ يتخير المقتدي. (الكفاية) (٢) قوله: فهذا هو الحرف: أي الأصل، لأنه إذا انصرف بظن، فإن كان متعلقه لو كان ثابتًا جاز البناء، فظهر خلافه جاز البناء، وإن كان لو كان لم يجز، فظهر خلافه لم يجز. (س، ف) (٣) قوله: بمنزلة الكلام: في أن كلا منهما ينقل المعنى من ضميره إلى فهم السامع. (العناية)

وإن حُصِرَ الإمام عن القراءة، فقدَّم غيرَه: أجزأهم عند أبي حنيفة ؓ، وقالا: لا يُجزئهم؛ لأنه يندُرُ وجوده، فأشبه الجنابة.
من باب «علم». (عبد)

وله: أن الاستخلاف بعلة العَجز، وهو هنا ألزمُ. والعَجْزُ عن القراءة غيرُ نادرٍ، فلا يلحق بالجنابة. ولو قرأ مقدارَ ما تجوز به
في باب الحدث. (ع)

الصلاةُ: لا يجوز بالإجماع؛ لعدم الحاجة إلى الاستخلاف.

[مسألتان مزدوجتان: ١- الحدث بدون الاختيار] [٢- الحدث بالاختيار]

وإن سبقه الحدث بعد التشهد: توضأ وسَلَّم؛ لأن التسليم واجب، فلا بد من التوضؤ؛ ليأتي به. وإن تعمَّد الحدث في هذه
إن أراد إتمام الواجب. (ع)

الحالة، أو تكلَّم، أو عمل عملًا ينافي الصلاةَ: تمت صلاته؛[1، 2] لأنه تعذر البناء؛ لوجود القاطع. لكن لا إعادة عليه؛[3] لأنه
يعني بعد التشهد. (ع) أي لا يبنى. (عبد)

لم يبقَ عليه شيء من الأركان.

[مسألتان مزدوجتان: ١- وجود العوارض في خلال الصلاة] [٢- وجود العوارض بعد تمام الأركان. شروع في «المسائل الاثنا عشرية»]

فإن رأى المتيمِّمُ الماءَ في صلاته: بطلت، وقد مرَّ من قبل. فإنْ(١) رآه بعد ما قعد قدر التشهد، أو كانَ(٢) ماسحًا فانقضت مدةُ
على الخف

مسحه، أوْ(٣) خلع خفيه بعمل يسير، أوْ(٤) كان أُمِّيًّا فتعلَّم سورة، أوْ(٥) عُريانًا فوجد ثوبًا، أوْ(٦) مُومئًا فقدَر على الركوع والسجود،
[فلو بكثير تحقق القاطع] [قيل: أريد به تذكَّر. وقيل: تعلّم بلا عمل كثير. (ك)] من غير طلب منه. (عبد)

أوْ(٧) تذكَّر فائتةً عليه قبل هذه، أوْ(٨) أحدث الإمامُ القارئُ فاستخلف أُمِّيًّا، أوْ(٩) طلعت الشمسُ في الفجر، أوْ(١٠) دخل وقتُ العصر
[وهو صاحب ترتيب. (در)] فطلوع الشمس مفسد. (ف)

وهو في الجمعة، أوْ(١١) كان ماسحًا على الجبيرة فسقطت عن بُرءٍ، أوْ(١٢) كان صاحبَ عُذر فانقطع عذرُه كالمستحاضة ومن بمعناها:
[بخلاف الظهر؛ فإنها لا تبطل. (در)] كمن به سلس البول

بطلت الصلاة في قول أبي حنيفة ؓ، وقالا: تمت صلاته. وقيل: الأصل فيه[4] أن الخروجَ عن الصلاة ....
قائله أبو سعيد البردعي. (ف) وعليه العامة. (ع)

حصر الإمام: ذكر في «الصحاح»: كل من امتنع عن شيء فقد حصر عنه. (النهاية) **أجزأهم إلخ:** وذكر أبو اليسر: إنما يجوز الاستخلاف إذا كان يحفظ القرآنَ إلا أنه لَحِقَه خجل أو خوف، فامتنعتْ عنه القراءةُ. فأما إذا نَسِي، فصار أمِّيًّا لم يجز الاستخلاف. (العناية) **لا يجزئهم:** قال في «النهاية»: بل يُتمها بدون القراءة، كالأُمي إذا أمّ قومًا أُميين. ونسبه بعض الشارحين إلى السهو؛ لأن مذهبهما أنه يستقبل، وبه صرح فخر الإسلام في شرح «الجامع الصغير». (العناية) **لأنه:** أي الحصر عن القراءة يندر وجوده، كالجنابة في الصلاة، فلم يكن في معنى ما ورد به النص من الحدث الذي يعم به البلوى. (العناية) **وهو هنا ألزم:** لأن المُحْدث يجد ماء في المسجد، فيمكنه إتمامُ الصلاة من غير استخلاف، أما الذي نَسِي جميع ما يحفظ لا يقدر على الإتمام إلا بالتعليم والتذكير. (النهاية) **والعجز إلخ:** [جواب عن قولهما: «لأنه يندر وجوده». (العناية)] **مقدار إلخ:** وهو آية عنده، وثلاث آيات عندهما. (عبد الغفور) **لا يجوز:** أي الاستخلاف، ولو فعله فسدت. (فتح القدير) **بطلت:** للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف، بخلاف ما إذا أحدث المتيمم في الصلاة، فانصرف، فوجد ماء، فإنه يتوضأ، ويبني؛ لأن انتقاض التيمم برؤية الماء باعتبار ظهور الحدث السابق، ورؤية الماء ههنا بعد انتقاضه بالحدث، فلم تُوجد القدرةُ حالَ قيامه، فلا يتحقق انتقاضُه مستندًا، كذا في «النهاية». (فتح القدير) **وقد مر:** يعني في باب التيمم حيث قال: «وينقضه أيضًا رؤية الماء إذا قدر على استعماله». (العناية)

فإن رآه إلخ: شرع في بيان مسائل تسمى باثني عشرية، وهي مشهورة. (العناية) **بعمل يسير:** بأن كان واسعًا، فلو كان ضيقًا يحتاج إلى عمل كثير: تمت؛ لوجود المنافي. (فتح القدير) **يسير:** إنما قيد بذلك؛ لأنه لو كان العمل كثيرًا تحقق القاطع. (عبد الغفور) **فتعلم سورة:** قيل: أي تذكَّر بعد النسيان؛ لأن التعلم لا بد له من التعليم، وذلك فعل ينافي الصلاة، فتتم صلاتُه بالاتفاق. وقيل: سَمِعَها بلا اختيار، وحَفِظَها بلا صنع. (العناية) **تذكر فائتة عليه:** أو على إمامه، وفي الوقت سعة. (فتح القدير)

فاستخلف أميا: قيل: هو على اختيار المصنف ؒ، وأما على اختيار فخر الإسلام فلا فساد في الاستخلاف بالاتفاق. (العناية) **في الجمعة:** قيل: كيف يتحقق هذا الخلاف، ودخولُ العصر عنده إذا صار ظل كل شيء مثليه، وعندهما إذا صار ظلُّ كل شيء مثله؟ أجيب بأن هذا على رواية الحسن بن زياد: أن بين الظهر والعصر وقتًا مهملًا، فإذا صار ظل كل شيء مثله خرج الوقت عندهم، فتمت الصلاة عندهما، وعنده باطلة. وهذا يخالفه قول المصنف: «أو دخل وقت العصر». وقيل: يمكن أن يقعد في الصلاة بعد ما قعد قدر التشهد إلى أن يصير الظل مثليه، فحينئذ يتحقق الخلاف. (العناية) **فسقطت عن برء:** لأن سقوطها لا بصنعه، فيكون مُبْطِلًا؛ لأن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده. (مجمع الأنهر)

فانقطع عذره: المراد بزواله: أن يستوعب الانقطاع وقتًا كاملًا. (مجمع الأنهر) **وقيل إلخ:** إنما قال: «قيل»؛ لأن بعض مشايخنا قال: ليست هذه المسائل مبنية على هذا الأصل؛ لأن الخروج من الصلاة قد يكون بمعصية، والمعصية لا تتصف بالوجوب، بل الفساد عنده باعتبار أن التحريمة عنده باقية عند فراغه من التشهد، فاعتراض هذه الأشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة. ولكنا نقول: الخروج واجب عليه، وهو من حيث هو لا يتصف بالمعصية. (إله داد) وفي قوله: «قيل: الأصل فيه أن الخروج إلخ» إشارة إلى أن المختار عند المصنف غيره، وهو قول الكرخي ؒ. **الأصل فيه:** أي في ثبوت الخلاف في هذه المسائل. (فتح القدير)

---

(١) قوله: تمت صلاته: أي صحت؛ إذ لا شك أنها ناقصة؛ لترك واجب السلام. (رد المحتار) (٢) قوله: تمت صلاته: قاربت التمام، كما يأتي في الصفحة القادمة في تأويل الحديث.

(٣) قوله: لكن لا إعادة عليه: فرضًا، أما وجوبًا فقال في «الدر»: نعم، تعاد؛ لترك واجب السلام. (الدر المختار) وفي «رد المحتار»: قوله: «نعم تعاد» أي وجوبا. (٤) قوله: وقيل الأصل فيه: ولكن هذا ليس بقوي؛ لاستحالة أن يقال: يتأدى فرض الصلاة بالحدث العمد. ولو كان الخروج بصنع المصلي فرضًا لاختص بما هو قربة، كالخروج من الحج، ولكن الصحيح لأبي حنيفة: أن التحريمة باقية بعد الفراغ من التشهد، واعتراض المغير في هذه الحالة كاعتراضه في خلال الصلاة، بدليل أن المسافر لو نوى الإقامة في هذه الحالة يتغير فرضه، كما لو نواها في خلال الصلاة. (الكفاية)

بِصُنْع المصلِّي فرضٌ عند أبي حنيفة ؒ، وليس بفرض عندهما. فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة، وعندهما كاعتراضها بعد التسليم. لهما: ما روينا من حديث ابن مسعود ﷺ.* وله: أنه لا يُمكِنه أداءُ صلاة أخرى
قد تقدم. (ت)
إلا بالخروج من هذه، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به: يكون فرضًا. ومعنى قوله: «تمت»: قاربَتِ التمامَ.
جواب عن استدلالهما بحديث ابن مسعود. (ع)
والاستخلاف ليس بمُفسدٍ، حتى يجوز في حق القارئ، وإنما الفساد ضرورة حكم شرعيٍّ، وهو عدم صلاحية الإمامة.
أي الأمي. (ع)

بصنع المصلي إلخ: إن قيل: لا حاجة إلى التقييد بفعل المصلي؛ فإن الخروج قد يتحقق بغير فعله، كما إذا حاذت امرأة. قلنا: جُعلت محاذاتها فعلًا له؛ لأن الإمام ألزم إمامة المرأة، فكان فعلها فعله. وأما فساد صلاة المقتدين فلأنهم بنوا صلاتهم على صلاة الإمام صحة وفسادًا. ولا يخفى ضعف ما قيل: من أن المحاذاة فعل يكون من الجانبين، فيتحقق منه فعل؛ لأن تلك المحاذاة ليست باختياره. (عبد الغفور) **ما روينا إلخ:** ولأن الخروج لو كان من الأركان كان لا يَتأدى إلا بقربة، كسائر الأركان من الركوع والسجود، ولا يقال: إنه يتأدى بالحدث العَمد والقهقهة، فعلمنا أنه ليس بركن. ولأنه لو كان ركنًا للصلاة لكان إذا وجد في وسط الصلاة لا تفسد به الصلاة. (النهاية) **حديث ابن مسعود:** من قوله ﷺ: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك»، فالنبي ﷺ علَّق التمام بأحدهما، فمن علق التمام بصنع آخر يوحد بعد أحدهما: فقد خالف السنة. (النهاية)

وله إلخ: الأوضح في التعليل من قِبَل أبي حنيفة ؒ أن يقول: إن إتمام الصلاة واجب؛ إذ تمامها منها، وهي واجبة، فكذا تمامها، وتمامها بإتمامها، وإتمامها بما يضادها؛ إذ الشيء إنما ينتهي بما ينافيه، كالليل ينتهي بالنهار، والسواد بالبياض، كما لا يخفى. (إله داد) **أنه لا يمكنه إلخ:** تعليل المصنف لا يخلو من نوع اشتباه؛ إذ للخصم أن يقول: لا نسلم أن التمكن على الصلاة الأخرى يتوقف على الخروج من تحريمة هذه، بل الفراغ من أجزائها يكفي لتمكنه من أداء أخرى؛ لظهور أنه متى فرغ من أجزاء هذه تمكن من أداء غيرها، لا سيما عند من يقول: إن تحرم للفرض جاز أن يؤدي بتلك التحريمة فرضًا آخر. نعم، الشروع في غيرها لا يتوقف على الخروج عن الأولى، فكان من ضرورات الشروع، ولا يكون الشروع يتوقف عليه، بل يستلزمه. (إله داد) **إلا بالخروج إلخ:** فإنه لو تحرم للظهر، فلم يخرج عنها حتى دخل وقت العصر: لزمه أداء العصر، ولا يمكنه أداء العصر إلا بعد الخروج عن تحريمة الظهر؛ لأن العصر لا يتأدى بتحريمة الظهر، فيكون الخروج عن تحريمة الظهر سببًا يتوصل به إلى أداء العصر، والعصر فرض، فما يكون سببًا للوصول إليه يكون فرضًا، كالانتقال من ركن إلى ركن في باب الصلاة عُدَّ من الأركان، وإن لم يكن ركنًا في نفسه، لكنه سبب يتوصل به إلى أداء الركن، فكذا ههنا. (النهاية) **يكون فرضا:** ومعلوم أن الطلب إنما يتعلق بفعل المكلَّف بناءً على اختياره، لا بلا اختياره. (فتح القدير)

قوله تمت إلخ: كما قال النبي ﷺ: «من وقف بـــ عرفة فقد تم حجه»، وقد بقي عليه طواف الزيارة، وهو فرض. (إله داد) **قاربت التمام:** يرد على هذا التوجيه: أن آخر الحديث - يعني «إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» - يدل على عدم بقاء فعل واجب. والجواب عنه: أن معناه: الفعل الخاص ليس بباقٍ عليك. ويخطر بالبال أن هذا التأويل ينافي ما فعله المصنف سابقًا من إثبات أن القعود في آخر التشهد فرض بمقدار التشهد فقط بهذا الحديث، كما لا يخفى على من تفكر.

والاستخلاف إلخ: هذا القول جواب سؤال مقدر. (عبد الغفور) **ليس بمفسد إلخ:** يقول العبد العاصي بأنواع المعاصي: إن في هذا المقام لم يتدبر الشراح العظام حق التدبر، فاختلفوا في تحرير المرام، فلا بد عليّ أن أُحرر ما ينجلي به المقصود معتصمًا بحبل الملك المعبود، فأقول: هذا القول متعلق بقول المصنف: «أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أميا»، وجواب لما يرد عليه. تقرير الاعتراض: أنه لا وجه لبطلان الصلاة فيما إذا استخلف بعد الحدث في الصلاة؛ لأن الاستخلاف ليس بمفسد للصلاة؛ إذ يمكن أن يحصل بالإشارة لا بعمل كثير، أما ترى إلى أنه لو استخلف القارئ المحدث القارئ لا يفسد الصلاة، فكذا ههنا. وبوجه آخر تقرير الاعتراض: وهو أنه لا وجه لبطلان الصلاة بالاستخلاف؛ لأن الاستخلاف ليس بمفسد بعد الحدث، ولهذا لو استخلف القارئَ بعد الحدث لم تفسد الصلاة، فكذا إذا استخلف الأمي. نعم، الاستخلاف مفسد بغير الحدث، كما مر من المصنف في مسألة ظن الحدث. وتحرير الجواب: أنا سلّمنا أن الاستخلاف ليس بمفسد، ولهذا يجوز إذا استخلف القارئُ القارئَ، ولكنا نقول: إن الفساد في الصورة المذكورة ليس للاستخلاف حتى يرد ما أورد، بل بسبب آخر. فاندفع من هذا المقام ما اختاره فخر الإسلام: من أن الصلاة في الصورة المسطورة ليست بباطلة بالإجماع، كما في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، والله سبحانه وتعالى يعلم الحقائق. **وإنما الفساد إلخ:** حاصله: أن الاستخلاف صُنعة، وهي ليست بمفسدة، نعم، يثبت بالاستخلاف حكم شرعي، وهو عدم صلاحية الإمامة، وهو مفسد. فظهر أن الفعل ليس بمفسد، وما لزم منه مفسد. (عبد الغفور)

حكم شرعي: يُشكل بما: إذا استخلف امرأةً، وقد سبقه حدث، وخَلْفَه رجال ونساء، حيث يُفسد صلاتَه وصلاةَ القوم؛ لاشتغاله باستخلاف من لا يصلح للخلافة، فيُفسد صلاتَه وصلاة القوم، كذا في «الكافي»، فلو لم يكن استخلاف من لا يصلح للإمامة مُفسدًا، بل كان الفساد لعدم صلاحية الإمامة، وجب أن لا يفسد صلاةُ الإمام في هذه المسألة بالاستخلاف، بل تفسد صلاة من لا تصلح المرأة إمامته، وهم الرجال خاصة، كما هو مذهب زفر ؒ. كذا قال الشارح الجونفوري. قلت: معنى عبارة الشارح أن الاستخلاف بنفسه ليس بمُفسد؛ إذ قد يحصل بالإشارة. أو يقال: إنه ليس بمفسد في حالة الحدث؛ لأنه بعذر، كما مر في تقريري الإيراد. أو يقال: إنه ليس بمفسد؛ لأنه صنعة مُنهِية متمِّمة مُكملة، وإنما الفساد ههنا؛ لضرورة حكم شرعي، وهو عدم صلاحية الإمامة. ولا يدعي الشارح: أن الفساد في كل موضع بهذه الضرورة، حتى يشكل بالمسألة المذكورة في «الكافي»، والله هو الكافي.

---

* حديث: إذا قلت هذا، أو فعلت هذا: فقد تمت صلاتك: تقدم، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رفعه: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم: فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة»، أخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني وإسحاق والطحاوي. وروى البيهقي عن عطاء قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه، وذلك قبل أن ينزل التسليم». وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه، وقال: من أحدث حدثًا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته»، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة عمرو بن ذر من طريقه عن عطاء عنه، ورواه من وجه آخر عن عطاء مرسلًا. وروى ابن أبي شيبة من طريق الحارث عن علي: «إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث: فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء»،• وأخرجه البيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي، وزاد: «قدر التشهد».•

• قوله: فليقم حيث شاء: قلت: وهذا مما ليس يدرك بالرأي، فهو أيضًا في حكم المرفوع. (إعلاء السنن: ١٤٤/٣)

• قوله: قدر التشهد: وإسناده حسن، كذا في «آثار السنن». (إعلاء السنن: ١٤٤/٣)

ومن اقتدى بالإمام بعد ما **صلى ركعةً**، فأحدث الإمامُ، فقدَّمه: **أجزأه**؛ لوجود المشاركة **في التحريمة**. والأَولى للإمام أن
أي الإمام. (ن)

يُقدِّم مدركًا؛ **لأنه أقدرُ** على **إتمام صلاته**. وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم؛ لعَجزه عن التسليم. فلو تقدَّم يبتدئ **من حيث**
من المسبوق. (ن) [والأقدر أولى لا محالة. (ع)] ولو تقدم جاز. (مج) بانيا على ذلك. (ف)

انتهى إليه الإمامُ؛ لقيامه مقامه، وإذا انتهى إلى السلام **يُقدِّم مدركًا يسلِّم بهم**.

فلو أنه حين أتمَّ صلاة الإمام قهقه، أو أحدث متعمدًا، أو تكلَّم، أو خرج من المسجد: فسدت صلاتُه، **وصلاةُ القوم تامةٌ**؛

لأن المُفسد[1] في حقِّه وُجد في خلال الصلاة، وفي حقهم **بعد تمام أركانها**. والإمام الأول إن كان فرغ:[2] لا تَفسُد صـلاتـه،
وفساد الجزء يستلزم عدم صحة البناء. (عبد) مع القوم خلف الثاني. (ن) كصلاة القوم. (ن)

وإن لم يفرُغ: **تفسد، وهو الأصح**.

فإن لم يُحدث **الإمام الأول**، وقعد **قدرَ التشهد**، ثم قهقه، أو أحدث متعمِّدًا: فسدت صلاةُ الذي **لم يُدرِك أولَ صلاته** عند

أبي حنيفة، وقالا: لا تَفسُد. **وإن تكلم**، أو خرج من المسجد: لم تفسد في قولهم جميعًا. لهما: أن صلاة المقتدي بناء على صلاة
[لأنهما مُنهيان، لا مفسدان. (در)]

الإمام جوازًا وفسادًا، ولم تفسد صلاة الإمام، فكذا صلاتُه، وصار كالسلام والكلام. وله: **أن القهقهة مُفسدة**[3] للجزء الذي
في الكل. (مج) بالاتفاق. (مج) [هذا قياس المفسد على القاطع والمنهي]

يلاقيه من صلاة الإمام، فيفسد مثله من صلاة المقتدي، غير أن الإمام لا يحتاج إلى البناء، والمسبوق محتاج إليه، والبناءُ على
لابتنائها عليها. (ع) فيتم صلاته

الفاسد فاسدٌ، بخلاف السلام؛ **لأنه مُنْـهٍ، والكلام في معنـاه**. وينتقـض وضوءُ الإمام؛ لوجود القهقهة **في حرمة الصلاة**.
أي متمم. (ف) [لأن السلام إنما صار محللا لكونه كلاما. (ك)] عند العلماء الثلاثة، خلافا لزفر. (ع)

صلى ركعة: لو قال المصنف: بعد ما ركع، لكان أشمل؛ ليتناول ما بعد تمام ركعة، أو ركعتين، أو ثلاث ركعات، وما إذا ركع ولم يتم الركعة، والمقصود إثبات المسبوقية. وإنما قلنا: «بعد ما ركع»؛ إذ لو كان قبل الفراغ من الركوع لم يكن مسبوقًا. (عبد الغفور) **أجزأه**: قد يقال: يجب أن لا يجوز؛ لورود الأمر بتقديم المدرك في قول النبي ﷺ: «وليقدم من لم يُسبَق بشيء»، إلا أن يحمل على الاستحباب بدلالة أن تقديم المسبوق جائز بالإجماع. (إله داد) **في التحريمة**: وصحة الاستخلاف بالمشاركة في التحريمة. (النهاية)
مدركا: هو من أدرك الركوع الأول مع الإمام. فإن لم يكن المدرك فيتعين المسبوق. فإن كان المسبوقون يتعددون، فهل يتساوى التقديم بينهم أو يقدم من يكون أسبق؟ ما وجدنا الرواية فيه، لكن الأقرب تقديم السابق؛ لأنه أكثر اشتراكًا بالإمام. (عبد الغفور) **لأنه أقدر إلخ**: أفاد التعليل: أن الأولى أن لا يُقدم مقيمًا إذا كان مسافرًا، ولا لاحقًا؛ لأنهما لا يقدران على الإتمام، وحينئذ فكما لا ينبغي للمسبوق أن يتقدم كذا هذان، وكما يقدِّم المسبوق مدرِكًا للسلام كذلك الآخران. (فتح القدير) **إتمام صلاته**: وقد قال النبي ﷺ: «من قلَّد إنسانًا عملًا، وفي رعيته من هو أولى منه: فقد خان الله ورسوله». (النهاية) **من حيث انتهى إلخ**: ولذا قالوا: لو استخلف في الرباعية مسبوقًا بركعتين، فصلى الخليفةُ ركعتين، ولم يقعد: فسدت صلاتهم. (فتح القدير) **يقدم مدركا يسلم بهم**: يعني: إذا انتهى إلى وقت السلام تأخر وقدّم رجلًا من المدركين؛ ليسلِّم بهم؛ لأنه عاجز عن السلام؛ لبقاء الركعة عليه، فيستعين عمن يقدر عليه؛ لأن إتمامه بعد سلام الإمام، ثم يقوم هو، فيقضي ما بقي عليه من صلاته، وصلاة القوم تامة؛ لأنه لم يبق عليهم شيء. (النهاية)
وصلاة القوم تامة: لأنه لم يبق عليهم البناء. ولو ضحكوا بأنفسهم في هذه الحالة كانت صلاتهم تامة. وضحك الإمام في حقهم لا يكون أكثر تأثيرًا من ضحكهم. (النهاية)
بعد تمام أركانها: فيُوجد ما يُفسد الجزء الأخير من غير استناده إلى أول الصلاة. (إله داد) **تفسد**: لأن الإمام الأول مقتد بالثاني، فكما أن المفسد وقع في أثناء صلاته، وقع في أثناء صلاة الإمام الأوّل أيضًا، فيفسد صلاته. (عبد الغفور) **وهو الأصح**: احتراز عن رواية أبي حفص: أن صلاته تامة؛ لأنه مدرِك أولَ صلاته، فيكون كالفارغ بقعدة الإمام قدر التشهد. (العناية)
الإمام الأول: لفظ «الأول» هنا تساهل؛ إذ ليس في صورة هذه المسألة إمام ثانٍ؛ إذ ليس فيها استخلاف. (فتح القدير)
قدر التشهد: إنما قيد به؛ لأن القهقهة والحدث العمد إذا وجدا قبله فسدت صلاة الجميع بالاتفاق. (العناية) **لم يدرك أول صلاته**: قيَّد بفساد صلاة المسبوق؛ لأن صلاة المدرك لا تفسد بالاتفاق، وفي صلاة اللاحق روايتان. (العناية) **وإن تكلم إلخ**: حاصل المسألة: إمام أم قومًا مسبوقين ومدركين، فلما انتهى إلى محل السلام قهقه، أو أحدث متعمدًا: فسدت صلاة المسبوقين عنده خلافًا لهما، ولو كان حين انتهى إلى محل السلام تكلم، أو خرج من المسجد: لم تفسد صلاة المسبوقين عند الكل. (فتح القدير)
أن القهقهة مفسدة إلخ: لأنها كالحدث في إزالة شرط الصلاة، وهو الطهارة. (العناية) **لأنه منهٍ**: المراد من المنهي: ما يكون مستحقا بالتحريمة بصفة الانفصال كالخروج. وأما الحدث العمد والقهقهة فليسا من موجبات التحريمة، بل هما من محظوراتها، بخلاف السلام والخروج، فإنهما من موجبات التحريمة، أما السلام؛ فلقول النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم»، وأما الخروج؛ فلقوله تعالى شأنه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (الجمعة:١٠). (النهاية) **والكلام في معناه**: يعني من حيث إن السلام كلام مع القوم يمنةً ويسرةً؛ لوجود «كاف» الخطاب. (العناية) **في حرمة الصلاة**: أو في وقت بقي فيه ما حرم في الصلاة. (عبد الغفور)

---

(١) قوله: لأن المفسد: «المفسد»: كل ما هو من محظورات التحريمة. «المنهي»: كل ما هو من منهيات التحريمة. وفي العناية: «المنهي»: ما اعتبره الشرع رافعًا للتحريمة عند الفراغ من الصلاة، كالتسليم والخروج بفعل المصلي. (العناية) (٢) قوله: والإمام الأول إن كان فرغ: بأن توضأ ولم يَفُته شيء. (الدر المختار) (٣) قوله: القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه: لأنه يبطل الطهارة، والطهارة شرط الصحة، فيتعدى الفساد بواسطة فساد الطهارة، بخلاف السلام؛ لأنه محلل لا مفسد، والمحلل لا يتعدى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إلى المقتدي. (الكفاية بتغيير)

ومن أحدث في ركوعه أو سجوده: توضَّأ وبنى، **ولا يعتدُّ** بالتي أحدث فيها؛ لأن إتمامَ الركن بالانتقال، **ومع الحدث**
من «الاعتداد». (ن)

لا يتحقَّق، فلا بد من الإعادة. ولو كان إمامًا فقدَّم غيره: دام المقدَّمُ **على الركوع**؛ لأنه يُمكنه الإتمام **بالاستدامة.**
الانتقال [فلو لم يعد تفسد صلاته. (ش)] على هيئة الإمام. (ن) [أي مكث راكعًا كما كان. (ك)]

ولو تذكَّر وهو راكع أو ساجد أنَّ عليه سجدة، فانحط من ركوعه لها، أو رفع رأسه من سجوده فسجدها: يُعيد الركوع والسجود،
تلاوتية أو صلاتية. (عبد) [بلا رفع. (در)]

وهذا بيان الأولى؛ لتقع الأفعالُ مُرتَّبةً **بالقدر الممكن. وإن لم يُعد: أجزأه؛ لأن الترتيب** في أفعال الصلاة **ليس بشرط،**[1]
أي ليس بركن. (ع)

ولأن الانتقال مع الطهارة شرطٌ، وقد وُجد. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يلزمه إعادةُ الركوع؛ لأن القومة **فرضٌ عنده.**

ومن أمَّ رَجلًا واحدًا، فأحدث وخرج من المسجد: فالمأموم إمام[2] نوى أولم ينوِ؛[3] لما فيه **من صيانة الصلاة. وتعيين الأول**
الإمام. (ع) أي تعيينه [وجود المقتضي] [انتفاء المانع]

لقطع المزاحمة، **ولا مزاحمة.**[4] ويُتِمُّ الأولُ صلاتَه مقتديًا بالثاني، كما إذا استخلفه حقيقةً. ولو لم يكن خلفه إلا صبي **أو**
[في نسخة: «ولا مزاحم ههنا»] المحدث

امرأة قيل: تفسد صلاتُه؛ لاستخلاف من لا يصلح للإمامة، وقيل: لا تفسد؛ لأنه لم يوجد الاستخلاف قصدًا، وهو لا يصلح

للإمامة، والله أعلم.

ولا يعتد: وفي بعض النسخ: «يُعيد» من «الإعادة»، وحاصل العبارتين واحد، لكن المناسب لهذه النسخة ترك لفظ الباء. (عبد الغفور) **ومع الحدث لا يتحقق:** لأن المنتقل إليه جزء من الصلاة، وأداءُ جزء منها بعد سبق الحدث مفسد. (العناية) **فلا بد من الإعادة:** والقياس أن ينتقض بالحدث جميعُ ما أدى، لكنا تركناه بالأثر الوارد في البناء، فيبقى انتقاض الركن الذي سبقه الحدث فيه على القياس. (العناية) **على الركوع:** أي مكث راكعًا قدر ركوعه. (العناية) **بالاستدامة:** لأن الاستدامة فيما يستديم كالابتداء، فلا يحتاج إلى إفساد الركوع. (النهاية) **وهذا بيان الأولى:** هذا يخالف رواية «الذخيرة»، وقد ذكرناه عند قوله: «والترتيب فيما شرع مكررا». (إله داد) **بالقدر الممكن:** وذلك لأن السجدة سواء كانت تلاوتيةً أو صلاتيةً لما كان محلها الركعة السابقة، ولم يؤد فيها، كانت هذه السجدة كأنها أُدِّيتْ في مكانها، فكان اللائق أن لا يعتبر بين الترك وصنيع هذه السجدة، لكن لما تم بعض الأركان لم يمكن أن يحكم بعدم اعتبارها؛ لأنه كان تامًّا، وأما مالم يتم فهو في محل الرفض والترك، فيجوز أن لا يعتد. (عبد الغفور) **وإن لم يعد إلخ:** طولب بالفرق بين هذا وبين ما إذا أعاد إلى السجدة الصلاتية بعد ما قعد قدر التشهد، فإنه يرتفض القعدة، وكذا لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ القرآن، فعاد لقراءة القرآن، ارتفض الركوع. وأجيب بأن القعدة إنما ترتفض بالإتيان بالسجدة؛ لأن النبي ﷺ علّق التمام بالقعدة في قوله عليه السلام: «إذا قلت هذا، أو فعلتَ هذا فقد تمت صلاتك»، فلو قلنا بجواز تأخيره عنها، كان تمام الصلاة بذلك الغير، وهو خلاف النص. وكذلك لا يجوز تأخير القيام عن الركوع أو السجود؛ لأن القيام وسيلة إلى الركوع، والركوع وسيلة إلى السجود، حتى إن من لم يقدر على الركوع والسجود لا يجب عليه القيام، والوسائل متقدمة على المقاصد، والقراءة زينة القيام، فكانت تابعةً له. (العناية)

أجزأه: فرق بين هذا وبين ما تقدم، فإنه لو لم يعد ههنا أجزأه، بخلاف الأول. (النهاية) **لأن الترتيب إلخ:** فيه بحث؛ وهو أن انتفاء الافتراض لا يوجب ثبوت الأولوية؛ لجواز الوجوب، ثم الوجوب هو الثابت على ما قدَّمه المصنف في أول صفة الصلاة عند عَدِّ الواجبات حيث قال: «ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررًا من الأفعال». فأشار إلى الجواب في «الكافي» حيث قال: «ولئن كان الترتيب واجبًا فقد سقط بالنسيان»، لكنه لا يدفع الإيراد الوارد على العبارة، أعني تعليل الأولوية بانتفاء الافتراض في المتكرر، بل تعليله إنما هو بسقوط الوجوب بالنسيان. (فتح القدير) **ليس بشرط:** ألا يرى أن المسبوق يبدأ بما أدرك مع الإمام، ولو كان الترتيب ركنًا لَمَا جاز له تركُه بعذر الجماعة، كالترتيب بين الصلوات الفائتة. فلو ترك الإعادة جاز؛ لأن ذكر السجدة لا يُنقض الركوع، فيصح الاعتداد به، بخلاف سبق الحدث؛ فإنه ينقضه، كما تقدم، وهو معنى قوله: «ولأن الانتقال مع الطهارة». (العناية) **فرض عنده:** أي لما كانت القومة التي هي رفع بعد الركوع فرضًا: لزم فرضية ما يتوقف عليه. (عبد الغفور) **من صيانة الصلاة:** وذلك لأن الإمامة تحتاج إليها؛ لتبقى صلاته جائزة، وليس معه أحد يصلح للإمامة، وهو يصلح لها، فتعين إمامًا. (النهاية) **صيانة الصلاة:** لا شك أن صلاة المأموم مرادة بهذا، لا صلاة الإمام المُحْدِث. وظاهر «النهاية»: أنها هي المرادة بناءً على فساد صلاة الإمام إذا لم يستخلف، وقد خرج. وقد قدمنا فيه روايتين. والشيخ أطلق الصلاة، فيراد صلاة من تفسد صلاتُه، سواء كان مأمومًا أو إمامًا على إحدى الروايتين. (فتح القدير) **وتعيين الأول إلخ:** أي إن قيل: التعين لا يتحقق بلا تعيين، ولم يعين؟ أجاب بقوله: «وتعيين الأول إلخ». (العناية)

ولا مزاحمة: فكان التعيين موجودًا حكمًا، وإذا تعين بذلك كان كالمستخلَف حقيقةً. (العناية) **أو امرأة:** أو أمي، أي من لا يصلح للإمامة. (فتح القدير) **قيل تفسد صلاته:** اختلف المشايخ في هذا المقام، فقيل: تفسد صلاة الإمام فقط؛ لاستخلاف من لا يصلح للإمامة حكمًا، فإنه لما تعين للإمامة كان الإمام مقتديًا به، ومن اقتدى بمن لا يصلح للإمامة فسدت صلاته. وقيل: لا تفسد صلاته؛ لأن الاستخلاف إنما يكون حقيقةً أو حكمًا، ولا شيء منهما بموجود، أما حقيقةً فظاهر؛ لأن الفرض عدمه، وأما حكمًا؛ فلأنه يقتضي صلاحية الإمامة، والفرض عدمها. ومنهم من يقول: تفسد صلاتهما؛ لأنه لما تعين للإمامة صار كأنه استخلفه، فتفسد صلاة الكل. ومنهم من يقول: تفسد صلاة المقتدي خاصة، وهو الصحيح؛ لأنه لما لم يصر مستخلفًا، لا حقيقةً ولا حكمًا - لما ذكرنا - بقي الإمام منفردًا، فلا تفسد صلاته، وتفسد صلاة المقتدي؛ لخلو مكان الإمامة عن الإمام. (العناية)

---

(١) قوله: لأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط: في حالة النسيان؛ لأن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة ليست بركن. (العناية)

(٢) قوله: فالمأموم إمام: لو صلح للإمامة، وإلا فسدت صلاة المقتدي. (الدر المختار) (٣) قوله: نوى أو لم ينو: نوى هذا المأمومُ الخلافةَ أو لم ينو. (الكفاية)

(٤) قوله: ولا مزاحمة: فكان التعيين موجودًا حكمًا، وإذا تعين لذلك كان كالمستخلف حقيقة، فتتم صلاته مقتديًا به. (العناية)

باب ما يُفسِد الصلاةَ وما يُكره فيها (١)

[الفساد والبطلان في العبادات سواء؛ لأن المراد بهما خروج العبادة عن كونها عبادة. (ش)]

[المفسد الأول: الكلام]

ومن تكلم في صلاته عامدًا أو ساهيًا: بطلت صلاته، خلافًا للشافعي ﵀ في الخطأ والنسيان، ومَفزعه الحديث المعروف.*

قبل قعوده قدر التشهد. (تنوير الأبصار) [أراد بالساهي ما يعم الخاطئ والناسي. (س)] إلا إذا طال كلامه. (ع)

ولنا: قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يَصلُح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءةُ القرآن»،** وما رواه

[وما لا يصلح في الصلاة فمباشرته ناسيا أو عامدا: يفسدها. (ك)]

محمول على رفع الإثم(٢) ....

توفيقا بين الحديثين. (د)

باب ما يفسد الصلاة: هذا الباب لبيان نوع من العوارض التي تعرض في الصلاة أيضًا، فكان من جنس الباب المتقدم من حيث العوارض، إلا أن بناء الأول في العوارض التي لا اختيار فيه للمصلي فكانت هي سماوية، وبناء هذا الباب في العوارض التي للمصلي فيها اختيار فكانت مكتسبة، وقدم الأول على هذا الباب؛ لما أن السماوية أعرف في العارضية كما في «الوافي». (النهاية) **ساهيا:** السهو: ذهاب الصورة من القوة المدركة، والنسيان ذهابها من القوة الحافظة حتى يحتاج إلى كسب جديد، والخطأ إنما يقال: إذا كانت الصورة باقية لكن أردتَ أن تتكلم بشيء فتكلمتَ بشيء آخر بلا التفات وقصد إليه، والمراد من السهو ههنا: معنى يشمل الأقسام الثلاثة بقرينة المقابلة بكلام الشافعي، كما أن النسيان في عبارة الشافعي شامل لمعناه الحقيقي والسهو العرفي. (عبد الغفور) **ومفزعه:** أي ملجؤه، يقال: فلان مفزعهم أي ملجؤهم، يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث. (النهاية) **الحديث المعروف:** إذ المراد رفع الحكم لوجود الكل حسًّا، ومسمى الحكم يشمل الدنيوي - من الصحة والفساد - والأخروي، فيتناولهما جميعًا. (إله داد)

الحديث المعروف: قلت: يشير إلى قول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». وهذا لا يوجد بهذا اللفظ وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدناه بلفظ «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا»، رواه ابن عدي في «الكامل». (نصب الراية) **إن صلاتنا إلخ:** قلت: رواه مسلم في «صحيحه» من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت له: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمّتونني لكني سكتُّ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي! ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه. فوالله، ماكهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» الحديث بطوله، وللبيهقي: «إنما هي». (نصب الراية)

هذه: أي الصلاة المؤداة، وليس المراد منه: الصلاة المعينة. (عبد الغفور) **لا يصلح إلخ:** جعل النبي ﷺ عدمَ الكلام فيها من حقها، كما جعل وجود الطهارة فيها من حقها، فكما لا يجوز مع عدم الطهارة لا يجوز مع وجود الكلام. (العناية) **كلام الناس:** فإن قيل: لو كان مفسدًا لأمر النبي ﷺ بالإعادة ولم يثبت، قلنا: هذا استدلال بالنفي وهو باطل، سلمناه لكن العلم بالنسخ شرط ولم يكن، فلم يأمره بالإعادة كمسلم لم يهاجر. (العناية) **وما رواه إلخ:** [جواب عن استدلاله بالحديث المعروف. (العناية)]

محمول على رفع الإثم: تقريره: أن حكم الآخرة وهو الإثم مراد بالإجماع، فلا يكون الدنيا مرادًا، وإلا لزم عموم المشترك أو المقتضى، وكلاهما باطل على ما عرف في موضعه. (العناية)

---

(١) قوله: وما يكره فيها: كل ما يُفوِّت الوصفَ مع بقاء الفرض، فهو مكروه. (الشامية) (٢) قوله: محمول على رفع الإثم: لما ذكر أنه مشترك، ولأن الحكم غير ملفوظ، وإنما ثبت مقتضًى، والمقتضى لا عموم له، وحكم الآخرة وهو الإثم مراد إجماعًا، فلم يبق حكم الدنيا مرادًا، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم﴾ (الأحزاب: ٥). (الكفاية)

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: * قوله: ومفزعه الحديث المعروف: كأنه يشير إلى حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرج ابن عدي من طريق الحسن عن أبي بكرة رفعه: «رفع الله تعالى عن هذه الأمة ثلاثًا: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه»، وفي إسناده جعفر بن جسر بن فرقد، حدثني أبي عن الحسن بهذا، وزاد: قال الحسن: قول باللسان، فأما اليد فلا. وروى ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ: «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وصححه ابن حبان لكن أدخل بين عطاء وابن عباس «عبيد بن عمير». وأخرجه الحاكم أيضًا، لكن قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا، وعن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر، فقال: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده. وحديث ابن عمر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة مالك، وقال العقيلي: تفرد به ابن مصفى عن الوليد. وفي الباب عن أبي ذر، أخرجه ابن ماجه. وعن ثوبان وأبي الدرداء، أخرجهما الطبراني.

** حديث: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن: مسلم عن معاوية بن الحكم قال: «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت له: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم ...» الحديث. وفيه: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، وأخرجه الطبراني بلفظ: «إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس». وفي الباب عن جابر رفعه: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»، أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف، وقال البيهقي: الصحيح موقوف. وفي «الصحيح» عن جابر: أن النبي ﷺ قال له: «لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي» ذكره في قصة. وعن زيد بن أرقم في قصة: «وأن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة». وعن ابن مسعود نحوه، وفيه: «إن في الصلاة شغلًا».

واحتج من لم ير الكلام مفسدًا بقصة ذي اليدين، وهي في «الصحيح» من حديث أبي هريرة، وفيه: فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله ﷺ، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال ﷺ: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين. وفي رواية: قال: «لم أنس ولم تقصر»، وفي رواية «كل ذلك لم يكن»، قال: قد كان بعض ذلك. وفي الباب في «الصحيح» أيضًا عن عمران بن حصين، وسماه الخرباق. وعن ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «ما قصرت ولا نسيت»، قال: إنك صليت ركعتين، قال ﷺ: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم. وعن معاوية بن خديج: «أن رسول الله ﷺ صلى يومًا فسلم، وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع ودخل المسجد وأمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله ...»، رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وهي قصة أخرى متأخرة عن الأولى قطعًا. واختلف في الجمع: فمنهم من ادعى نسخ هذا وعمل بظاهر الأول، وأن الكلام مفسد عمدًا كان أم خطأ. ومنهم من حمل النهي على العمد، وما في هذه القصة على السهو قد يترجح هذا بصنيع الصحابة بعد النبي ﷺ كما أخرجه البيهقي عن ابن الزبير: «أنه صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم، ثم قام إلى الحجر فاستلمه فسبح به القوم، فقال: ما أتممنا الصلاة؟ فأشاروا أن لا، فرجع فصلى الركعة الباقية، ثم سجد سجدتين، وذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أماط عن سنة نبيه ﷺ؟» ومنهم من قال: كان ما وقع في قصة ذي اليدين من خصائص النبي ﷺ.

بخلاف السلام ساهيًا؛(١) **لأنه من الأذكار**، فيُعتبر ذِكرًا في حالة النسيان، وكلامًا في حالة التعمد؛ لما فيها من «كاف» الخطاب.
أي الأدعية. (عبد)

[المفسد الثاني: الجزع]
فإنْ أنَّ فيها أو تَأوَّهَ أو بكى **فارتفع بكاؤه**: فإن كان **من ذكر الجنة** أو النار **لم يقطعها**؛ لأنه يدل على زيادة الخشوع.
أي حصل منه الحروف. (ف) أي وكل ذلك إن كان إلخ. (ع)

وإن كان من وَجَعٍ أو مصيبة **قطعها**؛ لأن فيه إظهار الجزَع والتأسف، فكان من كلام الناس.(٢)

وعن أبي يوسف رحمه الله أن قوله: «آه» لم يُفسد في الحالين، و«أوه» يُفسِد. **وقيل: الأصل عنده** أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين:
أي الخشوع والجزع. (ف)

وهما زائدتان أو إحداهما لا تُفسِد. وإن كانتا أصليتين تفسد. وحروف الزوائد **جمعوها** في قولهم: «**اليوم تنساه**»، وهذا لا يقوى؛
أي هذا الأصل. (عبد)

[الصغرى] [الكبرى]
لأن كلامَ الناس في مُتَفَاهَمِ العُرف يَتَّبع وجود حروف الهجاء وإفهام المعنى،(٣) ويتحقق ذلك في **حروفٍ كلُّها زوائد**.

[المفسد الثالث: التنحنح]
وإن تَنَحْنَحَ بغير عذرٍ **بأن لم يكن مدفوعًا إليه**، وحصل به الحروفُ: **ينبغي أن يُفسد** عندهما. وإن كان بعذر فهو عفو،

[المفسد الرابع: تشميت العاطس]
كالعُطاس والجُشاء **إذا حصل به حروف**. ومن عطس **فقال له آخر**: «يرحمك الله» **وهو في الصلاة**: **فسدت صلاته**؛ لأنه يجري
بالضم بالضم والمد

في مخاطبات الناس، فكان من كلامهم. بخلاف ما إذا قال العاطس أو السامع: «الحمد لله» **على ما قالوا**؛ لأنه لم يُتعارف جوابًا.

بخلاف السلام ساهيا: جواب عن قياس مقدر للشافعي على السلام ساهيًا. (فتح القدير) **لأنه من الأذكار**: القياس في السلام أن يكون مفسدًا وإن كان ناسيًا، ولكن استحسنّا فيه لمعنًى لا يوجد ذلك في الكلام، وهو أن السلام من جنس أذكار الصلاة، فإن في التشهد يسلم على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين، وهو اسم من أسماء الله تعالى، وإنما أخذ حكم الكلام لــ كاف الخطاب، وإنما يتحقق معنى الخطاب فيه عن القصد، فإذا كان ناسيًا شبَّهناه بالأذكار، وإذا كان عامدًا شبهناه بالكلام، فأما الكلام فهو ليس من جنس أذكار الصلاة، فكان منافيًا للصلاة على كل حال. (النهاية) **فإن أنّ فيها**: صوت الأنين صوت المتوجع، وقيل: هو أن يقول: «آه»، والتأوّه أن يقول: «أوه». (العناية)

فارتفع: فيه إشعار بأنه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد. (مجمع الأنهر) **فارتفع بكاؤه**: أما خروج الدمع بلا صوت، أو صوت بلا حصول حرف فغير مفسد. (النهر الفائق)

من ذكر الجنة إلخ: سواء كان مذكرًا أو ذكر بنفسه. (عبد الغفور) **لم يقطعها**: إنما افترق بين ذكر الجنة والنار وبين الوجع والمصيبة؛ لما أن الأنين من ذكر الجنة والنار تعريض لسؤال الجنة والنار، ولو صرح به، فقال: «اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار»، لم يضره، فكذلك ههنا. وإذا كان من وجع ومصيبة، فهو تعريض بإظهار الوجع، ولو صرح به فقال: «أعينوني وأدركوني؛ فإني مصاب»، فسدت صلاته، فكذلك ههنا. (النهاية) **قطعها**: إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه؛ لأنه حينئذ كعُطاس وسُعال وجُشاء وتثاؤب وإن حصل لهذه الأربعة حروف؛ للضرورة. (الدر المختار) **وأوه**: [لغاته أكثر من العشرة، كما في «الرضي». (مجمع الأنهر)]

وقيل الأصل عنده إلخ: وهذا؛ لأن أصل كلام العرب ثلاثة أحرف؛ لاحتياجه إلى حرف يبتدأ به، وحرف يوقف عليه، وحرف يَفصل بينهما، فالحرف الواحد لا يُطلق عليه اسم الكلام، والحرفان إذا كانت إحداهما من الزوائد كذلك؛ لأنه نظرًا إلى الأصل على حرف واحد، وأما إذا كانتا أصليتين، فقد وجد الأكثر، وهو يقوم مقام الكل. (العناية)

وهما زائدتان: [أي من جنس حروف الزوائد، لا أنهما زائدتان في الكلمة. (عبد الغفور)] **جمعوها**: بمعنى أن كل زائد لا بد أن يكون منها، لا عكسه. (العناية)

اليوم تنساه: وعلى هذا، فقوله: «آه» من الزوائد، فلا تفسد، و«أوه» تفسد؛ لأنه زائد على حرفين، وفي الزوائد على حرفين لا ينظر إلى الأصالة. (العناية)

حروف كلها زوائد: قال في «النهاية»: فإنك إن قلت: «أنتم اليوم سألتمونيها» هذا مبتدأ وخبر، وفعل وفاعل ومفعول به، وكلها من حروف الزوائد وهو مفسد بالاتفاق. قلت: هذا لا يرد عليه، فإن كلامه في الحرفين لا في الزوائد عليهما؛ فإن في الزوائد عليهما قوله كقولهما، وتابعه الشارحون. وأقول: قول المصنف: «في حروف كلها زوائد» يجوز أن يكون المراد به الجمع فيه التثنية، وحينئذ يكون معنى كلامه كلام الناس في العرف عبارة عن وجود الهجاء وإفهام المعنى، وذلك يتحقق في الكلام الذي فيه حرفان من حروف الزيادة فيكون من كلام الناس كغيره، فيكون مفسدًا. (العناية) **بأن لم يكن مدفوعا إليه**: [بأن لم يكن مضطرا إليه. (النهاية)] **ينبغي أن يفسد**: إنما لم يجزم الجواب لثبوت الاختلاف فيما إذا لم يكن مدفوعًا إليه، بل فعله لتحسين الصوت، فعند الفقيه إسماعيل الزاهد: تفسد، وعند غيره: لا، وهو الصحيح؛ لأن ما للقراءة فهو تبع لها. (فتح القدير)

إذا حصل به حروف: كما في «المعراج»، لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يتكلف إخراج حروف زائدة على ما يقتضيه طبيعة العاطس ونحوه، كما لو قال في تثاؤبه: «هاه هاه» مكرّرًا لها في تثاؤبه، فإنه منهي عنه بالحديث، تأمل. وأفاد أنه لو لم يحصل منه حروف لا تفسد مطلقًا، كما لو سَعَل وظهر منه صوت من نفسه يخرج من الأنف بلا حروف. (رد المحتار)

فقال له آخر: احتراز عما إذا قال لنفسه: يرحمك الله، لا تفسد كقوله: رحمني الله. (فتح القدير) **وهو في الصلاة**: الضمير راجع إلى القائل. (النهاية)

فسدت صلاته: وعن أبي يوسف رحمه الله لا تفسد؛ لأنه دعاء له بالمغفرة والرحمة، وهما يتمسكان بحديث معاوية بن الحكم السابق أول الباب؛ فإنه في عين المتنازع فيه. (فتح القدير)

على ما قالوا: في هذا اللفظ إشارة إلى ثبوت الخلاف، ففي «المحيط»: روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن العاطس يحمَد في نفسه ولا يحرِّك لسانه، فلو حرك لسانه فسدت صلاته. (العناية)

---

(١) قوله: بخلاف السلام ساهيا: قبل إتمامها، على ظن إكمالها، فلا يفسد. بخلاف السلام على إنسان للتحية؛ فإنه يفسدها مطلقًا. (الدر المختار)

(٢) قوله: فكان من كلام الناس: حاصله: أن الأول مفسد مطلقًا، والثاني مفسد مطلقًا، والثالث مفصل. و«ظاهر الرواية» جعل كلها مفصلة.

(٣) قوله: يتبع وجود حروف الهجاء وإفهام المعنى: فكلام الناس في متفاهم العرف يتحقق في حروف كلها زوائد. (العناية)

[المفسد الخامس: الفتح على غير الإمام]

وإن استفتح، ففتح عليه في صلاته: تفسد، ومعناه: أن يفتح المصلِّي على **غير إمامه**؛ لأنه **تعليمٌ وتعلمٌ**، فكان من كلام
صلاة كل منهما. (ن) — إلا إذا أراد التلاوة. (در)

الناس. ثم شرط التكرار **في «الأصل»**؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، فيُعفَى القليل منه، ولم يشترط في «الجامع الصغير»؛
أي المبسوط. (ن) — وهو الصحيح. (ف)

لأن الكلام بنفسه قاطعٌ وإن قلَّ. وإن فتح على إمامه **لم يكن كلامًا استحسانًا**؛ لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته، فكان هذا
[الصغرى] [الكبرى]

من أعمال صلاته معنًى. وينوي الفتح على إمامه **دون القراءة، هو الصحيح**؛ لأنه مرخَّص فيه، **وقراءتُه ممنوع عنها.**

ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى: **تفسد صلاة الفاتح. وتفسد صلاة الإمام** لو أخذ بقوله؛ لوجود التلقين والتلقن من
[وفي «الدر المختار»: فتحه على إمامه لا يفسد مطلقا لفاتح وآخذ بكل حال، وهو الأصح] — من المقتدي — من الإمام

غير ضرورة. وينبغي للمقتدي أن لا يُعجِّل بالفتح، وللإمام أن **لا يُلجِئهم** إليه، بل يركع **إذا جاء أوانُه**، أو ينتقل إلى آية أخرى.(١)

[المفسد السادس: التهليل]

فلو أجاب في الصلاة رجلًا بـ«لا إله إلا الله»: فهذا كلامٌ مفسد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.................

وإن استفتح إلخ: في «الفوائد الظهيرية»: الاستفتاح: طلب الفتح والاستنصار. (النهاية) **غير إمامه:** سواء كان ذلك الغير في الصلاة أو لا. (مجمع الأنهر)

تعليم وتعلم: لو قال: «أو تعلم» بجعل «أو» لمنع الخلو لكان أولى؛ ليشمل صورتَي المسألة المذكورة، وتفصيل المقام: أن الاستفتاح والأخذ، وكذا الفتحَ يُوجد في صور، الأُولى: أن يكون الفاتح والمستفتحُ -سواء أخذ أو لا- خارجَ الصلاة، وهذه الصورة خارجة عما نحن بصددها. الثانية: أن يكون الفاتح خارجًا من الصلاة والمستفتحُ في الصلاة، ففي هذه الصورة لو أخذ الإمام تفسد صلاته؛ لأنه تلقن ممن هو خارج من الصلاة، والتلقن من الغير مُفسد على ما صرَّح به الزيلعي وغيره، وإلا لم يفسد؛ لعدم التعلّم. الثالثة: أن يكون الفاتح في الصلاة والمستفتح القارئ في غير الصلاة، ففي هذه الصورة تفسد صلاة المصلي، سواء أخذ القارئ أو لا؛ لأنه وجد منه التعليم للغير. الرابعة: أن يكون كل من الفاتح والمستفتح في الصلاة، لكن يكون صلاة كلٍّ على حدة، بأن لا يكون أحدهما مقتديًا للآخر، ففي هذه الصورة تفسد صلاة الفاتح؛ لوجود التعليم، وتفسد صلاة القارئ إن أخذ؛ لوجود التلقي من الغير، وإلا لا. الخامسة: أن يكون أحدهما مقتديًا بالآخر، ففي هذه الصورة لا تفسد صلاة الفاتح ولا صلاة القارئ وإن أخذ، والله أعلم، هذا. قلت: ومن ههنا يعلم جواب ما كثرت عنه الفتيا من أنه ما حكم صلاة من يسمع قراءة الإمام في الصلاة بدون الحفظ ناظرًا في المصحف بلا تقليب الأوراق، ويفتح منه؟ وتحرير الجواب: أنه تفسد صلاةُ الفاتح؛ لأنه تلقن من الغير، وهو المصحف، وصلاةُ الإمام إن أخذ فتحه، وبه أجبت السائلين مستعينًا بحبل رب العالمين، وقد صنفت في تحقيق هذه المسألة رسالة سميتها بـ«القول الأشرف في الفتح عن المصحف»، فليطلب تحقيقه منه. **في الأصل:** قال في «الأصل»: إذا افتتح غير مرة فسدت صلاتُه، وفيه إشارة إلى أنه ما لم يتكرر لم تفسد. (العناية)

لم يكن كلاما: إطلاق هذا دليل على أن ما إذا قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة أو لم يقرأ: لا تفسد عندهما بالفتح والأخذ، ويؤيده ما ذكره قاضي خان في «فتاواه» حيث قال: وإن قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة إلا أنه توقف، ولم ينتقل إلى آية أخرى حتى فتح المقتدي: اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا تفسد صلاة الفاتح، وإن أخذ الإمام لا تفسد صلاتهم ما لم يكن كلامًا. (النهاية) **استحسانا:** إما بالأثر، وهو ما روي أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة سورة المؤمنين، فترك منها كلمة، فلما فرغ منها قال ﷺ: «ألم يكن فيكم أبي بن كعب»؟ فقال: بلى يا رسول الله، فقال ﷺ: «هلا فتحت عليَّ»؟ فقال: ظننتُ أنها نُسخت، فقال النبي ﷺ: «لو نسخت لأنبأتكم». وإما بما قال في الكتب. (العناية)

دون القراءة: ومنهم من قال: ينوي القراءة دون الفتح. (العناية) **هو الصحيح:** قلت: بل الصحيح أن ينوي التلاوة دون الفتح؛ لأن المفسد في نفسه هو الفتح؛ لأنه كلام معنى إلا أنه عفي للضرورة، فيجب الاحتراز عنه ما أمكن. (إله داد) **وقراءته ممنوع عنها:** قلت: من ضرورة الرخصة بالفتح الرخصة بالقراءة. (إله داد) قلت: هب، لكن مراد المصنف: أن قراءته استقلالًا ممنوعة والفتح استقلالًا مرخص، فلو نوى القراءة يلزم وجود القراءة الاستقلالية، فلذا قلنا: أن ينوي الفتح الجائز الاستقلالي؛ فإنه وإن عفي للضرورة لكن لو احترز عنه يلزم مفسدة أخرى فوقها وهي وجود المنهي عنه، ومن ههنا علمت جواب الإيراد الأول أيضًا، فاغتنم هذا التحرير من العبد الحقير.

تفسد صلاة الفاتح: إطلاق هذه على خلاف ما ذكر في «المحيط» في قول عامة المشايخ. (النهاية) **وتفسد صلاة الإمام إلخ:** والصحيح أنه لا تفسد صلاة المقتدي ولا صلاة الإمام؛ لما روي أن النبي ﷺ قرأ في صلاته سورة المؤمنين إلى آخر الحديث. (إله داد) **لا يلجئهم:** الإلجاء: أن يردد الآية، أو يسكت. (عبد الغفور)

إذا جاء أوانه: أطلق الأوان ولم يفصل؛ لأن الرواية اختلفت فيه، في بعضها اعتبر الاستحباب، وفي بعضها اعتبر فرض القراءة. (النهاية) **فلو أجاب إلخ:** بأن قال في مقابلة من قال: أمع الله إله آخر. (عبد الغفور) **فلو أجاب في الصلاة إلخ:** الأصل في هذا الباب: أن الكلام على ثلاثة أقسام، أحدها: ما لا يكون عينه ولا معناه كلامًا، بل ذكرًا. وثانيها: أن يكون عينه كلامًا وكذا معناه. وثالثها: ما يكون عينه ذكرًا ومعناه كلامًا. فأما الذي يكون عينه ومعناه ذكرًا فلا تفسد به الصلاة، وإن وقع في غير محله، حتى لو قرأ في الركوع أو السجود، أو قرأ في التشهد لا تفسد صلاته، نعم تجب سجدة السهو إن فعل ذلك ناسيًا، ولو قرأ التوراة والإنجيل فسدت، كذا في «البحرالرائق». وأما الذي يكون عينه ومعناه كلامًا فيفسد به الصلاة، قلَّ أو كثر، لكن إن تكلم بحرف واحد لا تفسد على ما في «السراجية». وأما الذي يكون عينه ذكرًا ومعناه كلامًا، بأن يقع جوابًا، فهو مُفسد عندهما، خلافًا لأبي يوسف رحمه الله، فإن استرجع عند سمع المصيبة، أو قال: «لا إله إلا الله» لما سئل عن وحدانية الله، أو سمع خبرًا سارًّا، فقال: الحمد لله، فإن قصد به إعلام أنه في الصلاة، لا تفسد اتفاقًا، وإن أراد به الجواب يفسد عندهما، خلافًا لأبي يوسف رحمه الله، والصحيح في جنس هذه المسائل قولهما، كذا في «البناية». وبالجملة كل ما وقع جوابًا صار كلامًا معنًى، فيفسد على الصحيح، فلو سبَّح الله أو هلَّل؛ زجرًا من فعل أو أمرًا به: فسدت عندهما، ولو أراد إعلام من استأذن منه أنه في الصلاة لا تفسد، كذا في «البحرالرائق». ولو سمع اسم الله فعظَّمه، أو سمع اسم رسول الله ﷺ فصلّى عليه، أو قرأ الإمام، فقال: صدق الله ورسوله، أو دعا أحد فقال: آمين، تفسُد عندهما. ولو لعن الشيطانَ قيل: تفسد، وقيل: لا. ولو حَوقَلَ، فإن لأمور الدنيا: تفسد، وإن لأمور الآخرة: لا تفسد، كذا في «الدرالمختار». ولو أذَّن في الصلاة، فإن أراد به الأذان فسدت، وكذا لو سمع الأذَان فأجابه، وعند أبي يوسف رحمه الله: لا تفسد، =

---

(١) قوله: أو ينتقل إلى آية أخرى: لا يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة. (الشامية)

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يكون مفسدًا. وهذا الخلاف فيما إذا أراد به جوابه. له: أنه ثناء **بصيغته، فلا يتغير بعزيمته.** ولهما:
وقول الشافعي مثله. (ن) — أي بما وضع له. (ع)

أنه أخرج الكلامَ مخرج الجواب - **وهو يحتمله**[1] - **فيجعل جوابًا كالتشميت والاسترجاع** على الخلاف **في الصحيح.** وإن أراد به

إعلامَه أنه في الصلاة لم تفسُد بالإجماع؛ لقوله ﷺ: «إذا نابت أحدَكم نائبةٌ في الصلاة فليسبِّح».*
أخرجه الستة. (ف)

[المفسد السابع: الشروع في غير ما هو فيه]

ومن صلى ركعة من الظهر، **ثم افتتح العصر أو التطوع:** فقد نقض الظهرَ؛ لأنه صح شروعُه في غيره،[2] فيخرج عنه.
مثلا. (عبد)

ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعةً فهي هي، ويجتزئ بتلك الركعة؛ لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه، **فلغتْ نيتـه،**
إلا إذا تلفظ بالنية. (در)

وبقي المنوي على حاله. **وإذا قرأ الإمام** من المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله، **وقالا: هي تامة؛** لأنها عبادةٌ **انضافت**
قرأ قليلا أو كثيرا. (ه)

[الوجه الأول: الخاص بالمحمول]

إلى عبادة،[3] إلا أنه يُكره؛ **لأنه يشبه** بصنع أهل الكتاب.[4] **ولأبي حنيفة:** أن حملَ المصحف والنظرَ فيه وتقليبَ الأوراق
فإنهم يفعلون كذلك. (ن)

[الوجه الثاني: العام بالموضوع والمحمول]

عملٌ كثيرٌ. ولأنه تلقَّن من المصحف، فصار كما إذا تلقن **من غيره،**[5] ....
[وهو مفسد لا محالة. (ع)] — والتلقن من الغير مفسد. (ع)

الفرق بين ما إذا قرأ من المصحف وهو محمول وبين ما إذا قرأ منه وهو موضوع على المكان.

= حتى يقول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، ولو صلى على رسول الله ﷺ، ولم يكن جوابًا لغيره: لا تفسد، كذا في «الخلاصة». وذكر في «جامع المضمرات» أن المريض الذي يعتاد أن يقول: «بسم الله» عند الوجع، لو قال ذلك في الصلاة، قيل: تفسد على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، والفتوى على أنه لا تفسد؛ لأنه ليس من كلام الناس. انتهى ولي في بعض هذه الفروع نظر بالنظر إلى المعقول والمنقول كما أوضحته في «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية»، فليرجع إليه.

ثناء بصيغته: وكل ما هو كذلك لا يتغير بعزيمته. (العناية) **فلا يتغير بعزيمته:** كما لم يتغير عند قصد إعلامه أنه في الصلاة مع أنه قصد معنى ليس موضوعًا له. (فتح القدير)

وهو يحتمله: إنما قال ذلك؛ لأنه لو لم يحتمل لم يفسد. (عبد الغفور) **فيجعل جوابا:** إذ المشترك يجوز تعيين أحد مدلوليه. (العناية) **كالتشميت:** وهو متفق عليه؛ لاشتماله على كاف الخطاب. (عبد الغفور) **والاسترجاع:** أي قول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾. (عبد الغفور) **في الصحيح:** ومنهم من قال: هو على الوفاق، يعني أبا يوسف وافقهما في أن الاسترجاع مفسد، والفرق له: أن الاسترجاع لإظهار المصيبة، وما شرعت الصلاة لأجله، والتهليل للتوحيد والتعظيم، والصلاة شرعت له. (العناية) **إعلامه:** [وقد استأذنه إنسان في الدخول عليه مثلا. (النهاية)] **ثم افتتح إلخ:** أي نوى بالقلب مع التكبير بلا رفع اليد، وإنما قيدنا النية بالقلب؛ إذ لو تكلم بها لكان التكلم مخرجًا، وإنما قيدنا بلا رفع اليد إذ لو رفع اليد لكان مخرجًا؛ لأنه عمل كثير. (عبد الغفور) **ثم افتتح العصر أو التطوع:** قيده بعضهم بأن يكون بلا رفع اليدين، ووجهوه بأنه لو رفع يديه تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير، وهو مردود بأن تفسير العمل الكثير بما يكون باليدين غير معمول عليه، وفساد الصلاة برفع اليدين مما لا وجه له، كما بسطه القونوي في رسالته.

العصر أو التطوع: فإن كان صاحب ترتيب كان شارعًا في التطوع عندهما رحمهما الله، خلافًا لمحمد رحمه الله، أو لو لم يكن بأن سقط للضيق أو للكثرة، صح شروعه في العصر. (رد المحتار)

فلغت نيته: حتى لو صلى بعدها ثلاث ركعات يخرج عن عهدة فرض الظهر، ولو صلى أربعًا بعد ما نوى على ظن أن الأولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة بطلت صلاته. (النهاية)

وإذا قرأ الإمام إلخ: قال في «النهاية»: قيد الإمام اتفاقي. انتهى فيعلم أن قراءة المقتدي من المصحف أيضًا مفسد، ولا يخفى أن في الفتح تلاوة وإن كانت ضمنية فتفسد صلاة المؤتم لو فتح الإمام من المصحف، وإذا فسدت صلاته فلا جرم تفسد صلاة الإمام لو أخذ، وهذا صريح الجواب في المسألة الواقعة في زماننا المذكورة، والله أعلم بالصواب.

وقالا هي تامة: واحتجا بما روي من حديث ذكوان أنه كان يؤم عائشة في رمضان، وكان يقرأ من المصحف. (النهاية) **انضافت إلى عبادة:** أي ضمت إلى عبادة، وهي النظر في المصحف؛ لقول النبي ﷺ: «أعطوا أعينكم من العبادة حظها»، قيل: وما حظها من العبادة؟ قال: «النظر في المصحف». (العناية) **لأنه يشبه إلخ:** وقد نهينا عن التشبه بهم فيما لنا منه بد، كما يكره للإنسان أن يصلي سادِلًا ثوبه؛ لأنه صنع أهل الكتاب ولنا منه بد. قلت: وبقولنا: «فيما لنا منه بد» خرج الجواب عما قال الشافعي بأنه لو كره هذا الصنع؛ لأنه صنع أهل الكتاب كان يجب أن يكره إذا كان يصلي وهو يقرأ عن ظهر القلب؛ لأن منهم من يصلي هكذا، وكذلك نتصدق كما يتصدقون، ونشرب كما يشربون، ونأكل كما يأكلون. (النهاية)

ولأبي حنيفة إلخ: ولم يذكر في الكتاب مقدار القراءة وقد اختلف فيه، فقيل: إذا قرأ مقدار آية تامة فسدت؛ لأن ما دون الآية غير معتبرة، ومنهم من يقول: مقدار الفاتحة، والظاهر أن القليل والكثير عنده سواء في الإفساد، وعندهما في عدمه، ولذا أطلق في الكتاب. (العناية) **عمل كثير:** فيه أنه لا يحتاج إلى تقليب الأوراق والحمل، ولو حمل وقلب الأوراق وقرأ فلا كلام فيه، بل هو مفسد اتفاقًا، إنما الكلام فيما إذا نظر إلى المصحف ثم قرأ، وإنه عمل قليل. (إله داد) **من غيره:** قد مر في المسائل الاثني عشرية أنه لو تعلم أُمي سورة بعد ما قعد قدر التشهد تفسد صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله، ولو كان التلقن منافيًا للصلاة لتمت الصلاة؛ لوجود الصنع منه، وحيث لا تتم به عُلم أنه ليس منافٍ لها، وذلك بأن سمع رجلًا يقرأ فأخذ منه، والنظرُ في المصحف ثم الأخذ منه كالسَّماع من الغير ثم الأخذ منه، وعن هذا قيل: إن المراد بالتعلم في المسائل الاثني عشرية التذكر، دون التلقن. (إله داد)

---

(١) قوله: وهو يحتمله: وإذا اجتمعت هاتان الصفتان في كلام يحمل على الجواب. وفي «العناية»: والمحتمل يحمل على أحد مدلوليه بالقرينة. (٢) قوله: صح شروعه في غيره: الأصل: أن نية الشروع في غير ما هو فيه معتبر، وفي عين ما هو فيه لغو. (٣) قوله: عبادة انضافت إلى عبادة: والعبادة الواحدة غير مفسدة، فكيف إذ انضمت إلى أخرى؟ (العناية)
(٤) قوله: يشبه بصنع أهل الكتاب: والتشبه بأهل الكتاب فيما لنا منه بدٌّ، مكروه. (العناية بتصرف) (٥) قوله: كما إذا تلقن من غيره: وهو مفسد لا محالة، فكذا من المصحف. (العناية)

---

* حديث: إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح: متفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء» وقع ذلك في قصة، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رفعه: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع، وعلى الأول يفترقان.

أي الوجه الثاني. (ع) [لأنهما في التلقن سواء. (ع)]

ولو نظر إلى مكتوب وفهمه فالصحيح أنه لا تفسد صلاتُه بالإجماع، بخلاف ما إذا حلف: «لا يقرأ كتاب فلان»، حيث

ولم يقرأ بلسانه. (ع)

يَحنَث بالفهم عند محمد رحمه الله؛ لأن المقصود هنالك الفهم، أما فساد الصلاة فبالعمل الكثير، ولم يُوجد.

[وهو ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله أنه ليس فيها. (در)]

[فصل في أحكام السترة، وفيه عشرة أبحاث: ١- حكم الصلاة بمرور أحد]

وإن مَرَّت امرأة بين يَدَي المصلي: لم يقطع الصلاةَ؛ لقوله عليه السلام: «لا يَقطعُ الصلاةَ مرورُ شيء»،* إلا أن المارَّ آثمٌ؛ لقوله عليه السلام:

رواه مسلم. (ف)

«لو علم المارُّ بين يَدَي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين».**........................

الحديث في «الصحيحين». (ف)

بين المحمول والموضوع: في مكان؛ لأنهما في التلقن سواءان. (العناية) **وعلى الأول يفترقان:** فيحمل ما روي عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها «أنه كان يوم بها في شهر رمضان، وكان يقرأ من المصحف»، على أنه كان موضوعًا، وعلى الثاني على كونه مراجعةً قبل الصلاة. (فتح القدير) **يفترقان:** فإن قلت: إنما يدل التعليل الأول على الافتراق إذا كان عدم العلة يوجب عدم الحكم، وقد عرف أن انتفاء العلة لا يدل على انتفاء المعلول؛ لجواز أن يثبت الحكم بعلل شتى، فيجب إثباته عند وجود علة أخرى. أجيب بأن التعرض في التعليل الأول لحمل المصحف وتقليب الأوراق إشارة إلى أن نفس التلقن ليس بمفسد، وإلا لم يكن لهذا التطويل وجه، فيقتضي الافتراق بحكم هذه الإشارة لا بمقتضى أن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم. (إله داد) **مكتوب:** أي مكتوب هو غير القرآن؛ لأنه لو نظر إلى مكتوب هو قرآن وفهمه لا خلاف فيه لأحد أنه يجوز. (النهاية)

فالصحيح إلخ: احترازٌ عن قول من قال: إن كان مستفهمًا فسدت على قول محمد رحمه الله، خلافًا لأبي يوسف رحمه الله قياسًا على مسألة اليمين. (فتح القدير)

بالإجماع: أي إجماع العلماء الثلاثة على عدم الإفساد. (عبد الغفور) **فبالعمل الكثير:** واختلفوا في حده: فقيل: ما يحصل بيد واحدة فهو قليل، وما يحصل بيدين فهو كثير. وقيل: لو كان بحال لو يراه إنسان من بعيد تيقّن أنه ليس في الصلاة، فهو كثير، وإن كان يشك أنه فيها فقليل. وقيل: يُفوَّض إلى رأي المبتلى، إن استكثره فكثير وإلا فلا. (فتح القدير) **فبالعمل الكثير:** الأولى أن يقول: «فبالتكلّم و لم يوجد». (عبد الغفور) **وإن مرت امرأة:** إنما قال ذلك لأن بعض أصحاب الظواهر ذهبوا إلى أن مرورها قاطع بحديث، حاصله: أن مرور الكلاب والحمر والنساء مفسد، وفيه أن عائشة رضي الله عنها لما استخبرت عن قول أهل العراق، فأنكرت عائشة رضي الله عنها وقالت: يا أهل العراق والشقاق والنفاق، قد قرنتمونا بالكلاب والحمر، وقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه. (عبد الغفور) **لم يقطع الصلاة:** اختلفت الروايات عن أحمد بن حنبل فيما إذا مر جنّي بين يدي المصلي، هل يقطع الصلاة؟ فرُوي عنه أنه يقطعها؛ لأن النبي عليه السلام حكم بقطع الصلاة بمرور الكلب الأسود، فقيل له: ما بال الأحمر من الأسود؟ قال: الكلب الأسود شيطان. والرواية الثانية: لا يقطعها، كذا في «آكام المرجان في أحكام الجان» للقاضي بدر الدين الشبلي من أصحابنا. أقول: قوله عليه السلام: «لا يقطع الصلاةَ شيء» يرد حكم القطع، فإن النكرة تحت النفي تعم، وأما قوله ﷺ المروي في «الصحيحين»: «إن عفريتًا من الجن تفلَّت عليَّ البارحةَ ليقطع عليَّ الصلاةَ» الحديث، فمعنى القطع فيه إذهاب الكمال، كذا فسره المحدثون. **شيء:** [فادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان. انتهى (فتح القدير)] **لوقف أربعين:** قال أبو النضر الراوي: لا أدري قال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة. (فتح القدير)

* حديث: لا يقطع الصلاة مرور شيء: أبو داود والدارقطني من حديث أبي سعيد به، وزاد: «وادرؤوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان»، وفي إسناده مجادل [وفي نسخة: «مجالد»] وهو لين.• وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم»، أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.• وأخرجه مالك في «الموطأ» موقوفًا على ابن عمر. وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن جابر مثله في قصة. وأخرج الدارقطني من رواية عمر بن عبد العزيز عن أنس: أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله! فلما سلم قال: «من المسبح؟» قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، فقال ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء»، وإسناده حسن. وعن أبي أمامة رفعه: «لا يقطع الصلاة شيء»، أخرجه الدارقطني أيضًا بإسناد ضعيف.• **ويعارض ذلك** ما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رفعه: «يقطع صلاةَ الرجل إذا لم يكن بين يديه كمؤخرة الرحل: المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسود» الحديث. وأخرج عن أبي هريرة رفعه: «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل». قال الترمذي: قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من المرأة والحمار شيء. وإنما قال ذلك؛ لحديث عائشة أنها قالت: «ما يقطع الصلاة؟ قالوا: المرأة والحمار، فقالت: إن المرأة إذًا والدابة سواء، قد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة»، أخرجاه. ولحديث ابن عباس: «أنه مر على حمار فنزل عنه وأرسله بين يدي بعض الصف ورسول الله ﷺ يصلي بالناس» الحديث، أخرجاه أيضًا. وأما الكلب فلم يقع في الأحاديث الصحيحة ما يدفعه.

وقد جاء التقييد في المرأة بـ«الحائض»، أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي عن ابن عباس مرفوعًا: «يقطع الصلاة المرأة الحائضة والكلب»، واختلف في رفعه ووقفه. **ويعارضه** حديث ميمونة: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد». وفي حديث عائشة عند مسلم نحوه، وفيه: «وعلي مرط وعليه بعضه».

** حديث: لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين: متفق عليه بمعناه من حديث أبي النضر عن بسر بن سعيد: أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من النبي ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النضر: لا أدري أقال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنةً؟ ووقع في «الأربعين للرهاوي»: «ماذا عليه من الإثم». وأخرج البزار من رواية ابن عيينة عن أبي النضر عن بسر: «أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد ...» فذكره، وقال: «أربعين خريفًا»، قال ابن عبد البر: روى ابن عيينه هذا الحديث مقلوبًا: جعل موضع «زيد» أبا جهيم، وموضع «أبي جهيم» زيدًا، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري وغيره. انتهى ومتابعة الثوري عند ابن ماجه. وأخرج رواية ابن عيينة بلفظ: أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي، فأخبرني عن النبي ﷺ قال: «لأن يقوم أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه»، قال سفيان: لا أدري أربعين سنة أو شهرًا أو يومًا أو ساعة. انتهى فزاد «ساعة»، وجعل الشك من سفيان. وأما البزار فعيَّن مميز الأربعين، =

• قوله: وهو لين: وأخرج له مسلم مقرونًا، وهو صدوق جائز الحديث عند يعقوب بن سفيان والعجلي، كما في «التهذيب»، فالحديث حسن. (إعلاء السنن: ٥/٦٥)

• قوله: أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف: فيه إبراهيم الخوزي المكي، وحسَّن له الترمذي حديث «الزاد والراحلة في الحج»، فالحديث حسن. (إعلاء السنن: ٥/٦٦ ملخصًا)

• قوله: أخرجه الدارقطني أيضا بإسناد ضعيف: رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن، «مجمع الزوائد». (إعلاء السنن: ٥/٦٥)

[الشرط الأول] [الشرط الثاني] [الشرط الثالث]

وإنما **يأثم** إذا مرَّ في **موضع سجوده** على ما قيل، ولا يكون بينهما **حائل**، **ويحاذي أعضاءُ المارِّ** أعضاءَه لو كان يصلي على الدُّكّان.

أي المصلي والمار. (ع)

[٢- حكم السترة في الصحراء]

وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سُترةً؛ لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترةً».*

[ونحوها من كل موضع يخاف فيه المرور. (ش)] غريب بهذا اللفظ. (ف)

[٣- طول السترة]

ومقدارها ذراع فصاعدًا؛ لقوله ﷺ: «أيَعجز أحدُكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثلُ **مُؤْخرة الرَّحْل**؟»**

غريب بهذا اللفظ. (ف)

[٤- عرض أو غلظ السترة] [٥- الفاصلة من السترة]

وقيل: **ينبغي** أن يكون في غِلَظ الإصبع؛ لأن ما دونه لا يبدُو للناظرين من بعيد، **فلا يحصل المقصود**. ويقرب من السترة؛

الظاهر أنه شيخ الإسلام. (ب)

[٦- مكان السترة]

لقوله ﷺ: «من صلى إلى سترة فليَدنُ منها».*** ويجعل السترةَ على حاجبه الأيمن أو على الأيسر، **به ورد الأثر**.****...............

أخرج الحاكم بمعناه. (ف) [وهو الأفضل. (در)]

يأثم إلخ: المراد بقولهم: يكره المرور بين يدي المصلي الكراهة التحريمية، كما في «البحر الرائق»؛ لأنه قد ورد في الأحاديث المنعُ عن المرور بين يدي المصلي. فروى ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضًا في الصلاة كان له أن يقيم مائة عام خيرًا له من الخطوة التي خطاها». وروى مالك عن كعب الأحبار أنه قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيرًا له من أن يمر بين يديه»، وفي رواية: «أهون عليه». ثم هذا إذا كانت السترة بين يدي المصلي، ومر المار بين المصلي والسترة، أو لم يكن السترة لكن يجد طريقًا آخر، ومر بين يديه، فلو لم يقدم المصلي السترة في مواضع يظن المرور فيها، فلا بأس بالمرور بين يديه؛ لأن التقصير جاء من قِبَل المصلي، كما لو صلى بقارعة الطريق، حيث يجوز المرور بين يديه. وجوزوا المرور إلى الفرجة بين يدي الصف الثاني، وهذا الحكم عام في المسجد الحرام والكعبة، صرح به في «المرقاة». (من السعاية) **موضع سجوده**: وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وقاضي خان. وقال فخر الإسلام ﷺ: إذا صلى راميًا ببصره إلى موضع سجوده، ومر بموضع لم يقع بصره عليه: لا يكره. ومنهم من قدَّره بمقدار صفين أو ثلاثة، ومنهم من قدَّر بثلاثة أذرع، ومنهم من قدَّر بخمسة، ومنهم بأربعين، هذا في الصحراء، فأما إذا كان في المسجد فقيل: لا ينبغي لأحد أن يمر بينه وبين قبلة المسجد، وقيل: يمر ما وراء خمسين ذراعًا. (العناية) **حائل**: [كأسطوانة وجدار. (العناية)]

ويحاذي أعضاء المار: إنما شرط هذا فإنه لو صلى على الدكان، والدكان مثل قامة الرجل، وهو سترة فلا يأثم المار، وكذا السطح والسرير وكل مرتفع من القامة. (النهاية)

مؤخرة الرحل: [بضم الميم وكسر الخاء المعجمة لغة، وتشديد الخاء خطأ. (العناية) وهي ما يستند إليه الراكب. (صراح)] هي الخشبة العريضة التي تُحاذي رأسَ الراكب. (العناية)

ينبغي: [وفي «البدائع»: أنه لا اعتبار للعرض. (البحر الرائق)] **فلا يحصل المقصود**: فإن قلت: إن كان لا يبدو من بعيد فقد يبدو من قريب، والممنوع من المرور هو المرور بين يديه موضع سجوده كما هو مختار المصنف، ولا شك أن ما دونه يبدو لمن أراد أن يمر في موضع سجوده، فهذا التعليل يشعر بأن المرور بين يديه ممنوع مطلقًا، سواء كان في موضع سجوده أو بعيدًا منه، ولكنه ليس بمختار للمصنف ﷺ كما مر، فجوابه: أن الامتناع عن المرور في موضع السجود إنما يتيسّر لمن تهيأ لذلك قبل أن يبتلي به، أما إذا ابتلي بذلك بغتة فربما لا يتيسر له، والتهيؤ لذلك إنما يكون إذا بدا له من بعيد. (إله داد) **به ورد الأثر**: قلت: يشير إلى حديث أخرجه أبو داود عن ضُبَاعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود ولا عود ولا شجر إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر لا يصمد له صمدًا. (فتح القدير)

= فقال: «خريفًا»، وهذا اختلاف شديد على ابن عيينة، وشيخ البزار فيه أحمد بن عبدة وشيخ ابن ماجه هشام بن عمار. وقال ابن القطان: لا يتعين تخطئة ابن عيينة؛ لاحتمال أن يكون كل من زيد وأبي جهيم أرسل إلى الآخر، ولأنه أحدهما كان يضبطها «أربعين خريفًا» والآخر لا يضبطها، فحديث أبي النضر عن شيخه بالحديثين في وقتين. انتهى ولا يخفى تكلفه. وقد روى ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه في الصلاة معترضًا كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها».

* حديث: إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة: لم أره بقيد الصحراء. وفي الباب أحاديث: منها عند الأربعة إلا الترمذي عن أبي سعيد رفعه: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن جاء أحد يمر فليقاتله؛ فإنه شيطان». وعند ابن حبان والحاكم وأحمد وإسحاق من حديث ابن عمر: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين»، لفظ ابن حبان. وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده رفعه: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم»، أخرجه البخاري في ترجمة سبرة. وعن سهل بن أبي حَثْمة رفعه: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»، أخرجه الحاكم. وعن أبي هريرة رفعه: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطًا ولا يضر ما مر أمامه»، أخرجه أبو داود وابن حبان.

** حديث: أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل: لم أجده بهذا اللفظ، وعند مسلم عن طلحة بن عبيد الله رفعه: «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك». وعن أبي ذر رفعه: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل»، أخرجه مسلم. وقد تقدم حديث أبي هريرة في الذي قبله. وعن عائشة: سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: «مثل مؤخرة الرحل». وفي «الصحيحين» من حديث أبي جُحَيْفة: «أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح، فقام وتوضأ، فأذّن بلال، ثم ركزت له عنزة، ثم قام فصلى العصر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع». واستدل من قال: لا يقطع الصلاة شيء بما روى ابن عباس: «أنه مر بين يدي النبي ﷺ وليس شيء يستره عن الناس»، أخرجه البزار هكذا، لكن الحديث في الصحيح: «أن ابن عباس مر بين يدي بعض الصف»، نعم عند أبي داود من حديث الفضل بن عباس: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك».

*** حديث: من صلى إلى سترة فليدن منها: أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث سهل بن أبي حَثْمة، وزاد: «لا يقطع الشيطان عليه صلاته»، وأخرجه الطبراني فقال: «عن سهل بن سعد» بدل «ابن أبي حثمة»، والإسناد واحد، ولهذا قال أبو داود: اختلف في إسناده. وأخرجه البزار والطبراني من حديث جبير بن مطعم. وعن بريدة نحوه، أخرجه البزار، وتقدم قريبًا حديث أبي سعيد.

**** قوله: ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر، به ورد الأثر: يشير إلى حديث ضُبَاعَة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدًا»، أخرجه أبو داود وأحمد والطبراني وابن عدي في ترجمة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عنها. وأخرجه ابن السَّكَن من وجه آخر عن الوليد، فقال: «عن ضُبَيْعة بنت المقدام بن معديكرب عن أبيها»، والاضطراب فيه من الوليد، وهو مجهول.

[٧- السترة الحكمية: سترة القوم]

ولا بأس بترك السترة إذا أَمِنَ المرورَ، ولم يواجه الطريق. وسترةُ الإمام سترةٌ للقوم؛ لأنه عليه السلام صلى ببَطْحاء مكةَ إلى عَنَزَة، متفق عليه. (ف)

[٨- هيئة السترة]

ولم يكن للقوم سترةٌ.* ويُعتبر الغرْزُ دون الإلقاء والخط؛ لأن المقصود لا يحصل به.

[٩- حكم المار] [١٠- طريقة درء المار]

ويدرأ المارَّ إذا لم يكن بين يديه سترة، أو مرَّ بينه وبين السترة؛ لقوله عليه السلام: «ادرؤُوا ما استطعتم».** ويدرأ بالإشارة، كما [وهو رخصة، فتركه أفضل. (در)] [أي باليد أو الرأس أو العين. (بحر)]

فعل رسول الله ﷺ بوَلَدَي أمِّ سلَمَةَ رضي الله عنها،*** أو يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل، ويكره الجمع بينهما؛ لأن بأحدهما كفايةً. أي الإشارة والتسبيح

فصل

ويُكرَه للمصلي(١) أن يَعبَث بثوبه أو بجسده؛ لقوله عليه السلام: «إن الله تعالى كَرِهَ لكم ثلاثًا»، وذكر منها العبث في الصلاة.**** رواه القضاعي في «مسنده». (ت)

عنزة: إن أريد به عنزة النبي ﷺ كان غير منصرف للعلمية والتأنيث، فيكون منصوبًا. (الكافي) **عنزة:** وهي عصا ذات زُجٍّ، والزُجّ: الحديدة التي في أسفل الرُّمح. (العناية) **ولم يكن للقوم سترة:** ليس في الحديث، فيحتمل أن يكون من كلام المصنف. (نصب الراية) **ويعتبر الغرز:** وفي «مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله»: إنما يغرز إذا كانت الأرض رخوةً، فأما إذا كانت الأرض صُلبة لا يمكنه الغرز، فيضعه وضعًا؛ لأن الوضع قد روي أيضًا كما روي الغرز، لكن يضع طولًا، لا عرضًا؛ ليكون على مثال الغرز. (النهاية)

والخط: فإن لم يكن معه شيء أو خشبة هل يخط خطا؟ قال: لا يخط خطا، والخط ليس بشيء، هكذا روي عن محمد رحمه الله، رواه أبو عصمت، وقال الشافعي رحمه الله: يخط خطا، وبه قال بعض مشايخنا المتأخرين، فقالوا: يخط طولًا لا عرضًا. (النهاية) **لأن المقصود إلخ:** المقصود هو الدرء، فلا يحصل بالإلقاء ولا الخط. وفي «مبسوط شيخ الإسلام»: إنما يغرز إذا كانت الأرض رخوة، فأما إذا كانت صلبة لا يمكنه فيضعه وضعًا، وقد روي كما روي الغرز، لكن يضع طولًا لا عرضًا؛ ليكون على مثال الغرز. روى أبو عصمت عن محمد: إذا لم يجد سترة قال: لا يخط بين يديه؛ فإن الخط وتركه سواء؛ لأنه لا يبدو للناظر من بعيد. وقال الشافعي: إن لم يجد ما يغرز يخط خطًا طويلًا، وبه أخذ بعض المتأخرين؛ لحديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال: «إذا صلى أحدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة، فإن لم يكن ليخط خطا». وقال السروجي: إذا لم يجد ما يغرز هل يخط خطا؟ فالمنع هو الظاهر، وعليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم. وفي «جامع التمرتاشي» عن محمد: يخط. وقال السروجي: لا نأخذ بالخط. وقال المرغيناني: هو الصحيح. وفي «المحيط»: الخط ليس بشيء. وفي «الواقعات»: هو المختار، وكذا لا يعتبر الإلقاء. وفي «الذخيرة» للقرافي: الخط باطل، وهو قول الجمهور، وجوّزه أشهب، وهو قول سعيد بن جبير والأوزاعي والشافعي بالعراق، ثم قال: لا يخط. فإن قلت: قد روى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصًا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه»، ورواه ابن ماجه وابن أبي شيبة أيضًا. قلت: قال عبد الحق: ضعفه جماعة، ولا يكتب هذا الحديث. وقال ابن حزم في «المحلى»: لم يصح في الخط شيء ولا يجوز القول به. وفي «الذخيرة»: هو مطعون فيه. وقال سفيان: لم نجد شيئًا يشد به هذا الحديث. (البناية)

ادرؤوا ما استطعتم: قلت: تقدم لأبي داود رحمه الله عن مجاهد عن أبي الوداك عن الخدري مرفوعًا: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم». (نصب الراية) **كما فعل:** روى ابن ماجه عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب». (فتح القدير) **بالتسبيح:** وهذا في حق الرجال، وأما في حق النساء فيصفقن أي يضربن بظهور أصابع اليد اليمنى على صفحة الكف اليسرى، لما مر أن لهن التصفيق. (العناية) **لما روينا من قبل:** يعني قول النبي ﷺ: «إذا نابت أحدكم نائبة، وهو في الصلاة فليسبح». (فتح القدير) **فصل:** أخّره عن المفسدات ذكرًا؛ لقوة المفسد. (العناية) **ويكره:** كأنه أراد بالمكروه ههنا ما يكون غير مفسد للصلاة وإن كان حرامًا بدليل قطعي، فإنه حرام بالإجماع. (إله داد) **أن يعبث:** العبث: الفعل الذي فيه غرض، لكنه ليس بشرعي، والسَّفَه: ما لا غرض فيه أصلًا. وقال مولانا حميد الدين رحمه الله: العبث: كل عمل ليس فيه غرض صحيح. ولا نزاع في الاصطلاح، ولما كان العبث بالثوب أو الجسد أكثر وقوعًا قدّمه. (العناية) **بثوبه إلخ:** إنما قدم العبث على غيره من قلب الحصا وغيره؛ لما أنه كلي مشتمل على ما بعده، كذا في «النهاية». ورد عليه في «العناية» بأن العبث بالثوب والجسد ليس بكلي يكون ما بعده من جزئياته. **العبث في الصلاة:** وهو أولها، ثم قال: «والرفث في الصيام، والضحك بالمقابر». (فتح القدير)

---

(١) قوله: ويكره للمصلي: قال في «البحر»: والمكروه في هذا الباب نوعان، أحدهما: ما يكره تحريمًا، وهو المحمل عند إطلاقهم ... وثانيهما: ما يكره تنزيهًا، ومرجعه إلى ما تركه أولى. وكثيرًا ما يطلقونه ... فحينئذ إذا ذكروا مكروهًا فلا بد من النظر في دليله، فإن كان نهيًا ظنيًا: يحكم بكراهة التحريم، إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب. وإن لم يكن الدليل نهيًا، بل كان مفيدًا للترك الغير اللازم الجازم: فهي تنزيهية.

---

* حديث: أن النبي ﷺ صلى ببطحاء مكة إلى عنزة ولم يكن للقوم سترة: وهو في حديث أبي جُحَيْفة في «الصحيحين» دون قوله: «ولم يكن للقوم سترة»، فهي مدرجة.

** قوله: قال عليه الصلاة والسلام: فادرؤوا ما استطعتم: متفق عليه من حديث أبي سعيد رفعه: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع» الحديث، وتقدم أنه عند أبي داود من وجه آخر بلفظ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم»، وتقدم من حديث جابر وغيره أيضًا.

*** قوله: ويدرأ بالإشارة كما فعل عليه الصلاة والسلام بولدي أبي سلمة: كأنه يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه عنه من رواية محمد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز عن أمه عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يصلي، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت، فلما سلم قال: «هن أغلب».

**** حديث: إن الله كره لكم ثلاثا، وذكر منها العبث في الصلاة: ابن المبارك عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار - هو الحمصي - عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مرسلًا، ولفظه: «والرفث في الصيام، والضحك في المقابر»، وهو في «مسند الشهاب» من هذا الوجه، وقال ابن طاهر: عبد الله بن دينار هو الحمصي، وليس المدني، وهذا منقطع. •

• قوله: وهذا منقطع: يتمثل هذا الحديث من مرسلات التابعين، وهي حجة عندنا. (البناية: ٢/٥٠٢)

ولأن العبث خارجَ الصلاة حرامٌ،(١) فما ظنك في الصلاة؟ ولا يُقلِّب الحصى؛ لأنه نوع عبث، إلا أن لا يُمكنه من السجود،

فيه نظر؛ فإن العبث ليس بحرام. (ب)

فيُسوِّيه مرةً؛(٢) لقوله عليه السلام: «مرةً يا أبا ذر، وإلا فذر»،* ولأن فيه إصلاحَ صلاته.

غريب بهذا اللفظ. (ت)

ولا يُفرقِعُ أصابعَه؛ لقوله عليه السلام: «لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي».** ولا يتخصَّر وهو وضع اليد على الخاصرة؛ لأنه عليه السلام نهى

أخرجه ابن ماجه. (ت)

عن الاختصار في الصلاة،*** ولأن فيه تركَ الوضع المسنون. ولا يلتفت؛ لقوله عليه السلام: «لو عَلِمَ المصلي مَن يُناجي ما التفَتَ».****

أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. (ت) — غريب. (ت)

ولو نظر بمؤخر عينيه يَمْنةً ويَسرةً من غير أن يَلوِيَ عُنُقَه لا يُكرَه؛ لأنه عليه السلام كان يلاحظ أصحابه في صلاته بِمُؤق عينَيْه.*****

مرة: في «المحيط»: ولا يقلب الحصى، إلا أن لا يمكنه من السجود، فيسوي موضع سجوده مرةً أو مرتين. وكأنه أراد بالمرة ما دون الثلاثة. (إله داد) **مرة يا أبا ذر إلخ:** هذا اللفظ ذكره في «المبسوط»، وتبعه من جاء بعده، ولم يجده المخرجون، وأما معناه فرواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» وغيره. **ولا يفرقع:** الفرقعة: تنقيض الأصابع، وذلك بأن تغمزها حتى تَصوت. (النهاية) **لا تفرقع إلخ:** [ويكره خارج الصلاة أيضًا عند الأكثر. (جامع الرموز)] **وضع اليد إلخ:** [ويكره خارج الصلاة للرجال والمرأة. (البناية)] **الخاصرة:** هو ما فوق الطفطفة والشراسيف. والطفطفة: أطراف الخاصرة. والشراسيف: أطراف الضلع الذي يشرف على البطن، كذا في «المغرب». (النهاية)

وضع اليد على الخاصرة: هذا أحد تفاسير التخصّر. وقيل: هو التوكئ على عصا. وقيل: المراد به أن يختصر في السورة من أولها آية أو آيتين. وقيل: هو أن يحذف آية السجدة. وقيل غير ذلك، لكن أصلح التفاسير هو الأول، وبه قال جمهور أهل اللغة والفقه والحديث، كذا في «تبيين الحقائق». ثم الكراهة في التخصر تحريمية؛ لورود النهي، كذا في «البحر الرائق». وقال في «البناية»: كراهة التخصر متفق عليه في حق الرجل والمرأة كليهما. وذكر صاحب «الدر المختار» أنه مكروه خارج الصلاة أيضًا، لكن الكراهة فيه تنزيهية. **لقوله عليه السلام:** فيه ألفاظ، أقربها إلى لفظ الكتاب ما أخرجه البيهقي: «ما من مؤمن يقوم مصليًا إلا وكَّل الله به ملكًا، ينادي: يا ابن آدم، لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي: ما التفتَّ». (فتح القدير)

بمؤخر عينيه: مؤخر العين: بضم الميم وكسر الخاء المعجمة مخففا، طرفها الذي يلي الصُدْغَ، والمقدم خلافه. (النهاية) **أن يلوي عنقه:** بحيث يخرج عن محاذاة القبلة. (عبد الغفور) **كان يلاحظ:** قال المخرِّج الزيلعي رحمه الله: قلت: غريب بهذا اللفظ. قلت: ليس بمطلب المصنف أنه روي بهذا اللفظ، أي: «كان رسول الله ﷺ يلاحظ أصحابه بموق عينيه»، وإلا لقال: لأنه روي أنه كان رسول الله ﷺ إلخ، بل مطلبه حكاية الحال عما هو في الواقع، ولا شك أنه يلاحظ أصحابه، كما روى الترمذي عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يلحظ في الصلاة يمينًا وشمالًا، ولا يلوي عنقه خلْف ظَهره». **بمؤق عينيه:** «المؤق»: بالهمزة: مؤخر العين، ويجوز قلب الهمزة واوًا. (النهاية)

---

(١) قوله: ولأن العبث خارج الصلاة حرام: قال في «رد المحتار» عن «البحر الرائق»: وأما ما في «الهداية» من أنه حرام، فقال السروجي: فيه نظر؛ لأن العبث خارجها بثوبه أو بدنه خلاف الأولى ولا يحرم، والحديث قيد بكونه في الصلاة. (٢) قوله: إلا أن لا يمكنه من السجود فيسويه مرة: وحاصله: أن كل عمل يفيد المصلي لا بأس به. (العناية)

---

* حديث: قال عليه السلام لأبي ذر في تقليب الحصى في الصلاة: «مرة يا أبا ذر، وإلا فذر»: لم أجده هكذا. وإنما أخرجه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ليلى عن أبي ذر: سألت النبي ﷺ عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصى فقال: «واحدة أو دع». وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة عن حذيفة مثله. ولأصحاب «السنن» من وجه آخر عن أبي ذر رفعه: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه». وعن معيقيب: أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلًا فواحدة» متفق عليه. ولابن أبي شيبة عن جابر: سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى فقال: «واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق».

** حديث: لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي: ابن ماجه من حديث علي بلفظ: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة». وعند أحمد والدارقطني والطبراني من حديث سهل بن معاذ عن أبيه رفعه: «الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة».

*** حديث: أن النبي ﷺ نهى عن الاختصار في الصلاة: متفق عليه من حديث أبي هريرة، وفي لفظ: «نهى أن يصلي الرجل مختصرًا». زاد ابن أبي شيبة: «قال ابن سيرين: أن يجعل الرجل يده على خاصرته وهو في الصلاة». وأخرج أبو داود عن زياد بن صبيح: «صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما سلَّم قال: هذا الصلب في الصلاة، فكان النبي ﷺ ينهى عنه». وفي البخاري عن عائشة: «أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يده على خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله». وهذا كله يرجح تأويل ابن سيرين في الاختصار. وقال غيره: المراد أن يصلي متكئًا على عصًا. وقيل: أن لا يتم الركوع والسجود. وقيل: أن يحذف الآيات التي فيها السجدة. وهذان الأخيران المبنيان على أن المراد بالاختصار ظاهره، وهو ترك بعض الشيء وتبقية بعضه. والذي قبلهما موافق لتأويل ابن سيرين من أنه مشتق من «الخاصرة».

**** حديث: لو علم المصلي من يناجي ما التفت: ابن حبان في ترجمة عباد بن كثير الرملي من «الضعفاء» عن حوشب عن الحسن عن أنس رفعه: «المصلي يتناثر على رأسه الخيرُ من عنان السماء إلى مفرق رأسه، ومَلَك ينادي: لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل». وأخرجه البيهقي في «الشعب» عن كعب الأحبار قال: «ما من مؤمن يقوم مصليًا إلا وُكِّل به ملك ينادي: يا ابن آدم، لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي ما التفت». وعن أبي هريرة رفعه: «إياكم والالتفات في الصلاة؛ فإن أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة»، أخرجه الطبراني في «الأوسط» بإسناد واه. وعن أبي ذر رفعه: «لا يزال الله تعالى مقبلًا على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»، أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم. وعن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات في الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة هَلَكة، فإن كان لا بد ففي التطوع، لا في الفريضة»، أخرجه الترمذي. وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، متفق عليه.

***** حديث: أن النبي ﷺ كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق عينيه: لم أجده بلفظ: «موق العين»، وأقرب ما يمكن أن يراد حديث علي بن شيبان قال: خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينيه رجلًا لم يقم صلبه في الركوع والسجود، فقال: «إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه»، أخرجه ابن ماجه وابن حبان. وفي الباب عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يلحظ في الصلاة يمينًا وشمالًا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره»، أخرجه الترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني، ورجح إرساله الترمذي. وقد أخرجه البزار وابن عدي من وجه آخر في ترجمة مندل بن علي.

ولا يُقعِي، ولا يفترش ذراعيه؛ لقول أبي ذر ﷺ: «نهاني خليلي عن ثلاث: أن أَنقُرَ نقرَ الديك، وأن أُقعِيَ إقعاءَ الكلب، وأن
[الرجل. (در)] [أي لا يلقيهما على الأرض. (س)]
أفترشَ افتراشَ الثعلب».* و«الإقعاء»: أن يضع أليتيه على الأرض، ويَنصبَ ركبتيه نصبًا، هو الصحيح.

ولا يردُّ السلام بلسانه؛ لأنه كلام، ولا بيده؛ لأنه سلام معنًى، حتى لو صافح بنية التسليم تفسُدُ صلاتُه.** ولا يتربع إلا من عذر؛[1] لأن فيه تركَ سنة القعود.[2] ولا يَعقص شعرَه وهو أن يجمع شعره على هامته،[3، 4] ويَشُدَّه بخيط أو بصَمْغ ليتلبَّد،
هو كراهة تنزيهية. (د) من ورائه. (ف)
فقد روي: «أنه ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو مَعقوص».***
أخرجه ابن ماجه في «سننه». (ت)

لقول أبي ذر إلخ: [غريب من حديث أبي ذر، وأخرجه أحمد عن أبي هريرة. (نصب الراية)] **نقر الديك:** يقال: نقر الطائر الحَبّ، أي التقطه بمنقاره، من باب «طلب»، شبَّه من يسرع في الركوع أو السجود، أو يسرع فيهما بالديك الذي ينقر الحب. (النهاية) **وأن أقعي:** وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير: أنهم كانوا يُقعُون، فالجواب المحقق عنه: أن الإقعاء على ضربين، أحدهما مستحب: وهو أن يضع أليتيه على عقبيه، وركبتيه على الأرض، وهو المروي عن العبادلة. والمنهي: أن يضع أليتيه ويديه على الأرض، ويَنصبَ ساقيه. (فتح القدير) **أفترش:** لأن فيه ترك سنة السجود. (النهاية) **افتراش الثعلب:** في «المغرب» افترش ذراعيه، أي ألقاهما على الأرض. (النهاية)

الثعلب: وفي بعض النسخ: «افتراش السبع». (نصب الراية) **هو الصحيح:** احتراز عن تفسير آخر للإقعاء، وهو أن ينصب قدميه، كما يفعل في السجود، ويضع أليتيه على عقبيه؛ لأن الكلب لايُقعي كذلك، وإنما يقعي مثل ما ذكر في الكتاب، إلا أن الكلب ينصب قدميه، والآدمي ينصب ركبتيه إلى صدره. (العناية) **بلسانه:** قلت: رد السلام بلسانه من مفسدات الصلاة، وهذا الفصل لبيان ما يكره في الصلاة، فكان الصواب ذكر هذه المسألة في باب المفسدات دون فصل الكراهة، مع أن ذكر هذه المسألة مع قوله: «ولا بيده»، رُبَّما يتوهم أن الرد باللسان والرد باليد من وارد واحد، وليس كذلك؛ فإن الأول مُفسد، والثاني مكروه. (إله داد) **ولا بيده:** فإن قلت: قال ابن عمر: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه، وهو في الصلاة، قال: كان يشير بيده. ففيه دليل على أن رد السلام باليد ليس بمكروه. أجيب بحمله على ما قبل التحريم. (إله داد)

حتى لو صافح إلخ: وقد يحتاج إلى الفرق بين رد السلام باليد وبين السلام بالمصافحة من حيث إن الأول مكروه والثاني مفسد، وأن كلا منهما كلام معنى، والفرق: أن دلالة المصافحة على السلام؛ لأنها سنة بعد السلام، ويكون غالبًا بعده، فجعل كالتسليم من كل وجه، وأما الإشارة باليد فلا اختصاص له برد السلام، فجعل ردًّا من وجه دون وجه، فقلنا: بأن المصافحة بنية السلام تفسد، والإشارة باليد بنية السلام مكروه. (إله داد) **سنة القعود:** أي القعود في الصلاة، فيُكره فيها لا مطلقًا؛ لأنه فعل الجبابرة، كما علّل؛ لأن النبي ﷺ كان جُلُّ قعوده في غير الصلاة مع أصحابه: التربعَ، وكذا عمر رضي الله تعالى عنه وأرضاه. (فتح القدير) **ولا يعقص شعره:** [من باب «ضرب يضرب»، كذا في «المضمرات».] أي لا يصلي وهو معقوص الشعر، لا أنه لا يفعل هذا الفعل في الصلاة؛ لأنه مفسد. (عبد الغفور)

---

(١) قوله: ولا يتربع إلا من عذر: أما به فلا؛ لأن الواجب يترك مع العذر، فالسنة أولى. (الشامية) (٢) قوله: لأن فيه ترك سنة القعود: سنيته في الصلاة فيكره، لا مطلقا؛ لأنه ﷺ كان جُلُّ قعوده في غير الصلاة مع أصحابه التربع، وكذا عمر ﷺ. (فتح القدير والدر المختار) (٣) قوله: وهو أن يجمع شعره على هامته: يكره عقص الشعر قبل الصلاة، أما فيها فيفسد؛ لأنه عمل كثير بالإجماع. (الدر المختار) (٤) قوله: وهو أن يجمع شعره على هامته: أو أن يلف ذوائبه حول رأسه، كما يفعله النساء. (الشامية)

---

* حديث أبي ذر: نهاني خليلي عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك، وأن أقعي إقعاء الكلب، وأن أفترش افتراش الثعلب: وفي نسخة: «السبع»، لم أجده من حديث أبي ذر، وإنما عند أحمد عن أبي هريرة: «نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاثة: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب». وفي الصحيح عن عائشة: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»، وورد في النهي عن الإقعاء أحاديث: منها عن علي رفعه: «يا علي، لا تُقْعِ إقعاء الكلب»، أخرجه أبو داود وابن ماجه. وعن أنس رفعه: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقْعِ كما يُقعي الكلب، ضع أليتيك بين قدميك، والزق ظهر قدميك بالأرض»، أخرجه ابن ماجه. وعن سمرة: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة»، رواه الحاكم. وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال في الإقعاء على القدمين: «هي السنة». وأخرج البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس: «أنهم كانوا يقعون»، وأجاب بأن الإقعاء على ضربين، مستحب:• وهو أن يضع أليتيه على عقبيه وركبتاه في الأرض. ومنهي: وهو أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه.

** قوله: ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده؛ لأنه كلام معنًى، حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته: كأنه يستدل بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه: «من أشار في الصلاة إشارة تفقه أو تفهم: فقد قطع الصلاة»، لكن قال أحمد: لا يثبت. انتهى **ويعارضه** حديث صهيب: «مررت بالنبي ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد علي إشارة»، أخرجه أصحاب السنن الثلاثة. وعن ابن عمر: «قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده»، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه. وعن أنس: «أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة»، أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان.

وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة. ورد بأنه لو كان كذلك لَردَّ باللفظ؛ لوجوب الرد، فلما عدل عن الكلام دل على أنه كان بعد نسخ الكلام.

*** حديث: أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص: ابن ماجه من طريق أبي سعيد المقبري: «رأيت أبا رافع، وقد رأى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره، فأطلقه وقال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره»، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهذا لفظه. وفي رواية أبي داود: «ذاك كفل الشيطان». وأخرجه الطبراني من طريق أبي رافع عن أم سلمة قالت: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص»،• وأخرجه إسحاق. وذكر الدارقطني: أن مؤمل بن إسماعيل وَهِمَ في زيادة أم سلمة، وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه: أخطأ مؤمل. وفي الباب عن كريب: أن ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه، فقام وراءه، =

• قوله: مستحب: هو المروي عن العبادلة. (فتح القدير) • قوله: ورأسه معقوص: ورجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد». (إعلاء السنن: ١١٣/٥)

ولا يَكُفَّ ثوبَه؛ لأنه نوع تجبُّر. **ولا يَسدُل** ثوبه؛ «لأنه ﷺ نهى عن السَّدْل»[1]،* وهو أن **يجعل** ثوبه على رأسه وكتفيه،
وفي نسخة: «يلف» — أخرجه أبو داود. (ت)

ثم يُرسل أطرافه من جوانبه. **ولا يأكل ولا يشرب**؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة. **فإن أكل** أو شرب عامدًا أو ناسيًا: **فسدت**
[كان الظاهر أن يذكر هذه المسألة وما يليها قبل الفصل. (س)]

صلاته؛ لأنه عمل كثير.[2] **وحالة الصلاة مذكِّرة**. ولا بأس بأن يكون **مقامُ الإمام** في المسجد **وسجودُه في الطاق**. ويُكرَه أن
[وجود المقتضي] [انتفاء المانع] شرع بمسائل «الجامع الصغير». (ن) أي المحراب. (ف)

يقوم في الطاق؛ **لأنه يشبه** صنيعَ أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام **بالمكان**، بخلاف ما إذا كان **سجوده في الطاق**.
[لأن العبرة للقدم. (در)] [فإنهم يخصون إمامهم بالمكان المرتفع. (ف)] أي ورجلاه خارجان. (ف)

ويُكره أن يكون الإمامُ **وحده على الدُّكَّان** لما قلنا،[3] وكذا على القلب في «ظاهر الرواية»؛ لأنه ازدراءٌ بالإمام. ولا بأس
وفي بعض النسخ: «أن يقوم» — من أنه تشبه بأهل الكتاب — هو الأصح. (در) احتراز عن رواية الطحاوي. (ف) — أي تحقير له. (عبد)

بأن يُصَلِّيَ **إلى ظَهر رجل** قاعد **يتحدث**؛ لأن ابن عمر ﷺ **ربما كان يستتر** بنافع في بعض أسفاره.**
اسم لغلامه. (عبد)

ولا يكف ثوبه: أي لا يمنع ثوبه من الوقوع على الأرض. (عبد الغفور) **ولا يكف ثوبه:** الأصل في هذا الباب: أن كل فعل يكون فيها ترك الخشوع يكون مكروهًا، فإن ورد النهي عنه يكون الكراهة تحريمية. وقد ذكروا لهذا الأصل فروعًا، من ذلك: أنه يُكره التثاؤب في الصلاة، وأن يكون في فيه شيء وهو يصلي كالدرهم ونحوه، بحيث لا يمنع عن القراءة، فإن مَنع فسدت، كما في «الدر المختار». وذكر في «خزانة الرواية»: إنه يُكره أن ينحرف أصابع رجليه عن القبلة في السجود وغيره، وكذا ذب الذباب إلا قليلًا. ويكره الالتفات، والصلاة مشمرًا كمّيه. صرح به إلياس زاده. ويكره تغطية الفم والأنف، والاعتجاز، وهو: أن يلف العمامة حول رأسه، وقيل: أن يلف بعضها على رأسه وبعضها على وجهه، وأن تروّح بكمه أو بمروحة، كذا في «البناية». ويكره الصلاة مع مدافعة الأخبثين؛ لما ورد النهي عنه في السنن وغيرها. وقال بدر الدين في «شرح الخلاصة الكيدانية»: يكره مدافعة الريح أيضًا كما في «الإرشاد»، وهذه الرواية أنا وجدتها في «الإرشاد» بعد تتبع كثير، وعلماؤنا كانوا متحيرين في الحكم بمدافعة الريح وعدم كراهته. انتهى ويكره التماؤل يمينًا وشمالًا، والاستراحة من رِجْل إلى رِجْل، وغمض العينين في الصلاة، وشم الطيب بصنع منه، ومسح الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ من الصلاة، وقتل القملة دون الثلاث، وحمل الصبي بلا عذر، وهو الخوف من سبع أو ماء أو نار أو نحو ذلك، والاعتماد بحائط أو أسطوانة بلا ضرورة في غير النوافل، كذا في «البدرية». ويكره أن يصلي مع إعراء المناكب، كما في «المحيط»، وأن يصلي ووسطه مشدد، كما في «البناية»، وأن يصلي في السراويل بدون القميص إلا لضرورة، كما في «جامع المضمرات»، وإن شئت زيادة الاطلاع على التفاريع مع الدلائل فارجع إلى «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية». **ولا يسدل:** من باب «طَلَبَ يطلُب»، كذا في «شرح حميد الدين». **ثم يرسل إلخ:** يصدُق على ما إذا كان المنديل مرسلًا من كتفيه، كما يعتاده كثير، فينبغي لمن في عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة. ويصدق أيضًا على لبس القباء من غير إدخال اليدين. (فتح القدير)

ولا يأكل ولا يشرب: هذه المسألة لا يلايم هذا الفصل. (إله داد) **فإن أكل إلخ:** أما إذا كان بين أسنانه شيء، فابتلعه: لا تفسد صلاته؛ لأن ما بين أسنانه تبع لريقه، ولهذا لا يفسد به الصوم. وقال بعضهم: هذا إذا كان ما بين أسنانه قليلًا من الحمَّصَة، فأما إذا كان أكثر منها تفسد صلاته، وسوَّى بينها وبين الصوم. وقال بعضهم: ما دون ملءِ الفم لا يفسد صلاته، وفرَّق بين الصلاة وبين الصوم، كذا في «فتاوى قاضي خان ؒ». (النهاية) **فسدت صلاته:** نفلًا كانت أو فرضًا. وعن طاؤوس: أنه يجوز الشرب في النفل. وعن سعيد بن جبير أنه شرب، وهو رواية عن أحمد ؒ. (العناية) **لأنه:** [أي كل واحد من الأكل والشرب. (العناية)] **وحالة الصلاة:** جواب عما يقال: ينبغي أن يكون النسيان عفوًا، كما في الصوم. (العناية) **مذكرة:** فلا يكون الأكل فيها ناسيًا كالأكل في الصوم ناسيًا. (فتح القدير) **مقام الإمام إلخ:** المراد بالمقام المذكور مكان الأقدام. (العناية) **وسجوده إلخ:** الأنسب أن يذكر «القيام» مقام «المقام»، أو «المسجد» بدل «السجود». (إله داد) **لأنه يشبه إلخ:** له طريقان، والمذكور في الكتاب أحد الطريقين، والطريق الآخر: وهو المروي عن الفقيه أبي جعفر ؒ: أن حاله مشتبه على من عن يمينه ويساره. وعلى هذا إذا كان بجنبي الطاق عمودان، ووراء ذلك فرجة يطلع فيها من يمينه ويساره: فلا بأس به. (العناية) **بالمكان:** الباء داخلة على المختص، على نحو: خصصت فلانًا بالذكر. (إله داد) **سجوده في الطاق:** فإنه لا يُكره؛ لأن العبرة للقدم في مكان الصلاة، حتى يشترط طهارته، رواية واحدة، وفي طهارة مكان السجود روايتان. (فتح القدير) **وحده:** احتراز عمّا إذا كان معه بعض القوم، فإنه لا يكره. (فتح القدير)

على الدكان: لم يذكر في الكتاب مقدار ارتفاع الدكان، وذكر الطحاوي: أنه مقدر بقامة الرجل، وهو مروي عن أبي يوسف ؒ. وقيل: مقدر بما يقع به الامتياز. وقيل: بالذراع اعتبارًا بالسترة، وعليه الاعتماد، وهذا إذا لم يكن له عذر، وأما إذا كان كما في الجمعة فلا. (العناية) **إلى ظهر رجل إلخ:** نعم، يكره أن يصلي إلى وجه غيره؛ لما روي عن عمر: أنه رأى رجلًا يصلي إلى وجه غيره، فَعَلَاهما بالدرة، وقال للمصلي: أتستقبل الصورة في صلاتك؟ وقال للقاعد: أتستقبل المصلي بوجهك؟ (النهاية) **يتحدث:** ومن الناس من كره ذلك؛ لما روي: أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون أو نائمون. وتأويله عندنا: إذا رفعوا أصواتهم على وجه يُخاف وقوعُ الغلط في الصلاة، أو يخاف أن يظهر صوتٌ من النائمين، فيضحك في صلاته. (العناية) **ربما كان يستتر إلخ:** روى ابن أبي شيبة عن نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلًا إلى سارية قال لي: ولِّ ظهرك. (فتح القدير)

---

(١) قوله: نهى عن السدل: «السدل»: هو الإرسال من غير لبس؛ ضرورة أن إرسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدلًا. (الشامية)

(٢) قوله: عمل كثير: والعمل الكثير مفسدٌ. (العناية) (٣) قوله: لما قلنا: من أنه تشبه بأهل الكتاب؛ فإنهم يخصون إمامهم بالمكان المرتفع. (فتح القدير)

= فجعل يحله، فلما انصرف قال: ما لك ولرأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف»، أخرجه مسلم. وفي المتفق عن ابن عباس رفعه: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، وأن لا أكف شعرًا ولا ثوبًا». وعن علي رفعه: «لا تعقص شعرك في الصلاة؛ فإنه فعل الشيطان».

* حديث: أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة: أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة، وزاد أبو داود وابن حبان: «وأن يغطي الرجل فاه». وفي الباب عن أبي جحيفة: «مر النبي ﷺ برجل سدل ثوبه في الصلاة، فضمه»، وفي رواية: «فقطعه»، وفي رواية: «فعطفه»، رواه الطبراني.

** حديث ابن عمر: أنه كان ربما يستتر بنافع في بعض أسفاره: ابن أبي شيبة من رواية هشام بن الغاز عن نافع: «كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلًا إلى سارية من سواري المسجد =

ولا بأس بأن يصلِّي وبين يديه **مصحفٌ مُعلَّق** أو سيفٌ معلق؛ لأنهما لا يُعبدان، **وباعتباره** تثبت الكراهة. ولا بأس بأن يصلي على بساط **فيه تصاوير**؛ لأن فيه استهانةً بالصور.

ولا يسجد على التصاوير؛ لأنه يشبه عبادةَ الصورة. **وأطلق الكراهةَ** في «الأصل»؛ لأن المصلَّى مُعَظَّم.[1] ويُكره أن يكون
كلاهما مفعول. (ن) من بين سائر البسط. (ن)
فوق رأسه في السَّقْف **أو بين يديه** أو بحذائه تصاويرُ أو صورةٌ معلَّقة؛ **لحديث جبريل** عليه السلام: «**إنَّا لا ندخل بيتًا فيه كلب** أو صورة».*

[١- الصورة الأولى من الصور المستثناة: الصغيرة الغير المستبينة]
ولو كانت الصورة صغيرةً **بحيث لا تَبدُو للناظر: لا يكره**؛ لأن الصغار جدًّا لا تُعبد.
فليس لها حكم الوثن. (ف)

مصحف معلق: إنما أورد هذه المسألة هكذا؛ لأن من العلماء من كره ذلك، فقالوا: أما السيف فإنه آلة الحرب، وفي الحديد بأس شديد، فلا يليق تقديمه في مقام الابتهال. وقيل: هو قول ابن عمر رضي الله عنه. وأما في استقبال المصحف فإن فيه تشبهًا بأهل الكتاب؛ فإنهم كانوا يفعلون ذلك. وقيل: هو قول النخعي رحمه الله، إلا أنا نقول: لا يفعلون ذلك عبادةً، لكن ليقرؤوا منه في صلاتهم، وذلك مكروه. وأما السيف قلنا: نعم، إنه آلة الحرب، لكن الموضع موضع الحرب؛ ولذا سمي الطاق محرابًا. (النهاية) **وباعتباره إلخ**: قدَّم المعمول؛ لإفادة الحصر. (فتح القدير)
فيه تصاوير: في «المغرب»: الصورة عام في ذي الروح وغيره، لكن المراد هنا ذو الروح، فإن غير ذي الروح لا يكره، كالشجر. (فتح القدير)
وأطلق الكراهة: أي لم يفصل في «المبسوط» في حق الكراهة بين أن يسجد وأن لا يسجد. (النهاية) **أو بين يديه إلخ**: فلو كان تحت قدميه أو خلفه تصاوير ففي «شرح عتاب» لا تكره الصلاة، ولكن يكره جعل الصورة في البيت. (فتح القدير) **لحديث جبريل**: أخرجه البخاري في «صحيحه». (نصب الراية) **إنا لا ندخل إلخ**: قيل في وجه التمسك: لأن البيت الذي لا يدخل فيه الملائكة شر البيوت، والصلاة في شر البيوت مكروه. وفيه بحث: حيث يلزم أن تكره الصلاة في بيت فيه كلب أو صورة، سواء كان بحذائه أو لا، وفي كل بيت لا يدخل فيه الملائكة كبيت فيه طنبور على ما ورد به الحديث، إلا أن يلتزم الكراهة في جميع هذه الصور، لكن بعضها أشد كراهة من البعض، فلذا قيّد بما إذا كان فوق رأسه؛ لأن الكراهة فيما إذا كانت الصورة خلفه أضعف صور الكراهة. فالوجه: أن الملك إنما لا يدخل في بيت فيه صورة؛ استهانة للصورة، فدل أن الصورة واجب الإهانة، فيكره الصلاة إذا كانت بحيث يكون فيها تعظيم الصورة، كما إذا كان فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه. (إله داد)
بيتا فيه كلب: قال عبد الله: واعد النبيَّ صلى الله عليه وسلم جبريلُ، فأبطأ عليه، حتى شق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فلقيه، فقال: إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة. (نصب الراية)
بحيث لا تبدو للناظر: أي على بُعْدٍ ما، والكبيرة ما تبدو على البُعْدِ. (فتح القدير) **لا يكره**: وكان على خاتم أبي هريرة رضي الله عنه ذبابتان، ووجد خاتم دانيال النبي عليه السلام على عهد عمر رضي الله عنه، وكان على فصه صورة أسد ولبوة، وبينهما صبي يلحسانه، فلما نظر إليه عمر رضي الله عنه أغر ورقت عيناه، ودفعه إلى أبي موسى الأشعري. وأصله ما حكي: أن بخت نصر حين استولى، أخبر أن بعض ما يولد في زمانك يقتلك، وكان يتبع الصبيان، فيقتلهم، ولما ولد دانيال عليه السلام ألقته أمه في غيضة رجاء أن ينجو، فجعل الله تعالى له أسدًا يحفظ ولبوة ترضعه، وهما يلحسانه، فأراد بهذا النقش أن يحفظ منة الله تعالى شأنه. (إله داد).

---

(١) قوله: معظم: وإذا كان فيه صورة، كان نوع تعظيم لها. (العناية)

= قال لي: وَلِّني ظهرك».• ومن وجه آخر بلفظ: «كان يُقعد رجلًا فيصلي خلفه، والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل». **ويعارضه** حديث ابن عباس رفعه: «لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدث»، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وإسناده ضعيف. وأخرجه البزار من وجه آخر فيه ضعف أيضًا. وعن علي: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يصلي إلى رجل، فأمره أن يعيد الصلاة»، أخرجه البزار.

* حديث قول جبرئيل عليه السلام: لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة: البخاري من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: واعد النبيَّ صلى الله عليه وسلم جبرئيلُ فراث عليه، حتى شق عليه، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه، فقال: «إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة». وأخرج مسلم عن ميمونة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن جبرئيل وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني. ثم وقع في نفسه جِرْوُ كلبٍ تحت بساط لنا، فأمر به، فأخرج، ثم أخذ بيده ماء، فنضح به مكانه، فلما لقيه جبرئيل قال: إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة ...» الحديث. وعنده عن عائشة: «واعد رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأته، فالتفت فإذا بجرو كلب تحت سريره، فقال: «ما هذا؟ متى دخل هذا هنا؟» فقلت: والله، ما دريت، فأخرج، فجاء جبرئيل، فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة».

وعن أبي هريرة رفعه: قال: «أتاني جبرئيل فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أدخل إلا أنه كان في البيت تمثال الرجال - وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب - فمُرْ برأس التمثال فليقطع، فيُصيّر كهيئة الشجر، ومُرْ بالستر فليقطع، وليجعل منه وسادتين توطآن، ومُرْ بالكلب فليُخرج، ففعل، فإذا الكلب للحسن أو الحسين كان تحت نضد لهم»، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان. وأخرجه النسائي مختصرًا: «استأذن جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ إما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطًا يوطأ ...» الحديث. وروى الطبراني من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه في «التماثيل»: «أنه رخص فيما كان يوطأ، وكره ما كان منصوبًا». وعن عائشة: «أنها اتخذت على سهوة لها سترًا فيه تماثيل؛ فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم، فاتخذت منه نُمْرُقتَيْن، فكانتا في البيت يجلس عليهما»، أخرجه البخاري وأحمد.

وفي الباب عن أبي طلحة رفعه: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»، ولمسلم: «تماثيل أو تصاوير». زاد البخاري في رواية: «يريد صورة التماثيل التي فيها الأرواح». وعن علي رفعه: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة ولا جنب»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد، وفي رواية أحمد: «ولا صورة روح».

• قوله: ولني ظهرك: ورجاله رجال الجماعة، إلا أن مسلمًا لم يخرج لهشام هذا. (إعلاء السنن: ١١٨/٥)

[٢- مقطوعة الرأس]

وإذا كان التمثال مقطوعَ الرأس **أي ممحُوَّ الرأس** فليس بتمثال؛[1] لأنه لا يُعبَد بدون الرأس، وصار كما إذا صلى إلى شَمع أو سراج[2، 3] **على ما قالوا.**

[٣- المستهانة] هو الصحيح. (ع)

ولو كانت الصورة **على وسادةٍ** مُلقاةٍ أو على بساطٍ مفروشٍ: **لا يكره**؛ لأنها تُداس وتُوطَأ، بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبةً أو كانت على الستر؛ لأنه تعظيم لها. وأشدُّها كراهةً أن تكون أَمامَ المصلي، ثم من فوق رأسه، ثم على يمينه، ثم على شماله، **ثم خلفه.**

يشير إلى أن الكراهة مقول بالتشكيك. (ع)

ولو لَبِس ثوبًا فيه تصاوير يكره؛ **لأنه يشبه** حامل الصنم. والصلاةُ جائزةٌ في جميع ذلك؛ لاستجماع شرائطها، **وتُعاد** على وجه غير مكروه،[4] وهو الحكمُ **في كل صلاةٍ أُدِّيت مع الكراهة.**

[٤- صورة غير ذوي الروح]

ولا يُكره تِمثَال غير ذي الروح؛ لأنه لا يعبد. ولا بأس **بقتل الحية والعقرب** في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «اقتلوا الأسوَدَين ولو كنتم في الصلاة»،* ولأن فيه إزالةَ **الشغل**، فأشبه دَرْءَ المارِّ، ويستوي جميعُ أنواع الحيات، **هو الصحيح**؛ لإطلاق ما روينا.

العقرب والحية — أخرجه أصحاب السنن الأربعة — أي شغل القلب. (عبد) — [يعني التي تسمى جنية وغيرها. (ع)]

أي ممحو الرأس: إنما فسَّر به؛ لأن من الناس من يخط خطًّا، وهو لا يجدي؛ لأنه يشبه الطوق. (عبد الغفور) **على ما قالوا:** إنما قال ذلك؛ إيذانًا بالخلاف، فقد ذكر الإمام التمرتاشي: واختلف فيمن صلى وبين يديه شمع أو سراج، فقيل: يكره، كما لو كان بين يديه جمرة أو نار موقدة، والصحيح أنه لا يكره. (النهاية) **على وسادة إلخ:** هذا مما لا دخل له في الصلاة، لكن ذكره تقريبًا. (عبد الغفور) **لا يكره:** ويحكى عن الحسن البصري وعطاء رحمهما الله: أنهما دخلا بيتًا فيه بساط عليه تصاوير، فوقف عطاء، وجلس الحسن، وقال: تعظيم الصورة في ترك الجلوس. (النهاية) **ثم خلفه:** [وإن كانت تحت رجليه فهو أيسر. (النهاية)] **ولو لبس ثوبا إلخ:** ويكره اتخاذ الصور في البيت، كما يكره الدخول فيها والجلوس؛ لأن فيه ترويجًا للحرام، ولا يكره بيع ثوبه، ولا يقبل شهادة بائعه وناسجه، ولا أجر للمصوِّر. (جامع الرموز) **لأنه يشبه:** إنما قال: «يُشبه»؛ لأن في الثوب ليس صنم في الواقع. (عبد الغفور) **وتعاد إلخ:** صرح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين الكاكي في «شرح المنار»، ولفظ الشرح المذكور أعني «تعاد» يفيده أيضًا على ما عرف. والحق التفصيل بين كونه كراهة تحريم، فتجب الإعادة، وتنـزيهٍ فيستحب؛ فإن كراهة التحريم في رتبة الواجب. (فتح القدير) **كل صلاة أديت مع الكراهة:** [كما إذا ترك واجبًا من واجبات الصلاة. (العناية)] فقال أبو يوسف الترجماني: الإعادة أولى في الكراهتين. (مجمع الأنهر) **بقتل الحية والعقرب:** لم يفرِّق بين ما إذا قتل بضربة واحدة وبين ما إذا احتاج إلى ضربات، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي؛ لأن قول النبي ﷺ: «اقتلوا الأسودين» مطلق، ومنهم من قال: إن أمكن القتل بضربة واحدة قتل، وإن ضرب ضربات استقبل الصلاة؛ لأنه عمل كثير. والجواب أنه رخص فيه للمصلي، فهو كالمشي بعد الحدث، والاستقاء من البئر للتوضؤ. (العناية) **الحية:** سواء كانت جنية، وهي بيضاء لها ضفيرتان تمشي مستوية، أو غير جنية، وهي سوداء تمشي ملتوية. (مجمع الأنهر) **الشغل:** [عن حضور القلب. (عبد الغفور)] **هو الصحيح:** وقيل: لا يحل قتل الجنية إلا إذا قيل: خَلِّي طريقَ المسلمين، فإن أبت تقتل حينئذ. والطحاوي يقول: إنه فاسد من حيث إن النبي ﷺ عاهَد الجن بأن لا تظهروا لأمته بصورة الجن، ولا يدخلوا بيوتهم، فإذا نقضوا العهدَ يباح القتل. وذكر صدر الإسلام: الصحيح أن يحتاط في قتلها، حتى لا يقتل جنيًّا؛ فإنهم يؤذونه أذاء كثيرًا، وإن واحدًا من إخواني أكبر سنًّا مني قتل حية كبيرة بسيف في دارٍ لنا، فضربه الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك رِجلاه إلى الشهر، ثم عالجناه بإرضاء الجن، فتركوه. (مجمع الأنهر)

---

(١) قوله: فليس بتمثال: «التمثال»: ما يصنعه ويصوره شبهًا بخلق الله تعالى من ذوات الروح. و«الصورة» عام. (الكفاية)

(٢) قوله: إذا صلى إلى شمع أو سراج: لأنهم لا يعبدونه، بل الضرام جمرًا أو نارًا. (فتح القدير) (٣) قوله: إلى شمع أو سراج: الأصل: أن كل ما يقع تشبهًا بهم فيما يعظمونه: يكره الاستقبال في الصلاة إليه. (الكفاية) (٤) قوله: وتعاد على وجه غير مكروه: تعاد الصلاة؛ للاحتياط على وجه ليس فيه كراهة. (العناية)

---

* حديث: اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة: الأربعة وابن حبان والحاكم وأحمد دون قوله: «ولو كنتم»، وزاد: «والحية والعقرب». وفي الباب عن ابن عباس رفعه: «اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم»، أخرجه أبو داود والحاكم، وإسناده ضعيف. ولأبي داود من طريق سليمان بن موسى عن رجل من بني عدي بن كعب: أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ، فقال: «إذا وجد أحدكم عقربًا وهو يصلي فليقتلها بنعلها اليسرى»، رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. وعن ابن عمر: «حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والعقرب والحية ... » الحديث، وزاد في آخره قال: «وفي الصلاة أيضًا»، أخرجه مسلم.

فصل في أشياء يرخص فيها في الصلاة: عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أداره في صلاة الليل»، متفق عليه. وعن عبد الله بن عمر قال: «انكسفت الشمس ...» الحديث، وفيه: «ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف»، أخرجه أبو داود، وعلقه البخاري. **ويعارضه** حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «يا رباح، لا تنفخ؛ فإنه من نفخ فقد تكلم»، أخرجه البيهقي. وأخرج عن أنس رفعه: «النفخ كلام»، وإسناد كل منهما ضعيف. وعن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» متفق عليه.

وعن ابن عمر رفعه: «إذا وُضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء، ولا تعجل حتى تفرغ منه» متفق عليه. وعن أنس رفعه: «إذا قدم العَشاء فابدؤوا به قبل أن يصلوا المغرب، ولا تعجلوا عن عَشائكم» متفق عليه. ولمسلم عن عائشة مرفوعًا: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان». وعن عبد الله بن أرقم رفعه: «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وأقيمت الصلاة: فليبدأ بالخلاء»، أخرجه الأربعة.

وعن ثوبان رفعه: «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم. ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل. ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف»، أخرجوه إلا النسائي. وعن أبي هريرة رفعه: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف»، أخرجه أبو داود.

ويُكرَه عدُّ الآي والتسبيحات باليد[1] في الصلاة[2] - وكذلك عدُّ السور - لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة، وعن أبي يوسف
[تنزيها. (در)] جمع آية أطلق الصلاة. (ع) وقيل: هذا في الفرائض. (ن)

ومحمد رحمهما الله: أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعًا؛ مراعاةً لسنة القراءة، والعمل بما جاءت به السنة. قلنا: يمكنه أن
هو صلاة التسبيح. (ن)

يعُدَّ ذلك قبل الشروع،[3] فيستغني عن العدِّ بعده، والله أعلم.

فصل

[تحريما. (در)]
ويُكرَه استقبال القبلة بالفَرْج في الخلاء؛ لأنه عليه السلام نهى عن ذلك.* والاستدبار يكره في رواية؛ لما فيه من ترك التعظيم.
المسألة من خواص «الجامع الصغير». (ن)

ولا يُكرَه في رواية؛ لأن المستدبِر فرجَه غير موازٍ للقبلة، وما ينحطُّ منه ينحطُّ إلى الأرض. بخلاف المستقبِل؛ لأن فرجه موازٍ

لها، وما ينحطُّ منه ينحطُّ إليها.
القبلة

في الصلاة: وكان السلف يختلفون في عد الآي والتسبيح في غير الصلاة. (النهاية) **في الصلاة:** أشار بهذا اللفظ إلى أنه لا يكره عد التسبيح ونحوه خارج الصلاة، سواء كان بالأصابع أو بالسُّبْحَة المعروفة في زماننا، ومن الناس من يقول: إن أخذ السُّبْحَة بدعة، وليس كذلك، فقد اتخذها سادات يشار إليهم ويعتمد عليهم من الصحابة ومن بعدهم، ونقل السيوطي في رسالته «المنحة في السبحة» عن «تحفة العباد»: أنه قال بعض العلماء: عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السُّبْحَة، ولكن يقال: إن المسبح إن أمن من الغلط كان عقده بالأنامل أفضل، وإلا فبالسُّبْحَة أولى. ونقل عن كتاب «كرامات الأولياء» لأبي القاسم هبة الله الحسن الطبري أنه كان لأبي مسلم الخولاني سُبْحَة، فقام ليلة والسُّبْحَة في يده فاستدارت السُّبْحَة، فلفت على ذراعه وجعلت تسبح، فالتفت أبو مسلم وسُبْحَة تدور في ذراعه، وهي تقول: سبحانك يا منبت النبات، ويا دائم الثبات، فقال: هلمي يا أم مسلم، فانظري إلى أعجب الأعاجيب، فجاءت أم مسلم والسُّبْحَة تدور وتسبح. وأخرج عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» وأبو نعيم في «حلية الأولياء» عن نعيم بن محرر بن أبي هريرة: أن لجده أبي هريرة كان خيط فيه ألفا عقدة، فلا ينام حتى يسبح به. وأخرج ابن سعد في «الطبقات» عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيها، وهذا هو أصل السُّبْحَة المتداولة في زماننا. وذكر السيوطي أيضًا لإثبات استعمال السُّبْحَة حديث نعيم المذكور للسُّبْحَة، أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» عن علي مرفوعًا، لكن قال بعض أشياخ شيخي السيد أحمد بن دحلان المكي - دام فيضه - في ثبته: إن الظاهر أن المراد بالسُّبْحَة في هذا الحديث: ركعتا التطوع بدليل أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ سُبْحَة متداولة، كما صرح به علي القاري في «المرقاة»، ولم يكن في زمانه يطلق السُّبْحَة إلا على التطوع، وحينئذ فلا يكون الحديث مما نحن فيه.

وقال السيوطي: لو لم يكن في اتخاذ السبحة غير موافقة السادات والدخولِ في سلكهم، لصارت بهذا الاعتبار من أهم الأمور، فكيف وهي مذكرة لله تعالى أن الإنسان قلما يراه إلا ويذكر الله، وهذا من أعظم فوائدها، ومن فوائدها الاستعانة على دوام الذكر، كلما رآها ذكر أنه آلة للذكر، فقاده ذلك إلى الذكر، فيا حبذا سبب موصل إلى دوام ذكر الله. وكان بعضهم يسميها «مذكّرة»، وبعضهم يسميها بـ«حبل الوصول»، وبعضهم بـ«رابطة القلوب»، ولم ينقل عن أحد من الخلف والسلف المنع من جواز عدّ الذكر بالسُّبْحَة، بل كان أكثرهم يعدون بها ولا يرون ذلك مكروهًا، انتهى كلامه ملخصًا. وقد جمعت ما يتعلق بالسبحة في رسالة سميتها «هدية الأبرار في سبحة الأذكار» ولم يتفق لي إلى الآن تبييضه وترتيبه، أرجو من الله تعالى التوفيق إليه. **وعن إلخ:** في هذا اللفظ إشارة إلى أن خلافهما في غير ظاهر الرواية حيث ذكره بكلمة «عن». (النهاية)

أنه لا بأس بذلك إلخ: قيل: كلام المصنف يدل على أن الخلاف بينهم في الفرائض والنوافل جميعًا، وقيل: الخلاف في المكتوبة. (العناية) **قبل الشروع:** أي في الصلاة، وأما في صلاة التسبيح فلا ضرورة أيضًا إلى العدّ باليد؛ لأنه يحصل بغمز رؤوس الأصابع. (العناية) **فصل:** لما فرغ من بيان الكراهة في الصلاة شرع في بيان الكراهة في غير الصلاة. (العناية)

استقبال القبلة إلخ: لما كُره استقبالُ القبلة بالفرج، يُكره للمرأة أن تمسك ولدها نحوها ليبول، وهذا كله إذا كان ذاكرًا للقبلة، ولو غفل عن ذلك وجلس يقضي حاجته ثم وجد في نفسه، لا بأس به، لكن إن أمكنه الانحراف ينحرف. (النهاية) **الخلاء:** بالمد: بيت التغوط، وبالقصر: النبت، ومنه الحديث: «ألا لا يختلى خلاها». (النهاية)

نهى عن ذلك: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم في باب الطهارة. (نصب الراية) **يكره في رواية إلخ:** وبعضهم قالوا: إذا كان ذيله ساقطًا على الأرض، فلا بأس به، وأما إذا كان رافعًا ذيله فينبغي أن يكره. (النهاية) **غير موازٍ للقبلة:** بخلاف المستقبل؛ لأن فرجه مواز لها إن كان ذكَرًا، وما ينحط منه إليها إن كان أنثى. (العناية)

---

(1) قوله: عد الآي والتسبيحات باليد: أي بأصابعه أو بسُبحة يمسكها، أما الغمز برؤوس الأصابع أو الحفظ بالقلب غير مكروه بالاتفاق. والعدّ باللسان مفسد اتفاقًا. (الشامية، العناية)

(2) قوله: في الصلاة: مطلقًا ولو نفلًا. (الدر المختار) (3) قوله: يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع: إنما يأتي هذا في الآي دون التسبيحات. (الكفاية)

---

* حديث: أن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة بالفرج في الخلاء: متفق عليه عن أبي أيوب رفعه بلفظ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». ولمسلم والأربعة عن سلمان رفعه: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول». وعن أبي هريرة رفعه: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»، أخرجه مسلم والأربعة إلا الترمذي. وعن معقل بن أبي معقل قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط»، أخرجه أبو داود.

وعن عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة»، وأنا أول من حدث الناس بذلك، أخرجه ابن ماجه. وعن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه: «أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن يستقبل القبلة ببول أو غائط»، أخرجه مالك في «الموطأ». وعن سُرَاقة رفعه: «إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله، فلا يستقبل القبلة»، أخرجه الطبراني في «تهذيبه»، وأورده الدارقطني من مرسل طاؤوس. وعن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده رفعه: «من جلس يبول قبالة القبلة فذكر، فتحرف عنها؛ إجلالًا لها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له»، أخرجه الطبراني أيضًا. وقد وردت الأخبار تعارض ذلك استوفيناها في غير هذا.

[المسائل الاستطرادية] [التفريع الأول]
ويُكره المجامعةُ فوق المسجد والبولُ والتخلِّي؛ لأن سطح المسجد له حكم المسجد، حتى يصح الاقتداء منه بمَنْ تحته،
أي إذا كان خلفه. (ن)
[التفريع الثاني] [التفريع الثالث]
ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه، ولا يحل للجُنُب الوقوفُ عليه. ولا بأس بالبول فوق بيتٍ فيه مسجد، والمراد ما أُعِدَّ للصلاة
أي ما هيأ
في البيت؛ لأنه لم يأخذ حكمَ المسجد وإن نُدِبنا إليه. ويُكره أن يُغلَق باب المسجد؛ لأنه يُشبه المنعَ من الصلاة. وقيل: لا بأس
حتى يباع. (ع) أي إلى اتخاذ المسجد في البيوت، فإنه مستحب. (ن) وهو حرام. (ع)
به إذا خِيفَ على متاع المسجد في غير أوان الصلاة.

ولا بأس بأن يُنقش المسجدُ بالجصِّ والسَّاج وماء الذهب، وقوله: «لا بأس» يشير إلى أنه لا يُؤجَرُ عليه، لكنه لا يأثم به.
فيه أقوال ثلاثة. (ن)
وقيل: هو قُربةٌ. وهذا إذا فعل من مال نفسه، أما المتولِّي يفعل من مال الوَقْف ما يرجع إلى إحكام البناء، دون ما يرجع إلى النقش،
لما فيه من التعظيم. (د) جواب المسألة. (ن) يعني يجب أن يفعل. (ن)
حتى لو فعل يَضمَن، والله أعلم بالصواب.

باب صلاة الوتر

من باب إضافة العام إلى الخاص

[١- حكم الوتر]
الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: سنة؛ لظهور آثار السنن فيه، حيث لا يُكَفَّرُ جاحدُه، ولا يُؤَذَّن له. ولأبي حنيفة:
روي عنه أنه فرض، وهو مؤول بوجوب العمل. (عبد) أي آثار عدم كونه فرضا. (د) ٣
قوله عليه السلام: «إن الله تعالى زادكم صلاةً، ألا وهي الوتر! فصلُّوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»* أمرٌ، وهو للوجوب، ولهذا وجب
رواه أبو داود والترمذي. (ت) أي لكونه واجبا. (ع)
القضاءُ بالإجماع. وإنما لا يُكفَّر جاحده؛ لأن وجوبه ثبت بالسنة...
[وجهه أن الجاحد إنما يكفَّر إذا كان الدليل قطعيا، وههنا ليس كذلك. (العناية)]

له حكم المسجد: لأن حكم المسجد في السقف والهواء جميعًا. (النهاية) **لا بأس به إلخ:** وجاز أن يختلف الحكم باختلاف أحوال الناس، ألا ترى أن النساء كن يحضرن الجماعات ثم منعن عنه. (النهاية) **إذا خيف إلخ:** لأن الغلبة لأهل الفساد، ويُخاف منهم على متاع المسجد بالليل. (النهاية) **ولا بأس إلخ:** إنما ذكر هذه المسألة بهذا الضبط؛ لأن فيه اختلافًا. (العناية) **هو قربة:** وقيل: هو مكروه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من أشراط الساعة تزيين المساجد». **باب صلاة الوتر:** لما فرغ من بيان الصلاة المفروضات وما يتعلق بها من بيان أوقاتها وكيفية أدائها والأداء الكامل والقاصر: شرع في بيان صلاة هي دون الفرض وفوق النوافل، وهي الوتر. (النهاية) **واجب:** قال الأعمش: اتفقوا – مع اختلافهم في الوتر – أنها أدون درجة من الفرائض، حتى لا يُكفَّر جاحدُه، وليس لها أذان ولا إقامة، وتجب القراءة في الركعة الثالثة، وأعلى درجةً من السنة، حتى يجب القضاء بتركها ناسيًا أو عمدًا وإن طالت المدة، ولا يُؤدّى على الراحلة من غير عذر، ولا يجوز إلا بنية الوتر دون التطوع وسائر السنن، ولو كانت سنة لكفتها نية الصلاة، كذا في «شرح الطحاوي رحمه الله» و«تحفة الفقهاء». (النهاية)
عند أبي حنيفة: قيل: ليس في الوتر رواية منصوصة في الظاهر، لكن روى يوسف بن خالد السمتي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه واجب، وهو الظاهر من مذهبه، وروى نوح بن أبي مريم عنه أنه سنة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله، وروى حماد بن زيد عنه أنه فريضة، وبه أخذ زفر رحمه الله. (العناية) **وقالا:** الحق أنه لم يثبت دليل الوجوب عندهما فنفياه، وثبت عنده. (فتح القدير) **سنة:** أي ليس بفرض اعتقادي ولا عملي، أما الأول: فلأنه لا يُكفَّر جاحده، وأما الثاني: فلأنه لا يُؤَذَّنُ له، وإذا انتفى ذلك كان سنة؛ لعدم القائل بكونها غير سنة وغير فرض عملي. هذا على الرواية التي جاءت من قِبَل أبي حنيفة رحمه الله أنه فرض عملي، وأما على الرواية التي جاءت أنه واجب، فالاستدلال عندهما غير هذا. (إله داد)
لا يكفر جاحده: لا يفيد؛ إذ إثبات اللازم لا يستلزم إثبات الملزوم المعين إلا إذا ساواه، وهو ههنا أعم. (فتح القدير) **ولا يؤذن له:** له أن يقول: إنا لا نسلم أن عدم التأذين من خواص السنة؛ لوجوده في الواجب، كصلاة العيد. وفيه: أن صلاة العيد ليست بواجبة عنده، فلا يصح النقض بها. (عبد الغفور) **ولأبي حنيفة:** وجه الاستدلال من أوجه، أحدها: أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى، والسنن إنما تضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والثاني: أنه قال: زادكم، والزيادة إنما تتحقق في الواجبات؛ لأنها محصورة بعدد، لا في النوافل؛ لأنه لا نهاية لها. والثالث: أن الزيادة على الشيء إنما تتحقق إذا كان المزيد من جنس المزيد عليه. (البناية) **وجب القضاء:** [أي ثبت، وإلا فوجوب القضاء محل النزاع. (فتح القدير)] فإن قلت: الشيء لا يجب قضاءً إلا إذا وجب أداءً، والوتر لا يجب أداءً عندهما، فكيف يجب قضاءً؟ قلت: كأنهما أوجبا القضاء على خلاف القياس، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن وتر فليصل إذا أصبح». (إله داد) **بالإجماع:** قيل: المراد بالإجماع: إجماع أصحابنا على ظاهر الرواية، فإنه نقل عن أبي يوسف في رواية النوادر أنه لا يقضي خارج الوقت، وعن محمد: أحب إلي أن يقضيها. (العناية) **وإنما لا يكفر إلخ:** جواب عن قولهما: «حيث لا يكفر جاحده». (العناية) **بالسنة:** أي بالسنة التي ليست بمتواترة. (عبد الغفور)

باب صلاة الوتر: * حديث: إن الله زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر: الأربعة إلا النسائي من حديث خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن الله عز وجل أمدكم بصلاة، هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر! فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»، وصححه الحاكم.• وأخرجه أحمد والدارقطني والطبراني وابن عدي في ترجمة عبد الله بن أبي مرة، ونقل عن البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وغلط ابن الجوزي فضعَّفه بـ«عبد الله بن راشد» عن الدارقطني، وإنما ضعف الدارقطني «عبد الله بن راشد البصري»، وأما هذا فهو مصري زوفي، صرح بنسبته النسائي في «الكنى». =

• قوله: وصححه الحاكم: وصححه الذهبي أيضًا في «تلخيصه». (إعلاء السنن: ٦/٦)

وهو المَعنِي بما روي عنه أنه سنة. **وهو يُؤَدَّى** في وقت العشاء، **فاكتُفي بأذانه وإقامته**.

[٢- عدد ركعات الوتر]

قال: **الوتر ثلاث ركعات** لا يَفصِلُ بينهن بسلام؛ لما رَوَت عائشةُ ﵂: «أنه ﵇ كان يُوتر بثلاث»*...........

رواه الحاكم في «المستدرك». (ت) يعني لا يفصل بينهن بسلام. (ت)

وهو يؤدى إلخ: جواب عن قولهما: «ولا يُؤَذَّن له». (العناية) **فاكتفي بأذانه وإقامته**: كما في المزدلفة حيث يُؤدى المغرب والعشاء فيه بأذان وإقامة واحدة. (إله داد)

ثلاث ركعات: في «تحفة الفقهاء»: وقال الشافعي ﵀: هو بالخيار، إن شاء أوتر بركعة، أو بثلاث، أو بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة ركعةً، ولا يزيد عليها. وقال الزهري: في شهر رمضان ثلاث وفي غيره ركعة. وفي «المبسوط»: وقال الشافعي: الوتر ركعة واحدة. (النهاية)

= وأخرج إسحاق والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة، هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»، هكذا قال قرة بن عبد الرحمن عن يزيد، وخالفه الليث وابن إسحاق، فقالا: «عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة»، وهو المحفوظ، وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم عن عمرو بن العاص عن أبي نضرة، أخرجه الحاكم، ولم يتفرد ابن لهيعة، بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة.

وفي الباب عن ابن عباس قال: خرج علينا رسول الله ﷺ مستبشرًا فقال: «إن الله قد زادكم صلاة: هي الوتر»، أخرجه الدارقطني والطبراني، وفيه النضر أبو عمر [وفي نسخة: «ابن عمر»] ضعيف. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، أخرجه الدارقطني، وفيه العزرمي، وهو ضعيف. وعن ابن عمر نحوه، أخرجه الدارقطني في «الغرائب»، وفيه حمد بن أبي الجون، وهو ضعيف.• وعن أبي سعيد رفعه: «إن الله عز وجل زادكم صلاة: وهي الوتر»، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» بإسناد حسن. قال البزار: أحاديث هذا الباب معلولة، وقال غيره: ليس في قوله: «زادكم» دلالة على وجوب الوتر؛ لأنه لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد، فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلاة من حديث أبي سعيد رفعه: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، هي خير لكم من حمر النعم، ألا! وهي الركعتان قبل الفجر»، وأخرجه البيهقي، ونقل عن ابن خزيمة أنه قال: لو أمكنني لرحلت في هذا الحديث. وعن عبد الرحمن بن رافع التنوخي: أن معاذ بن جبل قدم الشام فوجد أهل الشام لا يوترون، فقال لمعاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟ قال معاوية: أو واجب ذلك عليهم؟ فقال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربي صلاة: وهي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»، أخرجه عبد الله بن أحمد في «زياداته»، وفيه عبيد الله بن زحر، وهو واه. قلت: ومعاذ مات قبل أن يلي معاوية دمشق، وعبد الرحمن المذكور لم يدرك القصة.

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا»، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم. وعن أبي هريرة رفعه: «من لم يوتر فليس منا»، أخرجه أحمد وإسناده ضعيف.• وعن عبد الله بن مسعود رفعه: «الوتر واجب على كل مسلم»، أخرجه البزار، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد ذكر البزار أنه تفرد به.• وأخرج أحمد وابن حبان وأصحاب السنن إلا الترمذي عن أبي أيوب رفعه: «الوتر حق واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»، أخرجه الدارقطني وقال: إسناده ثقات، وصححه الحاكم، وهو على شرط الشيخين. **ويعارضه** ما أخرجه الطحاوي من طريق عقبة بن مسلم: «سألت ابن عمر عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، صلاة المغرب، قال: صدقت». ومن طريق أبي العالية قال: «علّمنا أصحاب محمد ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب، هذا وتر النهار، وهذا وتر الليل».

وفي الباب في مطلق الأمر بالوتر حديث أبي سعيد رفعه: «أوتروا قبل أن تصبحوا»، أخرجه مسلم. وأخرج عن ابن عمر رفعه: «بادروا الصبح بالوتر». وللترمذي من حديثه: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر». **ويعارض القول بوجوبه** حديث جابر: أن النبي ﷺ قام بهم في رمضان فصلى ثماني ركعات وأوتر، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم، فسألوه، فقال: «خشيت أن يكتب عليكم الوتر»، أخرجه ابن حبان هكذا، ولأصحاب السنن إلا الترمذي، وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن يوم القيامة كما أمر الله عز وجل لم يستخف بشيء من حقوقهن، فإن الله جاعل له عهدًا أن يدخله الجنة. ومن لم يجئ بهن يوم القيامة استخفافًا بحقهن فلا عهد له عند الله عز وجل، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»، استدل بذلك عبادة بن الصامت على أن الوتر ليس بواجب، أخرجه من طريق عبد الله بن محيريز: «أن رجلًا من بني كنانة -يدعى المخدجي- سمع رجلًا بالشام -يدعى أبا محمد-• سأله رجل عن الوتر: أواجب هو؟ قال: نعم، كوجوب الصلاة، ثم سأل عبادة بن الصامت عن ذلك، فقال: كذب، سمعت ...» فذكره. ومن الأدلة على ذلك حديث طلحة في قصة الأعرابي، وأنه قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، وحديث معاذ: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات ...» الحديث، وكان ذلك في أواخر حياة النبي ﷺ. وعن ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر والنحر وصلاة الضحى»، أخرجه أحمد والحاكم، وفيه أبو حيان الكلبي، وهو ضعيف، وله طريق أخرى فيها مندل، وأخرى فيها وضاح بن يحيى، وأخرى عند أحمد والحاكم فيها جابر الجعفي. وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أوتر على بعيره»، وفي لفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته».

* حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث: يعني لا يفصل بينهن بسلام، الحاكم: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن»، وفي رواية: «لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر»، ومن طريق الحسن: «أن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر»، قال الحسن: «كان عمر أفقه منه، وكان ينهض في الثانية بالتكبير». وللنسائي من طريق زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر».• وفي الباب في مطلق الوتر بثلاث عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـــ﴿سبح﴾ الحديث، أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه• والطحاوي عن ابن أبزى نحوه،• وعن علي وعمران نحوه، أخرجه الأربعة وابن حبان والدارقطني، =

• قوله: وهو ضعيف: قلت: ذكرناه اعتضادًا؛ فإن الضعيف إذا كان لما رواه شاهد أو شواهد صلح للاعتضاد. (إعلاء السنن: ٨/٦)

• قوله: وإسناده ضعيف: فالحديث منقطع حسن، وله شاهد صحيح من حديث بريدة. (إعلاء السنن: ١٥/٦) • قوله: أنه تفرد به: قلت: هو مختلف فيه، وثقه شعبة وروى عنه، وقال ابن عدي: للجعفي حديث صالح، وقد احتمله الناس ورووا عنه، ولم يختلف أحد في الرواية عنه. وعن الثوري قال: ما رأيت أورع في الحديث منه. انتهى من «الجوهر النقي» فالحديث حسن. (إعلاء السنن: ١٤/٦) • قوله: أبا محمد: قال في «إعلاء السنن» (١٢/٦): قال المنذري: قال أبو عمر النمري: وأبو محمد له صحبة، وكان بدريًّا. من «عون المعبود».

• قوله: ركعتي الوتر: قال في «إعلاء السنن» ٢٩/٦: وفي «آثار السنن»: إسناده صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي في «تلخيصه».

• قوله: وابن ماجه: وقال النووي في «الخلاصة»: إسناد صحيح كما في «نصب الراية»، وفي «تخريج العراقي»: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بسند صحيح. (إعلاء السنن: ٤١/٦)

• قوله: ابن أبزى نحوه: قال في «إعلاء السنن» ٤٢/٦: وإسناده صحيح. «آثار السنن».

وحكى الحسن ﷺ إجماعَ المسلمين على الثلاث،* وهذا أحد أقوال الشافعي ﷺ. وفي قولٍ: يوتر بتسليمتين، وهو قول مالك ﷺ.

أورده في «مصنف ابن أبي شيبة». (ف)

والحجة عليهما ما رويناه.

[٣- ههنا ثلاث خلافيات، الاختلاف الأول: القنوت قبل الركوع أو بعده. (ف)]

ويَقنُت في الثالثة قبل الركوع، وقال الشافعي ﷺ: بعده؛ لما روي: «أنه ﷺ قنت في آخر الوتر»،** وهو بعد الركوع. ولنا ما روي:

[الاختلاف الثاني: القنوت في الوتر في جميع السَّنَة أو في النصف الأخير من رمضان]

«أنه ﷺ قنت قبل الركوع».*** وما زاد على نصف الشيء آخرُه.(١) ويَقنُت في جميع السَّنَة، خلافًا للشافعي ﷺ في غير النصف الأخير

رواه ابن ماجه. (ت) جواب عما ذكره الشافعي ﷺ. (ن)

من رمضان؛ لقوله ﷺ للحسن بن علي حين علَّمه دعاءَ القنوت: «اجعل هذا في وترك»**** من غير فصل.

أخرجه أصحاب السنن الأربعة. (ت) لم أجد هذا اللفظ. (ت)

وحكى الحسن: أي البصري، وهو المراد إذا أطلق، لا الحسن بن زياد كما توهم بعضهم. (عبد الغفور) **لما روي**: [رواه الدارقطني. (الزيلعي)]

---

(١) قوله: ومازاد على نصف الشيء آخره: وذا قد يكون بعد الركوع وقد يكون قبله، فيكون محتملًا، وما روينا محكم، فيحمل المحتمل على المحكم. (الكفاية)

= ولفظه: «كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـــ﴿سبح﴾ الحديث، وهو يرد استدلال الطحاوي بأنه لو كان مفصولًا لقال: «وفي ركعة الوتر» أو «الركعة المفردة» أو نحو ذلك. وعن عبد الله بن مسعود رفعه: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار: صلاة المغرب»، أخرجه الدارقطني، وفيه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب، وهو واه، وقال البيهقي: الصواب موقوف. وأخرج الدارقطني عن عائشة نحوه، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو واه أيضًا.

وفي الباب حديث النهي عن البتيراء، أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد، وفي إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة، وهو ضعيف. وقال ابن الجوزي: قد فسر ابن عمر البتيراء: أن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص. وتعقب بأن في حديث أبي سعيد نفسه: «أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها»، وهذا مرفوع أو من تفسير الراوي، وهو أعلم بما روى. وروى الطحاوي من طريق المطلب بن عبد الله المخزومي: «أن رجلًا سأل ابن عمر عن الوتر، فأمره بثلاث يفصل بين شفعيه ووتره بتسليمة، فقال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس: هي البتيراء، فقال ابن عمر: هذه سنة الله ورسوله»، قال الطحاوي: سمع ابن عمر هذا من الرجل و لم ينكره، يعني تفسير البتيراء. قلت: هذا من أعجب العجب أن يحتج بابن عمر في تفسير البتيراء، ويترك نص ما أمر به ابن عمر من الفصل وشهادته بأنها سنة الله ورسوله. ومن الآثار في الوتر بثلاث ما أخرجه الطبراني من طريق إبراهيم قال: «بلغ ابن مسعود أن سعدًا يوتر بركعة، فقال: ما أجزأت ركعة قط»، وأخرجه محمد بن الحسن عن يعقوب عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قال: «ما أجزأت ركعة قط». وروى الطحاوي من طريق سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أنس قال: «الوتر ثلاث ركعات». وروى الطحاوي من طريق صحيح عن أنس: «أنه صلى الوتر ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن». ومن طريق المسور بن مخرمة قال: «دفنّا أبا بكر ليلًا فقال عمر: إني لم أوتر فقام وصففنا وراءه، فصلى بنا ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن».

* قوله: وحكى الحسن ... الثلاث: يعني لا يفصل بينهن بسلام: ابن أبي شيبة عن حفص عن عمرو عن الحسن قال: «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن». وعمرو هذا هو ابن عبيد، وهو متروك.• وروى الطحاوي من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة (في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح): «أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن».

** حديث: أن النبي ﷺ قنت في آخر الوتر: الدارقطني من طريق سويد بن غفلة: «سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا يقولون: قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك». وفي إسناده عمرو بن شمر، وهو واه. وعن عائشة عن الحسن بن علي قال: علّمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي و لم يبق إلا السجود: «اللّهم اهدني ...» الحديث، أخرجه الحاكم، وسيأتي الكلام عليه في القنوت. وعن علي: أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك ...» الحديث، أخرجه أبو داود وبقية أصحاب السنن.

*** حديث: أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع: النسائي وابن ماجه من حديث أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»، لفظ ابن ماجه،• وفي رواية النسائي: «كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بـــ﴿سبح﴾ الحديث، وفي آخره: «ويقنت قبل الركوع». وذكره أبو داود تعليقًا، وذكر الاختلاف• فيه على ابن أبزى.

وفي الباب عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع»، أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني، وفيه أبان،• وهو متروك. وأخرجه الخطيب من وجه آخر ضعيف. وأخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح لكن موقوفًا: «أن ابن مسعود كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع». وعن ابن عباس قال: «أوتر النبي ﷺ بثلاث، يقنت فيها قبل الركوع»، أخرجه أبو نعيم في «الحلية». وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، يجعل القنوت قبل الركوع»، أخرجه الطبراني في «الأوسط» بإسناد ضعيف. وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علقمة: «أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع».

**** حديث: أن النبي ﷺ قال للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت: «اجعل هذا في وترك»: أصحاب السنن من طريق يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال: علّمني جدي كلمات أقولهن في قنوت الوتر:• «اللهم اهدني فيمن هديت ...» الحديث، أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وإسحاق والدارمي والبزار،• وأخرجه الحاكم =

• قوله: وهو متروك: قلت: ليس هو ممن أجمع على تركه، ساق له ابن عدي جملة أحاديث غالبها محفوظة المتون، قاله الذهبي في «الميزان». وقال عبد الوارث بن سعيد، وهو من رجال الجماعة أحد الأعلام: لولا أني أعلم أن كل شيء روى عمرو بن عبيد حق لما رويت عنه شيئًا أبدًا، كذا في «التهذيب»، وفيه أيضًا: قال ابن حبان: كان يكذب في الحديث وهمًا لا تعمدًا. فلا بأس به في المتابعات، ولا يحتج به منفردًا. (إعلاء السنن: ٥٠/٦) • قوله: ابن ماجه: وفي حاشية «البخاري»: قال العيني: ورواه ابن ماجه بسند صحيح. (إعلاء السنن: ٧١/٦)

• قوله: وذكر الاختلاف: والجواب عن ذلك كله: أن مثل هذا الاختلاف لا يضر؛ فإن حاصله أن عيسى بن يونس ذكر شيئًا لم يذكره أصحابه، وكذا سعيد بن أبي عروبة، وكلاهما ثقتان، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تكن منافية لرواية الجماعة، وههنا لا منافاة. (إعلاء السنن ملخصًا: ٧٢/٦) • قوله: وفيه أبان: قلت: وقال الترمذي في «العلل»: وقد روى غير واحد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يقنت في وتره قبل الركوع». وروى أبان عن إبراهيم هكذا. انتهى وهذا يدل على أن مدار الحديث ليس على أبان وحده، بل تابعه عليه غير واحد. وله طريق آخر ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» من جهة الخطيب، وسكت عنه. (إعلاء السنن ملخصًا: ٨٠/٦)

• قوله: كلمات أقولهن في قنوت الوتر: قال في «الجوهر النقي» يشمل وتر جميع السَّنَة. وفي «الثواب الحلي»: قلت: مطلق في السَّنَة كلها. (إعلاء السنن: ٨٨/٦ بتصرف)

• قوله: والبزار: وقال النووي في «الخلاصة»: وإسناده صحيح أو حسن، كذا في «نصب الراية». (إعلاء السنن: ٨٨/٦)

ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحةَ الكتاب وسورةً؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾. وإن أراد أن يقنُت كبَّر؛ لأن
(المزمل: ٢٠)

الحالة قد اختلفت،[1] ورفع يديه وقنت؛ لقوله ﷺ: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن ...»،* وذكر منها القنوتَ.
قد ذكرناها في «الصلاة». (ع) تقدم في صفة الصلاة، وليس فيه ذكر القنوت. (ن)

[الاختلاف الثالث: هل يقنت في غير الوتر أو لا؟]

ولا يقنت في صلاةٍ غيرها، خلافًا للشافعي رحمه الله في الفجر؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه ﷺ قنت في صلاة الفجر شهرًا ثم تركه».**
أخرجه أبو حنيفة. (ف)

في كل ركعة: لقائل أن يقول: القراءة في الأوليين قراءة من الأخريين في الرباعي والثلاثي، والوتر واجب ثلاثي عند أبي حنيفة رحمه الله، كالمغرب، فيجب أن ينوب القراءة في الأوليين عنها في الأخير؛ لقول النبي ﷺ: «القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين». وجوابه: أن الاختلاف في كونها سنة أورث شبهة النفلية. (إله داد)

لقوله تعالى: ذكر في «الكافي» ما يشعر إلى أن قوله: «لقوله تعالى» دليل على إطلاق السورة، لا على تعيينها، ولا على قراءة فاتحة الكتاب مع السورة حتى يفضي منه العجب. (إله داد)

قد اختلفت: لقائل أن يقول: الأقوال دون الأفعال؛ لأنها المقصودة بالذات، والأقوال زينة الأفعال، حتى يجب الصلاة على العاجز عن الأقوال القادر على الأفعال دون العكس. وجوابه أنه ثبت بفعل الشارع. (إله داد) **في الفجر:** قال أبو نصر البغدادي: القنوت في الفجر سنة عنده، وفي غيره إن حدثت حادثة، وإن لم تحدث ففيه قولان. (العناية)

شهرا: وإنما قنت في هذا الشهر يدعو على ناس من المشركين. (فتح القدير)

(١) قوله: لأن الحالة قد اختلفت: والتكبيرات شرعت عند اختلاف الحالات. (العناية)

= من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن قال: وخالفه محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى، فقال: «عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن»، وهو الصواب.

تنبيه: **قوله: «اجعل هذا في وترك»:** لم يقع في الحديث المذكور، ولا يتم مراد المصنف إلا بثبوته؛ لأنه استدل به على القنوت في جميع السَّنَة، بل يعارضه ما أخرج أبو داود من طريق الحسن: «أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني». ومن طريق ابن سيرين عن بعض أصحابه: «أن أبي بن كعب أمَّهم في رمضان، فكان يقنت في النصف الآخر من رمضان». والإسنادان ضعيفان. وفي الباب عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان»، أخرجه ابن عدي.•

* حديث: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: الحديث، تقدم في «صفة الصلاة».

** حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر شهرا ثم تركه: البزار والطبراني من حديث ابن مسعود: «لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهرًا ثم تركه، لم يقنت قبله ولا بعده». وإسناده ضعيف.• وأخرجه الطحاوي بلفظ: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا، يدعو على عصية وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت». وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من وجه آخر عن ابن مسعود قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فما رأيت أحدًا منهم قانتًا في صلاة إلا في الوتر». وفيه ضعف. وفي الباب عن ابن عمر أنه ذكر القنوت فقال: «والله، إنه لبدعة، ما قنت رسول الله ﷺ غير شهر واحد». أخرجه ابن عدي، وفيه بشر بن حرب، وفيه ضعف، وقد قال ابن عدي: لا بأس به. وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: «اللّهم أنج الوليد» الحديث، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ متفق عليه. وعن ابن عمر: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوم أحد، فلما رفع رأسه قال: «اللهم العن أبا سفيان» الحديث، فنزلت: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾، أخرجه البخاري، وليس عنده «يوم أحد»، وذكرها البيهقي. ويؤيد ذلك حديث أنس: «أن الآية نزلت يوم أحد بعد أن شج وجهه ﷺ». وأخرج أبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده» يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار من قريش، فأنزل الله: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾، فما عاد يدعو على أحد بعد». قال البيهقي: المراد بقوله: «ثم تركه» أي الدعاء على أولئك القوم، وأما القنوت فلم يتركه؛ لأنه ثبت أنه دعا في القنوت أيضًا على الذين قتلوا أصحابه يوم بئر معونة.

ويؤخذ من جميع الأخبار أنه ﷺ كان لا يقنت إلا في النوازل، وقد جاء ذلك صريحًا، فعند ابن حبان عن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم»، وعند ابن خزيمة عن أنس مثله، وإسناد كل منهما صحيح. وحديث أبي هريرة في «الصحيحين» بلفظ: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قنت بعد الركوع حتى أنزل الله: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨). وأخرج ابن أبي شيبة من حديث علي: «أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه ذلك، فقال: إنما استنصرنا على عدونا». وعن أم سلمة: «أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح»، أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عنها. وأخرجه الدارقطني على هذا الوجه وضعفه. وأخرجه أيضًا من رواية هياج عن عنبسة بهذا الإسناد، فقال: «عن صفية بنت أبي عبيد» بدل «أم سلمة»، وقال: صفية هذه لم تدرك النبي ﷺ. وعن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني، إنها بدعة»، أخرجه الأربعة إلا أبا داود، وهذا لفظ النسائي.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير: «أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر»، وعن أبي بكر وعمر وعثمان كذلك. وعن ابن عمر أنه قال في قنوت الفجر: «ما شهدت ولا علمت». **وهذا يعارضه** ما أخرجه الخطيب في القنوت عن ابن سيرين: «أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت، فقال: أما إنه قد قنت مع أبيه ولكنه نسي».• وقال محمد بن الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد: «أنه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر، فلم يره قانتًا في الفجر، حتى فارقه». قال إبراهيم: «وأهل كوفة إنما أخذوا القنوت عن علي، قنت يدعو على معاوية حين حاربه. وأهل الشام أخذوا القنوت عن معاوية، قنت يدعو على علي». وروى البيهقي بإسناد ضعيف عن ابن عباس قال: «القنوت في الصبح بدعة». وروى الطبراني من رواية غالب بن فرقد الطحان: «كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت في =

• قوله: أخرجه ابن عدي: قال في «إعلاء السنن» (٨٩/٦) نقلًا عن «الجوهر النقي»: ولكنه واهٍ، فيه غسان بن عبيد وأبو عاتكة، وكلاهما ضعيفان.

• قوله: وإسناده ضعيف: وأصل احتجاجنا بما رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، وهو حديث صحيح، لا غبار عليه، كذا في «فتح القدير»، وصححه في «شرح المنية». (إعلاء السنن ملخصًا: ١٠٥/٦) • قوله: قنت مع أبيه ولكنه نسي: أي قنوت النوازل، وإلا فهل يتوهم عاقل أن أمرًا من أمور الصلاة يفعل كل يوم ينساه ابن عمر ؟ ... بل إنما يتطرق النسيان إلى ما يكون فعله في بعض الأحيان، ووقوعه في بعض الأزمان. (إعلاء السنن ملخصًا: ١٠٢/٦)

فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يَسكُت مَن خلفه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يتبعه؛ لأنه تَبَعٌ لإمامه،
[وجود المقتضي]

والقنوتُ في الفجر مجتهَدٌ فيه. ولهما: أنه منسوخ، ولا متابعةَ فيه. ثم قيل: يقف قائمًا؛ ليتابعه فيما تجب متابعتُه، وقيل:
[انتفاء المانع] فلا يترك الأصل بالشك. (ع) [مرسلا يديه. (در)] بقدر الإمكان أي القيام. (ع)

يقعد؛ تحقيقا للمخالفة؛ لأن الساكت شريك الداعي، والأول أظهر. ودلَّت المسألة على جواز الاقتداء بالشَّفْعَوِيَّة،..............

يتبعه: [كتكبيرات العيدين إذا زاد على الثلاث. (فتح القدير)] **مجتهد فيه:** القنوت ليس مشروعًا عندنا في الفجر، إلا إذا نزلت نازِلة، كالطاعون وغيره، فإن الإمام حينئذ يقنت في الفجر، كما ذكره الشمني، وفصّله ابن نجيم في «الأشباه والنظائر». وهل هو في الفجر فقط أم في الصلوات كلها؟ ظاهر عبارات الفقهاء هو الأول، وهو الأصح، كما بسطه في «رد المحتار». ثم القنوت في الفجر هل هو قبل الركوع في الركعة الثانية كالوتر أم بعده؟ اختار الحموي في «حاشية الأشباه» الأولَ، واختار صاحب «رد المحتار» الثاني، وهو الأصح عندي؛ لموافقته الأخبارَ النبوية، والله أعلم بالصواب. **أنه منسوخ:** لما روينا: أن النبي ﷺ قنت شهرًا ثم ترك. (العناية) **ولا متابعة فيه:** أورد ههنا مولانا إله داد بأنه ذكر في «الذخيرة»: أنه إذا صلى بمن يوتر ويقنت بعد الركوع يتابعه، مع أن القنوت بعد الركوع منسوخ، والجواب عنه: أن الإمام قنت في الوتر وإن كان بعد الركوع، والقنوت في الوتر مشروع عندنا فيتابعه، بخلاف الفجر؛ فإن القنوت فيه كان لنازلة في زمن النبي ﷺ، وليس بمشروع فيه، فبهذا البيان تبيّن الفرق بين المسألتين، والله أعلم.

ثم قيل: يعني إذا لم يتابعه فماذا يفعل؟ فقال بعضهم: يقف قائمًا. (العناية) **يقعد:** وقيل: يركع ويقف فيه. (عبد الغفور) **لأن الساكت:** أي غير المخالف شريك الداعي، فلا بد من المخالفة، وهي بالأركان قولًا غير ممكن لمكان الصلاة، فيجب المخالفة في الفعل بالقعود. (إله داد) **شريك الداعي:** واستدل على أن الساكت شريك الداعي بقوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ (يونس: ٨٩)، فإن موسى كان داعيًا، وهارون كان مؤمنًا، وفيه: أن هارون لما آمن تحقق الشركة. (عبد الغفور) **والأول:** وقال بعضهم: يسلِّم قبل الإمام؛ لأن الإمام اشتغل بالبدعة، فلا معنى لانتظاره، ولم يذكره المصنف؛ لأنه مخالفة ظاهرة. (العناية) **أظهر:** لأن فعل الإمام يشتمل على مشروع وغيره، فإن كان مشروعًا يتبعه وإن كان غير مشروع لا يتبعه. (العناية) **ودلت المسألة:** قلت: دلالتها عليه غير واضحة؛ لجواز أن يكون وضع المسألة فيما إذا أمَّ حنفي حنفيًّا في الفجر وقنت، فكأنه أراد بالدلالة الدلالة الظاهرية؛ لأن المصلي إذا كان حنفيًّا لا يقنت في الفجر. (إله داد) **ودلت المسألة:** وجه الدلالة في الأول أنَّ اختلافَهم في أنه يتابعه أو لا، فيقف ساكتًا أو يقعد إلى أن يسلم الإمام، أو يسلم قبله ولا ينتظره في السلام: اتفاقٌ على أنه كان مقتديًا، وإطلاق القانت يشمل الشافعي وغيره. (فتح القدير)

على جواز الاقتداء: وقال أبو اليسر: اقتداء الحنفي بشافعي المذهب غير جائز؛ لما روى مكحول النسفي في كتابه سماه «الشعاع» عن أبي حنيفة رحمه الله: أن من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه تفسد صلاته، وجعل ذلك عملًا كثيرًا، فصلاتهم فاسدة عندنا، فلا يصح الاقتداء بهم. (العناية) **جواز الاقتداء:** وقال صاحب «المحيط» وقاضي خان وغيرهما: إنما يصح الاقتداء بالشافعية إذا كان الإمام يحتاط في موضع الخلاف بأن كان لا ينحرف عن القبلة، ويجدد الوضوء عند الفصد والحجامة، ويغسل ثوبه من المني، ولا يكون متعصبًا، ولا شاكًّا في إيمانه، أي لا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، بل يقطع بإيمانه من غير استثناء. قلت: هذا يرجع إلى أن يصير حنفيًّا، والتعصب يوجب فسقه، والصلاة خلف الفاسق جائزة، والانحراف عن القبلة ليس من مذهب الشافعي، وإنما ينسب ذلك إلى بعض، وقال صاحب «المحيط»: ولا يقطع وتره، وقال أبو بكر الرازي: يجوز اقتداء الحنفي بمن يسلم على الركعتين في الوتر ويصلي معه بقية الوتر؛ لأن إمامه لا يخرج بسلامه عنده؛ لأنه مجتهد فيه؛ كما لو اقتدى بإمام قد رعف وهو يعتقد أن طهارته باقية، وقيل: لا يصح الاقتداء به في الرعاف والحجامة، وبه قال الأكثرون. وإن رآه احتجم ثم غاب فالأصح جواز الاقتداء به؛ لأنه يجوز أن يتوضأ احتياطًا، وقيل: لا يصح، كاختلافهما في جهة التحري، فإنه يمنع. وفي «جامع الكردري» عن أبي حنيفة: أن من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه تفسد الصلاة. وفي «الفوائد الظهيرية»: فيه نظر، كذا قال العيني في «شرحه». وقد ذكر بعض الأفاضل في رسالته «الائتمام بمقلد كل إمام» في هذه المسألة ستة أقوال، منها: الحكم بعدم جواز الاقتداء بالمخالف مطلقًا. ومنها: الجواز مطلقًا. ومنها: الجواز إذا راعى الإمام مواضع الخلاف. ومنها: الجواز إذا علم المقتدي منه مراعاة مواضع الخلاف، فإن شك لم يجز. ومنها: الجواز مطلقًا، وهو الحق عند المحققين. كيف لا! والمخالف لا يخلو إما أن يكون نحكم بإصابته أو بخطئه أو باحتمال خطئه وصوابه، فالأول والثاني باطلان؛ لما تقرر في مقره أنا لا نقطع بإصابته مجتهدًا وبخطئه بل نقول: كل مجتهد يحتمل أن يكون مصيبًا وأن يكون مخطئا، والحق دائر بين المذاهب المختلفة، فتعين الشق الثالث، وإذا كان هذا هكذا فلا وجه للحكم بعدم جواز الاقتداء بهم؛ فإن مذهبهم كمذهبنا في كونه محتملًا للخطأ والصواب، وما يدرينا أن مذهبنا في كل أمر صواب لا يحتمل الخطأ ومذهب غيرهم خطأ لا يحتمل الصواب، وأما اشتراط مراعاة مواضع الخلاف، كما اختاره أكبر أصحابنا، فغير موجه؛ إذ مراعاة ذلك مستحب، ليس بواجب عند أحد، فلو لم يراع وفعل ما فعل على طبق مذهبه لم يقدحه في ذلك قادح، فأي مانع في جواز الاقتداء به؟ فافهم هذا بنظر الإنصاف.

بالشفعوية: وفي بعض النسخ: «بالشافعية»، وهو الصواب؛ لما عرف من وجوب حذف ياء النسبة إذا نسب إلى ما هي فيه، ووضع الياء الثانية مقامها. (فتح القدير)

= صلاة الغداة». وقال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «لم ير النبي ﷺ قانتًا في الفجر حتى فارق الدنيا». وهذا معضل، **ويعارضه** حديث أنس:• «لم يزل رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»،• أخرجه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عنه بهذا، وصححه الحاكم في «الأربعين» والدارقطني، ولفظه: «أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه• في الصبح» الحديث. وذكر له البيهقي شواهد فيها مقال. وأخرجه إسحاق من هذا الوجه بلفظ: «قال رجل لأنس: قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على حي من أحياء العرب؟ قال: فزجره أنس»، وقال: «ما زال ...» إلى آخره.

ويجمع بين هذا وبين حديث أنس الماضي: «ما كان يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم» بأن مراده إثبات القنوت في النوازل، فلهذا أنكر على من أطلق قوله: «ثم تركه» على أنه إذا حمل قوله: «ثم تركه» أي ترك الدعاء على أولئك النفر بعينهم، فلم يبق بين الأحاديث تعارض، والله أعلم، وبه جزم إسحاق، فقال: يعني تسمية القوم في الدعاء.•

• قوله: حديث أنس: رواه أبو جعفر الرازي المتكلم فيه، قال فيه عبد الله بن أحمد (عن أبيه): ليس بالقوي. وقال علي بن المديني: إنه يخلط. وقال أبو زرعة: يهم كثيرًا. وقال ابن معين: ثقة، ولكنه يخطئ. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير. (إعلاء السنن ملخصا: ٦/٩٣)

• قوله: حتى فارق الدنيا: ويعارضه ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان: «قلنا لأنس: إن قومًا يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا، إنما قنت شهرًا واحدًا، يدعو على حي من أحياء المشركين». ولذا قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/٤٤٣): ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الزبيع، فذكره ...إلخ. (إعلاء السنن بتصرف: ٦/٩٢، ٩٦) • قوله: ثم تركه: وفي «التلخيص الحبير»: متفق عليه، وللبخاري مثله عن عمر ولمسلم عن خفاف بن إيماء. (إعلاء السنن: ٦/٩٤)

• قوله: تسمية القوم في الدعاء: وهذا التأويل لا يتمشى في كثير من الروايات. (٦/٩٨)

وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر. وإذا عَلِمَ المقتدي منه ما يزعُمُ به فسادَ صلاته كالفَصْد وغيره: لا يُجزِئه الاقتداء به.

والمختار في القنوت الإخفاءُ؛ لأنه دعاء.(١)

[وخير الدعاء الخفي. (ع)]

باب النوافل

السنَّة: ركعتان **قبل الفجر**، وأربع قبل الظهر، وبعدها(٢) ركعتان، وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين، **وركعتان بعد المغرب**،

ابتدأ بالسنن؛ لكونها أشرف. (ع)

وأربع **قبل العشاء**، وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين. **والأصل فيه**: قوله ﷺ: «من ثابر على ثِنْتَي عشرةَ ركعةً في اليوم والليلة بنى الله له بيتًا في الجنة»،* وفسَّر على نحو ما ذكر في «الكتاب»، ....

«المثابرة»: المواظبة. (ع) رواه الترمذي. (ف) الضمير للنبي ﷺ أي المبسوط. (ع)

وعلى المتابعة إلخ: [ذكر في «الفتاوى»: أن عند محمد يؤمنون، وعند أبي يوسف يسكتون. (إله داد)] وذلك لأن الخلاف في قنوت الفجر بالمتابعة مع أنه خطأ بيقين إجماع على المتابعة في الدعاء المسنون؛ لأن قنوت الوتر صواب يقينًا. (العناية) **في قراءة القنوت إلخ**: أما الدلالة عند أبي يوسف رحمه الله فظاهر؛ لأنه يقول بالمتابعة في قنوت الفجر، وإنه منسوخ مجتهد فيه، ففي قنوت الوتر- وإنه غير منسوخ — أولى. وأما عند محمد رحمه الله فلأنه إنما لا يقول بالمتابعة في الفجر؛ لمكان النسخ، والأصل في الأدعية المتابعة، فيتابعه. (إله داد)

وإذا علم إلخ: يعني أن الاقتداء به إنما يصح إذا تحامى مواضع الخلاف. (العناية) **ما يزعم به إلخ**: ذكر شيخ الإسلام: إذا لم يعلم منه هذه الأشياء يجوز الاقتداء به، والمنع إنما هو لمن شاهد ذلك. (فتح القدير) **فساد صلاته**: ولم يذكر حكم الفساد الراجع إلى الإمام، وقد اختلف مشايخنا فيه، فقال الهندواني وجماعة: إن المقتدي إذا رأى إمامه مَسّ امرأته أو ذَكَره، ولم يتوضأ: لا يصح الاقتداء به. وذكر التمرتاشي: أن أكثر مشايخنا جوّزُوه. وقال صاحب «النهاية»: قول الهندواني أقيس. (العناية) **والمختار إلخ**: ومنهم من يقول: يجهر بالقنوت؛ لأنه يتشبه بالقرآن، فإن الصحابة اختلفوا في كون «اللهم إنا نستعينك إلخ» من القرآن. (العناية) **في القنوت**: ليس في القنوت دعاء معين. (العناية)

الإخفاء: مطلقًا سواء كان القانت منفردًا أو إمامًا أو مقتديًا. (العناية) **لأنه دعاء**: وفي الحديث: خير الدعاء الخفي. (إله داد) **باب النوافل**: لما فرغ من بيان الفرض والواجب، شرع في بيان السنن والنوافل. (العناية) **النوافل**: المراد بالنافلة ههنا: معنى يشمل السنة وغيرها. (عبد الغفور) **قبل الفجر**: ابتدأ بسنة الفجر؛ لأنها أقوى السنن، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: لو صلاها قاعدًا من غير عذر لا يجوز. وقالوا: العالم إذا صار مرجعًا للفتوى جاز له ترك سائر السنن؛ لحاجة الناس إليه، إلا سنة الفجر؛ لأنها أقوى السنن. (فتح القدير)

وركعتان بعد المغرب: اختلف في الأفضل بعد ركعتي الفجر، قال الحلوائي: ركعتا المغرب؛ فإن النبي ﷺ لم يدعهما حضرًا ولا سفرًا، ثم التي بعد الظهر؛ لأنها سنة متفق عليها، بخلاف ما قبلها، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء. (فتح القدير) **قبل العشاء**: يجب حمل قول المصنف: «السنة» على ما ادعى إليه النبي ﷺ من غير إيجاب، وهو أعم من السنة والمندوب، وهذا؛ لأنه عُدَّ منها أربع قبل العصر وقبل العشاء، وذلك مستحب، لا سنة راتبة. (فتح القدير) **والأصل فيه**: أي في كون الصلاة سنة، لا في كون المذكورات سنة؛ لأن الدليل لا يدل عليها. (عبد الغفور)

---

(١) قوله: لأنه دعاء: والسبيل فيه المخافتة إلا لعارض. (الكفاية) (٢) قوله: وبعدها إلخ: شرعت البعديةُ لجبر النقصان، والقبليةُ لقطع طمع الشيطان. (الدر المختار)

حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»: متفق عليه عن ابن عمر، وأما ما أخرجه مسلم من حديث عائشة في «صفة صلاة النبي ﷺ بالليل»، وفيه: «يصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد - وفي لفظ: يصلي ثماني ركعات - ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع». قال النووي: وهو محمول على بيان الجواز، والله أعلم.

باب النوافل: * حديث: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتًا في الجنة»: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين، وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء، وأربع بعدها وإن شاء ركعتين. قال المصنف: لم يذكر في الحديث: «الأربع قبل العصر»، واختلف الآثار، والأفضل الأربع. وليس في الحديث: «الأربع قبل العشاء»، وفيه: «بعد العشاء ركعتين»، وفي غيره ذكر الأربع، إلا أن الأربع أفضل: مسلم والأربعة من حديث أم حبيبة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعًا إلا بنى الله تعالى له بيتًا في الجنة». زاد الترمذي والنسائي: «أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة». وللنسائي وابن حبان وابن خزيمة بدل «ركعتين بعد العشاء»: «قبل العصر»، وجمع بينهما الحاكم والطبراني، وهو مخالف العدد. وللترمذي وابن ماجه وكذا النسائي- وضعفه الترمذي - من حديث عائشة مرفوعًا: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله تعالى له بيتًا في الجنة ...» فذكره، ولم يذكر: «قبل العصر». ولابن عدي من حديث أبي هريرة مثله وزاد، وهو مخالف للعدد أيضًا.

ومما ورد قبل العصر حديث ابن عمر رفعه: «رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا»، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان. ولأبي داود عن علي: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين»، وأخرجه أحمد والترمذي، لكن وقع عندهما أربع ركعات، ووقع عند إسحاق عن علي: «كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر». وروى الطبراني في «مسند الشاميين» من حديث أم سلمة قالت: صلى النبي ﷺ عندي ركعتين قبل المغرب، فسألته، فقال: «نسيت الركعتين قبل العصر، فصليتهما الآن». وأما ما يتعلق بالعشاء ففي «سنن سعيد بن منصور» من حديث البراء رفعه: «من صلى قبل العشاء أربعًا كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر». وأخرجه البيهقي من حديث عائشة موقوفًا، وأخرجه النسائي والدارقطني موقوفًا على كعب.

تنبيه: لم يذكر نافلة قبل المغرب، وقد اختلف فيها الآثار، ففي إثباتها حديث عبد الله بن مغفل رفعه: «بين كل أذانين صلاة»، قال في الثالثة: «لمن شاء»، متفق عليه. وللبخاري: «صلوا قبل المغرب»، ثم قال: «صلوا قبل المغرب»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة. ولأبي داود: «صلوا قبل المغرب ركعتين». ولابن حبان: أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين، أخرجوه من حديث عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل. وزاد البيهقي في رواية له: «وكان عبد الله بن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين». وأخرجه =

غيرَ أنه لم يَذكر «الأربعَ قبل العصر»، فلهذا سمَّاه في «الأصل» حسنًا. وخَيَّر؛ لاختلاف الآثار، والأفضل هو الأربع.(١) ولم يذكر
بقوله: «وإن شاء ركعتين». (ع)

«الأربع قبل العشاء»، ولهذا كان مستحبًّا؛ لعدم المواظبة.

وذكر فيه «ركعتين بعد العشاء»، وفي غيره ذكر «الأربع»، فلهذا خَيَّر، إلا أن الأربع أفضلُ خصوصًا عند أبي حنيفة رحمه الله على
أي في حديث المثابرة. (ع) — أي في حديث المثابرة — القدوري. (ع)

ما عُرف من مذهبه. والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا، كذا قاله رسول الله ﷺ.* وفيه خلاف الشافعي رحمه الله.
من أن الأربع بتسليمة أفضل بالليل. (ع) — لأبي أيوب الأنصاري أخرجه أبو داود. (ف) — فإن عنده يصلي بتسليمتين. (ع)

قال: ونوافل النهار إن شاء صلى بتسليمة ركعتين، وإن شاء أربعًا، وتكره الزيادة على ذلك. فأما نافلة الليل قال أبو حنيفة:
[بيان جواز عدد الركعات بتسليمة]

إن صلى ثمان ركعات بتسليمةٍ جاز، وتكره الزيادة على ذلك. وقالا: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة. وفي «الجامع الصغير»:
[بيان التعارض]

لم يذكر الثماني في صلاة الليل. ودليلُ الكراهة: أنه عليه السلام لم يزد على ذلك،** ولولا الكراهةُ لزاد تعليمًا للجواز.
وإنما ذكر الست. (ع) — [على الزيادة من الثمان] — [والأصل في ذلك التوقيف. (ف)] — [لكنه لم يزد، فثبتت الكراهة]

والأفضلُ في الليل(٢) عند[١] أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: مثنى مثنى، وفي النهار أربع أربع. وعند[٢] الشافعي رحمه الله: فيهما مثنى مثنى.

وعند[٣] أبي حنيفة رحمه الله: فيهما أربع أربع.

غير أنه إلخ: بيان لما لم يذكر في حديث المثابرة، فإن المذكور في الكتاب زائد على ثنتي عشرة ركعة. (العناية) **فلهذا:** أي لأنه لم يذكر في حديث المثابرة، مع أنه ليس لنا دليل آخر على سنيته. (عبد الغفور) **وخيَّر:** أي محمد بن الحسن صاحب «الأصل». (عبد الغفور) **لاختلاف الآثار:** فإنه أخرج أبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا»، قال الترمذي: حسن غريب. وأخرج أبو داود عن عاصم بن ضمرة عن علي: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين. (فتح القدير) **الأربع:** وهو ما عزي إلى «سنن سعيد بن منصور» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. (فتح القدير)
ونوافل النهار إن شاء: لما فرغ من بيان السنن الرواتب، شرع في بيان النوافل. **قال أبو حنيفة:** احتراز عن قول الشافعي رحمه الله، فإنه يقول: لا يزيد على أربع، ويكره. (العناية)
ثمان ركعات: لا خلاف بينهم في إباحةِ الثمان بتسليمة ليلًا، وكراهةِ الزيادة عليها على هذه الرواية. قال السرخسي: الأصح أنه لا تكره الزيادة على الثمان أيضًا، وهو غير مقيد بقول أحد الثلاثة، بل تصحيح للواقع. (فتح القدير) **لا يزيد:** ظاهره أنه نصب خلافًا بينهم في كراهة الزيادة على ركعتين، وليس كذلك، بل المراد: وقالا: لا يزيد على ركعتين ليلًا من حيث الأفضلية. (فتح القدير) **لم يزد إلخ:** [وفي صحيح مسلم خلافه، أخرجه من حديث عائشة. (نصب الراية)] **مثنى مثنى:** [التكرير للتأكيد؛ لأن معنى «مثنى»: اثنين اثنين. (العناية)]

---

(١) قوله: والأفضل هو الأربع: لأنه أكثر عددًا وأدوم تحريمة، فكان أكثر ثوابا. (العناية) (٢) قوله: والأفضل في الليل إلخ: بيان الأفضل بتسليمة، وهي مثلثة الأقوال ورباعية الصور.

= البزار والدارقطني من طريق أخرى عن عبد الله بن بريدة، فخالف في السند والمتن، قال عن أبيه رفعه: «أن عند كل أذانين ركعتين، ما خلا المغرب». وفي «الصحيحين» عن أنس: «كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب، قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، فيركعون ركعتين، حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صليت منكثرة من يصليهما». وفي لفظ لمسلم: «كنا نصليهما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، وكان النبي ﷺ يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا». ولابن حبان من حديث عبد الله ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان». وعن مرثد بن عبد الله قال: «أتيت عقبة بن عامر، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم ركع ركعتين قبل المغرب؟ فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل»، أخرجه البخاري. **ويعارض ذلك في نفيها ما أخرجه** أبو داود من طريق طاؤوس: «سئل عن ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر». وقد تقدم حديث بريدة. وروى الطبراني في «مسند الشاميين» عن جابر: «سألنا نساء رسول الله ﷺ: هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا». وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد: «أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب، قال: فنهاه عنها، وقال: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها».

* قوله: والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة، كذا قاله رسول الله ﷺ: أحمد وأبو داود والترمذي في «الشمائل» من حديث أبي أيوب رفعه: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم: تفتح لهن أبواب السماء». ولابن ماجه: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعًا إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: «أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس». وفي رواية أحمد والترمذي: قلت: يا رسول الله، أفيهن تسليم فاصل؟ قال: «لا»، وفي إسنادهم عبيدة بن معتب، وهو ضعيف. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، لكن ضعفه. وأخرجه محمد بن الحسن عن بكير بن عامر عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل صلاة الظهر أربعًا إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب عن ذلك، فقال: «إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير»، قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: «نعم»، قلت: أيفصل بينهن بسلام؟ قال: «لا»، وأخرجه ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي أيوب، وليس فيه: «لا يسلم بينهن».

** حديث: أن النبي ﷺ لم يزد على ثماني ركعات بتسليمة واحدة: لم أجده، بل في «مسلم» ما يخالفه، ففيه عن عائشة في أثناء حديث: «كنا نعدّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله تعالى ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعاتٍ لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم ويصلي التاسعة». وفي لفظ لغيره: «ويوتر بتسع ركعات».

للشافعي ﵀ قوله ﵇: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».* ولهما ﵄: الاعتبار بالتراويح. ولأبي حنيفة ﵀: «أنه ﵇ كان
أخرجه أصحاب السنن الأربعة. (ت) [في الليل والاعتبار بالضحى في النهار]

يصلِّي بعد العشاء أربعًا»،** روته عائشة ﵂. وكان يواظب على الأربع في الضُّحى،*** ولأنه أدومُ تحريمةً، فيكون أكثر مشقةً
رواه مسلم. (ت) [وهو أكثر مشقة] [والأكثر مشقة أزيد فضيلة]

وأزْيدَ فضيلةً، ولهذا لو نذر أن يصلي أربعًا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب يخرج. والتراويح تؤدَّى بجماعة،
أي لكون الأربع أفضل. (عبد) [لأنه أداه ناقصا عما وجب عليه]

فيراعى فيها جهةُ التيسير. ومعنى ما رواه شفعًا، لا وترًا، والله أعلم.
جواب عن حديث الشافعي. (عبد)

فصل في القراءة

[١- القراءة في الفرض] [المسألة مخمسة الأقوال] [١] [٢]

والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين. وقال الشافعي ﵀: في الركعات كلِّها؛ لقوله ﵇: «لا صلاة إلا بقراءة»،**** وكل

[٣] [٤] القراءة ليست بركن أصلا. [٥] وعن الحسن البصري: في ركعة واحدة فقط.

ركعة صلاة. وقال مالك ﵀: في ثلاث ركعات؛ إقامةً للأكثر مقام الكل تيسيرًا...
هذا في الرباعية، أما في الثنائية، فينبغي أن يكون في اثنين. (عبد)

كان يصلي بعد العشاء أربعا: قلت: قال شيخنا علاء الدين مقلدًا لغيره: هذا الحديث لم أجده، وهذا من أعجب العجاب، فقد رواه أبو داود. (نصب الراية)
يواظب على الأربع: فإن قلت: صلاة الضحى كانت فرضًا على النبي ﷺ، فلا يتم الاستدلال؟ أجيب بأن النفل تبع للفرائض،.والتبع لا يخالف الأصل، فلما كان فرض النهار أربعًا صار نفله أيضًا أربعًا، إلا أن الضحى أقرب إلى الاعتبار؛ لكونه نفلًا في حقنا. (إله داد) **وأزيد فضيلة:** قلت: على هذا يلزم أن يكون الست والثمان والعشر فصاعدًا أيضًا بتسليمة أفضل؛ لأن الصلاة كلما كانت أكثر مشقة كانت أفضل فضيلة، وقوله: «الأفضل عند أبي حنيفة فيهما أربع» يدل على أن الزيادة ليست بأفضل، إلا أن يقال: معنى قوله: أن لا ينقص عنه، لا أن لا يزيد. (إله داد) **والتراويح:** جواب عن اعتبارهما بالتراويح. (العناية)
جهة التيسير: بالقطع بالتسليم على رأس الركعتين؛ لأن ما كان أدوم تحريمة كان شاقًّا على الناس. (العناية) **شفعا لا وترا:** فهو إطلاق اسم الملزوم على اللازم. (فتح القدير)
فصل في القراءة: لما فرغ من بيان الصلوات المفروضات والواجبات والنوافل على الترتيب: شرع في القراءة التي يختلف وجوبها بحسب اختلاف هذه الصلوات. (العناية)
واجبة: ليس المراد ههنا من الوجوب المعنى المتعارف، بل الفرض. (عبد الغفور) **في الركعتين:** جعلها في الركعتين الأوليين واجبًا، وهو الصحيح من المذهب، وإليه أشار في الأصل. وقال بعضهم: ركعتان غير عين، وإليه ذهب القدوري، كذا في «البدائع». (فتح القدير) **وقال الشافعي:** وعند أبي بكر الأصم وسفيان بن عيينة: القراءة ليست بركن أصلا؛ لأن الأفعال أصل. (إله داد) **وكل ركعة صلاة:** حتى لو حلف: لا يصلي، يحنث بالقيام والقراءة والقعود والسجود. (إله داد) **في ثلاث ركعات:** وقال زفر والحسن البصري ﵄: في ركعة واحدة؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار. (فتح القدير)

---

* حديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: الأربعة وابن خزيمة وابن حبان من طريق علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر بهذا. قال الترمذي: اختلف فيه أصحاب شعبة، فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، و لم يذكروا فيه «صلاة النهار»، وقال النسائي: هذا عندي خطأ، وقال أيضًا: إسناده جيد، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر لم يذكروا «النهار»، وهو في «الصحيحين» من طريق عن ابن عمر، ليس فيه «النهار». وأخرج ابن حبان حديث أبي هريرة: «من صلى الجمعة فليصل بعدها أربعًا»، وفي رواية: «وإن كان له شغل فركعتين في المسجد، وركعتين في بيته»، وقال: هذه الزيادة مدرجة. وقال أبو أحمد بن فارس: سئل البخاري عن حديث ابن عمر هذا، فقال: صحيح، وله طريق أخرى عند الطبراني في «الأوسط» من طريق الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر، والحنيني ضعيف. وأخرجه الدارقطني في «السنن» من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مثله، وفي سنده نظر. وأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» من وجه آخر عن ابن سيرين عن ابن عمر، وقال: رجاله ثقات، إلا أنه معلول، وهو من رواية أبي حاتم الرازي عن نصر بن علي عن أبيه عن ابن عون عن ابن سيرين، وهو عند الحربي في «الغرائب» عن نصر بن علي عن أبيه عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة، فلعل له فيه إسنادين. وفي الباب عن عائشة، أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» في ترجمة محبوب بن مسعود البجلي.
** حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العشاء أربعًا: أبو داود من طريق زرارة بن أوفى عنها: «كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه ...»، وفي آخره: «حتى قبض على ذلك». قال أبو داود: في سماع زرارة عن عائشة نظر. وللنسائي من طريق شريح بن هانيء عن عائشة: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي إلا صلى بعدها أربع ركعات أو ستًّا». ولأحمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير: «كان النبي ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات». وفي البخاري عن ابن عباس: «بت عند خالتي ميمونة، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام».
*** حديث: أن النبي ﷺ كان يواظب على الأربع في الضحى: مسلم من طريق معاذة: «أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله». ولأبي يعلى من وجه آخر عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، لا يفصل بينهن بسلام».• وأما حديث عروة عن عائشة: «ما صلى النبي ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها»، أخرجه البخاري. وحديث عبد الله بن شقيق: «سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه». فالجمع بينهما: أن يحمل الإنكارُ على المشاهدة والإثباتُ على الإخبار عن غيرها، أو الإنكارُ على الإعلان والإثباتُ على الإخفاء، أو الإنكارُ على المواظبة والإثباتُ على المعاهدة، أو الإنكارُ على صفة مخصوصة في وقت مخصوص كثماني ركعات في الضحى والإثباتُ على أربع أو ست في وقت دون وقت، والله أعلم.
فصل في القراءة: **** حديث: لا صلاة إلا بقراءة: مسلم من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا، وهو عند البخاري بغير رفع، وأصرح منه في المقصود حديث أبي هريرة أيضًا =

• قوله: لا يفصل بينهن بسلام: إسناده حسن. (إعلاء السنن: ٣٣/٧)

ولنا قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾، **والأمر** بالفعل لا يقتضي التكرار. وإنما أوجبنا في الثانية **استدلالًا** بالأولى؛ لأنهما
(المزمل: ٢٠) على ما عرف في الأصول. (ع)

يتشاكلان من كل وجه. فأما الأخريان يفارقانهما في حق السقوطِ بالسفر وصفةِ القراءة وقدرِها؛ فلا يلحقان بهما. والصلاة فيما
أي الجهر والمخافتة. (عبد) أي السورة. (د)

روي مذكورة صريحًا،(١) فتصرف إلى الكاملة، **وهي الركعتان** عرفًا، كمن حلف: «لا يصلي صلاة»، **بخلاف ما إذا** حلف: «لا يصلي».

وهو مخيَّر في الأخريين، معناه: إن شاء سكت وإن شاء قرأ وإن شاء سبَّح، كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو المأثور عن علي
قدر تسبيح. (ن) تسبيحة واحدة. (ن) التسبيح. (ف)

وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم،* إلا أن الأفضل أن يقرأ؛ لأنه ﷺ داوم على ذلك،** **ولهذا** لا يجب السهو بتركها في «ظاهر الرواية».
يعني بترك، وإلا لكان واجبا. (ع)

[٢- حكم القراءة في الواجب والنفل والسنة]

والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل(٢) وفي جميع ركعات الوتر. أما النفل فلأن **كلَّ شفع** منه صلاةٌ على حدة، والقيامُ إلى

الثالثة كتحريمة مُبتدأة، ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا رحمهم الله، ولهذا قالوا: «يستفتح في
أي لكون كل شفع صلاة على حدة. (ع) احتراز عن قول أبي يوسف. (ع)

الثالثة» أي يقول: «سبحانك اللّهم...»، وأما الوتر فللاحتياط. قال: **ومن شرع** في نافلة،(٣) ثم أفسدها: قضاها. وقال الشافعي رحمه الله:
وكذا إذا فسدت. (عبد)

[الشكل الثاني]

لا قضاءَ عليه؛ لأنه متبرِّع فيه، ولا لزومَ على المتبرع. ولنا: **أن المؤدَّى وقع قُربةً**،(٤) فيلزم الإتمامُ؛ **ضرورةَ صيانته** عن البطلان.
في فعله. (ع) لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ﴾ (التوبة: ٩١). (ع)

والأمر إلخ: قلت: هذا القدر لا يكفي؛ إذ الأمر لما لم يقتض التكرار فهو يقتضي القراءة في كل صلاة، وكل ركعة صلاة، فيجب القراءة في كل صلاة من غير تفرقة، فهذا كأنه بناء على أن المراد بالصلاة التي أمرنا بالقراءة فيها بقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة»: هو الصلاة الكاملة المخرجة عن العهدة، لا ما يصدق عليه ماهية الصلاة الغير المخرجة عن العهدة، وهي بمجموع الركعات الواجبة عليه، فيقتضي الأمر وجوبها فيها من غير تكرار، وذا في ركعة واحدة. (إله داد) **لا يقتضي التكرار:** فكان مؤداه افتراضها في ركعة واحدة. (فتح القدير) **استدلالا إلخ:** فيه أنه يقتضي أن يجب القراءة في الركعتين من الركعات، لا على سبيل التعيين؛ لأن الأمر يقتضي فرضية القراءة في ركعة غير معينة، والمسألة مصرحة بخلافها في «الذخيرة» حيث قال: إذا كانت المكتوبة من ذوات الأربع، ففرض القراءة فيها في الركعتين الأوليين. ويمكن أن يجاب عنه: أن الصلاة كانت ركعتين أولًا، كما روي في بعض الروايات، ثم زيدت في الحضر، فالركعتان الأخيرتان كأنهما زائدتان، فلا يعتبر بهما، فوجب بالقرآن فرضية القراءة في إحدى الركعتين، وقيست عليها الركعة الأخرى، فوجبت في الركعتين الأصليتين. (ملخص من حاشية إله داد) **وهي الركعتان:** فيقتضي القراءة في كل شفع، لا في كل ركعة، كما زعمه الشافعي رحمه الله. (إله داد)
بخلاف ما إذا إلخ: فإنه يحنث بالقيام والقعود والركوع والسجود. (إله داد) **ولهذا:** أي لكون القراءة على وجه الأفضلية في الأخريين. (العناية) **كل شفع إلخ:** ولهذا وجبت القعدة الأولى عند محمد رحمه الله، غير أنا استحسنا بأن القعدة فرض لغيرها، وهو الخروج، وإذ ليس فليس. (إله داد) **ومن شرع إلخ:** هذه المسألة هي المشهورة في أن الشروع في النفل صلاةً كان أو صومًا يلزم عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله، والعلماء أوردوا هذه المسألة في باب الصوم؛ لأن الآثار التي يحتج بها من الجانبين إنما وردت فيه، لكن الشيخ أبو الحسن القدوري لما رأى حكم المسألة واحدًا: أورده في كتاب الصلاة، وتبعه المصنف رحمه الله. (العناية) ولنا: الأحاديث في هذا الباب متعارضة، فاستدل الفريقان بالرأي. (إله داد)
أن المؤدى: والجواب عن الشافعي: أنه لا لزوم على المتبرع قبل الشروع أو بعده، والأول مُسَلَّم، وليس الكلام فيه، والثاني عين النزاع والآية محمولة على الأوّل. (العناية)
وقع قربة: فإن قلت: إذا كان الشروع ملزمًا كالنذر وجب أن لا يحل الإفطار بعذر الضيافة كالمنذور؟ قلنا: أبحنا الإفطار بعذر الضيافة؛ تقديمًا لحق العبد على حق الشرع؛ لحاجة العبد وغنى الشرع. (إله داد) **ضرورة صيانته إلخ:** استدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ (محمد: ٣٣)، فإن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بالضد، وضد الإبطال الإتمام فيه. وفيه بحث؛ فإن ذلك إنما يصح إذا كان الضد متعينًا، ولا يتعين الضد ههنا؛ لأن أحد الأمرين صد له: الإتمام والبطلان في نفسه، نعم لو جعل قوله: «ولا تبطلوا» بمعنى: صونوا عن البطلان: يثبت المطلوب. (عبد الغفور)

---

(١) قوله: والصلاة في ما روي مذكورة صريحا: والصلاة متى ذكرت صريحًا تنصرف إلى الركعتين، وإن لم تذكر صريحًا تنصرف إلى الواحدة، كما في مسألة اليمين. (الكفاية)
(٢) قوله: والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل: يأتي دليله بعد صفحة في تفسير قوله ﷺ: «لا يصلى بعد صلاة مثلها».
(٣) قوله: ومن شرع في نافلة: واعلم أن ما يجب على العبد بالتزامه نوعان: ما يجب بالقول، وهو النذر، وسيجيء. وما يجب بالفعل، وهو الشروع في النوافل. (الدر المختار)
(٤) قوله: أن المؤدى وقع قربة: وكل ما وقع قربة لزمه إتمامه؛ صيانةً لحق الغير عن البطلان. (العناية بتغير)

= في المسيء صلاته، قال: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، وفي آخره: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، ولأحمد من حديث رفاعة بن رافع: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة»، وهو في «السنن» بدون هذه الزيادة، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل «صفة الصلاة».
* قوله: وهو مخير في الأخريين، إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، هو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة: لم أجده عن عائشة، وأما علي وابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحاق عنهما قالا: «اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين».
** حديث: أن النبي ﷺ داوم على ذلك: أي القراءة، لم أجده صريحًا، وفي «الصحيحين» عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، ويطيل في الأولى».

[شروع في فساد النفل الرباعي بترك القراءة بعد ذكر فساده بغيره. (ر د)]

وإن صلَّى أربعًا، وقرأ في الأولَيين،[1] **وقعد، ثم أفسد الأخريين:** قضى ركعتين؛ لأن الشَّفع الأول قد تم، والقيام إلى الثالثة
يعني شرع ناويا أربعا. (ع)

بمنزلة تحريمة مبتدأة، فيكون ملزمًا. هذا إذا أفسد الأخريين بعد الشروع فيهما، ولو أفسد قبل الشروع في الشَّفع الثاني
[أي بالقيام إلى الثالثة. (ع)]

لا يقضي الأخريين. وعن أبي يوسف ﵀: أنه يقضي؛ **اعتبارًا** للشروع بالنذر.[2]
وقد رجع عن هذا القول. (ف) فيقضي عنده أربعا. (ت)

ولهما: أن **الشروع ملزمٌ** مَا شرع فيه وما لا صحة له إلا به، وصحة الشَّفع الأول لا تتعلق بالثاني،[3] بخلاف الركعة الثانية.
[كالركعة الأولى. (ع)] [كالركعة الثانية. (ع)]

وعلى هذا سنة الظهر؛ لأنها نافلة. وقيل: يقضي أربعًا احتياطًا؛ لأنها **بمنزلة صلاة واحدة.**
أي على هذا الخلاف. (عبد) قد سنت؛ للمواظبة. (ف) كالظهر. (ف)

[مطلب في المسائل الثمانية، أربعة منها إجماعية، وأربعة خلافية. ستة منها معكوستان، واثنتان منفردتان] [١- الأول مع الثالث في إيجاب الركعتين]

وإن صلى أربعًا، ولم يقرأ فيهن شيئًا: أعاد ركعتين، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ﵄، وعند أبي يوسف ﵀: يقضي أربعًا.

وهذه المسألة على ثمانية أوجه.
أي نوع هذه المسألة. (عبد)

والأصل فيها:[4] أن عند محمد ﵀ تَرْك القراءة في الأولَيين أو في إحداهما يُوجب بطلانَ التحريمة؛ **لأنها تُعقَدُ للأفعـال.**
[لكونها وسيلة إليها. (ع)]

وعند أبي يوسف ﵀: ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة، وإنما يوجب **فسادَ الأداء؛**[5] لأن القراءة **ركنٌ**
[لا بطلانه. (ع)]

زائدٌ، ألا ترى أن للصلاة وجودًا بدونها؟ غير أنه لا صحة للأداء إلا بها، وفساد الأداء **لا يزيد على تركه**، فلا يُبطل التحريمةَ.
كما في حق الأخرس. (ن)

وعند أبي حنيفة ﵀: تركُ القراءة في الأولَيين يُوجب بطلانَ التحريمة، وفي إحداهما لا يوجب؛ لأن كل شفع من التطوع
[الجزء الأول] [الجزء الثاني] دليل للأول. (عبد)

صلاةٌ على حدة، وفسادُها بترك القراءة في ركعة واحدة **مجتهَدٌ فيه**، فقضينا بالفساد في حقِّ وجوب القضاء، وحكمنا ببقاء التحريمة
[دليل الجزء الثاني] كما في الفجر. (ع)

وقعد: قيد به؛ لأنه لو لم يقعد، وأفسد الأخريين: وجب عليه قضاء الأربع بالإجماع. (فتح القدير) **أفسد الأخريين إلخ:** بقي احتمال آخر لم يبينه، وهو أن يفسد الأولَيين، فإنه يقضي الأربع عند أبي يوسف، وعندهما يقضي ثنتين. (عبد الغفور) **اعتبارا إلخ:** وذلك لأن نية الأربع قارنت سبب الوجوب، وهو الشروع، فيلزم القضاء، كما إذا نذر، فإن نية الأربع قارنت سبب الوجوب، وهو النذر. (العناية) **الشروع ملزم إلخ:** يعني أن الشروع ملزم ما شرع فيه، وهو الركعة الأولى، وما لا يصح شروعه إلا به، وهو الركعة الثانية، والشفع الثاني ليس مما شرع فيه؛ لأنه المفروض، ولا ما توقف صحة الشفع الأول عليه، فلا يكون واجبًا بالشروع في الشفع الأول، وما لا يكون واجبًا لا يجب قضاؤه، وظهر من هذا: أن النية لم تقارن سبب الوجوب، وهو الشروع في الشفع الثاني؛ لأن الفرض أنه لم يشرع فيه. (العناية) **بمنزلة صلاة واحدة:** ولهذا ينهض في القعدة الأولى عند «عبده ورسوله»، ولا يستفتح في الثالثة، ولا تبطل شفعة الشفيع إذا علم في الشفع الأول بالانتقال منها إلى الثاني، ولا خيار المخيَّرَة به. (فتح القدير)

وإن صلى أربعا إلخ: هذه المسألة ملقبة بمسألة الثمانية، والوجوه المذكورة فيها ستة عشر:

١- قرأ في الجميع ٢- أو ترك في الجميع ٣- أو ترك في الشفع الأول ٤- أو ترك في الشفع الثاني ٥- أو ترك في الركعة الأولى ٦- أو ترك في الركعة الثانية ٧- أو ترك في الركعة الثالثة ٨- أو ترك في الركعة الرابعة ٩- أو ترك في الشفع الأول والركعة الثالثة ١٠- أو ترك في الشفع الأول والركعة الرابعة ١١- أو ترك في الركعة الأولى والشفع الثاني ١٢- أو ترك في الركعة الثانية والشفع الثاني ١٣- أو ترك في الركعة الأولى والثالثة ١٤- أو ترك في الركعة الأولى والرابعة ١٥- أو ترك في الركعة الثانية والثالثة ١٦- أو ترك في الثانية والرابعة.

فهذه ستة عشر وجهًا. والمصنف ترك الوجه الأول؛ لأن الكلام في أقسام الفساد، والتي تقرأ في جميعها ليست منها، وتداخلت منها سبعة أوجه في الثمانية؛ لاتحاد الحكم، فعادت ثمانية، فعليك بالتفتيش بتمييز المتداخلة. (العناية) **لأنها تعقد للأفعال:** والأفعال قد فسدت بترك القراءة، فيفسد ما عقد لها. (فتح القدير) **فساد الأداء إلخ:** إنما قال ببقاء التحريمة عند فساد الأداء؛ لأن بالفساد لا ينعدم إلا صفة الجواز، وقد عدم الأداء، وبقيت التحريمة؛ لأنها صحت في الأداء. (النهاية) **ركن زائد:** وإذا كان ركنًا زائدًا لا يؤثر في بطلان أصل الصلاة. (العناية) **لا يزيد على تركه:** بأن لم يأت بأركان حال كونه منفردًا، أو خلف الإمام، أو سبقه الحدث، فتوضأ، وترك الأداء، وترك الأداء لا يبطل التحريمة، فكذا فساده. (العناية) **صلاة على حدة:** فكان ترك القراءة فيه إخلاء عن القراءة، فتكون فاسدة، يجب قضاؤها، وبطل تحريمتها. (العناية) **مجتهد فيه:** لأن الحسن البصري ذهب إلى أن القراءة في إحدى الركعتين كافٍ؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار.

---

(١) قوله: الأولَيين: تفريع على أصلين سابقين: ١- كل شفع من النفل صلاة. ٢- ولزوم النفل بالشروع، لا بالنية فحسب. (٢) قوله: اعتبارا للشروع بالنذر: قياس الالتزام الفعلي على الالتزام القولي بجامع إيجاب العبد على نفسه. (٣) قوله: وصحة الشفع الأول لا تتعلق بالثاني: والشفع الثاني ليس مما شرع فيه، ولا ما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه. (العناية) (٤) قوله: والأصل فيها: والحاصل: أن التحريمة لا تفسد عند أبي يوسف ﵀ بترك القراءة مطلقًا. وتفسد عند محمد وزفر ﵄ بتركها مطلقًا. وعند الإمام تفسد بتركها في الركعتين، لا في ركعة. (الشامية) (٥) قوله: وإنما يوجب فساد الأداء: وترك الأداء لا يفسد التحريمة، ففساده أولى. (الكفاية)

في حق لزوم الشفع الثاني **احتياطًا**. إذا ثبت هذا نقول: إذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما؛ لأن التحريمة قد بَطَلَتْ
في كل واحد من الحكمين. (ع) يعني الأصل المذكور. (ع) [تفريع على الأصول]

بترك القراءة في الشفع الأول عندهما، فلم يصح الشروع في الثاني. وبَقِيَتْ عند أبي يوسف ﵀، فصَحَّ الشروعُ في الشفع الثاني،
أي أبي حنيفة ومحمد ﵄. (عبد)

ثم إذا فسد الكل بترك القراءة فيه، فعليه قضاء الأربع عنده.

[٢- الإجماعية]
ولو قرأ في الأولين لا غيرُ فعليه **قضاء الأخريين** بالإجماع؛ لأن التحريمةَ لم تبطل، فصحَّ الشروع في الشفع الثاني، ثم

[٣- الإجماعية]
فساده بترك القراءة لا يُوجب فسادَ الشفع الأول. ولو قرأ في الأخريين لا غيرُ فعليه **قضاءُ الأولين** بالإجماع؛ لأن عندهما

لم يصح الشروع **في الشفع الثاني**، وعند أبي يوسف ﵀: **إن صح** فقد أدَّاهما.

[٤- الإجماعية] [٥- الإجماعية]
ولو قرأ في الأولين وإحدى الأخريين فعليه قضاء الأخريين بالإجماع. ولو قرأ في الأخريين وإحدى الأولين فعليه قضاء

[٦- الأول مع الثاني في إيجاب الأربعة]
الأولين **بالإجماع**. ولو قرأ في إحدى الأولين وإحدى الأخريين على قول أبي يوسف ﵀: قضاءُ الأربع، **وكذا** عند أبي حنيفة ﵀؛
وعند محمد: قضاء ركعتين. (ن)

لأن التحريمة باقيةٌ، وعند محمد ﵀: قضاء الأولين؛ لأن التحريمة قد ارتفعت عنده. **وقد أنكر** أبو يوسف ﵀ هذه الرواية
بترك القراءة في إحدى الأولين. (ع)

عنه، وقال: رَوَيْتُ لك عن أبي حنيفة ﵀: أنه يلزمه قضاء ركعتين، ومحمد ﵀ **لم يَرْجع** عن روايته عنه.[1]

[٧- الأول مع الثاني في إيجاب الأربعة] [٨- الأول مع الثالث في إيجاب الركعتين]
ولو قرأ في إحدى الأولين لا غيرُ: **قضى أربعًا عندهما**، وعند محمد ﵀ قضى ركعتين. ولو قرأ في إحدى الأخريين لا غيرُ:
لبطلان التحريمة

قضى أربعًا عند أبي يوسف ﵀، وعندهما ركعتين. **قال: وتفسيرُ قوله** ﵇:[2] **«لا يُصلَّ بعد صلاةٍ مثلُها»***،[3] **يعني ركعتين**......
أي محمد ﵀. (ن) رواه ابن أبي شيبة. (ف)

احتياطا: فإن قيل: فساد الصلاة بتركها في الركعتين أيضًا مجتهد فيه؛ لأن أبا بكر الأصم لا يقول بفساد هذه الصورة؟ أجيب بأن هذا خلاف لا اختلاف؛ لكونه مخالفًا للدليل القطعي. (العناية) **قضاء الأخريين**: يعني إذا قعد بينهما، أما إذا لم يقعد فعليه قضاء الأربع؛ لأن الفساد في الشفع الثاني يسري إلى الأول. (العناية) **قضاء الأولين**: هذا مما اتحد فيه الجواب، لكن اختلف التخريج، وهو ما ذكر في الكتاب. (النهاية) **في الشفع الثاني**: حتى لو اقتدى به إنسان في الشفع الثاني لا يصح اقتداؤه، ولو قهقه لا تنتقض طهارته، كذا ذكره قاضي خان في «الجامع الصغير». (النهاية) **إن صح إلخ**: «إن» ههنا للوصل، وهو في هذا الكتاب يكون للوصل. (عبد الغفور) **بالإجماع**: [أما عند الشيخين فلصحة أداء الأخريين، وأما عند محمد ﵀ فلعدم صحة الشروع في الشفع الثاني.] **وكذا**: إنما قال: «كذا»؛ إشارة إلى أنه ليس باتفاق بينهما، بل إنما هو قوله على رواية محمد ﵀. (النهاية)

وقد أنكر إلخ: إذا جرت محاورة بين أبي يوسف ومحمد حين عرض عليه «الجامع الصغير»، فقال أبو يوسف ﵀: رويت لك عنه: أن عليه قضاء ركعتين، وقال محمد ﵀: بل رويتَ لي عنه: أن عليه قضاء أربع ركعات. وقيل: ما حفظه أبو يوسف ﵀، هو قياس مذهبه؛ لأن التحريمة ضعفت بترك القراءة في ركعة، فلا يلزمه الشفع الثاني بالشروع فيه بهذه التحريمة. والاستحسان: ما حفظه محمد ﵀. (النهاية) **لم يرجع إلخ**: واعتبرت المشايخ رواية محمد مع تصريحهم في الأصول بأن تكذيب الأصل الفرعَ يسقط الرواية عنه إذا كان صريحًا. (فتح القدير) **قضى أربعا عندهما**: لبقاء التحريمة؛ لأن ترك القراءة في إحدى الأولين لا يبطل التحريمة عند الإمام، وعند أبي يوسف: لا يبطل التحريمة أصلًا. (مجمع الأنهر)

قال إلخ: أورد بعد ذكر أن القراءة واجبة في ركعات النفل، وما ترتب عليه من المسائل الثمانية دليلًا على ذلك بما أوّله إليه من قوله: «يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة». (العناية)

وتفسير قوله: الأولى أن يُحمل على النهي عن تكرار الجماعة في مسجد. (إله داد) **لا يصلى**: المتبادر من الحديث: أنه إذا أدّى صلاة، لا تعاد تلك الصلاة على وجه الوسوسة. (عبد الغفور) **بعد صلاة مثلها**: لما تعذّر إجراء قول النبي ﷺ: «لا يصلى بعد صلاة مثلها» على الظاهر؛ للقطع بصحة أداء متماثلين: بأن يصلي ركعتين أو أربعًا، ثم يصلي بعدها ما يماثلها ذاتًا وصفة، بأن كانا نفلين أو فرضين، أو ذاتًا لا صفة، كمصلي الفجر يصلي شفعا سنة وشفعًا فرضًا: جعل الحديث بيانًا لوجوب القراءة في ركعات النفل. (إله داد) **يعني ركعتين**: هذا مع كونه متكلفًا يجعل تقييدَ قوله: «بعد صلاة» ضائعًا؛ للقطع بعدم جواز نفل مثلها قبلها أيضًا. (إله داد)

---

(١) قوله: ومحمد لم يرجع عن روايته عنه: ونسب أبا يوسف ﵀ إلى النسيان. وما رواه محمد هو «ظاهر الرواية»، واعتمده المشايخ. وهذه إحدى مسائل الستة، رواها محمد في «الجامع الصغير» عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ﵀، وأنكرها أبو يوسف ﵀، وتمامه في «البحر». (الشامية ملخصًا) (٢) قوله: قوله ﵇ لا يصلى إلخ: دليل للكل على وجوب القراءة في ركعات النفل. (٣) قوله: لا يصلى بعد صلاة مثلها: أي النفل لا يشبه الفرض بحال، فاستقام حمله على وجه صحيح. وقيل: إن المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المسجد. وقال بعضهم: أراد به أنه لا يقضي المرء ما أداه من الفرائض بوسوسة. (الكفاية)

---

* حديث: لا يصًلى بعد صلاة مثلها: لم أجده. وقد أخرج أبو داود وابن خزيمة وابن حبان من طريق سليمان بن يسار: أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». وقال في «الموطأ» عن نافع: «أن رجلًا سأل ابن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم =

بقراءةٍ وركعتين بغير قراءةٍ، فيكون **بيان فرضية القراءة** في ركعات النفل كلها.

[أي النفل لا يشبه الفرض بحال. (ك)] [١- القعود في النفل ابتداء]

ويصلي النافلةَ قاعدًا مع القدرة على القيام؛ لقوله ﷺ: «**صلاة القاعد** على النصف من صلاة القائم»* ولأن الصلاةَ **خير**

أي يجوز. (عبد) [لا مضطجعا إلا بعذر. (در)] [الاستدلال بإشارة النص] أخرجه الجماعة إلا مسلما. (ف)

موضوع،(١، ٢) وربما يَشُقُّ عليه القيامُ، فيجوز له تركه؛ **كيلا ينقطع عنه. واختلفوا** في كيفية القعود، والمختار: أن يقعُد كما يقعد

لا يناسبه المشقة. (عبد) وعليه الفتوى [وهو قول زفر وعليه الفتوى. (ك)]

في حالة التشهد؛ لأنه عُهِدَ مشروعًا في الصلاة.

الأولى مسنونا. (عبد) [٢- القعود في النفل بقاء]

وإن افتتحها قائمًا، ثم قعد من غير عذر: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، وهذا استحسانٌ. وعندهما: لا يجزئه، وهو قياس؛ لأن

[بلا كراهة في الأصح كعكسه. (در)]

الشروع(٣) **معتبر بالنذر**. له: **أنه لم يباشر**(٤) القيام فيما بقي، ولِمَا باشر:(٥) صحةٌ بدونه. بخلاف النذر؛(٦) لأنه التزمه نصًّا، **حتى**

أي في حق القيام. (ن) [فلا يتوقف صحة المباشر بصفة القيام على القيام فيما بقي. (ف)]

لو لم يَنُصَّ على القيام لا يلزمه القيام(٧) **عند بعض المشايخ** رحمهم الله.

[الرخصة الأولى: سقوط القيام] [الثانية: سقوط التوجه إلى القبلة.] [الثالثة: سقوط الركوع والسجود]

ومن كان خارجَ المصر **تَنفَّل على دابته، إلى أيِّ جهة توجَّهتْ**، يومئ إيماءً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ

رواه مسلم، وليس فيه «يومئ». (ف) روي عن أنس. (ف)

بيان فرضية القراءة إلخ: هو مشكل؛ لأنه خبر الواحد، فكيف يقتضي الفرضية، وإن كان مشهورًا، فهو مؤول، كما ذكرنا، فلا يوجب العلم، ويمكن أن يقال: إنه بيان لما أجمل في النص. (إله داد) **صلاة القاعد إلخ:** التمسك بأن المراد منه – والله أعلم –: أن صلاة القاعد متنفلًا مع القدرة على القيام على النصف من صلاة القائم؛ لإجماعهم على أن صلاة الفرض قاعدًا مع القدرة على القيام لا يجوز، وعلى أن صلاة القاعد العاجز عن القيام كصلاة القائم. (إله داد) **خير موضوع:** [أي مهيأ في جميع الأوقات. (عبد الغفور)]

كيلا ينقطع عنه: أي لا ينقطع المصلي عن الجزاء، أو لا تنقطع الصلاة عن المصلي، أو لا ينقطع الجزاء عن المصلي. (عبد الغفور) **واختلفوا إلخ:** روى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يقعد كيف شاء؛ لأنه لما جاز له ترك أصل القيام، فتركُ صفة القعود أولى. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يحتبي؛ لأن عامة صلاة رسول الله ﷺ في آخر عمره كان محتبيًا. وعن محمد رحمه الله: أنه يتربع؛ لأنه أعدل. وعن زفر: أن يقعد كما يقعد في حالة التشهد، وهو الذي اختاره الفقيه أبو الليث وشمس الأئمة السرخسي والمصنف رحمهم الله. (العناية)

وإن افتتحها قائما: [وإن افتتح قاعدًا، ثم قام جاز اتفاقًا. (فتح القدير)] **معتبر بالنذر:** أي من حيث إن كل واحد منهما ملزِم أداء الصلاة، ثم مَن نذر أن يصلي ركعتين قائمًا: لم يجزه أن يقعد من غير عذر، فكذلك إذا شرع قائمًا. (النهاية) **أنه لم يباشر إلخ:** يعني أن القعود في التطوع بلا عذر كالقعود في الفرض بعذر، ثم هناك فرق بين حال الابتداء والبقاء، فكذلك ههنا، وهذا؛ لأنه مخيَّر بين القيام والقعود، وخياره فيما لم يؤد باقٍ، والشروع إنما يلزم به ما باشر وما لا صحة لما باشر إلا به، والركعة الأولى صحت بدون القيام في الركعة الثانية، بدليل حالة العذر، فلم يلزمه القيام بالشروع. (النهاية) **حتى إلخ:** [يعني لو نص أن يصلي، و لم يقل: قائمًا أو قاعدًا. (النهاية)]

عند بعض المشايخ: قال الفقيه أبوجعفر الهندواني: لا رواية في المسألة، واختلف المشايخ فيه. (النهاية) **تنفل على دابته:** يعني سواء كان بعذر أو بغير عذر، توجه عند افتتاح الصلاة، أو لم يتوجه؛ لإطلاق المروي. وكذلك لا فرق بين أن يكون على دابته في موضع جلوسه أو ركابه: نجاسةٌ أو لا؛ لأن الركوع والسجود إذا سقطا مع كونهما ركنين، فَلأن يسقطَ طهارةُ المكان – وهو شرط – أولى. وفيه نظر؛ لأنه يستلزم جوازه بغير وضوء، وهو باطل، ولا يلزم من سقوط الشيء إلى خلف سقوط الشيء لا إلى خلف، فكان ما قال محمد بن مقاتل رحمه الله وأبو حفص الكبير: إذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو الركابين أكثر من قدر الدرهم: لا تجوز الصلاة، وهو القياس. (العناية)

إلى أي جهة توجهت: قال في «المحيط»: ومن الناس من يقول: إنما تجوز الصلاة على الدابة إذا توجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة، ثم تركها. (النهاية)

---

(١) قوله: خير موضوع: وما كان بهذه المثابة، لا يشترط فيه ما قد يفضي إلى تركه؛ لأن ما يفضي إلى ترك الخير لا يكون خيرا، والقيام قد يفضي إلى ذلك؛ لأنه ربما يشق على المصلي، فلا يشترط؛ لئلا ينقطع به –أي بسببه– عن الخير. (العناية) (٢) قوله: موضوع: مشروع لك، ومرفوع عنك؛ لكونها غير واجبة. (العناية) (٣) قوله: لأن الشروع إلخ: ولو نذر أن يصلي قائما: لم يجز له أن يصلي قاعدًا، فكذا إذا شرع قائمًا. (العناية) (٤) قوله: أنه لم يباشر إلخ: استدلال بالقاعدة المارة: أن الشروع ملزم ما شرع فيه وما لا صحة له إلا به، أي إنه لم يشرع في القيام، ولم يتوقف صحة ما شرع فيه على القيام في الباقي. (٥) قوله: ولما باشر: والذي شرع فيه وهو الركعة الأولى قائمًا: له صحة بدون القيام في الثانية. (العناية)

(٦) قوله: بخلاف النذر: الفرق بين النذر والشروع: أن الشروع ليس بملزم لذاته، وإنما صار ملزما لغيره، وهو صيانة ما أدى عن البطلان، بخلاف النذر، فإنه ملزم بنفسه. (الكفاية)

(٧) قوله: لا يلزمه القيام إلخ: لأنه في النفل وصف زائد، فلا يلزم إلا بالشرط. (العناية)

= أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ قال: نعم، قال: أيتهما أجعل صلاتي؟ قال: ليس ذاك إليك». ويجمع بينهما على أن الممتنع إعادتها على هيئتها، والثاني على إعادتها على وجه أكمل. ويدل على ذلك حديث أبي سعيد: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فدخل رجل فقام يصلي، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه؟» أخرجه البيهقي.

وفي الباب عن أبي ذر رفعه: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل؛ فإنها لك نافلة»، أخرجه مسلم. وعن يزيد بن عامر السوائي نحوه، أخرجه أبو داود. وعن ابن مسعود نحوه، أخرجه مسلم أيضًا. وعن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: شهدت مع النبي ﷺ صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في أخرى القوم، لم يصليا معه، فقال: «علي بهما»، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قال: إنا كنا صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة: فصلِّيا معهم؛ فإنها لكما نافلة»، أخرجه أصحاب السنن الثلاثة.

* حديث: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم: البخاري والأربعة عن عمران بن حصين، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر نحوه.

يصلي على حمار، وهو متوجِّه إلى خيبر، يومئ إيماء».* ولأن النوافل غير مختصة بوقت، فلو ألزمناه النزول والاستقبال **تنقطع عنه النافلة** أو ينقطع هو عن القافلة. أما الفرائض **مختصة بوقت**.(١) **والسنن الرواتب نوافلُ**.

إن نزل أو استقبل. (ف)

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه **يَنزِل لسُنَّة الفجر**؛ لأنها آكد من سائرها. [فوائد القيود] **والتقييد** بـ«خارج المصر» [١] **ينفي اشتراطَ السفر** [٢] **والجوازَ** في المصر. بالنصب. (ع) وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يجوز في المصر أيضًا. ومحمد كذلك، إلا أنه كره. (ن) ووجه الظاهر: أن النص ورد خارج المصر،(٢) [وجود المانع] والحاجةُ إلى الركوب فيه أغلبُ.(٣) [عدم المقتضي]

[مسألتان معكوستان:] [١] فإن افتتح التطوع راكبًا، ثم نزل: يبني.(٤) [أي ناقصا] [٢] **وإن صلى ركعةً** نازلًا، [أي كاملا] ثم ركب: استقبل؛(٥) لأن إحرامَ الراكب انعقد **مجوِّزًا للركوع**(٦) والسجود؛ لقدرته على النزول، فإذا أتى بهما صح. وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود،(٧) فلا يَقدِر على ترك ما لزمه بلا مبطل. (ع) **من غير عذر**. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يستقبل إذا نزل أيضًا، وكذا عن محمد رحمه الله إذا نزل بعد ما صلَّى ركعةً، والأصح هو الظاهر.

تنقطع عنه النافلة: يعني لو قلنا بأن النافلة لا تجوز بدون النزول، فتعذر النزول: ينقطع عنه حينئذ النافلة. (النهاية) **مختصة بوقت**: يشير إلى أن الفرائض لا تجوز على الدابة، ولا يصلي المسافر المكتوبةَ على الدابة إلا من عذر، كخوف اللص والسبع وطين المكان وكون الدابة جَموحًا وكون المسافر شيخًا كبيرًا. (العناية) **والسنن الرواتب نوافل**: وأما الوتر فعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يجوز؛ لأنه واجب، وعندهما يجوز؛ لأنه سنة. (إله داد) **ينزل لسنة الفجر**: قال ابن شجاع: يجوز أن يكون هذا لبيان الأولى، يعني الأولى أن ينزل لركعتي الفجر. (العناية) **والتقييد إلخ**: وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أن جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصةً؛ لأن الجواز بالإيماء بخلاف القياس؛ لأجل الضرورة، والضرورة إنما يتحقق في المسافر. (النهاية)

ينفي اشتراط السفر إلخ: الصحيح: أن المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد أن يكون خارج المصر، إلا أن الكلام بعد هذا في مقدار ما يكون بين المصر والخارج، حتى يجوز له التطوع على الدابة. وذكر في «الأصل»: إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة، فله أن يصلي على الدابة. وقال بعضهم: بقدر الميل. (النهاية) **وإن صلى ركعة إلخ**: هذا القيد اتفاقي؛ لأنه لو لم يصل ركعة، فالحكم كذلك أيضًا. (عبد الغفور) **من غير عذر**: إن قلت: خوف الانقطاع عن القافلة عذر، حتى جوز به الإيماء راكبًا، أجيب بأنه عذر عهد مانعًا للركوع والسجود، ولا رافعًا لما لزمه. (إله داد)

---

(١) قوله: أما الفرائض مختصة بوقت: أي لا يشق عليه النزول لأدائها، فلا تصلى المكتوبة على الدابة من غير عذر. (الكفاية)

(٢) قوله: أن النص ورد خارج المصر: على خلاف القياس، والمصر ليس في معناه. (العناية) (٣) قوله: والحاجة إلى الركوب فيه أغلب: عدم الثبوت بإشارة النص.

(٤) قوله: يبني: وهذا لأن التزام الشيء ناقصًا لا ينافي أداءه كاملًا. (الكفاية) (٥) قوله: استقبل: وتقرير دليله يحتاج إلى تقديم مقدمة: هي أن بناء بعض الصلاة على بعض إنما يجوز إذا كانا متناول تحريمة واحدة، وأما إذا لم يكونا كذلك فلا يجوز. (العناية) (٦) قوله: لأن إحرام الراكب انعقد مجوزا للركوع: أي الركوع والسجود جائز له، لا واجب عليه.

(٧) قوله: وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود: لأنه التزم الكامل، فلم يجز الأداء الناقص، لا ابتداء ولا بقاء. (الكفاية)

---

* حديث ابن عمر: قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر، يومئ إيماء: أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. قال النسائي والدارقطني: غلط فيه عمرو ابن يحيى، والصواب: «على راحلته». وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عمرو بن دينار: «رأيت ابن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ»، ويذكر: «أن النبي ﷺ كان يفعله». وفي «الصحيحين» عن عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة، يسبح يومئ برأسه».

وعن أنس بن سيرين: «أنه رأى أنس بن مالك يصلي على حمار ...» الحديث، وفيه: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله»، متفق عليه. وروى الدارقطني في «الغرائب» من رواية مالك عن الزهري عن أنس قال: «رأيت النبي ﷺ وهو متوجه إلى خيبر على حمار، يصلي يومئ إيماء». ولأبي داود والترمذي وابن حبان من رواية أبي الزبير عن جابر: «رأيت النبي ﷺ يصلي النوافل على راحلته في كل وجه، يومئ إيماء». وأصله في «البخاري».

* * * *

فصل في قيام رمضان

يُستحب أن يجتمع الناسُ في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامُهم **خمسَ ترويحات**، كلَّ ترويحة بتسليمتين، **ويجلس** بين كلِّ ترويحتين مقدارَ ترويحة، ثم يُوتِر بهم. ذكر **لفظَ الاستحباب**، والأصح أنها سنة، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة ؒ؛ **لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون.*** والنبي ﷺ **بيّن العذرَ** في تركه المواظبةَ، وهو خشية أن تُكتَبَ علينا.**

[وجود المقتضي] أخرجهما الشيخان وغيرهما. (ف) [انتفاء المانع]

والسنة فيها الجماعة، لكن **على وجه الكفاية**، **حتى لو امتنع** أهلُ المسجد عن إقامتها كانوا مُسِيئين، ولو أقامها البعضُ فالمتخلِّف عن الجماعة تاركٌ للفضيلة؛ لأن أفراد الصحابة يُروى عنهم التخلف.*** والمستحبُّ في الجلوس بين الترويحتين **مقدار الترويحة**، وكذا بين الخامسة وبين الوتر؛ لعادة أهل الحرمين،**** واستحسن البعض الاستراحةَ على خمس تسليمات، **وليس بصحيح**.

رواه الطحاوي عن ابن عمر وعروة. (ف) — وهو نصف التراويح. (ع)

وقوله: «ثم يوتر بهم» **يشير إلى** أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر، وبه قال عامة المشايخ. والأصح: أن وقتها بعد العشاء........

فصل في قيام رمضان: لما ذكر باب النوافل أتبعه بفصل القراءة والتراويح؛ لزيادة تعلقها به. (النهاية) **خمس ترويحات:** الترويحة: اسم لكل أربع ركعات؛ فإنها في الأصل: إيصال الراحة، وهي الجلسة، ثم سميت أربع ركعات بعدها جلسة. (العناية) **ويجلس إلخ:** كأنه أراد بالجلوس الفصل بين كل ترويحتين، أعم من أن يكون بالجلوس والسكوت أو الصلاة أو بالطواف أو بالتسبيح أو بالتهليل. (إله داد) **لفظ الاستحباب:** قلت: ذكر لفظ الاستحباب في احتماع الناس على التراويح وأدائها بالجماعة، وإنه لا ينافي أن تكون التراويح نفسها سنة مؤكدة، حتى يكون ما هو الأصح من كونها سنة مؤكدة يخالف ما ذكر من لفظ الاستحباب، كما هو ظاهر المصنف ؒ. (إله داد)

لأنه واظب إلخ: إنما يدل على سنيتها؛ لقول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين». (العناية) **واظب عليها الخلفاء:** سئلت في سنة ١٢٨٦ (الست والثمانين بعد الألف والمائتين) من الهجرة عمن صلى التراويح ثمان ركعات؛ اقتداء بما روى ابن حبان وغيره: أن النبي ﷺ إنما صلى في الليالي الثلاث في رمضان بإحدى عشرة ركعة مع الوتر ثلاث ركعات، هل يكون تاركًا للسنة؟ فأجبت بجواب بما محصله: أن جمهور الأصوليين يعرِّفون السنة: بما واظب عليه الرسول فحسب، فعلى هذا التعريف يكون السنة هو ذلك القدر المذكور، وما زاد عليه يكون مستحبا، وعليه مشى ابن الهمام في «فتح القدير»، ومحققوهم يعرفونها: بما واظب عليه الرسول أو خلفاؤه، وإليه تشير عبارات الفقهاء في مواضع شتى، وهو المستفاد من حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، أخرجه أبوداود وابن ماجه، فإن كلمة «عليكم» تدل على اللزوم، وكذا عطف «سنة الخلفاء» على «سنتي». وإليه أشار بعض أعيان الدهلي في كتابه «إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء»، فما في «فتح القدير» بأنه ﷺ ندب إلى سنة الخلفاء بهذا اللفظ: لا يخلو عن شيء، فعلى هذا التعريف يكون السنة المؤكدة هو عشرون ركعةً؛ لثبوت مواظبة الخلفاء الثلاثة عليها، وإن لم يثبت مواظبة الرسول عليها، فمؤَدِّي ثمان ركعات يكون تاركًا للسنة المؤكدة. وورد في رواية ابن أبي شيبة والبيهقي: «أن النبي ﷺ أيضًا صلى عشرين ركعةً»، لكنه حديث ضعيف عند المحدثين، وللتفصيل موضع آخر، وقد فرغت عنه في رسالتي «تحفة الأخيار الملقب بإحياء سنة سيد الأبرار». **الخلفاء الراشدون:** [تغليب؛ إذ لم يُرِد كلهم، بل عمر وعثمان وعليا. (فتح القدير)] **بين العذر إلخ:** روي عن النبي ﷺ: خرج ليلة من رمضان، وصلى عشرين ركعة، فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس، فخرج، وصلى بهم عشرين ركعة، فلما كانت الليلة الثالثة أكثر الناس، فلم يخرج، ثم قال: «عرفت اجتماعكم، لكني خشيت أن تكتب عليكم»، فكان الناس يصلون فرادى إلى زمن عمر ؓ، فقال: إني أرى أن أجمع الناس على إمام واحد، فجمع بهم على أبي بن كعب، فصلى بهم خمس ترويحات، عشرين ركعات. (العناية) **على وجه الكفاية:** هذا عند أكثر المشايخ، ومنهم من قال: من صلى التراويح منفردًا كان تاركًا للسنة، وهو مسيء. (إله داد)

حتى لو امتنع إلخ: يشير إلى أنه سنة كفاية على أهل كل مسجد، لا على أهل البلدة، كما في صلاة الجنازة. **مقدار الترويحة:** أهل مكة يطوفون، وأهل المدينة يصلون، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون، أو يهللون، أو ينتظرون سكوتًا. (إله داد) **وليس بصحيح:** [بعد هذا يوجد في بعض النسخ هذه العبارة: والأحسن أن ينوي التراويح أو سنة الوقت؛ احترازا عن الاختلاف في تأدية السنة بمطلق النية، وكذا حكم كل سنة.] **يشير إلى إلخ:** اختلف المشايخ في وقتها، حكي عن الشيخ الإمام إسماعيل المستملي وجماعة من متأخري مشايخ «بلخ»: أن جميع الليل إلى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها؛ لأنها سميت قيام الليل. فكان وقتها الليل. وقال عامة مشايخ «بخارا» ؒ: وقتها ما بين العشاء والوتر، فإن صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر لم يؤدها في وقتها؛ لأن التراويح عرفت بفعل الصحابة ؓ، فكان وقتها ما صلوا فيه، وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر. وقال الإمام أبو علي النسفي ؒ: الصحيح أنه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويح، ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز، ويكون تراويح. (النهاية)

فصل في قيام رمضان: * حديث: أن الخلفاء الراشدين واظبوا على التراويح: لم أجده.

** حديث: أن النبي ﷺ بين العذر في ترك المواظبة على التراويح، وهو خشية أن تكتب علينا: متفق على معناه من حديث عائشة بلفظ: «إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»، وفي لفظ: «ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل». وقد أخرج البخاري: أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب. وعن أبي ذر نحوه، أخرجه أصحاب السنن. وعن النعمان بن بشير نحوه، أخرجه النسائي. وروى البيهقي من طريق السائب بن يزيد: كنا نقوم في زمن عمر بعشرين ركعة والوتر. وقال مالك في «الموطأ» عن يزيد بن رومان: كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعةً. وروى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي عشرين ركعة في رمضان سوى الوتر، وإسناده ضعيف، ويعارضه قول عائشة: ما كان يزيد في رمضان وفي غيره على إحدى عشرة ركعة، متفق عليه.

*** قوله: لأن أفراد الصحابة روي عنهم التخلف: يعني عن التراويح، أخرجه الطحاوي عن ابن عمر.

**** قوله: والمستحب الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة، وكذا بين الخامسة والوتر، كعادة أهل الحرمين: قلت: أخرجه محمد بن نصر المروزي في «صلاة الليل».

إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده؛ لأنها نوافل سُنَّتْ بعد العشاء.

ولم يذكر **قدر القراءة**، وأكثر المشايخ رحمهم الله على أن السنة فيها **الخَتْمُ مرة**، فلا يترك لكَسَلِ القوم، بخلاف ما بعد التشهد من
تأكيد لمطلق سنية الختم. (ف)

الدعوات، حيث يتركها؛ لأنها ليست بسنة. ولا يُصلَّى الوترُ بجماعة في غير شهر رمضان، عليه إجماع المسلمين،* والله أعلم.
إذا علم أنها تثقل على الناس. (ف)

باب إدراك الفريضة (١)

[البحث الأول: إدراك الفريضة بعد الشروع فيها منفردا]

ومن صلَّى ركعةً من الظهر **ثم أقيمت**: يصلي أخرى؛ **صيانةً** للمؤدَّى عن البطلان، ثم يدخل مع القوم؛ **إحرازًا لفضيلة الجماعة**.
[لأن البتيراء منهي عنها. (ع)]

وإن لم يُقيِّد الأولى بالسجدة: يقطع ويشرع مع الإمام، **هو الصحيح**؛ **لأنه بمحل الرفض، والقطع للإكمال**.(٢) بخلاف ما إذا
إليه مال فخر الإسلام. (ع) [وجود المقتضي] [انتفاء المانع]

كان في النفل؛ لأنه ليس للإكمال. ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة، فأقيم أو خطب: **يقطع على رأس الركعتين**، يُروى ذلك
لف ونشر مرتب. (عبد) إحرازا لفضيلة الجماعة. (ع)

عن أبي يوسف رحمه الله، وقد قيل: **يُتمُّها**.

وإن كان قد صلَّى ثلاثًا من الظهر يُتِمُّها؛ لأن للأكثر حكمَ الكل، **فلا يحتمل النقض**، بخلاف ما إذا كان في الثالثة بَعدُ
[والكل لا يحتمل النقض]

ولم يُقَيدها بالسجدة: **حيث يقطعها**؛ لأنه بمحل الرفض، ويتخير إن شاء عاد فقعد وسلَّم،(٣) وإن شاء كبَّر قائمًا ينوي الدخول
قال السرخسي: يعود لا محالة. (ف)

في صلاة الإمام.

قدر القراءة إلخ: اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب؛ لأن التطوع أخف من المكتوبة، فيعتبر بأخف المكتوبات قراءة، وهو صلاة المغرب، وهذا ليس بصحيح؛ لأن بهذا القدر لا يحصل الختم مرة، والختم مرة سنة مؤكدة. وقال بعضهم: يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء. لأنها تَبَع للعشاء. وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وهو الصحيح؛ لأن فيه تخفيفا بالناس، وبه يحصل الختم مرة؛ لأن عدد الركعات في ثلاثين ليلة ست مائة، وآيات القرآن ستة آلاف وشيء. (النهاية) **الختم مرة إلخ**: وفي «الذخيرة»: إذا ختم في التراويح مرة واحدة ليلة العشرين مثلًا، فله أن يقرأ من حيث شاء بقية الشهر. وقال أبو علي النسفي: إذا ختم القرآن، وصلى العشاء بلا تراويح بقية الشهر، جاز. (إله داد) **باب إدراك الفريضة**: مسائل هذا الباب كلها من «الجامع الصغير». (النهاية)

إدراك الفريضة: لما فرغ من بيان الفرائض والواجبات والنوافل شرع في بيان الأداء الكامل. (العناية) **ثم أقيمت**: أراد بالإقامة: شروع الإمام في الصلاة، لا إقامة المؤذن. (النهاية) **صيانة إلخ**: فإن قلت: كيف يستقيم على مذهب محمد رحمه الله؛ لأن الفرضية إذا بطلت عنده بطلت أصل الصلاة؟ أجيب أوّلا بالمنع، فقد قيل: لا خلاف بينهم، فإن من شرع في صوم الكفارة، ثم أيسر: بقي نفلًا إجماعًا. وثانيًا: بأن أصل الصلاة إنما يبطل ببطلان وصف الفرضية عنده إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن العهدة، كما إذا طلعت الشمس في الفجر، أو قيد الخامسة بالسجدة، وههنا يتمكن بالمضيّ، كذا قيل. (إله داد) **إحرازا لفضيلة الجماعة**: قلت: لو افتتح الصلاة في منزله، ثم قام الإقامة في مسجده، أو مسجد آخر: يتمها، ولا يقطعها، والتعليل يقتضي أن يقطعها. (إله داد) **هو الصحيح**: إنما قال ذلك؛ لأن بعضهم ذهب إلى أن يصلي الأخرى؛ لأنه عمل، والرفض خبيث. (عبد الغفور)

لأنه بمحل الرفض: يعني له ولاية الرفض في الجملة ما لم يقيد بالسجدة، ألا يرى أن من قام إلى الخامسة و لم يقعد في الرابعة: يرفض الخامسة ما لم يقيدها بالسجدة. (العناية)

والقطع للإكمال: يعني هو تفويت الفريضة؛ لتحصيله بوجه أكمل منه، فصار كهدم المسجد؛ لتجديده. (فتح القدير) **يقطع على رأس الركعتين**: وإليه مال السرخسي والبقالي والإسبيجابي. وقيل: يتم، وإليه أشار في «الأصل». وحكي عن السغدي: كنت أفتي بأنه يتم سنة الظهر والجمعة أربعًا بخلاف التطوع، حتى وجدتُ في «النوادر» روايةً عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا شرع في سنة الجمعة، ثم خرج الإمام، قال: إن صلى ركعةً أضاف إليها أخرى ويسلم، فرجعتُ عن ذلك، ذكره التمرتاشي رحمه الله. (النهاية) **يتمها**: [لأن الأربع قبل الظهر كصلاة واحدة] **فلا يحتمل النقض**: لأن بذلك يثبت شبهة الفراغ، ولو ثبت حقيقة الفراغ لا يقبل النقض، فكذا إذا ثبت شبهة الفراغ، كذا في «المحيط». (النهاية) **حيث يقطعها**: بخلاف ما قدمناه من اختيار شمس الأئمة السرخسي من عدم قطع الأولى قبل السجود وضم ثانية؛ لأن ضمها ههنا مُفَوِّت لاستدراك مصلحة. (فتح القدير)

---

(١) قوله: باب إدراك الفريضة: هو في الحقيقة تتميم لـ«باب الإمامة». (الشامية) (٢) قوله: والقطع للإكمال: فإن النقض للإكمال إكمال. (العناية) قوله: «والقطع للإكمال»: واعلم أن القطع يكون حرامًا ومباحًا ومستحبًّا وواجبًا، فالحرام لغير عذر، والمباح إذا خاف فوت مال، والمستحب القطع للإكمال، والواجب لإحياء نفس. (الشامية)

(٣) قوله: إن شاء عاد فقعد وسلم: ليكون ختم صلاته على الوجه المشروع. (العناية)

---

* قوله: ولا يصلى الوتر جماعة في غير شهر رمضان، عليه الإجماع: كذا قال، ولا أدري من أين نقل ذلك.

وإذا أتمها يدخل مع القوم،(١) والذي يصلي معهم نافلة؛ لأن الفرض لا يتكرَّر في وقت واحد. فإن صلَّى من الفجر ركعةً،
معطوف على قوله: "يتمها". (ع) والدخول أفضل. (ع) [فلا ينوي فرضًا]

ثم أقيمت: يقطع، ويدخل معهم؛ لأنه لو أضاف إليها أخرى تفوتُه الجماعة، وكذا إذا قام إلى الثانية قبل أن يُقَيِّدها بالسجدة.
[الفرق الأول بين الفجر وغيره] فيتم صلاة الصبح

وبعد الإتمام لا يشرع في صلاة الإمام؛ لكراهية النفل بعده، **وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية؛ لأن التنفُّل بالثلاث مكروه،**
[الفرق الثاني]

وفي جَعلها أربعًا مخالفةٌ لإمامه.

[البحث الثاني: كراهة الخروج بعد الأذان من المسجد إلا في ثلاث]

ومن دخل مسجدًا قد أُذِّن فيه: **يكره له أن يخرج حتى يصلي**؛ لقوله ﷺ: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق،
[تحريمًا؛ لنهي. (در)] أخرجه أبو داود في «المراسيل». (ف)

أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع».* قال: إلا إذا كان **ينتظم به أمر جماعة**؛ لأنه تركُ صورةً، **تكميلٌ معنًى**. وإن كان قد صلَّى،
[الاستثناء الأول] [والعبرة للمعنى. (بحر)] [الاستثناء الثاني]

وكانت الظهر والعشاء: فلا بأس بأن يخرج؛ لأنه أجاب داعي الله مرة، إلا إذا أخذ المؤذِّن في الإقامة؛ لأنه يُتَّهم؛ لمخالفة الجماعة
[الاستثناء الثالث]

عيانًا. وإن كانت العصرَ أو المغربَ أو الفجرَ خرج وإن أخذ المؤذن فيها؛ **لكراهية النفل بعدها.**
وصلية

[البحث الثالث: إدراك جماعة الفجر قبل أن يصلي سنتها]

ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر، وهو لم يصل ركعتي الفجر، إن خشي أن تَفُوته ركعةٌ، ويُدرك الأخرى:(٢) **يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد**، ثم يدخل؛ لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، **وإن خشي فوتها دخل مع الإمام**؛ لأن ثواب الجماعة **أعظم**،
[والجمع أولى من الإفراد]

والوعيد بالترك ألزم،**..............................

وكذا بعد المغرب: أي لا يشرع في صلاة الإمام بعد ما صلى المغرب. (النهاية) **في ظاهر الرواية**: في «الحميدي» عن أبي يوسف: والأحسن أن يدخل مع الإمام، ويصلي الرابعة بعد فراغ الإمام؛ لأن هذه المخالفة وقعت بسبب الاقتداء، فلا بأس به، كذا في «خزانة الروايات». (فتاوى مجمع البركات) **لأن التنفل بالثلاث إلخ**: روى ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه قال: «إذا صليت في رحلك، ثم أتيت إمام قوم، فصلِّ معه، إلا في المغرب والصبح». (إله داد) **يكره له أن يخرج**: فيه قيد آخر، وهو أنهم قد صلوا في مسجد حيه، فإن لم يصلوا في مسجد حيه، فله أن يخرج إليه، والأفضل أن لا يخرج. (فتح القدير) **حتى يصلي**: فيه تفصيل، وذلك؛ لأن من دخل مسجدًا قد أذن فيه، فإما أن يكون قد صلى، أو لم يصل، فإن لم يصل، فإما أن يكون مسجد حيه أو لا، فإن كان، كره له أن يخرج قبل الصلاة؛ لأن المؤذن دعاه؛ ليصلي فيه، وإن لم يكن، فإن صلوا في مسجد حيه، فكذلك؛ لأنه صار بالدخول فيه من أهله، وإن لم يصلوا فيه، وهو يخرج؛ لأن يصلي فيه: لا بأس به؛ لأن الواجب عليه أن يصلي في مسجد حيه، وإن كان قد صلى، وكانت الصلاة الظهر والعشاء، فلا بأس بالخروج قبل الإقامة إلى آخر ما ذكر في الكتاب. (العناية) **ينتظم به أمر جماعة**: كالمؤذن والإمام، وكسيد الحي. (عبد الغفور) **تكميل معنى**: لا يقال: الحديث يدل على عدم الاستثناء، إلا أنه استثنى منه صورتين؛ لأنا نقول: الفقه واضح؛ فإن المقصود من النهي التهمة، ولا يخفى أن التهمة في الإمام والمؤذن ليس موجودًا. (عبد الغفور)

لكراهية النفل بعدها: لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا صليتَ في رحلك، ثم أتيت إمام قوم، فصلِّ معه إلا المغرب والصبح». (إله داد) **يصلي ركعتي الفجر إلخ**: أما إنه يصلي وإن كانت الجماعة قد قامت؛ فلأن سنة الفجر أفضلها وآكدها، قال النبي ﷺ: «صلُّوهما وإن طردتكم الخيل»، وقال النبي ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، «ومن أدرك ركعة من الفجر، فقد أدرك الفجر»، فيجمع بينهما. وأما عند باب المسجد؛ فإنه لو صلاهما في المسجد كان متنفلًا في المسجد عند اشتغال الإمام بالفريضة، وهو مكروه. (النهاية) **عند باب المسجد**: فإن لم يكن على باب المسجد موضع الصلاة يصلي خلف سارية من سَواري المسجد. وأشدها كراهةً أن يصليهما مخالِطًا بالصف، مخالفًا للجماعة، والذي يلي ذلك خلفَ الصف من غير حائلٍ بينه وبين الصف. (العناية) **وإن خشي فوتها**: يشير إلى أنه إن كان يرجو إدراك القعدة يدخل. (العناية) **دخل مع الإمام**: الحاصل: إن أمكن الجمع فعل، وإلا رجَّح الفرض على السنة. (فتح القدير) **مع الإمام**: وحكي عن الفقيه أبي جعفر: أنه على قول أبي يوسف وأبي حنيفة رحمهما الله يصلي ركعتي الفجر إن رجا وجدان القعدة أيضًا؛ لأن إدراك التشهد عندهما كإدراك كله. (العناية) **أعظم**: لما روي عن النبي ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجةً». (العناية)
والوعيد بالترك ألزم: حيث قال النبي ﷺ: «لقد هممت أن أستخلف من يصلي بالناس، وأنظر إلى من لم يحضر الجماعة، فآمر بعضَ الفتيان بأن يحرقوا بيوتَهم». (النهاية)

---

(١) قوله: وإذا أتمها يدخل مع القوم: إن شاء، وهو أفضل. (الشامية) (٢) قوله: إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى: أقول: من قبيل «علفتها تبنًا وماءً باردًا»، أي ورجاء أن يدرك، أو هو حال بتقدير المبتدأ، فيكون مرفوعًا. (علامة سعدي آفندي)

باب إدراك الفريضة: * حديث: لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع: أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن المسيب به مرسلًا، ورجاله ثقات. وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن عثمان نحوه مرفوعًا، ولفظه: «من أدرك الأذان في المسجد، ثم خرج - لم يخرج لحاجة - وهو لا يريد الرجوع: فهو منافق». وفي الباب حديث أبي هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» لما خرج رجل حين أذن المؤذن للعصر.

** حديث: الوعيد بترك الجماعة: تقدم شيء منه في «أبواب الإمامة».

بخلاف سنة الظهر[١] حيث يتركها **في الحالين**؛ لأنه يمكنه أداؤها في الوقت **بعد الفرض، هو الصحيح**.

احتراز عن قول بعضهم: إنه لا يقضيها. (عبد) واختلف في أنه يكون سنة أو نفلا. (ن)

وإنما الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما، **ولا كذلك سُنة الفجر**،[٢] على ما نُبيِّن إن شاء الله تعالى. والتقييد بـ«الأداء عند باب المسجد» يدلُّ على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة. والأفضل **في عامة السنن** والنوافل **المنزلُ، هو المروي** عن النبي عليه السلام.*

إلا التراويح بالنص. (ف)

[البحث الرابع: في قضاء السنن] [الصغرى] [الكبرى]

وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس؛ **لأنه يبقى نفلًا مطلقًا**، وهو مكروه بعد الصبح، ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: أحب إليَّ أن يقضيهما إلى وقت الزوال؛ لأنه عليه السلام **قضاهما بعد** ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس.* ولهما: أن الأصل في السنة أن لا تُقضى؛ لاختصاص **القضاء** بالواجب. والحديث ورد في قضائهما تَبَعًا للفرض، فبقي ما وراءه **على الأصل**، وإنما تُقضى تبعًا له - وهو يصلي بالجماعة أو وحده - إلى وقت الزوال، **وفيما بعده** اختلاف المشايخ رحمهم الله.

أي النفل المطلق. (ع) وإن لم يفعل فلا شيء عليه. (ن) أي النزول في آخر الليل. (عبد) [لأن القضاء تسليم مثل ما وجب بالأمر. (ع)] أي سواء قضى بالجماعة أو وحده. (ن) الزوال. (ن)

وأما سائر السنن سواها لا تُقضى بعد الوقت وحدها، **واختلف المشايخ** رحمهم الله **في قضائها** تبعًا للفرض.

أي سنة الفجر. (ع)

في الحالين: أي حال خوف فوت كل الظهر، وحال فوت بعض الظهر. (النهاية) **بعد الفرض:** نعم فيه خلاف الترتيب المسنون، وهو لا يعارض إحراز فضيلة الجماعة. (عبد الغفور) **هو الصحيح:** لأن النبي ﷺ فاتته الأربع قبل الظهر، فقضاها بعده، روته عائشة رضي الله عنها. (العناية) **وإنما الاختلاف إلخ:** ويقضيها في وقته قبل شفعه أي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض، قيل: هذا قول أبي يوسف رحمه الله؛ بناء على أن الابتداء بالفائتة أولى، وفي «المحيط»: ذكر أن الإمام معه، وقال محمد رحمه الله: يقصيها بعدهما؛ بناء على أن الأولى فاتت عن محلها ضرورةً، فلا معنى لتفويت الثانية أيضًا اختيارًا. وقيل: الاختلاف بالعكس. وحكم صاحب «المجمع» بكونه أصح. وفيه إشارة إلى أنه ينوي القضاء، كما قيل، لكن الأولى أن ينوي السنة كما في «الحقائق»، وإلى أنه لا يقضي بعد الوقت، لا تبعًا ولا مقصودًا، هو الصحيح. (مجمع الأنهر) **ولا كذلك سنة الفجر:** أي لا يمكن أداؤها بعد الفرض. (العناية)

في عامة السنن: ذهب جماعة من أهل العربية إلى أن لفظ «عامة» بمعنى الأكثر، وفيه خلاف. وذكر المشايخ: أنه المراد في قولهم: «قال به عامة المشايخ» ونحوه. ويجب اعتباره كذلك ههنا بالنسبة إلى التراويح، وتحية المسجد في السنن. وأما «النوافل» فيجب عطفه حينئذ على لفظ «عامة» معمولًا للحرف، لا على «السنن». (فتح القدير) **المنزل:** قال أبو جعفر: إلا أن يخشى أنه يشتغل عنها إذا رجع، فإن لم يخف فالأفضل البيت. (فتح القدير) **هو المروي إلخ:** لفظ أبي داود رحمه الله: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة». (نصب الراية) **لأنه يبقى نفلا مطلقا:** إذ السنة ما أدى رسول الله ﷺ، ولم يؤده إلا قبل صلاة الفجر. أقول: قد اختلف في أن ما فات من السنة عن وقتها أيبقى سنة أم يكون نفلًا؟ ومن ههنا قيل: إن الاختلاف في قضاء أربع ركعات سنة الظهر: هل تقضى قبل الركعتين بعد الظهر أو بعدهما؟ مبني على هذا الاختلاف. فمن قال: «إنه يبقى سنة» يقول بقضائها قبل الركعتين؛ لأنه حينئذ الركعتان وأربع ركعات سواسيان في السنية، والفائتة أولى بالتقديم. ومن قال: «إنه يكون نفلًا» يقول: إنها تقضى بعدهما؛ لأن السنة أولى بالتقديم. إذا عرفتَ هذا فاعلم: أن دليل المصنف - يعني قوله: «لأنه يبقى نفلًا ...» - على أن لا يقضى سنة الفجر بعد الفجر قبل طلوع الشمس: لا ينطبق إلا عند من يقول بنفلية ما فات من السنة. وأما عند من يقول: «إنها تبقى سنة» لا يتم هذا الدليل، بل الدليل عنده ما أقول: إن الأصل في السنن أن لا تقضى، لا في الوقت ولا بعده، لكن لما ورد: «أن النبي ﷺ قضى الركعات التي قبل الظهر» حكمنا بقضائها، ولما لم يُرو قضاءُ سنة الفجر استقلالًا قبل طلوع الشمس من النبي ﷺ: أبقيناه على أصله، والله أعلم بالصواب.

قضاهما بعد إلخ: روى مسلم عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: عرسنا مع النبي ﷺ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل إنسان برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء، ثم توضأ، فصلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة. انتهى (نصب الراية) **القضاء:** لأن القضاء إسقاط الواجب. (النهاية) **على الأصل:** إن قيل: فينبغي أن يعتبر خصوصية الجماعة، أجيب بأن الجماعة وصف غير مؤثر. (عبد الغفور) **وفيما بعده إلخ:** [قال بعضهم يقضي السنة، وهو قول الشافعي. (النهاية)] لأن السابق على الزوال لما لم يكن وقتًا للصلاة؛ لأنه وقت مهمل: حكم كأنه وقت الفجر، بخلاف ما بعده. (عبد الغفور) **واختلف المشايخ في قضائها:** فقال بعضهم: يقضيها؛ لأنه كم من شيء يثبت ضمنًا، وإن لم يثبت تبعًا. وقال بعضهم: لا يقضيها؛ لاختصاص القضاء بالواحب، وهو الصحيح. (العناية)

---

(١) قوله: بخلاف سنة الظهر: أي في حال خوف فوت الفرض، وحال خوف فوت بعضه. (فتح القدير)

(٢) قوله: ولا كذلك سنة الفجر: يعني لا يمكن أداؤها بعد الفرض، فحصل الفرق. (العناية)

---

* قوله: والأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل، وهو المروي عن رسول الله ﷺ انتهى: في «الصحيحين» عن زيد بن ثابت في قصة مرفوعة: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة». ولأبي داود: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة».

* حديث: قضى ركعتي الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس: قال المصنف: والحديث ورد بقضائهما تبعًا للفرض... انتهى. في حديث أبي قتادة عند مسلم في القصة الطويلة في نومهم عن صلاة الصبح في الوادي: «ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما يصنع كل يوم». وفي حديث ذي مخبر عند أبي داود: ثم =

[البحث الخامس: متى يدرك فضل الجماعة؟]

ومن **أدرك من الظهر** ركعةً، ولم يُدرك الثلاثَ: فإنه لم يصل الظهرَ بجماعة. وقال محمد رحمه الله: قد **أدرك فضلَ الجماعة**؛[1]
[حقيقة]

لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه، فصار مُحرِزًا ثوابَ الجماعة، لكنه لم يُصلِّها بالجماعة حقيقةً، ولهذا يحنث به في يمينه:

«**لا يدرك الجماعة**»، ولا يحنث في يمينه: «**لا يصلي الظهر بالجماعة**».

[البحث السادس: أداء السنن الرواتب والنوافل بعد فوت الجماعة]

ومن أتى مسجدًا **قد صُلِّي فيه**: **فلا بأس** بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له[2] ما دام في الوقت، ومراده: إذا كان في الوقت
أي ما ظهر له. (عبد)

سعةٌ، وإن كان فيه ضِيقٌ تركه. **قيل**: **هذا** في غير سنة الظهر والفجر؛ لأن لهما زيادة مزية، قال ﷺ في سنة الفجر: «صلُّوها
بأن لا يقع الكل فيه. (عبد) — أي ترك التطوع؛ للضيق. (ف) — أخرجه أبو داود. (ت)

ولو طردَتْكم الخَيْلُ»،* وقال في الأخرى: «من ترك الأربع قبل الظهر **لم تَنَلْه شفاعتي**».** وقيل: هذا في الجميع؛ لأنه ﷺ
المراد منه: العدو. (عبد) — غريب جدا. (ت) — هو قول صدر الإسلام. (ع)

واظب عليها عند أداء المكتوبات بالجماعة،*** ولا سنة دون المواظبة.
يعني السنن الرواتب. (ت) — [قيد احترازي] — [فلا سنية للسنن دون أداء المكتوبات بالجماعة]

والأَولى: أن لا يتركها **في الأحوال كلها**؛ لكونها مكمِّلات للفرائض،[3] إلا إذا خاف فوتَ الوقت.
[وحاجة من فاتته الجماعة إليه أمسّ. (ك)] — فيتركها حينئذ. (ع)

ومن أدرك إلخ: قال الفقيه أبو جعفر: هذه المسألة جواب سؤال لم يذكر، وهو أن من قال: عبده حر إن صلى الظهر بجماعة، وأدرك ركعةً من الظهر من الإمام، ما ذا حكمه؟ ولو قال: عبده حر إن أدرك الظهر بجماعة، ما حاله؟ فالجواب: أنه يحنَث في الثاني، وفي الأول لا يحنث، ذكره المرغيناني. (النهاية) **من الظهر إلخ**: من أدرك ركعة من الصلاة الرباعية، ولم يدرك الثلاث، لم يصل تلك الصلاة بالجماعة بالاتفاق بين أصحابنا، وأدرك فضيلة الجماعة بالاتفاق أيضًا بينهم، وعلى هذا يكون تخصيص قول محمد رحمه الله بإدراك فضيلة الجماعة غير مفيد. وأجيب عنه بأنه إنما خصه؛ لدفع ما عسى أن يتوهم على قوله في الجمعة من أن مدرك الإمام في التشهد ليس بمدرك للجمعة، فيتمها أربعًا: أن لا يدرك فضيلة الجماعة في هذه المسألة؛ لأنه مدرك للأقل، فكما أن إدراك الأقل حرمه إدراك الجمعة يحرمه إدراك فضيلة الجماعة. (العناية)

أدرك فضل الجماعة: [أي صار محرزًا لثواب صلاة صليت بالجماعة. (العناية)] **لا يدرك الجماعة**: لم يقل: «لم يدرك الجماعة»؛ لأنه يمين غموس، لا يكون فيه كفارة إذا حنث. (عبد الغفور) **لا يصلي الظهر بالجماعة**: فلو كان صلى معه ثلاثًا، فعلى ظاهر الجواب لا يحنث أيضًا؛ لأنه لم يصلها، بل بعضها، وبعض الشيء ليس بشيء، واختار شمس الأئمة أنه يحنث؛ لأن للأكثر حكم الكل، والظاهر هو الأول. (فتح القدير) **قد صلي فيه**: يعني فاتته الجماعة، وصار بحيث يصلي منفردًا، فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له من السنة والنفل ما دام في الوقت سعة. (فتح القدير) **فلا بأس إلخ**: فيه تفصيل: فإن المصلي إما أن يؤدي بالجماعة أو منفردًا، ففي الأول: يصلي الرواتب، ولا يتخير فيها مع الإمكان، وفي الثاني: الجواب كذلك في رواية، وقيل: يتخير، والأول أجود وأصح. (مجمع الأنهر)

قيل هذا إلخ: هذا قول صاحب «المحيط» والتمرتاشي. (النهاية) **قيل هذا**: أي قول محمد رحمه الله: «لا بأس» إنما هو في غير سنة الفجر والظهر؛ لأن التطوع قبل العصر والعشاء مندوب إليه، والناس في خيرة بين إتيانه وتركه، فلا بأس بالتطوع قبلهما، وأما التطوع قبل الفجر والظهر، فآكد من ذلك؛ لأن لهما زيادة مزية. (العناية) **لم تنله شفاعتي**: فإن قيل: قد علم أن شفاعة النبي ﷺ تنال صاحب الكبيرة، وترك السنة أدون من الكبيرة. قلنا: هو تغليظ. (عبد الغفور) **واظب عليها**: قلت: هذا موقوف من الأحاديث، فلم يُرْوَ: أن النبي ﷺ ترك شيئًا من الرواتب إلا الركعتين بعد الظهر، وقضاهما بعد العصر، وركعتي الفجر، وقضاهما بعد طلوع الشمس. (نصب الراية) **في الأحوال كلها**: أي في حالة الانفراد والجماعات؛ لأنها مكملات، فلا فرق بين الانفراد والجماعة. فعلى هذا الاقوال المذكورة ثلاثة، أحدها: هذا. وثانيها: إن عدم البأس في الجميع. وثالثها: في غير سنة الفجر والظهر. (عبد الغفور)

---

(١) قوله: قد أدرك فضل الجماعة: لكن ثوابه دون المدرك؛ لفوات التكبيرة الأولى. (الدر المختار)

(٢) قوله: بأن يتطوع قبل الكتوبة ما بدا له: من السنن الرواتب وغيرها. (العناية)

(٣) قوله: لكونها مكملات للفرائض: والمنفرد أحوج إليها؛ لافتقاره إلى تكميل الثواب. (العناية)

= قام النبي ﷺ، فركع ركعتين غير عجل، ثم قال لبلال: «أقم الصلاة». وتقدم في «الأذان» نحوه من حديث عمران بن الحصين وعمرو بن أمية وبلال، ولمسلم من حديث أبي هريرة: فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل إنسان برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء، فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة. وفي حديث جبير بن مطعم عند أحمد والنسائي: «فقاموا، فأذن بلال، وصلوا الركعتين، ثم صلوا الفجر». وفي الباب عن أنس وابن عباس عند البزار، وعن ابن مسعود عند البيهقي، وعن مالك بن ربيعة عند النسائي.

* حديث: صلوها وإن طردتكم الخيل: يعني سنة الفجر، أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل». وفي الباب عن عائشة: «ما رأيت النبي ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين»، وفي لفظ: «أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر»، أخرجاه. ولمسلم عنها مرفوعًا: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». وللبخاري عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر». وله عنها: «لم يكن يدعهما أبدًا». وللطبراني في «الأوسط» عنها: «لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر، لا في سفر ولا حضر، ولا صحة ولا سقم». ولأبي يعلى عن ابن عمر: «لا تتركوا ركعتي الفجر؛ فإن فيهما الرغائب».

** حديث: من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي: لم أجده.

*** قوله: أنه ﷺ واظب على الرواتب عند أداء المكتوبات بالجماعة: هو مستقرى من الأحاديث، وليس هو على هذه الصورة من قول صحابي.

[البحث السابع: متى يصير مدرك الجماعة؟]
ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه، فكبَّر، ووقف حتى رفع الإمام رأسه: **لا يصير مدركًا** لتلك الركعة، **خلافًا لزفر** رحمه الله، **هو يقول:** أدرك الإمامَ **فيما له حكم القيام**. ولنا: أن الشرط **هو المشاركة** في أفعال الصلاة، ولم يوجد، لا في القيام ولا في الركوع.
أي أدركه. (ع) وكان يمكنه الركوع. (ف) [فيكون مسبوقا، فيأتي بها بعد فراغ الإمام. (در)] هو الركوع. (عبد)

[البحث الثامن: تعجيل المقتدي في طرفي الركن]
ولو ركع المقتدي قبل إمامه، فأدركه الإمام فيه: **جاز**. وقال زفر رحمه الله: **لا يجزئه**؛ لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتدٍّ به، فكذا ما يبنى عليه.(١) ولنا: أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد، **كما في الطرف الأول**،(٢) والله أعلم.
ولم يفسد صلاته. (ع) [أي الركوع] لكونه منهيا عنه. (ع) [لأن البناء على الفاسد فاسد. (ع)] [وقد وجد، فيجعل مبتدئا، لا بانيا عليه. (ع)]

باب قضاء الفوائت (٣)

[شروع في عوارض كتاب الصلاة]
[حكم فائت الواحدة] [الحكم الأول] [الحكم الثاني]
من فاتته صلاةٌ: قضاها إذا ذَكَرَها وقدَّمها على فرض الوقت. والأصل فيه: أن الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا **مستحَقٌّ**، وعند الشافعي رحمه الله **مستحب**؛ **لأن كل فرض** أصل بنفسه، **فلا يكون شرطًا لغيره**. **ولنا قوله** ﷺ: «من نام عن صلاة أو نَسِيَها، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام: فليُصلِّ التي هو فيها، ثم ليُصلِّ التي ذكرها، ثم ليُعِدِ التي صلَّى مع الإمام».*
[فلا يجب عليه تقدم الفائتة على الوقتية. (ع)] رواه الدارقطني. (ت)

لا يصير مدركا: عندنا، وعلى هذا الخلاف لو لم يقف، وانحط؛ ليركع، فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع، ثم ركع. وأجمعوا على أنه لو اقتدى به في قومة الركوع لا يصير مدركًا للركعة. (النهاية) **خلافا لزفر**: وبه قال سفيان وابن أبي ليلى وعبد الله بن مبارك رحمه الله. (النهاية) **هو يقول**: إنما قال المصنف: «وقف»؛ لأن خلاف زفر فيه، فأما لو كان التكبير ورفع الرأس معًا، فلا خلاف لزفر فيه. (عبد الغفور) **فيما له حكم القيام**: وهو الركوع؛ فإن له حكمه، حتى كان له أن يركع مع الإمام، فشاركه في الركعة، ويأتي بتكبيرات العيدين فيه، فصار كما أدركه في محض القيام. (فتح القدير) **حكم القيام**: قيل: لأن نصف الشخص قائم في الركوع، فصار في حكم القيام. أقول: ليس للنصف حكم الكل، حتى يكون في حكم القيام، فلا يُثبت هذا الدليل ما هو المطلوب، بل يُثبت أن الركوع حالة ثالثة متوسطة. **هو المشاركة إلخ**: قال النبي ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليُؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا»، وفيه: «وإذا ركع فاركعوا...» الحديث. (فتح القدير) **جاز**: قيل: أي فعله ذلك. أقول: هذه العبارة ليست بجيدة؛ لأن هذا الفعل مكروه شنيع البتة، وإطلاق هذا اللفظ مما ينافيه، والأولى «جازت». **لا يجزئه**: فيجب أن يعيد الركوع، فإن لم يعده لم يجزه، كما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل إدراك الإمام. (فتح القدير)
كما في الطرف الأول: وهو أن يركع مع الإمام، ويرفع رأسه قبله. (العناية) **باب قضاء الفوائت**: لما فرغ من بيان أحكام الأداء شرع في بيان أحكام القضاء وهو خلف؛ إذ الأداء عبارة عن تسليم نفس الواجب بسببه إلى مستحقه، والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب، فالتسليم لمثل الواجب إنما يكون عند عجزه عن تسليم نفس الواجب. (النهاية) **من فاتته**: إنما لم يقل: «من ترك صلاة»؛ لأن المناسب لحال الإنسان على مقتضى الشرع أن لا يترك الصلاة عمدًا. (عبد الغفور) **مستحق**: بصيغة اسم المفعول، من «حَقَّ» إذا ثبت، أي ثابت بالوجوب. (عبد الغفور) **مستحب**: ولا يرد عليه وجوب الترتيب بين الظهر والعصر يوم عرفة، فإنه لو قدَّم العصر لم يجز؛ لأنه يجب أداء الظهر شرطًا، فإنّ وقت العصر لا يدخل إلا بعد أداء الظهر في ذلك اليوم خاصةً، حتى لو كان ناسيًا للظهر لم يجز أيضًا، وهذا؛ لأن أوقات الأداء يترتب بعضها على بعض. (إله داد)
لأن كل فرض إلخ: قلنا: نحن لا نجعل الفائتة شرطًا للوقتية؛ إذ الشرط ما يجب تبعًا لغيره، ويسقط بسقوطه، بل نجعل كلًّا من الفائتة والوقتية واجبًا بصفة خاصة، فالفائتة تجب بصفة التقديم على الوقتية بمعنى أنه يلزمه أن يأتي بها بحيث لو أتى بها تقع قبلها، والوقتية تجب بصفة التأخر عن الفائتة. (إله داد) **فلا يكون إلخ**: [هذا هو الأصل إلا إذا دل دليل على خلافه كما في الإيمان، فإنه شرط لجميع العبادات مع أنه أعظم الأصول. (فتح القدير)] قياسًا على الصيامات والزكوات. (النهاية) **شرطا لغيره**: وذلك لأن شرط الشيء تبع له، والأصالة تنافي التبعية، والشيء لا يجتمع مع ما ينافيه. (النهاية) **ولنا قوله** ﷺ: فإن قلت: الحديث من الآحاد فلا يثبت به الترتيب فرضًا. أجيب بالمنع؛ فإنه خبر مشهور. ولو سلم فقد وقع بيانًا لمحمل الكتاب، يعني ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. (إله داد)

---

(١) قوله: فكذا ما يبنى عليه: قلنا: ليس ببناء على ما أتى به قبله؛ لأنه تلاشى، وما شاركه فيه كابتداء الركوع؛ إذ للدوام فيما يستدام حكم الابتداء، والله أعلم. (الكفاية)
(٢) قوله: كما في الطرف الأول: يعني ما لو ركع معه، ورفع قبله، حيث يجوز ويكره، كذا هذا يجوز ويكره، وهذا لأن الركوع له طرفان: طرف الابتداء - وهو الأول - وطرف الانتهاء، فكما صحت مع مخالفته في الأول، كذا في الثاني، ويكره فيهما للنص. (فتح القدير) (٣) قوله: قضاء الفوائت: «الأداء»: فعل الواجب في وقته. و«القضاء»: فعل الواجب بعد وقته. (الدر المختار)

باب قضاء الفوائت: * حديث: من نام عن صلاة أو نسيها، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام: فليصل التي هو فيها، ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليعد التي صلى مع الإمام: الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعًا،• قال الدارقطني: وَهِمَ أبو إبراهيم الترجماني في رفعه،• والصحيح أنه من قول ابن عمر، هكذا رواه مالك وغيره عن نافع، وقال البيهقي: =

• قوله: حديث ابن عمر مرفوعا: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات ... والحديث رواه مالك في «موطئه» نحوه موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما بأصح الأسانيد. (إعلاء السنن: ١٤٤/٧)
• قوله: وهم أبو إبراهيم الترجماني في رفعه: قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: قلت: الترجماني أخرج له الحاكم في «المستدرك». وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وعن يحيى بن معين: ليس به بأس. وكذا قال أبو داود والنسائي، ذكر ذلك المزي في كتابه. ومشهور عن ابن معين أنه إذا قال عن شخص: «ليس به بأس» كان توثيقًا منه له. ففي رواية الترجماني زيادة الرفع، وهي زيادة ثقة، فوجب قبولها على مذاهب أهل الفقه والأصول. ثم على تقدير تسليم أنه قول ابن عمر فقد قال الطحاوي في كتاب «اختلاف العلماء»: لا يعلم عن أحد من الصحابة خلافه.

[الأعذار الثلاثة لسقوط الترتيب]

ولو خاف فوتَ الوقت يُقدِّم الوقتيةَ ثم يقضيها؛ لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت،[١] وكذا بالنسيان[٢] وكثرة الفوائت؛[٣] كيلا يؤدِّي

وإن لم يضق الوقت وقلّت الفوائت. (ن) [والعذر الرابع: الظن كما سيأتي]

إلى تفويت الوقتية. ولو قدَّم الفائتةَ جاز؛ لأن النهي عن تقديمها لمعنًى في غيرها،(1) بخلاف ما إذا كان في الوقت سَعَةٌ وقدَّم

[عن الوقت وهو حرام. (ك)] كالصلاة في الأرض المغصوبة. (عبد)

الوقتيةَ، حيث لا يجوز؛ لأنه أدَّاها قبل وقتها الثابت بالحديث.*

عند قلة الفوائت. (ن)

[الحكم الثالث: وجوب الترتيب]

ولو فاتته صلواتٌ رَتَّبها في القضاء، كما وجبت في الأصل؛ لأن النبي ﷺ شُغِل عن أربع صلواتٍ يوم الخندق، فقضاهن مرتَّبًا،

[حكم من فاتته أكثر من واحد وأقل من صلوات يوم وليلة] أي السابق

جاز: يعني أنها تصح، لا أنه يحل له ذلك، كما لو شرع في النافلة عند ضيق الوقت يكون آثمًا بتفويت الفرض بها، ويحكم بصحتها. (فتح القدير) **لمعنى في غيرها:** هو كون الاشتغال بها يُفوِّتُ الوقتيةَ، وهذا يوجب كونه عاصيًا في ذلك، أما هي في نفسها فلا معصية في ذاتها. (فتح القدير) **حيث لا يجوز:** لأن النهي عن أداء الوقتية قبل الفائتة لمعنى راجع إلى نفس الوقتية، وهو أن لا يقدم الصلاة عن وقتها. (النهاية) **لأنه إلخ:** فإن قلت: إذا لم يكن وقت التذكر وقتًا للوقتية قبل أداء الفائتة وجب أن لا ينقلب الوقتية جائزة إذا صلى ست صلوات هكذا ولم يُعِد الوقتية، كما لو صلى الظهر قبل وقته لا ينقلب جائزًا بحال، كذا هذا. أجيب بأن وقت التذكر إنما يسقط عن كونه وقتًا للوقتية سقوطًا موقوفًا لا باتًّا، بخلاف بطلان الظهر قبل وقته، فإنه باطل بطلانًا باتًّا. (إله داد) **قبل وقتها:** أي أدى الوقتية قبل وقت الوقتية الذي ثبت ذلك الوقت لها بالحديث، وهو واجب العمل. (النهاية) **بالحديث:** قلت: يشير إلى حديث أنس، أخرجه الجماعة عنه مرفوعًا: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها». (نصب الراية) **ولو فاتته إلخ:** هذه المسألة لبيان أن الترتيب كما أنه فرض بين الوقتية والفائتة، كذلك بين الفوائت نفسها. (العناية) **رتبها في القضاء:** أي عند قلة الفوائت بدليل ما بعده «إلا أن تزيد إلخ»، كما أن مراعاة الترتيب بين الفوائت والصلاة الوقتية واجبة عند قلة الفوائت. (النهاية) **لأن النبي ﷺ إلخ:** أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالًا، فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. (نصب الراية)

لأن النبي ﷺ إلخ: هذا الحديث روي عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وجابر، فحديث ابن مسعود أخرجه الترمذي والنسائي عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله قال: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. ورواه أحمد في «مسنده»، وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ووهم الشيخ علاء الدين مقلدًا لغيره فنقل كلام الترمذي: إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه، والترمذي لم يقل كذلك في جميع كتابه، وإنما قال: لم يسمع منه، ذكره في خمس مواضع من كتابه، وكذلك قال النسائي في «سننه الكبرى» في باب صف القدمين، وقال أبو داود: توفى عبد الله بن مسعود ولابنه أبي عبيدة سبع سنين، واسم أبي عبيدة عامر. وحديث أبي سعيد رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: شغلنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا القتال، فأنزل الله تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ (الأحزاب: ٢٥)، فقام رسول الله ﷺ فأمر بلالًا فأقام ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام للعشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، وذلك قبل أن ينزل: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، ورواه ابن حبان في «صحيحه». وحديث جابر أخرجه البزار في «مسنده» عن مجاهد عنه: «أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعة من الليل، ثم أمر بلالًا فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء، ثم قال: «ما على الأرض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم».

وذكر السغناقي في هذا الموضع بما روي أنه ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن من بعد هوي من الليل مرتبًا، ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولم يقل رسول الله: كما صليتُ، بل قال: «كما رأيتموني أصلي»؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يصلي مثل صلاة رسول الله ﷺ. وذكره الأكمل مختصرًا ولم يبين من هو الراوي لهذا الحديث، وقال الأكمل: أمرنا بالتشبيه مطلقًا، والكامل منه ما يقع على كميته وكيفيته، فدل على أن الأداء بوصف الترتيب شرط، وذكره صاحب «الدراية» كما ذكره السغناقي غير أنه قال في آخره: رواه أبو سعيد الخدري، ثم قال: وعن الإمام العلامة الكردري في قوله: «كما رأيتموني أصلي» ولم يقل: كما صليتُ؛ لأنه ليس في وسع أحد أن يصلي مثل صلاته، وهؤلاء كلهم ذهلوا عن بيان حقيقة هذا الحديث، ولو وقفوا على حقيقته لشبهوا على قوله. (البناية) **أربع صلوات:** اعلم أن ظاهر الحديث أن العشاء أيضًا من الفوائت، فإنه قال: «شغل عن أربع صلوات» وذكر منها العشاء، وليس كذلك، وإنما صلاها النبي ﷺ في وقتها، لكن لما أخرها عن وقتها المعتاد له سماها الراوي فائتة. (نصب الراية) **فقضاهن:** في الحاشية: بعد هويٍّ من الليل، والهوي في «التاج»: يك پاس شب. (إله داد)

---

(1) قوله: لمعنى في غيرها: والنهي متى ما لم يكن لمعنًى في عين المنهي عنه، لا يمنع جوازه. (العناية) والنهي لمعنًى في غيره يجوز له ارتكاب المنهي عنه، لكن مع الكراهة. (الكفاية)

= قد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن شيخ أبي إبراهيم فيه، فوقفه. انتهى وهذا الموقوف عند الدارقطني، وحديث مالك في «الموطأ»، وقال النسائي في «الكنى»: رفعه غير محفوظ، وقال أبو زرعة: رفعه خطأ.

* قوله: فإن كان في الوقت سعة فقدم الوقتية لم يجز؛ لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالحديث: كأنه يشير إلى حديث أنس: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه، وفي لفظ لأبي داود: «فليصلها حين يذكرها». وفي الباب عن أبي جمعة: «أن النبي ﷺ صلى المغرب ونسي العصر، ثم أمر المؤذن فأذن ثم أقام فصلى العصر ونقض الأولى، ثم صلى المغرب»، أخرجه أحمد والطبراني، وفي إسناده ابن لهيعة.• وأما حديث جابر في صلاته ﷺ: «العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب» فلا دلالة فيه على تعيين الترتيب إلا عند من يقول بتضييق وقت المغرب، والله أعلم.

• قوله: وفي إسناده ابن لهيعة: ورجاله ثقات كلهم غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث كما مر غير مرة. (إعلاء السنن: ٧/١٤٥)

ثم قال: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»*.[١، ٢] **إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات**؛ لأن الفوائت قد كثرت[٣] فيسقط الترتيبُ فيما بين الفوائت نفسها، **كما يسقط** بينها وبين الوقتية.

وحدُّ الكثرة: «أن تصير الفوائتُ ستًّا بخروج وقت الصلاة السادسة»، وهو المراد بالمذكور في «الجامع الصغير»، وهو قوله: وإن فاتته أكثر من صلاة يومٍ وليلةٍ: أجزأته التي بدأ بها؛ لأنه إذا زاد على يوم وليلة تصير ستًّا. وعن محمد ﷺ: أنه اعتبر دخولَ وقت السادسة. والأول هو الصحيح؛ **لأن الكثرة** بالدخول في حد التكرار،[٤] وذلك في الأول.
أي في خروج وقت السادسة. (ن)

ولو اجتمعت الفوائتُ **القديمة والحديثة**، قيل: يجوز الوقتية مع تذكُّر الحديثة؛ **لكثرة الفوائت**. **وقيل**: **لا تجوز**،[٥] ويجعل الماضي كأن لم يكن؛ زَجرًا له عن التهاون.[٦]

صلوا إلخ: هذا ليس من تمام ما اتصل به، بل هو حديث آخر، فهو استدلال بمجموع فعله الترتيب بين الأربع وأمره بالصلاة على الوجه الذي فعله، فلو قاله بالواو لكان أولى. (فتح القدير) **إلا أن تزيد إلخ**: استثناء من قوله: «رتبها في القضاء». (فتح القدير) **أن تزيد الفوائت**: ومعناه: إلا أن تصير الفوائت ستًّا، واختلف الشارحون في تأويل كلامه؛ لأن ظاهره لا يفيد هذا المعنى لاستدعائه أن تكون الفوائت سبعًا؛ لأنه ذكر الفوائت بلفظ الجمع، والزيادة غير المزيد عليه. (العناية) **على ست صلوات**: فيه: أن الزيادة على الست غير ضرورية، بل يكفي ست صلوات، ويدفع ذلك بوجهين، أحدهما: أن يراد من الزيادة الكثرة، ويجعل قوله: «على ست» ظرفًا مستقرًّا، أي كائنًا على ست، وثانيهما: أن يقدر مضاف. (عبد الغفور)

كما يسقط إلخ: الظاهر أن يقال: إن الترتيب إنما يسقط بين الفوائت والوقتية؛ دفعًا للحرج، فإن من فاتته الصلاة شهرًا أو شهرين فصاعدًا لا يتمكن من تقديم جميع الصلوات على الوقتية، ويتعسر أن يأتي بالفوائت ما استطاع إلا أن يضيق الوقت، فلا بد من القول بالسقوط عند كثرتها، إلا أن الكثرة غير مضبوطة، فضبطناه بما يدخل به الصلاة في التكرار، وكما تعذر رعاية الترتيب بين الفوائت والوقتية عند الكثرة يتعذر في ما بين الفوائت أيضًا، فربما لا يحفظ المرء أول الفوائت بسبب كثرتها. (إله داد) **وحد الكثرة إلخ**: فإن قلت: قوله: «إلا أن تزيد» يشعر بأن السابعة شرط لسقوط الترتيب، والتعليل بقوله: «لأن إلخ» وقوله: «وحد الكثرة» يشعر بأن فوات الست يكفي لفوات الترتيب. قلت: بعضهم شرطوا فوات السابعة، وحملوا قوله: «إلا أن تزيد» على حقيقته، وعلى هذا كان المراد من قوله: «وحد الكثرة»: الكثرة المتخللة فيما بين صلاة صلاها وأول ما يريد أن يصليها فائتة أو وقتية. (إله داد) **الفوائت ستا**: قال في «شرح الكنز» وغيره: المعتبر أن تبلغ الأوقات المتخللة ستًّا مذ فاتته الفائتة، وقيل: يعتبر أن تبلغ الفوائت ستًّا ولو كانت متفرقة. وثمرة الخلاف تظهر فيمن ترك ثلاث صلوات، مثلًا: الظهر من يوم، والعصر من يوم، والمغرب من يوم، فعلى الأول يسقط الترتيب يعني بين المتروكات، وعلى الثاني لا؛ لأن الفوائت بنفسها يعتبر أن تبلغ ستًّا، ومثل هذا ما ذكره في «المصفى». (فتح القدير)

لأن الكثرة إلخ: فيه كلام، وهو أن الكثرة جاز إطلاقها على ما هو زائد مما دونه، فما أوجب الدخول في حد التكرار؟ ويجوز أن يقال: أصل ذلك: القضاء بالإغماء، وقد ثبت أن عليًّا أغمي عليه أقل من يوم وليلة، فقضى الصلوات، وعمار بن ياسر أغمي عليه يومًا وليلة، فقضاهن، وعبد الله بن عمر أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، فلم يقضهن، فدل على أن التكرار معتبر. (العناية) **القديمة والحديثة**: تفسير القديمة: رجل ترك صلاة شهر فسقًا، ثم نَدِمَ على ما صنع واشتغل بأداء الصلوات في مواقيتها، فالفوائت قديمة، وقبل أن يقضي تلك الفوائت ترك صلوات، ثم صلى صلاة أخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة فهي الحديثة. (النهاية) **لكثرة الفوائت**: لأن الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الاشتغال بتلك الفوائت، والاشتغال بالكل تفويت الوقتية عن وقتها، كذا في «المحيط». (النهاية) **وقيل لا تجوز**: والفتوى على الأول، كما في «الكافي». (فتح القدير)

---

(١) قوله: صلوا كما رأيتموني أصلي: ليس من تمام ما اتصل به، بل هو حديث آخر، فهو استدلال بمجموع فعله وأمره. (فتح القدير)
(٢) قوله: صلوا كما رأيتموني أصلي: عن مولانا شمس الدين الكردري ﷺ أنه قال: إنه لم يقل: «كما صليتُ»؛ إذ ليس في وسع أحد أن يصلي كما صلى في الخضوع والخشوع وغيرهما، لكن في وسعهم أن يصلوا كما رأوا. (الكفاية) (٣) قوله: لأن الفائت قد كثرت: والكثرة لما أثرت في إسقاط الترتيب عن أغيارها لَأَن يسقط الترتيب في أنفسها أولى. (الكفاية) (٤) قوله: لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار: لأن كثرة الشيء هو أن يدخل في حد التكرار. (الكفاية) (٥) قوله: وقيل لا تجوز: فالحديثة تسقط الترتيب بلا خلاف، وفي القديمة اختلاف المشايخ. (الكفاية) (٦) قوله: زجرا له عن التهاون: وأن لا تصير المعصية وسيلة إلى اليسر والتخفيف. (العناية)

---

* قوله: إنه ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق، فقضاهن مرتبًا، ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»: الترمذي والنسائي من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا، فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»، قال الترمذي: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.• انتهى وفي قوله: «عن أربع صلوات» نظر؛ لأن العشاء صليت في وقتها، لكن لما أخرها عن وقتها الغالب ضمها إلى ما فات حقيقة. وفي قول المصنف: «ثم قال: صلوا .....» ما يوهم أنه بقية من هذا الحديث، وليس كذلك بل هو حديث مستقل، فلو قال: «وقال: صلوا ...» لكان أولى. وفي الباب عن أبي سعيد: «حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء ...» الحديث، أخرجه النسائي وابن حبان.
تنبيه: سئل أحمد عن حديث: «لا صلاة لمن عليه صلاة» فقال: لا أعرف هذا، ذكره ابن الجوزي في «العلل» بسنده عن إبراهيم الحربي.

• قوله: لم يسمع من أبيه: قلت: قد تقدم أنه سمع من أبيه عند بعض أهل الحديث، فالإسناد حجة متصل. (إعلاء السنن: ١٥٠/٧)

ولو قضى بعضَ الفوائت(1) حتى قَلَّ ما بقي: **عاد الترتيب** عند البعض، وهو الأظهر؛(2) فإنه رُوي عن **محمد** ﷺ فيمن تركَ صلاةَ
يعني دراية ورواية. (ع)
يومٍ وليلةٍ وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتةً، فالفوائت جائزة **على كل حال**،(3) والوقتياتُ فاسدة **إن قدَّمها**؛ لدخول
أي شرع. (ع) [لأداء الفائتة بعد الوقتية]
الفوائت في حدِّ القلة، وإن أَخَّرها فكذلك **إلا العشاء الأخيرة**؛ لأنه لا فائتةَ عليه **في ظنه** حالَ أدائها.(4) ومن صلى العصرَ وهو
[العذر الرابع: الظن المعتبر]
ذاكرٌ أنه لم يُصلِّ الظهر فهي فاسدةٌ، إلا إذا كان في آخر الوقت، **وهي مسألة الترتيب**.

وإذا فسدت الفرضية **لا يبطل أصل الصلاة** عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند **محمد** ﷺ: **تبطل**؛ لأن التحريمة عُقدت للفرض،(5) فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلًا. ولهما: أنها عُقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، **فلم يكن** من
[لأن الشيء إذا عقد لشيء بطل ببطلانه]
ضرورة بطلان الوصف بطلانُ الأصل.

ثم العصر يَفسُد فسادًا موقوفًا، حتى لو صلى ستَّ صلواتٍ(6) ولم يُعدِ الظهرَ: **انقلب الكل جائزًا**،(7) وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما: يَفسُد فسادًا باتًّا **لا جواز لها بحال**، وقد عُرف ذلك في موضعه.
أي في باب الصلاة. (ع)

ولو قضى إلخ: صورته: أن يترك الرجل صلاة شهر ثم يقضيها إلا صلاة أو صلاتين، ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه: هل تجوز الوقتية أو لم تجز؟ فعن محمد ﷺ فيه روايتان، ومال إلى عدم الجواز الفقيه أبو جعفر، واختاره بعض المشايخ والمصنف، ومال إلى الجواز أبو حفص الكبير، واختاره من المشايخ فخر الإسلام وشمس الأئمة وصاحب «المحيط» وقاضي خان رحمهم الله وغيرهم، قال في «النهاية»: وعليه الفتوى، ووجهه أن الترتيب لما سقط فالساقط لا يعود، كماء نجس قليل دخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال، ثم عاد إلى القلة لا يصير نجسًا. (العناية) **عاد الترتيب**: فكان كحق الحضانة إذا سقط بالتزوج، ثم ارتفعت الزوجية فإن الحق يعود. (العناية) **عاد الترتيب إلخ**: فإن قلت: لما سقط الترتيب كيف يعود؛ فإن الساقط لا يعود؟ قلت: هذا من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، وثبوت الحكم عند زوال المانع، وذلك لأن سقوط الترتيب كان بعلة الكثرة المفضية إلى الحرج، فلما قلّت الفوائت لم يبق الحرج، فعاد الحكم الذي قبله. (النهاية) **على كل حال**: أي سواء قَدَّمها على الوقتيات أو أخَّرها. (النهاية) **إن قدمها إلخ**: لأنه متى أدّى صلاة من الوقتيات صارت هي سادسة المتروكات إلا أنه لما قضى المتروكة بعدها عادت المتروكات خمسًا، ثم لا يزال كذلك، فلا يعود إلى الجواز. (النهاية)

إلا العشاء الأخيرة: في «الكافي»: أما العشاء الأخيرة فمحمولة على ما إذا كان الرجل جاهلًا؛ لأنه صلاها في ظنه جميع ما عليه، فصار كالناسي، فإن كان عالمًا لم يجز العشاء الأخيرة أيضًا؛ لأنه صلاها وعنده أربع صلوات، هذا كلامه. (إله داد) **في ظنه**: إشارة إلى أنه إنما يجوز إذا لم تكن الوقتيات فائتةً في ظنه، أما إذا كان يظن فسادها في ظنه فلا. (إله داد) **وهي مسألة الترتيب**: إنما ذكرها ليَصِل بها مسألةَ بطلان الوقت. (فتح القدير) **لا يبطل أصل الصلاة**: وذلك؛ لأن الفريضة عنده بمنزلة الفصل، وانعقاده بانعقاد الجنس، خلافًا لهما، فإن الفرض عندهما أمر عارض، ولا يلزم من انتفاء العارض انتفاء المعروض. (عبد الغفور) **تبطل**: فإن قلت: إذا شرع في الفرض الرباعي فسلم على رأس الركعتين ليدخل مع الإمام، أو أدى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم سعى إلى الجمعة وأدركها مع الإمام يقع المؤدى تطوعًا، ولا يبطل أصل الصلاة مع بطلان صفة الفرضية. أجيب بالتزام أن معنى بطلان الصلاة ببطلان الفرضية هو خروجه عن حرمة الصلاة حتى لا ينتقض به الطهارة عند القهقهة. (إله داد)

فلم يكن إلخ: يعني ليس الموجود مما يُبطل أصلَ الصلاة كالحدث، بل وصف الفرضية، ولا تلازُمَ بين بطلان الوصف وبطلان الأصل، كالمكفِّر بالصوم إذا أيسر في خلال اليوم لا يبطل صومه. (فتح القدير) **انقلب الكل جائزا**: وجه قول أبي حنيفة ﷺ – وهو الاستحسان –: أن الترتيب يسقط بكثرة الفوائت، والكثرة تثبت بالسادسة، فإذا ثبت بها استندت إلى أولها، فيثبت سقوط الترتيب الذي هو حكمها، كما في تصرف المريض وتعجيل الزكاة. (النهاية) **لا جواز لها بحال**: لأن سقوط الترتيب حكم الكثرة، وكل ما هو حكم لعلّة يتأخر عنها، فسقوط الترتيب إنما يكون فيما يقع من الصلوات بعد الكثرة لا قبلها، وهو القياس. (العناية)

---

(١) قوله: ولو قضى بعض الفوائت: قيِّد بقضاء البعض؛ لأنه لو قضى الكل عاد الترتيب عند الكل. (الشامية) (٢) قوله: وهو الأظهر: المفتى به رواية ودراية. أما دراية فلأن علة السقوط الكثرة المفضية إلى الحرج ولم يبق بالعود إلى القلة. (العناية) (٣) قوله: فالفوائت جائزة على كل حال: لأن جميع أوقات العمر وقت للقضاء، إلا الثلاثة الممنوعة. (الدر المختار)

(٤) قوله: لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها: والظن متى لاقى فصلًا مجتهدًا فيه، وقع معتبرًا وإن كان خطأ. (العناية) (٥) قوله: لأن التحريمة عقدت للفرض: وكل ما عقد لأجله التحريمة، إذا بطل بطلت التحريمة؛ لأن التحريمة وسيلة إلى تحصيله، وإذا بطل المقصود بطلت الوسيلة. (العناية)

(٦) قوله: حتى لو صلى ست صلوات: وهذا ما يقال: صلاة واحدة تفسد خمسًا، وواحدة تصحح خمسًا. (فتح القدير) (٧) قوله: انقلب الكل جائزا: والأصل فيه: أن العلة إنما تؤثر في غيرها، لا في نفسها؛ لأنها صفة تحل بالمحل، فيعتبر بها حال المحل، ومحالٌ أن تكون العلة محلًّا. ثم سقوط الترتيب حكم، والكثرة علة، وإنما يثبت الحكم إذا ثبتت العلة في حق ما بعدها، لا في حق نفسها؛ لئلا يؤدي إلى تقديم الحكم على السبب، إلا أن يقول: إن المعلول يقارن العلة، والكثرة صفة لهذه الجملة، وحكمها سقوط الترتيب، فإذا ثبتت صفة الكثرة لوجود الأخير استندت الصفة إلى أولها، فاستندت بحكمها، فيثبت الجواز للكل. وعلى هذا سائر المستندات مثل مرض الموت والسفر، فالعلة المبيحة للفطر مسيرة ثلاثة أيام، ثم إذا خرج من الكوفة إلى المدائن قصر وأفطر، ولم يجعل ذلك تقديما للحكم على السبب، كذا هنا. (الكفاية)

[التفريع الأول على أن الوتر واجب]
ولو صلى الفجر وهو ذاكرٌ أنه لم يُوتر، فهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافًا لهما، وهذا بناءً على أن الوتر واجب عنده،
[الصغرى: الوتر سنة] [الكبرى] [التفريع الثاني]
سنة عندهما، ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن. وعلى هذا إذا صلى العشاءَ ثم توضَّأ وصلَّى السنةَ والوترَ، ثم تبيَّن أنه صلى
أي الوجوب والسنية. (عبد)
العشاء بغير طهارة، فعنده: يُعيد العشاءَ والسنةَ دون الوتر؛ لأن الوتر فرض على حدة عنده. وعندهما: يعيد الوتر أيضًا؛ لكونه
تبعًا للعشاء، والله أعلم.»
[فلما وجبت إعادة الفرض وجبت إعادة ما هو تبع له. والله أعلم. (ك)]

باب سجود السهو (١)

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام، ثم يتشهد ثم يُسلِّم. وعند الشافعي رحمه الله: يسجد قبل السلام؛
[سبب الوجوب] [كيفية السجود] [ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها. در]
لما رُوي أنه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام.* ولنا قوله عليه السلام: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»،** ورُوي: «أنه عليه السلام سجد سجدتي
[فعل الرسول عليه السلام] [قول الرسول وفعله] رواه أبو داود رحمه الله كما في رواية «مسلم» وغيره. (ف)
السهو بعد السلام»،*** فتعارضت روايتا فعلِه، فبقي التمسكُ بقوله سالمًا.****..............................
[والسالم أولى بالأخذ]

ولا ترتيب إلخ: يعني أن الترتيب المستحق هو ما يكون بين الفرائض. (العناية) **وعلى هذا إلخ:** أي لا يخفى أن مجرد الوجوب لا يكفي، بل يجب أن يقال: إن وقت العشاء والوتر واحد، ولو لم يكن واحدًا بل يكون وقته بعد العشاء لوجب إعادة الوتر. (عبد الغفور) **دون الوتر:** لأن عنده يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء، إنما كان عليه مراعاة الترتيب، وقد سقط ذلك بالنسيان، وعندهما دخول وقت الوتر بعد دخول وقت العشاء على وجه الصحة ولم يوجد. (النهاية) **باب سجود السهو:** لما فرغ عن ذكر الأداء والقضاء شرع في بيان ما يكون جابرًا للنقصان. (العناية) **سجود السهو:** الإضافة من قبيل إضافة المسبب إلى السبب. (عبد الغفور) **السهو:** المراد من السهو: زوال الصورة، إما من المدركة، أو منها ومن الحافظة، فيشمل النسيان. (عبد الغفور) **بعد السلام:** فيه نفي لقول مالك رحمه الله، فإنه يقول: إن كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام؛ لأنه جبر للنقصان، وإن كان عن زيادة سجد بعد السلام؛ لأنه ترغيم للشيطان. وفيه حكاية، فإنه روي أن أبا يوسف كان مع هارون الرشيد، فجاء مالك فسأله أبو يوسف عن هذه المسألة، فقال: إن كان عن نقصان يسجد قبل السلام، وإن كان للزيادة يسجد بعد السلام، فقال له أبو يوسف: ما قولك لو رأيت وقع السهو عن الزيادة والنقصان جميعًا؟ فسكت مالك. (النهاية)
ثم يتشهد إلخ: فالسجدتان ترفعان التشهد والسلام دون القعدة، وإنما لم يرفعاها؛ لأنها فرض، والواجب لا يقوى على رفع الفرض بخلافهما. (عبد الغفور)
سجد للسهو إلخ: اللفظ للبخاري عن عبد الله ابن بحينة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم. (فتح القدير) **لكل سهو سجدتان:** ظاهره يقتضي أن يتكرر السجدتان بتكرر السهو مع أنهم لا يقولون به. وأجيب بأن كل سهو يقتضي السجدتين لكن تداخل. (عبد) **فتعارضت إلخ:** يعني لما تعارض الفعلان عن النبي صلى الله عليه وسلم تركناهما، فعملنا بقوله عليه السلام للسلامة عن المعارضة؛ فإن الأخذ بما سلم عن المعارضة أولى. (البناية)
فبقي إلخ: لا يقال: إن في المعارضة بين الحجتين إنما يصار إلى ما بعدهما من الحجة، لا إلى ما فوقهما، والقول فوق الفعل؛ لأن القول موجب والفعل لا، فكيف يصار إلى القول عند المعارضة بين الفعلين؟ لأنا نقول: إنما يصار إلى ما بعدهما من الحجة عند انعدام الحجة فيما فوقهما، وإن كانت حجة فوقهما فلا يحتاج حينئذ إليه. (الكفاية)

---

(١) قوله: سجود السهو: «السهو» و«النسيان» واحد عند الفقهاء، وهو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة. وقال الحكماء: «السهو»: زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، و«النسيان» زوالها عنهما معا، و«الظن»: الطرف الراجح، و«الوهم»: الطرف المرجوح. (ملخصا عن «الدر المختار» و«حاشية رد المحتار»)

باب سجود السهو: * حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام: أخرجاه من حديث عبد الله ابن بحينة في قصة السهو عن التشهد الأول.
** حديث: لكل سهو سجدتان بعد السلام: أحمد وأبو داود من حديث ثوبان،• وفي إسناده اختلاف. وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين» متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي لفظ لمسلم: «سجد سجدتين بعد السلام والكلام». ولأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم»، وصححه ابن خزيمة.
*** حديث: أنه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام: وهو في حديث ابن مسعود المذكور. وفي الباب حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحديث عمران بن حصين عند مسلم، وحديث المغيرة عند أبي داود والترمذي، وحديث سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر عند الحاكم، وعن أنس عند الطبراني في «الصغير»، وعن ابن الزبير وابن عباس عند ابن سعد.
**** قوله: فتعارضت روايتا فعله، فبقي التمسك بقوله سالما: كأنه يشير إلى حديث ثوبان المذكور، لكن يعكر عليه حديث أبي سعيد• عند مسلم مرفوعًا: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلى، ثلاثًا أم أربعًا: فليطرح الشك، وليَبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم». ولأبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة: «فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم». ولأبي داود والنسائي عن ابن مسعود: «ثم سجدتَ سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم». وللترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن ابن عوف مرفوعًا: «إذا سها أحدكم فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين: فليَبنِ على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثًا: فليَبنِ على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثًا صلى أو أربعًا: فليبن على ثلاث، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم».

• قوله: حديث ثوبان: ولم يضعفه، فهو حديث حسن. (إعلاء السنن: ١٥٢/٧)
• قوله: لكن يعكر عليه حديث أبي سعيد: وإذا تعارض أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله لزم المصير إلى أقوال الصحابة وأفعالهم، وقد روي: «أن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم سجدوا بعد السلام»، وبه أفتى أنس وابن عباس رضي الله عنهما: «أنه بعد السلام مطلقًا»، ويؤيد قول أبي حنيفة النظر القياسي أيضًا. (إعلاء السنن ملخصًا: ١٥٥/٧)

ولأن سجود السهو مما لا يتكرَّر، فيؤخَّر عن السلام، حتى لو سها عن السلام ينجبر به. وهذا الخلاف في الأَوْلَوِيَّة.
دليل عقلي على كون السجود بعد السلام. (ب) [أي تفكر قبل السلام أو تأخر بسببه] بيننا وبين الشافعي. (ب) لا في الجواز

ويأتي بتسليمتين،(١) هو الصحيح؛ صَرفًا للسلام المذكور إلى ما هو المعهود. ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السَّهو،(٢)
من عليه سجدة السهو. (ب) أي سجود السهو. (ب)

هو الصحيح؛ لأن الدعاء موضعُه آخرُ الصلاة.
[والقعدة الأخيرة هو المختار. (در)] تعليل لما اختاره

قال: **ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلًا من جنسها ليس منها، وهذا يدلُّ على أن سجدةَ السهو واجبةٌ، هو الصحيح؛**
أي القدوري. (ب) [تفصيل سبب الوجوب] أي قوله: «ويلزمه». (ب)

لأنها تجب لجبر نقصانٍ تمكَّن في العبادة، فتكون واجبةً، كالدماء في الحج. وإذا كان واجبًا لا يجب إلا بتركِ واجب أو تأخيرِه
[وجبر النقصان واجب] عند الجناية. (ب) كترك القعدة الأولى. (ب)

أو تأخيرِ ركن ساهيًا، هذا هو الأصل. وإنما وجبت بالزيادة؛ لأنها لا تَعْرَى عن تأخير ركن أو ترك واجب. قال: **ويلزمه إذا ترك**
نصب على الحال. (ب) في وجوب سجدتي السهو. (ب) كما في زيادة السجود.(ب) القدوري. (ب)

فعلًا مسنونًا، كأنه أراد به فعلًا واجبًا، إلا أنه أراد بتسميته «سنةً» أنَّ وجوبَها بالسنة.
من إطلاق اسم السبب على المسبب. (ب)

قال: **أو ترك قراءةَ الفاتحة؛ لأنها واجبة، أو القنوتَ أو التشهدَ أو تكبيرات العيدين؛ لأنها واجبات؛ فإنه ﷺ واظب عليها**
[ذكر الحال والمراد هو المحل]

من غير تركها مرةً،* وهي أمارةُ الوجوب، ولأنها تُضاف إلى جميع الصلاة،(٣) فدَلَّ أنها من خصائصها، وذلك بالوجوب،........
بالفتح. (ب) الاختصاص. (ب)

ولأن سجود السهو إلخ: تقريره: أن القياس كان يقتضي أن لا يتأخر سجود السهو عن السلام؛ لئلا يتأخر عن زمان وجود السهو، إلا أنه كان مما لا يتكرر، فأخر عن السلام. (البناية) **مما لا يتكرر:** قال الأتراري: سجود السهو ليس يتكرر بالإجماع. قلت: ليس كذلك؛ لأن مذهب ابن أبي ليلى أن السجود يتكرر بعد السهو، وقال الأوزاعي: إذا سها سهوين يسجد أربع سجدات، ذكره الثوري، ولو سها في سجدتي السهو لم يسجد، وهو قول الحسن. (البناية) **لو سها عن السلام:** صورته: إذا شك في صلاته عند السلام، فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا؟ فشغله تفكره، حتى أخَّر السلام، ثم ذكر أنه صلى أربعًا لزمه سجود السهو، فلو كان لم يسجد لسهو قبله ووجد هذا، ثم سجد ينجبر به، ولو سجد ثم وجد هذا، فإن سجد له يتكرر سجود السهو، وهو خلاف المشروع، ولو لم يسجد بقي نقص غير مجبور، فيؤخّر عن السلام. (الكفاية) **في الأولوية:** أراد أن الأولى عندنا أن سجود السهو بعد السلام، ويجوز أيضًا قبل السلام، والأولى عنده قبل السلام، وبعد السلام يجوز أيضًا. هذا الذي ذكره المصنف جواب ظاهر الرواية، وذكر في «النوادر»: أنه إذا سجد للسهو قبل السلام لا يجزئه. (البناية)

ويأتي بتسليمتين: عن يمينه وشماله، وبه قال الثوري. (البناية) **هو الصحيح:** احتراز عما قال فخر الإسلام: أن يسلم من تلقاء وجهه واحدة. وفي «المحيط»: ينبغي أن يسلم واحدًا عن يمينه، وهو قول الكرخي، وهو الأصوب، وبه قال النخعي. (البناية) **صرفا:** بالنصب على أنه مفعول مطلق، كذا قيل، والصحيح أنه نصب على التعليل، أي لأجل صرف السلام إلى المعهود. (البناية)

ويأتي بالصلاة إلخ: في «الذخيرة»: اختلفوا في صلاة النبي ﷺ وفي الدعوات أنها في قعدة الصلاة، أم في قعدة سجدة السهو؟ ذكر أبو جعفر أن ذلك كله قبل سلام السهو، وذكر الكرخي في «مختصره» أنها في قعدة سجدتي السهو؛ لأنها هي القعدة الأخيرة، واختار فخر الإسلام ما اختاره المصنف. (البناية) **هو الصحيح:** منهم من قال: إن في المسألة اختلافا بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، فعند الشيخين يصلي في القعدة الأولى، وعند محمد في القعدة الأخيرة بناء على أصل، وهو أن سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما، فإذا كان كذلك كانت القعدة الأولى هي قعدة الختم، وعن محمد رحمه الله خلافه. (الكفاية) **ويلزمه السهو إلخ:** هذا بيان لما ذكر أول الباب من أنه «يسجد للسهو». (البناية)

إذا زاد إلخ: تكلم المشايخ فيما يوجب سجود السهو، فقيل: تجب بستة أشياء: بتقديم ركن، كتقديم الركوع على الفاتحة أو السورة. وبتأخير ركن، كتأخير السجدة الصلبية - وفي تأخير سجدة التلاوة روايتان - أو القيام إلى الثالثة بتكرار التشهد. وبتكرار ركن، كركوعين أو ثلاث سجدات. وبتغير الواجب، كالجهر فيما يخافت فيه أو عكسه. وبترك واجب، كالقعدة الأولى. وبترك سنة مضافة إلى جميع الصلاة، كالتشهد في القعدة الأولى. وذكر صدر الإسلام رحمه الله أن سبب الوجوب واحد، وهو ترك الواجب. قال صاحب «المحيط»: وهذا أجمع ما قيل فيه؛ لأن جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب والأفعال والأذكار واجبة، وكذا التشهد في القعدة الأولى عنده، وعليه المحققون. (الكفاية)

ليس منها: أي والحال أن الذي زاد ليس من الصلاة، كما إذا ركع ركوعين. (البناية) **هو الصحيح:** ذكره في «المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع»، وبه قال مالك وأحمد، وفي «فتاوى المرغيناني»: عند الكرخي أنه سنة. (البناية) **تأخيره:** [نحو ما إذا قام ألى الخامسة. (البناية)] **تأخير ركن:** [كما إذا سجد ثلاث سجدات. (البناية)] **ساهيا:** لأن النبي ﷺ علق إيجابها بالسهو بقوله: «لكل سهو سجدتان»، فلو أوجبنا ذلك في العمد لما لزمها الإضافة في السهو. وقال الشافعي: إنها تجب في العمد أيضًا. (البناية) **وإنما وجبت إلخ:** هذا جواب عما يقال: ينبغي أن لا يجب بالزيادة؛ لأنه لا تأخير ههنا ولا ترك. (البناية) **أو ترك واجب:** كما في القيام إلى الخامسة. (البناية) **ترك قراءة الفاتحة:** أراد في الأوليين؛ فإن تركها في الأخريين من الفرض لا يوجب السهو إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله. (الكفاية) **أو القنوت:** لو تذكره بعد ما سجد فعليه السهو، وكذا بعد ما رفع رأسه من الركوع، ويمضي ولا يقنت، ولو تذكره في الركوع، ففي عوده روايتان. (البناية) **أو التشهد:** وفي «الينابيع»: لو قعد قدر التشهد في الركعة الأخيرة و لم يتشهد، فعن أبي يوسف روايتان، ولو ترك بعض التشهد يجب السهو. (البناية) **أو تكبيرات العيدين:** في «التحفة»: وفي العيد لا يجب السهو بترك الأذكار - قال الإسبيجابي: كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود - إلا في أربعة، وهي: القراءة، والتشهد الأخير، وتكبيرات العيد، والقنوت. (البناية) **إلى جميع الصلاة:** يقال: قنوت الوتر، وتشهد الصلاة، وتكبيرات صلاة العيد. (البناية)

---

(١) قوله: ويأتي بتسليمتين: وفي «تنوير الأبصار»: يجب بعد سلام واحد عن يمينه فقط، وهو الأصح، كذا في «البحر». (٢) قوله: في قعدة السهو: أي في القعدة الأخيرة، لا في قعدة الصلاة. (الكفاية بتصرف) (٣) قوله: ولأنها تضاف إلى جميع الصلاة: أي لأن الإضافة دليل الاختصاص، والاختصاص إنما يكون بالوجوب. (العناية)

---

* قوله: أن النبي ﷺ واظب على فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين من غير تركها مرة: قلت: لم أجد هذا في حديث هكذا، وفي مواظبته على القنوت نظرٌ.

ثم ذكرُ التشهد **يحتمل القعدةَ الأولى والثانية**، والقراءةَ فيهما، **وكل ذلك واجب**، وفيها سجدةُ السهو، **هو الصحيح**.
أي ذكر القدوري في «مختصره». (ب) [حقيقة] [مجازا] [حقيقة] أي في الأولى والثانية. (ب)

ولو جهر الإمام فيما يُخافِتُ، أو خَافَتَ فيما يُجهَر: **تلزمه سجدتا السهو**؛ لأن الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات.

واختلفت الرواية **في المقدار، والأصح**: قدرُ ما تجوز به الصلاة **في الفصلين**؛ **لأن اليسير** من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز
عن أصحابنا. (ب) أي مقدار ما يتعلق به السهو. (ب)

عنه،(١) وعن الكثير ممكنٌ، وما يصح به الصلاة كثيرٌ، غير أن ذلك عنده **آية واحدة**، وعندهما ثلاث آيات. وهـذا في حق الإمـام←
من حيث العادة. (ب) أي الكثير الذي تصح به الصلاة. (ب) أي وجوب السجدة في الفصلين. (ب)

[في الهامش: الكثير في القراءة: ما تصح به الصلاة كثير، غير أن ذلك عنده آية واحدة، وعندهما ثلاث آيات.]

دون المنفرد؛ لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة.

[مسألتان معكوستان] [١]

قال: وسهو الإمام يُوجِب **على المؤتمِّ** السجودَ؛ لتقرُّر السبب الموجب **في حق الأصل**، ولهذا **يلزمه** حكمُ الإقامة بنية الإمام.
[بالتزامه المتابعة. (ع)] وهو وجوب السهو. (ك) الإمام. (ف) المؤتم. (ب)

فإن لم يسجد الإمام **لم يسجد المؤتمُّ**؛ لأنه يصير **مخالفًا**،(٢) وما التزم الأداء **إلا متابعًا**. فإن سها المؤتم [٢] لم يلزم الإمامَ ولا المؤتمَّ
لإمامه. (ب)

السجودُ؛ لأنه لو سجد وحده **كان مخالفًا لإمامه**،(٣) ولو تابعه الإمامُ ينقلب الأصل تَبَعًا.
المؤتم بدون الإمام. (ع) المقتدي. (ب) الإمام. (ب)

يحتمل القعدة إلخ: لأن التشهد يطلق على الدعاء الذي فيه وعلى القعدة. (البناية) **وكل ذلك واجب**: يرد ههنا إيرادان، الإيراد الأول: أن قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة، وذكر أنه واجب، أجاب عنه ناقلًا في «البناية»: أنه على قول ممن يذهب إلى وجوبه. أقول بما في «الكفاية» أول الباب: إن التشهد في القعدة الأولى واجب عنده وعليه المحققون. الإيراد الثاني: أن القعدة الثانية فرض فكيف سماها واجبًا؟ وأجاب عنه في «الدراية» و«الكفاية»: أن المراد من كل ذلك غير ذلك، والتخصيص شائع، كما في قوله تعالى في شأن بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: ٢٣). ورده في «البناية» بأنه يناقض ظاهر كلامه، وقيل: هذا سهو من المؤلف، وأجاب العيني: أن القعدة الثانية فرض ذاتًا كما سبق، وواجبة محلًّا وموضعًا، ألا ترى إلى أنه إذا قام إلى الخامسة يعود إلى القعدة ما لم يقيدها بالسجدة، ويسجد للسهو ولا يعيد صلاته، فعلم أن اتصالها بالركعة الأخيرة واجب، فلا يندفع الإيراد إلا بهذا.

هو الصحيح: احترز به عن جواب القياس في هذه الأشياء، حيث لا يجب فيها شيء، كالثناء والتعوذ، كذا في «البناية». وقال في «الكفاية»: قوله: «هو الصحيح» احتراز عن جواب القياس في التشهد أنه سنة، لا واجب، ولكن الاستحسان أنه واجب. وقال الأكمل: قوله: «هو الصحيح»، احتراز عما قيل: قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة، وكذا قال الأتراري وصاحب «الدراية»، وردَّه العيني صاحب «البناية»، وقال: إن الكل متفقون على ما ليس بمراد المصنف، ثم افتخر على توجيهه. أقول: كلامهم «هو الصحيح» أو «هو الأصح» ونحوه لا يكون احترازًا عن جواب القياس، بل يطلق مثل هذه الألفاظ في موضع يكون فيه اختلافًا ثابتًا، ويكون أحدهما صحيحًا، والآخر غلطًا أو ضعيفًا، كما لا يخفى على من يتحسس عادات الفقهاء. فظهر ضعف ما قال العيني من أنه احتراز عن جواب القياس في هذه الأشياء، وأيضًا تبين ركاكة ما في «الكفاية» أنه احتراز عن جواب القياس في التشهد، وعلم أن الأوجه ما وجّه به الأكمل بأن ضمير «هو» يرجع إلى ما قال: إنه كل ذلك واجب، ويكون احترازًا عن مذهب من قال بسنية التشهد في القعدة الأولى، وهذا ما ظهر لهذا العبد الضعيف، والله أعلم ما هو مراد المصنف. **تلزمه**: وقال الشافعي ﵀: لا يلزمه؛ لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ كان يسمعنا الآية والآيتين في الظهر والعصر. قلنا: الحديث محمول على أنه فعل ذلك عمدًا؛ ليبين مشروعة القراءة في الظهر والعصر. (من الكفاية) **سجدتا السهو**: وقال مالك وأحمد: إن جهر في موضع الإسرار يسجد للسهو بعد السلام، وإن أسر في موضع الجهر يسجد قبل السلام، وعن أحمد: إن سجد فحسن، وإلا فلا بأس. (البناية) **في المقدار**: فذكر الحاكم الخليل عن ابن سماعة عن محمد أنه إذا جهر بأكثر الفاتحة سجد، ثم رجع فقال: إذا جهر مقدار ما يجوز به الصلاة تجب وإلا لا. وروى أبو سليمان عن محمد: إن جهر بأكثر الفاتحة سجد وإلا فلا. (البناية)

والأصح: ذكره شمس الأئمة الحلوائي. (الكفاية) **في الفصلين**: احتراز عن رواية «النوادر» أنه إذا جهر في المخافتة فعليه السجود قلّ أو كثر، وإن خافت في الجهرية، فإن كان أكثر الفاتحة أو ثلاث آيات من غيرها، أو آية قصيرة على مذهب أبي حنيفة ﵀، فعليه السجود، وإلا لا. (فتح القدير) **لأن اليسير إلخ**: احترز عن قول شمس الأئمة السرخسي أنه يجب سجدتا السهو وإن كان ذلك كلمة. (البناية) **آية واحدة**: على ما عرف في موضعه. (البناية) **دون المنفرد**: [لأنه مخيَّر بين الجهر والمخافتة. (الكفاية)] هذا الذي ذكره جواب ظاهر الرواية، وأما جواب رواية «النوادر»: فإنه تجب عليه سجدتا السهو. (الكفاية) **على المؤتم**: وإن كان مسبوقًا لم يدرك محل السهو معه، إلا أنه لا يسلم، بل ينتظر بعد سلامه حتى يسجد، فيسجد معه، ثم يقوم إلى القضاء. وعلى هذا ينبغي أن لا يعجل بالقيام. (فتح القدير) **في حق الأصل**: فلما وجب عليه يجب على من خلفه؛ لأن النقصان المتمكن في صلاته متمكن في صلاة القوم. (البناية) **يلزمه إلخ**: يعني إذا نوى الإمام في وسط الصلاة الإقامةَ يصير فرضهم أربعًا وإن لم يوجد من القوم النية. (البناية)

لم يسجد المؤتم: يعني لا يجب عليه أن يسجد، خلافًا للشافعي وأحمد ومالك. (البناية) **مخالفا**: إن سجد بدون أن يسجد الإمام. (البناية) **إلا متابعا**: فإن قلت: يشكل على المسائل التي ذكرت في «الخلاصة» «والخزانة» أنها إذا لم يفعلها الإمام يفعلها المؤتم، وهي تسع، إحداها: إذا لم يرفع الإمام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم، وإذا لم يثن الإمام يثني القوم، وكذلك ترك تكبير الركوع وتسبيحه، وتسميعه، وتكبير الانحطاط، وقراءة التشهد، والتسليم، والتاسع تكبير التشريق. قلت: هذه الأحكام لم تثبت في ضمن شيء من الأحكام، بل ثبت ابتداء على كل واحد من الإمام والمقتدي، ولا يجري فيها النيابة، فلما لم يفعلها الإمام يفعلها المقتدي، وأما وجوب سجدة السهو فإنما ثبت في ضمن فعل باشره الإمام، فلما لم يأت المباشر به لم يجب على غيره. (الكفاية) **كان مخالفا لإمامه**: فإن قلت: سجود السهو يؤتى بها في آخر الصلاة بعد السلام، فلم لا يصير إلى أن يسلم الإمام ثم يسجد المقتدي؟ قلت: لا يمكن ذلك؛ لأن السنة أن يسلم المقتدي عقب سلام الإمام، فإن سجد يقع سجوده بعد خروجه من الصلاة؛ لأنه يخرجه سلام الإمام.

---

(١) قوله: لا يمكن الاحتراز عنه: وما لا يمكن الاحتراز عنه ففيه حرج، والحرج مدفوع. (٢) قوله: لأنه يصير مخالفا: وبين المخالفة والمتابعة منافاة، وإذا تحقق أحد المتنافيين انتفى الآخر. (العناية) (٣) قوله: لأنه لو سجد وحده كان مخالفا لإمامه: والمخالفة وقلب الموضوع لا يجوز. (العناية بتصرف)

[مسألتان مزدوجتان] [١] [الصورة الأولى]

ومن سها عن القعدة الأولى، ثم تذكَّر وهو إلى حالة القعود أقرب: عاد وقعد وتشهَّد؛ لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمَه.

في الفرض الثلاثي والرباعي. (ب) [الصورة الثانية]

ثم قيل: يسجد للسهو للتأخير، والأصح أنه لا يسجد، كما إذا لم يقم. ولو كان إلى القيام أقربَ لم يَعُد؛ لأنه كالقائم معنًى،

قاله الولوالجي وأبو نصر السرخسي وغيرهما والشافعي وأحمد. (ب)

ويسجد للسهو؛ لأنه ترَك الواجب.

[٢- المزدوج الثاني] [الصورة الأولى: التقييد بالسجدة] [وجود المقتضي] [انتفاء المانع]

وإن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة: رجع إلى القعدة ما لم يسجد؛ لأن فيه إصلاح صلاته، وأمكنه ذلك؛[١] لأن

أي رجوعه إلى القعدة. (ب) إصلاح صلاته. (ب)

ما دون الركعة بمحل الرَّفْض. قال: وألغى الخامسةَ؛ لأنه رجع إلى شيء محلُّه قبلها فيرتفض،[٢] وسجد للسهو؛ لأنه أخَّرَ واجبًا.[٣]

القدوري. (ب) [الثانية: عدم التقييد بالسجدة]

وإن قَيَّدَ الخامسةَ بسجدةٍ: بطل فرضُه عندنا - خلافًا للشافعي رحمه الله - لأنه استحكم شروعَه في النافلة قبل إكمال أركان

وخلافا لمالك وأحمد. (ب)

المكتوبة، ومن ضرورته خروجه عن الفـرض؛[٤، ٥] وهذا لأن الركعة بسجدة واحدة صلاةٌ حقيقةً، حتى يحنَث بها في يمينه:

لأن بينهما منافاة. (ب) [أي استحكام شروعه في النافلة]

«لا يصلي»، وتحوَّلَتْ صلاتُه نفلًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، خلافًا لمحمد رحمه الله على ما مر. فيَضُمُّ إليها ركعةً سادسةً،

أي صارت. (ب) في باب قضاء الفوائت. (ك)

ولو لم يَضُمَّ لا شيء عليه؛ لأنه مظنون.

[ولا يسجد للسهو] [والمظنون غير مضمون. (ع)]

ثم إنما يَبطُل فرضُه بوضع الجبهة عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه سجود كامل. وعند محمد رحمه الله برفعه؛ لأن تمام الشيء بآخره،

وهو المختار للفتوى. (ك) عن الأرض. (ب)

وهو الرفع، ولم يصحَّ مع الحدَث. وثمرةُ الاختلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في السجود، بنى عند محمد خلافًا لأبي يوسف.

أقرب: في «الكافي»: يعتبر ذلك بالنصف الأسفل، فإن كان النصف الأسفل مستويًا، كان إلى القيام أقرب، وإلا لا. (البناية) **يأخذ حكمه:** كفناء المصر له حكم المصر، وكحريم البئر له حكم البئر، وما قرب من العامر له حكم العامر في المنع عن الإحياء، كذا في «المحيط»، وعليه قول النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم...». (الكفاية) **للتأخير:** أي لتأخير القعدة التي هي واجبة؛ لأنه بهذا المقدار من القيام صار مؤخِّرًا واجبًا عن وقته. (البناية) **والأصح:** وهو اختيار أبي بكر محمد بن الفضل. (البناية) **كما إذا لم يقم:** لأنه إذا كان إلى القعود أقرب، كان له حكم القاعد. (البناية) **لأنه كالقائم معنى:** يعني ولو كان حقيقة القيام لما عاد إلى القعدة بالاتفاق، فكذا ههنا؛ لأنه أخذ حكمه لقربه منه. ثم إنما لا يعود إليه؛ لما أن القيام فرض، والقعدة الأولى واجبة، فلا يترك الفرض لأجل الواجب. (البناية) **لأنه ترك الواجب:** هذا بلا خلاف بيننا وبين الشافعي، أما عندنا فلأنه ترك الواجب، وهو القعدة الأولى، وأما عند الشافعي فإن عنده لا يتعلق السهو بترك السنة سوى التشهد الأول والقنوت والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول. (البناية) **القعدة الأخيرة:** في ذوات الثلاث، حتى قام إلى الرابعة كالمغرب والوتر، وفي ذوات الاثنين حتى قام إلى الثالثة كالفجر، وفي ذوات الأربع حتى قام إلى الخامسة. (البناية)

بمحل الرفض: لأنه ليس له حكم الصلاة، ولذا لا يحنَث به في يمينه بـ«لا يصلي». (الكفاية) **وألغى الخامسة:** أي الركعة الخامسة التي قام إليها. (البناية) **لأنه رجع إلخ:** أي رجع إلى القعود الذي محله قبل القيام إلى الخامسة. (البناية) **لأنه أخر واجبا:** أراد بالواجب الفرض القطعي. (الكفاية) **خلافا للشافعي:** فإن عنده يعود إلى القعدة، ويتشهد ويسلم، ويسجد سجدة السهو، هذا إذا قام إلى الخامسة سهوًا، فإن قام إليها عامدًا، ولم يكن قعد قدر التشهد، فعلى قول علمائنا: ما لم يقيد الخامسة بالسجدة لا تفسد صلاته، كما لو قام ساهيًا، وقال الشافعي: كما قام إلى الخامسة عامدًا تفسد صلاته. (الكفاية) **لأنه استحكم إلخ:** والشروع في النافلة قبل إكمال الفرض مفسد له. (البناية) **وهذا إلخ:** أي الذي ذكرناه من أن الركعة بلا سجدة لا تبطل صلاته، وإن كانت سجدة تبطل. (البناية) **وتحولت صلاته:** أي التي لم يقعد فيها للرابعة وقام إلى الخامسة. (البناية)

على ما مر: [أن بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل عندهما، خلافًا لمحمد رحمه الله. (البناية)] **ركعة سادسة:** لأن النفل شرع شفعًا لا وترًا؛ لنهي النبي ﷺ عن البتيراء. وهل يجب عليه سجدة السهو؟ لم يذكره، والأصح أنه لم يسجد. (البناية) **لأنه مظنون:** أي لأن الذي شرع فيه مظنون، لأنه قام على أنها رابعة. وهذا عند علمائنا الثلاثة، خلافًا لزفر رحمه الله. (البناية) **لأنه سجود كامل:** لكون السجود حقيقة بوضع الجبهة. (البناية) **ولم يصح مع الحدث:** إنما ذكر هذا؛ لأن محمدًا لما قال: إن تمام الشيء بآخره، وهو الرفع، قال: لا خلاف بيننا في أنه لم يصح مع الحدث. (البناية) **فيما إذا سبقه الحدث:** يعني إذا سبقه الحدث في هذا السجود، فذهب يتوضأ، ثم تذكر أنه لم يقعد في الرابعة: يتوضأ، ويعود إلى القعدة، ويبني على صلاته هذا عند محمد رحمه الله، خلافًا لأبي يوسف رحمه الله، فعنده لا يبني؛ لأن صلاته فسدت بوضع الجبهة. (البناية)

---

(١) قوله: وأمكنه ذلك: وكل ما كان كذلك وجب عمله. (العناية)

(٢) قوله: لأنه رجع إلى شيء محله قبلها فيرتفض: وكل من رجع من فعل من أفعال الصلاة إلى شيء محله قبله: يرتفض ذلك الفعل المرجوع عنه. (العناية)

(٣) قوله: لأنه أخر واجبا: أراد به الواجب القطعي، وهو الفرض، أي القعدة الأخيرة. (الكفاية)

(٤) قوله: ومن ضرورته خروجه عن الفرض: والخروج عن المكتوبة قبل إتمام أركانه باطل.

(٥) قوله: ومن ضرورته خروجه عن الفرض: للمنافاة بين الفرض والنفل، وقد تحقق أحد المتنافيين، فينتفي الآخر ضرورة. (العناية)

[الصورة الأولى]
ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يُسلِّم: عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلَّم؛ لأن التسليم في حالة القيام غير مشروع،
أي قدر التشهد. (ك) أي ساهيا. (ك) [أي بعد الرابعة] ولا يعيد التشهد. (ف) [انتفاء المانع]

[الصورة الثانية]
وأمكنه الإقامة على وجهه بالقعود؛ لأن ما دون الركعة بمحلِّ الرفض. وإن قيَّد الخامسةَ بالسجدة ثم تذكَّر: ضم إليها ركعةً
[وجود المقتضي] أي إقامة السلام. (ب) يعني بالعود. (ب) أنه زاد ركعة خامسة. (ب)

أخرى، وتَمَّ فرضُه؛ لأن الباقي إصابةُ لفظة «السلام»، وهي واجبة، وإنما يضم إليها أخرى؛ لتصير الركعتان نفلًا؛ لأن الركعة

[المسألة المستطردة الأولى]
الواحدة لا تجزئه؛ لنهيه عليه السلام عن البتيراء.* ثم لا تنوبان عن سنة الظهر، هو الصحيح؛ لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدئة.
قد مر في باب الوتر مقطوع الذنب، ناقص يعني الركعتان الزائدتان. (ب)

ويسجد للسهو استحسانًا؛ لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون، وفي النفل بالدخول لا على الوجه

[المسألة المستطردة الثانية]
المسنون. ولو قطعها لم يلزمه القضاء؛ لأنه مظنون.[1] ولو اقتدى به إنسانٌ فيهما يصلِّي ستًّا عند محمد رحمه الله؛ لأنه المؤدَّى بهذه
عندنا خلافا لزفر. (ب) بفتح الدال. (ب)

[المسألة المستطردة الثالثة]
التحريمة، وعندهما: ركعتين؛ لأنه استحكم خروجه عن الفرض. ولو أفسده المقتدي لا قضاءَ عليه عند محمد رحمه الله؛ اعتبارًا
فلا يلزمه غير هذا الشفع. (ب) ما شرع فيه. (ب)

[وهو ظن الإمام]
بالإمام، وعند أبي يوسف رحمه الله: يقضي ركعتين؛ لأن السقوط بعـارضٍ يخُصُّ الإمام.[2]
أي سقوط وصف الزمان. (ب)

ولم يسلم: [على ظن أنها القعدة الأولى. (البناية)] وهل يتبعه القوم في هذا القيام، قيل: نعم، فإن عاد عادوا معه، وإن مضى في النافلة تبعوه، والصحيح ما ذكره البلخي عن أئمتنا: لا يتبعونه في البدعة وينتظرونه، فإن عاد قبل السجدة تبعوه في السلام، وإلا سلموا في الحال. (فتح القدير) **وسلم:** لأن النبي ﷺ قام إلى الخامسة، فسبح من خلفه، فعاد وسلم، وسجد سجدتي السهو. (البناية) **غير مشروع:** فإن قلت: إن سلم في حالة القيام فحكمه ماذا؟ قلت: لا يفسد صلاته، كذا في «الخلاصة». (البناية) **بمحل الرفض:** كما لو أقام المؤذن، وهو في الركعة الأولى، ولم يقيدها بالسجدة، فإنه يرفضها. (البناية) **ضم إليها إلخ:** وذكر في «الأصل» ما يدل على الوجوب، حيث قال فيه: «عليه أن يضيف»، وكلمة «على» للإيجاب. (الكفاية) **ركعة أخرى:** وعند الشافعي: لا يضم؛ لأن الركعة الواحدة مشروعة عنده. (البناية) **وهي واجبة:** وعند الشافعي: إن أضاف السادسة فسدت صلاته؛ لأنه انتقل إلى صلاة أخرى، وعليه ركن؛ لأن إصابة لفظ السلام فرض عنده، وعندنا لا تفسد ظهره. (البناية) **لنهيه عليه السلام:** [رواه ابن عبد البر في «التمهيد». (نصب الراية)] فإن قلت: النهي يدل على المشروعية، كما عرف في الأصول. قلت: يذكر النهي ويراد النفي. (البناية) **هو الصحيح:** احتراز عن قول من قال: إنها تنوب. (فتح القدير)

لأن المواظبة إلخ: يعني أن السنة بالمواظبة، والمواظبة عليها من النبي ﷺ بالتحريمة المبتدئة. (فتح القدير) **ويسجد للسهو استحسانا:** وجه الاستحسان كمن صلى ست ركعات تطوعًا بتسليمة واحدة، وقد سها في الشفع الأول يسجد للسهو في آخر الصلاة وإن كان كل شفع منه صلاة على حدة، قالوا: وهذا القياس والاستحسان بناء على مسألة أخرى، وهي أن المسبوق إذا انتقل بقضاء ما فاته ولم يتابع الإمام في سجود السهو هل يسجد في آخر الصلاة؟ القياس أن لا يسجد؛ لأن السهو وقع في صلاة الإمام وقد انتقل هو إلى صلاة أخرى، والاستحسان أن يسجد؛ لأن صلاته بناء على صلاة الإمام. (الكفاية) **استحسانا:** والقياس أن لا يسجد؛ لأنه صار إلى صلاة غير التي سها فيها، ومن سها في صلاة لا يجب عليه السجدة في أخرى. وجه الاستحسان: أن النقصان دخل في الفرض عند محمد رحمه الله بتركه الواجب، وهو السلام، وهذا النقل بناء على التحريمة الأولى فيجعل في حق السهو كأنهما واحدة، وعند أبي يوسف: النقصان في النفل بدخوله لا على الوجه الواجب؛ إذ الواجب عنده أن يشرع في النفل بتحريمة مبتدئة، كذا في «الكافي». وبه ظهر أن قول المصنف: «لتمكن النقصان في الفرض بالخروج منه لا على الوجه المسنون، وفي النفل بدخوله لا على الوجه المسنون»، مراده: مسنون الثبوت ليعم الواجب، وهو تعليل للمذهبين، فالأول لمحمد رحمه الله، والثاني لأبي يوسف رحمه الله. وظهر أن كونه استحسانًا في مقابلة قياس إنما هو على قول محمد رحمه الله، وأما على قول أبي يوسف رحمه الله فيسجد قياسًا واستحسانًا، وقدم قول محمد رحمه الله؛ لأنه المختار للفتوى؛ لأن من قام من الفرض إلى النفل بلا تحريمة لم يُعَدَّ ذلك نقصانًا في النفل؛ لأنه أحد وجهي الشروع في النفل، كذا ذكره فخر الإسلام، لكن أبا يوسف يمنع أنه أحد وجهي الشروع فيه. (فتح القدير) **الوجه المسنون:** وهو خروجه بإصابة لفظ السلام بعد أربع ركعات، وقد ترك ذلك. (البناية)

لأنه مظنون: والمشروع من الصلاة أو الصوم على وجه الظن غير ملزِم عندنا، خلافًا لزفر رحمه الله. (البناية) **وعندهما ركعتين:** هكذا ذكر في «خلاصة الفتاوى»، لكن المذكور في «شرح الجامع الصغير» للصدر الشهيد، و«شرح الطحاوي» و«المنظومة»، وشروحها: أنه يصلي ستًّا عند أبي يوسف رحمه الله، وركعتين عند محمد رحمه الله، ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله، وهو الصحيح. (البناية) **اعتبارا بالإمام:** يعني اعتبر محمد حاله بحال الإمام، فإن هذه الصلاة المظنونة غير مضمونة في حق الإمام، فلو صارت مضمونة في حق المقتدي، لصار بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل، وهو باطل. (البناية) **وعند أبي يوسف:** كان حقه أن يقول: «وعندهما» بدليل قوله أولًا: «عندهما». ثم الفتوى ههنا على قول أبي يوسف. (فتح القدير)

---

(١) قوله: لأنه مظنون: ولا يلزم القضاء بالشروع في المظنون؛ لكونه إلزام ما لا يلزم. (٢) قوله: لأن السقوط بعارض يخص الإمام: وما خص به لا يتعدى إلى غيره. (العناية)

---

* حديث النهي عن البتيراء: ذكره عبد الحق في «الأحكام» من جهة ابن عبد البر بسنده إلى أبي سعيد بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء: أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها». وفي سنده عثمان بن محمد بن ربيعة، قال: والغالب على حديثه الوهم.• وروى البيهقي في «المعرفة» عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال: «سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل، فقال: يا بني، هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، هو المغرب، قال: صدقت، ووتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ، قلت: يا أبا عبد الرحمن، إن الناس يقولون: =

• قوله: والغالب على حديثه الوهم: قال في «إعلاء السنن» (٤/٦): وفي «الجوهر النقي»: ولم يتكلم عليه أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي، وكلامه خفيف، وقد أخرج له الحاكم في «المستدرك». وفي حاشية «إعلاء السنن»: كلهم ثقات إلا عثمان، وليس هو بمتروك ولا كاذب. (٦٤/٦)

[توابع الباب]

قال: ومن صلى ركعتين تطوُّعًا، فسها فيهما وسجد للسهو، ثم أراد أن يصلي أخريَيْن: لم يَبنِ؛[1] لأن السجود يَبطل لوقوعه
أي ليس له أن يبني. (ف)

في وسط الصلاة - بخلاف المسافر إذا سجد للسهو ثم نوى الإقامة: حيث يَبني؛ لأنه لو لم يَبْنِ يبطل جميع الصلاة[2] - ومع هذا

لو أدّى صح؛ لبقاء التحريمة، ويبطل سجود السهو، هو الصحيح.
التطوع. (ك)

ومن سلم وعليه سجدتا السهو، فدخل رجل في صلاته بعد التسليم: فإن سجد الإمام كان داخلًا، وإلا فلا، وهذا عند أبي حنيفة
في آخر صلاته. (ب) أي وإن لم يسجد لم يدخل. (ب)

وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: هو داخل سجد الإمام أو لم يسجد؛ لأن عنده سلام من عليه السهو لا يُخرجه عن الصلاة أصلًا؛
لا خروجا موقوفا ولا باتا. (ب)

لأنها وجبت جبرًا للنقصان،[3] فلا بد أن يكون في إحرام الصلاة. وعندهما: يخرجه على سبيل التوقف؛ لأنه مُحلِّل في نفسه،[4]
الكائن في نفس الصلاة. (ف) [الحكم الأول] [الحكم الثاني] السلام [تعليل الحكم الأول]

وإنما لا يعمل؛[5، 6] لحاجته إلى أداء السجدة، فلا يظهر دونها، ولا حاجة على اعتبار عدم العود.[7] ويظهر الاختلاف في هذا،
السلام ههنا. (ب) فيعمل عمله. (ب)

وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة، وتغيُّرِ الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة.

ومن سلم يريد به قطعَ الصلاة، وعليه سهو: فعليه أن يسجد لسهوه؛ لأن هذا السلام غيرُ قاطعٍ،[8] ونيتُه تغييرُ المشروع،[9]
[ما لم يتحول عن القبلة أو لم يتكلم. (در)]

فلغَتْ. ومن شكَّ في صلاته، فلم يَدرِ: أثلاثًا صلَّى أم أربعًا؟ وذلك أول ما عَرَضَ له: استأنف؛[10]......................
أي استقبل الصلاة. (ب)

قال: أي محمد رحمه الله في «الجامع الصغير». (البناية) **لأن السجود إلخ:** لم تشرع إلا في الآخر. (البناية) **بخلاف المسافر إلخ:** الحاصل أن نقض الواجب وإبطاله لا يجوز، إلا إذا استلزم تصحيحُه نقضَ ما هو فوقه، ففي مسألة الكتاب امتنع البناء؛ لأنه نقض للواجب المذكور، وهو سجود السهو، ووجب البناء في المسافر. (فتح القدير) **هو الصحيح:** قد ذكرنا أن الاختلاف في إعادة سجود السهو عند البناء. (البناية) **يخرجه إلخ:** أي يخرج سلام من عليه السهو عن الصلاة. (البناية) **محلل في نفسه:** لقول النبي ﷺ: «تحليلها التسليم». (البناية) **في هذا:** أي تظهر فائدة الاختلاف المذكور في هذه المسألة المذكورة في المتن. (البناية) **بالقهقهة:** يعني إن ضحك الذي سلم، وعليه سجود السهو تنقض طهارته عند محمد وزفر رحمهما الله؛ لأنه ضحك، وعندهما لا تنقض، وكذلك لو ضحك المقتدي في هذه الحالة. (البناية) **وتغير الفرض إلخ:** يعني المسافر إذا نوى الإقامة في هذه الحالة قبل سجود السهو، فعند محمد وزفر رحمهما الله يتغير فرضه أربعًا، كما لو نوى قبل السلام، وعندهما لا يتغير فرضه، سواء سجد للسهو أو لا. (البناية) **غير قاطع:** وهذا؛ لأنه غير محلل عند محمد رحمه الله، فمتى قصد تحليله فقد قصد تغيير المشروع فلغت، وعندهما هو محلل على سبيل التوقف، فمتى قصد أن يجعله محللًا على الثبات فقد قصد تغيير المشروع. (الكفاية)

فلغت: بخلاف نية الكفر، فإنها تؤثر إبطال الإيمان - والعياذ بالله - ؛ لأن ركنه عمل الباطن عند المحققين. (فتح القدير) **شك في صلاته:** قيده بالظرف؛ لأنه لو شك بعد الفراغ منها، أو بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر. (فتح القدير) **أول ما عرض له:** اختلف المشايخ في معناه، فقيل: معناه: أن السهو ليس بعادة له، لا أنه لم يَسْهُ في عمره قط. وقال بعضهم: معناه: أول سهو وقع له في عمره، ولم يكن سها في صلاته قط من حين بلغ. وقال بعضهم: أول سهو وقع له في تلك الصلاة. والأول أشبه. (الكفاية) **استأنف:** ومذهب الشافعي أنه يبني على الأقل، وبه قال مالك في الأحوال كلها، وبه قال أحمد في المنفرد، وفي الإمام عنه روايتان، أحدهما: أنه يبني على الأقل، والثانية: أنه يبني على غالب الظن، ويسجد للسهو. (البناية)

---

(١) قوله: لم يبن: أي يكره تحريمًا له. (الدر المختار) (٢) قوله: لأنه لو لم يبن يبطل جميع الصلاة: وفي البناء نقض الواجب، وهو أدنى، فيتحمل دفعًا للأعلى. (البحر الرائق)

(٣) قوله: لأنه وجبت جبرا للنقصان: والجبر إنما يتحقق إذا كان المجبور قائمًا، وقيامه ببقاء التحريمة، فيحكم ببقائها؛ تحصيلًا للغرض المطلوب. (العناية)

(٤) قوله: لأنه محلل في نفسه: وجود المقتضي للإخراج. (٥) قوله: وإنما لا يعمل: وجود المانع عن الخروج. (٦) قوله: وإنما لا يعمل إلخ: تعليل للحكم الثاني أي التوقف في الخروج، وله جهتان، الجهة الأولى: العود إلى سجود السهو. والجهة الثانية: عدم العود. ففي الأولى وجد المقتضي ولم يزل المانع، فلا يعمل «السلام» عمله وهو القطع، وفي الثانية وجد المقتضي وزال المانع، فيعمل عمله ويخرجه عن الصلاة. (٧) قوله: ولا حاجة على اعتبار عدم العود: عدم المانع عن الخروج، فيعمل عمله؛ لتحقق المقتضي وزوال المانع. (العناية)

(٨) قوله: لأن هذا السلام غير قاطع: وكل ما لم يشرع قاطعًا لا يقطع الصلاة. (العناية) (٩) قوله: ونيته تغيير المشروع: وهو لا يتغير بالقصد والعزم. (العناية)

(١٠) قوله: استأنف: بالسلام قاعدًا. (الشامية)

= هي البتيراء، قال: يا بني، ليس تلك البتيراء، إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم إلى الأخرى فلا يتم لها ركوعًا ولا سجودًا ولا قيامًا، فتلك البتيراء».• وقال النووي في «الخلاصة»: حديث محمد بن كعب في النهي عن البتيراء مرسل ضعيف،• كذا قال و لم يعزه، وقد تقدم شيء من الكلام عليه في الوتر.

• قوله: فتلك البتيراء: لا يصلح للاحتجاج به، ففي سنده سلمة بن الفضل الأبرش، وهو ضعيف. وتأويل ابن عمر ليس بأولى من تفسير البتيراء الذي رواه أبو سعيد مرفوعًا، وعرفه الناس قاطبة. وقد عاب ابن مسعود - وهو أجل من ابن عمر - مثل ذلك على سعد. (إعلاء السنن ملخصًا: ٦٦/٦)

• قوله: ضعيف: ولكن تعدد الطرق يورث قوة. (إعلاء السنن: ٦٥/٦)

لقوله ﷺ: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته أنه كم صلَّى فليستقبل الصلاةَ**».*

وإن كان يعرض له كثيرًا: بنى على أكبر رأيه؛(1) لقوله ﷺ: «من شك في صلاته **فليتحرَّ الصوابَ**».** وإن لم يكن له رأي:
هو في «الصحيح». (ف)

بنى **على اليقين**؛ لقوله ﷺ: «من شك في صلاته، فلم يدر: أثلاثًا صلى أم أربعًا؟ **بنى على الأقل**».*** **والاستقبال** بالسلام **أولى**؛(2)
أي على الأقل؛ لأنه اليقين. (ب)

لأنه عُرِف محلِّلًا دون الكلام، ومجردُ النية **تلغو**.(3)
السلام. (ب) بقطع الصلاة من غير اقتران السلام بها. (ب)

وعند البناء على الأقل **يقعد** في كل موضع يتوهَّم آخر صلاته؛ كيلا يصير تاركًا فرضَ القعدة، والله أعلم.
وفي القعدة الأولى اختلاف المشايخ. (ب)

إذا شك إلخ: هو غريب بهذا اللفظ وإن كان الفقهاء يعرفونه، ومعناه في «مسند ابن أبي شيبة». (فتح القدير) **فليستقبل الصلاة:** معناه في «مسند ابن أبي شيبة»: عن ابن عمر قال: الذي لا يدري كم صلى، أثلاثًا أم أربعًا؟ يعيد حتى يحفظ. وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح. (فتح القدير) **فليتحرّ الصواب:** لفظ التحري وإن لم يروه مسعر والثوري وشعبة ووهيب بن خالد، لكن رواه منصور بن المعتمر الحافظ، واعتمد عليه أصحاب الصحيح. (فتح القدير)

على اليقين: أصحابنا وفقوا بين الأحاديث، فحملوا الحديث الثاني على ما إذا كان يعرض له الشك كثيرًا، أو له رأي؛ لأن في استئنافه كل مرة حرجًا بينًا، وفي البناء على اليقين احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تمامه، وحملوا الحديث الثالث على من تكرر له الشك وليس له رأي وظن، وحملوا حديث الاستقبال على الشك على أول مرة؛ لأنه لا حرج فيه. (البناية)

بنى على الأقل: أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة؛ فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثًا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر صلى ثلاثًا أو أربعًا بنى على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم». (فتح القدير)

والاستقبال إلخ: متعلق بقوله: «استأنف»، يعني إذا استأنف الصلاة وفيها إذا عرض السهو أول مرة استأنف بالسلام، وهو أولى. (البناية) **أولى:** إنما ذكر هذا؛ لئلا يتوهم بأن هذا لما كان قطعًا للصلاة لاستقبال صلاة من الابتداء لا يتفاوت الحكم من السلام والكلام؛ إذ الكل قاطع. (البناية) **تلغو:** لأن النية بوصف التجرد لا تأثير لها في الشيء الذي يتوقف تحققه على النية. (البناية) **يقعد إلخ:** صورته: إذا وقع له الشك بين الركعة والركعتين يجعلها ركعة، وإن وقع بين الركعتين والثلاث يجعلها ركعتين، وإن وقع بين الثلاث والأربع يجعلها ثلاثًا، وعليه أن يتشهد عقيب الركعة التي يقع الشك أنه آخر صلاته احتياطًا، ثم يقيم ويضيف إليها ركعة أخرى. (البناية)

---

(1) قوله: بنى على أكبر رأيه: إن كان له رأي؛ للحرج في تكليفه بالعمل باليقين. (الشامية)

(2) قوله: والاستقبال بالسلام أولى: لا بالكلام أو بمجرد النية. (العناية) قوله: «والاستقبال بالسلام» أي قاعدًا.

(3) قوله: ومجرد النية تلغو: ما لم يتصل بالعمل القاطع. (العناية)

---

* حديث: إذا شك أحدكم في صلاته كم صلى، فليستقبل الصلاة: لم أجده مرفوعًا،• وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدري صلى ثلاثًا أو أربعًا قال: يعيد حتى يحفظ. وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية.

** حديث: من شك في صلاته فليتحر الصواب: متفق عليه من حديث ابن مسعود، وقد تقدم في أول الباب.

*** حديث: من شك في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، بنى على الأقل: الترمذي وصححه، وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف، وقد أشرت إليه قبل ثلاثة أحاديث، وزاد ابن ماجه في رواية: «حتى يكون الوهم في الزيادة»، وصححه الحاكم. ولمسلم عن أبي سعيد مرفوعًا: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى: فليبن على اليقين، حتىٰ إذا استيقن أن قد أتم فيسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإنه إن كانت صلاته وترًا شفعها، وإن كانت شفعًا كانتا ترغيما للشيطان». وللحاكم عن ابن عمر بلفظ: «إذا صلى أحدكم، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أو أربعًا: فليركع ركعة يحسن ركوعها ويسجد سجدتين».

• قوله: لم أجده مرفوعا: عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدركم صلى، فقال: «ليعد صلاته، ويسجد سجدتين قاعدًا». أخرجه الطبراني في «الكبير». (إعلاء السنن: ١٧٦/٧)

* * * *

باب صلاة المريض (١)

[البحث الأول: الأحوال الخمسة للمريض، الحالة الأولى: العجز عن القيام]

إذا عجَز المريض عن القيام: صلى قاعدًا، يركع ويسجد؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين ﷺ: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى الجَنب، تُومِئُ إيماءً».* ولأن الطاعة بحسب الطاقة.

أخرجه الجماعة إلا مسلم. (ب)

[الحالة الثانية]

قال: فإن لم يستطع الركوعَ والسجودَ: **أومأَ إيماءً**، يعني قاعدًا؛ **لأنه** وُسْعُ مثله، وجعل سجودَه أخفضَ من ركوعه؛ لأنه قائم

أي القدوري. (ب) [والتكليف بحسب الوسع] [الأدب الأول] الإيماء. (ب)

قَ مقامَهما،(٢) **فأخذ حكمَهما**. ولا يرفع إلى وجهه شيء يسجد عليه؛ لقوله ﷺ: «**إن قدرتَ** أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأَومِ

الركوع والسجود. (ب) [الأدب الثاني]

برأسك»،** وإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه: **أجزأه**؛ لوجود الإيماء، وإن وضع ذلك على جبهته: لا يجزئه؛ لانعدامه.

أي رفع إلى وجهه شيئا. (ب) [أكثر من ركوعه. (در)] الذي هو الفرض. (ب) أي الإيماء. (ك)

[الحالة الثالثة]

وإن لم يستطع القعود: **استلقى على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة**،(٣) وأومأ بالركوع والسجود؛ **لقوله** ﷺ: «**يصلي المريض قائمًا**، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى قفاه، يومئ إيماءً، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه».***............

بالهمزة، لكنها تلين. (ب) [يعني مستويا، ولا مستندا. (ف)] أي بعذر التأخير. (ك)

باب صلاة المريض: أي هذا بيان في صلاة المريض، وهو «فعيل» بمعنى «فاعل» من باب «عَلِمَ يعلَم». قال الجوهري: المرض السقم. (البناية) **صلاة المريض**: في «البدرية»: الإضافة في «صلاة المريض» من باب إضافة الفعل إلى الفاعل، أو إلى محله، كتحريك الخشبة. (البناية) **إذا عجز**: في «المحيط»: لم يرد بهذا العجز: العجز أصلًا، بحيث لا يمكنه القيام، بأن يصير مقعدًا، بل إذا عجز عنه أصلًا، أو قدر عليه إلا أنه يضعفه ذلك ضعفًا شديدًا، حتى يزيد لذلك، أو يجد وجعًا لذلك، فهذا وما لو عجز عنه أصلًا سواء. (الكفاية)

فإن لم تستطع إلخ: أي القعود، يعني مستويًا ولا مستندًا، فإن قدر عليه مستندًا لزمه القعود. (فتح القدير) **أومأ إيماء**: فإن قلت: إذا قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود: ينبغي أن لا يسقط عنه فرض القيام، ويصلي قائمًا بالإيماء؛ لحديث عمران بن حصين: «فإن لم تستطع فقاعدًا»، حيث نقل الحكم من القيام إلى القعود بشرط العجز عن القيام، وهو قول الشافعي. قلت: أجاب السغناقي بقوله: ذلك محمول على ما إذا كان قادرًا على الركوع والسجود حال القيام، بدليل أنه ذكر الإيماء حال ما يصلي على الجنب؛ فدل أن المراد من حال القيام: القدرة على الأركان. (البناية) **لأنه**: أي الإيماء بالركوع والسجود قاعدًا. (البناية) **فأخذ حكمهما**: وهو أن السجود أخفض. (البناية)

إن قدرت إلخ: روى البزار في «مسنده»، والبيهقي في «المعرفة» عن جابر: أن النبي ﷺ عاد مريضًا، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودًا ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: «إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأوم برأسك، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». (فتح القدير) **أجزأه**: وفي «الأصل»: يكره للمومئ أن يرفع عودًا أو وسادة عليها. وفي «الينابيع»: يجوز صلاته إن وجد فيه تحريك رأسه، وإن لم يوجد لا يجوز. (البناية) **استلقى على ظهره**: أراد بهذا: أن يوضع له وسادة تحت رأسه، حتى يكون شبه القاعد؛ ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود؛ إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء، فكيف بالمرضى؟ كذا ذكره بدر الدين. (الكفاية)

وجعل رجليه إلى القبلة: قيل: ينبغي للمستلقي أن ينصب ركبتيه إن قدر عليه، حتى لا يمد رجليه إلى الكعبة. (الكفاية) **لقوله** ﷺ **إلخ**: [رواه أصحابنا في كتبهم، ولم يبينوا رواته ولا حاله.] **يصلي المريض قائما إلخ**: هذا غريب، وعلى تقدير عدم ثبوته لا ينتهض حديث عمران حجة على العموم، فإنه خطاب له، وكان مرضه البواسير، وهو يمنع الاستلقاء، فوجب الترجيح بالمعنى، وهو أن المستلقي تقع إشارته إلى جهة القبلة، وبه يتأدى الفرض، وما أخرج الدارقطني: «يصلي المريض قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا رجلاه مما يلي القبلة» ضعيف بالحسن بن الحسين العرني.

---

(١) قوله: صلاة المريض: مناسبته بالسهو كونه عارضًا سماويًّا. (الدر المختار) الأحوال الخمسة للمريض: ١- العاجز عن القيام، القادر على الركوع والسجود قاعدًا ٢- الغاجز عن القيام والركوع والسجود ٣- العاجز عن القعود والإيماء بالجسد ٤- العاجز عن القعود الإيماء بالرأس ٥- العاجز عن الركوع والسجود، والقادر على القيام.

(٢) قوله: قائم مقامهما: الكبرى: وما يقوم مقام الشيء يأخذ حكمه. (٣) قوله: وجعل رجليه إلى القبلة: ناصبًا ركبتيه رافعًا رأسه يسيرًا؛ ليصير وجهه إلى القبلة. (الدر المختار ملخصًا)

باب صلاة المريض: *حديث: أنه ﷺ قال لعمران بن حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب تومئ إيماء»: البخاري والأربعة، وفي رواية النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقيًا، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها».

** حديث: إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأوم برأسك: البزار عن جابر: أن النبي ﷺ عاد مريضًا، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودًا ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». وأخرجه البيهقي ورواته ثقات، وهو عند أبي يعلى من وجه آخر عن جابر، وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحوه.

*** حديث: يصلي المريض قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى قفاه، يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه: لم أجده هكذا، وللدارقطني من حديث علي نحو أوله، وفيه: «فإن لم يستطع صلى مستلقيًا رجلاه مما يلي القبلة»، ولم يذكر آخره، وإسناده واهٍ جدًّا.•

• قوله: وإسناده واه جدا: قلت: حديث علي أيده حديث عمران بن حصين برواية النسائي، وفيه: «فإن لم تستطع فمستلقيًا، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها»، وهو حديث صحيح؛ لسكوت النسائي وسكوتِ الحافظ عنه، ولو كان فيه علة لصَاحًا بها، وهذا هو معنى حديث علي بعينه. (إعلاء السنن: ١٩٤/٧)

وإن استلقى على جَنبه، ووجهُه إلى القبلة: جاز لما روينا من قبلُ، إلا أن الأَولى هي الأُولى عندنا - خلافًا للشافعي رحمه الله - لأن
[الأيمن أو الأيسر، والأيمن أفضل. (ش)] من حديث عمران بن الحصين. (ك) فعنده: هو الثاني. (ب)
[الكبرى]
إشارةَ المستلقي تقع إلى هواء الكعبة، وإشارةَ المضطجِع على جنبه إلى جانب قدميه، **وبه تتأدى الصلاة.**
[أي بوقوع الإشارة إلى هواء الكعبة. (ع)]
[الحالة الرابعة]
فإن لم يستطع الإيماءَ برأسه أُخِّرت عنه، **ولا يومئ بعينيه** ولا بقلبه و لا بحاجبيه، خلافًا لزفر رحمه الله **لما روينا من قبل**، ولأن
أي الصلاة عن المريض. (ب) وأحمد والشافعي ومالك. (چلپي)
نصب الأبدال بالرأي ممتنع. **ولا قياس على الرأس**؛ لأنه يتأدّى به ركنُ الصلاة دون العين وأختيها. **وقوله**: «أُخِّرت عنه» إشارة
[القاعدة الكلية] أراد به الحاجبين والقلب. (ب)
إلى أنه لا تسقط الصلاة عنه، وإن كان العَجز أكثرَ من يوم وليلة إذا كان مفيقًا، **وهو الصحيح**؛ لأنه يَفهم مضمونَ الخطاب،
وهو سبب الوجوب. (ب)
[الحالة الخامسة]
بخلاف المُغمَى عليه. وإن قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود: **لم يلزمه القيام**، ويصلي قاعدًا **يومئ إيماءً**؛
لعجزه عن فهم الخطاب. (ب) [وتعذر السجود كاف. (در)] [الحكم الأول] بيان للأفضلية. (ك) [الثاني]
[الصغرى] [الكبرى]
لأن ركنيةَ القيام **للتوسل به إلى السجدة**؛[1] لما فيها من نهاية التعظيم، فإذا كان لا يتعقبه السجود **لا يكون ركنًا**، **فيتخيَّر**.
[إثبات الحكم الأول] [أي ابتداء أو بقاء] المريض. (ب)

والأفضل هو الإيماء قاعدًا؛ لأنه أشبهُ بالسجود.
[إثبات الحكم الثاني]

[البحث الثاني: المرض والصحة ابتداءً وبقاءً] [١- الصحة ابتداءً، والمرض بقاءً]
وإن صلى الصحيحُ بعض صلاته قائمًا، ثم حدث به مرضٌ: يُتِمُّها قاعدًا، يركع ويسجد **أو يومئ إن لم يقدر**، أو مستلقيًا
[مسألتان معكوستان] [٢- المرض ابتداءً، والصحة بقاءً] على الركوع والسجود. (ب)
إن لم يقدر؛ لأنه بنى الأدنى على الأعلى، **فصار كالاقتداء**. ومن صلَّى قاعدًا، يركع ويسجد لمرض، ثم صحَّ: بنى على صلاته قائمًا
على القعود. (ب) أي في الصور الثلاث. (ب)
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: استقبل؛ **بناءً على اختلافهم في الاقتداء**، وقد تقدَّم بيانُه.[2] وإن صلى بعضَ
في باب الإمامة. (ب)
صلاته بإيماء، ثم قدر على الركوع والسجود: **استأنف عندهم جميعًا**؛ لأنه لا يجوز اقتداءُ الراكع بالمومئ، فكذا البناء.
أي أصحابنا الثلاثة. (ف)

[البحث الثالث: بيان ما يشبه المرض، كالإعياء ودوران الرأس]
ومن افتتح التطوع قائمًا **ثم أعيا**: لا بأس أن يتوكَّأ على عصًا أو حائطٍ أو يقعد؛ لأن هذا عذرٌ، وإن كان الاتكاء بغير عذر **يكره**؛
أي بالاتفاق. (ك)

على جنبه: هكذا وقع في كتب كثير من أصحابنا بإطلاق لفظ الجنب، وفي «القنية»: صرح بالتعميم، فقال: على جنبه الأيمن أو الأيسر. (برجندی بر مختصر وقایه)
الأَولى هي الأُولى: «الأَولى» بفتح الهمزة، بمعنى الأحرى والأجدر، والثاني بضم الهمزة تأنيث «الأول»، وأراد به الاستلقاء على الظهر. وفي بعض النسخ: «الأولى» بالضم يقدم، وبه فسره الأكمل. (البناية) **وبه تتأدى الصلاة**: أي بالإيماء الذي يدل عليه «الإشارة». (الكفاية) **ولا يومئ بعينيه إلخ**: وقال زفر: يومئ بعينه وقلبه، وإذا صح يعيد. وذكر في «المختلفات»: إن لا يقدر به من الرأس يومئ بالحاجبين، فإن لم يقدر فبالعينين، فإن عجز فبقلبه. وقال الشافعي رحمه الله: بعينه وقلبه. وقال الحسن رحمه الله: بحاجبه وقلبه، ويعيد إذا صح. (الكفاية) **لما روينا من قبل**: إشارة إلى قول النبي ﷺ: «إن قدرت أن لا تسجد على الأرض: فأوم برأسك». (البناية) **ولا قياس على الرأس**: جواب عن سؤال مقدر، تقريره: أن يقال: ليس هذا مَن باب نصب الأبدال بالرأي، بل بالقياس على الرأس. (البناية)
وقوله: أي قول القدوري في «مختصره».(البناية) **وهو الصحيح**: وقيل: الأصح: إن عجزه إذا زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء، وإن كان ما دون ذلك يلزمه، كما في الإغماء المجرد؛ لأن مجرد العقل لا يكفي للخطاب. فقد ذكَر محمد: أن من قطعت يداه ورجلاه من المرفقين والساقين، لا صلاة عليه، وهو اختيار شيخ الإسلام وقاضي خان. (الكفاية)
لم يلزمه القيام: وقال زفر والشافعي: لا يسقط عنه القيام؛ لأنه ركن، فلا يسقط بالعجز عن ركن آخر. (چلپی بر شرح وقایه) **يومئ إيماء**: وقال خواهر زاده: يومئ للركوع قائمًا، وللسجود قاعدًا. (فتح القدير) **للتوسل به إلى السجدة**: فإنه بدونها غير مشروع عبادة، بخلاف العكس. (چلپی) **لا يكون ركنا**: وقد يمنع هذا الدعوى، بأن من قدر على الركوع والقعود، لا القيام: وجب عليه القعود، مع أنه ليس في السجود عقيبه نهاية التعظيم. (فتح القدير) **فيتخير**: بين الإيماء قائمًا والإيماء قاعدًا، كما ذكرنا. (الكفاية)
أو يومئ إن لم يقدر: وهو ظاهر الرواية، وفي «النوادر»: إذا صار إلى الإيماء بعد ما افتتح قادرًا عليهما: فسدت. (فتح القدير) **فصار كالاقتداء**: أي فصار بناء المريض على أول صلاته كالاقتداء، أي يجوز كما يجوز؛ فإنه يصح اقتداء القاعد بالقائم، والمومئ بالراكع والساجد. (البناية) **بناء على اختلافهم**: لأن من أصلهم: جواز اقتداء القائم بالقاعد، وعند محمد: لا يجوز، فكذا هذا. (برجندی) **استأنف**: إلا على قول زفر رحمه الله؛ فإن من أصله: جواز اقتداء الراكع بالمومئ، وعندنا: لا يجوز، فكذا البناء في حق صلاة نفسه، كذا في «المحيط». (الكفاية) **ثم أعيا**: أي تعب، يقال: أعيا الرجل في المشي إذا تعب. (البناية) **يكره**: والفرق لأبي حنيفة في القعود بلا عذر والاتكاء بلا عذر: أنه مخير في الابتداء بين أن يفتتح قائمًا، وأن يفتتحه قاعدًا، فبقي هذا الخيار في الانتهاء، بخلاف الاتكاء، فهو غير مخير في الابتداء، فكذا في الانتهاء. (الكفاية)

---

(١) قوله: لأن ركنية القيام للتوسل به إلى السجدة: أي ركنية القيام لغيره، وما فرض لغيره يسقط بسقوطه.
(٢) قوله: وقد تقدم بيانه: يعني: أن كل فصل جُوِّز الاقتداء فيه جُوِّزَ بناء آخر الصلاة على أوّلها ههنا، وما لا فلا. (العناية)

لأنه إساءةٌ في الأدب. وقيل: لا يكره عند أبي حنيفة ؒ؛ لأنه لو قعد عنده يجوز من غير عذر؛ فكذا **لا يكره الاتكاء.**

وعندهما: يكره؛ لأنه لا يجوز القعود عندهما، فيكره الاتكاء. وإن قعد بغير عذر يكره **بالاتفاق**، وتجوز الصلاة عنده،
بغير عذر. (ب) — بعد ما شرع قائما. (ب) — [إدراج من الكاتب. (ع)]

ولا تجوز عندهما، وقد مرَّ في «باب النوافل».
قال الأكمل: في العبارة مسامحة. (ب)

[البحث الرابع: غالب العذر كالمتحقق] — [الحكم الأول] — [الحكم الثاني]
ومن صلى **في السفينة قاعدًا** من غير علة: **أجزأه** عند أبي حنيفة ؒ، والقيام أفضل. وقالا: لا يجزئه إلا من عذر؛ لأن
من دوران رأس. (ب) — وبه قال الشافعي وأحمد ومالك. (ب)

القيام مقدور عليه، **فلا يترك**. وله: أن الغالب فيها دورانُ الرأس، **وهو كالمتحقق**، إلا أن القيام أفضل؛ لأنه أبعدُ عن شبهة
[والمقدور عليه لا يترك. (ع)] — [دليل الحكم الأول] — [دليل الحكم الثاني]

الخلاف، والخروجُ أفضل ما أمكنه؛ لأنه أسكنُ لقلبه. والخلاف في غير المربوطة، **والمربوطة** كالشَّطِّ، **هو الصحيح.**

[البحث الخامس: الإغماء والجنون والنوم]
ومن أُغمي عليه خمس صلوات، أو دونها: قَضَى. وإن كان أكثر من ذلك: **لم يقض**، وهذا استحسانٌ. والقياس: أن لا قضاء
[«الجنون» آفة تسلب العقل، و«الإغماء» آفة تستره. (ش)]

عليه إذا استوعبَ الإغماءُ وقتَ صلاة كامل؛ **لتحقُّق العجز**، فأشبه الجنون. وجهُ الاستحسان: أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت
وبه قال الشافعي ومالك. (ف) — على قول البعض. (ك)

فيحرج في الأداء، وإذا قصُرت قَلَّت فلا حَرَج. و«الكثير»: أن تزيد على يوم وليلة؛ لأنه يدخل في حد التكرار.

والجنون كالإغماء، كذا ذكره **أبو سليمان**، **بخلاف النوم**؛ لأن امتداده نادر، **فيلحق بالقاصر**. ثم الزيادة تُعتبر من حيث
إن كان أكثر سقط القضاء، وإلا لا. (ب) — [متعلق بقوله: «وإن كان أكثر من ذلك لم يقض». (ع)] [ولا عبرة بالنادر. (ع)]

الأوقات عند محمد؛ لأن التكرار يتحقَّق به،(1) **وعندهما**: من حيث الساعات، هو **المأثور عن علي** وابن عمر ؓ»* والله أعلم بالصواب.
أي ما قلنا من الاستحسان. (ك)

لا يكره الاتكاء: لأنه ليس أدنى حالًا من القعود. (البناية) **لا يكره الاتكاء:** الملازمة ممنوعة؛ لجواز أن لا يكره القعود، ويكره الاتكاء؛ لأنه يُعَدُّ إساءة أدب دون القعود. (فتح القدير) **بالاتفاق:** هذا مخالف لما ذكره فخر الإسلام ؒ في «مبسوطه»، حيث قال: لو قعد في النفل بلا عذر لا يكره في الصحيح عنده. (الكفاية) **ولا تجوز عندهما:** في «الكافي»: ثم قال: وإن قعد بغير عذر يكره اتفاقًا، وهذا مشكل على قولهما؛ لأنهما قائلان بعدم الجواز، وهو لا يوصف بالكراهة، لكنا نقول: قوله: «لا يجوز»، يستلزم الكراهة. (الكفاية) **وقد مر في باب النوافل:** قال الأترازي: فيه نظر؛ لأنه لم يذكر في باب النوافل. قلت: ذكره في فصل القراءة من باب النوافل، فصدق عليه أنه ذكره في باب النوافل. (البناية) **في السفينة إلخ:** وينبغي للمصلي أن يتوجه إلى القبلة كيفما دارت السفينة؛ لأن التوجه فرض عند القدرة. (البناية) **في السفينة:** قيد به؛ لأنه لو صلى على العجلة على الدابة لا يجوز، أما لو كانت على الأرض يجوز. (البناية) **قاعدا:** قيد به؛ لأنه لو صلى مسافرًا فيها بالإيماء لا يجوز، سواء كانت مكتوبةً أو نافلة. (البناية) **أجزأه:** قيل: هذا إذا كانت السفينة جارية، وإن كانت راسية لا يجزئه اتفاقًا. (المحيط) **فلا يترك:** كما لو كان على الأرض، بحيث لا يجوز له ترك القيام؛ للقدرة. (البناية) **وهو كالمتحقق:** ألا ترى: أن نوم المضطجع جُعل حدثًا؛ لأن الغالب من حاله أن يخرج منه شيء؛ لزوال الاستمساك. (چلپي) **المربوطة:** المراد منها: المربوطة بالشط، فلو كانت مربوطة في لجة البحر، فعن التمرتاشي: الأصح: أنه كالجاري إن تحرَّك تحركًا شديدًا، وكالساكن إن تحرك قليلًا، كذا في «الكفاية». (برجندی) **هو الصحيح:** احتراز عن قول بعضهم بأنه أيضًا على الخلاف. (الكفاية)

لم يقض: وقالت الحنابلة: قضى ما فات وإن كان ألف صلوات. (فتح القدير) **لتحقق العجز:** لأنه عجز مانع عن فهم مضمون الخطاب. (الكفاية) **والجنون كالإغماء:** جواب عن قياس الإغماء على الجنون. (البناية) **أبو سليمان:** اسمه موسى بن سليمان الجوزجاني، صاحب محمد بن الحسن. (البناية) **بخلاف النوم:** يعني أن النوم وإن زاد لا يُسقط القضاء. (البناية) **فيلحق بالقاصر:** أي الممتد منه بالقاصر. (البناية) **وعندهما إلخ:** وقيل: ثمرة الخلاف تظهر في ما إذا أغمي عليه قبل الزوال، فأفاق من الغد بعد الزوال، فعندهما: لا يجب القضاء؛ لأنه استوعب يومًا وليلة، وعند محمد: يجب إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر، خذ هذا. (چلپي) **المأثور عن علي إلخ:** قلت: المأثور عن علي غريب. وذكره أصحابنا في كتبهم: أنه أغمي عليه أربعَ صلوات: فقضاهن. والمأثور عن عبد الله بن عمر ما ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن نافع قال: أغمي على عبد الله بن عمر يومًا وليلة، وأفاق: فلم يقض ما فاته. (البناية)

---

(1) قوله: لأن التكرار يتحقق به: أي بفوات ست صلوات، وهو المفضي إلى الحرج المسقط للقضاء، فيكون الاعتبار به. (العناية)

---

* قوله: ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد، وعندهما من حيث الساعات، وهو المأثور عن علي وابن عمر. انتهى: والمراد بـ«الزيادة» ما زاد على خمس صلوات في الإغماء. فأما أثر علي فلم أره، وأما أثر ابن عمر فروى إبراهيم الحرمي [في نسخة: «حربي»] في «الغرائب» بإسناد صحيح عن نافع قال: «أغمي على ابن عمر يومًا وليلة فأفاق، فلم يقض ما فاته واستقبل». وقال محمد بن الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم• عن ابن عمر في الذي يغمى عليه يومًا وليلة: «يقضي». وفي الباب حديث مرفوع، أخرجه الدارقطني عن عائشة في الرجل الذي يغمى عليه، فيترك الصلاة: قال النبي ﷺ: «ليس لشيء من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق فيه، فإنه يصليه» =

• قوله: عن إبراهيم إلخ: أثر النخعي مقدم على أثر نافع؛ لوجهين، الأول: كونه قولًا والآخر فعلًا. والثاني: عدم الاضطراب فيه، وأثر نافع مضطرب. (إعلاء السنن: ٧/٢٢٠)

باب في سجدة التلاوة

من قبيل إضافة المسبب إلى السبب. (ب)

[مبادئ الباب] [١- بيان العدد]

قال: سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدةً:(١) في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولى من

أي القدوري. (ب) [أربع في النصف الأول وعشر في الثاني. (در)] [الصغرى]

الحج والفرقان والنمل والٓم تنزيل وص وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت واقرأ، كذا كُتب في مصحف عثمان ﷺ،

عند تمام السورة [الكبرى]

وهو المعتمد. والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا. وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله: ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ في قول عمر ﷺ،*

أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس. (ت) غريب. (ت)

وهو المأخوذ للاحتياط.

[٢- حكم السجدة]

والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع، سواء قصد سَماع القرآن أو لم يقصد؛..................

باب في سجدة التلاوة: شروطها شروط الصلاة، حتى لا يجوز أداؤها في الأوقات المكروهة، إلا أن يقرأ في ذلك الوقت، صرح به قاضي خان. (چلپی) **سجدة التلاوة:** فإن قلت: التلاوة سبب في حق التالي، والسماع في حق السامع، فكان أن يقول: باب سجود التلاوة والسماع. قلت: ذكر الأصل. (البناية) **في القرآن:** اعلم أن العلماء اختلفوا في عدد سجود التلاوة في القرآن على أقوال، الأول: مذهبنا. الثاني: إحدى عشرة بإسقاط الثلاث من المفصل. الثالث: خمس عشرة، وبه قال المدنيون. الرابع: أربع عشرة بإسقاط «ص»، وهو أصح قولَي الشافعي وأحمد. الخامس: أربع عشرة بإسقاط «والنجم»، وهو قول أبي ثور. (من البناية) **أربع عشرة:** وعند الشافعي كذلك إلا أنه يجعل في الحج سجدتين، وليس في سورة «ص» عنده سجدة. (الكفاية)

في آخر الأعراف: عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ۩ ﴾. (البناية) **وفي الرعد:** عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ۩ ﴾. (البناية) **والنحل:** عند قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ۩ ﴾. (البناية) **وبني إسرائيل:** عند قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا۩ ﴾. (البناية) **ومريم:** عند قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا۩ ﴾. (البناية) **والأولى من الحج:** واحتج الشافعي رحمه الله بأن في الحج سجدتين؛ لحديث عقبة بن عامر: قال النبي ﷺ: «في الحج سجدتان»، وقال: «فضلت الحج بسجدتين». ومذهبنا روي عن ابن عباس وابن عمر قالا: سجدة التلاوة في الحج هو الأولى، والثانية سجدة الصلاة، وهو الركوع حيث قرنها به، وقال: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ (الحج: ٧٧)، والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلاة. وتأويل قول النبي ﷺ: «فضلت الحج بسجدتين»: إحداهما سجدة التلاوة، والثانية سجدة الصلاة. (الكفاية)

والفرقان: عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا۩ ﴾. (البناية) **والنمل:** عند قوله تعالى: ﴿مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ على قراءة العامة، وقال الشافعي ومالك: عند قوله: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ۩ ﴾. (البناية) **والٓم تنزيل:** عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ۩ ﴾. (البناية) **وص:** عند قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ۩ ﴾، وبه قال مالك، وروي عنه عند قوله: ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾. (البناية) **وحم السجدة:** عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ۩ ﴾، وقال الشافعي في القديم عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، وبه قال مالك. (البناية) **والنجم:** عند قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟۩ ﴾، وعند مالك ليس فيه سجدة. (البناية) **وإذا السماء انشقت:** [عند قوله: ﴿لَا يَسْجُدُونَ۩ ﴾] **واقرأ:** عند قوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب۩ ﴾، وفي «مختصر البحر»: لو قال: واسجد، وسكت: تجب السجدة. (البناية)

والسجدة الثانية: [وهو قوله: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾. (البناية)] **عند قوله لا يسأمون:** [وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد. (البناية)]

للاحتياط: فإنها إن كانت عند الآية الثانية لم يجز تعجيلها، وإن كانت عند الآية الأولى جاز تأخيرها فكان فيما قلنا خروج عن العهدة بيقين، فكان هو الاحتياط. (الكفاية)

واجبة: [وعند الشافعي ومالك وأحمد سنة. (چلپی)] اعترض بأنها لو كانت واجبة لما أديت بالإيماء في سجدة الصلاة وبركوعها ولما تداخلت، ولما أديت بالإيماء من راكب قدر على النزول. أجيب بأن أداءها في ضمن شيء لا ينافي وجوبها، كالسعي إلى الجمعة تتأدى بالسعي إلى التجارة. (چلپی) **على التالي:** وهل يجب بقراءة تمام الآية أو أكثر من نصفها؟ اختلف فيه، والأصح أنها يجب بقراءة لفظ السجدة مع حرف قبله وبعده. (من رد المحتار على الدر المختار) **سواء قصد إلخ:** إنما قيد بهذا؛ لأن في بعض الآثار: «السجدة لمن جلس لها»، وفيه إيهام أن من لم يجلس فليست عليه السجدة. (چلپی)

---

(١) قوله: سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة: **مهمة لكل مهمة:** في «الكافي»: قيل: «من قرأ آي السجدة كلها في مجلس، وسجد لكل منها: كفاه الله ما أهمه»، وظاهره أنه يقرؤها ولاء ثم يسجد، ويحتمل أن يسجد لكلٍّ بعد قراءتها، وهو غير مكروهٍ كما مر. وسجدة الشكر مستحبة، به يفتى، لكنها تكره بعد الصلاة؛ لأن الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة، وكل مباح يؤدي إليه فمكروه. (الدر المختار)

= وفي إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي وهو واه جدًّا. وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر: «أغمي عليه شهرًا، فلم يقض ما فاته». وللدارقطني: «أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فقضاهن»، وفي إسناده ضعف.•

باب سجود التلاوة: * قوله: والسجدة في «حمٓ» عند قوله: ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ۩ ﴾ في قول عمر: لم أجده، ولابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عباس نحوه.•

• قوله: وفي إسناده ضعف: فيه إسماعيل بن عبد الرحمن مختلف فيه، كان ابن معين يضعِّفه، وكان يحيى بن سعيد وابن مهدي لا يريان به بأسًا، كما في «التعليق المغني». قلت: والمجهول في القرون الثلاثة لا يضرنا، فهو مرسل حسن. (إعلاء السنن: ٧/٢٢١)

• قوله: عن ابن عباس نحوه: من فعله وقوله، أما الفعل فقد أخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد، وأقرّه عليه الذهبي. وأما القول فقد أخرجه الطحاوي عن مجاهد عنه، وفي «آثار السنن»: إسناده صحيح. (إعلاء السنن بتصرف: ٧/٢٤٧)

لقوله ﷺ: «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها»،* وهي كلمة إيجاب، **وهو غير مقيَّد بالقصد.**
رفعه غريب. (ب) أي لفظ «على». (ف) أي النص. (ف)

وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها، وسجدها المأمومُ معه؛ **لالتزامه متابعتَه.**[1] وإذا تلا المأمومُ لم يسجد الإمامُ ولا المأمومُ
[معكوس للأول]

في الصلاة، **ولا بعد الفراغ** عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: يسجدونها إذا فرغوا؛ لأن السبب قد تقرر **ولا مانع**،[2]

بخلاف حالة الصلاة؛ لأنه يؤدي إلى خلاف **وضع الإمامة أو التلاوة.** ولهما: أن المقتدي محجورٌ عن القراءة؛ لنفاذ تصرف
[فلأن المانع موجود. (ع)] وراء الإمام شرعا. (ب)

الإمام عليه، وتصرفُ المحجور[3] لا حكم له. **بخلاف الجنب والحائض؛ لأنهما مَنهيّان** عن القراءة، **إلا أنه** لا يجب على الحائض
[والتصرفات المنهي عنها تنعقد. (ع)]

بتلاوتها كما لا يجب بسماعها؛ لانعدام أهلية الصلاة، بخلاف الجنب.[4]

ولو سمعها رجلٌ خارج الصلاة: سجدها، **هو الصحيح؛** لأن الحَجْرَ ثبت في حقهم فلا يعدُوهم. وإن سمعوا وهم في الصلاة سجدةً
أي لا يتجاوزهم [التالي غير المصلي والسامع مصلٍ]

من رجلٍ ليس معهم في الصلاة: لم يسجدوها في الصلاة؛[5] لأنها ليست بصلاتية؛..........................
يعني ليست من أفعال الصلاة. (ب)

لقوله ﷺ: [أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر: السجدة على من سمعها. (فتح القدير)] **السجدة على إلخ:** في «المبسوطين» و«الأسرار» و«المحيط» وشروح «الجامع الصغير»: جعل هذا الذي رفعه المصنف إلى النبي ﷺ من أقوال الصحابة، لا من الحديث، فقال في «المبسوط»: وعن عثمان وعلي وابن عباس وعمر رضي الله عنهم أنهم قالوا: السجدة إلخ. وقد غمز الأكمل على السغناقي في قوله: «من أقوال الصحابة لا من الحديث»، ثم قال: ولولا أنه من الحديث لما نقله حديثًا. قلت: كلامه هذا صادق من غير تأمل، فإن غيره أيضًا ادعى أنه ليس بحديث، غاية ما في الباب أن المصنف قلد غيره، والسغناقي فرَّ من التقليد. (البناية) **وهو غير مقيد بالقصد:** [فيجب على من سمعها وإن لم يقصد. (فتح القدير)]

لا لتزامه متابعته: [لأنه إذا لم يسجد يلزم المخالفة. (البناية)] **ولا بعد الفراغ:** [وعند الشافعي يستحب أن يسجد بعد الصلاة كما في «الدراية». (البناية)] **ولا مانع:** [أي زال المانع، وهو كونهم في الصلاة. (البناية)] **وضع الإمامة:** لأنه لو سجدها التالي، وتابعه الإمام: انقلب الإمام المتبوع تبعًا والتبع متبوعًا، وإن لم يتابعه الإمام كان مخالفًا لإمامه، وأيّامّا كان يلزم خلاف وضع الإمامة. (الكفاية) **أو التلاوة:** إن سجد الإمام، وتابعه التالي المأموم؛ لأن موضوع التلاوة أن يسجد التالي، ويتابعه السامع. ولذا قال ﷺ للتالي الذي لم يسجد: «كنتَ إمامنا، لو سجدتَ لسجدْنا». (فتح القدير)

بخلاف الجنب والحائض: جواب عما يقال: المقتدي في كونه ممنوعًا عن القراءة كالجنب والحائض، والسجدة تجب على من سمعها، فكذا ههنا .(البناية) **لأنهما منهيان:** وتصرف النهي حكم له كالملك بالبيع الفاسد بالقبض، فأثر الحجر في تعطيل السبب، وأثر النهي في حرمة الفعل. (البناية) **إلا أنه إلخ:** [أشار بهذا إلى بيان الفرق بين الجنب والحائض. (البناية)] **ولو سمعها رجل:** [أي الذي ليس بإمام، ولا مؤتم. (برجندي)] **خارج الصلاة:** [سواء كان مصليا أو لا. (برجندي)] **هو الصحيح:** [احتراز عما قيل: لا يسجدها للحجر. (فتح القدير)]

---

(١) قوله: لالتزامه متابعته: ومن التزم متابعة الغير فعليه ما على المتبوع. (٢) قوله: لأن السبب قد تقرر ولا مانع: وكل ما تقرر مقتضيه، وانتفى مانعه: تحقق لا محالة. (العناية)
(٣) قوله: المحجور: هو الممنوع عن التصرف على وجهٍ يظهر نفاذ مثل ذلك التصرف عليه من جهة غيره. (الكفاية) (٤) قوله: بخلاف الجنب: فالحاصل: أن كل من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها - كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون - ليس عليهم بالتلاوة والسماع سجودٌ، ويجب على السامع منهم إذا كان أهلًا. (فتح القدير)
(٥) قوله: لم يسجدوها في الصلاة: لكنهم يسجدونها بعدها؛ لتحقق سببها، وهو السماع ممن ليس بمحجور. (العناية)

---

* حديث: السجدة على من سمعها وعلى من تلاها: لم أجده مرفوعًا، ولابن أبي شيبة عن ابن عمر: «السجدة على من سمعها» موقوفًا. ولعبد الرزاق عن عثمان، وعلقه البخاري: «إنما السجود على من استمع». ومن أحاديث سجود التلاوة حديث أبي هريرة: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي» الحديث، أخرجه مسلم. وعن زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد»، أخرجاه. وعن عمر: «أنه قرأ سجدة وهو على المنبر، فنزل فسجد، ثم قرأها في الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء»، أخرجه مالك. وللبخاري نحوه من وجه آخر.

قوله: **في سورة الحج سجدتان:** أحمد وأبو داود والترمذي عن عقبة بن عامر: «فضلت سورة الحج بسجدتين فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما»، وفي إسناده ابن لهيعة. قال الترمذي: ليس إسناده بقوي. ولأبي داود في «المراسيل» عن خالد بن معدان مرفوعًا: «فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين». قال أبو داود: وقد أسند هذا ولا يصح، كأنه يشير إلى حديث عقبة. ولمالك عن ابن عمر مثله موقوفًا. وللحاكم عن ابن عباس: «في الحج سجدتان». وعن ابن مسعود وعمار وأبي الدرداء وغيرهم: «أنهم سجدوا فيها سجدتين». وعن عمرو بن العاص: «أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة»، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده عبد الله بن منين، وهو مجهول.

سجدة ﴿صٓ﴾ عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ سجد في ﴿صٓ﴾»، أخرجه الدارقطني، ورواته ثقات. وعن ابن عباس مرفوعًا: «سجدها داود توبةً ونسجدها شكرًا»، أخرجه النسائي ورواته ثقات. وللبخاري عن ابن عباس: «أنها ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها». وعن أبي سعيد قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقرأ ﴿صٓ﴾، فلما مر بالسجدة نزل فسجد، وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى فلما بلغها تَشَزَّنَّا للسجود، فقال: «إنما هي توبة نبي»، أخرجه أبو داود. ولأحمد من وجه آخر عن أبي سعيد: «أنه ﷺ لم يزل يسجد بها». سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ والمفصل عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ متفق عليه. وعن ابن عباس قال: «لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»، أخرجه أبو داود، وفي إسناده ضعف. ولعبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قوله: «ليست في المفصل سجدة». وعن أبي الدرداء: «أن النبي ﷺ أقرأه إحدى عشرة سجدة ليست فيها شيء من المفصل»، أخرجه ابن ماجه. قال أبو داود: وإسناده واهٍ.

لأن سماعهم هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة. وسجدوها بعدها؛ لتحقق سببها. ولو سجدوها في الصلاة: لم يُجزِئهم؛ لأنه
[وما ليس من أفعال الصلاة لا يجوز أن يأتي به فيها. (ع)] وهو السماع. (ب)
ناقصٌ لمكان النَّهي، فلا يتأدى به الكامل. قال: وأعادوها؛ لتقرُّر سببها، ولم يعيدوا الصلاةَ؛ لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرامَ الصلاة.
أي المصنف. (ب) لأن سجدة التلاوة عبادة. (ب)
وفي «النوادر»: أنها تفسد؛ لأنهم زادوا فيها ما ليس منها. وقيل: **هو قول محمد** رحمه الله.

فإن قرأها الإمام، وسَمِعها رجلٌ ليس معه في الصلاة، فدخل معه بعد ما سجدها الإمام: لم يكن عليه أن يسجدها؛ لأنه
[التالي مصل والسامع غير مصلّ]
صار **مدرِكًا لها** بإدراك الركعة.[1] وإن دخل معه قبل أن يسجدها: سجدها معه؛ لأنه لو لم يسمعها سجدها معه، فهنا أولى.
[والمدرك لا يأتي به ثانيا] لوجود السبب
وإن لم يدخل معه: سجدها؛ لتحقق السبب.
خارج الصلاة. (ب)

وكلُّ سجدة **وجبَتْ في الصلاة**،[2] فلم يسجدها فيها: **لم تُقضَ خارج الصلاة**؛ لأنها صلاتيةٌ، ولها مزيَّة الصلاة، فلا تتأدى
لوجوبها في حرمة الصلاة. (ف)
بالناقص. ومن تلا سجدةً فلم يسجدها، حتى دخل في صلاة، فأعادها وسجد: أجزأته السجدة **عن التلاوتين**؛ **لأن الثانية أقوى**؛
لأن الكامل لا يجوز أداؤه بالناقص. (ب)
لكونها صلاتيةً، فاستتبعَت الأولى. وفي «النوادر»: يسجد أخرى بعد الفراغ؛ لأن للأولى قوةَ السَّبْق فاستوتا.[3] قلنا: للثانية قوة
التي رواها أبو سليمان. (چلپی)
اتصال المقصود فترجَّحت بها.
هو أداء السجدة. (ك)

وإن تلاها فسجد، ثم دخل في الصلاة، فتلاها: سجد لها؛ لأن الثانية **هي المستبعة**، ولا وجهَ **إلى إلحاقها بالأولى**؛ لأنه
آية السجدة. (ب) آية السجدة [عدم المقتضي] [وجود المانع]
يؤدِّي إلى سبق الحكم على السبب.[4] ومن كرَّر تلاوةَ **سجدة واحدة**[5] في مجلس واحد: أجزأته سجدةٌ واحدة. فإن قرأها في
[الشرط الأول للتداخل: اتحاد الآية] [الثاني: اتحاد المجلس]
مجلسه فسجدها، ثم ذهب ورجع فقرأها: سجدها ثانيةً،..
يعني مشى ثلاث خطوات. (ب)

وقيل هو قول محمد: لا قول الشيخين، بناء على أن زيادة سجدة تفسد عنده، وعندهما زيادة ما دون الركعة لا تُفسد. (فتح القدير)
مدرِكا لها إلخ: هذا إذا أدركه في آخر تلك الركعة، أما لو أدركه في الركعة الأخرى يسجدها بعد الفراغ؛ لأنه لم يصر مدركًا لتلك القراءة، ولا لما تعلّق بتلك القراءة. (الكفاية)
وجبت في الصلاة: [أي بتلاوة الصلاة على من في تلك الصلاة. (فتح القدير)] **لم تقض خارج الصلاة**: وقد أورد على ذلك أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة؛ فكيف يتصور قضاؤها؟ وأجيب بأن هذا إن ركع وسجد في الفور، أما إذا قرأ ثلاث آيات بعدها ثم ركع لا يجزئه. (برجندی) **عن التلاوتين**: فإن قيل: هذه المسألة إما مندرجة في المسألة التي بعدها أو لا. فإن كان؛ نظرًا إلى اتحاد المجلس فينبغي له إذا سجد للأولى، ثم دخل في الصلاة: لا يجب عليه السجدة؛ لأن الحكم الآتي أنه إذا كررها في مجلس لا يتكرر السجدة، سواء قدمها أو أخّرها أو وسّطها. وإن لم يكن؛ بناء على اختلاف المجلس: فينبغي أن لا يكفيه سجدة واحدة. وجوابه: أن موضوعها من جزئيات موضوعها لعدم اعتبارهم اختلاف المجلس بالصلاة؛ لأنه عمل قليل، ولكن خص موضوعها من ذلك الحكم، ففصل فيها. (فتح القدير)
لأن الثانية أقوى: [لأنها وجبت بتلاوة يتعلق بها جواز الصلاة. (چلپی)] **هي المستبعة**: أراد أن المتلوَّة في الصلاة هي المستتبعة بقوتها للمتلوة في غير الصلاة؛ لضعفها، فلو قلنا بعدم تعدد الوجوب ههنا يلزم استتباع التابع متبوعه، فلا يجوز. (البناية) **إلى إلحاقها بالأولى**: قال الأكمل: لا وجه لإلحاق السجدة المفعولة بالأولى، أي بالتلاوة الأولى؛ لأنها إذا لحقت بها، وهي تابعة للثانية: كانت السجدة ملحقة بالتلاوة الثانية، وذلك يؤدي إلى سبق الحكم قبل السبب، فتبين أن التداخل في هذه الصورة متعذرة، فتجب سجدة ثانية للتلاوة الثانية، ثم قال: وإياك أن ترد ضمير «إلحاقها» إلى «التلاوة الثانية» كما فعله بعض الشارحين. واعترض على المصنف بأنه فاسد. قلت: أراد ببعض الشارحين؛ الأترازي؛ فإنه قال: بيانه: إنا لو ألحقنا المتلوة في الصلاة بالمتلوة في غيرها بأن قلنا: السجدة المفعولة خارج الصلاة تجزئ من التلاوتين جميعًا يلزم تقدم الحكم -وهو السجدة- على السبب -وهو التلاوة- وتقديمه عليه لا يجوز، ثم قال: وفي هذا التعليل نظر عندي بأنا لا نسلم تقدم الحكم على السبب؛ لأن مبنى السجدة على التداخل في السبب، فعلى تقدير إلحاق الثانية بالأولى لا يلزم ما قال؛ لأن السبب هو الأولى وحدها، وقد تقدم السبب. انتهى قلت: الصواب ما قاله الأكمل. (البناية) **سجدة واحدة**: قيد بقوله: «واحدة»؛ لأنه إذا كرر سجدات مختلفة يجب لكل واحد سجدة، وبقوله: «في مجلس واحدٍ»؛ لأنه إذا كان في مجالس متعددة يتعدد السجود. (البناية)

---

(١) قوله: لأنه صار مدركا لها بإدراك الركعة: والنيابة وإن كانت لا تجري في الأفعال، إلا أنها أثر القراءة، فألحقت بها. (علامة سعدي آفندي)
(٢) قوله: وكل سجدة وجبت في الصلاة: ضابط كلي ينسحب على الفروع الداخلة تحته. (العناية) (٣) قوله: فاستوتا: وإذا استوى الشيئان لا يستتبع أحدهما الآخر.
(٤) قوله: لأنه يؤدي إلى سبق الحكم على السبب: فتبيَّن أن التداخل في هذه الصورة متعذر. (العناية)
(٥) قوله: ومن كرر تلاوة سجدة واحدة: والأصل أنه لا يتكرر الوجوب إلا بأحد أمور ثلاثة: ١- اختلاف التلاوة ٢- أو السماع ٣- أو المجلس. (الشامية)

وإن لم يكن سجد للأولى فعليه سجدتان، والأصل: أن مبنى السجدة **على التداخل**؛ دفعًا للحرج، وهو **تداخلٌ في السبب**(١)

التلاوة. (ب) — [إثبات الشرط الثاني للتداخل]

دون الحكم، وهو **أليق بالعبادات، والثاني بالعقوبات**. وإمكان التداخل عند اتحاد المجلس؛ **لكونه جامعًا للمتفرِّقات**،

[لأنها للزجر وهو ينزجر بواحدة. (در)]

فإذا اختلف عاد الحكمُ إلى الأصل.(٢) ولا يختلف بمجرد القيام، **بخلاف المخيَّرة**؛ لأنه دليل الإعراض، وهو **المبطِل هنالك**.

المجلس. (ب) — أي الإعراض صريحا أو دلالة. (ك)

وفي تسدية الثوب يتكرَّر الوجوبُ، وفي المنتقل من غصن إلى غصن كذلك **في الأصح**، وكذا في الدياسة للاحتياط.

ولو تبدَّل مجلس السامع دون التالي: يتكرر الوجوب على السامع؛ لأن السبب في حقه السماع. وكذا إذا تبدَّل مجلس التالي

اتفاقا. (ف) — لوجوب السجدة. (ب) — [كيفيـة السجود]

دون السامع على ما قيل، والأصح: أنه لا يتكرَّر الوجوبُ على السامع(٣) لما قلنا. ومن أراد السجود **كبَّر ولم يرفع يديه** وسجد،

ظاهر «الكافي» ترجيح التكرر. (ف) — إن السبب في حقه السماع، ولم يتكرر مجلسه. (ف)

ثم كبر ورفع رأسَه؛* اعتبارًا بسجدة الصلاة، وهو المروي عن ابن مسعود ﷺ. **ولا تشهُّد عليه** ولا سلام؛ لأن ذلك للتحلُّل،

غريب. (ب) — وبه قال مالك. (ب)

وهو يستدعي **سبقَ التحريمة**، وهي منعدمة.

[توابع الباب]

قال: ويُكره أن يقرأ السورةَ في صلاة أو غيرها ويدَعَ آيةَ السجدة؛ **لأنه يُشبِه الاستنكاف عنها**.(٤) ولا بأس بأن **يقرأ آيةَ**

أي محمد. (ف) — أي الإعراض عن السجدة. (ب)

السجدة ويدَعَ ما سواها؛ لأنه مبادرة إليها. قال محمد: أحبُّ إليَّ أن يقرأ قبلها آيةً أو آيتين؛ دفعًا لوهم التفضيل، واستحسنوا

[والمبادرة محمودة] — تفضيل آية السجدة على غيرها. (ف)

إخفاءها؛ شفقةً على السامعين، والله أعلم.

على التداخل: [شرط التداخل اتحاد الآية والمجلس؛ لأن النص والإجماع والحرج إنما يوجد في مجلس واحد، فبقي ما وراءه على القياس. (الكفاية)] لما روي أن النبي ﷺ كان ينزل عليه جبريل بآية السجدة، فيسمع منه ويقرأ على الصحابة، وكان يسجد لها سجدة واحدة. (الكفاية) **تداخل في السبب**: التداخل على ضربين، تداخل في الحكم: وهو في الحدود، فإنها إذا اجتمعت من جنس واحد تداخلت؛ لأن الجنس واحد، والمقصود متحد، وهو الانزجار. وتداخل في السبب: وهو في العبادات. (الكفاية) **أليق بالعبادات**: لأنه لو حكم بتعدد الأسباب يلزمه ترك الاحتياط في أمر العبادة؛ لأنه يلزم الإسقاط بعد وجوب سبب الإثبات، فلا يجوز؛ لأن العبادة تحتاط في إثباتها، لا في إسقاطها. (البناية)

والثاني بالعقوبات: وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا زنى فحُدَّ، ثم زنى ثانيا: يُحَدّ ثانيًا. ولو تلا ويسجد، ثم تلا: لا يجب عليه السجود ثانيًا. (فتح القدير) **بالعقوبات**: لأنها ليست مما يحتاط في إثباتها، بل في درئها، فيجعل التداخل في الحكم الذي هو الأصل؛ ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافًا إلى غفران الله تعالى. (البناية) **لكونه جامعا للمتفرقات**: إذ به يتصل القبول بالإيجاب مع الفصل حقيقة، ويتحد الأقارير المتعددة متحدة. (الكفاية) **بخلاف المخيرة**: فإنها إذا قامت من مجلسها يبطل خيارها، لا أن ذلك بسبب اختلاف المجلس، بل لوجود دلالة الإعراض. (الكفاية) **المخيرة**: وهي التي قال لها زوجها: اختاري نفسكِ، فقامت، فقالت: اخترت نفسي: لا يقع الطلاق. (البناية)

المبطل هنالك: ألا ترى أنه لو خيرت قائمةً، فقعدت لا يخرج الأمر من يدها. (فتح القدير) **في الأصح**: قال التمرتاشي: واختلف في تسدية الثوب والدياسة والذي يدور حول الرَّحَى والذي يسبح في الماء والذي ينتقل من غصن إلى غصن، والأصح الإيجاب المتكرر لتبدل المجلس. (فتح القدير) **كبر**: التكبير ليس بواجب كما في الصلاة، كذا في «المبسوط» لأبي يسير البزدوي رحمه الله. وفي «المحيط»: وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يكبر عند الانحطاط؛ لأن التكبير للانتقال من الركن، وعند الانحطاط ههنا لا ينتقل من الركن. (الكفاية)

ولم يرفع يديه: احتراز عن قول الشافعي رحمه الله، فإن صفتها عنده أن يسجد سجدة واحدة، فيكبر رافعًا يديه ناويًا، ثم يكبر للسجود، ولا يرفع يديه، ثم يكبر للرفع ويسلم. (الكفاية)

ثم كبر: قيل: يكبر في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد. على قول أبي يوسف لا يكبر. (البناية) **ولا تشهد عليه**: [وبه قال مالك، وعن الشافعي قولان. (البناية)] **سبق التحريمة**: وهي منعدمة؛ لأن هذه التكبيرة ليست للتحريمة، بل لمشابهة هذه السجدة بسجدة الصلاة، والتكبير فيها ليس للتحريمة. (الكفاية)

لأنه يشبه الاستنكاف عنها: وهو حرام وكفر، فيكون مكروهًا. (چلپي) **يقرأ آية السجدة**: [وقال مالك: يكره قراءتها في جميع الصلوات، وعندنا فيما يسر. (البناية)]

---

(١) قوله: تداخل في السبب: التداخل في السبب بأن يجعل الكل كتلاوة واحدة، فتكون الواحدة سببًا والباقي تبعًا لها، وهو أليق بالعبادة؛ لأن تركها مع وجود سببها شنيع. والتداخل في الحكم بأن تجعل كل تلاوة سببًا لسجدة، فتداخلت السجدات، فاكتفي بواحدة؛ لأنه أليق بالعقوبة؛ لأنها للزجر، وهو ينزجر بواحدة، فيحصل المقصود، والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة. والفرق بينهما أنه تنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها، ولا تنوب في تداخل الحكم إلا عما قبلها، حتى لو زنى فحدّ، ثم زنى في المجلس: حُدّ ثانيًا. (الدر المختار) (٢) قوله: عاد الحكم إلى الأصل: وهو وجوب التكرار لعدم الجامع. (العناية) وهو أن يتكرر الحكم بتكرر السبب. (الكفاية) (٣) قوله: لا يتكرر الوجوب على السامع: لأن سبب الوجوب في حقه السماع، ومكان السماع متحد. (الكفاية) (٤) قوله: يشبه الاستنكاف عنها: يعني أن الاستنكاف حرام؛ لأنه كفر، فيكون ما يشبهه مكروهًا. (العناية)

---

* قوله: ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد، ثم كبر ورفع رأسه، ولا تشهد عليه ولا سلام، وهو المروي عن ابن مسعود: لم أجده. ولابن أبي شيبة عن الحسن وعطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير: «أنهم كانوا لا يسلمون»، وأما التكبير فأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر مرفوعًا.

باب صلاة المسافر

[١- تقدير السفر] [تقدير بالمدة]

السفر الذي يتغير به **الأحكام: أن يقصِدَ مسيرةَ ثلاثة أيام**[١] **ولياليها بسير الإبل**[٢] ومَشي الأقدام؛[٣] لقوله ﷺ: «**يمسح المقيمُ**

[وسمي به؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال. (در)] [منصوب على نزع الخافض. (س)]

كمالَ يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»،* **عمَّت الرخصةُ الجنسَ**،[٤] ومن ضرورته عموم التقدير. وقدَّر أبو يوسف رحمه الله

[أي جنس المسافرين] [أي ضرورة عموم الأول] [تقدير المدة لكل مسافر]

بيومين وأكثرِ اليوم الثالث، والشافعي رحمه الله بيوم وليلة **في قول. وكفى بالسُّنة** حجةً عليهما.

وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. (ب) وفي قول يومان وليلتان. (ك)

والسير المذكور هو الوَسَط، وعن أبي حنيفة رحمه الله: التقدير بالمراحل، **وهو قريب من الأول، ولا معتبر بالفراسخ، هو الصحيح.**[٥]

إشارة إلى سير الإبل ومشي الأقدام. (ف) أي بثلاث مراحل. (ب)

ولا يُعتبر السيرُ في الماء، **معناه**: لا يُعتبر به[٦] السير في البر، فأما المعتبر في البحر **فما يليق بحاله، كما في الجبل.**

هذا كلام القدوري. (ب) أي السير في البحر. (ب)

[٢- حكم السفر]

قال: وفرض المسافر في الرباعية ركعتان، لا يزيد عليهما. وقال الشافعي رحمه الله: فرضه الأربع، **والقصر رخصةٌ؛ اعتبارًا بالصوم.**

احتراز عن السنن. (ب) احتراز عن الفجر والمغرب والوتر. (ب) وبه قال مالك وأحمد في رواية. (ب)

ولنا: أن الشفع الثاني لا يُقضى، ولا يأثَم على تركه، **وهذا آية النافلة.** بخلاف الصوم؛ لأنه يُقضى.

جواب عن قياس الشافعي. (ب)

باب صلاة المسافر: السفر عارض كالتلاوة، إلا أن التلاوة عارض هو عبادة في نفسه، بخلاف السفر، فلذا أخر الباب عن باب سجدة التلاوة. (فتح القدير) **المسافر:** المسافر في اللغة: قاطع المسافة، والأصل في المفاعلة أن يكون بين الاثنين، وقد يستعمل في حق الواحد كما ههنا، وفي قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ بمعنى أسرعوا. (البناية) **الأحكام:** مثل قصر الصلاة وإباحة الفطر وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام وسقوط الجمعة والعيدين وسقوط الأضحية وحرمة الخروج للحرة بغير محرم. وإنما قيد بــ«الذي يتغير به الأحكام»؛ لأن سير أدنى المسافة سفر في اللغة؛ لأنه عبارة عن الظهور، ولذا حمل أصحابنا قول النبي ﷺ: «ليس للفقير والمسافر أضحية» على الخروج من بلدة أو قرية، حتى سقطت الأضحية بذلك العذر. (الكفاية) **أن يقصد:** إنما قيد بالقصد؛ لأنه لو طاف جميع الدنيا من غير قصد السفر لا يصير سفرًا، فالقصد وحده غير معتبر، وكذا الفعل. (الكفاية)

مسيرة ثلاثة أيام: [وقدر أبو يوسف بيومين وأكثر الثالث. (البناية)] **ولياليها:** أخذ الليالي إشارة إلى اعتبار الاستراحات التي في خلال السفر معه؛ لأنه على الدوام ممتنع عادة. (هداية الفقه حاشية شرح الوقاية) **بسير الإبل:** لا يُراد بالسير: السير ليلًا ونهارًا، وإنما المراد: السير نهارًا؛ لأن الليل للاستراحة، وليس الشرط ذهابه من الفجر إلى الفجر؛ لأن الآدمي لا يطيق ذلك، وكذا الدابة لا تطيق المشي في بعض اليوم. (البناية) **يمسح المقيم:** [قد مر الكلام فيه في باب المسح على الخفين. (البناية)] **عمت الرخصة الجنس:** ذكر «المسافر» محلى بلام الاستغراق؛ لعدم المعهود، واقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام ولياليها، ولا يتصور أن يمسح كل مسافر ثلاثة أيام، إلا وأن يكون مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها؛ إذ لو كان أقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه المدة، والزيادة عليها منتفية بالإجماع. (الكفاية)

في قول: وفي قول اثنا عشر بريدًا، كل بريدٍ أربعة أميال، وكل ثلاثة أميال فرسخ. (الكفاية) **وكفى بالسنة:** أراد بها الحديث المذكور. (البناية) **وهو قريب من الأول:** أي التقدير بالمراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام ولياليها؛ لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصًا في أقصر أيام السنة، كذا في «المبسوط». (الكفاية) **ولا معتبر بالفراسخ:** أراد أنه لا عبرة في تقدير المدة بالفراسخ. (البناية) **هو الصحيح:** احتراز عن قول عامة المشايخ، فإنهم قدَّروها بالفراسخ، ثم اختلفوا فيما بينهم، فقيل: أحد وعشرون فرسخًا، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: خمسة عشر. والفتوى على ثمانية عشر، كذا في «المحيط». (الكفاية) **معناه إلخ:** يعني لا يعتبر سير البرّ بسير الماء، فيما إذا قصد إلى موضع له طريقان: أحدهما من البر، والآخر من البحر. ومن طريق البر ثلاثة أيام ولياليها، ومن طريق البحر أقل من ذلك، فلو سلك من طريق البرّ يترخص ترخص المسافرين، ولو سلك طريق البحر لا يترخص. (البناية) **فما يليق بحاله:** فإنه يعتبر فيه ثلاثة أيام ولياليها في السير، بعد أن كانت الريح مستوية، لا ساكنة ولا عالية، كذا في «العناية». (چلپى)]

كما في الجبل: فإنه يعتبر فيه ثلاثة أيام ولياليها في السير في الجبل، وإن كانت تلك المسافة تقطع بما دونها، كذا في «المحيط». (الكفاية) **والقصر رخصة:** واستدل بقوله تعالى: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (النساء: ١٠١)، فهو تنصيص على أن أصل الفرض أربع، والقصر رخصة. وعن عمر رضي الله عنه: أشكلت عَلَيَّ هذه الآيةُ، فسألتُ رسول الله ﷺ، وقلت: ما لنا نقصر، ولا نخاف شيئًا، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾؟ فقال: «إنما صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». (الكفاية) **اعتبارا بالصوم:** [فإن الصيام يتخير فيه في السفر. (البناية)] **وهذا آية النافلة:** يعني ليس معنى كون الفعل فرضًا إلا كونه مطلوبًا، قطعًا أو ظنًّا على الخلاف الاصطلاحي، فإثبات التخيير بين أدائه وتركه رخصة، وليس حقيقته إلا نفي الافتراض، فيلزم أن ثبوت الترخص مع قيام الافتراض لا يتصور. (فتح القدير)

---

(١) قوله: ثلاثة أيام: من أقصر أيام السنة، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل، بل إلى الزوال. (الدر المختار) (٢) قوله: بسير الإبل: ويعتبر في الجبل بما يناسبه من السير؛ لأنه يكون صعودًا وهبوطًا، ومضيقًا ووعرًا، فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل ... وذلك معلوم عند الناس، فيرجع إليهم عند الاشتباه. (الشامية: ٢/١٢٣)

(٣) قوله: بسير الإبل ومشي الأقدام: فخرج سير البقر بجرّ العجلة ونحوه؛ لأنه أبطأ السير، كما أن أسرع السير سير الفرس والبريد. بحر (الشامية: ٢/١٢٣)

(٤) قوله: عمت الرخصة الجنس: ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين، فلا تثبت إلا بتيقن ما هو سفر في الشرع، وهو فيما عيَّـنّاه؛ إذ لم يقل أحد بأكثر منه.

(٥) قوله: هو الصحيح: وجه الصحيح أن الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر، بخلاف المراحل. معراج (رد المحتار) (٦) قوله: لا يعتبر به إلخ: أي لا يعتبر بالسير بالماء السيرُ في البر...، فالمعتبر في البحر ما يليق بحاله، أي تعتبر ثلاثة أيام ولياليها في البحر بعد أن كانت الرياح مستوية، لا ساكنة ولا غالبة. (الكفاية)

---

* **باب صلاة المسافر:** يمسح المقيم كمال يوم وليلة: تقدم في «الطهارة».

وإن صلى أربعًا، وقعد في الثانية قدرَ التشهد: أجزأته الأُولَيان عن الفرض، **والأُخريان له نافلة؛ اعتبارًا بالفجر**، ويصير مسيئًا؛[1]
المسافر. (ب) اللتان زادهما. (ب)
[٣] بيان مبدأ السفر. (ف)
لتأخير السلام. وإن لم يقعُد في الثانية قَدْرَها: بطلت؛ لاختلاط النافلة بها[2] قبل إكمال أركانها. وإذا فارق المسافرُ **بيوتَ المصر**:
وعند الشافعي ومالك وأحمد: لا تبطل. (ب)
صلى ركعتين؛ لأن الإقامةَ تتعلَّق بدخولها، فيتعلق السفر **بالخروج عنها**،[3] **وفيه الأثر عن علي** رضي الله عنه: «لوجاوزنا هذا الخُصَّ لقصرنا».*
بالضم والتشديد. (م)
[٤- منتهى السفر] [الشرط الأول: النية] [الشرط الثاني والثالث: موضع واحد صالح للإقامة] [الشرط الرابع: نية الإقامة بها خمسة عشر يومًا، فصاعدًا]
ـ ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامةَ في بلدة أو قرية **خمسةَ عشر يومًا** أو أكثرَ. **وإن نوى أقلَّ** من ذلك: قصر؛ لأنه لا بد
[الاحتراز عن الشرط الرابع]
من اعتبار مدة؛ لأن السفرَ **يجامعه اللُّبث**، فقدَّرناها بمدة الطُّهر؛ لأنهما مدتان **موجبتان**، وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم،
أخرج الطحاوي عنهما. (ف)
والأثر في مثله **كالخبر**.** والتقييد بـ«البلدة» و«القرية» يشير إلى أنه لا تصح نيةُ الإقامة **في المفازة، وهو الظاهر**.
[الاحتراز عن الشرط الثاني: الإقامة في موضع صالح لها] [وإلى أنه لا تصح نية الإقامة في موضعين]

ولو دخل مصرًا على عزم أن يخرج غدًا أو بعد غدٍ، ولم ينو مدةَ الإقامة حتى بقي على ذلك سنين: قصر؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما أقام
[الاحتراز الأول عن الشرط الأول: نية الإقامة]
بأَذرَبِيجانَ ستة أشهر، وكان يَقصُر. **وعن جماعة** من الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك.***
بفتح الهمزة والراء وسكون الذال، موضع. (ك) رواه عبد الرزاق. (ب)

والأخريان له نافلة: فإن قلت: قد عرّف الأصوليون النفل بما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه، وهذا التعريف لا يصدق على هاتين الركعتين، فإن الفقهاء صرحوا بأن فاعلهما يصير مسيئا. قلت: هذه الإساءة ليست بنفس هذين الركعتين، بل لتأخير السلام واختلاط النفل بالفرض، كما صرح به المصنف، فلا يقدح ذلك في كونهما نفلًا. **اعتبارا بالفجر**: [يعني إذا صلى الفجر أربعًا، وقعد بعد الركعتين تجوز صلاته. (البناية)] **بيوت المصر**: [يعني العمران التي كانت فيه. (هداية الفقه)] **صلى ركعتين**: فإن قيل: عند المفارقة يتحقق مبدأ الفناء؛ إذ هو ملحق به، ومقدَّر بالغلوة؛ لما هو المختار، وقيل: بأكثر كما سنذكره في باب الجمعة، والفناء ملحق به شرعًا، حتى جازت الجمعة والعيدان فيه، ومقتضاه أن لا يقصر بمجرد المفارقة للبيوت، بل إذا جاوز الفناء. أجيب بأنه إنما ألحق به من جهة حوائج المسلمين، لا مطلقًا. (فتح القدير)
بالخروج عنها: ويعتبر في مفارقة بيوت المصر الجانب الذي يخرج منه لا الجوانب التي بحذاء البلدة. ولو كانت القرى متصلة بالمصر قصر بالخروج، وقيل: لا، حتى يجاوزها ولو بفراسخ، إلا أن يكون بينهما انفصال. وحد الانفصال مائة ذراع، وقيل: قدر ما لم يسمع الصوت، وقيل: قدر غلوة، وقيل: قدر سكتة. فإن جاوز القرى المتصلةَ قَصَر، وقيل: لا، حتى يبعد عنها. وحد النائي كحد الانفصال، وقيل: كحد فناء المصر، وهو الميل، وقيل: حد الفناء وحد الانفصال وحد النائي واحد، وهو قدر غَلْوَةٍ ثلاث مائة ذراع إلى أربع مائة، وهو الأصح. (الكفاية) **وفيه الأثر**: وهو أن عليًّا خرج من البصرة يريد الكوفة، وصلى الظهر أربعًا، ثم نظر إلى خُصٍّ أمامَه، وقال: لو جاوزنا هذا الخُصَّ لصلينا ركعتين. (الكفاية)
عن علي: أخرج عبد الرزاق في «مصنفه»: أن عليا لما خرج من البصرة رأى خصًّا، فقال: لو جاوزنا هذا الخص لصليت ركعتين. والخص: بيت من قصب. ورواه ابن أبي شيبة. (نصب الراية)
خمسة عشر يوما: [وعن الشافعي ثمانية عشر يومًا. (البناية)] **وإن نوى أقل إلخ**: [وعن أحمد: خمسة أيام، وعن مالك وأحمد في رواية: أربعة. (البناية)] **يجامعه اللبث**: يعني أن المسافر ربما يلبث في موضع لشراء سلعة أو غيره، فلا بد من مدة معينة. (البناية) **موجبتان**: لأن مدة الطهر توجب إعادة ما سقط من الصوم والصلاة بحكم الحيض، ومدة الإقامة يُوجب ما سقط بحكم السفر. (البناية) **كالخبر**: لأنه لا دخل للرأي فيه، فالظاهر أن الصحابي رواه عن النبي ﷺ. (البناية) **في المفازة**: وفي «المجتبى»: لا يبطل السفر إلا بنية الإقامة أو دخول الوطن أو الرجوع إليه قبل الثلاثة، وإن أقام في المفازة على الثالث: جاز. (البناية) **وهو الظاهر**: احتراز عمّا روي عن أبي يوسف أن الرعاة إذا نزلوا موضعًا كثير الكلأ والماء، واتخذوا المخابز والمعالف، ونووا الإقامة: صاروا مقيمين. (العناية) **وعن جماعة إلخ**: [رواه البيهقي عن سعد بن أبي وقاص وأنس وغيرهما. (نصب الراية)]

---

(١) قوله: ويصير مسيئا: أي مرتكبًا مكروهًا تحريميًّا لو عامدًا. وقوله: «لتأخير السلام» أي وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض. (الدر المختار بزيادة)
(٢) قوله: لاختلاط النافلة بها: واختلاط النافلة بالفرض قبل إكمال أركانها مبطل. (٣) قوله: فيتعلق السفر بالخروج عنها: لأن الشيء إذا تعلق بشيء، تعلق ضده بضده. (العناية)

---

* حديث علي: لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا: أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي حرب بن أبي الأسود: «أن عليًّا خرج من البصرة فصلى الظهر أربعًا، ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين». ولعبد الرزاق عن ابن عمر: «أنه كان يقصر حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع، حتى يدخل بيوتها».
** قوله: ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يومًا أو أكثرَ، وإن نوى أقل من ذلك قصر، وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر، والأثر في مثله كالخبر: أخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس، قالا: «إذا قدمتَ بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة: فأكمل الصلاة بها. وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها». ولابن شيبة عن ابن عمر: «أنه كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يومًا أتم الصلاة». زاد محمد بن الحسن: «وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها». وفي المتفق عليه عن أنس: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قيل: كم أقمتم بمكة؟ قال: أقمنا بها عشرًا». ولأبي داود عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة»، وإسناده صحيح. وله عن عمران بن حصين: «ثمانية عشر يومًا». وللبخاري عن ابن عباس: «تسعة عشر». قال البيهقي: يجمع بينهما بأن من قال: «تسعة عشر» عد يومَي الدخول والخروج، ومن قال: «سبعة عشر» حذفهما، ومن قال: «ثمانية عشر» حذف أحدهما.
*** قوله: روي أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر، وكان يقصر، وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك: أما أثر ابن عمر فأخرجه البيهقي بإسناد صحيح، وأما غيره فلعبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن: «كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين». وعن الثوري عن يونس عن الحسن نحوه. =

وإذا دخل العسكرُ أرضَ الحرب، فنَوَوا الإقامةَ بها: **قصروا**. وكذا إذا حاصروا فيها مدينةً أو حصنًا؛ لأن الداخل **بين أن يُهزَمَ**
[الاحتراز الثاني عن الشرط الأول: عدم القرار في النية]

فيَفرَّ وبين أن يَهزِمَ فيقرَّ، فلم تكن دارَ إقامة. وكذا إذا حاصروا **أهلَ البغي في دار الإسلام** في غير مصر، أو حاصروهم في
[الاحتراز الثالث: إبطال حالة النية] يعني في مفازة. (ب)

البحر؛ **لأن حالهم مُبطِل عزيمتهم**. وعند زفر رحمه الله: يصحُّ **في الوجهين** إذا كانت الشوكة لـهم؛ للتمكن من القرار ظاهرًا.
[وإذا أبطل حالهم النية لم تستقر نيتهم] أي لعسكر المسلمين. (ب)

وعند أبي يوسف رحمه الله: يصح إذا كانوا في بيوت المَدَر؛ **لأنه** موضع إقامة. ونية الإقامة **من أهل الكلأ** - وهم أهل الأَخبِيَة - قيل:

لا تصح، والأصح: أنهم **مقيمون**، يُروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله؛ لأن الإقامة أصلٌ، فلا تبطل **بالانتقال من مَرْعًى إلى مَرْعًى**.(1)
[لأنهم ليسوا في موضع الإقامة. (ع)]

[مسألتان معكوستان: ١- صلاة المسافر خلف المقيم]
وإن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت: **أتم أربعًا**؛ لأنه يتغيَّر فرضه إلى أربع **للتبعية**، كما يتغير بنية الإقامة؛ **لاتصال المغيِّر**

بالسبب،(2) وهو الوقت. **وإن دخل معه** في فائتة: لم تجزه؛ لأنه لا يتغير بعد الوقت؛ لانقضاء السبب، كما لا يتغير بنية الإقامة،

فيكون اقتداءُ المفترِضِ بالمتنفِّل في حق القعدة أو القراءة.
نتيجة لما قبله. (ع) كلمة «أو» لمنع الخلو. (ع)

[٢- صلاة المقيم خلف المسافر]
وإن صلى المسافرُ بالمقيمين ركعتين: **سلَّم** وأتم المقيمون صلاتَهم؛ لأن المقتدي التزم الموافقةَ في الركعتين، فينفرد في الباقي **كالمسبوق**،
في آخر الركعتين. (ب)

قصروا: [وبه قال مالك وأحمد. وقال زفر: يتمون. (البناية)] **أهل البغي:** [أهل البغي: هم الذين خرجوا على السلطان. (البناية)] **في دار الإسلام إلخ:** إنما ذكر هذه المسألة، وكان يعلم حكمه من حكم أهل الحرب؛ لدفع ما عسى أن يتوهم: أن نية الإقامة في دار الحرب إنما لم تصح؛ لأنها منقطعة عن دار الإسلام، فكانت كالمفازة، بخلاف مدينة أهل البغي؛ لأنها مدينة أهل الإسلام، فكان ينبغي أن تصح النية. (العناية) **لأن حالهم إلخ:** [هذا التعليل يدل على أن قوله: «في غير مصر» و«في البحر» ليس بقيد. (العناية)] **مبطل عزيمتهم:** لأنهم إنما قاموا لغرض، فإذا حصل ذلك انزعجوا، فلا يكون عزيمتهم مستقرة، كنية العسكر في دار الحرب. (البناية) **في الوجهين:** [أي في محاصرة أهل الحرب وأهل البغي. (العناية)]

لأنه: [أي المذكور، وهو بيوت المدر. (البناية)] **من أهل الكلأ:** بفتح الكاف واللام، وبالهمزة في آخره بغير مد. «وهم» أي أهل الكلأ «أهل الأخبية»، جمع «خِباء» بالكسر والمد، وهو من وبر أو صوف، ولا يكون من شَعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك. (البناية) **مقيمون:** ذكر في «المبسوط»: واختلف المتأخرون في الذين يسكنون الأخبية في دار الإسلام، كالأعراب والأتراك، فمنهم من يقول: لا يكونون مقيمين أبدًا. والأصح: أنهم مقيمون. وعلل فيه بوجهين، أحدهما: أن الإقامة أصل، والسفر عارض، فحمل حالهم على الأصل أولى. والثاني: أن السفر إنما يكون عند الانتقال إلى مكان مدة السفر، وهم لا ينوون مدة السفر قط، وإنما ينتقلون من ماء إلى ماء، ومن مرعى إلى مرعى. (الكفاية)

بالانتقال من مرعى إلى مرعى: وذلك، لأن عادتهم المقام في المفازة، فكانت في حقهم كالقرى في حق أهل القرى. (فتح القدير) **وإن اقتدى المسافر بالمقيم:** [سواء اقتدى في جزء من صلاته أو كلها. (البناية)] **أتم أربعا:** كالعبد والجُندي يَصيران مقيمَين بنية المولى والأمير؛ لثبوت التبعية في حقهما، حتى لو نوى المولى الإقامة، ولم يعلم العبد، فقصر، ثم علم: قضى تلك الصلاة. (الكفاية) **للتبعية:** لكنه لو أفسد بعد الاقتداء يلزمه الركعتان؛ لأنه مسافر على حاله. (البناية) **لاتصال المغير:** [وهو الاقتداء. (فتح القدير) تعليل للمقيس عليه، يعني أن الجامع موجود. (العناية)] **وإن دخل معه إلخ:** إنما قال: «وإن دخل»، ولم يقل: وان اقتدى به في غير الوقت؛ لئلا يرد عليه ما إذا دخل مسافر في صلاة المقيم في الوقت، ثم ذهب الوقت: فإنها لا تفسد، وقد وجد الاقتداء بعده؛ لأن الإتمام لزمه بالشروع مع الإمام في الوقت، فالتحق بغيره من المقيمين. (العناية)

فيكون اقتداء المفترض إلخ: تقريره: أنه لا يتغير بعد الوقت، وإذا لم يتغير كان اقتداؤه عقدًا لا يفيد موجبه؛ لاستلزامه أحدَ المحذورَين؛ لأنه إن سلَّم على الركعتين كان مخالفًا لإمامه، وهو مفسد، وإن أتم أربعًا خلط النفل بالفرض قصدًا، فإن القعدة الأولى فرض في حقه، نفل في حق الإمام، وكذلك القراءة في الأخريين، فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة إن اقتدى به في أول الصلاة، أو القراءة إن اقتدى به في الشفع الثاني. (العناية) **سلم إلخ:** لو اقتدى مقيمون بمسافر، وأتم بهم بلا نية إقامة، وتابعوه، فسدت صلاتهم؛ لكونه متنفلًا في الأخريين. نبَّه على ذلك العلامة الشرنبلالي في رسالته في المسائل الاثني عشرية، وذكر: أنها وقعت له، ولم يرها في كتاب. قلت: وقد نقلها الرملي في باب المسافر عن «الظهيرية». (رد المحتار) **كالمسبوق:** [فإنه ينفرد فيما فاته. (البناية)]

---

(١) قوله: الإقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى: والانتقال عارضٌ، والأصل لا يبطل بالعارض.

(٢) قوله: لاتصال المغير بالسبب: وإذا اتصل المغير بالسبب تغير المسبب، وإلا فلا.

= ومن طريق أنس: «أنه أقام بالشام مع عبد الملك شهرين يصلي ركعتين». وللبيهقي من وجه آخر صحيح عن أنس: «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة». ولابن أبي شيبة عن أبي حمزة: «قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بخراسان، فقال: صلِّ ركعتين وإن أقمت عشر سنين». وللبيهقي عن المسور بن مخرمة قال: «كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من الشام أربعين ليلة، فكنا نصلي أربعًا، وكان يصلي ركعتين».

وفي الباب حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس قال: «أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة»، تفرد به الحسن بن عمارة، وهو واهٍ جدًّا. وأصح منه ما أخرجه أبو داود عن جابر: «أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة»، ورواته ثقات، إلا أن أبا داود قال هو وغيره: تفرد بوصله معمر.

إلا أنه لا يقرأ في **الأصح**؛ لأنه مقتـدٍ تحريمةً **لا فعلًا**، والفرضُ صار مؤدًّى، فيتركها **احتياطًا**. بخلاف المسبوق؛ لأنـه أدرك

استثناء من قوله: «ينفرد» وإليه مال الكرخي. (ك) [وجود المانع] [عدم المقتضي]

قراءةَ نافلة، فلم يتأدَّى الفرضُ، فكان الإتيانُ أولى. قال: ويُستحب للإمام إذا سلم **أن يقول**: أتمُّوا صلاتَكم فإنا قومٌ **سفْر**؛

وهي قراءة الإمام في الشفع الثاني. (ب)

لأنه ﷺ قاله حين صلَّى بأهل مكة وهو مسافر.*

أخرجه أبو داود والترمذي. (ف)

[المسائل المتفرعة]

وإذا دخل المسافر في مصره: أتمَّ الصلاةَ وإن لم ينو المقام فيه؛ لأنه ﷺ وأصحابَه - رضوان الله عليهم - كانوا يسافرون

[الشرط الأول] [الثاني]

ويعودون إلى أوطانهم مقيمين **من غير عزم جديد**.** ومن كان له وطنٌ، **فانتقل منه واستوطن غيرَه**،(١) ثم سافر، فدخل وطنه

لا ندري من أين أخذه المصنف. (ب) [لمدة الإقامة خمسة عشر يوما. (ع)]

الأول: قصر؛ لأنه لم يبق وطنًا له، ألا يرى أنه ﷺ بعد الهجرة عدَّ نفسه بمكة من المسافرين؟***........................

حيث قال: «فإنا قوم سفر». (ف)

الأصح: احتراز عمَّا قال بعض المشايخ من وجوب القراءة فيما يتمون؛ لأنهم منفردون فيه، ولهذا يلزمهم سجود السهو، إذا سهوا فيه، فأشبهوا المسبوقين. (العناية) **لا فعلا**: أما أنه مقتدٍ تحريمة؛ فلأنه التزم الأداء معه في أول التحريمة، وأما أنه ليس بمقتدٍ فعلًا؛ فلأن فعل الإمام قد فرغ بالسلام على رأس الركعتين، وكل من هو كذلك فهو لاحق، ولا قراءة على اللاحق. (البناية) **احتياطا**: فإنه بالنظر إلى الاقتداء تحريمة إذا أدركوا أول صلاة الإمام: تكره القراءة تحريمًا، وبالنظر إلى عدمه فعلا، وقد أدركوا فرض القراءة: تستحب، وإذا دار الفعل بين وقوعه مستحبًّا وكونه حرامًا: لا يجوز فعله. (فتح القدير) **أن يقول إلخ**: هذا يدل على أن العلم بحال الإمام بكونه مقيمًا أو مسافرًا ليس بشرط؛ لأنهم إن علموا حاله فقوله هذا عبث، وإن علموا أنه مقيم كان كاذبًا، فدل على أن المراد به إذا لم يعلموا حاله، وهو مخالف لما في «فتاوى قاضي خان» وغيره: من أن من اقتدى بإمام، لا يدري مقيم هو أم مسافر: لا يصح اقتداؤه. وجه التوفيق بينهما على ما قيل: إن ذلك محمول على ما إذا بَنَوا أمرَ الإمام على ظاهر حال الإقامة، والحال أنه ليس بمقيم، وسلَّم على رأس الركعتين، وتفرَّقوا على ذلك؛ لاعتقادهم فساد صلاة الإمام، وأما إذا علموا بعد الصلاة بحال الإمام، جازت صلاتهم، وإن لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء. (العناية)

سفر: [بفتح السين وسكون الفاء، جمع «مسافر». (البناية)] **وإذا دخل المسافر في مصره**: هذا في مسافر استكمل مسيرة ثلاثة أيام. وفي «المحيط»: وإن خرج من مصره مسافرًا، ثم بدا له أن يرجع إلى مصره؛ لحاجة قبل أن يتم ثلاثة أيام، صلى صلاة المقيم في انصرافه. (البناية) **من غير عزم جديد**: فيه نظر؛ لأن العزم فعل القلب، وهو أمر باطن، وليس له سبب ظاهر يقوم مقامه، بل الظاهر من حال المسافر العائد إلى وطنه: أن يكون في عزمه المقام، ولعل المراد عزم جديد، فإن الظاهر عدمه. (العناية) **فانتقل منه**: يعني بالكلية، حتى لو انتقل بنفسه، وأخذ وطنًا في بلدة أخرى، يصير كل واحد منهما وطنًا. (البناية) **واستوطن غيره**: اعلم: أن المشايخ قسّموا الأوطان على ثلاثة: وطن أصلي: وهو البلد الذي تأهل فيه. ووطن إقامة: وهو الذي ينوي المسافر فيه الإقامة خمسة عشر يومًا، ويسمى وطن سفر أيضًا. ووطن السكنى: وهو البلد الذي ينوي المسافر الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يومًا، والمحققون منهم قسموا إلى الوطن الأصلي ووطن الإقامة، ولم يعتبروا وطن السكنى، هو الصحيح. (العناية)

---

(١) قوله: فانتقل منه واستوطن غيره: قيد بالأمرين؛ فإنه إذا لم ينتقل عنه بل استوطن آخر - بأن اتخذ له أهلا في الآخر - فإنه يتم في الأول، كما يتم في الثاني. (فتح القدير)

---

* حديث: أن النبي ﷺ قال لأهل مكة وهو مسافر: «أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر»: أبو داود والترمذي وإسحاق والبزار عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معــه الفتح، فأقام ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، يقول: «يا أهل مكة، صلوا أربعًا، فإنا سفر»، صححـــه الترمذي. وللطيالسي من حديثه: «ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفرًا قط إلا صلى ركعتين ...» فذكر الحديث مطولًا، وفيه: «أن أبا بكر وعمر وعثمان صنعوا مثله وقالوا مثله، قال: ثم إن عثمان أتم». ولابن أبي شيبة نحوه، وزاد فيه: «حججت مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاها بمنى أربعًا»، وروى مالك بإسناد صحيح عن عمر مثل الأصل، وكذلك عبد الرزاق.

** قوله: إن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد: لم أجده.

*** قوله: إن النبي ﷺ بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين: قلت: يشير إلى الذي قبل الذي قبله في قوله: «إنا قوم سفر».

ذكر القصر: عن عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»، أخرجاه. وعن ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»، أخرجه مسلم. وعن عمر: «صلاة السفر ركعتان والأضحى والفطر والجمعة، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»، أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان. وعن ابن عمر قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن ضُلَّال، فعلَّمنا، فكان فيما علَّمنا: أن الله تعالى أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر»، أخرجه النسائي. وعن أبي هريرة رفعه: «المتم صلاته في السفر كالمقصر في الحضر»، أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جدًّا. وعن عمر أنه قال ليعلي: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صدقة تصدَّق الله عز وجل بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، أخرجه مسلم، ولابن حبان: «فاقبلوا رخصته». وعن أنس بن مالك الكعبي رفعه: «أن الله تعالى وضع عن المسافر الصومَ وشطرَ الصلاة»، أخرجه أحمد والأربعة. وعن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ، قال: «أحسنتِ»، أخرجه النسائي• والدارقطني عنها من وجه آخر: «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم،• ويصوم ويفطر»، ورواته ثقات. وأخرجه البيهقي موقوفًا عليها بإسناد صحيح.

• قوله: أخرجه النسائي: وفي إسناده العلاء بن زهير، قال ابن حبان فيه: كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات. انتهى قال: ابن القيم في «الهدى»: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا حديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ وسائر الصحابة ... كيف؟ وهي القائلة: «فرضت الصلاة ركعتين ...»، فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله؟ (إعلاء السنن ملخصًا: ٢٨٧/٧)

• قوله: كان يقصر في السفر ويتم: قلت: لا حجة فيه أصلًا؛ فإن الحافظ ضبط لفظ «تتم» و«تصوم» بالمثناة من فوق، ومعناه: أن عائشة كانت تتم دون رسول الله ﷺ، كما في «التلخيص الحبير». وقال ابن القيم في «الهدى»: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ. وقال الشوكاني: لا حجة فيه لهم. (إعلاء السنن: ٢٩٠/٧)

وهذا لأن الأصل: أن الوطن الأصلي يبطل بمثله دون السفر، ووطنُ الإقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالأصلي. وإذا نوى المسافر
[وبما فوقه، لا بما دونه. (در)] لأنه ضده لأنه أقوى منه. (ب)
[الصغرى] [الكبرى]
أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يومًا: **لم يُتم الصلاة**؛ لأن اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع،(١) **وهو ممتنع**؛
[الاحتراز عن الشرط الثالث: نية الإقامة في موضع واحد] دفعا للتحكم. (ع)
لأن السفر لا يَعرَى عنه، **إلا إذا نوى** أن يقيم بالليل في أحدهما، فيصير مقيمًا بدخوله؛ لأن إقامةَ المرء **مضافةٌ إلى مَبيته**.

[بيان العوارض] [مسألتان معكوستان]
ومن فاتته صلاةٌ في السفر: قضاها في الحضر **ركعتين**. ومن فاتته في الحضر: قضاها في السفر أربعًا؛ لأن القضاء **بحسب الأداء**،
لا أعرف فيه خلافا. (ب)
والمعتبرُ في ذلك **آخرُ الوقت**؛ **لأنه المعتبر** في السببية عند عدم الأداء في الوقت.
أي الأداء. (ك)
والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواءٌ. وقال الشافعي ﵀: سفر المعصية لا يفيد **الرخصةَ**؛ لأنها تثبت تخفيفًا،(٢)
كالذي يخرج لقطع الطريق. (ب) على المكلف. (ب)
فلا تتعلَّق بما يُوجب التغليظ. ولنا: **إطلاقُ النصوص**، ولأن نفسَ السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو
أي المعصية. (ف) كقطع الطريق. (ك)
يجاوره، فصلُح متعلق الرخصة. والله أعلم.
كالإباق. (ب)

دون السفر: بأن يخرج قاصدًا مكانًا يصل إليه في مدة السفر؛ لأن الشيء إنما يبطل بما يساويه أو فوقه، وليس فوقه شيء، فيبطل بما يساويه. (العناية)
ووطن الإقامة يبطل بمثله: صورته: خراساني قدم الكوفة، فأقام بها، وأتم الصلاة، ثم خرج إلى البصرة، فوطن نفسه على الإقامة خمسة عشر يومًا، ثم خرج يريد خراسان، ومر بالكوفة، فإنه يقصر الصلاة. (البناية) **لم يتم الصلاة**: [لأنه لم ينو الإقامة في كل واحد. (البناية)] **وهو ممتنع**: يعني: لو صح أن ينوي في موضعين، يصح بمواضع، فيؤدي ذلك إلى القول بأن السفر لا يتحقق؛ لأنك إذا جمعتَ إقامة المسافر في المراحل، ربما يزيد ذلك على خمسة عشر يومًا، وليس كذلك. (الكفاية) **إلا إذا نوى إلخ**: [مستثنى من قوله: «لم يتم الصلاة». (العناية)] **مضافة إلى مبيته**: ألا ترى أنك إذا قلت للسوقي: أين تسكن؟ يقول: في محلة كذا، وهو بالنهار يكون في السوق. (الكفاية) **ركعتين**: وبه قال مالك والشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا يقصر في الحضر، وبه قال المزني وأحمد وداود؛ لأن المرخص للسفر قد زال. (البناية)
بحسب الأداء: يعني كل من وجب عليه أداء أربع: قضى أربعًا. ومن وجب عليه أداء ركعتين: قضى ركعتين. (العناية) **آخر الوقت**: وهو قدر التحريمة، يعتبر حال المكلف من السفر والحضر والحيض والطهر والبلوغ والإسلام فيه. (الكفاية) **لأنه المعتبر إلخ**: لا يقال: عند عدم الأداء في كل الوقت يضاف الوجوب إليه، لا إلى الجزء الأخير، ولهذا لم يجز عصر أمسه عند غروب الشمس؛ لأنا نقول: المعتبر في السببية هو الجزء الأخير عند عدم الأداء في كل الوقت بالنظر إلى حال المكلف، وإن لم تعتبر صفة الجزء الأخير بعد الفوات. (الكفاية)
الرخصة: [وبه قال مالك وأحمد. (البناية)] **إطلاق النصوص**: [قال النبي ﷺ: «صلاة المسافر ركعتان». (الكفاية)] أي نصوص الرخصة، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)، وقال النبي ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام...»، الحديث، وقدمنا من الأحاديث المفيدة للقصر. (فتح القدير)

---

(١) قوله: لأن اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع: فيكون كل مسافر مقيما إن نوى، وهو فاسد. (العناية)
(٢) قوله: لأنها تثبت تخفيفا: وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ. (العناية)

ذكر الجمع بين الصلاتين: عن أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب» متفق عليه. وفي رواية: «كان إذا أعجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق». وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك»، أخرجه مسلم. وله عن معاذ: «جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء». وعن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء»، أخرجاه.
وعن ابن عباس رفعه: «من جمع بين صلاتين من غير عذر: فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر»، أخرجه الترمذي، وفيه حنش بن قيس، وهو واهٍ جدًّا، وغفل الحاكم فاستدركه، وأخرجه البيهقي عن عمر مرفوعًا، متفق عليه بهذا. وله ألفاظ عنها، لمسلم: «جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ فقال: أراد أن لا يُحرِجَ أمته». وفي رواية للطبراني: «جمع بالمدينة من غير علة، قيل له: ما أراد بذلك؟ قال: التوسع على أمته».
وأجاب أبو حامد عن هذا الجمع بأنه جمع صوري، وهو: أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ويقدم الثانية عقبها في أول وقتها، وهذا قد جاء صريحًا في «الصحيحين» عن عمرو بن دينار قال: قلت: «يا أبا الشعثاء، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك».

* * * *

باب صلاة الجمعة

[بتثليث الميم وسكونها. (در)]

[بيان شرائط الجواز، وهي ستة: الأول: المصر، أصليا كان أو عارضيا]

لا تصح الجمعة(١) إلا في **مصر جامع** أو في مصلى المصر، **ولا تجوز في القرى**؛ لقوله ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر

[المصر الأصلي] يعني فناءه. (ف) نحو مصلى العيد. (ب) رفعه المصنف، وإنما رواه ابن أبي شيبة موقوفا على علي ﷺ. (ف)

ولا أضحى إلا في مصرٍ جامعٍ».* **والمصر الجامع**: كل موضع له أمير وقاضٍ يُنفِّذ الأحكامَ **ويُقيم الحدودَ**، وهذا عن أبي يوسف.

أي يقدر على ذلك. (خ)

وعنه: أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم، لم يَسَعْهم. والأول اختيار الكرخي، وهو الظاهر، والثاني اختيار **الثلجي**. والحكم

[أي المكلفون. (در)] أي من المذهب. (ف) بالثاء المثلثة نسبة إلى «ثلج»

غير مقصور على المصلَّى، بل تجوز في جميع **أفنية المصر**؛ لأنها بمنزلته في حوائج أهله.

وإن لم يكن فيها مصلى. (ف)

وتجوز بمنى(٢) إن كان الأمير **أميرَ الحجاز**، أو **كان الخليفةُ مسافرًا**، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: لا جمعةَ

[المصر العارضي] هو الوالي الذي لا والي فوقه. (ع)

بمنى؛ **لأنها من القرى**، حتى لا يُعَيَّد بها. ولهما: أنها تتمصَّر في أيام الموسم، وعدمُ التعييد **للتخفيف**،...................

أي منى، على تأويل القرية. (ع) أي لا يصلى صلاة العيد هناك

باب صلاة الجمعة: مناسبته مع ما قبله: تنصيف الصلاة بعارض، إلا أن التنصيف ههنا في خاص، وهو الظهر، وفي ما قبله في كل رباعية، وتقديم العام أوجه. (فتح القدير)
الجمعة: ذكر في «المغرب»: «الجمعة» من «الاجتماع» كـ«الفرقة» من «الافتراق»، أضيف إليها اليوم والصلاة، ثم كثر الاستعمال، حتى حذف منها المضاف. (الكفاية)
مصر جامع: شروط لزوم الجمعة اثنا عشر: ستة في نفس المصلي، وهي: الحرية، والذكورة، والإقامة، والصحة، وسلامة الرِّجلين، والبصر. وقيل: يجب على الأعمى إذا وجد قائدًا. وستة في غير نفس المصلي، وهي: المصر الجامع، والسلطان، والجماعة، والخطبة، والوقت، والإظهار، حتى إن الوالي لو أتى على باب المصر، وجمع بجيشه، ولم يأذن للناس بالدخول فيه: لم يجز، كذا ذكره التمرتاشي رحمه الله. (البناية) **ولا تجوز في القرى**: إنما ذكره مع أنه مستفاد من قوله السابق؛ نفيًا لمذهب الشافعي رحمه الله؛ فإنه لا يشترط المصر، بل يجوِّز في كل موضع إقامة يسكنه أربعون رجلًا أحرارًا، وبه قال أحمد، وقال مالك: تقام بأقل من أربعين. (البناية) **والمصر الجامع إلخ**: قد اختلفوا فيه، فعن أبي حنيفة رحمه الله: هو ما يجتمع فيه مرافق أهله. وعن أبي يوسف: كل موضع فيه أمير وقاض، ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة في كتاب صلاته. وفيه أيضًا: قال سفيان الثوري رحمه الله: المصر الجامع: ما يعده الناس مصرًا عند ذكر الأمصار المطلقة، كـ«بخارى» و«سمرقند». وقال الكرخي: هو ما أقيمت فيه الحدود، ونفذت فيه الأحكام، وهو اختيار الزمخشري. وعن أبي عبد الله البلخي أنه قال: أحسن ما سمعت: أنه إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم فلم يسعهم، فهو مصر جامع. وعن أبي حنيفة رحمه الله: هو بلدة كبيرة، فيها سكك وأسواق، ولها رساتيق، ويرجع الناس إليه في ما وقعت لهم من الحوادث. (البناية) **له أمير**: المراد بالأمير: وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم. (العناية)
ويقيم الحدود: وذكر إقامة الحدود مع أنها تستفاد من قوله: «ينفذ الأحكام»؛ لزيادة خطرها وعلو شأنها؛ إذ لا تقام هي بدليل فيه شبهة، ولأنه لا يلزم من جواز تنفيذ الأحكام جواز إقامة الحدود؛ فإن المرأة إذا كانت قاضية يجوز قضاؤها في كل شيء من الأحكام، ولا يجوز في الحدود والقصاص. (الكفاية) **الثلجي**: [أحد أصحاب الإمام الأعظم. (البناية)]
أفنية المصر: وفناؤه: هو المكان المعد؛ لمصالح المصر متصل به أو منفصل بغلوة، كذا قدره محمد في «النوادر». وقيل: بميل، وقيل: بميلين، وقيل: بثلاثة أميال. (فتح القدير)
وتجوز بمنى إلخ: لهما في ذلك طريقان، أحدهما: أن «منى» من فناء «مكة»؛ فإنه من الحرم، قال الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥)، سماه باسم الكعبة؛ تبعًا لها؛ لما أن الهدايا والضحايا لا تنحر بـ«مكة»، بل بـ«منى»، فدل ذلك على أنه في حكمها، وإقامة الجمعة كما يجوز في المصر يجوز في فنائه، أما «عرفات» فليست من فناء «مكة»، بل هي من الحل، وبينها وبين «مكة» أربعة فراسخ. والثاني: أن «منى» يصير مصرًا في أيام الموسم؛ لاجتماع شرائط المصر من السلطان والقاضي والأبنية والأسواق، إلا أنها لا تبقى مصرًا بعد انقضاء الموسم، وبقاؤها مصرًا بعد ذلك ليس بشرط؛ لأن الناس بأسرهم على شرف الرحيل من دار الفناء إلى دار البقاء. أما «عرفات» فمفازة، ليس فيها بناء، فلا يأخذ حكم المصر. (الكفاية) **أمير الحجاز**: هو ما بين «نجد» و«تهامة». والتهامة: الناحية الجنوبية من الحجاز، وما وراء ذلك إلى «مكة» تهامة. وفي «شرح الطحاوي»: إن كان الأمير أمير الحجاز أو العراق أو أمير مكة، أو الخليفة معهم مقيمين كانوا أو مسافرين جاز إقامة الجمعة عندهما، وإن كان أمير الموسم، فإن كان مقيمًا جاز، وإن كان مسافرًا لم يجز. (البناية)
أو كان الخليفة مسافرا: وإنما قيد بكونه مسافرًا؛ لأحد الأمرين: إما للتنبيه على أنه لو كان مقيمًا كان بالجواز أولى، وإما لدفع توهم أن الخليفة إذا كان مسافرًا لا يقيم الجمعة، كما إذا كان أمير الموسم مسافرًا. وفيه إشارة إلى أن الخليفة والسلطان إذا طاف في ولايته، كان عليه الجمعة في كل مصر. (العناية)
لأنها من القرى: ظاهر التعليل وجوب العيد بـ«مكة»، وقد ذكر البيري في «كتاب الأضحية»: أنه هو ومن أدركه من المشايخ لم يصلوها فيها، قال: والله أعلم ما السبب في ذلك؟ انتهى قلت: لعل السبب أن من له ولاية إقامة العيد يكون حاجًّا بـ«منى». (رد المحتار حاشية الدر المختار) **للتخفيف**: لا لانتفاء المصرية؛ فإن الناس مشتغلون بالمناسك، والعيد لازم فيها، فيحصل من إلزامه مع اشتغالهم بما هم فيه الحرجُ، وأما الجمعة: فليست بلازمة، بل إنما هي متفقة في الأحيان. (فتح القدير)

---

(١) قوله: لا تصح الجمعة: قال في «النهر»: ولها شرائط وجوب وأداء، منها ما هو في المصلي، ومنها ما هو في غيره، والفرق: أن الأداء لا يصح بانتفاء شروطه، ويصح بانتفاء شروط الوجوب. (رد المحتار)(٢) قوله: وتجوز بمنى: أي في كل موضع يتمصر في أيام دون غيرها.

باب الجمعة: * حديث: لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع: لم أجده، وروى عبد الرزاق عن علي موقوفًا: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع»، وإسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة مثله، وزاد: «ولا فطر ولا أضحى»، وزاد في آخره: «أو مدينة عظيمة»، وإسناده ضعيف.• وقال البيهقي: لا يروى عن النبي ﷺ في ذلك شيء.•

• قوله: وإسناده ضعيف: وإسناده صحيح، كذا في «عمدة القاري». (إعلاء السنن: ٥/٨) • قوله: لا يروى عن النبي ﷺ في ذلك شيء: وذكر الإمام خواهر زاده في «مبسوطه»: أن أبا يوسف ذكره في «الإملاء» مسندًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وأبو يوسف إمام الحديث حجة. كذا في «البناية». أي فيكون رفعه حجة؛ لأنه زيادة من ثقة، فتقبل. (إعلاء السنن: ٦/٨)

ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعًا؛ لأنها فضاءٌ وبمنى أبنية. والتقييدُ بـ«الخليفة» و«أمير الحجاز»؛ لأن الولاية لهما، أما

لا أبنية فيها. (ب) — في إقامة الجمعة. (ب)

أميرُ الموسم فيلي أمورَ الحج لا غير.

يعني ليس له ولاية غير الحج. (ب)

[الشرط الثاني: السلطان أو نائبه]

ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان[1] أو لمن أمره السلطانُ؛ لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم،

أراد به الخليفة. (ع) — بنفسه. (ك) — أي لغيره. (ك)

[الشرط الثالث: وقت الظهر]

وقد تقع في غيره، فلا بد منه؛ تتميمًا لأمرها. ومن شرائطها: الوقتُ، فتصح في وقت الظهر، ولا تصح بعده؛ لقوله ﷺ: «إذا مالت

لمصعب بن عمير. (ف)

الشمسُ فصَلِّ بالناس الجمعةَ».* ولو خرج الوقت وهو فيها: استقبل الظهرَ، ولا يبنيه عليها؛ لاختلافهما.

غريب. (ت) — أي الظهر والجمعة. (ع)

[الشرط الرابع: الخطبة]

ومنها: الخطبة؛ لأن النبي ﷺ ما صلَّاها بدون الخطبة في عمره.** وهي قبل الصلاة بعد الزوال، به وردت السنة.***

[والمواظبة بدون الترك دليل الوجوب] — ذكره البيهقي. (ب) — بعد الزوال. (ف)

ويخطب خطبتين، يفصِل بينهما بقعدة، به جرى التوارث.**** ويخطب قائمًا على الطهارة؛ لأن القيام فيها متوارث.***** ثم هي

مقدار ثلاث آيات. (ب)

شرط الصلاة، فيستحب فيها الطهارة كالأذان.

ولو خطب قاعدًا، أو على غير طهارة: جاز؛ لحصول المقصود، إلا أنه يكره؛ لمخالفة التوارث، وللفصل بينها وبين الصلاة.

وهو الوعظ والتذكير. (ك) — متعلق بقوله: «قاعدًا». (ع) — متعلق بقوله: «أو على غير طهارة». (ب)

لمن أمره السلطان: [يعني إن لم يكن السلطان، يكن إقامتها لمن أمره، كالقاضي والأمير والخطباء. (البناية)] **تقع في غيره:** من نحو أداء من سبق إلى الجامع، ومن أدائه في أول الوقت وآخره، وفي نصب الخطباء. (الكفاية) **إذا مالت الشمس إلخ:** يُرد أنه إنما يتم ما ذكر دليلًا إذا اعتبر مفهوم الشرط، وهو ممنوع، أو يكون فيه إجماع، وهو منتفٍ في جزأي الدعوى؛ لأن مالكًا يقول ببقائها إلى وقت الغروب، والحنابلة قائلون بجواز أدائها قبل الزوال. ويجاب بأن شرعية الجمعة مقام الظهر على خلاف القياس؛ لأنه سقوط أربع بركعتين، فتراعى الخصوصيات التي وردت في الشرع. (فتح القدير) **لاختلافهما:** من حيث الكمية والكيفية والشرائط، وهذا؛ لأن الظهر أربعة، والجمعة ركعتان، وتخص الجمعة بشروط لا تشترط للظهر، وهو يخفى فيه، والجمعة يجهر فيها. (البناية)

بدون الخطبة: [فلو لم يكن واجبًا لتركه مرة؛ تعليمًا للجواز. (العناية)] **به وردت السنة:** [أي بكون الخطبة قبلها، رواها مسلم.] **قائما على الطهارة:** أما القيام فإنه سنة عندنا، وعند الشافعي: لا تصح الخطبة قاعدًا، وبه قال مالك في رواية، وبه قال أحمد ﵀. وأما الطهارة فسنة عندنا، لا شرط، خلافًا لأبي يوسف والشافعي، حتى إذا خطب على غير طهارة: يجوز ويكره، وعندهما: لا يجوز، وقال الشافعي في القديم كقولهما، وبه قال مالك وأحمد. (البناية) **فيها متوارث:** [هذا التوارث والتوارث الذي قبله، يعلم من كتب الصحاح وغيرها.] **ثم هي شرط الصلاة إلخ:** هذه صورة قياس، علة الحكم في أصله كونه شرطًا للصلاة، لكنه مفقود في الأصل فضلًا عن كونه موجودًا قياسًا؛ إذ الأذان ليس بشرط. (فتح القدير) **كالأذان:** وجه التشبيه بالأذان أن الخطبة تشبه بالصلاة، من حيث إنها أقيمت مقام شطر الصلاة، وتقام بعد دخول الوقت، والأذان أيضًا كذلك. (البناية) **لمخالفة التوارث:** أراد به ما نقل عن النبي ﷺ وعن الأئمة بعده من القيام في الخطبة. (البناية)

---

(١) قوله: ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان: ولو اجتمعت العامة عند الضرورة وفقدان السلطان أو نائبه، على تقديم رجل للخطبة والصلاة: جاز. (تقريرات الرافعي على رد المحتار)

---

* حديث: إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة: لم أجده، وإنما روى البخاري عن أنس: «كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس»، وفي «مسلم»: عن سلمة بن الأكوع: «كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس».

** قوله: إن النبي ﷺ لم يصل الجمعة بدون الخطبة: لم أجده.•

*** قوله: وردت به السنة: يعني الخطبة قبل الصلاة، لعله يشير إلى حديث أبي موسى في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة»، وهو في «مسلم».

**** قوله: ويخطب خطبتين، يفصل بينها بقعدة، به جرى التوارث: أخرجه الشيخان عن ابن عمر: «أنه ﷺ كان يفعل ذلك». وعن جابر بن سمرة: «كان يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم، فيخطب قائمًا»، أخرجه مسلم. وعن ابن عمر نحوه، وزاد في أوله: «وكان يجلس إذا صعد المنبر»، أخرجه أبو داود.

وله في «المراسيل» عن ابن شهاب: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب، ثم جلس يسيرًا ثم قام فخطب، وكان إذا قام أخذ عصًا فتوكأ عليها، وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك».•

***** قوله: ويخطب قائما على طهارة؛ لأن القيام فيها متوارث: تقدَّم.

• قوله: لم أجده: ذكره البيهقي. (نصب الراية: ١٩٦/٢) وقال البيهقي في «السنن الكبرى»: وإنه إذا لم يخطب صلى الظهر أربعًا؛ لأن بيان الجمعة أخذ من فعل النبي ﷺ، ولم يصلِّ الجمعة إلا بالخطبة. وأيضًا ذكر عن الزهري قال: بلغنا أن أول ما جمعت الجمعةُ بالمدينة قبل أن يَقدَمها رسول الله ﷺ. فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير. قال: وبلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم يخطب صلى أربعًا. (باب وجوب الخطبة: ١٩٦/٣)

• قوله: يفعلون ذلك: وفي «آثار السنن»: هو مرسل جيد. (إعلاء السنن: ٧٥/٨)

فإن اقتصر على ذكر الله(1) جاز عند أبي حنيفة، وقالا: لا بد من ذكر طويل يُسَمَّى خطبةً؛ لأن الخطبة هي الواجبة، والتسبيحة
[مع الكراهة التنزيهية. (ش)] وبه قال عامة العلماء. (ب)

أو التحميدة لا تسمى خطبةً. وقال الشافعي: لا يجوز حتى يخطب خطبتين؛ اعتبارًا للمتعارف. وله قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾

من غير فصل، وعن عثمان رضي الله عنه: «أنه قال: الحمد لله، فأُرْتِجَ عليه، فنزل وصلى».*
غريب. (ب) على بناء المفعول. (ع)

[الخامس: الجماعة] [والشرط السادس: الإذن العام]
ومن شرائطها: الجماعة؛ لأن الجمعة مشتقة منها، وأقلهم عند أبي حنيفة رحمه الله: ثلاثة سوى الإمام.** وقالا: اثنان سواه.
[واللفظ إذا كان مشتقا لا يتحقق دون مادة اشتقاقه] وبه قال زفر. (ب) وبه قال أحمد. (ب)

قال رضي الله عنه: والأصح أن هذا قول أبي يوسف وحده. له: أن في المثنّى معنى الاجتماع، وهي منبئة عنه. ولهما: أن الجمع الصحيح
لأن فيه اجتماع اثنين مع آخر. (ب) لما ذكر. (ب)

إنما هو الثلاث؛ لأنه جمعٌ تسميةً ومعنًى. والجماعة شرط على حدة، وكذا الإمام، فلا يُعتبر منهم.
دون الإمام. (ب)

وإن نفر الناسُ قبل أن يركعَ الإمام ويسجدَ،(2) إلا النساء والصبيان: استقبل الظهرَ عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: إذا نفروا
أي ذهب فلا يعتبر لبقائهم. (ب)

عنه بعد ما افتتح الصلاة: صلى الجمعة. فإن نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدةً: بنى على الجمعة، خلافًا لزفر رحمه الله، هو يقول:
فعنده يصلي الظهر. (ب)

إنها شرط، فلا بد من دوامها كالوقت. ولهما: أن الجماعة شرط الانعقاد، فلا يشترط دوامها كالخطبة.
كما في سائر الشروط. (ب) ودوامه شرط. (ع) لأن الأداء قد ينفك عنها. (ع)

على ذكر الله: يعني إذا ذكر الله تعالى على قصد الخطبة، فقال: «الحمد لله»، أو «سبحان الله»، أو «لا إله إلا الله»، جاز عند أبي حنيفة، وأما إذا قال ذلك لعطاس أو لغيره: فلا يجوز بالاتفاق. (العناية) **لا بد من ذكر طويل إلخ:** وقال الإمام أبو بكر: أقل ما سمي خطبةً مقدارُ التشهد من قوله: «التحيات لله» إلى قوله: «عبده ورسوله». وفي «التجنيس»: مقدار الجلوس بين الخطبتين. وعند الطحاوي: مقدار ما يمس موضع جلوسه المنبر. وفي ظاهر الرواية: مقدار ثلاث آيات. (البناية) **خطبتين:** تشتمل الأولى على التحميدِ والصلاةِ على النبي ﷺ والوصيةِ بتقوى الله وقراءةِ آية، وكذلك الثانية، إلا أن فيها بدل الآية الدعاء للمؤمنين والمؤمنات. (العناية)
اعتبارًا للمتعارف: أي للعادة؛ لأن الذي يخطب بأقل من ذلك لا يسمى خطبة في عادة الناس، ولا يخطب بها خطباء. (البناية) **قوله تعالى إلخ:** فكان الشرط الذكر الأعم، غير أن المأثور عن النبي ﷺ اختيار أحد الفردين، أعني الذكر المسمى بالخطبة. (فتح القدير) **ذكر الله:** [المراد: الخطبة باتفاق المفسرين. (العناية)] **وعن عثمان رضي الله عنه إلخ:** وهو ما روي: أن عثمان رضي الله عنه لما صعد المنبر في أول جمعة ولي، فأرتج عليه فقال: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المكان مقالًا، وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال -أراد به الخطباء الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المقال- وأنا إن لم أكن قوالًا مثلهم، فأنا على الخير دون الشر. فأما أن يريد بهذا تفضيل نفسه على الشيخين فلا، كذا في «المحيط». (الكفاية)
أنه قال الحمد لله: هذه القصة لم تعرف في كتب الحديث، بل في كتب الفقه. (فتح القدير) **فأرتج:** بضم الهمزة وسكون الراء وكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف الجيم، ومعناه: وقع في اختلاط. (البناية) **مشتقة منها:** فلا يوجد بدونها، كالضارب لما كان مشتقا من الضرب لم يتحقق بدونه، وكذا في سائر المشتقات. (البناية) **قول أبي يوسف وحده:** احتراز عن ما وقع في عامة نسخ المختصر. (الكفاية) **الجمع الصحيح إلخ:** يعني سلمنا أن «الجمعة» تنبئ عن الاجتماع، لكن الخطاب ورد للجمع، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩)، والجمع الصحيح هو الثلاث؛ لكونها جمعًا تسميةً ومعنًى، كما لا يخفى. (العناية) **لأنه جمع تسمية ومعنى:** والمثنّى وإن كان جمعًا معنًى، فليس بجمع اسمًا؛ إذ أهل اللغة فصّلوا بين الجمع والمثنى. (الكفاية) **النساء والصبيان:** [يعني من لا تنعقد بهم الجمعة. (فتح القدير)]

---

(١) قوله: فإن اقتصر على ذكر الله: المسألة مثلثة الأقوال: ١- عند أبي حنيفة: أقل ما يطلق عليه اسم الذكر ٢- عندهما: لا بد من ذكر طويل ٣- عند الشافعي: لا بد من خطبتين.
(٢) قوله: وإن نفر الناس قبل أن يركع الإمام و يسجد: المسألة مثلثة الأقوال، عند الصاحبين: تصح الجمعة ولو نفروا بعد التحريمة. وعند زفر: لا تصح ولو نفروا قبل السلام. وعند الإمام: لو نفروا قبل الركعة لا تصح وبعدها تصح، فافهم.

---

* قوله: عن عثمان أنه قال: «الحمد لله» فأرتج عليه، فنزل وصلى: لم أجده مسندًا، وذكره قاسم بن ثابت في «الدلائل» بغير إسناد، فقال: روي عن عثمان: «أنه صعد المنبر، فأرتج عليه، فقال: الحمد لله، إن أول كل مركب صعب، وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالًا، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها، ويعلم الله، إن شاء الله».
** **ذكر العدد في الجمعة:** عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: «أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحّم لأسعد بن زرارة، فقلت له فقال: لأنه أول من جمّع بنا في نقيع الخضمات، قلت: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: أربعين». أخرجه أبو داود،• ورجاله ثقات، وبيَّن البيهقي في رواية سماع محمد بن إسحاق. وعن جابر: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إمامًا، وفي كل أربعين فصاعدًا جمعة وأضحى وفطر»، وإسناده ضعيف. وعن أم عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجمعة واجبة على أهل كل قرية، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة، ورابعهم إمامهم»، أخرجه الدارقطني، وإسناده واهٍ جدًّا.•

• قوله: أخرجه أبو داود: قال الحافظ في «التلخيص»: وإسناده حسن، لكنه لا يدل: لحديث الباب ... انتهى. أي لأنه اتفاق كون عددهم أربعين في ذلك اليوم لا يقتضي تعين ذلك العدد شرعًا. (إعلاء السنن: ٥٦/٨) • قوله: واه جدا: قلت: نعم، ولكنه تأيد باللذين قبله. (إعلاء السنن: ٥٦/٨)

ولأبي حنيفة ﷺ: أن الانعقاد بالشروع في الصلاة، ولا يَتِمُّ ذلك إلا بتمام الركعة؛ لأن ما دونها **ليس بصلاة**، فلا بد من دوامها إليها. بخلاف الخطبة؛ **فإنها تنافي الصلاةَ**، فلا يُشترط دوامها. ولا معتبرَ ببقاء النِّسوان وكذا الصبيان؛ لأنه لا تنعقد

جواب عن قياس الصاحبين. (ع)

بهم الجمعة، فلا تتم بهم الجماعة.

[شروع في شرائط الوجوب، وهي أيضا ستة] [١- الإقامة] [٢- الذكورة] [٣- الصحة] [٤- الحرية] [٥- البصارة ٦- سلامة القدمين]

ولا تجب الجمعة على مسافرٍ ولا امرأةٍ **ولا مريضٍ ولا عبدٍ** ولا أعمى؛* لأن المسافر **يحرج** في الحضور، وكذا المريض والأعمى، والعبد مشغول بخدمة المولى، والمرأة بخدمة الزوج، فعُذِرُوا؛ دفعًا للحرج والضرر. فإن حضروا فصلوا مع الناس: أجزأهم عن فرض الوقت؛ لأنهم تحمَّلوه، فصاروا كالمسافر إذا صام.

[عن الزوج والمولى] فصار كالحج والجهاد. (ب) [عن المسافر والمريض والأعمى] [التفريع الأول]

[وإذا تحملوا التحقوا في الأداء بغيرهم. (ع)] يسقط عنه الفرض. (ب)

ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤم في الجمعة. وقال زفر ﷺ: لا يجزئه؛ لأنه لا فرض عليه، فأشبه الصبي والمرأة. ولنا: أن هذه رخصةٌ، فإذا حضروا يقع فرضًا **على ما بينا**. أما الصبي فمسلوب الأهلية، والمرأةُ لا تصلح لإمامة الرجال. **وتنعقد بهم الجمعة**؛ لأنهم صلحوا للإمامة، فيصلحون للاقتداء بطريق الأولى.

[التفريع الثاني: صحة إمامة المعذورين، وانعقاد الجماعة بهم] به قال الشافعي في أصح قوليه. (ب) في عدم جواز إمامتهما. (ب)

لأن الإسقاط عنهم؛ لدفع الحرج. (ب) فلا يتناوله الخطاب. (ع) هذه مسألة مبتدئة. (ب)

[وهي أعلى، ومن صلح للأعلى يصلح للأدنى بطريق أولى]

[القيد الأول] [القيد الثاني]

ومن صلى الظهرَ في منزله يوم الجمعة **قبل صلاة الإمام**، ولا عذر له: **كُره له ذلك**، وجازت صلاته. وقال زفر ﷺ: لا يجزئه؛ لأن عنده: الجمعة **هي الفريضة أصالةً**، والظهر كالبدل عنها، ولا مصير إلى البدل مع القدرة على الأصل. ولنا: أن أصل الفرض **هو الظهر في حق الكافة**، **هذا هو الظاهر**، إلا أنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة، **وهذا** لأنه متمكِّن من أداء الظهر بنفسه، دون الجمعة؛ لتوقفها على شرائط لا تَتِمُّ به وحده، وعلى التمكن يدور التكليف.

[التفريع الثالث: تخلف من استجمعت فيه شرائط الوجوب] قيد به؛ لأن المعذور إذا صلى قبله جازت. (ب)

[الصغرى] أي ظاهر المذهب عند أصحابنا الثلاثة. (ب) [الكبرى]

ليس بصلاة: لكونه في محل الرفض؛ لأن ما دون الركعة معتبر من وجه دون وجه. (البناية) **فإنها تنافي الصلاة:** حتى لو خطب في الصلاة تفسد صلاته. (الكفاية) **ولا مريض:** والشيخ الكبير الذي ضعف نهاية: ملحق بالمريض، فلا يجب عليه. (فتح القدير) **ولا عبد:** وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد؛ لحفظ الدابة، إذا لم تخل بالحفظ. وينبغي أن يجري الخلاف في معتق البعض إذا كان يسعى. (فتح القدير) **يحرج:** من «حرِج يحرَج» من باب «عِلم يعلَم». (البناية) **على ما بينا:** [إشارة إلى قوله: «لأنهم تحملوه». (فتح المقدير)] **وتنعقد بهم الجمعة:** أي بالمسافر والعبد والمريض، إشارة إلى رد قول الشافعي: إن هؤلاء يصح إمامتهم، لكن لا ينعقد بهم الجمعة في العدد الذي ينعقد به الجمعة. (العناية) **قبل صلاة الإمام:** قيد به؛ لأنه إذا صلى الظهر في منزله بعد أن يصلي الإمام يوم الجمعة: جاز بالاتفاق. (البناية)

كره له ذلك: لا بد من كون المراد: حرم عليه ذلك، وصحت الظهر؛ لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو آكد من الظهر، فكيف لا يكون مرتكبًا حرامًا؟ (فتح القدير)

هي الفريضة أصالة: لأنه مأمور بالسعي إليها، منهي عن الاشتغال بالظهر ما لم يتحقق فوت الجمعة، وهذه صورة الأصل والبدل. (العناية) **هو الظهر:** بالنص، وهو قول النبي ﷺ: «وأول وقت الظهر حين تزول الشمس» مطلقًا في الأيام. (فتح القدير)

في حق الكافة: لأن التكليف بحسب القدرة، والمكلف بالصلاة في هذا الوقت متمكن بنفسه من أداء الظهر دون الجمعة؛ لتوقفها على شرائط لا تتم بدونها، فكان التكليف بالجمعة تكليفًا بما ليس في الوسع، إلا أنه أمر بإسقاط الظهر عند استجماع شرائطها. (العناية) **هذا هو الظاهر:** أشار به إلى أن في هذا اختلاف الرواية، ففي «الذخيرة»: فرض الوقتِ الظهرُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وهو قول محمد ﷺ الأول، وفي قوله الآخر: الفرض أحدهما غير عين. (البناية) **وهذا:** [أي ما ذكرنا من كون الظهر أصلًا. (البناية)]

---

* قوله: ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى: أبو داود عن طارق بن شهاب: أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»، وأخرجه الحاكم من طريق طارق المذكور عن أبي موسى، زاد فيه: «أبا موسى».• وعن تميم الداري رفعه: «الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر»، أخرجه البيهقي والطبراني، وزاد: «أو امرأة أو مريض». وللبيهقي عن ابن عمر رفعه: «الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم، أو ذي علة». وعن جابر رفعه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا على مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك» أخرجه الدارقطني، وإسناده ضعيف.

• قوله: زاد فيه أبا موسى: وقال: صحيح على شرط الشيخين. وفي «التلخيص الحبير» بعد عزوه إلى أبي داود والحاكم بكلا الطريقين ما لفظه: وصححه غير واحد. (إعلاء السنن: ٧٧/٨)

فإن بدا له أن يحضُرها، فتوجه إليها، والإمامُ فيها: بطل ظُهرُه[١] عند أبي حنيفة رحمه الله بالسعي، **وقالا: لا يبطُل حتى يدخل مع**

أي لمن صلى الظهر قبل صلاة الإمام. (ع) الذي صلى في منزله. (ب)

الإمام؛ لأن السعي دون الظُّهر، **فلا ينقُضه بعد تمامه**، والجمعةَ فوقها، فينقضها، **وصار** كما إذا توجَّه بعد فراغ الإمـام.

لأنه حسن لمعنى في غيره. (ف)

وله: أن السعي إلى الجمعة **من خصائص الجمعة**،[٢] فيُنزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر **احتياطًا**، بخلاف ما بعد الفراغ منها؛

[ما يختص بالشيء ينزل منزلة الشيء احتياطا، والنازل منزلة الشيء له حكم ذلك الشيء] جواب عن قياسهما. (ب)

لأنه ليس بسعيٍ إليها.

فلا يبطل الظهر. (ب)

ويُكره **أن يصلي المعذورون** الظهرَ بجماعةٍ يوم الجمعة في المصر. وكذا أهل السجن؛ لما فيه من الإخلال بالجمعة؛[٣] **إذ هي**

[تحريما. (در)] [التفريع الرابع: كراهة ظهر المعذورين بالجماعة] [الشرط الأول] [الثاني]

جامعة للجماعات، والمعذور قد يقتدي به غيرُه. بخلاف أهل السواد؛[٤] لأنه لا جمعة عليهم. ولو صلى قومٌ أجزأهم؛ لاستجماع

[الإخلال الحقيقي] فلا يذهب إلى الجمعة. (ب) وهم أهل القرى. (ب) [فكان هذا اليوم في حقهم كغيره من الأيام. (ش)]

شرائطه. ومن أدرك الإمام يوم الجمعة: صلى معه ما أدركه، وبنى عليها الجمعة؛ لقوله عليه السلام: «ما أدركتم فصَلُّوا، **وما فاتكم فاقضُوا**».*

[التفريع الخامس: فائت بعض شرائط الجمعة] أخرجه الستة في كتبهم. (ف)

وإن كان أدركه في التشهد، أو في سجود السهو: بنى عليها الجمعةَ عندهما. وقال محمد رحمه الله: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية:

وبه قال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله. (ب) بأن أدركه في الركوع. (ك)

بنى عليها الجمعة، وإن أدرك **أقلها**: بنى عليها الظهر؛[٥] لأنه جمعة من وجه، ظهرٌ من وجه؛ لفوات بعض الشرائط في حقه:

ولهذا لا يتأدى إلا بنية الجمعة. (ع) وهو الجماعة. (ب)

فيصلي أربعًا؛ اعتبارًا للظهر، ويقعد **لا محالة** على رأس الركعتين؛ اعتبارًا للجمعة، **ويقرأ في الأُخريين**؛ لاحتمال النفليـة.

[الصغرى] [الكبرى]

ولهما: **أنه مدرك للجمعة** في هذه الحالة، حتى يشترط نيةُ الجمعة، وهي ركعتان، ولا وجه لما ذكر؛ لأنهما مختلفان، فلا يُبنى

[ومدرك الجمعة لا يبني إلا على الجمعة. (ع)] حقيقة وحكما

أحدُهما على تحريمة الآخر.

وقالا إلخ: وذكر الإمام التمرتاشي: وكذا الخلاف في المعذور إذا صلى، ثم توجه إليها، وكذا أيضًا في «المحيط». (الكفاية) **يدخل مع الإمام**: في هذا اللفظ إشارة إلى أن الإتمام مع الإمام ليس بشرط. (الكفاية) **لأن السعي**: [إذ هو ليس مقصودًا بنفسه. (العناية)] **فلا ينقضه بعد تمامه**: أي فلا ينقض السعي الظهر بعد تمام الظهر؛ لأن الأعلى لا ينتقض بالأدنى. (البناية) **وصار**: أي هذا الذي بدا له أن يتوجه، والإمام فيها، و لم يدخل معه. (البناية) **من خصائص الجمعة**: لكونها صلاة مخصوصة بمكان لا تمكن الإقامة إلا بالسعي إليها. (العناية) **احتياطا**: إذ الأقوى يحتاط لإثباته ما لا يحتاط في إثبات الأضعف. (العناية) **أن يصلي المعذورون**: [سواء قبل فراغ الإمام أو بعده. (الكفاية)] وذكر الإمام التمرتاشي رحمه الله: مريض صلى الظهر بجماعة في منزله يوم الجمعة بأذان وإقامة، قال محمد رحمه الله: هو حسن، وكذا جماعة المرضى، بخلاف المسجونين. (الكفاية)

إذ هي جامعة للجماعات: هذا الوجه هو مبني على عدم جواز تعدد الجمعة في المصر الواحد، وعلى الرواية المختارة عند السرخسي وغيره: من جواز تعددها، فوجهه: أن فيه صورة معارضة الجمعة بإقامة غيرها. (فتح القدير) **وما فاتكم فاقضوا**: ولا شك أن مراده: ما فاتكم من صلاة الإمام بدليل قوله: «ما أدركتم فصلوا»، فإن معناه: من صلاة الإمام. (العناية) **أقلها**: بأن أدركه بعد ما رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية. (الكفاية) **لا محالة**: بفتح الميم، معناه ههنا: لا بد، والميم زائدة، فعلى هذا يجوز أن يكون من «المحيلة»، وهو الحيلة، وأن يكون من «الحول»، وهو القوة والحركة. (البناية) **ويقرأ في الأخريين**: والحاصل: أنه يعمل بالشبهين، ولزوم القعدة الأولى رواه الطحاوي عن محمد رحمه الله، كما هو لازم للإمام، وفي رواية المعلى عنه: لا يلزم القعدة الأولى؛ لأنها ظهر من وجه، فلا تكون القعدة الأولى واجبة، وقيل: وجوبها للاحتياط. (البناية) **أنه مدرك للجمعة**: لأنه لا بد له من نية الجمعة، حتى لو نوى غيرها لم تصح اقتداؤه. (العناية)

---

(١) قوله: بطل ظهره: أي وصف فرضيته وصار نفلًا. (الشامية) (٢) قوله: السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة: وإذا كان من خصائصها فكان الاشتغال به كالاشتغال بها، فالنقض به كالنقض بها؛ إقامةً للسبب العادي مقام المسبب احتياطًا. (فتح القدير) (٣) قوله: لما فيه من الإخلال بالجمعة: الإخلال الصوري على تقدير عدم اقتداء غيره به.
(٤) قوله: بخلاف أهل السواد: الاحتراز من الشرط الثاني. (٥) قوله: بنى عليها الظهر: لأن في ذلك إعمال الدليلين، وهو أولى من إعمال أحدهما. (العناية)

---

* حديث: ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا: أحمد وابن حبان من رواية ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا». قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة، وقال أصحاب الزهري: «فأتموا»، وقال أبو داود: قال ابن عيينة وحده: «فاقضوا». انتهى وقد تابعه معمر، وهو عند أحمد عن عبد الرزاق عنه، وللبخاري في «الأدب المفرد» مثله من طريق الليث وسليمان بن كثير عن الزهري، ولأبي نعيم في «المستخرج» عن ابن أبي ذئب عن الزهري مثله. ولأبي داود من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه: «ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم». قال أبو داود: واختلف عن أبي ذر، فروي عنه: «فاقضوا»، وروي عنه: «فأتموا». انتهى وأخرجه الأئمة الستة من طريق عن الزهري: «فأتموا».

[خاتمة الباب: ممانعة الأمور الدينية والدنيوية بعد خروج الإمام]

وإذا خرج الإمام يوم الجمعة: ترك الناس الصلاةَ والكلامَ، حتى يفرغ من خطبته. قال ﷺ: وهذا عند أبي حنيفة ﷺ. وقالا:

وبه قال مالك. (ب) يعني التطوع، وأما الفائتة فتجوز. (ك)

لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطُب، وإذا نزل قبل أن يكبر؛ لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع هنا،

وبه قال الشافعي وأحمد. (ب) الخطيب من المنبر. (ب) لكونه في نفسه مباحا. (ع)

بخلاف الصلاة؛ لأنها قد تَمتدُّ. ولأبي حنيفة ﷺ: قوله ﷺ: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»* من غير فصل، ولأن الكلام

رفعه غريب. (ف)

قد يمتد طبعًا، فأشبه الصلاةَ.

جواب عن ما قالا. (ب)

وإذا أذَّن المؤذِّنون الأذانَ الأولَ: ترك الناس البيع والشراء، وتوجَّهوا إلى الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾.

[أراد به كل عمل ينافي السعي، وخص البيع؛ اتباعا للآية. (ش)] (الجمعة: ٩)

وإذا صعد الإمام المنبر: جلس، وأذَّن المؤذِّنون بين يدي المنبر،...

وإذا خرج الإمام: [من منزله، ويقال: المراد صعوده على المنبر. (البناية)] **عند أبي حنيفة:** اختلف المشايخ على قوله، فقيل: إنما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس، وأما التسبيح وأشباهه فلا. وقال بعضهم: كل ذلك. والأول أصح، كذا في مبسوط شيخ الإسلام. وقال في «العيون»: المراد من الكلام إجابة المؤذن، وأما غيره من الكلام فيكره إجماعًا. (الكفاية)

قبل أن يخطب: على المنبر. وفي «جوامع الفقه»: عند أبي يوسف ﷺ: يباح الكلام عند جلوسه إذا مكث، وعند محمد ﷺ: لا يباح. (البناية)

إذا خرج الإمام: أخرج ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر ﷺ: كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. والحاصل أن قول الصحابي حجة، فيجب تقليده عندنا. (فتح القدير) **إذا خرج الإمام إلخ:** لم يتعرض أحد من الشراح لحال هذا الحديث غير أن الأترازي قال: روى خواهر زاده في مبسوطه: عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام». قلت: هذا غريب مرفوعًا، ولهذا قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري، رواه مالك في «الموطأ». وأخرجه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس: أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. وأخرج عن عروة قال: إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة. وعن الزهري: أنه قال في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب: يجلس ولا يصلي. وفي «المبسوط»: استدل أبو حنيفة بما روي أنه ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد، يكتبون القوم الأول فالأول» إلى أن قال: «فإذا خرج الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر»، وإنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام، فأما إذا كانوا يتكلمون فهم يكتبون، قال تعالى: ﴿ما يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق: ١٨). انتهى وروى الطحاوي من حديث عوف بن قيس عن أبي الدرداء أنه قال: جلس رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس، فتلا آية، وإلى جنبي أبيٌّ بن كعب، فقلت له: يا أُبي، متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، حتى نزل رسول الله ﷺ عن المنبر، فقال: «ما لك من جمعتك إلا ما لغوتَ»، ثم انصرف رسول الله، فجئته، فأخبرته، فقلت: يا رسول الله، إنك تلوت آية، وإلى جنبي أبيّ بن كعب، فسألته: متى نزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني حتى إذا نزلت، زعم: أنه ليس من جمعتي إلا ما لغوتُ. فقال رسول الله: «صدق، إذا سمعتَ الإمام يتكلم فأنصِت حتى ينصرف». وأخرجه أحمد في مسنده، غير أن لفظه: «فأنصت حتى يفرغ». وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث الشعبي: أن أبا ذر أو الزبير بن العوام سمع أحدهما من النبي ﷺ أنه يقرأ، وهو على المنبر يوم الجمعة، فقال لصاحبه: متى أنزلت هذه الآية؟ فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب: «لا جمعة لك»، فأتى رسول الله، فذكر ذلك له، فقال: «صدق عمر». (البناية)

من غير فصل: [بين أن يكون قبل أن يخطب أو بعده. (البناية)] **وإذا أذن:** قال الرملي في حاشية «البحر»: لم أر نصًّا صريحًا في جماعة الأذان المسمى في ديارنا بـ«أذان الجوق»، وذكره الشافعية بين يدي الخطيب، واختلفوا في استحبابه وكراهته، وصرح في «النهاية» في الأذان الأول عند قول صاحب «الهداية»: «وإذا أذن المؤذنون إلخ»: بأنه المتوارث، ففيه دليل على أنه غير مكروه، وكذلك نقول في الأذان بين يدي الخطيب، فهي بدعة حسنة. انتهى ملخصًا أقول: وقد ذكر سيدي عبد الغني المسألة كذلك أخذًا من كلام صاحب «النهاية»، ثم قال: ولا خصوصية للجمعة؛ إذ الفروض الخمسة تحتاج إلى الإعلام. (رد المحتار) **المؤذنون:** بلفظ الجمع؛ إخراجًا للكلام مخرج العادة؛ فإن المتوارث في أذان الجمعة اجتماع المؤذنين؛ ليبلغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع. (الكفاية) **الأذان الأول:** أراد به الأذان الذي حدث في زمن عثمان ﷺ، ولم ينكره أحد من المسلمين. (البناية)

وإذا صعد إلخ: أقول: ههنا أمور يجب ذكرها، الأول: أن الخطبة على المنبر سنة، به جرى التوارث، وما اعتيد في زماننا من أن الإمام ينزل في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى من درجات المنبر، ثم يعود، بدعة قبيحة شنيعة، لا أصل له في الشرع، كذا نقله صاحب «رد المحتار» عن ابن حجر. الثاني: جرى الرواج في زماننا أن الإمام يسلم على القوم حين يرقى على المنبر، وهو أمر لا أصل له في الشرع، كذا ذكره علي القارئ في شرح «المشكاة»، وقد ورد في بعض الأحاديث ذلك، إلا أنها ضعيفة، كما بسطه الزيلعي وغيره. الثالث: قراءة الخطبة بالفارسية يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما لا، إلا للعاجز عن العربية، كذا في «الدر المختار»، ومنه يعلم حكم قراءة الأشعار الفارسية في الخطبة، والأولى ترك ذلك؛ لمخالفة فعل صاحب الشرع. الرابع: ما يفعله بعض الخطباء في المدينة المنورة من تحويل الوجه جهة اليمين وجهة اليسار عند الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة الثانية: بدعةٌ، ينبغي تركها، ذكره في «رد المحتار»، ويؤيده قول صاحب «البدائع»: من السنة أن يستقبل الناس بوجهه، ويستدبر القبلة. انتهى الخامس: بعض الخطباء يقرؤون في الخطبة الثانية: «وارض عن عمي نبيك الحمزةَ والعباس»، بإدخال اللام في الحمزة وإبقاء منع صرفه، وهذا خطأ فاحش. السادس: ما يفعله المؤذنون في الحرمين من الترضي على الصحابة، والصلاة على النبي ﷺ حين ذكر الخطيب أسماءهم: بدعة ومكروه اتفاقًا، كما بسطه صاحب «البحر الرائق». السابع: يكره الصلاة مطلقًا إلا قضاء الصبح لصاحب الترتيب من حين صعود الإمام على المنبر إلى تمام الصلاة، فما يفعله العوام من أداء سنة الجمعة في الخطبة الثانية أو بين الخطبتين أو بين الخطبة والصلاة: يجب على الخطباء نهيهم عنه. =

---

* حديث: إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام: لم أجده. وقد قال البيهقي: رفعه وهم، وإنما هو من كلام الزهري، كذلك هو في «الموطأ» عنه بلفظ: «خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام». وروى ابن أبي شيبة من طريق علي وابن عباس وابن عمر: «أنهم كانوا يكرهون الكلام بعد خروج الإمام». ومن طريق عروة قال: «إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة». وعن الزهري في الرجل يجيء والإمام يخطب قال: «يجلس، ولا يصلي». وعن علي رفعه: «لا تصلوا والإمام يخطب»، أخرجه أبو سعيد الماليني في ما ذكره عبد الحق، وإسناده واهٍ. وروى ابن إسحاق بإسناد جيد عن السائب بن يزيد: «كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة، فإذا جلس على المنبر قطعنا الصلاة، فإذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم أحد»، ويرده حديث جابر رفعه: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»، متفق عليه.

بذلك جرى التوارث، **ولم يكن** على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان،* ولهذا قيل: هو المعتبر في وجوب السعي **وحرمة البيع**،
من زمن عثمان. (ب) به قال الطحاوي. (ك) في «فتاوى العتابي»: هو المختار. (ب)

والأصح أن المعتبر **هو الأول** إذا كان بعد الزوال؛ لحصول الإعلام به.
وهو اختيار السرخسي. (ب)

باب العيدين (١)
أي باب صلاة العيدين. (ع)

[مبادئ الباب: شرائط العيد]

وتجب صلاة العيد على كل مَن تجب عليه صلاةُ الجمعة. **وفي «الجامع الصغير»**: «**عيدان** اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنةٌ، والثاني فريضةٌ، ولا يترك واحد منهما». قال: وهذا تنصيصٌ على السنة، والأول على الوجوب، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.
وبه قال الشافعي ومالك. (ب) رواه الحسن. (ب)

وجه الأول: **مواظبة النبي** ﷺ عليها،*..
أي من غير ترك، وهو ثابت في بعض النسخ. (ف)

= الثامن: يكره الكلام مطلقًا، دينيًّا كان أو دنيويًّا، من حين شروع الإمام في الخطبة اتفاقًا، وأما قبل الشروع بعد صعوده على المنبر: فيكره الكلام الدنيوي اتفاقًا، وأما الكلام الديني كالتسبيح والتهليل: فلا يكره عندهما، وروى بعض المشايخ عنه: أنه يكره، والأصح: أنه لا يكره عنده أيضًا، صرح به في «النهاية» وغيرها، فعلى هذا لا يكره إجابة الأذان الثاني، ودعاء الوسيلة بعده، ما لم يشرع الإمام في الخطبة، كيف؟! وقد ثبت ذلك من فعل معاوية رضي الله عنه في «صحيح البخاري»، فما في «الدر المختار» في باب الأذان: وينبغي أن لا يجيب بلسانه اتفاقًا في الأذان بين يدي الخطيب...: خطأ فاحش. هذا نبذ من ما ذكرته في شرح «شرح الوقاية»، وإن شئت التفصيل فارجع إليه، نسأل الله تعالى التوفيق لإتمامه بحرمة النبي وآله.

ولم يكن إلخ: أخرج الجماعة إلا مسلمًا عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر من عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان زمن عثمان وكثر الناس، زاد النداء الثالث على «الزوراء»، وفي رواية البخاري: النداء الثاني، وزاد ابن ماجه: على دار في السوق يقال له: الزوراء. وسميت ثالثًا؛ لأن الإقامة تسمى أذانًا. (فتح القدير) **وحرمة البيع:** قال الأترازي: فيه نظر؛ لأن البيع وقت الأذان جائز، لكنه يكره، وبه صرح في «شرح الطحاوي»، وهذا لأن النهي لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية. قلت: فيه اختلاف العلماء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي: يجوز البيع مع الكراهة، وهو قول الجمهور، وقال مالك وأحمد والظاهرية: البيع باطل. (البناية)

هو الأول: لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة. (الكفاية)

باب العيدين: وجه المناسبة بين صلاة العيد والجمعة، هو أنهما اشتركتا في الشروط حتى الإذن العام إلا الخطبة، ولم تجب صلاة العيد إلا على من تجب عليه الجمعة. (فتح القدير)

وتجب إلخ: [أشار بهذا إلى أن صلاة العيد واجبة. قلت: ظاهر مذهب أحمد: أنها فرض كفاية. (البناية)] **وفي الجامع الصغير:** ذكره لتنصيصه على السنية، وفي «النهاية»؛ لمخالفته لما في «القدوري»، وهو دأبه في كل ما يخالفه: وهذا سهو؛ فإن القدوري لم يتعرض لصفة صلاة العيد أصلا. وقوله: «وتجب إلخ» زيادة في «البداية». (فتح القدير)

عيدان: أراد العيد والجمعة إلا أنه سماها عيدًا؛ تبركًا بقول النبي ﷺ: «لكل مؤمن في كل شهر أربعة أعياد أو خمسة أعياد»، أو لأن الجمعة يعاد إليها في كل أسبوع، كما أن العيد يعاد إليه في كل سنة، أو لأن الله تعالى يعود إلى عباده بالمغفرة فيه، وفي الجمعة كذلك، ففي الحديث: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما»، أو على التغليب كالعمرين والقمرين. (الكفاية)

مواظبة النبي ﷺ: فإن قلت: يلزم عليه الأذان والإقامة في سائر الصلوات؛ فإنها من الشعائر، وتقام على سبيل الإجهار، مع أنهما سنة. قلت: صلاة العيد شعار شرعت مقصودة بنفسها، وهذه الأشياء شرعت تبعًا لغيرها. (البناية)

---

(١) قوله: العيدين: سمي به؛ لأن لله فيه عوائدَ الإحسان، أي أنواعَ الإحسان العائدةَ على عباده في كل عام، ولعوده بالسرور كل عام غالبًا. ويستعمل في كل يوم فيه مسرة، ولذا قيل:

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه   وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه (الدر المختار)

---

* قوله: وإذا صعد الإمام المنبر جلس، وأذن المؤذن بين يديه، بذلك جرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان: وعن السائب بن يزيد: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» متفق عليه. وللبخاري عن ابن عباس: «جلس عمر يوم الجمعة على المنبر، فلما سكت المؤذن قام، فأثنى على الله تعالى ...» فذكر الحديث. وعن جابر: «أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلّم»، أخرجه ابن ماجه، وإسناده ضعيف. وعن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلّم على من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد توجه إلى الناس، فسلّم عليهم»، أخرجه الطبراني وابن عدي، وهو واهٍ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، وقال: «السلام عليكم»، ولابن أبي شيبة عن الشعبي نحوه.

ذكر سنة الجمعة: عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا، لا يفصل في شيء منهن»، أخرجه ابن ماجه والطبراني، وزاد: «وأربعًا بعدها»، وإسناده واهٍ.• وعن ابن مسعود: «كان النبي ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا»، أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن علي بن سعيد الرازي بسنده، وفيه ضعف. وعن أحمد بن الحسن البغدادي بسنده إلى علي نحوه، وزاد: «يجعل التسليم في آخرهن». وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود: «أنه كان يأمر بذلك»، ورواته ثقات. وعن نافع: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث: أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»، أخرجه أبو داود. وعن أبي هريرة رفعه: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا، فإن عجل بك شيء فصلِّ ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت»، أخرجه مسلم. وعن صفية بنت حيي: «أنها صلت قبل الجمعة أربعًا»، أخرجه ابن سعد في ترجمتها.

باب صلاة العيدين: * قوله: واظب عليها: لم أجده صريحًا.•

• قوله: وإسناده واه: فالحديث بسند الطبراني حسن. (إعلاء السنن: ١٤/٧) • قوله: لم أجده صريحا: هذا معروف. (نصب الراية: ٣٠٨/٢) أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم» الحديث (رقم: ٩٥٦، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر). قال في «إعلاء السنن» (١٠٤/٨): وجه الوجوب مواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك، ويؤيده ما ذكره ابن حبان وغيره: «أن أول =

ووجه الثاني: قوله ﷺ **في حديث الأعرابي** عقيب سؤاله: هل عليَّ غيرُهن؟ فقال: «لا، إلا أن تطوَّع».* والأول أصح. وتسميته
رواية ودراية. (ف)

سنة؛ لوجوبه بالسنة.
وهي مواظبة النبي ﷺ من غير ترك. (ب)

[مقاصد الباب: المقصد الأول أحكام عيد الفطر] [مستحبات العيد]

ويُستحب في يوم الفطر أن يَطعَم قبل الخروج إلى المصلى، ويغتسل ويستاك ويتطَيَّب؛ لما روي: «أنه ﷺ كان يطعم في يوم
ويستحب كون المطعوم حلوا. (ف) رواه البخاري. (ب)

الفطر قبل أن يخرج إلى المصلَّى، وكان يغتسل في العيدين».** ولأنه يوم اجتماع، فيُسَنُّ فيه الغُسل والتطيب كما في الجمعة،
حديث آخر رواه ابن ماجه. (ب)

ويلبس أحسن ثيابه؛ لأن النبي ﷺ كان له جُبَّة **فَنَك**[1] أو صوف يلبسها في الأعياد.***
حديدا كان أو غسيلا. (ب) هذا الحديث غريب. (ف)

ويؤدي صدقة الفطر؛ إغناءً للفقير؛ ليتفرغ قلبه للصلاة. ويتوجَّه إلى المصلَّى، **ولا يُكبِّر** عند أبي حنيفة رحمه الله في طريق
والمشي أفضل. (ب) [أي لا يكبر جهرا. (ك)]

المصلَّى، وعندهما يكبِّر؛ اعتبارًا بالأضحى. وله: أن الأصل في الثناء **الإخفاءُ**، والشرع ورد به في الأضحى؛ لأنه يوم تكبير،
[وعلة الاشتراك: الاجتماع وكونهما من شعائر الدين] أي الجهر. (ب)

ولا كذلك الفطر.**** ولا يتنفَّل في المصلَّى قبل صلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة.***** **ثم قيل:**
أخرجه الأئمة الستة. (ت)

الكراهة في المصلى خاصة. وقيل: فيه وفي غيره عامة؛ لأنه ﷺ لم يفعله.******

في حديث الأعرابي: أخرجه البخاري ومسلم في «الإيمان» عن طلحة بن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع. وصيام شهر رمضان» قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، وذكر الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله: «أفلح إن صدق». وقوله: «إلا أن تطوع» بتشديد الطاء والواو كليهما؛ لأن أصله: تتطوع بالتائين. (البناية)

فنك: هو بفتح الفاء والنون، وقد روى البيهقي: أنه كان له برد أحمر يلبسه في الأعياد. (البناية) **ولا يكبر:** الخلاف في التكبير بالجهر، لا في أصله. وفي «الخلاصة» ما يفيد أن الخلاف في أصله، وليس بشيء. (فتح القدير) **الإخفاء:** [لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ﴾ (الأعراف: ٢٠٥). (البناية)] **ثم قيل إلخ:** عامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها في المصلى والبيت، وبعدها في المصلى خاصة. (فتح القدير)

---

(١) قوله: فنك: هو حيوان صغير من فصيلة الكلبيات شبيه بالثعلب، لكن أذنيه كبيرتان، لا يتجاوز طوله أربعين سَنْتِ مِترا بما فيه الذنب، فروته من أحسن الفراء، معروف في المصر. (المنجد)

---

* حديث: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع: متفق عليه عن طلحة.

** حديث: كان يطعم في يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، وكان يغتسل في العيدين: أما الحديث الأول فللبخاري عن أنس: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات». وللترمذي وابن ماجه عن بريدة نحوه، وزاد: «ولا يأكل يوم النحر حتى يصلي»، وصححه ابن حبان، وللدارقطني: «حتى يرجع فيأكل من أضحيته». وعن ابن عباس قال: «من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يوم النحر حتى يرجع»، أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أحمد بن أبي خالد. وأما حديث الاغتسال فتقدم في «الطهارة».

*** حديث: أنه كان له جبة فنك أو صوف يلبسها في الأعياد: لم أجده، وللشافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد». ورواه الطبراني عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بسنده إلى جعفر عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عباس بلفظ: «بردة حمراء».• وللبيهقي عن أبي جعفر عن جابر: «كان للنبي ﷺ برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة».

**** حديث: ولا يكبر عند أبي حنيفة في طريق المصلى، وعندهما يكبر كالأضحى، وله أن الأصل في الثناء الإخفاء، وقد ورد الجهر في الأضحى؛ لأنه يوم تكبير، ولا كذلك الفطر: لم أجده، وفي الدارقطني عن ابن عمر: «أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام». قال البيهقي: روي مرفوعًا، وهو ضعيف، والصحيح وقفه، والمرفوع أخرجه الدارقطني بإسناد واهٍ جدًّا. وروى الحاكم عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ يكبر في الطريق حسب»، وقال: غريب.

***** قوله: ولا يتنفل في المصلى قبل العيد؛ لأنه عليه السلام لم يصل مع حرصه على الصلاة: روى ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد، لم يصل قبلها ولا بعدها»، متفق عليه. وللترمذي عن ابن عمر مثله، وصححه هو والحاكم.

****** قوله: قيل: الكراهية في المصلى خاصة، وقيل: فيه وفي غيره؛ لأنه ﷺ لم يفعله: قلت: هذا النفي مردود؛• لما جاء عن أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»، أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن.

= عيد صلّاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي التي فرض رمضان في شعبانها، ثم دوام ﷺ عليها إلى أن توفاه الله عز وجل». كذا في «بذل المجهود» عن «المرقاة».

• قوله: بردة حمراء: ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد:٢/٤٣١) • قوله: هذا النفي مردود: كيف؟! وقد قلنا بعموم الكراهية قبل صلاة العيد، والحديث يدل على تنفله ﷺ في منزله بعدها.

[وقت صلاة العيد] [بيان ابتداء الوقت] [بيان انتهاء الوقت]

وإذا حَلَّتِ الصلاةُ بارتفاع الشمس دخل وقتُها إلى الزوال، وإذا زالت الشمس خرج وقتها؛ لأن النبي ﷺ **كان يصلي العيد**

دليل دخول الوقت. (ع)

والشمسُ على قِيد رُمح أو رمحين،* ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال أمر بالخروج إلى المصلى من الغد.**

أي قدر رمح. (ع) دليل خروج الوقت. (ع) أخرجه الدارقطني. (ف)

[كيفية صلاة العيد]

ويصلي الإمام بالناس ركعتين، يُكبِّر في الأولى للافتتاح وثلاثًا بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورةً، ويُكبِّر تكبيرة يركع بها،

وهي تكبيرة الإحرام. (ب)

ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يُكبِّر ثلاثًا بعدها، ويُكبِّر رابعةً يركع بها، وهذا **قول ابن مسعود** ﷺ،*** وهو قولنا.

[فتكون الزوائد في الثانية بعد القراءة] وهو رواية عن أحمد. (ب)

وقال ابن عباس ﷺ: يُكبِّر في الأولى للافتتاح وخمسًا بعدها، وفي الثانية يُكبِّر خمسًا، ثم يقرأ. وفي رواية: يُكبِّر أربعًا.

[الاختلاف الأول في العدد] [الاختلاف الثاني في المحل] في الركعة الثانية. (ب)

وظهَر عملُ العامة اليومَ بقول ابن عباس ﷺ؛**** **لأمر بَنِيْه الخلفاء**، فأما المذهب **فالقول الأول**؛ لأن التكبير ورفع الأيدي

[متعلق بالاختلاف الأول] من حيث المجموع

خلاف المعهود، فكان الأخذ بالأقل أولى،..

في الصلوات. (ع) لثبوته بيقين. (ب)

وإذا حلت إلخ: هو من «الحل»؛ لأن الصلاة قبل ارتفاع الشمس كانت حرامًا، لا مباحًا. لا من «الحلول». (الكفاية) **كان يصلي العيد إلخ:** روى ابن ماجه عن يزيد بن خمير -بضم المعجمة- قال: خرج علينا عبد الله من أصحاب رسول الله ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح، صححه النووي، والمراد بالتسبيح التنفل. (فتح القدير) **قيد:** [بكسر القاف وسكون الياء. (البناية)] **قول ابن مسعود:** [وبه قال أبو موسى الأشعري وابن الزبير وحذيفة. (البناية)] **وقال ابن عباس:** فالخلاف بين قول ابن مسعود وابن عباس في موضعين، أحدهما: في عـــدد التكبيرات الزوائد، فعند ابن مسعود ست، وعنده عشر، والآخر: أن التكبيرات الزوائد عند ابن مسعود بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية، وعند ابن عباس قبلها. (البناية) **لأمر بنيه الخلفاء:** وذلك لأن الولاية لما انتقلت إلى بني العباس، أمروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم، وكتبوا في مناشرهم. وهو تأويل ما روي عن أبي يوسف ؒ أنه قدم بغداد، وصلى بالناس صلاة العيد، وخلفه هارون الرشيد، فكبر بتكبيرات ابن عباس. وروي عن محمد هكذا. (الكفاية) **فالقول الأول:** وهو قول عمر وأبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري. (العناية)

---

* حديث: أن النبي ﷺ كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين: لم أجده، ولأبي داود• وابن ماجه: أن عبد الله بن بسر أنكر إبطاء الإمام وقال: «إن كنا قد فرغنا ساعتنا هذه مع رسول الله ﷺ».

** حديث: أنه عليه السلام أمر بالخروج إلى المصلى من الغد حين شهدوا بالهلال بعد الزوال: أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي عمير• بن أنس: «حدثني عمومتي من الأنصار قالوا: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد إلى عيدهم»، لفظ ابن ماجه. قال الدارقطني: اتفق أصحاب شعبة عليه «عنه عن قتادة عن أبي عمير»، وخالفهم سعيد بن عامر فقال: «عن شعبة عن قتادة عن أنس»، أخرجه ابن حبان، قال الدارقطني: الصواب الأول. ولأبي داود عن رِبْعِيِّ بن حِرَاش عن رجل من الصحابة قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقام أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ: بالله، لأهل الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم»، وسمى الحاكم الصحابي أبا مسعود.

*** قوله: ويصلي الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثا بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها، ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثا بعدها، ويكبر رابعة يركع بها، وهذا قول ابن مسعود: قلت: كذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح، ورواه محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود، وفيه قصة، وأنه قال ذلك للوليد بن عقبة بحضرة أبي موسى وحذيفة. وقال الترمذي: روي عن ابن مسعود هذا، وروي عن غير واحد من الصحابة نحوه. وروى أبو داود: «أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة عن ذلك، فقال أبو موسى: كان رسول الله ﷺ يكبر في الفطر والأضحى أربعًا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق». وروى ابن أبي شيبة عن أنس مثل حديث ابن مسعود موقوفًا.

**** قوله: وقال ابن عباس: يكبر في الأولى للافتتاح وخمسًا بعدها، وفي الثانية يكبر خمسًا ثم يقرأ، وفي رواية: يكبر أربعا في الثانية، وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس: وروى ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار: «أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة». واختلف عن ابن عباس، فروى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحارث قال: «شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين». قال: «وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك»، وإسناده صحيح. وروى ابن أبي شيبة عن عطاء: «أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة: سبعًا في الأولى وستًّا في الثانية بتكبيرة الركوع».

ذكر أحاديث المخالفين: عن عائشة: «كان النبي ﷺ يكبر في العيدين في الأولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع»، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وفيه ابن لهيعة، وقد تفرد به، وهو ضعيف. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الثانية، والقراءة بعدهما كلتيهما»، أخرجه أبو داود وابن ماجه. وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة»، أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة، قال الترمذي عن البخاري: هو أصح ما في هذا الباب، وقال أحمد: ليس في الباب شيء صحيح. وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار، حدثني أبي عن أبيه عن جده سعد القرظ: «أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة»، أخرجه ابن ماجه والدارقطني. =

• قوله: ولأبي داود: قال في «إعلاء السنن» (١٢٢/٨): وفي «النيل»: سكت عنه هو والمنذري، ورجال إسناده ثقات. وفي «نصب الراية»: قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح على شرط مسلم. • قوله: حديث أبي عمير: قال المنذري: قال الخطابي: حديث أبي عمير صحيح. قال النووي في «الخلاصة»: حديث صحيح. ورواه الدارقطني وحسَّنه. (إعلاء السنن: ١٢٥/٨)

ثم التكبيرات من أعلام الدين حتى يجهر بها، فكان الأصل فيها الجمع،(١) وفي الركعة الأولى يجب إلحاقها بتكبيرة الافتتاح؛ **لقوتها**
[متعلق بالاختلاف الثاني] فكانت كتكبيرة الافتتاح. (ع) لأن الجنسية علة الضم. (ع)

من حيث الفرضية والسبق، وفي الثانية لم يوجد إلا تكبيرة الركوع، فوجب الضم إليها. والشافعي أخذ بقول ابن عباس ﷺ،(٢)
وهو الأكثر احتياطا. (ب)

إلا أنه **حمل المروي كلّه** على الزوائد، فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة أو ست عشرة.
ثم ألحق بها الأصليات. (ك)

قال: **ويرفع يديه في تكبيرات العيدين**، يريد به ما سوى التكبير في الركوع؛ لقوله ﷺ: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن»*
القدوري. (ب) تقدم الحديث في باب صفة الصلاة. (ف)

وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد. وعن أبي يوسف أنه لا يرفع،(٣) والحجة عليه ما روينا. قال: **ويخطب بعد الصلاة خطبتين،**
قلت: تقدم في «صفة الصلاة»، وليس فيه تكبيرات العيد. (ت)

بذلك ورد النقل المستفيض.** يُعلِّم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها؛ لأنها شُرِعَتْ لأجله.
[وكل ما شرع لأجل شيء يصرف إليه]

[عوارض الباب: حكم من فاتته صلاة العيد فردًا أو جمعًا]
ومن فاتته صلاةُ العيد مع الإمام لم يقضها؛ لأن الصلاة بهذه الصفة لم تُعرف قُربةً إلا بشرائطَ لا تتم بالمنفرد. فإن
وعند الشافعي يقضي؛ لأن الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده. (ع) من الجماعة والسلطان. (ع)

غُمَّ الهلال، وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال: صَلَّى العيدَ من الغد؛ لأن هذا تأخيرٌ بعذر، وقد **ورد فيه الحديث.*****
[انتفاء المانع] [وجود المقتضي]

فإن حدث عذرٌ يمنع من الصلاة في اليوم الثاني: لم يصلها بعده؛ لأن الأصل فيها أن لا تُقضى كالجمعة، إلا أنَّا تركناه بالحديث،
[الشرط الأول] [الشرط الثاني]

وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر.
وعند عدمه يقتصر على القياس. (ب)

لقوتها إلخ: تقريره: أن تكبيرات العيد لم تؤخر في الركعة الأولى عن القراءة إلحاقًا لها بتكبيرة الركوع، كما هو قول علي ﷺ، بل قدمت إلحاقًا لها بتكبيرة الافتتاح؛ لأنها أقوى من حيث إنها فرض، ومن حيث إنها سابقة. (البناية) **حمل المروي كله إلخ**: في «المبسوط»: المشهور عنه روايتان، إحداهما: أن يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع، وعشر زوائد، خمس في الركعة الأولى، وخمس في الركعة الثانية. وفي رواية أخرى: ثنتا عشرة تكبيرة: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع، وتسع زوائد، خمس في الركعة الأولى، وأربع في الركعة الثانية، أي حمل المروي على الزوائد؛ عملًا بظاهر الرواية: أن ابن عباس يكبر في العيدين ثلاث عشرة، أو ثنتي عشرة تكبيرة. (الكفاية)

ويرفع يديه إلخ: وهو مذهب الشافعي وأحمد وعطاء والأوزاعي، وقال سفيان الثوري ومالك: لا يرفع، وبه قال الظاهرية. (البناية) **في تكبيرات العيدين**: أقول: صرح الفقهاء بأنه يرسل اليدين فيما بين تكبيرات العيدين. وسُئلتُ: إذا فرغ الإمام من التكبيرة الثالثة في الركعة الثانية، فهل يرسل اليدين ثم يكبر للركوع أم يضع؟ فأجبتُ بأنه يرسل ههنا أيضًا، بناء على ما صرحوا: أن كل قيام فيه ذكر مسنون، ففيه الوضع كالقيام، وما لا فلا، وهذا قيام ليس فيه ذكر مسنون، فيكون فيه الإرسال، وهو ظاهر، ومع ظهوره لا يقبل نزاع منازع، ثم رأيت تصريح ما أجبت به في «مجالس الأبرار» لملّا سعد الرومي من المتأخرين، وهو كتاب معتبر، كما قاله مولانا عبد العزيز الدهلوي في بعض تحريراته، فمن قال: «إنه غير معتبر» فهو غير معتبر. **ويخطب بعد الصلاة**: بتقديمها على الخطبة قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابن عباس وابن مسعود ﷺ، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي ثور وإسحاق وجمهور أهل العلم ﷺ. وعن عثمان أنه لما كثر الناس خطب قبل الصلاة، ومثله عن ابن الزبير ومروان بن الحكم. (البناية)

بذلك ورد النقل: [رواه البخاري ومسلم وغيره. (البناية)] **ومن فاتته إلخ**: حاصله: أدى الإمام صلاة العيد و لم يؤدها هو، وأما إذا فاتت مع الإمام أيضا يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني. (البناية) **غم**: بضم الغين المعجمة على ما لم يسم فاعله، معناه: إذا ستره عنه غيمٌ أو غيره فلم يُرَ. (البناية) **ورد فيه الحديث**: [المذكور بقوله: «ولما شهدوا». (البناية)]

---

(١) قوله: فكان الأصل فيها الجمع: أي جمع التكبيرات الأصليات مع الزوائد. (٢) قوله: والشافعي أخذ بقول ابن عباس: اثنتا عشرة تكبيرة أو ثلاث عشرة تكبيرة، فإذا ضمت إليها تكبيرة الأولى وتكبيرتا الركوع، تصير خمس عشرة أو ست عشرة. (٣) قوله: وعن أبي يوسف أنه لا يرفع: لأن الرفع سنة الافتتاح، ولا افتتاح في الزوائد، فلا رفع. (العناية)

= وعن ابن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب، أخرجه الدارقطني. قال البخاري فيما حكاه الترمذي: تفرد به فَرَج بن فَضَالة، وهو ضعيف، والصحيح ما أخرج مالك يعني في «الموطأ» عن نافع عن أبي هريرة موقوفًا. وقال إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «كان علي يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء، سبعًا في الأولى وخمسًا في الأخرى، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة»، قال: «وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك».

* حديث: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: تقدَّم في «الصلاة».

** قوله: ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين، بذلك ورد النقل المستفيض: البخاري عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة»، وأخرجه مسلم أيضًا. وعن ابن عباس قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا كلهم يصلون العيد قبل الخطبة». وعن جابر قال: «قام النبي ﷺ يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة» متفق عليه. ولابن ماجه من وجه آخر عن جابر: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائمًا، ثم قعد قعدة ثم قام». وهذا يَرُدُّ قول النووي: إنه لم يرو في تكرير الخطبة يوم العيد شيء، وإنما عمل فيه بالقياس على الجمعة. وعن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة»، الحديث أخرجه مسلم. وعن عبد الله بن السائب قال: حضرت العيد مع رسول الله ﷺ، فصلى العيد، ثم قال: «من أحب أن يجلس للخطبة فليجلس»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

*** قوله: فإن غم الهلال وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال: صلى العيد من الغد؛ ...... وقد ورد به الحديث: تقدم من حديث عمر، أخرجه ابن ماجه والدارقطني.

[المقصد الثاني: أحكام عيد الأضحى]

ويُستحب في يوم الأضحى أن يغتسل ويتطيَّبَ لما ذكرناه. ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة؛ لما روي: «أن النبي ﷺ كان
أراد به ما ذكر: «كان يغتسل». (ب) — رواه ابن ماجه والترمذي. (ب)

لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع، فيأكل من أضحيته».* ويتوجه إلى المصلى **وهو يكبر**؛ لأنه ﷺ **كان يكبِّر في الطريق**.**

ويصلي ركعتين كالفطر، **كذلك نُقل**.*** ويخطب بعدها خطبتين؛ لأنه ﷺ كذلك فعل،**** ويُعلِّم الناس فيها الأضحية وتكبيرَ
فيه أحاديث كثيرة. (ت) — من كونها واجبة. (ب)

التشريق؛ **لأنه مشروع الوقت**، والخطبةُ ما شُرعت إلا لتعليمه.
[أي تعليم مشروع الوقت]

فإن كان عُذرٌ يمنع من الصلاة في يوم الأضحى: صلَّاها من الغد وبعد الغد، ولا يصليها بعد ذلك؛ لأن الصلاة موقَّتة بوقت
يعني ثلاثة أيام. (ب)

الأضحية فتتقيد بأيامها، لكنه مسيئ في التأخير من غير عذر؛ **لمخالفة المنقول**.*****

والتعريف(١) **الذي يصنعه الناس ليس بشيء**، وهو أن يجتمع الناسُ يوم عرفة في بعض المواضع تشبيهًا بالواقفين بعرفة؛

لأن الوقوف عُرْف عبادةً مختصةً بمكان مخصوص، فلا يكون عبادةً دونه كسائر المناسك.
مثل الطواف والسعي وغيره. (ب)

فصل في تكبيرات التشريق

[١- وقت التشريق]

ويبدأ بتكبير التشريق **بعد صلاة الفجر**(٢) من يوم عرفة، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة رحمه الله،
وهو قول عبد الله بن مسعود والأسود والنخعي. (ب) [فتكون ثمان عشرة صلاة]

وقالا رحمهما الله: **يختم** عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق. والمسألة مختلفة بين الصحابة، فأخذا بقول علي رضي الله عنه أخذًا بالأكثر؛
[فتكون ثلاث وعشرون صلاة] — الشيوخ والشبان. (ب) — وعليه الفتوى. (در)

إذ هو الاحتياط في العبادات،..

وهو يكبر: بلا توقف، فإذا انتهى إليه يترك، كما في «التحفة»، وفي «الكافي»: حتى يشرع الإمام في الصلاة. (البناية) **كان يكبر في الطريق**: هذا غريب، ولم يتعرض إليه أحد من الشراح، ولكن روى البخاري في «الصحيح» وقال: كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما. (البناية) **كذلك نقل**: أي عن جماعة من الصحابة، وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وحذيفة. (البناية)

لأنه مشروع الوقت: معناه: أن كلًّا من الأضحية وتكبير التشريق ما شرع إلا في أيام الأضحية. (البناية) **لمخالفة المنقول**: يصح أن يكون جوابًا لسؤال مقدر، وهو أن يقول: لما كانت الصلاة موقتة بوقت الأضحية، فلو أخرها بغير عذر فكيف يكون مسيئًا؟ فأجاب بقوله: لكنه مسيء؛ لمخالفة ما نقل عن النبي ﷺ. (البناية) **الذي يصنعه الناس**: في «المغرب»: التعريف المحدَث هو التشبيه بأهل عرفة في غير عرفة، وهو أن يخرجوا إلى الصحراء فيدعوا ويتضرعوا. (البناية) **ليس بشيء**: ظاهر مثل هذا اللفظ أنه مطلوب الاجتناب، وفي «النهاية»: أي ليس بشيء متعلق به الثواب، وهو يصدق على الإباحة. (فتح القدير) **فصل**: لما كان تكبير التشريق ذكرًا خاصًّا بالأضحى، ناسب ذكره في فصل على حدة. (العناية)

في تكبيرات التشريق: قال شمس الأئمة الكردري رحمه الله: هذه الإضافة إنما تستقيم على قولهما؛ لأن بعض التكبيرات يقع فيها، وعلى قول أبي حنيفة لا يقع شيء من التكبير فيها. (الكفاية) **التشريق**: هو مصدر من «شرَّق اللحمَ»، إذا بسطه في الشمس ليجفَّ، وسميت بذلك؛ لأن لحم الأضاحي كانت تشرق فيها بـ«منى». (البناية) **بعد صلاة الفجر**: وبه أخذ علماؤنا وكبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وصغارهم - كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم - قالوا: يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر. (العناية) **وقالا يختم**: [وهو قول عمر وعبد الله بن عباس وعلي، وبه أخذ الشافعي وأحمد. (البناية)] **إذ هو الاحتياط**: لأن الإتيان بشيء ليس عليه أولى من ترك شيء واجب عليه. (الكفاية)

---

(١) قوله: والتعريف: يجيء لمعانٍ: ١- للإعلام ٢- والتطيب، من «العرف» وهو الريح ٣- وإنشاد الضالة ٤- والوقوف بعرفات ٥- والتشبه بأهل عرفة، والأخير هو المراد هنا. (الكفاية)

(٢) قوله: ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر: وذكر في «الخلاصة»: أن أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة، ويمضي ذلك في أربعة أيام؛ فإن العاشر من ذي الحجة نحر خاص، والثالث عشر تشريق خاص، واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق. (العناية)

---

* حديث: كان ﷺ لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع: تقدَّم من حديث بريدة.

** حديث: كان ﷺ يكبر في الطريق في عيد الأضحى: تقدَّم، وأنه لم يوجد صريحًا.•

*** قوله: ويصلي ركعتين كالفطر، كذلك نقل: تقدم ما يتعلق بعدد الركعات وبعدد التكبير.

**** قوله: ويخطب بعدها خطبتين، كذلك فعل عليه الصلاة والسلام: تقدَّم قريبًا.

***** قوله: وإن كان عذر صلاها من الغد وبعد الغد، ولا يصليها بعد ذلك؛ لأنها موقتة بوقت الأضحية، فمن أخر بغير عذر خالف المنقول: لم أجد دليل ذلك.

• قوله: لم يوجد صريحًا: قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقد روي مرفوعًا، وهو ضعيف، كذا في «نصب الراية». (إعلاء السنن: ٨/١١٤)

[٢- صفة التكبير] [٣- عدده]

وأخذ بقول ابن مسعود ﷺ أخذًا بالأقل؛* لأن الجهر بالتكبير بدعة. والتكبيرُ أن يقول **مرة واحدة**: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد». هذا **هو المأثور عن الخليل** صلوات الله عليه.**

أي أبو حنيفة

[٤- شرائط التكبير] [الشرط الأول] [الشرط الثاني] [الشرط الثالث] [الشرط الرابع] [الشرط الخامس]

وهو عقيب الصلوات **المفروضات**، على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة، وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجلٌ، ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم. وقالا: هو على كل من صلى المكتوبة؛[1] لأنه تَبَع للمكتوبة. وله **ما روينا** من قبل، و«التشريق»: هو الجهر بالتكبير، كذا نقل عن الخليل بن أحمد. ولأن الجهر بالتكبير خلاف السنة، والشرعُ ورد به عند استجماع هذه الشرائط، إلا أنه يجب على النساء إذا اقتدين بالرجال، وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية.

[احتراز عن الخامس] [احتراز عن الثاني] [والتبع يقارن الأصل] هو من أئمة أهل اللغة. (ب) أشار به إلى الفرض والإقامة والمصر والجماعة والذكورية. (ب)

قال يعقوب ﷺ: «صلَّيتُ بهم المغربَ يوم عرفة فَسَهَوْتُ أن أُكبِّر، فكبَّر أبو حنيفة ﷺ»، دَلَّ أن الإمام وإن ترك التكبير لا يتركه المقتدي، وهذا لأنه **لا يؤدَّى في حرمة الصلاة**، فلم يكن الإمام فيه حتمًا، وإنما هو مستحب.

هو أبو يوسف. (ف) أي المسافرين. (ب) أي واجبا. (ب) أي وجود الإمام في التكبير، فيكبر إذا تركه إمامه. (ب)

مرة واحدة: [احتراز عن قول الشافعي ﷺ: إنه يذكر التكبير ثلاثًا، وفي التهليل قولان. (العناية)] **هو المأثور عن الخليل:** قال الزيلعي: لم أجده مأثورًا عن الخليل، ولكنه مأثور عن ابن مسعود. وفي «المبسوط» و«قاضي خان»: أن أصله أن إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما اشتغل بمقدمات ذبح ولده، وجاء جبرئيل بالفداء من السماء خاف العجلة، فنادى: «الله أكبر الله أكبر»، فلما سمع إبراهيم رفع رأسه إلى السماء، فعلم أنه جاء بالفداء، فقال: «لا إله إلا الله والله أكبر»، فسمعه الذبيح، فقال: «الله أكبر ولله الحمد»، فصار ذلك سنة إلى يوم القيامة. (البناية)

المفروضات: إشارة إلى أنه لا يكبر بعد الوتر وصلاة العيد والنافلة. وقيد بالإقامة؛ لأن المسافر لا يكبر. وقيد بالأمصار؛ لأنه لا يكبر في القرى. وقيد بالجماعات؛ لأنه لا تكبير على المنفرد. وقيد بالمستحبة؛ احترازًا عن جماعة النساء؛ فإنه لا تكبير عليهن إذا لم يكن معهن رجل. (العناية) **ما روينا:** وهو الذي ذكره في أول باب الجمعة، وهو قول النبي ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق إلخ». (البناية) **قال يعقوب إلخ:** تضمنت الحكاية من الفوائد: أنه إذا لم يكبر الإمام لا يسقط عن المقتدي، وجلالة قدر أبي يوسف عند الإمام، وعظم منزلة الإمام في قلبه حيث نسي ما لا ينسى عادة. (فتح القدير) **لا يؤدى في حرمة الصلاة:** بخلاف سجود السهو؛ فإنه إذا تركه الإمام تركه المقتدي؛ لأنه يؤتى به في حرمة الصلاة بخلاف التكبير. (العناية)

---

(١) قوله: وقالا هو على كل من صلى المكتوبة: والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار على قولهما، وعليه الاعتماد. (الدر المختار)

فصل في تكبيرات التشريق: * قوله: ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر، وهو قول ابن مسعود، وقالا: عقيب صلاة العصر من أيام التشريق أخـذًا بقول علي: قول علي أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، وكذا قول ابن مسعود، وزاد قول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد». وأخرج الحاكم عن عمر وابن عباس نحو قول علي. وأخرج الدارقطني عن ابن عمر وأبي سعيد وزيد بن ثابت وغيرهم كقول علي، لكن قال: من ظُهر يوم النحر إلى ظهر آخر أيام التشريق.

وفي الباب عن علي وعمار مرفوعًا كقول علي، أخرجه الحاكم وصححه، وعند البيهقي وضعفه، وللدارقطني عن جابر نحوه، وبيَّن اللفظ كابن مسعود، وإسناده ضعيف جدًّا.

** **قوله:** والتكبير أن يقول مرة واحدة: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، وهذا هو المأثور عن الخليل عليه السلام: لم أجده، وتقدم عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة، وله عن علي مثله، وعن إبراهيم النخعي: كانوا يقولون...، فذكر مثله، وتقدم في حديث جابر.

* * * *

باب صلاة الكسوف

قال: إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة، في كل ركعة ركوعٌ واحدٌ. وقال الشافعي رحمه الله: ركوعان.
أي بلا أذان وإقامة وخطبة. (ف) — وبه قال مالك وأحمد. (ب)

له: ما روت عائشة رضي الله عنها،* ولنا: رواية ابن عمر رضي الله عنهما، والحال أكشف على الرجال لقربهم، فكان الترجيح لروايته.**

ويُطوِّل القراءةَ فيهما ويُخفي عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يجهر، وعن محمد مثل قول أبي حنيفة. أما التطويل في القراءة فبيان
وبه قال مالك والشافعي. (ب) — وبه قال أحمد. (ب)

الأفضل، ويُخفِّف إن شاء؛ لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء،* فإذا خفَّف أحدَهما طوَّل الآخر.................**
لمتابعة النبي عليه السلام .(ن) — أي وقت الكسوف. (ك)

باب صلاة الكسوف: [الأشهر في سنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر، وهو الأفصح. (البناية)] وجه المناسبة بين البابين من حيث إنهما يؤديان بجماعة في النهار بغير أذان وإقامة. وأخَّرها من العيد؛ لأن صلاة العيد واجبة على الأصح، كما ذكرناه فيما مضى. والتناسب بين هذه الأبواب الثلاثة، أعني باب صلاة العيد والكسوف وصلاة الاستسقاء ظاهر، وأوردها على حسب رتبتها، فقدَّم العيد؛ لكثرة وقوعها، وكذلك قَدَّم الكسوف على الاستسقاء لهذا. (البناية) **صلى الإمام إلخ:** أجمعوا على أنها تصلى في المسجد الجامع أو بمصلى العيد، ولا تصلى في الأوقات المكروهة. (فتح القدير) **كهيئة النافلة:** يحتمل أن يكون احترازًا عن قول أبي يوسف رحمه الله؛ فإنه قال: كهيئة صلاة العيد. (الكفاية) **ركوع واحد:** [وهو مذهب عبد الله بن الزبير، وبه قال الثوري والنخعي. (البناية)]

ركوعان: وصورة صلاة الكسوف عنده: أن يقوم في الركعة الأولى، ويقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة البقرة إن كان يحفظها، وإن كان لا يحفظها يقرأ غير ذلك مما يعدلها، ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه، ثم يرفع رأسه ويقوم، ويقرأ سورة آل عمران إن كان يحفظها، وإن كان لا يحفظها يقرأ غيرها مما يعدلها، ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم ويمكث في قيامه، ويقرأ فيه مقدار ما قرأ في القيام الثاني في الركعة الأولى، ثم يركع ويمكث مثل مكثه في هذا القيام، ثم يقوم ويمكث في قيامه مثل ما مكث في الركوع، ثم يركع ثانيًا ويمكث في ركوعه مثل ما يمكث في قيامه، ثم يرفع رأسه، ويقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الأول من الركعة الثانية. (الكفاية) **ما روت عائشة:** أخرجه الستة في كتبهم عن عروة عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج إلى المسجد، فقام وكبر، فصف الناس وراءه، فقرأ قراءة طويلة، ثم ركع فركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا هي أدنى من الأولى، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل، فاستكمل أربع ركعات وأربع تحيات، فانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله. (البناية)

رواية ابن عمر: قيل: لعله ابن عمرو، يعني عبد الله بن عمرو بن العاص، فتصَحَّف على بعض النساخ؛ لأنه لم يوجد عن ابن عمر، وقد أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص. (فتح القدير) **أكشف على الرجال:** لأنهم يقومون قبل صف النساء. ومن هذا أخذ محمد بن الحسن في «الآثار» فقال: يحتمل أنه عليه السلام أطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات، فرفع أهل الصف الأول رؤوسهم ظنًّا منهم أنه عليه السلام رفع رأسه، ورفع من خلفهم رؤوسهم، فلما رأى أهل الصف الأول رسول الله ﷺ راكعًا ركعوا ثمة، فلما رفع رفعوا، فمن خلف الصف الأول ظنوا أنه ركع ركوعين. (البناية) **لقربهم:** إنما يتم لو لم يرو حديث الركوعين غير عائشة رضي الله عنها من الرجال، وليس كذلك، فالمعول ما صرنا إليه من التأويل. (فتح القدير)

باب صلاة الكسوف: * حديث عائشة: في كل ركعة ركوعان: متفق عليه عنها. وفي الباب عن ابن عباس متفق عليه. وعن عبد الله بن عمرو في «مسلم»، وله عن جابر: «في كل ركعة ثلاث ركوعات». وفي حديث ابن عباس: «في كل ركعة أربع ركعات». ولأبي داود عن أبي بن كعب: «في كل ركعة خمس ركوعات».•

** حديث ابن عمر: في كل ركعة ركوع واحد: لم أجده، وإنما في «السنن»: عن عبد الله بن عمرو بن العاص في «صفة صلاة الكسوف» ما يدل عليه من غير تصريح. ولأبي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه. ولمسلم من حديثه: «وصلى ركعتين». وللنسائي عن النعمان بن بشير مرفوعًا: «إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها»، وللنسائي أيضًا من حديث أبي بكرة أيضًا: «فصلى بهم ركعتين كما يصلون». وأخرجه ابن حبان فقال: «ركعتين مثل صلاتكم». ولأبي داود عن قبيصة:• «فصلى ركعتين فأطال». وللطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى الكسوف ولم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح»، كذا أخرجه، وهو غلط، انتقل الرواية من حديث إلى حديث، والذي في الصحيح: أنه من فعل ابن الزبير، وأنه أخطأ السنة.

فائدة في خسوف القمر: حديث عائشة: «كان ﷺ يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات» أخرجه الدارقطني، وله عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات».

*** قوله: لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء: ويؤخذ من قوله ﷺ: «فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم»، متفق عليه من حديث المغيرة، ومثله في حديث أبي بكرة وابن مسعود وعائشة وجابر وأبي بن كعب.

• قوله: خمس ركوعات: اضطربت الروايات في عدد ركوعاته، ولم ينقل تاريخ فعله المتأخر [ولا دليل يدل على النسخ]، فاقتضى ذلك كله ترجيح ما ذهبنا إليه. (إعلاء السنن: ١٦٦/٨)

• قوله: ولأبي داود عن قبيصة: وفيه قوله عليه السلام: «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها». قال في «إعلاء السنن» (١٦٦/٨): وسكت عنه هو والمنذري، وفي «النيل»: رجاله رجال الصحيح. انتهى. وقال نقلًا عن «الجوهر النقي»: دل الحديث على عدم تعدد الركوع في هذه الصلاة، حيث قال: «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها»؛ فإن صلاة الكسوف كانت ضحًى، كما ذكره البيهقي وعزاه إلى البخاري، فأحدث الصلاة من المكتوبة حينئذ صلاة الصبح، فدل ذلك على أن الركوع في الكسوف كالركوع في صلاة الصبح، وهذا قولٌ، والذي في بقية الأحاديث فعلٌ، والقول مرجح على الفعل. ورواه النسائي بلفظ: «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين»، وفيه حديث سمرة: «حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين».

وأما الإخفاء والجهر فلهما رواية عائشة ﵂: «أنه ﷺ جهر فيها»،* ولأبي حنيفة: رواية ابن عباس وسَمُرَة بن جندب ﵄،**
أخرجه البخاري ومسلم. (ب) رواه أحمد . (ب) رواه الأربعة. (ب)

والترجيح قد مرَّ من قبل، كيف وأنها صلاةُ النهار **وهي عَجماءُ**؟!
وهو قوله: «والحال أكشف إلخ». (ك) أي ليس فيها قراءة جهرا. (ب)

ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس؛ لقوله ﷺ: «إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئًا فارغبوا إلى الله بالدعاء».*** والسنةُ في الأدعية
غريب بهذا اللفظ. (ب) كالظلمة والريح الشديدة. (ف)

تأخيرُها عن الصلاة.**** ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة، وإن لم يحضر صلَّى الناسُ فُرادَى؛ تحرزًا عن الفتنة.
أي فتنة التقديم والتقدم. (ك)

وليس في خسوف القمر جماعةٌ؛ لتعذر الاجتماع في الليل أو لخوف الفتنة، وإنما يصلي كل واحد بنفسه؛ لقوله ﷺ: «إذا رأيتم
وقال الشافعي: فيه جماعة. (ك) إما من جهة وقوع الزحام، أو من جهة خوف الإمام. (ب) غريب بهذا اللفظ. (ب)

شيئًا من هذه الأهوال **فافزعوا إلى الصلاة**».***** وليس في الكسوف خطبةٌ؛ لأنه لم يُنقَل.******
أي بطريق الشهرة. (ك)

وهي عجماء: أخذ من العجماء، وهي البهيمة التي لا تتكلم، وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم. (البناية)
ويدعو بعدها: [إن شاء جالسا مستقبل القبلة، وإن شاء قائما مستقبل القبلة. (العناية)]
فافزعوا إلى الصلاة: فليس فيه تصريح بالجماعة، والأصل عدمها. (فتح القدير)

---

* حديث عائشة: أن النبي ﷺ جهر في ركعتي الكسوف بالقراءة: متفق عليه، وللبخاري عن أسماء.

** قوله: روى ابن عباس وسمرة الإخفاء بالقراءة في الكسوف: أما حديث ابن عباس فرواه أحمد بلفظ: «صليت مع النبي ﷺ الكسوف، فلم أسمع منه فيها حرفًا»، وفيه ابن لهيعة، ورواه الطبراني• وليس فيه ابن لهيعة. وأما حديث سمرة فرواه أصحاب السنن بلفظ: «صلى بنا في كسوف الشمس لا نسمع له صوتًا»، لفظ النسائي، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، قال ابن حبان: كان سمرة في أخريات الناس، فلم يسمع.

*** حديث: إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فارغبوا إلى الله تعالى بالدعاء: لم أجده بهذا اللفظ، وفي المتفق عن أبي موسى: «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره». وعن عائشة: «فكبروا وادعوا وصلوا». وعن المغيرة: «فادعوا الله وصلوا». قوله: وقال ﵊: «واذكروا الله واستغفروه»، وهو في حديث أبي موسى، كما تقدم. والبخاري عن ابن عمر: «فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تبارك وتعالى».

**** قوله: والسنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة: الترمذي والنسائي عن أبي أمامة: قلت: يا رسول الله، أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات»، ورجاله ثقات. ولأبي داود عن معاذ: «لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللّٰهم أعني على ذكرك ...» الحديث. وعن المغيرة: «أن النبي ﷺ كان يدعو في دبر كل صلاة»، أخرجه البخاري في «تاريخه».

***** حديث: إذا رأيتم شيئا من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة: تقدَّم معناه بدون لفظ «الأهوال».

****** قوله: وليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم ينقل انتهى: وهذا النفي مردود بما في «الصحيحين» عن أسماء: «ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس، فقام فخطب الناس، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ...» الحديث. وفي المتفق أيضًا عن ابن عباس وعائشة. ولمسلم عن جابر. ولأحمد والحاكم عن سمرة. ولابن حبان عن عمرو بن العاص. وصرح أحمد والنسائي وابن حبان في روايتهم بأنه صعد المنبر.

• قوله: ورواه الطبراني: عن ابن عباس ﵄ قال: «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس، فلم أسمع له قراءة». وفي «آثار السنن»: إسناده حسن. (إعلاء السنن: ٨/١٧٠)

* * * *

باب الاستسقاء

يخرجون لصلاة الاستسقاء ثلاثة أيام. (ف)

[الجزء الأول سلبي] [الجزء الثاني إيجابي]

قال أبو حنيفة ﷺ: ليس في الاستسقاء صلاةٌ مسنونةٌ في جماعة، فإن صلى الناس وُحدانًا جاز. وإنما الاستسقاء الدعاءُ

وبه قال النخعي وأبو يوسف في رواية. (ب) بضم الواو كركبان

والاستغفارُ؛ **لقوله تعالى:** ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا .....﴾ الآية، ورسول الله ﷺ استسقى، **ولم تُرو عنه الصلاة.***

[دليل الجزء الثاني] (نوح: ١٠) رواه البخاري ومسلم. (ب) [دليل الجزء الأول]

وقالا: يصلي الإمام ركعتين لما روي: «أن النبي ﷺ صلَّى فيه ركعتين كصلاة العيد»، رواه ابن عباس ﷺ.** قلنا: فعله مرةً

وبه قال الشافعي ومالك وأحمد. (ب) أخرجه الأربعة. (ب)

وتركه أخرى، فلم يكن سنةً. وقد ذكر في «الأصل» قول محمد ﷺ وحده.

فلم يكن فعله أكثر من تركه. (ع) وأبو يوسف معه، هو الأصح. (ب)

ويجهر فيهما بالقراءة؛ اعتبارًا بصلاة العيد. ثم يخطب؛ لما رُوي: «أن النبي ﷺ خطب».*** ثم هي **كخطبة العيد** عند محمد،

بعد الصلاة. (ب) أخرجه ابن ماجه. (ب)

وعند أبي يوسف: **خطبة واحدة**، ولا خطبة عند أبي حنيفة؛ لأنها تَبَع للجماعة، ولا جماعة عنده.

وبه قال مالك وأحمد. (ب)

ويستقبل القبلة بالدعاء؛ لما روي: «أنه ﷺ استقبل القبلةَ، وحَوَّل رداءه».**** **ويَقلِب رداءه** لما روينا. قال ﷺ: **هذا قول محمد.**

رواه أبو داود. (ب) بالتخفيف. (ب) وهو «حول رداءه»

أما عند أبي حنيفة ﷺ: فلا يقلب رداءه؛ لأنه دعاء، فيعتبر بسائر الأدعية، وما رواه **كان تفاؤلًا**، **ولا يقلب القوم أرديتهم**؛

[وليس في شيء من الأدعية قلب رداء. (ع)] ليقلب حالهم من الجدب إلى الخصبة. (ب) جمع رداء. (ب)

لأنه لم ينقل أنه أمَرَهم بذلك.*** **ولا يحضر أهلُ الذمة الاستسقاءَ**؛ لأنه لاستنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة.

لقوله تعالى إلخ: علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة، فكان الأصل الدعاء. (البناية) **ولم ترو عنه الصلاة:** يعني في ذلك الاستسقاء، فلا يرد أنه غير صحيح، كما قال الزيلعي المخرج: ولو تعدى بصره إلى قدر سطر، حتى رأى قوله: «فعله مرةً وتركه أخرى»، لم يَحمله على النفي مطلقًا. (فتح القدير) **وتركه أخرى:** بدليل ما روي: أن رجلًا دخل المسجد ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكَتِ الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فقال ﷺ: «اللّهم أغثنا، اللّهم أغثنا». (فتح القدير) **كخطبة العيد:** يعني يطمئن بفصل الجلسة، وبه قال الشافعي. (البناية) **خطبة واحدة:** لأن المقصود الدعاء، فلا يقطعها بالجلسة، كذا في «المبسوط». (الكفاية) **ويقلب رداءه:** صفة القلب إن كان الرداء مربعًا: أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدوّرًا بأن كان جبة: أن يجعل الأيمن الأيسر والأيسر الأيمن. (العناية) **هذا قول محمد:** [وبه قال مالك والشافعي وأحمد والأكثرون. (البناية)] **كان تفاؤلا:** اعتراف بروايته ومنع استنانه؛ لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة. (فتح القدير) **ولا يقلب القوم أرديتهم:** فإن قيل: روي أن القوم قلبوا أرديتهم حين رأو قلب النبي ﷺ، ولم ينكر عليهم. أجيب بأن قلبهم هذا كخلعهم النعال عند خلعه نعليه، ولم يكن ذلك حجة، فكذا هذا. وإنما لم ينكر عليهم؛ لأنه ليس بحرام بلا خلاف. (العناية) **لأنه لم ينقل إلخ:** قيل: فيه نظر؛ لأنه استدلال بالنفي، وهو غير جائز؛ لأنه احتجاج بلا دليل. وأجيب بأن الاستدلال بالنفي إنما لا يجوز إذا لم تكن العلة متعينة، أما إذا كانت فلا بأس به. (البناية) **ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء:** [لأنه دعاء، ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ﴾ (الرعد: ١٤). (الكفاية)]

باب الاستسقاء: * قوله: وروي عن النبي ﷺ أنه استسقى، ولم ترو عنه الصلاة: أما الاستسقاء فثابت كما سيأتي، وأما نفي الصلاة فلا يوجد هكذا، وإنما قد يرد الاستسقاء بدون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه. فحديث أنس متفق عليه، وليس فيه ذكر الصلاة. وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ: «خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين ...» الحديث.

** حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد: أصحاب السنن وابن حبان من رواية إسحاق بن عبد الله بن كنانة: «أرسلني الوليد بن عتبة – وكان أمير المدينة – إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ مبتذلًا متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»، قال الترمذي: حسن صحيح. قلت: ووهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس. وروى الدارقطني من طريق طلحة عن ابن عباس نحوه، وزاد: «وكبر في الأولى سبعًا وقرأ: ﴿سبح﴾، وفي الثانية خمسًا وقرأ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. وفي الباب عن عبد الله بن زيد متفق عليه، وقد تقدم. وقد روى الطبراني في «الأوسط» من رواية شريك عن أنس في قصة الاستسقاء: «فخطب ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة تكبيرة». قلت: ولا حجة فيه؛ فإنها كانت حينئذٍ صلاة الجمعة.

*** حديث: أن النبي ﷺ خطب في الاستسقاء: ابن ماجه عن أبي هريرة: «خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ...» الحديث، وإسناده حسن. وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند أحمد. وعن عائشة أخرجه أبو داود مطولًا، وصححه ابن حبان والحاكم.

**** حديث: أن النبي ﷺ استقبل القبلة وحول رداءه: متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد. وفي لفظ: «وقلب رداءه». ولأحمد: «وحول رداءه فقلبه ظهرًا لبطن، وحول الناس معه». وللحاكم من حديث جابر: «وحول رداءه ليتحول القحط». وللدارقطني من حديث أنس: «وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب». ولأبي داود: «فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه».

***** قوله: ولا يقلب القوم أرديتهم؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أمرهم بذلك: قلت: لم يأمرهم، لكنهم فعلوه بحضرته فلم ينكره، أخرجه أحمد كما ترى.

باب صلاة الخوف

[من إضافة الشيء إلى شرطه. (در)]

إذا اشتد الخوفُ جعل الإمامُ الناسَ طائفتين:(١) طائفة على وجه العَدُوِّ وطائفة خلفَه، فيصلي بهذه الطائفة ركعةً وسجدتين،
يجوز النصب والرفع. (ب) هم الذين خلفه. (ب) [في الثنائي. (در)]

فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مَضَتْ هذه الطائفةُ إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفةُ فيصلي بهم الإمامُ ركعةً وسجدتين،
مشاة، فإن ركبوا فسدت. (ف) الذين كانوا واقفين تجاه العدو. (ب)

وتشهَّد وسلَّم، ولم يُسَلِّموا وذهبوا إلى وجه العدو.

وجاءت الطائفةُ الأولى **فصلَّوا ركعةً وسجدتين** وُحدانًا بغير قراءة؛ لأنهم لاحقون، وتشهَّدوا وسلَّموا، ومضَوا إلى وجه العدو.
واللاحق ليس عليه قراءة. (ب)

وجاءت الطائفةُ الأخرى وصلَّوا ركعةً وسجدتين بقراءة؛ لأنهم مسبوقون،(٢) وتشهَّدوا وسلَّموا. والأصل فيه رواية ابن مسعود ﷺ
والمسبوق عليه القراءة. (ب) رواه أبو داود. (ب)

أن النبي ﷺ صلى صلاةَ الخوف على الصفة التي قلنا.* وأبو يوسف **وإن أنكر شرعيتَها** في زماننا فهو محجوجٌ عليه بما روينا.**
[صح أنه ﷺ صلاها في أربع: ذات الرقاع، وبطن نخل، وعسفان، وذي قرد. (در)] أي رواية ابن مسعود

فإن كان الإمام مقيمًا صلَّى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين؛ لما روي: «أنه ﷺ صلى الظهرَ بالطائفتين
رواه أبو داود. (ف)

ركعتين ركعتين».*** ويصلِّي بالطائفة الأولى من المغرب ركعتين **وبالثانية ركعةً واحدةً**؛ لأن تنصيف الركعة الواحدة غيرُ ممكن،

فجعلُها في الأولى أولى بحكم السَّبق. **ولا يقاتلون** في حال الصلاة، فإن فعلوا بطلت صلاتُهم؛ لأنه ﷺ **شُغل عن أربع صلوات**
أي في الطائفة الأولى. (ب) وقال مالك: لا تبطل. (ك) أخرجه الترمذي وغيره

يومَ الخندق،**** ولو جاز الأداء مع القتال **لما تركها**.

باب صلاة الخوف: أوردها بعد الاستسقاء؛ لأنهما وإن اشتركا في أن شرعيتهما بعارض، لكن سبب الخوف في الاستسقاء سماوي، وههنا اختياري للعباد، وهو كفر الكافر وظلم الظالم. (فتح القدير) **إذا اشتد الخوف إلخ:** اشتداده ليس بشرط عند عامة علمائنا؛ فإنه جعل في «التحفة» و«المبسوط» و«المحيط» سبب جوازها نفس قرب العدو من غير ذكر الاشتداد. (البناية) **فصلوا ركعة وسجدتين:** [من الرباعية إن كان مسافرًا أو كانت الفجر والجمعة والعيد. (فتح القدير)] **وإن أنكر شرعيتها إلخ:** كان يقول أولاً مثل ما قالا، ثم رجع، فقال: كانت في حياة النبي ﷺ خاصة، ولم تبقَ مشروعيته. (الكفاية) **فإن كان الإمام مقيما:** إنما اختص الإمام؛ لأنه لو كان مقيمًا تصير صلاة من اقتدى به أربعًا. (البناية) **وبالثانية ركعة واحدة:** وهو قول عامة أهل العلم. وقال الثوري: يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، وهو أحد قولَي الشافعي، وأصحهما الأول. (البناية)

ولا يقاتلون إلخ: [وبه قال ابن أبي ليلى. وقال الشافعي: يقاتلون، وعليهم الإعادة. وقال ابن شريح: لا إعادة عليهم. (البناية)] **شغل عن أربع صلوات:** قلت: تقدم في قضاء الفوائت، والمصنف استدل به على أنه لا يجوز القتال في حالة الصلاة. وفيه نظر؛ لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد يوم الأحزاب، صرح به القرطبي في شرح «صحيح مسلم». وقال النووي في شرحه: قيل: إنها شرعت في ذات الرقاع، وقيل: شرعت في غزوة بني النضير. وروى النسائي بأن صلاة الأحزاب كانت قبل نزول صلاة الخوف. (نصب الراية) **لما تركها:** فإن قيل: إنما أخرها؛ لأن صلاة الخوف لم يكن نزلت. قلنا: إنها نزلت بذات الرقاع، وهي قبل الخندق. (الكفاية)

---

(١) قوله: جعل الإمام الناس طائفتين: وهذا إن تنازعوا في الصلاة خلف واحد، وإلا فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام. (الدر المختار) (٢) قوله: لأنهم مسبوقون: المصلي على ثلاثة أقسام: ١- المدرك: من صلاها كاملةً مع الإمام ٢- اللاحق: من فاتته كلها أو بعضها بعد اقتدائه ٣- المسبوق: من سبقه الإمام بها أو ببعضها وهو منفرد في ما يقضيه. (الدر المختار)

باب صلاة الخوف: * حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على هذه الصفة، يعني جعل الناس طائفتين: طائفة خلفه وطائفة في وجه العدو، فصلى بتلك الطائفة ركعة وسجدتين، فلما رفع رأسه من السجدة مضت الطائفة ... الحديث: أبو داود من طريق خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه. وفي المتفق من حديث ابن عمر نحوه، إلا أن في حديثه: «أن قضاءهم كان في حالة واحدة»، وفي حديث ابن مسعود: «كان قضاؤهم متفرقًا»، ويمكن حمل حديث ابن عمر عليه.

** قوله: وأبو يوسف وإن أنكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج بما روينا: قلت: لا حجة عليه بذلك؛ لأنه إنما أنكرها بعد النبي ﷺ محتجًّا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ (النساء: ١٠٢) فمفهوم الخطاب أنه إذا لم تكن فيهم لا تشرع، لكن روى أبو داود: «أن عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل صلاة الخوف»، وأن سعيد بن العاص صلى وجماعة.

*** حديث: أن النبي ﷺ صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين: أبو داود عن أبي بكرة: «صلى النبي ﷺ الظهر في الخوف، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم ...» الحديث، فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا ولأصحابه ركعتين. ولمسلم عن جابر، وقال في آخره: «فكانت له أربع ركعات وللقوم ركعتان». وللشافعي من وجه آخر عن جابر: «فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين ثم سلم».

تنبيه: ذكر بعضهم في «صلاة الخوف» عشرة أنواع، والذي في «المغازي» أربعة أنواع: «ذات الرقاع»: وهو في «الصحيحين» من طريق صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة. و«بطن نخل»: وهو في النسائي عن جابر. و«عسفان»: وهو عند أبي داود والنسائي من حديث أبي عياش الزرقي. و«غزوة ذي قرد»: وهو في النسائي من حديث ابن عباس.

**** حديث: أنه ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق: تقدم في «قضاء الفوائت».

[الرخصة الأولى: سقوط القيام] [الثانية: سقوط الجماعة] [الثالثة: سقوط الركوع والسجود] [الرابعة: سقوط استقبال الكعبة]
فإن اشتدَّ الخوف: صلوا ركبانًا **فرادَى، يومئون بالركوع والسجود**، إلى أيِّ جهةٍ شاؤوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة؛
[وعجزوا عن النزول. (در)]
لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، وسقط التوجه للضرورة. وعن محمد ؒ: أنهم **يصلون بجماعة**، وليس بصحيح؛
[دليل الرخص الثلاثة] (البقرة: ٢٣٩) جمع راجل وهو الماشي. (ب) [دليل الرخصة الرابعة]
لانعدام الاتحاد في المكان.
أي مكان الصلاة. (ب)

باب الجنائز

إذا احتضر الرجل وُجِّه إلى القبلة على شِقِّه الأيمن؛ **اعتبارًا بحال الوضع** في القبر؛ لأنه أشرف عليه.(1) **والمختار في بلادنا**
وعليه الشافعي، وبه قال مالك. (ب) «الإشراف على الشيء»: الدنو منه. (ب)
الاستلقاء؛(2) لأنه أيسر لخروج الروح،(3) **والأول هو السنة.*** **ولَقِّن الشهادتين**؛ لقوله ﷺ: «لَقِّنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا
على القفا. (ب) رواه الجماعة إلا البخاري. (ف)
الله»،** **والمراد**: الذي قرب من الموت.
[هو تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه. (ك)]
فإذا مات شُدَّ **لَحياه**، وغُمِّض عيناه، بذلك جرى التوارث،*** **ثم فيه تحسينه** فيُستحسن.
يعني أطبق. (ب) [المراد بالتحسين إزالة قبح المنظر. (س)]

فرادى: ولا يجوز في جماعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبه قال ابن أبي ليلى. (البناية) **يومئون بالركوع والسجود**: [ويجعلون السجود أخفض. (البناية)] **يصلون بجماعة**: [يعني يجوز عنده الصلاة بجماعة، وبه قال الشافعي. (البناية)] **باب الجنائز**: [الجَنازة بالفتح: الميت، وبالكسر: السرير. (الكفاية)] لما كان الموت آخر العوارض، ذكر صلاة الجنازة آخر الأبواب، إلا أن هذا يقتضي أن يذكر الصلاة في الكعبة قبلها، ولكن أخَّرها؛ ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرّك بها. (العناية) **إذا احتضر الرجل**: يعني قرب من الموت، وصف به لحضور موته أو ملائكة الموت. وعلامات الاحتضار: أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان، ويتعوج أنفه، وتمتد جلدة خصيته؛ لانتشار الخصيتين. (فتح القدير) **اعتبارا بحال الوضع إلخ**: يعني يعتبر توجيه من أشرف على الموت إلى القبلة على شقه الأيمن؛ اعتبارًا بحال وضع الميت في قبره، فإنه في قبره يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن. (البناية) **والمختار في بلادنا**: [يعني عند مشايخنا. (الكفاية)]
والأول هو السنة: أما توجيهه فلأن النبي ﷺ قدم المدينة، وسأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك، وأوصى أن يوجّه إلى القبلة، فقال ؏: «أصاب الفطرة». وأما أن السنَّة كونه على شقه الأيمن، فقيل: يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم في الصحيحين عن البراء بن عازب، قال: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، واضطجع على شقه الأيمن، وقل: «اللّهم إني أسلمت نفسي إليك»، إلى أن قال: «فإن مُتَّ متَّ على الفطرة». وليس فيه ذكر القبلة. (فتح القدير) **ولقن الشهادتين**: تلقينها أن يقال عنده وهو يسمع، ولا يقال له: «قل»؛ لأن الحال أصعب عليه، فربما يمتنع من ذلك، والعياذ بالله. (العناية) **والمراد إلخ**: دفع توهم من يتوهّم أن المراد به قراءة التلقين على القبر، كما ذهب إليه بعض. (العناية) **لحياه**: [بفتح اللام تثنية لحي، وهو الحنك. (البناية)] **ثم فيه تحسينه**: لأنه إذا تركه مفتوح العين يصير كريه المنظر، ويقبح صورته. (العناية)

---

(1) قوله: أشرف عليه: أي على الوضع في القبر، والشيء إذا قرب من الشيء يأخذ حكمه. (العناية)
(2) قوله: والمختار في بلادنا الاستلقاء: أي الاستلقاء على ظهره وقدماه إليها، ولكن يرفع رأسه قليلًا؛ ليتوجه للقبلة. وقيل: يوضع كما تيسر على الأصح، صححه في «المبتغى». (الدر المختار)
(3) قوله: لأنه أيسر لخروج الروح: وتعقبه في «الفتح» وغيره بأنه لا يعرف إلا نقلًا، والله أعلم بالأيسر منهما، ولكنه أيسر لتغميضه وشد لحيته، وأمنع من تقوّس أعضائه. (البحر الرائق ورد المحتار)

باب الجنائز:* قوله: إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقه الأيمن؛ اعتبارا بحال الوضع في القبر. والمختار في بلادنا الاستلقاء؛ لأنه أيسر، والأول هو السنة: لم أجده مستندة، إلا ما ذكر ابن شاهين في «الجنائز» عن إبراهيم النخعي قال: يستقبل بالميت القبلة. وعن عطاء نحوه بزيادة: على شقه الأيمن، ما علمت أحدًا تركه من ميته.
وأما التوجه إلى القبلة ففيه حديث أبي قتادة: أن البراء بن معرور لما توفي أوصى أن يوجّه إلى القبلة، فقال النبي ﷺ: «أصاب»، أخرجه الحاكم وقال: صحيح، لا أعلم في توجيه المحتضر غيره. ولأبي داود والنسائي من حديث عبيد بن عمير عن أبيه رفعه في «الكبائر»: «واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا». ولأحمد من حديث سلمى امرأة أبي رافع قال: «اشتكت فاطمة ...» فذكرت الحديث في وفاتها، وفيه: «واضطجعت واستقبلت القبلة، وجعلت يدها تحت خدها»، ووقع عنده: «عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن أم سلمى»، والصواب: «عن أمه سلمى».
** حديث: لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله: متفق عليه من حديث أبي سعيد، ومسلم عن أبي هريرة. وفي الباب عن جابر في «الضعفاء» للعقيلي و«الدعاء» للطبراني. وعن عائشة في «الطبراني». وعن واثلة في «الحلية» في ترجمة مكحول. وعن ابن عمر في «الجنائز» لابن شاهين. وعن عبد الله بن جعفر عند البزار، ولأبي داود والحاكم عن معاذ رفعه: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله: دخل الجنة».
*** قوله: فإذا مات شد لحياه وغمض عيناه، بذلك جرى التوارث: مسلم عن أم سلمة: «دخل النبي ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ...» الحديث. ولابن ماجه وأحمد والبزار والحاكم عن شداد بن أوس: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر؛ فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرا». و«شدوا اللحيين» لم أحده.

فصل في الغسل

فإذا أرادوا غسله **وضعوه على سرير**؛ لينصبَّ الماءُ عنه، وجعلوا على عورته خِرقةً؛ إقامةً لواجب الستر، ويُكتفى بستر
أي لينزل الماء إلى أسفل. (ب) لأن الآدمي محترم حيا وميتا. (ع)

العورة الغليظة،(١) **هو الصحيح تيسيرًا**،(٢) ونزعوا ثيابه؛ **ليمكنهم التنظيف**، ووَضَّؤوه **من غير مضمضة واستنشاق**؛ لأن الوضوء
وهي القبل والدبر. (ب) وبه قال مالك. (ب) وعند الشافعي السنة لا. (ف)

سنة الاغتسال، غير أن إخراج الماء منه متعذر فيتركان.(٣) ثم يفيضون الماء عليه؛ اعتبارًا بحال الحياة، **ويُجمِّر سريره** وترًا؛
أي الفم والأنف. (ب) أي يبخر. (ب)

لما فيه من تعظيم الميت، وإنما يوتر لقوله ﷺ: «إن الله وترٌ يحب الوتر».*
وإكرامه بالرائحة الطيبة. (ب) رواه البزار في مسنده. (ب)

ويُغلَى الماءُ بالسدر أو **بالحُرْض**؛ مبالغةً في التنظيف، فإن لم يكن **فالماء القَرَاح**؛ لحصول أصل المقصود، ويغسل رأسه ولحيته
بفتح القاف: الخالص وهو التنظيف

[الغسلة الأولى]
بالخِطْميّ؛ ليكون أنظف له، ثم يُضجع على شقه الأيسر، فيُغسل بالماء والسِّدر، حتى يُرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه،
[ليبدأ بيمينه. (در)] وهو الجانب الأيسر. (ف)

[الثانية]
ثم يُضجَع على شقه الأيمن(٤) فيغسل، حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه؛ لأن السنة هي البداية بالميامن.**
وهو الجانب الأيمن. (ف) فيه حديث عائشة رواه الجماعة. (ب)

ثم يُجلسه ويُسنده إليه، ويمسح بطنه مسحًا **رفيقًا**؛ تحرزًا عن تلويث الكفن، فإن خرج منه شيء غَسَله، ولا يُعيد غُسله
أي مسحا لينا غير عنيف. (ب) وبه قال مالك والثوري. (ب)

ولا وضوءَه؛ لأن الغسل عرفناه بالنص،*** وقد حصل مرة. **ثم يُنَشِّفه** بثوب؛ كي لا تَبْتَلَّ أكفانه، ويجعله أي الميت في أكفانه،

ويجعل **الحَنُوط** على رأسه ولحيته، والكافور **على مساجده**؛ لأن التطيب سنة،**** والمساجد أولى بزيادة الكرامة.
[جمع «مسجد» بفتح الجيم، وهو موضع السجود. (س)]

وضعوه على سرير: قيل: طولًا إلى القبلة، وقيل: عرضًا، قال السرخسي: الأصح كيف ما تيسر. (فتح القدير) **هو الصحيح**: وفي «النوادر» قال: يوضع على عورته خرقة من السرة إلى الركبة. (الكفاية) **تيسيرا**: لأنه ربما يشق عليهم غسل ما تحت الإزار. (العناية) **ليمكنهم التنظيف**: لأن المقصود من الغسل هو التطهير، والتطهير لا يحصل إذا غسل مع ثيابه؛ لأن الثوب متى يتنجس بالغسالة، يتنجس به بدنه ثانيًا بنجاسة الثوب، فيجب التجريد. (العناية) **من غير مضمضة واستنشاق**: وعند الشافعي رحمه الله: يمضمض ويستنشق؛ اعتبارًا بالغسل حالة الحياة. ومن العلماء من قال: يجعل الغاسل على إصبعه خرقة رقيقة، ويدخل الإصبع في فمه، ويمسح بها أسنانه وشفتيه، ويدخل في منخريه أيضًا. قال شمس الأئمة الحلوائي رحمه الله: وعليه عمل الناس اليوم. (الكفاية) **ويجمر سريره**: هو أن يدور مَن بيده المِجْمَرَة حول سريره ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا. (فتح القدير)
ويغلى: [هو لا من «الغليان والغلي» فإنه لازم، بل هو من «الإغلاء». (العناية)] **بالحرض**: [بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعدها الضادُ المعجمة، هو الأُشنان. (البناية)]
فالماء القراح: هذا الترتيب يوافق رواية «المبسوط» للسرخسي. وفي «مبسوط شيخ الإسلام» و«المحيط»: يغسل أولًا بالماء القَراح، ثم بالماء المغلى بالسدر، وهو ورق النبق الذي يقال له: كنار، وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل. (الكفاية) **بالخطمي**: لأنه مثل الصابون في التنظيف، وللشافعي في استعمال السدر والخطْمي في غسل لحيته ورأسه وجهان. (البناية)
رفيقا: [بالفاء من الرفق ضد الخرق. (الكفاية)] **ثم ينشفه**: [أي يأخذ ماءه حتى يجف، من «نَشَّفَ الماءَ»: أخذه بخرقة. (الكفاية)] **الحنوط**: هو عطر مركب من الأشياء الطيبة. (الكفاية)
على مساجده: المراد منها: الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان. (البناية)

---

(١) قوله: ويكتفى بستر العورة الغليظة: وعللوه بأنه أيسر وببطلان الشهوة، والظاهر: أنه بيان للواجب بمعنى أنه لا يأثم بذلك، لا لكون المطلوب الاقتصار على ذلك. (الشامية)
(٢) قوله: هو الصحيح تيسيرا: لكن قال في شرح «المنية»: إن الثاني هو المأخوذ به؛ لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه: «لا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميت»؛ لأن ما كان عورة لا يسقط بالموت، ولذا لا يجوز مسه، حتى لو ماتت بين رجال أجانب، يَمَّمَها رجل بخرقة ولا يمسها. (رد المحتار) (٣) قوله: فيتركان: **أقول**: لا بد في المضمضة والاستنشاق من الإخراج، وإلا يكون سقيًا لا مضمضةً واستنشاقًا. (علامة سعدي آفندي) (٤) قوله: ثم يضجع على شقه الأيمن: الثالثة: ثم يضجعه على شقه الأيسر ويغسله، وهذه غسلة ثالثة. (الدر المختار)

فصل في الغسل: * حديث: إن الله وتر يحب الوتر: متفق عليه عن أبي هريرة، ولأصحاب السنن عن علي، وللبزار عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري، وفيه قصة.
** قوله: لأن السنة هي البداية بالميامن: كأنه يشير إلى حديث أم عطية في قصة غسلهن ابنة النبي ﷺ، فقال: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» متفق عليه. وفي حديث عائشة المتفق عليه: «كان يعجبه عليه السلام التيامن في كل شيء».
*** قوله: لأن الغسل عرفناه بالنص: متفق عليه من حديث ابن عباس في قصة الذي مات بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر»، ومن حديث أم عطية في غسل ابنة النبي ﷺ. وعن أبي بن كعب رفعه: «إن الملائكة غسلت آدم بالماء والسدر»، أخرجه الحاكم. وعن أبي رافع رفعه: «من غسل ميتًا فكتم عليه، غفر له أربعون كبيرة» الحديث، إسناده قوي، أخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي. ولابن ماجه عن علي نحوه، لكن «خرج من خطيئته»، وإسناده واهٍ.
**** قوله: لأن التطيب سنة: في حديث ابن عباس في قصة الذي وقصته راحلته: «ولا تمسوه طيبًا»، وهو مشعر بأن العادة تقدمت بالتطيب. وتقدم في حديث أبي بن كعب في قصة آدم ذكر الحنوط. وفي حديث أم عطية: «واجعلن في الآخرة كافورًا». وفي حديث علي: «أنه أوصى أن يحنط بمسك كان عنده»، وقال: «هو فضل حنوط رسول الله ﷺ»، أخرجه =

ولا يُسرَّح شَعر الميت ولا لحيته، ولا يُقصُّ ظفره ولا شعره؛ لقول عائشة ﵂: «عَلامَ تَنصُون ميِّتكم؟»(١)،* ولأن هذه الأشياء للزينة، وقد استغنى الميت عنها، وفي الحيِّ كان تنظيفًا لاجتماع الوسخ تحته، وصار كالختان.(٢)

«التسريح»: حَل بعض الشعر عن البعض. (ب) أصله: على ما. (ع) لأنه فارقها وفارق أهلها. (ب) حيث يفرق بين الحي والميت فيه. (ع)

فصل في التكفين

[١- كفن السنة]

السنة أن يُكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار، وقميص، ولفافة؛ لما روي: «أنه ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية»،** ولأنه أكثر ما يلبسه عادة في حياته، فكذا بعد مماته.

التثليث. (ف)

تنصون ميتكم: [بوزن «تبكون». (فتح القدير)] مِن «نصوت الرجل»: إذا مددت ناصيته، فأرادت أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس، وعبرت بالأخذ بالناصية. والأثر رواه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عائشة: أنها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت: «علام تنصون ميتكم». (فتح القدير) **وفي الحي إلخ**: قال في «الدراية»: هذا جواب عن قول الشافعي: «إنه يتنظف بها كالحي». وقال السغناقي: هذا جواب إشكال، أي لا يشكل علينا الحي حيث يسرح شعره ويقص ظفره؛ لأنه يخرج إلى المدينة، فيجتمع الوسخ. قلت: الذي ذكره السغناقي هو الصواب؛ لأن خلاف الشافعي لم يذكر في الكتاب حتى يجاب عنه. (البناية) **فصل في التكفين**: [تكفين الميت: لفه في الكفن. (العناية)] رتب هذه الفصول على حسب ما فيها من الأفعال. (العناية) **السنة أن يكفن الرجل إلخ**: أراد أن الثلاثة سنة، لا أن يكون أصل التكفين سنة، ويجوز أن يكون الشيء في أصله فرضًا أو واجبًا، وله سنن في هيآته وكيفياته، كما في سنية تثليث الوضوء وغيره، والمسائل تدل على أنه واجب، كتقديمه على الدَّين والوصية والإرث. (الكفاية)

في ثلاثة أثواب: ثم التكفين إما أن يكون في حالة الضرورة أو لا، فإن كان الأول كفن بما وجد؛ لما روي: أن مصعب بن عمير استشهد يوم أحد، وترك نمرة، وهي كساء فيه خطوط بيض وسود، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فأمر أن يكفن فيها. وإن كان الثاني فهو على نوعين، سنة: وهو في حق الرجل ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة؛ لما ذكر في الكتاب، وفي حق المرأة خمسة أثواب: درع وإزار ولفافة وخمار وخرقة تربط بها ثدياها. وكفن كفاية: وهي في حق الرجل ثوبان: إزار ولفافة، وفي حق المرأة ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة. (العناية) **لما روي**: [رواه ابن عدي في «الكامل» عن جابر بن سمرة. (البناية) رواه الستة في كتبهم من حديث عائشة ﵂. (فتح القدير)]

سحولية: السحول: قرية باليمن، بفتح السين وهو المشهور، وعن الأزهري: الضم. (فتح القدير)

---

(١) قوله: علام تنصون ميتكم: كأنها كرهت تسريح رأس الميت، فجعلته بمنزلة الأخذ بالناصية. (العناية) (٢) قوله: وصار كالختان: وبقي أن يقال: هب أنه كان في الحي تنظيفًا، لكن الميت أيضًا محتاج إلى التنظيف ... فليعمل به من حيث التنظيف. ويمكن أن يقال: إنه تنظيف بإبانة جزء، وذلك في الميت غير مسنون؛ كما في الختان. (العناية)

= ابن أبي شيبة والحاكم. وللحاكم من حديث عبد الله بن مغفل: «اجعلوا في آخر غسلي كافورًا». وعن ابن مسعود قال: «يوضع الكافور على مواضع سجود الميت»، أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي. وروى عبد الرزاق عن سلمان: «أنه أمر بمسك أن يطيب به إذا مات».

* قوله: قالت عائشة: علام تنصون ميتكم؟ محمد بن الحسن في «الآثار»: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: «أن عائشة رأت امرأة يكدون رأسها بمشط، فقالت: علام تنصون ميتكم؟». وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد. وأخرجه أبو عبيد في «الغرائب» عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، وهو منقطع• بين إبراهيم وعائشة. قال أبو عبيد: هو من «نصوت» إذا مددت الناصية، أي أن الميت لا يحتاج إلى تسريح، وذلك بمنزلة الأخذ من الناصية.

فصل في التكفين: ** حديث: أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية: متفق عليه من حديث عائشة بزيادة: «من كرسف ليس فيها قميص• ولا عمامة». ولابن عدي عن جابر بن سمرة: «كفن في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ولفافة»، وفيه ناصح بن عبيد [وفي نسخة: «ناصح بن عبد الله»] وهو ضعيف.• ولأبي داود عن ابن عباس قال: «كفن في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية»، وفي إسناده ضعف، ولعل هذا سبب إنكار عائشة القميص، وقد زاد إسحاق في «مسنده» في آخر حديث عائشة قالت: «فأما الحلة فإنها اشتبهت على الناس؛ لأنها اشتريت ليكفن بها، فلم يكفن فيها، فأخذ بها عبد الله بن أبي بكر، فقال: أجعلها كفني، ثم باعها وتصدق بثمنها». وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: «كفن رسول الله ﷺ في حلة يمانية وقميص». وعن الحسن نحوه. ولابن حبان من حديث الفضل بن عباس: «كفن ﷺ في ثوبين سحوليتين».

ومن حديث أبي هريرة: «في ثوب نجراني وريطتين». ولابن أبي شيبة والبزار من حديث علي: «كفن ﷺ في سبعة أثواب»، وقد أنكره ابن عدي وابن حبان على رواية ابن عقيل. وقال البزار: تفرد به عنه حماد بن سلمة. ووقع في ابن عدي من رواية قيس بن الربيع عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس: «كفن رسول الله ﷺ في قطيفة حمراء». قال ابن القطان: أخاف أن يكون تصحف على بعض رواة «الكامل» لفظ «دفن» بـ«كفن»؛ فإن مسلمًا أخرج هذا الحديث من طريق شعبة بلفظ: «جعل في قبره ﷺ قطيفة حمراء».

• قوله: وهو منقطع: قلت: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين النخعي وعائشة ﵂، ومراسيله صحاح. (إعلاء السنن: ٢١٩/٨)

• قوله: ليس فيها قميص: ولا يخفى أنه قد ثبت أنه ﷺ غسل وعليه قميصه، ولم يثبت ما يدل على نزعه عنه صراحة، وقول عائشة: «ليس فيها قميص ولا عمامة» لا دلالة فيه على نزع القميص عنه ... وأيضًا فإن حال الكفن والدفن أكشف للرجال دون النساء، ونفي القميص لم نره إلا في قول عائشة، وأما علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل فقد حكوا تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب فقط، ولم يتعرضوا لنفي القميص في ما علمنا، وورد عن بعضهم إثبات القميص، فالحق أن استدلال الخصم بحديث عائشة على نفي القميص لا يتم أصلًا. (إعلاء السنن ملخصًا: ٢٣٨/٨)

• قوله: وهو ضعيف: قلت: روى عنه أبو حنيفة، وقال الحسن بن صالح: ناصح بن عبد الله نعم الرجل، كذا في «التهذيب». وقد ذكرنا في المقدمة أن شيوخ أبي حنيفة عندنا ثقات كلهم؛ لما عرف من تشديده في باب الرواية وورعه وصيانته ومعرفته بالرجال، فناصح هذا ثقة عندنا، لا سيما وقد أثنى عليه غير أبي حنيفة، فلا يلتفت إلى تضعيف بعضهم إياه من غير سبب مفسَّر، فالحديث حسن. (إعلاء السنن: ٢٣٨/٨)

[٢- كفن الكفاية]
فإن اقتصروا على ثوبين جاز، والثوبان: إزار ولفافة، وهذا **كفن الكفاية**؛ لقول أبي بكر ﷺ: «اغسلوا ثوبيَّ هذين وكفنوني
رواه أحمد في «كتاب الزهد». (ب)
فيهما»،* ولأنه أدنى لباس الأحياء. و«الإزار» **من القَرن** إلى القدم، و«**اللفافة**» **كذلك**،[1] و«القميص» من أصل العنق.
فيقتصر عليه في التكفين. (ب) — بلا جيب ودِخريص وكمّين. (ف)

وإذا أرادوا لفَّ الكفن ابتدؤوا بجانبه الأيسر، فلفُّوه عليه، ثم بالأيمن، كما في حال الحياة. وبسطه: أن تبسط اللفافة أولًا،
ليقع الأيمن فوقه. (ف)
ثم يبسط عليها الإزار، ثم يُقمَّص الميت ويوضع على الإزار، ثم يُعطف الإزار من قِبَل اليسار ثم من قِبَل اليمين، ثم اللفافة كذلك.

وإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة؛ صيانةً عن الكشف.
لا سيما في المرأة. (ب)

[١- كفن السنة]
وتُكفَّن المرأة في خمسة أثواب: دِرع، وإزار، وخِمار، ولفافة، وخرقة تربط فوق ثدييها؛ **لحديث أم عطية** ﷺ: «أن النبي ﷺ
[من الثديين إلى الفخذين. (در)] — رواه الجماعة. (ب)
أعطى اللواتي غسَّلن ابنته خمسة أثواب»،** ولأنها تخرج فيها حالة الحياة فكذا بعد المَمات، ثم هذا بيان «كفن السنة».
الصحيح أنها زينب. (ب)
[٢- كفن الكفاية] — [٣- كفن الكراهة: تقليل من غير الضرورة]
وإن اقتصروا على ثلاثة أثواب: جاز، وهي: ثوبان وخمار، وهو «كفن الكفاية». ويكره أقل من ذلك، وفي الرجل يكره الاقتصار
الإزار واللفافة، صرح به في «الينابيع». (ب) — [٤- كفن الضرورة: كل ما تيسر]
على ثوب واحد، إلا في حالة الضرورة؛ لأن مصعب بن عمير ﷺ حين استُشهد كُفِّن في ثوب واحد،*** وهذا «كفن الضرورة».
لأنه لا يستره كما ينبغي. (ب) — أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. (ف)

وتُلبس المرأة الدِرع أولًا، ثم يجعل شعرها ضَفيرتين على صدرها فوق الدرع، ثم الخمار فوق ذلك، ثم الإزار تحت اللفافة.

قال: وتُجمر الأكفان قبل أن يُدرَج فيها الميت وترًا؛ لأنه ﷺ أمر بإجمار أكفان ابنته وترًا.**** و«الإجمار»: هو التطييب. فإذا
غريب. (ق)
فرغوا منه صلوا عليه؛ لأنها فريضةٌ.
أي فرض كفاية. (ك)

كفن الكفاية: [لأن الأكفان ثلاثة: كفن السنة وكفن الكفاية وكفن الضرورة. (البناية)] **من القرن:** [أراد منه الرأس، يقال لأول ما تطلع من الشمس: قرن الشمس. (البناية)] **واللفافة كذلك:** لا إشكال فيه، وأما كون الإزار كذلك، ففي بعض نسخ «المختار» وشرحه: يقمص أولًا، وهو من المنكب إلى القدم، ويوضع على الإزار، وهو من القرن إلى القدم إلخ. وفي بعضها: يقمص، ويوضع على الإزار، وهو من المنكب إلى القدم إلخ. وأنا لا أعلم وجه مخالفة إزار الميت لإزار الحي، ومعلوم أن إزاره من الحقو. (فتح القدير)
لحديث أم عطية: قيل: الصواب ليلى بنت قانف قالت: كنت في من غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت في الثوب الآخر، رواه أبو داود. (فتح القدير) **وتلبس المرأة إلخ:** لم يذكر موضع الخرقة، وفي شرح «الكنز»: فوق الأكفان؛ لئلا ينتشر، عرضها ما بين ثديَي المرأة، وقيل: ما بين الثديَين إلى الركبة. (فتح القدير)

---

(١) قوله: واللفافة كذلك: واللفافة تزيد على ما فوق القرن والقدم؛ ليلف فيها الميت وتربط من الأعلى والأسفل. (الدر المختار)

---

* قوله: وروي عن أبي بكر أنه قال: اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما: عبد الرزاق من طريق عروة عن عائشة، وإسناده صحيح، وفيه: فقالت عائشة: «ألا نشتري لك جديدًا؟ قال: لا، إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت». ومن طريق عبيد بن عمير قال: أمر أبو بكر نحوه. ولابن سعد من طريق القاسم بن محمد قال: قال أبو بكر نحوه. وفي «زيادات الزهد» لعبد الله بن أحمد من طريق عبادة بن نسي نحو الأول، وزاد: «فإنما أبوك أحد رجلين: إما مكسو أحسن الكسوة، وإما مسلوب أسوأ السلب». ولأحمد من طريق عبد الله ابن عبد الله البهي عن عائشة نحو الأصل في قصة. وفي البخاري عن عائشة: «أن أبا بكر نظر إلى ثوب كان يمرض فيه، به ردع من زعفران، قال: اغسلوه، وزيدوا عليه ثوبين، وكفنوني فيهما، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة». وفي الباب حديث ابن العباس في الذي وقصته راحلته، وكفنوه في ثوبين.

** حديث أم عطية: أن النبي ﷺ أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب: لم أجده. وفي حديث ليلى بنت قانف الثقفية معنى ذلك، أخرجه أبو داود. •

*** حديث: أن مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد: متفق عليه من حديث خباب بن الأرت.

**** حديث: أن النبي ﷺ أمر بإجمار أكفان ابنته وترا: لم أجده. ولابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث جابر: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا»، وللبيهقي: «جمروا كفن الميت ثلاثًا». وفي الباب حديث أسماء بنت أبي بكر: «كفنوني، وأجمروا ثيابي»، أخرجه مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة.

• قوله: أخرجه أبو داود: قال في «إعلاء السنن» (٢٤٨/٨): وسكت عنه وحسنه النووي، كذا في «فتح القدير».

فصل في الصلاة على الميت

وأولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر؛ لأن في التقدم عليه ازدراء به. فإن لم يحضر فالقاضي؛ لأنه صاحب ولاية.

أي استخفاف به، والواجب تعظيمه. (ب)

فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي؛ لأنه رضيه في حال حياته. قال: ثم الولي، والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح.

أي الميت رضيه إماما في الحياة، فكذا بعد الممات. (ب)

فإن صلى غير الولي والسلطان: أعاد الولي يعني إن شاء؛ لما ذكرنا أن الحق للأولياء. وإن صلى الولي: لم يجز لأحد أن يصلي بعده؛ لأن

فيكون لهم الخيار. (ب) [عدم المقتضي] [وجود المانع]

الفرض يتأدّى بالأولى، والتنفل بها غير مشروع، ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي ﷺ وهو اليوم كما وضع.

لأنها فرض كفاية. (ب) بالصلاة على الميت. (ب)

وإن دُفن الميت ولم يُصلَّ عليه: صُلِّي على قبره؛ لأن النبي ﷺ صلَّى على قبر امرأةٍ من الأنصار،* ويُصلَّى عليه قبل أن يتفسخ،

والمعتبر في معرفة ذلك أكبر الرأي، هو الصحيح؛ لاختلاف الحال والزمان والمكان.

أي كونه قبل التفسخ. (ب) من الحر والبرد من الصلابة والرخاوة. (ك)

والصلاة: أن يُكبِّر تكبيرةً يحمد الله عقيبها، ثم يُكبِّر تكبيرةً ويصلي على النبي ﷺ، ثم يُكبِّر تكبيرةً يدعو فيها لنفسه

كما في التشهد. (ك)

وللميت وللمسلمين، ثم يُكبِّر الرابعة ويُسلِّم؛ لأنه ﷺ كبَّر أربعًا في آخر صلاةٍ صلَّاها،** فنسخت ما قبلها.

عن يمينه ويساره. (ب) رواه الحاكم والدارقطني. (ب)

وأولى الناس بالصلاة إلخ: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله: أن الإمام الأعظم – وهو الخليفة الأولى – أولى إن حضر، فإن لم يحضر فإمام المصر، فإن لم يحضر فالقاضي، فإن لم يحضر فصاحب الشرط، فإن لم يحضر فإمام الحي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته، وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا. (الكفاية) **السلطان:** يجوز أن يراد به الإمام الأعظم إن حضر، وإمام المصر. (العناية) **على الترتيب المذكور إلخ:** يعتبر الأقرب فالأقرب من ذوي الأنساب، فإن تساويا في القرابة فأسنهما أولى. (البناية) **في النكاح:** يستثنى منه الأب مع الابن؛ فإنه لو احتمع للميت أبوه وابنه، فالأب أولى بالاتفاق على الأصح. وقيل: تقديم الأب قول محمد، وعندهما: يقدم الابن، كالاختلاف في النكاح. (فتح القدير)

والسلطان: [قيد به؛ لأنه لو صلى السلطان لا إعادة. (البناية)] **وإن صلى الولي:** تخصيص الولي ليس بمفيد؛ لما أنه لو صلى السلطان أو غيره ممن هو أولى من الولي ليس لأحد أن يصلي بعده أيضًا، على ما ذكرناه من «الولوالجية» و«التجنيس». (العناية) **لم يجز لأحد إلخ:** [وبه قال الثوري ومالك والنخعي. وقال الشافعي: يصلي عليه، وعند أحمد إلى شهر. (البناية)] **عن آخرهم:** وإنما صلى النبي ﷺ على قبر؛ لأن الحق كان له، قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٦)، وليس لغيره ولاية الإسقاط، وهكذا تأويل فعل الصحابة؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه كان مشغولًا بتسوية الأمور وتسكين الفتنة، فكانوا يصلون عليه قبل حضوره، وكان الحق له؛ لأنه هو الخليفة، فلما فرغ صلّى عليه، ثم لم يصل أحد بعده. (العناية) **كما وضع:** [لأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء. (البناية)]

صلى على قبر امرأة: روى ابن حبان وصححه، والحاكم وسكت عنه، عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر، فسأل عنه، فقالوا: فلانة، فعرفها، فقال: «ألا آذنتموني»؟ قالوا: كنت قائلًا صائمًا، قال: «فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به؛ فإن صلاتي عليه رحمة»، ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، وكبر عليها أربعًا. (فتح القدير) **هو الصحيح:** احتراز عن ما روي في «الأمالي» عن أبي يوسف: أنه يصلى على الميت في القبر إلى ثلاثة أيام. (الكفاية) **لاختلاف الحال:** أي لأجل اختلاف حال الميت بالسمن والهزال؛ فإنه إذا كان سمينًا يتفسخ عن قريب، وإن كان مهزولًا يبطئ. (البناية)

يحمد الله عقيبها: قال بعضهم: يحمد الله كما في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يقول: «سبحانك اللّهم إلخ»، وأرى أنه مختار المصنف، حيث قال: «والبداية بالثناء إلخ». (العناية)

فصل في الصلاة على الميت: * حديث: أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة من الأنصار: ابن حبان عن أنس: «أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت». ولمالك عن أبي أمامة بن سهل قال: «إن مسكينة مرضت، فقال النبي ﷺ: «إذا ماتت فأذنوني بها»، فخرجوا بجنازتها ليلًا، فكرهوا أن يوقظوه ...» الحديث. وفيه: «فخرج، حتى صف بالناس على قبرها، وكبَّر أربعًا». ولابن حبان والحاكم عن يزيد بن ثابت شاهد له. وفي المتفق عن أبي هريرة: «أن رجلًا أسود كان يَقُمُّ المسجد ...» الحديث. وفيه: «فأتى قبره، فصلى عليه».

ولهما عن الشعبي قال: أخبرني من شهد النبي ﷺ: «أتى على قبر منبوذ، فصفهم، فكبر أربعًا». وسمى الذي أخبره ابن عباس. وللترمذي عن سعيد بن المسيب: «أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر»، قال البيهقي: روي موصولًا عن ابن عباس، والمرسل أصح.

فصل: روى أبو داود والنسائي عن عمار بن أبي عمار قال: «شهدت جنازة أم كلثوم (أي بنت علي) وابنها (أي زيد بن عمر) فجعل الغلام عما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة». وللبيهقي: «وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة ونحو من ثمانين صحابيًّا». وفي رواية: «والإمام يومئذٍ سعيد بن العاص». وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة: «أنه قدم النساء مما يلي القبلة، والرجال يلون الإمام». وعن ابن عمر وعن زيد بن ثابت نحوه، وكذا عن عثمان وعن واثلة وعن علي وعن سعيد بن العاص. **ويعارض** ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن مسلمة بن مخلد: «سنتكم في الموت سنتكم في الحياة، قال: فاجعلوا النساء مما يلي الإمام، والرجال أمام ذلك». وعن سالم والقاسم وعطاء: «النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة».

** حديث: أن النبي ﷺ كبر أربعًا في آخر صلاة صلاها: الطبراني والبيهقي من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: «آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعًا»، والنضر ضعيف. وله طريق أخرى عن نافع أبي هرمز – أحد المتروكين – عن عطاء عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يكبر على أهل بدر سبعًا، وعلى بني هاشم =

ولو كبَّر الإمام خمسًا: لم يتابعه المؤتم خلافًا لزفر رحمه الله؛ لأنه منسوخ لما روينا، وينتظر تسليمة الإمام في رواية، وهو المختار.
يعني لا يتابعه في زيادة. (ب) وفي رواية: يسلم كما يكبر الخامسة. (ف) وبه أخذ أحمد والظاهرية. (ب)

والإتيان بالدعوات استغفار للميت. والبداية بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء.* ولا يستغفر للصبي، ولكن يقول: «اللّٰهُمَّ اجعله
[يعني بعد التكبيرة الثالثة] يفيد أن تركه غير مفسد. (ف) لأن الصبي مرفوع القلم. (ب)

لنا فَرَطًا، واجعله لنا أجرًا وذُخرًا، واجعله لنا شافعًا ومشَفَّعًا».
[بفتحتين. (الدر)] بضم الذال المعجمة أي خيرا. (ب) أي مقبول الشفاعة. (ب)

ولو كبَّر الإمام تكبيرةً أو تكبيرتين: لا يُكبِّر الآتي حتى يُكبِّر أخرى بعد حضوره عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف:

يُكبِّر حين يحضر؛ لأن الأولى للافتتاح، والمسبوق يأتي به. ولهما: أن كل تكبيرة قائمةٌ مقام ركعةٍ، والمسبوق لا يبتدئ بما
[الصغرى] أي بتكبير الافتتاح بلا انتظار. (ب)

فاته؛(١) إذ هو منسوخ(٢).** ولو كان حاضرًا، فلم يكبر مع الإمام: لا ينتظر الثانية بالاتفاق؛ لأنه بمنزلة المدرِك.(٣، ٤)
كان في ابتداء الإسلام. (ب) لتـــلك التكبيرة. (ب)

ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر؛ لأنه موضع القلب، وفيه نور الإيمان، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة

لإيمانه. وعن أبي حنيفة: أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه، ومن المرأة بحذاء وسطها؛ لأن أنسًا رضي الله عنه **فعل كذلك** وقال: «هو السنة».***
يعنى إشارة إلى أنه يشفع لإيمانه وبه قال ابن أبي ليلى والنخعي. (ب)

فرطا: الفرط: المتقدِّم في أمر الآخرة. (البناية) **مقام ركعة:** [فلا يجوز للمسبوق أن يقضي ما فات قبل أن يشرع. (البناية)] ولذلك لو ترك تكبيرة من التكبيرات فسدت صلاته، كما لو ترك ركعة من الظهر. (فتح القدير) **فعل كذلك إلخ:** روي عن نافع أبي غالب قال: كنت في سكة المربد، فمرت جنازة، معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمر، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟ قالوا: أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس، فصلى عليها وأنا خلفه، لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، وكبر أربعًا، لم يطل ولم يسرع، فذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها، وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، =

---

(١) قوله: والمسبوق لا يبتدئ بما فاته: من الركعة، فالمسبوق لا يبتدئ بمافاته من التكبير. (٢) قوله: إذ هو منسوخ: أي الابتداء بما فاته. (العناية) (٣) قوله: بمنزلة المدرك: والمدرك لا ينتظر الثانية بالاتفاق. (٤) قوله: بمنزلة المدرك: يفيد أنه ليس بمدرك حقيقة، بل اعتبر مدركًا لحضوره التكبير دفعًا للحرج؛ إذ حقيقة إدراك الركعة بفعلها مع الإمام، ولو شرط في التكبير المعية، ضاق الأمر جدا. (فتح القدير)

= خمسًا، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات إلى أن مات»، أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» في المحمديين. وللدارقطني والحاكم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس: «آخر ما كبر النبي ﷺ أربع تكبيرات»، وفيه فرات بن السائب، وهو متروك. وتابعه أبو المليح عن ميمون، لكن في إسناده محمد بن معاوية، وهو متروك، أخرجه ابن حبان في «الضعفاء»، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة من طريق فرات بن السائب فقال: «عن ميمون عن ابن عمر».

وفي الباب عن عمر، أخرجه الدارقطني عن مسروق: قال: «صلى عمر على بعض أزواج النبي ﷺ فكبر أربعًا، وقال: هذه آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ»، وفيه يحي بن أبي أنيسة، وهو متروك. وروى محمد بن الحسن في «الآثار» عن إبراهيم: «أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسًا وستًّا وأربعًا حتى قبض النبي ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر، فجمع رأي الناس فأجمعوا على أن ينظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ حين قبض فيأخذونه ويتركون ما سواه، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها أربعًا».

وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه: «كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعًا وخمسًا وستًّا وسبعًا وثمانيًا، حتى جاءه موت النجاشي، فخرج إلى المصلى، فصف الناس وراءه، وكبر عليه أربعًا، ثم ثبت على أربع حتى توفاه الله تعالى»، أخرجه ابن عبد البر• في «الاستذكار». وروى الطحاوي والدارقطني عن علي: «أنه كان يكبر على أهل بدر ستًّا، وعلى الصحابة خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا». وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عبد الله بن مغفل عن علي: «أنه صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستًّا، ثم التفت إلينا، فقال: إنه بدري»، وأصله في البخاري باختصار، وذكره بتمامه في «تاريخه»، وكذلك أخرجه التركماني [وفي نسخة: «البرقاني»].

* قوله: والبداية بالثناء ثم بالصلاة؛ لأنها سنة الدعاء: أصحاب السنن والحاكم وابن حبان من حديث فضالة بن عبيد: «سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو الله تعالى لم يمجّده ولم يصل على نبيه ﷺ، فقال: «عجل هذا».

** قوله: والمسبوق لا يبتدىء بما فاته؛ إذ هو منسوخ: أبو داود من حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا: كان الرجل إذا جاء يسأل، فيخبر بما سبق من صلاته، حتى جاء معاذ، فقال: لا أراه على حال إلا كنت عليها. فقال النبي ﷺ: «إن معاذًا قد سن لكم». ورواه أحمد والطبراني من طريق ابن أبي ليلى عن معاذ نحوه. وأخرجه عبد الرزاق من مرسل عبد الرحمن، ورجاله ثقات. وللطبراني عن أبي أمامة نحوه، وإسناده ضعيف. وللبيهقي من مرسل عطاء نحوه. وفي حديث المغيرة عند أحمد في صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس قال: «فصلينا معه التي أدركنا، ثم قضينا التي سبقنا بها».

*** قوله: إن أنسا فعل ذلك وقال: هو السنة: يعني أن يقوم من الرجل بحذاء رأسه، ومن المرأة بحذاء وسطها. أبو داود والترمذي وابن ماجه عن نافع أبي غالب عن أنس بذلك مطولًا، قال العلاء بن زياد: «يا أبا حمزة، هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام من الجنازة مقامك؟ قال: نعم». وفي الباب عن سمرة بن جندب قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها»، متفق عليه.

• قوله: أخرجه ابن عبد البر: قلت: رجاله كلهم ثقات. (إعلاء السنن: ٢٦٣/٨)

قلنا: تأويله أن جنازتها **لم تكن منعوشة، فحال بينها وبينهم**. فإن صلَّوا على جنازة ركبانًا: أجزأهم في القياس؛ **لأنها دعاء**.
وبه قال بعض المالكية. (ب)

وفي الاستحسان: لا تجزئهم؛ **لأنها صلاةٌ من وجه**؛ لوجود التحريمة، فلا يجوز تركه من غير عذرٍ احتياطًا.

ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة؛ لأن التقدُّم حق الولي، فيملك إبطاله بتقديم غيره. وفي بعض النسخ: «لا بأس بالأذان»
[المراد بالإبطال نقله عنه إلى غيره. (ش)] أي نسخ «الجامع الصغير». (ب)

أي الإعـلام، وهو أن يُعلم بعضُهم بعضًا ليقضوا حقه. **ولا يُصَلَّى على ميت في مسجد جماعة**؛ لقول النبي ﷺ: «من صلَّى على
رواه أبو داود. (ف)

جنازة في المسجد **فلا أجر له**»* ولأنه بُني لأداء المكتوبات، ولأنه يحتمل تلويث المسجد. وفي ما إذا كان الميت خارج المسجد
وقد أمرنا بتنظيفه. (ب)

اختلف المشايخ.

ومن استهلَّ بعد الولادة سُمِّي وغُسِّل وصُلِّي عليه؛ لقوله ﷺ: «إذا استهلَّ المولود صُلِّي عليه، وإن لم يستهلَّ لم يُصلَّ عليه»**.
على البناء للفاعل. (ك) [وكفن. (ش)] تمام معناه رواه النسائي عن جابر. (ف)

= فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يكبر عليها أربعًا، ويقوم عند رأس الرجل وعجز المرأة؟ قال: نعم، إلى أن قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني: أنه إنما كان؛ لأنه لم تكن النعوش، فكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم، مختصر من لفظ أبي داود. (فتح القدير) **قلنا إلخ**: هذا التأويل غير صحيح؛ لأن في رواية أبي داود: «فقربوها، وعليها نعش أخضر». فكيف يقال: إن جنازتها لم تكن منعوشة؟ ولكن يمكن أن يقال: إن المرأة التي صلى عليها أنس وإن كانت منعوشة، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون النساء اللاتي صلّى عليها رسولُ الله ﷺ جنائزهن منعوشات. (البناية)
لم تكن منعوشة: في حديث فاطمة ﷺ: سُجِّي قبرها بثوب، ونُعش على جنازتها، أي اتخذ لها نعش، وهو شبه الملحفة، مشبك يطبق على المرأة إذا وضعت على الجنازة. (الكفاية)
فحال بينها وبينهم: [أي بين المرأة التي صلى عليها أنس وبين القوم. (البناية)] **لأنها دعاء**: يعني حقيقة، ولهذا لم يكن لها قراءة، ولا ركوع وسجود، فيسقط القيام كسائر الأركان. (العناية) **لأنها صلاة من وجه**: حيث يشترط لها ما سوى الوقت من شرائط الصلاة، فكما أن ترك التكبير والاستقبال يمنع، كذلك ترك القيام احتياطًا، اللّٰهم إلا أن يتعذر، لطين أو مطر. (فتح القدير) **ولا بأس بالإذن إلخ**: [قيل: معناه: إذن الولي الناسَ في الرجوع إلى منازلهم. (الكفاية)] أي لا بأس بإذن الولي غيره بالإمامة، إذا أحسن ظنه. (البناية)
أي الإعلام: وقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق للجنازة التي يرغب الناس في الصلاة عليها. (الكفاية)
ولا يصلى على ميت إلخ: [وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد: لا بأس به إذا لم يخف تلويثه. (البناية)] **في مسجد جماعة**: [احترز به عن المسجد الذي بني لذلك. (البناية)] إذا كانت الجنازة في المسجد فالصلاة عليها مكروهة باتفاق أصحابنا، وإن كانت الجنازة والإمام وبعض القوم خارج المسجد، والباقي فيه: لم يكره باتفاق أصحابنا، وإن كانت الجنازة وحدها خارج المسجد، ففيه اختلاف المشايخ. (العناية) **فلا أجر له**: قال ابن عبد البر: رواية: «فلا أجر له» خطأ فاحش، والصحيح: «فلا شيء له». (البناية)
اختلف المشايخ: بعضهم قالوا: يكره، منهم السيد أبو شجاع؛ لما أن المسجد بني لأداء المكتوبات. وقال بعضهم: لا يكره؛ لأن المعنى الموجب للكراهة – وهو احتمال تلويث المسجد– مفقود. (البناية) **ومن استهل**: [استهلال الصبي: رفع صوته عند البكاء. (الكفاية)]

---

* حديث: من صلى على ميت في المسجد فلا أجر له: أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ: «فلا شيء له»،• ولفظ ابن ماجه: «فليس له شيء». وقال الخطيب: روي: «فلا أجر عليه»، قال ابن عبد البر: هي خطأ فاحش. **ويعارضه** حديث مسلم عن عائشة: «لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: أدخلوه المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهل وأخيه». وقال الخطابي: ثبت أن أبا بكر وعمر صُلي عليهما في المسجد ... انتهى وقصة أبي بكر أخرجها عبد الرزاق، وقصة عمر أخرجها مالك في «الموطأ»، ورجالهما ثقات.

** حديث: إذا استهل المولود صلي عليه، ومن لم يستهل لم يصل عليه: ابن عدي عن علي رفعه في السقط: «لا يصلى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلي عليه وعقل وورث، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل»، وفي إسناده عمرو بن خالد متروك. وعن ابن عباس رفعه: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث». إسناده حسن. وعن جابر رفعه: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»، أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الترمذي: روي موقوفًا ومرفوعًا، وكأن الموقوف أصح.• انتهى والموقوف عند النسائي برجال الصحيح، وذكره البخاري تعليقًا، ووصله ابن أبي شيبة عن الزهري قال: الطفل إذا استهل صارخًا صلي عليه، ولا يصلى على من لا يستهل؛ من أجل أنه سقط.

وروى أصحاب السنن عن المغيرة قال: قال النبي ﷺ: «السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»، وصححه الترمذي والحاكم. وعن أبي هريرة رفعه: «صلوا على أطفالكم؛ فإنهم من أفراطكم»، أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف. وقد ثبت: «أن النبي ﷺ صلى على ولده إبراهيم»، أخرجه ابن ماجه من طريق مقسم عن ابن عباس بسند ضعيف وأحمد بإسناد ضعيف عن البراء، وقال: «مات وهو ابن ستة عشر شهرًا»، وروي عن الشعبي من غير ذكر البراء. وروى أبو يعلى وابن سعد عن أنس: «أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وكبر عليه أربعًا». وللبزار عن أبي سعيد الخدري مثله. =

• قوله: فلا شيء له: رواه أبو داود وسكت عنه. وفي «زاد المعاد»: وهذا الحديث حسن. (إعلاء السنن: ٨/٢٧٦)
• قوله: وكأن الموقوف أصح: الصحيح أنه يحكم برفعه؛ فإن ابن حبان صححه مرفوعًا، وكذلك الحاكم. (إعلاء السنن ملخصًا: ٨/٢٧٨)

[الصغرى]
ولأن الاستهلال دلالة الحياة،[1] فتحقَّق في حقه سنة الموتى. ومن لم يستهلّ: أدرج في خِرقة؛ كرامةً لبني آدم، ولم يُصلَّ عليه لما

رُوينا. ويغسل في غير الظاهر من الرواية؛ لأنه نفس من وجه،[2] وهو المختار.
أي «إذا استهل إلخ» وهي عن أبي يوسف. (ع)

وإذا سُبي صبيٌّ مع أحد أبويه ومات: لم يُصلَّ عليه؛ لأنه تبع لهما، إلا أن يُقِرَّ بالإسلام وهو يعقل؛ لأنه صح إسلامه
[المنافع والمضار. (ش)]

استحسانًا، أو يُسلم أحد أبويه؛ لأنه يتبع خير الأبوين دينًا، وإن لم يُسبَ معه أحد أبويه صُلِّي عليه؛ لأنه ظهرت تبعية الدار،
[فيعامل معاملة المسلمين]

فحكم بالإسلام، كما في اللقيط.
أي يكون تبعا للدار. (ك)

وإذا مات الكافر وله ولي مسلم فإنه يغسله ويكفنه ويدفنه، بذلك أُمِر علي رضي الله عنه في حق أبيه أبي طالب،* لكن يغسل

غسلَ الثوب النجس، ويُلَفُّ في خرقة، وتحفر حفيرةً من غير مراعاة سنة التكفين واللَّحد، ولا يوضع فيه بل يُلقى.
بإفاضة الماء عليه. (ب) كما تلقى الجيفة. (ب)

فصل في حمل الجنازة

وإذا حملوا الميت على سريره أخذوا بقوائمه الأربع؛ بذلك وردت السنة،** وفيه تكثير الجماعة وزيادة الإكرام والصيانة،
حتى لو لم يتبعها أحد كان هؤلاء جماعة. (ب) عن السقوط. (ب)

ويغسل: [وبه أخذ الطحاوي. وعن محمد: لم يغسل، وبه أخذ الكرخي. (البناية)] **لأنه نفس من وجه:** ولا يلزم من سقوط الصلاة سقوط الغُسْل، كما في الكافر. (البناية)
وإذا سبي صبي إلخ: يعني إذا سبي صبي فلا يخلو: إما أن يكون مع أحد أبويه، أو لا، فإن كان الأول فمات لم يصل عليه؛ لأنه كافر تبعًا للوالدين، إلا أن يقر الإسلام، وهو يعقل صفة الإسلام المذكورة في حديث جبرئيل عليه السلام: أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. وقيل: معناه: يعقل المنافع والمضار، وأن الإسلام هُدًى واتباعه خير؛ لأنه صح إسلامه استحسانًا وإن لم يصح قياسًا، كما هو مذهب الشافعي، كما عرف في الأصول. (العناية)
صلي عليه: وبه قال بعض أصحاب الشافعي، حتى لو مات في دار الحرب بعد ما وقع في يد مسلم، يُصَلى عليه، وقال بعضهم: هو على حكم الكفر، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وبه قال مالك. (البناية) **أمر علي:** هو ما روى ابن سعد في «الطبقات» عن علي قال: لما أخبرت رسول الله ﷺ بموته: بكى، ثم قال لي: «اذهب فغسله وكفنه وواره»، قال: ففعلت ثم أتيته، فقال لي: «اذهب فاغتسل». (فتح القدير) **بذلك وردت السنة:** وهي ما رواه أبو داود والطيالسي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنها من السنة. (البناية)

---

(١) قوله: الاستهلال دلالة الحياة: الكبرى: وإذا وجدت دلالة الحياة ثم انعدمت، تحقق في حقه سنة الموتى. (٢) قوله: لأنه نفس من وجه: فيلحق بما هو نفس من كل وجه؛ احتياطًا في العبادات.

= وروى أبو داود عن البهيّ قال: «لما مات إبراهيم صلى عليه النبي ﷺ في المقاعد»، وهذا مرسل. وعن عطاء: «صلى عليه وهو ابن سبعين يومًا»، أخرجه أبو داود أيضًا. ولابن سعد عن قتادة، وجعفر بن محمد عن أبيه، وعن عبد الله بن أبي صَعْصَعة: «أنه ﷺ صلى عليه». **ويعارضه** ما روى أبو داود وأحمد والبزار عن عَمْرَة عن عائشة قالت: «مات إبراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ».
* قوله: وإن مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه، بذلك أمر علي في حق أبيه أبي طالب: أبو داود والنسائي وأحمد وإسحاق والبزار عن علي: لما مات أبو طالب انطلقت إلى النبي ﷺ فقلت له: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «اذهب فوارِ أباك ...» الحديث، وليس فيه ذكر الغسل، إلا أن ابن أبي شيبة قال في رواية: إن عمك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه؟ قال: «أرى أن تغسله وتكفنه». ورواه أبو يعلى من وجه آخر عن علي نحو الأول. ولابن سعد من وجه آخر عن علي قال: لما أخبرت النبي ﷺ بموت أبي طالب بكى، ثم قال لي: «اذهب فاغسله وكفنه وواره»، ففعلت.
فصل: روى الدارقطني بإسناد فيه مجهول• عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود». وروى الترمذي عن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى»، وفي إسناده ضعف.• وعن ابن عمر: «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة»، أخرجه البخاري في «الجزء المفرد» بإسناد صحيح، وأخرجه الدارقطني مرفوعًا، وقال: الصواب موقوف.
فصل في حمل الجنازة: ** قوله: وإذا حملوا الميت على سريره أخذوا بقوائمه الأربع، بذلك وردت السنة: ابن ماجه وابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود، وقال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن منصور قال: «من السنة ...» فذكره. وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر: «أنه حمل بجوانب السرير الأربع»، وعن أبي هريرة: «من حمل بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه».

• قوله: فيه مجهول: وهو الفضل بن السَّكَن قال في «إعلاء السنن»: وذكره ابن حبان في «الثقات» .... فالحديث حسن، لا سيما مع تعدد الطرق. (٢٦٧/٨)
• قوله: وفي إسناده ضعف: قلت: في سند الترمذي يزيد بن سنان أبو فروة، وهو ضعيف، كما في «التقريب»، ولكن وثقه البخاري وغيره، كما في «الترغيب». وروى عنه شعبة، وشعبة لا يروي إلا عن ثقة عنده. وفيه أيضًا يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو شيعي ضعيف، ولكن روى عنه الأجلة الأعلام، فهو ممن يكتب حديثه، ولا بأس به. (إعلاء السنن ملخصًا: ٢٦٦/٨)

وقال الشافعي ﷺ: السنة أن يحملها رجلان، يضعها السابق على أصل عُنُقه، والثاني على صدره؛ لأن جنازة سعد بن معاذ ﷺ
رواه ابن سعد في «الطبقات» بسند ضعيف. (ف)

هكذا حُملت.* قلنا: كان ذلك لازدحام الملائكة عليه.** ويمشون به مُسرعين دون الخَبَب؛ لأنه ﷺ حين سُئل عنه قال:
يعني بين العمودين. (ب) أخرجه الترمذي. (ف)

«ما دون الخَبَب».***
بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة، هو ضرب من العَدْو. (ب)

وإذا بلغوا إلى قبره يُكرَه أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال؛ لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون، والقيامُ أمكن منه.

وكيفية الحمل: أن تضع مقدم الجنازة على يمينك، ثم مؤخرها على يمينك، ثم مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك؛
حكاية خطاب أبي حنيفة لأبي يوسف ﷺ. (ف)

إيثارًا للتيامن، وهذا في حالة التناوب.
يعني إذا تناوب الحاملون. (ب)

لازدحام الملائكة: [حتى كان النبي ﷺ يمشي على رؤوس أصابعه وصدور قدميه. (البناية) روى ابن سعد عن النبي ﷺ: «لقد شهده - يعني سعدًا - سبعون ألف ملك لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك». (فتح القدير)] **يكره أن يجلسوا إلخ:** هذا في حق القائم الماشي معه، وأما القاعد على الطريق إذا مرت به فلا يقوم لها، وقيل: يقوم. (فتح القدير)
أن تضع مقدم الجنازة إلخ: إنما بدأها بالمقدم؛ لأن المقدم أولى بالابتداء، وإنما بدأ بالميامن؛ لأن الله يحب التيامن. وفي «الفتاوى الصغرى»: ويبدأ بالميامن، والمراد: يمين الميت، لا يمين الجنازة؛ لأن يمين الميت على يسار الجنازة، ويساره على يمينها. (البناية)

---

* قوله: لأن جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت: يعني يحملها رجلان، المقدم على أصل عنقه والمؤخر على أعلى صدره. ابن سعد عن شيوخ من بني عبد الأشهل: «أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار».

** قوله: قلنا: كان ذلك لازدحام الملائكة: ابن سعد بإسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال: «لقد شهده سبعون ألف ملك لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك». وللواقدي عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «رأيت الملائكة تحمله». وفي الباب عن الحسن بن الحسن بن علي في جنازة جابر، أخرجه الطبراني. وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: «رأيت سعدًا في جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعًا السرير على كاهله بين العمودين، أخرجه الشافعي. ومن حديث أبي هريرة: «أنه صنع ذلك في جنازة سعد». ومن حديث عثمان: أنه صنع ذلك. ومن طريق ابن عمر في جنازة رافع بن خديج. ومن طريق ابن الزبير في جنازة المسور بن مخرمة. وروى ابن سعد عن مروان: «أنه فعل ذلك هو وأبو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر».

*** قوله: سئل النبي ﷺ عن المشي بالجنازة قال: ما دون الخبب: أبو داود وأحمد وإسحاق والترمذي عن ابن مسعود بهذا، وفيه: «إن يكن خيرًا تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعدًا لأهل النار، والجنازة متبوعة وليست بتابعة، وليس معها من تقدمها». قال الترمذي: سمعت محمدًا يضعفه. وقد اشتمل على ثلاثة أحكام، وفي الثاني حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونها عن رقابكم». ولأبي داود والنسائي والحاكم عن أبي بكرة: «لقد رأيتنا مع النبي ﷺ، وإنا لنكاد أن نرمل بها رملًا»، وفيه قصة. ولمسلم عن ابن عباس: «إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا»، قاله في ميمونة. وأما الحكم الثالث ففيه حديث أبي هريرة: «لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت، ولا يمشى بين يديها»، أخرجه أبو داود وأحمد، وفيه مجهولان، واختلف على راويه.

وعن أبي أمامة: «أن النبي ﷺ كان يمشي خلف جنازة ابنه إبراهيم حافيًا»، أخرجه الحاكم. وعن سهل بن سعد رفعه: «كان يمشي خلف الجنازة»، أخرجه ابن عدي بسند ضعيف. وعن أبي أمامة: «أن أبا سعيد سأل عليًا فقال: فضل المشي خلف الجنازة على أمامها كفضل المكتوبة على التطوع، فقيل له: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: سبعًا، فقال له أبو سعيد الخدري: إني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال: يغفر الله لهما، لقد سمعاه، ولكنهما كرهًا أن يجتمع الناس ويتضايقوا، فأحبًا أن يسهلا على الناس»، وإسناده ضعيف جدًا، رواه عبد الرزاق. وأخرج عن عبد الرحمن بن أبزى عن علي نحوه، وفيه القصة، وقصة أبي بكر وعمر، ولم يصرح برفعه. وأخرج بإسناد صحيح عن طاؤوس: «ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة»، مرسل.

وروى ابن أبي شيبة عن مسروق رفعه: «إن لكل شيء قربانًا، وقربان هذه الأمة موتاها، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم»، مرسل. وعن ابن عمر: لم يكن يسمع من رسول الله ﷺ وهو يمشي خلف الجنازة إلا قول: «لا إله إلا الله»، أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن أبي حميد وضعفه. وللطبراني في «مسند الشاميين» عن نافع: قلت لابن عمر: كيف السنة في المشي مع الجنازة؟ قال: ويحك، أما تراني أمشي خلفها، وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. وعن كعب بن مالك رفعه: «إذا كنت أمامها لم تكن معها»، وفيه قصة، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن أباه قال له: كن خلف الجنازة؛ فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم، أخرجه ابن أبي شيبة.

ويعارضه ما أخرجه الأربعة وابن حبان من طريق الزهري عن سالم عن أبيه: «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»، قال الترمذي: رواه بعض مرسلًا، وأهل الحديث يرون المرسل أصح. ثم أخرجه من طريق معمر عن الزهري مرسلًا، ثم أخرجه من رواية محمد بن بكر عن يونس عن الزهري عن أنس، وقال: هو خطأ. وقال النسائي: الصواب رواية زياد بن سعد عن الزهري، حدثني سالم عن ابن عمر: «أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها»، أخرجه أحمد والطبراني، قال أحمد: هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم من فعل ابن عمر. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة: «رأيت أبا هريرة وأبا قتادة وأبا أسيد وابن عمر يمشون أمام الجنازة». وأخرج عبد الرزاق عن عمر: «أنه كان يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش».

فصل: وأخرج أصحاب السنن وأحمد والحاكم عن المغيرة رفعه: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها».

* * * *

فصل في الدفن

ويُحفَر القبر ويُلحَد؛ لقوله ﷺ: «اللحد لنا والشَّق لغيرنا».* ويُدخل الميت مما يلي القبلةَ، خلافًا للشافعي، فإن عنده يُسَلُّ سلًّا؛
رواه الترمذي. (ف) لأنه فعل اليهود. (ك)

لما روي: «أنه ﷺ سُلَّ سلًّا».** ولنا: أن جانب القبلة معَظَّمٌ، فيستحب الإدخال منه، واضطربت الروايات في إدخال النبي ﷺ.***
رواه الشافعي بسنده أنه سل من قبل رأسه. (ب) [والمضطرب لا يصلح حجة. (ع)]

ويلحد: [اللحد: أن يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة، فيوضع فيها. وصفة الشق: أن يحفر حفيرة في وسط القبر، فيوضع فيها الميت. (الكفاية)] **مما يلي القبلة:** يعني يوضع الجنازة بجانب القبلة من القبر، ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد، وهو مذهب علي بن أبي طالب ومحمد ابن الحنفية وإسحاق بن راهويه وإبراهيم التيمي. (البناية)

خلافًا للشافعي: أقول: اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب، الأول: مذهب الحنفية، وإليه ذهب علي والنخعي وإسحاق بن راهويه، ويشهد له كثير من الأخبار، فأخرج الترمذي وأبو نعيم عن ابن عباس، قال: «دخل رسول الله ﷺ قبرَ عبد الله ذي البجادين ليلًا، فأخذه من قبل القبلة». والمذهب الثاني: مذهب الشافعية، وإليه ذهب أحمد بن حنبل مستدلين بأن السلَّ أسهل، وشهدت له بعض الأخبار أيضًا، فروى ابن ماجه عن أبي رافع، قال: سل رسول الله ﷺ سعدًا، ورشَّ عليه ماء. والثالث: مذهب مالك، وهو التخيير بين الإدخال من جانب القبلة وبين السلِّ. والتحقيق في هذا المقام أن مذهبنا أدق نظرًا وأحسن سرًّا؛ لأن الأخبار القولية والفعلية في هذا الباب متعارضة، وكذا الأخبار الواردة في إدخال رسول الله ﷺ على ما مر ذكرها، فلما تعارضت الأخبار صرنا إلى الترجيح، فوجدنا أن مذهبنا هو المرجح؛ لما ذكرنا من أن جانب القبلة معظم. وما ذكره الشافعية من أن السل أسهل فجوابه أن اعتبار الأمر الشرعي أولى من اعتبار السهولة. وما ذهب إليه مالك من التخيير فإن أراد به إباحة كلا الأمرين فخارج عن محل النزاع؛ لأن النزاع إنما هو في الاستحباب، ولا خلاف لأحد في جواز كلا الأمرين. وإن أراد به التخيير في الاستحباب فغير مقبول لما ذكرنا. هذا ما حضر عندي في ترجيح مذهب الحنفية من المذاهب الثلاثة.

وقال العيني في شرح «الهداية»: أحاديث السل غير صحيحة، ولئن سلمنا فالجواب من وجوه إلخ. قلت: العجب منه أنه مع جلالة قدره واستنكافه عن تبعية شراح «الهداية» الذين مضوا قبله، قد تبعهم في هذا المقام، ولم ينظر ما في هذه الوجوه من السخافة. أما الوجه الأول فلثبوت السل عن رسول الله ﷺ في رواية ابن ماجه. وأما الثاني فلأن باب الاحتمال وسيع يجب سدّه، فإن الخصم يقول: السل هو السنة، والأخذ من جانب القبلة إنما كان في ما كان للضرورة. وأما الثالث فلأن رسول الله ﷺ لم يتوفَّ ملصقًا مع الجدار، بل مستندًا إلى عائشة ﵂، على ما دلت عليه أخبار الصحيحين، وهو يقتضي كونه متباعدًا عن أصل الجدار، ومن المعلوم أن قبره كان لحدًا، فغاية الأمر أن يكون موضع اللحد ملصقًا إلى أصل الجدار، ومنزل القبر قبله، وليس الإدخال من جانب القبلة إلا بوضع الجنازة على سقف اللحد، فالقول بعدم إمكان ذلك ليس كما ينبغي، كما لا يخفى. ملخصًا من رسالة «رفع الستر عن كيفية إدخال ميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر».

يسل سلا: وصفة ذلك: أن توضع الجنازة في مؤخر القبر، حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدمَيه من القبر، ثم يدخل الرجل الآخذ في القبر، فيأخذ برأس الميت، فيدخله في القبر أولًا، ثم يسل كذلك، كذا في «مبسوط شيخ الإسلام» و«فتاوى قاضي خان» و«الخلاصة». وقال الحلوائي: صورة السل: أن توضع الجنازة في مقدم القبر، حتى يكون رجل الميت بإزاء موضع رأسه من القبر. (الكفاية) **الإدخال:** من الخطأ الفاحش ما صدر عن العيني في «منحة السلوك شرح تحفة الملوك» عند قول الماتن: «ويدخل من جانب القبلة»: لأنه ﷺ أخذ أبا دجانة من قبل القبلة. انتهى؛ فإن أبا دجانة قتل في زمن أبي بكر الصديق ﵁، والصحيح: ذو البجادين. (رفع الستر)

واضطربت الروايات: وجه الاضطراب: ما روي: أنه سُلّ سلًّا، وما روي: أنه أُدخل من جانب القبلة. ولما تعارضت الروايات لا يكون المحتمل حجة للخصم، على أنا نقول: أحاديث السل غير صحيحة، ولئن سلمنا فالجواب عنها من وجوه، الأول: ما رواه الخصم إما فعل الصحابة أو قولهم، وما رويناه فعل الرسول ﷺ. الثاني: أنه يحتمل أن ما رواه فعل خوفًا من انهيارها لرخاوة الأرض. الثالث: أنه لم يكن من جهة القبلة ما يسع فيه وضع الجنازة؛ لقرب الحائط. (البناية) **الروايات:** أخرج ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالًا». وأخرج ابن عدي والعقيلي عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة، ولحد له». وأخرج الشافعي في «مسنده» عن ابن عباس: أنه قال: «سل رسول الله ﷺ سلًّا، وكذلك عمر وأبو بكر». (رفع الستر)

فصل في الدفن: * حديث: اللحد لنا والشق لغيرنا: أصحاب السنن من حديث ابن عباس، قال الترمذي: غريب.• ولابن ماجه وأحمد عن جرير مثله، وإسناده ضعيف من وجهين إلى زاذان عنه، وعن جابر مثله، أخرجه ابن شاهين بسند ضعيف. وعن أنس: «لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجلان: أحدهما يلحد، والآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد فلحد»، أخرجه ابن ماجه،• وأخرج عن عائشة وابن عباس نحوه، وسمَّى الذي يلحد وهو أبو طلحة، والذي يضرح وهو أبو عبيدة، والذي أرسل إليهما وهو العباس، فذكر الحديث مطولًا، وفي إسناده ضعف. ولابن أبي شيبة عن مالك عن ابن عمر: «ألحد للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر»، وهذا من أصح الأسانيد.

** حديث: أن النبي ﷺ سل سلا: الشافعي، ومن طريقه البيهقي عن عمران بن موسى: «أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلًّا». قال الشافعي: وأخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر مثله، لا اختلاف بينهم في ذلك. وروى ابن شاهين من حديث أنس رفعه: «يدخل الميت من قبل رجليه، ويسل سلًّا»، وإسناده ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، لكنه موقوف على أنس.

*** قوله: واضطربت الروايات في إدخاله: يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود في «المراسيل» عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم: «أن النبي ﷺ أدخل من قبل القبلة ولم يسل سلًّا». وأخرج ابن عدي عن ابن بريدة عن أبيه: «أخذ رسول الله ﷺ من قبل القبلة، وألحد له، ونصب عليه اللبن نصبًا». وعن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالًا»، أخرجه ابن ماجه، وفيه عطية، وهو ضعيف. قال الشافعي: لا يمكن إدخاله من جهة القبلة؛ لأن القبر في أصل الحائط. وعن أبي إسحاق: «أن الحارث أوصى أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فأدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال: هذا من السنة»، أخرجه أبو داود ورجاله ثقات. وعن أبي رافع قال: «سل رسول الله ﷺ سعدًا، ورش على قبره ماء»، أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف وعن ابن عمر: «أنه أدخل ميتًا من قبل رجليه»، أخرجه ابن أبي شيبة بسند ضعيف. وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ =

• قوله: قال الترمذي غريب: قال في «إعلاء السنن» (٣٠١/٨): في «نيل الأوطار»: وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من «جامعه». قلت: لعله كان في الأصل حسنًا غريبًا، فسهى الكاتب عن أحد اللفظين. وفي «التلخيص الحبير»: صححه ابن السكن. • قوله: أخرجه ابن ماجه: وإسناده حسن. (إعلاء السنن: ٣٠٢/٨)

فإذا وضع في لحده يقول واضعه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»، كذا قاله رسول الله ﷺ حين وضع أبا دجانة ﷺ في القبر.*
[وضعناك] [سلمناك. (ع)]

ويُوجّه إلى القبلة؛ بذلك أمر رسول الله ﷺ.** ويحل العقدة؛ لوقوع الأمن من الانتشار. ويُسوّى اللَّبِن على اللحد؛ لأنه ﷺ
لم يثبت الأمر. (ب) يعني عقدة الكفن. (ع)

جُعل على قبره اللَّبِن.*** ويُسَجَّى قبرُ المرأة بثوب، حتى يجعل اللبن على اللحد، ولا يُسَجَّى قبر الرجل؛ لأن مبنى حالهن على الستر،
التسجية: التغطية. (ك) وبه قال مالك وأحمد، والمشهور من الشافعي: يسجّى. (ب)

ومبنى حال الرجال على الانكشاف.

ويكره الآجُرّ والخشب؛ لأنهما لإحكام البناء، والقبر موضع البلى.(١) ثم بالآجر أثر النار، فيكره تفاؤلًا. ولا بأس بالقصب.
بضم الجيم وتشديد الراء المهملة. (ب) من بلي الثوب يبلى. (ب)

وفي «الجامع الصغير»: «ويستحب اللَّبِن والقَصَب؛ لأنه ﷺ جُعل على قبره طُنٌّ من قصَب».**** ثم يُهال التراب ويُسنَّم القبر(٢)
رواه ابن أبي شيبة. (ف) بالضم هو الحزمة من قصب. (ب) أي يصب. (ب)

ولا يُسطَّح أي لا يربع؛ لأنه ﷺ نهى عن تربيع القبور،***** ومن شاهد قبره أخبر أنه مُسنَّمٌ.******
رواه أبو حنيفة. (ف) عن إبراهيم قال: أخبرني من رآه: أنه مسنم، رواه أبو حنيفة. (ف)

وضع أبا دجانة: [غلطٌ فإن أبا دجانة توفي بعده ﷺ في وقعة اليمامة. (فتح القدير) الصحيح أنه وضع ذا البجادين، اسمه عبد الله. (البناية)] **أمر رسول الله ﷺ:** الأمر غريب، وقد يستأنس له بحديث أبي داود والنسائي: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الكبائر، فقال: «هي تسع» فذكرها إلى أن قال: «واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا». (فتح القدير) **جعل على قبره اللبن:** هذا الحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» عن جابر: «أن النبي ﷺ ألحد، ونصبنا عليه اللبن نصبًا، ورفع قبره من الأرض نحو شبر». (البناية) **ثم بالآجر:** إشارة إلى أنه فرق بعضهم في الآجر والخشب في التعليل، فكره الآجر دون الخشب. (البناية) **فيكره تفاؤلا:** قال الجرجاني: هذا ليس بشيء؛ لأنه يكفن في ثوب قَصَرَه القَصّارُ وإن كان به أثر النار. (الكفاية) **وفي الجامع الصغير:** صرح به؛ لمخالفته رواية «القدوري»؛ لأنها لا تدل إلا على نفي البأس لا غير، ورواية «الجامع الصغير» تدل على الاستحباب. (العناية)

(١) قوله: والقبر موضع البلى: الكبرى محولة: والقبر ليس بموضع لإحكام البناء. (٢) قوله: ويسنم القبر: أي يجعل ترابه مرتفعًا عليه، كسنام الجمل. (الشامية)

= دخل قبرًا ليلًا، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة»، أخرجه الترمذي وحسنه. وعن عمير بن سعيد: «أن عليًا كبّر على يزيد بن المكفف أربعًا، وأدخله من قبل القبلة»، أخرجه ابن أبي شيبة،• وأخرج عن ابن الحنفية: «أنه ولي ابن عباس، فكبر عليه أربعًا، وأدخله من قبل القبلة».

* قوله: فإذا وضع في لحده يقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، كذا قال النبي ﷺ حين وضع أبا دجانة الأنصاري في القبر: وقوله: «أبا دجانة» غلط، وتبع فيه صاحب «المبسوط»، وأبو دجانة استشهد بعد النبي ﷺ باليمامة، ذكره ابن أبي خيثمة وغير واحد، والحديث مروي بدون ذكر أبي دجانة، أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله». ولأبي داود من هذا الوجه: «وعلى سنة رسول الله»، وصححه ابن حبان والحاكم، وأورده الحاكم بصيغة الأمر، ورواته ثقات، إلا أن الدارقطني قال: المحفوظ موقوف. وروى الطبراني من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه: «قال لي أبي اللجلاج: يا بني، إذا أنا متّ فالحد لي، فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ثم سن علي التراب سنًّا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك».

** قوله: ويوجه إلى القبلة بذلك أمر رسول الله ﷺ: لم أجده، وقد تقدم في أول «الجنائز» حديث عمير بن قتادة في حد الكبائر، ومنها: «واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا»، أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

*** حديث: أنه ﷺ جعل على قبره اللبن: تقدم من حديث سعد في اللحد، وهو في مسلم. ومن حديث جابر وعائشة، وهو في ابن حبان. وعند الحاكم من حديث علي قال: «غسلت النبي ﷺ ...» الحديث، وفيه: «ولحد له، ونصب عليه اللبن نصبًا».

**** حديث: أنه جعل على قبره ﷺ طن من قصب: أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل الشعبي. وروى ابن سعد عن أبي ميسرة عن عمرو بن شرحبيل أنه قال: رأيت المهاجرين يستحبون ذلك. وأخرج مسلم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ جعل في قبره قطيفة حمراء».

***** حديث: أن النبي ﷺ نهى عن تربيع القبور: أخرجه محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة: أخبرنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ بذلك، وزاد: «وتجصيصها».

****** قوله: ومن شاهد قبر النبي ﷺ أخبر أنه مسنم: أخرج محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم:• «أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر ناشزة من الأرض، عليها فلق من مدر أبيض». وأخرج ابن أبي شيبة عن سفيان بن دينار التمار قال: «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ، فرأيت قبره وقبر أبي بكر وعمر مسنمة»، وأخرجه البخاري بدون ذكر أبي بكر وعمر. وروى ابن شاهين في «الجنائز» من رواية جابر الجعفي قال: «سألت ثلاثة كلهم له في قبر النبي ﷺ أب: سألت أبا جعفر، وسألت القاسم، وسألت سالمًا، فقلت: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة، فكلهم قالوا: إنها مسنمة». وأما ما رواه أبو داود عن القاسم قال: «دخلت على عائشة فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن قبور ثلاثة، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء». وأخرجه الحاكم: فظاهره يعارض الذي قبله، وقد جمع الحاكم بأنها كانت كذلك أول الأمر، ثم سنمت لما سقط الجدار. وأخرجه مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال: «قال لي علي: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته». وله عن فضالة بن عبيد: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسوية القبر».

• قوله: أخرجه ابن أبي شيبة: قال في «إعلاء السنن» نقلًا عن «آثار السنن» (٣٠٤/٨): وصححه ابن حزم في «المحلى».

• قوله: عن إبراهيم: ورجاله ثقات، ومراسيل إبراهيم صحيح. (إعلاء السنن: ٣٢٣/٨)

باب الشهيد (١)

الشهيد من قتله **المشركون**، أو وُجد في المعركة وبه أثرٌ، أو قتله المسلمون **ظلمًا ولم يجب** بقتله ديةٌ: فيُكفَّن **ويُصلَّى عليه**
بأية آلة كانت. (ع) أي جراحة. (ع) احترز به عن شبه العمد والخطأ. (ب)

ولا يُغَسَّل؛ لأنه في معنى شهداء أُحُد، وقال ﷺ فيهم: «**زَمِّلوهم** بكُلومهم ودمائهم ولا تُغَسِّلوهم».*
رواه النسائي وأحمد في «مسنده». (ب) غريب. (ت) كلمة يقال رواية: «الأرض تكلمهم» أي تجرحهم. (ب)

[تنقيح المناط] [الشرط الأول] [الثاني] [الثالث] [الرابع] [الخامس] [السادس: ولم يرتث]
فكل من قُتل بالحديدة ظلمًا، وهو **طاهر بالغ**، ولم يجب به عوض ماليٌّ: **فهو في معناهم**، فيلحق بهم. والمراد بـ«الأثر»: الجراحةُ؛ لأنها دلالة القتل، وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد، **كالعين ونحوه**.

باب الشهيد: إنما أفرد هذا الباب عن ما قبله وإن كان الكل في حكم الموتى؛ لأن حكم الشهيد يخالف عن ما قبله في حق التكفين والغسل. (البناية) **المشركون:** [وفي حكمهم قطاع الطريق وأهل البغي. (العناية)] **ظلما:** [احتراز عن ما قتله المسلمون رجمًا أو قصاصًا. (العناية)] **ولم يجب إلخ:** لا يرد عليه إذا قتل الأب ابنه عمدًا بآلة جارحة؛ لأنه لم يجب بهذا القتل الدية، بل يجب القصاص، لكن سقط بحرمة الأبوة، ووجبت الدية، فيكون شهيدًا. (الكفاية) **ويصلى عليه:** [عندنا خلافًا للشافعي ﵀. (العناية)] **زملوهم:** [أي لفوهم فيها، يقال: «تزمل بثوبه» إذا التف فيه. (البناية)] **طاهر بالغ:** [كان ينبغي أن يشترط العقل أيضًا؛ إذ الثلاثة شرط عند أبي حنيفة ﵀. (الكفاية)] **فهو في معناهم:** ههنا قيود، الأول: أن يكون القتل ظلمًا؛ احتراز عن القتل رجمًا، كما ذكرنا. والثاني: القتل بالحديدة، وإنما يشترط إذا كان القتل بين المسلمين، وأما من أهل الحرب وقطاع الطريق فليس بشرط، بل هو شهيد بأي شيء قتل. والثالث: أن يكون طاهرًا، فلا يكون جنبًا وحائضًا. والرابع: أن يكون بالغًا، فلا يكون صبيًّا، وفي هذين خلاف أبي حنيفة ﵀ وصاحبَيه. والخامس: أن لا يجب بقتله عوض مالي. (البناية) **كالعين ونحوه:** وإن خرج من دبره أو أنفه أو ذكَرِه لا يكون شهيدًا؛ لأن الدم يخرج من هذه المواضع من غير ضرب في العادة. (البناية)

---

(١) قوله: الشهيد: فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه مشهود له بالجنة، أو فاعل؛ لأنه حي عند ربه فهو شاهد. (الدر المختار)

فصل في الدفن بالليل: في البخاري: «أن أبا بكر دفن قبل أن يصبح». وفي الصحيحين: «أن عليًّا دفن فاطمة ليلًا». ولأبي داود عن جابر: «أن رسول الله ﷺ دفن الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلًا». وأما ما رواه ابن ماجه عن جابر رفعه: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا»، ففي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف، نعم روى مسلم من حديثه في قصة، «فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه، إلا أن يضطر رجل إلى ذلك»، فهذا النهي مقيد بعدم الصلاة، ومثله حديث ابن عباس في البخاري.

باب حكم الشهيد: * حديث: قال في شهداء أحد: زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم: لم أجده بهذا اللفظ، وهو عند الشافعي وأحمد: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله ابن ثعلبة: أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد وقال: «إني شهيد على هؤلاء، زملوهم بكلومهم ودمائهم»، وأخرجه النسائي. وفي البخاري والأربعة من حديث جابر: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ويقول: «أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير إلى أحدهما قدّمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم. وفي الباب عن ابن عباس: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم». ولأبي داود عن جابر: «رمي رجل بسهم في صدره فمات، فادرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ».

طرق الصلاة على حمزة: الحاكم عن جابر:• «فقد رسول الله ﷺ حمزة، فلما رآه ممثلًا به شهق، ثم جيء بحمزة وصلى عليه، ثم جيء بالشهداء، فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلي عليهم، ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى عليهم كلهم»، وفيه أبو حماد الحنفي، وهو متروك.• وروى أحمد من طريق الشعبي عن ابن مسعود قال: «فوضع حمزة، وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه، وصلى عليه، ورفع الأنصاري وترك حمزة، ثم جيء بآخر حتى صلى على حمزة يومئذٍ سبعين صلاة»، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود. وقد أخرج عبد الرزاق من مرسل الشعبي، وهو أصح. وعن أنس: «أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره»، أخرجه أبو داود، وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي، وهو لين. وقال الدارقطني: تفرد عثمان بن عمر بهذه الزيادة، وقد رواه ابن وهب عن أسامة، وهو أعلم الناس بحديثه، فقال: «ولم يصل عليهم»، أخرجه أبو داود أيضًا. وعن ابن عباس قال: «لما انصرف المشركون عن قتلى أحد ...» الحديث، قال: «ثم قدم حمزة فكبر عليه عشرًا، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين صلاة»، أخرجه الدارقطني، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين.

وأخرجه الحاكم والطبراني وابن ماجه من طريق أخرى عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بحمزة فهيء للقبلة، ثم كبر عليه سبعًا، ثم جمع إليه الشهداء، حتى صلى عليه سبعين صلاة»، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد،• وهو ضعيف. وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس مثله سواء، وفي إسناده عبد العزيز بن عمران، وهو ضعيف. وأخرجه أبو قرة في «السنن» عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، والحسن متروك. ولأبي داود في «المراسيل» عن أبي مالك الغفاري: «أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة، حتى صلى عليه سبعين صلاة».• وله عن عطاء مثله: «أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد». وأخرج الواقدي من مرسل عطاء مثله، إلا أنه قال: «على قتلى بدر». وذكر في «المغازي» عن جابر: «أن النبي ﷺ صلى على والد جابر قبل الهزيمة». وروى النسائي عن شداد بن الهاد: «أن رجلًا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به، وأتبعه ...» فذكر الحديث، وفيه: «أنه استشهد فصلى عليه النبي ﷺ».

• قوله: الحاكم عن جابر: أخرجه في «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. (إعلاء السنن: ٣٦٥/٨)

• قوله: وهو متروك: هو مفضل بن صدقة، قال في «فتح القدير»: ضعفه يحيى والنسائي، إلا أن عطاء بن مسلم وثقه، فلا يقصر الحديث عن درجة الحسن. انتهى ملخصًا

• قوله: يزيد بن أبي زياد: قلت: قد وثقه مسلم في مقدمته، وأخرج له، فالحديث حسن. (إعلاء السنن: ٣٦٥/٨)

• قوله: سبعين صلاة: قال في «إعلاء السنن» (٣٦٣/٨): رجاله ثقات، «التلخيص الحبير».

والشافعي ؒ يخالفنا في الصلاة، ويقول: السيف **مَحَّاء** للذنوب، **فأغنى عن الشفاعة**. ونحن نقول: الصلاة على الميت **لإظهار**
كرامته، والشهيد أولى بها. والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء **كالنبي والصبي**.
جواب عن قياس الشافعي. (ب)

ومن قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قُطَّاع الطريق، فبأي شيء قتلوه **لم يُغسَّل؛ لأن شهداء أُحد ما كان كُلُّهم قتيل**
الله أعلم بذلك. (ف)
السيف والسلاح.* وإذا استُشهد الجنب غُسِّل عند أبي حنيفة ؒ، وقالا: لا يُغسَّل؛ لأن ما وجب بالجنابة **سقط بالموت، والثاني**
[الاحتراز عن الشرط الثالث] وبه قال أحمد. (ب) وبه قال الشافعي. (ب)
لم يجب؛ للشهادة. ولأبي حنيفة ؒ: أن الشهادة عرفت مانعةً **غيرَ رافعة**، فلا ترفع الجنابة، **وقد صح** أن حنظلة ؓ لمَّا استُشهِد
عن وجوب غسل الميت. (ب)
جُنُبًا **غسلته الملائكة**.** وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء إذا طهُرتا، وكذا قبل الانقطاع في **الصحيح من الرواية**.

وعلى هذا الخلاف الصبي. لهما: أن الصبي أحق بهذه الكرامة.[1] وله: أن السيف كفى عن الغسل في حقِّ شهداء أُحد بوصف
[الاحتراز عن الشرط الرابع] وكذلك المجنون. (ب) أي بسقوط الغسل. (ع)
كونه طُهْرَةً، ولا ذنب على الصبيِّ، فلم يكن في معناهم. ولا يُغسل عن الشهيد دمه، ولا يُنزع عنه ثيابه **لما روينا**. ويُنزع عنه
خلافا للشافعي. (ع)
الفَرْو **وَالحَشْوُ** والقلنسوة والسلاح والخُفُّ؛ لأنها ليست من جنس الكفن. **ويزيدون** وينقصون ما شاؤوا؛ إتمامًا للكفن.
[إذا كان زائدًا (ع)]

ومن ارتُثَّ غُسِّل، وهو مَن صار خَلَقًا في حكم الشهادة؛ لنيل مَرافق الحياة؛ لأن بذلك يَخِفُّ أثر الظلم، فلم يكن في
[بيان الشرط السادس] بفتح اللام. (ب) النيل. (ب)
معنى شهداء أُحد. و«الارتثاث»: أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يُدَاوى أو يُنقل من المعركة حيًّا؛[2] لأنه نال بعض مرافق الحياة،
أو ابتاع أو تكلم بكلام طويل أو صلى. (ب)

محاء: [على وزن فعّال، مبالغة ماحي، من «محا يمحو محوًا»، و«محى يمحي محيًا». (البناية)] **فأغنى عن الشفاعة**: تقريره: إذا كان السيف محاء للذنوب لا يبقى للشهيد ذنب، فيستغني عن الشفاعة، والصلاة لأجلها. (البناية) **لإظهار كرامته**: لا يخفى عليك أن الصلاة على الميت المقصود الأصلي من نفسها الاستغفار له، والشفاعة والتكريم تبعان، يستفاد إرادتهما من إيجاب ذلك على الناس، فنقول: إذا وجب الصلاة على الميت على المكلفين تكريمًا له فلأن وجبت عليهم على الشهيد أولى. (فتح القدير) **كالنبي والصبي**: لو اقتصر على النبي كان أولى؛ لأن الدعاء في الصبي لأبويه. (فتح القدير) **لم يغسل**: [خلافًا للشافعي ومالك وأحمد في غير أهل الحرب. (البناية)] **لأن شهداء أحد إلخ**: لا حاجة إليه في ثبوت ذلك الحكم؛ إذ يكفي فيه ثبوت بذله نفسه ابتغاء مرضاة الله؛ إذ هو المناط. (فتح القدير) **ما كان كلهم قتيل إلخ**: [كان فيهم من دمغ رأسه بالحجر، ومن قتل بالعصا. (الكفاية)]
سقط بالموت: لأنه خرج عن كونه مكلفًا بالغسل عن الجنابة. (العناية) **والثاني**: [أي الغسل بسبب الموت. (العناية)] **غير رافعة**: ألا يرى أنه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة يغسل تلك النجاسة، ولا يغسل الدم عنه. (الكفاية) **وقد صح إلخ**: الحق أن الدفع ليس إلا بالنص، وهو حديث حنظلة، فإن لهم أن يدفعوا ذلك بأن الوجوب قبل الموت كان متعلقًا به، وبعده بغيره، فما هو له لا ينتقل إلى غيره إلا بدليل، فيرجع في ايجابهم ذلك إلى حديث. فإن قالوا: إنما هو يفيد إرادة الله سبحانه تكريمه لا أنه واجب، وإلا لم يسقط بفعل غير الآدميين؛ لأن الوجوب عليهم. قلنا: كان ذلك أول تعليم للوجوب، فجاز أن يسقط بفعل غيرهم ذلك لحصول المقصود، بخلاف ما بعد الأول كغسل الملائكة آدم عليه السلام. (فتح القدير)
غسلته الملائكة: رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي: «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته» فقالت: خرج وهو جنب إذا سمع الهائعة. فقال رسول الله: «لذلك غسلته الملائكة»، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وليس عند الحاكم «فسلوا صاحبته» يعني زوجته، وهي جميلة، كان قد بنى بها تلك الليلة، فرأت في منامها: كان بابًا من السماء فتح وأغلق دونه، فعرفت أنه مقتول من الغد، فكما أصبحت دعت بأربعة من قومها، وأشهدتهم أنه دخل بها؛ خشية أن يقع في ذلك نزاع، ذكر الواقدي. (فتح القدير)
الصحيح من الرواية: [وفي رواية عن أبي حنيفة: لا يغسلان؛ لأن الاغتسال ما كان واجبًا عليهما قبل الانقطاع. (العناية)] **لما روينا**: [هو قوله عليه السلام: «زملوهم إلخ». (الكفاية)] هذا يدل على عدم الغسل، ولكن لا يدل على عدم نزع الثياب، وإنما الدليل عليه ما روي عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، ويدفنوا في دمائهم وثيابهم، أخرجه ابن ماجه وأبو داود. (البناية) **والحشو**: [أراد به الثوب المحشو بالقطن، وهو بحسب اصطلاح الناس. (البناية)] **ويزيدون**: [إذا كان ناقصا عن عادة المسنون. (البناية)] **ومن ارتث**: بصيغة المجهول، بالتاء المثناة من فوق، والثاء المثلثة، هو من قولهم: «ثوب رث» أي خلق. (البناية)

---

(١) قوله: الصبي أحق بهذه الكرامة: لأن مظلوميته أشد. (العناية) (٢) قوله: أو ينقل من المعركة حيا: أو من المكان الذي جرح فيه. (الشامية)

---

* قوله: لأن شهداء أحد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح: لم أدر ما مراده بهذا.
** قوله: وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنبًا غسلته الملائكة: أخرجه ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد قتل حنظلة: «إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته»، فقالت: خرج وهو جنب، فقال: «لذلك غسلته الملائكة»، وصححه ابن حبان والحاكم. وروى الطبراني والبيهقي =

وشهداء أُحُد ماتوا عُطاشًا، والكأس تُدار عليهم، فلم يقبلوا خوفًا من نقصان الشهادة،* **إلا إذا حُمِل** من مصرعه؛ كي لا تَطَأَهُ
هو كل إناء فيه شراب. (مغ) ولم يشربوا. (ب)
[الاحتراز عن الشرط السادس]
الخيولُ؛ لأنه ما نال شيئًا من الراحة، ولو آواه فسطاط أو خيمة(١) كان مُرْتَثًّا لما بينا. ولو بقي حيًّا حتى مضى وقت صلاة، **وهو يعقل:**
بالمد أي ضمه هو الخيمة الكبيرة. (ب)
فهو مُرْتَثٌّ؛ لأن تلك الصلاة صارت دَينًا في ذمته، وهو من أحكام الأحياء. قال: وهذا مروي عن أبي يوسف رحمه الله. ولو أوصى
أي المصنف. (ب)
بشيء **من أمور الآخرة** كان ارتثاثًا عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه ارتفاق. وعند محمد رحمه الله: لا يكون؛ لأنه من أحكام الأموات.
[كما في وصية سعد بن الربيع. (ش)]

ومن وُجد قتيلًا في المصر: غُسِّل؛ لأن الواجب فيه القسامة والدية، فَخَفَّ أثرُ الظلم،(٢) إلا إذا عُلم أنه قُتل بحديدة ظلمًا؛
[أي ويعلم قاتله عينا. (ف)]
لأن الواجب فيه القصاص وهو عقوبة،(٣) والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرًا،(٤) إما في الدنيا وإما في العُقبى. وعند أبي يوسف
[وجود المقتضي] [وليس بعوض حتى يخف أثر الظلم به. (ك)] [انتفاء المانع] إن وجد. (ب) [إن لم يستوف]
ومحمد رحمهما الله: **ما لا يلبث كالسيف**، ويُعرف في الجنايات إن شاء الله تعالى.

ومن قُتل في حدٍّ أو قصاصٍ: **غُسِّل وصُلِّي عليه**؛ لأنه بَاذَلَ نفسَه لإيفاء حق مستحَق عليه، وشهداء أُحد بذلوا أنفسهم
[وقد ثبت أنه عليه السلام غسل ماعزا. (ف)] [ومن كان كذلك لم يكن في معنى شهداء أحد. (ع)]
لابتغاء مرضاة الله تعالى، فلا يُلحق بهم. ومن قُتِل من **البغاة** أو قُطَّاع الطريق: لم يُصَلَّ عليه؛ **لأن عليًّا** رضي الله عنه لم يُصلِّ على البغاة.**
غريب. (ف)

إلا إذا حمل إلخ: قال الأترازري: وفيه نظر؛ لأن الحمل من المصرع لنيل الراحة. قلت: في نظره نظر؛ لأن الحمل من المصرع إنما يكون لنيل راحة إذا كان لصرم القتال. (البناية)
وهو يعقل: [احترز به عما إذا بقي مغمى عليه. (البناية)] **من أمور الآخرة:** اختلف فيه المتأخرون، فقيل: الاختلاف في ما إذا أوصى بشيء من أمور الآخرة، فأما إذا أوصى بأمور الدنيا يغسل بالاتفاق، وقيل: إذا أوصى بأمور الآخرة لا يغسل اتفاقًا، وإنما الخلاف في ما إذا أوصى بأمور الدنيا. (الكفاية)
ومن وجد قتيلا إلخ: في «شرح الوقاية»: أقول: هذه الرواية مخالفة لما ذكر في «الذخيرة»؛ لأن رواية «الهداية» في ما إذا لم يعلم قاتله؛ لأنه علل بوجوب القسامة، ولا قسامة إلا إذا لم يعلم القاتل، ففي صورة عدم علم القاتل إذا علم أن القتل بالحديدة، ففي رواية «الهداية»: لا يغسل؛ لأن نفس هذا القتل أوجب القصاص، أما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن إقامته، فلا يخرج هذا العارض عن أن يكون شهيدًا، وأما على رواية «الذخيرة» فيغسل. انتهى أقول وبالله التوفيق: إن محشي هذا الكتاب قد قيدوا قوله: «إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلمًا» بقولهم: ويعلم قاتله عينًا، وقد صرح في «العناية»: أنه إن قتل ظلمًا بحديدة، ولا يعلم قاتله: يغسل؛ لأن الواجب هناك الدية والقسامة، ولفظ الكتاب يشير إلى ذلك حيث قال بوجوب القصاص، ولا قصاص إلا على القاتل المعلوم، فما قال شارح «الوقاية» لا يسمع، والله أعلم. **ما لا يلبث كالسيف:** يعني لا يشترط في قتيل وجد في المصر أن يقتل بالحديد عندهما، بل المثقل من الحجر والخشب مثل السيف عندهما في وجوب القصاص، حتى لا يغسل القتيل ظلمًا في المصر، إذا عرف قاتله، وعلم أنه قتله بالمثقل؛ لوجوب القصاص عندهما، وعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يجب القصاص في المثقل، ويعرف في «الجنايات». (العناية) **غسل وصلي عليه:** هذا بالإجماع، إلا أن مالكًا يقول: لا يصلي الإمام على المرجوم والمقتول قصاصًا؛ لأن النبي ﷺ لم يصل على عاص، وصلى عليه غيره، وقال الزهري: لا يصلى على المرجوم أصلًا. (البناية)
البغاة: [بضم الباء الموحدة، جمع باغ، هو الذي خرج عن طاعة الإمام. (البناية)] **لأن عليا إلخ:** ذكر ابن سعد في «الطبقات» قصة أهل الصفين، وليس فيه ذكر الصلاة. (البناية)]

---

(١) قوله: ولو آواه فسطاط أو خيمة: في مكانه، وإلا فهي مسألة النقل من المعركة. (الشامية) (٢) قوله: فخف أثر الظلم: لأن نفع الدية يعود إلى الميت، حتى تقضى ديونه وتنفذ وصاياه. (العناية) (٣) قوله: وهو عقوبة: ولا يخف أثر الظلم بها؛ لأن فائدة القصاص ترجع إلى ولي القتيل وسائر الناس دون القتيل، فلم يحصل له بالقتل شيء كما لم يحصل لشهداء أحد. (العناية) (٤) قوله: والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا: فلو كان وجوب القصاص مانعًا عن الشهادة لانسد بابها، وهو باطل. (العناية)

= عن ابن عباس: أصيب حمزة وحنظلة وهما جنبان، فقال النبي ﷺ: «إني رأيت الملائكة تغسلهما»، وإسناده ضعيف. وقال ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد: أن النبي ﷺ قال: «إن صاحبكم - يعني حنظلة - تغسله الملائكة، فاسألوا أهله ما شأنه؟» قالت: إنه خرج وهو جنب حين سمع الهائعة. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة أصحاب الصفة من طريق ابن إسحاق. وروى ابن إسحاق أيضًا عن الزهري عن عروة قال: «خرج حنظلة وقد واقع امرأته وهو جنب لم يغتسل، فلما التقى الناس فذكر قتل حنظلة ...»، وأخرجه ثابت في «الدلائل» من طريق ابن إسحاق أيضًا.

* قوله: وشهداء أحد ماتوا عطاشا والكأس يدار عليهم خوفًا من نقصان الشهادة: لم أجده. وفي الباب حديث أبي جهم بن حذيفة: «انطلقت يوم اليرموك، أطلب ابن عمي ومعي شنة من ماء؛ لأسقيه إن كان به رمق، فإذا به ينشع، فقلت: أسقيك؟ قال: نعم، فإذا رجل يقول: آه، فأشار إلي ابن عمي أن أنطلق به إليه، فإذا هشام بن العاص، فأتيته فسمع آخرَ يقول: آه، فأشار إلي أن أنطلق به إليه، فجئته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات»، أخرجه البيهقي في الثاني والعشرين من «شعب الإيمان». وروى فيه عن حبيب بن أبي ثابت: «أن الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وعياش بن أبي ربيعة: ارتثوا يوم اليرموك ... »، فذكر نحو هذه القصة، وأخرجه الطبراني من هذا الوجه.

** قوله: روي أن عليًّا لم يصل على البغاة: لم أجده.

باب الصلاة في الكعبة (١)

قدمنا أول باب الجنائز وجه تأخيره فلا نعيده. (ع)

[١- الصلاة في الكعبة]

الصلاة في الكعبة جائزةٌ فرضها ونفلها - **خلافًا للشافعي** ﷺ فيهما، ولمالك ﷺ في الفرض - لأنه ﷺ صلَّى في جوف الكعبة(٢)

رواه البخاري. (ب)

يوم الفتح،* ولأنها صلاة استجمعت شرائطها؛ لوجود استقبال القبلة؛ لأن استيعابها ليس بشرط.(٣)

وليس بممكن. (ب)

فإن صلى الإمام بجماعة فيها، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام: جاز؛ لأنه متوجِّه إلى القبلة، ولا يعتقد إمامَه على الخطأ، **بخلاف مسألة التحرِّي**. ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته؛ لتقدُّمه على إمامه.

قيد به؛ لأنه إذا جعل وجهه إلى وجهه جازت. (ب)

[٢- الصلاة حول الكعبة]

وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام، فتَحَلَّق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من

جزاء «إذا صلى». (ع)

الإمام: جازت صلاتُه إذا لم يكن في جانب الإمام؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب.(٤)

فصار كمن صلى خلفه. (ب)

[٣- الصلاة فوق الكعبة]

ومن صلى على ظهر الكعبة: جازت صلاته - خلافًا للشافعي ﷺ - لأن الكعبة هي العَرْصة والهواء إلى عَنان السماء عندنا،

بسكون الراء. (ب) بفتح العين. (ب)

دون البناء؛ لأنه يُنقل،(٥) ألا ترى أنه لو صلَّى على جبل أبي قُبيس جاز؟ ولا بناء بين يديه. إلا أنه يُكرَه؛ لما فيه من ترك التعظيم،

وكذا لو صلى على غيره من المواضع العالية. (ب)

وقد ورد النهي عنه عن النبي ﷺ(٦).**

الكعبة: [سمي البيت به؛ لتربعه، من قولهم: برد مكعب أي مربع. (البناية)] **خلافا للشافعي:** لم يورد أحد من علمائنا هذا الخلاف فيما عندي من الكتب، كـ«المبسوطين» و«الأسرار» و«الإيضاح» و«المحيط» وشروح «الجامع الصغير». كأن هذا وقع سهوًا من الكاتب؛ فإنه يرى جواز الصلاة في الكعبة فرضها ونفلها، كذا أورده أصحاب الشافعي في كتبهم. (النهاية) **بخلاف مسألة التحري:** يعني إذا صلوا بجماعة في ليلة مظلمة بالتحري، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام، وقد علم حال إمامه لا تجوز صلاته؛ لأنه اعتقد إمامه على الخطأ. (البناية) **وقد ورد النهي:** أخرجه الترمذي وابن ماجه عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواضع: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله. (البناية)

---

(١) قوله: باب الصلاة في الكعبة: في الباب زيادة على الترجمة، وهي حسن، وهي: الصلاة حولها وفوقها. (الشامية) (٢) قوله: لأنه ﷺ صلى في جوف الكعبة: الفرض، ولئن كان نفلًا فالفرض في معناه فيما هو من شرائط الجواز. (العناية) (٣) قوله: لأن استيعابها ليس بشرط: كما لو صلى خارجها. (العناية)

(٤) قوله: لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب: لأن التقدم والتأخر من الأسماء الإضافية، فلا يظهر إلا عند اتحاد الجهة. (العناية) (٥) قوله: لأنه ينقل: ويحول، والقبلة لا تتحول في غير الضرورة. (فتح القدير) (٦) قوله: وقد ورد النهي عنه عن النبي ﷺ: دليل نقلي، أخره ليكون اختتام الكتاب والباب بالصلاة على النبي ﷺ.

باب الصلاة في الكعبة: * حديث: أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة يوم الفتح: البخاري ومسلم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح، فنزل بفناء الكعبة، وأرسل إلى عثمان بن طلحة، فجاء بالمفتاح ففتح، ثم دخل وبلال وأسامة وعثمان، وأمر بالباب فأغلق، فلبثوا فيه مليًّا، قال عبد الله: فبادرت الباب فقلت لبلال: هل صلى فيه؟ قال: نعم، قلت: أين؟ قال: بين العمودين تلقاء وجهه، ونسيت أن أسأله كم صلى. وأخرجاه من طريق أخرى، وأخرجاه عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سوارٍ، فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل. وعن ابن عباس عن أسامة: لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع قبَل البيت ركعتين، وقال: «هذه القبلة». وروى أحمد وابن حبان من حديث ابن عمر عن أسامة: أنه صلى فيه، ومن طريق مجاهد عن ابن عباس حدثني أخي الفضل: أن رسول الله ﷺ لم يصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها خر ساجدًا بين العمودين، ثم جلس يدعو.

وقد روى الدارقطني من رواية يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ البيت، ثم خرج وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلى؟ قال: لا، فلما كان من الغد دخل، فسألت بلالًا هل صلى؟ قال: نعم صلى ركعتين. وروى الطبراني والدارقطني من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: دخل النبي ﷺ البيت فصلى بين الساريتين ركعتين، ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين، ثم قال: «هذه القبلة»، ثم دخل مرة أخرى، فقام يدعو، ثم خرج ولم يصل. وروى إسحاق والطبراني من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يدخل البيت في الحج، ودخله عام الفتح، وجابر متروك. قال البيهقي: إن صحت الروايتان - يعني اللتين قبل هذا - دل على أنه دخل مرتين، فصلى مرة وترك مرة، والله أعلم. وفي الباب عن عبد الرحمن بن صفوان، قلت لعمر: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين، أخرجه أحمد وإسحاق والبزار والطبراني. وعن عبد الله بن السائب: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح وقد صلى في الكعبة، فخلع نعليه، الحديث، أخرجه ابن حبان.

** قوله: ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته إلا أنه يكره، وقد ورد النهي عن النبي ﷺ: الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن، الحديث، وفيه: «وفوق ظهر بيت الله»، قال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي، وقد روي عن ابن عمر عن عمر، والأول أشبه، وأخرج ابن ماجه حديث عمر، قال أبو حاتم: الإسنادان واهيان.

كتاب الزكاة(١)

[مبادئ كتاب الزكاة: حكم الزكاة وشرائطها]

[حكم الزكاة] [شروط الزكاة: ١] [٢] [٣] [٤] [٥] [٦] [٧- ناميا ٨- فارغا عن حاجته الأصلية]

الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصابًا(٢) ملكًا تامًّا، وحال عليه الحول،(٣) أما الوجوب فلقوله تعالى:

أراد به الواجب القطعي وهو الفرض. (ك) فلا تجب على الصبي والكافر. (ب) احتراز عن صدائق المرأة الغير المقبوضة. (ك)

﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ولقوله ﷺ: «أدُّوا زكاةَ أموالكم»،* وعليه إجماع الأمة.

جزء من حديث أخرجه الترمذي في آخر «أبواب الصلاة». (ب) حتى كفّروا جاحدها، وفسّقوا تاركها. (ب)

والمراد بـ«الواجب» الفرضُ؛ لأنه لا شبهة فيه. واشتراطُ الحرية لأن كمال الملك بها. والعقل والبلوغ لما نذكره. والإسلام

أي واشتراط العقل والبلوغ لما نذكره عن قريب. (ب)

لأن الزكاة عبادةٌ، ولا تتحقَّق العبادة من الكافر. ولا بد من ملك مقدار النصاب؛ لأنه ﷺ قَدَّرَ السبب به.** ولا بد من الحول؛

لأن الأمر بالعبادة؛ لينال به المؤدي الثواب، والكافر ليس بأهله. (ب) قال الجوهري: يعني لا فرار منه

لأنه لا بد من مدةٍ يتحقق فيها النماء، وقدَّرها الشرع بالحول؛ لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال، حتى يَحُول عليه الحول».***..........

رواه ابن ماجه عن عائشة ﵂. (ب)

كتاب الزكاة: قرنها بالصلاة؛ اقتداءً بما ذكر الله تعالى في القرآن: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، وكذلك في السنة: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...» وأما تقدم الصلاة عليها؛ فلأنها حسن في نفسها، لكن بالواسطة، فكانت هي أحط رتبةً من الصلاة. (البناية)

الزكاة: يقال: «زَكَا الزرع» إذا نما. وإنما سميت بها؛ لأنها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا، والثواب في العقبى. (الكفاية) **الحر العاقل:** [فلا تجب على العبد والمجنون. (البناية)]

ملكا تاما: احتراز عن مال المكاتب؛ فإنه مال المولى، وإنما للمكاتب فيه ملك اليد. وعن مال المديون؛ فإن صاحب الدين يستحقه عليه، فيكون ملكًا ناقصًا. (العناية)

لما نذكره: [وهو قوله: «وليس على الصبي والمجنون زكاة». (البناية)] **قدر السبب به:** له شواهد كثيرة، منها حديث الخدري قال: قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس في ما دون خمسة أوسق صدقة». (فتح القدير) **ولا بد من الحول:** قال شهاب الدين: القول في تسمية الحول حولًا؛ لأن الأحوال تحول فيه، كما تسمى السنة سنة؛ لسنة الأشياء فيها، والسنة: التغير، وتسمى عامًا؛ لأن الشمس عامت، فقطعت جملة الفلك. (البناية) **لقوله ﷺ:** قال العيني: لا يقال: إنه إضمار قبل الذكر؛ لأن القرائن تدل عليه. انتهى أقول: لا حاجة إلى دلالة القرائن، بل المرجع مذكور في ضمن القول المقدم على الضمير؛ فإن القول لا بد له من قائل؛ فإن المشتقات كما تدل على المصادر كما في قوله تعالى: ﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٨)، كذلك المصادر أيضًا تدل على المشتقات.

---

(١) قوله: كتاب الزكاة: إنما ترك في العنوان «العشر» وغيره؛ لأنه داخل فيه تغليبًا أو تبعًا. (الشامية) (٢) قوله: إذا ملك نصابا: هو ما نصبه الشارع علامةً على وجوب الزكاة من المقادير المبينة. (الشامية) (٣) قوله: وحال عليها الحول: الحول القمري لا الشمسي. (الشامية)

الصلاة في المقبرة والحمام: الترمذي عن أبي سعيد: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، قال: فيه اضطراب، أرسله سفيان، ووصله حماد، واختلف على ابن إسحاق، وصححه ابن حبان والحاكم. **ويعارضه** عموم قوله في حديث جابر: «وجعلت لي الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا»، متفق عليه. وفي حديث أبي أمامة عند البيهقي والطبراني: «جعلت لي الأرض كلها مسجدًا».

الصلاة في الأرض المغصوبة: لم يرد فيه شيء، وأما حديث ابن عمر رفعه: «من اشترى ثوبًا بعشرة في ثمنه درهم حرام: لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه» فهو ضعيف جدًّا، وليس فيه ذكر الأرض، أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» من طريق عبد الله بن أبي علاج عن مالك عن نافع عنه، وقال: لا أصل له من حديث مالك ولا نافع، وإنما رواه بقية بإسناد شامي. انتهى وهو عند أحمد من هذا الوجه، وقال أحمد في رواية أبي طالب عنه: هذا الحديث ليس بشيء.

الصلاة بين السواري: أصحاب السنن الثلاثة عن أنس: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ» يعني الصلاة بين السواري. وعن معاوية بن قرة عن أبيه: «كنا ننهى عن الصلاة بين الأساطين»، أخرجه البزار.

كتاب الزكاة: * حديث: أدوا زكاة أموالكم: الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث أبي أمامة في أثناء حديث. وعن أبي الدرداء مثله في حديث أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين». وفي الباب عن معاذ: «إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم»، متفق عليه. ونحوه في حديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة، وسيأتي أحاديث مانعها.

** قوله: ولا بد من ملك مقدار النصاب؛ لأنه ﷺ قدر السبب به: كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد: «وليس فيما دون خمس أواق صدقة»، متفق عليه.

*** حديث: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول: أبو داود عن علي رفعه: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول: ففيها خمسة دراهم ...» الحديث، وفيه ذكر الذهب، وقال في آخره: «وليس في مال زكاة• حتى يحول عليه الحول»، قال أبو داود: اختلف على أبي إسحاق في رفعه ووقفه.

وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، ولفظه: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، واختلف في رفعه ووقفه. قال الدارقطني: والصحيح الموقوف، وهو كذلك في «الموطأ»، ووصله الدارقطني في «الغرائب» مرفوعًا وضعفه. وأخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعًا: «من استفاد مالًا فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول»، ثم أخرجه موقوفًا وقال: هذا أصح. وأخرج الدارقطني من حديث أنس رفعه: «لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول»، وفيه حبان بن سياه، وفي ترجمته: أورده ابن عدي وضعفه. وعن عائشة مثله، أخرجه ابن ماجه، وفيه حارثة بن محمد، وهو ضعيف.•

• قوله: وليس في مال زكاة إلخ: فالحديث محتج به، كما يدل عليه سكوت أبي داود. (إعلاء السنن: ٤/٩) • قوله: وهو ضعيف: قلت: وقد صح عن ابن عمر، قال: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». وكذا صح عن أبي بكر ﵁: «أنه كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول»، وكذا صح عن عثمان. أخرج الآثار كلها مالك في «موطئه». وفي «رحمة الأمة»: والحول شرط في وجوب الزكاة بالإجماع. انتهى والإجماع عليه أغنى عن إسناده. (إعلاء السنن: ٥/٩ بتصرف)

ولأنه المُمَكِّن به من الاستنماء؛[١] لاشتماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيها، فأُدير الحكم عليه.

من التمكين اسم فاعل. (ب) هي الربيع والصيف والخريف والشتاء. (ب) [وبتفاوت الأسعار يقع الاستنماء]

ثم قيل: هي واجبة على الفور؛[٢] لأنه مقتضى مُطلق الأمر، وقيل: على التراخي؛ لأن جميع العمر وقت الأداء، ولهذا لا يُضمن بهلاك النصاب بعد التفريط.

هو قول الكرخي. (ف) [الصغرى: لأن أمر الزكاة مطلق] [الكبرى] القائل أبو بكر الجصاص الرازي. (ف) أي التقصير بعدم الأداء في وقت التمكن. (ب)

وليس على الصبي والمجنون[٣] زكاة،* خلافًا للشافعي رحمه الله؛ فإنه يقول: هي غرامةٌ ماليةٌ، فتعتبر بسائر المُؤَن كنفقة الزوجات، وصار كالعشر والخراج. ولنا: أنها عبادةٌ، فلا تَتَأَدَّى إلا بالاختيار؛ تحقيقًا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لهما؛[٤] لعدم العقل.

حكي: أنه إجماع الصحابة. (ب) [الجنون المطبق] وهو قول ابن عمر وعائشة. (ع) وبه قال مالك وأحمد. (ب) [أي الزكاة واجب مالي، وكل ما هو واجب مالي يجب عليه. (ع)] جمع مؤنة. يؤخذان من مال الصبي. (ب) وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما. (ع)

بخلاف الخراج؛ لأنه مؤنة الأرض، وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة، ومعنى العبادة تابعٌ.[٥]

جواب عن قياس الشافعي. (ب) ولذا لا يشترط الحول. (ب) هو باعتبار المصرف. (ب)

ولو أفاق في بعض السَّنة فهو بمنزلة إفاقته في بعض الشهر في الصوم. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يعتبر أكثر الحول، ولا فرق بين الأصلي والعارضي. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه إذا بلغ مجنونًا يُعتبر الحول من وقت الإفاقة، بمنزلة الصبي إذا بلغ.

يعني المجنون. (ع) رواه هشام. (ف) لأن الأكثر في حكم الكل. (ب) وهو أن يدرك مجنونا. وهو أن يدرك مفيقا، ثم يجن. (ع)

ولأنه الممكن إلخ: [بيان لحكمة اشتراط الحول شرعًا. (فتح القدير)] **لاشتماله إلخ:** فإن التجارات ربما يتهيأ لها الاسترباح في الصيف دون الشتاء، وقد يكون على العكس، وكذلك في الربيع والخريف. (البناية) **فأدير الحكم عليه:** يعني يكون الاعتبار به دون حقيقة الاستنماء، حتى إذا ظهر النماء أو لم يظهر: يجب الزكاة بحولان الحول. (العناية) **لأنه مقتضى مطلق الأمر:** الدليل غير مقبول؛ لأن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد المأمور به، فيجوز للمكلف التراخي والفور في الامتثال؛ لأنه لم يطلب منه الفعل مقيدًا بأحدهما. والوجه المختار هو أن الأمر في الصرف إلى الفقير مع قرينة الفور، وهي دفع حاجة الفقير وهي معجلة.(فتح القدير)

لا يضمن إلخ: وقال مالك والشافعي وأحمد رحمه الله: يضمن، كما في الاستهلاك؛ لأنه صار دينًا في ذمته. قلنا: الواجب جزء من النصاب، فلا يتصور بقاء الجزء بعد الهلاك، بخلاف ما إذا استهلكه؛ لأنه دخل في ضمانه، فبقي دَينًا عليه. (البناية) **غرامة مالية:** الغرامة: أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه، كذا في «المغرب»، وأراد بها ههنا المؤنة أي مؤنة مالية يؤدى بالمال، وملكه في المال كامل، فيعتبر بالنفقة. (الكفاية) **لعدم العقل:** ولا اعتبار لاختيار الصبي العاقل، ولهذا لو أدى الصبي بنفسه وهو عاقل لا يصح عند الخصم، فعلم أن اختياره غير صحيح. (البناية) **لأنه مؤنة الأرض:** المؤنة عبارة عن ما هو سبب بقاء الشيء كالنفقة، ثم العشر والخراج سببان لبقاء الأراضي في أيدي المالك؛ لما أن مصرف العشر الفقراء، ومصرف الخراج المقاتلة، فالمقاتلة يكونون قاصدي أهل الإسلام، والفقراء يَدعون بنصرة أهل الإسلام على الكفار. (الكفاية) **معنى المؤنة:** لما أن سبب وجوب العشر الأرض النامية بالخارج، فباعتبار الأرض-وهي الأصل- كانت المؤنة أصلًا، وباعتبار الخارج -وهو وصف الأرض- كان معنى العبادة تابعًا. (العناية) **بمنزلة إفاقته إلخ:** يعني إذا كان مفيقًا في جزء من السَّنة أوّلِها أو آخرِها، قَلّ أو كثُرَ بعد ملك النصاب: تلزمه الزكاة، كما لو أفاق في جزء شهر من رمضان في يوم أو ليلة: لزمه صوم الشهر كله في قول محمد رحمه الله وزواية عن أبي يوسف رحمه الله؛ لما أن السَّنة للزكاة بمنزلة الشهر للصوم. (العناية) **ولا فرق:** [يعني إذا أفاق في بعض السنة يجب الزكاة لما ذكرنا. (العناية)] **وعن أبي حنيفة:** هذا يوهم أنه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وليس كذلك، بل هو مذهبه. (البناية) **بمنزلة الصبي إذا بلغ:** لأن التكليف لم يسبق هذه الحالة، فصارت الإفاقة كبلوغ الصبي. (الكفاية)

---

(١) قوله: ولأنه الممكن به من الاستنماء: بيان لحكمة اشتراط الحول شرعًا. وحقيقته: أن المقصود من شرعية الزكاة – مع المقصود الأصلي من الابتلاء – مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيرًا، بأن يعطي من فضل ماله قليلًا من كثير. (فتح القدير) (٢) قوله: واجبة على الفور: فيأثم بتأخيرها بلا عذر، وعليه الفتوى. (الدر المختار)

(٣) قوله: والمجنون: مسألة الجنون ثلاثية؛ لأن الجنون: مطبق، وغير مطبق. وإذا أفاق من غير المطبق: فإما أن يكون الجنون قبل البلوغ، أو بعده. فالأول لا زكاة على من ابتلي به. وأما الآخران فعلى صاحبهما الزكاة مطلقًا، سواء كان في بعض السَّنة أو أكثرها، وسواء بلغ وهو مجنون أو طرأ عليه الجنون بعده، فقول المصنف: «والمجنون» إشارة إلى القسم الأول. وقوله: «ولو أفاق» إشارة إلى الثاني. وقوله: «لا فرق» إشارة إلى الثالث.

(٤) قوله: ولا اختيار لهما: أي الاختيار الكامل الذي هو مدار التكليف، فلا يرد النقض بصلاته وصومه، فتأمل. (علامة سعدي آفندي)

(٥) قوله: ومعنى العبادة تابع: لأنه لم يوجد فيه صريحٌ يوجب كونه عبادة محضة، غير أن خصوص المصرف – وهم الفقراء – يوجب فيه معنى العبادة. (فتح القدير)

---

* قوله: وليس على الصبي والمجنون زكاة: كأن الحجة فيه حديث عائشة مرفوعًا: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»، أخرجه الأربعة إلا الترمذي، وصححه الحاكم، وفي الباب عن علي. وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود: «ليس في مال اليتيم زكاة». وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن ليث مطولًا موقوفًا أيضًا. **ويعارضه** حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي يتيمًا له مالٌ فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»، أخرجه الترمذي وضعفه برواية المثنى بن الصباح، وقد تابعه مندل عن الشيباني عن عمرو بن شعيب عند الدارقطني، لكن مندل ضعيف، وكذا الراوي عنه. وأخرجه أيضًا من طريق العزرمي عن عمرو، والعزرمي ضعيف. قال الدارقطني: والصحيح أنه من كلام عمرو.

وفي الباب عن أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط» في ترجمة علي بن سعيد الرازي. وعن ابن أبي رافع قال: «إن أبا رافع لما مات باع عمر أرضه التي أقطعها له رسول الله ﷺ بثمانين ألفًا، فدفعها إلى علي، فكان يزكيها، فلما قبضها بنو أبي رافع وجدوها ناقصة، فسألوا عليًّا، فقال: احسبوا زكاتها، فقال: أكنتم ترون أنه يكون عندي مال لا أزكيه؟» أخرجه البيهقي. وعن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «كانت عائشة تليني أنا وأخًا لي يتيمين في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة»، أخرجه في «الموطأ» =

وليس على المُكاتب زكاةٌ؛ لأنه ليس بمالكٍ من كل وجه؛ لوجود المنافي وهو الرِّقُّ، ولهذا لم يكن من أهل أن يُعتِق عبدَه.
لأنه مالك يدا لا رقبة؛ لأن رقبته للمولى. (ب)

ومن كان عليه دَينٌ يُحيط بماله: فلا زكاة عليه. وقال الشافعي ﷺ: يجب؛ لتحقق السبب، وهو ملك نصاب نامٍ. ولنا: أنه
وهو قول عثمان وابن عمر وأحمد ﷺ. (ب)

مشغول بحاجته الأصلية، فاعتُبر معدومًا، كالماء المستحقِّ بالعطش **وثياب البِذْلة** والمِهنَة.
أي معد لدفع الهلاك حقيقة أو تقديرا. (ع) حتى يجوز التيمم معه. (ب) بكسر الميم. (ب)

وإن كان ماله أكثر من دَينه زكَّى الفاضل إذا بلغ نصابًا؛ بالفراغة عن الحاجة. والمراد به دَينٌ له مُطالِب من جهة العباد،
من قوله: «ومن كان عليه دين». (ب)

حتى لا يمنع **دينُ النذر والكفارة**. ودَين الزكاة مانع **حال بقاء النصاب**؛ لأنه ينتقص به النصاب، **وكذا بعد الاستهلاك** - خلافًا

لزفر ﷺ فيهما،(1) **ولأبي يوسف** ﷺ في الثاني على ما روي عنه - لأن له مُطالِبًا، وهو الإمام في السوائم ونائبه في أموال التجارة؛
أي المال المستهلك لما لم يكن ظاهر الرواية قال: «على ما روي عنه». (ب) [الأموال الظاهرة] [الأموال الباطنة]

فإن الملاك نُوَّابه. وليس في دور السُّكنى(2) وثياب البدن وأثاث المنازل ودوابِّ الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاةٌ؛
جمع نائب

لأنها مشغولة **بالحاجة الأصلية، وليست بنامية** أيضًا. وعلى هذا **كُتُب العلم لأهلها وآلات المحترفين** لما قلنا.
[والمشغول بها كالمعدوم. (در)] كالصابون والحوض. (ع)

[القيد الأول: إنكار المديون] [القيد الثاني: عدم البينة]
ومن له على آخر دينٌ فجَحَده سنين، ثم قامت به بينة: لم يُزكِّه لما مضى. **معناه: صارت** له بينة، بأن أقرّ عند الناس، وهي مسألة
أي ما كانت له بينة أولا ثم صارت. (ب) [لدفع الإيهام] المديون. (ب)

المال الضِّمار، وفيه خلاف زفر والشافعي ﷺ، ومن جملته: المال المفقود، والآبق، والضال، والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة،
بالكسر. (م) على وزن فعال بمعنى فاعل. (ب) في الجديد، وأحمد في رواية. (ب) لأنه كالهالك. (ب) ولهذا لا تجب صدقة الفطر عنه. (ب) فإن كانت: تجب. (ب)

والمال الساقط في البحر، والمدفون **في المفازة** إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطان **مُصادرةً**. ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق
لأنه كالعدم. (ب) [قيد احترازي] [أي ظلما. (در)]

والضال والمغصوب على هذا الخلاف...
يشمل الحيوان والعبد. (ب) يعني لا يجب عندنا، خلافا لزفر والشافعي ﷺ. (ب)

ومن كان عليه دين: المراد به دين له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وأرش الجراحة ومهر المرأة، كان الدين من النقود أو من المكيل والموزون أو الثياب أو الحيوان، وجب بنكاح أو خلع أو صلح عن دم عمد، وهو حال أو مؤجل. وذكر الإمام البزدوي في «جامعه» عن البعض: دين المهر لا يمنع إذا لم يكن الزوج على عزم الأداء؛ لأنه لا يعده دينًا. وفي «طريقة الشهيد»: المؤجل هل يمنع؟ لا رواية فيه، إن قلنا: لا، فله وجه، وإن قلنا: نعم، فله وجه، كذا ذكر الإمام التمرتاشي ﷺ. (الكفاية)
وثياب البذلة: أي وكثياب البذلة، بكسر الباء الموحدة. قال الجوهري: البذلة ما يمتهن به من الثياب أي يستخدم. (البناية) **دين النذر والكفارة**: لأنه لا مطالب له من جهة العباد، وكذلك صدقة الفطر ووجوب الحج وهدي المتعة والأضحية. (البناية) **حال بقاء النصاب**: صورته: له نصاب، حال عليه الحولان ولم يزكه: لا زكاة عليه في الحول الثاني؛ لأن خمسة منه مشغول بدين الحول الأول، فلم يكن الفاضل نصابًا. ولو كان له خمس وعشرون من الإبل، لم يزكها في الحولين: كان عليه في الحول الأول بنت مخاض، وللحول الثاني أربع شياه. (فتح القدير) **وكذا بعد الاستهلاك**: صورته: رجل ملك مائتي درهم وحال الحول، فاستهلك النصاب قبل أداء الزكاة، ثم استفاد مائتيَ درهم وحال الحول على المستفاد: لا يجب عليه زكاة الحول في المستفاد؛ لأن وجوب زكاة النصاب الأول دَين في ذمته، فمنع وجوب الزكاة. (العناية)
ولأبي يوسف إلخ: والفرق له بين دين الزكاة حالة بقاء النصاب ودين الزكاة بعد الاستهلاك: أن الأول مطالب في الجملة، ولا كذلك الثاني. (الكفاية) **بالحاجة الأصلية**: [الحاجة الأصلية: ما يدفع الهلاك عن نفسه تحقيقًا أو تقديرًا.] **وليست بنامية**: لأن النماء إما خلقي كالذهب والفضة، أو بالإعداد للتجارة، وليسا بموجودين. (العناية) **كتب العلم لأهلها**: لا يفيد قيد «الأهل» ههنا؛ لما أنه لو لم يكن من أهلها، وليست هي للتجارة: لا تجب فيها الزكاة أيضًا وإن كثرت؛ لعدم النماء. وإنما يفيد ذكر «الأهل» في المصرف، فإنه إذا كان له كتب تساوي مائتيَ درهم، وهو محتاج إليها للتدريس والتدرس: يجوز صرف الزكاة إليه وإلا فلا. (الكفاية)
وآلات المحترفين: هذا في الآلات التي ينتفع بعينها، ولا يبقى أثرها في المعمول. وأما إذا كان يبقى أثرها في المعمول، كما لو اشترى الصباغ عصفرًا أو زعفرانًا ليصبغ ثياب الناس بأجر، وحال عليها الحول: كان عليه الزكاة إذا بلغ نصابًا؛ لأن ما أخذ من الأجر مقابل بالعين، كذا في «فتاوى قاضي خان». (الكفاية) **معناه صارت إلخ**: [احتراز عن ما لو كانت له بينة فتجب الزكاة، كما سيذكره. (فتح القدير)] **المال الضمار**: هو مال غائب لا يرجى، فإذا رجي فليس بضمار. (العناية) **في المفازة**: احتراز عن المدفون في مكان أو كرم، على ما سيجيء. (العناية) **مصادرة**: [في «ديوان الأدب»: صادره على ماله أي فارقه. (البناية)]

---

(1) قوله: خلافا لزفر ﷺ فيهما: في دين الزكاة حال بقاء النصاب ودين الزكاة بعد استهلاك النصاب. (الكفاية)
(2) قوله: وليس في دور السكنى: احتراز عن الشرط السابع والثامن: النماء والفراغ عن الحاجة الأصلية.

= والشافعي عنه، وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة». وروى البيهقي من طريق =

لهما: **أن السبب** قد تحقَّق، وفوات اليد **غير مُخِلٍّ بالوجوب** كمال ابن السبيل. ولنا: **قول علي** ﷺ: «**لا زكاة** في مال الضِّمار»[1]،*
[وجود المقتضي] [انتفاء المانع] أي المسافر

ولأن السبب هو المال النامي، **ولا نماء إلا بالقدرة** على التصرف، ولا قدرة عليه. **وابن السبيل** يقدر بنائبه. والمدفون في البيت نصاب؛
بدليل تمكنه من بيعه. (ب)

لتيسُّر الوصول إليه. وفي المدفون في الأرض أو الكرم **اختلاف المشايخ**.
أراد به المملوكة. (ب)

[لف ونشر مرتب]
ولو كان الدين على مُقِرٍّ مَلِيءٍ أو مُعسِر: تجب الزكاة؛ لإمكان الوصول إليه ابتداءً أو بواسطة التحصيل، وكذا لو كان على
أي غني مقتدر. (مغ) أي في المليء. (ع) أي في المفلس. (ع)

جاحدٍ **وعليه بينةٌ** أو عَلِم به القاضي لما قلنا. ولو كان على مُقرٍّ مُفَلَّس فهو نصاب عند أبي حنيفة ؒ؛ لأن تفليس القاضي
وهو إمكان الوصول. (ب) بالتشديد، ويدل عليه تعليله. (ك) بالنداء بإفلاسه. (ع)

لا يصح عنده. وعند محمد ؒ: لا يجب؛ **لتحقُّق الإفلاس عنده** بالتفليس. وأبو يوسف ؒ مع محمد ؒ **في تحقُّق الإفلاس**،
[فكان وجوده كعدمه. (ع)]

ومع أبي حنيفة ؒ في حكم الزكاة؛ **رعايةً لجانب الفقراء**.
يعني يجب الزكاة لما مضى. (ب)

[مسألتان معكوستان] [١- نية غير التجارة في مال التجارة] [٢- نية التجارة في غير مال التجارة]
ومن اشترى جاريةً للتجارة، ونواها للخدمة: بطلت عنها الزكاة؛ **لاتصال النية بالعمل**، وهو ترك التجارة.[2] وإن نواها للتجارة بعد

ذلك: لم تكن للتجارة حتى يبيعها، فيكون في ثمنها زكاة؛ لأن النية لم تتصل بالعمل؛ **إذ هو لم يتَّجر** فلم تُعتبر. ولهذا يصير
أي بعد أن نواها للخدمة. (ب)

المسافر مقيمًا بمجرد النية، ولا يصير المقيم مسافرًا بالنية إلا بالسفر.
لأن الإقامة ترك السفر. (ب)

أن السبب إلخ: [أي سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب النامي. (البناية)] **غير مخل بالوجوب**: [لقيام ملكه، وفوات يده لا يخرجه عن ملكه. (البناية)] **قول علي إلخ**: غريب، وروى أبو عبيدة في «كتاب الأموال» عن الحسن البصري بإسناده قال: إذا حضر الوقت الذي يؤدي الرجل فيه زكاته أدى عن كل مال، وعن كل دين، إلا ما كان منه ضمارًا لا يرجوه. (نصب الراية) **لا زكاة**: قال السروجي: روي هذا موقوفًا ومرفوعًا بنقل الأصحاب عنه كصاحب «المبسوط» و«المحيط» و«البدائع». (البناية)
ولا نماء إلا بالقدرة إلخ: وذلك؛ لأن النماء شرط لوجوب الزكاة، وقد يكون النماء تحقيقًا كما في عروض التجارة، أو تقديرًا كما في التقدين، وأما المال الذي لا يرجى عوده لا يتصور تحقق الاستنماء فيه. (البناية) **وابن السبيل**: [جواب عن قياس زفر والشافعي ؒ. (البناية)] **لتيسر الوصول إليه**: لكون البيت بيده بجميع أجزائه، فيصل إليه بحفره. (العناية)
اختلاف المشايخ: قيل: تجب الزكاة؛ لأن حفر جميع الأرض المملوكة ممكن، فلم يتعذر الوصول إليه، فصارت كالدار. وقيل: لا تجب؛ لأن حفر جميعه حارج، والحرج مدفوع. (الكفاية)
وعليه بينة: وفي ما إذا كانت له بينة عادلة، ولم يقمها حتى مضت سنون: لا يكون نصابًا، وأكثر المشايخ على خلافه. (فتح القدير)
لا يصح عنده: لأن المال غادٍ ورائحٌ، فذمته بعد التفليس صحيحة، كما هي قبله. (البناية) **لتحقق الإفلاس عنده إلخ**: [ولما صح التفليس عنده جعله بمنزلة التاوي والمحجود. (العناية)]
في تحقق الإفلاس: [حتى تسقط المطالبة إلى وقت اليسار. (العناية)] **رعاية لجانب الفقراء**: هذا من القضايا المسلمة السكوت مع أنها لا تصلح وجهًا له. (فتح القدير)
لاتصال النية بالعمل: لأن العمل إن كان من الجوارح فلا يتحقق بمجرد النية، وما كان من الترك كفى فيه مجرد النية، فالتجارة من الأول، فلا يكفي مجرد النية، وتركها من الثاني. (فتح القدير) **إذ هو لم يتجر**: [لأن التجارة تصرف، فلا يحصل إلا بالفعل. (البناية)]

---

(١) قوله: مال الضمار: وهو في اللغة: الغائب الذي لا يرجى. وفي الاصطلاح: ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك. (رد المحتار)
(٢) قوله: وهو ترك التجارة: الأصل: أن العمل لا يتم بمجرد النية، وترك العمل يتم بها. (الدر المختار)

= حميد بن هلال: سمعت أبا محجن وكان خادمًا لعثمان بن أبي العاص قال: «فقدم عثمان بن أبي العاص على عمر، فقال له عمر: كيف متجر أرضك؟ قال: عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه، قال: فدفعه إليه». وله طرق عن عمر. وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير: «أنه سمع جابرًا في الذي يلي مال اليتيم، قال: يعطي زكاته»، صحيح.
* قوله: روي عن علي أنه قال: لا زكاة في مال الضمار: لم أجده عن علي. وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال: «أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة - يقال له: أبو عائشة - عشرين ألفًا، فألقاها في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا إليه المظلمة، فكتب إلى ميمون أن ادفع إليهم مالهم، وخذ زكاة عامهم هذا؛ فإنه لولا أنه كان مالًا ضمارًا أخذنا منه زكاة ما مضى». وقال مالك في «الموطأ» عن أيوب: «أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلمًا، فأمر برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب ذلك بأن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة؛ فإنه كان ضمارًا». قال مالك: و«الضمار»: المحبوس عن صاحبه. وروى أبو عبيد في «الأموال» عن الحسن: • يؤدي عن كل مال ودين إلا ما كان ضمارًا.

• قوله: عن الحسن: فالسند رجاله ثقات. (إعلاء السنن: ٩/١٦)

[المسألة رباعية: ١- التملك ببدل مالي] [٢- التملك بلا صنع]

وإن اشترى شيئًا،(١) ونواه للتجارة: كان للتجارة؛ لاتصال النية بالعمل، بخلاف ما إذا ورث ونوى للتجارة؛(٢) **لأنه لا عمل**

وهو الاشتراء للتجارة. (ب) [٣- التملك بلا بدل] [٤- التملك ببدل غير مالي]

منه. ولو ملكه بالهبة أو **بالوصية** أو النكاح أو الخلع أو الصُّلح عن القَوَد، ونواه للتجارة: كان للتجارة عند أبي يوسف رضي الله عنه؛

بأن وهبه شخص. (ب) المراد به المهر. (ب) بأن خالع امرأته على شيء. (ب) أي القصاص. (ب)

لاقترانها بالعمل.(٣) وعند محمد رضي الله عنه: لا يصير للتجارة؛ لأنها لم تقارن عمل التجارة. وقيل: الاختلاف على عكسه.

وهو القبول منه. (ع) [وهو الأصح. (در)] لأن هذه العقود ليست بتجارة. (ع)

[خاتمة الباب: شرط أداء الزكاة]

ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارِنة للأداء أو **مقارنة لعَزْل** مقدار الواجب؛ لأن الزكاة عبادة، فكان من شرطها النية،

أي مستقلة. (ب)

والأصل فيها الاقتران، إلا أن الدفع يتفرق، فاكتُفي بوجودها حالة العزل تيسيرًا، **كتقديم النية في الصوم.**

لأنه ربما لا يؤديها دفعة. (ب)

[مسألتان مزدوجتان: أداء الزكاة بالتصدق بجميع ماله أو لبعضه]

ومن تصدَّق بجميع ماله لا ينوي الزكاة: **سقط فرضها عنه استحسانًا؛** لأن الواجب جزء منه،(٤) فكان متعينًا فيه، فلا حاجة

وهو ربع العشر. (ع) [والمتعين لا يحتاج إلى التعيين. (ع)]

إلى التعيين. ولو أدَّى بعض النصاب: سقط زكاة المؤدى عند محمد رضي الله عنه؛ لأن الواجب شائع في الكل.(٥) وعند أبي يوسف رضي الله عنه:

فلو تصدق بالجميع سقط الجميع، فكذا البعض. (ع)

لا يسقط؛ لأن البعض غير متعين؛ لكون الباقي **محلًّا للواجب،** بخلاف الأول، والله أعلم بالصواب.(٦)

وهو التصدق بالجميع؛ لعدم المزاحمة فيه. (ب)

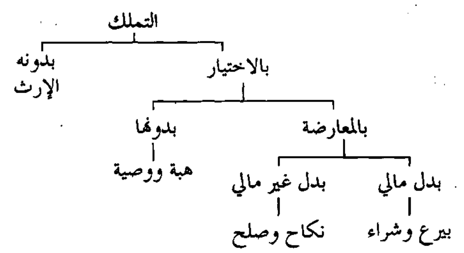
وإن اشترى شيئا إلخ: هذا في الشيء الذي تصح فيه نية التجارة. وأما إذا اشترى شيئًا، لم تصح فيه نية التجارة: لا يصير للتجارة، بأن اشترى أرضًا خراجيةً أو عشريةً بنية التجارة، فإنه لا تجب فيها زكاة التجارة؛ لأنه لا تصح فيه نية التجارة؛ لأنها لو صحت فيها يلزم فيها حقان بسبب واحد، وهو الأرض، فهذا لا يجوز. (الكفاية)

لا عمل منه: [لأن الميراث يدخل في ملكه بلا عمله. (البناية)] **بالوصية:** [بأن أوصى به له شخص. (البناية)] **مقارنة لعزل إلخ:** [لأن اشتراط النية مع تفريق الدفع في كل مرة فيه حرج، وذلك مرفوع شرعًا. (البناية)] **كتقديم النية في الصوم:** فإنه يجوز؛ للعجز عن اقتران النية بأول الصبح. (البناية) **سقط فرضها عنه:** فإن قيل: اقتران نية الزكاة شرط، ولم توجد. قلنا: الواجب نية العبادة؛ ليمتاز عن العادة، وقد وجدت؛ إذ الكلام في التصدق على الفقير، والصدقة ما يراد بها إلا رضا الله، ونية الفرض إنما تشترط ليحصل التعيين، وذا عند عدم التعيين، والواجب متعين في هذا النصاب، فلا حاجة إلى التعيين، وصار كما إذا نوى مطلق الصوم في رمضان. (الكفاية)

استحسانا: والقياس أن لا يسقط، قيل: وهو قول زفر رضي الله عنه؛ لأن النفل والفرض كليهما مشروعان، فلا بد من التعيين، كما في الصلاة. (العناية) **محلا للواجب:** بيان هذا: أن لا تسقط زكاة المؤدى، كما لا تسقط زكاة الباقي؛ لوجود المزاحمة؛ لأن المؤدى محل الواجب، وكذلك الباقي، ثم إنه كما يحتاج إلى إسقاطه عن المؤدى يحتاج إلى إسقاطه عن الباقي، فمقدار الواجب في المؤدى جاز أن يقع عن المؤدى، وجاز أن يقع عن الباقي، فلا يقع عنهما؛ لعدم الأولوية ووجود المزاحمة وعدم قاطع المزاحمة وهو النية المعينة. (الكفاية)

---

(١) قوله: وإن اشترى شيئا: المسألة رباعية، منها اتفاقيتان وخلافيتان. فإذا ملك شيئًا ونوى التجارة: فإما أن يكون ملكه باختياره أو لا، لا زكاة في الثاني اتفاقًا. والأول إما أن يكون التملك ببدل مالي فالزكاة واجبة فيه اتفاقًا، وإما أن يكون ببدل غير مالي أو بلا بدل، وهاتان خلافيتان. جدول المسألة: ←



(٢) قوله: بخلاف ما إذا ورث ونوى التجارة: الحاصل: أن نية التجارة في ما يشتريه تصح بالإجماع. وفي ما يرثه لا تصحّ بالإجماع؛ لأنه لا صنع له فيه أصلًا. وفي ما تملكه بقبول عقد مما ذكر خلاف. (فتح القدير)

(٣) قوله: لاقترانها بالعمل: وهو القبول، وإن لم يقارن عمل التجارة. (الكفاية)

(٤) قوله: لأن الواجب جزء منه: وإنما تشترط النية؛ لدفع المزاحم، فلما أدى الكل زالت المزاحمة. (الرد من البحر)

(٥) قوله: لأن الواجب شائع في الكل: فلو تصدَّق بالجميع سقط الجميع، فكذا إذا تصدق بالبعض؛ اعتبارًا للبعض بالكل. (العناية)

(٦) قوله: والله أعلم بالصواب: قد تمت ههنا مبادئ الزكاة، وقد ذكر فيها شرائط وجوب الزكاة وأسبابه، والآن شرع في المقاصد.

* * * *

باب صدقة السوائم

أراد الزكاة. (ب)

فصل في الإبل (١)

[مقاصد كتاب الزكاة]

قال رحمه الله: ليس في أقل من خمس ذَود صدقةٌ.(٢) فإذا بلغت خمسا [الأساس] [٥] سائمةً، وحال عليها الحول: ففيها شاةٌ إلى تسع. [٩] فإذا كانت عشرًا [١٠]: ففيها شاتان إلى أربع عشرة [١٤]. فإذا كانت خمس عشرة [١٥]: ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة [١٩]. فإذا كانت عشرين [٢٠]: ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين [٢٤].

اعلم أن تقدير النصاب والواجب أمر توقيفي. (ف) بالنص على خلاف القياس. (ع)

فإذا بلغت خمسا وعشرين [٢٥]: ففيها بنت مخاض وهي التي طَعَنَت في الثانية، إلى خمس وثلاثين [٣٥]. فإذا كانت ستا وثلاثين [٣٦]: ففيها بنت لبون وهي التي طَعَنَت في الثالثة، إلى خمس وأربعين [٤٥]. فإذا كانت ستا وأربعين [٤٦]: ففيها حقة وهي التي طَعَنَت في الرابعة، إلى ستين [٦٠]. فإذا كانت إحدى وستين [٦١]: ففيها جَذَعة وهي التي طَعَنَت في الخامسة، إلى خمس وسبعين [٧٥]. فإذا كانت ستا وسبعين [٧٦]: ففيها بنتا لبون إلى تسعين [٩٠]. فإذا كانت إحدى وتسعين [٩١]: ففيها حقتان إلى مائة وعشرين [١٢٠]. بهذا اشتهرت كُتُب الصدقات من رسول الله ﷺ.*

دخلت في السنة الثانية. (ب) هو بالكسر. (در)

باب صدقة السوائم: بدأ محمد رحمه الله في تفصيل أموال الزكاة بالسوائم؛ اقتداءً بكتب رسول الله ﷺ، وإنما كان في كتبه ذلك؛ لأنها كانت في العرب، وجُلّ أموالهم الإبل. (فتح القدير) السوائم: في «التحفة»: السائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدَّر والنسل، لا لقصد الحمل والركوب والبيع. وفي التي تسام لقصد البيع زكاة تجارة. ثم الشرط أن تسام في غالب السنة، لا في جميع السنة. (البناية) خمس ذود: إضافة الخمس إلى الذود من قبيل إضافة العدد إلى تمييز، كما في قوله تعالى: ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾، وهو - بفتح الذال المعجمة وسكون الواو- من الإبل من الثلاث إلى العشرة، وقيل: من اثنين إلى التسعة، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. (البناية)

بنت مخاض: [سميت به لمعنى في أمها؛ لأن أمها صارت مخاضًا بأخرى أي حاملًا. (الكفاية)] بهذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء، إلا ما روي عن علي رضي الله عنه شاذًّا أنه قال: في خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض. قال سفيان الثوري: هذا غلط وقع من رجال علي رضي الله عنه، وهو أفقه من أن يقول هذا. (العناية)

بنت لبون: [سميت به لمعنى في أمها؛ لأنها لبون بأخرى. (الكفاية)] حقة: [سميت به؛ لمعنى فيها، وهو أن حُقَّ لها أن تركب وتحمل عليها. (العناية)] جذعة: بفتح الذال المعجمة، سميت به لأنها تجذع أي تقلع أسنان اللبن. (الدر المختار) حقتان إلخ: اعلم أن الشرع جعل الواجب في نصاب الإبلِ الإبلَ الصغار دون الكبار بسبب أن الأضحية لا تجوز بها، وإنما تجوز بالثني فصاعدًا، وإنما اختار ذلك؛ تيسيرًا على أرباب المواشي، وجعل أيضًا الواجب الإناث لا الذكور، حتى لا يجوز دفع الذكر إلا بالقيمة؛ لأن الأنوثة تعد فضلًا. (البناية)

كتب الصدقات: منها كتاب الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه رواه البخاري عن ثمامة أن أنسًا حدثه أنّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله إلخ». (فتح القدير)

---

(١) قوله: الإبل: سميت بها؛ لأنها تبول على أفخاذها. (الدر المختار) (٢) قوله: قال ليس في أقل من ذود صدقة:

• الأساس: ١ —— ١٢٠ • الاستئناف الأول: ١٢٠ —— ١٥٠ • الاستئناف الثاني: ١٥٠ —— ٢٠٠

• ثم تستأنف مثل الاستئناف الثاني:

• الأساس: • أولًا أربع شياه، على كل خمسٍ شاةٌ • ثم بنت مخاض في ٢٥—— ٣٥ • ثم بنت لبون في ٣٦—— ٤٥ • ثم حقة في ٤٦—— ٦٠.

• ثم جذعة في ٦١—— ٧٥ • ثم بنتا لبون في ٧٦—— ٩٠ • ثم حقتان في ٩١—— ١٢٠ كأنه على رأس كل خمسين حقة.

• النكتة: في «الأساس»: شاة وأربعة أقسام الإبل. وفي «الاستئناف الأول»: شاة مع بنت المخاض والحقة. وفي «الاستئناف الثاني»: شاة مع ثلاثة أقسام الإبل، سوى الجذعة.

فصل في الإبل: * قوله: بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله ﷺ: البخاري من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس: «أن أنسًا حدَّثه: أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها: الغنم، في كل خمس ذود شاة. فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى. فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى. فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل. فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة. فإذا بلغت يعني ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقة الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة: ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها. ومن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة: فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، إلا أن يشاء المصدق» الحديث.

وأخرجه أبو داود بطوله، والأربعة سوى النسائي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه: «أن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: في خمس من الإبل شاة ...» الحديث، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري. وقد أخرجه أبو داود من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر، أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، =

[الاستئناف الأول] [١٢٥] [١٣٠] [١٣٥]
ثم إذا زادت على مائة وعشرين **تُستأنف الفريضة**، فيكون في الخمس شاة مع الحِقَّتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة

[١٤٠] [١٤٥] [١٥٠]
ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين، فيكون فيها ثلاث حقاق.
يعني من أول النصاب. (ع)

[الاستئناف الثاني] [١٥٥] [١٦٠] [١٦٥] [١٧٠]
ثم تُستأنف الفريضة، فيكون في الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه،
أي بعد المائة والخمسين. (ب)

[١٧٥] [١٨٦] [١٩٦]
وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستًّا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى **مائتين**.
أي مع ثلاث حقاق. (ب)

ثم تُستأنف الفريضة أبدًا كما تستأنف **في الخمسين التي** بعد المائة والخمسين، وهذا عندنا.
[أي كما في الاستئناف الثاني] وهو قول ابن مسعود. (ب)

وقال الشافعي ﵀: إذا زادت على مائة وعشرين واحدةٌ **ففيها ثلاث** بنات لبون، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا
لأنها ثلاث أربعينات لأنها أربعينان وخمسون. (ب)

لبون، **ثم يُدار** الحساب على الأربعينات والخمسينات، فتجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة؛ **لما روي** أنه ﵇

كتب: «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون»، **من غير شرط** عود ما دونها.* ولنا:
أي بنت لبون. (ك)

أنه ﵇ كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم: «فما كان أقلَّ من ذلك ففي كل خمس ذَود شاة»،** **فيعمل بالزيادة.**
رواه النسائي. (ف)

والبُخت والعِرَاب(١) سواء؛ لأن مطلق الاسم يتناولهما،(٢) والله أعلم بالصواب.

تستأنف الفريضة: كيفية الاستئناف: أن لا يجب على ما زاد على مائة وعشرين، حتى تبلغ الزيادة خمسًا. (البناية) **مائتين**: إن شاء أدى أربع حقاق في كل خمسين حقة، وإن شاء أدى خمس بنات لبون في كل أربعين. (الكفاية) **في الخمسين التي إلخ**: قيد بذلك؛ لأن هذا احتراز عن الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين؛ فإنه ليس فيه إيجاب بنت لبون، ولا إيجاب أربع حقاق؛ لعدم نصابهما؛ لأنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين، فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين، فلما زاد عليها خمس، وصارت مائة وخمسين: وجبت ثلاث حقاق. (العناية)

ففيها ثلاث إلخ: فالشافعي يوافقنا إلى مائة وعشرين، فإذا زاد عليه يدور الحكم عنده على الأربعينات، والخمسينات. (البناية) **ثم يدار إلخ**: وبه قال الثوري والأوزاعي وأحمد في رواية. (البناية). **لما روي إلخ**: [في الرواية السابقة، رواه البخاري كما يعلم من «فتح القدير».] **من غير شرط إلخ**: يعني أوجب النبي ﷺ في أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، من غير أن يوجب في الخمس شاة، أو في خمس وعشرين بنت مخاض. (الكفاية) **فيعمل بالزيادة**: [إذ ليس في حديثهم ما ينفي ذلك. (العناية)]

والبخت والعراب سواء: «البخت» جمع بختي، وهو المتولد بين العربي والعجمي، منسوب إلى بخت نصر؛ لأنه كان فعل ذلك، و«العراب» جمع عربي. (العناية)

---

(١) قوله: والعراب: جمع «عربي» للبهائم، وللأناسي «عرب»، ففرقوا بينهما في الجمع. (البحر الرائق)

(٢) قوله: مطلق الاسم يتناولهما: واختلافهما في الصنف لا يخرجهما من النوع. (العناية)

= فوعيتها على وجهها». وروى النسائي في «الديات»، وأبو داود في «المراسيل» من طريق سليمان عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرأ على أهل اليمن، وفيه: وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة إلى أن تبلغ أربعًا وعشرين ...» الحديث. وروى الواقدي في «الردة» من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: «لما قدم وفد كندة استعمل عليهم رسول الله ﷺ زياد بن لبيد، وأمر أبي بن كعب فكتب له: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات ...» فذكر الحديث، وفيه: «وفي ما دون خمس وعشرين من الإبل السوائم في كل خمس شاة» الحديث.

* حديث: أن النبي ﷺ كتب: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، لم يشترط عود ما دونها: هو كذلك في حديث أنس.

** حديث: أن النبي ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم: فما كان أقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة: إسحاق والطحاوي في «المشكل» وأبو داود في «المراسيل» من طريق حماد بن سلمة: «أخذ لي قيس بن سعد كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ كتبه لجده ...»، وفيه: «فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة».

وقد روى الطحاوي عن ابن مسعود موقوفًا: «إذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففرائض الإبل». وعن إبراهيم النخعي نحوه. ورواه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي، وإسناده حسن، إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق.

* * * *

فصل في البقر

[الشرط الأول] [الشرط الثاني] [الشرط الثالث]

ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقةٌ، فإذا كانت ثلاثين سائمة، وحال عليها الحول: ففيها تَبِيعٌ أو تبيعةٌ وهي التي

سميت به؛ لأنها تبع للأم. (ع)

طعَنت في الثانية، وفي أربعين مُسِنٌّ أو مُسِنَّةٌ وهي التي طعنت في الثالثة، بهذا أمر رسول الله ﷺ معاذًا ﷺ.

[بضم الميم وكسر السين. (در)] رواه الترمذي. (ب)

[٢,٥٪]

فإذا زادت على أربعين: وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة ﷺ، ففي الواحدة الزائدة: رُبْعُ عُشر مسنة،

وبه قال إبراهيم ومكحول وحماد. (ب)

[٥٪] [٧,٥٪]

وفي الاثنين: نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة: ثلاثة أرباع عُشر مسنة. وهذا رواية «الأصل»؛ لأن العَفْو ثبت نصًّا بخلاف

أي المبسوط، رواها أبو يوسف عنه. (ب) أي عدم الوجوب. (ب)

القياس، ولا نصَّ هنا. وروى الحسن ﷺ عنه: أنه لا يجب في الزيادة شيءٌ حتى تَبلُغ خمسين، ثم فيها مسنة ورُبع مسنة أو

فلا يثبت بالرأي. (ب)

ثُلُث تبيع؛ لأن مبنى هذا النصاب على أن يكون بين كل عقدين وَقَص، وفي كل عقد واجب.

أي نصاب البقر. (ع)

وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ؛ لقوله ﷺ لمعاذ ﷺ:

وبه قال مالك والشافعي وأحمد ﷺ. (ب) رواه الطبراني في معجمه الكبير. (ب)

«لا تأخذ من أوقاص البقر شيئًا»،* وفسَّروه بما بين أربعين إلى ستين. قلنا: قد قيل: إن المراد منها ههنا الصِّغار.

أي أهل اللغة. (ب)

ثم في الستين: تبيعان أو تبيعتان. وفي سبعين: مسنة وتبيع. وفي ثمانين: مسنتان. وفي تسعين: ثلاثة أَتْبِعة. وفي المائة: تبيعان

هو جمع تبيع. (ب)

ومسنة. وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة، ومن مسنة إلى تبيع؛ لقوله ﷺ: «في كل ثلاثين من البقر تبيع

ففي مائة وعشرة: تبيع ومسنتان. (ب) أخرجه أبو داود. (ب)

أو تبيعة، وفي كل أربعين مسن أو مسنة».** والجواميس والبقر سواء؛ لأن اسم البقر يتناولهما؛ إذ هو نوع منه، إلا أن أوهام

[في الزكاة والأضحية والربا. (در)] [مدار الزكاة على الحقيقة]

الناس لا تسبق إليه في ديارنا لقلَّته؛ فلذلك لا يحنث به في يمينه: «لا يأكل لحم بقر»، والله أعلم.

هي إقليم مرغينان. (ب) [لأن مدار اليمين على العرف]

فصل في البقر: [من بَقَرَ: إذا شَقَّ، سمي به؛ لأنه يشق الأرض. (الكفاية)] قدمها على الغنم؛ لقربها إلى الإبل في الضخامة. (فتح القدير) **تبيع أو تبيعة:** خير بين الذكر والأنثى؛ لأن الأنوثة في البقر لا تعد فضلًا. (العناية) **أمر رسول الله ﷺ معاذًا:** [حين وجهه إلى اليمن. (البناية)] **بخلاف القياس:** [لما فيه من إخلاء المال عن الواجب. (البناية)] **وربع مسنة إلخ:** لأن الزيادة على الأربعين عشرة، وهو ثُلث ثلاثين، وربع أربعين. (البناية) **بين كل عقدين:** كما قبل الأربعين وبعد الستين، فيكون ما بين الأربعين والستين كذلك. (العناية) **وقص:** بفتح الواو وسكون القاف والصاد المهملة: ما بين الفريضتين من السائمة. (البناية) **الصغار:** [وهي العجاجيل، وبه نقول أن لا زكاة فيها. (البناية)] **والجواميس:** جمع جاموس - وهو معرب گوميش - وهو نوع من أنواع البقر، واسم البقر يطلق عليها، إلا أن الجاموس أخص. (البناية) **والجواميس والبقر سواء:** [يعني في الزكاة في كل واحد منهما، وفي ضم أحدهما إلى الآخر؛ لتكميل النصاب. (البناية)] **لا يحنث به:** [أي بأكل لحم الجاموس. (البناية)] لعدم العرف، حتى لو كثر في موضع يحنث، كذا في «مبسوط فخر الإسلام». (الكفاية)

فصل في البقر: * حديث: قال النبي ﷺ لمعاذ: لا تأخذ من أوقاص البقر شيئًا. قال المصنف: وفسروه بما بين الأربعين إلى الستين: البزار والدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم عن طاؤوس عن ابن عباس قال: «بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن ...» الحديث. فلما رجع سأل النبي ﷺ عنه - يعني الوقص - فقال: «ليس فيها شيء». قال المسعودي: والأوقاص: ما بين الثلاثين إلى الأربعين، والأربعين إلى الستين. قال البزار: تفرد به بقية عن المسعودي. وتابعه الحسن بن عمارة عن الحكم، ورواه الحفاظ عن الحكم عن طاؤوس مرسلًا. وروى أحمد والطبراني من طريق يحيى بن الحكم: «أن معاذًا قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ...» فذكر الحديث، قال: «فأمرني أن لا آخذ في ما بين ذلك شيئًا، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها». وقد اختلف في قدوم معاذ على النبي ﷺ من اليمن بعد أن أرسله، ففي رواية مالك من طريق طاؤوس عن معاذ: «فتوفي النبي ﷺ قبل أن يقدم معاذ». وفي حديث ابن مسعود عند الحاكم: «كان معاذ شابًّا سمحًا، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله ...» الحديث في تأمير النبي ﷺ له على اليمن، وفيه: «فلم يزل فيها حتى توفي النبي ﷺ، ثم رجع معاذ، فوافق عمر بمكة أميرًا على الموسم». وعن كعب ين مالك نحوه، وعن جابر بمعناه. وروى ابن سعد من طريق أبي وائل: «استعمل النبي ﷺ معاذًا على اليمن، فتوفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر، ومعاذ باقٍ باليمن». نعم، روى أبو يعلى بإسناد فيه ضعف من طريق صهيب: أن معاذًا لما قدم إلى النبي ﷺ سجد له، فقال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: إني وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم، وقالوا: هذه تحية أنبيائنا، قال ﷺ: «كذبوا على أنبيائهم» الحديث.

** حديث: أن النبي ﷺ أمر معاذًا أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة: أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وأحمد وأبو يعلى وإسحاق من طريق مسروق عن معاذ، وصححه ابن عبد البر. وقال الترمذي: روي مرسلًا من غير ذكر معاذ، وهو أصح. قلت: هو عند ابن أبي شيبة. وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي وائل عن معاذ، والنسائي من طريق إبراهيم عن معاذ، وعند مالك من طريق طاؤوس عن معاذ. وله شاهد من حديث ابن مسعود في الترمذي، وهو منقطع. وروى أبو داود في «المراسيل» =

فصل في الغنم

[الشرط الأول] [الشرط الثاني] [الشرط الثالث]

ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقةٌ، فإذا كانت أربعين سائمة، وحال عليها الحول: ففيها شاةٌ إلى مائة وعشرين.

[تعم الذكور والإناث. (در)]

فإذا زادت واحدةٌ: ففيها شاتان إلى مائتين. فإذا زادت واحدةٌ: ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربع مائة: ففيها أربع شياه. ثم في

كل مائة شاةٌ، هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب أبي بكر ﷺ،* وعليه انعقد الإجماع.

[إلى غير نهاية. (در)] تقدم في صفة الإبل. (ف) رواه الترمذي. (ب) رواه البخاري. (ب)

والضَّأن والمَعزُ سواء؛ لأن لفظة «الغنم» شاملة للكل، والنص ورد به.** ويؤخذ الثَّني في زكاتها، ولا يؤخذ الجذع من الضأن،(1)

بفتحتين والذال المعجمة. (ب) [هو الذي ألقى ثنيته. (ع)] أي بلفظ الغنم. (ب)

إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله. و«الثني» منها: ما تمت له سنة، و«الجذع»: **ما أتى عليه أكثرها**. وعن أبي حنيفة وهو قولهما:

[يريد به رواية الحسن. (ع)]

أنه يؤخذ الجذع؛ لقوله ﷺ: «**إنما حَقُّنا الجذعة والثَّني**»،*** ولأنه يتأدى به الأضحية **فكذا الزكاة**.

غريب بلفظه. (ف) لا يعلم من رواه. (ب)

وجه الظاهر **حديث علي** ﷺ موقوفًا ومرفوعًا: «لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدًا»،**** ولأن الواجب هو الوسط، وهذا من

الجذع. (ب) هذا الحديث لم يرو عن علي لا مرفوعا ولا موقوفا. (ب)

الصغار، ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز، وجواز التضحية به عُرِف نصًّا(2)،***** والمراد بما روي: الجذعة من الإبل،....

أي لأجل كونه من الصغار. (ب) جواب عن قوله: «تتأدى به الأضحية». (ب) جواب عما روي: «إنما حقنا إلخ». (ب)

فصل في الغنم: قدم «فصل الغنم» على «الخيل» إما لكون الحاجة إلى بيانه أَمَسَّ، أو لكونه متفقًا عليه. (العناية) **الغنم**: سميت بذلك؛ لأنه ليس لها آلة الدفاع، فصارت غنيمة لكل طالب. (فتح القدير) هو اسم جنس يطلق على المذكر والمؤنث. (العناية) **شاة**: [أصل الشاة شاهة؛ لأن تصغيرها شويهة. (البناية)] **سواء**: [أي في تكميل النصاب، لا في أداء الواجب وسيأتي. (فتح القدير)] **ما أتى عليه أكثرها**: وفي «البدائع» و«الإسبيجابي» و«جوامع الفقه»: أن الجذع ما أتى عليه ستة أشهر، وفي بعض كتب الفقه: أكثر السنة، مثل ما ذكر هنا. (البناية) **أنه يؤخذ الجذع**: [الدليل يقتضي ترجيح هذه الرواية. (فتح القدير)]

إنما حقنا الجذعة والثني: بمعناه أخرج أبو داود وابن ماجه في «الضحايا» عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم فأمر مناديًا ينادي أن رسول الله ﷺ يقول: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه للثني». (البناية) **فكذا الزكاة**: يعني أن باب الأضحية أضيق، ألا يرى أن التبيع في الأضحية لا يجوز، ويجوز في الزكاة، فإذا كان للجذع مدخلًا في الأضحية، ففي الزكاة أولى. (العناية) **حديث علي**: [روى إبراهيم في كتاب «غريب الحديث» عن ابن عمر. (البناية)]

---

(1) قوله: ولا يؤخذ الجذع من الضأن: قيد به؛ لأن المعز لا خلاف أنه لا يؤخذ فيه إلا الثني. (البحر الرائق) واعلم أن «الضأن»: ما كان من ذوات الصوف. و«المعز»: من ذوات الشعر. (الشامية) (2) قوله: عرف نصا: أي بنص خاص في التضحية، فلا يتعداها. (العناية)

= من طريق معمر: «أعطاني سماك بن الفضل كتابًا من رسول الله ﷺ للمقوقس»، وفيه: «وفي البقر مثل ما في الإبل». وعن معمر عن الزهري: «في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان» الحديث. قال الزهري: «بلغنا أن الأول كان تخفيفًا على أهل اليمن، ثم كان هذا بعد». وروى ابن أبي شيبة من طريق عكرمة بن خالد قال: «استعملت على صدقات عك، فلقيت أشياخًا ممن صدق على عهد رسول الله ﷺ، فاختلفوا علي، فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيعٌ وفي أربعين مسنةٌ». وإسناده صحيح؛ لأن الجهالة بالصحابة لا تضر، وفي هذا تعقب لقول ابن عبد البر في «الإستذكار»: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ؛ فإنه النصاب المجمع عليه فيها.

فصل في الغنم: قوله: هكذا ورد البيان في زكاة الغنم في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب أبي بكر: أما كتاب رسول الله ﷺ فكأنه يشير إلى ما تقدم من كتاب عمرو بن حزم، ففيه بيان ذلك مفصلًا. وأما كتاب أبي بكر فهو الذي كتبه لأنس، وهو في البخاري وأبي داود كما تقدم.

** قوله: والضأن والمعز فيه سواء؛ لأن لفظة الغنم شاملة للكل، والنص ورد به: قلت: النص ورد بلفظ «الغنم»، وهو مراد المصنف، ولفظ أنس في البخاري: «وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

*** قوله: قال ﷺ: إنما حقنا الجذع والثني: كأنه يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل - يقال له: مجاشع - من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر مناديًا، فنادى: إن رسول الله ﷺ يقول: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني». ولأحمد من طريق أخرى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة أو جهينة: كان الصحابة إذا كان قبل الأضحى بيوم أو يومين: أخذوا ثنيا، وأعطوا جذعتين، فقال النبي ﷺ: «إن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية»، وصححه الحاكم. ولأبي داود عن سعر: «جاءني رجلان فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك، بعثنا لصدقة غنمك، قلت: وما هي؟ قالا: شاة، فعمدت إلى شاة ممتلئة، فقالا: هذه شافع وقد نهينا عنه - والشافع: التي في بطنها ولدها - قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: جذعة أو ثنية». ولمالك عن عمر: «نأخذ الجذعة والثنية، ولا نأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم».

**** قوله: روي عن علي موقوفا ومرفوعا: لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدا: لم أجده، وأورده إبراهيم الحربي في «الغريب» من كلام ابن عمر.

***** قوله: وجواز التضحية عرف بالنص: يعني التضحية بالجذع، هو في حديث جابر رفعه: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»، أخرجه مسلم، وستأتي بقية في «الأضاحي».

ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والإناث؛ لأن اسم الشاة ينتظمهما، وقد قال ﷺ: «في أربعين شاةً شاةٌ»،* والله أعلم.
رواه أبو داود والترمذي. (ب)

فصل في الخيل (١)

إذا كانت الخيل سائمةً ذكورًا وإناثًا فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى من كلِّ فرس دينارًا، وإن شاء قَوَّمها وأعطى عن كل
[الخيل المختلطة] [٢,٥٪]
مائتين خمسة دراهم، **وهذا** عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول زفر رحمه الله. **وقالا** رحمهما الله: لا زكاة في الخيل؛ لقوله ﷺ: «ليس على المسلم في
رجحه شمس الأئمة وصاحب «التحفة» وبقولهما قال الشافعي ومالك وأحمد. (ب) رواه الستة. (ف)
عبده ولا في فرسه صدقة».** وله: قوله ﷺ: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم»،*** وتأويل ما روياه: **فرس الغازي**،
رواه الدارقطني. (ب)
وهو المنقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه،**** والتخيير بين الدينار والتقويم **مأثور عن عمر** رضي الله عنه.*****
غريب. (ب)

وليس في ذكورها منفردةً زكاة؛ لأنها لا تتناسل. وكذا في الإناث المنفردات في رواية، وعنه: الوجوب فيها؛ لأنها تتناسل
[الخيل المنفردة] لعدم النماء بالتوالد. (ب)
بالفَحل المستعار، بخلاف الذكور. وعنه: **أنها تجب في الذكور** المنفردة أيضًا.
في «الإيضاح»: باعتبار أنها سائمة. (ب)

وهذا: [وبه قال حماد بن أبي سليمان، اسمه مسلم، أستاذ أبي حنيفة. (البناية)] **وقالا إلخ**: [في «فتاوى قاضي خان»: قالوا: الفتوى على قولهما. (الكفاية)]
فرس الغازي: لأنه لما قرن الفرس بالعبد كان ذلك قرينة على أن المراد عبد الخدمة وفرس الركوب، فإنهما إذا كانا للتجارة تجب فيهما الزكاة بالإجماع. (البناية)
المنقول عن زيد: [غريب، وقد ذكره أبو زيد الدبوسي في «الأسرار». (البناية)] قد وقعت هذه الحادثة في زمن مروان، فشاور الصحابة، فروى أبوهريرة: «ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة»، فقال مروان لزيد بن ثابت: ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال أبوهريرة: عجبًا من مروان، أحدثه بحديث رسول الله ﷺ، وهو يقول: ما تقول؟ فقال: وقد صدق رسول الله، وإنما أراد فرس الغازي. (الكفاية) **مأثور عن عمر**: وهو أنه كتب إلى أبي عبيدة في صدقة الخيل: خَيِّر أربابها: أن أدوا من كل فرس دينارًا، وإلا فقوموها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم. (الكفاية) **أنها تجب في الذكور**: [والراجح في الذكور عدم الوجوب، وفي الإناث الوجوب. (فتح القدير)]

---

(١) قوله: فصل في الخيل: الفروق الثلاثة بين زكاة الخيل وسائر السوائم: ١- يزكي صاحب الخيل بنفسه ٢- إنه بالخيار بين الأداء بالفرس وبين النسبة المئويّة ٣- ليس فيه نصاب حتى يزكى الواحدُ منها.

---

* حديث: في كل أربعين شاة شاة: هو في كتاب عمرو بن حزم. وأخرجه ابن ماجه مختصرًا هكذا من حديث ابن عمر. ولأبي داود عن علي مثله.

فصل في الخيل: **حديث: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة: متفق عليه من حديث أبي هريرة. وأخرجه الأربعة وابن حبان، وزاد هو ومسلم في آخره: «إلا صدقة الفطر»، وسيأتي في «صدقة الفطر». وفي «السنن» عن علي رفعه: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة»، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن علي بلفظ: «ليس في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة». قال الصغر [وفي نسخة: «الصقر»] أحد رواته: «الجبهة» الخيل والبغال والعبيد. وللبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة»، قال بقية أحد رواته: «الجبهة» الخيل، و«الكسعة» البغال والحمير، و«النخعة» المربيات في البيت، وإسناده ضعيف. وقد اضطرب فيه رواية سليمان بن أرقم أبو معاذ، أخرجه أبو داود من مرسل الحسن. وفي كتاب عمرو بن حزم: «ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء».

*** حديث: في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم: الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار»، قال الدارقطني: تفرد به غورك، وهو ضعيف.• وفي الباب حديث أبي هريرة الطويل في مانع الزكاة، وفيه في ذكر الخيل: «ورجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله عز وجل في ظهورها ولا في رقابها»، وفي رواية: «ولا في بطونها». وروى الدارقطني في «غرائب مالك» بإسناد صحيح عنه عن الزهري: أن السائب بن يزيد أخبره قال: «رأيت أبي يقيم الخيل، ثم يدفع صدقتها إلى عمر». وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره: «أن عثمان كان يصدق الخيل»، وأن السائب بن يزيد أخبره: «أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل»، قال الزهري: «ولا أعلم رسول الله ﷺ سن صدقة الخيل». وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن أمية: «أن عمر قال له: إن الخيل لتبلغ في بلادكم هذا، وقد كان اشترى فرسًا بمائة قلوص، قال: فقدر عمر على الخيل دينارًا دينارًا». وللدارقطني عن علي: «جاء ناس من الشام إلى عمر فقالوا: إنا نحب أن نزكي عن الخيل، فاستشار، فقال له علي: لا بأس به إن لم يكن جزية راقبة [وفي نسخة: «راتبة»] يؤخذون بها بعدك، قال: فأخذ من الفرس عشرة دراهم»، وفي رواية: «فوضع على كل فرس دينارًا».

**** قوله: وتأويله فرس الغازي، وهو المنقول من زيد بن ثابت: تبع في ذلك أبا زيد الدبوسي؛ فإنه نقله عن زيد بن ثابت بلا إسناد. وروى أبو أحمد بن زنجويه في «كتاب الأصول» بإسناد صحيح عن طاؤوس: «سألت ابن عباس عن الخيل: أفيها صدقة؟ قال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة».

***** قوله: والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر: لم أجده. وفي «الآثار» لمحمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «في الخيل السائمة إن شئت في كل فرس دينارًا أو عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، فيكون في كل مائتيَ درهم خمسة دراهم».

• قوله: وهو ضعيف: قلت: ولم أر غير الدارقطني ضعَّفه ومن دونه، لا سيما فيمن دونه أبو يوسف القاضي، وثقه ابن معين وأحمد والنسائي وغيرهم، فكيف يقبل من الدارقطني إطلاق القول فيه وفيمن دونه بالضعف؟ وقد ذكرنا في المقدمة: «أن االدارقطني مُتعنِّتٌ في جرح أصحاب أبي حنيفة، فلا يقبل قوله فيهم، كيف؟!! ولم يأت إلا بجرح مبهم»، فافهم. (إعلاء السنن: ٩/٣١، ٣٢)

ولا شيء في البغال والحمير؛ لقوله ﷺ: «لم ينزل عليّ فيهما شيء»،* والمقادير تَثْبُت سماعًا، إلا أن يكون للتجارة؛ لأن الزكاة
رواه البخاري في حديث طويل لكن ليس فيه ذكر البغال. (ب)
حينئذ تتعلّق بالمالية كسائر أموال التجارة.

فصل

وليس في الفُصلان(١) والعَجَاجِيل والحُملان صدقةٌ عند أبي حيفة ؓ، إلا أن يكون معها كبارٌ، وهذا آخر أقواله،
وهو قول محمد ؓ. وكان يقول أولًا: يجب فيها ما يجب في المَسانّ، وهو قول زفر ومالك رحمهما الله. ثم رجع وقال: فيها واحد منها،
وبه قال الثوري والشعبي. (ب) — هذا قوله الثالث. (ب)
وهو قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله. وجه قوله الأول: أن الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار. ووجه الثاني: تحقيق
وبه قال الأوزاعي. (ب) — يعني اسم الشاة. (ف) — [ما يجب في المسان]
النظر من الجانبين، كما يجب في المهازيل واحد منها. ووجه الأخير: أن المقادير لا يدخلها القياس، فإذا امتنع إيجاب ما ورد
إلحاقا لنقصان السن بنقصان الوصف. (ف)
به الشرع امتنع أصلًا،(٢) وإذا كان فيها واحدة من المَسانّ جُعل الكل تبعًا له في انعقادها نصابًا، دون تأدية الزكاة.(٣)
وهو الثني من الغنم — يعني ينعقد النصاب بالصغار. (ب)

ثم عند أبي يوسف ؓ: لا يجب فيما دون الأربعين من الحملان وفي ما دون الثلاثين من العجاجيل شيءٌ، ويجب في
خمس وعشرين من الفصلان واحدٌ، ثم لا يجب شيءٌ حتى تبلغ مبلغًا لو كانت مسان يُثَنَّى الواجب، ثم لا يجب شيءٌ حتى تبلغ
هو رواية بشر بن إسماعيل. (ب) — وذلك بأن تبلغ ستة وسبعين. (ع)
مبلغًا لو كانت مسان يُثَلَّثُ الواجب. ولا يجب في ما دون خمس وعشرين في رواية.
وهو مائة وخمسة وأربعون. (ب) — رواه عنه الحسن بن مالك. (ب)

وعنه: أنه يجب في الخَمس خُمُس فصيل، وفي العشر خُمسَا فصيلٍ على هذا الاعتبار. وعنه: أنه يُنظر إلى قيمة خُمس فصيلٍ
رواه ابن شجاع عنه. (ب) — بفتح الخاء. (ب) — بضم الخاء. (ب) — [وجهه أنه اعتبر البعض بالجملة. (ع)]
في الخَمس وإلى قيمة شاة وسط: فيجب أقلهما. وفي العشر إلى قيمة شاتين، وإلى قيمة خُمسَي فصيل على هذا الاعتبار.
[لأن الأقل متيقن فيتعين. (ع)]

فصل: [وجدته مكتوبًا في هذا الموضع بخط شيخي ؓ. (النهاية)] **وليس إلخ:** قيل: صورته: رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان أو ثلاثين من العجاجيل أو أربعين من الحملان، أو وهب له ذلك، هل ينعقد عليه الحول أم لا؟ وقيل: صورته: إذا كان له نصاب سائمة، فمضى عليها ستة أشهر، فتوالدت وماتت، وبقيت الأولاد، هل يبقى حول الأصول أم لا؟ (العناية) **في الفصلان:** [بضم الفاء جمع فصيل، ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض. (فتح القدير)] **والعجاجيل:** [جمع عجول ولد البقرة. (فتح القدير)] **والحملان:** [جمع حمل بفتحتين، ولد الشاة. (العناية)] **وهذا آخر أقواله:** ذكر الطحاوي في «اختلاف العلماء» عن أبي يوسف ؓ قال: دخلت على أبي حنيفة، فقلت: ما تقول في من ملك أربعين حملًا؟ فقال: فيها شاة مسنة. فقلت: ربما يأتي قيمة الشاة أكثرها أو جميعها، فتأمل ساعةً، ثم قال: لا، ولكن يؤخذ واحدة منها. فقلت: أيؤخذ الحمل في الزكاة؟ فتأمل ساعةً، فقال: لا، إذًا لا يجب فيها شيء. فأخذ بقوله الأول زفر، وبالثاني أبو يوسف، وبقوله الثالث محمد ؓ، وعُدَّ هذا من مناقبه حيث تكلم في مجلس بثلاثة أقاويل، فلم يَضِع شيء منها، كذا في «المبسوط». وقال محمد بن شجاع: لو قال قولًا رابعًا لأخذت به. ومن المشايخ من ردَّ هذا، وقال: مثل هذا من الصبيان محال، فما ظنك بأبي حنيفة؟ فيقال: إنه امتحن أبا يوسف، هل يهتدي إلى طريق المناظرة، فلما نظر أنه اهتدى، قال قولًا عول عليه، كذا في «الفوائد الظهيرية». والله أعلم. (الكفاية)
المسان: [جمع مسنة، وهي ذات السن من الجذع والثني. (البناية)] **الجانبين:** [جانب صاحب المال بعدم المسنة، وجانب الفقراء بعدم الإخراج. (فتح القدير)] **المهازيل:** [جمع مهزول من الهُزَال، وهو خلاف السمن. (البناية)] **دون تأدية الزكاة:** [حتى لو دفع منها لا تتأدى، بل يجب ما ورد به الشرع. (البناية)] هذا إذا كان عدد الواجب من الكبار موجودًا. أما إذا لم يكن فلا. بيانه: لو كانت له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملًا: يجب فيها مسنتان. ولو كانت له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملًا، عند الطرفين: تجب مسنة واحدة، وعند أبي يوسف: مسنة وحمل. (فتح القدير) **على هذا الاعتبار:** [فينظر في خمسة عشر إلى قيمة ثلاث شياه وقيمة ثلاث أخماس فصيل. (البناية)]

---

(١) قوله: وليس في الفصلان: وصورته: أن يموت كل الكبار، ويتم الحول على أولادها الصغار. وصوروه أيضًا في شروح «الهداية» بما لو اشتراها أو وهبت له، هل ينعقد الحول أو لا؟ فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا ينعقد، وعلى قول الباقين: ينعقد، حتى لو حال الحول من حين ملكه، تجب الزكاة. (الحصكفي والرافعي)
(٢) قوله: امتنع أصلا: إذ لو جاز لكان بالقياس، والمقادير لا يدخلها القياس. (العناية) (٣) قوله: دون تأدية الزكاة: فلا تتأدى الزكاة بالصغار، بل يدفع لها من الكبار. (العناية)

---

* حديث: لم ينزل علي فيهما شيء: يعني البغال والحمير، متفق عليه من حديث أبي هريرة في قصة مانع الزكاة، وفيه: «سئل عن الحمر فقال: ما أنزل علي فيها شيء» الحديث، ولم أر فيه ذكر البغال.

[مسائل شتى]

قال: **ومن وجب عليه** مسن، فلم يوجد: **أخذ المصدِّق** أعلى منها وردَّ الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل. وهذا يبتني على أن أخذ القيمة في باب الزكاة جائز عندنا على ما نذكره إن شاء الله، إلا أن في الوجه الأول له أن لا يأخذ ويطالبه بعين الواجب أو بقيمته؛ لأنه شراء. وفي الوجه الثاني يُجبَر؛ لأنه لا بيع فيه، بل هو إعطاء بالقيمة.

خلافًا للشافعي رحمه الله. (ك) صاحب المال. (ب) ولا إجبار في الشراء. (ب) أي المصدق. (ب)

ويجوز دفع القِيَم في الزكاة عندنا، وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعُشر والنّذر. **وقال الشافعي** رحمه الله: لا يجوز؛ اتباعًا للمنصوص،(١) كما في الهدايا والضحايا. ولنا: أن الأمر بالأداء إلى الفقير(٢) إيصال **للرزق الموعود إليه**،(٣) فيكون إبطالًا لقيد الشاة، **فصار كالجزية**،(٤) بخلاف الهدايا؛ لأن القُربة فيها إراقة الدم، وهو لا يُعقَل، ووجه القربة في المتنازع فيه سَدُّ **خَلَّة المحتاج**، وهو معقول.

وهو قول عمر وعباس رضي الله عنهما. (ب) أراد الكفارة المالية. (ب) أي كما يقع المنصوص في الهدايا والضحايا. (ب) أي أداء الشاة وغيرها. (ف) المنصوص. (ب) جواب عن قياس الشافعي رحمه الله. (ب) وهي لا تقوم بما يقوم مقامه. (ب) وهو أخذ القيمة في الزكاة. (ب) سد احتياج المحتاج. (ب)

وليس في العوامل والحوامل والعَلوفة صدقةٌ، خلافًا لمالك رحمه الله. له: **ظواهر النصوص**، ولنا: قوله عليه السلام:(٥) «ليس في **الحوامل والعوامل** ولا في **البقرة المثيرة** صدقة».* ولأن السبب هو المال النامي،(٦، ٧) ودليله الإسامة أو الإعداد للتجارة، ولم يوجد. **ولأن في العَلُوفة** تَتَرَاكَم المؤنة، فينعدم النماء معنًى.

[ما لم تكن العلوفة للتجارة. (در)] غريب بهذا اللفظ، ووردت فيه أحاديث. (ب) أي سبب وجوب الزكاة. (ب) بالكسر. (ب) بالكسر. (ب) [دليل عقلي خاص بالعلوفة] أي المشقة

ثم السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول، حتى لو أعلَفها نصف الحول أو أكثر كانت عَلوفةً؛ لأن القليل تابع للأكثر.

ومن وجب عليه: صورته: رجل وجب عليه بنت لبون و لم توجد: يأخذ عوض بنت اللبون الحقة ويردُّ الفضلَ، أو وجب عليه الحقة و لم توجد: يأخذ بنت لبون ويأخذ الفضل. (العناية) **أخذ المصدق إلخ:** ظاهر الكتاب يدل على أن الخيار للمصدق، ولكن الصواب أن الخيار لمن عليه؛ لأن الخيار شرع رفقًا بمن عليه الواجب. (النهاية) **المصدق:** بكسر الدال، وهو عامل الصدقة الذي يستوفيها من أربابها. (البناية) **وقال الشافعي:** وبه قال داود وأحمد ومالك، إلا أنه قال: يجوز دفع الذهب عن الفضة، وبالعكس. (البناية)
للرزق الموعود إليه: [لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ (هود: ٦)] لأن الله تعالى وعد أرزاق الكل، فمنهم من سبَّب له سببًا كالتجارة وغيرها، ومنهم من قطعه عن الأسباب؛ ليعطيه الأغنياء، فعرف قطعًا أن ذلك إيصال للرزق الموعود لهم، وابتلاء للمكلف به بالامتثال، ليظهر من عمله. (فتح القدير) **فصار كالجزية:** أي صار الحكم في ما ذكرنا كأداء القيمة في الجزية، فإنه يجوز بالاتفاق؛ لأنه أدى مالًا متقومًا عن الواجب. (البناية) **خلة المحتاج:** [وهي مع كثرتها لا تندفع بعين الشاة. (العناية)]
ظواهر النصوص: لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ (التوبة: ١٠٣) والأحاديث تقتضي وجوب الزكاة. (البناية) **الحوامل:** [جمع حامل، هي التي أعدت للأثقال. (البناية)] **والعوامل:** [جمع عاملة: التي أعدت للعمل. (البناية)] **البقرة المثيرة:** هي التي تثار بها الأرض أي تحرث. (البناية) **ولأن في العلوفة:** هي بالفتح: ما يعلفون من الغنم وغيره، الواحد والجمع سواء، مِن «عَلَفَ الدابةَ»: أطعمها العلف، أي ولأن السبب هو المال النامي، ولا نماء في هذه الأموال؛ لأن المؤنة تتراكم فيها، فينعدم النماء معنى. (العناية)

---

(١) قوله: اتباعا للمنصوص: وهو اسم الشاة وبنت المخاض والتبيع إلى آخرها. (فتح القدير) (٢) قوله: الأمر بالأداء إلى الفقير: **أقول:** قياس استثنائي، استثني فيه عين المقدَّم، تقريره: كلما ثبت الأمر بالأداء إلى الفقير إيصالًا للرزق الموعود يبطل تعيين الشاة مثلًا، لكن المقدم حق فكذا التالي. (علامة سعدي آفندي)
(٣) قوله: إيصال للرزق الموعود إليه: لأن الرزق لم ينحصر في أكل اللحم، فكان إذنًا في الاستبدال. (العناية) (٤) قوله: فصار كالجزية: يؤخذ فيهما قدر الواجب، كما تؤخذ عينه. (فتح القدير) وصار كالجزية في أنها وجبت لكفاية المقاتلة، ويجوز فيه دفع القيمة بالإجماع. (العناية) (٥) قوله: قوله عليه السلام إلخ: دليل نقلي خاص بالحوامل والعوامل.
(٦) قوله: ولأن السبب هو المال النامي: دليل عقلي خاص بالعوامل والحوامل. (٧) قوله: ولأن السبب هو المال النامي: وإذا انتفى السبب انتفى الحكم. (العناية)

---

* حديث: ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة شيء: لم أجده هكذا، فأما الحوامل فلم أره،• وأما العوامل ففي حديث علي: «وليس في العوامل شيء»، أخرجه أبو داود، وأخرجه عبد الرزاق مختصرًا مرفوعًا. وللدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعًا: «ليس في العوامل صدقة»، وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو ضعيف.
وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الدارقطني بإسناد ضعيف. وأما المثيرة ففي الدارقطني عن جابر مرفوعًا: «ليس في المثيرة صدقة»، وإسناده حسن. وأخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفًا، وهو أصح.

• قوله: فلم أره: وقد وجدته في «مسند أبي حنيفة» رواه الإمام عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في العوامل والحوامل صدقة»، وهذا سند صحيح، إلا أن ابن سيرين في سماعه من علي مقال، ولكن مراسيله عندهم صحاح كمراسيل ابن المسيب. (إعلاء السنن: ٤٦/٩)

ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رُذالته، ويأخذ الوسط؛ لقوله عليه السلام: «لا تأخذوا من حزرات أموال الناس» أي كرائمها،
غريب بهذا اللفظ، وروي معناه. (ب)
«وخذوا من جواشي أموالهم»* أي أوساطها. ولأن فيه نظرًا من الجانبين.

قال: ومن كان له نصابٌ، **فاستفاد** في أثناء الحول من جنسه: ضمَّه إليه وزكَّاه به. وقال الشافعي: لا يضم؛[1] لأنه أصل في حق
أي القدوري. (ب) — وبه قال أحمد. (ب)
الملك،[2، 3] فكذا في وظيفته، بخلاف الأولاد والأرباح؛ لأنها تابعة في الملك،[4] حتى ملكت بملك الأصل. ولَنا: أن المجانسة
لأنه ملكه بغير السبب الذي ملك به النصاب. (ب) — جمع ربح
هي العلة[5] في الأولاد والأرباح؛ لأن عندها يتعسَّر التمييز، **فيَعسر** اعتبار الحول لكل مستفاد، وما شُرط الحول إلا للتيسير.[6]
يعني في الضم بالإجماع. (ب)

قال: والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العَفْو، وقال محمد وزفر رحمهما الله: فيهما، حتى لو هلك العَفو وبقي
وبه قال مالك وأحمد والشافعي في الجديد. (ب)
النصاب: بقي كل الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد وزفر رحمهما الله: **يسقط بقدره**. لمحمد وزفر رحمهما الله: أن الزكاة وجبت؛ شكرًا لنعمة المال، والكل نعمة. ولهما: قوله عليه السلام: «في خمس من الإبل السائمة شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تَبلُغ
فيتعلق الوجوب بالكل. (ب) — أخرجه أبو داود والترمذي، وقد تقدم. (ب)
عشرًا»،** وهكذا **قال في كل نصاب**،*** ونَفَى الوجوب عن العفو. ولأن العفو تَبَعٌ للنصاب،[7] فيُصرف الهلاك أولًا إلى التَّبع، **كالربح في مال المضاربة**،..

رذالته: [بضم الراء المهملة اسم جمع لـ«رذل»، وهو الدون من كل شيء. (البناية)] **حزرات:** بالحاء المهملة والفتحات، جمع «حزرة» بالتحريك، وهو خيار المال. والحاشية: صغار الإبل، لا كبار فيها. وذكر في «المغرب»: خذ من حواشي أموالهم أي من عرضها، يعني من جانب الجوانب من غير اختيار. وتفسير المصنف بـ«الأوسط» غير ذلك، وهو الحق. (العناية)
فاستفاد إلخ: المستفاد على نوعين، الأول: أن يكون من جنسه، كما إذا كانت له إبل، فاستفاد الإبل في أثناء الحول: يضم المستفاد إلى الذي عنده، فيزكي الجميع. والثاني: أن يكون من غير جنسه، كما إذا كان له إبل، واستفاد بقرًا أو غنمًا في أثناء الحول: لا يضم إلى الذي عنده بالاتفاق. والنوع الأول على نوعين أيضًا، أحدهما: أن يكون المستفاد من الأصل كالأولاد والأرباح، فإنه يضم بالإجماع، والثاني: أن يكون مستفادًا بسبب مقصود كالشراء، فإنه يضم عندنا. (البناية)
فيعسر إلخ: لأن المستفاد مما يكثر وجوده، ولا يمكن مراعاة الحول عند كل مستفاد، إلا بعد ضبط أحوال ذلك من الكمية والكيفية والزمان، وفي ضبط هذه الجملة عند الكثرة حرج، خصوصًا إذا كان النصاب دراهم، وهو صاحب غَلّة، يستفيد كل يوم درهمًا أو درهمين، كذا في «مبسوط شيخ الإسلام». (البناية) **يسقط بقدره:** صورته: من كان له تسع من الإبل، وحال عليها الحول، فهلك منها أربع، فعندهما: يجب شاة، وعند محمد وزفر: عليه خمس أتساع شاة كما بينه المصنف بالدليل. (العناية) **قال في كل نصاب:** [لم يثبت هذا من الحديث المذكور، ولا من غيره، وإنما ذكره جمال الدين في تخريجه. (البناية)] **كالربح في مال المضاربة:** فإن مال المضاربة إذا كان فيه ربح، فهلك منه شيء: يصرف الهلاك إلى الربح، وهذا بالاتفاق. (العناية)

---

(١) قوله: لا يضم: لا يضم المثل إلى الأصل، بل يعتبر فيه الحول على حدة. (فتح القدير) (٢) قوله: لأنه أصل في حق الملك: قلنا هو تبع للمزيد عليه في حق وجوب الزكاة، فلما صار المستفاد تبعًا لما عنده من النصاب في حق وجوب الزكاة، ففي حق الحول أولى؛ لأن تأثير نقصان المقدار في منع الوجوب أكثر من تأثير عدم الحول، حتى جاز التعجيل قبل الحول، ولم يجز قبل كمال النصاب. (الكفاية بتغير) (٣) قوله: أصل في حق الملك: وكل ما كان كذلك كان أصلًا في الوظيفة. (العناية) (٤) قوله: لأنها تابعة في الملك: وكل ما كان كذلك يكون تبعًا في الوظيفة. (٥) قوله: ولنا أن المجانسة هي العلة: وإذا ثبت أن علة الضم في الأولاد والأرباح المجانسةُ، وهي موجودة في محل النزاع: وجب القول بثبوت الحكم فيه. (العناية) (٦) قوله: وما شرط الحول إلا للتيسير: فلو شرطنا له حولًا جديدًا عاد على موضوعه بالنقض. (العناية)
(٧) قوله: ولأن العفو تبع للنصاب: وكل مال اشتمل على أصل وتبع، ثم هلك منه شيء: صرف الهلاك إلى التبع دون الأصل. (العناية)

---

* حديث: لا تأخذوا من حزرات أموال الناس، وخذوا من حواشي أموالهم: لم أجده هكذا. وفي ابن أبي شيبة عن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه: أن النبي ﷺ قال لمصدقه: «لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئًا، خذ الشارف والبكر»، وأخرجه أبو داود في «المراسيل». ولابن أبي شيبة من حديث الصنابح بن الأعصر قال: أبصر النبي ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة، فقال: «ما هذه؟» قال صاحب الصدقة: إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل، قال: «فنعم إذًا». وفي «الموطأ» عن عمر: «لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين». قال أبو عبيد: «الحزرات» بحاء مهملة ثم زاي، هي الخيار. وأصل الباب: الحديث في قصة معاذ في اليمن: «وإياك وكرائم أموالهم».
** حديث: في خمس من الإبل شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ العشر: لم أجده، وقد ذكره أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب»، وأبو يعلى الفراء في كتابه، وقد يستأنس له بحديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري: أن في كتاب النبي ﷺ في الصدقات: «أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس في ما دون العشر شيء» يعني إلى ثلاثين ومائة، أخرجه أبو عبيد.
*** قوله: وهكذا قال في كل نصاب: لم أجده.

ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: يصرف الهلاك بعد العفو إلى النصاب الأخير، ثم إلى الذي يليه، إلى أن ينتهي؛ لأن الأصل هو النصاب الأول، وما زاد عليه تابع. وعند أبي يوسف رحمه الله: يُصرف إلى العفو أولًا، **ثم إلى النصاب شائعًا.**
[والهلاك يصرف إلى التابع. (ك)]

ق **وإذا أخذ الخوارج** الخَراجَ وصدقةَ السوائم: لا يُثَنَّى عليهم؛ لأن الإمام لم يَحمِهم، **والجِباية بالحماية.** وأَفْتَوْا بأن يُعيدوها دون
أي الصدقة. (ع) بصيغة المجهول. (ب) بكسر أول. (م) [أي ما يجب فيه التمليك]

الخَراج فيما بينهم وبين الله تعالى؛ لأنهم مصارف الخراج؛ لكونهم مُقاتلةً، والزكاة مصرفها الفقراء، فلا يَصرفونها إليهم.
[أي ما لا يجب فيه التمليك] أي الخوارج. (ب) [لأنهم يقاتلون أهل الحرب. (ف)]

وقيل: إذا نوى بالدفع التصدُّقَ عليهم سقط عنه، **وكذا ما دُفع** إلى كل جائر؛ لأنهم بما عليهم من **التَّبعات فقراء، والأول** أحوط.[1]
قائله الفقيه أبو جعفر. (ب)

وليس على الصبي من **بني تَغْلِب** في سائمته شيء، وعلى المرأة ما على الرجل منهم؛ لأن الصلح قد جرى على ضِعف ما يؤخذ من المسلمين،* ويؤخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم.

وإن هلك المال **بعد وجوب الزكاة:** سقطت الزكاة. **وقال الشافعي** رحمه الله: يضمن إذا هلك بعد التمكن من الأداء؛ لأن الواجب
وبه قال الثوري وأحمد. (ب) بأن طلب المستحق، أو وجد بغير طلبه. (ف)

في الذمة،[2] فصار كصدقة الفطر. ولأنه منعه **بعد الطلب،**[3] فصار **كالاستهلاك.** ولنا: **أن الواجب جزء** من النصاب - تحقيقًا
[وذمته باقية بعد هلاك المال. (ك)] [والمنع بعد طلب صاحب الحق يوجب الضمان. (ع)] وليس الواجب في الذمة. (ع)

للتيسير- فيسقط بهلاك محلِّه،[4] **كدفع العبد الجاني** بالجناية يسقط بهلاكه، والمستحق فقير **يُعَيِّنه المالك،**[5].................
إذ الإنسان إنما يخاطب بما يقدر عليه. (ب) [ولا يجب على المولى إقامة الحد على عبده] جواب عن قوله: «ولأنه منعه إلخ». (ب)

ثم إلى النصاب شائعا: بيانه: أن من له خمسة وثلاثين من الإبل، وحال الحول عليها، فهلك منها خمسة عشر، فعند أبي حنيفة رحمه الله: في الباقي أربع شياه؛ فإن ما هلك صار كأن لم يكن، وعند أبي يوسف: في الباقي أربعة أخماس ابنة مخاض، وعند محمد: في الباقي أربعة أسباع ابنة مخاض. (البناية) **وإذا أخذ الخوارج:** هم قوم خرجوا من طاعة الإمام العدل، بحيث يستحلون قتل العادل، فإذا ظهر هؤلاء على بلدة فيها أهل العدل، فأخذوا الخراج وصدقة السوائم، ثم ظهر الإمام عليهم: لا يثني عليهم، أي لا يؤخذ منهم ثانيًا. (العناية)

والجباية بالحماية: أي جباية السعاة بسبب حمايتهم أي حفظهم، والجباية من جَبَى المال: أي جمعه، ومنه سميت جباية الأوقاف. فهذا الذي ذكره في حق أصحاب السوائم، وأما التاجر إذا مر بعاشر من أهل البغي فعشَره، ثم مر على عاشر من أهل العدل: يعشره ثانيًا. (البناية) **وكذا ما دفع إلخ:** قال في «الجامع الصغير» لقاضي خان: وكذلك السلطان إذا صادر رجلًا، وأخذ منه أموالًا، فنوى صاحب المال الزكاة عند الدفع: سقطت عنه الزكاة؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء؛ فإنهم إذا ردوا مالهم إلى من أخذوها منهم لم يبق شيء منه عندهم. والتبعات: الحقوق التي عليهم كالديون والغصوب، والتبعة: ما أتبع به. (العناية) **التبعات:** أي المظالم والحقوق التي عليهم كالديون والغصوب ونحوها، وهو جمع «تَبِعة» بفتح التاء وكسر الباء. (البناية)

فقراء: حتى قال محمد بن سلمة: يجوز أخذ الزكاة لـــ علي بن عيسى بن يوسف بن هامان. وكان أمير «بلخ»، ووجبت عليه كفارة يمين، فسأل الفقهاء عما يكفر به، فأفتوا له بالصيام. (البناية) **والأول:** [يعني إعادة الصدقة دون الخراج. (البناية)] **وليس على الصبي:** [لأن الصبيان من المسلمين لا تؤخذ منهم زكاة، فكذا لا تؤخذ من صبيانهم. (البناية)] **بني تغلب:** هم نصارى تغلب بقرب الروم، قوم من العرب، لمَّا أراد عمر رضي الله عنه أن يوظف عليهم الجزية أبوا، وقالوا: نحن من العرب نَأنف من أداء الجزية، فإن وَظَّفتَ علينا الجزيةَ، لحقنا بأعدائك من الروم، وإن رأيتَ أن تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض، فضعفه علينا، فشاور الصحابة، فصالحهم عمر على ذلك، وقال: هذه جزية سموها ما شئتم، فوقع الصلح على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين. (العناية) **بعد وجوب الزكاة:** يعني حال عليها الحول، وفرط في أداء الزكاة، حتى هلك من غير استهلاك منه. (فتح القدير)

وقال الشافعي: هذا بناء على أن الزكاة تجب عنده في الذمة، وعندنا في العين. (العناية) **بعد الطلب:** أي طلب الفقير، أو لأنه جعله الشرع مطالِبًا بنفسه؛ نيابةً عنه. (فتح القدير) **كالاستهلاك:** [فإنه إذا استهلك المال لا يسقط عنه الزكاة.] **أن الواجب جزء إلخ:** إذا ظهر هذا سقط الاستدلال بصدقة الفطر؛ لأنها تجب في الذمة. (العناية) **كدفع العبد الجاني:** يعني إذا جنى العبد جنايةً يدفعه مولاه، فإذا هلك قبل الدفع يسقط حق ولي الجناية بموت العبد. (البناية) **يعينه المالك:** [يعني ليس المستحق كل فقير، وإنما هو بتعيين المالك. (البناية)]

---

(١) قوله: والأول أحوط: لأن في ذلك خروجًا عن عهدة الزكاة بيقين. (العناية) أقول: قال ابن الهمام: أي الإفتاء بالإعادة بناء على أن علم من يأخذ لما يأخذ شرط. انتهى يعني شرط على رواية. (علامة سعدي آفندي) (٢) قوله: لأن الواجب في الذمة: أي تقرَّر، ومن تقرر عليه الواجب لا يبرأ عنه بالعجز عن الأداء. (العناية) (٣) قوله: ولأنه منعه بعد الطلب: أي طلب الفقير إذا فرض ذلك، أو لأنه جعله الشرع مطالبًا لنفسه نيابة عنه، أو هو مطالب بالأداء على الفور. فإذا تمكن ولم يؤد صار متعديًا، فيضمن. (فتح القدير)

(٤) قوله: فيسقط بهلاك محله: لأن المأمور به من الفعل لا يتصور بدون محله، ولأن الحق لا يبقى بعد فوات محله. (الكفاية) (٥) قوله: والمستحق فقير يعينه المالك: لأنه ربما يمتنع من الأداء؛ لصرفه إلى من هو أحوج منه، والأصح أن لا يضمن؛ لأن وجوب الضمان يستدعي تفويت يد أو ملك، ولم يوجد. (الكفاية)

---

* قوله: لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين: أي مع بني تغلب، ابن أبي شيبة وأبو عبيد في «الأموال» من طريق داود بن كردوس: «أن عمر صالح نصارى بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة، ولا يمنعوا أحدًا أن يسلم، ولا يغمسوا أولادهم». وفي رواية أبي عبيد: «وأن لا يُنصِّروا صغيرًا»، وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر مطولًا. وأخرجه البيهقي من وجه آخر مطولًا أيضًا، وعبد الرزاق من وجه آخر مطولًا.

[وهو أشبه بالفقه. (ف)]

ولم يتحقَّق منه الطلب. وبعد طلب الساعي قيل: يضمن، وقيل: لا يضمن؛ لانعدام التفويت.(١) وفي الاستهلاك وُجِد التعدي.(٢)

[فلا يكون ثمة منع بعد الطلب. (ع)] القائل هو أبو الحسن الكرخي. (ب) وهو قول مشايخ ما رواء النهر. (ع) وهو الأصح. (ب) جواب عن قياس الشافعي فجعل المحل قائما؛ زجرا له. (ع)

وفي هلاك البعض يسقط بقدره؛ اعتبارًا له بالكل.

أي بقدر ما هلك

وإن قَدَّم الزكاة على الحول، وهو مالك للنصاب: جاز؛ لأنه أدَّى بعد سبب الوجوب فيجوز، كما إذا كفر بعد الجرح، وفيه

[شرط جواز التعجيل. (ف)] وهو النصاب

خلاف مالك.(٣) ويجوز التعجيل لأكثر من سنة؛ لوجود السبب. ويجوز لنُصُب إذا كان في ملكه نصابٌ واحدٌ - خلافًا لزفر(٤) -

فإن عنده لا يجوز، وبه قال ربيعة. (ب) بضمتين جمع نصاب. (ب) وبه قال الشافعي وأحمد. (ب)

لأن النصاب الأول هو الأصل في السببية،(٥) والزائد عليه تابع له، والله أعلم.

فكان حكم التابع كحكم المتبوع. (ب)

باب زكاة المال(٦، ٧، ٨، ٩)

فصل في الفضة

قدمه لكثرته تداولا. (ع)

[١- المال النامي خلقة: النقود]

ليس في ما دون مائتَي درهم صدقة؛ لقوله ﷺ: «ليس في ما دون خَمس أَوَاق صدقة»، و«الأوقية»: أربعون درهمًا.* فإذا كانت

رواه البخاري. (ب) بالتشديد فعولة من الوقاية؛ لأنها تقي صاحبَها. (ع)

مائتين، وحال عليها الحول: ففيها خمسة دراهم؛(١٠) لأنه ﷺ كتب إلى معاذ رضي الله عنه أن: «خُذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن

رواه الدارقطني. (ب)

كل عشرين مثقالًا من ذهب نصف مثقال».**

قال: ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين، فيكون فيها درهم. ثم في كل أربعين درهمًا درهم، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا:

وبه قال الحسن البصري ومكحول وغيرهما. (ب)

ما زاد على المائتَين فزكاته بحسابها، وهو قول الشافعي؛ لقوله ﷺ في حديث علي رضي الله عنه: «وما زاد على المائتين فبحسابه».***.........

رواه أبو داود. (ب)

باب زكاة المال: لما قدَّم ذكر زكاة السوائم لما قلنا أعقبه بذكر غيرها من الأموال. قال محمد: المال: كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو الثياب وغير ذلك. وأراد بالمال مال التجارة غير السوائم على خلاف عرف أهل البادية؛ فإن اسم المال يقع عندهم على النَّعَم أيضًا. (العناية) **والأوقية:** قال جمال الدين المخرِّج: هذا القول يحتمل أن يكون من تمام الحديث، ويحتمل أن يكون من كلام المصنف، فإن كان من تمام الحديث فشاهده ما أخرجه الدارقطني مرفوعًا: «لا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس أواق، والأوقية أربعون درهمًا». (البناية)

---

(١) قوله: لانعدام التفويت: فإن المنع ليس بتفويت؛ لجواز أن يكون منعه لاختيار الأداء في محل آخر. (العناية) (٢) قوله: وجد التعدي: وجد التعدي على محل مشغول بحق الغير بالإتلاف، فجعل المحل قائمًا؛ زجرًا له ونظرًا لصاحب الحق. (العناية) (٣) قوله: وفيه خلاف مالك: هو يقول: الزكاة إسقاط الواجب، ولا إسقاط قبل الوجوب، وصار كالصلاة قبل الوقت. قلنا: الحول تأجيل في الأداء بعد أصل الوجوب، فهو كالدين المؤجل، وتعجيل الدين المؤجل صحيح، فالأداء بعد النصاب كالصلاة في أول الوقت لا قبله. (فتح القدير) (٤) قوله: خلافا لزفر: فإنه يقول: لا يجوز إلا عن ما في ملكه، وإلا لزم تقديم الحكم على السبب. والجواب عنه: أن النصاب الأول هو السبب الأصلي، وما سواه تبع له، فلم يتقدم السبب. (فتح القدير) (٥) قوله: هو الأصل في السببية: فيجعل النُّصب الأخر كالموجودة في أول الحول في حق التعجيل. (العناية) (٦) قوله: باب زكاة المال: اعلم أن الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة: ١- الذهب ٢- والفضة ٣- ومال التجارة ٤- والسوائم، وزيد عليها في زماننا خامس وهو النقود الورقية، فلا تجب زكاة في شيء من الأموال إلا في هذه الخمسة؛ لفقد شرط النمو الخلقي أو الصنعي في غيرها. (٧) قوله: زكاة المال: أي النقدين وعروض التجارة، وإنما جمع بين الثلاثة من حيث الإعداد للتجارة خلقةً أو وضعًا، ووجوب ربع العشر في الكل. (٨) قوله: المال: هو على نوعين: النامي خلقةً والنامي صنعةً. (٩) قوله: المال: كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك. (العناية) (١٠) قوله: خمسة دراهم: أي ربع العشر، وهو اثنان ونصف في المائة (٪٢٥ء٢). اعلم أن الواجبات المالية الشرعية أربعة على التضعيف والتنصيف: ١- ربع العشر ٢- ونصف العشر ٣- والعشر ٤- والخمس. والتفاوت في وجوها بحسب كثرة المؤنة في الاكتساب وقلتها، فأكثر الأموال مؤنةً وأقلها ربحًا هي أموال التجارة، فتجب فيه ربع الشعر، ثم تقل المؤنة في الأراضي التي تسقى بماء البئر والدالية، فتجب فيه نصف العشر، ثم الأراضي التي تسقى بماء السماء والعيون، فيجب فيه العشر، ثم يتلوها الركاز والغنائم، فيجب فيهما الخمس.

باب زكاة المال: فصل في الفضة: *حديث: ليس في ما دون خمس أواق صدقة، والأوقية أربعون درهما: متفق عليه من حديث أبي سعيد، ولمسلم عن جابر، وليس فيها تفسير الأوقية. وأخرج الدارقطني من وجه آخر عن جابر بالتفسير. ولمسلم عن عائشة في تفسير الأوقية نحوه.

** حديث: أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ: أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال: الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي ﷺ: «أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارًا دينارًا، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم» الحديث. وفي الباب حديث علي، أخرجه أبو داود، وقد تقدم في أحاديث الحول. وللبزار من هذا الوجه: «ليس في تسعين ومائة من الورق شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم». وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه رفعه: «ليس في ما دون مائتي درهم شيء، فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم»، وهو مرسل جيد، ولعبد بن حميد عن أبي أمامة مرفوعًا موصولًا مثله.

*** حديث علي: وما زاد على المائتين فبحسابه: هو في آخر حديث علي عند أبي داود: «فما زاد فبحساب ذلك». ولعبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر موقوفًا مثله.

ولأن الزكاة وجبت شكرًا لنعمة المال، **واشتراط النصاب في الابتداء**(١) لتحقُّق الغناء، **وبعد النصاب** في السوائم تحرُّزًا عن
والكل نعمة فتجب فيه الزكاة. (ب)

التَّشقيص.(٢) ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام في حديث معاذ رضي الله عنه: «لا تأخذ من الكسور شيئًا»(٣)،* وقوله عليه السلام في حديث عمرو بن
هو الذي رواه الدارقطني. (ب) — قد مر في الباب السابق

حزم رضي الله عنه: «وليس فيما دون الأربعين صدقة»،** ولأن الحرج مدفوع، وفي إيجاب الكسور ذلك؛ **لتعذر الوقوف**.
شرعا، فلا يجب فيما زاد على المائتين إلى الأربعين. (ب)

والمعتبر في الدراهم وزن سبعة، وهو أن تكون العشرة منها وزن **سبعة مثاقيل**، بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه،
هذا الاعتبار في الزكاة والمهر وصدقة الفطر. (ف)

واستقر الأمر عليه.***

وإذا كان الغالب على الوَرِق الفضةَ فهو في حكم الفضة. وإذا كان الغالب عليها الغِشَّ(٤) فهو في حكم **العُروض**، يُعتبر
بفتح الواو وكسر الراء، هو المضروب من الفضة. (ب)

أن تبلغ قيمته نصابًا؛ لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غشٍّ؛ لأنها لا تنطبع إلا به، وتخلو عن الكثير، فجعلنا الغلبة فاصلة،(٥)

وهو أن يزيد على النصف؛ اعتبارًا للحقيقة - وسنذكره في الصَّرف إن شاء الله - إلا أن في غالب الغش لا بُدَّ من نية التجارة كما في
لأنهما لا يتحققان إلا بالزيادة على النصف وقلته عنه. (ب) — أي في وجوب الزكاة

سائر العروض، إلا إذا كان تَخلص منها فضة تبلغ نصابًا؛(٦) لأنه لا يُعتبر في عين الفضة القيمةُ ولا نيةُ التجارة، والله أعلم.
[انتفاء الشرط الأول] [انتفاء الشرط الثاني]

(في الهامش بخط اليد: الحكم في الورق والفضة ... الغش الزائد على النصف كثير وما دونه قليل)

واشتراط النصاب إلخ: جواب من قال: النصاب يشترط في الابتداء، فَلِمَ يشترط؟ فإن المال كله لغةً، فأجاب: ليتحقق الغناء. (البناية) **وبعد النصاب إلخ**: إن قيل: لوكان اشتراطه للغناء لما شرط في السوائم في الانتهاء؟ فأجاب بقوله: «تحرزًا عن التشقيص»، وهو غير موجود في محل النزاع. (العناية) **لتعذر الوقوف**: ألا ترى أنه لو كان له مائتا درهم وسبعة دراهم، يجب عليه في السنة الأولى خمسة دراهم وسبعة أجزاء من أربعين جزءا على قولهما، وفي السنة الثانية تجب خمسة دراهم وجزء واحد من أربعين جزءا من درهم صحيح، وجزء آخر من أربعين جزءا من ثلاثة وثلاثين جزءا من أربعين جزءا من درهم، وهذا لا يفهمه كثير من الفقهاء، فكيف بالعامي الذي لا خبرة له أصلًا. (البناية)
والمعتبر في الدراهم إلخ: اعلم أن الدراهم كانت مختلفة في زمن عمر بن الخطاب، وكانت على ثلاثة أصناف على ما ذكر في «الفتاوى الصغرى»، صنف منها: كل عشرة دراهم عشرة مثاقيل، كل درهم عشرون قيراطًا، وصنف منها: كل عشرة ستة مثاقيل كل درهم اثنا عشر قيراطًا، وهو ثلاثة أخماس المثقال، وصنف منها: كل عشرة خمسة مثاقيل، كل درهم نصف مثقال، وهو عشرة قراريط، وكان المثقال نوعًا واحدًا وهو عشرون قيراطًا، وكان عمر يطالب الناس في استيفاء الخراج بأكبر الدراهم، فشق ذلك عليهم، فالتمسوا منه التخفيف، فشاور عمر رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ، فاجتمع رأيهم على أن يأخذ من كل نوع ثلاثة، فأخذ فصارت الدرهم بوزن أربعة عشر قيراطًا، فاستقر الأمر عليه في ديوان عمر وتعلق الأحكام به، كالزكاة والخراج ونصاب السرقة والديات. (البناية) **سبعة مثاقيل**: الظاهر أن المثقال اسم للمقدار المقدر، والدينار اسم للمقدر به بقيد الذهبية. (فتح القدير)
العروض: جمع عرض، وهو ما ليس بنقد، من عروض المتاع. (البناية)

---

(١) قوله: واشتراط النصاب في الابتداء: جواب لما يقال: لو كانت الزكاة واجبة شكرًا لنعمة المال، لما اشترط النصاب في الابتداء في غير السوائم؟ ولما اشترط في الابتداء والانتهاء في السوائم؟ (الكفاية) (٢) قوله: تحرزا عن التشقيص: أي إيجاب الشقص؛ لما فيه من ضرر الشركة على الملاك، وليس ذلك بلازم هنا. (فتح القدير) (٣) قوله: لا تأخذ من الكسور شيئا: فيكون من قبيل ذكر الحال وإرادة المحل؛ فإن الأموال محل الزكاة. (علامة سعدي آفندي) (٤) قوله: وإذا كان الغالب عليها الغش: واختلف في الغش المساوي، والمختار لزومها احتياطًا ولو من غير نية التجارة. (الدر مع الرد) (٥) قوله: فجعلنا الغلبة فاصلة: أي تعتبر قيمته إن نوى فيه التجارة. (الشامية) (٦) قوله: إلا إذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا: المسألة ثلاثية: فالذهب والفضة خالصين كانا أو غالبين، لا تعتبر فيهما نيةُ التجارة والقيمةُ مطلقًا، والعروض تعتبران فيها مطلقًا، وغالب الغش تعتبران فيه في صورة دون صورة.

---

* قوله: قال النبي ﷺ في حديث معاذ: لا تأخذ من الكسور شيئًا: الدارقطني من طريق عُبَادة بن نُسَيّ عن معاذ: «أن النبي ﷺ أمره حين وجَّهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسر شيئًا»، وإسناده ضعيف جدًّا.•
** قوله: وفي حديث عمرو بن حزم: ليس في ما دون الأربعين صدقة: ذكره عبد الحق في «الأحكام» من طريق أبي أويس عن عبد الله ومحمد: ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيهما عن جدهما عن النبي ﷺ. وفي كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم: «وليس فيما دون خمس أواقٍ شيء».
*** قوله: والمعتبر في الدراهم وزن سبعة، وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، بذلك جرى التقدير في ديوان عمر، واستقر الأمر عليه: قال أبو عبيد في «الأموال»: لم يزل المثقال في آباد الدهر محدودًا، لا يزيد ولا ينقص، وجدوا عشرة من الدراهم التي واحدها ستة دوانيق تكون وزن سبعة مثاقيل سواء، قال: ومضت عليه السنة، واجتمعت عليه الأمة. وذكر ابن سعد عن الواقدي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: ضرب عبد الملك الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين، وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها، قال: وحدثنا خالد بن أبي هلال عن أبيه قال: «كانت العشرة وزن سبعة».

• قوله: ضعيف جدًّا: عن أنس قال: «ولَّاني عمر بن الخطاب الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارًا نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم، وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهمًا ففيه درهم»، أخرجه أبو عبيد في «الأموال». (الزيلعي) قلت: وهذا سند صحيح، والموقوف في مثله مرفوع حكمًا؛ فإنه لا مجال للرأي فيه. (إعلاء السنن: ٥٧/٩)

فصل في الذهب

[قد مر وجه تأخيره. (ع)]

ليس فيما دون عشرين مثقالًا من الذهب صدقةٌ، فإذا كانت عشرين مثقالًا ففيها نصف مثقال لما روينا.* و«المثقال»: ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم، وهو المعروف. ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان؛ لأن الواجب ربع العشر، وذلك فيما قلنا؛

والقيراطان من أربعة مثاقيل ربع عشر. (ب)

إذ كل مثقال عشرون قيراطًا. وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقةٌ عند أبي حنيفة ، وعندهما: تجب بحساب ذلك، **وهي مسألة الكسور**. وكل دينار عشرة دراهم في الشرع، فيكون أربعة مثاقيل في هذا كأربعين درهمًا.

قال: وفي تِبر الذهب والفضة وحُلِيِّهما وأوانيهما الزكاة.** وقال الشافعي : لا تجب في حُلِيِّ النساء وخاتم الفضة للرجال؛

[غير المصوغ] [المصوغ للبس جائز] [المصوغ للاستعمال غير جائز] وبه قال أحمد ومالك . (ب)

لأنه مبتذل في مباح، فشابه ثيابَ البِذلة. ولنا: أن السبب مال نامٍ، ودليل النماء موجود، وهو الإعداد للتجارة خِلقةً، والدليل هو المعتبر،(1) **بخلاف الثياب**.

وهي ثياب المهنة. (ب) فلا تبطل هذا الوصف بإبطاله. (ب)

لأنه لا إعداد فيها، لا من العبد ولا من الشرع. (ب)

لما روينا: [إشارة إلى قوله في أول فصل الفضة: «كتب إلى معاذ إلخ». (العناية)] **وهي مسألة الكسور**: يعني أن الكسور تجب فيها الزكاة بحساب ذلك عندهما، ولا تجب عند أبي حنيفة . (البناية) **تبر**: بكسر التاء المثناة وسكون الباء الموحدة، اسم لما كان غير مضروب من الفضة. (العناية)]

(1) قوله: والدليل هو المعتبر: فإذا كان موجودًا لا معتبر بما ليس بأصل. (العناية)

فصل في الذهب: * قوله: فإذا كانت عشرين مثقالا، وحال عليه الحول: ففيها نصف مثقال لما روينا: كأنه يشير إلى حديث معاذ المتقدم، وهو في الدارقطني: «من كل أربعين دينارًا». وعن عائشة وابن عمر: «كان النبي ﷺ يأخذ من كل عشرين دينارًا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا»، أخرجه ابن ماجه والدارقطني، وسنده ضعيف.• وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «ليس فيما دون عشرين مثقالًا ذهبًا شيء، وفي عشرين مثقالًا ذهبًا نصف مثقال»، أخرجه ابن زنجويه بإسناد ضعيف.

فصل في زكاة الحلي: ** أخرجه أبو داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما وألقتهما، وقالت: هما لله ولرسوله. صححه ابن القطان، وقال المنذري: لا علة له. قلت: أبدى له النسائي علة غير قادحة، فإنه أخرجه من رواية معتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال: «جاءت ... » فذكره مرسلًا، وقال: خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب. وروى أحمد وابن أبي شيبة والترمذي من طريق المثنى بن الصباح وابن لهيعة - وهما ضعيفان - عن عمرو بن شعيب موصولًا قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء، كذا قال، وغفل عن طريق خالد بن الحارث. وأخرجه الدارقطني من طريق الحجاج ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب، ومن وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: «أنه كان يكتب إلى خازنه سالم: أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة».

وفي الباب عن عائشة عند أبي داود والدارقطني والحاكم، قال ابن دقيق العيد: هو على شرط مسلم. وعن أم سلمة، أخرجه أبو داود أيضًا والدارقطني والحاكم، وقواه ابن دقيق العيد. وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد، وفي إسناده مقال. وعن فاطمة بنت قيس قالت: «أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله، خذ منه الفريضة، فأخذ منه مثقالًا وثلاثة أرباع مثقال»، أخرجه الدارقطني، وفي إسناده أبو بكر الهذلي وهو ضعيف، ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه. وتابعه عباد بن كثير، أخرجه أبو نعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من «تاريخه». وعن عبد الله بن مسعود قال: قلت للنبي ﷺ: إن لامرأتي حليًّا من ذهب عشرين مثقالًا، قال: «فأدِّ زكاته نصف مثقال»، وإسناده ضعيف جدًّا، أخرجه الدارقطني. وعن فاطمة بنت قيس رفعته: «في الحلي زكاة»، أخرجه الدارقطني، وفيه أبو حمزة وهو ضعيف. وعن ابن مسعود قال: «في الحلي زكاة»، أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه الطبراني موقوفًا. وروى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن شداد وعطاء وطاؤوس وإبراهيم وسعيد بن جبير قالوا: «في الحلي زكاة»، زاد ابن شداد: «حتى الخاتم». وفي رواية عطاء: «من السنة أن في الحلي - الذهب والفضة - الزكاة». وأخرج بإسناد ضعيف: «أن عمر كتب إلى أبي موسى: مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن».

فصل: قال الأثرم: قال أحمد: خمسة من الصحابة• كانوا لا يرون في الحلي زكاة:• ابن عمر، وعائشة، وأنس، وجابر، وأسماء. انتهى فأما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه. وأما عائشة فعنده أيضًا، وهما صحيحان. وأما أنس فأخرجه الدارقطني من طريق علي بن سلمان: «سألت أنسًا عن الحلي، فقال: ليس فيه زكاة».

وأما جابر فرواه الشافعي عن سفيان عن عمرو بن شعيب: «سمعت رجلًا سأل جابرًا عن الحلي: أفيه زكاة؟ قال: لا»، قال البيهقي في «المعرفة»: فأما ما يروى عن جابر مرفوعًا: «ليس في الحلي زكاة» فباطل لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله. وأما أسماء فروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر: «أنها كانت تحلي بناتها الذهب، ولا تزكي نحوًا من خمسين ألفًا».

• قوله: وسنده ضعيف: فيه إبراهيم بن إسماعيل، قال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه، كذا في «التهذيب»، فالرجل ليس بمتروك، بل ممن يكتب حديثهم، فهو حسن الحديث، والباقون كلهم ثقات، وقد تأيد بقول علي. (إعلاء السنن: ٥٩/٩) • قوله: قال أحمد: خمسة من الصحابة: وفي «الإشراف» لابن المنذر: روينا عن عمر وعبد الله بن عمرو وابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد والثوري والزهري وجابر بن زيد وأصحاب الرأي وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة. (إعلاء السنن: ٦٢/٩) • قوله: كانوا لا يرون في الحلي زكاة: الجواب الجامع عن الكل: أن الموقوف لا تعارض المرفوعات. (إعلاء السنن: ٦٣/٩)

فصل في العروض

[٢- المال النامي صنعة: غير النقود] [الشرط الأول] أخره؛ لأن حكمها بناء على النقدين. (ع)

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنةً ما كانت، إذا بلغت قيمتها نصابًا من الورِق أو الذهب؛ **لقوله ﷺ فيها**: «يُقوِّمُها

أي من أي جنس كانت. (ع) [الشرط الثاني]

فيؤدِّي من كل مائتي درهم خمسة دراهم»،* ولأنها مُعَدَّة للاستنماء بإعداد العبد، فأشبه المُعَدَّ بإعداد الشرع. **ويشترط نية**

العروض. (ب) مهيأة. (ب) [النامي صنعةً] وهو الذهب والفضة [النامي خلقةً]

التجارة؛[1] ليَثبُت الإعداد. ثم قال: **يُقَوِّمُهَا** بما هو أنفع للمساكين؛ احتياطًا لحق الفقراء.

أي القدوري أو محمد رحمه الله. (ب)

قال رضي الله عنه: وهذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله. وفي «الأصل»: **خَيَّرَه**؛ لأن الثمنين في تقدير قِيَم الأشياء بهما سواءٌ. وتفسير «الأنفع»:

أي المصنف «المبسوط». (ب) أي أبو حنيفة خيّر المالك في التقويم. (ب)

أن يقوِّمها بما يبلغ نصابًا. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يقومها بما اشترى إن كان الثمن من النقود؛ لأنه أبلغ في معرفة المالية، وإن

وبه قال الشافعي. (ب) لأنه ظهر قيمته مرة بهذا النقد. (ع)

اشتراها بغير النقود **قوَّمها بالنقد الغالب**. وعن محمد رحمه الله: أنه يقوِّمها بالنقد الغالب على كل حال، **كما في المغصوب** والمستهلك.

أي سواء اشتراها بأحد النقدين أو غيره. (ك)

وإذا كان النصاب كاملًا في طرفي الحول **فنقصانه** في ما بين ذلك **لا يُسقط الزكاة**؛ لأنه يَشُقُّ اعتبار الكمال في أثنائه.[2]

[احتراز عن الهلاك] لأنه قد يزيد وقد ينقص. (ب) فيه إشارة إلى جواب زفر. (ع)

أما لا بد منه في ابتدائه للانعقاد وتحقُّق الغنى، وفي انتهائه للوجوب، ولا كذلك في ما بين ذلك؛ لأنه حالة البقاء، بخلاف

أي لانعقاد السبب. (ب)

ما لو هلك الكلُّ[3] حيث يبطل حكم الحول ولا تجب الزكاة؛ لانعدام النصاب في الجملة، ولا كذلك **في المسألة الأولى**؛ لأن

بعض النصاب باقٍ، **فبقي الانعقاد**.

لقوله ﷺ فيها: هذا حديث غريب، لا يعرف من رواه من الصحابة. وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة. (البناية) **ويشترط نية التجارة**: أي حالة الشراء، أما إذا كانت النية بعد الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنيته؛ لأن مجرد النية لا يعمل، إلا عند الكرابيسي من أصحاب الشافعي رحمه الله؛ فإنه يصير للتجارة عنده بمجرد النية. (البناية)

يقومها إلخ: [في التقويم أربعة أقوال. (البناية)] أي يقوِّم العروض التي للتجارة بما هو أنفع للفقراء، وهو أن يقوِّمها بأنفع النقدين عند التقويم، ولا بد أن يقوِّم بما يبلغ نصابًا، حتى إذا قومت بالدراهم تبلغ نصابًا، وإذا قومت بالذهب لا تبلغ نصابًا: يقوم بالدراهم، وبالعكس كذلك. فإن قلت: في خلافه حق للمالك ونظر له، وحقه يعتبر، ألا ترى أن النبي ﷺ نهى عن أخذ كرائم الأموال في الزكاة، واشترط الحول فيها. قلت: المالك أسقط حقه بالاستنماء مدة الحول، فيوفِّر حظَّ الفقراء بالتقويم بالأنفع؛ مراعاةً للحقين بقدر الإمكان. (البناية)

خيره: ووجهه: أن التقويم؛ لمعرفة مقدار المالية، والثمنان في ذلك سواء. (العناية) **قومها بالنقد الغالب**: [وإن كان مسافرًا يقومها في البلد الذي يصير إليه. (البناية)]

كما في المغصوب إلخ: لأن التقويم في حق الله تعالى يعتبر بتقويم حق العباد، ومتى وقعت الحاجة إلى تقويم المغصوب والمستهلك، يقوم بالنقد الغالب، فكذا هذا. (الكفاية)

فنقصانه: والمراد بالنقصان في المسألة نقصان الذات؛ فإن النقصان في الوصف بجعل السائمة علوفة يسقطها بالاتفاق؛ لأن فوات الوصف وارد على كل النصاب. (العناية)

لا يسقط الزكاة: حتى لو بقي درهم أو فلس منه، ثم استفاد قبل فراغ الحول، حتى تم نصاب الزكاة: لا يسقط. وشرط زفر كمال الحول من أوله إلى آخره، وبه قال الشافعي في السوائم والنقدين، وفي غيرهما اعتبر الآخر. (فتح القدير) **في المسألة الأولى**: من فروعها: ما إذا كان له غنم للتجارة تساوي نصابًا، فماتت قبل الحول، فسلخها، ودبغ جلدها، فمر الحول: كان عليه فيها الزكاة. (فتح القدير) **فبقي الانعقاد**: لأن الشيء إذا انعقد على الشيء يبقى على البعض، كماإذا هلك مال المضاربة بعضه، يبقى العقد في الباقي. (الكفاية)

---

(١) قوله: ويشترط نية التجارة: لأنه لما لم تكن للتجارة خلقةً فلا يصير لها إلا بقصدها، وذلك هو نية التجارة. (فتح القدير)

(٢) قوله: يشق اعتبار الكمال في أثنائه: وكل ما يشق اعتباره فهو مدفوع شرعًا. (٣) قوله: بخلاف ما لو هلك الكل: يرجع إلى قوله: «فنقصانه».

فصل في العروض: * حديث: يقومها - يعني عروض التجارة - فتؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم: لم أجده هكذا. وفي الباب عن سمرة: «أن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع»، أخرجه أبو داود والدارقطني والطبراني، وفيه ضعف.• وعن أبي ذر رفعه: «في الإبل صدقتها ...» الحديث، وفيه: «وفي البز صدقته»، أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم، وإسناده حسن، وضبط «البز» بالموحدة والزاي، فيدخل في هذا الباب، ومن ضبطه بضم الموحدة والراء• فلا مدخل له فيه. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: «في كل مال يدار في عبيد أو دواب أو بز للتجارة: تدار الزكاة فيه كل عام». وللبيهقي من وجه آخر صحيح عن ابن عمر: «ليس في العروض زكاة، إلا ما كان للتجارة». وللشافعي وأحمد وعبد الرزاق والدارقطني من طريق أبي عمرو بن حماش عن أبيه: «أن عمر قال له: قوِّمه - يعني الأدم والجعاب - ثم أخرج صدقته». وفي «الموطأ»: «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله: انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارة من كل أربعين دينارًا دينارًا».

• قوله: وفيه ضعف: قال أبو عمر بن عبد البر وقد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن. (إعلاء السنن: ٩/٦٤)

• قوله: ومن ضبطه بضم الموحدة والراء إلخ: قال في «إعلاء السنن» (٩/٦٤): وفي «الزيلعي»: وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: هو بالباء والزاي، وهي: الثياب التي هي أمتعة البزاز. قال: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة، وهو غلط.

قال: وتُضمُّ قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتمَّ النصاب؛ لأن الوجوب في الكل باعتـبار التجارة، وإن افترقت **جهة**

هذا بالإجماع. (ب) [للمجانسة من حيث التجارة] العروض والذهب والفضة. (ب) [أي النمو الصنعي] وصلية

الإعداد. **ويُضمُّ الذهب إلى الفضة**؛ للمجانسة من حيث الثمنية، ومن هذا الوجه صار سببًا.[1] ثم **يضم بالقيمة عند أبي حنيفة**،

عندنا، خلافا للشافعي، وبه قال أحمد في رواية. (ب) فكان هذا الوجه مشتركا بينهما. (ع) [الضم المعنوي]

وعندهما: بالأجزاء - وهو رواية عنه - حتى إن من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب، وتبلغ قيمتها مائة درهم، فعليه الزكاة

[الضم الصوري]

عنده، خلافًا لهما. هما يقولان: المعتبر فيهما القَدْر دون القيمة، حتى لا تجب الزكاة في مَصُوغ وزنه أقل من مائتين، وقيمته فوقها.

لتمام نصاب الفضة من حيث القيمة بالاتفاق. (ب) نحو إبريق أو كأس. (ب)

[الصغرى] [الكبرى]

هو يقول: إن الضم للمجانسة، وهو **يتحقق باعتبار القيمة** دون الصورة، فيضم بها، والله أعلم.

[نتيجة: فالضم يتحقق باعتبار القيمة] [واعتبار الأجزاء اعتبار الصورة. (ع)]

باب فيمن يمرُّ على العاشر[2]

[الفصل الأول] [الفصل الثاني]

إذا مَرَّ على العاشر بمال، فقال: أصبتُه **منذ أشهر**، أو عليّ دَين، وحلف: صُدِّق. و«العاشر»: من نصبه الإمام على الطريق؛[3]

التاجر

ليأخذ الصدقات من التُّجار، فمن أنكر منهم تمام الحول أو الفراغ من الدين: كان مُنكِرًا للوجوب، والقول قول المنكِر **مع اليمين**.

[الفصل الثالث: ادعاء الأداء إلى صاحب الحق]

وكذا إذا قال: أدَّيتها إلى عاشر آخر. ومراده: إذا كان في تلك السنة عاشرٌ آخرُ؛ لأنه ادَّعى وضع الأمانة موضعها، بخلاف

أي يصدَّق مع اليمين أي مراد الماتن من قوله: «كذا إذا قال إلخ» [الفصل الرابع]

ما إذا لم يكن عاشر آخر في تلك السنة؛ لأنه ظهر كذبه بيقين. وكذا إذا قال: أديتُها أنا، يعني إلى الفقراء **في المصر**؛ لأن الأداء

فإنه لا يصدَّق. (ب) في قوله: «أديتها إلى عاشر آخر» أي يصدَّق مع اليمين

كان مُفوَّضًا إليه فيه، وولاية الأخذ بالمرور؛[4] لدخوله تحت الحماية.

بالمرور عليه. (ب)

وكذا الجواب في صدقة السوائم في **ثلاثة فصول**.[5] وفي الفصل الرابع: وهو ما إذا قال: «أدَّيتُ بنفسي إلى الفقراء في المصر»

أي الحكم [أي الأموال الظاهرة]

لا يُصَدَّق وإن حلف. وقال الشافعي ؒ: يُصَدَّق؛ **لأنه أوصلَ** الحقَّ إلى المستحق. ولنا: أن حق الأخذ للسلطان، فلا يملك إبطاله،

وصلية أي أخذ صدقة السوائم

جهة الإعداد: بأن الإعداد في العروض من جهة العباد، وفي النقدين من جهة الله تعالى. (الكفاية) **ويضم الذهب إلى الفضة**: الحاصل: أن عروض التجارة تضم بعضها إلى بعض بالقيمة، وإن اختلفت أجناسها، وكذا تضم هي إلى النقدين، والسوائم المختلفة الأجناس لا تضم بالإجماع كالإبل والغنم، والنقدان يضم أحدهما إلى الآخر. (فتح القدير)

يضم بالقيمة: [وبه قال أحمد في رواية والثوري. (البناية)] **وعندهما بالأجزاء**: [وبه قال مالك وأحمد في رواية. (البناية)] بأن يعتبر تكامل الأجزاء من النصاب، فإذا كان من النصاب عشرة مثاقيل يعتبر معه نصف نصاب الفضة، وهو مائة درهم. (فتح القدير) **وهو رواية عنه**: [رواها هشام، وفي «المفيد»: رواها الحسن. (البناية)]

يتحقق باعتبار القيمة: [ومسألة المصوغ ليست مما نحن فيه؛ لأنه ليس فيه ضم شيء. (البناية)] **باب فيمن إلخ**: ألحق هذا الباب بكتاب الزكاة؛ اتباعًا لــ«المبسوط»، وشروح «الجامع الصغير» لمناسبة، وهي: أن العشر المأخوذ من المسلم المارّ على العاشر، هو الزكاة، إلا أن العاشر كما يأخذ من المسلم يأخذ من الذمي والمستأمن، وليس المأخوذ منهما زكاة. (العناية) **إذا مر على العاشر إلخ**: تسمية العاشر الذي يأخذ العشر إنما يستقيم على أخذه من الحربي، لا من المسلم والذمي؛ لأنه يأخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر. (البناية) **بمال**: [أي مال الزكاة، أراد الأموال الباطنة؛ لأن ثبوت ولاية الأخذ في الظاهرة - وهي السوائم - لا يختص بالمرور. (الكفاية)]

منذ أشهر: رأيت بخط الأتراري: «منذ شهر»، وفي النسخ كلها «منذ أشهر»، والشراح مشوا عليه. (البناية) **مع اليمين**: والعبادات وإن كانت يصدق فيها بلا تحليف، لكن تعلق به ههنا حق العبد، وهو العاشر في الأخذ، فهو يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه. (فتح القدير) **في المصر**: قيد بالمصر؛ لأنه إن أدى إلى الفقراء بعد خروجه إلى السفر لم يسقط حق الآخذ العاشر؛ لأن ولاية الأداء بنفسه إنما كان في الأموال الباطنة حال كونه في المصر، وبمجرد خروجه مسافرًا انقلبت الولاية عنه إلى الإمام. (فتح القدير)

ثلاثة فصول: أولها: إذا قال: «أصبت منذ أشهر»، والثاني: قوله: «أو علي دين»، والثالث: قوله: «أديت إلى عاشر آخر»، وفي تلك السنة عاشر آخر. (العناية)

لا يصدق: [وبه قال الشافعي في القديم وأحمد ومالك. (البناية)] **لأنه أوصل إلخ**: [فصار كما إذا أدى الثمنَ إلى الموكل المشتريُ من الوكيل. (فتح القدير)]

---

(١) قوله: ومن هذا الوجه صار سببا: أي الاتحاد بينهما ثابت في الوصف الذي صار العين به سببًا لوجوب الزكاة، وهو الثمنية، فلا يعتبر الاختلاف في الصورة. (الكفاية)

(٢) قوله: العاشر: سمي آخذ ربع العشر عاشرًا من إطلاق الكل وإرادة الجزء. العشر صار عَلَمًا لما يأخذه العاشر، سواء كان المأخوذ عشرًا لغويًّا أو ربعه أو نصفه. (علامة سعدي آفندي)

(٣) قوله: من نصبه الإمام على الطريق: لأجل حماية المسافرين وتأمينهم من اللصوص. وهذا قيد لا بد منه؛ لأن الجباية بالحماية. وخرج به الساعي؛ فإنه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها. (رد المحتار مع الدر المختار) (٤) قوله: وولاية الأخذ بالمرور: دفع لدخل مقدر، تقريره: أنه لما كان الأداء مفوضًا إليه، فكيف يكون ولاية الأخذ إلى العاشر؟ (٥) قوله: ثلاثة فصول: هي السابقة على قوله: «أديتها أنا». (علامة سعدي آفندي)

بخلاف الأموال الباطنة. ثم قيل: الزكاة هو الأول، والثاني سياسة. وقيل: هو الثاني، والأول ينقلب نفلًا، وهو الصحيح.(١) ثم في
[أي النقدين ومال التجارة] لأنها مفوضة إليه. (ب) يعني أخذ الساعي ثانيا. (ب)

ما يُصدَّق في السوائم وأموال التجارة لم يَشترط إخراج البراءة في «الجامع الصغير»، وَشَرطه في «الأصل»، وهو رواية الحسن عن
أي محمد رحمه الله أي «المبسوط»

أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه ادَّعى، ولصدق دعواه علامة، فيجب إبرازها. وجه الأول: الخطُّ يشبه الخطَّ،(٢) فلا يُعتبر علامة.
وهي البراءة تأخيره يفيد ترجيحه عنده. (ف)

قال: وما صُدِّق فيه المسلم صدِّق فيه الذمي؛(٣) لأن ما يؤخذ منه ضِعف ما يؤخذ من المسلم، فتراعى تلك الشرائط؛ تحقيقًا
أي محمد رحمه الله. (ب)

للتضعيف.(٤) ولا يُصَدَّق الحربي إلا في الجواري يقول: «هن أمهات أولادي» أو غلمان معه يقول: «هم أولادي»؛ لأن الأخذ منه
[في الصور الأربعة للأخذ من الحربي] [إثبات المستثنى منه]

بطريق الحماية،(٥) وما في يده من المال يحتاج إلى الحماية، غير أن إقراره بنسب مَن في يده منه صحيح، فكذا بأمومية الولد؛
لأن كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد والنسب. (ع) [إثبات المستثنى]

لأنها تبتني عليه، فانعدمت صفة المالية فيهن، والأخذ لا يجب إلا من المال.

[بيان مقدار المأخوذ] [٢٫٥ ٪] [٥ ٪]

قال: ويؤخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، هكذا أمَرَ عمر رضي الله عنه سُعَاتَه.* وإن مرَّ
رواه عبد الرزاق. (ب) جمع «ساع» بضم السين. (ب)

حربي بخمسين درهمًا: لم يؤخذ منه شيءٌ، إلا أن يكونوا يأخذون مِنَّا من مثلها؛ لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة،(٦) بخلاف
[أي القليل من النصاب] أي من مثل خمسين. (ب)

المسلم والذمي؛ لأن المأخوذ زكاة أو ضِعفُها، فلا بد من النصاب، وهذا في «الجامع الصغير».
من المسلم. (ب)

وفي «كتاب الزكاة»: لا نأخذ من القليل وإن كانوا يأخذون منّا منه؛ لأن القليل لم يزل عفوًا،(٧) ولأنه لا يحتاج إلى الحماية.
من «المبسوط» لمحمد رحمه الله. (ب) وصلية فالأخذ ظلم. (ب)

ثم قيل إلخ: هو بناء على أن لأصحابنا طريقين: أحدهما: أنه إذا كان صادقًا في ما قال، يبرأ في ما بينه وبين الله تعالى. وثانيهما: لا. فمن اختار الأول قال: الزكاة هو الأول، كما لو خفي على الساعي مكان ماله، فأدى صاحب المال الزكاة: وقع زكاته، والثاني سياسة؛ زجرًا لغيره عن الإقدام عما ليس إليه. ومن اختار الثاني قال: الزكاة هو الثاني، والأول ينقلب نفلًا، فصار كما إذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة، ثم سعى إليها، فأداها. (العناية) **في ما يصدق إلخ:** [ذكر العام، وأراد الخاص، وهو الصورة الأخيرة. (العناية)]
وشرطه في الأصل: أطلق، ومقتضاه: أنه شرط في «الأصل» إخراجها في قوله: «أديت إلى الفقراء»، وليس كذلك؛ إذ لا يأخذ من الفقراء براءة، ولا من الدائن، ولا يمكن في قوله: «أصبت منذ أشهر». (فتح القدير) **الخط يشبه الخط:** [فلا يعلم أن البراءة مكتوبة بيد العاشر أو غيره.] **تلك الشرائط:** [أي من الحول والنصاب والفراغ من الدين ونية التجارة. (الكفاية)]
تحقيقا للتضعيف: لأن تضعيف الشيء إنما يكون إن كان المضعَّف على أوصاف المضعّف عليه، وإلا يلزم أن يكون تبديلًا. (البناية)
ولا يصدق الحربي: [الذي دخل دارنا بأمان، ومرَّ على العاشر. (البناية)] لعدم الفائدة في تصديقه؛ لأنه لو قال: «لم يتم الحول على مالي»، ففي الأخذ منه لا يعتبر الحول؛ لأن اعتبار الحول؛ ليحصل النماء، ويتم الحماية، والحماية للحربي تحصل بنفس الأمان. ولو قال: «عَلَيَّ دَين»، فالدين الذي وجب عليه في دار آخر لا يطالب به في هذا الدار. وإن قال: «المال بِضاعة»، فلا حرمة لصاحبها. وإن قال: «أديتها إلى عاشر آخر»، لم يلتفت إليه. ولو قال: «أديته أنا»، كذبه اعتقاده. (العناية)

(١) قوله: وهو الصحيح: وجه الصحة أنه لما ثبت ولاية الأخذ للسلطان شرعًا في الأموال الظاهرة كان أداء ربّ المال فرضًا لغوًا، كما لو أدى الجزية إلى المقاتلة بنفسه. (العناية)
(٢) قوله: الخط يشبه الخط: فهو متشابه، فلا يمكن جعله حكمًا. (العناية بتصرف)
(٣) قوله: وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي: لأن لهم ما لنا، إلا في قوله: «أديت أنا إلى فقير»؛ لعدم ولاية ذلك. (الدر المختار)
(٤) قوله: فتراعى تلك الشرائط تحقيقا للتضعيف: وليس بزكاة حقيقة؛ لأنها طهرة، وهم ليسوا من أهلها. (الكفاية)
(٥) قوله: لأن الأخذ منه بطريق الحماية: لا بطريق الزكاة، حتى يكف عنه؛ لعدم الحول ووجوب الدين. (فتح القدير بتغير)
(٦) قوله: لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة: أي أصل الأخذ منهم بطريق الحماية، والأخذ بكميّة خاصة بطريق المجازاة، فلا يلزم التعارض بقوله قبل هذا: «لأن الأخذ منهم بطريق الحماية». (ملخصًا من فتح القدير) (٧) قوله: لأن القليل لم يزل عفوا: ولأنه يستصحب للنفقة ودفع الحاجة، فكان كالمعدوم. (فتح القدير)

باب في من يمر على العاشر: * قوله: ويؤخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، هكذا أمر به عمر سعاته: أخرجه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن أبي صخرة عن زياد بن حدير: «بعثني عمر إلى عين التمر مصدقًا، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة: ربعَ العشر، ومن أموال أهل الذمة: نصفَ العشر، ومن أموال أهل الحرب: العشرَ». وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن زياد بن حدير.
وأخرجه عبد الرزاق من طريق أنس بن مالك: «أنه أخرج كتاب عمر ...» بنحوه. ورفعه الطبراني في «الأوسط» من وجه آخر عن أنس قال: «فرض رسول الله ﷺ ...»، وأشار إلى أن الموقوف على عمر أصح.

قال: وإن مرَّ حربي بمائتي درهم، ولا يُعلم كم يأخذون منَّا: يأخذ منه العشر؛ **لقول عمر** ﷺ: «**فإن أعياكم فالعشر**».*
أي محمد ﷺ. (ب) [أي بنصاب كامل] أي أهل الحرب لأن العشر متيقن

وإن عُلم أنهم يأخذون منَّا رُبعَ عشر أو نصفَ عشر: يأخذ بقدره. وإن كانوا يأخذون الكل: لا يأخذ الكل؛ **لأنه غَدْرٌ**. وإن كانوا
شرط جزاء [والغدر حرام. (ع)]

لا يأخذون أصلًا: لا يأخذ؛ ليتركوا الأخذ من تُجَّارنا، ولأنا أحق بمكارم الأخلاق.
أي العاشر منا بفتح الميم

قال: وإن مرَّ الحربي على عاشرٍ فعشَّره، **ثم مرَّ مرةً أخرى**: لم يُعشِّره **حتى يحول الحولُ**؛ لأن الأخذ في كل مرة استيصال المال،[1]
[الجزء الأول] [الجزء الثاني] أي استهلاك له. (ب)

وحقُّ الأخذ لحفظه. ولأن حكم الأمان الأول **باقٍ**، وبعد الحول يتجدَّد الأمان؛ لأنه لا يُمكَّن من المقام **إلا حولًا**، والأخذ
[متعلق بقوله: «لم يعشره»] [متعلق بقوله: «حتى يحول»] أي قريبا من الحول. (ك)

بعده لا يستأصل المالَ. وإن عشَّره فرجع إلى دار الحرب، ثم خرج من يومه ذلك: عشَّره أيضًا؛ لأنه رجع بأمان جديد، وكذا
لقرب الدارين كما في «جزيرة الأندلس». (ف)

الأخذ بعده لا يفضي إلى الاستيصال.
أي بعد الرجوع إلى دار الحرب

وإن مر ذمي بخمر أو خنزير: عشَّر الخمر دون الخنزير. وقوله: «عشَّر الخمر» **أي من قيمتها**. وقال الشافعي ﷺ: لا يُعشرهما؛
[مثلي] [قيمي]

لأنه لا قيمة لهما. وقال زفر ﷺ يعشرهما؛ لاستوائهما في المالية عندهم. وقال أبو يوسف ﷺ: يعشرهما إذا مرَّ بهما جملة، كأنه
حتى لو أتلف المسلم خمر الذمي أو خنزيره لا يضمن عنده. (ع) أي عند الكفار وإن لم يكن مالا عندنا

جعل الخنزير **تبعًا للخمر**،[2] فإن مرَّ بكل واحد على الانفراد عشَّر الخمر دون الخنزير. **ووجه الفرق** على الظاهر: **أن القيمة** في
أي ظاهر الرواية. (ب)

ذواتِ القيم لها حكم العين، والخنزير منها، وذواتِ الأمثال **ليس لها هذا الحكم**، والخمر منها. ولأن حق الأخذ للحماية،
فأخذ قيمته كأخذه بعينه، فلا يجوز فأخذ قيمة الخمر ليس كأخذه بعينه

والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل، فكذا يحميها على غيره، **ولا يحمي** خنزير نفسه، بل يجب تسييبه بالإسلام، فكذا لا يحميه
فإنه لو غصب من مسلم خمرا له أن يخاصمه. (ك)

على غيره. ولو مرَّ صبي أو امرأة من بني تَغلِب بمال فليس على الصبي شيء، وعلى المرأة ما على الرجل لما ذكرنا **في السوائم**.

لقول عمر: قول عمر غريب لم يدرك، ومعناه: فإن عجزتم عن معرفة ما يأخذون منكم فالعشر. (البناية) **لأنه غدر**: [أي أخذ الكل غدر لا يليق بشأننا.] **ثم مر مرة أخرى**: المراد قبل الرجوع إلى دار الحرب، فإن دخل دار الحرب ثم جاء في دارنا، ومر على عاشر في تلك السنة: يعشره ثانيًا لما سيأتي، كذا في «فتح القدير» وغيره. قلت: فما قال العلامة العيني: «أي بعد دخوله دار الحرب قبل حولان الحول»، لعله سهو من قلم الكاتب. **حتى يحول الحول**: فإن قيل: كلام المصنف متناقض؛ لأنه قال: «حتى يحول الحول» ثم قال: «لا يمكن من المقام إلا حولًا». فيجاب بأن المراد: إلا قريبًا من الحول؛ لأنه لا يمكن من الإقامة كاملًا. وأجيب بأن مراده بقول: «حتى يحول الحول»: إذا لم يعلم الإمام حاله فتم عليه الحول، فمر على العاشر: يعشره ثانيًا. (العناية) **باق**: [ما لم يحل الحول أو لم يرجع إلى دار الحرب. (البناية)] **إلا حولا**: رأيت في بعض النسخ كلمة «إلا» مكشوطة، فكأنهم كشطوها حتى لا يرد على المصنف شيء، وليس بصحيح. (البناية) **إلا حولا**: [الصواب ما في بعض النسخ من حذف «إلا». (فتح القدير)] **أي من قيمتها**: فسر به؛ كي لا يذهب الوهم إلى مذهب مسروق، فإنه يأخذ من عينها. (فتح القدير) **تبعا للخمر**: لأن مالية الخمر أظهر، بدليل أن المسلم يرث الخمر، ولو أخرجت من دار الحرب تدخل في الغنيمة، ويملكها المسلم، حتى لو تخللها المسلم تدخل في ملكه، والمكاتب إذا عجز وله خمر يملكه المولى، فجعل الخنزير تبعًا للخمر أولى. (البناية) **ووجه الفرق**: [بين الخمر حيث يعشره، وبين الخنزير حيث لا يعشره.] **أن القيمة**: فإن قلت: الذمي لو باع داره من ذمي بالخنزير، وشفيعها مسلم يأخذها بقيمة الخنزير، وهذا يدل على أن أخذ قيمته ليس كأخذه، قلت: الجواز في باب الشفعة لضرورة حق العبد لاحتياجه، ولا ضرورة في حق الشرع لاستغنائه، كذا في «الكافي». **ليس لها هذا الحكم**: لأنه يجب أن يكون بدله مثلًا له؛ اعتبارًا بما يضمنه الغاصب، وإن لم يكن مثلًا لها لا يكون أخذه كأخذها. (البناية) **ولا يحمي إلخ**: أورد عليه: مسلم غصب خنزير ذمي، فرفعه إلى القاضي، يأمره برده عليه، وذلك حماية على الغير. أجيب بتخصيص الإطلاق أي لا يحميه على غيره لغرض يستوفيه، فخرج حماية القاضي. (فتح القدير) **في السوائم**: [لأن مال التاجر إذا مر على العاشر بمنزلة السوائم؛ لحاجته إلى الحماية. (الكفاية)]

---

(١) قوله: لأن الأخذ في كل مرة استيصال المال: فيعود على موضوع الأمان بالنقض. (فتح القدير) (٢) قوله: كأنه جعل الخنزير تبعا للخمر: إذ مالية الخمر أظهر من مالية الخنزير؛ لأنها قبل التخمر مال. (الكفاية) ولأن الخمر أقرب إلى المالية بواسطة التخليل، وقد يثبت الحكم تبعًا وإن لم يثبت مقصودًا. (العناية)

---

* قوله: قال عمر: إن أعياكم فالعشر: لم أجده.•

• قوله: لم أجده: وقال صدر الشهيد في شرح «الجامع الصغير» لحديث عمر: «قال في الحربي: يؤخذ منه ما يأخذون منا، فإن أعياكم فالعشر، فإن لم يأخذوا منا لم نأخذ شيئًا؛ لكيلا يأخذوا». انتهى من حاشية «الجامع الصغير». ولو ثبت ذلك عن عمر لكان قاطعًا للنزاع. (إعلاء السنن: ٣٩٢/١٢)

[مسألتان معكوستان] [١- كمال الملك دون النصاب]

ومن مرَّ على عاشرٍ بمائة درهم، وأخبره أن له في منزله مائة أخرى قد حال عليها الحول: لم يُزكِّ التي مر بها؛ لقلته، وما في

[٢- كمال النصاب دون الملك]

بيتهِ لم يدخل تحت حمايتِهِ. فلو مرَّ بمائتي درهم **بضاعة**: لم يُعشِّرها؛ لأنه غير مأذون بأداء زكاته.

وإنما هو مأذون بالتجارة. (ع)

قال: وكذا **المضاربة**، يعني إذا مرَّ المضارب به على العاشر. وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولًا: يعشرها؛ لقوة **حق المضارب**،[1]

حتى لا يملك ربُّ المال نهيَه عن التصرف فيه بعد ما صار عُروضًا، فنزل منزلة المالك. ثم رجع إلى ما ذكر في الكتاب وهو قولهما؛

أي متاعا بالبيع والشراء. (ب)

لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه[2] في أداء الزكاة،[3] إلا أن يكون في المال ربحٌ يبلغ نصيبه نصابًا، فيؤخذ منه؛ لأنه مالك له.

أي المضارب. (ب) — إذ هو نائب في التجارة فقط. (ب) — أي المضارب ملك الربح. (ب)

ولو مر عبد مأذون له بمائتي درهم، وليس عليه دَين: عشَّره. **قال أبو يوسف**: لا أدري أن أبا حنيفة رجع عن هذا أم لا؟

وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما: أنه لا يعشره؛ لأن الملك فيما في يده للمولى، وله التصرف، فصار كالمضارِب. وقيل في

في أنه ليس بمالك ولا نائب. (ب) — [وهو الصحيح؛ لانعدام الملك والنيابة. (ش)]

الفرق بينهما: إن العبد يتصرف لنفسه، حتى **لا يرجع بالعُهْدة** على المولى، فكان هو المحتاج إلى الحماية. والمضارب يتصرف

أي بين فصل المضارب، وبين فصل المأذون له

بحكم النيابة، حتى يرجع بالعُهْدة على رب المال، فكان رب المال هو المحتاج. فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعًا منه في العبد.

أي عن رب المال

وإن كان مولاه معه:[4] يؤخذ منه؛ لأن الملك له، إلا إذا كان[5] على العبد دَينٌ يحيط بماله؛ لانعدام الملك أو للشغل.

أي العبد المأذون. (ب) — فإنه لا يؤخذ منه سواء كان المولى معه أو لم يكن. (ع) — عند أبي حنيفة. (ع) — عندهما فإن الشغل بالدين مانع. (ع)

قال: ومن مرَّ على عاشر الخوارج في أرضٍ قد غلبوا عليها فعشَّره: يُثَنَّى عليه الصدقة، معناه: إذا مر على عاشر أهل العدل؛

أي محمد (ب)

لأن التقصير جاء من قِبَله من حيث إنه مر عليه.

أي التاجر — أي على الباغي

باب في المعادن والركاز[6]

بالفتح. (م)

قال: **مَعدِنُ ذهب**[7] أو فضة أوحديد أو رَصاص أو صُفْر، **وُجد** في أرض خراج أو عشر:[8] ففيه الخمس عندنا،............

أي محمد في «الجامع الصغير». (ب) — بضم الصاد المهملة، هو الذي يعمل به الأواني. (ب)

بضاعة: هي لغةً: القطعة من المال، واصطلاحًا: ما يدفعه المالك لإنسان يبيع فيه ويتجر؛ ليكون الربح كله للمالك، ولا شيء منه للعامل، كذا في «المغرب». (البحر الرائق) **المضاربة**: هي في اللغة: مصدر ضَارَبَ فلان لفلان في ماله، أي اتجر له، وفي الشريعة: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، بأن يقول رب المال: دفعتُه إليك مضاربة أو معاملة على أن يكون لك من الربح جزء معين كالثلث والنصف، ويقول المضارب: قبلت. (جامع الرموز) **حق المضارب**: [لأنه شريك في الربح، ولا كذلك صاحب البضاعة.] **قال أبو يوسف**: [قال الكاكي: الصحيح أن رجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون، وكذا ذكر في «المفيد». (البناية)] **لا يرجع بالعهدة إلخ**: [عند ظهور المستحق، بل يباع فيها، وما زاد فيطالب به بعد العتق. (البناية)] **لأن التقصير إلخ**: وأما إذا غلب أهل البغي فأخذوا العشر لا يؤخذ ثانيًا؛ لأن التقصير ما جاء من قبله، بل من قبل السلطان حيث ضيعه فلم يحمه، والأخذ به. (البناية) **باب في المعادن والركاز**: [أصل المعدن: المكان، بشرط الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة. (فتح القدير) أخَّرَه عن العاشر؛ لأن العشر أكثر وجودًا. (العناية)] المال المستخرج من الأرض ثلاث: الكنز والمعدن والركاز. فالكنز: اسم لما دفنه بنو آدم. والمعدن: اسم لما خلق الله تعالى في الأرض يوم خلقت الأرض، والركاز: اسم لهما جميعًا. والكنز مأخوذ من «كَنَزَ المالَ»: جمعه، والمعدن من «عَدَنَ بالمكان» إذا أقام به، والركاز من «رَكَزَ الرمح» أي غَرَزَهُ، وعلى هذا جاز إطلاقه عليهما جميعًا؛ لأن كل واحد منهما مركوز في الأرض أي مثبت وإن اختلف الراكز، وعلى كل واحد بالانفراد. والمراد من البابِ الكنزُ؛ لذكر المعدن. (العناية) **معدن ذهب إلخ**: اعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع: جامد ينطبع، كالذهب والفضة والحديد وما ذكره المصنف. وجامد لا ينطبع، كالجصّ والنورة والكحل وسائر الأحجار كالياقوت والزمرد والملح. وما ليس بجامد، كالماء والقِير والنِّفط، ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول عندنا. (فتح القدير) **وجد**: سواء كان الواجد مسلمًا أو ذميا، أو كتابيا أو صبيا أو امرأةً، أو عبدا أو مكاتبا. (البناية)

---

(١) قوله: لقوة حق المصارب: حتى كان له أن يبيع من المالك، فصار كالمالك، فكان حضوره كحضور المالك. (فتح القدير) (٢) قوله: ولا نائب عنه: والنائب تقتصر ولايته على ما فوّض إليه. (العناية) (٣) قوله: ولا نائب عنه في أداء الزكاة: والزكاة تستدعي نية من عليه الزكاة. (فتح القدير) (٤) قوله: وإن كان مولاه معه: متعلق بقول الماتن: «ولو مرّ عبد مأذون له». (٥) قوله: إلا إذا كان: متعلق بقوله: «وليس عليه دين». (٦) قوله: باب في المعادن والركاز: شروع في بيان النوع الرابع من الواجبات ما يجب فيه الخمس، بعد فراغه من النوع الأول منها، وهو ما يجب فيه ربع العشر، وجمعهما لوجودهما في شيء واحد، وهو المال. وقدَّمه على النوع الثاني والثالث، وهو ما يجب فيه العشر ونصف العشر؛ لأن العشر مؤنة فيها معنى القربة، والركاز قربة محضة. (الشامية) (٧) قوله: معدن ذهب إلخ: الشرط الأول: كل جامد ينطبع. فخرج به المائع كالنفط، وغير المنطبع كالأحجار. الحاصل: أن الكنز يخمس كيف كان، والمعدن إن كان ينطبع. (الدر المختار) (٨) قوله: أرض خراج أو عشر: شرط ثانٍ، خرج به الدار لا المفازة؛ لدخولها بالأولى. (الدر المختار)

وقال الشافعي: لا شيء عليه فيه؛ لأنه مباح[1] سبقت يدُه إليه كالصيد، إلا إذا كان المستخرَج ذهبًا أو فضةً، **فيجب فيه الزكاة.**
وبه قال مالك. (ب) أي الواجد فإنه لمن أخذه

ولا يُشترط الحول **في قول**؛ لأنه نماء كلُّه، والحول للتنمية.[2]
يعني عين النماء. (ب)

ولنا قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»،* وهو من الرِّكز،[3] فأُطلق على المعدن. ولأنها كانت في أيدي الكفرة وحَوَتْها أيدينا
أي أراضي المعدن. (ب) أي جمعتها. (ب)

غلبةً، فكانت غنيمةً، وفي الغنائم الخمس - بخلاف الصيد؛ لأنه لم يكن في يد أحد - **إلا أن للغانمين** يدًا حكمية؛ **لثبوتها**
[وكل ما كان كذلك كان غنيمة. (ع)] جواب عن قياس الشافعي. (ع)

على الظاهر، وأما الحقيقية فللواجد، فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقيةَ في حق الأربعة الأخماس، حتى كانت للواجد.
إنما لم يعكس؛ لأن الحقيقية أقوى. (ب)

[احتراز عن الشرط الثاني]
ولو وَجد في داره معدنًا فليس فيه شيء عند أبي حنيفة، وقالا: فيه الخمس؛ لإطلاق ما روينا. وله: **أنه من أجزاء الأرض**
سواء كان الواجد مسلما أو ذميا. (ب) وبه قال أحمد ؒ. (ب) فلم يفصل بين الدار والأرض. (ب)

مركَّب فيها، ولا مُؤنة في سائر الأجزاء، فكذا في هذا الجزء؛ لأن الجزء لا يخالف الجملة. بخلاف الكنز؛ **لأنه غير مركَّب فيها.**
وفي نسخة: «الكل» لأن اتصالها اتصال مجاورة

قال: وإن وَجَد في أرضه فعن أبي حنيفة ؒ فيه روايتان. ووجه الفرق على إحداهما - وهو رواية «الجامع الصغير» - أن الدار
رواية «الأصل»: لا تجب، كما في الدار. (ف) أي محمد في «الجامع الصغير». (ب)

مُلكت خالية عن المُؤَن دون الأرض، ولهذا وجب العشر والخَراج في الأرض دون الدار، فكذا هذه المؤنة.
أي لكون الدار خالية عن المشقة أي المشقة

وإن وجد ركازًا أي كنزًا وجب فيه الخمس عندهم **لما روينا.**** واسم الرِّكاز يُطلق على الكنز لمعنى الرِّكز، وهو الإثبات.
إنما فسر بهذا؛ لأن الركاز مشترك. (ب)

ثم إن كان على ضرب أهل الإسلام - كالمكتوب عليه كلمة الشهادة - **فهو بمنزلة اللُّقطة**،[4] وقد عُرف حكمها في موضعها،
ذكره بكاف التشبيه؛ لعدم الحصر. (ف)

وإن كان على ضرب أهل الجاهلية - كالمنقوش عليه الصنم - ففيه الخمس على كل حال لما بينَّا.
سواء كان في أرضه أو في أرض غيره. (ك)

الفرق بين وجدان المعدن في الأرض ووجدانه في الدار

فيجب فيه الزكاة: وفي الواجب ثلاثة أقوال: أصحها: أن الواجب ربع العشر، وبه قال مالك في رواية وأحمد. والثاني: أن الواجب فيهما الخُمس مثل قولنا، وهو قول المزني. والثالث: أن ما ناله بلا تعب ومؤنة ففيه العشر، وما ناله بتعب كالمعالجة بالنار وغيره، ففيه ربع العشر. (البناية) **في قول:** [من أقوال الشافعي، وهو الصحيح. (البناية)] إنما قال في جانب الشافعي: «ولا يشترط فيه الحول»، ولم يقل في جانبنا؛ لأن الشافعي قائل بالزكاة، وعليه أن يقول بالحول، فنفاه بما ذكر من الدليل، ونحن نقول بالخمس، والحول لا يشترط له. (العناية) **ولنا قوله** ﷺ: هو قوله: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، أخرجه الستة. والركاز يعمهما فكان إيجابًا في المعدن والكنز، ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جبار أي هدر لا شيء فيه؛ إذ المراد أن الإهلاك أو الهلاك به للأجير الحافر له غير مضمون، لا أنه لا شيء في نفسه؛ لأنه خلاف المتفق عليه؛ إذ الخلاف إنما هو في كميته لا أصله، كما أن هذا هو المراد من العجماء والبئر. (فتح القدير) **إلا أن للغانمين إلخ:** جواب عن سؤال مقدر، تقريره أن يقال: لو كانت غنيمة حتى يجب فيها الخمس، كانت أربعة أخماس للغانمين؛ لأن الحكم في الغنيمة هكذا، فأجاب عنه. (البناية) **لثبوتها على الظاهر:** تحقيقه: أن الغانمين إنما يستحقون أربعة أخماس إذا حوت أيديهم حقيقةً وحكمًا، وههنا أيديهم حكمية؛ لأنه لما ثبتت أيديهم على ظاهر الأرض حقيقةً ثبتت على باطنها حكمًا وأما الحقيقة فللواجد. (العناية)
أنه من أجزاء الأرض: فإن قيل: لو كان من أجزاء الأرض لجاز التيمم به كسائر الأرض. قلنا: إنه من أجزاء الأرض من حيث إنه يدخل في بيعها بخلاف الكنز. (الكفاية). **لما روينا:** فإن قيل: في هذا التمسك يلزم عموم المشترك ولا عموم؛ لأنه استدل بهذا الحديث على وجوب الخمس في المعدن، واستدل به أيضًا على وجوب الخمس في الكنز، ولفظ الركاز مشترك بين المعدن والكنز. والجواب عنه: أن هذا مشترك معنوي؛ فإن الركز لغةً: الإثبات، والركاز: التثبت، فيتناول المعدن والكنز بالمعنى العام. (البناية) **فهو بمنزلة اللقطة:** لأنه إذا كان فيه شيء من علامات الإسلام كان من وضع المسلمين، ومال المسلم لا يغنم، وحكم اللقطة: يعرفها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها، وذلك يختلف بقلة المال وكثرته. (الكفاية)

---

(١) قوله: لأنه مباح إلخ: وكل ما هو كذلك لا شيء عليه. (العناية) (٢) قوله: والحول للتنمية: أي الحول واجب لغيره، وقد حصل الغير بدونه، فلا حاجة له. (٣) قوله: من الركز: وهو من الركز، مرادًا به المركوز، أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق. (فتح القدير) (٤) قوله: بمنزلة اللقطة: اللقطة مال المسلم، ومال المسلم لا يغنم. (فتح القدير بتصرف)

فصل في المعدن والركاز: * حديث: وفي الركاز الخمس: متفق عليه من حديث أبي هريرة في أثناء حديث. وفي الباب عن أبي هريرة أيضًا، أخرجه البيهقي بلفظ: أن رجلًا جاء بخمس أواقٍ، فقال: يا رسول الله، إني وجدت هذا في معدن، فخذ منه الزكاة، قال: «لا شيء فيه»، وردَّه. وروى ابن حبان في «الضعفاء» من حديث ابن عمر رفعه: «في الركاز العشر». وفي «الموطأ» منقطعًا: «أن النبي ﷺ أقطع لبلال بن الحارث معادن القبلية، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»، ووصله ابن عبد البر من حديث بلال بن الحارث.
** قوله: وإن وجد ركازا وجب فيه الخمس لما روينا: كأنه يشير إلى ما رواه سعيد بن منصور عن خالد عن الشيباني عن الشعبي: «أن رجلًا وجد ركازًا فأتى به عليًّا، فأخذ منه الخمس، وأعطى بقيته للذي وجده، فأخبر به النبي ﷺ، فأعجبه»، وهذا مرسل قوي الإسناد، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الشعبي لعمر نحوه، وللشافعي وأبي عبيد والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رفعه في كنز وجده رجل: «إن كنتَ وجدتَه في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرِّفه، وإن كنتَ وجدتَه في خربة جاهلية، =

ثم إن وجده في أرض مباحة فأربعة أخماسه للواجد؛ لأنه تمَّ الإحراز منه؛ إذ لا علم به للغانمين، **فيختصُّ** هو به. **وإن**
أي الكنـز الجاهلي. (ف) كالجبال والمفاوز. (ب)

وجده في أرض مملوكة فكذا الحكم عند أبي يوسف ؒ؛ لأن الاستحقاق بتمام **الحِيازة**، وهو منه. وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله:
أي الخمس للفقراء، والباقي للواجد. (ف) أي الحيازة من الواجد

هو للمُخْتَطِّ له، وهو الذي مَلَّكَه الإمام هذه البقعة أول الفتح؛ **لأنه سبقت يده إليه**،(١) وهي يد الخصوص، فيملك به ما في الباطن وإن كانت على الظاهر، كمن اصطاد سمكة في بطنها دُرَّةٌ.
أي يده. (ب) فإنه يملكهما. (ك)

ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه؛ لأنه مودَّع فيها، بخلاف المعدِن؛ لأنه من أجزائها، فينتقل إلى المشتري. وإن لم يُعرف
أي الأرض

المختطُّ له **يُصرف** إلى أقصى مالك يُعرف في الإسلام على ما قالوا. ولو اشتبه الضربُ يُجعل جاهليًّا في ظاهر المذهب؛ لأنه
أي ولا ورثته. (ك) يفيد الخلاف على عادته. (ف)

الأصل، وقيل: يجعل إسلاميًّا في زماننا؛ **لتقادم العهد**.(٢)

ومن دخل دار الحرب بأمانٍ فوجد في دار بعضهم ركازًا: ردَّه عليهم؛ تحرزًا عن الغَدْر؛ لأن ما في الدار في يد صاحبها
سواء كان معدنا أو كنزا. (ف)

خصوصًا. وإن وجده في **الصحراء** فهو له؛ **لأنه ليس** في يد أحد على الخصوص، فلا يُعدُّ غدرًا. **ولا شيء فيه**؛ لأنه بمنزلة
أي للواجد

المتلصِّص غير مجاهر. وليس في الفيروزج(٣) الذي **يوجد في الجبال** خُمسٌ؛ لقوله ﷺ: «لا خمس في الحجر».* وفي الزِّئْبَق الخمسُ
معرب فيروزه وكذلك الكحل والياقوت وغيره. (العناية) غريب بهذا اللفظ أخرج ابن عبد معناه. (ف)

في قول أبي حنيفة آخرًا - وهو قول محمد(٤) - **خلافًا لأبي يوسف** ؒ.
وكان يقول أولا: لا شيء فيه. (ب)

فيختص: إشارة إلى ما ذكر من أن للغانمين يدًا حكمًا وللواجد يدًا حقيقةً، فيكون فيه الخمس، والباقي للواجد. (العناية) **وإن وجده**: سواء كان مالكًا للأرض أو لا. (فتح القدير)
الحيازة: [من «حاز يحوز»: إذا قبضه وملكه. (البناية)] **لأنه سبقت يده إليه**: فإن قيل: يد المختط له وإن كانت سابقة لكنها حكمية، وبها لا يملك، كما في الغانمين. أجاب بقوله: «وهي يد الخصوص»، يعني أن اليد الحكمية إنما لا يثبت بها الملك إذا كانت يد عموم كما في الغانمين، وأما إذا كانت يد خصوص، فيملك بها ما في الباطن. (العناية)
ثم بالبيع إلخ: أي ببيع السمكة لم تخرج الدرة عن ملكه؛ لأنه مودع فيها أي في السمكة، هكذا فسر الأتراري هذا الموضع. وقال السُّغْناقي: ثم بالبيع أي بيع المختط له الأرضَ التي تحتها كنز لم يَخرُج -بلفظ التذكير- أي الكنز عن ملكه، بدلالة قوله: «لأنه» -بالتذكير- ولم يقل: «لأنها» لترجع إلى الدرة. «لأنه» أي الكنز مودع فيها أي في الأرض، وكذا فسره الكاكي تبعًا له، وهو الصواب. (البناية) **يصرف إلخ**: [ذكره السرخسي، وذكر أبو اليسر: أنه يوضع في بيت المال. (الكفاية)]
لتقادم العهد: [أي عهد الإسلام، فالظاهر أنه ليس بمدفون الكفار. (ب)] **الصحراء**: [أي أرض لا مالك له، كذا فسره في «المحيط»، وتعليل الكتاب يفيده. (فتح القدير)]
لأنه ليس إلخ: فإن قيل: يدهم على الصحراء ثابتة؛ لأن المستأمن في ديارنا لو وجد شيئًا في الصحراء لا حق له فيه، ويؤخذ منه ذلك؛ لثبوت يد المسلمين عليه، فيجب أن يكون كذلك ما وجده المستأمن في ديارهم. قلنا: اليد على الصحراء إنما يثبت حكمًا، ودار الإسلام دار أحكام، فيعتبر اليد الحكمية فيه، فأما دار الحرب فدار قهر وغلبة. (الكفاية)
ولا شيء فيه: أي لا خمس فيه؛ لأن الخمس إنما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة، وهو ما كان في يد أهل الحرب ووقع في أيدي المسلمين، وهذا ليس كذلك؛ لأنه بمنزلة المتلصِّص في دار الحرب إذا أخذ شيئًا من أموالهم وأحرزه بدار الإسلام. (العناية) **يوجد في الجبال إلخ**: احترز به عما يوجد منه ومما بعده من الزئبق واللؤلؤ والعنبر في خزائن الكفار، فأصيب قهرًا؛ فإنه يخمس بالاتفاق. (الكفاية) **خلافا لأبي يوسف**: حكي عنه أنه قال: كان أبو حنيفة يقول أولًا: لا شيء فيه، وكنت أقول: الخمس، فلم أزل أناظره، وأقول: إنه كالرصاص حتى قال: فيه الخمس، ثم رأيت أن لا شيء فيه. (البناية)

---

(١) قوله: لأنه سبقت يده إليه: ومن سبقت يد الخصوص له، يملك بها ما في الباطن. (٢) قوله: لتقادم العهد: فالظاهر أنه لم يبق شيء من آثار الجاهلية، ويجب البقاء مع الظاهر ما لم يتحقق خلافه، والحق منع هذا الظاهر، بل دفينهم يوجد إلى اليوم في ديارنا مرة بعد أخرى، كذا في «فتح القدير». أي إذا علم أن دفينهم باقٍ إلى اليوم انتفى ذلك الظاهر. (رد المحتار) (٣) قوله: وليس في الفيروزج: النوع الثاني: الجامد الذي لا يذوب ولا ينطبع. (٤) قوله: قول محمد: ولهما: أنه جوهر أذابه حرارة معدنه، فصار كما لو أذيب بالنار. وفي «الأسرار» في تعليل أبي يوسف: لأنه بمنزلة القير والنفط، أي هو من جملة المياه، ولا خمس في المياه؛ لتفاهته. (الكفاية)

= أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء، ففيه وفي الركاز الخمس»، ورواته ثقات. وروى ابن المنذر عن أبي قيس عن هذيل قال: «جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني وجدت كنزًا، فيه كذا وكذا من المال، فقال: أراه ركاز مال عادي، فأدِّ خمسه في بيت المال، ولك ما بقي». وروى سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه - يقال له: حممة - قال: «سقطت على جرة من دير بالكوفة فيها ورق، فأتى بها عليًّا فقال: اقسمها أخماسًا، فخذ عنها أربعةً، ودَعْ واحدًا».
* حديث: لا خمس في الحجر: أخرجه ابن عدي من رواية عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «لا زكاة في حجر»، وعمر ضعيف. وتابعه العزرمي عن عمرو، وهو أضعف منه. وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة: «ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة، إلا أن يكون للتجارة، فإن كانت للتجارة ففيه الزكاة»، موقوف.

ولا **خمس** في اللؤلؤ والعنبر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس؛
هو بالكسر على وزن فِعلة. (ب)

لأن عمر رضي الله عنه أخذ الخمس من العنبر.* ولهما: أن قعر البحر لم يرد عليه القهر، فلا يكون المأخوذ منه غنيمةً وإن كان ذهبًا

أو فضةً. والمروي عن عمر رضي الله عنه فيما دَسَرَه البحر، **وبه نقول**. متاعٌ وجد ركازًا فهو للذي وَجده، وفيه الخمس، معناه: وجد في
أي دفعه ورماه إلى البر. (ب) المراد منه غير الذهب والفضة من السّلاح وأثاث المنزل. (ف)

أرض لا مالك لها؛ لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة، والله أعلم.
لأنه إذا كان لها مالك، فالحكم فيه كما ذكر في الذهب. (ب)

باب زكاة الزروع والثّمار (١)

قال أبو حنيفة رحمه الله: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشرُ، سواء سُقِيَ سَيحًا أو سَقَتْه السماء، **إلا القَصَب** والحَطَب والحشيش.
إشارة إلى عدم اشتراط النصاب — أي بماء جارٍ. (ع) — [ما لا يقصد به الاستغلال. (در)]

وقالا: لا يجب العشر إلا فيما له **ثمرةٌ باقيةٌ** إذا بلغ خمسة أوسُق. و«الوَسْقُ»: **ستُّون صاعًا** بصاع النبي ﷺ. وليس في **الخضراوات**
[اشتراط البقاء] [اشتراط النصاب] — بفتح الواو. (ب)

عندهما عشرٌ. فالخلاف في موضعين: في اشتراط النصاب، وفي اشتراط البقاء.
بين أبي حنيفة وصاحبيه. (ب)

لهما في الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقةٌ»،** ولأنه صدقة فيُشترط فيه النصاب؛ لتحقق الغنى.
رواه البخاري ومسلم. (ب) — كالزكاة. (ب) — [وكل ما هو صدقة يشترط فيه النصاب. (ع)]

ولأبي حنيفة رحمه الله: قوله ﷺ: «**ما أخرجت** الأرض ففيه العشرُ»*** من غير فصل. وتأويل ما روياه زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا
جواب عن حديثهما. (ب)

يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق **أربعون درهمًا**، **ولا معتبر بالمالك** فيه، فكيف بصفته وهو الغنى؟ ولهذا لا يُشترط الحول؛

لأنه للاستنماء، وهو كله نماء.

ولا خمس إلخ: وهذا لأن العنبر حشيش، واللؤلؤ ماء مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا، والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ، ولا شيء في الماء ولا فيما يؤخذ من الحيوان. (فتح القدير)
لأن عمر إلخ: هذا لم يعرف من عمر رضي الله عنه بطريق صحيح، وإنما عرف بطريق ضعيف، رواه أبو القاسم بن سلام في «الأموال»، وإنما الثابت عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله. (فتح القدير)
وبه نقول: [أي بوجوب الخمس في الذي دَسَره البحر. (البناية)] **باب زكاة الزُّروع والثمار:** سمى العشر زكاة كما سمى المصدِّق فيما تقدم عاشرًا مجازًا. وتأخير العشر عن الزكاة؛ لأنها عبادة محضة، والعشر مؤنة فيها معنى العبادة. (العناية) **إلا القصب إلخ:** [وكذلك يستثنى التِّبن والسَّعَف. (البناية)]
ثمرة باقية: وحد البقاء أن يبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة، كالحنطة والشعير، دون التفاح والسفرجل ونحوهما. (العناية) **ستون صاعا إلخ:** فخمسة أوسق ألف ومائتا منّ؛ لأن كل صاع أربعة منّ. وقال السرخسي: هذا قول أهل الكوفة، وقال أهل البصرة: الوسق ثلاث مائة منّ. (البناية) **الخضراوات:** [بفتح الخاء لا غير، كالفواكه والبقول. (البناية)]
ما أخرجت إلخ: [هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، وروى البخاري معناه. (البناية)] **أربعون درهما:** [فيكون قيمة خمسة أوسق مائتا درهم، وهو نصاب الزكاة. (العناية)]
ولا معتبر بالمالك إلخ: جواب عن قولهما: «ولأنه صدقة» أي لا اعتبار للمالك في العشر، ولهذا يجب العشر في الأراضي الموقوفة وأرض المكاتب، فلما لم يعتبر المالك، فكيف يعتبر صفته، وهو الغنى الحاصل بالنصاب؟ (البناية)

---

(١) قوله: باب زكاة الزروع والثمار: أي باب العشر ونصف العشر، ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. (الدر المختار بتصرف)

---

* قوله: روي عن عمر أنه أخذ الخمس من العنبر: لم أجده عن عمر بن الخطاب، وإنما جاء عن عمر بن عبد العزيز، أخرجه عبد الرزاق. وروى أبو عبيد بإسناد ضعيف عن يعلى ابن أمية: «أن عمر كتب إليه: أن خذ من العنبر العشر». وفي الباب عن ابن عباس: «أن إبراهيم بن سعد كان عاملًا بـ عدن، فسأله عن العشر، فقال: إن كان فيه شيء فالخمس»، أخرجه الشافعي.

فصل في الزروع والثمار: ** حديث: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: متفق عليه من حديث أبي سعيد. وفي لفظ لمسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق»، وله عن جابر: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة». ولأحمد من حديث أبي هريرة: «ولا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق».

*** حديث: ما أخرجته الأرض ففيه العشر: لم أجده بهذا اللفظ، لكن في «البخاري» عن ابن عمر رفعه: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، ولمسلم عن جابر نحوه. ولابن ماجه عن معاذ: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بَعْلًا العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر». وروى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز: «فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشرُ»، وهذا موقوف، ورواه ابن مطيع [وفي نسخة: «أبو مطيع»] البلخي بإسناد ضعيف جدًّا مرفوعًا.

وهما في الثاني: قوله ﷺ: «ليس في الخضراوات صدقة»،* والزكاة غير منفي، فتعيَّن العشر. وله ما روينا. ومرويهما محمول
رواه الترمذي. (ب) بالاتفاق. (ع) يعني «ما أخرجت الأرض ففيه العشر». (ع)

على صدقة يأخذها العاشر، وبه أخذ أبو حنيفة ؒ فيه. ولأن الأرض قد تستنمى بما لا يبقى، والسببُ هي الأرض النامية،
أي بهذا المروي. (ع) أي في المحل الذي حمله عليه. (ع)

ولهذا يجب فيها الخراج. أما الحطب والقصب والحشيش لا تُستنبَت في الجِنان عادةً،(1) بل تُنَقَّى عنها، حتى لو اتخذها مقصَبةً أو
أي البساتين. (ع) مجهول من التنقية. (ب) موضع القصب. (ب)

مشجَرةً أو منبَتًا للحشيش: يجب فيها العشر. والمراد بالمذكور القصبُ الفارسي، أما قَصَب السُّكَّر وقصب الذَّريرة ففيهما
في أول الباب. (ب) هو الذي يتخذ منه الأقلام، ويدخل في البناء. (ب)

العشر؛ لأنه يُقصد بهما استغلال الأرض، بخلاف السَّعَف والتِّبن؛ لأن المقصود الحَبّ والتمرُ دونهما.
بفتحتين هو غصون النخل. (ب)

قال: وما سُقي بغَرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر على القولين؛ لأن المؤنة تَكثُر فيه، وتَقِلُّ فيما يسقى بالسماء أو سيحًا.
أي الكلفة. (ب)

وإن سُقي سيحًا وبدالية فالمعتبر أكثرُ السنة، كما هو في السائمة.
أي المعتبر فيها أكثر السنة. (ب)

[بيان نصاب ما لا يدخل تحت الوسق عندهما]

وقال أبو يوسف ؒ فيما لا يُوسق كالزعفران والقُطْن: يجب فيه العشر إذا بلغت قيمتُه قيمةَ خمسة أوسق من أدنى ما يوسق،
فإنه بالأمناء. (ب) فإنه بالأحمال. (ب)

كالذُّرة في زماننا؛ لأنه لا يمكن التقدير الشرعي فيه، فاعتُبرت قيمته، كما في عروض التجارة. وقال محمد ؒ: يجب العشر إذا
بضم الذال المعجمة وفتح الراء. (ب) أي كما مر ذلك في نصاب عروض التجارة. (ب)

بلغ الخارجُ خمسةَ أعداد من أعلى ما يُقَدَّرُ به نوعه، فاعتبر في القُطن خمسة أحمال، كل حِمل ثلاث مائة مَنٍّ، وفي الزعفران
بكسر الحاء. (ب)

خمسة أمناء؛ لأن التقدير بالوسق كان لاعتبار أنه أعلى ما يُقَدَّر به.

وفي العَسَل العُشرُ إذا أُخذ من أرض العشر، وقال الشافعي ؒ: لا يجب؛ لأنه متولد من الحيوان،(2) فأشبه الإبريسم.........
بفتحتين بمعنى الشهد. (غ) وهو قول مالك. (ب)

يأخذها العاشر: [يعني إذا مر على العاشر بالخضراوات لا يأخذ العشر عند إباء المالك. (العناية)] **ولأن الأرض إلخ:** تقريره: أن السبب هو الأرض النامية، والأرض النامية قد تستنمى بما لا يبقى، فلو لم يجب العشر فيها لكان يبقى السبب بلا حكم، وذلك إخلاء السبب عن الحكم، وذا لا يجوز في موضع يحتاط في إثبات ذلك الحكم. «ولهذا يجب فيه» أي فيما لا يبقى من الخارج كالخضراوات، أو في الأرض النامية بالخارج الذي لا يبقى على تأويل المكان، الخراجُ. (العناية) **وقصب الذريرة:** نوع من القصب في مسحوقة عطر، يؤتى به من الهند، إنما سمي بها؛ لأنها تجعل ذرةً ذرةً، فيجعل في الدواء. (الكفاية)

بغرب إلخ: بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة: هو الدلو العظيم، «أو دالية»: هي الدلو يديرها البقرة، «أو سانية»: هي الناقة التي يسقى عليها، والجمع السواني. (البناية) **وقال أبو يوسف:** إنما ابتدأ بقوله؛ لأنه لا يرد الإشكال على قول أبي حنيفة؛ فإنه يقول بالعشر في القليل والكثير، وهما أثبتا الحكم بالمنصوص عليه، وهو الوسق، فيحتاج إلى بيان ما لا يدخل تحت الوسق. (العناية) **فاعتبر في القطن إلخ:** لأن أقصى ما يقدر به في القطن الحمل؛ لأنه يقدر أولًا بالأساتير ثم بالأمناء، ثم بالحمل، فكان الحمل أعلى، وفي الزعفران المن؛ لأنه يقدر أولا بالسنجات ثم بالأساتير ثم بالمن. (العناية) **الإبريسم:** [بكسر الألف وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وفتح السين: الذي يكون من دود القزّ. (البناية)]

(1) قوله: لا تستنبت في الجنان عادة: لأنها إذا غلبت على الأرض أفسدتها فلا يحصل بها النماء، حتى لو اتخذ الأرض مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش وأراد به الاستنماء بقطع ذلك وبيعه: وجب فيها العشر. (العناية) (2) قوله: لأنه متولد من الحيوان: ووجوب العشر فيما هو من أنزال الأرض. (فتح القدير)

* حديث: ليس في الخضراوات صدقة: أخرجه الترمذي من طريق عيسى بن طلحة عن معاذ: أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات - وهي البقول - فقال: «ليس فيها شيء»، قال: ليس بصحيح، ولا يصح فيه شيء، والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل، وطريق موسى أخرجها الحاكم والطبراني والدارقطني، لكن قالوا: «عن موسى بن طلحة عن معاذ». وأخرجه الدارقطني والبزار من طريق «عن موسى بن طلحة عن معاذ» ومن طريق «موسى بن طلحة عن أنس»، وإسناده ضعيف، قال: والمشهور رواية الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة، قال: «عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ ...» فذكره. وله طريق أخرى في الدارقطني عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤخذ من الخضراوات صدقة». وفي الباب عن علي وعائشة ومحمد بن جحش في الدارقطني، وكلها أسانيدها ضعيفة.

تنبيه: روى ابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة»، وفي إسناده العزرمي، وهو متروك، وقد اختلف عليه فيه، فأخرجه الدارقطني من طريق [وفي نسخة: «طريقه»] عن موسى بن طلحة عن عمر قوله، وله شاهد عن مجاهد مرسل في البيهقي، وعن الشعبي قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: إنما الصدقة ...» مثله، ولم يذكر «الذرة». وروى الحاكم من طريق أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة ...» فذكرها، ورواه البيهقي عنهما موقوفًا، وفي الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه، وهو أمثل ما في الباب.

ولنا قوله ﷺ: «في العسل العشر»،* ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار، وفيهما العشر، فكذا فيما يتولـد منهما. بخلاف

هذا الحديث بهذا اللفظ رواية العقيلي في «كتاب الضعفاء»، ومعناه روى البيهقي. (ب) جمع نَور بفتح النون، وهو الزهر. (ب) أي ما يتولد من الأزهار والثمار. (ب)

دُود القَزِّ؛ لأنه يتناول الأوراق، ولا عشر فيها. ثم عند أبي حنيفة رحمه الله: يجب فيه العشر قل أو كثر؛ لأنه لا يعتبر النصاب.

أي الذي يتولد منه الإبريسم. (ب) لإطلاق الحديث المذكور. (ب)

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يعتبر فيه قيمة خمسة أوساق، كما هو أصله. وعنه: أنه لا شيء فيه، حتى يبلغ عشر قِرَب؛ لحديث

وهذا ظاهر الرواية عنه. (ب) في اعتبار خمسة أوسق فيما يوسق. (ب)

بني شبابة: «أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ كذلك». وعنه: خمسة أمناء. **وعن محمد** رحمه الله: خمسة أفراق، **كل فَرق** ستة وثلاثون

رواه الطبراني في «معجمه الكبير». (ب) هي رواية «الأمالي». (ب)

رطلًا؛ لأنه أقصى ما يقدر به. **وكذا في قصَب السُّكَّر.** وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر. وعن أبي يوسف رحمه الله:

أنه لا يجب؛ لانعدام السبب، وهي الأرض النامية. وجه الظاهر: أن **المقصود حاصل**، وهو الخارج.

الأولى أن يقال: السبب ملك الأرض. (ب) [فلا يلتفت إلى كونه مالكا للأرض أو غير مالك. (ف)]

قال: وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر **لا يحتسب** فيه أجر العُمَّال ونفقة البقر؛ لأن النبي ﷺ **حكم بتفاوت**

أي محمد في «الجامع». (ب)

الواجب لتفاوت المؤنة،** **فلا معنى لرفعها.**

بني شبابة: وقع في بعض النُّسَخ: بني سيَّارة - بفتح السين المهملة وتشديد الياء وبعد الألف راء - تصحيف، وكذا وقع سياب -بالسين المهملة وبالباء الموحدة بعد الألف- وهو أيضًا غلط، والصحيح بني شبابة -بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة-، يقال: بنو شبابة قوم بالطائف، كانوا يتخذون النحل، حتى نسب إليهم العسل، فيقال عسل شبابي. (البناية)

وعن محمد: إنما قال: «عن»؛ ليشير به إلى أن لمحمد أيضًا أقوالًا، فذكر عنه قولًا واحدًا، ولم يلتزم ذكر الجميع. وفي «غاية السروجي»: وعن محمد رحمه الله ثلاث روايات، إحداها: خمس قرب، والقربة خمسون مَــنًّا، ذكره في «الينابيع»، وفي «المغني»: القربة مائة رطل. والثانية: خمسة أمناء. والثالثة: خمسة أفراق. (البناية)

كل فرق: [قال الأزهري: المحدثون على السكون، وكلام الفقهاء على تحريك الراء. (العناية)] **وكذا في قصب السكر:** [قلت: عطفه على الأقرب هو الأصل، والمعنى: وكذا أقصى ما يقدر به في قصب السكر ستة وثلاثون رطلًا. (البناية)] أي الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في قصب السكر كما في وسق القطن والزعفران، فيعتبر عند أبي يوسف قيمة خمسة أوسق، وعند محمد رحمه الله خمسة أمناء. (العناية) **المقصود حاصل:** [وإن لم يكن الأرض مملوكة؛ فإن المستعير إذا زرع يجب العشر. (العناية)] **لا يحتسب إلخ:** يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة، بل يجب العشر في الكل، ومن الناس من قال: يجب النظر إلى قدر قيمة المؤنة، فيسلم لها بلا عشر، ويعشر الباقي. (فتح القدير) **حكم بتفاوت إلخ:** يعني أن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة في قوله: «ما سقته السماء...» الحديث، فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحدًا، وهو العشر دائمًا في الباقي؛ لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة، والفرض أن الباقي بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه، فكان الواجب العشر، لكن الواجب تفاوت شرعًا: العشر مرةً، ونصفه مرة بسبب المؤنة، فعلم أنه لم يعتبر شرعًا عدم عشر بعض الخارج، وهو القدر المساوي للمؤنة. (فتح القدير) **فلا معنى لرفعها:** لأن رفعها يستلزم عدم التفاوت المنصوص، وبيانه: أن الخارج فيما سقته السماء إذا كان عشرين قفيزًا، ففيه العشر قفيزان، وإذا كان الخارج فيما سقي بغرب أربعين قفيزًا، والمؤنة تساوي عشرين قفيزًا، فإذا رفعت كان الواجب قفيزين، فلم يكن تفاوت بين ما سقته السماء وبين ما سقي بغرب، والمنصوص خلافه، فتبيّن أن لا اعتبار للمؤنة فيما سقي بغرب. وهذا الحَل من خواص هذا الشرح. (العناية)

---

* حديث: في العسل العشر: العقيلي في «الضعفاء» من حديث أبي هريرة بهذا، وفيه عبد الله بن محرر، وهو متروك. وأخرجه البيهقي من هذا الوجه بلفظ: «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشر». وأخرجه أبو داود• والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي واديًا يقال له: سلبة، فحمى له ذلك الوادي، فلما ولي عمر كتب إلى سفيان بن وهب: إن أدى لك ما كان يؤدى من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء». ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: «أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر». وروى الطبراني من هذا الوجه: «أن بني شبابة - بطن من فهم - كانوا يؤدون عن نحل لهم العشر، من كل عشر قرب قربة» الحديث. ولأبي عبيد في «الأموال» من هذا الوجه: «أن النبي ﷺ كان يؤخذ في زمانه من العسل في كل عشر قرب قربة من أوسطها»، وفي إسناده ابن لهيعة. وروى أحمد وابن ماجه وعبد الرزاق وأبو داود الطيالسي والطبراني وأبو يعلى كلهم من طريق سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلًا، قال: «أدِّ العشر»، قلت: احمها لي، فحماها لي. قال البيهقي: هذا أصح ما ورد فيه، وهو منقطع.

وقال الترمذي في «العلل»: سألت محمدًا عنه، فقال: مرسل؛ لأن سليمان لم يدرك أحدًا من الصحابة، ولا يصح في زكاة العسل شيء. وروى الشافعي والطبراني من رواية سعد ابن أبي ذباب: «أتيت النبي ﷺ فأسلمت ...» فذكر الحديث، وفيه: «أنه أخذ من قومه زكاة العسل العشر، فأتى به عمر فأخذه». وللترمذي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «في العسل في كل عشرة أزقاق زق»، وقال: في إسناده مقال. انتهى وفيه صدقة السمين، وهو ضعيف، وفي ترجمته أورده ابن عدي، ورواه الطبراني في «الأوسط» من هذا الوجه، وقال: إنه تفرد به، ولفظه: «في العسل العشر في كل عشر قرب قربة، وليس فيما دون ذلك شيء». انتهى وهذا نص قول أبي يوسف.

** قوله: إن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة: كأنه يشير إلى حديث ابن عمر: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، وقد تقدم. وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي، وعن معاذ عند ابن ماجه.

• قوله: وأخرجه أبو داود: قلت: حسّنه ابن عبد البر في «الاستذكار» .... فالحديث مرفوعًا سالم عن الجرح، ومحتج به لسكوت أبي داود عليه وتحسين ابن عبد البر له، وصحيح عند النسائي في «المجتبى» له؛ فإنه لم يدخل فيه إلا ما صح عنده. (إعلاء السنن: ٩/٧٧، ٧٨)

قـال: تَغلِبي[1] له أرض عشر فعليه العشر مضاعَفًا،[2] عُرِف ذلك بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم. وعن محمد رحمه الله:
محمد. (ب) [التضعيف الأصلي] سواء كان الأرض ملكا له، أو اشتراها من مسلم. (ع) وقد مر. (ع)

أن فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشرًا واحدًا؛ لأن الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك. فإن اشتراها منه ذمي[3] فهي على
[التضعيف الحادث] كالخراج في الأرض الخراجية، إذا اشتراها منه. (ب) أي الأرض المضاعف عليها العشر. (ع)

حالها عندهم؛ لجواز التضعيف عليه في الجملة، كما إذا مر على العاشر. وكذا إذا اشتراها منه مسلم،[4] أو أسلم التغلبي
أي الذمي أي من الذمي

عند أبي حنيفة رحمه الله، سواء كان التضعيف أصليًا أو حادثًا؛ لأن التضعيف صار وظيفة لها، فتنتقل إلى المسلم بما فيها، كالخراج.
بأن ورثها التغلبي عن آبائه. (ع)

وقال أبو يوسف رحمه الله: يعود إلى عشر واحد؛ لزوال الداعي إلى التضعيف. قال في «الكتاب»: «وهو قول محمد رحمه الله فيما صح
وهو الكفر أي «المبسوط». (ك)

عنه». قال رضي الله عنه: اختلفت النسخ في بيان قوله، والأصح[5] أنه مع أبي حنيفة رحمه الله في بقاء التضعيف، إلا أن قوله لا يتأتى إلا
أي المصنف. (ب) ففي «مبسوط السرخسي» ذكر قوله مع أبي حنيفة رحمه الله. (ب)

في الأصليِّ؛[6] لأن التضعيف الحادث لا يتحقق عنده؛ لعدم تغيُّر الوظيفة.
على ما مر في مسألة شراء التغلبي من المسلم

ولو كانت الأرض لمسلمٍ باعها من نصرانيٍّ، يريد به ذميًا غير تغلبي، وقبضها:[7] فعليه الخَراج عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه
العشرية. (ب) لأن حكم التغلبي قد مر فبطل العشر. (ب)

أليق بحال الكافر. وعند أبي يوسف رحمه الله: عليه العشر مضاعفًا، ويصرف مصارف الخراج؛ اعتبارًا بالتغلبي، وهذا أهون من
لأن الكفر ينافي أداء العبادة، بخلاف الخراج. (ب) أي إلى أرزاق المقاتلة ورصد الطريق ونحوه، على ما يأتي. (ب) أي التضعيف

التبديل. وعند محمد رحمه الله: هي عشرية على حالها؛ لأنه صار مؤنة لها فلا تتبدل، كالخَراج، ثم في روايةٍ: يصرف مصارف
على المسلم. (ب) وهي رواية «السير الكبير». (ب)

الصدقات، وفي روايةٍ: يصرف مصارف الخَراج. فإن أخذها منه مسلمٌ بالشفعة، أو رُدَّت على البائع لفساد البيع: فهي عشرية
لتعلق حق الفقراء به. (ب) إذا باع النصراني ذلك الأرض. (ب) وهو مسلم

كما كانت، أما الأول فلتحول الصفقة إلى الشفيع، كأنه اشتراها من المسلم. وأما الثاني فلأنه بالرد والفسخ بحكم الفساد
أي في أخذ المسلم شفعة وإذا اشترى المسلم من المسلم أرضا عشرية يجب العشر، فكذا هذا

جعل البيع كأن لم يكن، ولأن حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء؛ لكونه مستحق الرد.
لوقوعه فاسدا، فلا خراج ولا تضعيف إذا رد. (ب)

قـال: وإذا كانت لمسلم دار خِطَّة، فجعلها بستانًا: فعليه العشر، معناه: إذا سقاه بماء العشر، أما إذا كانت تُسقى بماء
أي محمد رحمه الله. (ب) بالكسر، ما خطه الإمام بالتمليك عند فتح دار الحرب. (ع)

الخراج، ففيها الخراج؛ لأن المؤنة في مثل هذا[8] تدور مع الماء.
لأن وظيفة الأراضي باعتبار الأنزال، وهي بالماء. (ع)

على العاشر: يعني أنه قد يضاعف على الذمي في بعض الأوقات، كما إذا مر على العاشر، فإنه يؤخذ منه ضِعف ما يؤخذ من المسلم. (النهاية) **حادثا:** [بأن اشتراه من مسلم. (البناية)] **أهون من التبديل:** [لأنه في الوصف، والخراج شيء آخر. (البناية)] **صار مؤنة:** [وفيها معنى العبادة، فلا تجب على الكافر ابتداءً، ولا تبطل بقاءً. (البناية)] **وفي رواية:** [هي رواية ابن سماعة عنه. (العناية)] لأنه إنما يصرف إلى الفقراء ما كان لله تعالى بطريق العبادة، ومالُ الكافر لا يصلح لذلك، فيوضع موضع الخراج، كمالٍ أخذه العاشر من أهل الذمة، كذا في «الإيضاح». (البناية) **أخذها منه مسلم:** [أي الأرض التي باعها المسلم من النصراني. (العناية)] **دار خطة:** بإضافة الدار إلى الخطة للبيان كما في «خاتم فضة»، كذا بخط شيخي رحمه الله، ويجوز نصب خطة بالتمييز عن اسم تام بالتنوين، كما في «عندي راقود خلًّا». (النهاية) **فعليه العشر:** هذه المسألة لبيان أن الحكم الأصلي للشيء يتغير؛ فإنها لو بقيت دارًا لم يكن فيها شيء. (العناية)

---

(١) قوله: تغلبي: الواجب في الأرض ثلاثة: ١- عشر ٢- وخراج ٣- وتضعيف. والملاك ثلاثة: ١- مسلم ٢- وذمي ٣- وتغلبي. ضبط هذا الفصل على تمامه: أن الأرض إما عشرية أو خراجية أو تضعيفية، والمشتري إما مسلم أو ذمي أو تغلبي. قول الإمام يبني على قاعدتين: ١- العبادة أليق بحال المسلم، والعقوبة بحال الكافر ٢- الكافر ليس بأهل للعبادة بحال، والمسلم ليس بأهل للعقوبة ابتداءً لا بقاءً. ثم اعلم أن تخصيص الشراء بالذكر مبني على الغالب، وإلا فكل ما فيه انتقال الملك فكذلك في الحكم. (الشامية)

(٢) قوله: فعليه العشر مضاعفا: أي عليه ضِعف العشر، وهو الخمس. (الشامية) (٣) قوله: فإن اشتراها منه ذمي: تبدل المالك من التغلبي إلى الذمي.

(٤) قوله: وكذا إذا اشتراها منه مسلم: تبدل المالك من التغلبي إلى المسلم حقيقةً أو حكمًا. (٥) قوله: والأصح: المسألة مثلثة الأقوال: أي إذا اشترى المسلم أرض التغلبي: يؤخذ منه ما يؤخذ من التغلبي عند أبي حنيفة، سواء كان التضعيف أصليًا أو حادثًا. وعند أبي يوسف: لا يضعف عليه الواجب، سواء كان التضعيف أصليًا أو حادثًا. وعند محمد: يضعف عليه الواجب إذا كان التضعيف أصليًا، ولا يضعف إذا كان حادثًا، بل يؤخذ العشر فقط. (٦) قوله: لا يتأتى إلا في الأصلي: فعلم بهذا أن الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف رحمهم الله في سقوط التضعيف في الأراضي التي كانت أصلية في حكم التضعيف. (الكفاية) (٧) قوله: وقبضها: قيد به؛ لأن الخراج لا يجب إلا بالتمكن من الزراعة، وذلك بالقبض. (البحر الرائق) (٨) قوله: في مثل هذا: أي الأراضي التي لم يتقرر أمرها على عشر أو خراج. (العناية)

وليس على المجوسي في داره شيء؛ **لأن عمر** ﷺ جعل المساكن عفوًا.* وإن جعلها بستانًا فعليه الخراج وإن سقاها بماء
وصلية

العشر؛ لتعذر إيجاب العشر؛ إذ فيه معنى القربة، فتعين الخراج، **وهو عقوبة** تليق بحاله. وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء
وهو ليس من أهل القربة [تخريج على أصلهما وليس بتصريح عنهما]

العشري، إلا أن عند محمد ؒ عشر واحد، وعند أبي يوسف ؒ عشران، وقد مر الوجه فيه.
فيما إذا اشترى الذمي أرضا عشرية لمسلم

ثم «الماء العشري»: ماء السماء، والآبار، والعيون، والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد. و«الماء الخراجي»: **الأنهار** التي
أي أحد من السلاطين والعباد

شقها الأعاجم. **وماء جيحون وسيحون** ودجلة والفرات عشري عند محمد ؒ؛ لأنه لا يحميها أحد كالبحار، وخراجي عند
لأنها حفرت بمال الخراج. (ع) اسم نهر بغداد. (ن) نهر مشهور يخرج من جبل بلاد الروم. (ب) أي لا يحفظها

أبي يوسف ؒ؛ لأنها يتخذ عليها **القناطير** من السفن، **وهذا يد عليها**.

وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل، يعني العشر المضاعف في العشرية، والخراج الواحد في الخراجية؛ لأن

الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة، دون المؤنة المحضة. ثم على الصبي والمرأة إذا كانا من المسلمين: العشر، فيضعف ذلك
أي على تضعيف ما يجب على المسلمين. (ع) أي الخالية عن معنى العبادة كالخراج. (ع)

إذا كانا منهم. وليس في عين **القير والنفط** في أرض العشر شيء؛ لأنه ليس من **أنزال الأرض**، وإنما هو عينٌ فَوّارةٌ كعين الماء،

وعليه في أرض الخراج خراج، وهذا إذا كان حريمهما صالحًا للزراعة؛ لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة.
أي حريم عين النفط والقير. (ب)

وليس على المجوسي إلخ: إنما خص المجوسي بالذكر وإن كان الحكم في النصراني واليهودي كذلك؛ لما أن المجوسي أبعد من الإسلام بسبب حرمة نسائهم وذبائحهم. (البناية)
لأن عمر إلخ: هذا غريب، لكن ذكر أبو عبيد في «كتاب الأموال»: أن عمر ﷺ جعل الخراج على الأرضين التي تغل من ذوات الحب والثمار، والتي تصلح للغلة، وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم ولم يجعل فيها شيئًا، ذكره بغير سند. (البناية) **وهو عقوبة إلخ:** لقائل أن يقول: إما أن يكون الاعتبار للماء أو لحال من توضع عليه، فإن كان الأول وجب عليه العشر إن سقاها بماء العشر، وإن كان الثاني نقض هذا قوله السابق: «لأن الوظيفة في مثل هذا تدور مع الماء». والجواب: أن الاعتبار للماء، ولكن قبول المحل شرط وجوب الحكم، والكافر ليس بمحل لإيجاب العشر عليه؛ لكونه عبادة. فإن قيل: كيف كان المسلم محلا لإيجاب الخراج وفيه الصغار، والمسلم ليس بأهل له؟ فالجواب أنه لا صغار في خراج الأراضي، إنما الصغار في خراج الجماجم، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي ؒ. سلمناه، ولكنه ليس أنه ليس بمحل مطلقًا بل إذا لم يظهر منه صنع، وقد ظهر منه السقي بماء الخراج. (العناية) **الأنهار إلخ:** [وهي الأنهار الصغار التي في بلاد العجم، كنهر الملك ونهر يزدجرد وغيره. (البناية)]
وماء جيحون: قال الأتراري: هو نهر بلخ، وقال السغناقي: نهر تِرمذ -بكسر التاء- وتبعه الأكمل. قلت: منبعه بالعيون ببلاد السبب ونهر بلخ وترمذ وأسوان، ويمضي حتى ينصب في بحر جرجان. (البناية) **وسيحون:** قال الأتراري: هو نهر الترك، وقال السغناقي: هو نهر خجند. (البناية) **القناطير:** جمع قنطرة كدحرجة، پل بزرگ. (منتهى الأرب) **وهذا يد عليها:** والخلاف مبني على أنه هل تقع اليد عليها، وهل تدخل تحت ولاية أحد، فعند أبي يوسف: نعم، وعند محمد: لا. (البناية) **القير:** [بكسر القاف هو الزفت، ويقال له: القار أيضًا. (البناية)] **والنفط:** [بفتح النون وكسرها، وهو الأصح، دهن يكون على وجه الماء من العين. (العناية)] **أنزال الأرض:** جمع نُزْل بضم النون وسكون الزاي المعجمة، هو ما يحصل من الأرض كالحنطة ونحوها، والنِّفط عين تفور كعين الماء، ولا عشر في الماء، فكذا في القير والنفط، وهو معنى قوله: «وإنما هو عين فوارة كعين الماء». (البناية)
وعليه: يجوز أن يكون معناه: على عين القير والنفط خراج، بأن يمسح مواضع القير، إذا كان حريمهما صالحا للزراعة؛ لأن الخراج بتمكن من الزراعة، فيكون الأرض متبوعًا والعين تابعًا له، وهو اختيار بعض المشايخ. ويجوز أن يكون معناه: على الرجل في أرض الخراج أي في حريمهما إذا كان صالحا للزراعة خراج، ولا يمسح موضعهما؛ لأنه لا يصلح للزراعة، وهو رواية ابن سماعة عن محمد. (العناية)

---

* **قوله:** إن عمر جعل المساكن عفوا: لم أجده، إلا أن أبا عبيدة ذكره في «كتاب الأموال» بغير سند، فقال: «جعل عمر الخراج على الأرض التي تغل الحب والثمار، وعطل من ذلك المساكن والذور».

* * * *

باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز

لما ذكر الزكاة وما يلحقها احتاج إلى بيان المصرف. (ع)

[البحث الأول: مصارف الزكاة]

قال رحمه الله: الأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ...﴾ الآية، فهذه ثمانية أصناف،(١) **وقد سقط** منها المؤلفة قلوبهم؛

أي المصنف — [فيمن يجوز الدفع إليه ومن لا. (ف)] — (التوبة: ٦٠) — أي المذكورون في الآية. (ع)

لأن الله تعالى أعز الإسلام **وأغنى عنهم**، وعلى ذلك **انعقد الإجماع**.*

[الصنف الأول] [الصنف الثاني]

و«الفقير»: من له أدنى شيء.(٢) و«المسكين»: من لا شيء له. **وهذا مروي** عن أبي حنيفة رحمه الله، وقد قيل **على العكس**، **ولكل وجه**.

والأول أصح. (ك)

ثم هما صنفان أو صنف واحد؟ **سنذكره** في «كتاب الوصايا» إن شاء الله تعالى.

[الصنف الثالث]

و«العامل» يدفع الإمام إليه إن عمل بقدر عمله، فيعطيه ما يسعه(٣) وأعوانه **غير مقدّر بالثمن**،(٤، ٥) خلافًا للشافعي رحمه الله؛

هو الذي يبعثه الإمام لأخذ الصدقات، ويسمى بالساعي. (ب) — أي ما يكفي له ولأعوانه [بالوسط. (ف)] — أي حال كون ما يسعه غير مقدر

لأن استحقاقه **بطريق الكفاية**، ولهذا يأخذ وإن كان غنيًّا، إلا أن فيه شبهة الصدقة(٦) فلا يأخذها العامل الهاشمي؛ تنزيهًا

إن قيل: لو كان كذلك لجاز أخذه لو كان هاشميا، فأجاب بقوله: «إلا أن فيه إلخ». (ع) — الذي هو من أولاد بني هاشم

لقرابة الرسول عليه السلام عن شبهة الوَسَخ. **والغني لا يوازيه** في استحقاق الكرامة، فلم تعتبر الشبهة في حقه.

[شبهة الصدقة. (ع)]

الآية: تمام الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ (التوبة: ٦٠). (العناية) **وقد سقط إلخ**: اختلفوا في وجه سقوطه بعد النبي ﷺ بعد ثبوته بالكتاب، فمنهم من ارتكب جواز نسخ الكتاب بناء على أن الإجماع حجة قطعية، وليس بصحيح، ومنهم من قال: هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة. (العناية) **وأغنى عنهم**: وكان سقوطه في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. قال الإمام الإسبيجابي في «شرح الطحاوي»: كان رسول الله ﷺ يعطيهم ليؤلفهم على الإسلام، فلما قبض رسول الله ﷺ جاؤوا إلى أبي بكر فاستبذلوا منه خطًّا، فبذل لهم الخط، ثم جاؤوا إلى عمر رضي الله عنه وأخبروه عن ذلك، فأخذ الخط من أيديهم ومزقه، وقال: إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم؛ ليؤلفكم على الإسلام فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام، فليس بيننا وبينكم إلا السيف أو الإسلام، فانصرفوا إلى أبي بكر فقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟ قال: هو - إن شاء الله - ولم ينكر عليه، فبطل حقهم من ذلك اليوم وبقي سبعة. (البناية) **انعقد الإجماع**: أي السكوتي حتى لا يرد عليه قول الحسن البصري والزهري ومحمد بن علي وأبي عبيد وأحمد والشافعي في قول: إن سهم المؤلفة لم يسقط، وبه قالت الظاهرية. (البناية)

وهذا مروي إلخ: [وبه قال مالك وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي، وبه قال من أصحاب اللغة الأخفشُ والفراء والثعلب. (البناية)] **على العكس**: [وبه قال الشافعي والطحاوي والأصمعي من أهل اللغة. (البناية)] **ولكل وجه**: [وفائدة الخلاف لا تظهر في الزكاة، بل في الوصايا والنذور والأوقاف. (البناية)] أما وجه الأول: وهو أن المسكين أسوأ حالًا من الفقير، فقوله تعالى: ﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾ (البلد: ١٦) أي لاصقا بالتراب، وأما وجه الثاني: فقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ﴾ (الكهف: ٧٩) الآية. (العناية) **سنذكره إلخ**: روي عن أبي يوسف: أن هما صنف واحد، حتى قال فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين: إن لفلان نصف الثلث، وللفريقين نصفه الباقي. وقال أبو حنيفة: لفلان ثلث الثلث، فجعلهما صنفين، وهو الصحيح، كذا ذكره فخر الإسلام. (العناية) **غير مقدر بالثمن**: قال تاج الشريعة: إنما قال: «بالثمن» نظرًا إلى الأصناف الثمانية، والمراد السبع لسقوط المؤلفة قلوبهم. وقال الكاكي: فإن قيل: كيف يستقيم قوله: «غير مقدّرٍ بالثمنِ خلافًا للشافعي»؛ فإن المؤلفة سقطت بالإجماع، فينبغي أن يقول: «غير مقدر بالسبع». قلت: المؤلفة قسمان: كفار ومسلمون، وعنده الساقط سهم الكفار فقط، فبقي مقدرًا بالثمن. (البناية) **بطريق الكفاية**: لأنه يستحقه لعمله، ألا ترى أن صاحب المال لو حمل الزكاة إلى الإمام لم يستحق العامل شيئًا. (الكفاية) **والغني لا يوازيه**: دفع دخل مقدر، تقريره أن يقال: إذا كان المانع في جواز استعمال عامل هاشمي وجودُ معنى الصدقة فيما يأخذه، فالغني كذلك ينبغي أن يمنع من العمل؛ لأن غناه يمنع أخذ الصدقة، أجاب بقوله: «والغني إلخ». (البناية)

---

(١) قوله: فهذه ثمانية أصناف: والفقر شرط في جميع الأصناف، إلا العامل والمكاتب وابن السبيل. (الشامية)

(٢) قوله: والفقير إلخ: والحاصل أن النصب ثلاثة: ١- نصاب يوجب الزكاة على مالكه، وهو النامي خلقةً أو إعدادًا، وهو سالم من الدين. ٢- ونصاب لا يوجبها، وهو ما ليس أحدهما، فإن كان مستغرقًا بحاجة مالكه حل له أخذها، وإلا حرمت عليه. ٣- ونصاب يحرم المسألة، وهو ملك قوت يومه، أو لا يملكه لكنه يقدر على الكسب. (فتح القدير)

(٣) قوله: فيعطيه ما يسعه: لأنه فرغ نفسه لهذا العمل، وكل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقًا، كالقضاة والمقاتلة. (العناية)

(٤) قوله: غير مقدر بالثمن: ولكن لا يزاد على نصف ما يقبضه؛ لأن التنصيف عين الإنصاف. (البحر الرائق) (٥) قوله: غير مقدر بالثمن: وتقدير الشافعي بالثمن بناءً على وجوب صرف الزكاة إلى كل الأصناف، وهم ثمانية. (فتح القدير) (٦) قوله: إلا أن فيه شبهة الصدقة: نظرًا إلى سقوط الزكاة عن ذمة المؤدي. (العناية)

باب من يجوز دفع الصدقة إليه: * قوله: انعقد الإجماع على سقوط المؤلفة: كذا قال، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن الشعبي: «إنما كانت المؤلفة على عهد رسول الله ﷺ، فلما توفي انقطعت»، وفي إسناده جابر الجعفي.• وأخرجه الطبراني، وأخرج عن الحسن نحوه. وروى الطبراني من طريق حبان بن أبي جبلة: «أن عمر لما أتاه شيبة [وفي نسخة: «عيينة بن حصن»] قال: ﴿ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ يعني ليس اليوم مؤلفة».

• قوله: جابر الجعفي: وهو مختلف فيه كما مر في هذا الكتاب ... فالسند مرسل رجاله محتج بهم. (إعلاء السنن: ٨٣/٩)

وفي «الرقاب»:(١) أن يُعان المكاتَبون منها في فك رقابهم، **هو المنقول.*** و«الغارم»:(٢) مَن لزمه دَيْن،(٣) ولا يملك نصابًا
هو الرابع من المصارف — أي الزكاة — أي على أداء بدل الكتابة. (ب) — هو الخامس من المصارف. من «الغُرْم» بمعنى الخسران. (ب)

فاضلًا عن دينه. وقال الشافعي رحمه الله: من تحمل غَرامةً في إصلاح ذات البين وإطفاء النائرة بين القبيلتين. و«في سبيل الله»:
أصل الغرامة اللزوم. (ك) — بالإحسان والإنفاق. (ب) — العداوة. (ب) — هو السادس

منقطع الغزاة(٤) عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه المتفاهم عند الإطلاق، وعند محمد رحمه الله: منقطع الحاج؛ لما روي: «**أن رجلًا** جعل بعيرًا
أي إطلاق «سبيل الله»

له في سبيل الله، فأمره رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاج».** ولا يُصرَف إلى أغنياء الغزاة عندنا؛ لأن المصرف هو الفقراء.(٥)
أشار إلى خلاف الشافعي. (ب)

[وهو السابع. والثامن منسوخ]
و«ابن السبيل»:(٦) من كان له مال في وطنه، وهو في مكان آخر لا شيء له فيه.
[وهو من له مال لا معه. (در)]

قال: فهذه جهات الزكاة، فللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم، وله أن يقتصر على صنف واحد. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز
صاحب الكتاب. (ب) — أي مصارفها لا مستحقوها عندنا. (ع) — [وكذا له أن يقتصر على شخص واحد. (ف)]

[القيد الأول] — [القيد الثاني] — [إثبات للقيد الثاني]
إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف؛ **لأن الإضافة**(٧) بحرف اللام للاستحقاق. ولنا: أن الإضافة لبيان أنهم مصارف،
فيكون واحدا وعشرين نفسا. (ب) — [فوجب أن يصرف إلى كل صنف. (ف)] — واللام للاختصاص، فكان المراد اختصاصهم بالصرف إليهم. (ب)

لا لإثبات الاستحقاق، وهذا لما عرف أن الزكاة حق الله تعالى، وبعِلَّة الفقر صاروا مصارف، فلا يُبالَى باختلاف جهاته،(٨)
[رد الخصم]

والذي ذهبنا إليه مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.***
أخرجه الطبراني. (ب)

هو المنقول: قال الأُتراري: أي عون المكاتبين من الزكاة هو المنقول. وقال السغناقي: هو المنقول عن رسول الله ﷺ، وكذا قال الأكمل، وهو ما رواه ابن حبان والحاكم عن البراء ابن عازب قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل يقربني من الجنة. قال: «أعتق النَّسَمَةَ وفك الرقبة». قال: أو ليسا واحدًا؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفَكُّ الرقبة أن تعين في ثمنها». وقال العلامة العيني: إن الصواب مع الأُتراري؛ فإن الحديث ليس فيه المقصود؛ لأن مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفَكّ. أقول: تفسير الكاكي حسن، وهو مقتضى هذا القول من المصنف؛ فإن المصنف إذا تلفظ بأنه هو المنقول، يريد أنه منقول عن رسول الله أو الصحابة، كما في قوله: «وهو المأثور»، والحديث مثبت للمراد؛ لأن قوله: «هو المنقول» دليل على أن معنى فك الرقاب عون المكاتبين، كما في الحديث، فيؤخذ ذلك المعنى في الآية، وليس المراد أن هذا التفسير منقول، حتى يرد عليه أنه لا يفيد المقصود. وأما تفسير الأُتراري فيخالفه سوق الكلام، ومخالفة عادة المصنف؛ فإنه ليس من عادته أن يذكر وجود العبادة في الصحابة أو التابعين، والله أعلم، هذا ما ظهر بالنظر الجلي لمنبع الذنب الخفي والجلي.

منقطع الغزاة إلخ: قال السروجي بعد أن عَدَّ جملةً من كتب أصحابنا: لم يذكر قولَ أبي حنيفة رحمه الله أحد منهم، ثم قال: فكشفت من نحو ثلاثين مصنَّفًا، وكيف لا يتكلم الإمام في ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ مع وقوع الحاجة إليه؟ وفي «الوبري»: هم الحاج والغزاة المنقطعون عن أموالهم. وفي «الإسبيجابي»: أراد به أهل الجهاد. و لم يحكيا خلافًا، فيجوز أن يكون ذلك قوله. وقال الكاكي: منقطع الغزاة، وهو المراد من قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك، وعند أحمد ومحمد: منقطع الحاج. قلت: لم يبين في أي كتاب أن رأي أبي حنيفة مع أبي يوسف، وقال ابن المنذر: قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله في سبيل الله: هو الغازي غير الغني. وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة: أنه الغازي دون الحاج. وقال السروجي: فهؤلاء نقلوا عن أبي حنيفة، ثم وجدت في «خِزانة الأكمل» ما يوافق نقل هؤلاء الجماعة، فقال: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: فقراء الغزاة عندنا، وعند محمد: منقطع الحاج. (البناية) **أن رجلا إلخ**: [له أصل في سنن أبي داود والنسائي والحاكم والطبراني والبزار، وليس بهذه العبارة. (البناية)] **لأن الإضافة**: [في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ الآية (التوبة:٦٠).]

---

(١) قوله: وفي الرقاب: مديون بدين غير صحيح. (٢) قوله: والغارم: مديون بدين صحيح، وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. (٣) قوله: من لزمه دين: وفي «الظهيرية»: الدفع للمديون أولى من الدفع للفقير غير المديون، كأنه لزيادة احتياجه. (الشامية) (٤) قوله: منقطع الغزاة: أي فقراء الغزاة، وكذلك المراد بمنقطع الحاج فقراؤهم المنقطع بهم. (العناية) (٥) قوله: هو الفقراء: الفقر شرط في جميع الأصناف، إلا العامل والمكاتب وابن السبيل. (الشامية) (٦) قوله: وابن السبيل: وإنما سمي ابن السبيل؛ لأنه لزم السفر، ومن لزم شيئًا نسب إليه، كما يقال: «ابن الغني» و«ابن الفقر». (الكفاية) (٧) قوله: لأن الإضافة إلخ: هذا إثبات للقيد الثاني، وأما إثبات القيد الأول فإن الله تعالى ذكر كل صنف بلفظ الجمع، وأقل الجمع ثلاثة. (فتح القدير بتصرف) (٨) قوله: فلا يبالى باختلاف جهاته: وأما الآية فالمراد بها بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم. و لم يرو عن غيرهم ما يخالفهم قولًا ولا فعلًا. (فتح القدير)

---

* قوله: وفي الرقاب قال: يعان المكاتبون في فك رقابهم، هو المنقول: كأنه يشير إلى ما أخرجه الطبراني عن الحسن: «أن مكاتبًا قام إلى أبي موسى وهو يخطب، فسأل له الناس، فألقوا شيئًا كثيرًا، فأمر به أبو موسى فبيع، ثم أعطاه مكاتبته، وأعطى الفضل في الرقاب»، وقال: هذا قد أعطوه في الرقاب، فلم يرده عليهم. وأخرج عن الحسن والزهري وغيرهما أن المراد بـــ«الرقاب»: أهل الكتابة.

** قوله: وعند محمد: في سبيل الله منقطع الحاج؛ لما روي أنه ﷺ أمر رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله أن يحمل عليه الحاج: أبو داود وأحمد والحاكم والنسائي عن أم معقل: كان أبو معقل حاجًّا، فلما قدم قالت أم معقل للنبي ﷺ: قد علمت أن علي حجة، ولأبي معقل بكر، قال أبو معقل: جعلته في سبيل الله، فقال: «أعطها فلتحج عليه؛ فإنه في سبيل الله». وفي رواية لأبي داود: «هلا خرجت عليه؛ فإنه في سبيل الله». وفي رواية النسائي: «أن الحج والعمرة لَمِن سبيل الله»، والبزار والطبراني من حديث أم طليق نحوه، وقد قيل: إن أم طليق هي أم معقل، وله شاهد عند أبي داود من حديث ابن عباس بلفظ: فقال: إنه حبيس في سبيل الله، فقال النبي ﷺ: «أما إنك لو أحججتها عليه لكان في سبيل الله»، وإسناده صحيح.

*** قوله: في الاقتصار على صنف واحد، هو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: أما حديث عمر فأخرجه ابن أبي شيبة وإسناده منقطع، وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي =

[البحث الثاني: الشرائط السبعة في المصرف] [١- الإسلام]

ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي؛ لقوله ﷺ لمعاذ ﷺ: «خذها من أغنيائهم وردَّها في فقرائهم».* ويُدفع إليه ما سوى ذلك من الصدقة. وقال الشافعي ﷺ: لا يدفع، وهو رواية عن أبي يوسف ﷺ؛ اعتبارًا بالزكاة. ولنا: قوله ﷺ: «تصدَّقوا على أهل الأديان كلها».** ولولا حديث معاذ ﷺ لقلنا بالجواز في الزكاة.

خلافًا لزفر. (ب) أخرجه الأئمة الستة. (ب) أراد به صدقة الفطر والنذور والكفارات. (ب) مرسل رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ب) لإطلاق الآية. (ب) [أي بجواز دفع الزكاة إلى الذمي. (ف)]

[٢- التمليك]

ولا يُبنى بها مسجد، ولا يُكفَّن بها ميت؛ لانعدام التمليك، وهو الركن.(١) ولا يُقضى بها دين ميت؛ لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليكَ منه، لا سيما في الميت. ولا تُشترى بها رقبة تُعتق، خلافًا لمالك ﷺ حيث ذهب إليه في تأويل قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. ولنا: أن الإعتاق إسقاط الملك، وليس بتمليك. ولا تدفع إلى غني؛ لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لِغنيٍّ».*** وهو بإطلاقه حجة على الشافعي ﷺ في غني الغزاة، وكذا حديث معاذ ﷺ على ما رويناه.

أي بالزكاة وكذا القناطر والسقايات. (ب) وفي بعض النسخ: «من الميت» وبه قال أبو إسحاق وأبو ثور. (ب) [٣- الفقر] والتمليك ركن. (ب) أي الذي يملك النصاب. (ب) أخرجه أبو داود والنسائي. (ب) فإنه يجوز أخذ الغني غازيا. (ب)

[٤- عدم قرابة الولاد بينهما]

قال: ولا يَدفع المزكّي زكاته إلى أبيه وجدِّه وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سَفل؛ لأن منافع الأملاك بينهم متصلة، فلا يتحقق التمليك على الكمال. ولا إلى امرأته؛ للاشتراك في المنافع عادةً. ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة لما ذكرنا، وقالا: تدفع إليه؛ لقوله ﷺ: «لك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة»، قاله لامرأة ابن مسعود ﷺ، وقد سألته عن التصدق عليه.**** قلنا: هو محمول على النافلة. قال: ولا يدفع إلى مدبره ومكاتبه وأم ولده؛ لفقدان التمليك؛ إذ كسب المملوك لسيده،

أي القدوري ﷺ. (ب) يعني إلى من به قرابة الولاد. (ع) [٥- عدم الزوجية] [ولو معتدة بثلاث. (ش)] وبه قال مالك وأحمد. (ب) وبه قال الشافعي. (ب) رواه مسلم وغيره. (ب) [٦- عدم كون المصرف ملكا له كلا أو جزءا] اسمها زينب.[٢] (ب) أي صدقة التطوع. (ب) دليل للكل. (ب)

لا يقتضي التمليك: [بدليل أن الدائن والمديون إذا تصادقا على أن لا دين بينهما، فللمؤدي أن يسترد من القابض ما أعطاه. (البناية)] لا سيما: [وقع في نسخة الأُترازي: «سيما» بدون «لا»، فاعترض أنه خلاف استعمال العرب. (البناية)] للاشتراك في المنافع عادة: [لقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ (الضحى: ٨)، فنزلت: قيل: يعني بمال خديجة ﷺ. (العناية)] إلى مدبره: سواء كان مقيدًا أو مطلقًا؛ لقيام الملك فيه، ولهذا يجوز عتقه. «ومكاتبه»: لأن كسب المكاتب موقوف على سيده، فلم يوجد الإخراج الصحيح، وإذا دفع إلى مكاتب غيره يجوز وإن كان مولاه غنيًّا. «وأم ولده»: لقيام الملك فيها، ولهذا يحل وطؤها. (البناية)

(١) قوله: وهو الركن: فإن الله تعالى سماها صدقة، وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير. (علامة سعدي آفندي)

= والطبراني عنه: «في أي صنف وضعته أجزأك»، وإسناده حسن. وفي الباب عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي وأبي العالية وميمون بن مهران، وكلها عند ابن أبي شيبة. واحتج أبو عبيد في «كتاب الأموال» بدفع النبي ﷺ الذهب الذي أتي به من اليمن للمؤلفة، وهو في الصحيح من حديث أبي سعيد، وبقصة سلمة بن صخر حين ظاهر أنه أمر له بصدقة قومه وهو واحد.

* حديث: أن النبي ﷺ قال لمعاذ: خذها من أغنيائهم، فردها في فقرائهم: متفق عليه لكن بلفظ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»، ولم أره في شيء من الأسانيد باللفظ المذكور.

** حديث: تصدقوا على أهل الأديان كلها: ابن أبي شيبة من رواية سعيد بن جبير رفعه: «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم»، فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ (البقرة: ٢٧٢) فقال: «تصدقوا على أهل الأديان»، ومن طريق محمد ابن الحنفية نحوه. ولابن أبي زنجويه في «الأموال» عن سعيد بن المسيب: «أن النبي ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود»، وهذه مراسيل يشد بعضها بعضًا.

*** حديث: لا تحل الصدقة لغني: أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، وزاد: «ولا لذي مرة سوي». وفي الباب عن أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه وابن حبان والبزار من طريق سالم بن أبي الجعد عنه، والحاكم من طريق أبي حازم عنه. وعن حُبْشِيِّ بن جُنَادة عند ابن أبي شيبة والطبراني. وعن جابر أخرجه الدارقطني من طريق أبي سلمة عنه، وفيه الوازع بن نافع، وهو متروك. وأخرجه حمزة في «تاريخ جرجان» من وجه آخر عن جابر.

وعن طلحة، أخرجه أبو يعلى وابن عدي. وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، أخرجه الطبراني. وعن ابن عمر، أخرجه ابن عدي. وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوَدَاع وهو يقسم الصدقة، فسألاه، فرفع فيهما البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»، أخرجه أبو داود والنسائي، وقال أحمد: ما أجوده من حديث. وعن أبي سعيد رفعه: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازي في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهداها لغني»، أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق مَعْمَر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسَار عنه، ورواه أبو داود من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلًا، ومن طريق ابن عيينه عن زيد كذلك، قال: ورواه الثوري عن زيد: «حدثني الثبت عن النبي ﷺ ...».

**** حديث: قال النبي ﷺ لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصدق عليه: «لك أجران: أجر الصدقة وأجر الصلة»: متفق عليه من حديث زينب امرأة ابن مسعود رفعته، وفيه قصة. وفي الباب عن أبي سعيد عند البزار.

وله حق في كسب مكاتبه، فلم يتم التمليك. ولا إلى عبد **قد أعتق بعضه** عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه بمنزلة المكاتب عنده. وقالا:

[التفريع على الشرط الثالث]

يدفع إليه؛ لأنه حر مديون عندهما. ولا يدفع **إلى مملوك** غنيٍّ؛[1] لأن الملك واقع لمولاه. ولا إلى ولد غني إذا كان صغيرًا؛ لأنه يعد

بالإضافة

غنيًّا بمال أبيه، بخلاف ما إذا كان كبيرًا فقيرًا؛ لأنه لا يعد غنيًّا بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه، **وبخلاف امرأة الغني**؛ لأنها

لأنه تجب ولاية الأب عليه. (ب) — بأن كان زَمِنًا أو أعمى. (ب)

إن كانت فقيرة لا تعد غنيةً بيسار زوجها، وبقدر النفقة لا تصير موسرة.

فإن مقدار النفقة لا يغنيها. (ب)

[٧- عدم قرابة الرسول ﷺ]

ولا تدفع إلى بني هاشم؛[2] لقوله عليه السلام: «يا بني هاشم، إن الله تعالى حرم عليكم غُسالة الناس وأوساخهم، وعَوَّضكم منها

هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، وروى معناه الطبراني في «معجمه الكبير». (ب)

بِخمس الخمس»،* بخلاف التطوع؛[3] لأن المال ههنا كالماء يتدنَّس بإسقاط الفرض، أما التطوع بمنزلة التبرد بالماء.

أي يجوز صرف التطوع إلى بني هاشم. (ب)

قال: وهم آل عليٍّ وآل عبَّاس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم. أما هؤلاء فلأنهم يُنسَبون إلى

هاشم بن عبد مناف، ونسبة القبيلة إليه. وأما مواليهم فلما روي: أن مولًى لرسول الله ﷺ سأله: أتحل لي الصدقة؟ فقال: «لا،

أي قبيلة بني هاشم. (ب) — رواه أبو داود. (ب) — هو أبو رافع. (ب)

أنت مولانا».** **بخلاف ما إذا أعتق** القرشي عبدًا نصرانيًّا حيث تؤخذ منه الجزية، ويعتبر حال المعتق؛ لأنه القيـاس،[4]

بالفتح. (ب)

والإلحاق بالمولى بالنص، وقد خَصَّ الصدقةَ.[5]

فاقتصر على مورده؛ لكونه خلاف القياس. (ب)

[الفصل الأول: ما يتحقق فيه التمليك]

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرًا[6] ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر، أو دفع في ظُلمة فبان

[والأولى أن يقول: «يظنه مصرفا». (س)]

أنه أبوه أو ابنه: فلا إعادة عليه. وقال أبو يوسف رحمه الله: **عليه الإعادة**؛ لظهور خطئه بيقين، وإمكانِ الوقوف على هذه الأشياء،....

[وجود المقتضي] — [انتفاء المانع]

قد أعتق بعضه: بصيغة البناء للمفعول، وصورته: عبد بين اثنين، أعتق أحدهما نصيبه، وهو معسر، فلو دفع الشريك الثاني الزكاة إليه لا يجوز عنده؛ لأنه بمنزلة المكاتب، وعندهما: يجوز؛ لأنه حر مديون. ولو كانت الرواية على البناء للفاعل، فصورته: عبد لرجل قد أعتق بعضه، ووجب عليه السعاية في البعض الذي لم يعتقه عنده، فلا يجوز للمعتِق أن يدفع زكاته إليه؛ لأنه مكاتَبه، لكن التعليل في قولهما بأنه حر مديون، لا يوافق هذه الصورة، اللّٰهم إلا أن يقال: المراد منه أنه أعتق بعضه وهو معسر، وإنما يوافقها ما ذكره فخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير»: لأنه حر كله، بغير ذكر المديون. (الكفاية) **إلى مملوك**: [لا بد من قيد غير مكاتبة. (البناية)] **وبخلاف امرأة غني**: [وروى أصحاب الأمالي عن أبي يوسف: أنه لا يجوز. (الكفاية)] **ولا تدفع إلى بني هاشم**: الحرمة كانت في عهد النبي ﷺ للعوض، وهو الخمس، فلما سقط ذلك حلت لهم الصدقة، قال الطحاوي: وبالجواز نأخذ. (الكفاية) **بخلاف ما إذا أعتق إلخ**: جواب عن سؤال مقدر، تقريره: كيف ألحق الموالي ببني هاشم في حرمة الصدقة، ولم يلحق مولى القرشي به في منع أخذ الجزية؛ فإنه لا يجوز وضع الجزية على القرشي. (البناية) **عليه الإعادة**: [ولكن لا يسترد ما أداه. وهل يطيب للقابض إذا ظهر الحال؟ لا رواية فيه، واختلف فيه. (فتح القدير)]

---

(١) قوله: ولا يدفع إلى مملوك غني: ولا إلى مملوك من بينه وبينه قرابة ولاد أو زوجية. (الشامية) (٢) قوله: بني هاشم: اعلم أن عبد مناف - وهو الأب الرابع للنبي ﷺ - أعقب أربعة، وهم: هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس. ثم هاشم أعقب أربعة، انقطع نسل الكل إلا عبد المطلب؛ فإنه أعقب اثني عشر. تصرف الزكاة إلى أولاد كل إذا كانوا فقراء مسلمين، إلا أولاد عباس وحارث وأولاد أبي طالب من علي وجعفر وعقيل. (القهستاني) وبه علم أن إطلاق بني هاشم مما لا ينبغي؛ إذ لا تحرم عليهم كلهم بل على بعضهم. (الشامية)
(٣) قوله: بخلاف التطوع: ليخرج بقية الواجبات، كالنذر والعشر والكفارات وجزاء الصيد، إلا خمس الركاز؛ فإنه يجوز صرفه إليهم، كما في «النهر» عن «السراج». (الشامية)
(٤) قوله: لأنه القياس: لأن كل واحد منهما أصل بنفسه من حيث البلوغ والعقل والحرية وخطاب الشرع. (العناية) (٥) قوله: وقد خص الصدقة: فيبقى فيما وراءه على القياس. (فتح القدير)
(٦) قوله: إذا دفع الزكاة إلى رجل ظنه فقيرا: البحث الثاني: دفع إلى من ظنه مصرفًا فبان بخلافه، وفيه فصلان: ما يتحقق فيه التمليك يجزئه، وما لا فلا.

---

* حديث: يا بني هاشم، إن الله حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم، وعوضكم منها بخمس الخمس: هو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعًا: «أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»، وقال فيه: «أصدق عنهما من الخمس»، أخرجه مسلم. وأخرجه الطبراني من طريق حَنَش عن عِكْرِمة عن ابن عباس، وفي آخره: «إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء، إنما هي غسالة الأيدي، وإن لكم في خمس الخمس لَما يغنيكم». وروى ابن أبي شيبة والطبراني عن مجاهد قال: «كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس».
** حديث: أن مولى لرسول الله ﷺ سأله: أتحل لي الصدقة؟ فقال: «لا، أنت مولانا»: أخرجه أحمد والحاكم وأصحاب السنن الثلاثة عن أبي رافع: أن النبي ﷺ بعث رجلًا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني، فسأل النبي ﷺ، فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة». وفي الباب عن أم كلثوم بنت علي: «حدثني مولى لرسول الله - يقال له: مِهْران - رفعه: إنا لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم»، أخرجه أحمد.

وصار **كالأواني والثياب**.(١) ولهما: **حديث معن بن يزيد**، فإنه ﷺ قال فيه: «يا يزيد، لك ما نويتَ، ويا معن، لك ما أخذتَ»،*
[الجامع: إمكان الوقوف]

وقد دفع إليه وكيل أبيه صدقتَه، ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع، فيُبنى الأمر فيها على ما يقع عنده،(٢)
جواب عن قول أبي يوسف: «وإمكان الوقوف». (ب) لأن العلم بحقيقة الفقر والغنى غير ممكن. (ب)

كما إذا **اشتبهت** عليه القبلة.
[عدم قطعية الوقوف]

وعن أبي حنيفة ؓ في غير الغني: أنه لا يجزئه، والظاهر **هو الأول**. وهذا إذا تحرى ودفع وفي أكبر رأيه أنه مصرف، **أما**
أي فيما إذا بان أنه هاشمي أو كافر أو أبوه أو ابنه. (ع) [عدم الإعادة. (ع)] [الشرط الأول] [الشرط الثاني]

إذا شكّ ولم يتحرَّ، أو تحرَّى فدفع وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف: لا يجزئه، إلا إذا علم أنه فقير، هو الصحيح.
[انتفاء الشرط الأول] [انتفاء الشرط الثاني]

[الفصل الثاني: ما لا يتحقق فيه التمليك]
ولو دفع إلى شخص، ثم علم أنه عبده أو مكاتبه: لا يجزئه؛ لانعدام التمليك؛ لعدم أهلية الملك، وهو الركن على ما مرَّ.
وكذا إذا ظهر أنه مدبره أو أم ولده. (ب) أي والحال أن التمليك ركن

ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابًا من **أي مال كان**؛ لأن الغِنى الشرعي مقدَّر به، **والشرط** أن يكون فاضلًا عن الحاجة
[ناميا أو غيره] [متعلق بقوله: «نصابا»] [متعلق بقوله: «من أي مال كان»]

الأصلية، **وإنما النماء شرط الوجوب**. ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان **صحيحًا مكتسبًا**؛ لأنه فقير، والفقراء

هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها، وهو فقد النصاب.
وهو دليل ظاهر فيقام مقامه. (ب)

[عوارض الباب]
ويكره أن يدفع إلى واحدٍ مائتي درهم فصاعدًا، وإن دفع جاز، وقال زفر ؓ: لا يجوز؛ لأن الغِنى **قارَن الأداء**، فحصل
في «المبسوط»: الكراهة فيما إذا لم يكن عليه دين، ولم يكن صاحب عيال. (ب)

الأداء إلى الغني. ولنا: **أن الغنى حكم الأداء**،(٣) فيتعقبه، لكنه يكره؛ لقرب الغنى منه.........................
[وحكم الشيء يتعقبه]

كالأواني والثياب: إذا اختلطت الأواني الطاهرة بالنجسة، إن كانت الغلبة للطاهرة فيتحرى، ولا يجوز أن يترك التحري. أما إذا كانت الغلبة للنجسة، أو كانا سواء، فإنه لا يتحرى، بل يتيمم. ثم فيما جاز التحري فتحرى فتوضأ، ثم تبين أنه نجس: يعيد الوضوء. فأما الثياب إذا اختلطت الطاهرة بالنجسة، وليس بينهما علامة لأحدهما، فإنه يتحرى، سواء كانت الغلبة للطاهرة أو للنجسة، كذا ذكر في «طهارة شرح الطحاوي». (الكفاية) **حديث معن بن يزيد**: وهو ما أخرج البخاري عن معن بن يزيد قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب علي فأنكحني، وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد قد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن». انتهى وهو وإن كان واقعة يجوز فيها كون الصدقة نفلًا، لكن عموم لفظ «ما» في قول النبي ﷺ: «لك ما نويت» يفيد المطلوب. (فتح القدير) **وقد دفع إلخ**: [ليس في الحديث هذا، وإنما فيه: هو الذى أخذه. (البناية)] **اشتبهت إلخ**: [فإنه يتحرى ويكون ما يقع عنده. (البناية)]
هو الأول: [يعني الإجزاء في الكل. (العناية)] **أما إذا شك إلخ**: المسألة على أربعة أوجه: إما أن يدفع الزكاة إلى رجل بلا شك وتحر، أو شك في أمره، فالأول يجزئه ما لم يتبين أنه غني. والثاني: إما أن يتحرى أولا، فإن لم يتحر لم يجزئه حتى يعلم أنه فقير؛ لأنه لما شك وجب عليه التحري، كما إذا اشتبهت عليه القبلة، فإذا ترك بعد ما لزمه لم يقع المؤدى موقعه إلا إذا ظهر أنه فقير؛ لأن الفقير هو المقصود وقد حصل، كالسعي إلى الجمعة. وإن تحرى ودفع: فإن كان في أكبر رأيه أنه مصرف أو ليس بمصرف، فإن كان الثاني لم يجزئه إلا إذا ظهر أنه فقير، فإذا ظهر صح، وهو الصحيح. وزعم بعض مشايخنا أن عند أبي حنيفة ومحمد: لا يجوز، كما لو اشتبهت عليه القبلة، فتحرى إلى جهة، ثم أعرض عن الجهة الأولى التي أدى إليها اجتهاده وصلى إلى جهة أخرى، ثم تبين أنه أصاب، لزمه إعادة الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، والأصح هو الفرق؛ فإن الصلاة لغير القبلة مع العلم لا يكون طاعة، فإذا كان عنده أن فعله معصية، لا يمكن إسقاط الواجب عنه به، وأما التصدق على الغني فصحيح في الجملة، وليس فيه معنى المعصية، فيمكن إسقاط الواجب به عند إصابة محله. وإن كان الأول: جاز بالاتفاق، ظهر أنه فقير أو لم يظهر. (العناية) **أيّ مال كان**: [سواء كان من النقدين أو العروض أو السوائم. (البناية)]
والشرط إلخ: لأنه إذا كان غير فاضل يجوز الدفع إليه. والحاجة الأصلية في الدراهم: أن تكون مشغولة بالدين، وفي غيرها: احتياجه إليه في الاستعمال وأحوال المعاش. وعن هذا ذكر في «المبسوط»: لو كان له ألف درهم، وعليه ألف درهم، وله دار وخادم لغير التجارة قيمته عشرة آلاف درهم: لا زكاة عليه. وذكر المرغيناني: من كان عنده كتب فقه أو حديث يحتاج إلى دراستها: يجوز دفع الزكاة إليه. (البناية) **وإنما النماء شرط الوجوب**: يعني الشرط في عدم جواز دفع الزكاة إليه النصاب الفاضل عن الحاجة الأصلية، ناميًا كان أو غير نام، والنماء شرط وجوب الزكاة. (البناية) **صحيحا مكتسبا**: [احترز به عن قول الشافعي، فعنده لا يجوز إلى من كان صحيحًا قادرًا على الكسب. (البناية)]
قارن الأداء: [لأنه كما أدى حصل الغناء؛ لأن المعلول يقارن العلة. (البناية)] **إن الغنى حكم الأداء**: [فلا يكون الغنى اللاحق مانعًا. (البناية)]

---

(١) قوله: وصار كالأواني والثياب: بخلاف نجاسة الماء؛ فإنه مما يوقف على حقيقته بالإخبار. (العناية) (٢) قوله: فيبنى الأمر فيها على ما يقع عنده: لئلا يلزم تكليف ما ليس في وسعه. (العناية) (٣) قوله: إن الغنى حكم الأداء: الحكم يتعقب العلة في العقل ويقارنها في الوجود، فبالنظر إلى التأخر العقلي جاز، وبالنظر إلى التقارن الخارجي يكره، ولعله المراد بقوله: «لقربه منه». (العناية)

---

* حديث: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن: الحديث، البخاري بتمامه، وفيه قصة. وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه في قصة المتصدق على السارق والزانية والغني.

كمن صلى وبقربه نجاسة. قال: وأن يُغني بها إنسانًا أحب إليّ.(١) معناه: الإغناء عن السؤال؛ لأن الإغناء مطلقًا مكروه.
أي محمد رحمه الله. (ب) في يومه ذلك بأن يجعله غنيا مالك النصاب. (ب)

ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم؛ لما روينا من حديث معاذ رضي الله عنه، وفيه رعاية حق
أي تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم. (ب)

الجوار،(٢) إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده؛ لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة، ولو نقل
[فيه لف ونشر مرتب]

إلى غيرهم: أجزأه وإن كان مكروهًا؛ لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص، والله أعلم.
في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ...﴾ الآية. (ك)

باب صدقة الفطر (٣)

كأنها من الفطرة بمعنى الخلقة. (ب)
[مبادئ الباب: شرائط الوجوب]

قال: صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم، إذا كان مالكًا لمقدار النصاب، فاضلًا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه
الوجوب بالمعنى الاصطلاحي. (ع) من أي مال كان. (ب)

وعبيده. أما وجوبها فلقوله ﷺ في خطبته: «أَدُّوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير: نصفَ صاع من بُرٍّ أو صاعًا من شعير»،*
رواه أبو داود رحمه الله. (ب)

رواه ثَعلبة بن صُعَير العدوي رضي الله عنه، وبمثله يثبت الوجوب؛ لعدم القطع.
والصحيح الذال المعجمة، نسبة إلى بني عذرة. (ع) [إشارة إلى جواب الشافعي؛ فإنها فريضة عنده]

وشرط الحرية ليتحقَّق التمليك، والإسلام ليقع قربةً، واليسار لقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنًى»،** وهو حجة على
إذ لا يتحقق إلا بالملك، ولا ملك للعبد فإن الصدقة قربة رواه أحمد. (ب)

الشافعي رحمه الله في قوله: يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله. وقُدِّر اليسار بالنصاب؛ لتقدر الغنى في الشرع به

فاضلًا عما ذكر من الأشياء؛ لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية، والمستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم. ولا يشترط فيه النمو.
من المسكن والملبس والاستعمال

ويتعلَّق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الأضحية والفطرة.

باب صدقة الفطر: أورده في «المبسوط» بعد الصوم بالنظر إلى الترتيب الوجودي. (البناية) **باب صدقة الفطر:** مناسبة الصدقة بالزكاة ظاهرة؛ لأن كلًّا منهما من الوظائف المالية. (البناية)]
واجبة: [وعند الشافعي ومالك وأحمد رحمه الله فرض. (البناية)] **ثعلبة:** بالثاء المثلثة، «ابن صعير»: بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون الياء التحتانية، آخر الحروف راء. والمذكور في «مسند أبي داود»: ثعلبة بن أبي صعير بالكنية، وذكروا في كتب الفقه بلا كنية. وقال ابن معين: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير. وفي «الكمال» ذكره في ترجمة أبيه عبد الله، فقال: عبد الله بن ثعلبة بن صعير. (البناية) **العدوي:** هو العدوي أو العذري، فقيل: العدوي نسبة إلى جده عدي. وقيل: العذري، وهو الصحيح، كما في «المغرب» وغيره. (فتح القدير)
وبمثله إلخ: أي وبمثل هذا الحديث الذي هو خبر الواحد يثبت الوجوب لا الفرض؛ لأنه ليس بدليل قطعي. (البناية)
والمستحق إلخ: [كالماء الذي أعد للشرب، حيث جعل معدومًا في حق التيمم. (البناية)] **ولا يشترط فيه النمو:** لأنها تجب بالقدرة الممَكِّنة، لا الميسِّرة، ألا ترى أنها تجب على من مَلَكَ نصابًا من ثياب البذلة ما يساوي مائتي درهم فضلًا عن الحاجة الأصلية؛ ولذا لا تسقط الفطرة إذا هلك المال بعد الوجوب، بخلاف الزكاة؛ فإن وجوبها بالقدرة الميسرة، فيشترط في النصاب النماء؛ لتحقق اليسر، ولذا إذا هلك المال بعد الوجوب سقطت. (البناية) **ويتعلق بهذا النصاب:** يشير إلى النصاب بغير نماء. والنصب ثلاثة: نصاب يشترط فيه النماء، فيتعلق به الزكاة وغيرها، وقد تقدم بيانه. ونصاب يتعلق به أحكام أربعة: وجوب الأضحية، وصدقة الفطر، وحرمة الصدقة، ونفقة الأقارب، ولا يشترط فيه النماء، لا بالحول ولا بالتجارة. ونصاب يثبت به حرمة السؤال، وهو ما كان عنده من قُوت يوم عند بعض، وقال بعضهم: خمسون درهمًا. (العناية)

---

(١) قوله: وأن يغني بها إنسانا أحب إلي: هذا خطاب أبي حنيفة لأبي يوسف. (العناية) (٢) قوله: وفيه رعاية حق الجوار: فكان أولى، والمتبادر منه أن الكراهة تنزيهية. (الشامية)
(٣) قوله: باب صدقة الفطر: والمراد بـــ«الفطر» يومه، لا الفطر اللغوي؛ لأنه يكون في كل ليلة من رمضان. وسميت صدقة وهي العطية التي يراد بها المثوبة من الله تعالى؛ لأنها تظهر صدق الرجل، كالصداق يظهر صدق الرجل. وأمر بها في السَّنَة التي فرض فيها صوم رمضان قبل فرضية الزكاة. (الشامية)

باب صدقة الفطر: * حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير – ويقال: ابن أبي صعير – العذري عن أبيه: أن النبي ﷺ قال في خطبته: «أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر: أبو داود وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم، ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، فمن أصحابه من قال: «عن أبيه»، ومنهم من لم يقله. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري، وحاصله: الاختلاف في اسم صحابيه، فمنهم من قال: «عبد الله بن ثعلبة»، فقيل: «عبد الله بن ثعلبة بن صعير»، وقيل: «ابن أبي صعير»، وقبل: «ثعلبة»، وقيل: «ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير».
** حديث: لا صدقة إلا عن ظهر غنى: أحمد بهذا، وعلقه البخاري في «الوصايا». وأخرجاه من وجه آخر بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». ولمسلم من حديث حكيم ابن حزام: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى».

[مقاصد الباب: من يؤدى عنه صدقة الفطر، ومن لا يؤدى عنه]

قال: يُخرج ذلك عن نفسِه؛ لحديث ابن عمر ﷺ قال: «فرضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأنثى»[1] الحديث.*

أي القدوري. (ب) هو في «الصحيحين». (ف) [إثبات الصغرى]

ويخرج عن أولاده الصغار؛ لأن السبب رأسٌ يمونه ويلي عليه؛[2] لأنها تضاف إليه يقال: «زكاة الرأس»، وهي أمارة السببية،

[ولاية مال. (ش)] أي صدقة الفطر أي الإضافة إلى الشيء [الإعادة؛ لبعد العهد]

والإضافةُ إلى «الفطر» باعتبار أنه وقتها، ولهذا تتعدَّد بتعدُّد الرأس[3] مع اتحاد اليوم. والأصل في الوجوب رأسه، و هو يَمُونه

أي وقت صدقة الفطر [فعلم أن السبب هو الرأس دون الوقت. (ع)]

ويلي عليه، فيلحق به ما هو في معناه كأولاده الصغار؛ لأنه يمونهم ويلي عليهم.

هذا بيان حكمة المنصوص. (ف)

ومماليكِه؛ لقيام المؤنة والولاية، وهذا إذا كانوا للخدمة، ولا مالَ للصغار. فإن كان لهم مال: يُؤدِّي من مالهم عند أبي حنيفة

بالجر عطف على «نفسه» [تنقيح المناط] أي الوجوب لأنهم إذا كانوا للتجارة تجب الزكاة. (ب) [متعلق بقوله: «عن أولاده الصغار»] هو استحسان

وأبي يوسف ﷺ، خلافًا لمحمد[4] ﷺ؛ لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة، فأشبه النفقة.

ونفقة الصغير في ماله إن كان له. (ع)

ولا يؤدي عن زوجته؛ لقصور الولاية والمؤنة؛ فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح، ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة.

خلافا لمالك والشافعي وأحمد. (ب)

ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله؛ لانعدام الولاية، ولو أدّى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم: أجزأهم استحسانًا؛ لثبوت

بأن كانوا فقراء أو زَمْنَى. (ب)

الإذن عادةً. ولا يُخرج عن مكاتبه؛ لعدم الولاية. ولا المكاتبُ عن نفسه؛ لفقره،[5] وفي المدبر وأم الولد ولاية المولى ثابتة، فيُخرج

لأن المكاتب حر يدا لأنها لا تنعدم بالتدبير والاستيلاد. (ع)

عنهما. ولا يُخرج عن مماليكه للتجارة خلافًا للشافعي ﷺ، فإن عنده: وجوبها على العبد ووجوب الزكاة على المولى،[6] فلا تنافيه.

وعندنا: وجوبها على المولى بسببه كالزكاة، فيؤدي إلى الثِّنى.

[ولا ثنى في الإسلام. (ع)] بكسر الثاء المثلثة وقصر النون. (ب)

والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما؛ لقصور الولاية والمؤنة في كل واحد منهما. وكذا العبيد بين اثنين عند

أي للخدمة لا للتجارة، صرح به في «المبسوط». (ب)

أبي حنيفة ﷺ، وقالا: على كل منهما ما يخصه من الرؤوس دون الأشقاص؛ بناءً على أنه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها،....

كما لا فطرة في العبد الواحد باتفاقهم. (ب) جمع «شقص» بالكسر فلا يملك كل واحد منهما عبدا. (ع)

الحديث: تمامه: «والحر والمملوك، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر». (العناية) **وهي أمارة السببية:** وذلك؛ لأن الإضافة؛ للاختصاص، وأقوى وجوه الاختصاص إضافة المسبب إلى سببه. (البناية) **والإضافة إلى الفطر إلخ:** جواب عن سؤال مقدر، تقريره: أنه لو كانت الإضافة أمارة السببية لكان الفطر سببًا لإضافتها إليه، يقال: صدقة الفطر. فأجاب بقوله: «والإضافة» أي إضافة الصدقة إلى الفطر «باعتبار أنه وقته» أي وقت الوجوب، فكانت إضافة مجازية. (البناية) **ولهذا:** [أي لكون السبب هو الرأس.] **خلافا لمحمد:** وهو قول زفر ﷺ، وهو القياس، فلو أدى من ماله ضمن. (العناية) **الرواتب:** [من النفقة والكسوة والسكنى. والرواتب جمع «راتبة» أي ثابتة. (البناية)] **كالمداواة:** [إذا مرضت، فإنها لا تلزمه. (البناية)] **استحسانا:** والقياس أن لا يجزئ، كما إذا أدى الزكاة بغير إذنها. (البناية) **لثبوت الإذن عادة:** والثابت عادة كالثابت بالنص في ما فيه معنى المؤنة، بخلاف ما هو عبادة محضة كالزكاة. (فتح القدير) **فلا تنافيه:** [فتجب الفطرة في وقتها، والزكاة عند تمام الحول، ولا يتداخلان. (البناية)] **فيؤدي إلى الثنى:** يعني يؤدي إلى التثنية، وهو لا يجوز؛ لإطلاق قول النبي ﷺ: «لا ثنى في الصدقة» أي لا يؤخذ في السنة مرتين. فإن قلت: سبب الزكاة فيهم المالية، وسبب الصدقة مؤنة رؤوسهم، ومحل الزكاة بعض النصاب، ومحل الصدقة الذمة، فإذا هما حقان مختلفان سببًا ومحلًّا، فلا ثنى فيه. قلت: مبنى الصدقة على المؤنة، والعبد ههنا معد للتجارة لا للمؤنة، فحينئذ لا تجب الصدقة؛ لزوال سبب الوجوب، وهو المؤنة، فافهم. (البناية) **دون الأشقاص:** حتى لو كان بينهما خمسة أعبد، يجب على كل واحد عن عبدين، ولا يجب عن الخامس. وقد مر أبو حنيفة ﷺ على أصله؛ فإنه لا يرى قسمة الرقيق، ومحمد ﷺ كذلك؛ فإنه يرى قسمة الرقيق، فباعتبار القسمة مِلْكُ كل واحد منهما في البعض متكامل. =

---

(١) قوله: زكاة الفطر على الذكر والأنثى: أقول: لفظة «على» في قوله ﷺ: «على الذكر والأنثى» بمعنى «عن» كما سيجيء. (علامة سعدي آفندي)

(٢) قوله: لأن السبب رأس يمونه ويلي عليه: أي مؤنة واجبة كاملة مطلقة، فخرج بالأول مؤنة الأجنبي لوجه الله تعالى، وبالثاني العبد المشترك، وبالثالث الزوجة؛ فإنها ضرورية؛ لأجل انتظام مصالح النكاح، ولهذا لا يجب عليه غير الرواتب، نحو الأدوية كما في «الزيلعي». (الشامية) (٣) قوله: ولهذا تتعدد بتعدد الرأس: إثبات لقوله: «والإضافة إلى الفطر...».

(٤) قوله: خلافا لمحمد: لأنها زكاة في الشريعة كزكاة المال، فلا تجب على الصغير. ولأنها عبادة، والصغير ليس بأهل لوجوبها. (العناية) (٥) قوله: ولا المكاتب عن نفسه لفقره: لأنه مملوك مالًا، ومن كان كذلك ليس من أهل ملك المال. (العناية) (٦) قوله: فوجوبها على العبد ووجوب الزكاة على المولى: فهما حقان ثابتان في محلين مختلفين. (العناية)

---

* حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأنثى» الحديث: متفق عليه. وفي الباب عن ابن عباس: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ...» الحديث في أبي داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم. وللدارقطني من وجه آخر عنه: «إن صدقة الفطر حق واجب»، وله من حديث علي: «هي على كل مسلم».

وقيل: هو بالإجماع؛ لأنه لا يجتمع النصيب قبل القسمة، فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما.
[عدم وجوب الفطرة في العبد. (ع)] [بين الاثنين]

ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر؛ لإطلاق ما رويناه، ولقوله ﷺ في حديث ابن عباس ﷺ: «أدُّوا عن كل حر وعبد
أراد حديث ثعلبة. (ب) رواه الدارقطني بهذا اللفظ. (ف)

يهودي أو نصراني أو مجوسي» الحديث.* ولأن السبب قد تحقَّق، والمولى من أهله. وفيه خلاف الشافعي ؒ؛ لأن الوجوب عنده
وهو الرأس الذي يلي عليه وإن لم يكن العبد أهلاً وبقوله قال مالك وأحمد. (ب)

على العبد، وهو ليس من أهله، ولو كان على العكس، **فلا وجوب بالاتفاق.**

[خاتمة الباب] [المسألة المثلثة]

قال: ومن باع عبدًا، وأحدُهما بالخيار: ففطرته على **من يصير له، معناه:** أنه إذا مرَّ يوم الفطر، والخيار باقٍ. وقال زفر ؒ:
أي محمد في «الجامع الصغير». (ب) [أي وقت الفطر. (ك)]

على من له الخيار؛ لأن الولاية له. وقال الشافعي ؒ: **على من له الملك؛** لأنه من وظائفه كالنفقة.(1) ولنا: أن **الملك موقوف؛**(2، 3)
فإنه إن أجاز تم، وإن لم يُجز انفسخ. (ع) وهي في مدة الخيار على من له الملك. (ب)

لأنه لو رُدَّ يعود إلى ملك البائع، ولو أجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد، فيتوقف ما يبتني عليه. بخلاف النفقة؛ لأنها
فإن التردد في الأصل يوجب التردد في الفرع

للحاجة الناجزة، فلا تقبل التوقُّف. وزكاة التجارة **على هذا الخلاف.**
أي الواقعة في الحال

= وإلحاق أبي يوسف ههنا مع محمد ؒ مخالف لما ذكر في «المبسوط» حيث قال: فإن كان بينهما مماليك للخدمة، فعلى قول أبي حنيفة ؒ: لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر، وعن محمد ؒ: يجب على كل واحد منهما الصدقة في حصته إذا كانت كاملة في نفسها، ومذهب أبي يوسف ؒ مضطرب. والأصح: أن قوله كقول أبي حنيفة ؒ، وعذره أن القسمة تبتني على الملك، فأما وجوب الصدقة، فتبتني على الولاية لا الملك، حتى تجب الصدقة في ما لا يملك فيه كالولد الصغير. (العناية)

فلا وجوب بالاتفاق: أما عندنا؛ فلأن الصدقة عبادة، والكافر ليس من أهلها، فلا تجب عليه. وأما عنده؛ فلأن المخاطب هو المولى وإن كان الوجوب على العبد، والكافر ليس مخاطبًا بأداء العبادة. (البناية) **من يصير له:** يعني إذا تم البيع فعلى المشتري، وإن انتقض فعلى البائع. (البناية) **معناه:** [هذا تفسير شيخ الإسلام في شرح «الجامع الصغير». (البناية)] **من له الملك:** وهو المشتري؛ فإن مذهبه: أن خيار الشرط لا يمنع ثبوت الملك للمشتري كخيار العيب. (النهاية)] **الملك موقوف:** هذا الجواب على التنزل، فإنه لو كان من وظائف الملك لما وجب عن نفسه وأولاده الصغار. (العناية) **على هذا الخلاف:** صورته: عبد لرجل للتجارة، فباعه بشرط الخيار، ثم تم الحول، فزكاته على الخلاف على من يصير له الملك، أو على من له الخيار، أو على من له الملك يومئذ. (البناية).

---

(1) قوله: لأنه من وظائفه كالنفقة: وما هو كذلك فهو على المالك. (العناية) (2) قوله: أن الملك موقوف: وكذلك الولاية موقوفة. (علامة سعدي آفندي)

(3) قوله: أن الملك موقوف: وكل ما كان موقوفًا فالمبتني عليه كذلك، حتى يستحق به الزوائد المتصلة والمنفصلة. (فتح القدير، العناية)

---

* حديث ابن عباس: «أدوا عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني أو مجوسي» الحديث: الدارقطني من طريق زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس بدون ذكر المجوسي، وزيد ضعيف، والراوي عنه سلام الطويل هالك. وفي الباب عن أبي هريرة موقوفًا: «أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير أو كبير، حر أو عبد، ولو كان نصرانيًّا، مدَّين من قمح أو صاعًا من تمر»، أخرجه الطحاوي. وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس: «يخرج عن كل مملوك له وإن كان يهوديًّا أو نصرانيًّا». وروى الدارقطني عن ابن عمر: «أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد، كافر ومسلم»، وفي إسناده عثمان الوقاصي، وهو متروك.

ويعارضه حديث ابن عمر:• «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ...» الحديث، وفي آخره: «من المسلمين»، متفق عليه، وفي لفظ: «على كل نفس من المسلمين»، قال ابن دقيق العيد: اشتهرت هذه اللفظة عن مالك، حتى قيل: إنه تفرد بها عن نافع، وليس كذلك، فقد وردت من رواية عمر بن نافع عن أبيه في البخاري، ومن رواية الضحاك بن عثمان عن نافع عند مسلم، وعند ابن حبان من رواية المعلى بن إسماعيل، وعند الحاكم من رواية يونس بن يزيد، ثلاثتهم عن نافع كذلك. ومن رواية عبد الله العمري الكبير عن نافع عند الدارقطني، وذكرها أبو داود عنه وعن أخيه عبيد الله الصغير، ثم قال: المشهور عن عبيد الله - يعني الصغير - ليس فيه: «من المسلمين»، وروايته هكذا عند مسلم، وبالزيادة عند الحاكم والدارقطني والطحاوي. وشاهده حديث ابن عباس: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث»، أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني، ووجه الدلالة منه: أن الكافر لا طهرة له.

• قوله: حديث ابن عمر: قال في «إعلاء السنن» (٩/١٠٠): وفي «الجوهر النقي»: وذكر ابن رشد وغيره: أن مذهب ابن عمر وجوب الفطرة على العبد الكافر، وهو راوي الخبر. وفي «الاستذكار»: قال الثوري وسائر الكوفيين: يؤدي الفطرة عن عبده الكافر، وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي، وروي عن أبي هريرة وابن عمر ﷺ.

* * * *

فصل في مقدار الواجب ووقته

[الجزء الأول من الترجمة]
الفطرة نصفُ صاعٍ من بُرٍّ أو دقيق أو سويق أو زبيب، أو صاعٌ من تمر أو شعير. وقالا: الزبيب بمنزلة الشعير، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ، والأول رواية «الجامع الصغير».
يعني يخرج منه صاع

وقال الشافعي ﷺ: من جميع ذلك صاع؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كنا نُخرج ذلك على عهد رسول الله ﷺ».*

ولنا: ما روينا، وهو مذهب جماعة من الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون** رضوان الله عليهم. وما رواه محمول على الزيادة تطوعًا.
أراد به حديث ثعلبة. (ب) بدليل أنه قال: «كنا» ولم يقل: أمر النبي ﷺ. (ب)

من بر أو دقيق أو سويق: [أي دقيق البر وسويقه، وأما دقيق الشعير وسويقه فمعتبر بالشعير. (فتح القدير)] **وهو رواية:** [رواها أسد بن عمرو. (البناية)]
لحديث أبي سعيد الخدري: رواه الستة مختصرًا ومطولًا، وهو أنه قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حرّ ومملوك، صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرج حتى قدم معاوية ﷺ حاجًّا أو معتمرًا، فكان مما كلم الناسَ به على المنبر قال: إني أرى أن مدين من تمر الشام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. وجه الاستدلال لفظ «الطعام»؛ فإنها عند الإطلاق تتناول البر. (فتح القدير) **جماعة من الصحابة:** منهم: عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس ومعاوية وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين، وهو مذهب جماعة من التابعين، وهم: سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي وعلقمة والأسود وعروة وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبو قلابة وعبد الملك بن محمد وعبد الرحمن الأوزاعي وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن شيبان ومصعب بن سعد ﷺ. قال الطحاوي: وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن بن القاسم والحكم والحماد، وهو مروي عن مالك ﷺ، ذكره في «الذخيرة». (البناية)

فصل في مقدار الواجب ووقته: * حديث أبي سعيد: كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية فقال: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر: متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: «كنا نخرج صاعًا من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والتمر والأقط». ولابن خزيمة من طريق فضيل بن عزوان عن نافع عن ابن عمر: «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة». قال أبو داود: وذكر فيه واحد عن ابن علية: «أو صاع حنطة»، وليس بمحفوظ، وذكر فيه معاوية بن هشام: «نصف صاع من بر»، وهو غير محفوظ، قلت: رواية ابن علية في «مستدرك الحاكم» و«سنن الدارقطني».

ذكر الأحاديث الواردة فيها ذكر القمح: وهي قسمان، **القسم الأول: ما جاء فيه ذكر نصفُ صاعٍ.** وفيه عن ابن عباس: «أنه خطب فقال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، أو نصف صاع من قمح، فلما قدم علي قال: قد أوسع الله لكم، فلو جعلتموه صاعًا من كل شيء!» أخرجه أبو داود والنسائي، وهو من رواية الحسن عن ابن عباس، وقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر فيه الواقدي، ومن وجه آخر فيه سلام الطويل. وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ بعث مناديًا ينادي في فجاج مكة: ألا! إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، مُدَّان من قمح أو صاعًا مما سواه من الطعام»، أخرجه الترمذي وحسنه. والدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، وقد اختلف فيه على عمرو، فقيل: «عنه، عن النبي ﷺ ...»، وقيل: «عنه: بلغني أن النبي ﷺ ...».

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مُدَّيْنِ من قمح بالمد الذي يقتاتون به»، وفيه ابن لهيعة، أخرجه أحمد. وعن ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر»، أخرجه الدارقطني. وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، وفيه: «فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة». وعن علي رفعه في صدقة الفطر: «نصف صاع من بر أو صاع من تمر». وعن زيد بن ثابت رفعه في صدقة الفطر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر أو صاع من شعير». وعن عصمة بن مالك نحو حديث علي، أخرجه الدارقطني. وفي حديث علي الحارثُ الأعور، وفي حديث زيد بن ثابت سليمانُ بن أرقم، وفي حديث عصمة الفضيلُ بن مختار، وهم متروكون.

وقال أبو داود في «المراسيل»: حدثنا قتيبة: أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة»، وهذا مرسل، وتابعه الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد. وأخرجه سعيد بن منصور وأبو عبيد والطحاوي من رواية عبد الخالق الشيباني عن سعيد قال: «كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر نصف صاع بر».

القسم الثاني: ما فيه صاعٌ. فمنه في الدارقطني من طريق مبارك بن فضالة، وفي الطحاوي من طريق عبد الله بن شوذب كلاهما عن أيوب، وفي الحاكم من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر، وفي الطحاوي من طريق أبي معشر، ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر. وفي الدارقطني والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان، على كل إنسان صاع تمر أو صاع شعير أو صاع قمح»، وسفيان بن حسين ضعيف. وعن ابن عباس بلفظ: «من أدى برًّا قبل منه». وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وفيه: «أو صاع من طعام». وعن مالك بن أوس عن أبيه مثله، أخرجهما الدارقطني، وأسانيدهما ضعيفة. وعن علي وفيه: «صاع من بر»، أخرجه الحاكم.

** قوله: وهو مذهب جماعة من الصحابة فيهم الخلفاء الراشدون: قلت: منهم أبو بكر عند عبد الرزاق من طريق أبي قلابة عن أبي بكر: «أنه أخرج زكاة الفطر مُدَّيْنِ من حنطة»، وهو منقطع. ومنهم عمر، تقدم من رواية عبد العزيز بن أبي رواد. ومنهم عثمان أخرجه الطحاوي، وفيه: «نصف صاع بر». ومنهم علي، وقد تقدَّم قريبًا. ومنهم ابن الزبير، أخرجه عبد الرزاق، وفيه: «مُدَّيْنِ من قمح». وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه، وعن أبي هريرة نحوه، أخرجه عبد الرزاق أيضًا.

ولهما في الزبيب: أنه والتمر يتقاربان في المقصود.(١) وله: أنه والبُرُّ يتقاربان في المعنى؛ لأنه يُؤكل كل واحد منهما بجميع أجزائه،
وهو التفكه. (ب)

ويُلقى من التمر النواةُ ومن الشعير النُّخالةُ، وبهذا ظهر التفاوت بين البروالتمر. ومراده من «الدقيق» و«السويق»: ما يتخذ من
أي محمد رحمه الله. وقال الكاكي: أي أبو الحسن القدوري. (ب)

البر، أما دقيق الشعير فكالشعير. والأولى أن يُراعى فيهما القدر والقيمة احتيـاطًا، وإن نصَّ على الدقيق في بعض الأخبار،
وصلية

ولم يبين ذلك(٢) في «الكتاب»؛ اعتبارًا للغالب.(٣) والخبز يعتبر فيه القيمة هو الصحيح.
أراد به «الجامع الصغير». (ب) — لأنه لم يرد النص في الخبز، فصار كالذرة. (ع)

[المسألة الضمنية الأولى] [المسألة الثانية]
ثم يعتبر نصف صاع من بُر وزنًا في ما يروى عن أبي حنيفة رحمه الله، وعن محمد رحمه الله: أنه يعتبر كيلًا. والدقيق أولى من البر،
رواه أبو يوسف. (ع) — رواه ابن رستم. (ع) — لأن الآثار جاءت به. (ع) — لأنه أعجل بالنفقة. (ب)

والدراهم أولى من الدقيق في ما يروى عن أبي يوسف رحمه الله، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر رحمه الله؛ لأنه أدفع للحاجة(٤) وأعجل به،(٥)

وعن أبي بكر الأعمش: تفضيل الحنطة؛ لأنه أبعد من الخلاف؛ إذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي رحمه الله.

قال: والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي. وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل، وهو قول الشافعي؛
وهو قول جماعة من العراق. (ب) — وهو قول مالك وأحمد. (ب)

لقوله ﷺ: «صاعنا أصغر الصِّيعان».* ولنا ما روي: «أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد رطلين، ويغتسلُ بالصاع ثمانية أرطال»،**......
بالكسر جمع «صاع». (من) — رواه البيهقي. (ب)

ومن الشعير النخالة: هذا جواب عن قولهما: «إن الزبيب بمنزلة الشعير، وإن الزبيب والتمر يتقاربان». فأجاب بأن الزبيب ليس بمتقارب من التمر؛ لأن التمر يلقى منه النواة، ولا هو بمنزلة الشعير؛ فإنه يلقى منه النخالة. (البناية) **وبهذا:** [أي كون البُر مأكول الكل، والتمر يلقى منه النواة. (البناية)] **احتياطا:** حتى إذا كان منصوصًا عليهما يتأدى باعتبار القدر، وإن لم يكن فباعتبار القيمة. وتفسيره: أن يؤدي نصف صاع من دقيق البر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر، فإن أدى نصف صاع من دقيق البر، ولا تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر، لا يكون عاملًا بالاحتياط. وفي «جامع البرهاني»: قال بعض مشايخنا: يجوز باعتبار العين؛ لأنه منصوص عليه، وقال بعضهم: يجوز باعتبار القيمة. (البناية)
في بعض الأخبار: هو ما روى الدارقطني عن زيد بن ثابت قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب، أو صاع من سلت»، والمراد دقيق الشعير. قال الدارقطني: لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، فوجب الاحتياط. (فتح القدير) **هو الصحيح:** خلافًا لبعض المتأخرين، حيث قالوا: يجوز باعتبار العين، فإنه إذا أدى منوَين من خبز الحنطة جاز؛ لأنه لما جاز الدقيق والسويق باعتبار العين، فالخبز أولى؛ لأنه أنفع. (العناية) **وزنا:** ووجهه: أن العلماء لما اختلفوا في أن الصاع خمسة أرطال وثلث، أو ثمانية أرطال كان إجماعًا منهم أنه يعتبر بالوزن؛ إذ لا معنى لاختلافهم فيه إلا إذا اعتبر به. (فتح القدير) **بالعراقي:** أي بالرطل العراقي، وهو عشرون إستارًا، والإستار: ستة دراهم ودانقان أو أربعة مثاقيل، والصاع العراقي أربعة أمداد، كذا ذكره فخر الإسلام. وقيل: ثمانية أرطال بالبغدادي، والرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثلاثون درهمًا، قال النووي رحمه الله: والأول أصح. (البناية)
صاعنا أصغر الصيعان: صحة الحديث والله أعلم به، غير أن ابن حبان روى بسنده عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قيل له: يا رسول الله، إن صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أكبر الأمداد، فقال: «اللّهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين». انتهى (فتح القدير)

---

(١) قوله: أنه والتمر يتقاربان في المقصود: وهو التفكه والاستحلاء. (فتح القدير) (٢) قوله: و لم يبين ذلك: أي مراعاة الاحتياط فيهما بالقدر والقيمة. (العناية)
(٣) قوله: اعتبارا للغالب: فإن الغالب أن قيمة نصف صاع من دقيق تساوي نصف صاع من برٍّ أو تزيد، وإن كان يتوهم أن لا يكون كذلك في بعض الأوقات وهو وقت البذر، فلذلك أمر بالاحتياط، حتى إن وقع ذلك يزيد من الدقيق إلى أن تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من البر. (العناية)
(٤) قوله: لأنه أدفع للحاجة: متعلق بكون الدراهم أولى من الدقيق. (٥) قوله: وأعجل به: متعلق بكون الدقيق أولى من البر.

---

* حديث: صاعنا أصغر الصيعان: لم أجده هكذا، وفي ابن خزيمة وابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله، صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أكبر الأمداد، فقال: «اللّهم بارك لنا في صاعنا ...» الحديث. وروى الحاكم عن أسماء بنت أبي بكر: «أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة ... » الحديث.
** حديث: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال: الدارقطني من حديث أنس، وهو من رواية ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس، وإسناده ضعيف. وأخرجه أيضًا من طريق أخرى، وفيه موسى بن نصر، وهو ضعيف جدًّا. والحديث في «الصحيحين» عن أنس، ليس فيه ذكر الوزن. وأخرج الدارقطني عن عائشة قالت: «جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرطال، وفي الوضوء رطلان»، وفي إسناده صالح بن موسى الطلحي، وهو ضعيف. وأخرجه ابن عدي عن جابر بلفظ الباب، وفيه عمر بن موسى الوجيهي، وهو هالك. وأخرج أبو عبيد عن إبراهيم النخعي قال: «كان صاع النبي ﷺ ... » فذكر مثله، وهذا مرسل، وفيه الحجاج بن أرطاة. =

• قوله: الحجاج بن أرطاة: والجواب عنه: أن الإرسال غير مضر عندنا وعند الجمهور المتقدمين. وتوثيق الحجاج قد مر عن البعض في «كتاب الصلاة»، والاختلاف غير مضر. (إعلاء السنن: ٩/١٠٨)

وهكذا كان صاع عمر ﷺ،* **وهو أصغر من الهاشمي**، وكانوا يستعملون الهاشمي.
لأن الصاع الهاشمي اثنان وثلاثون رطلا. (ب)

[شروع في الجزء الثاني]
قال: ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر. وقال الشافعي ﷺ: بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان،
أي القدوري. (ب) وبه قال الشافعي في القديم. (ب)

حتى إن من أسلم أو وُلد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا، وعنده: لا تجب. وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه أو ولده. له:
يعني لا يجب عندنا

أنه يختص بالفطر، وهذا وقته. ولنا: أن الإضافة للاختصاص، واختصاص الفطر باليوم دون الليل.(١)
أي بعد غروب الشمس من اليوم الأخير من رمضان إذ المراد بـ«الفطر»: ما يضاد الصوم. (ع)

[الوقت المستحب]
والمستحب أن يُخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلَّى؛ **لأنه ﷺ كان يُخرج قبل أن يَخرج**،** ولأن الأمر

[وقت الجواز]
بالإغناء؛ كي لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة،*** وذلك بالتقديم. فإن قدَّموها على يوم الفطر: جاز؛ لأنه أدَّى بعد تقرُّر السبب، فأشبه التعجيل في الزكاة، ولا تفصيل بين مدةٍ ومدةٍ، **هو الصحيح**.(٢) وإن أخَّروها عن يوم الفطر: لم تسقط، وكان عليهم إخراجها؛ لأن وجه القربة فيها معقول، فلا يتقدَّر وقت الأداء فيها، **بخلاف الأضحية**، والله أعلم.

وهو أصغر من الهاشمي: [جواب عن قول أبي يوسف ﷺ، يعني إن صح ما رويتم فهو ليس بحجة. (العناية)]

لأنه ﷺ كان يخرج قبل أن يخرج: هذا مذكور في الذي رواه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه «علوم الحديث». (البناية) **قبل أن يخرج:** [أي كان يُخرج صدقة الفطر قبل أن يَخرج إلى المصلّى] **هو الصحيح:** احتراز عن قول الحسن بن زياد ونوح بن أبي مريم وخلف بن أيوب، فإن الحسن قال: لا يجوز تعجيلها أصلًا كالأضحية، وخلف بن أيوب قال: يجوز تعجيلها بعد دخول شهر رمضان لا قبله، وقال نوح: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من شهر رمضان. (العناية) **بخلاف الأضحية:** فإنها تسقط بمُضِيِّ أيام النحر؛ لأن القربة فيها إراقة الدم، وهي لم تعقل قربة، فيقتصر على مورد النص. (البناية)

---

(١) قوله: واختصاص الفطر باليوم دون الليل: يعني به أن اليوم مسمًّى بيوم الفطر، فينبغي أن يكون الفطر فيه؛ ليتحقق هذا الاسم، كيوم الجمعة ما يجب ويؤدى فيه الجمعة. (الكفاية)

(٢) قوله: ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح: وفيه حديث البخاري عن ابن عمر ﷺ: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر» إلى أن قال في آخره: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»، وهذا مما لا يخفى على النبي ﷺ، بل لا بد من كونه بإذن سابق. (فتح القدير)

= وأصح من ذلك ما أخرجه البخاري عن السائب بن يزيد: «كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدًّا وثلثًا بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز». وروى الدارقطني من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، قلت لمالك: «كم وزن صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث، أنا حزرته، قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال، فغضب، ثم قال لبعض جلسائه: يا فلان، هات صاع جدك، ويا فلان، هات صاع عمك، ويا فلان، هات صاع جدتك، فاجتمعت، فقال: ما تحفظون في هذه؟ فقال أحدهم: حدثني أبي عن أبيه: أنه كان يودي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ. قال آخر: حدثني أبي عن أخيه مثله».

وأخرج البيهقي من طريق الحسين بن الوليد قال: «قدم علينا أبو يوسف فقال: قدمت المدينة، فسألت عن الصاع، فقالوا: هذا صاع النبي ﷺ، فقلت: ما حجتكم؟ فأتاني نحو خمسين شيخًا من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه، كل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته: أن هذا صاع النبي ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء. قال: فعبرته فإذا هي خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع».

* قوله: هذا كان صاع عمر يعني ثمانية أرطال: أخرجه ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح بهذا، وهو معضل.• وأخرج الطحاوي من طريق علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال: «الحجاجي صاع عمر».

** حديث: أن النبي ﷺ كان يخرج صدقة الفطر قبل أن يخرج: الحاكم في «علوم الحديث» من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر بطوله، وفيه: «وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان يقسمها قبل أن ينصرف، ويقول: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم». وأصله في «الصحيحين» عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ يأمرنا بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». ولابن أبي شيبة والدارقطني عن ابن عباس: «من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة».

*** حديث: أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم: تقدم في الذي قبله من حديث ابن عمر بلفظ الطواف، وهو عند الدارقطني مختصرًا بهذا، وعند ابن عدي أيضًا. وروى ابن سعد عن الواقدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد عن أبيه عن جده قالوا: «فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة بشهر في شعبان في الثانية، وأمر فيها بزكاة الفطر ...» فذكر الحديث، وفيه: وقال: «أغنوهم عن الطواف هذا اليوم» يعني المساكين.

• قوله: وهو معضل: قلت: لا يضر الإعضال في التأييد. وفي «شرح الآثار» للطحاوي عن إبراهيم قال: «عيرنا صاع عمر، فوجدناه حجاجيًّا»، و«الحجاجي» عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي. (إعلاء السنن: ٩/١١١)

كتاب الصوم(١)

[مبادئ الباب: حكم الصوم وسببه وأقسامه]

قال: الصوم ضربان:(٢) واجب ونفل. والواجب ضربان: منه ما يتعلَّق بزمان بعينه، كصوم رمضان والنذر المعيَّن، فيجوز

اختار هذا اللفظ؛ ليشمل إيجاب الله تعالى وإيجاب العبد. (ب)

[البحث الأول: تبييت النية وتعيينها]

بنية من الليل، وإن لم ينو حتى أصبح: أجزأته النية ما بينه وبين الزوال. وقال الشافعي ﵀: لا يجزئه.

[التعيين] [التبييت] [بيان عدم وجوب تبييت النية] وقال مالك: لا يجوز الفرض والنفل إلا بنية من الليل. (ب) وبه قال أحمد. (ب)

[٢- الحكم]

اعلم أن صوم رمضان فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، وعلى فرضيته انعقد الإجماع، ولهذا يُكفر جاحده.

(البقرة: ١٨٣) أي يحكم بكفره. (ع)

[٣- السبب]

والمنذور واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾. وسبب الأول الشهرُ،(٣) ولهذا يضاف إليه، ويتكرَّر بتكرُّره، وكل يوم سبب

(الحج: ٢٩) أي صوم رمضان [والإضافة والتكرر دليل السببية. (ع)]

وجوب صومه.(٤) وسبب الثاني النذرُ. والنية(٥) من شروطه،(٦) وسنبيِّنه(٧) ونفسره إن شاء الله تعالى.

وجه قولِه في الخلافية قوله ﵇: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل»،* ولأنه لما فسد الجزء الأول لفقد النية فسد الثاني؛(٨)

أي في مسألة المتن التي خالفنا فيها

ضرورة أنه لا يتجزأ. بخلاف النفل؛ لأنه متجزئ عنده. ولنا: قوله ﷺ بعد ما شهد الأعرابي برؤية الهلال: «ألا! من أكل

فيجوز فيه أن لا ينوي من الليل

فلا يأكلنَّ بقيةَ يومه، ومن لم يأكل فليَصُمْ».** وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال، أو معناه: لم ينو أنه صوم من الليل.

[وهنا لا يقبل التأويل. (ع)] يعني «لا صيام لمن لم ينو بالليل» بل نوى أن صومه من وقت النية. (ع)

[القيد الأول: الأداء] [القيد الثاني] [القيد الثالث]

ولأنه يوم صوم، فيتوقَّف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل، وهذا لأن الصوم ركن واحد ممتد،(٩)

لأن الصوم فيه فرض. (ع) [أي توقف الإمساك على ما ذكرنا. (ع)]

والنية لتعيينه لله تعالى، فتترجَّح بالكثرة جَنبة الوجود،.........

كتاب الصوم: ذكر محمد ﵀ في «الجامع الصغير» كتاب الصوم عقيب كتاب الصلاة؛ لكون كل واحد منهما عبادةً بدنيةً، ولكن الزكاة ذُكرت مقرونةً في الكتاب والسنة، فلذلك ذكرت ههنا عقيب الصلاة. (البناية) **ضربان**: ذكر التقسيم قبل التعريف؛ ليسهل أمر التعريف. (النهاية) **لقوله تعالى وليوفوا إلخ**: كان الواجب أن يكون فرضًا؛ لثبوته بالكتاب كصيام شهر رمضان. أجيب بأنه خص من الآية بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنسه واجب كعيادة المرضى، أو ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء، فلما خصت هذه المواضع بقي الدليل ظنيًّا، فثبت الوجوب. (العناية) **وكل يوم سبب إلخ**: [لأن صيام رمضان عبادات متفرقة. (العناية)] وهو اختيار صاحب «الأسرار» وفخر الإسلام، وقال السرخسي: الأيام والليالي في السببية سواء، وقد عرف في الأصول. (العناية) **لا صيام إلخ**: [بهذا اللفظ وقع في رواية ابن أبي حاتم. (البناية) معناه رواه أصحاب السنن الأربعة. (فتح القدير)] **بعد ما شهد الأعرابي**: حديث غريب ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» وقال: لا يعرف، وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال، فأمر بلالًا أن ينادي بالناس أن يصوموا غدًا. (البناية) **والكمال**: [كما في قوله ﵇: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». (البناية)] **ركن واحد ممتد**: [يحتمل العادة والعبادة، فيحتاج إلى ما يعينه للعبادة. (العناية)]

---

(١) قوله: كتاب الصوم: وفُرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف. (الدر المختار) (٢) قوله: الصوم ضربان: هو أقسام ثمانية: ١- فرض: (أ) معين (ب) وغير معين. ٢- وواجب: (أ) معين (ب) وغير معين. ٣- ونفل: (أ) مسنون (ب) أو مستحب. ٤- ومكروه: (أ) تنزيهًا (ب) وتحريمًا. (الشامية)

(٣) قوله: وسبب الأول الشهر: سبب نفس الوجوب. (٤) قوله: كل يوم سبب وجوب صومه: سبب وجوب الأداء. (٥) قوله: والنية: النية عبارة عن تعيين بعض المحتملات. (العناية)

(٦) قوله: والنية من شرطه: أي من شروط الصوم بأنواعه. (العناية) (٧) قوله: وسنبينه: أراد به ما ذكره بقوله: «وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية». (علامة سعدي آفندي)

(٨) قوله: فسد الثاني: لعدم انقلاب الفاسد صحيحًا. (فتح القدير) (٩) قوله: ركن واحد ممتد: وكل ما هو كذلك يحتاج إلى النية. (العناية بتغير)

كتاب الصوم * حديث: لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل: أصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة، ففي رواية أبي داود والترمذي: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، ولفظ ابن ماجه: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»، وللنسائي مثلها، وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وصوَّب النسائي وقفه، ومنهم من لم يذكر فيه حفصة. وقد أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وعن الزهري عن حفصة موقوفًا. وقال أبو حاتم: روي عن حفصة قولها، وهو عندي أشبه. وأخرجه الدارقطني عن عائشة بلفظ: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، وهذا ضعفه ابن حبان بعبد الله بن عباد. وأخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ: «من جمع الصوم من الليل فليصم، ومن لم يجمعه فلا يصم»، وفيه الواقدي.

** قوله: روي أنه ﷺ قال بعد ما شهد الأعرابي برؤية الهلال: «ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم»: لم أجده، وقصة شهادة الأعرابي دون ما بعدها عند الأربعة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا»، وصححه ابن حبان وسيأتي قريبًا. وأخرجه الدارقطني بلفظ يغاير الترجمة، وهو: «أن أعرابيًّا جاء ليلة شهر رمضان ...» الحديث، وفيه عند أبي يعلى: «أبصرت الهلال الليلة»، وفيه عندهما: «فأمر أن ينادي في الناس أن يصوموا غدًا»، وبقية الحديث إنما هو في قصة عاشوراء، أخرجه الشيخان من حديث سلمة بن الأكوع: أنه ﷺ أمر رجلًا من أسلـم أن =

بخلاف الصلاة والحج؛ لأنهما أركان، فيُشترط قِرانُها بالعقد على أدائهما. [و]**بخلاف القضاء**؛ **لأنه يتوقف** على صوم ذلك اليوم،(١)
[احتراز عن القيد الثاني: الصوم] [لئلا يخلو بعض الأركان عن النية. (ع)] [احتراز عن القيد الأول: اليوم]

وهو النفل. وبخلاف ما بعد الزوال؛ لأنه لم يوجد اقترانها بالأكثر، فترجَّحت جَنبة الفوات.
[احتراز عن القيد الثالث: الاقتران بالأكثر]

ثم قال في «المختصر»: «ما بينه وبين الزوال»، وفي «الجامع الصغير»: «**قبل نصف النهار**»، وهو الأصح؛ لأنه لا بد من وجود
أي القدوري. (ب) أي نصف النهار الشرعي. (شق)

النية في أكثر النهار، ونصفُه من وقت طلوع الفجر إلى وقت **الضَّحوة** الكبرى، لا وقت الزوال، فتشترط النية قبلها؛ ليتحقَّقَ في

الأكثر. ولا فرق بين المسافر والمقيم **خلافًا لزفر**(٢) رحمه الله؛ لأنه لا تفصيل في ما ذكرنا من الدليل.
يعني في جواز نية النهار. (ب)

[بيان عدم وجوب تعيين النية]

وهذا الضرب من الصوم يتأدَّى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر. وقال الشافعي رحمه الله في نية النفل: **عابثٌ**. وفي
أي ما يتعلق بزمان معين. (ب)

مطلقها له **قولان**؛ لأنه بنية النفل **مُعرِض** عن الفرض، فلا يكون له الفرض. ولنا: **أن الفرض** متعين فيه، فيصاب بأصل النية،
لما بينهما من المغايرة. (ب)

كالمتوحِّد في الدار يصاب باسم جنسه. وإذا نوى النفلَ أو واجبًا آخر فقد نوى أصل الصوم وزيادةَ جهةٍ، وقد لغت الجهة(٣) فبقي
وهو جنس النية. (ب) وهي جهة النافلة أو الوجوب

الأصل، وهو كافٍ. ولا فرق بين المسافر والمقيم، والصحيحِ والسقيم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأن الرخصة كي لا تلزم المعذورَ
يعني في أن الصوم يتأدى عنهم بمطلق النية وبنية النفل أو واجب آخر. (ف)

مشقةٌ، فإذا تَحَمَّلها التحق بغيرِ المعذور. وعند أبي حنيفة رحمه الله: **إذا صام المريض** والمسافر بنية واجب آخر: يقع عنه؛ لأنه شَغَل
جمع بين المريض والمسافر، وهو رواية عنه. (ف)

الوقتَ بالأهم؛ لتحتُّمِه في الحال، وتخيُّرِه في صوم رمضان(٤) إلى إدراك العدة،........................
وهو إسقاط الفرض عنه. (ب) لأن القضاء لازم في الحال. (ب)

بخلاف الصلاة والحج: [حيث يشترط فيهما اقتران النية عند الشروع، ولا يقوم الأكثر ههنا مقام الكل. (البناية)] و: [كذا في النسخة المصرية.] **بخلاف القضاء إلخ**: جواب عما يقال: لو كان الصوم ركنًا واحدًا ممتدًّا يكفي فيه النية المتأخرة، كذلك لم يكن في القضاء اشتراط النية من الليل. **لأنه يتوقف إلخ**: [فلا يمكن جعله من القضاء إلا قبل أن يقع فيه، وذلك بنية من الليل. (العناية)] **قبل نصف النهار**: أي الشرعي، وهو من طلوع الفجر إلى الضحوة الكبرى، فيشترط النية قبلها. (البناية) **الضحوة**: اعلم أن النهار الشرعي من الصبح إلى المغرب، فالضحوة الكبرى منتصفه، ثم لا بد أن تكون النية موجودة في أكثر النهار، فينبغي أن تكون النية قبل الضحوة الكبرى. (شرح الوقاية)

خلافا لزفر: فإنه يقول: إمساك المسافر في أول النهار لم يكن مستحقًا لصوم الفرض، فلا يتوقف على وجود النية، بخلاف المقيم. (العناية) **وهذا الضرب**: قيل هذا في صوم رمضان صحيح، فأما في النذر المعين فلا؛ لأنه يقع عما نوى من الواجب إذا كانت النية من الليل، ذكره في أصول شمس الأئمة السرخسي. فحينئذ قول المصنف: «وهذا الضرب» لا يبقى على إطلاقه، وأجاب عنه شيخ شيخي العلامة عبد العزيز رحمه الله بأنه يمكن أن يقال: موجب كلام المصنف أن يتأدى المجموع بالمجموع، لا أن كل فرد يتأدى بالمجموع، فيظهر له صحة. (العناية) **عابث**: [من العبث، أي لا يكون صائمًا لا فرضًا ولا نفلًا. (البناية)] **قولان**: [في قول: يقع عن الفرض، وفي قول: لا يقع، وهو الأصح، وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله. (البناية)] **معرِض**: ومن هذا يظهر وجه أحد قولَيه في مطلق النية؛ لأنه لم يصر معرِضًا بهذه النية، فيجوز. ووجه قوله الآخر: أن صفة الفرضية قربة كأصل الصوم، فكما لا يتأدى الصوم إلا بنية الصوم، كذلك لا يتأدى الفرض إلا بنية الفرض. ولنا: أن الصوم متعين؛ لقول النبي ﷺ: «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان»، وكل ما هو متعين في مكان يصاب بأصل النية، كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه، بأن يقال: يا حيوان، كما يصاب باسم نوعه، بأن يقال: يا إنسان، واسم علَمه، بأن يقال: يا زيد. فإن قيل: ما ذكرتم يقتضي الأداء بنية المطلق، دون نية النفل وواجب آخر؛ لأن المتوحد في الدار يقال باسم جنسه لا باسم غيره، فإن زيدًا لا يصاب باسم عمرو. أجاب عنه بقوله: «وإذا نوى النفل أو واجبًا آخر إلخ». (العناية) **أن الفرض إلخ**: يعني أن الإطلاق في المتعين تعيين، فلما لم يشرع في الوقت إلا الصوم الفرض، ونوى مطلق الصوم يتعين الفرض، فحصل التعيين بمطلق النية، ونظيره ما إذا كان في الدار وحده، وقلت: يا إنسان، تعين هو للنداء وطلبِ الإقبال، فكذا ههنا. (قمر الأقمار لنور الأنوار)

إذا صام المريض إلخ: هذا الذي اختاره المصنف مخالف لما ذكره فخر الإسلام وشمس الأئمة؛ فإنهما قالا: إذا نوى المريض واجبًا آخر الصحيح أنه يقع صومه عن رمضان؛ لأن إباحة الفطر للعجز عن الصوم، فأما عند القدرة فهو والصحيح سواء، بخلاف المسافر؛ فإن الرخصة في حقه تتعلق بعجز مقدر قام السفر مقامه، وهو موجود. وقال صاحب «الإيضاح»: وكان بعض أصحابنا يفرق بين المريض والمسافر، وليس بصحيح، والصحيح التسوية، وهو قول الكرخي، واختاره المصنف. (العناية)

---

(١) قوله: صوم ذلك اليوم: والمعنى بـ«صوم اليوم» ما تعلقت شرعيته بمجيء اليوم، لا بسبب آخر من نحو القضاء والكفارة، فيكون الصوم قد وقع عنه، فلا يمكن جعله من القضاء إلا قبل أن يقع منه، وذلك إنما يكون بنية من الليل. (العناية) (٢) قوله: خلافا لزفر: ولنا أن المسافر إنما فارق المقيم في الترخص، فإذا لم يترخص وقصد أداء المشروع في وقته وهو متعين، فتصح بنية متأخرة كما في حق غيره. (الكفاية) (٣) قوله: وقد لغت الجهة: لأن الوقت لا يقبلها. (العناية) (٤) قوله: وتخيره في صوم رمضان إلخ: لأنه لو لم يدرك عدة من أيام أخر لم يؤاخذ بفرض الوقت، ويؤاخذ بواجب آخر. (فتح القدير)

= أذن في الناس: «أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء».

وعنه في نية التطوع روايتان، **والفرق على إحداهما**: أنه ما صرف الوقت إلى الأهم.

في رواية ابن سماعة: يقع؛ لما ذكر وإنما قصد تحصيل الثواب [وهو إسقاط واجب عليه. (ع)]

[وجوب التعيين] [وجوب التبييت]

والضرب الثاني: ما ثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان وصوم الكفارة، فلا يجوز **إلا بنية من الليل**؛ لأنه غير متعين،

وكذلك النذر المطلق. (ع) [متعلق بقوله: «إلا بنية»]

ولا بد من التعيين من الابتداء.

[متعلق بقوله: «من الليل»]

والنفل كلُّه يجوز بنيةٍ قبل الزوال خلافًا لمالك رحمه الله، فإنه يتمسَّك **بإطلاق ما روينا**. ولنا قوله ﷺ بعد ما كان يُصبح غير صائم: **«إني إذًا لصائم»**،* ولأن المشروع خارج رمضان هو النفل، فيتوقف الإمساك في أول اليوم على صيرورته صومًا بالنية **على ما ذكرنا**.

[الاختلاف الأول] [الاختلاف الثاني]

ولو نوى بعد الزوال: لا يجوز. وقال الشافعي رحمه الله: يجوز، ويصير صائمًا من حين نوى؛ إذ هو متجزئ عنده؛ لكونه مبنيًّا على

هذا أصح عنده

النَّشاط، ولعله ينشَط بعد الزوال، إلا أن من شرطه الإمساك في أول النهار. وعندنا: يصير صائمًا من أول النهار؛ لأنه عبادة

[لعدم التجزئ عندنا]

قهر النفس، وهي إنما يتحقق بإمساك مقدَّر، فيعتبر قِران النية بأكثره.

[البحث الثاني: أحكام يوم الشك]

قال: وينبغي للناس أن **يلتمسوا** الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا، وإن **غُمَّ** عليهم **أكملوا** عدة

أي يجب، وهو واجب على الكفاية. (ف)

شعبان ثلاثين يومًا، ثم صاموا؛ لقوله ﷺ: «صوموا **لرؤيته** وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم الهلال فأكملوا عِدَّة شعبان

رواه أبو داود والترمذي. (ب)

ثلاثين يومًا»،** ولأن الأصل بقاء الشهر، فلا ينقل عنه إلا بدليل، ولم يُوجد.

والفرق على إحداهما: فإن قلت: النفل وإن كان ليس أهم من فرض الوقت، لكنه أهم من الفطر، ولما ثبت الترخص للمسافر فلأن يثبت لما هو أهم من الفطر – وهو النفل – أولى. قلت: إنما يثبت الترخص لأجل نفع لا يحصل بالعزيمة، وإلا فلا فائدة فيه، فلو صام نفلًا يحصل له ثواب الآخرة، وفرض الوقت أكثر منه ثوابًا، فلا يثبت له الترخص. (قمر الأقمار) **إلا بنية من الليل**: ليس بلازم، فإنه لو نوى مع طلوع الفجر جاز؛ لأن الواجب اقتران الصوم بالنية، لا تقديمها، كذا في «فتاوى قاضي خان». (فتح القدير) **بإطلاق ما روينا**: [وهو قوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل». (البناية)] **إني إذا لصائم**: الحديث رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكن شيء؟» فقلت: لا، فقال: «إني إذًا صائم»، ثم أتاني يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: «أدنيه، فلقد أصبحت صائمًا» فأكل. انتهى (البناية)

على ما ذكرنا: [إشارة إلى قوله: «ولأنه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله إلخ». (العناية)] **يلتمسوا**: قال الشيخ الحدادي في شرح «مختصر القدوري»: وكذا ينبغي أن يلتمسوا هلال شعبان لرمضان. قلت: فيه حديث رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يومًا، ثم صام. وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان». (القول المنثور في هلال خير الشهور) **غم**: [بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي ستر وغطي عليهم الهلال. (البناية)] **أكملوا**: [ولا يعتبر قول المنجِّمين بالاتفاق، ومن رجع إلى قولهم فقد خالف الشرع. (البناية)] **لرؤيته**: لا عبرة لقول من قال: أخبرني رسول الله في المنام بأن الليلة أول رمضان، إنما الاعتبار للرؤية؛ لأن النبي ﷺ علق الصوم بالرؤية، والأحكام لا تثبت بالمنام، ولا عبرة للمجربات في هذا الباب أيضًا، حتى لو ظهر خلافها أخذ به، وكذا لا اعتبار لكبر الهلال وصغره، والكل مستفاد من هذا الحديث. (من القول المنثور في هلال خير الشهور)

---

* حديث: أنه كان يقول بعد ما يصبح غير صائم: «إني إذًا لصائم»: مسلم عن عائشة: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، فقال: «إني إذًا صائم». ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله ﷺ، أهدي لنا حيس، فقال: «أدنيه، فلقد أصبحت صائمًا» فأكل.

** حديث: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا: البخاري عن أبي هريرة: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وأخرجه مسلم بلفظ: «فصوموا ثلاثين». وأخرج أبو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رفعه: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالًا». ولأبي داود الطيالسي من هذا الوجه: «فأكملوا شهر شعبان ثلاثين»، وقال فيه: «فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة». ولأبي داود والنسائي وابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة رفعه: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله». وفي رواية للنسائي عن بعض أصحاب النبي ﷺ ورجحها أحمد، وقال: لا أعلم أحدًا سماه غير جرير. ولأبي داود عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا، ثم صام»، صححه الدارقطني، وهو على شرط مسلم.

وفي الباب عن عبد الله بن جراد قال: أصبحنا يوم الثلاثين صيامًا، وكان الشهر قد أغمي علينا، فأتينا النبي ﷺ فوجدناه مفطرًا، فقلنا: يا نبي الله، صمنا اليوم، قال ﷺ: «أفطروا إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه، لأن أفطر يومًا من رمضان يتمارى فيه أحب إلي من أن أصوم يومًا من شعبان ليس منه» يعني من رمضان، أخرجه الخطيب في «النهي عن صوم يوم الشك»، وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق»، وأشار إلى أنه موضوع؛ لأنه رواية يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد، ويعلى هالك.

[هو يوم الثلاثين من شعبان. (در)]
ولا يصومون يوم الشك إلا تطوعًا؛ لقوله ﷺ: «لا يصام اليوم الذي يُشَكُّ فيه أنه من رمضان إلا تطوعًا».* وهذه المسألة على وجوه:
[هو استواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات. (ف)] غريب جدا. (ب)

أحدها: أن ينوي صوم رمضان، **وهو مكروه** لما روينا، ولأنه تشبُّه بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في مدة صومهم. ثم إن ظهر أن
يعني فيما فيه بر، وذلك يوجب الكراهة. (ع)

اليوم من رمضان يجزئه؛ لأنه شهد الشهر وصامه. وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعًا، وإن أفطر لم يقضه؛ **لأنه في معنى المظنون.**
وبه قال الثوري والأوزاعي. (ب)

والثاني: أن ينوي عن واجب آخر، وهو مكروه أيضًا لما روينا، إلا أن هذا دون الأول في الكراهة. ثم إن ظهر أنه من رمضان:
لأن الأول يستلزم التشبه دونه. (ب) غير رمضان

يجزئه؛ لوجود أصل النية. وإن ظهر أنه من شعبان فقد قيل: يكون تطوعًا؛ لأنه منهي عنه، فلا يتأدّى به **الواجب**. وقيل: يجزئه

عن الذي نواه، وهو الأصح؛ لأن المنهي عنه - وهو التقدُّم على رمضان بصوم رمضان - **لا يقوم بكلّ صوم. بخلاف يوم العيد**؛ لأن
اسم «أن» خبر «أن»

المنهيّ عنه - وهو ترك الإجابة - يلازم كل صوم، والكراهة هنا **بصورة النهي**.(1)
من صوم القضاء والكفارة والنفل. (ب)

والثالث: أن ينوي التطوع، وهو غير مكروه لما روينا، وهو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله: يكره **على سبيل الابتداء**. والمراد
من قوله ﷺ: «إلا تطوعا». (ع) وبه قال مالك

بقوله ﷺ: «لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين ...»** الحديث: نهي التقدم بصوم رمضان؛(2) لأنه يؤديه قبل أوانه.
تمامه: «إلا أن يكون صوم يصومه رجل، فليصم ذلك اليوم». (ب) جواب عما استدل به الشافعي. (ب)

ثم إن وافق صومًا كان يصومه،(3) فالصوم أفضل بالإجماع. وكذا إذا صام ثلاثة أيام من آخر الشهر فصاعدًا. وإن أفرده
أي يعتاد صومه أي شهر شعبان أو كل شهر

فقد قيل: الفطر أفضل؛ احترازًا عن ظاهر النهي، وقيل: الصوم أفضل؛ **اقتداءً بعلي وعائشة** رضي الله عنهما، فإنهما **كانا يصومانه**.***
وهو قول محمد بن سلمة. (ب)

ولا يصومون يوم الشك: في «المبسوط»: إنما يقع الشك من جهتين: إما بأن غم هلال شعبان فوقع الشك أنه اليوم الثلاثون أو الحادي والثلاثون، أو غم هلال رمضان فوقع الشك في أنه يوم الثلاثين من شعبان أم يوم رمضان. وفي «الفوائد الظهيرية»: يوم الشك هو اليوم الذي يتم به الثلاثون، ولم يهل الهلال ليلًا لاستتار السماء بالغمام. وفي «المجتبى»: إذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيمة يقع الشك، أما لو كانت السماء مصحية، فلم ير الهلال، فليس يوم الشك. (البناية) **وهو مكروه:** وإنما كرهه النبي ﷺ؛ لئلا يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك. (فتح القدير) **زادوا إلخ:** [وذلك لأجل مجيء صومهم في أيام الحر، فأخروه وزادوا فيه. (البناية)]

لأنه في معنى المظنون: لم يقل: «إنه مظنون حقيقة»؛ لأن حقيقة المظنون أن يثبت وجوبه بيقين، والحال أنه قد أداه، فشرع فيه على ظن أنه لم يؤده، ثم علم أنه أداه، وأما ههنا فلم يثبت وجوبه بيقين، فلم يكن مظنونًا. (البناية) **الواجب:** [أي الذي وجب كاملًا، فلا يتأدى بالناقص. (البناية)] **لا يقوم بكل صوم:** تقريره: ما ذكره في «الجامع البرهاني»: غير الصوم ليس بمنهي عنه أي غير صوم رمضان؛ لأن الوقت وقت الصوم، والإنسان لا ينهى عن الصوم في وقته، فالمنهي أحد الشيئين، إما أداء صوم رمضان، أو الزيادة على ما شرع، وهذا لا يوجد في كل صوم، وإنما يوجد بصوم رمضان. وكان ينبغي أن لا يكره واجب آخر؛ إلا أنا أثبتنا نوع الكراهية؛ لأنه مثل رمضان في الفرضية، أو لعموم قول النبي ﷺ: «لا يصام» الحديث، فلا يؤثر في نفس الصوم بالنقصان، فيصلح لإسقاط ما وجب عليه كالصلاة في الأرض المغصوبة. (البناية) **بخلاف يوم العيد:** [فإن الصوم فيه مكروه أيّ صوم كان. (البناية)] **بصورة النهي:** أي النهي المحمول على رمضان، فإنه وإن حمل عليه فصورته اللفظية قائمة به، وهذا يفيد أنه كراهة تنزيه. (فتح القدير)

على سبيل الابتداء: هو أن لا يكون له اعتياد صوم يوم الخميس مثلًا، فاتفق يوم الشك ذلك اليوم فصامه. (الكفاية) **اقتداء بعلي وعائشة** رضي الله عنهما: قال في «شرح الكنز»: لا دلالة فيه؛ لأنهما كانا يصومانه بنية رمضان، وقال في «الغاية» ردًّا على صاحب «الهداية»: إن مذهب علي رضي الله عنه خلاف ذلك. (فتح القدير) **كانا يصومانه:** قال تاج الشريعة: كانا يصومان يوم الشك، ويقولان: لأن نصوم من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يومًا من رمضان، وذكره الأكمل وغيره، قال مخرج الأحاديث: هذا غريب، يعني لم يثبت على هذا الوجه. وفي «التحقيق» لابن الجوزي: مذهب علي وعائشة رضي الله عنهما: أنه يجب صوم الثلاثين من شعبان إذا حال غيم ونحوه، قال: وهو أصح الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله. (البناية)

---

(١) قوله: والكراهة هنا بصورة النهي: لا لحقيقة النهي؛ لأن النهي ورد في التقدم بصوم رمضان؛ إلا أنه لما كان مثل صوم رمضان في الفرضية: أثبتنا فيه نوع كراهة. (العناية)

(٢) قوله: نهي التقدم بصوم رمضان: لأن التقدم بالشيء على الشيء أن يأتي به قبل حينه وأوانه. (الكفاية) (٣) قوله: ثم إن وافق صوما كان يصومه: كيوم الخميس أو الاثنين. (الشامية)

---

* حديث: لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعًا: لم أجده بهذا اللفظ، قلت: ومعناه يخرج من الحديثين الماضي والآتي، والله أعلم.

** حديث: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين: متفق عليه من حديث أبي هريرة، وبقيته: «إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه»، وفي لفظ: «لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم يوم ولا يومين»، وللبيهقي: «نهى عن صوم قبل رمضان بيوم، ويوم الفطر والأضحى، وأيام التشريق». وللترمذي والنسائي من وجه آخر عن أبي هريرة: «إذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا»، قال أحمد: هو غير محفوظ، وكان ابن مهدي يتوقاه.

*** قوله: روي عن علي وعائشة: أنهما كانا يصومان يوم الشك تطوعًا: لم أجده، ونقل ابن الجوزي عنهما خلافه، وسيأتي حديث علي. =

والمختار أن **يصوم المفتي بنفسه**؛[١] أخذًا بالاحتياط، ويُفتي العامة بالتَّلَوُّم إلى وقت الزوال، ثم بالإفطار؛ نفيًا للتهمة.

أي ناويا للتطوع. (ك) أي الانتظار. (ب)

والرابع: أن يُضَجِّع في أصل النية، بأن ينوي: أن يصوم غدًا إن كان رمضان، ولا يصومه إن كان من شعبان. وفي هذا الوجه

أي يردد من التضجيع. (ب)

لا يصير صائمًا؛ لأنه لم يقطع عزيمته، فصار كما إذا **نوى أنه** إن وجد غدًا غداءً يُفطر، وإن لم يجد يصوم.

أي لم يجزم بنية الصوم

والخامس: أن يضجع في وصف النية، بأن ينوي: إن كان غدًا من رمضان يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر.

وهذا مكروه؛ لتردُّده بين أمرين مكروهين. ثم إن ظهر أنه من رمضان: أجزأه؛ لعدم التردد في أصل النية، وإن ظهر أنه من

وهما صوم رمضان وصوم واجب آخر. (ب)

شعبان: لا يجزئه عن واجب آخر؛ لأن الجهة لم تثبت للتردد فيها، وأصل النية لا يكفيه، لكنه يكون تطوعًا غير مضمون

لعدم التعيين، ولا بد منه فيه. (ب)

بالقضاء؛ لشروعه فيه مسقطًا. وإن نوى عن رمضان إن كان غدًا منه، وعن التطوع إن كان غدًا من شعبان: يكره؛ لأنه ناوٍ

يعني إذا أفسده لا تجب القضاء. (ب) [لا ملزما. (ع)]

للفرض من وجه، ثم إن ظهر أنه من رمضان: أجزأه عنه لما مر، وإن ظهر أنه من شعبان: جاز عن نفله؛ لأنه يتأدَّى بأصل النية،

أي لعدم التردد في أصل النية

ولو أفسده يجب أن لا يقضيه؛ لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه.

فإن القضاء إنما يجب إذا جزم به، وههنا لم يجزم به

[البحث الثالث: رؤية هلال رمضان]

قال: ومن رأى هلال رمضان وحده: صام وإن لم يَقْبَل الإمام شهادته؛ لقوله ﷺ:[٢] «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»،*

هذا قطعة من حديث البخاري الذي مر. (ب)

وقد رأى ظاهرًا. وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة. وقال الشافعي ؓ: عليه الكفارة إن أفطر بالوقاع؛ لأنه أفطر في

سواء كان إفطاره بالأكل أو الشرب أو الجماع. (ب) وبه قال أحمد ومالك. (ب) الجماع

رمضان حقيقةً لتيقُّنه به، وحكمًا لوجوب الصوم عليه. ولنا: أن القاضي ردَّ شهادته بدليل شرعي - وهو تهمة الغلط - فأورث

برؤية الهلال بالنص

شبهة، **وهذه الكفارة** تندرئ بالشبهات.[٣] ولو أفطر قبل أن يَرُدَّ الإمام شهادته **اختلف المشايخ فيه**.[٤]

والصحيح أن لا تجب الكفارة. (ك)

يصوم المفتي بنفسه: [ذون أن يأمر غيره. (البناية)] وفي «جامع الكردري»: المختار أن يصوم الخواص دون العوام، والفرق بين الخاصة والعامة: أن كل من يعلم نية يوم الشك فهو من الخواص، وإلا فهو من العوام. (البناية) **نوى أنه**: وكذا إذا قال: إن وجدت سحورًا صمتُ، وإلا لا، فإنه لا يكون ناويًا. (البناية) **لتيقنه به**: [فإن الرؤية أقوى مراتب اليقين، ولا عبرة لشك غيره.] **وهذه الكفارة**: أي كفارة الفطر عقوبة تندرئ بالشبهات، ولذا لا تجب على المعذور والمخطئ، بخلاف سائر الكفارات، فإنها تجب على المعذور والمخطئ. (الكفاية) **اختلف المشايخ فيه**: فمن نظر إلى أن المورث للشبهة المذكور في الكتاب -وهو رد القاضي شهادته- ليس ههنا، قال بوجوب الكفارة قبل الرد؛ لانتفاء ما يورثها، ومن نظر إلى أن يوم الصوم يوم يصوم الناس فيه؛ لقول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون» الحديث، وليس ما نحن فيه يوم الصوم؛ لأنه لا يلزمهم صوم اليوم المذكور لا أداءً ولا قضاءً، وهذا يقتضي أن لا يجب عليه الصوم، لكن لما لم يكن يوم الفطر في حقه حقيقةً، وعارضه نصٌّ آخر، وهو قول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته» أورث شبهة الإباحة في ما يندرئ بالشبهات: قال بعدم وجوبها. (العناية)

---

(١) قوله: والمختار أن يصوم المفتي بنفسه: قال في «الفتح»: وقيده في «التحفة» بكونه على وجهٍ لا يعلم العوام ذلك؛ كي لا يعتادوا صومه، فيظنه الجهال زيادة على رمضان، ويدل عليه قصة أبي يوسف ؒ: أن أسد بن عمرو سأله: هل أنت مفطر؟ قال له في أذنه: أنا صائم. (الشامية) (٢) قوله: لقوله ﷺ: لعل الأظهر الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥). (علامة سعدي آفندي) (٣) قوله: وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات: لأن جهة العقوبة فيها راجحة، ولهذا يجري فيها التداخل. (العناية) (٤) قوله: اختلف المشايخ فيه: والراجح عدم وجوب الكفارة، وصححه غير واحد؛ لأن ما رآه يحتمل أن يكون خيالًا لا هلالًا. يروى: «أن عمر ؓ أمر الذي قال: «رأيت الهلال» أن يمسح حاجبيه بالماء، ثم قال له: أين الهلال؟ فقال: فقدته، فقال: شعرة قامت بين حاجبيك، فحسبتها هلالًا». (الشامية)

= حديث: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» لم أجده مصرحًا برفعه، وإنما أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفر: «كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم، فقال: من صام اليوم الذي يشك فيه - وفي لفظ: من صام هذا اليوم - فقد عصى أبا القاسم»، صححه الدارقطني، وقال ابن عبد البر: لا يختلفون أنه مسند، وعلقه البخاري فقال: «وقال صلة عن عمار». ووهم من عزاه لمسلم، وله شاهد تقدم، وهو عند البزار أيضًا عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن ستة أيام من السنة: يوم الأضحى، ويوم الفطر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان»، وإسناده ضعيف. وروى أحمد بن عمر الوكيعي عن وكيع عن الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث عمار، وتابعه أحمد بن عاصم والطبراني عن وكيع، ورواه إسحاق بن راهويه عن وكيع فلم يذكر «ابن عباس»، وكذا قال يحيى القطان عن الثوري.

** حديث: صوموا لرؤيته: تقدم قريبًا.

ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يومًا: لم يفطر إلا مع الإمام؛ لأن الوجوب عليه للاحتياط، والاحتياط بعد ذلك في تأخير
أي الذي رد شهادته — مع رد الإمام شهادته

الإفطار. ولو أفطر لا كفارة عليه؛ اعتبارًا للحقيقة التي عنده.
فلعل الغلط وقع له. (ب) — وهي صوم ثلاثين يوما. (ب)

وإذا كان بالسماء علة: قَبِل الإمامُ شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال، رجلًا كان أو امرأةً، حرًّا كان أو عبدًا؛ **لأنه أمرٌ دينيٌّ**، فأشبه رواية الأخبار، ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة. وتشترط العدالة؛ لأن قول الفاسق في الديانات **غير مقبول**. **وتأويل قول الطحاوي**: «عدلًا كان أو غيرَ عدل» أن يكون مستورًا. و«العلة»: غيم أو غبار أو نحوه. وفي إطلاق **جواب «الكتاب»** يدخل المحدود في القذف بعد ما تاب، وهو ظاهر الرواية؛ لأنه خبر. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنها لا تقبل؛ **لأنها شهادة من وجه**.
مبتدأ — أي الأحاديث. (ب) — لأنها ملزمة لغيره. (ب) — القدوري. (ع) — خبر — أي غير معروف العدالة في الباطن. (ب) — والصحابة قبلوا شهادة أبي بكرة بعد ما حد في القذف. (ب)

وكان الشافعي رحمه الله في أحد قولَيه يشترط المُثنَّى، والحجة عليه ما ذكرنا، وقد صح أن النبي ﷺ **قَبِلَ شهادة الواحد** في رؤية هلال رمضان[1].* ثم إذا قبل الإمامُ شهادةَ الواحد، وصاموا ثلاثين يومًا: لا يُفطرون فيما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله؛ للاحتياط، ولأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد. وعن محمد رحمه الله: أنهم يُفطرون ويثبت الفطر؛ بناءً على أن ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد،[2] وإن كان لا يثبت بها ابتداءً، كاستحقاق الإرث، بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة.
رواه أصحاب السنن الأربعة. (ب) — من أنه أمر ديني — يعني إذا لم يروا الهلال. (ب) — حواب عن اعتراض ابن سماعة على محمد رحمه الله. (ب) — في ما رواه ابن سماعة. (ب) — مع أن الإرث لا يثبت بشهادتها ابتداء. (ب)

وإذا لم تكن بالسماء علةٌ: لم تقبل الشهادة حتى يراه جمعٌ كثيرٌ يقع العلم بخبرهم؛ لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يُوهم الغلط، فيجب التوقف فيه **حتى يكون جمعًا كثيرًا**،........................
[أي العلم الشرعي، وهو غلبة الظن. (در)] — الظاهر أن يقول: ظاهر في الغلط. (ب)

لأنه أمر ديني: يعني إذا أخبر عن أمر ديني، وهو وجوب الصوم على الناس، فيقبل خبره إذا لم يكذبه الظاهر؛ لأنه ربما سبق الغيم من موضع القمر، فاتفقت له رؤيته. (البناية)
غير مقبول: إنما لم يقل: مردود؛ لأن خبر الفاسق موقوف؛ لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ (الحجرات: ٦). (العناية) **وتأويل قول الطحاوي:** المراد أن بهذا التأويل يرجع قوله إلى إحدى الروايتين في المذهب، لا أنه يرتفع به الخلاف؛ فإن المراد بالعدل في ظاهر الرواية: من ثبتت عدالته، وإن الحكم بقوله فرع ثبوتها، ولا ثبوت في المستور. وفي رواية الحسن – وهي المذكورة –: تقبل شهادة المستور، وبه أخذ الحلوائي. (فتح القدير) **جواب الكتاب:** [وهو قوله: قبل الإمام شهادة الواحد العدل. (الكفاية)]
لأنها شهادة من وجه: من حيث إن وجوب العمل إنما كان بعد قضاء القاضي، ومن حيث اختصاصه بمجلس القضاء، ومن حيث اشتراط العدالة. (الكفاية)
قبل شهادة الواحد: جاء أعرابي فقال: إني رأيت الهلال، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمدًا رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا». (البناية) **حتى يكون جمعا:** القياس أن يقول: «حتى يكون جمع كثير» ، ولقد راجعت النسخ، وفي كلها: «جمعًا كثيرًا» فيحتاج إلى تقدير، وهو أن يقال: حتى يكون القوم من الرائين جمعًا كثيرًا. (البناية) **جمعا كثيرا:** [مقدار القلة والكثرة مفوَّض إلى رأى الإمام. (خلاصة الفتاوى)]

---

(١) قوله: قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان: لكن الحق أن لا يتمسك به بالنسبة إلى هذا الزمان. (فتح القدير).
(٢) قوله: ويثبت الفطر بناء على أن ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد: لأن الشيء قد يثبت ضمنًا وإن لم يثبت ابتداءً. (العناية)

---

* قوله: صح أن النبي ﷺ قبل شهادة الواحد العدل في هلال رمضان: كأنه يشير إلى حديث ابن عمر، وهو عند أبي داود وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق أبي بكر بن نافع عن أبيه عنه قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه».• والأربعة من طرق سماك عن عكرمة عن ابن عباس: «جاء أعرابي ...» فذكر الحديث الذي تقدم في أوائل الباب، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سماك لم يذكر فيه «ابن عباس»، وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب.

وفي الباب عن طاؤوس عن ابن عمر وابن عباس قالا: «أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل واحد برؤية هلال رمضان»، قالا: «وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين»، وفي إسناده حفص بن عمر الأيلي، وهو ضعيف. ولأحمد من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كنت مع البراء وعمر بالبقيع ننظر إلى الهلال، فأقبل راكب، فقال له عمر: من أين جئت؟ قال: من المغرب، قال: أهللت؟ قال: نعم، قال عمر: الله أكبر، إنما يكفي المسلمين الرجل الواحد»، وفيه عبد الأعلى الثعلبي، وهو ضعيف. وعن علي: «أنه صام بشهادة رجل واحد، وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان»، أخرجه الشافعي.

• قوله: أمر الناس بصيامه: قال في «إعلاء السنن» (١٢٨/٩): وصححه ابن حبان، وقال النووي: إسناده على شرط مسلم. «مرقاة».

بخلاف ما إذا كان بالسماء علة؛ لأنه قد ينشق الغيم عن موضع **القمر**، فيتفق للبعض النظر.

ثم قيل في حد الكثير: أهل المَحَلَّة. وعن أبي يوسف: خمسون رجلًا؛ اعتبارًا **بالقسامة**. ولا فرق بين أهل المصر ومن ورد

وقيل: أربعة آلاف ببخارى. (ب) [أقول: قال في «الكنز»: ولا عبرة لاختلاف المطالع. (س)]

من خارج المصر. وذكر الطحاوي: أنه تقبل شهادة الواحد إذا جاء من خارج المصر؛ لقلة الموانع، وإليه الإشارة **في كتاب الاستحسان**. وكذا إذا كان على مكان مرتفع في المصر.

وهي الغبار والدخان ونحوهما. (ب)

أهل المحلة كثير ... رؤية الهلال ... وقيل: خمسون كثير ... قليل.

[البحث الرابع: رؤية هلال شوال]

ومن رأى هلال الفطر وحده: لم يفطر احتياطًا، وفي الصوم الاحتياطُ في الإيجاب. وإذا كان بالسماء علة لم تُقبَل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ **لأنه تعلق به** نفع العبد - وهو الفطر - **فأشبه سائر حقوقه**. والأضحى كالفطر **في هذا** في ظاهر الرواية، وهو الأصح - خلافًا لما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه كهلال رمضان - **لأنه** تعلق به نفع العباد، وهو التوسع بلحوم الأضاحي. وإن لم يكن بالسماء علة لم تُقبَل إلا شهادة جماعةٍ يقع العلم بخبرهم كما ذكرنا.

ولو أفطر لا كفارة عليه. (ب)

[خاتمة الباب: وقت الصوم وتعريفه]

ووقت الصوم من **حين طلوع الفجر** الثاني إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ إلى أن قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، والخيطان: **بياض النهار وسواد الليل**.

[هذا تعريف النهار الشرعي] (البقرة: ١٨٧)

والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارًا مع النية؛ لأن الصوم في حقيقة اللغة هو الإمساك؛ لورود الاستعمال فيه، إلا أنه زيد عليه النية في الشرع؛ لتتميَّز بها العبادة من العادة. واختصَّ بالنهار لما تلونا، ولأنه لما تعذر الوصال كان تعيين النهار أولى؛ ليكون على خلاف العادة، وعليه مبنى العبادة. والطهارةُ عن الحيض والنفاس شرط **لتحقُّق الأداء** في حق النساء.

وإن كان في ساعة — أي من قوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ — أي الإمساك — وهو وصل النهار بالليل. (ب)

القمر: هذا للسجع باعتبار ما يؤول إليه، وإلا لا يسمى قمرًا إلا بعد ليلتين. (منافع حاشية نافعة شرح القدوري). (البناية)] **بالقسامة**: [فإنه يعتبر في القسامة خمسون رجلًا من أهل المحلة، إذا وجد قتيل فيه.] **في كتاب الاستحسان**: ولفظه: فإذا كان الذي يشهد بذلك في المصر، ولا علة في السماء: لم تقبل شهادته. وجه الإشارة: أن التنصيص في الرواية يدل على نفي ما عداه. (البناية) **لأنه تعلق به إلخ**: تعليل لظاهر الرواية، ورجح في «التحفة» رواية النوادر، فقال: والصحيح أنه يقبل فيه شهادة الواحد والاثنين. (فتح القدير) **فأشبه سائر حقوقه**: فيشترط في الرجلين الحرية، ويشترط لفظ الشهادة، وأما الدعوى فينبغي أن لا يشترط، كما في عتق الأمة وطلاق الحرة عند الكل، وعتق العبد عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. وأما على قياس أبي حنيفة رحمه الله فينبغي أن يشترط الدعوى عنده كما في عتق العبد، ولا تقبل شهادة المحدود في القذف وإن تاب. (البناية)

في هذا: أي في أنه لا يقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. (البناية) **لأنه إلخ**: تعليل لظاهر الرواية الذي هو الأصح. (البناية) **حين طلوع الفجر**: وقال الأعمش: من طلوع الشمس، وهو غلط فاحش. (البناية) **بياض النهار وسواد اليل**: وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ هو الذي بين بياض النهار وسواد الليل؛ لأنه نزل بعد قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ إلخ، ولهذا لما سمع عدي بن حاتم هذه الآية علق خيطين، أحدهما أبيض، والآخر أسود، وكان يأكل حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ففعل ذلك يومًا، فطلع الشمس، فجاء إلى النبي ﷺ، وقال: «إنك لعريض القفا». (البناية) **لتحقق الأداء إلخ**: فلا يجوز أداؤه للحائض والنفساء. نعم، يجب القضاء؛ لثبوت أصل الوجوب.

* * * *

باب ما يُوجب القضاء والكفارة(١)

لما كان أمرا عارضا ناسب أن يذكر مؤخرا. (ع)

[الفصل الأول: ما لا يوجب شيئا]

إذا أكل الصائم أو شَرِب أو جامع ناسيًا: لم يُفطر، والقياس أن يفطر وهو قول مالك رحمه الله؛ لوجود ما يُضادُّ الصوم،(٢) فصار
[أي لصومه؛ لأنه ذاكر للأكل والشرب والجماع. (ش)]

كالكلام ناسيًا في الصلاة. ووجه الاستحسان: **قوله** عليه السلام **للذي** أكل وشرب ناسيًا: « تِمَّ على صومك، فإنما أطعمك الله، وسقاك»،*
فإنه مفسد عندنا أيضا؛ لكونه منافيا لها

وإذا ثبت هذا في حق الأكل والشرب ثبت في الوقاع؛ **للاستواء في الركنية**. بخلاف الصلاة؛ لأن هيئة الصلاة مذكِّرة، فلا يغلب
جواب عن قياس مالك — هي القيام والقعود وغيرهما. (ب)

النسيانُ، **ولا مذكِّر في الصوم**، فيغلب. **ولا فرق** بين الفرض والنفل؛ لأن النص لم يفصل.

ولو كان مخطئًا أو مكرَهًا: فعليه القضاء،(٣) خلافًا للشافعي رحمه الله؛ فإنه يعتبره بالناسي. ولنا: أنه لا يغلب وجوده،(٤) وعذر
بفتح الراء. (ب) وبه قال مالك. (ب) — وبه قال أحمد. (ب) — بجامع أنه غير قاصد. (ف) — الحاصل: أن القياس مع الفارق

النسيان غالب، ولأن النسيان مِن قِبَل مَن له الحق، والإكراهَ مِن قبل غيره، فيفترقان، **كالمقيَّد والمريض** في قضاء الصلاة.
أي جانب الشرع — [حيث يجب القضاء على المقيد لا المريض. (ف)]

[١] فإن نام فاحتلم: لم يفطر؛ لقوله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصيام: القيء والحجامة والاحتلام»،** ولأنه لم توجد صورة الجماع
[عدم وجود المفطر لا حقيقة ولا حكما، وله فروع ستة] — أخرجه الترمذي. (ب)

ولا معناه، وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة. [٢] وكذا إذا نظر إلى امرأة فأمْنَى لما بينَّا، وصار **كالمتفكِّر** إذا أمنى، [٣] **وكالمستمني بالكفِّ**
وعند مالك: إذا كرر فأنزل أفطر. (ف) — أي عدم وجود الجماع لا صورة ولا معنى

قوله عليه السلام **للذي إلخ**: رواه الستة في كتبهم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة، واللفظ لأبي داود، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسيًا، وأنا صائم، فقال: «الله أطعمك وسقاك». انتهى وهذا أقرب من لفظ المصنف رحمه الله. (البناية) تم: [بكسر التاء المثناة من فوق، وتشديد الميم المفتوحة، أمر من «تم يتم»، معناه: أتممه. (البناية)] **للاستواء في الركنية**: [فيكون الثبوت بدلالة النص، لا بالقياس. (البناية)] فإن الركن واحد، وهو الكف عن كل منها، فتساوت كلها في أنها متعلقة الركن، لا يفضل واحد منها على أخويه، فإذا ثبت في فوات الكف عن بعضها ناسيًا عذره بالنسيان وإبقاء صومه، كان ثابتًا أيضًا في فوات الكف ناسيًا عن أخويه. (فتح القدير) **ولا مذكر في الصوم**: لأن حالة الصائم وغير الصائم سواء؛ فإن الصوم أمر مبطن. (البناية) **ولا فرق إلخ**: وقال مالك وابن أبي ليلى ومحمد بن مقاتل الرازي رحمه الله: يقضي في الفرض، وهو القياس، كذا ذكره الإمام المحبوبي. (البناية) **ولو كان مخطئا**: الفرق بين النسيان والخطأ: أن الناسي قاصد للفعل ناسٍ للصوم، والمخطيء ذاكر للصوم غير قاصد للفعل، صورته: إذا تمضمض، فسبق الماء إلى حلقه. (البناية) **كالمقيد والمريض إلخ**: فإن المقيد إذا صلى قاعدًا بعذر القيد يقضي؛ لأنه من قبل الغير، بخلاف المريض. (العناية)

كالمتفكر: يعني إذا تفكر في امرأة حسناء، فأنزل: لا يفطر. ولأصحاب مالك رحمه الله في التفكر روايتان، وخالف فيه بعض الحنابلة. (البناية) **وكالمستمني بالكف**: وهل يحل أن يفعل الاستمناء إن أراد تسكين الشهوة؟ أرجو أن لا يكون عليه وبال. وإن أراد قضاء الشهوة فلا يحل؛ لقول النبي ﷺ: «ناكح اليد ملعون»، كذا في «شرعة الإسلام» وغيره. ونقل الزيلعي عن بعض الأخيار أنه قال: سمعت أن قومًا يبعثون في المحشر، وأيديهم حبالى، فلعلهم هم المستمنيون بالكف. والسر في حرمته أنه إضاعة الحرث بلا فائدة، وصرف ما خلق لأجل النسل إلى غير محله. وقد سئل ابن عباس عن الاستمناء، فقال: النكاح بالأمة خير منه. ثم الاستمناء بالكف ليس بمختص بالحرمة، بل تعمه والاستمناء بالفخذ أو غير ذلك، كما في «رد المحتار»؛ لعموم العلة، وتخصيص اليد في الحديث لعله باعتبار الأكثر وقوعًا، والله أعلم.

---

(١) قوله: ما يوجب القضاء والكفارة: المفسد هنا قسمان: ١- ما يوجب القضاء فقط ٢- أو مع الكفارة. وغير المفسد قسمان أيضًا: ١- ما يباح فعله ٢- أو يكره. (رد المحتار) الأصل: أن المفطر إذا وجد صورةً ومعنًى: يجب القضاء والكفارة معًا. وإذا وجد صورةً لا معنًى، أو معنًى لا صورةً: يجب القضاء دون الكفارة. وإذا لم يوجد لا صورةً ولا معنًى: لا يجب القضاء ولا الكفارة، فهذه فصول ثلاثة. (٢) قوله: لوجود ما يضاد الصوم: ووجود مضاد الشيء معدم له؛ لاستحالة وجود الضدين معًا. (العناية)

(٣) قوله: فعليه القضاء: المسألة مثلثة: عند المالكية: كل من النسيان والخطأ والإكراه مفطر غير معفو. وعند الشافعية: جميع الثلاثة غير مفطر. وعند الحنفية: الأول غير مفطر لا الأخيران. (٤) قوله: أنه لا يغلب وجوده: فالقياس فاسد، وكذا الإلحاق بالدلالة. (العناية)

باب ما يوجب القضاء والكفارة: * حديث: قال النبي ﷺ للذي أكل وشرب ناسيا: «تم على صومك؛ فإنما أطعمك الله، وسقاك»: متفق عليه من حديث أبي هريرة بمعناه. ولأبي داود: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم، فقال: «أطعمك الله وسقاك»، وهو أشبه بلفظ المصنف، لكن ليس فيه: «تم على صومك»، لكن في لفظ الصحيح: «فليتم صومه». ولابن حبان: «أتم صومك»، والدارقطني: «ولا قضاء عليك»، وفي لفظ: «فلا قضاء عليه، ولا كفارة»، وفي رواية البزار: «فلا يفطر؛ فإنما أطعمه الله وسقاه». ولابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قصاء عليه، ولا كفارة». وفي الباب عن أم إسحاق الغنوية: أنها وقعت لها هذه القصة مع النبي ﷺ فقال: «أتمي صومك؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليك»، أخرجه أحمد.

** حديث: ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام: الترمذي من حديث أبي سعيد، وقال: هذا غير محفوظ، والمشهور عن عطاء بن يسار مرسل، ليس فيه أبو سعيد. قلت: هو عند ابن أبي شيبة. وأخرجه موصولًا الدارقطني والبزار، وأخرجه من طريق عطاء بن يسار أيضًا عن «ابن عباس» بدل «الخدري»، وذكر ابن عدي الاختلاف فيه في ترجمة أبي خالد الأحمر والدارقطني في «العلل». وقد رواه أبو داود: «حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ...» فذكره، وصوب الدارقطني هذا الإسناد. وللطبراني في «الأوسط» عن ثوبان نحوه، وفي إسناده ضعف.

على ما قالوا. [٤] ولو ادَّهَن: لم يُفطر؛ لعدم المنافي. وكذا [٥] إذا احتجم؛ لهذا ولما روينا. [٦] **ولو اكتحل: لم يفطر**؛ لأنه ليس بين العين
وهو قوله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن»

والدماغ مَنْفَذٌ. **والدمع يترشَّح كالعَرَق.**(١) والداخل من المسام لا ينافي، كما لو اغتسل بالماء البارد.
فإنه لا ينافي الصوم مع وصول البرودة إلى القلب

ولو قَبَّلَ امرأةً: لا يفسد صومه، يريد به إذا لم يُنْزِل؛ لعدم المنافي صورةً ومعنًى. بخلاف **الرجعة والمصاهرة**؛ لأن الحكم
أي القدوري أو محمد في «الجامع الصغير». (ب)

هناك أُدير على السبب على ما يأتي في موضعه إن شاء الله. ولو أنزل بقبلة أو لمس: فعليه القضاء دون الكفارة؛ لوجود معنى
أي في باب الرجعة. (ع)

الجماع، ووجودُ المنافي صورةً أو معنًى يكفي لإيجاب القضاء احتياطًا، أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجناية؛ لأنها تندرئ
وهو قضاء الشهوة بالمباشرة

[المسألة المستطردة]
بالشبهات كالحدود.(٢) ولا بأس بالقُبلة إذا أَمِن على نفسه أي الجماع أو الإنزال، ويكره إذا لم يأمن؛ لأن عينه ليس بمفطر،
وعدم صورة الجماع صار شبهة — ذكّر الضمير باعتبار التقبيل. (ب)

وربما يصير فطرًا بعاقبته، فإن أمن يعتبر عينه وأبيح له، وإن لم يأمن تعتبر عاقبته وكُره له. والشافعي رحمه الله **أطلق فيه في**
في جواز القبلة

الحالين،(٣) والحجة عليه ما ذكرنا.

والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل(٤) في ظاهر الرواية، وعن محمد: أنه كره المباشرة الفاحشة؛ لأنه قلَّ ما تخلو عن الفتنة.(٥)
وهي أن يعانقها مجردين ويمس فرجه فرجها. (ع)

ولو دخل حلقه ذبابٌ،(٦) وهو ذاكر لصومه: لم يفطر، وفي القياس: يفسد صومه؛ لوصول المفطر إلى جوفه، وإن كان

لا يتغذى به كالتراب والحصاة.(٧) وجه الاستحسان: أنه لا يستطاع الاحتراز عنه، فأشبه **الغبار والدخان.**(٨) **واختلفوا في المطر**
فإنه يفطر بدخولهما في فمه وجوفه — إذا دخلا. (ف)

والثلج، والأصح: أنه يفسد؛ لإمكان الامتناع عنه **إذا آواه** خيمةٌ أو سقفٌ.

ولو أكل لحمًا بين أسنانه، فإن كان قليلًا: لم يفطر، وإن كان كثيرًا: يفطر. وقال زفر رحمه الله: يفطر في الوجهين؛ لأن الفم له
يعني في القليل والكثير

حكم الظاهر، حتى لا يفسد صومه بالمضمضة،..............................
[فالإدخال منه كالإدخال من خارجه. (ف)] وبه قال زفر وأحمد والشافعي. (ب)

على ما قالوا: عادته في مثله إفادة الضعف مع الخلاف. وعامة المشايخ على أن الاستمناء مفطر، وقال المصنف في «التجنيس»: إنه المختار. (فتح القدير) **ولو اكتحل لم يفطر:** [سواء وجد طعمه أو لا؛ لأن طعمه داخل من المسام. (فتح القدير)] ولو بزق بعد الاكتحال، فوجد لونه في بزاقه، قيل: يفسد، وذكر في «جوامع الفقه»: لا؛ لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ، فما وجد إنما هو أثره، لا عينه. (البناية) **والدمع إلخ:** جواب عن سؤال مقدر، تقريره: لو لم يكن بينهما منفذ، لما خرج الدمع؟ (البناية). **الرجعة والمصاهرة:** [فإنهما يثبتان بالقبلة والمس بالشهوة، وإن لم ينزل. (العناية)] **أطلق فيه إلخ:** وفيه نظر؛ لأنه ذكر في وجيزهم: وتكره القبلة للصائم الذي لا يملك إربَه. (البناية)
والدخان: المراد به إذا دخل، فإنه ليس بمفطر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه؛ لدخوله من الأنف إذا أطبق الفم، قد صرحوا به. ومفاده: أن الإدخال مفسد، كما في «الدر المختار»، فمفاده أن إدخال دخان التنباك المتعارف في زماننا مفسد؛ لأنه إدخال لا دخول، ويمكن الاحتراز عنه، كذا في «السراج المنير». وقد صرح به في «رد المحتار» أيضًا، وسبقه في ذلك الشرنبلالي في «مراقي الفلاح»، وشيخي زاده في «مجمع الأنهر». وقد ألفت في هذه المسألة رسالة سميتها «زجر أرباب الريان عن شرب الدخان» لما سمعت أن بعض الناس يقول بعدم فساد الصوم بشرب دخان التنباك، فلترجع إليه. **واختلفوا في المطر والثلج:** قال بعضهم: إن المطر يفسد دون الثلج، وقال بعضهم: على العكس، وعامتهم على أن كلًّا منهما مفطر. (العناية) **إذا آواه إلخ:** مفاده أنه لو لم يقدر على ذلك بأن كان سائرًا مسافرًا: أفسده، وليس كذلك، فالأولى التعليل بإمكان ضيق الفم وفتحه أحيانًا. (فتح القدير)
حكم الظاهر: [ولو أكل القليل من خارج يفسد صومه، فكذا إذا أكل ما بين أسنانه. (العناية)]

---

(١) قوله: والدمع يترشح كالعرق: يعني أنه داخل من المسام، والداخل منها لا ينافي. (العناية) (٢) قوله: لأنها تندرئ بالشبهات كالحدود: فكانت عقوبةً، وهي أعلى عقوبة للإفطار في الدنيا، فيتوقف لزومها على كمال الجناية، ولو قال بالواو كانا تعليلين، وهو أحسن. (فتح القدير) (٣) قوله: والشافعي أطلق فيه في الحالين: أي في حال أمنه على نفسه وعدمه. (العناية)
(٤) قوله: المباشرة الفاحشة مثل التقبيل: وهي تجردهما متلازقي البطنين. (فتح القدير) (٥) قوله: لأنه قل ما تخلو عن الفتنة: لأنها إذا كانت سببًا غالبًا تنزل سببًا. (فتح القدير)
(٦) قوله: ولو دخل حلقه ذباب: مسألة دخول الشيء في فمه بدون اختياره ثلاثية: ١- فما لا يستطاع الاحتراز عنه، كالغبار والدخان: لا يفطر اتفاقًا ٢- وما يستطاع الاحتراز عنه، كالتراب والحصاة: مفطر اتفاقًا ٣- واختلفوا في ما اشتبهت فيه استطاعة الاحتراز، كالذباب والمطر والثلج. (٧) قوله: وإن كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة: ملقًى على الأرض مفطر اتفاقًا. (٨) قوله: فأشبه الغبار والدخان: الموجود في الفضاء غير مفطر اتفاقًا.

ولنا: أن القليل تابع لأسنانه[1] بمنزلة ريقه،[2] بخلاف الكثير؛ لأنه لا يبقى في ما بين الأسنان. والفاصل مقدار الحِمَّصَة،[3]
ولو ابتلع ريقه لم يفسد. (ع) بفتح الميم المشددة

وما دونها قليل.

وإن أخرجه، وأخذه بيده، **ثم أكله**: ينبغي أن يفسد صومه؛ كما روي عن **محمد** رحمه الله: أن الصائم إذا ابتلع سِمسِمَةً بين أسنانه لا يفسد صومه، ولو أكلها ابتداءً يفسد صومه، ولو مضغها لا يفسد؛ لأنها تتلاشى. وفي مقدار الحمصة عليه القضاء
يعني بدون المضغ [وبه قال زفر وأحمد والشافعي. (ب)]

دون الكفارة عند أبي يوسف رحمه الله. وعند زفر رحمه الله: عليه الكفارة أيضًا؛ لأنه طعام متغيِّر. ولأبي يوسف رحمه الله: **أنه يَعافُه الطبعُ.**[4، 5]
فصار كاللحم المنتن. (ع)

فإن ذَرَعه القيء: لم يفطر؛ **لقوله** ﷺ: «من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عامدًا فعليه القضاء»،* ويستوي فيه ملء الفم فما دونه. فلو عاد، وكان ملء الفم: فسد عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه خارج، حتى انتقض به الطهارة، وقد دخل. وعند **محمد** رحمه الله: لا يفسد؛[6] لأنه لم توجد صورة الفطر - وهو الابتلاع - وكذا معناه؛ لأنه لا يتغذّى به عادة.[7] وإن أعاد: فسد بالإجماع؛ لوجود الإدخال بعد الخروج، فتتحقَّق صورة الفطر.
أي سبق إلى فيه وغلبه. (ب) وبه قال مالك والشافعي وأحمد. (ب) يعني طلب القيء، وكذلك معنى «تقيّأ». (ب) أي القيء الذي غلبه
قيل: هو الصحيح. (ع)
قيد به؛ لأنه مما يتغذى به في الأصل. (ف)

وإن كان أقل من ملء الفم، فعاد: لم يفسد صومه؛ لأنه غير خارج، ولا صنع له في الإدخال. **وإن أعاد: فكذلك** عند أبي يوسف رحمه الله؛ لعدم الخروج. وعند **محمد** رحمه الله: يفسد صومه؛ لوجود الصنع منه في الإدخال.
أي لا يفسد
وهو المختار. (ف)

وما دونها قليل: فقدر الحمصة داخل في الكثير، بخلاف قدر الدرهم في باب النجاسة، فإنه الفاصل بين القليل والكثير، وهو داخل في القليل. (العناية) **ثم أكله:** الظاهر أن المراد بالأكل: المضغ والابتلاع، فيفيد حينئذ خلاف ما في «شرح الكنز»: أنه إذا مضغ ما أدخله، وهو دون الحمصة: لا يفطر، لكنه يشهد بما روي عن محمد رحمه الله من الفساد في ابتلاع سمسمة بين أسنانه، وعدمه إذا مضغها، فيكون الواجب أن المراد بالأكل: الابتلاع فقط دون غيره. (فتح القدير)
أنه يعافه الطبع: [أي يكرهه، يقال: «أعاف الماء عيافة»: كرهه. (البناية)] وذلك؛ لأنه لما بقي بين الأسنان شيء دخل في معنى الغذاء نقصان، ولهذا إذا تخلل يرميه، وربما تكون له رائحة كريهة يكرهها الطبع، فلما دخل في معنى الغذاء نقصان قصرت الجناية، ومع قصورها لا تجب الكفارة. (البناية) **لقوله** ﷺ: [روى هذا الحديث الأئمة الأربعة. (البناية)]
وإن أعاد فكذلك إلخ: فأصل أبي يوسف رحمه الله في العود والإعادة الخروجُ، وهو بملء الفم، وعدمه بعدمه، وأصل محمد رحمه الله الصنع، وهو بالإعادة، قل أو كثر. (فتح القدير)

---

(١) قوله: أن القليل تابع لأسنانه: وإنما اعتبر تابعًا؛ لأنه لا يمكن الامتناع عن بقاء أثر ما من المأكل حوالي الأسنان، وإن قل. (فتح القدير)
(٢) قوله: تابع لأسنانه بمنزلة ريقه: الأظهر أن يقول: «تابع لريقه»، ولا يظهر التعليل بكونه تابعًا لأسنانه؛ لأنه لا يبتلع أسنانه؛ ليكون القليل تابعًا لها، وإنما يبتلع ريقه. (علامة سعدي آفندي) (٣) قوله: والفاصل مقدار الحمصة: لأنه لا يبقى في فرج الأسنان غالبًا. (العناية) (٤) قوله: ولأبي يوسف أنه يعافه الطبع: فصار نظير التراب، وزفر رحمه الله يقول: بل نظير اللحم المنتن، وفيه تجب الكفارة. والتحقيق: أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس، وقد عرف أن الكفارة تفتقر إلى كمال الجناية، فينظر في صاحب الواقعة، إن كان ممن يعاف طبعه ذلك، أخذ بقول أبي يوسف رحمه الله. وإن كان ممن لا أثر لذلك عنده، أخذ بقول زفر رحمه الله. (فتح القدير) (٥) قوله: أنه يعافه الطبع: وما يعافه الطبع فأكله جناية قاصرة لا توجب الكفارة. (العناية) (٦) قوله: عند محمد لا يفسد: قيل: هو الصحيح؛ لأنه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه، لا يمكن عن عوده، فجعل عفوًا. (العناية)
(٧) قوله: لأنه لا يتغذى به عادة: وكل ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب كذلك، لا تجب فيه الكفارة. (فتح القدير)

---

* حديث: من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عامدا فعليه القضاء: الأربعة وابن حبان والحاكم• والدارقطني• وأحمد وإسحاق من حديث أبي هريرة، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء. وقال الترمذي عن البخاري: لا أراه محفوظًا. وقال إسحاق في «مسنده»: زعم أهل البصرة أن هشامًا وهم فيه، وكذا حكى الدارمي. وله طريق أخرى عند ابن أبي شيبة وأبي يعلى. وأخرجه النسائي من رواية الأوزاعي عن عطاء عن أبي هريرة موقوفًا.

وروى ابن ماجه من حديث فضالة بن عبيد: أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه، فدعا بإناء فشرب، فقلنا: يا رسول الله ﷺ، إن هذا يوم كنت تصومه، قال: «أجل، ولكني قئت». وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان.

• قوله: والحاكم: وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. (إعلاء السنن: ٩/١٣٩)
• قوله: والدارقطني: وقال: رواته كله ثقات. (إعلاء السنن: ٩/١٣٩)

فإن استقاء **عمدًا**(١) ملء فيه: فعليه القضاء لما روينا، **والقياس متروك به**، ولا كفارة؛ لعدم الصورة. وإن كان أقل من

وهو ما سبق من الحديث: «ومن استقاء عامدا فعليه القضاء» وهو الدخول

ملء الفم: فكذلك عند محمد رحمه الله؛ لإطلاق الحديث. وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يفسد؛ لعدم الخروج حكمًا. ثم إن عاد: لم يفسد

صححه الزيلعي في «شرح الكنز». (ف)

عنده؛ لعدم سبق الخروج، وإن أعاده فعنه: أنه لا يفسد لما ذكرنا، وعنه: أنه يفسد، فألحقه بملء الفم؛ لكثرة الصنع.

أي عدم سبق الخروج لوجود صنع الاستقاء وصنع الإعادة. (ع)

ومن ابتلع الحصاة أو الحديد: أفطر؛ لوجود صورة الفطر، ولا كفارة عليه؛ **لعدم المعنى**. ومن جامع في أحد السبيلين عامدًا:

فعليه القضاء؛ استدراكًا **للمصلحة الفائتة**،(٢) والكفارة؛ **لتكامل الجناية**. ولا يشترط الإنزال في المحلين؛ **اعتبارًا بالاغتسال**،(٣)

وهذا؛ لأن قضاء الشهوة يتحقَّق دونه،(٤) وإنما ذلك شبع.(٥) وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يجب الكفارة بالجماع في الموضع

وهو الدبر

المكروه؛ اعتبارًا بالحد عنده. والأصح: أنها تجب؛ لأن الجناية متكاملة؛ لقضاء الشهوة.

فكما يندرئ الحد بالشبهة ههنا يندفع وجوب الكفارة أيضا

ولو جامع ميتةً أو بهيمةً: فلا كفارة، أنزل أو لم ينزل - خلافًا للشافعي رحمه الله - لأن الجناية تكاملها بقضاء الشهوة في محل

فالصحيح عنه الوجوب. (ب) [أي الكفارة تعتمد الجناية الكاملة. (ع)]

مشتهى، ولم يوجد. ثم عندنا: كما تجب الكفارة **بالوقاع** على الرجل **تجب على المرأة**، وقال الشافعي رحمه الله في قولٍ: لا تجب عليها؛

ولذلك تنزه الطباع السليمة عن مثل هذا الفعل لو قال: «على المفعول به» لكان أولى. (ف)

[الصغرى] [الكبرى] [النتيجة: فالكفارة تتعلق بفعل الرجل]

لأنها متعلقة بالجماع، وهو فعلـه، وإنما هي محل الفعل. وفي قولٍ: تجب، **ويتحمل الرجل** عنها؛ **اعتبارًا** بماء الاغتسال.(٦)

[أي بالمال. (ك)] [أي كثمن ماء الاغتسال. (ع)]

ولنا قوله ﷺ: «**مَن أفطر** في رمضان فعليه ما على المظاهر»،* وكلمة «مَن» تنتظم الذكور والإناث؛..................

عمدا: [قيد به؛ لأنه لو استقاء ناسيًا لا يفطر، كغيره من المفطرات. (فتح القدير)] **والقياس متروك به**: لأن القياس أن لا يفسد إلا بالدخول، ألا ترى أنه لا يفسد بالبول وغيره. (البناية)
لعدم المعنى: أي معنى الفطر، وهو إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف سواء كان مما يتغذى به أو لا، فقصرت الجناية، وكل ما لا يتغذى به، ولا يتداوى به عادةً كالحجر وغيره كذلك. (فتح القدير) **للمصلحة الفائتة**: قلت: هذه المصلحة قهر النفس الأمارة بالسوء، وبالجماع يفوت لتضاده، فيجب القضاء للاستدراك. (البناية) **لتكامل الجناية**: وهي إيلاج الفرج في الفرج، وهو قول الجمهور. وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير: لا كفارة عليه، وهو قول الزهري وابن سيرين. (البناية) **اعتبارا بالاغتسال**: [يعني إذا أدخل و لم ينزل وجب عليه الغسل، فكذا الكفارة. (العناية)] **بالوقاع**: وفي «الكافي»: إن وطئ في الدبر، فعن أبي حنيفة رحمه الله: لا كفارة عليهما، وعنه: أن عليه الكفارة، وهو قولهما، وهو الأصح. (فتح القدير)
تجب على المرأة: هذا إذا طاوعته، وأما إذا غلبها على نفسها فعليها القضاء دون الكفارة، وبه قال مالك. (البناية)
ويتحمل الرجل: والمعنى: أن هذه مؤنة أوقعها الزوج فيها، فيتحمل عنها، كثمن ماء الاغتسال. (العناية) **اعتبارا إلخ**: هذا إذا كان الزوج موسرًا، وأما إذا كان معسرًا فلا يتحملها. (البناية)
من أفطر: قال الأتراري: هذا ما رواه أصحابنا في كتبهم، وذكره السغناقي، ثم تبعه الأكمل مجردًا من غير بيان في حاله ولا نسبة أحد. وقال الكاكي: وفي «المبسوط»: واحتج علماؤنا بقول النبي ﷺ: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر» رواه أبو هريرة. وقال مخرج أحاديثه: هذا حديث غريب لم أجده. واستدل ابن الجوزي في «التحقيق» =

---

(١) قوله: عمدا: أي متذكرًا لصومه، فلا يرد أن الاستقاء لا يكون مع العمد. (الدر المختار) (٢) قوله: استدراكا للمصلحة الفائتة: فإن الحكيم أمر بأداء العبادة في هذا اليوم، وأمره لا يخلو عن حكمة ومصلحة، فإذا فوته في هذا اليوم يقضيه؛ ليتدارك تلك المصلحة والحكمة. (علامة سعدي آفندي) (٣) قوله: اعتبارا بالاغتسال: والأولى أن يعتبر بالحد الذي يندرئ بالشبهات؛ إذ الاغتسال مما يجب بالاحتياط. (علامة سعدي آفندي) (٤) قوله: لأن قضاء الشهوة يتحقق دونه: لأنه جناية كاملة، وبالإنزال تصير أكمل، والكفارة إنما تتعلق بالكامل، لا بالأكمل. (٥) قوله: وإنما ذلك شبع: أي الإنزال شبع أكمل، ولا تتوقف الكفارة عليه، كما بالأكل تجب بلقمة لا بالشبع. (فتح القدير)
(٦) قوله: اعتبارا بماء الاغتسال: قلنا: ذلك من مؤن الزوجية، كالنفقة. (الكفاية)

---

* حديث: من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر: لم أجده هكذا، والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان، وسنذكره بعد هذا. وقد ورد في بعض طرقه: «أن النبي ﷺ أمر رجلًا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ...» الحديث. وأخرجه الدارقطني من طريق مجاهد عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يومًا من رمضان بكفارة الظهار»، والحديث واحد والقصة واحدة، والمراد بأنه أفطر بالجماع لا بغيره؛ توفيقًا بين الأخبار. وأما رواية محمد بن كعب عن أبي هريرة بلفظ: «أن رجلًا أكل في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة» فقد أخرجه الدارقطني، وفيه أبو معشر،• وهو ضعيف، وكأنه رواه بالمعنى الذي فهمه من لفظ «أفطر».

• قوله: أبو معشر: ليس ضعيفًا مطلقًا، بل هو مختلف فيه، ففي «تهذيب التهذيب»: عن نعيم: كان كيسًا حافظًا. وعن علي بن المديني: كان يحدث عن محمد بن كعب بأحاديث صالحة، وقال عمرو بن فلاس نحو ذلك. فثبت أنه مختلف فيه، والاختلاف غير مضر، وحديث هذا في الدارقطني عن محمد بن كعب، فهو صالح عند ابن المديني وعمرو بن الفلاس، فافهم. (إعلاء السنن ملخصًا: ١٤٢/٩)

ولأن السبب جناية الإفساد، لا نفس الوقاع، وقد شاركته فيها.(١) ولا يتحمل؛ لأنها عبادة أو **عقوبة**، ولا يجرى فيها التحمل.

لأنه تصرف في ملكه. (ع) جواب عن قوله الثاني. (ع)

ولو أكل أو شرب ما يُتغذّى به أو ما يداوى به: فعليه القضاء والكفارة. وقال الشافعي: لا كفارة عليه؛ لأنها شُرعت

وقال الأوزاعي: لا قضاء. (ب) وبه قال أحمد. (ب)

في الوقاع بخلاف القياس؛(٢) **لارتفاع الذنب بالتوبة**، فلا يقاس عليه غيره. ولنا: أن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار في رمضان

[أي القاعدة المستمرة في الشرع. (ف)] مأخوذ ذلك من الحديث: (ف).[لا بالجماع. (ك)]

على وجه الكمال،(٣) وقد تحققت. **وبإيجاب الإعتاق تكفيرًا، عُرف**(٤) **أن التوبة** غير مكفرة لهذه الجناية.

[وهو الإفطار صورة ومعنى. (ع)]

ثم قال: والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث **الأعرابي**، فإنه قال: يا رسول الله، هلكتُ **وأهلكتُ**، فقال: «ما ذا

يعني «من أفطر في رمضان إلخ» رواه الستة. (ف)

صنعتَ؟» قال: واقعتُ امرأتي في نهار رمضان متعمدًا، فقال ﷺ: «أَعتِق رقبة»، فقال: لا أملك إلا رقبتي هذه. فقال: «صم شهرين متتابعين»، فقال: هل جاءني ما جاءني **إلا من الصوم**. فقال: «أَطعِم ستين مسكينًا»، فقال: لا أجد، فأمر رسول الله ﷺ: أن يؤتى **بفَرَقٍ** من تمر، ويروى: **بعَرَقٍ** فيه تمر خمسة عشر صاعًا، وقال: «فرّقها على المساكين»، فقال: والله، ما بين **لابتي المدينة** أحد أحوج مني ومن عيالي، فقال: «**كل أنت وعيالك**، يجزئك ولا يجزئ أحدًا بعدك».*.........

هذا لم يرد في كتاب من كتب الحديث. (ب)

= لمذهبنا ومذهبه بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمر رجلًا -أفطر في رمضان- أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا... انتهى. وقال الكاكي: وما رواه في المتن رواه الدارقطني بمعناه. قلت: روى الدارقطني عن أبي هريرة بسنده: أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يومًا في رمضان أن يكفر بكفارة الظهار. (البناية)

عبادة: [وهي وضعت لحصول الثواب للفاعل، فلا حمل فيه.] **عقوبة:** [وهي موضوعة لزجر الجاني، فلا يتحمله أحد.] **ولو أكل إلخ:** اعلم أن الكفارة تجب بالتغذي، واختلفوا في معناه، فقيل: هو أن يميل الطبع إليه، وتنقضي به شهوة البطن. وقيل: ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن. وفائدته تظهر في ما إذا مضغ لقمة، ثم أخرجها، ثم ابتلعها، فعلى القول الثاني: تجب الكفارة، وعلى الأول: لا تجب، وهو الأصح، كذا في «الجوهرة النيرة» شرح القدوري. وفي «التاتارخانية»: الصائم إذا أكل ما يتداوى به، وما يؤكل عادةً، إما مقصودًا بنفسه أو تبعًا لغيره: تلزمه الكفارة. إذا علمتَ هذا، فنقول: دخان التنباك المروج في زماننا، بعضهم يشربونه نفعًا، وبعضهم يشربونه؛ قضاءً لحاجة البطن ودفعًا لشهوة النفس، فتجب الكفارة بشربه في الصوم، وقد نبه عليه الشرنبلالي في «مراقي الفلاح»، وفي «شرح الرهبانية». (زجر أرباب الريان عن شرب الدخان)

لارتفاع الذنب بالتوبة: بيانه: أن الأعرابي جاء إلى رسول الله ﷺ، فبين أنه واقع، وقد جاء تائبًا نادمًا، والتوبة رافعة للذنب بالنص، ومع ذلك أوجب النبي ﷺ الكفارة، فعلم أنها على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره. (العناية) **وبإيجاب الإعتاق تكفيرا:** بيانه أن يقال: لا نسلم أن الجناية ترتفع بالتوبة؛ فإن الشرع لما أوجب الإعتاق كفارة لهذه الجناية، علم أنها غير مكفِّرة لها كجناية السرقة والزنا؛ فإنها لا ترتفع بمجرد التوبة، بل بالحد. (البناية) **عرف أن التوبة:** جواب عن قول الشافعي، وليس بدافع له؛ لأنه يسلم أن هذا الذنب لا يرتفع بمجرد التوبة، ولذا يُثبت كونها على خلاف القياس. (فتح القدير) **الأعرابي:** نسبة إلى الأعراب، والأعراب: ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون الأمضار. (البناية) **وأهلكت:** ليس هذا اللفظ في الكتب الستة، وقال الخطابي: هذه اللفظة غير محفوظة. قلت: رواه الدارقطني والبيهقي. (البناية) **إلا من الصوم:** [يعني ما وقعت في الهلاكة إلا بسبب الصوم، فكيف أطيق التتابع في صيام شهرين.] **بفرق:** [بفتح الفاء والراء: مكيال يسع ستة عشر رطلًا. (البناية)] **بعرق:** [بفتح العين والراء، في « ديوان الأدب»: العرق: الزنبيل. (البناية)] **لابتي المدينة:** قال الأصمعي: اللابة: الحَرَّة، وهي الأراضي التي قد ألبتها حجارة سُود، جمعه: لابات ولوب. (البناية) **كل أنت وعيالك:** وفي رواية لأبي داود: قال الزهري: إنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلًا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير. انتهى وعليه جمهور العلماء. (فتح القدير)

---

(١) قوله: وقد شاركته فيها: ومن شارك الجاني في سبب الجناية شارك في عقوبتها. (٢) قوله: بخلاف القياس: وما كان كذلك لا يقاس عليه غيره. (العناية)

(٣) قوله: أن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار في رمضان على وجه الكمال: هذا يسمى تنقيح المناط، وهو: تهذيب العلة وتخليصها عما علق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية.

(٤) قوله: وبإيجاب الإعتاق تكفيرا عرف إلخ: أي في حديث الأعرابي: أنه تاب وأتى النبي ﷺ، وأوجب النبي ﷺ عليه الرقبة أولًا، ثم الصيام، ثم الإطعام.

---

* حديث: أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت وأهلكت، فقال ﷺ: «ماذا صنعت؟» قال: واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدًا، فقال: «أعتق رقبة»، قال: لا أملك إلا رقبتي هذه، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: وهل جاءني ما جاءني إلا من الصوم، قال: «أطعم ستين مسكينا»، فقال: لا أحد، فأمر النبي ﷺ أن يوتى بعرق من تمر، ويروى: بفرق فيه خمسة عشر صاعًا، وقال: «فرقها على المساكين»، فقال: والله، ليس بين لابتي المدينة أحد أحوج مني ومن عيالي، فقال: «كل أنت وعيالك، تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك».

قلت: هذا الحديث مشهور، أخرجه الأئمة كلهم من حديث أبي هريرة، لكن في هذا السياق مواضع زائدة ومغايرة لما عندهم: **أولها:** قوله: «وأهلكت»، وهذه ذكرها الخطابي وردها، وأوردها الدارقطني موصولة، لكن بيَّن البيهقي خطأها. **ثانيها:** قوله: «في نهار رمضان»، وهو بالمعنى مما وقع في «الموطأ»: «أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان».

ثالثها: قوله: «متعمدًا»، وهذه أخرجها الدارقطني في «العلل» من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا: «أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أفطرت في رمضان متعمدًا».

رابعها: قوله: «ويروى بفرق» بالفاء، وهو تصحيف لا يوجد. **خامسها:** قوله: «فرقها على المساكين»، لكنها مروية بالمعنى من قوله: «أطعمه ستين مسكينًا».

سادسها: قوله: «تجزئك ولا تجزئ أحدًا بعدك»، ليس في شيء من طرق الحديث، فكأنه بالمعنى من قول الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصةً، ولو أن رجلًا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير. انتهى وهو قول الزهري، والذي في الكتاب أنه من نفس الخبر، فالاعتراض باقٍ، والله أعلم.

وهو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله: «**يخيّر**»؛ لأن مقتضاه الترتيب، وعلى **مالك** رحمه الله في نفي التتابع؛ للنص عليه.
بين الإطعام والإعتاق والصيام

ومن جامع **فيما دون الفرْج**، فأنزل: فعليه القضاء؛ لوجود الجماع معنًى، ولا كفارة عليه؛ لانعدامه صورة. وليس في إفساد
[وهو الإنزال بالمباشرة. (ك)]
صوم غير رمضان كفارة؛ لأن الإفطار في رمضان **أبلغ في الجناية**، فلا يلحق به غيره. ومن **احتقن أو استعط** أو أقطر في أُذُنه:
يقيد بما إذا كان دهنا
أفطر؛ لقوله ﷺ: «الفطر مما دخل»* ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف، ولا كفارة عليه؛
رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»
لانعدامه صورةً. ولو أقطر في أذنيه الماء أو دخلهما: لا يفسد صومه؛ لانعدام المعنى والصورة، بخلاف ما إذا أدخله الدهن.(١)
أي إصلاح البدن. (ب)

ولو داوى جائفةً أو آمَّةً بدواء، فوصل إلى جوفه(٢) أو دماغه: أفطر عند أبي حنيفة رحمه الله، والذي يصل **هو الرطب**. وقالا:
هي الجراحة التي وصلت إلى الجوف. (ع)
لا يفطر؛ لعدم التيقُّن بالوصول؛ لانضمام المنفَذ مرةً واتساعِه أخرى، كما في اليابس من الدواء. وله: أن **رطوبةَ الدواء** تُلاقي
وحينئذ لا يصل / وحينئذ يصل، فوقع الشك / حيث لا يفسد به صومه؛ لعدم وصوله
رطوبةَ الجراحة، فيزداد ميلًا إلى الأسفل، فيصل إلى الجوف. بخلاف اليابس؛ لأنه يُنَشِّفُ رطوبةَ الجراحة، فينسد فمُها.
فم الجراحة، فلا يصل إلى الأسفل. (ب)

ولو أقطر **في إحليله**: لم يفطر عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: يفطر، وقول محمد رحمه الله مضطرب فيه. **فكأنه وقع**
هو مخرج البول من الذكر. (ب)
عند أبي يوسف رحمه الله: أن بينه وبين الجوف منفذًا، ولهذا يخرج منه البول، ووقع عند أبي حنيفة رحمه الله: أن المثانة بينهما حائل،
أي الإحليل والجوف
والبول يترشَّح منه، وهذا **ليس من باب الفقه**.

ومن ذاق شيئًا بفمه: لم يفطر؛ لعدم الفطر صورةً ومعنًى. **ويكره له ذلك**؛ لما فيه من تعريض الصوم على الفساد.
فإنه لا يؤمن من أن يصل إلى الجوف. (ب)
ويُكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعامَ إذا كان لها منه **بدٌّ** لما بينا، ولا بأس إذا لم تجد منه بدًّا؛ صيانةً للولد، ألا ترى أن لها
بأن وجدت حليبا. (ب)
أن تفطر إذا خافت على ولدها.

في قوله يخير: [القائل بالتخيير ابن أبي ليلى. (العناية)] هذا سهو، والشافعي رحمه الله لا يقول بالتخيير، بل يقول بالترتيب، كما هو قولنا، وهو منصوص في كتبهم «الوجيز» و«الخلاصة» المنسوبتين إلى الغزالي، وكذلك في كتبنا مبسوطي شيخ الإسلام وفخر الإسلام. (النهاية) **وعلى مالك**: نسبته إلى مالك رحمه الله سهو أيضًا، فإن القائل بنفي التتابع هو ابن أبي ليلى. (البناية)
فيما دون الفرج: [أراد به استعمال الذكر في الفخذ وغيره، لا اللواطة. (البناية)] **أبلغ في الجناية**: [لكونه جناية في الصوم والشهر جميعًا، بخلاف غيره. (العناية)]
احتقن أو استعط: أي استعمل الدواء بالحقنة أو السعوط، وهو الدواء الذي يصب في الأنف، وهما على بناء الفاعل. (العناية) **آمة**: بمد الهمزة والتشديد، هي الجراحة التي وصلت إلى أم الرأس. (البناية) **هو الرطب**: أشار بهذا إلى أن المراد من قوله: «يصل الدواء» الرطب؛ لأن الخلاف فيه، وأما إذا كان يابسًا لا يفسد صومه بالإجماع، كذا في «المبسوط» و«تحفة الفقهاء»، وهو ظاهر الرواية. وقال السرخسي رحمه الله: فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس، وأكثر مشايخنا على أن العبرة للوصول. (البناية)
رطوبة الدواء إلخ: الحاصل: أن الحكم ههنا دار على السبب الظاهر؛ لتعذر الاطلاع على الوصول. **في إحليله**: والإقطار في أقبال النساء، قيل: على الخلاف، وقيل: يفسد بلا خلاف، قال في «المبسوط»: هو الأصح. (فتح القدير) **فكأنه وقع إلخ**: يفيد أن لا خلاف لو اتفقوا على تشريح هذا العضو. (فتح القدير) **ليس من باب الفقه**: [لأنه متعلق بعلم تشريح الأبدان، ولذلك توقف محمد رحمه الله، في آخر عمره فيه. (البناية)] **ويكره له ذلك**: قال بعضهم: إن كان الزوج سيئ الخلق لا بأس للمرأة أن تذوق المرقة بلسانها. (فتاوى قاضي خان)

---

(١) قوله: بخلاف ما إذا أدخله الدهن: قد ثبت بتشريح الأبدان أنه لا منفذ في ما بين الأذن والجوف، وأدير الحكم بفساد الصوم على هذه العلة في الكتب القديمة، فلا يفسد الصوم؛ لعدم المفطر صورةً ومعنًى، كذا حققه الشيخ رشيد أحمد اللدهيانوي ومشايخ دار العلوم كراتشي.
(٢) قوله: فوصل إلى حوفه: قال في «البحر»: والتحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذًا أصليًّا، فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن. (الشامية)

---

* حديث: الفطر مما دخل: أبو يعلى من حديث عائشة مرفوعًا: «إنما الإفطار مما دخل، وليس مما خرج»، وفيه قصة. ولعبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله: «إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج»، وأخرجه الطبراني. ولابن أبي شيبة عن ابن عباس من قوله: «الفطر مما دخل وليس مما خرج»، وذكره البخاري عنه تعليقًا.

ومَضْغ **العِلك** لا يُفطِر الصائمَ؛ لأنه لا يصل إلى جوفه. وقيل: **إذا لم يكن ملتثمًا**: يُفسِد؛ لأنه يصل إليه بعضُ أجزائه.

وقيل: إذا كان أسود: يُفسد وإن كان ملتثمًا؛ لأنه يَتفتَّتُ. إلا أنه يُكره للصائم؛ لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولأنه يُتَّهم
استثناء منقطع. (ف)

بالإفطار. ولا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمةً؛ لقيامه **مقام السواك** في حقهن، ويكره للرجال على ما قيل إذا لم يكن من
ذكره فخر الإسلام. (ب)

علة، وقيل: **لا يُستحب**؛ لما فيه من التشبه بالنساء.
في فمه. (ب) تعليل للكراهة، فوضع في غير موضعه

ولا بأس بالكحل ودهن الشارب؛ لأنه نوع ارتفاق، وهو ليس من محظور الصوم. وقد ندب النبي ﷺ إلى الاكتحال يوم
بالفتح مصدر، يجوز الوجهان، والفتح أولى. (ب) انتفاع قلت: رواه البيهقي، لكنه ضعيف. (ب)

عاشوراء، وإلى الصوم فيه.* ولا بأس **بالاكتحال** للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة. ويُستحسن دهن الشارب إذا لم يكن
فيه أحاديث كثيرة. (ب)

من قصده الزينة؛ لأنه يعمل عمل الخضاب، ولا يفعل **لتطويل اللحية** إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة.**
وبالخضاب جاءت السنة. (ب)

ولا بأس **بالسواك الرَّطْب** بالغداة والعشي للصائم؛ لقوله ﷺ: «خير خلال الصائم السواك».***........
رواه ابن ماجه. (ب) بكسر الخاء المعجمة جمع «الخَلَّة» بالفتح وهو الخصلة. (ب)

العلك: بكسر العين: الذي يمضغ، وأما بفتح العين، فهو مصدر من علك يعلُك علكًا: إذا لاكه. (البناية) **إذا لم يكن ملتثما**: وذلك بأن يكون متحدًا، و لم يعلكه أحد، فإنه في ابتداء المضغ يتفتت، فيصل إلى جوفه. (الكفاية) **مقام السواك**: لأن أسنانهن ضعيفة، ومضغه ينقي الأسنان، ويشد اللثة كالسواك. (البناية)

لا يستحب: [أي هو مباح، بخلاف النساء، فإنه يستحب لهن. (فتح القدير)] **بالاكتحال إلخ**: قال الأتراري: يعني الاكتحال بالكحل الأسود للرجال مباح إذا لم يقصد به الزينة، وإلا فلا. قال العيني معترضًا عليه: لا أدري ما فائدة.تقييد الكُحل بالأسود؛ فإن الكحل لا يكون إلا أسود. انتهى أقول: ليس كذلك؛ فإن الكحل يكون أسود وأبيض وأحمر، وقد شاهدنا هذه الأقسام، فأما الأحمر والأبيض فليسا للزينة، وإنما هو الأسود، فلذا قيد الأتراري به؛ ليتعلق قوله: «إذا لم يكن من قصده الزينة»؛ لأن غير الأسود ينفع العين وغيره، فهو كأنه دواء للرمد وغيره، وليس للزينة، والله أعلم. **لتطويل اللحية**: في «المحيط»: اختلف في إعفاء اللحية، قال بعضهم: يتركها حتى تكثر، والقص سنة، فما زاد على قبضة قطعها. (البناية) **بالسواك الرطب**: [سواء كانت رطوبته بنفسه أو بالماء. (فتح القدير) قيد به لنفي قول مالك رحمه الله: «إنه مكروه». (الكفاية)]

---

* قوله: وقد ندب النبي ﷺ إلى الاكتحال يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه: أما الاكتحال فأخرجه البيهقي في «الشعب» في الثالث والعشرين منه من طريق حوس [وفي نسخة: «جويبر»] عن الضحاك عن ابن عباس رفعه: «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدًا»، وهو إسناد واهٍ. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من هذا الوجه. ومن حديث أبي هريرة بسند لين، فيه أحمد بن منصور الشونيزي، فكأنه أدخل عليه، وهو إسناد مختلف لهذا المتن قطعًا. وأما الصوم ففيه أحاديث: منها ما في «الصحيحين» عن عائشة: «كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه». وفيهما عن ابن عمر نحوه. ومنها لمسلم عن جابر بن سمرة: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا و لم ينهنا عنه و لم يتعاهدنا عنده». وله: عن أبي قتادة مرفوعًا: «أن صومه يكفر السنة الماضية».

وفي «الصحيحين» عن سلمة بن الأكوع: «بعث رسول الله ﷺ رجلًا من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس: من كان لم يصم فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء». وفيهما عن الربيع بنت معوذ: «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار ...» نحوه، وزادت: «فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار ...» الحديث. وفيهما عن ابن عباس قوله ﷺ لليهود: «نحن أحق بموسى منكم. فصامه وأمر بصيامه».

فصل في الاكتحال للصائم: حديث: أخرج أبو داود من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هود عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ أمر بالإثمد عند النوم وقال: «ليتقه الصائم». قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين، هذا حديث منكر. وفي الباب عن أنس: أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أ أكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»، أخرجه الترمذي، وقال: ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في الباب شيء. انتهى وأخرجه أبو داود عن أنس: «أنه كان يكتحل وهو صائم»، موقوف وإسناده حسن. وفي الباب عن عائشة قالت: «اكتحل النبي ﷺ وهو صائم»، أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف جدًّا. وعن أبي رافع: «كان النبي ﷺ يكتحل وهو صائم»، أخرجه البيهقي، وإسناده ضعيف.•

** قوله: إن المسنون في اللحية أن تكون قدر القبضة: أبو داود والنسائي من طريق مروان بن سالم: «رأيت ابن عمر يقبض على لحيته؛ ليقطع ما زاد على الكف». وفي البخاري: «كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه». وأخرجه ابن أبي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن. وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة نحوه، وهذا من فعل هذين الصحابيين، **يعارضه** حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أحفوا الشوارب واعفوا اللحى»، أخرجه مسلم. وفي «الصحيحين» عن ابن عمر مرفوعًا: «خذوا الشوارب واعفوا اللحى». ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستئصال أو ما قاربه، بخلاف الأخذ المذكور، ولا سيما أن الذي فعل ذلك هو الذي رواه.

*** حديث: خير خلال الصائم السواك: الدارقطني وابن ماجه من حديث عائشة• بلفظ: «من خير». وفي الباب عن عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم =

• قوله: وإسناده ضعيف: وقال في محمد: إنه منكر الحديث. قلت: وثقه الحاكم، كما في «الجوهر النقي»، والاختلاف غير مضر. (إعلاء السنن: ٩/١٣٦)

• قوله: حديث عائشة: فالسند رجاله ثقات على اختلاف في بعضهم، ولا ينزل الحديث عن درجة الحسن. (إعلاء السنن: ٩/١٤٨)

من غير فصل. وقال الشافعي رحمه الله: يكره بالعشي؛ لما فيه من إزالة الأثر المحمود، وهو **الخُلُوف**، فشابه **دمَ الشهيد**. قلنا: هو أثر
[بين الرطب الأخضر والمبلول بالماء وبين الغداة والعشي. (ع)] بالضم. (ب)

العبادة، والأليق به الإخفاء. بخلاف دم الشهيد؛ لأنه أثر الظلم. ولا فرق بين الرَّطب الأخضر وبين المبلول بالماء لما روينا.
فرارا عن الرياء. (ب) جواب عن قياس الشافعي وعن أبي يوسف: أنه يكره المبلول بالماء. (ك)

فصل (١)

[فيه أبحاث عشرة]

[البحث الأول: العوارض، العذر الأول: خوف ازدياد المرض]

ومن كان مريضًا في رمضان، **فخاف** إن صام **ازداد مرضُه**: أفطر وقضى. وقال الشافعي رحمه الله: لا يفطر. هو يَعتبر خوفَ الهلاك
يشير إلى أن نفس المرض ليس بمبيح. (ب) الظاهر من كلام أصحابه أنه كقولنا. (ف)

أو فوات العضو، **كما يعتبر في التيمم**. ونحن نقول: إن زيادة المرض وامتدادَه قد تفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه.

[العذر الثاني: السفر الشرعي]

وإن كان مسافرًا لا يستضر بالصوم: فصومه أفضل، وإن أفطر: جاز؛ لأن السفر لا يَعرى عن المشقة، فجعل نفسه عذرًا،
وبه قال مالك والشافعي على ما ذكر في كتبهم. (ب) لأنه مظنة المشقة، فأدير الحكم عليه. (ب)

بخلاف المرض، فإنه قد يَخِفُّ بالصوم، فشُرط كونه مفضِيًا إلى الحرج. **وقال الشافعي** رحمه الله: الفطر أفضل؛ لقوله ﷺ: «**ليس من**
أي كالهيضة. (ب) [أي فلم يجعل نفسه عذرا، بل شرط خوف ازدياده]

البر الصيام في السفر».* ولنا: أن رمضان أفضل الوقتين، فكان الأداء فيه أولى، وما رواه محمول على حالة **الجَهْد**. وإذا مات
فإن الخلف لا يساوي الأصل. (ع) [فيما وجب بإيجاب الله]

المريض أو المسافر، وهما على حالهما: لم يلزمهما القضاء؛ لأنهما لم يدركا عدة **من أيام أخر**.
أي في مرضهما وسفرهما

فشابه دم الشهيد: لأن كل واحد منهما أثر عبادة، أما الخلوف: فلقول النبي ﷺ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، وأما دم الشهيد: فلقوله ﷺ: «اللون لون الدم، والريح ريح المسك». (البناية) **فصل**: لما فرغ عن بيان الصوم، شرع في بيان الأعذار المبيحة للإفطار. (العناية) **ومن كان إلخ**: فإن قلت: ما هذه الواو في قوله: «ومن كان»؟ قلت: قد سمعت من الأساتذة الكبار: أن الواو التي تذكر في أول الكلام الذي لم يذكر شيء قبله يسمى بواو الاستفتاح، ولم يذكر النحاة هذا. (البناية) **فخاف إلخ**: ومعرفة ذلك إما باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط. (فتح القدير) **ازداد مرضه إلخ**: فلو برئ من المرض، وخاف العود؛ لأن الضعف باق، سئل القاضي الإمام، فقال: الخوف ليس بشيء، وذكر الإمام التمرتاشي: الأمة إذا ضعفت في الطبخ والخبز والغسل، فخافت: أفطرت وقضت، وكذا الذي ذهب به موكل السلطان؛ للعمارة، فاشتد الحر، وضعف، فأكل: لم يكفر، كذا في النصاب. (البناية)

كما يعتبر في التيمم: يعني لا يجوز عنده ترك استعمال الماء للمريض، إلا إذا خاف على نفسه أو عضو منه، فحينئذ يجوز له التيمم. (البناية) **وقال الشافعي إلخ**: [الحق أن قوله كقولنا، وإنما هو مذهب أحمد رحمه الله. (فتح القدير)] نقلت هذه المسألة في كتب أصحابنا على خلاف ما وقعت في كتبهم. (العناية) **ليس من البر إلخ**: رواه البخاري من حديث جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا، ورجل قد ظُلل عليه، فقال: «ما هذا»؟ فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»، وروي: «ليس من امبر امصيام في امسفر»، وهي لغة بعض العرب، رواه عبد الرزاق رحمه الله. (البناية) **الجهد**: [بالفتح أي المشقة، ولذا يكره الصوم لمن أجهده بالاتفاق. (البناية)] **من أيام أخر**: وشرط لوجوب القضاء عدة من أيام أخر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)

---

(١) قوله: فصل: في الأعذار المبيحة لعدم الصوم. (الدر المختار)

= ما لا أعد ولا أحصي»، أخرجه أحمد وإسحاق وأبو داود والترمذي وأبو يعلى والبزار والطبراني والدارقطني. وعلقه البخاري، ويدخل فيه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». وعن أنس مرفوعًا في السواك للصائم بالرطب، أخرجه ابن عدي. وللبيهقي: «أتراه أشد رطوبة من الماء؟» وزاد فيه: «في أول النهار وآخره»، وإسناده ضعيف. وعن ابن عمر: «كان النبي ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم»، أخرجه ابن حبان في «الضعفاء».

وعن عبد الرحمن بن غنم: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت غدوة أو عشية. قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، فقال: سبحان الله! لقد أمرهم بالسواك، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفي الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدًا، وما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدًّا»، أخرجه الطبراني من رواية بكر بن خنيس عن أبي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي، وأبو عبد الرحمن أظنه المصلوب، وهو من الوضاعين. وروى الدارقطني والطبراني من حديث خباب مرفوعًا: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي؛ فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نورًا يوم القيامة»، وفي إسناده كيسان أبو عمر القصاب، وهو ضعيف. وقد رواه يزيد بن بلال أيضًا عن علي موقوفًا، أخرجه الدارقطني أيضًا.

* حديث: ليس من البر الصيام في السفر: متفق عليه من حديث جابر، زاد مسلم فيه: «وعليكم برخصة الله التي رخص لكم». وفي الباب عن كعب بن عاصم، أخرجه عبد الرزاق وأحمد والطبراني، ووقع عندهم بلغة بعض أهل اليمن بالميم بدل لام التعريف. ولمسلم عن جابر في قصة الفتح حيث أفطر في السفر، فقيل له: «إن ناسًا صاموا، قال: أولئك العصاة». وله عن حمزة بن عمرو أنه قال: يا رسول الله، إني أجد في قوة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فهو حسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه رفعه: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»، وأخرجه البزار ورجح وقفه، وكذلك جزم ابن عدي بوقفه، وبين علته.

ولو صح المريض وأقام المسافر، ثم ماتا: لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة؛ لوجود الإدراك بهذا المقدار. وفائدتُه: وجوب
لزوم القضاء

الوصية بالإطعام. وذكر الطحاوي **خلافًا فيه** بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد، وليس بصحيح، وإنما الخلاف **في النذر**.(١)
[أي قضاء في ما وجب بإيجاب الله] والصحيح: أن قولهما كقول محمد. (ع)

والفرق لهما: أن النذر سبب،(٢) فيظهر الوجوب في حق الخلف، وفي هذه المسألة **السبب إدراك العِدَّة**، فيتقدَّر بقدر ما أدرك.
وقد زال المانع وهو المرض بالبرء وصار كصحيح نذر، فمات قبل الأداء

وقضاء رمضان إن شاء فرَّقه، وإن شاء تابعه؛ لإطلاق النص، لكن المستحب المتابعة؛ مسارَعةً إلى إسقاط الواجب.
وهو قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قال أبو عمر: كلهم يستحبون التتابع، ولا يوجبونه. (ب)

وإن أخَّره حتى دخل رمضان آخر: صام الثاني؛ لأنه في وقته، وقضى الأول بعده؛ لأنه وقت القضاء. **ولا فدية عليه**؛ لأن وجوب

القضاء على التراخي، حتى كان له أن يتطوَّع.
وعند الكرخي: على الفور، والصحيح هو الأول. (ب)

والحامل **والمرضع** إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما: أفطرتا وقضتا؛ دفعًا للحرج، ولا كفارة عليهما؛ **لأنه إفطار بعذر**،(٣)

ولا فدية عليهما، خلافًا للشافعي رحمه الله في ما إذا خافت على الولد،(٤) هو يعتبره(٥، ٦) بالشيخ الفاني.(٧) ولنا: أن الفدية بخلاف

القياس في الشيخ الفاني،(٨) والفطر بسبب الولد ليس في معناه؛ لأنه عاجزٌ **بعد الوجوب**،(٩) والولد لا وجوب عليه أصلًا.(١٠)
ثبت ذلك بالنص [فلا يصح القياس. (ع)] [بل على أمه. (ف)] [فلا يلحق به دلالة. (ع)]

والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام: يفطر، ويطعم لكل يوم مسكينًا،(١١) كما يُطعم في الكفارات. والأصل فيه قوله تعالى:
سمي به؛ لقرب فنائه. (ع) وعند مالك والشافعي في قول: لا تجب الفدية. (ب)

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾...
(البقرة: ١٨٤)

خلافا فيه: فقال: عندهما: يلزمه قضاء الجميع، فيلزمه الوصية بالجميع، وعند محمد رحمه الله: إنما يلزمه بقدر ما صح، وأقام. (البناية) **في النذر**: وهو ما إذا قال المريض مثلًا: لله عليَّ أن أصوم شهرًا مثلًا، فعندهما: يلزمه الكل والإيصاء به، وعند محمد رحمه الله: قدر ما يصح. (فتح القدير) **السبب إدراك العدة**: فيه بحث من وجهين، الأول: أن القضاء يجب بما يجب به الأداء عند المحققين، وسبب الأداء شهود الشهر، فكذا سبب القضاء. والثاني: أن جزء السبب ليس له حكم كله، فلا يكون لبعض السبب أثر في بعض الحكم. والجواب عن الأول: أن ذلك ليس في ما يتعلق به نفس الوجوب، بل في ما يتعلق به تسليم مثل الواجب أو الواجب، وهو الخطاب، وهذا من مزال الأقدام، فلا تغفل. وعن الثاني: بأن جزء السبب لا يجوز أن يؤثر في كل الحكم، وإلا لكان هو العلة، فما فرضناه جزءًا لا يكون جزءًا، وأما أن يكون جزء السبب علة تامة لبعض الحكم، فلا مانع عنه، ألا ترى أن بالقدر والجنس يحرم الفضلُ - الذي هو ربا - والنسيئةُ، فأحدهما يُحرِّم النسيئة، وكل ذلك قد قررناه في التقرير مستوفى. (العناية)

ولا فدية عليه: [وعند الشافعي عليه الفدية إن أخره بغير عذر. (فتح القدير)] **والمرضع**: في «الذخيرة»: المراد من المرضع ههنا الظئر؛ لأن الأم لا تفطر إذا كان للولد أب؛ لأن الصوم فرض عليها، دون الإرضاع. وقال شيخ شيخي عبد العزيز رحمه الله: ينبغي تقييده بما إذا كان الأب موسرًا، أو عدم أخذ الولد ضرع غير أمه. (العناية) **لأنه إفطار بعذر**: أورد: نعم، هو عذر، لكن لا في الصائم، بل لأجل غيره، ومثله لا يعتد به، ألا ترى أنه لو أكره على شرب الخمر بقتل أبيه أو ابنه، لم يحل له الشرب. وأجيب بأن الحامل والمرضع مأمورة بصيانة الولد، وهو لا يتأتى بدون الإفطار، فكانت مأمورة به. (العناية) **بعد الوجوب**: والطفل لا يجب عليه، بل على أمه، ولم ينتقل عنها شرعًا إلى خلف غير الصوم، بل أجيز لها التأخير، بخلاف الشيخ؛ فإنه لا قضاء عليه. (فتح القدير)

---

(١) قوله: النذر: ما وجب بإيجاب العبد. (٢) قوله: أن النذر سبب: وقد وجد، والمانع - وهو عدم صحة الذمة في التزام أدائه - قد زال بالبرء، وإذا وجد السبب المقتضي وزال المانع: يظهر الوجوب لا محالة. (العناية) (٣) قوله: لأنه إفطار بعذر: والإفطار بعذر لا يوجب الكفارة. (العناية)

(٤) قوله: في ما إذا خافت على الولد: وإذا خافت الحامل أو المرضع على نفسها لا تجب الفدية بالاتفاق، وإذا خافت على ولدها، فأفطرت: وجب القضاء والفدية على أصح أقواله. (العناية) (٥) قوله: وهو يعتبره: بجامع العجز عن الصوم خلقةً لا علةً. (العناية)

(٦) قوله: وهو يعتبره: أي كلًّا من الحامل والمرضع. (فتح القدير) والأظهر: إرجاع الضمير إلى محل النزاع. (علامة سعدي آفندي)

(٧) قوله: وهو يعتبره بالشيخ الفاني: بجامع أنه انتفع به من لم يلزمه الصوم، غير أنه الولد في الفرع. (فتح القدير) وفي «الكفاية»: للشافعي أن هذا الإفطار ينتفع به من لا يلزمه القضاء، وهو الولد، فتجب الفدية. (الكفاية) (٨) قوله: أن الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني: لأنه لا مماثلة بين الصوم والفدية صورةً ولا معنًى. (الكفاية) إذ لا مماثلة تعقل بين الصوم والإطعام. (فتح القدير) (٩) قوله: لأنه عاجز بعد الوجوب: أي يجب عليه الصوم بالعمومات، ثم ينتقل إلى الفدية؛ لعجزه. (فتح القدير)

(١٠) قوله: والولد لا وجوب عليه أصلا: حاصل الدفع فيهما: أنه اختلف الحكم في الأصل والفرع؛ فإنه في الأصل وجوب الفدية عوضًا عن الصوم؛ لسقوطه بها، ولا سقوط في الحامل، بل تقضي. (فتح القدير) (١١) قوله: يطعم لكل يوم مسكينا: لو موسرًا، وإلا فليستغفر الله. (الدر المختار)

قيل: معناه لا يطيقونه.(١) ولو قدر على الصوم: يبطل حكم الفداء؛ لأن شرط الخلفية استمرارُ العَجز.(٢)

يعني بعد ما فدى. (ع)

[البحث الثاني: مقدار الفدية]

ومن مات وعليه قضاء رمضان، فأوصى به: أطعم عنه وليُّه لكل يوم مسكينًا نصفَ صاع من بر، أو صاعًا من تمر أو شعير؛

أي قرب من الموت — [الحاصل: فدية صلاة أو صوم كصدقة الفطر]

لأنه عجَز عن الأداء في آخر عمره، فصار كالشيخ الفاني.

في جواز الفدية عنه

[المسألة الضمنية]

ثم لا بد من الإيصاء عندنا، خلافًا للشافعي ﷺ، وعلى هذا الزكاةُ. هو يعتبره لديون العباد؛ إذ كل ذلك حقٌّ ماليٌّ يجري

[للزوم الأداء على الوارث. (ك)] — يعني إذا أوصى يجب، وإلا لا. (ب) — فكما أن ديون العباد تؤدى، وإن لم يوص، كذا هذا. (ب)

فيه النِّيابة. ولنا: أنه عبادة،(٣) ولا بد فيه من الاختيار، وذلك في الإيصاء دون الوراثة؛ لأنها جبرية. ثم هو تبرُّع ابتداء،(٤)

ولم يبق الاختيار بعد الموت. (ب) — أي الإيصاء. (ب)

حتى يُعتبر من الثلث. والصلاةُ كالصوم **باستحسان المشايخ**،(٥) وكل صلاة تعتبر بصوم يوم، **هو الصحيح**. ولا يصوم عنه الولي،

وعند مالك وأحمد من جميع المال. (ب)

ولا يصلي؛ لقوله ﷺ: «**لا يصوم أحد عن أحد**، ولا يصلي أحد عن أحد».*

روي مرفوعا وموقوفا. (سيد شريف)

[البحث الثالث: لزوم النفل بالشروع]

ومن دخل في صلاة التطوع أو في صوم التطوع، **ثم أفسده: قضاه**،(٦) خلافًا للشافعي ﷺ. له: أنه تبرع بالمؤدَّى، **فلا يلزمه**

[ذكر الصلاة استطراد] — وبه قال أحمد. (ب)

ما لم يتبرع به. ولنا: أن المؤدَّى قربةٌ وعملٌ، فتجب صيانته بالمضي عن الإبطال، وإذا وجب المضي وجب القضاء بتركه.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ — لأنه لو لم يلزم القضاء، لم يجب في ذمته

ثم عندنا: لا يباح الإفطار فيه بغير عذرٍ في إحدى الروايتين لما بينا، ويباح بعذرٍ،..........................

قيل معناه إلخ: وروي عن الشعبي أنه قال: لما نزلت الآية كان الأغنياء يفطرون ويفدون، والفقراء يصومون؛ بناءً على أن في بدء الإسلام كان الرجل مخيرًا بين الصوم والفدية، ثم نسخت بعد ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ولهذا قال المصنف: «قيل». **لا بد من الإيصاء**: معناه: لا بد في لزوم الأداء على الورثة من الإيصاء عندنا؛ فإنه إذا لم يوص لم يلزم، ومع هذا لو أدى الورثة يتأدى عنه، إن شاء الله تعالى. وعند الشافعي: وإن لم يوص يجب على الورثة أداؤه. **ابتداء**: [إنما قال: ابتداءً؛ لأنها في الآخرة تنوب عن الواجب. (العناية)] **باستحسان المشايخ**: فإن القياس عدم الجواز؛ لأن الصلاة لا تؤدى بالمال في الحياة، فكذا بعد الممات، إلا أن المشايخ استحسنوا في التجويز؛ لما أن الصلاة تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية. (البناية)

هو الصحيح: احتراز عن قول ابن مقاتل ﷺ: إنه يطعم لصلاة كل يوم مسكينًا؛ لأنها كصيام يوم، ثم رجع إلى ما في الكتاب؛ لأن كل صلاة فرض على حدة، فكانت كصوم يوم. (فتح القدير) **لا يصوم أحد عن أحد**: غريب مرفوعًا، وروي موقوفًا عن ابن عباس وابن عمر ﷺ، فحديث ابن عباس رواه النسائي في «سننه الكبرى» من رواية عطاء بن أبي رباح في الصوم، وحديث ابن عمر رواه عبد الرزاق في «مصنفه» في كتاب الوصايا. (البناية) **ثم أفسده قضاه**: لا خلاف بين أصحابنا في وجوب القضاء، وإنما الخلاف في نفس الإفساد، هل يباح بلا عذر أو لا؟ ظاهر الرواية: لا إلا بعذر، وظاهر «المنتقى»: يباح. ثم اختلف المشايخ ﷺ على ظاهر الرواية في أن الضيافة عذر أم لا؟ (فتح القدير) **قضاه**: [وعند مالك: لزمه، لكن لو أفسده؛ لعذر لا يلزمه. (البناية)] **فلا يلزمه**: [لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ (التوبة: ٩١). (البناية)]

---

(١) قوله: قيل: معناه لا يطيقونه: وكثيرًا ما يضمر حرف «لا» في اللغة العربية، في التنزيل: ﴿تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ (يوسف: ٨٥) أي لا تفتأ. وفيه: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ (النساء: ١٧٦) أي أن لا تضلوا. ﴿رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ (النحل: ١٥)، أي لا تميد بكم. وقال شاعر:

فقلت: يمين الله أبرح قاعدًا ... ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

أي لا أبرح. (فتح القدير) (٢) قوله: لأن شرط الخلفية استمرار العجز: فإن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ (البقرة: ١٨٤) محمول على الاستمرار؛ إذ لا تجب الفدية على المريض والمسافر. (علامة سعدي آفندي) (٣) قوله: ولنا أنه عبادة: وكل ما هو عبادة لا بد فيه من الاختيار. (العناية) (٤) قوله: ثم هو تبرع ابتداء: وإن وقع في الانتهاء قضاءً عما كان عليه. (الكفاية) (٥) قوله: والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ: احتياطًا؛ لأن الصلاة نظير الصوم، بل أهم منه. (الكفاية بتغير)

(٦) قوله: ومن دخل في ... التطوع ثم أفسده قضاه: إلا في العيدين وأيام التشريق، فلا يلزم لصيرورته صائمًا بنفس الشروع، فيصير مرتكبًا للنهي، كما يأتي في آخر الباب. (الدر المختار)

---

* حديث: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد: لم أجده مرفوعًا. وأخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفًا بهذا، وزاد: «ولكن إن كنت فاعلًا تصدقت عنه أو أهديت»، وهو في «الموطأ». ولأبي مصعب عن مالك أنه بلغه: «أن ابن عمر قال ...» فذكره. وروى الترمذي من طريق ابن أبي ليلى عن ناقع عن ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه صيام: «يطعم عنه عن كل يوم مسكين»، قال: الصحيح عن ابن عمر موقوف. وقال الدارقطني: المحفوظ موقوف. وقال البيهقي: رواه أصحاب نافع عن ناقع عن ابن عمر موقوفا، ثم أخرجه من طريق عبيد الله بن الأخنس عن نافع عن ابن عمر قال: «من مات وعليه صيام رمضان: فليطعم عنه كل يوم مسكينًا مدًّا من حنطة». وروى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس مثله، وزاد: «ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة».

وأما حديث عائشة مرفوعًا: «من مات وعليه صيام: صام عنه وليه» فأخرجاه. وفي الباب حديث ابن عباس في التي ماتت وعليها صوم شهر قال: «فدين الله أحق»، متفق عليه، وفي لفظ: «فصومي عن أمك». ولأبي داود: «فأمرها أن تصوم عنها».

[البحث الرابع: حصول الأهلية بعد ما لم تكن] [١- حصول نفس الأهلية]

والضيافة عذر؛ لقوله ﷺ: «**أفطرْ، واقضِ يومًا مكانَه**».* وإذا بلغ الصبي،[1] أو أسلم الكافر في رمضان: **أمسكا بقية يومهما**؛ قضاءً

أي على الأظهر. (ب) وهكذا كل معذور زال عذره بعد طلوع الفجر. (ب) [بالإسلام والبلوغ. (ع)]

لحق الوقت بالتشبه، ولو أفطرا فيه: لا قضاء عليهما؛ لأن الصوم غير واجب فيه، وصاما ما بعده؛ لتحقق السبب والأهلية، ولم يقضيا

بالصائمين بل الواجب الإمساك، ولا قضاء إلا للصوم. (ع) [وهو شهود الشهر. (ع)]

يومهما ولا ما مضى؛ لعدم الخطاب. وهذا بخلاف الصلاة؛ لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء، فوجدت الأهلية عنده، وفي

حيث يجب قضاؤها إذا أسلم أو بلغ. (ع)

الصوم الجزء الأول، والأهلية منعدمة عنده.

بسبب الكفر والصبا

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا زال الكفر أو الصبا **قبل الزوال** فعليه القضاء؛[2] لأنه **أدرك وقت النية**. وجه الظاهر: أن

[ولما أدرك وقت النية، أمكنه تحصيله. (ك)]

الصوم لا يتجزأ وجوبًا، وأهلية الوجوب **منعدمةٌ في أوله**، إلا أن للصبي أن ينوي التطوع في هذه الصورة، دون الكافر **على**

بيان للفرق بين حكم الصبي، وحكم الكافر. (ب) وهي ما إذا بلغ قبل الزوال. (ب) إذا أسلم قبل الزوال

ما قالوا؛ لأن الكافر ليس من أهل التطوع أيضًا، والصبي أهل له.

[إشارة إلى الخلاف. (ف)]

[٢- حصول أهلية الوجوب]

وإذا نوى المسافر الإفطار، ثم قَدِمَ المصر قبل الزوال، فنوى الصومَ: أجزأه؛ لأن السفر لا ينافي أهليةَ الوجوب، ولا صحةَ

أي في غير رمضان بدليل قوله الآتي. (ف) [وهو قوله: «وإن كان في رمضان». (س وك)] بل لا ينافي الأهلية مطلقا

الشروع. وإن كان في رمضان: فعليه أن يصوم؛ لزوال المرخِّص في وقت النية. ألا ترى أنه لو كان مقيمًا في أول اليوم، ثم سافر:

أي المسافر الذي نوى الفطر وقَدِم مصره قبل الزوال

لا يباح له الفطر؛ ترجيحًا لجانب الإقامة، **فهذا أولى**، إلا أنه إذا أفطر **في المسألتين**: لا تلزمه الكفارة؛ لقيام شبهة المبيح.

وهو السفر

والضيافة عذر: ومن المشايخ من قال: إذا كان صاحب الدعوة يرضى بمجرد حضوره، ولا يتأذى بترك الأكل: لا يفطر، وإن كان يتأذى: يفطر، ويقضي. وقال في «الذخيرة»: هذا كله إذا كان قبل الزوال، وأما بعد الزوال فلا يحل له الإفطار، إلا إذا كان في تركه عقوق الوالدين أو أحدهما. (العناية) **أفطر واقض يوما مكانه**: قال الأتراري: هذا ليس بحديث النبي ﷺ، بل هو من أقوال الصحابة. قلت: هذا وهم فاحش، فقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (البناية)

أمسكا بقية يومهما: [إختلفوا فيه: هل هو واجب أو مستحب؟] **قبل الزوال**: أقول: بل قبل الضحوة الكبرى؛ فإن الظاهر أنه لو أسلم، أو بلغ بعدها وإن كان قبل الزوال: لا يعتبر ذلك؛ لفوات وقت النية على ما مر. **أدرك وقت النية**: وهو كمن أصبح ناويًا للفطر، ثم نوى قبل الزوال الصوم: أجزأه. (البناية) **منعدمة في أوله**: بيانه: أن الصوم لما لم يجب عليه في أول اليوم؛ لعدم أهلية الوجوب، لم يجب في البقية؛ لأن صوم اليوم الواحد لا يتجزأ في الوجوب، فلا يجب القضاء. (البناية) **على ما قالوا**: إشارة إلى الخلاف، وأكثر المشايخ على هذا الفرق، وهو أن الصبي كان أهلًا، فتوقف إمساكه في أول النهار على وجود النية في وقتها، والكافر لما لم يكن أهلًا له، فلا يتوقف، ويقع فطرًا. (فتح القدير)

فهذا أولى: وجه الأولوية: هو أن المرخِّص - وهو السفر - قائم وقت الإفطار في تلك المسألة، ومع ذلك لم يبح له الإفطار، فلأن لا يباح له الفطر في هذه المسألة - والمرخص ليس بقائم - أولى. (البناية) **في المسألتين**: أي في مسألة المسافر الذي أقام، ومسألة المقيم الذي سافر. (البناية)

---

(١) قوله: وإذا بلغ الصبي إلخ: الأصل في هذا: أن كل من صار في آخر النهار بصفةٍ لو كان عليها في أوله لزمه الصوم، فعليه الإمساك شبهًا. ومن لم يكن كذلك لا يجب عليه الإمساك. (الكفاية والعناية بتغير) (٢) قوله: وعن أبي يوسف أنه إذا زال الكفر أو الصبا قبل الزوال فعليه القضاء: وخلله ظاهر؛ لأن فيه مساواة الأهل لغير الأهل. (العناية)

---

* حديث: أفطر، واقض يوما مكانه: الدارقطني من حديث جابر بلفظ: «كل، وصم يومًا مكانه»، وفيه قصة. ورواه من حديث أبي سعيد بلفظ المصنف، وهو عند أبي داود الطيالسي. وروى البخاري عن أبي جحيفة قال: «آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ...» فذكر القصة، وليس فيه ذكر القضاء. وفي الباب عن عائشة قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه ...» الحديث، وفيه: «اقضيا يومًا آخر مكانه»، أخرجه الثلاثة، ورجحه الترمذي أنه عن الزهري عن عائشة، ليس فيه عروة، وأسند عن ابن جريج سألت الزهري، فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا. وهذا المنقطع عند عبد الرزاق، وعند مالك في «الموطأ». وقد أخرجه ابن حبان من طريق عمرة عن عائشة. وله شاهد عند البزار عن ابن عمر قال: «أصبحت عائشة وحفصة صائمتين ...»، وفيه حماد بن الوليد، وهو لين، رواه عن عبيد الله بن عمر، وخالفه أبو همام عن عبد الله عن الزهري عن عروة عن عائشة. وروى الطبراني عن ابن عباس مثله، وفيه خصيف، رواه عن عكرمة عنه. وقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق خصيف عن سعيد بن جبير مرسلًا.

وروي في «الأوسط»: عن أبي هريرة قال: «أهديت لعائشة وحفصة ...» فذكر نحوه. وروى مسلم من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم»، قالت: فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور، قالت: فلما رجع قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئًا، قال: «ما هو؟» قلت: حيس، قال: «هاتيه»، فجئت به، فأكل، وقال: «كنت صائمًا»، وأخرجه النسائي، وزاد في آخره: «أصوم يومًا مكانه»، قال النسائي: هذا خطأ، يعني من ابن عيينة، ورواه الدارقطني وقال: تفرد به الباهلي عن ابن عيينة، وتعقب برواية النسائي؛ فإنها عن غير الباهلي، وقد أبان الشافعي علته؛ فإنه رواه عن ابن عيينة بدون هذه الزيادة، قال: زاد فيها ابن عيينة قبل موته بسنة هذه الزيادة، وقد سمعته منه مرارًا لم يذكرها. وفي السنن عن أم هانئ مرفوعًا: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر». وروى الدارقطني من حديث أم سلمة: «أنها صامت يومًا تطوعًا، فأفطرت: فأمرها النبي ﷺ أن تصوم يومًا مكانه»، فيه الضحاك بن حمزة، وهو ضعيف. =

[البحث الخامس: الإغماء والجنون]

ومن أغمي عليه في رمضان: لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء؛ لوجود الصوم فيه، وهو الإمساك المقرون بالنية؛ إذ الظاهر وجودها منه،(١) وقضى ما بعده؛ لانعدام النية. وإن أغمي عليه أول ليلة منه: قضاه كلَّه غير يوم تلك الليلة لما قلنا.

لأن الإغماء يمنع النية. (ب)

وقال مالك: لا يقضي ما بعده؛ لأن صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف. وعندنا: لا بد من النية لكل يوم؛ لأنها عبادات متفرقة؛ لأنه يتخلَّل بين كل يومين ما ليس بزمان لهذه العبادة، بخلاف الاعتكاف.

حيث لا يحتاج فيه إلى نية كل يوم. (ب) — وهو الليلة — فإنه لا تخلل هناك؛ إذ الليل أيضا وقت اعتكاف. (ب)

ومن أغمي عليه في رمضان كلِّه: قضاه؛ لأنه نوع مرضٍ يُضعف القوى ولا يزيل الحِجَى، فيصير عذرًا في التأخير لا في الإسقاط.

بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم مقصورا، وهو العقل. (ب)

ومن جُنَّ في رمضان كلِّه: لم يقضه، خلافًا لمالك رحمه الله، هو يعتبره بالإغماء. ولنا: أن المسقِط هو الحرج، والإغماء لا يستوعب الشهر عادةً، فلا حرج، والجنون يستوعِبه، فيتحقَّق الحرج.

[الجنون المطبق] — أي الجنون — [والحرج يتحقق في الجنون لا في الإغماء]

وإن أفاق المجنون في بعضه: قضى ما مضى، خلافًا لزفر والشافعي رحمهما الله، هما يقولان: لم يجب عليه الأداء؛(٢) لانعدام الأهلية، والقضاء مرتب عليه، وصار كالمستوعب. ولنا: أن السبب قد وُجد، وهو الشهر، والأهلية بالذمة،(٣) وفي الوجوب فائدة،(٤) وهو صيرورتُه مطلوبًا على وجهٍ لا يحرج في أدائه، بخلاف المستوعب؛ لأنه يحرج في الأداء، فلا فائدة، وتمامه في الخلافيات.

[الجنون الغير المطبق] — اتفاقا. (ب) — في إسقاط الكل؛ اعتبارا للبعض بالكل. (ب) — أي في الكتب المتعلقة بذكر الخلافيات. (ب)

ثم لا فرق بين الأصلي والعارضي، قيل: هذا في ظاهر الرواية. وعن محمد رحمه الله: أنه فرَّق بينهما؛ لأنه إذا بلغ مجنونًا التحق بالصبي، فانعدم الخطاب، بخلاف ما إذا بلغ عاقلًا ثم جُنَّ، وهذا مختار بعض المتأخرين.

أي المروي عن محمد رحمه الله. (ك)

الفرق بين الجنون الأصلي والعارضي في باب الصيام.

لما قلنا: [أي لوجود الصوم فيه. (البناية)] **يتأدى بنية واحدة:** لأن الله تعالى أوجب الصوم باسم الشهر، وأنه شيء واحد، وإنما رخص له الفطر بالليالي؛ ليتمكن من الأداء. (البناية) **لأنها عبادات متفرقة:** ألا ترى أن فساد البعض لا يمنع صحة الباقي، وأن انعدام الأهلية في البعض لا يمنع تقرر الأهلية في ما بقي. (الكفاية) **ولا يزيل الحجى:** ألا ترى إلى أن الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام كانوا يبتلون بالإغماء دون الجنون، فإنه منفي عنهم. (البناية) **في رمضان كله:** قال شمس الأئمة الحلوائي: أي في ما يمكنه ابتداء الصوم فيه، حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير من شهر رمضان، لا يلزمه القضاء؛ لأن الصوم لا يصح فيه. (النهاية) **هو يعتبره بالإغماء:** لما أن الجنون مرض بخلاف العقل، فيكون عذرًا بالتأخير إلى زواله، لا في إسقاط الصوم، كالإغماء. (النهاية) **ولنا أن المسقط إلخ:** أفاد تعليل عدم وجوب القضاء بجنون الشهر، وأفاد تعليل وجوب القضاء بالإغماء بعدم الحرج، وهو في الحقيقة تعليل بعدم المانع؛ لأن الحرج مانع، لكن المراد: أن انتفاء الوجوب إنما يكون؛ لمانع الحرج، ولا حرج؛ لندرة امتداد الإغماء إلى الشهر. (فتح القدير)

فيتحقق الحرج: أصله: أن الأعذار أربعة: ما لا يمتد يومًا وليلةً غالبًا كالنوم، فلا يُسقط شيئًا من العبادات؛ لأنه لا يوجب حرجًا. وما يمتد خلقةً كالصبا، فيسقط الكل؛ دفعًا للحرج. وما يمتد وقت الصلاة لا الصوم غالبًا كالإغماء، فإذا امتد في الصلوات جعل عذرًا، ولم يجعل عذرًا في الصوم. وما يمتد وقت الصلاة والصوم، وقد لا يمتد كالجنون، فإذا امتد أسقطهما. (الكفاية) **أن السبب قد وجد:** لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، والمراد بعض الشهر؛ لأن السبب لو كان كله، لوقع الصوم في شوال، فكان تقدير الآية: فمن شهد منكم بعض الشهر. (البناية) **والأهلية بالذمة إلخ:** جواب عن سؤال مقدر، تقريره: أنه يجوز أن يمنع في ذلك مانع، وهو عدم الأهلية في ما مضى. فأجاب بأن الأهلية للوجوب بالذمة، وهي كونه أهلًا للإيجاب، وهي موجودة؛ لأنها بالذمة، والذمة في الأصل العهدة. ثم لقائل أن يقول: لو كان ما ذكرتم صحيحًا لوجب على المستغرق أيضًا. فأجاب بقوله: «وفي الوجوب فائدة إلخ». (البناية) **الأصلي والعارضي:** أي الجنون الأصلي: وهو أن يدرك مجنونًا، «والعارضي» أي الجنون العارضي: وهو أن يدرك مفيقًا، ثم يجن، يعني لا فرق بينهما في لزوم القضاء. (البناية) **فانعدم الخطاب:** في حقه، فإذا أفاق بعض الشهر ليس عليه قضاء ما مضى؛ لأن الخطاب توجه إليه الآن. (البناية) **مختار بعض المتأخرين:** منهم الإمام أبو عبد الله الجرجاني والإمام الزاهد الصفار رحمهما الله. (البناية)

---

(١) قوله: إذ الظاهر وجودها منه: لأن ظاهر حال المسلم في ليالي رمضان عدم الخلو عن النية. (العناية) (٢) قوله: لم يجب عليه الأداء: وكل من لم يجب عليه الأداء لم يجب عليه القضاء. (العناية) (٣) قوله: والأهلية بالذمة: هي صفة صار بها الإنسان أهلًا للإيجاب والاستحباب. (علامة سعدي آفندي) (٤) قوله: وفي الوجوب فائدة: جواب عن المستوعب والصبي. (علامة سعدي آفندي) فالذمة قائمة فيهما، ولم يجب القضاء للحرج. (الكفاية)

= وروى ابن أبي شيبة من طريق أنس بن سيرين: «أنه صام يوم عرفة، فعطش عطشًا شديدًا فأفطر، فسأل عدة من الصحابة عن ذلك، فأمروه أن يقضي يومًا مكانه».•

• قوله: أن يقضي يوما مكانه: وهذا سند على شرط الشيخين ما خلا التيمي، فإنه أخرج له أصحاب الأربعة، ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطني. (إعلاء السنن: ٩/١٦٤)

[البحث السادس: ما يترتب على عدم نية الصوم] [الشرط الأول] [الثاني]

ومن لم ينو في رمضان كلِّه، لا صومًا ولا فطرًا: **فعليه قضاؤه**. وقال زفر ﷺ: يتأدَّى صوم رمضان بدون النية **في حق الصحيح**

هذه المسألة من خواص «الجامع الصغير». (ك) رواه عنه أبو شجاع. (ب) [الثالث]

المقيم؛ لأن الإمساك مستحَقٌّ عليه، فعلى أيِّ وجه يؤديه يقع عنه، **كما إذا وهب** كل النصاب للفقير. ولنا: أن المستحَقَّ الإمساك

فإنه يسقط عنه الزكاة. (ب)

بجهة العبادة، ولا عبادة إلا بالنية. وفي هبة النصاب وجد نية القربة على ما مر في الزكاة.

باختيار المحل، ووجد معنى القربة؛ لحاجة المحل. (ك)

[تفريع على ما سبق]

ومن أصبح غير ناوٍ للصوم، فأكل: لا كفارة عليه عند أبي حنيفة ﷺ، وقال زفر ﷺ: عليه الكفارة؛ لأنه يتأدَّى بغير النية

سواء كان قبل الزوال أو بعده. (ب)

عنده. وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ: إذا أكل قبل الزوال تجب الكفارة؛ **لأنه فوَّت** إمكان التحصيل،(1) فصار **كغاصب الغاصب**.

[وتفويت إمكان الشيء كتفويته. (ع)]

ولأبي حنيفة ﷺ: أن الكفارة تعلقت بالإفساد، وهذا امتناع؛ إذ لا صوم إلا بالنية.

لا إفساد؛ لأنه يستدعي سابقية الشروع. (ف)

[البحث السابع: ثبوت الأهلية ابتداء، وسقوطها بقاء]

وإذا حاضت المرأة أو نُفست: أفطرت وقضت، بخلاف الصلاة؛ لأنها تحرج في قضائها، وقد مر في الصلاة. وإذا قدم

بضم النون أي صارت نفساء. (ن) في باب الحيض. (ب)

المسافر أو طهرت الحائض في بعض النهار: أمسكا بقية يومهما، وقال الشافعي ﷺ: لا يجب الإمساك. وعلى هذا الخلاف **كل من**

صار أهلًا للزوم، ولم يكن كذلك في أول اليوم. هو يقول: التشبه خلف،(2) فلا يجب إلا على من يتحقق الأصل في حقه،

أي عن الصوم حالية

كالمفطر متعمدًا أو **مخطئًا**. ولنا: أنه وجب؛ قضاءً لحق الوقت لا خلفًا؛(3) **لأنه وقت معظم**. بخلاف الحائض والنفساء والمريض

أي من حيث الأصل [لأن بعض الشيء لا يكون خلفا عن الكل. (ع)] فاتتا الأهلية

والمسافر حيث(4) لا يجب عليهم حال قيام هذه الأعذار؛ **لتحقق المانع عن التشبه** حسب تحقُّقه عن الصوم.

[فاتتا أهلية الوجوب] أي الحيض والنفاس والمرض والسفر. (ب) أي مثل تحققه

[البحث الثامن: مسألتان مزدوجتان في الظن]

قال: وإذا تسحَّر وهو يظن أن الفجر لم يطلع، فإذا هو قد طلع، أو أفطر **وهو يُرى** أن الشمس قد غربت، فإذا هي لم تَغْرُب:

أي القدوري. (ب)

فعليه قضاؤه: في وضع المسألة إشكال؛ لأنا قد ذكرنا في من أغمي عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الأولى من رمضان: أنه يعتبر صائمًا، ولم يعرف منه نية الصوم والفطر، لكن حملناه على النية؛ بناءً على ظاهر الأمر، وههنا لم يحمل أمره على الظاهر. وتأويلها: أن يكون مسافرًا أو مريضًا لا ينوي شيئًا، وذا مطلق له، فلا يصلح حاله دليلًا على عزيمة الصوم، أو رجلًا متهتكًا بالاعتياد في فطر رمضان، كذا في «الكافي». (إله داد) **في حق الصحيح المقيم**: إنما قيد بهما؛ لأن المريض والمسافر لا بد لهما من نية الصوم بالاتفاق؛ لأن شعبان في حقهم ورمضان سواء. (النهاية) **كما إذا وهب إلخ**: كأنه قياس على زعمنا، وإلا فزفر لا يقول بالخروج عن العهدة في ما إذا وهب كل النصاب من الفقير الواحد. وقيل في تأويله: أن يكون الفقير مديونًا، فعند ذلك يجوز بالاتفاق. **لأنه فوت إلخ**: لأن قبل الزوال يجب حكم الإمساك، عسى أن يصير صومًا قبل نصف النهار بالنية، فصار بأكله مفوِّتا لإمكان تحصيل الصوم، ولا كذلك بعد الزوال. (البناية)

كغاصب الغاصب: فإن المغصوب منه كما يضمن الغاصب الأول؛ لتفويت الأصل، يضمن الغاصب الثاني؛ لتفويته الإمكان. والجواب عنه لأبي حنيفة ﷺ: أن ضمان الغصب ضمان عدوان، وذلك مما يحتاط في إثباته زجرًا، وههنا الكفارة في معنى العقوبة، وهو مما يحتاط في درئه. (الكفاية) **كل من صار أهلا للزوم**: كالكافر يسلم، والصبي يَبلغ، والمجنون يُفيق في بعض النهار، فإنهم يُؤمرون بالإمساك بقية يومهم خلافًا للشافعي. (البناية) **مخطئا**: المراد به: من فسد صومه بفعله المقصود، دون قصد الإفساد، كمن تسحر على ظن عدم الفجر، أو أكل يوم الشك، ثم ظهر أنه الفجر أو رمضان. (فتح القدير) **لأنه وقت معظم**: [ولهذا وجبت الكفارة على المفطر فيه عمدًا دون غيره. (البناية)] وتعظيمه بعدم الأكل إذا لم يكن المرخص قائمًا. (فتح القدير) **لتحقق المانع عن التشبه**: أما عن الحائض والنفساء؛ فلأن الصوم عليهما حرام، والتشبه بالحرام حرام. وأما في المريض والمسافر؛ فلأن الرخصة في حقهما باعتبار الحرج، فلو ألزمناهما التشبه عاد على موضوعه بالنقض. (البناية) **وهو يرى**: بضم الياء، على البناء للمفعول، من «الرأي» بمعنى الظن، لا من «الرؤية» بمعنى اليقين. (فتح القدير)

---

(1) قوله: لأنه فوَّت إمكان التحصيل: وتفويت الإمكان بمنزلة تفويت الأصل. (الكفاية) قلنا: هو مستقيم في غير ما يندرئ بالشبهات في باب العدوان. (العناية)

(2) قوله: هو يقول التشبه خلف: والخلف لا يجب إلا على من يجب الأصل في حقه. (العناية) (3) قوله: أنه وجب قضاء لحق الوقت لا خلفا: أي وجب التشبه أصالةً بدليل مستقل، ولم يجب نيابةً عن الصوم، فيجب على من أوجب عليه الشرع التشبه بالصوم، وإن لم يوجب عليه الصوم.

(4) قوله: بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر: دفع دخل، تقريره: لما وجب التشبه على مسافرٍ قَدِمَ، وعلى حائضٍ طهرت؛ قضاءً لحق الوقت، فهلا وجب عليهم في حالة السفر والحيض ونحوه؛ فإن حق الوقت يقتضي الإمساك منهم؟ فأجاب بأنه كذلك لو لم يكن المانع من التشبه قائمًا في حقهم؛ فإن هذه الأعـــذار مانعة عن الصوم ومن التشبه بالصوم شرعًا.

أمسك بقية يومه؛(١) قضاءً لحق الوقت بالقدر الممكن أو نفيًا للتهمة، وعليه القضاء؛ **لأنه حق مضمون بالمثل**، كما في المريض
وهو الإمساك

والمسافر. ولا كفارة عليه؛ **لأن الجناية قاصرة**؛ لعدم القصد، **وفيه قال عمر** ﷺ: «**ما تجانفنا لإثم**، قضاء يوم علينا يسير».*
حيث يجب عليهما القضاء

والمراد بـ«الفجر» الفجرُ الثاني، وقد بيناه في الصلاة. ثم التسحُّر مستحب؛ لقوله ﷺ: «تسحَّروا؛ **فإن في السحور بركة**».**
أي الصادق — في باب المواقيت. (ب)

والمستحب تأخيره؛ لقوله ﷺ: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسواك».***
إلى سدس الليل. (ع) — أخرجه الطبراني في «معجمه». (ب)

[البحث التاسع: مسألتان مزدوجتان في الشك]

إلا أنه إذا شك في الفجر، ومعناه: **تساوي الظنَّين**، الأفضل: أن يدع الأكلَ؛ تحرزًا عن المحرَّم، ولا يجب عليه ذلك، ولو أكل
استثناء من قوله: «ثم التسحر مستحب». (ف) — أي ترك الأكل. (ب)

فصومه تام؛ لأن الأصل هو الليل.(٢) **وعن أبي حنيفة** ﷺ: إذا كان في موضعٍ لا يستبين الفجر أو كانت الليلة مقمرةً أو متغيمةً
أي ما لم يتيقن أنه أكل بعد الفجر. (ف) — رواها الحسن عنه — أي ذات قمر — أي ذات غيم

أو كان ببصره علة وهو يشك: لا يأكل، ولو أكل: فقد أساء؛ لقوله ﷺ: «**دع ما يريبك** إلى ما لا يريبك».****

وإن كان أكبر رأيه أنه أكل والفجرُ طالع: فعليه قضاؤه؛ عملًا بغالب الرأي، وفيه الاحتياط. وعلى ظاهر الرواية: لا قضاء
لأن قضاء ما ليس عليه أولى. (ب) — وصححه في «الإيضاح». (ف)

عليه؛ لأن اليقين لا يُزال إلا بمثله. **ولو ظهر أن** الفجر طالع: لا كفارة عليه؛ لأنه بنى الأمر على الأصل، **فلا تتحقَّقُ العمدية**.

أمسك بقية يومه: هذه المسألة تتضمن أحكامًا خمسة، أحدها: أنه يفسد صومه إلا على قول ابن أبي ليلى، فإنه يقيسه على الناسي. والثاني: أن عليه قضاء اليوم؛ لأنه فوَّت الأداء بعد تقرر السبب. والثالث: أنه لا كفارة عليه؛ لما ذكر في الكتاب. والرابع: أنه يمسك بقية يومه؛ لما ذكر. والخامس: أنه لا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ (الأحزاب: ٥)، كذا في شروح «المبسوط». (النهاية) **نفيا للتهمة**: فإنه إذا أكل، ولا عذر به: اتهمه الناس بالفسق، والتحرز عن مواضع التهمة واجب. (النهاية)
لأنه حق مضمون بالمثل: [أي فوات الأداء مضمون شرعًا بالمثل، وهو القضاء. (البناية)] **لأن الجناية قاصرة**: ليس هذا جناية، ولهذا صرحوا بعدم الإثم، اللّٰهم إلا أن يراد أن عدم تثبته إلى أن يستيقن جناية. (فتح القدير) **وفيه قال عمر إلخ**: رواه أبو حنيفة، وأخرجه ابن أبي شيبة بطرق أقربها إلى لفظ الكتاب ما عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: شهدت عمر في رمضان، وقرب إليه شراب، فشرب وشرب بعض القوم، وهم يرون أن الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن، فقال: يا أمير المؤمنين، إن الشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: من كان أفطر فليصم مكانه يومًا، ومن لم يفطر فليتم. وأعاده من طريق آخر، فقال: بعثناك داعيا، ولم نبعثك راعيًا، وقد اجتهدنا، وقضاء يوم يسير. وإنما قال «بعثناك إلخ»؛ لأن خطابه له من أعلى المئذنة سوء الأدب؛ فإنه كان حقه أن ينزل، ثم يقول. (فتح القدير) **ما تجانفنا لإثم**: قال الأتراري: أي ما مِلنا إليه، وكل مائل فهو متجانف، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ (البقرة: ١٨٢). (البناية) **فإن في السحور بركة**: رواه الجماعة إلا أبا داود. قيل: المراد بالبركة حصول التقوي به على صوم الغد، أو المراد كثرة الثواب؛ لاستنانه بسنن المرسلين. وقول صاحب «النهاية» على حذف مضاف، تقديره: أكل السحور بركة، بناء على ضبطه بضم السين جمع «سحر»، وأما على فتحها وهو الأعرف في الرواية، فهو اسم المأكول في السحر، كـ«الوَضوء» بالفتح: ما يتوضأ به، وقيل: يتعين الضم؛ لأن البركة إنما يحصل بالفعل. (فتح القدير)
تساوي الظنين: قيل: فيه مساحمة؛ فإن الظن رجحان الاعتقاد، فكيف يجتمع عنده الظنان؟ ومراده بذلك تساوي الأمارتين. (البناية). **وعن أبي حنيفة**: يفيد التغاير بين هذه وبين الرواية السابقة؛ فإن استحباب الترك لا يوجب ثبوت الإساءة إن لم يترك. (فتح القدير) **دع ما يريبك إلخ**: أخرجه الترمذي في «كتاب الطب»، والنسائي وابن حبان والطبراني. وهو مِن «رابه» بمعنى شككه، والريبة: الشك والتهمة، أي دع ما يشكك، ويحصل فيك الريبة. (البناية) **ولو ظهر أن إلخ**: [في ما إذا أكل، وفي أكبر رأيه: أن الفجر طالع. (البناية)] **فلا تتحقق العمدية**: [أي القصد على الإفطار في رمضان. (البناية)] بفتح العين وسكون الميم وكسر الدال وتشديد الياء، والأصح: «العَمدُ به» بالجار. (البناية)

---

(١) قوله: أمسك بقية يومه: وجوبًا على الأصح؛ لأن الفطر قبيح شرعًا، وترك القبيح شرعًا واجب. (الدر المختار)
(٢) قوله: لأن الأصل هو الليل: فلا ينتقل عنه إلا بيقين، وأكبر الرأي ليس كذلك. (العناية)

---

* حديث عمر: ما تجانفنا لإثم، قضاء يوم علينا يسير: محمد بن الحسن في «الآثار»، أخبرنا أبو خنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «أفطر عمر في يوم غيم، فطلعت الشمس، فقال عمر: ما تعرضنا بجنف، نتم هذا ثم نقضي يومًا مكانه». وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق زيد بن وهب نحوه، فقال: «ما تجانفنا من إثم». ومن طريق علي بن حنظلة عن أبيه: «شهدت عمر في رمضان ...» الحديث، وقال في آخره: «فقال عمر: قضاء يوم يسير». وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر عند البخاري، قال فيه هشام بن عروة راويه: «لا بد من القضاء».
** حديث: تسحروا؛ فإن في السحور بركة: متفق عليه.
*** حديث: ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار وتأخير السحور والسواك: الطبراني من حديث أبي الدرداء، وفيه: «وضع اليمين على الشمال في الصلاة» بدل «السواك»، وهو عند ابن أبي شيبة موقوف. وفي الباب عن حذيفة مرفوعًا عند الدارقطني في «الإفراد».
**** حديث: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك: الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي، والطبراني في «الصغير»، والبيهقي في «الزهد» من حديث ابن عمر.

ولو شك في غروب الشمس: لا يحل له الفطر؛ لأن الأصل هو النهار، ولو أكل: فعليه القضاء؛ عملًا بالأصل. وإن كان أكبر

[عطف على قوله: «إلا أنه إذا شك في الفجر»]

رأيه أنه أكل قبل الغروب: فعليه القضاء رواية واحدة؛ لأن النهار هو الأصل. ولو كان شاكًّا فيه، وتبيَّن أنها لم تغرب: ينبغي

وفي الكفارة روايتان. (ف)

أن تجب الكفارة؛ نظرًا إلى ما هو الأصل، وهو النهار.

[البحث العاشر: حكم الظن في موضعه وفي غير موضعه] [الظن في موضعه]

ومن أكل في رمضان ناسيًا، وظَنَّ أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك متعمدًا: عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الاشتباه استند إلى

أي الأكل ناسيا حالية

القياس، فتتحقَّق الشبهة. وإن بلغه الحديث وعَلِمَه(1):* فكذلك في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة ﵀: أنها تجب، وكذا عنهما؛

أي لا تجب الكفارة وصححه قاضي خان. (ف) [القاعدة المستمرة في الشرع، وهو «الفطر مما دخل»]

لأنه لا اشتباه، فلا شبهة. وجه الأول: قيام الشبهة الحكمية(2) بالنظر إلى القياس، فلا ينتفي بالعلم، كوطء الأب جارية ابنه.

دليل الرواية الثانية [وفي هذه الشبهة العبرة لوجودها، لا لاعتقاد المرتكب. (ك)]

[الظن في غير موضعه من وجه]

ولو احتجم، وظن أن ذلك يفطره، ثم أكل متعمدًا: عليه القضاء والكفارة؛ لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي،(3) إلا إذا

أي الاحتجام يعني إذا لم يبلغه الحديث. (ف)

أفتاه فقيهٌ بالفساد؛ لأن الفتوى دليل شرعي في حقه. ولو بلغه الحديث فاعتمده،** فكذلك عند محمد ﵀؛.................

فحينئذ لا تجب الكفارة [غير عالم بتأويله، وهو عامي. (ف)]

ينبغي أن تجب الكفارة: إنما قال كذلك؛ لأن فيه اختلاف المشايخ، وفي «الخلاصة»: يلزمه القضاء بالاتفاق، وفي وجوب الكفارة اختلاف. في «جامع شمس الأئمة»: يكفر. وعن محمد ﵀: لا يُكفِّر. (البناية) **نظرا إلخ**: فإن قلت: يشكل هذا بما لو شهد شاهدان: الشمس قد غابت، وآخران: بأنها لم تغب، فأفطر، ثم ظهر أنها لم تغب: فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق مع أن تعارض الشهادتين يوجب الشك. قلت: تعارضهما لا يوجب الشك؛ لما أن شهادة من شهد أنها لم تغب غير مقبولة؛ لأنها شهادة على النفي، والشهادة على النفي لا تقبل، فبقيت شهادة الإثبات بلا معارض، فلهذا لا تجب الكفارة. (النهاية) **الاشتباه استند إلى القياس**: لما أن القياس الصحيح يقتضي أن لا يبقى صائمًا بأكله عند النسيان. (النهاية) **وإن بلغه الحديث**: وهو قوله ﵇: «من نسي وهو صائم، فأكل، أو شرب: فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». (فتح القدير) **لا اشتباه**: [لأنه لما علم الحديث علم أن القياس متروك به. (البناية)] **قيام الشبهة الحكمية**: وهو أن الشيء لا يبقى بفوات ركنه، ويستوي فيه العالم والجاهل، فلا يجب الكفارة، خصوصًا إذا تأيدت باختلاف العلماء، فإن عند مالك وابن أبي ليلى وربيعة ﵏: يفسد صومه بالأكل ناسيًا، وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي من أصحابنا. (النهاية)

كوطء الأب جارية ابنه: فإن قوله ﵇: «أنت ومالك لأبيك» يقتضي أن يكون مال الابن ملكًا للأب، وانتفى ذلك بدليل آخر، فبقيت الإضافة مورِثة الشبهة، وهي شبهة المحل، فاستوى فيها حال العلم وعدمه، فلم يجب الحد؛ لاستناد الشبهة إلى أصل. (البناية) **ما استند إلخ**: لأن الفساد إنما هو بوصول شيء إلى باطنه، أو بقضاء شهوة، ولم يوجد. (النهاية) **فقيه**: أي ممن يؤخذ عنه الفقه، ويعتمد على فتواه. (النهاية) **ولو بلغه الحديث**: وهو ما رواه أبو داود والحاكم وابن حبان والترمذي وغيرهم: أن رسول الله ﷺ مر على رجل يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وأخذ بظاهره بعض الحنابلة وبعض أهل الحديث، والصواب خلافه، كيف؟! وقد روى البخاري: أن النبي ﷺ احتجم، وهو صائم، وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ رخص للصائم في الحجامة، وهذا صريح في أن النهي كان في السابق، ثم نسخ. وروى البزار بعد ما روى حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» عن ثوبان أنه قال: إنما قاله رسول الله هذا؛ لأنهما كانا يغتابانه. وقيل في تأويله: إن معناه: قرب أن يفطر؛ لخوف عروض الضعف والتعب، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث. إذا عرفت هذا فاعلم: أن العامي إذا بلغه هذا الحديث الناهي، فظن أنه أفطره، فأكل بعد ذلك متعمدًا، لا تجب الكفارة عند محمد ﵀؛ لأنه استند على دليل شرعي، والحديث لا ينزل عن قول المفتي، فلما لم يجب الكفارة حين اعتماده على قول المفتي لا يجب حين اعتماده على الحديث بالطريق الأولى. وأبو يوسف يقول: العامي لا يهتدي إلى معرفة الأحاديث والاطلاع عليها كما حقها، فعليه اقتداء الفقهاء، فيجب الكفارة في الصورة المذكورة عنده.

بلغه الحديث: يشير به إلى حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وذكر النسائي الاختلاف في طرقه. وصححه أحمد وابن المديني وغيرهما، ونقل عن أحمد أنه قال: هو أصح ما روي في الباب. ورواه البزار في مسنده، ثم أسند عن ثوبان أنه قال: إنما قال رسول الله: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأنهما كان يغتابان. وقال الترمذي في «علله الكبير»: قال البخاري: ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطراب، فقال: كلاهما عندي صحيح؛ فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعًا عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد. قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: =

---

(1) قوله: وإن بلغه الحديث وعلمه: أي علم بمعنى الحديث. (الكفاية) (2) قوله: وجه الأول قيام الشبهة الحكمية: وهي الشبهة في المحل، وهي التي تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته، ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده، كما سيجيء في «كتاب الحدود»، والقياس دليل قائم ينفي حرمة الأكل الثاني، سواء علم ذلك أو لم يعلم. (العناية)

(3) قوله: لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي: الأصل: أن الظن متى لاقى فصلًا مجتهدًا فيه يقع معتبرًا وإن كان خطأ، ولو كان غير مجتهد فيه لا يكون معتبرًا.

---

* قوله: وإن بلغه الحديث وعلمه: أي حديث: «أتم صومك، فإنما أطعمك الله وسقاك»، وقد تقدم.

** قوله: ولو بلغه الحديث فاعتمده: يشير إلى حديث الحاجم والمحجوم، وله طرق: منها عن ثوبان، أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم. قال أحمد: هو أصح ما روي في الباب، وكذا قال البخاري في ما نقله الترمذي، وزاد: وشداد، قال: وكلاهما عندي صحيح، رواه أبو قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث عن شداد، وكذا قال ابن المديني. انتهى وحديث شداد عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وصححه إسحاق أيضًا، وقد استقصى النسائي طرقه في «الكبرى». =

لأن قول الرسول ﷺ لا ينـزل عن قول المفتي. وعن أبي يوسف ؒ خلاف ذلك؛ لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء؛
وهو وجوب الكفارة

لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث.(1) **وإن عرف تأويله**: تجب الكفارة؛ لانتفاء الشبهة. **وقول الأوزاعي** ؒ لا يورث
خبر [إنه يفطر] مبتدأ [ثم أكل. (ف)] [«الظن» في غير موضعه من كل وجه]

الشبهة؛ لمخالفة القياس. ولو أكل بعد ما اغتاب متعمدًا: فعليه القضاء والكفارة **كيف ما كان**؛ لأن الفطر يخالف القياس،
[دليل وجوب القضاء] [لأن الفطر مما دخل، لا مما خرج. (ك)]

والحديث مؤوّل بالإجماع.*
[دليل وجوب الكفارة] أي بذهاب ثوابه. (ف)
[خاتمة الباب]

وإذا جومعت النائمة **أو المجنونة** وهي صائمة: عليها القضاء دون الكفارة. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا قضاء عليهما؛
النائمة والمجنونة [لطروء المفسد على صوم صحيح. (ف)]

اعتبارًا بالناسي، **والعذر أبلغ**؛ لعدم القصد. ولنا: أن النسيان يغلب وجوده، وهذا نادر،(2) ولا تجب الكفارة؛ لانعدام الجناية.
لعدم القصد. (ب) [فيفضي إلى الحرج. (ع)] أي جماع النائمة والمجنونة. (ب)

= حديث ثوبان وشداد صحيحان. وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي الأشعث عن شداد: أنه مر مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» وقال: هو ظاهر الصحة، وصححه أحمد وابن المديني وإسحاق بن راهويه. وروى الترمذي عن رافع بن خديج مرفوعًا: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وقال: حسن صحيح. وروى النسائي من حديث قبيصة: حدثنا فطر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا نحوه، وقال النسائي: وقد روي عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأسًا. وروى العقيلي في «الضعفاء» عن عبد الله بن مسعود: أنه مر النبي ﷺ على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما و لم ينكر الآخر، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، قال عبد الله: لا للحجامة، ولكن للغيبة. ومن أحاديث الخصوم ما روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم. ورواه الترمذي مقتصرًا على «احتجم، وهو صائم». وقال الحاكم في «مستدركه»: سمعت أبا بكر محمد بن جعفر يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو إمام أهل الحديث يقول: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، واحتج من خالفنا بأنه ﷺ احتجم، وهو صائم محرم، وليس فيه حجة؛ لأنه إنما احتجم، وهو صائم محرم، ولم يكن قط محرمًا إلا وهو مسافر، والمسافر يباح له الإفطار. انتهى ولفظ البخاري يدفع هذا التأويل؛ لأنه فرق بين الخبرين، فقال: احتجم وهومحرم، واحتجم وهو صائم. (نصب الراية)

وإن عرف تأويله: حاصله: أن العامي إذا بلغه الحديث، وعرف تأويله، و لم يعتمده، فأكل بعد ذلك عمدًا تجب الكفارة؛ لعدم الشبهة. (البناية) **وقول الأوزاعي**: جواب عن سؤال بأنا لا نسلم أن منشأ الشبهة ذلك وحده، بل قول الأوزاعي بذلك، فإنه يقول: إن الحجامة تفطر الصائم. وحاصل الجواب: أن قول الأوزاعي لا يورث الشبهة؛ لمخالفته القياس؛ فإن الصوم إنما يفسد مما دخل، لا مما خرج. (البناية) **كيف ما كان**: أي سواء كان ظانًا أن الغيبة فطرته أو استفتى فقيهًا، فأفتاه بفساد صومه أو أول الحديث بأنها تفطره، فأكل بعد ذلك عمدًا: يجب عليه القضاء والكفارة معًا. (البناية) **والحديث مؤول بالإجماع**: [قلت: وردت أحاديث في كون الغيبة مفطرة، وكلها مدخولة. (البناية)] حكاية الإجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذا؛ فإنه حادث بعد ما مضى السلف، على أن معناه ما قلنا، ويريد بالحديث: قوله ﷺ: «**أفطر من ظل يأكل لحوم الناس**»، رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه، وزاد: «**إذا اغتاب الرجل أفطر**». (فتح القدير) **أو المجنونة**: قيل: كانت في «الأصل» المجبورة، فصحَّفها الكتاب إلى المجنونة. وعن أبي سليمان الجوزجاني: قلت لمحمد ؒ: المجنونة كيف تكون صائمة؟ قال: دع هذا، فإنه قد انتشر في الآفاق. وعن عيسى بن أبان: قلت لمحمد ؒ: هذه المجنونة؟ فقال: لا، بل المجبورة أي المكرهة. قلت: ألا تجعلها مجبورة؟ فقال: بلى، ثم قال: كيف؟ وقد صارت بها الركب. فهذا يؤيد أنه كان في «الأصل» مجبورة، ولما انتشر في البلاد لم يفد التغيير والإصلاح في نسخة واحدة، فتركها؛ لإمكان توجيهها أيضًا، بأن تكون عاقلة في أول النهار ونوت الصوم، ثم جنت في باقي النهار؛ فإن الجنون لا ينافي الصوم، وإنما ينافي شرطه، وهو النية، وقد وجدت منها. (فتح القدير) **والعذر أبلغ**: أي العذر في النوم والجنون أبلغ من العذر في النسيان؛ لأن الناسي قاصد للأكل، والنائمة والمجنونة لا قصد منهما أصلًا. (البناية)

---

(1) قوله: لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث: فإذا اعتمده كان تاركًا للواجب عليه، وترك الواجب لا يقوم شبهة مسقطة لها. (فتح القدير)

(2) قوله: وهذا نادر: فالقضاء لا يفضي إلى الحرج. (العناية)

= وفي الباب عن رافع بن خديج عند النسائي والترمذي، وصححه أحمد وابن حبان والحاكم، لكن قال ابن معين: هو أضعفها، وقال أبو حاتم: باطل، وقال البخاري: غير محفوظ. وعن أبي موسى، أخرجه النسائي والحاكم، وصححه ابن المديني، وقال النسائي: رفعه خطأ. وعن معقل بن سنان، أخرجه النسائي وأحمد، ورجح البخاري أنه معقل بن يسار. وعن أسامة بن زيد، أخرجه النسائي. وعن علي كذلك. وعن عائشة كذلك. وعن بلال، أخرجه النسائي والبزار، وهو منقطع. وعن أبي هريرة، أخرجه النسائي وابن ماجه، واختلف في رفعه ووقفه. وعن ابن عباس، أخرجه النسائي والبيهقي. وعن سمرة، أخرجه الطبراني. وعن أنس، أخرجه البزار. وعن جابر كذلك، والطبراني في «الأوسط». وعن ابن عمر رواه ابن عدي، وكذا عن أبي زيد الأنصاري وسعد بن مالك. وعن ابن مسعود عند العقيلي.

فصل فيما يعارض ذلك: عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»، أخرجه البخاري، ورواه الترمذي من وجه آخر، و لم يذكر «وهو محرم»، وقال ههنا: سألت أحمد عنه، فقال: ليس فيه صائم، إنما هو محرم. وروى البخاري عن حميد عن أنس أنه قيل له: «أكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف». ورواه الدارقطني من حديث أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم: أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: «**أفطر هذان**»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. وفي الباب عن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم»، أخرجه النسائي، ورجاله ثقات، لكن ذكر الترمذي في «العلل»: أن الصواب موقوف. وعن أنس: أن النبي ﷺ احتجم بعد ما قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أبو سفيان السعدي، وهو ضعيف.

* حديث: الغيبة تفطر الصائم: العقيلي من حديث ابن مسعود قال: مر النبي ﷺ على رجلين، يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما و لم ينكر عليه الآخر، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، قال عبد الله: لا للحجامة لكن للغيبة، وإسناده ضعيف. وعن سمرة قال: «مر النبي ﷺ على رجلين بين يدي حجام، وذلك في رمضان، وهما يغتابان رجلًا، فقال: =

فصل فيما يوجبه على نفسه

[البحث الأول: الالتزام بالقول، وهو نوعان: النذر واليمين]

وإذا قال: «لله عليّ صوم يوم النحر» أفطر وقضى، فهذا النذر صحيح عندنا، خلافًا لزفر والشافعي رحمهما الله**، هما يقولان: إنه**
لكونه نذرا بما هو مشروع

نذر بما هو معصية؛ لورود النهي عن صوم هذه الأيام.* ولنا: أنه نذر بصوم مشروع، **والنهي لغيره**[1] وهو ترك إجابة دعـوة
[والنذر بالمعصية غير صحيح. (ع)] أخرجه الطبراني وغيره كما في «البناية» [والنذر بما هو مشروع جائز. (ع)]

الله تعالى، فيصح نذره، لكنه يفطر؛ احترازًا عن المعصية المجاورة، ثم يقضي؛ إسقاطًا للواجب. وإن صام فيه: **يخرج عن العهدة؛**
بالصوم في يوم النحر [مع الحرمة. (در)]

لأنه أدّاه كما التزمه.

وإن نوى يمينًا فعليه كفارة يمين يعني إذا أفطر. وهذه المسألة على وجوه ستة:[2] [١] إن لم ينو شيئًا، [٢] أو نوى النذر لا غير، أو
شرط [لا بشرط شيء]

[٣] نوى النذر وأن لا يكون يمينًـا: **يكون نذرًا؛** لأنه نذر بصيغته، كيف وقد قرره بعزيمـة؟! [٤] وإن نوى اليمين ونوى أن
جزاء [محكم] أي بنية

لا يكون نذرًا: يكون يمينًا؛ لأن اليمين **محتمل كلامه،** وقد عيَّنه ونفى غيره. [٥] وإن نواهما يكون نذرًا ويمينًا عند أبي حنيفة
[بشرط لا شيء] فإن اللام قد يجيء بمعنى الباء. (ب) أي بنيته. (ب) حتى لو لم يصم يجب القضاء والكفارة. (ب)

ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله: يكون نذرًا. [٦] ولو نوى اليمين فكذلك عندهما، وعنده يكون يمينًا.
[بلا ترديد النذر] أي يكون نذرا ويمينا. (ب)

لأبي يوسف رحمه الله: أن النذر فيه حقيقةٌ واليمين مجازٌ،[3] حتى لا يتوقف الأول على النية ويتوقف الثاني، **فلا ينتظمهما. ثم**

المجاز يتعين بنيَّته، وعند نيتهما تترجَّح الحقيقةُ. ولهما: أنه **لا تنافي بين الجهتَين؛** لأنهما يقتضيان الوجوب،[4] إلا أن النذر...
لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز أي النذر واليمين

فصل: لما فرغ عن بيان ما أوجبه الله على العباد شرع في بيان ما أوجبه العباد على أنفسهم، والأصل في هذا الباب ما ذكره شيخي: أن النذر لا يصح إلا بشروط ثلاثة في الأصل إلا إذا أقام الدليل على خلافه، أحدها: أن يكون الواجب من جنسه شرعًا. والثاني: أن يكون مقصودًا لا وسيلةً. والثالث: أن لا يكون واجبًا عليه في الحال أو في ثاني الحال، فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض؛ لانعدام الشرط الأول، ولا بالوضوء وسجدة التلاوة؛ لانعدام الشرط الثاني، ولا بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات؛ لانعدام الشرط الثالث. (النهاية) **عن صوم هذه الأيام:** وفي بعض النسخ: عن صوم يوم النحر، وهو الأنسب بوضع المسألة. (فتح القدير) **والنهي لغيره:** وهذا لأنه عليه السلام نهى عن صوم هذه الأيام، وموجب النهي الانتهاء، والانتهاء عما لا يتكون لا يتصور، وقد نهى عن صوم شرعي، فيستدعي شرعيته، والنهي لمعنى في غير الصوم، لكن في وصفه، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى، فصار الكف عنها قربة بأصله معصية بوصفه، فيبقى مشروعًا كالصلاة في الأرض المغصوبة. (الكفاية) **لأنه أداه:** [فإنه التزمه ناقصًا مجاورًا بالمعصية، فأداه كذلك.]

وإن نوى يمينا: الفرق بين النذر واليمين أن في النذر يجب القضاء فقط، وفي اليمين يجب القضاء والكفارة. (البناية) **يكون نذرا:** فتعين النذر في الوجه الأول؛ لكونه حقيقة كلامه، وفي الوجه الثاني تعين بالطريق الأولى؛ لأنه قرّر النذر بعزيمته، وفي الثالث أولى وأحرى؛ لأنه قرّر النذر بصيغته ونفى غيره. (البناية) **محتمل كلامه:** فيه بحث؛ لما عرف أنه إذا نوى ما يحتمله اللفظ، وهو في غيره ظاهر: يؤخذ بالظاهر، ولا يصدق في صرف هذا الاسم، كما إذا قال: «عمرة طالق»، وله امرأة معروفة بـــ«عمرة»، وقال: أردت غيرها: تطلق. وجوابه: إنما لا يصدق في الصرف عن الظاهر إذا كان هناك مكذب، وفي مسألة الطلاق مكذب، ولا مكذب ههنا. (إله داد) **فلا ينتظمهما:** أي فلا ينتظم قوله «لله علي» النذر واليمين معًا؛ لأنه يلزمه الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد، وهو لا يجوز، وذلك كما في قوله لامرأته: «أنتِ عليّ حرام»، إن نوى به الطلاق يقع طلاقًا، وإن نوى اليمين يقع يمينًا. (البناية)

ثم المجاز: أراد أنه إذا أراد المجاز يتعيّن نيته، وتبطل الحقيقة حينئذ؛ لامتناع الجمع بينهما. (البناية) **لا تنافي بين الجهتين:** أي جهتَي النذر واليمين؛ لأنهما يقتضيان الوجوب، إلا أن النذر بصيغته يقتضيه لعينه؛ لأن هذه اللفظة للإيجاب؛ ولقوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾. واليمين لغيره، وهو صيانة اسم الله تعالى عن الهتك، ولا تنافي بينهما. وهذا معنى ما ذكره في «الإيضاح»: أن النذر للإيجاب في الذمة، والوجوب في الذمة يلزم الخروج عن العهدة، واليمين يؤكد معنى اللزوم، فلم يكن بين الموجبَين تنافٍ؛ لأن ما يؤكد الشيء لا ينافيه، فإذا نوى اليمين يراد بهما نفس الإيجاب؛ عملًا بعموم المجاز، لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز. (الكفاية)

---

(١) قوله: والنهي لغيره: وإذا كان لغيره، فلا يمنع صحته من حيث ذاته. (العناية) (٢) قوله: وهذه المسألة على وجوه ستة: أربعة منها اتفاقية، واثنان مختلف فيهما.

(٣) قوله: أن النذر فيه حقيقة واليمين مجاز: واللفظ الواحد لا ينتظم الحقيقة والمجاز. (العناية)

(٤) قوله: لأنهما يقتضيان الوجوب: فلما اشتركا في نفس الإيجاب، فإذا نوى اليمين يراد بها نفس الإيجاب، ويكون عملًا بعموم المجاز، لا جمعًا بينهما. (الكفاية)

= «أفطر الحاجم والمحجوم»، أخرجه البيهقي. وفي الباب عن ابن عباس في «الشعب» للبيهقي في الثالث والأربعين، وفيه قصة. وعن أنس قال: «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس»، أخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق، وفيه يزيد بن أبان.

* قوله: لورود النهي عن صوم هذه الأيام: يعني أيام التشريق والعيدين، متفق عليه عن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين»، ولهما عن أبي سعيد بلفظ: «نهى عن صيامين: يوم الأضحى ويوم الفطر»، ولهما عن أبي هريرة نحوه، ولمسلم عن عائشة نحوه.

يقتضيه لعينه، واليمين لغيره، فجمعنا بينهما عملًا بالدليلين، **كما جمعنا** بين جهتي التبرُّع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض.

[لأنه موضوع له. (س)] [لجواز كون الشيء واجبا لعينه ولغيره. (ف)]

[الصورة الأولى]

ولو قال: «لله علي صوم هذه السنة» **أفطر** يومَ الفطر ويومَ النحر وأيامَ التشريق وقضاها؛ لأن النذرَ بالسَّنة المعينة نذرٌ بهذه الأيام.(١)

ولو صام هذه الأيام يخرج عن العهدة. (ن)

[الصورة الثانية] [الفرق بين الصورة الأولى والثانية]

وكذا إذا لم يعيِّن لكنه شرط التتابُع؛ لأن المتابعة لا تعرى عنها، لكن يقضيها **في هذا الفصل** موصولةً؛ تحقيقًا للتتابع بقدر الإمكان. ويتأتى في هذا خلاف زفر والشافعي رحمهما الله؛ للنهي عن الصوم فيها، وهو قوله عليه السلام: «ألا! لا تصوموا في هذه الأيام؛ فإنها أيام أكلٍ وشرب وبعال»(٢)،* **وقد بيَّنا الوجهَ فيه** والعذرَ عنه.

بأن يقول: «لله علي صوم سنة». (ب) — أي في هذه الصورة — يعني لا تقضى عندهما. (ب) — أخرجه الدارقطني وإسحاق بن راهويه. (ف) — بالكسر هو وقاع النساء. (ب)

[الصورة الثالثة: «لله علي صوم سنة»]

ولو لم يشترط التتابع: لم يجزئه صوم هذه الأيام؛ لأن الأصل فيما يلتزمه الكمال، والمؤدَّى ناقص لمكان النهي. **بخلاف ما إذا** عيَّنها؛ لأنه التزم بوصف النقصان، فيكون الأداء بالوصف الملتزم. قال: وعليه كفارة يمين إن أراد به يمينًا، وقد سبقت وجوهُه.

بالحديث المذكور. (ب) — [الفرق بين الصورتين الأوليين والثالثة] — لأن كلامه يحتمله. (ب) هي الأوجه الستة. (ك)

[البحث الثاني: الالتزام بالفعل]

ومن أصبح يوم النحر صائمًا ثم أفطر: **لا شيء عليه**. وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في «النوادر»: أن عليه القضاء؛ لأن الشروع ملزم كالنذر، وصار كالشروع في الصلاة في الوقت المكروه.

مثل وقت طلوع الشمس. (ب)

[الالتزام الفعلي] [الالتزام القولي]

والفرق لأبي حنيفة رضي الله عنه - وهو ظاهر الرواية - أن بنفس الشروع في الصوم يُسمَّى صائمًا(٣) - حتى يَحْنَثَ به الحالف على الصوم - فيصير مرتكبًا للنهي، فيجب إبطاله، فلا تجب صيانته، ووجوب القضاء يُبْتنى عليه. ولا يصير مرتكبًا للنهي بنفس النذر، وهو الموجب، **ولا بنفس الشروع** في الصلاة حتى يتمَّ ركعةً، ولهذا **لا يحنث به الحالفُ** على الصلاة، فتجب صيانة المؤدَّى، ويكون مضمونًا بالقضاء. وعن أبي حنيفة: أنه لا يجب القضاء في فصل الصلاة أيضًا، والأظهر هو الأول، والله أعلم بالصواب.

[بين الالتزامين] — فيما إذا حلف أنه لا يصوم، فصام يوم النحر. (ب) — بيان للفرق بين الصوم في هذه الأيام ونذره — [جواب التمثيل] — هذا يقتضي أنه لو قطع قبل السجود لا يجب القضاء. (ف) — أي وجوب القضاء. (ب)

كما جمعنا إلخ: فإنه جعل هبة في الابتداء للفظ الهبة، وبيعًا في الانتهاء لدلالة المعاوضة، ولهذا يصح الرجوع قبل القبض؛ اعتبارًا للتبرع، ويثبت الشفعة؛ اعتبارًا بالبيع. (البناية) **ولو قال إلخ:** [وكذا لو أراد أن يقول: يومًا، فجرى على لسانه سنة. (فتح القدير)] **أفطر:** هذه العبارة تفيد الوجوب، وقول صاحب «النهاية»: «الأفضل أن يفطرها» تسامح؛ فإن الفطر واجب. (فتح القدير) **في هذا الفصل:** احتراز عن الفصل الذي قبله، فإنه لا يجب موصولة؛ لأن التتابع هناك غير مقصود، ولا ملتزم قصدًا. (فتح القدير)

وقد بينا الوجه فيه: أي في صحة النذر بصوم هذه الأيام، «والعذر عنه» أي عن الحديث. (الكفاية) **ولو لم يشترط التتابع:** أي في ما لم يعين سنة ولم يشترط المتابعة، ثم في هذه الصورة أيضًا تقضى خمسة وثلاثين يومًا، خمسة عن قضاء هذه الأيام وثلاثون من رمضان؛ فإنه واجب من غير إيجاب. (الكفاية) **بخلاف ما إذا عينها:** متصل بقوله: «لم يجزئه صوم هذه الأيام»، يعني بخلاف ما إذا عيّن السنة، بأن قال: «لله عليَّ صوم هذه السنة»، حيث يجوز صوم هذه الأيام فيه. (البناية) **ومن أصبح إلخ:** الحاصل أن الشروع في صوم يوم من الأيام المنهية ليس موجبًا للقضاء بالإفساد بخلاف نذرها، فإنه يوجبه في غيرها، وبخلاف الصلاة في الأوقات المكروهة، فإن إفسادها موجب للقضاء في وقت غير مكروه، وهذا ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: أن الشروع في صوم هذه الأيام كالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة. (فتح القدير)

لا شيء عليه: أي لا قضاء عليه؛ لأن القضاء إنما يبني على سلامة الواجب عن شائبة الحرمة، وصوم يوم النحر حرام. (البناية) **ولا بنفس الشروع إلخ:** فإن الشروع في الصلاة لا يسمى صلاة؛ لأن تمامها بالركوع والسجود. (البناية) **لا يحنث به الحالف إلخ:** أي لو قال: «لا أصلي» فشرع في الصلاة لا يحنث ما لم يتم ركعة، فعلم أن الشروع في الصلاة ليس بصلاة. أقول: فيه شيء؛ فإن الشروع في الصلاة لا شك في أنه صلاة، وإنما لم يحنث في باب اليمين؛ لأن بناء الأيمان على العرف، والصلاة قبل الركعة لا يسمى صلاة في العرف، وإلا فهو في الحقيقة صلاة البتة، فافهم.

---

(١) قوله: لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام: ومن نذر صوم هذه الأيام أفطر وقضى. (٢) قوله: وبعال: هو المباعلة، وهو ملاعبة الرجل أهله. (علامة سعدي آفندي)

(٣) قوله: أن بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما: لأن الصوم مركب من إمساكات متفقة الحقيقة، كل منها صوم، بخلاف الصلاة؛ فإن أبعاضها من القيام والركوع والسجود والقعود لا تسمى صلاة ما لم تجتمع، وذلك بأن يسجد لها، فما انعقد قبل ذلك طاعة محضة، وما بعده له جهتان: أي جهة كونه عبادة في نفسه، وجهة كونه معصية بسبب الوقت. (الشامية)

---

* حديث: ألا لا تصوموا في هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب وبعال: الطبراني عن ابن عباس، وفيه إبراهيم بن مجمع. وفي الباب عن أبي هريرة رفعه: «أيام منى أيام أكل وشرب»، أخرجه الطبراني، وفيه سعيد بن سلام، وهو متروك. وعن عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه في الدارقطني. وعن عمر بن خلدة عن أمه نحوه، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد =

باب الاعتكاف

[مبادئ الباب: ركن الاعتكاف وشرطه]

قـال: **الاعتكاف مستحبٌّ، والصحيح أنه سنَّةٌ مؤكَّدة؛**(١) لأن النبي ﷺ **واظب عليه في العَشر الأواخر من رمضان،*** والمواظبة دليل السنة. وهو اللبث في المسجد **مع الصـوم** ونيـة الاعتكاف.

أي القدوري. (ب) — [الركن] [الشرط الأول] [الشرط الثاني] — هذا مفهومه عندنا، وفيه معنى اللغة. (ف)

أما اللبث فركنه؛ لأنه ينبئ عنه، فكان وجوده به. والصوم من شرطه عندنا خلافًا للشافعي ؒ، والنية شرط في سـائر العبادات، هو يقول: إن الصوم عبادة، وهو أصل بنفسه،(٢) **فلا يكون شرطًا لغيره.** ولنا قوله ﷺ: «لا اعتكاف إلا بالصوم».** والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول.

أي يخبر عن معنى اللبث بحسب اللغة — وكذا كون الاعتكاف في المسجد. (ف) — لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». (ب) — أي المقصودة — رواه الدار قطني ثم البيهقي. (ب)

[المسألة الضمنية الأولى: الصوم شرط لمطلق الاعتكاف أو للواجب فقط]

ثم الصوم شرط لصحة **الواجب منه** رواية واحدة، ولصحة التطوع في ما روى الحسن عن أبي حنيفة ؒ؛ **لظاهر ما روينا،**

أي ليس فيه اختلاف

[التفريع الأول على ما سبق]

وعلى هذه الرواية لا يكون أقل من يوم. وفي رواية «الأصل» - وهو قول محمد ؒ -: **أقلُّه ساعة،** فيكون من غير صوم؛ لأن مبنى النفل على المُسَاهلة، ألا ترى أنه يَقْعُدُ في صلاة النفل مع القدرة على القيام.

أي رواية الحسن. (ب) — لأن الصوم لا يتصور في ما دونه. (د) — أي المبسوط — لأن باب النفل واسع. (ب)

باب الاعتكاف: أخره عن الصوم؛ لأنه شرطه، والشرط مقدم طبعًا. وهو افتعال من العكف، وهو متعدٍّ، والعكوف لازم. وفي الشرع: الاعتكاف: هو اللبث في المسجد مع النية. (البناية)

الاعتكاف مستحب: اختلفوا في أن الاعتكاف هل هو سنة مؤكدة أو مستحب؟ وعلى التقدير الأول: هل هو سنة مؤكدة عينًا أو كفايةً؟ وعلى التقدير الثاني: هل هو على أهل كل محلة أو كل بلدة. وأيضًا اختلفوا في أن السنة المؤكدة هل هو الاعتكاف مطلقًا أم في رمضان؟ وعلى التقدير الثاني: هل هو في العشر الأواخر خاصةً أم مطلقًا؟ وعلى الأول: هل هو باستيعاب العشرة الأخيرة أم في جزء منه؟ والصحيح الذي عليه الفقهاء هو أنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان على سبيل الاستيعاب كفاية على أهل كل بلدة، وقد أوضحت كل ذلك في رسالتي «الإنصاف في باب الاعتكاف». وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي -نور الله مرقده - في «رسائل الأركان»: اعلم أنه لا شك في مواظبة النبي ﷺ على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، لكن قد ثبت من الأصحاب -ومنهم الخلفاء الراشدون- ترك الاعتكاف، فللاعتكاف نوع اختصاص بحضرة الرسالة، وهو أنه يلقى جبريل فيدارسه القرآن، فتارك الاعتكاف من الأمة لا يلحقه الإساءة، فهو إما سنة مختصة به غير مؤكدة على الأمة أو كان واجبًا عليه مختصًا به، وهذا غير بعيد، انتهى كلامه ملخصًا. أقول: الحق هو ما ذكرت من أنه سنة مؤكدة على جميع الأمة، لكن على سبيل الكفاية، فلا يقدح ترك الخلفاء الاعتكاف في شيء؛ لأن أزواج النبي ﷺ كن يعتكفن بعد وفاته، كما أخرجه البخاري، فكفى اعتكافهُن مؤدِّيًا للسنة، فترك الخلفاء لا يدل على كونه مستحبًّا، والقول بأنه كان واجبًا على حضرة الرسالة مختصًّا به بعيد، كيف؟! فإن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، نص عليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، فافهم. فإن المقام مما زلت فيه أقدام الأعلام.

والصحيح إلخ: لا شك في أن نفس الاعتكاف مستحب، والسنة إنما هي في العشر الأواخر من رمضان، وعبارة المصنف يقتضي أن يكون في الاعتكاف روايتان، وليس كذلك. (إله داد)

أنه سنة مؤكدة: الحق خلاف كل من الإطلاقَين، بل الحق أن يقال: الاعتكاف ينقسم إلى واجب وهو المنذور تنجيزًا أو تعليقًا. وإلى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. وإلى مستحب وهو ما سواهما. (فتح القدير) **واظب عليه:** في الصحيحين من حديث عائشة قالت: كان رسول الله يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه بعده، فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك لما اقترنت بعدم الإنكار على من تركه من الصحابة كان دليل السنية، وإلا كانت دليل الوجوب. (فتح القدير)

مع الصوم: هذا التعريف على رواية اشتراط الصوم في مطلق الاعتكاف، لا على اشتراطه في الواجب منه فقط، مع أن ظاهر الرواية: أنه ليس شرطًا للنفل منه. (فتح القدير)

فلا يكون شرطا لغيره: أقول: هذا منقوض بالإيمان؛ فإنه أصل بنفسه مع أنه شرط لصحة جميع العبادات، فما هو جوابه فهو جوابنا. **الواجب منه:** وصورته: أن يقول: لله علي أن أعتكف شهرًا أو يومًا، أو يعلقه بشرط بأن يقول: إن شفي مريضي فعلي اعتكاف، هكذا قالوا. وبه ظهر خطأ صاحب «الكنز»، حيث عد الاعتكاف في «باب السلم» من «كتاب البيوع» من الأمور التي لا يصح تعليقها بالشرط، وقد نبه على ذلك ابن نجيم في «البحر الرائق» في ذلك الموضع. **ما روينا:** [أي «لا اعتكاف إلا بالصوم»، فإنه مطلق يَعُمُّ الواجب والنفلَ.] **أقله ساعة:** لأن الاعتكاف لبث في مكان، فلا يقدر بوقت كوقوف عرفة، فإذا لم يقدّر بوقت يكون معتكفًا بشرط النية، وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد. وعن أبي يوسف ؒ: أنه قدّر أقل الاعتكاف النفل بأكثر اليوم. (البناية)

---

(١) قوله: والصحيح أنه سنة مؤكدة: أي سنة كفاية، كإقامة التراويح بالجماعة. (الشامية)(٢) قوله: إن الصوم عبادة وهو أصل بنفسه: وكل ما كان كذلك لا يكون شرطًا لغيره. (العناية)

= وإسحاق وأبو يعلى والطبراني. وعن زيد بن خالد نحوه، رواه أبو يعلى، وأصله في مسلم عن نبيشة الهذلي رفعه بلفظ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب». وعن كعب بن مالك نحوه، أخرجه مسلم أيضًا.

باب الاعتكاف: * قوله: واظب عليه النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان: متفق عليه عن عائشة. وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي بن كعب.

** حديث: لا اعتكاف إلا بصوم: الدارقطني من حديث عائشة مرفوعًا، ورجح وقفه. ولأبي داود عن عائشة: «السنة على المعتكف ...» فذكر الحديث، وفيه هذا، وأشار الدارقطني إلى إدراجه. وفي الباب عن ابن عمر: جعل عمر عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلةً أو يومًا عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكف وصم»، وفي رواية: «فأمره أن يعتكف ويصوم»، أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني، وفيه عبد الله بن بديل، تفرد بزيادة الصوم فيه، وهو ضعيف، وهو في «الصحيحين» بدونه. وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال: «من اعتكف فعليه الصوم»، موقوف، وعن عائشة مثله. وروى البيهقي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: «المعتكف يصوم». =

[التفريع الثاني]
ولو شرع فيه ثم قطعه: **لا يلزمه القضاء** في رواية «الأصل»؛ لأنه غير مقدر، فلم يكن القطع إبطالًا. وفي رواية الحسن: يلزمه؛ لأنه مقدر باليوم كالصوم.

[المسألة الضمنية الثانية: محل الاعتكاف للرجل والمرأة]
ثم الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد جماعة؛ لقول حذيفة ﷺ: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»(١).* وعن أبي حنيفة ﷺ: أنه
أخرجه الطبراني. (ب)　هذه رواية الحسن عنه. (ب)
لا يصح **إلا في مسجد** يُصلَّى فيه الصلواتُ الخمس؛ لأنه عبادة انتظار الصلاة، فيختص بمكانٍ يؤدَّى فيه. أما المرأة فتعتكف **في مسجد بيتها**؛ لأنه هو الموضع لصلاتها، فيتحقَّق انتظارها فيه، ولو لم يكن لها في البيت مسجد تجعل موضعًا فيه، فتعتكف فيه.
أي للمرأة. (ب)

[مقاصد الباب: أحكام الاعتكاف وآدابه]　[الطبعية]
ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة، أما الحاجة لحديث عائشة ﷺ: «كان النبي ﷺ لا يخرج من معتكفه
أي التغوط وإراقة البول. (ب)　[الشرعية]　[دليل الأول]　غريب بهذا اللفظ، ونحوه في الكتب الستة. (ب)
إلا لحاجة الإنسان»،** ولأنه معلوم وقوعها، ولا بد من الخروج في تقضيتها، فيصير الخروج لها مستثنًى، ولا يمكث بعد فراغه
مصدر على وزن التفعلة
من الطهور؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدَّر بقدرها. وأما الجمعة فلأنها **من أهم حوائجه**، وهي معلومٌ وقوعُها. وقال الشافعي:
بالفتح مصدر. (ب)　[قاعدة كلية مصرحة]　[دليل الثاني]　أي في زمان الاعتكاف. (ن)
الخروج إليها مفسد؛ لأنه يمكنه الاعتكاف في الجامع. ونحن نقول: الاعتكاف **في كل مسجد مشروع**، وإذا صح الشروع فالضرورة مُطلِقة في الخروج.(٢)
أي الجمعة. (ب)　[فلم تتحقق الضرورة المطلقة للخروج. (ع)]　بكسر اللام، أي مجوزة للخروج. (ب)

ويخرج حين تزول الشمس؛ لأن الخطاب يتوجَّه بعده، وإن كان منزله بعيدًا عنه يخرج في وقتٍ يمكنه إدراكها، **ويصلي قبلها أربعًا** - وفي رواية ستًّا: الأربع سنة **والركعتان تحية المسجد** - وبعدها أربعًا أو ستًّا على حسب الاختلاف **في سنة الجمعة**،...
شرط　جزاء

لا يلزمه القضاء: فرق بينه وبين ما إذا صام من غير أن يوجبه على نفسه، ثم قطعه: فعليه القضاء. وجه الفرق: أن كل جزء من اللبث في المسجد غير مفتقر إلى جزء آخر في كونه عبادة؛ لأن اللبث وإن قل يقع على خلاف العادة، ولا كذلك الصوم. (النهاية) **إلا في مسجد إلخ**: في «الذخيرة»: قيل: أراد به غير الجامع، فإن في المسجد الجامع يجوز الاعتكاف الواجب وإن لم يصلّوا فيه الصلوات الخمس بجماعة. وعن أبي يوسف ﷺ: أن الاعتكاف الواجب لا يجوز أداؤه إلا في مسجد جماعة، وأما النفل فيجوز أداؤه في غير مسجد الجماعة. (النهاية) **في مسجد بيتها**: أي الأفضل ذلك، فلو اعتكفت في الجامع أو مسجد الحية - وهو أفضل في حقها من الجامع - جاز وكره، ذكره قاضي خان، ولا تعتكف إلا بإذن زوجها. (فتح القدير) **من أهم حوائجه**: لأنها خاجة دينية، ولا يتمكن من إقامتها إلا بالخروج. (البناية) **في كل مسجد مشروع**: هذا على وجه الإلزام، فإن الشافعي ﷺ يجوزه في كل مسجد، وأما على رأينا فلا يجوز إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات. (فتح القدير)
ويصلي قبلها أربعا: ينبغي جعل هذه الجملة عطفًا على «إدراكها»، من باب قوله تعالى: ﴿صَٰٓفَّٰتٖ وَيَقۡبِضۡنَ﴾ (الملك: ١٩) وقوله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ﴾ (الأنعام: ٩٦) (فتح القدير) **والركعتان تحية المسجد**: صرّحوا بأنه إذا شرع في الفرض حين دخل المسجد أجزأه عن التحية، فحينئذ لا حاجة إليها، فهذه الرواية - وهي رواية الحسن - إما ضعيفة أو مبنية على أن كون الوقت مما يسع فيه السنة وأداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخمينًا لا قطعًا، فقد يدخل قبل الزوال؛ لعدم مطابقة ظنه، فيشرع في التحية. (فتح القدير) **في سنة الجمعة**: [فعنده: يصلي أربعًا، وعند أبي يوسف ﷺ: ستا. (البناية)]

---

(١) قوله: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة: ومسجد الجماعة هو الذي له إمام ومؤذن، أديت فيه الصلوات الخمس أو لا. (العناية)
(٢) قوله: وإذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج: لأن تركها صيانة للاعتكاف لا يجوز؛ لكونه دونها في الوجوب. (العناية)

= وقد روى الدارقطني والحاكم من طريق طاؤوس عن ابن عباس رفعه: «ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه»، والصواب موقوف.
* حديث حذيفة: أنه قال لابن مسعود: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة: الطبراني بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي بهذا، وهو منقطع.• وفي البيهقي عن عائشة مثله. وعند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن علي مثله، وفي إسناده جابر الجعفي.
** حديث عائشة: كان النبي ﷺ لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان: لم أجده هكذا، والذي في «الصحيحين»: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان». وقد أورد البيهقي عن عائشة: «ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه»، لكنه موقوف.

• قوله: وهو منقطع: قلت: لا ضرر في الانقطاع. (إعلاء السنن: ٩/١٨١)

وسننها **توابعُ لها**، فألحقت بها. ولو أقام في مسجد الجامع أكثر من ذلك: لا يَفْسُدُ اعتكافه؛ لأنه موضع اعتكاف، إلا أنه
أي قدر صلاة الجمعة وسننها

لا يُستحب؛ لأنه التزم أداءه في مسجد واحد، فلا يُتِمُّه في مسجدين **من غير ضرورة**.
استثناء من قوله: لا يفسد. (ب)

ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر: فسد اعتكافه عند أبي حنيفة ﷺ؛ لوجود المنافي، وهو القياس.(1) وقالا: لا يفسد
[ولو ناسيا. (در)] العذر: الخروج لغائط وبول وجمعة. (ب) لأن الأقل معفو عنه

حتى يكون أكثر من نصف يوم، وهو الاستحسان؛ لأن في القليل ضرورةً. قال: وأما الأكل والشرب والنوم يكون في معتكفه؛
[اعتبارا بنية الصوم في رمضان. (ع)] هذا يقتضي ترجيحه. (ف)

لأن النبي ﷺ **لم يكن له مأوًى إلا المسجد**(2)،* ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد، **فلا ضرورة إلى الخروج**.

[الشرط]

ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد(3) من غير أن يُحْضِرَ السلعة؛ لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته،
أي يشتري. (ب) أي المعتكف أي البيع و الشراء

إلا أنهم قالوا: يكره إحضار السلعة للبيع والشراء؛(4) لأن المسجد مُحرَز عن حقوق العباد، وفيه شغْله بها. ويُكرَه لغير المعتكف
أي محفوظ عنها، فإنه خالص لله تعالى. (ف) المتاع [أي من غير ضرورة. (س)]

البيع والشراء فيه؛ لقوله ﷺ: «جَنِّبوا مساجدكم صبيانكم»** إلى أن قال: «**وبيعكم وشراءكم**».

قال: ولا يتكلم إلا بخير، **ويكره له الصمت**؛(5) لأن صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا، لكنه يتجانب ما يكون
أي بالكلية تعبدا به. (ف) بل هو من فعل المجوس. (ب)

مأثَمًا.(6) ويَحْرُم على المعتكف **الوطء**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾، وكذا اللمس والقُبلة؛ لأنه من
أي معتكفون (البقرة: ١٨٧) أي يحرم

دواعيه(7) فيحرم عليه؛ إذ هو محظوره،(8) كما في الإحرام، **بخلاف الصوم**؛ لأن الكَفَّ ركنه لا محظوره، فلم يتعدَّ إلى دواعيه.
أي الوطء محظور الاعتكاف جواب سؤال مقدر. (ب)

وسننها توابع لها: يعني في تحقق الحاجة، كما تحققت لنفس الجمعة. (فتح القدير) **من غير ضرورة**: قيد به؛ لأنه إذا أتمه في مسجدين لضرورة جاز، كما إذا اعتكف في مسجد فانهدم، فهذا عذر يخرج من المسجد؛ لأنه مضطر إليه. (النهاية) **لم يكن له مأوى إلخ**: يعني في حال كونه معتكفًا، وهذا معلوم من الأحاديث والنصوص المتطابقة. (البناية) **فلا ضرورة إلى الخروج**: قال في «البدائع»: لا يخرج لأكل وشرب ونوم، ولا لعيادة مريض وشهود جنازة، فإن خرج فسد اعتكافه عامدًا أو ناسيًا، بخلاف ما لو خرج مكرهًا. (البناية) **ولا بأس إلخ**: في «الخلاصة»: هذا إذا أراد الطعام وما لا بد منه، فأما التجارة فمكروه. (إله داد)

وبيعكم وشراءكم: روى ابن ماجه عن واثلة مرفوعًا: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع». (فتح القدير) **ويكره له الصمت**: قيل: معناه النذر بأن لا يتكلم أصلًا، كما كان في شريعة من قبلنا. (البناية) **الوطء**: لا يقال: كيف يتهيأ له الوطء، وهو في المسجد؟ لأنا نقول: جاز للمعتكف الخروج لحاجة، فعند ذلك أيضًا يحرم عليه الوطء؛ لما أن اسم المعتكف باقٍ. (النهاية) **بخلاف الصوم إلخ**: يعني أن الكف ركن الصوم، فلو تعدى إلى الدواعي أيضًا لصار الكف عنها أيضًا ركنًا، والركنية لا تثبت بالشبهة. أما الاعتكاف فالجماع فيه محظور، والمحظور قد يثبت بالشبهة. (إله داد)

---

(١) قوله: وهو القياس: لأن ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد، والخروج مفوِّت له، فكان القليل والكثير سواء، كالأكل في الصوم والحدث في الطهارة. (العناية)

(٢) قوله: لم يكن له مأوى إلا المسجد: ويلزم من ذلك أن يكون أكله فيه حينئذٍ. (العناية) (٣) قوله: ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد: يعني ما كان من حوائجه الأصلية، وأما ما كان للتجاره فهو مكروه. (العناية) (٤) قوله: يكره إحضار السلعة للبيع والشراء: أي تحريمًا؛ لأن الكراهة إذا أطلقت يراد بها التحريمية. (البحر الرائق)

(٥) قوله: يكره له الصمت: أي إذا اعتقده قربة، فأما للاستراحة فليس بمكروه. (الكفاية) (٦) قوله: لكنه يتجانب ما يكون مأثما: أقول: فائدة هذا الكلام هو الإعلام بتناول الخير للمباحات أيضًا. (علامة سعدي آفندي) (٧) قوله: لأنه من دواعيه: النهي عن الوطء إذا كان قصديًا يتعدى إلى الدواعي، وإذا كان ضمنيًا لا، إذا عرف هذا فحرمة الوطء في الاعتكاف قصدي فتتعدى إلى الدواعي، وحرمة الوطء في الصوم والحيض ضمني فلا تتعدى. (فتح القدير بتغير) (٨) قوله: إذ هو محظوره: قصدًا، فتتعدى حرمته إلى دواعيه. (العناية)

---

* قوله: روي أنه ﷺ لم يكن له مأوى إلا المسجد، يعني في الاعتكاف: لم أجده هكذا، وكانه مستقرى من الأخبار.

** حديث: جنبوا مساجدكم صبيانكم: ابن ماجه من طريق أبي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة رفعه: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع». وأخرجه الطبراني وابن عدي من طريق العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي أمامة. وأخرجه عبد الرزاق وإسحاق والطبراني من طريق عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ، فاختلف فيه على مكحول، وأسانيده كلها ضعيفة. وذكره عبد الحق من طريق البزار من حديث ابن مسعود قال: وليس له أصل.

وفي الباب حديث ابن عمر رفعه: «خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقًا، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينبض فيه بقوس، ولا ينشر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نيء، ولا يضرب فيه حد، ولا يتخذ سوقًا»، أخرجه ابن ماجه وابن عدي وابن حبان «الضعفاء»، وهو من رواية زيد بن جبيرة. وللأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وان ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة». وأخرجه أحمد قال: عن جده عبد الله بن =

[التعميم الأول] [التعميم الثاني]
فإن جامع ليلًا أو نهارًا، عامدًا أو ناسيًا: بطل اعتكافه؛ **لأن الليل** محل الاعتكاف **بخلاف الصوم، وحالة العاكفين مُذَكِّرة،**
سواء أنزل أو لم ينزل. (ن) [متعلق بالتعميم الأول] [متعلق بالتعميم الثاني]
فلا يعذر بالنسيان. ولو جامع فيما دون الفَرْج فأَنْزل، أو قبَّل أو لَمَس فأنزل: يبطل اعتكافه؛ لأنه في معنى الجماع، حتى يفسد
أي الإنزال
به الصوم. ولو لم يُنزل: لا يفسد وإن كان محرمًا؛ لأنه ليس في معنى الجماع، وهو المُفْسد، ولهذا لا يفسد به الصوم.
وصلية

[توابع الباب: التزام الاعتكاف بصيغة الجمع والتثنية]
قال: ومن **أوجب على نفسه** اعتكاف أيام: لزمه اعتكافها بلياليها؛ لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإزائها من
وكذا إذا قال: «شهرا». (ف)
الليالي، يقال: «ما رأيتك منذ أيام» والمراد بلياليها. وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع؛ لأن مبنى الاعتكاف على التتابع؛
وصلية لوجوده في اليوم والليلة. (ب)
لأن الأوقات كلها قابلة له. بخلاف الصوم؛ لأن مبناه على التفرق؛ لأن الليالي غير قابلة للصوم، فيجب على التفرق، حتى
دفع دخل لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾
ينص على التتابع، وإن نوى الأيام خاصة: **صحت نيته؛ لأنه نوى الحقيقة.**

ومن أوجب اعتكاف يومين: يلزمه بلياليهما، **وقال أبو يوسف** رحمه الله: لا تدخل الليلة الأولى؛[1] **لأن المثنَّى غير الجمع،**[2] **وفي المتوسطة ضرورة الاتصال.**[3] وجه الظاهر: أن في المثنى معنى الجمع، فيلحق به؛ **احتياطًا** لأمر العبادة، والله أعلم.
أي في الليلة المتوسطة أي اتصال البعض بالبعض الآخر [لاجتماع فرد وفرد فيه. (ع)]

لأن الليل إلخ: أراد به بيان أن كل ما كان من محظورات الاعتكاف لا يختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار، وكل ما هو من محظورات الصوم يختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار. (البناية) **حالة العاكفين مذكرة:** [والصائم ليس له حالة مذكرة، فيعذر بالنسيان. (البناية)] **أوجب على نفسه:** [نحو أن يقول: لله عليَّ أن أعتكف ثلاثة أيام. (البناية)] **ينص على التتابع:** نحو أن يقول: «لله عليَّ أن أصوم شهرًا متتابعًا»، يلزمه التتابع، وإذا قال: «لله عليَّ أن أصوم شهرًا»، يكون له الخيار، إن شاء تابع، وإن شاء فرق؛ لأن التفريق فيه أصل؛ لوجوده في النهار خاصة. (البناية) **صحت نيته:** وهذا بخلاف ما لو أوجب على نفسه اعتكاف شهر، فنوى الأيام دون الليالي بقلبه: لم يصح؛ لأن الشهر اسم لعدد ثلاثين يومًا وليلةً، وليس باسم عام، فلا يطلق على ما دون ذلك العدد أصلًا، كالعشرة لا تطلق على الخمسة، ولو استثنى الليالي صح. (فتح القدير)
لأنه نوى الحقيقة: فإن قلت: لا تحتاج إلى النية. قلت: كأنه اختار ما ذهب إليه البعض: أن اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت، وأخذ معنى المشترك يحتاج إلى ذلك للتعين لا لنفس الدلالة، وعلى تقدير أن يكون مختاره ما ذهب إليه الأكثرون، فجوابه: أن ذكر الأيام على سبيل الجمع صارف له عن الحقيقة، فيحتاج إلى النية دفعًا له لا للدلالة. (البناية) **وقال أبو يوسف:** حقه أن يقول: وعن أبي يوسف رحمه الله، كما هو المذكور في نسخ شروح «المبسوط» و«الجامع الكبير»؛ لما أن هذه الرواية غير ظاهرة عنه، والدليل على هذا ما ذكره في الكتاب في حجتهما بقوله: «وجه الظاهر». (الكفاية) **لأن المثنى غير الجمع:** فكان لفظه ولفظ المفرد سواءً، ثم في لفظ المفرد بأن قال: «يومًا» لا تدخل الليلة، فكذا التثنية. (فتح القدير) **وفي المتوسطة إلخ:** فإن قيل: لما كان المثنى غير المجموع عند أبي يوسف رحمه الله وجب أن لا يكتفي في الجمعة باثنين سوى الإمام، وقد اكتفى به كما تقدم في باب الجمعة. أجيب عنه بأن الأصل ما ذكر ههنا، إلا أنه وجد في الجمعة معنى لم يوجد في غيرها، وهو أن الجمعة إنما سميت جمعة لمعنى الاجتماع، وفي الجماعة والتثنية ذلك، فكانت كالجمع في حق الاجتماع فاكتفيت بها. (العناية) **ضرورة الاتصال:** [فلذلك حكم بدخولها، وهذه الضرورة منتفية في الأولى.] **احتياطا إلخ:** وفيه إشارة إلى أن أبا حنيفة ومحمدا رحمهما الله لم يلحقا المثنى بالجمع في الجمعة؛ لعدم الاحتياط في ذلك؛ لأن الاحتياط في الخروج عن عهدة ما عليه بيقين، وذلك في الإلحاق غير متيقن؛ لأن الجماعة شرط على حدة بالاتفاق، وفي كون التثنية بمعنى الجمع تردد؛ لتجاذب المفرد والجمع، وأما في الاعتكاف ففي إلحاقه بالجمع خروج عنها بيقين. (البناية)

(١) قوله: لا تدخل الليلة الأولى: اعلم أن الليالي تابعة للأيام، إلا ليالي النحر والتشريق؛ تسهيلًا للأمر على الناس. (الدر المختار)
(٢) قوله: لأن المثنى غير الجمع: تعليل لعدم دخول الليلة الأولى. (٣) قوله: وفي المتوسطة ضرورة الاتصال: تعليل لدخول الليلة الثانية.

= عمرو. وللترمذي والنسائي عن أبي هريرة مرفوعًا: «من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك. ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا رد الله عليك»، وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة.

* * * *

كتاب الحج (١)

أي هذا كتاب الحج

[حكمه] [شرائط الوجوب: ١] [٢] [٣] [٤] [٥]

الحج واجب(٢) **على الأحرار** البالغين العقلاء الأصحاء، **إذا قَدَرُوا على الزاد** والراحلة،(٣) فاضلًا عن المسكن وما لا بد منه،

حال عن كل واحد من الزاد والراحلة. (ف) يعني من غيره. (ف)

[٦]

وعن نفقة عياله إلى حين عوده، وكان الطريق آمنًا. **وَصَفَه بالوجوب**، وهو فريضة محكمة ثبتت **فرضيتها** بالكتاب، **وهو قوله**

هذه كلها عبارة «القدوري» ذكرها بعينها، ثم شرحها. (ب) فيه تلميح إلى أن معنى الوجوب الثبوت. (ب)

تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية.

(آل عمران: ٩٧) بكسر الحاء المهملة

ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة؛ **لأنه** عليه السلام قيل له: **الحج في كل عام** أم مرة واحدة؟ فقال: «لا، بل مرة واحدة، فما زاد فهو

تطوع»،* ولأن سببه البيت، **وإنه لا يتعدَّد**، فلا يتكرر الوجوب. ثم هو **واجب على الفور**(٤) عند أبي يوسف رحمه الله،.................

لإضافته إليه، يقال: «حج البيت». (ب) [فالمسبب لا يتعدد] [هو الإتيان به في أول أوقات الإمكان. (ش)]

كتاب الحج: هو مركب من العبادة البدنية والمالية، ولهذا أخره عن الصوم؛ لأن المفرد قبل المركب، ولأن الصوم يتكرر دون الحج، فكان الاحتياج إليه أكثر. (البناية)

الحج: ذكر بعضهم - كالطحاوي والكرخي وصاحب «الإيضاح» - «المناسك» بدل «الحج»، وهو جمع منسك، وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى، لكنه اختص في العرف بأفعال الحج والعمرة. (البناية) **على الأحرار**: إنما ذكر الأحرار وما بعده بلفظ الجمع المحلى باللام، مع أن اللام يبطل الجمعية، ولم يفرد كما أفرده في قوله: «الزكاة واجبة على الحر»؛ إخراجًا للكلام مخرج العادة؛ إذ العادة جرت في خروجهم بالكثرة. (النهاية) **إذا قدروا على الزاد**: بنفقة وسط لا إسراف فيها ولا تقتير. و«راحلة» أي بطريق الملك والإجارة، دون الإعارة والإباحة، ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله. (فتح القدير) **وصفه بالوجوب إلخ**: يحتمل أن يكون اعتراضًا على ظاهر لفظ الكتاب، يعني وصفه بالوجوب الذي هو عبارة عن اللزوم بدليل فيه شبهة، والحال أنه فرض قطعي؛ لثبوته بدليل لا شبهة فيه. ويحتمل أن يكون تنبيهًا على أن يكون المراد بالوجوب ههنا اللزوم، دون المصطلح. (إله داد) **فرضيتها**: [في نسخة: «فرضيته» أي الحج.] **وهو قوله تعالى إلخ**: فيه وجوه من التأكيد، منها قوله: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ وكلمة «على» للإلزام. ومنها أنه ذكر ﴿ٱلنَّاسِ﴾، ثم أبدل منه ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بدون تكرير العامل. ومنها قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧). (البناية)

لأنه عليه السلام: [رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والدارقطني والحاكم: «أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة أم مرة واحدة؟ ...» الحديث، ورواه مسلم بلفظ: «قال: رجل» بإبهامه.] **الحج في كل عام**: اعلم أنه لا خلاف في أن الأمر المقيد بالتكرار يفيد التكرار، والأمر المقيد بالمرة يفيدها، إنما الخلاف في الأمر المطلق، فذهب قوم منهم أبو إسحاق الإسفرائيني إلى أنه يفيد التكرار؛ لأنه لما نزل الأمر بالحج سأل الأقرع بن حابس عن رسول الله ﷺ: «أفي كل عام يا رسول الله؟» وهو من أهل اللسان، فعلم أنه قد فهم من الأمر التكرار، ثم لما أشكل عليه ذلك؛ لما فيه من الحرج: سأل عنه. والصحيح الذي عليه الجمهور، هو أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار. والجواب عن حديث سؤال الأقرع ما ذكره شيخي ووالدي رحمه الله في «قمر الأقمار لنور الأنوار» من أن الأقرع لما عرف بسائر العبادات تتعلق بالأسباب المتكررة كالصلاة بالوقت والصوم بالشهر، وقد رأى أن الحج يتعلق بالوقت بحيث لا يصح أداؤه إلا فيه، وهو متكرر، ويتعلق بالبيت وهو غير متكرر، فاشتبه عليه حاله فسأله، وليس سؤاله لفهمه التكرار من الأمر. **وإنه لا يتعدد**: [أما تكرر وجوب الزكاة وإن كان المال متحدًا؛ فلأن السبب هو النماء، وهو متعدد. (فتح القدير)] **لا يتعدد**: [وقد علم أن السبب إذا لم يتكرر لم يتكرر المسبب. (البناية)] **واجب على الفور**: وبه قال أحمد، وفي «التحفة» و«البدائع» عن الكرخي: أنه على الفور، والإمام أبو منصور الماتريدي يحمل مطلق الأمر على الفور. ومعنى الوجوب على الفور: الوجوب عند استجماع شرائط الوجوب يتعين العام الأول عند أبي يوسف، حتى يأثم بالتأخير. والمراد من الفور: أن يلزم المأمورَ فعلُ المأمور به في أول أوقات الإمكان، مستعار للسرعة من «فارت القِدْر فورًا» إذا غلت. (البناية)

---

(١) قوله: الحج: هو لغة: القصد إلى معظم، لا مطلق القصد. وشرعًا: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص. فُرض سنةَ تسع، وإنما أخره عليه الصلاة والسلام لعشر؛ لعذر مع علمه ببقاء حياته؛ ليكمل التبليغ. (الدر المختار) (٢) قوله: الحج واجب: فرضه ثلاثة: ١- الإحرام ٢- والوقوف بعرفة ٣- وطواف الزيارة. وواجباته الأصلية ستة: ١- الوقوف بمزدلفة ٢- والرمي ٣- والذبح ٤- والحلق ٥- والسعي ٦- وطواف الوَداع. وواجباته الضمنية التي تجب في ضمن أداء الاركان والواجبات الأصلية نيف وعشرون، كالطهارة للطواف وأيام النحر للرمي والذبح والحلق. (ملخصًا من الشامية)

(٣) قوله: إذا قدروا على الزاد والراحلة: بطريق الملك والاستئجار لا بطريق الإباحة، سواء كان من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والمولودين، أو من جهة من عليه المنة كالأجانب. (الكفاية) (٤) قوله: ثم هو واجب على الفور: في العام الأول، وأصح الروايتين من الإمام ومالك وأحمد، فيفسق وترد شهادته بتأخيره أي سنينًا؛ لأن تأخيره صغيرة، وبارتكابه مرة لا يفسق إلا بالإصرار. (البحر الرائق) ووجهه: أن الفورية ظنية؛ لأن دليل الاحتياط ظني، ولذا أجمعوا أنه لو تراخى كان أداء وإن أثم بموته قبله. (الدر المختار)

كتاب الحج: * حديث: قيل للنبي ﷺ: الحج في كل عام أم مرة واحدة؟ فقال: «لا بل مرة، فما زاد فهو تطوع»: أبو داود وابن ماجه والحاكم من طريق يزيد بن أمية عن ابن عباس: «أن الأقرع بن حابس سأل ...»، وأخرجه أيضًا النسائي وأحمد والدارقطني من طرق. وفي الباب عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال: «لو قلتُ: «نعم» لوجبت»، الحديث أخرجه مسلم.

وعن علي قال: «ولما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت ...»، الحديث أخرجه الترمذي والحاكم والبزار، وفيه عبد الأعلى الثعلبي، وهو ضعيف عن أبي البختري عنه، ولم يسمع من علي، قاله البزار. وعن أنس قالوا: يا رسول الله ﷺ، الحج في كل عام؟ فقال: «لو قلت: «نعم» لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذبتم»، أخرجه ابن ماجه، ورجاله موثوقون. وعن أبي واقد الليثي عن أبيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه: «هذه ثم ظهور الحصر»، أخرجه أبو داود، واسم ابن أبي واقد: واقد، كذا وقع في «سنن سعيد بن منصور».

وعن أبي حنيفة ﷺ ما يدل عليه. وعند محمد والشافعي ﷺ على التراخي؛(١) لأنه وظيفة العمر، فكان العمر فيه كالوقت في

[أي العمر ظرف له]

الصلاة. وجه الأول: أنه يخص بوقت خاص، والموت في سنة واحدة غير نادر،(٢) فيتضيق احتياطًا، ولهذا كان التعجيل أفضل.

لا تحقيقا. (ب) أي لأجل الاحتياط. (ب)

بخلاف وقت الصلاة؛ لأن الموت في مثله نادر.

جواب عن قوله: «كالوقت للصلاة». (ب)

[الشرط الأول والثاني]

وإنما شرط الحرية والبلوغ؛ لقوله ﷺ: «أيما عبد حج عَشْر حِجَج ثم أعتق: فعليه حجة الإسلام. وأيما صبي حجَّ عَشْر

القدوري — رواه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح على شرط الشيخين. (ب)

[الشرط الثالث]

حِجَج ثم بلغ: فعليه حجة الإسلام»،* ولأنه عبادة،(٣) والعبادات بأَسْرِها موضوعة عن الصبيان. والعقل شرط لصحة التكليف.

أي الحج — لارتفاع القلم عنهم (ب) [فالحج موضوع عنهم] هذا بيان لقوله: «العقلاء». (ب)

[الشرط الرابع]

وكذا صحة الجوارح؛ لأن العجز دونها لازم.(٤، ٥) والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره، ووجد زادًا وراحلةً: لا يجب عليه

معطوف على قوله: «والعقل». (ب) — أي من يقوده

الحج عند أبي حنيفة ﷺ خلافًا لهما، وقد مر في «كتاب الصلاة». وأما المُقْعَد فعن أبي حنيفة ﷺ: أنه يجب؛.................

في باب الجمعة

وعن أبي حنيفة: [وفي «المحيط»: أن أصح الروايتين عن أبي حنيفة: أنه على الفور. (البناية)] **ما يدل عليه:** وهو أنه سئل عمن له مال: أيحج أم يتزوج؟ قال: بل يحج. فهذا دليل على أن الواجب عنده على الفور، كذا في «الكافي». **وعند محمد:** زعم بعض المتأخرين أن هذا الخلاف مبني على أن الأمر المطلق عند أبي يوسف للفور، وعند محمد للتراخي، وهذا غير صحيح؛ لأن الأمر لا يوجب على الفور باتفاق بينهما، فمسألة الحج مبتدئة. فقال أبو يوسف بالفور؛ احترازًا عن الفوت، حتى إذا أتى به بعد العام الأول كان أداء عنده، وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط أن لا يفوت، حتى لو لم يؤدِّ في العام الأول فمات فيه: يكون آثمًا اتفاقًا، فثمرة الخلاف: أنه إذا أداه بعد العام الأول يأثم بالتأخير عند أبي يوسف، خلافًا لمحمد. (شرح الوقاية) **وعند محمد والشافعي:** ولكن بين قوليهما فرق، وهو أنه يسعه التأخير عند محمد بشرط أن لا يفوته بالموت، فإن أخّر حتى مات فهو آثم بالتأخير. وعند الشافعي: لا يأثم بالتأخير وإن مات. (النهاية) **كالوقت في الصلاة:** فكما أنه إذا أخّر الصلاة إلى آخر الوقت يجوز، كذلك إذا أخّر الحج إلى آخر العمر بشرط أن لا يفوته يجوز. (البناية) **وإنما شرط الحرية:** والفرق بين الحج والصلاة والصوم بوجهين، أحدهما: كونه لا يتأتى إلا بالمال غالبًا بخلافهما، ولا ملك للعبد، فلا يقدر على تملك الزاد والراحلة، فلم يكن أهلًا لوجوبه، فلذا لا يجب على عبيد أهل مكة، بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير، فإنه للتيسير لا الأهلية، فوجب على فقراء مكة. والثاني: أن حق المولى يفوت في مدة طويلة، وحق العبد مقدم بإذن الشرع. (فتح القدير) **عشر حجج:** ليس في رواية الحاكم ذكر العدد، وذكر هذا لبيان الكثرة؛ لأن العشر منتهى الآحاد، لا لبيان انحصار الحكم عليها. (البناية) **وكذا صحة الجوارح:** حتى لا يجب على المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين، حتى لا يجب عليهم الإحجاج إذا ملكوا الزاد والراحلة، ولا الإيصاء في المرض. وكذا الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة، يعني إذا لم يسبق الوجوبُ حالةَ الشيخوخة، وكذا المريض. وظاهر الرواية عنهما: أنه يجب على هؤلاء إذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويقودهم إلى المناسك، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ، وهي التي أشار إليها بقوله: «وأما المقعد ...» إلا أنه خص المقعد. ويقابل ظاهر الرواية ما نسبه المصنف إلى محمد. (فتح القدير) **خلافا لهما:** [بناء على أن القدرة بقدرة الغير ليست بمعتبرة عند أبي حنيفة، خلافا لهما.] **فعن أبي حنيفة:** وعلى هذه الرواية يجب على الأعمى أيضًا، فلا يرد نقضًا. وقيل: المقعد يقدر على أداء الأفعال راكبًا من غير قائد آخر بخلاف الأعمى؛ فإنه يحتاج إلى قائد آخر، فافترقا. (إله داد)

---

(١) قوله: على التراخي: ليس معناه تعين التأخير، بل بمعنى عدم لزوم الفور. (الشامية) (٢) قوله: والموت في سنة واحدة غير نادر: وكل ما يخص بوقت خاص، وفوت الأمر غير نادر فيه: يتضيق الوقت عنه احتياطًا. (٣) قوله: ولأنه عبادة: دليل عقلي خاص بالبلوغ. (٤) قوله: لأن العجز دونها لازم: وكل شيء لزم العجز دونه فهو شرط لصحة التكليف. (٥) قوله: قوله: لأن العجز دونها لازم: دليل الصغرى.

---

* حديث: أيما عبد حج ولو عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام، وأيما صبي حج ولو عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام: لم أجده بذكر عشر حجج في الصبي، وهو عند الحاكم،• ثم البيهقي من رواية أبي ظبيان عن ابن عباس بلفظ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث: فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر: فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق: فعليه أن يحج حجة أخرى»، تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زُرَيع عن شعبة عن الأعمش عنه.• وأخرجه ابن عدي في ترجمة الحارث بن شُرَيح البَقَّال من روايته عن يزيد بن زُرَيع مرفوعًا وقال: إنه سرقه من محمد بن المنهال.

وكذا أخرجه الإسماعيلي في ترجمة حديث الأعمش، وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن عدي عن شعبة به موقوفًا، وكذلك رواه الثوري عن الأعمش، وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش شبه المرفوع، ولفظه: «احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس». قلت: أخرجه البخاري في «صحيحه» طرفًا منه بهذا السياق، ولأبي داود في «المراسيل» عن محمد بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي ...» الحديث، وفيه ذكر العبد أيضًا. ولابن عدي عن جابر رفعه: «لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى إذا بلغ، ولو حج المملوك عشرًا لكان عليه إذا أعتق حجة»، وفي إسناده حزام بن عثمان، وهو متروك.

تنبيه: يشكل على هذا حديث ابن عباس: رفعت امرأة صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم» الحديث، وهو في الصحيح، ويحتاج في طريق الجمع إلى تأويل.

• قوله: عند الحاكم: وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (إعلاء السنن: ١٠/٧)

• قوله: الأعمش عنه: ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد: ٣/٤٧٣)

لأنه مستطيع بغيره، فأشبه المستطيع بالراحلة. وعن محمد ﷺ: أنه لا يجب؛ لأنه غير قادر على الأداء بنفسه، بخلاف الأعمى؛ لأنه لو هُدِي يؤدي بنفسه، فأشبه الضالَّ عنه.

[الذي ضل طريق الحج. (ك)]

[الشرط الخامس، هذا خاص بغير أهل مكة ومن حوله]

ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة، وهو قدر ما يكتري به شِقَّ مَحْمِل أو رأس زاملة، وقدر النفقة ذاهبًا وجائيًا؛

هذا شرح قوله في أول الكتاب: «إذا قدر على الزاد والراحلة» [فيه لف ونشر غير مرتب] [الشق: الجانب] أي ولا بد من قدر النفقة أي في كلا الحالين

لأنه ﷺ سئل عن السبيل إليه، فقال: «الزاد والراحلة».* وإن أمكنه أن يكتري عقبة: فلا شيء عليه؛ لأنهما إذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر.

[في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾]

[الشرط الضمني الأول]

ويُشترط أن يكون فاضلًا عن المسكن وعن ما لا بد منه، كالخادم وأثاث البيت وثيابه؛ لأن هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية. ويُشترط أن يكون فاضلًا عن نفقة عياله إلى حين عوده؛[1] لأن النفقة حقٌّ مستَحقٌّ للمرأة،[2] وحق العبد مقدَّمٌ على حق الشرع بأمره. وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومَن حولهم الراحلة؛ لأنه لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء، فأشبه السَّعْيَ إلى الجمعة.

[الشرط الضمني الثاني] [الصغرى] [الكبرى] [والمشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم. (ع)] لحاجة العبد وغنى الله تعالى

لو هدي: [بصيغة المجهول، أي لو أرشد. (البناية)] **فأشبه الضال عنه:** أي عن الطريق والتهدي إلى المشاعر والمواقيت والمطاف، فإنه يجب عليه الحج؛ لأنه قادر لسلامته، لكنه يحتاج إلى مرشد، فكذلك الأعمى. وحاصله أنه كما لا يسقط عن الضال كذلك لا يسقط عن الأعمى. (البناية) **شق محمل:** بفتح الميم الأول وكسر الثانية، أي جانبه؛ لأن له جانبين، ويكفي للراكب أحد جانبيه. (البناية) **رأس زاملة:** «الزاملة»: البعير الذي يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه، من «زَمَلَ الشَّيءَ»: حمله. (البناية)

سئل عن السبيل: روى الحاكم من سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة عن أنس في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧) قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة، ثم أخرجه كذلك وقال: صحيح على شرط مسلم. وقد روي من طرق أخرى صحيحة عن الحسن مرسلًا في «سنن سعيد بن منصور». ومن طرق عديدة مرفوعة من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود، ومروية في سنن ابن ماجه والترمذي والدارقطني وابن عدي. (فتح القدير) **أن يكتري عقبة:** «العقبة»: النوبة، وعقبة الأجير أن ينزل المستأجر صباحًا مثلًا فيركب الأجير. وقول صاحب «الإيضاح»: «فإن أمكنه أن يمشي أو يكتري عقبة فليس عليه الحج» فيه توسع. (المغرب)

في جميع السفر: [والشرط أن تكون الراحلة في جميع السفر. (البناية)] **ويشترط:** [هذا بيان لقوله: «فاضلًا عن المسكن». (البناية)] **وأثاث البيت:** قال الجوهري: «الأثاث» متاع البيت كالفرش والبسط وآلات الطبخ ونحو ذلك. (البناية) **عن نفقة عياله:** «العيال» جمع عيل كجياد وجيد، وذكره في «المغرب» في باب الواو، فيدل على أنه أجوف واوي، يقال: «عال عياله»: أنفق عليهم، و«عيال الرجل»: من عليه نفقته، ولكن قول المصنف: «فاضلًا عن حاجته الأصلية، وعن نفقة عياله»، ثم تعليله بقوله: «لأن النفقة حق ...» يدل على أن المراد بـ«العيال» ههنا المرأة، ولكن ليس المراد من «العيال» المرأة وحدها، وقد قال قاضي خان: «فاضلًا عن نفقة عياله وأولاده الصغار»، فعلم أنه لا اختصاص بالمرأة. (البناية) **إلى حين عوده:** قال الكاكي: قدرت النفقة مرة شهرًا ومرة سنة على حسب اختلاف المسافة، وعن أبي يوسف: ونفقة شهر بعد عوده؛ ليستريح شهرًا عن التكسب. وفي «المحيط» عن أبي عبد الله: ونفقة يوم بعد رجوعه إلى وطنه؛ لأنه يتعذر عليه التكسب في يوم قدومه. (البناية) **الراحلة:** اعلم أنه إن كان مكيًّا أو داخل المواقيت فعليه الحج وإن لم يقدر على الراحلة. وأما الزاد فلا بد منه، صرح به في «الينابيع»، ففي قول صاحب «النهاية»: «عليه الحج وإن كان فقيرًا لا يملك الزاد والراحلة» نظرٌ، إلا أن يريد إذا كان يمكنه كسبه في الطريق، ولهذا اقتصر المصنف على ذكر الراحلة. (فتح القدير)

---

(١) قوله: فاضلا عن نفقة عياله إلى حين عوده: ليس من الحوائج الأصلية ما جرت به العادة المحدثة برسم الهدية للأقارب والأصحاب، فلا يعذر بترك الحج لعجزه عن ذلك. (الشامية) (٢) قوله: لأن النفقة حق مستحق للمرأة: يعني للمرأة مثلًا، والأظهر أن يقول: «مستحق لهم». (علامة سعدي آفندي)

---

* حديث: سئل النبي ﷺ عن السبيل، فقال: «الزاد والراحلة»: الترمذي• وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر. وفي الباب عن الحسن مرسل، قال سعيد بن منصور: حدثنا هُشَيم عن يونس عنه، وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن الحسن عن أمه عن عائشة. وأخرجه العقيلي في ترجمة غِيَاث بن أعين وضعفه. وأخرجه ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس موقوفًا. وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عنه مرفوعًا، وهو ضعيف. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر أضعف منه. ورواه أيضًا الحاكم من حديث أنس بسند رواته موثقون. وعن جابر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجها الدارقطني بأسانيد ضعيفة. وفي الباب حديث ابن عباس: «كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ الآية».

• قوله: الترمذي: وقال: حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم. (إعلاء السنن: ٨/١٠)

[الشرط السادس: مختلف فيه في كونه شرط الوجوب أو الأداء]

ولا بد من **أمن الطريق**؛(١) لأن الاستطاعة لا يَثبُت دونه. ثم قيل: **هو شرط الوجوب**، حتى لا يجب عليه الإيصاء، وهو

هذا بيان لقوله في أول الكتاب: «وكان الطريق آمنا». (ب) قائله أبو شجاع، ورواه عن أبي حنيفة. (ف)

مروي عن أبي حنيفة رحمه الله. وقيل: هو **شرط الأداء** دون الوجوب؛ لأن النبي ﷺ فسَّر الاستطاعة بالزاد والراحلة، **لا غير**.

قائله أبو حاتم. (ف) [وهو الأصح. (ش)]

[الشرط السابع: خاص بالمرأة، وكذلك الثامن: وهو عدم عدة عليها. (ش)]

قال: ويُعتبر في المرأة **أن يكون لها مَحْرَم**(٢) تَحُجُّ به أو زوج، ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام.

أي القدوري. (ب) سواء كانت شابة أو عجوزة. (ك) ولا يجب عليها أن تتزوج للحج. (ع)

وقال الشافعي رحمه الله: يجوز لها الحج، إذا خرجت في رُفقَةٍ ومعها نساءٌ ثقات؛ لحصول الأمن بالمرافقة. ولنا قوله ﷺ: «لا تَحُجَّنَّ امرأةٌ

له العمومات. (ف) رواه البزار والدارقطني

إلا ومعها مَحْرَمٌ».* ولأنها بدون المحرم يُخَاف عليها الفتنة، **وتزداد بانضمام** غيرها إليها، ولهذا تَحْرُم الخلوة بالأجنبية وإن كان

[إثبات المذهب] [هذا ممانعة لقوله: «لحصول الأمن»] [رد الخصم] [فضلا عن حصول الأمن. (ع)] أي لأجل زيادة الفتنة بانضمام المرأة إليها. (ب)

معها غيرها. بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام؛ لأنه **يباح لها الخروج** إلى ما دون السفر بغير محرم.

متصل بقوله: «ولا يجوز لها إلخ». (ب)

أمن الطريق: أي وقت خروج أهل بلدة، وهو أن يكون الغالب فيه السلامة، وما أفتى به أبو بكر الرازي من سقوط الحج عن أهل بغداد، وقول أبي بكر الإسكاف: لا أقول: الحج فريضة في زماننا، قاله سنة ست وعشرين وثلاث مائة، وقول الثلجي: ليس على أهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة، كان وقت غلبة الخوف. والذي يظهر أن يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف أيضًا، حتى إذا غلب الخوف على القلوب؛ لوقوع الغلبة من المحاربين مرارًا، أو سمعوا أن طائفة تعرضت للطريق ولهم شوكة: لا يجب. واختلفوا في سقوطه إذا لم يكن بد من ركوب البحر، فقيل: يمنع الوجوب. وقال الكرماني: إن كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه منه يجب، وإلا فلا. وسيحون وجيحون والفرات والنيل أنهار لا بحار. (فتح القدير) **هو شرط الوجوب**: [وبه قال الشافعي والكرخي من أصحابنا. (البناية)] تكلموا في أن أمن الطريق وسلامة البدن على قول أبي حنيفة ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج أم لا؟ فبعضهم جعلوها شرطًا للوجوب، وبعضهم للأداء وهو الصحيح. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا مات قبل الحج، فعلى قول الأولين: لا يلزمه الوصية، وعلى قول الآخرين: يلزمه، كذا في «الجامع الصغير» لقاضي خان. وفرق في «الإيضاح» على قول البعض بين الزاد والراحلة وبين أمن الطريق، حيث إن الزاد والراحلة شرط للوجوب اتفاقًا، بخلاف أمن الطريق، فقال: هو أن التمكن بالزاد والراحلة يتحقق، فإذا عدمًا لم يثبت الاستطاعة، فأما خوف الطريق فيعجزه عن الأداء لعارض ومانع، واعتبر هذا بالمحبوس، فإن العبد الممنوع عن الشيء لا يكون نظيرًا للمريض الذي لا يقدر. (النهاية) **شرط الأداء**: [وبه قال أحمد، وهو الصحيح. (البناية)]

لا غير: لو كان أمن الطريق منها لَذكره، وإلا كان تأخير البيان عن وقت الحاجة. (فتح القدير) **أن يكون لها محرم**: وهو من لا يحل له نكاحها على التأبيد برحم أو رضاع أو مصاهرة؛ لأن التحريم المؤبد يُزيل التهمة في الخلوة بها. ويشترط أن يكون عاقلًا بالغًا، حرًّا كان أو عبدًا، كافرًا كان أو مسلمًا. ولو كان فاسقًا أو مجوسيًّا أو صبيًّا أو مجنونًا لا يعتبر؛ لأن الغرض لا يحصل بالفاسق، والمجوسي يعتقد إباحة نكاحها، ولا يتأتى من الصبي والمجنون الحفظ، والصبية التي لا تشتهى مثلها لها أن تسافر بلا محرم؛ لأن الأمن حاصل، فإن بلغت حد الشهوة فهي كالبالغة. (الكفاية) **وقال الشافعي**: له قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧) وقوله عليه السلام: «حجوا»، والقياس على المهاجرة بجامع أنه سفر واجب، وعلى المأسورة إذا خلصت. قلنا: أما العمومات فقد تقيدت ببعض الشروط إجماعًا كأمن الطريق وغيره، فيتقيد أيضًا بما ثبت بالأحاديث الصحيحة، كما في «الصحيحين»: «لا تسافر امرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم». فإن قيل: هذه عامة في كل سفر وقد خص منه سفر المهاجرة والمأسورة، فيخص منه سفر الحج أيضًا قياسًا عليه. قلنا: لا يمكن إخراج المتنازع فيه؛ لأن في عينه نصًّا يفيد أنه مراد بالعام، وهو ما رواه البزار والدارقطني، فثبت تخصيص العمومات بما روينا، على أنهم خصوها بوجود الرفقة والنساء الثقات، وبه يظهر فساد قياسهم. (فتح القدير) **وتزداد بانضمام إلخ**: فإن قلت: قد قلتم بحيلولة المرأة الثقة في الطلقات الثلاث إذا اعتدت في بيت الزوج، فلم تجعلوا هناك انضمام المرأة إلى المرأة فتنة. أجيب بأن الإقامة موضع الأمن والقدرة على دفعه بخلاف السفر، على أن النص فرق بينهما. (البناية)

يباح لها الخروج: وعلى هذا فليس للزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام إذا لم تجد محرمًا. (فتح القدير)

---

(١) قوله: ولا بد من أمن الطريق: ونقل «ح» عن «بحر»: أن الرشوة في مثله جائزة، ولم أره فيه. (الشامية)

(٢) قوله: ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم: ولو عجوزًا؛ لإطلاق النصوص. قال الشاعر:

لكل ساقطة في الحي لاقطـــة وكل كاسدة يومًا لها سوق (الشامية)

---

* حديث: لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم: البزار من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحج امرأة إلا ومعها محرم»، فقال رجل: يا نبي الله، إني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة، قال: «ارجع فحج معها». وأخرجه الدارقطني بنحوه، وإسناده صحيح، وهو في «الصحيحين» من هذا الوجه بلفظ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». وروى الطبراني عن أبي أمامة رفعه: «لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم»، وفيه أبَان بن أبي عِيَاش، وهو متروك.

وأخرجه الدارقطني من وجه آخر بنحوه بلفظ: «لا تسافر امرأة ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها». وفيه جابر الجعفي.• وأصل الحديث بالنهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور، كما تقدم عن ابن عباس. وفي «الصحيحين» عن ابن عمر: «لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم»، وفي لفظ: «ثلاث ليال»، وفي لفظ: «فوق ثلاث». ولهما عن أبي سعيد: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها». ولهما عن أبي هريرة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها». وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم بلفظ: «أن تسافر بريدًا»، وللطبراني: «ثلاثة أميال».

• قوله: جابر الجعفي: قلت: قد انجبر ضعفه بتعدد الطرق، وجابر الجعفي حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه غير مرة. (إعلاء السنن: ١٠/١٣)

[عاقلا بالغا مأمونا كما يأتي. (ش)] [الصغرى]
وإذا وجدت محرمًا لم يكن للزوج منعُها، وقال الشافعي رحمه الله: له أن يمنعها؛ لأن في الخروج تفويت حقه.[1] ولنا: أن حق
فصار كما لو نذرت الحج له منعها. (ف) [الكبرى]
الزوج لا يظهر في حق الفرائض، والحج منها، حتى لو كان الحج نفلًا: له أن يمنعها. ولو كان المحرم فاسقًا قالوا: لا يجب عليها؛
ولهذا كان له أن يحللها من ساعته. (ب) [تفريع على ما سبق]
لأن المقصود لا يحصل به.[2]

ولها أن تخرج مع كل محرم إلا أن يكون مجوسيًّا؛ لأنه يعتقد إباحة مناكحتها. ولا عبرة بالصبي والمجنون؛ لأنه لا تتأتّى
أي لا تحصل [احتراز عن العاقل والبالغ] [احتراز عن المأمون]
منهما الصيانة. والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة، حتى لا يسافر بها من غير محرم. ونفقة المحرم عليها؛[3، 4] لأنها
وبه قال أحمد. (ب) احتراز عن التي لا تشتهى
تتوسّل به إلى أداء الحج. واختلفوا في أن المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء، على حسب اختلافهم في أمن الطريق.
فائدة الخلاف تظهر في وجوب الوصية وعدمه، كما مر

[الصغرى]
وإذا بلغ الصبي بعد ما أحرم[5] أو أعتق العبد، فمَضَيَا: لم يجزئهما عن حجة الإسلام؛ لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل،
[الكبرى: وكل إحرام انعقد لأداء النفل لا ينقلب لأداء الفرض] أي عن فرض الحج [بعد ما أحرم. (ع)]
[النتيجة]
فلا ينقلب لأداء الفرض. ولو جدَّد الصبي الإحرام قبل الوقوف، ونوى حجة الإسلام: جاز، والعبد لو فعل ذلك: لم يجز؛ لأن
[الشرط الثاني] [الشرط الأول]
إحرام الصبي غير لازم؛[6] لعدم الأهلية،[7] أما إحرام العبد لازم، فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره،[8] والله أعلم.
لكونه مخاطبا [لعدم أهلية اللزوم عليه. (ف)]

فصل

[ميقات الصنف الأول: الآفاقي]
والمواقيت[9] التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا مُحرمًا خمسة: لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل العراق ذات عِرْق،.......
الواو واو الاستفتاح. (ب) النبوية

منعها: [وبه قال أحمد، وقال مالك رحمه الله: لا يمنعها على القول بالفور، وعلى القول بالتراخي عنه قولان. (البناية)] **محرم:** [سواء كان حرًّا أو عبدًا أو ذميًّا؛ لأن الذمي أيضًا يحفظ محارمه.]
لأنها تتوسل به إلخ: فصار كشراء الراحلة، وفي «فتاوى أبي حفص»: لا يلزمها الحج حتى تجد محرمًا يحملها من ماله، وهي من مالها. (الكفاية)
فلا ينقلب إلخ: فإن قيل: الإحرام شرط عندنا بمنزلة الوضوء للصلاة، والصبي إذا توضأ قبل البلوغ، ثم بلغ بالسن: تجوز به الصلاة، فكذلك ههنا. قلنا: الإحرام يشبه الوضوء من حيث إنه مفتاح الصلاة وهذا مفتاح الحج، ويشبه سائر أعمال الحج من حيث إنه يفعل في أعمال الحج، فيكون من هذا الوجه ركنًا، والأخذ في العبادات بالاحتياط أصل، كذا في «جامع شمس الأئمة». وفي «المبسوط»: لو بلغ بعد الإحرام قبل الوقوف أو الطواف: لم يجزئ عن حجة الإسلام عندنا، وعند الشافعي: يجزئه، وهذا بناء على ما مضى في «كتاب الصلاة»: أنه إذا صلى في أول الوقت، ثم بلغ في آخره: يجزئه عنه عنده، وجعله كأنه بلغ قبل أدائها، وعندنا: لا. (البناية) **ولو جدد الصبي:** [أي خرج من الإحرام الأول بفعل ما يحرم فيه، ثم أحرم ثانيًا] والمجنون والكافر كالصبي، فلو حج كافر أو مجنون، فأفاق أو أسلم، وجدَّد الإحرام: أجزأهما. وقيل: هذا دليل على أن الكافر إذا حج لا يحكم بإسلامه، بخلاف الصلاة بجماعة. (فتح القدير) **لعدم الأهلية:** [ولهذا لو أحصر لا يلزمه القضاء، ولا جزاء عليه بارتكاب المحظورات. (فتح القدير)] **فلا يمكنه إلخ:** [حتى لو أصاب صيدًا في الإحرام: لزمه التكفير بالصيام؛ لأنه ليس بأهل للتكفير بإراقة الدم أو بالطعام. (النهاية)] **فصل:** لما ذكر مَن يجب عليه الحج وشروط الحج وما يتبعها: شرع في بيان أول أمكنة يبدأ بأفعال الحج فيها، وهي المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرمًا. و«المواقيت» جمع الميقات، وهو الوقت المحدود، فاستعير للمكان. (النهاية)
ذو الحليفة: ذو الحليفة تصغير حلفة، وهي ماء بين بني جَشْم بن بكر بن هوازن وبين بني خِفَاجة: القبيلتين، بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: كان سبعة. وهو منزل رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة، وكان ينزل تحت شجرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة اليوم. وذكر الرافعي بينه وبين المدينة ميل، وهو خطأ، يرده الحس. وقال شيخنا الحافظ زين الدين العراقي في «شرح جامع الترمذي»: بينه وبين مكة عشر مراحل، وقيل: اثنا عشر مراحل. قلت: العوام يسمون ذا الحليفة «آبار علي». (البناية)
ولأهل العراق إلخ: قال الأتراري: فإن قلت: كيف وقَّت رسول الله ﷺ ذات عرق لأهل العراق ولم يفتح العراق إلا بعده؟ أجاب بأنه مثل ما وقَّت لأهل الشام ولم يفتح الشام إلا بعده، وقد كان يعلم بطريق الوحي أن العراق سيكون دار الإسلام كالشام. (البناية) **ذات عرق:** [قال الكرماني: هي ميقات جميع أهل المشرق، بينها وبين مكة: اثنان وأربعون ميلًا، وقال غيره: مرحلتان. (البناية)] بالكسر موضع سُمي به؛ لأن هناك عرقًا، وهو الجبل الصغير. (إله داد)

---

(١) قوله: لأن في الخروج تفويت حقه: وحق العبد مقدم على ما عرف، لا تهاونًا بحق الشرع، بل لحاجة العبد وعدم حاجة الشرع. (فتح القدير والشامية)
(٢) قوله: لأن المقصود لا يحصل به: وما لا يحصل المقصود به لا يصلح أن يكون شرطًا للواجب. (٣) قوله: ونفقة المحرم عليها: لأنه حبس نفسه لأجلها، ومن حبس نفسه لغيره فنفقته عليه. (الشامية) (٤) قوله: ونفقة المحرم عليها: فيشترط أن تكون قادرة على نفقتها ونفقته. (الشامية) (٥) قوله: وإذا بلغ الصبي بعد ما أحرم إلخ: تفريع على اشتراط البلوغ والحرية، وبيان لما إذا لم يوجد الشرط قبل الشروع ثم وجد بعده. (٦) قوله: لأن إحرام الصبي غير لازم: لأنه ليس من أهله، فإن الفعل إنما يجب على العبد إما بإلزام الله تعالى وإما بالتزامه، وكلاهما منتفٍ في حقه. (الكفاية) (٧) قوله: لعدم الأهلية: وإذا كان كذلك جاز الفسخ والشروع في غيره. (العناية)
(٨) قوله: فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره: فسواء جدد التلبية أو لم يجددها وهو باقٍ على ذلك الإحرام، فلا يجزئه عن حجة الإسلام. (العناية)
(٩) قوله: والمواقيت: جمع الميقات بمعنى الوقت المحدود، واستعير للمكان - أعني مكان الإحرام - كما استعير المكان للوقت في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ (الأحزاب:١١). ثم اعلم أن الميقات المكاني يختلف باختلاف الناس، فإنهم ثلاثة أصناف: ١- آفاقيٌّ ٢- وحليٌّ أي من كان داخل المواقيت ٣- وحرميٌّ، وذكرهم المصنف على هذا الترتيب. (الشامية)

ولأهل الشام جحفة، ولأهل نجد قرن،(١) **ولأهل اليمن يَلَمْلَم، هكذا وقَّت رسول الله ﷺ هذه المواقيت لهؤلاء.* وفائدة التأقيت: المنع عن تأخير الإحرام عنها؛ لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق.**

هي على خمسين فرسخا. (د)

بل التقديم مندوب — أي باتفاق الأئمة الأربعة خلافا لداود الظاهري

جحفة: بضم الجيم المعجمة وسكون الحاء المهملة: موضع مُحاذٍ لذي الحليفة من الجانب الشامي وهو المَهيعة، وكان يعرف بها حتى جحف السيل بأهلها أي ذهب، فسميت جحفة. (إله داد) **قرن:** في «المغرب»: القرن ميقات أهل نجد، جبل مشرف على عرفات، والعرب تسميه قرن المنازل، وهو بالسكون، وفي «الصحاح»: بالتحريك، وفيه نظر؛ فإن القَرَن بفتحتين حي من اليمن، إليه ينسب أويس القرني. (الكفاية) **يلملم:** بفتح المثناة التحتيَّة واللامين وإسكان الميم، ويقال لها: أَلَمْلَم بالهمزة، وهو الأصل، والياء تسهيل لها، وهو جبل من جبال تهامة، مشهور في زماننا بالسعديَّة، قاله بعض شرَّاح المناسك، على مرحلتين من مكة. (الشامية)

هكذا وقت إلخ: اعلم أن هذه المواقيت ما عدا ذات عرق ثابتة في «الصحيحين»، وذات عرق في «صحيح مسلم» و «سنن أبي داود». (البحر الرائق) **هكذا وقت إلخ:** قلت أخرج البخاري ومسلم عن طاؤوس عن ابن عباس: «أن رسول الله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث شاء حتى أهل مكة من مكة». وأخرجا عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن». قال عبد الله: وبلغني أنه قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم». وأخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت - أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ - قال: «مهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم»، وهذا شك من الراوي في رفعه، لكن أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن إبراهيم بن يزيد عن ابن أبي الزبير عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل الشام من الجحفة ومهل أهل اليمن من يلملم، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل المشرق من ذات عرق»، ثم أقبل بوجهه فقال: «اللّهم أقبل بقلوبهم»، وهذه الرواية ليس فيها شك من الراوي، إلا أن إبراهيم لا يحتج به. وأخرج أبو داود والنسائي في «سننيهما» عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق». وأخرج البزار في «مسنده» عن مسلم عن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «وقّت رسول الله لأهل المشرق ذات عرق».

ورواه الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم، أخبرني ابن جريج، أخبرني عطاء: «أن رسول الله قال ...» فذكره مرسلًا بتمامه، وفيه: «لأهل المشرق ذات عرق»، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: إنهم يزعمون أن النبي ﷺ لم يوقّت ذات عرق، وأنه لم يكن أهل مشرق يومئذ، فقال: كذلك سمعنا: «أنه ﷺ وقّت لأهل المشرق ذات عرق». وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» والدارقطني في «سننه»: أخبرنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنًا، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق». وأسند البخاري عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالــوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا، وإنا إذا أردنا قرن شق علينا، فقال: انظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق»، قال البيهقي في «المعرفة»: ويشبه أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ فوافق تحديدُه تحديدَه. (نصب الراية) **وفائدة التأقيت:** [بالهمزة لغة في التوقيت. (البناية)]

المنع عن تأخير الإحرام عنها: قد يقال: يلزم عليه أن من أتى ميقاتًا منها لقصد دخول مكة وجب عليه الإحرام، سواء كان يمر بعده على ميقات آخر أم لا، لكن المسطور خلافه في غير موضع. وفي «الكافي» للحاكم الشهيد الذي هو عبارة عن جمع كلام محمد ﷺ: ومن جاوز وقته غير محرم، ثم أتى وقتًا آخر وأحرم منه: أجزأه، ولو كان أحرم من وقته كان أحب. انتهى والمدني إذا جاوز إلى الجحفة فأحرم: لا بأس به عندنا، والأفضل أن يحرم من ذي الحليفة، ومقتضى كون فائدة التوقيت المنع من التأخير أن لا يجوز التأخير عن ذي الحليفة؛ لأن المرور عليها سابق، ولذا روي عن أبي حنيفة ﷺ: أن عليه دمًا، لكن الظاهر هو الأول. (فتح القدير)

(١) قوله: ولأهل نجد قرن: بسكون الراء. قال في «القاموس»: وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة أويس القرني إليه؛ لأنه منسوب إلى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد. (الشامية)

فصل في المواقيت: * حديث: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم: إسحاق والدارقطني من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا، وحجاج هو ابن أرطاة لا يحتج به، وقد اضطرب فيه، فرواه تارة كذا، وتارة عن عطاء عن جرير البجلي، أخرجه إسحاق أيضًا، وأخرجه أيضًا هو وابن أبي شيبة وأبو يعلى والدارقطني من طريق حجاج عن عطاء عن جابر. والمستغرب في هذا الحديث ذكر ذات عرق، وإلا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس دون ذكر العرق، وهو من رواية طاؤوس عنه. وقد روى البزار من طريق عطاء عن ابن عباس: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق»، ووهم راويه في وصله. وقد أخرجه الشافعي من هذا الوجه عن عطاء مرسلًا، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: إنهم يزعمون أن النبي ﷺ لم يوقّت ذات عرق و لم يكن أهل مشرق يومئذٍ، فقال: كذلك سمعنا: «أنه وقّت لأهل المشرق ذات عرق». وأشار ابن جريج إلى ما أخرجه الشافعي أيضًا من طريقه عن ابن طاؤوس عن أبيه قال: «لم يوقّت النبي ﷺ ذات عرق و لم يكن مشرق يومئذٍ، فوقّت الناس ذات عرق». ويؤيد قول طاؤوس ما أخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: إن النبي ﷺ حد لأهل نجد قرنًا وهي جور عن طريقنا، فقال: انظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق». وأغرب عبد الرزاق فروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق»، وأخرجه إسحاق عنه، قال الدارقطني في «العلل»: خالفه أصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا، وكذلك أصحاب نافع: أيوب وابن جريج وابن عون وغيرهم، وكذلك أصحاب ابن عمر: سالم وعمرو بن دينار وغيرهما. وحديث ابن عمر في «الصحيحين» ليس فيه «ذات عرق»، وذكر ابن عمر فيه: «أنه لم يسمع ذكر يلملم من النبي ﷺ». ومما يؤيد رواية من وصله عن ابن عباس ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس، قال: «وقّت النبي ﷺ لأهل المشرق العقيق»، وإسناده متقارب، و«العقيق» دون ذات عرق بقليل إلى العراق، والله أعلم.

وفي الباب عن زُرَارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي: سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو قال: «أتيت النبي ﷺ وهو بمنى وقد أطاف به الناس ...» فذكر الحديث، قال: «ووقّت ذات عرق لأهل العراق»، أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني، وفي إسناده من لا يعرف حاله. وعن عائشة قالت: «وقّت النبي ﷺ لأهل العراق ذات عرق»، أخرجه أبو داود• والنسائي وابن عدي، ونقل عن أحمد أنه كان ينكره على أفلح بن حميد راويه عن القاسم، وساق النسائي في رواية ذكر المواقيت وهو أقوى ما ورد في هذا الباب. وأما حديث جابر عند مسلم فإنه ذكر فيه المواقيت، وقال فيه أبو الزبير عن جابر: «سمعت - أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ - ...» فذكر الحديث، وفيه: «ومهل أهل العراق ذات عرق». وقد أخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي الزبير بغير تردد، لكن من رواية إبراهيم الخوزي، وهو ضعيف، وقد تقدم في رواية حجاج عن عطاء إلا أنه اضطرب فيه.

• قوله: أخرجه أبو داود: وسكت عنه. قلت: سنده صحيح صالح للاحتجاج به. (إعلاء السنن: ١٠/١٧)

ثم **الآفاقي** إذا انتهى إليها على قصد دخول مكة: عليه أن يُحرم، قصد الحجَّ أو العمرة أو لم يقصد **عندنا؛ لقوله** ﷺ:
بأن قصد التجارة [يعني الحرم. (در)]

«لا يجاوز أحد الميقات إلا محرمًا»،* ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة،(١) فيستوي فيه الحاجُّ والمعتمر وغيرهما.
فبطل ما زعم الشافعي

ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته؛ لأنه يكثر دخوله مكة، وفي إيجاب الإحرام في كل مرة
أي من كان وطنه بين مكة والميقات. (ب)

حرج بَيِّن، فصار كأهل مكة، حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير إحرام لحاجتهم، بخلاف ما إذا قصد أداء النُّسُك؛

لأنه يتحقق أحيانًا، فلا حرج. فإن قدَّم الإحرام على هذه المواقيت: جاز؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾، وإتمامهما
أي قصد أداء النسك (البقرة: ١٩٦)

أن يُحرم بهما من دُوَيْرَة أهله، **كذا قاله علي وابن مسعود** ؓ.** والأفضل التقديم عليها؛(٢) لأن إتمام الحج مفسَّر به،(٣)
تصغير دار في الآية

والمشقة فيه أكثر، والتعظيم أوفر. وعن أبي حنيفة ؓ: إنما يكون أفضل إذا كان يَمْلِك نَفْسَه أن لا يقع في محظور.
[والأجر على قدر المشقة. (ف)]

[بيان ميقات الصنف الثاني: الحلي]
ومن كان داخل الميقات **فوقته الحلُّ**، معناه: الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم؛........................
أو في نفس المواقيت. (ف) [أي موضع إحرامه. (ع)] [لا الحل الذي هو خارج الميقات. (ع)]

الآفاقي: قيل: الصواب «أفقي»؛ لأن الجمع عند النسبة يرد إلى الواحد، ويمكن أن يقال: إن الآفاق وإن كان جمعًا للأفق، لكنه جعل جاريًا مجرى العَلَم لما سوى مكة من الجوانب والنواحي، ونظيره: الأنصاري والفرايضي وغير ذلك. **عندنا**: خلافًا للشافعي، فعنده إنما يجب الإحرام عند الميقات إذا دخل مكة لحجة أو عمرة؛ لأن الإحرام شرع لأحدهما، فإذا نوى ذلك يجب، وإلا فلا. (إله داد) **لقوله** ﷺ: [رواه ابن أبي شيبة والطبراني والشافعي. (فتح القدير)] **ومن كان داخل الميقات**: المتبادر أن يكون بعد الميقات، لكن الواقع أن لا فرق بين كونه بعدها أو في نفسها في نص الرواية، قال: ليس للرجل من أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة أن يقرن ولا يتمتع، وهو بمنزلة أهل مكة، ألا ترى أن له أن يدخل مكة بغير إحرام؟ كذا في كلام محمد، وصرح بأن ذلك عند عدم قصد النسك، أما إذا قصده يجب عليهم الإحرام قبل دخوله أرض الحرم، فميقاته كل الحل إلى الحرم، وكذا المكي إذا خرج من مكة لحاجة، فبلغ الوقت ولم يجاوزه. (فتح القدير) **وأتموا الحج إلخ**: اختلفوا في معنى الإتمام، فقال بعضهم: هو أن يتمهما بمناسكهما وحدودهما، وهو قول ابن عباس وعلقمة وإبراهيم النخعي ومجاهد، وقال سعيد بن جبير وطاؤوس: تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما مفردين. وسئل عن علي بن أبي طالب عنه، فقال: «أن تحرم من دويرة أهلك»، ومثله عن ابن مسعود. وقال قتادة: تمام العمرة أن تعتمر في غير أشهر الحج، فإن كانت في أشهر الحج، ثم أقام حتى حج: فهي متعة، وتمام الحج أن يؤتى بمناسكه، حتى لا يلزم فيها دم. وقال الضحاك: إتمامهما أن تكون النفقة حلالًا. (معالم التنزيل) **من دويرة**: كان شيخي كثيرًا يقول: إن ذكر الدار ههنا بالتصغير بمقابلة تعظيم بيت الله تعالى، يعني أن بيت الله يعظم، وغيره من البيوت يصغر. (النهاية) **كذا قاله علي إلخ**: أخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في «ناسخه» والحاكم وصححه على شرط الشيخين، والبيهقي في «سننه» عن علي: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ هو أن تحرم من دويرة أهلك. وأخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله. (تفسير الدر المنثور للسيوطي) **وابن مسعود**: حديث ابن مسعود ذكره المصنف وغيره، والله أعلم. (فتح القدير) **فوقته الحل**: [بكسر الحاء أي خارج الحرم] هذا إذا كان داخل المواقيت الذي هو الحل، أما إذا كان ساكنًا في الحرم فميقاته كميقات أهل مكة، للحج الحرم وللعمرة الحل. (فتح القدير)

---

(١) قوله: لتعظيم هذه البقعة الشريفة: وتعظيمها لم يختلف بالنسبة إلى الحاج وغيره. (العناية) (٢) قوله: والأفضل التقديم عليها: إنْ في أشهر الحج وأمن على نفسه. (الدر المختار)
(٣) قوله: إتمام الحج مفسر به: وكل ما فيه معنى الشيء أتم فهو أفضل.

---

* حديث: لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما: ابن أبي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعًا، وفيه خصيف،• وأخرجه الشافعي عن ابن عباس بإسناد صحيح، لكنه موقوف، وكذا أخرجه إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس موقوفًا أيضًا، وكذلك ابن أبي شيبة من وجه ثالث.

فصل: يعارضه حديث أنس:• «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر»، أخرجاه. ولمسلم عن جابر: «دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء بغير إحرام».

** حديث علي وابن مسعود في قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: إتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله: أما حديث علي فأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال: «سئل علي ...» فذكره موقوفًا، وأخرجه البيهقي وقال: روي عن أبي هريرة مرفوعًا، وأما حديث ابن مسعود فلم أجده.

• قوله: وفيه خصيف: قلت: فما له؟ وهو حسن الحديث على الأصل الذي أصَّلناه غير مرة، قال ابن معين: لا بأس به. وقال مرة: ثقة. وقال ابن سعيد: كان ثقة. كذا في «التهذيب». (إعلاء السنن: ١٠/١٩)

• قوله: يعارضه حديث أنس: والجواب عنه: أن القتال في مكة خاص بالنبي ﷺ؛ لما ثبت في «الصحيح»: أن النبي ﷺ قال: «فإن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ، ولم يأذن لكم». فدل على عدم جواز قياس غيره عليه. فلما جوَّز الله القتال بمكة لرسوله ﷺ وأصحابه ساعة من النهار: جوَّز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام؛ لأن جواز القتال يستدعي جواز المجاوزة بلا إحرام؛ لأن المحرم ممنوعٌ عن لبس المخيط مأمورٌ بكشف الرأس، والمقاتل محتاج إلى لبس الدروع وتغطية الرأس. (إعلاء السنن بتصرف: ١٠/١٩)

[بيان ميقات الصنف الثالث: الحرمي]

لأنه **يجوز** إحرامه من دويرة أهله، وما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد. **ومن كان بمكة فوقته في الحجّ الحرمُ وفي العمرةِ الحلُّ**؛

[يعني من بداخل الحرم. (در)]

لأن النبي ﷺ أمر أصحابه ﷺ أن يُحرموا بالحج من جَوْف مكة، وأمر أخا **عائشة** ﷺ أن يُعْمِّرها من التنعيم* وهو في الحل،

أخرجه مسلم. (ف) — أخرجه البخاري ومسلم. (ب)

ولأن أداء الحج في عرفة، **وهي في الحل**، فيكون الإحرام من الحرم؛ ليتحقق نوع سفر، وأداء العمرة في الحرم، فيكون الإحرام

لأن الحاج يذهب إلى عرفات من مكة — [بتبدل المكان. (رد)]

من الحل لهذا، إلا أن التنعيم أفضل؛ لورود الأثر به، والله أعلم.

أي لتحقق نوع السفر — وهو ما ذكر قبيل هذا من أمر أخي عائشة. (ك)

باب الإحرام (١، ٢)

[وصفة المفرد بالحج. (در)]

[الصغرى] — [الجزء الثاني للحكم] — [الجزء الأول للحكم]

وإذا أراد **الإحرام**: اغتسل أو توضأ، والغسل أفضل؛ لما روي أنه ﷺ اغتسل لإحرامه،** **إلا أنه للتنظيف**،(٣، ٤) حتى

الواو للاستفتاح، كذا سمعته من مشايخي الكبار. (ب) — أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، والطبراني والدارقطني. (ب) — [عن الدنس لا للطهارة عن النجس]

استحبابا

تُؤمَر به الحائض وإن لم يقع فرضًا عنها، **فيقوم الوضوء مقامه** كما في الجمعة، لكن الغسل أفضل؛ لأن معنى النظافة فيه أتمُّ،

[إثبات الصغرى] — لأن اغتسالها قبل الطهر لا يخرجها عن الحدث. (ب) — [إثبات للجزء الثاني من الحكم] — [وكل ما فيه معنى النظافة فهو أفضل]

ولأنه ﷺ اختاره. قال: ولبس **ثوبين** جديدين **أو غسيلين إزارًا ورداءً**؛ لأنه ﷺ **ائتزر وارتدى** عند إحرامه،***.........

كما مر آنفا — ويستحب أن يكون أبيضين. (ب) — منصوبان على التمييز. (ب) — [دليل نقلي فعلي] — أخرجه البخاري. (ب)

لأنه يجوز إلخ: هذا دليل لما ادعاه من معنى الحل، يعني المراد به الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم، لا مطلق الحل؛ إذ لو كان مراده المطلق، فحينئذ يصير كالآفاقي. وحيث جاز له أن يحرم من دويرة أهله جاز له أن يحرم كذلك، مثاله: إذا كان من أهل بستان أو نخلة أو عسفان أو خليص فالأفضل له أن يحرم من منزله، ويجوز عندنا تأخيره إلى الحرم، ولا معنى لذكر الحل الذي قبل منزله إلى المواقيت. وفي «المحيط» و«البدائع»: من كان داخل الميقات كأهل بستان بني عامر فميقاته في الحج والعمرة من داره إلى الحرم، ومن داره أفضل، وكذا الآفاقي إذا حل البستان، والمكي إذا خرج إليه من الحرم يكون حكمه كحكم أهله. (البناية) **ومن كان بمكة:** سواء كان وطنه مكة أو كان آفاقيًا: تمتع، فأحرم بالعمرة من الميقات وفرغ منها وسكن مكة، فحكمه أيضًا حكم أهل مكة، يحرم للحج من الحرم وللعمرة من الحل، فتفسير العيني بقوله: «أي من كان وطنه مكة» ليس كما ينبغي. **عائشة:** وكانت قد أحرمت بالعمرة فحاضت، فأمره رسول الله أن ترفض إحرامها وتحرم بالحج، فلما فرغت من الحج أمر عبد الرحمن أخاه أن يذهب بها إلى التنعيم.

وهي في الحل: قال الأتراري: فيه نظر؛ لأن اسم الموقف «عرفات»، كذا في «الكشاف»، و«عرفة» اسم اليوم التاسع، والذي في الحل هو الموقف لا اليوم. انتهى قلت: نظره ليس بوارد؛ لأنه اعتبر بكلام الزمخشري أن إطلاق عرفة مفردًا لا يجوز على الموقف، وليس كذلك؛ فإنه يطلق عليه عرفة أيضًا، قال صاحب «المغرب»: عرفات علم للموقف، ويقال لها: عرفة أيضًا. (البناية) **باب الإحرام:** لما ذكر المواقيت شرع في ذكر الإحرام الذي يفعل في هذه المواقيت. (النهاية) **الإحرام:** حقيقته الدخول في الحرمة، والمراد الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها، وهو شرط الحج، غير أنه لا يتحقق ثبوته شرعًا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية على ما سيأتي. وإذا تم الإحرام لا يخرج منه إلا بعمل النسك الذي أحرم به وإن أفسده، إلا في الفوات فبعمل العمرة، وإلا الإحصار فبذبح. (فتح القدير) **إلا أنه للتنظيف:** أي إلا أن هذا الاغتسال لزيادة تنظيف البدن، وأشار به إلى أنه ليس بواجب خلافًا لداود الظاهري. (البناية) **فيقوم الوضوء مقامه:** أي في حق إقامة السنة، لا في الأفضلية. (البناية) **ثوبين:** [هذا هو السنة، والواحد جائز. (فتح القدير)] **أو غسيلين:** قال أبو بكر الرازي في «شرح مختصر الطحاوي»: إنما قال هذا؛ لأنه روي عن بعض السلف كراهة الجديد عند الإحرام. قلت: المفهوم ههنا هو أنه إذا لم يجد جديدين يكون عتيقين غسيلين. (البناية) **إزارا ورداء:** الرداء من الكتف، والإزار من الحقو، ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الأيسر، ويبقى كتفه الأيمن مكشوفًا، كذا في «الجامع الصغير» للإمام المحبوبي. (النهاية) **ائتزر وارتدى:** «ائتزر» بالهمزة افتعل من الائتزار؛ لأن أصله ائتزر بهمزتين، وقال في «المغرب»: اتّزر - يعني بالتشديد - أي لبس الإزار، وارتدى أي لبس الرداء. (البناية)

---

(١) قوله: باب الإحرام: لم يقل: «باب الإفراد»؛ لأن أكثر أحكامه يفعله القارن والمتمتع. (٢) قوله: الإحرام: الإحرام في عرف الفقهاء: تحريم المباحات على نفسه لأداء هذه العبادة. (العناية) (٣) قوله: إلا أنه للتنظيف: إثبات التخيير بين الاغتسال والتوضؤ. (٤) قوله: إلا أنه للتنظيف: الكبرى: وكل غسل كان لمعنى النظافة يقوم الوضوء مقامه. (العناية)

---

* قوله: أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يحرموا بالحج من جوف مكة، وأمر أخا عائشة أن يعمرها من التنعيم: قلت: هو ملفق من حديثين، أحدهما: أخرجه مسلم من حديث جابر وأبي سعيد: «أنهم أهلوا من البطحاء»، وليس فيه تصريح بالأمر. وثانيهما: متفق عليه من حديث عائشة. وللبخاري: «يا عبد الرحمن، اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم». وروى أبو داود في «المراسيل» عن ابن سيرين قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم».

باب الإحرام: ** حديث: أن النبي ﷺ اغتسل لإحرامه: الترمذي عن زيد بن ثابت: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل». وأخرجه الدارقطني والطبراني والعقيلي، وفي روايتهم: «اغتسل لإحرامه». وفي الباب عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم»، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده ضعيف جدًّا. وروى الحاكم عن ابن عباس: «اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، ثم أتى ذا الحليفة فصلى ركعتين، ثم قعد على بعيره». وفي إسناده يعقوب بن عطاء، وفيه مقال، وروى ابن أبي شيبة والبزار والدارقطني والحاكم من طريق بكر المزني عن ابن عمر: «من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم». وورد الأمر بذلك في «صحيح مسلم» من حديث جابر، ومن حديث عائشة أيضًا في قصة أسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن أبي بكر.

*** حديث: أن النبي ﷺ اتزر وارتدى عند إحرامه: أخرجه البخاري من حديث ابن عباس بلفظ: «انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادَّهن ولبس رداءه وإزاره هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية» الحديث.

ولأنه ممنوع عن لبس المخيط، ولا بد من سَتْر العورة ودفع الحرِّ والبرد، وذلك فيما عيَّنَّاه. والجديد أفضل؛ لأنه أقرب إلى الطهارة.
[عدم المانع] [لا غيره] [وجود المقتضي] [شرعا] [طبعا] من الإزار والرداء [لأنه لم تصبه النجاسة. (ع)]

قال: ومسَّ طيبًا إن كان له، وعن محمد رحمه الله: أنه يُكرَه إذا تطيَّب بما يبقى عَيْنُه بعد الإحرام، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله؛
[ما له رائحة طيبة. (ع)]

لأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام. ووجه المشهور حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ».*
[والانتفاع بالطيب بعد الإحرام مكروه] رواه في «الصحيحين». (ف) وفي لفظ: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ». (ب)

ولأن الممنوع عنه التطيُّب بعد الإحرام،(١) والباقي كالتابع له؛ لاتصاله به. **بخلاف الثوب**؛ لأنه مباين عنه.
[لا الانتفاع بالطيب بعد الإحرام] [والتابع لا يفرد بالحكم] [والمباين لا يكون تابعا]

قال: وصلَّى ركعتين؛ **لما روى جابر** رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلَّى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه».** **قال: وقال**: «اللّٰهُمَّ إني أريد
أي القدوري. (ب) في غير الأوقات المكروهة. (ب) أي القدوري. (ب)

الحج فيَسِّره لي وتَقبَّله مني»؛ لأن أداءه في أزمنة متفرقة وأماكن متباينة، فلا يعرى عن المشقة عادةً،(٢) فيسأل التيسر.
تعليل لسؤال التيسير (ب) أي فلا يخلو

وفي الصلاة لم يذكر مثل هذا الدعاء؛ **لأن مدتها** يسيرةٌ وأداءها عادةً متيسرٌ. قال: ثم يُلَبِّي عقيب صلاته؛ لما روي: «أن النبي ﷺ
[الفرق بين الصلاة والحج] أخرجه الترمذي والنسائي. (ف)

لبَّى في دُبُر صلاته».*** وإن لبيَّ بعد ما استوت به راحلته: جاز، ولكن الأول أفضل لما روينا.****
أي قامت مستوية على قوائمها. (مغ) آنفا

وإن كان مُفرِدًا بالحج: ينوي بتلبيته الحج؛ لأنه عبادةٌ، والأعمال بالنيات،......................................
[فالحج بالنية] مقصودة هو لفظ الحديث في رواية. (ب)

يبقى عينه: بأن يلطخ رأسه بالمسك؛ لأنه منتفع بالطيب، وهو ممنوع، وهذا لأن للبقاء حكم الابتداء. (الكفاية) **بخلاف الثوب**: يعني بخلاف ما إذا لبس ثوبًا قبل الإحرام، وبقي ذلك بعد الإحرام، حيث يمنع عليه؛ لأنه ليس تبعًا. (البناية) **لما روى جابر**: نسبته إلى جابر لم تصح؛ فإن في حديثه: «صلى» من غير عدد، نعم رواه أبو داود عن ابن عباس. (البناية)
قال وقال: أي قال محمد: «وقال» الذي يريد الحج: اللّٰهم إني ...، وفي بعض النسخ لم يذكر «قال» الأول، والصحيح الأول؛ لأنه هو الموافق لكتب الأساتذة. (النهاية)
لأن مدتها إلخ: وفي «التحفة» و«القنية» وغيرهما: قال محمد رحمه الله: يقول في الصلاة: «اللّٰهم إني أريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني»، وعلى هذا فلا فرق. (البناية)

---

(١) قوله: ولأن الممنوع عنه التطيب بعد الإحرام: لأنه فعل المكلف، والأحكام إنما تتعلق به. (فتح القدير)
(٢) قوله: فلا يعرى عن المشقة عادة: وما لا يعرى أداؤه عن المشقة يسأل التيسير فيه.

---

* حديث عائشة: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم: متفق عليه عنها من طرق. **ويعارضه** حديث يعلى بن أمية: أن النبي ﷺ قال للرجل: «اغسل عنك أثر الخلوق» متفق عليه، وقد أجاب الشافعي عنه بأنه منسوخ؛ لأنه كان في سنة ثمان في الجعرانة، وحجة النبي ﷺ سنة عشر. وأجاب غيره بأن الخلوق كان من زعفران، وقد نُهي الرجل عن التزعفر، يعني فالأمر بغسله لأجل التزعفر لا لأجل الإحرام، ولا يخفى تكلفه، وكون الخلوق كان من زعفران، كأنه مأخوذ من رواية مسلم، ففيها: «وهو مصفر رأسه ولحيته»، وأصرح منه حديث أحمد، ففيه: «واغسل عنك هذا الزعفران»، وحديث النهي عن التزعفر متفق عليه عن أنس.

** حديث جابر: أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه: لم أجده من حديث جابر بذكر الركعتين، وهو عند مسلم بلفظ: «أنه صلى» وأطلق فلم يقيد بركعتين، نعم لمسلم عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمةً عند مسجد ذي الحليفة أهلّ». ولأبي داود والحاكم عن ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه» الحديث. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر بلفظ: «اغتسل ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى على البيداء أحرم».

*** حديث: أنه ﷺ لبى في دبر صلاته: الترمذي والنسائي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أهلّ في دبر الصلاة»، وفيه خصيف، وهو لين الحديث.•

**** قوله: ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز، ولكن الأول أفضل لما روينا: كذا قال، والأحاديث في أنه لبى بعد ما استوت به راحلته أكثر وأشهر من الحديث الذي احتج به، ففي «الصحيحين» عن ابن عمر: «أنه ﷺ أهلّ حين استوت به راحلته». وفي لفظ لمسلم: «كان ﷺ إذا وضع رجله في الغرز، وانبعث به راحلته قائمةً: أهلّ». وفي لفظ: «لم أره يُهِلّ حتى تنبعث به راحلته». وللبخاري عن أنس: «فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ»، وله عن جابر: «أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته». ولمسلم عن ابن عباس: «ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهلّ». وقد ورد ما يجمع بين هذه الأحاديث من حديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم: «وأنه ﷺ أوجب بعد الركعتين فأهلّ فسمع منه ذلك قوم، ثم ركب فلما استقلّت به ناقته أهلّ فأدركه قوم، ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهلّ فأدركه قوم آخرون، وأيم الله! لقد فعل ذلك كله»، وهذا لو ثبت لرجح ابتداء الإهلال عقيب الصلاة، إلا أنه من رواية خصيف، وفيه ضعف.

• قوله: وهو لين الحديث: قلت: هذا الحديث أخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود في «سننه» وسكت عنه، وفي «شرح المهذب» للنووي: قد خالف البيهقي في خصيف كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين، فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ومحمد بن سعيد. وقال النسائي: صالح. (إعلاء السنن: ١٠/٤٠)

والتلبية أن يقول: «لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ،(١) لَا شَرِيْكَ لَكَ». قوله: «إِنَّ الْحَمْدَ» **بكسر الألف**، لا بفتحها؛ **ليكون ابتداءً** لا بناءً؛ إذ الفتحة(٢) صفة الأولى.(٣) **وهو إجابة لدعاء الخليل** - صلوات الله عليه - على ما هو **المعروف في القصة**.* **ولا ينبغي أن يُخِلَّ** بشيءٍ من هذه الكلمات؛ لأنه هو المنقول **باتفاق الرواة**،** فلا يُنقَص عنه. ولو زاد فيها: جاز، خلافًا للشافعي ﵁ **في رواية الربيع** ﵁ عنه.........................

أي على الأوجه، وإلا فالفتح جائز. (ف) [والتأسيس أولى من التأكيد] [والكلمه الأولى: «لبيك»]

أي ذكر التلبية على الوجه المذكور في الكتاب. (ب)

لبيك: هو من المصادر التي يجب حذف فعلها؛ لوقوعه مثنى. واختلفوا في معناه، فقيل: مشتق من «ألبَّ الرجل» إذا أقام في مكان، فمعنى «لبيك»: أقيم على عبادتك إقامة بعد إقامة؛ لأن التثنية ههنا للتكرير والتكثير. ويقال: معنى «لبيك»: أنا أقيم على طاعتك، منصوب على المصدر من قولهم: «لبَّ بالمكان وألبَّ» إذا أقام به ولزم، وكان حقه أن يقال: «لبًّا لك»، ولكنه ثني للتأكيد، أي لبًّا لك بعد إلباب. وقيل: مشتق من قولهم: «امرأة لبة» أي محبة لزوجها، فمعناه: إخلاص لك، ومنه: «لب الطعام». (البناية) **بكسر الألف**: قال في «المحيط»: لأن النبي ﷺ كسرها. قلت: لا يعرف من النبي ﷺ. (البناية) **ليكون ابتداء**: أي ليكون ابتداء الكلام غير متعلق بما قبله، ولا يكون مبنيًّا على ما قبله، فيكون المعنى: أثني عليك؛ لأن الحمد والنعمة لك، ففيه معنى التخصيص، بخلاف الكسرة؛ لأن فيها معنى التعميم، فهو أولى. «إذ الفتحة» أي فتحة الألف، «صفة الأولى» أي الكلمة الأولى، وهي قوله: «لبيك»، ولم يرد به الصفة النحوية، بل أراد به الصفة الحقيقية، وهي معنى القائم بالذات، وابتداء الثناء أولى. (البناية) **إجابة لدعاء الخليل**: أخرج الحاكم عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال: يا رب، قد فرغت، قال: أذِّن في الناس بالحج، قال: ربِّ، وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن، وعلي البلاغ، قال: ربِّ، كيف أقول؟ قال: قل: يا أيها الناس، كتب عليكم حج البيت العتيق. فسمعه من بين السماء والأرض، ألا ترى أنهم يجيبون من أقصى الأرض يلبون؟» وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وأخرج الأزرقي في «تاريخ مكة» عن عبد الله بن سلام قال: «لما أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس: قام على المقام ...» الحديث. وأخرج عن مجاهد، قال: «قام إبراهيم على هذا المقام، فقال: يا أيها الناس، أجيبوا ربكم، فقالوا: لبيك اللّٰهم لبيك، قال: فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم». (فتح القدير) **المعروف في القصة**: أشار به إلى أن فيه خلافًا. قال العلماء: التلبية إجابة الداعي بلا خلاف، ولكن الخلاف في أن الداعي من هو؟ فأشار المصنف إلى أن الداعي هو الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام. وقيل: الداعي هو الله تعالى، كما قال الله تعالى: ﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ (إبراهيم: ١٠). وقيل: رسول الله ﷺ، كما قال: «إن سيدًا بنى دارًا وبعث داعيًا»، وأراد بالداعي نفسه. (البناية)

المعروف في القصة: قلت: فيه آثار عن الصحابة والتابعين: فمنها ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» في فضائل إبراهيم عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه أن أذن للناس بالحج، فقال إبراهيم: ألا إن ربكم قد اتخذ بيتًا، وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من حجر أو شجر أو مدر أو غير ذلك: لبيك اللّٰهم لبيك». وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا حماد عن أبي عاصم عن أبي الطفيل قال: «قلت لابن عباس: أتدري كيف كانت التلبية؟ قال: إن إبراهيم أمر أن يؤذن الناس بالحج، فخضعت الجبال رؤوسها، فأذن في الناس بالحج، وقال: يا أيها الناس، أجيبوا ربكم». وفيه قصة أخرى رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي في «تاريخ مكة» حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن عمر الواقدي عن ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن الحكم عن أبي سعيد الخدري قال: «قال عبد الله بن سلام: لما أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس قام على المقام، فارتفع المقام حتى أشرف على ما تحته، وقال: يا أيها الناس، أجيبوا ربكم، فأجابه الناس، فقالوا: لبيك اللّٰهم لبيك». وروى أيضًا: حدثني محمد بن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «قام إبراهيم على هذا المقام فقال: يا أيها الناس، أجيبوا ربكم، فقالوا: لبيك اللّٰهم لبيك، قال: فمن حج اليوم فهو من أجاب إبراهيم يومئذ». (نصب الراية) **ولا ينبغي إلخ**: قال الإسبيجابي: إن زاد عليها أو نقص: أجزأه، ولا يضره. (البناية)

يخل: [بضم الياء من «الإخلال»، وفاعله المحرم، ويجوز أن يكون مجهولًا. (البناية)] **باتفاق الرواة**: فيه نظر؛ إذ ليس ما ذكره منقولًا باتفاق الرواة، فقد روي حديث التلبية عن عائشة وعبد الله بن مسعود، وليس فيه: «والملك لا شريك لك». أما حديث عائشة فقد أخرجه البخاري، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه النسائي، ولم يتعرض الشراح لهذا المقام. (البناية)

في رواية الربيع: هو ابن سليمان البصري راوي كتب الأمهات عن الشافعي ﵁. وروى المزني عن الشافعي ﵁ جواز الزيادة. وفي «شرح الوجيز»: لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ، بل يكررها، وبه قال أحمد. وقال أبو حامد: ذكر أهل العراق عن الشافعي ﵁: أنه ذكر الزيادة، وليس كذلك. (البناية)

الربيع: هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي - نسبة إلى مراد بضم الميم، قبيلة كبيرة باليمن - المؤذن، صاحب الإمام الشافعي، الراوي عنه أكثر كتبه، =

---

(١) قوله: والملك: بالنصب، وجوّز الرفع، وعلى كل فالخبر محذوف. (الشامية) (٢) قوله: الفتحة: أي المفتوح أو ذو الفتحة، والمراد: ما هو حيزه. (علامة سعدي آفندي)

(٣) قوله: صفة الأولى: أي متعلق بها ومحتاج إليها؛ فإن التعليل محتاج إلى المعلل. (علامة سعدي آفندي) وقول المصنف: «إنه صفة الأولى» يريد متعلقًا به. (فتح القدير) بقي الكلام في كونه صفة الأولى؛ إذ معناه للكلمة الأولى، فينبغي أن يكون مراده: أنه صفة لما أريد بالكلمة الأولى، وهي ياء المتكلم في «ألبّي». (سعدي آفندي)

---

* قوله: وهو إجابة لدعاء الخليل عليه السلام يعني التلبية على ما هو المعروف في القصة: إسحاق من طريق أبي الطفيل قال: قال لي ابن عباس: «أتدري كيف كانت التلبية؟ قلت: لا، قال: إن إبراهيم عليه السلام أمر أن يؤذن في الناس بالحج، فرفعت له القرى، وخفضت له الجبال، وقال: يا أيها الناس، أجيبوا ربكم ...» الحديث. وأخرجه الحاكم من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس بمعناه. ومن طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس نحوه.• وأخرجه الأزرقي من طريق أبي سعيد الخدري عن عبد الله بن سلام، وفيه إسحاق الفروى، وهو متروك، والراوي عنه ضعيف.

** قوله: ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات؛ لأنه المنقول باتفاق الرواة: كذا قال، وليس متفقًا عليه؛ فإن في حديث عائشة عند البخاري: «إني لأعلم كيف كانت تلبية النبي ﷺ» فذكرها، وليس فيها: «والملك لا شريك لك». وفي حديث ابن مسعود عند النسائي: «كانت تلبية رسول الله ﷺ: لبيك ...» فذكر الحديث، وليس فيه أيضًا ذلك، وإنما هي في حديث ابن عمر في المتفق، وفي حديث جابر عند أبي داود وابن ماجه.

• قوله: عن ابن عباس نحوه: وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. (إعلاء السنن: ٤١/١٠)

هو اعتبره بالأذان والتشهد من حيث إنه ذكر **منظوم**. ولنا: أن أجِلَّاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة ﷺ **زادوا**
[آثار الصحابة]

على المأثور،* ولأن المقصود الثناء وإظهار العبودية، **فلا يمنع من الزيادة عليه**.(١)
فكلما زاد كان أفضل

[الإحرام القولي]
قال: وإذا لبَّى: فقد أحرم، **يعني إذا نوى**؛ لأن العبادة لا تتأدى إلا بالنية، إلا أنه لم يذكرها؛ لتقدُّم الإشارة إليها في قوله:
أي القدوري. (ب) أي القدوري. (ب) النية ههنا

«اللَّهُمَّ إني أريد الحجَّ ...». ولا يصير شارعًا في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية، **خلافًا للشافعي** رحمه الله؛ لأنه **عقد على الأداء**،

فلا بد من ذكرٍ كما في تحريمة الصلاة. ويصير شارعًا بذكرٍ يقصد به التعظيم سوى التلبية، فارسية كانت أو عربية،(٢) **هذا هو**
التلبية

المشهور عن أصحابنا رحمهم الله. والفرق بينه وبين الصلاة **على أصلهما**: أن باب الحج أوسع من باب الصلاة،.......................
[الثلاثة اتفاقا]

= قال الشافعي في حقه: الربيع روايتي، وقال: ما خدمني أحد ما خدمني الربيع. ويحكى عنه أنه قال: دخلت على الشافعي عند وفاته، وعنده البويطي والمزني وابن عبد الحكم، فنظر إلينا، ثم قال: أما أنت يا أبا يعقوب - يعني البويطي - فتموت في حديدك، وأما أنت يا مزني، فتكون لك في مصر هنات وهنات، ولتدركن زمانًا تكون فيه أقيس أهل زمانك، وأما أنت يا محمد - يعني ابن عبد الحكم - فسترجع إلى مذهب مالك، وأما أنت يا ربيع، فأنت أنفعهم لي في نشر الكتب، فلما مات الشافعي صار كل واحد منهم إلى ما قاله. وذكر بعضهم: أن الربيع آخر من روى عن الشافعي بمصر، وكان آية عظمى في التوقد والذكاء ونشر العلم. وتوفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين بمصر، كذا في «تاريخ ابن خلكان»، و«حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» وغيرهما.

منظوم: [أي مرتب بألفاظ مخصوصة، لا يجوز التغيير فيها، كما لا يجوز في الأذان والتشهد. (البناية)] **زادوا على المأثور:** أخرج الستة التلبية المشهورة من حديث ابن عمر، وقال: «وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل». وأخرجها مسلم من قول عمر أيضًا. وزيادة ابن مسعود أخرجها إسحاق بن راهويه في «مسنده» في حديث طويل في آخره: «وزاد ابن مسعود في تلبيته، فقال: لبيك عدد التراب، وما سمعته قبل ذلك ولا بعده». وأما زيادة أبي هريرة فالله أعلم به، وإنما أخرج النسائي عنه من تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك إله الخلق لبيك»، ورواه الحاكم وصححه. وروى أبو سعيد في «الطبقات» عن مسلم بن أبي مسلم قال: «سمعت الحسن بن علي يزيد: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن». (فتح القدير) **ولأن المقصود الثناء:** وأما الجواب عن التشهد فهو أنه روي في التشهد تاكيد زائد، قال ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا سورة القرآن»، ولأن شرعية «لبيك» على سبيل الشعار، والزيادة عليه لا يفوِّت معنى الشعار، فلا يكره، بخلاف التشهد، فإنه يكره الزيادة بعد ما أدى حقه؛ إخلالًا بنظم الصلاة، كما يكره تكرار التشهد، حتى إذا كان في آخر الصلاة لا يكره الزيادة، وكذلك في الأذان؛ لأنه للإعلام، وقد صار معروفًا بهذه الكلمات، فلا يبقى الإعلام لغيرها. (النهاية) **فلا يمنع من الزيادة عليه:** وأخرج أبو داود عن جابر قال: «أهلَّ رسول الله ﷺ ...» فذكر تلبيته المشهورة وقال: «والناس يزيدون: لبيك ذا المعارج ونحوه، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا»، فقد صرح بتقريره عليه، وهو أحد الأدلة. (فتح القدير) **يعني إذا نوى:** اعترض ههنا الأتراري بما حاصله: أن القدوري ذكر النية في ما سبق بقوله: «ينوي بتلبيته الحج» وصرح بها، فمع التصريح به كيف يقال: إنه لم يذكر النية؟ وكيف يحتاج مَن له تمييز إلى تفسير ذلك بقوله: «يعني إذا نوى ...»؟ وأجاب عنه العيني بقوله: قلت: سبحان الله! هذا كلام من لا طعم له، فإنه ما ارتكب شيئًا يوجب الإنكار، وهذا زيادة إيضاح وتنبيه، فالذي فعله القدوري من باب الاكتفاء، والذي فعله المصنف من باب الإيضاح والتأكيد. انتهى أقول: لا يخفى على الفطن العارف أن ما فعله صاحب «الهداية» ههنا مما يستنكر عليه؛ لأن القدوري بنفسه صرح بالنية، وسياق عبارته هكذا: «وإن كان مفردًا بالحج ينوي بتلبيته الحج، وإذا لبى فقد أحرم»، لكنه ذكر تفسير التلبية في ما بين هذين الجملتين، فمعنى قوله: «وإذا لبى» يعني بعد النية، فلا حاجة إلى تفسير صاحب «الهداية»، وأبعد منه قوله: «إلا أنه لم يذكرها؛ لتقدم الإشارة ...»؛ فإن التصريح موجود بعد الإشارة، فأي حاجة إلى ذكر الإشارة؟ فافهم.

خلافا للشافعي: في أحد قوليه، وروي عن أبي يوسف رحمه الله مثل قوله قياسًا على الصوم، بجامع أنها عبادة كفٌ عن المحظورات، فيكفي النية لالتزامها. وقسنا نحن على الصلاة؛ لأنها التزام أفعال، لا مجرد كفّ، فكان بالصلاة أشبه. (فتح القدير) **عقد على الأداء:** [أي أداء عبادة فيها أركان مختلفة.] **هو المشهور إلخ:** يعني أنه يصير شارعًا بكل ذكر يقصد به التعظيم. قال القدوري رحمه الله في شرحه: هو المشهور عن أبي يوسف. وفي «التحفة»: لو ذكر التهليل أو التسبيح أو التحميد، ونوى الإحرام: يصير محرمًا، سواء كان يحسن التلبية أو لا يحسن، وكذلك إذا نوى بأي لسان كان، سواء كان يحسن العربية أو لا، هذا جواب ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي يوسف رحمه الله: إن كان لا يحسن التلبية جاز، وإلا فلا، كما في الصلاة. وأما أبو حنيفة فقد مر على أصله، وهو أن الذكر الموضوع في ابتداء العبادة لا يختص عنده بعبارة معينة. (البناية) **على أصلهما:** أي أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وهو أن أبا يوسف خص الشروع في الصلاة بلفظ التكبير، ومحمد رحمه الله قيد بالعربية، ولم يقيد ههنا؛ لأن باب الحج واسع. (الكفاية)

(١) قوله: فلا يمنع من الزيادة عليه: بخلاف التشهد؛ لأنه في حرمة الصلاة، والصلاة يتقيد فيها بالوارد؛ لأنها لم تجعل شرعًا كحالة عدمها. (فتح القدير)
(٢) قوله: فارسية كانت أو عربية: التأنيث لكون لفظ الذكر في معنى «العبارة». (العناية)

---

* قوله: روي أن أجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة ﷺ زادوا على المأثور: يعني في التلبية، أما حديث ابن عمر ففي «الصحيحين»: أنه كان يزيد في التلبية: «لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل»، وذكرها مسلم عن عمر أيضًا. وأما حديث ابن مسعود فرواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى في حديث طويل، وفيه: وزاد ابن مسعود في تلبيته: «لبيك عدد التراب». وأما أبو هريرة فلم أر عنه زيادة من قِبل نفسه، وإنما روى: «أنه كان من تلبية النبي ﷺ: لبيك إله الحق»، أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم. وقد روى أبو داود في حديث جابر: «والناس يزيدون: لبيك ذا المعارج - ونحوه من الكلام - والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا»، وأصله في مسلم في الحديث الطويل. وفي الباب عن الحسن بن علي: «أنه كان يزيد في التلبية: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن»، أخرجه ابن سعد. وروى الشافعي عن مجاهد: «أن النبي ﷺ زاد مرة: لبيك، إن العيش عيش الآخرة».

[الإحرام الفعلي: تقليد البدنة]

حتى يُقَام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البُدْن، فكذا غير التلبية وغير العربية.

[بيان الممنوعات الثلاثة]

قال: ويتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرَّفَث والفُسُوق والجدال، والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، فهذا نهي بصيغة النفي.(١) و«الرفث»: الجماع، أو الكلام الفاحش، أو ذكر الجماع بحضرة النساء. و«الفسوق»: المعاصي، وهو في حال الإحرام أشدُّ حرمة. و«الجدال»: أن يجادل رفيقه، وقيل: مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره.

المحرم [المنوع الأول: قضاء الشهوة ودواعيها] [الثاني: تضييع حقوق الله] (البقرة: ١٩٧) [إنشاء بصيغة الإخبار] هكذا فسره أبو عبيدة. (ب) [الثالث: تضييع حقوق العباد] بالسباب ونحوه

[بيان الجنايات السبع، الأولى: قتل الصيد]

ولا يقتل صيدًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. ولا يشير إليه،(٢) ولا يدل عليه؛ لحديث أبي قتادة ﷺ: أنه أصاب حمار وحش، وهو حلال وأصحابه مُحْرِمُون، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «هل أَشَرْتُمْ؟ هل دللتم؟ هل أعنتم؟» فقالوا: لا، فقال: «إذًا فَكُلُوا».* ولأنه إزالة الأمن عن الصيد؛ لأنه آمن بتوحُّشه وبُعْده عن الأعين.

أي المصيد (المائدة: ٩٥) جمع «حرام» أي محرمون. (ن) ٢ رواه الستة. (ب) أي اصطاد حالية غير محرم [وهو حرام. (ع)]

[الجناية الثانية: لبس المخيط]

قال: ولا يَلْبس قميصًا ولا سراويل ولا عمامة ولا خُفَّين، إلا أن لا يجد نعلين، فيقطعهما أسفل من الكعبين؛ لما روي: «أن النبي ﷺ نهى أن يَلْبَسَ المحرم هذه الأشياء» وقال في آخره: «ولا خُفَّين، إلا أن لا يجد نعلين، فَلْيَقْطَعْهما أسفل من الكعبين».**

ولو كان من جلد. (ب) بكسر العين

و«الكعب» هنا: المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشِّراك، في ما روى هشام عن محمد ﷺ.

يقام غير الذكر إلخ: وهذا لأن المقصود بالتلبية إظهار الإجابة للدعوة، وبتقليد الهدي تحصل الإجابة، وسيجيء معنى التقليد، كذا في «المبسوط». (النهاية) **البدن:** [بضم الباء وسكون الدال المهملة، جمع «البدنة»، كذا في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي.] **بصيغة النفي:** وهو آكد من النهي، كأنه قيل: ولا يكن رفث ولا فسوق ولا جدال، وهذا لأنه لو بقي إخبارًا لتطرق الخلف في كلامه تعالى؛ لصدورها عن البعض. (الكفاية) **والرفث الجماع:** [كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ (البقرة: ١٨٧). هكذا فسره ابن عباس وابن عمر والحسن البصري والزهري وغيرهم. (البناية)] **بحضرة النساء:** فإن لم يكن بحضرتهن لا يكون رفثًا. (النهاية)

وهو في حال الإحرام إلخ: دفع دخل مقدر، تقرير الدخل: أن المعاصي ممنوعة مطلقًا في حالة الإحرام وغيرها، قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (المائدة: ٩٢)، فما الفائدة في ذكر الله تعالى النهي عنها في باب الإحرام خاصة؟ وحاصل الجواب: أن الفائدة فيه التنبيه على أن الإحرام أشد حرمة، فالمعاصي وإن كانت حرامًا في جميع الأحوال، إلا أنه يجب المحافظة عنها في هذه الحالة أشد من المحافظة في غيرها. **مجادلة المشركين إلخ:** روي عن مجاهد أنه قال: قد استقر الحج في ذي الحجة فلا جدال، وذلك أن المشركين كانوا يحجّون عامين في ذي القعدة، وعامين في ذي الحجة، فلما فتح رسول الله ﷺ مكة بعث أبا بكر؛ ليحج بالناس، فوافق ذلك عام ذي الحجة، فقال ﷺ: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض»، يعني رجع أمر الحج إلى ذي الحجة كما كان، كذا في تفسير الفقيه أبي الليث. (الكفاية)

ولا يقتل صيدا: قال الأتراري: أي لا يذبح ولا يقتل؛ لأن القتل يستعمل في الحرام غالبًا. قلت: لا يحتاج إليه؛ فإن القتل أعم، وفي القرآن أيضًا مذكور بلفظ القتل. (البناية) **ولا يشير إليه:** [الإشارة تكون في الحضرة، والدلالة في الغيبة. (النهاية)] **ولأنه:** [أي المذكور من الإشارة والدلالة والإعانة.] **هذه الأشياء:** أي القميصُ والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين، والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن ابن عمر. (البناية) **لا يجد نعلين إلخ:** قال في «البحر الرائق»: لم أر حكم ما إذا كان قادرًا على النعلين، فهل له أن يقطع أسفل من الكعبين؟ والظاهر من الحديث وكلامهم: أنه لا يجوز، يعني لا يحل. انتهى قلت: قد صرح العيني في شرح «الهداية» بجوازه، وكذا نقله ابن الهمام عن المشايخ، وصريح الحديث يدل على عدم حل لبس الخفين المقطوعين عند وجدان النعلين، فهو الأحق بالأخذ. (غاية المقال في ما يتعلق بالنعال) **والكعب هنا:** قيد بالظرف؛ لأنه في الطهارة يراد به العظم الناتئ، ولم يذكر هذا في الحديث، لكن لما كان «الكعب» يطلق عليه وعلى الناتئ حمل عليه احتياطًا. وعن هذا قال المشايخ: يجوز للمحرم لبس المكعب؛ لأن الباقي من الخف بعد القطع، ومقتضى المذكور في الحديث أنه مقيد بما إذا لم يجد نعلين. (فتح القدير)

---

(١) قوله: فهذا نهي بصيغة النفي: وهو آكد ما يكون من النهي، إنما قاله؛ لئلا يلزم الخلف في كلام الشارع؛ لوجوده من بعض. (الكفاية والعناية)

(٢) قوله: ولا يشير إليه: والفرق بين الإشارة والدلالة: أن الأولى باليد ونحوها، والثانية باللسان ونحوه كالذهاب إليه. (الشامية)

---

* حديث أبي قتادة: أنه أصاب حمار وحش هو حلال وأصحابه محرمون، فقال النبي ﷺ: هل أشرتم أو أعنتم أو دللتم؟ فقالوا: لا، قال: إذًا فكلوا: متفق عليه بلفظ: «هل منكم أحد أمره أن يحمل إليها أو أشار إليها»؟ قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها». ولمسلم والنسائي: «هل أشرتم أو أعنتم؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا».

** حديث: نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم هذه الأشياء، يعني القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين، إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما أسفل من الكعبين: متفق عليه بمعناه.

[الثالثة: ستر الوجه والرأس]
ولا يغطي وجهه ولا رأسه. وقال الشافعي: يجوز للرجل تغطية الوجه؛ لقوله ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في
وبه قال مالك وأحمد في المشهور عنه. (ب) [أي أثر إحرامه. (ك)] [أيضا. (ف)] [أي أثر إحرامها. (ك)]
وجهها».* ولنا: قوله ﷺ: «لا تُخَمِّرُوا وجهه ولا رأسه؛ فإنه يُبْعَث يوم القيامة ملبيًا» قاله في محرم تُوُفِّي،** ولأن المرأة لا تغطي
[فقط. (ف)]
وجهها مع أن في الكشف فتنة، فالرجل بالطريق الأولى. وفائدة ما روى: الفرق في تغطية الرأس.(١)
[بين الرجل والمرأة. (ف)] لا الفرق في تغطية الوجه
[الرابعة: مس الطيب] [الخامسة: الادهان] [السادسة: حلق الشعر مطلقا. (ع)]
قال: ولا يَمَسُّ طِيبًا؛ لقوله ﷺ: «الحاج الشَّعِث التَّفِل».*** وكذا لا يدهن لما روينا. ولا يحلق رأسه، ولا شعر بَدَنه؛ لقوله تعالى:
أي القدوري. (ب) هو ما له رائحة طيبة. (ن) [تارك الطيب] من حديث: «الحاج الشعث التفل»
[السابعة: قص اللحية والظفر]
﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾ الآية. ولا يَقُصُّ من لحيته؛ لأنه في معنى الحلق، ولأن فيه إزالة الشعث وقضاء التَّفَث.
(البقرة: ١٩٦) من حيث الانتفاع والزينة أي في القص
قال: ولا يلبس ثوبًا مصبوغًا بورْس ولا زَعْفَرَان ولا عُصْفُر؛ لقوله ﷺ: «لا يلبس المحرم ثوبًا مسَّه زعفران ولا وَرْس».****
رواه الحافظ الطحاوي. (ب)
إلا أن يكون غسيلًا لا ينفض؛ لأن المنع للطِّيب لا للون. وقال الشافعي ؒ: لا بأس بلُبْس المُعَصْفَر؛..................
وبه قال أحمد. (ب)

إحرام الرجل إلخ: رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر موقوفًا، وقول الصحابي حجة خصوصًا فيما لم يُدرَك بالرأي. واستدل الشافعي أيضًا بما أسنده الدارقطني في «العلل» عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يخمر وجهه وهو محرم»، قال: والصواب أنه موقوف. (فتح القدير)
لا تخمروا وجهه إلخ: فإن قلت: كيف تمسك أصحابنا بهذا الحديث ومذهبنا على خلاف حكم الحديث في محرم يموت في إحرامه حيث يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية وجهه ورأسه بالكفن عندنا؛ لما روى عطاء: أن النبي ﷺ سئل عن محرم مات، فقال: «خمروا رأسه ووجهه، ولا تشبهوه باليهود»؟ قلنا: في الحديث دليل على أن للإحرام تأثيرًا في ترك تغطية الرأس والوجه؛ فإنه عليه السلام علل لترك التغطية بأنه يبعث محرمًا. وتأويل حديث الأعرابي: أن النبي ﷺ عرف بطريق الوحي خصوصيته ببقاء إحرامه بعد موته، وقد كان رسول الله ﷺ يخص أصحابه بأشياء. (الكفاية) **قاله في محرم توفي:** رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رجلًا أوقصته راحلته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيبًا، ولا تخمروا رأسه ووجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا». ورواه الباقون، ولم يذكروا فيها وجهًا. فإن قلت: قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: ذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة؛ لإجماع الثقات على ذكر الرأس فقط. قلت: المرجوع في ذلك إلى مسلم، لا إلى الحاكم؛ فإنه كثير الأوهام. (البناية)
لا تغطي وجهها: [لما رواه أبو داود والنسائي مرفوعًا: «ولا تنتقب المرأة» أي لا تجعل النقاب على الوجه.]
وفائدة ما روى: أي وفائدة ما رواه الشافعي: الفرق بين الرجل والمرأة في تغطية الرأس: أنه يجوز لها تغطيته؛ لأن أثر إحرامها في وجهها لا في رأسها، ولا يجوز له؛ لأن أثر إحرامه في رأسه. (الكفاية) **الشعث التفل:** [أخرجه الترمذي وابن ماجه. (البناية)] الشعث - بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالثاء المثلثة - مغبر الرأس. وأصله من «الشعث»، وهو تغير الشعر؛ لقلة العهد بالدهن وغيره، ومنه يقال: «رجل شَعِث وامرأة شعثاء». والتفل - بفتح التاء المثناة الفوقية وكسر الفاء - تارك الطيب، من «التفل»، وهو الريح الكريهة. (البناية)
ولا تحلقوا رؤوسكم: فإن قلت: في هذه الآية نهي عن حلق شعر الرأس دون البدن. قلت: حلق شعر البدن في معنى حلق شعر الرأس من حيث الارتفاق، فكانت الآية عبارةً في حلق شعر الرأس، دلالةً في حلق شعر البدن. (النهاية) **وقضاء التفث:** بفتح التاء المثناة من فوق والفاء وبالمثلثة، والمراد: قضاء إزالة التفث، وهو الوسخ، قاله المطرزي. (البناية)
بورس: بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة، نبت طيب الرائحة. وفي «القاموس»: نبت أحمر، يشبه نحو الزعفران، يكون في اليمن. وفي «الصحاح»: الورس نبت أصفر. (البناية)
لا ينفض: أي لا يظهر له رائحة، وهو المناسب لتعليل المصنف. وعن محمد: أن معناه: أن لا يتعدى منه الصبغ، وكلا التفسيرين صحيح. (فتح القدير)

---

(١) قوله: الفرق في تغطية الرأس: أي إحرامه في رأسه فيكشفه، وإحرامها في وجهها فتكشفه، ففي جانبها قيد فقط مراد، وفي جانبه معنى لفظ أيضًا مراد. (فتح القدير)

---

* حديث: إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها: البيهقي من حديث ابن عمر، وهو عند الدارقطني موقوف. وفي الباب حديث ابن عباس في قصة الذي وقص عن بعيره فقال النبي ﷺ: «خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه»، أخرجه الشافعي. وروى الدارقطني في «العلل» عن عمر: «أن النبي ﷺ كان يخمر وجهه وهو محرم»، وقال: الصواب موقوف. وهو في «الموطأ» كذلك، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر موقوفًا أيضًا.
** حديث: لا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا قاله في محرم توفي: مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس. وأخرجه البخاري، وليس فيه «وجهه»، وضعف الحاكم زيادة الوجه• في هذا الحديث. وقد روى الشافعي من وجه آخر الأمر بتخمير الوجه، وهو عكس ما في هذه الزيادة كما في الذي قبله.
*** حديث: الحاج الشعث التفل: الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر.
**** حديث: لا يلبس المحرم ثوبًا مسه زعفران ولا ورس: متفق عليه من حديث ابن عمر. ولابن عباس: «ولم ينه عن شيء من الأردية والأزر يلبس إلا المزعفرة ...» الحديث عند البخاري. وأخرج إسحاق وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى من وجه آخر عنه مرفوعًا: «لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل، وليس له نفض ولا ردع». وفي «الموطأ» عن عمر: «لا تلبسوا - أيها الرهط - شيئًا من هذه الثياب المصبغة؛ فإنكم أئمة يقتدى بكم»، قاله لطلحة بن عبيد الله.

• قوله: وضعف الحاكم زيادة الوجه: قلت: أخرجه النسائي، وذكر فيه الرأس والوجه. وأخرجه ابن حزم في «حجة الوداع»، ولفظه: «ولا يغطى رأسه ووجهه». وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: «ولا تخمروا وجهه ورأسه». وأخرجه مسلم، ولفظه: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه». ومن طريق أخرى، وفيه: «ولا تغطوا وجهه». قلت: قد صح النهي عن تغطيتهما، فجمعهما بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس وبعضهم الوجه، والكل صحيح، ولا وهم في شيء منه، وهذا أولى من تغليط مسلم. (الجوهر النقي بتصرف)

لأنه لونٌ لا طيبَ له. ولنا: أن له رائحة طيبة.
عرفا، ولهذا لا يباع من سوق العطر. (ب) فمبنى الخلاف على أن له رائحة طيبة أم لا. (ف)

[بيان المباحات]
قال: ولا بأس بأن يغتسل، ويَدْخُل الحمام؛ لأن عمر ﷺ اغتسل وهو محرم.* ولا بأس بأن يستظل بالبيت **والمحمل**. وقال
رواه مالك في «الموطأ» مطولا. (ب)
مالك ﷺ: يكره أن يستظل بالفُسْطاط **وما أشبه ذلك**؛ لأنه يشبه تغطية الرأس. ولنا: أن عثمان ﷺ كان يضرب له فسطاط
رواه ابن أبي شيبة. (ب)
في إحرامه،** ولأنه لا يمس بدنه، فأشبه البيت. ولو دخل تحت أستار الكعبة حتى غطَّتْه، إن كان لا يُصيب رأسَه ولا وجهه:
فلا يكره، كالاستظلال بسقف البيت. (ب)
فلا بأس به؛ لأنه استظلال.
[وهو غير ممنوع]
ولا بأس أن يَشُدَّ في وَسَطه **الهِمْيَان**، وقال مالك ﷺ: يكره إذا كان فيه نفقة غيره؛ لأنه لا ضرورة.(١) ولنا: **أنه ليس في معنى** لُبس المخيط، فاستوت فيه الحالتان.(٢) ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخِطْمي؛(٣) لأنه نوع طيب، **ولأنه يقتل هَوَامَّ** الرأس.
[أي لبس كل شيء معمول على قدر البدن أو بعضه. (رد)] في «المحيط»: وكذا جسده. (ب) بكسر الخاء. (ب) [وقتل هوام الرأس ممنوع]

قال: ويُكْثِر من التلبية(٤) عقيبَ الصلوات، وكلما علا [١] شَرَفًا [٢] أو هبط [٣] واديًا أو لقي [٤] ركبًا وبالأسحار [٥]؛ لأن أصحاب
أي مكانا مرتفعا بفتح الراء وسكون الكاف وهم أصحاب الإبل في السفر. (ب)
رسول الله ﷺ **كانوا يُلَبُّون** في هذه الأحوال.*** والتلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة، فَيُؤْتَى بها عند الانتقال من
[الخمسة. (ع)]
حالٍ إلى حالٍ. ويرفع صوته بالتلبية؛(٥) ....

والمحمل: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وفي «المغرب»: بالعكس أيضًا، وهو الهودج الكبير. (البناية) **وما أشبه ذلك**: نحو أن يرفع ثوبًا على عود، أو يقيم ثلاثة أعواد، ويضع عليها ثوبًا ونحو ذلك. (البناية) **الهميان**: هو بالكسر، «فِعلان» من «هَمَى الماءُ والدمعُ، يهمي» إذا سال، وسمي به؛ لأنه يهمي بما فيه. وقول الحريري: «همن» أي جعل الشيء في الهميان، على توهم أصالة النون كبرهن البرهان، كذا وجدت بخط الإمام الزانوخي. (النهاية) **أنه ليس في معنى إلخ**: قال ابن المنذر: رخَّص في الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس وابن المسيب وعطاء وطاؤوس والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، غير أن إسحاق قال: ليس له أن يعقد. (البناية) **ولأنه يقتل إلخ**: ولوجود هذين المعنيين تكاملت الجناية، فوجب الدم عند أبي حنيفة ﷺ، وفي قول أبي يوسف ﷺ: صدقة؛ لأنه ليس بطيب. (فتح القدير) **هوام**: [بتشديد الميم، جمع «هامة»، والمراد بها: القمل. (البناية)]
كانوا يلبون: غريب، وروى ابن أبي شيبة عن خيثمة قال: كان السلف يستحبون في أربعة مواضع التلبية: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا واديًا، أو علوه، وعند التقاء الناس. (البناية)

---

(١) قوله: لأنه لا ضرورة: لأنه مشابه للممنوع، والمشابه للممنوع مكروه عند مالك إذا لم يكن فيه ضرورة.
(٢) قوله: فاستوت فيه الحالتان: أي إذا كان فيه نفقة نفسه ونفقة غيره. (الكفاية) (٣) قوله: ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي: المراد: الغسل بماء مزج فيه هذا النبت. (الشامية)
(٤) قوله: ويكثر من التلبية: المحرم يكثر التلبية في خمسة أوقات على ما ذكره في الكتاب. (العناية) (٥) قوله: ويرفع صوته بالتلبية: المستحب عندنا في الدعاء والأذكار الإخفاء، إلا إذا تعلق بإعلانه مقصود، كالأذان والخطبة وغيرهما، والتلبية للإعلام بالشروع في ما هو من أعلام الدين، فكان رفع الصوت بها مستحب. (العناية)

---

* حديث: أن عمر اغتسل وهو محرم: مالك من رواية عطاء: أن عمر قال ليعلى بن أمية - وهو محرم وصب عليه -: «اصبب، فلن يزيده الماء إلا شعثًا»، ووصله الشافعي من طريق ابن جريج عن عطاء: أن صفوان بن يعلى أخبره عن يعلى. وروى الشافعي وابن أبي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: «قال لي عمر: تعال، أنافسك في الماء، أينا أطول نفسًا فيه؟ ونحن محرمون». وروى ابن أبي شيبة: «أن ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم. وروي عن جابر: «لا بأس أن يغتسل المحرم»، وعن ابن عمر نحوه. وفي «الصحيحين» من حديث أبي أيوب في صفة غسل رسول الله ﷺ رأسه وهو محرم، وحديث ابن عباس في الذي وقص: «اغسلوه بماء وسدر، ولا تقربوه طيبًا».
** حديث: أن عثمان كان يضرب له فسطاط في إحرامه: ابن أبي شيبة من طريق عقبة بن صهبان: «رأيت عثمان بالأبطح وأن فسطاطه لمضروب وسيفه معلق بالشجرة». وعنده عن عبد الله بن عامر: «خرجت مع عمر حاجًّا، فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به». وحديث أم الحصين: «رأيت رسول الله ﷺ وأسامة رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى الجمرة»، وفي لفظ: «رافع ثوبه على رأسه من الشمس». وفي حديث جابر الطويل: «فسار حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزلها حتى زاغت الشمس»، أخرجهما مسلم.
*** قوله: ويكثر من التلبية عقيب الصلاة، وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي راكبا وبالأسحار؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يلبون في هذه الأحوال: أما عقيب الصلاة وما بعده سوى الأسحار، فروى ابن أبي شيبة عن ابن سابط: «كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا واديًا، أو علوا، وعند التقاء الرفاق»، إسناده صحيح، وابن سابط تابعي، فمراده بـ«السلف» الصحابة ومن هو أكبر منه من التابعين. وروى ابن أبي شيبة من طريق خيثمة - وهو من التابعين - قال: «كانوا يستحبون التلبية عند ست ...» فذكر نحوه، وزاد: «وإذا استقلت بالرجل راحلته»، ولم يذكر السادسة وقال: «وإذا لقي بعضهم بعضًا». وأورده من طريق إبراهيم النخعي مثله، وقال: «وكلما لقيت رفقة». وفي «فوائد ابن ناجية» عن جابر: «كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي راكبًا أو صعد أكمة أو هبط واديًا وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل».

لقوله ﷺ: «أفضل الحج: العَجُّ والثَّجُّ»،* فـ«العجُّ»: رفع الصوت بالتلبية، و«الثج»: إسالة الدم. (بفتح الثاء المثلثة وتشديد الجيم)

قال: فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد؛ لما روي: «أن النبي ﷺ لما دخل مكة دخل المسجد»،** (أخرجه الشيخان. (ب)) ولأن المقصود زيارة البيت، وهو فيه. ولا يَضُرُّه ليلًا دخلها أو نهارًا؛ لأنه دخول بلدة، فلا تخص بأحدهما. وإذا عاين البيت كبَّر وهلَّل.[1، 2] (تعظيما للبيت. (ب)) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول إذا لقي البيت: «بسم الله، والله أكبر».*** ومحمد رحمه الله لم يُعيِّن في «الأصل» (أي «المبسوط») لمَشاهد الحج (بفتح الميم جمع «مشهد». (ب)) شيئًا من الدعوات؛ لأن التوقيت يذهب بالرقة،[3] وإن تَبَرَّك بالمنقول منها فحسنٌ.

قال: ثم ابتدأ بالحجر الأسود، (في الركن الذي يلي باب البيت من جانب الشرق. (ب)) فاستقبَلَه وكبَّر وهلَّل؛ لما روي: «أن النبي ﷺ دخل المسجد فابتدأ بالحجر، فاستقبله وكبر وهلل».****

أفضل الحج إلخ: [رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر، والشيخان عن أبي بكر الصديق مرفوعًا. (فتح القدير)] العج: [بفتح العين المهملة وتشديد الجيم، يقال: «عجّ يعجّ عجيجًا»، والمضاعفة تدل على التكرير، كذا قال الجوهري.] العج والثج: اعلم أن رفع الصوت سنة، فإن تركه كان مسيئًا ولا شيء عليه، ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه؛ كيلا يتضرر. وقال أبو حازم: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحا حتى تبح حلوقهم بالتلبية»، إلا أنه يحمل على الكثرة، أو هو عن زيادة وجدهم وشوقهم، وكذا العج في الحديث الذي رواه؛ فإنه ليس رفع الصوت فقط، بل رفع الصوت بشدة، ولا منافاة بين قولنا: أن لا يجهد نفسه، وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة؛ إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد؛ إذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه، فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به. (فتح القدير) رفع الصوت بالتلبية: المستحب عندنا في الأذكار الخيفة، إلا في ما تعلق بإعلانه مقصود كالأذان والخطبة وغيرهما، وكذا التلبية، كذا في «المبسوط». (النهاية) والثج إلخ: من «ثججتُ الماء والدم، أثجّه ثجًّا» إذا أسلته، و«أتانا الوادي بثجيجه» أي بسيله، و«الثج»: سيلان دماء الهدي. (البناية) ليلا دخلها أو نهارا: لما روى النسائي: «أنه ﷺ دخلها في حجه نهارًا وفي عمرته ليلًا». وما روي عن ابن عمر من النهي عن الدخول ليلًا فليس تقريرًا للحاج، بل شفقةً على الحاج للسرقة. (فتح القدير) وهلل: [أي قال: لا إله إلا الله.] وكان ابن عمر: [غريب، والذي رواه البيهقي عنه: أنه كان يقول ذلك عند استلام الحجر الأسود. (البناية)] وإن تبرك بالمنقول إلخ: أسند البيهقي عن سعيد بن المسيب قال: «سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت: اللّٰهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام». وأسند الشافعي رحمه الله عن ابن جريج: أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللّٰهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا». (فتح القدير)

فابتدأ بالحجر إلخ: أما الابتداء بالحجر ففي حديث جابر الطويل المروي في «سنن أبي داود»، وأما التكبير والتهليل ففي «مسند أحمد»، وعند البخاري عن ابن عباس. (فتح القدير)

---

(١) قوله: وإذا عاين البيت كبر وهلل: قال في «البحر»: و لم يذكر في المتون الدعاء عند مشاهدة البيت، وهي غفلة عما لا يغفل عنه؛ فإنه عندها مستجاب. (الشامية)

(٢) قوله: كبر وهلل: لئلا يتوهم أن الكعبة هي المقصودة بالعبادة. (الكفاية) (٣) قوله: لأن التوقيت يذهب بالرقة: وهو أصل الدعاء، وما يذهب بأصل الدعاء لا يعين.

---

* حديث: أفضل الحج: العج والثج، والعج رفع الصوت بالتلبية، والثج إراقة الدم: الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وذكر فيه ابن ماجه التفسير عن وكيع. وفي الباب عن أبي بكرة مثله، أخرجه الترمذي والحاكم، وفيه انقطاع بين ابن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع، نبَّه عليه الترمذي، ووصله ابن أبي شيبة من وجه آخر، فقال: «عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه»، وفيه الواقدي. وعن ابن مسعود مثله، أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى. وعن جابر مثله، أخرجه التيمي في الترغيب. وعن أنس: «سمعتهم يصرخون بها»، متفق عليه. وعن خلاد بن السائب عن أبيه في الأمر برفع الصوت بالتلبية، أخرجه الأربعة.

** حديث: أنه ﷺ لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد: متفق عليه من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت». ولمسلم في حديث جابر: «أن النبي ﷺ لما قدم مكة دخل المسجد، فاستلم الحجر، ثم مضى». وفي «تاريخ مكة» للأزرقي عن عطاء: «لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو على شيء ولم يعرج، ولا بلغنا: أنه دخل بيتًا حتى دخل المسجد، فبدأ بالبيت، فطاف به». وللشيخين من حديث ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط ...» الحديث، وهذا قد لا يدل على المقصود، وأبعد منه حديث جابر: «إذا أتينا البيت معه استلم الركن ...» الحديث.

*** قوله: روي عن ابن عمر: أنه كان يقول إذا رأى البيت: بسم الله، والله أكبر: الواقدي في «المغازي»: حدثني محمد بن عبد الله – هو ابن أخي الزهري – عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لما انتهى إلى الركن استلمه، وهو مضطبع بردائه، وقال: «بسم الله، والله أكبر» الحديث، هكذا أورده أنه عند استلام الحجر، لا عند رؤية البيت. وورد عند رؤية البيت آثار غير هذا: منها عن سعيد بن المسيب: «سمعت من عمر كلمة لم يبق ممن سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت: اللّٰهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام»، أخرجه البيهقي، وروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله، ولم يذكر عمر، لكن رواه ابن العباس عن هشيم عن يحيى، فذكره. وروى الواقدي في «المغازي» من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ دخل مكة نهارًا من كدى، فلما رأى البيت قال: اللّٰهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا ...» الحديث، ورواه الشافعي عن ابن جريج، فذكره معضلًا.

**** حديث: أن النبي ﷺ دخل المسجد، وابتدأ بالحجر فاستقبله، وكبر وهلل: مسلم من حديث جابر الطويل، وفيه: «قدم مكة، فبدأ بالحجر فاستلمه». وللبخاري عن ابن عباس: «أنه طاف على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر»، ولم أجد فيه التهليل، لكن روى أحمد والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمر: أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبل وكبر وهلل».

قال: ويرفع يديه؛ لقوله ﷺ: «لا تُرْفَع الأيدي إلا في سبع مواطن ...» وذكر من جملتها استلام الحَجَر.* قال: واستلمه
حذو منكبيه، هو الصحيح. (ب)

إن استطاع من غير أن يُؤذي مسلمًا؛ لما روي: «أن النبي ﷺ قبَّل الحجر الأسود، ووضع شفتيه عليه»،** وقال لعمر ﷺ: «إنك
رواه ابن ماجه بهذا اللفظ. (ب)

رجل أَيِّدٌ تُؤذي الضعيف، فلا تزاحم الناس على الحجر،*** ولكن إن وجدْتَ فُرْجةً فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلِّل وكبِّر»،
[قوي]

ولأن الاستلام سنة، والتحرز عن أذى المسلم واجب.
الحاصل: أنه لا يخل بالواجب في أداء السنة

قال: وإن أمكنه أن يَمَسَّ الحجر بشيء في يده كالعُرْجُون وغيره ثم قبَّل ذلك: فعله؛ لما روي: «أنه ﷺ طاف على راحلته،
[البدل] شرط جواب رواه البخاري وأبو داود ومسلم. (ب)

واستلم الأركان بِمِحْجَنِه».**** وإن لم يستطع شيئًا من ذلك: استَقْبَلَه وكبَّر وهلَّل وحمد الله وصلى على النبي ﷺ.
هذا الاستقبال مستحب

قال: ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب،(١) وقد اضطبع رداءه قبل ذلك،(٢) فيطوف بالبيت سبعة أشواط؛ لما روي: «أنه ﷺ....
أخرجه مسلم. (ب)

استلام الحجر: قد مر الكلام فيه مستوفى في «كتاب الصلاة»، وليس فيه «استلام الحجر». وذكر في «شرح معاني الآثار» مسندًا إلى إبراهيم النخعي قال: ترفع الأيدي في سبع مواضع: في افتتاح الصلاة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين. (البناية)

واستلمه: يقال: «استلم الحجر»: تناوله باليد أو القبلة أو مسحه بالكف، من «السلمة» بفتح السين وكسر اللام، وهي الحجر، كذا في «المغرب». (النهاية)

وقال لعمر: [رواه أبو يعلى وأحمد وإسحاق بن راهويه والشافعي. (البناية)] **رجل أيد:** بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة وبالدال المهملة، أي قوي. (البناية)

واستلم الأركان: أراد بها الحجر الأسود والركن اليماني، وإنما جمعه باعتبار تكرر الأشواط. (البناية) **ثم أخذ عن يمينه:** أي عن يمين نفسه، فكان ابتداء الطواف من الحجر إلى جانب الباب، وأما لو افتتح الطواف من غير الحجر الأسود فلم يذكره محمد في «الأصل»، واختلف أصحابنا المتأخرون، بعضهم قالوا: لا يجوز، وهكذا ذكر في «الرقيات»، ووجهه: أن الأمر بالطواف مجمل في حق البداية، فالتحق فعل رسول الله بيانًا له. وبعضهم قالوا: يجوز؛ لأن الأمر مطلق. ولو أخذ عن يساره، وطاف منكوسًا: يعيد طوافه عندنا ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله قبل الإعادة: فعليه دم، وعند الشافعي: لا يعيد، كذا في «مبسوط شيخ الإسلام» و«الذخيرة». (النهاية)

اضطبع رداءه: [قال في «المغرب»: هو سهو، والصواب: اضطبع بردائه. وفي «الصحاح»: إنما سُمي هذا الصنع به؛ لإبداء الضبعين. (النهاية)]

---

(١) قوله: ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب: فتصير الكعبة عن يساره؛ لأن الطائف كالمؤتم بها، والواحد يقف عن يمين الإمام. (الدر المختار)

(٢) قوله: وقد اضطبع رداءه قبل ذلك: كل طوافٍ بعده سعيٌ يضطبع فيه ويرمل، وما لا فلا. وما لا سعي فيه لا يضطبع. (علامة سعدي آفندي)

---

* حديث: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، فذكر منها: استلام الحجر: لم أجده، وقد تقدم في «صفة الصلاة»، وليس فيه استلام الحجر.•

** حديث: أنه ﷺ قبل الحجر ووضع شفتيه عليه: ابن ماجه والحاكم والعقيلي وابن عدي من حديث ابن عمر: استقبل النبي ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلًا، ثم التفت فإذا هو بعمر يبكي، فقال: «يا عمر، ههنا تسكب العبرات». وروى البخاري من وجه آخر عن ابن عمر: أنه سئل عن استلام الحجر فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله».

*** حديث: أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنك رجل أيد تؤذي الضعيف، فلا تزاحم الناس على الحجر»: الحديث تقدم قبل اثنين. ورواه أيضًا الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يعلى من رواية أبي وقدان: سمعت شيخًا بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بنحوه، قال الدارقطني في «العلل»: يقال: إن الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث.•

**** حديث: أنه ﷺ طاف على راحلته، واستلم الأركان بمحجنه: كذا وقع فيه، و«الأركان» بصيغة الجمع، والذي في «الصحاح»: «الركن» بالإفراد، أخرجوه من حديث ابن عباس. ولمسلم وأبي داود والنسائي عن جابر: «يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس، وليشرف وليسألوه». وأخرجه البخاري من وجه آخر نحوه، ولمسلم من حديث أبي الطفيل نحوه. وروى أبو داود من حديث صفية بنت شيبة قالت: «لما اطمأن النبي ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير، يستلم الركن بمحجن في يده، وأنا أنظر إليه». ولمسلم عن عائشة: «طاف النبي ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الركن؛ كراهية أن يصرف الناس عنه».

ولمسلم عن أبي الطفيل: قلت لابن عباس، فقال لي: «كان لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب». ولأبي داود عنه: «قدم وهو يشتكي، فطاف على راحلته، فلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن». وفي «كتاب الآثار» لمحمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: فلقيت سعيد بن جبير فقال: «إنما طاف رسول الله ﷺ على راحلته وهو شاكٍ، يستلم الأركان بمحجن».

وفي الباب عن أم عمارة، رواه الواقدي في «المغازي»، وعن أبي مالك الأشجعي عن أبيه، أخرجه البغوي وابن قانع والعقيلي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن.

• قوله: استلام الحجر: عن إبراهيم النخعي قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين. رواه الطحاوي، وإسناده صحيح. «آثار السنن». (إعلاء السنن: ١٠/٦٧)

• قوله: عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث: قلت: عبد الرحمن بن نافع ذكره ابن شاهين في الصحابة، وعزاه إلى سعد، ولم يبين مستنده، وأبوه صحابي شهير، كذا في «تهذيب التهذيب»، فالسند صحيح، ولا أقل من أن يكون حسنًا؛ فإن رجاله ثقات كلهم. (إعلاء السنن: ١٠/٦٤)

استلم الحجر، ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب، فطاف سبعة أشواط».* والاضطباع: أن يجعَل رداءه تحت إِبْطِه الأيمن، ويُلْقِيه على كَتِفه الأيسر، وهو سُنَّة، وقد نقل ذلك عن رسول الله ﷺ.**
رواه أبو داود. (ب)

قال: ويَجعل طوافه من وراء الحطيم، وهو اسم لموضع فيه الميزاب. سُمِّي به؛ لأنه حُطِم من البيت أي كُسِر. وسمي حجرًا؛ لأنه حُجِرَ منه أي مُنِع، وهو من البيت؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة ﵂: «فإن الحطيم من البيت»(١)،*** فلهذا يَجْعَل الطواف من ورائه، حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت: لا يجوز، إلا أنه إذا استقبل الحطيم وحده: لا يجزئه الصلاة؛ لأن فرضية التوجُّه ثبتت بنص الكتاب، فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطًا، والاحتياط في الطواف أن يكون وراءه.
فعيل بمعنى مفعول أي محطوم. (ب) أي ميزاب الرحمة أي من البيت أي لكون الحطيم من البيت الطائف [والثابت بالقطعي لا يتأدى بالظني] [فالحاصل: أنه يحتاط في الصلاة والطواف جميعا. (ك)] ليستغرق أطراف البيت. (ب)

قال: ويرمل في الثلاث الأول من الأشواط(٢).**** والرَّمل: أن يَهُزَّ في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفَّين،.......
أي القدوري. (ب) بفتح الميم، وكذا الرملان. (ب)

أشواط: [جمع «شوط» بفتح الشين المعجمة وسكون الواو، أي سبع مرات.] حجرا: [بكسر الحاء وسكون الجيم وبالراء المهملة. (البناية)] وهو من البيت: وهو مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام، وليس كله من البيت، بل مقدار ستة أذرع، كما في «صحيح مسلم» عن عائشة. وقال ابن دريد في «الجمهرة»: فيه قبر هاجر وابنها إسماعيل على نبينا وعليه الصلاة والسلام. (البناية) لقوله ﷺ: في «الصحيحين»، واللفظ لمسلم من حديث عائشة ﵂ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر أمن البيت هو؟ قال: «نعم»، قالت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: «فعل ذلك قومك؛ ليدخلوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهد بكفر، وأخاف أن تنكره قلوبهم لنَظَرتُ أن أدخل الحجر في البيت، وأن ألزق بابه بالأرض». (فتح القدير) فإن الحطيم من البيت: روى أبو داود والترمذي عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، وقال: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت؛ فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت». (البناية) لا يجوز: أي لا يحل له ذلك، فتجب الإعادة؛ ليؤديه على الوجه المشروع. فإن لم يفعل بل أعاد على الحجر فقط، ودخل الفرجتين: جاز. وإن لم يفعل حتى رجع إلى أهله فسيأتي في «باب الجنايات». (فتح القدير) إلا أنه إذا استقبل إلخ: استثناء من قوله: «وهو من البيت»، جواب سؤال مقدر تقريره: أن يقال: لو كان الحطيم من البيت لجازت الصلاة إذا توجه المصلي إلى الحطيم وحده؟ أجاب بأن فرضية التوجه إلى البيت ثبتت بنص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ (البقرة: ١٤٤)، وما ثبت بالنص القطعي لا يتأدى بالخبر الواحد احتياطًا؛ لأن فيه شبهة. (البناية)
فلا يتأدى: تقدمَ مثله في عدم جواز التيمم على أرض تنجست ثم جفت، وتقدم البحث فيه بأن قطعية التكليف بشيء يتعلق بشيء: لا يتوقف الخروج عن عهدته على القطع، بل ظنه كافٍ. ويجاب بأن الأصل عدم الانتقال عن الشغل المقطوع به إلا بالقطع به، غير أن ما لم يوجد فيه طريق القطع يكتفى فيه بالظن ضرورة، كحال الماء، فإنه لا يتيقن بطهارته إلا حال نزوله من السماء، وكونه في البحر وما له حكمه، وليس يتمكن كل أحد من تحصيل ذلك في كل تطهير بخلاف التوجه والتيمم. (فتح القدير) مشيته: [بكسر الميم على وزن الفِعلة بكسر الفاء؛ لأن الفِعلة للحالة، والفَعلة بالفتح للمرة.] كالمبارز: [أي كالمجاهد يتكبر ويمشي مشية المتكبرين؛ لإظهار جلادته وإلقاء الرعب في قلوب الكفار.]

(١) قوله: فإن الحطيم من البيت: وإذا كان الحطيم من البيت فلا بد من دخوله في الطواف. (العناية)
(٢) قوله: ويرمل في الثلاث الأول من الأشواط: ولو مشى شوطًا، ثم تذكر: لا يرمل إلا في شوطين، وإن لم يذكر في الثلاثة لا يرمل بعد ذلك. (الشامية)

* حديث: أنه استلم الحجر، ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب، فطاف سبعة أشواط: مسلم عن جابر بنحوه، وقال: «ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا»، وله شاهد عن ابن مسعود عند البيهقي.
** قوله: والاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على كتفه الأيسر، وهو سنة، وقد نقل ذلك عن رسول الله ﷺ: أبو داود عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى». ولأبي داود والترمذي وابن ماجه عن يعلى بن أمية: «طاف رسول الله ﷺ مضطبعًا ببرد أخضر».
*** حديث عائشة: فإن الحطيم من البيت: متفق عليه، عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر أمن البيت هو؟ قال: «نعم» الحديث. وروى أبو داود والترمذي من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأدخلني رسول الله ﷺ الحجر، فقال: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت» الحديث. وروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا: «ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت»، ورجح وقفه. وللحاكم عن ابن عباس: «الحجر من البيت؛ لأن النبي ﷺ طاف من ورائه»، قلت: وهذا الذي أورده بناء على أحد الأقوال: إن المراد بالحطيم الحجر، وقد قال آخرون: إن الحطيم ما بين الركن والمقام، وقالت طائفة: الحطيم من الركن الأسود إلى الحجر، وفي سبب تسميته حطيمًا أقوال.
**** قوله: ويرمل في الثلاثة الأول من الأشواط ويمشي في ما بقي على هينته، على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله ﷺ: متفق عليه من طريق نافع عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول: خب ثلاثًا ومشى أربعًا»، ولهما من طريق سالم: أن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع»، ولأبي داود من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعًا»، ولمسلم عن جابر: «حتى إذا أتينا معه البيت استلم الركن، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا».

وذلك مع الاضطباع، **وكان سببه** إظهار الجلد للمشركين حين قالوا: «أضناهم **حُمَّى يَثْرِب**»، ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في

في هذه الحالة　أي أوهنهم　اسم مدينة

زمن النبي ﷺ وبعده.* قال: ويمشي في الباقي على هِينته، على ذلك اتفق رواة نُسك رسول الله ﷺ. والرمل **من الحجر إلى الحجر**،

أي على عادته　أي حج　منهم عمر وجابر رضي الله عنهما. (ب)

هو المنقول من رمل النبي ﷺ.** فإن زحمه الناس في الرمل **قام**، فإذا وجد مَسْلَكًا رَمَلَ؛ لأنه لا بدل له، فيقف حتى يقيمه على

وجه السُّنة. **بخلاف الاستلام**؛ لأن الاستقبال بدل له.

قال: ويستلم الحجر كلما مرَّ إن استطاع؛ **لأن أشواط الطواف** كركعات الصلاة،(١) فكما يَفْتَتِح كلَّ ركعة بالتكبير يفتتح

كل شوط باستلام الحجر. وإن لم يستطع الاستلام: استقبل وكبَّر وهلَّل على ما ذكرنا. ويستلم **الركن اليماني**،(٢) **وهو حسن** في

عند قوله: «واستلمه إن استطاع». (ب)　مستحب. (ن)

ظاهر الرواية، وعن محمد رحمه الله: أنه سنة. ولا يستلم غيرهما؛ فإن النبي ﷺ كان يستلم هذين الركنين،..................

أخرجه الجماعة إلا الترمذي. (ب)

وكان سببه إلخ: في «الصحيحين» عن ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم غدًا عليكم قومٌ قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاث أشواط، ويمشوا بين الركنين؛ ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم، هم أجلد من كذا وكذا». (فتح القدير) **حمى يثرب**: هو بفتح الياء وسكون الثاء المثلثة وبالباء الموحدة، اسم قديم للمدينة المنورة، وكانت ذا حمى كثيرة في الأوائل، ثم رفعت بدعاء النبي ﷺ، كذا ذكره السمهودي في «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى»، فلما جاء رسول الله ﷺ مع المسلمين بمكة للعمرة، وذلك في عمرة القضاء بعد صلح الحديبية بسنة، قال المشركون: إنهم قوم لا يقدرون على شيء؛ لأن حمى يثرب أضعفتهم، فأمر رسول الله ﷺ المسلمين بالرمل في الأشواط الثلاثة. وورد في «الصحيحين»: «أنه كان من الحجر إلى الركن اليماني، ومنه إلى الحجر الأسود مشي»، وبه أخذ البعض. والمنقول عن أصحابنا: أن الرمل من الحجر إلى الحجر، وقد ورد ذلك صريحًا في رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه ومسلم، وهذه الرواية مقدمة على الرواية السابقة؛ لكونها مثبتة، والأولى نافية، والإثبات مقدم على النفي. واختلفوا في بقاء الرمل بعد زوال السبب وظهور شوكة الإسلام، فالمروي عن ابن عباس: أنه ليس بسنة، وزعم أنه كان بسبب طعن الكفار، فزال بزوال السبب، لكن الصحيح أنه بقي بعد زوال السبب في زمان رسول الله ﷺ وبعده، وهو مذهبنا، فقد روى أبوداود في حديث جابر الطويل: «أنه عليه السلام رمل في حجة الوداع». وأخرج أبو داود وابن ماجه عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: «فيم الرمل وكشف المناكب؟ وقد أعز الله الإسلام ونفى الكفر، ومع ذلك فلا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ»، وهكذا أخرج البخارى عنه هذا، وإن شئت التفصيل مع التحقيق في هذا المبحث فارجع إلى الحواشي المتعلقة بـــ«شرح الوقاية»؛ فإنها لتحقيق المباحث الفقهية كفاية.

من الحجر إلى الحجر: [خلافًا للحسن البصري وطاؤوس ومجاهد وسعيد بن جبير. (البناية)] **قام**: أي وقف إلى أن يجد فرصة للرمل، وإنما قال: «قام»، ولم يقل: «وقف» يشير إلى أنه لا يقعد، بل يقف قائمًا. (البناية) **بخلاف الاستلام**: [فإنه إذا تعذر الاستلام لا يقف، بل يستقبل الحجر، ويذهب على ما مر.] **لأن أشواط الطواف إلخ**: ذكر في وجهه المعقول دون المنقول، وهو قياس لإثبات استحباب شيء، وفتح بابَه قولُه عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة»، لكن فيه المنقول، وهو ما في «مسند أحمد» و«البخاري» وغيره: «أن النبي ﷺ طاف على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبر. وإن لم يستطع الاستلام كلما مر استقبل، وكبَّر كما مر». ولم يذكر المصنف ههنا رفع اليدين في كل مرة، فإن لاحظنا ما رواه من قوله عليه السلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ...» وذكر منها الاستلام، ينبغي أن ترفع الأيدي للعموم في استلام الحجر. وإن لاحظنا عدم صحة هذا اللفظ وعدم تحسينه، بل القياس المتقدم لم يفد ذلك؛ إذ لا رفع مع ما به الافتتاح في الصلاة إلا في الأول: حكمنا بعدمه، واعتقادي أن هذا هو الصواب، ولم أر عن رسول الله ﷺ خلافه. (فتح القدير) **الركن اليماني**: خلاف الشامي، نسبة إلى اليمن، سميت بها؛ لأنها بلاد على يمين الكعبة، والنسبة إليها يمني بالتشديد، أو يماني بالتخفيف على تعويض إحدى اليائين بالألف، كذا في «المغرب». (النهاية) **وهو حسن**: صرح الأستاذ في «البحر الرائق» باستحبابه، وقال عن محمد: إنه سنة، ويقبله مثل الحجر الأسود. انتهى وفي «السراجية»: لا يقبله في أصح الأقاويل، ولا يستلم الركن العراقي والشامي، والدلائل تشهد لمحمد في السنية. (منح الغفار شرح تنوير الأبصار)

---

(١) قوله: لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة: حكم هذا القياس: الافتتاح بعلامة خاصة. والعلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه: كونهما جزءًا من العبادة.

(٢) قوله: ويستلم الركن اليماني: والمراد بالاستلام هنا لمسه بكفيه أو بيمينه دون يساره بدون تقبيل وسجود عليه، ولا نيابة عنه بالإشارة. (رد المحتار)

---

* قوله: وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا: أضناهم حمى يثرب، ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي ﷺ وبعده: متفق عليه من حديث ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون ذلك، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين؛ ليرى المشركين جلدهم». ولمسلم من وجه آخر عن ابن عباس: «إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل؛ ليرى المشركين قوته». ولأبي داود وابن ماجه من طريق أسلم عن عمر أنه قال: «فيم الرملان وكشف المناكب؟ وقد أعز الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك فلا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ». وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر: «أن عمر قال: ما لنا وللرمل؟ إنما راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ، فلا نحب أن نتركه».

** قوله: والرمل من الحجر إلى الحجر، هو المنقول في رمل النبي ﷺ: مسلم والأربعة إلا الترمذي من حديث ابن عمر: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ومشى أربعًا»، ولمسلم والأربعة إلا أبا داود عن جابر نحوه، ولأحمد عن أبي الطفيل نحوه، ولمحمد بن الحسن من طريق إبراهيم مرسلًا مثله.

ولا يستلم **غيرهما**.* ويختم الطواف بالاستلام يعني استلام الحجر. قال: **ثم يأتي المقام**، فيصلِّي عنده ركعتين أو حيث تَيسَّر من
[الثامن]

المسجد، وهي واجبة عندنا. وقال الشافعي رحمه الله: سنة؛ لانعدام دليل الوجوب. ولنا قوله عليه السلام: «ولْيُصَلِّ الطائف لكل أسبوع
غريب، وقيل: لا أصل له. (ب)

ركعتين»،** **والأمر للوجوب**.
[إلا إذا وجدت قرينة صارفة عنه]

ثم يعود إلى الحجر فيستلمه؛ لما روي: «أن النبي عليه السلام لما صلى ركعتين عاد إلى الحجر».*** والأصل: أن كل طواف بعده سعي
[الاستلام التاسع: للسعي] رواه أبو داود في حديث جابر. (ف) [الضابطة المصرحة]

يعود إلى الحجر؛ لأن الطواف لما كان يُفتتح بالاستلام، فكذا السعي يفتتح به، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي.

قال: وهذا الطواف طواف القدوم، ويسمى طواف التَّحيَّة، وهو سنة، وليس بواجب. وقال مالك رحمه الله: إنه واجب؛ لقوله عليه السلام:
أي للآفاقي. (ف)

«من أتى البيت فليُحَيِّه بالطواف».**** ولنا: أن الله تعالى أَمَرَ بالطواف، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وقد تَعيَّن طواف الزيارة
[والأمر للوجوب] بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. (الحج)

بالإجماع. وفيما رواه **سمَّاه تحيةً**،(١) **وهو دليل الاستحباب**. وليس على أهل مكة طواف القدوم؛ لانعدام القدوم في حقهم.
أي الحديث الذي رواه مالك. (ب) [عدم المقتضي] لأنهم حاضرون

قال: **ثم يخرج** إلى الصفا فيصعد عليه، ويَستقبل البيت ويُكبِّر ويُهلِّل ويصلي على النبي ﷺ، ويرفع يديه ويدعو الله لحاجته؛
من باب بني مخزوم، وهو مستحب. (ب) بقدر ما يرى البيت. (ب) [حذاء منكبيه نحو السماء. (ش)]

لما روي: «أن النبي عليه السلام **صعد الصَّفا**، حتى إذا نظر إلى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله»،*****..................
رواه مسلم في حديث جابر مطولا. (ب) [تمثيل]

غيرهما: [أي غير الركن الذي فيه الحجر الأسود وغير الركن اليماني. (البناية) وهو الركن العراقي والركن الشامي.]

ثم يأتي المقام: بالفتح موضع القيام، ومنه مقام إبراهيم، وهو الحجر الذي فيه أثر قدميه. (الكفاية) **والأمر للوجوب**: لم يعرف هذا الحديث، نعم فعله عليه الصلاة والسلام ثابت في «الصحيحين» وجميع كتب الحديث، إلا أن مفيد الوجوب من الفعل أخص من مطلق الفعل؛ إذ هو يفيد المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة. وفي «صحيح البخاري» تعليقًا: قال إسماعيل: قلت للزهري: إن عطاء يقول: يجزئه المكتوبة عن ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف رسول الله ﷺ أسبوعًا قط إلا صلى ركعتين. (فتح القدير)

من أتى البيت إلخ: هذا غريب جدًّا، ولو ثبت كان الجواب: هناك قرينة تصرف الأمر عن الوجوب، وهو نفس مادة اشتقاق الأمر، وهو التحية؛ فإنه مأخوذ في مفهومها التبرع. (فتح القدير) **سماه تحية**: وذلك لأن التحية في اللغة اسم لإكرام مبتدأ على سبيل التبرع، فلا يدل على الوجوب وإن كان على صيغة الأمر، وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام: «أكرموا الشهود». (البناية) **وهو دليل الاستحباب**: فإن قلت: يشكل هذا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ (النساء: ٨٦)، وجواب السلام واجب وإن كان بلفظ التحية. قلت: الجواب المقيد بالأحسن ليس بواجب، فكانت التحية بمعنى الأحسن. (النهاية) **ثم يخرج إلخ**: ذكر في «التحفة»: المفرد بالحج إذا طاف طواف اللقاء تحيةً للبيت فالأفضل له أن لا يسعى بين الصفا والمروة؛ لأن طواف اللقاء سنة، والسعي واجب، فما ينبغي أن يجعل الواجب تبعًا للسنة، ولكن يؤخر إلى طواف الزيارة؛ لأنه ركن، والواجب يتبع الركن، ومتى أخر السعي عن طواف اللقاء فإنه لا يرمل فيه، وإنما الرمل سنة في طواف يعقبه السعي، عرفناه بالنص بخلاف القياس، فيقتصر على مورد النص، ولكن العلماء رخصوا السعي عقيب طواف اللقاء؛ لأن يوم النحر - وهو يوم طواف الزيارة - يوم شغل من الذبح ورمي الجمار وغير ذلك، فكان فيه تخفيف بالناس. (الكفاية)

صعد الصفا إلخ: بالفتح والقصر، مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام من جبل أبي قبيس، وهو الآن إحدى عشرة درجة، وأما المروة بالفتح والسكون فهي لاطية جدًّا، وهي من جبل قيقعان، وهي درجات، ومن وقف عليه كان محاذيًا بالركن العراقي، ويمنعه العمارة من رؤيته. (تهذيب الأسماء واللغات للإمام محي الدين النووي الشافعي رحمه الله)

---

(١) قوله: وفيما رواه سماه تحية: وهو قرينة صارفة عن الوجوب.

---

* حديث: أن النبي ﷺ كان لا يستلم غير الركنين اليمانيين: مسلم من حديث ابن عباس: «لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين»، رواه الجماعة إلا الترمذي عن ابن عمر نحوه. ولمسلم عنه: «كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني». ولأحمد عن يعلى بن أمية نحوه في قصة له مع عمر.

** قوله: قال ﷺ: وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين: لم أجده، وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي إذا طاف ركعتين. ولعبد الرزاق من مرسل عطاء: «أن النبي ﷺ كان يصلي لكل أسبوع ركعتين». ولتمام في «فوائده» من حديث ابن عمر: «سن رسول الله ﷺ لكل أسبوع ركعتين». وفي «البخاري»: «قال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ أسبوعًا قط إلا صلى ركعتين»، ووصله ابن أبي شيبة عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بدون القصة.

***حديث: أن النبي ﷺ لما صلى الركعتين عاد إلى الحجر فاستلمه: هو في حديث جابر الطويل في صفة الحج، وقد أخرجه مسلم، وفيه: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه». وفي «موطأ مالك»: «أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا قضى طوافه، وركع الركعتين، وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة: استلم الركن الأسود قبل أن يخرج».

**** حديث: من أتى البيت فليحيه بالطواف: لم أجده.

***** حديث: أن النبي ﷺ صعد الصفا، حتى إذا نظر إلى البيت قام مستقبل القبلة، يدعو الله: هو في حديث جابر الطويل، كما مضى قريبًا.

ولأن الثناء والصلاة يُقدَّمان على الدعاء؛ تقريبًا إلى الإجابة، **كما في غيره من الدعوات. والرفع سنة الدعاء.*** وإنما يَصعد بقدر
على رسول الله ﷺ

ما يصير البيت بِمَرْأى منه؛ لأن الاستقبال هو المقصود بالصعود. ويخرج إلى الصفا من أي باب شاء. وإنما خرج النبي ﷺ من
أي بمنظر من الحاج الصاعد. (ب) — أسنده الطبراني. (ف)

باب بني مخزوم، وهو الذي يُسمَّى باب الصفا؛ لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا، لا أنه سنة.**
كما زعم الشافعي

قال: ثم ينحط نحو المروة، ويمشي على هِيْنته، فإذا بلغ **بطن الوادي** يسعى بين الميلين الأخضرين سَعْيًا، ثم يمشي على هينته،
أي بسكون ووقار — هذا قول القدوري

حتى يأتي المروة ويصعد عليها، ويفعل كما فعل على الصفا؛ لما روي: «أن النبي ﷺ نزل من الصفا، وجعل يمشي نحو المروة،
أخرجه الشيخان. (ب)

وسعى في بطن الوادي، حتى إذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة، وطاف بينهما سبعة أشواط».*** **وهذا شوط**

واحد، فيطوف سبعة أشواطٍ يبدأ بالصفا ويَخْتِم بالمروة، ويسعى في بطن الوادي في كل شوط لما روينا. وإنما يبدأ بالصفا؛
آنفا

لقوله ﷺ فيه: «**ابْدَؤُوْا** بما بدأ الله تعالى به».**** ثم السعي بين الصفا والمروة واجبٌ، وليس بركن. وقال الشافعي رحمه الله: إنه ركنٌ؛
وبه قال مالك وأحمد في رواية. (ب)

لقوله ﷺ: «إن الله تعالى كتب عليكم السَّعْيَ، فاسعَوْا».***** ولنا: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾..............
رواه الشافعي. (ب) — أي لا إثم — (البقرة: ١٥٨) أصله «يتطوف»

كما في غيره من الدعوات: أي كما يقدم الثناء والصلاة على الدعاء في غير هذين الوقتين، ألا ترى أن الدعاء في الصلوات يكون بعد التشهد والصلاة. (البناية)

والرفع سنة الدعاء: قال النووي: قد ثبت أنه ﷺ رفع يديه في الدعاء، ذكرت من ذلك نحو عشرين حديثًا في «شرح المهذب». (البناية) **بطن الوادي**: قيل: لم يبق اليوم اسم بطن الوادي، إلا أنه جعل له ميلان أخضران: أحدهما أخضر وثانيهما أصفر؛ ليعلم أنه بطن الوادي، فيسعى الحاج بينهما، كذا في «المبسوط». وإنما ذكر المصنف «الأخضرين» بطريق التغليب؛ لأن أحدهما أخضر والآخر أصفر. وقال المطرزي: الميلان علامتان لموضع الهرولة من بطن الوادي. وقال العلامة حافظ الدين: هما علامتان، قد ركزا في حائط المسجد الحرام. وفي «شرح الوجيز»: ثم ينزل من الصفا ويمشي، حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر الملصق ببنيان المسجد قدرُ ستة أذرع يمشي سريعًا، وكان ذلك الميل موضوعًا على متن الطريق في الموضع الذي يبتدأ منه السعي، وكان السيل يهدمه، فرفعوه إلى أعلى المسجد معلقًا، فوقع متأخرًا عن مبدأ السعي ستة أذرع؛ لأنه لم يكن هناك موضع أليق به، وهذا على يسار الساعي، والميل الثاني متصل بدار العباس. (البناية) **وهذا شوط**: ظاهره أن ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر. وذكر الطحاوي: أنه يطوف بينهما سبعة أشواط، ولا يعتبر الرجوع، فيكون أربعة عشر شوطًا. والأصح هو الأول؛ لأن رواة نسك رسول الله ﷺ اتفقوا على أنه طاف بينهما سبعة أشواط، كذا في «المبسوط». (الكفاية) **ابدؤوا**: [بصيغة الأمر رواية الدارقطني والنسائي والبيهقي. وروي في صحيح مسلم وأبي داود وابن ماجه ومالك بالخبر. (فتح القدير)]

---

* قوله: والرفع سنة الدعاء: أبو داود من حديث ابن عباس رفعه: «المسألة: أن ترفع يديك حذو منكبيك، والابتهال: أن تمد يديك جميعًا». والأحاديث في الرفع كثيرة، أفرد البخاري لها بابًا، وجمع المنذري فيها جزءًا. وقال النووي: ذكرت في «شرح المهذب» نحو عشربن حديثًا.

** حديث: أن النبي ﷺ خرج من باب الصفا، وليس بسنة: الطبراني من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ خرج من المسجد إلى الصفا من باب بني مخزوم»، وإسناده ضعيف جدًّا. وله شاهد عن عطاء مرسل عند ابن أبي شيبة، وهو صحيح عن ابن عمر من وجه آخر عند النسائي وأحمد وابن حبان بلفظ: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت سبعًا، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه». قال ابن عمر: «وهو سنة». وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم: «ثم خرج من الباب إلى الصفا». وفي «الطبراني الصغير» من حديث جابر: «ثم خرج من باب الصفا».

*** حديث: أنه ﷺ نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي، حتى إذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة، وطاف بينهما سبعة أشواط: الأزرقي من حديث أبي هريرة قال: «السنة في الطواف بين الصفا والمروة أن ينزل من الصفا، ثم يمشي حتى يأتي بطن المسيل، فإذا جاءه سعى حتى يظهر منه، ثم يمشي حتى يأتي المروة». وفي حديث جابر الطويل: «ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل، حتى إذا صعد مشى، حتى أتى المروة». وفي «الصحيحين» عن ابن عمر في حديث: «وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة». وفي رواية: «وطاف بين الصفا والمروة سبعًا». ولهما عن عائشة: «سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما».

**** حديث: ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به: النسائي في حديث جابر الطويل في صفة الحج، وأخرجه الدارقطني والبيهقي بهذا اللفظ، وهو عند مسلم بصيغة الخبر: «أبدأ»، وكذا لأبي داود والترمذي وابن ماجه.

***** حديث: إن الله تعالى كتب عليكم السعي، فاسعوا: الطبراني من حديث ابن عباس: «سئل رسول الله ﷺ عن الرمل، فقال ...» فذكره، وروى الشافعي وأحمد والطبراني والحاكم وابن عدي من حديث حبيبة بنت أبي تجراة قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي، وهو يقول: «اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي»، وسماها الواقدي في رواية برة بنت أبي تجراة، والواقدي معروف. ورواه الدارقطني من طريق صفية بنت شيبة عن نسوةٍ من بني عبد الدار. وأخرجه الطبراني والبيهقي من طريق صفية عن تملك العبدرية به. وأخرجه الطبراني من حديث صفية بنت شيبة، لم يذكر فوقها أحدًا. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وقال: الصواب قول من قال: عمر بن محيصن عن عطاء عن صفية عن حبيبة.

ومثله يستعمل للإباحة، فينفي الركنيةَ والإيجابَ، إلا أنَّا عَدَلْنَا عنه في الإيجاب،(١) ولأن الركنية لا تَثبُت إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجد. ثم معنى ما روي: كُتِب استحبابًا، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية.
أي إلى الإيجاب [رد لدليل الخصم] (البقرة: ١٨٠)

ثم يقيم بمكة حَرَامًا؛ لأنه مُحْرِم بالحج، فلا يتحلَّل قبل الإتيان بأفعاله. ويطوف بالبيت كلما بدا له؛ لأنه يُشْبه الصلاة،
أي محرما — أي لا يخرج من الإحرام — أي ظهر له

قال ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة».* والصلاة خير موضوع، فكذا الطواف، إلا أنه لا يسعى عقيب هذه الأَطْوِفَة في هذه المدة؛
[الشكل الأول: مذكور المقدمتين والنتيجة] — هذا استثناء من قوله: «يطوف بالبيت كلما بدا له». (ب) جمع «طواف»

لأن السعي لا يجب فيه إلا مرةً، والتنفُّل بالسعي غير مشروع. ويصلي لكل أسبوع ركعتين، وهي ركعتا الطواف على ما بيَّنا.
أي لكل سبعة أشواط. (ب)

قال: فإذا كان قبل يوم التروية(٢) بيوم: خطب الإمام خطبة، يعلم فيها الناس الخروجَ إلى منًى والصلاةَ بعرفات والوقوفَ والإفاضةَ. والحاصل: أن في الحج ثلاث خطب: أولها ما ذكرنا، والثانية بعرفات يوم عرفة، والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر، فيفصل بين كل خطبتين بيوم. وقال زفر ﷺ: يخطب في ثلاثة أيام متوالية، أولها يوم التروية؛ لأنها أيام الموسم ومجتمع الحاج.
جمع «الخطبة»

ولنا: أن المقصود منها التعليم، ويوم التروية ويوم النحر يومَا اشتغالٍ، فكان ما ذكرناه أنفع، وفي القلوب أنجع.
[للمقصود وهو الأفضل] [وجود المقتضي] [وجود المانع] من التفريق بين الخطبتين. (ب) من «نجع الوعظ» إذا أثَّر. (ب)

فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة: خرج إلى منًى، فيقيم بها حتى يصلِّي الفجر من يوم عرفة؛ لما روي: «أن النبي ﷺ.......
[اليوم الأول من أيام الحج الخمسة] [ثامن الشهر. (در)]

ومثله يستعمل للإباحة: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية (البقرة: ٢٣٥)، فاقتضى ظاهر الآية أن لا يكون واجبًا، لكنا تركناه في حكم الإيجاب بدليل الإجماع، وإنما ذكر الله تعالى هذا اللفظ؛ لأن الصحابة كانوا يحترزون عن السعي مكان الصنمين على الصفا والمروة في الجاهلية، فأنزل الله هذه الآية. (النهاية) **كما في قوله تعالى:** قيل: فيه نظر؛ لأن الوصية للوالدين والأقربين كانت فرضًا ثم نسخت، فكان ﴿كُتِبَ﴾ بمعنى الفرضية. قالوا: وإن ذلك ليس بمجمع عليه، بل قال بعضهم: ليست منسوخة، بل يجمع بأن الوصية للوارث كانت مستحبة، والمانع يكفيه ذلك. (البناية) **الطواف بالبيت صلاة:** [تتمته: «إلا أن الله تعالى قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير». (البناية) أخرجه ابن حبان والحاكم وأبو عوانة والطبراني والترمذي، كذا في «فتح القدير» و«البناية».]

فكذا الطواف: خير موضوع، وفي «شرح الطحاوي»: والطواف للغرباء أفضل، والصلاة لأهل مكة أفضل، وهو مذهب عامة أهل العلم؛ لأن الغرباء يفوتهم الطواف، وأهل مكة لا يفوتهم الأمران. (البناية) **غير مشروع:** فإن قيل: السعي تبع للطواف، ولهذا لا يجوز قبله، والتنفل بمتبوعه مشروع، فيجب أن يكون التنفل بالسعي أيضًا مشروعًا. قلت: السعي إنما ثبت عبادة بالنص بخلاف القياس، فيقتصر على مورد النص، والنص ورد بالإتيان به مرة. (النهاية) **على ما بينا:** [وهو قوله ﷺ: «يصلي الطائف لكل أسبوع ركعتين». (البناية)]
قبل يوم التروية بيوم: وهو اليوم السابع من ذي الحجة، ويوم التروية هو اليوم الثامن، سمي به؛ لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه لاستعداد الوقوف يوم عرفة، وقيل: لأن إبراهيم - على نبينا وعليه الصلاة والتسليم - رأى ليلة الثامن: كأن قائلًا يقول: إن الله يأمرك أن تذبح ابنك، فلما أصبح تروى أي تفكر في أن هذه الرؤيا من الله تعالى أم من الشيطان؟ فمن ذلك سمي يوم التروية، فلما أمسى رأى مثل ذلك، فعرف أنه من الله تعالى، فمن ثم سمي يوم عرفة. (البناية) **خطب الإمام خطبة:** وهذه الخطبة واحدة بلا جلوس، وكذا خطبة الحادي عشر، وأما خطبة عرفة فيجلس بينهما، وهي قبل صلاة الظهر، والخطبتان الأوليان بعده. (فتح القدير) **ثلاث خطب:** وما رُوي: «أن النبي ﷺ خطب يوم النحر» فإنها لم تكن خطبة من خُطَب الحج، وإنما كانت من خُطَب الوداع، علّمهم الأحكام لما علِم أنه لا يتحقق مثله بعدها من الاجتماع والكثرة. (البناية)
يوم عرفة: قال الأنباري: سميت به؛ لأن جبريل ﷺ علّم إبراهيم ﷺ المناسك كلها يوم عرفة، فقال: أعرفت في أي موضع تطوف، وفي أي موضع تسعى، وفي أي موضع تقف؟ فقال: نعم. (البناية) **بمنى:** هي قرية فيها ثلاث سكك، بينها وبين مكة فرسخ، والغالب عليه التذكير والصرف، وقد يكتب بالألف، وسميت به؛ لأن الحيوانات تساق إلى مناياها، وهو جمع «منية»، وهي الموت. وقيل: لما أراد أن يفارق جبريل آدم قال له: ماذا تتمنى؟ فقال آدم: الجنة، فسمي ذلك الموضع منى. (البناية) **أولها يوم التروية:** [قلنا: هذا خلاف المروي عنه ﷺ وأبي بكر؛ فإنه روي: «أنه خطب في يوم السابع». (فتح القدير)] **أيام الموسم:** «موسم الحجاج»: سوقهم ومجتمعهم، مشتق من «الوسم»، وهو العلامة. (البناية)
فإذا صلى الفجر إلخ: ظاهر هذا التركيب يفيد إعقاب صلاة الفجر بالخروج إلى منى، وهو خلاف السنة؛ فإن السنة الخروج إليه بعد طلوع الشمس. (فتح القدير)

(١) قوله: عدلنا عنه في الإيجاب: بأول الآية المذكورة أو بالحديث الذي رواه الشافعي أو بالإجماع. (العناية ملخصًا) (٢) قوله: يوم التروية: أيام الحج خمسة: ١- يوم التروية: ٨ ذو الحجة. ٢- يوم عرفة: ٩ ذو الحجة. ٣- يوم النحر: ١٠ ذو الحجة. ٤، ٥- يومان من أيام التشريق: ١١، ١٢ ذو الحجة. وأما آخر أيام التشريق - وهو اليوم السادس: ١٣ ذو الحجة - فاختياري.

* حديث: الطواف بالبيت صلاة: ابن حبان والترمذي والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس،• وقد اختلف في رفعه ووقفه، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر.

• قوله: حديث ابن عباس: قال في «إعلاء السنن» (٨٤/١٠) من «الفتح الباري»: وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

صلى الفجر يوم التروية بمكة، فلما طلعت الشمس راح إلى منًى، فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم
هذه قطعة من رواية جابر التي رواها مسلم مطولا. (ب) — ذهب — هكذا رواه الترمذي وابن ماجه من فعل الرسول عليه السلام. (ب)

راح إلى عرفات».* ولو بات بمكة ليلة عرفة، وصلى بها الفجر، ثم غدا إلى عرفات، ومرَّ بمنى: أجزأه؛ لأنه لا يتعلق بمنى في
الحاج

هذا اليوم إقامة نُسُك، ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله عليه السلام.

[اليوم الثاني]
قال: ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها لما روينا، وهذا بيان الأولوية، أما لو دفع قبله جاز؛ لأنه لا يتعلق بهذا المقام حكمٌ.
من منى. (ن) — [الركن الثاني] — أي الذهاب إلى عرفات بعد طلوع الشمس. (ب)

قال في «الأصل»: وينزل بها مع الناس؛ لأن الانتباذ تجبُّر، والحال حال تضرُّع، والإجابة في الجمع أرجى. وقيل: مراده أن لا ينزل
أي قال محمد في «المبسوط». (ب) — [المقتضي الأول] — [المقتضي الثاني] — [من قوله: «مع الناس». (ع)]

على الطريق؛ كي لا يضيق على المارَّة.

قال: وإذا زالت الشمس: يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر، فيبتدئ بالخطبة، فيخطب خطبةً يُعلِّم فيها الناس الوقوف
أي في عرفات. (ن) — الأعظم، وهو الخليفة أو نائبه. (ك) — [أي يعلمهم هذه المناسك الستة، والسابع الإحرام]

بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة، ويخطب خطبتين، يَفصِل بينهما بجلسةٍ كما في الجمعة، هكذا فعله

رسول الله عليه السلام.** وقال مالك رحمه الله: يخطب بعد الصلاة؛ لأنها خطبة وعظ وتذكير، فأشبه خطبة العيد. ولنا: ما روينا، ولأن
[حكم] — [مقيس] — [علة جامعة] — [تمثيل] — [مقيس عليه]

[المسألة ثلاثية]
المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها.(1) وفي ظاهر المذهب: إذا صعد الإمام المنبر، فجلس: أذن المؤذنون، كما في الجمعة.
[أي الخطبة] — أي الجمع بين الصلاتين من المناسك. (ب) — [خطبة عرفة: مقيس] — [حكم] — [خطبة الجمعة: مقيس عليه]

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يُؤَذَّن قبل خروج الإمام، وعنه: أنه يؤذن بعد الخطبة. والصحيح ما ذكرنا؛..............
وبه قال مالك. (ب) — [تصحيح تصريحي]

ثم غدا: بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدو، وهو الذهاب أول النهار. ومعنى قوله: «مر بمنى» أي جازاها ولم ينزل بها، أجزأه ذلك ولا شيء عليه، خلافًا للظاهرية. (البناية) **لما روينا:** [إشارة إلى قوله: «لما روي: أن النبي ﷺ صلى الفجر يوم التروية بمنى ...» الحديث. (البناية)] **أما لو دفع قبله:** [الضمير راجع إلى الطلوع المذكور في الحديث سابقًا. (البناية)] أي قبل طلوع الشمس، ولم يتقدم ذكره، لكنه تبع لفظ «الإيضاح» وذكر فيه الضمير بعد ذكر طلوع الشمس، فقال في «الإيصاح»: وإذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج إلى عرفات، وإن دفع قبله جاز - والأول أولى - لأنه لا يتعلق بهذا المقام حكم، أي لم يتعلق بمنى في هذا اليوم حكم من المناسك، فيجوز الذهاب قبل الطلوع. (النهاية) **لأن الانتباذ:** أي الانفراد والعزلة تجبُّر أي تكبُّر، وحال الحاج حال تضرع. والإجابة في الجمع أرجى؛ لأنه قد يكون فيه من لا يرد دعوته. «وقيل: مراده» أي مراد محمد رحمه الله من قوله: «وينزل مع الناس» أن لا ينزل على الطريق؛ كيلا يضيق على المارة بتشديد الراء الناس الذين يمرون على الطريق. وفي «الظهيرية»: ينزل بعرفات في أي موضع شاء، إلا في الطريق. (البناية) **والمزدلفة:** من الإزدلاف، قال الهروي: سميت بها؛ لاجتماع الناس بها. (البناية) **هكذا فعله رسول الله عليه السلام:** لا يحضرني حديث فيه تنصيص على الخطبتين، بل ما أفاد أنه خطب قبل صلاة الظهر في حديث جابر الطويل. (فتح القدير) **ما روينا:** [أشار إلى قوله: «هكذا فعله رسول الله ﷺ». (البناية)] **كما في الجمعة:** إنما قال هذا؛ لأن رواية جابر رضي الله عنه تقتضي الأذان بعد الخطبة، والرواية الأخرى تقتضي قبلها، فتعارضتا، فيصار إلى القياس على الجمعة. (البناية) **قبل خروج الإمام:** لأن هذا الأذان لأداء الظهر كما في سائر الأيام، وفي «البدائع»: عن أبي يوسف رحمه الله ثلاث روايات، وظاهر روايته كقولهما. وقال الشافعي رحمه الله: إذا فرغ من الخطبة الأولى يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم ويفتتح الخطبة الثانية، والمؤذنون يأخذون في الأذان معه، ويخفِّف بحيث يكون فراغه معهم. (البناية) **بعد الخطبة:** قال بعض الشارحين: رواية أبي يوسف هذا أصح عندي، وإن كان خلاف ظاهر الرواية؛ لما صح من حديث جابر: «أن بلالًا أذن بعد الخطبة ثم أقام». (العناية) **والصحيح ما ذكرنا:** [من أنه يؤذن عند جلوس الإمام على المنبر.]

---

(1) قوله: ولأن المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها: الجمع من المناسك، وتعليم المناسك هو المقصود من الخطبة، فتعليم الجمع هو المقصود منها. وتعليم الشيء مقدم على الشيء، فتعليم الجمع [الخطبة] مقدم على الجمع بين الصلاتين.

---

* حديث: أن النبي ﷺ صلى يوم التروية الفجر بمكة، فلما طلعت الشمس راح إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم راح إلى عرفات: هو في حديث جابر الطويل عند مسلم، لكن ليس فيه: «لما طلعت الشمس». وأخرجه الترمذي وأبو يعلى من حديث ابن عباس: «صلى بنا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدا إلى عرفات». ولمسلم عن أنس: «صلى الظهر يوم التروية بمنى، والعصر يوم النحر بالأبطح».

** قوله: وإذا زالت الشمس يصلي الإمام بالظهر والعصر، ويبدأ فيخطب خطبة يعني قبل الصلاة، هكذا فعله رسول الله ﷺ: هو في حديث جابر الطويل عند مسلم، وفيه: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس ... إلى أن قال: ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا». وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال: «من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثم يغدو إلى عرفة، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس، ثم صلى الظهر والعصر جميعًا ...» الحديث. وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح». وهذا بخلاف ما رواه جابر وابن الزبير، وابن إسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام، فضلًا عما إذا خالفه من هو أثبت منه، والله أعلم.

لأن النبي ﷺ لما خرج واستوى على ناقته أذَّن المؤذِّنون بين يديه.* ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة؛ لأنه [علة] أوان الشروع في
هذا غريب جدا — حكم: تقدم — وهو المروي في حديث جابر — [إقامة صلاة الظهر بعرفة: مقيس]

الصلاة، فأشبه الجمعة.
[إقامة الجمعة: مقيس عليه]

قال: ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين، وقد ورد النقل(١) المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين
ويخفي القراءة كسائر الأيام. (ب) — الشائع — رواة الحديث

الصلاتين،** وفي ما روى جابر ﵁: «أن النبي ﷺ صلاهما بأذان وإقامتين».*** ثم بيانه: أنه يؤذِّن للظهر ويقيم للظهر، ثم يقيم
كذا في صحيح مسلم. (ب)

للعصر؛ لأن العصر يؤدَّى قبل وقته المعهود، فيُفرَد بالإقامة؛ إعلامًا للناس.
[وكل صلاة تؤدى قبل وقته المعهود، يفرد بالإقامة] — [إثبات الكبرى]

ولا يتطوع بين الصلاتين؛(٢) تحصيلًا لمقصود الوقوف؛(٣) ولهذا قُدِّم العصر على وقته، فلو أنه فَعَل فَعَل مكروهًا، وأعاد
أي الإمام وكذا القوم. (ب) [ولا السنة الراتبه. (ش)] — أي بعرفة — [دليل تأييدي] — أي لو صلى الإمام أو المأموم تطوعا بينهما: أساء

الأذان للعصر في ظاهر الرواية - خلافًا لما روي عن محمد ﵀ - لأن الاشتغال بالتطوع أو بعمل آخر يقطع فَوْرَ الأذان الأول،(٤)
رواه ابن سماعة عنه. (ب) — تعليل لظاهر الرواية. (ب) — أي اتصاله بالعصر

فيعيده للعصر. فإن صلَّى بغير خطبة: أجزأه؛ لأن هذه الخطبة **ليست بفريضة**.
[شروع في شرائط الجمع]

قال: ومن صلَّى الظهر في رَحْله وحده:(٥) صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة ﵀، وقالا: يجمع بينهما المنفرد؛(٦) [الصغرى] لأن جواز
أي القدوري. (ب) — منزله

الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد محتاج إليه. [الكبرى] **ولأبي حنيفة** ﵀: أن المحافظة على الوقت فرض **بالنصوص**،(٧) فلا يجوز
[فجواز الجمع ثابت للمنفرد]

تركه إلا فيما ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام، والتقديم لصيانة الجماعة؛ لأنه يَعسُر عليهم الاجتماع للعصر
[في عرفة] — [عدم تسليم علة الجمع]

الظهر والعصر: اعلم أن الجمع بينهما مشروط بالوقت والمكان والإحرام والإمام والجماعة عند أبي حنيفة ﵀، وعندهما: الإمام والجماعة ليس بشرط، ولا خلاف في أن الوقت شرط، وهو أن يكون يوم عرفة، والمكان - وهو عرفات - والإحرام شرط. (الكفاية) **بأذان وإقامتين**: فيه ستة مذاهب، الأول: مذهبنا. والثاني: بأذان وإقامة، وبه قال عطاء والظاهرية والشافعي في قول وأحمد، واختاره الطحاوي وزفر وأبو ثور ﵀. والثالث: بأذانين وإقامتين، روي ذلك عن علي ومحمد الباقر بن علي زين العابدين، وهو رواية ابن مسعود ﵁. والرابع: بإقامتين فقط، روي ذلك عن عمر وعلي ﵄ وسالم بن عبد الله، وهو أحد قولي الثوري وأحمد والشافعي ﵀. والخامس: بإقامة واحدة فقط، وبه قال أبو بكر بن داود. والسادس: بغير أذان وإقامة، روي ذلك عن ابن عمر ﵄. (البناية) **ليست بفريضة**: [إذ هي ليست بخلف عن ركن، بخلاف خطبة الجمعة، فإنها خلف عن ركعتين. (البناية)] هذا مشكل؛ فإن عدم كونها فريضة لا ينافي كونها شرط الجمع، كالجماعة مع الإمام الأكبر، إلا أن يقال: إنه لم يستدل بعدم كونها فريضة على عدم كونها شرطًا، بل أراد بقوله: «ليست بفريضة» ليست بشرط لهذه الصلاة، ولم يذكر دليل عدم الاشتراط. (إله داد)

ولأبي حنيفة: الحرف الذي يدور عليه اختلافهم في الأصل أن التقديم لماذا؟ فقالا: لأجل امتداد الوقوف بعرفة؛ لأنه لا جمع لمن لا وقوف عليه، فقدم العصر؛ ليقع الوقوف من أوله إلى آخره متصلًا، وفي حق الوقوف المنفرد وغيره سواء، فيجمع المنفرد كما يجمع الإمام. وقال أبو حنيفة: النص المجمع عليه في التعجيل جاء مع الجماعة، فأما المنفرد ففيه خلاف على ما هو المروي عن ابن مسعود، وذلك لأن فضيلة الجماعة لا يجوز تفويتها لحق الوقوف؛ فإن الجماعة تفوت لا إلى خلف، وحق الوقوف يتأدى بليل، والناس يتفرقون في الموقف، وهو موضع واسع، فلا يمكنهم الإقامة، فعجّل العصر؛ لئلا يفوتهم فضيلة الجماعة. (النهاية) **بالنصوص**: [كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ (البقرة: ٢٣٨) وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ (النساء). (البناية)] **والتقديم لصيانة الجماعة**: فيه بحث لما عرف أن ترك الواجب لإقامة السنة غير جائز، والمحافظة على الوقت فرض، فلا يصح تركه لأجل الجماعة. وجوابه: أن تقديم العصر ثبت بالآثار المستفيضة على خلاف القياس، وما ذكر فحكمة، لا استخراج لعلة مفضية إلى التقديم. (إله داد)

---

(١) قوله: وقد ورد النقل: أما نفس الجمع بين الصلاتين فلورود النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بينهما، وأما كونه بأذان وإقامتين فلما روى جابر ﵁. (العناية)

(٢) قوله: ولا يتطوع بين الصلاتين: لأن الاشتغال به تفويت للمقصود. (٣) قوله: تحصيلا لمقصود الوقوف: وما يحصل به المقصود يندب.

(٤) قوله: يقطع فور الأذان الأول: وقطع فور الأذان يوجب الإعادة. (العناية) (٥) قوله: ومن صلى الظهر في رحله وحده: المعنى المرادي: من صلى الظهر منفردًا لا يجوز له الجمع بالصلاتين. (٦) قوله: وقالا يجمع بينهما المنفرد: المسألة مثلثة الأقوال: ١- فعند الإمام: الجماعة شرط للصلاتين ٢- وعندهما: ليس بشرط لأحدهما ٣- وعند زفر: شرط للعصر لا للظهر. (٧) قوله: أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص: وكل ما هوكذلك لا يجوز تركه إلا بدليل مقطوع. (العناية)

---

* حديث: أن النبي ﷺ لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذن بين يديه: لم أجده صريحًا، ومعناه يؤخذ من حديث جابر: «أنه لما فرغ من خطبته أذّن».

** قوله: ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين بعرفة: هو كما قال، قد ورد ذلك من حديث جابر وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، كما تقدم.

*** حديث جابر: أنه ﷺ صلاهما بأذان وإقامتين: هو في حديثه الطويل عند مسلم.

بعد ما تفرَّقوا في الموقف، لا لما ذكراه؛ إذ لا منافاة. ثم عند أبي حنيفة رحمه الله: الإمام شرطٌ في الصلاتين جميعًا، وقال زفر رحمه الله:
من أن الجمع لامتداد الوقوف. (ك) [اختلاف ضمني] وعندهما: الإمام ليس بشرط أصلا. (ب)

في العصر خاصةً؛ لأنه هو المُغيَّرُ عن وقته، وعلى هذا الخلاف الإحرام بالحج.(١)
[واشتراط الإمام للتغير. (ع)]

[شرائط المورد] [١] [٢]
ولأبي حنيفة رحمه الله: أن التقديم على خلاف القياس، عُرفت شرعيتُه في ما إذا كانت العصر مرتبةً على ظهر، مؤدًّى بالجماعة
أي تقديم العصر [قاعدة مستمرة في الشرع] [أي الإمام الأعظم أو نائبه]

[٣] [٤] [٥]
مع الإمام في حالة الإحرام بالحج، فيقتصر عليه.(٢) ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية؛ تقديمًا للإحرام على

وقت الجمع،(٣) وفي أخرى: يُكتفى بالتقديم على الصلاة؛ لأن المقصود هو الصلاة.
أي رواية أخرى [وتقدم الشرط على المقصود كاف]

[زمان الوقوف]
قال: ثم يتوجَّه إلى الموقف، فيقف بقُرْب الجبل والقوم معه، عقيب انصرافهم من الصلاة؛ لأن النبي ﷺ راح إلى الموقف
[بعد الجمع بين الصلاتين] بكسر القاف. (ب) عند الصخرات الكبار. (در) حالية الإمام [ظرف لـ«يتوجه». (ف)] رواه مسلم. (ب) من الرواح أي ذهب

عقيب الصلاة.* و«الجبل» يُسمَّى جبل الرحمة، و«الموقف» الموقف الأعظم.
[والموقف الأصغر هو وقوف مزدلفة]

قال: وعرفاتٌ كلُّها موقف إلا بطن عُرَنَةَ؛ لقوله ﷺ: «عرفات كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة. والمزدلفة كلها موقف،

وارتفعوا عن وادي مُحَسِّر».** قال: وينبغي للإمام أن يَقِفَ بعرفة على راحلة؛ لأن النبي ﷺ وقف على ناقته،*** وإن وقف على
[بكسر السين وتشديدها] رواه مسلم. (ب)

قدمَيه: جاز، والأول أفضل لما بينا. وينبغي أن يقف مستقبل القبلة؛ لأن النبي ﷺ وقف كذلك،****......................
من الحديث هذا أيضا في حديث جابر الطويل. (ب) [دليل فعلي خاص]

لا منافاة: [أي لا منافاة بين الصلاة والوقوف؛ لأنه لا ينقطع بالصلاة، كما لا ينقطع باشتغال الأكل والشرب. (البناية)] **الإحرام بالحج:** فهو شرط في الصلاتين، حتى إن الحلال إذا صلى الظهر مع الإمام، ثم أحرم بالحج، فصلى العصر: لا يجوز أداء العصر. وعند زفر رحمه الله: يجزئه. والحاصل: أن جواز الجمع معلق بالإحرام في الصلاتين عند أبي يوسف ومحمد لا غير، وعند أبي حنيفة رحمه الله معلق بالإحرام وبالجماعة وبالإمام الأكبر، وهو قول زفر رحمه الله أيضًا، غير أنه يشترط هذه الشرائط في العصر خاصة. (الكفاية)

حالة الإحرام بالحج: [إنما قيد بالحج؛ لما روي عن أبي حنيفة: أنه لو كان حين صلى الظهر محرمًا بعمرة، ثم أحرم بالحج: لم يجزئه. (البناية)] **تقديما إلخ:** تحقيقه: أن بالزوال يدخل وقت الجمع، فيشترط تقديم الإحرام على هذا الوقت. (البناية) **بقرب الجبل:** هو الذي يسمى جبل الرحمة بوسط عرفات، ويقال له: جبل الدعاء. وقيل: هو موقف الأنبياء عليهم السلام، قال النووي رحمه الله: لا أصل له؛ إذ لم يرد به حديث صحيح ولا ضعيف. والصواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ. (البناية) **راح إلى الموقف:** في «شرح الدرر» للشيخ إسماعيل عن «منسك الفارسي»: قال قاضي القضاة بدر الدين: وقد اجتهدتُ على تعيين موقفه ﷺ، ووافقني عليه بعض من يُعتمد عليه من محدثي مكة حتى حصل الظن بتعيينه. وإنه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف التي عن يمينها، ووراءها صخرة متصلة بصخرات الجبل، وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربَّع عن يساره، وهي إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قُبالتك بيمين إذا استقبلت القبلة، والبناء المربع عن يسارك. انتهى وقال القاضي محمد عيد: البناء المربع هو المعروف الآن بمطبخ آدم. (رد المحتار)

إلا بطن عرنة: بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة والنون. قال في «ديوان الأدب»: هو وادٍ في عرفات. وعامة أهل العلم على هذا الاستثناء، وشذ مالك. وقيل: رأى النبي ﷺ الشيطان في بطن عُرَنَة فنهى عن الوقوف فيه، فكان هذا نظير النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة الثلاث. والحديث المذكور رواه الطبراني وابن ماجه وابن عدي وغيرهم. ومحسر – بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة – وادٍ بين مكة وعرفات عن يسار موقف الجمع. (البناية) **على راحلة:** ظاهر كلام المنصف أن الركوب للإمام فقط، وهو المفهوم من «الهداية» و«البدائع» وغيرها، ويؤيِّدها قول صاحب «السراج الوهاج»: لأنه يدعو ويدعو الناس بدعائه، فإن كان على راحلته فهو أبلغ في مشاهدتهم له انتهى لكن قال القهستاني: الأفضل أن يكون راكبًا قريبًا من الإمام، ومثله في متن «الملتقى». (رد المحتار)

---

(١) قوله: وعلى هذا الخلاف الإحرام بالحج: أي شرط الإحرام، يشترط عنده للصلاتين، وعندهما: لا يشترط، وعند زفر رحمه الله: يشترط للعصر لا للظهر.

(٢) قوله: فيقتصر عليه: وما كان شرعه على خلاف القياس بالنص يقتصر على مورده. (العناية) (٣) قوله: تقديما للإحرام على وقت الجمع: إشارة إلى دليل اقتراني، وهو: لأن الإحرام شرط جواز الجمع، وشرط الشيء يسبقه، وجواز الجمع يتحقق إذا زالت الشمس مقارنًا، والمتقدم على أحد المتقارنين متقدم على الآخر. (العناية)

---

* حديث: أن النبي ﷺ راح إلى الموقف عقيب الصلاة: هو في حديث جابر أيضًا.

** حديث: عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن وادي محسّر: أحمد والبزار وابن حبان من حديث جبير بن مطعم رفعه: «كل عرفات موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة. وكل مزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر. وكل فجاج منى منحر، وكل أيام تشريق ذبح»، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» بإسناد آخر إلى جبير بن مطعم، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر كما في الباب، وزاد: «وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة»، وإسناده ضعيف، وله طريق أخرى عند ابن عدي. وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والحاكم، وعن أبي هريرة عند ابن عدي، وعن علي ببعضه سيأتي بعد قليل.

*** حديث: أن النبي ﷺ وقف على ناقته: هو حديث جابر الطويل تقدم، وفي الباب عن أم الفضل في «الصحيحين».

**** حديث: أن النبي ﷺ وقف على ناقته مستقبل القبلة: هو في حديث جابر أيضًا.

وقال النبي ﷺ: «خير المواقف ما استُقْبِلَت به القبلة»،* ويدعو، ويُعلِّم الناس المناسك؛ لما روي: «أن النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة
[دليل قولي عام] رواه البيهقي عن ابن عباس. (ب)

مادًّا يديه كالمُسْتَطْعِمِ المسكين».** ويدعو بما شاء وإن ورد الآثار ببعض الدعوات.*** وقد أوردنا تفصيلها في كتابنا المُترجم
وصلية أي المسمى

بـ«عُدَّة الناسك في عِدَّةٍ من المناسك» بتوفيق الله تعالى. قال: وينبغي للناس أن يقفوا بقُرب الإمام؛ لأنه يدعو ويُعلِّم، فَيَعُوا
بكسر العين من العدد. (ب)

ويستمعوا. وينبغي أن يقفوا وراء الإمام؛ ليكون مستقبل القبلة، وهذا بيان الأفضلية؛ لأن عرفات كلها موقف على ما ذكرنا.
أي وقوف الحاج وراء الإمام

قال: ويُستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة، ويجتهد في الدعاء، أما الاغتسال فهو سنة وليس بواجب، ولو اكتفى

بالوضوء: جاز، كما في الجمعة والعيدين وعند الإحرام. وأما الاجتهاد فلأنه ﷺ اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمَّتـه،
رواه ابن ماجه والطبراني. (ب)

فاستُجيب له إلا في الدماء والمظالم[1] **** ويلبي في موقفه ساعةً بعد ساعةٍ، وقال مالك رحمه الله: يَقْطع التلبية كما يقف بعرفة؛
جمع «مظلمة» يعني يستديم ذلك إلى أن يرمي أول حصاة. (ع)

لأن الإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان. ولنا: ما روي: «أن النبي ﷺ مازال يُلَبِّي حتى أتى جَمْرَةَ العقبة».***** ....
أخرجه الأئمة الستة. (ب)

خير المواقف إلخ: [هذا اللفظ غريب، وروى نحوه الحاكم وأبو يعلى والطبراني وابن عدي. (البناية)] **عُدة:** [بضم العين: السلاح. وبين العُدة والعِدة، وبين الناسك والمناسك جناس. (البناية)] **فيعوا:** أي يحفظوا، أصله من الوعي، أصله: «يَوْعِيُوا»، حذفت الواو؛ لوقوعها بين الياء والكسرة، وحذفت الياء بعد سلب حركتها إلى ما قبلها، وحذفت النون منه ومن قوله: «يستمعوا»؛ علامةً للنصب. (البناية) **على ما ذكرنا:** [أشار به إلى الحديث المذكور: «عرفة كلها موقف».] **أما الاغتسال إلخ:** إنما ذكر هكذا؛ لأنه في صدد شرح كلام القدوري، فإنه قال: يستحب، ثم قال: إنه سنة، وكل سنة مستحبة من غير عكس. (البناية) **إلا في الدماء والمظالم:** قيل: توقف دعاء رسول الله ﷺ بعرفة في الدماء والمظالم إلى المزدلفة، فاستجيب له فيها في عفو الدماء والمظالم، وقد ورد ذلك في رواية ابن ماجه. (البناية) **لأن الإجابة بالسان:** معناه: أن التلبية إجابة اللسان، والإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان، كتكبيرة الافتتاح في الصلاة. (البناية)

---

(١) قوله: فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم: لعظم هذه الذنوب وتعلق حقوق العباد بها. (الكفاية) أي في حق الدم الذي وجب لبعضهم على بعض قصاصًا، وعجزوا عن استيفائه. وفي حق المظلمة التي وجبت لبعضهم على بعض، وعجزوا عن الانتصاف. وقيل: قد استجيب له في ذلك أيضًا في المزدلفة. (العناية)

---

* حديث: خير المواقف ما استقبلت به القبلة: لم أجده هكذا، وعند أبي داود وابن عدي والعقيلي من حديث ابن عباس بلفظ: «إن لكل شيء شرفًا، وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة». وفي الباب عن ابن عمر بلفظ: «أكرم المجالس ما استقبل القبلة»، أخرجه أبو يعلى والطبراني وابن عدي، وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» في حرف العين بلفظ: «خير المجالس».

** حديث: أن النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة مادًّا يديه كالمستطعم المسكين: البزار والطبراني وابن عدي من طريق ابن عباس عن الفضل بن عباس به، وفيه حسن بن عبد الله، وهو ضعيف،• وأخرجه البيهقي بدون ذكر الفضل.

*** قوله: ويدعو بما شاء، وإن وردت الآثار ببعض الدعوات: قلت: وفي الباب: [ههنا بياض في الأصل]•

**** قوله: روي: أن النبي ﷺ اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته، فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم: ابن ماجه والطبراني وعبد الله بن أحمد في «زياداته» وأبو يعلى وابن عدي في ترجمة كنانة من حديث عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن عباس بن مرداس: «أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب بأني قد غفرت لهم ما خلا المظالم، قال: رب، إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجبه عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل ...» الحديث. وأشار ابن حبان في ترجمة كنانة من الضعفاء إلى ضعف هذا الحديث، وقال البخاري: لا يصح.•

وفي الباب عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة: «أيها الناس، إن الله تعالى تطول عليكم في هذا اليوم، فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم ...»، الحديث، أخرجه الطبراني، ورواته ثقات، إلا أن فيه مبهمًا، قال معمر عمن سمع قتادة، قلت: وفي الباب عن ابن عمر في تفسير الطبري [وفي نسخة: «الطبراني»].

***** حديث: أن النبي ﷺ ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة: متفق عليه، وزاد ابن ماجه: «فلما رماها قطع التلبية».

• قوله: وهو ضعيف: وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه؛ فإني لم أجد له حديثًا منكرًا حاوز المقدار، «نصب الراية». (إعلاء السنن: ١١٥/١٠)

• قوله: وفي الباب: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أيضًا من حديثه أحمد بإسناد رجاله ثقات، ولفظه: «كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله ...». (إعلاء السنن: ١١٣/١٠)

• قوله: لا يصح: وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» له: رواه البيهقي، ثم قال: وهذا الحديث له شواهد كثيرة، قد ذكرناها في «كتاب البعث»، فإن صح بشواهده ففيه الحجة، وإن لم يصح فقد قال الله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨). (إعلاء السنن: ١١٥/١)

ولأن التلبية فيه كالتكبير في الصلاة،(١) فيأتي بها إلى آخر جزءٍ من الإحرام.
[ويأتي بالتكبير إلى آخر جزئها]

قال: وإذا غربت الشمس: أفاض الإمام والناس معه على هينتهم، حتى يأتوا المزدلفة؛ لأن النبي ﷺ دفع بعد غروب الشمس،*
أي رجع، وفيه اقتداء لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ (البقرة: ١٩٨). (ب) رواه أبو داود والترمذي. (ب)

ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين، وكان النبي ﷺ يمشي على راحلته في الطريق على هينته.**
[وإظهار مخالفة المشركين واجب] كما في حديث جابر. (ب)

فإن خاف الزحام، فدفع قبل الإمام، ولم يجاوز حدود عرفة: أجزأه؛ لأنه لم يُفِضْ من عرفة،(٢) والأفضل: أن يقف في
الحاج بالكسر أي ازدحام الناس من الإفاضة. (ب)

مقامه؛ كي لا يكون آخذًا في الأداء قبل وقتها.(٣) فلو مكث قليلًا بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام؛ لخوف الزحام: فلا بأس به؛
وكذا الخوف علة من العلل. (ب)

لما روي:(٤) «أن عائشة رضي الله عنها بعد إفاضة الإمام دَعَتْ بشراب فأفطرت، ثم أفاضت».***
رواه ابن أبي شيبة. (ب) ثبت دلالة أن الصوم للحاج يوم عرفة جائز. (ف)

قال: وإذا أتى مزدلفة فالمستحب أن يقف بقُرب الجبل الذي عليه الميقَدَة، يقال له: قُزَحُ؛ لأن النبي ﷺ وقف عند هذا
[الوقوف الثاني] رواه أبو داود والترمذي. (ب)

الجبل، وكذا عمر رضي الله عنه.**** ويتحرَّزُ في النزول عن الطريق؛ كي لا يضر بالمارَّة، فينزل عن يمينه أو يساره. ويُستحب أن يقف وراء
ليس له أصل. (ب)

الإمام لما بينَّا في الوقوف بعرفة.(٥)
أراد به قوله: «لأنه يدعو ...». (ب)

قال: ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذانٍ وإقامةٍ واحدةٍ، وقال زفر رحمه الله: بأذان وإقامتين؛ اعتبارًا بالجَمْع بعرفة،....
القدوري. (ب) [جمع التأخير] [كيفية الجمع] واختاره الطحاوي. (ب)

هينتهم: «الهينة» بفتح الهاء وسكون الياء التحتانية المثناة وفتح النون من «الهون»، وهي السكينة والوقار، يقال: «سار على هينته» أي على عادته في السكون والرفق، كذا في «النهاية الجزرية». **مخالفة المشركين**: [لأنهم كانوا يدفعون قبل غروب الشمس. (البناية)] **ولم يجاوز حدود عرفة**: إنما قيد به؛ لأنه لو جاوز حدود عرفة قبل الإمام وقبل غروب الشمس: يجب عليه الدم. والحاصل: أنه إن دفع قبل غروب الشمس ينظر إن جاوز حدود عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه، وإن جاوز قبل الغروب وجب الدم، لكن إن عاد إلى عرفة قبل الغروب، ثم دفع مع الإمام: سقط عنه الدم عند أبي حنيفة، وقال زفر: لا يسقط، كما قال في مجازي الميقات بغير إحرام: إنه يجب عليه الدم، ثم لا يسقط. وأما إذا عاد إلى عرفة بعد الغروب: فلا يسقط عنه الدم بالإجماع. (النهاية) **الميقدة**: [بكسر الميم موضع، كان أهل الجاهلية يوقدون عليه النار. (البناية)] **قزح**: بضم القاف وفتح الزاء وبالحاء المهملة: جبل معروف بالمزدلفة، وهو غير منصرف؛ للعدل التقديري والعَلمية، وهو معدول عن قازح، كزفر عن زافر، وإنما سمي به؛ لارتفاعه من «قَزَح» إذا ارتفع. ونقل النووي عن الأزهري: أن على ذلك الجبل أسطوانة مدورة على خشبة مرتفعة، كان يوقد عليها في خلافة هارون الرشيد بالشمع ليلة المزدلفة، وكان قبل ذلك يوقد بالحطب، وبعد هارون يوقد بمصابيح كبار.

(١) قوله: ولأن التلبية فيه كالتكبير في الصلاة: هذا الوجه الذي ذكره المصنف يقتضي أن لا يقطع إلا عند الحلق؛ لأن الإحرام باقٍ قبله، والأولى أن يقول: فيأتي بها إلى آخر الأحوال المختلفة في الإحرام؛ فإنها كالتكبير، وآخره مع القعدة؛ لأنها آخر الأحوال. (فتح القدير) قلت: معنى كونه آخر الأحوال أنه لا ينتقل إلى مكان آخر بعد ... أما ذهابه إلى مكة لطواف الزيارة فهو يكون بلا إحرام، والله أعلم. قلت أيضًا: الرمي آخر فعله في الإحرام؛ لأن الذبح والحلق من أسباب التحليل، فلا عبرة لهما، كما سيأتي أن الذبح من أسباب التحليل للمحصر بخلاف الرمي، فليتأمل. (٢) قوله: لأنه لم يفض من عرفة: والممنوع هو الإفاضة قبل الغروب. (٣) قوله: كي لا يكون آخذا في الأداء قبل وقتها: لأن الوقوف بالمزدلفة عبادة، والشروع في السعي إليها بمنزلة الشروع في الأداء، كالسعي إلى الجمعة. (الكفاية) (٤) قوله: لما روي إلخ: وفيه دليل على عدم كراهة صوم يوم عرفة بعرفة لمن يأمن على نفسه سوء خلقه. (فتح القدير) (٥) قوله: لما بينا في الوقوف بعرفة: إشارة إلى قوله: «ليكون مستقبل القبلة». (علامة سعدي آفندي)

* حديث: أن النبي ﷺ دفع من عرفة بعد غروب الشمس: أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث علي قال: وقف رسول الله ﷺ فقال: «هذه عرفة، وعرفة كلها موقف»، ثم أفاض حين غربت الشمس ... الحديث. وفي الباب حديث جابر الطويل: «فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس». وعن أسامة قال: «كنت ردف رسول الله ﷺ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ»، أخرجه أبو داود. وعن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات ثم قال: «أما بعد، فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال على رؤوسها، وإنما ندفع بعد أن تغيب»، أخرجه الحاكم وصححه، والبيهقي من طريقه، ثم من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عنه، وهو عند الشافعي ثم عند البيهقي من هذا الوجه، ليس فيه المسور، وذكره صاحب المهذب عن المسور، وخطأه ابن دقيق العيد فقال: إنما هو محمد بن قيس بن مخرمة، كذا قال، وكأنه لم يقف على الرواية الموصولة، وروى ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن ابن جريج: «أخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة نحوه»، وهذا يقتضي انقطاع طريقي الحاكم.
** حديث: أن النبي ﷺ كان يمشي على راحلته في الطريق - يعني طريق المزدلفة - على هينته: تقدم في حديث جابر الطويل نحوه. ولمسلم من حديث ابن عباس: «فما زال يشير على هينته، حتى أتى جمعًا». ولأبي داود والترمذي من حديث علي: «وجعل يشير بيده على هينته، والناس يضربون يمينًا وشمالًا».
*** حديث: أن عائشة دعت بشراب بعد إفاضة الإمام، فأفطرت، ثم أفاضت: ابن أبي شيبة من حديث عائشة: «إنما كانت تدعو بشراب فتفطر، ثم تفيض»، وإسناده صحيح.
**** حديث: أن النبي ﷺ وقف عند هذا الجبل يعني جبل قزح، وكذا عمر: أما المرفوع ففي حديث علي عند الترمذي وغيره: «فلما أصبح أتى قزح، فوقف عليه»، وفي حديث جابر عند الحاكم: وقال حين وقف على قزح: «هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف»، وأما الموقوف فلم أجده.

ولنا رواية جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ **جمع بينهما** بأذانٍ وإقامةٍ واحدةٍ»،* ولأن العشاء في وقته **فلا يفرد** بالإقامـة إعلامًا،
رواه ابن أبي شيبة، وهو غريب. (ب) [والمؤدى في وقته لا يفرد بالإقامة إعلاما]

بخلاف العصر بعرفة؛ لأنه مقدَّم على وقته فأُفْرِد بها؛[1] لزيادة الإعلام.

ولا يتطوَّع بينهما؛ لأنه يُخِلُّ بالجمع. ولو تطوَّع أو تشاغل بشيء: أعاد الإقامة؛ لوقوع الفصل، وكان ينبغي أن يعيـد
[وكل ما يخل بالجمع لا يفعل] مثل التعشي ونحوه. (ب) كقول زفر. (ب)

الأذان كما في الجمع الأول، إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة؛ لما رُوي: «أن النبي ﷺ **صلى المغرب بمزدلفة** ثم تعشَّى، ثم أفرد
بعرفة [استحسان بالحديث]

الإقامة للعشاء».** ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة ﷺ؛ **لأن المغرب** مؤَخَّرةٌ عن وقتها، بخلاف الجمع بعرفة؛
وكذا الخطبة والسلطان. (ن) [وأداء الصلاة بعد وقتها على وفق القياس. (ف)]

لأن العصر مقدَّم على وقته.

ومن صلَّى المغرب في الطريق: **لم تجزئه** عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر. وقال أبو يوسف ﷺ:
قبل أن يأتي إلى مزدلفة. (ب) وبه قال زفر والحسن. (ب) [الجزء الأول] [الجزء الثاني]

يجزئه وقد أساء. **وعلى هذا الخلاف** إذا صلى بعرفات. لأبي يوسف ﷺ: أنه أدَّاها في وقتها فلا يجب إعادتها،[2] **كما بعد طلوع**
لمخالفة السنة. (ب) المغرب [إثبات الجزء الأول]

الفجر، إلا أن التأخير من السُّنة، فيصير مُسيئًا بتركه. ولهما ما روي: أنه ﷺ قال لأسامة ﷺ في طريق المزدلفة: «الصلاة
[إثبات الجزء الثاني] [وتارك السنة مسيئ] أخرجه البخاري ومسلم. (ب)

أمامك»،*** **معناه وقت الصلاة**،[3] وهذا إشارة إلى أن التأخير واجب،[4] وإنما وجب؛ لِيُمْكِنَه الجمع بين الصلاتَين بالمزدلفة،
أي معنى قوله: «الصلاة أمامك» وقتها أمامك

فكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر؛ ليصير جامعًا بينهما.........................

جمع بينهما إلخ: الذي في «صحيح مسلم» في حديث جابر الطويل: «أنه صلاهما بأذان وإقامتين»، وكذا عند البخاري عن ابن عمر. وفي «صحيح مسلم» عن سعيد بن جبير: «أفضنا مع ابن عمر، فلما بلغنا جمعًا صلى ابن عمر ﷺ ثلاثًا وركعتين بإقامة واحدة، فلما انصرف قال ابن عمر: هكذا صلى رسول الله ﷺ بنا»، فإن لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به مسلم وأبو داود حتى تساقطا: كان الرجوع إلى الأصل يوجب التعدد، كما في قضاء الفوائت. (فتح القدير) **فلا يفرد إلخ:** أقول: هذا الدليل يقتضي أن لا يحتاج الوقتية إلى الإقامة، وليس كذلك، والأصح في هذا الباب هو تعدد الإقامة. **صلى المغرب بمزدلفة إلخ:** ليس لهذا أصل، بل هو في «صحيح البخاري» عن ابن مسعود، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنه، وكيف يسوغ للمصنف أن يعتبر هذا الحديث حجة عن رسول الله ﷺ وهو مصرح بوحدة الإقامة عنه؟ كما مر. (فتح القدير)

لأن المغرب إلخ: يعني أن صلاة المغرب مؤخرة عن وقتها، وأداء الصلاة بعد خروج وقتها موافق للقياس؛ لأن القضاء مشروع في جميع الصلوات، فلا يجب مراعاة مورد النص، والنص وإن ورد في تأخير المغرب مع الجماعة فلا يشترط الجماعة. وأما تقديم الصلاة على وقتها فمخالف للقياس من كل وجه، فيراعى لذلك جميع ما ورد النص فيه. (النهاية)

لم تجزئه: الخارج من الدليل أن الإعادة واجبة، وهو لا يستلزم الحكم بعدم الإجزاء. (فتح القدير) **وعلى هذا الخلاف:** [فعندهما: لا تجزئه، وعند أبي يوسف: تجزئه. (البناية)]

كما بعد طلوع الفجر: [أي كما إذا صلى بعد طلوع الفجر. (البناية)] **معناه وقت الصلاة:** لأنها حركات لا تتصف بالقبلية والبعدية، ويمكن أن يكون معناه: مكان الصلاة أمامك. (الكفاية)

---

(١) قوله: لأنه مقدم على وقته فأفرد بها: وكل صلاة قدمت على وقتها يفرد بالإقامة لزيادة الإعلام. (٢) قوله: أداها في وقتها فلا يجب إعادتها: ومن أدى صلاةً في وقتها لا تجب عليه إعادتها. (العناية) (٣) قوله: معناه وقت الصلاة: لأن الصلاة فعل المصلي، فلا يتصور أن تكون أمامه، ولكنها تذكر، ويراد بها الوقت ... وفسر بعضهم بأن معناه: مكان الصلاة أمامك، فيكون من باب ذكر الحال وإرادة المحل. (العناية) (٤) قوله: وهذا إشارة إلى أن التأخير واجب: ومن أدى الصلاة مع ترك مثل هذا الواجب يجب إعادتها ما لم ينقض الوقت.

---

* حديث جابر: أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة: يعني بالمزدلفة، هو عند ابن أبي شيبة بلفظ: «صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة، ولم يسبح بينهما». والذي عند مسلم في هذا الحديث: «بأذان وإقامتين». وللشيخين عن أسامة: «فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء». وللبخاري عن ابن عمر: «جمع بين المغرب والعشاء، كل واحدة منهما بإقامة»، وهو لمسلم من وجه آخر بمعناه، ولكن أخرج أبو داود من وجه آخر عن ابن عمر: «أنه أتى المزدلفة فأذن وأقام، فصلى المغرب ثلاثًا، ثم التفت فقال: الصلاة، فصلى العشاء ركعتين»، كذا ذكره موقوفًا، وأورده مرفوعًا من وجه آخر عن ابن عمر. ولابن أبي شيبة وإسحاق والطبراني من حديث أبي أيوب قال: «صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة»، وأصله في «الصحيحين» من هذا الوجه بدون لفظ «الإقامة»، والطبراني أيضًا من وجه آخر عن أبي أيوب: «جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة».

** حديث: أن النبي ﷺ صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى، ثم أفرد الإقامة للعشاء: لم أجده مرفوعًا صريحًا، وإنما هو عند البخاري من عمل ابن مسعود، وفيه: «أنه صلى الصبح حين طلع الفجر»، وفيه قوله: «هما صلاتان تحولان عن وقتهما: المغرب والفجر»، ثم قال في آخره: «رأيت النبي ﷺ يفعله». انتهى فاحتمل مراده بذلك أصل الجمع وأصل التحويل على ما فهمه، أو جميع ما صدر منه.

*** حديث: أن النبي ﷺ قال لأسامة في طريق المزدلفة: الصلاة أمامك: متفق عليه عن أسامة بنحوه.

وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع، فسقطت الإعادة.[1]

من يوم النحر

[اليوم الثالث من أيام الحج]

قال: وإذا طلع الفجر يصلِّي الإمام بالناس الفجر **بغَلَسٍ؛ لرواية ابن مسعود** ﷺ: «أن النبي ﷺ صلاها يومئذ بغلس»،*

[الواجب الثاني للحج]

ولأن في التغليس دَفْعَ حاجة الوقوف، فيجوز **كتقديم العصر** بعرفة. ثم وقف ووقف معه الناس، فدعا؛ لأن النبي ﷺ وقف

[علة] [مقيس عليه] [الوقوف الثاني] روي ذلك في حديث جابر الطويل. (ف)

في هذا الموضع يدعو، **حتى رُوي في حديث ابن عباس** ﷺ: «فاسْتُجيب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم».**

أي المشعر الحرام. (ب) [بالرفع. (ع)]

ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن، حتى **لو تَرَكَه بغير عُذْر** يلزمه الدم، وقال الشافعي ﷺ: **إنه ركن**؛ لقوله تعالى:

[لأن من ترك الواجب في الحج فعليه الدم]

﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾، وبمثله يثبت الركنية.[2] ولنا ما روي: «أنه ﷺ قدَّم **ضَعَفَة** أهله بالليل»،*** ولو كان ركنًا

(البقرة: ١٩٨) أي بمثل هذا الأمر القطعي [ثبوتا ودلالة] أخرجه أصحاب السنن. (ب)

لما فعل ذلك،[3] والمذكور في ما تلا الذكرُ، وهو ليس بركن بالإجماع.[4] **وإنما عرفنا الوجوب** بقوله ﷺ: «من وقف معنا هذا

جواب عن استدلال الشافعي [فكذا ما كانت وسيلة إليه، وهو الحضور والوقوف. (ع)]

الموقف، وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات: فقد تَمَّ حجُّه»،**** علَّق به تمام الحج،[5، 6]..........

حالية

بغلس: بفتحتين، وهو آخر ظلمة الليل، قاله الأتراري، كذا في الديوان. (البناية) **لرواية ابن مسعود:** روى البخاري ومسلم عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى قبل ميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ»، ومعناه: قبل وقتها المعتاد، لا أنه صلاها قبل الفجر. (البناية) **كتقديم العصر:** يعني لما جاز تقديم العصر على وقتها للحاجة إلى الوقوف بعدها فلَأَنْ يجوز تقديم الفجر على الإسفار - وهو في وقتها - أولى، كذا في المبسوط. (النهاية) **حتى روي في حديث ابن عباس:** هذا وهم من المصنف؛ فإنه ليس حديث «ابن عباس» الذي هو عبد الله، وقوله هذا لم ينبِّه عليه أحد من الشراح. واعتذر بعضهم بأن مراده: كنانة بن عباس بن مرداس، وهو خطأ من وجهين، أحدهما: أن «ابن عباس» إذا أطلق لا يراد به إلا عبد الله بن عباس، فلو أراد كنانة لقيَّده. وثانيهما: أن المصنف ليس من عادته أن يذكر التابعي دون الصحابي. وأما حديث كنانة فقد رواه ابن ماجه عن عبد القاهر عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبي كنانة عن أبيه عباس بن مرداس: «أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة» الحديث. (البناية)

لو تركه بغير عذر إلخ: [وإن تركه بعذر الازدحام لا شيء عليه. (البناية)] **إنه ركن:** [هذا سهو؛ فإن كتبهم ناطقة بخلافه. (فتح القدير)] **ضعفة:** [على وزن فَعَلَة بفتحتين، جمع ضعيف. (البناية)] **وإنما عرفنا الوجوب إلخ:** جواب سؤال مقدر، تقريره: أنه إذا نفيتم الركنية عن الوقوف فمن أين أثبتم الوجوب؟ فأجاب بأنه إنما عرفنا وجوب الوقوف بمزدلفة بالحديث الذي أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم، والإشارة بهذا الموقف إلى موقف المزدلفة، والواو في «وقد كان ...» للحال. (البناية)

---

(١) قوله: فسقطت الإعادة: ولأنه لو أمرنا بالإعادة بعد ذهاب الوقت لحكمنا بفساد ما أدى، وهو من باب العلم، وخبر الواحد لا يوجب العلم، فأما وجوب الإعادة في الوقت فمن باب العلم والأخذ بالاحتياط. (الكفاية) (٢) قوله: وبمثله يثبت الركنية: لأن الله تعالى أمر بالذكر عند المشعر الحرام، ولا يمكنه ذلك فيه إلا بعد حضوره والوقوف فيه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (العناية) (٣) قوله: ولو كان ركنا لما فعل ذلك: ولكنه فعل، فثبت أنه ليس بركن؛ لأن ما هو ركن لا يجوز تركه لعذر. (العناية) وفي «فتح القدير»: لأن الركن لا يسقط للعذر، بل إن كان عذرٌ يمنع أصل العبادة سقطت العبادة كلها أو أخرت، أما إن شرع فيها فلا تتم إلا بأركانها.

(٤) قوله: وهو ليس بركن بالإجماع: وإذا لم يكن المأمور به ركنًا فما ثبت ضمنًا له أولى أن لا يكون ركنًا. (٥) قوله: علق به تمام الحج: ما علق به نفس العبادة فهو فرض، وما علق به تمام العبادة فهو واجب. (٦) قوله: تمام الحج: لا الحج نفسه وإلا لكان أمارة الركنية. (سعدي آفندي بتغير)

---

* حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ صلى الفجر يومئذ بغلس: متفق عليه نحوه، فلفظ البخاري: «صلى الفجر حين طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر». ولمسلم: «وصلى الفجر قبل ميقاتها بغلس». انتهى والمعنى بقوله: «قبل ميقاتها» أي ميقاتها المعتاد، ومفاده: أنه غلس بها شديدًا، وقد وقع في رواية البخاري: «وصلى الفجر حين بزغ»، ولهما في لفظ آخر: «وصلى الفجر حين طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر».

** قوله: روي أن النبي ﷺ وقف في هذا الموضع يعني المزدلفة يدعو، حتى روي في حديث ابن عباس: واستجيب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم: أما الدماء ففي حديث جابر الطويل: «حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر» الحديث. وأما ما أشار إليه من حديث «ابن عباس» فوهم، وإنما هو في حديث عباس بن مرداس المذكور قريبًا، واعتذر بعضهم بأن المصنف أراد بقوله: «ابن عباس» كنانة بن عباس، وهو خطأ من أوجه.

*** حديث: أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من جمع بليل: متفق عليه من حديث ابن عباس قال: «أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله من جمع بليل»، ولأصحاب السنن من طريق أخرى: «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفة أهله بليل، ويأمرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس». وفي الباب عن عائشة: «استأذنت سودة أن تفيض من جمع بليل فأذن لها»، الحديث أخرجاه. ولأبي داود من وجه آخر عنها: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر»، الحديث، وإسناده صحيح. وللشيخين عن ابن عمر: «أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة بليل، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، وكان يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ». ولهما عن أسماء: «أنها رمت الجمرة، قلت لها: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ».

**** حديث: من وقف معنا هذا الموقف وكان قد أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه: أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عروة بن مضرس، وفي الباب عن عبد الرحمن بن معمر في «السنن» والحاكم أيضًا، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وهذا يصلح أمارةً للوجوب،(١) غير أنه إذا تركه بعذر - بأن يكون به ضعف أو علّة، أو كانت امرأة تخاف الزحام - لا شيء

علامة / دفع دخل مقدر / أي مرض

[مكان مزدلفة]

عليه لما روينا. قال: والمزدلفة كلها موقف(٢) إلا وادي مُحَسِّر لما روينا من قبل.

أراد به ما سبق أنه ﷺ قدم ضعفة أهله. (ب) / [مستثنى منقطع؛ لأن المحسر ليس من مزدلفة]

قال: فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام والناس معه(٣) حتى يأتوا مِنًى. قال العبد الضعيف عصمه الله: هكذا وقع في نُسَخ

أي القدوري. (ب) / يريد به نفسه

«المختصر»، وهذا غلط، **والصحيح**: «إذا أَسْفَر أفاض الإمام والناس»؛ لأن النبي ﷺ دفع قبل طلوع الشمس.*

رواه الجماعة إلا مسلما. (ب)

[١- المرمي إليه] / [٢- موقف الرامي] [٣- كمية الرمي] / [٤- حجم الحصاة]

قال: **فيبتدئ بجَمْرَة العقبة**(٤) فيرميها من بطن الوادي بسبع حَصَيَات مثل حَصَى الخَذْف؛ لأن النبي ﷺ لما أتى مِنًى لم يعرج

القدوري. (ب) [الجزء الأول] / [الجزء الثاني] / كذا في حديث جابر. (ب)

على شيء حتى رمى جمرة العقبة،** وقال ﷺ: «عليكم بحصى الخذف، لا يؤذي بعضكم بعضًا».*** ولو رمى بأكبر منه: جاز؛

[إثبات الجزء الأول] / رواه الطبراني. (ب) / [إثبات الجزء الثاني]

لحصول الرمي، غير أنه لا يرمي بالكبار من الأحجار؛ كي لا يتأذّى به غيره. ولو رماها من فوق العقبة: أجزأه؛ لأن ما حولها

[٥- آداب الرمي]

موضع النُّسُك، والأفضل أن يكون من بطن الوادي لما روينا. ويُكبِّر مع كل حصاة، **كذا روى** ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم،****

من أنه عليه السلام رمى كذلك. (ب)

لما روينا: [أراد به «المزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن وادي محسر». (العناية)] **والصحيح**: هذا هو الموجود في نسخة صحيحة من «مختصر القدوري» فالغلط من الكاتب، كذا في «البناية». **فيبتدئ بجمرة إلخ**: هي حجر صغير، وجمعه: جمار، وبها سمي الموضع الذي يرمى فيه. وفي «مبسوط شيخ الإسلام»: إنما سمي جمرة؛ لأن إبراهيم لما أمر بذبح الولد جاء الشيطان يوسوسه، فكان إبراهيم يرمي إليه الجمار طردًا له، وكان يجمر بين يديه أي يسرع، و«الإجمار»: الإسراع. والمراد بـ«بطن الوادي» أسفله. وإذا وقف الرامي جعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره، كذا في «المحيط». و«الخذف» بالخاء المفتوحة المعجمة والذال المعجمة الساكنة: رمي الحصا بالأصابع، وقيده في «المغرب» بأن يضع طرف الإبهام على طرف السبابة. (النهاية) **لم يعرج**: [أي لم يقف عنده، يقال: «مررت به فما عرجت عليه». (النهاية)]
كذا روى إلخ: أما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري. (البناية)

---

(١) قوله: وهذا يصلح أمارة للوجوب: لعدم القطعية أو لأنه علق به تمام الحج لا الحج نفسه. (العناية) (٢) قوله: والمزدلفة كلها موقف: وفي كلام الطحاوي: أن للمزدلفة ثلاثة أسماء: ١- المزدلفة ٢- والمشعر الحرام ٣- وجمع. (فتح القدير) (٣) قوله: فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام والناس معه: أي إذا قربت إلى الطلوع، وفعل ذلك اعتمادًا على ظهور المسألة. (العناية) (٤) قوله: فيبتدئ بجمرة العقبة: المذكور في هذا الباب ثلاث عشرة مسألة: ١- المرمي إليه ٢- محل الرمي / موقفه ٣- كمية الحصاة ٤- حجم الحصاة ٥- آداب الرمي ٦- كيفية الرمي ٧- بُعد الرامي عن الجمرة ٨- موضع وقوع الحصيات ٩- شرط الرمي ١٠- موضع أخذ آلة الرمي ١١- آلة الرمي ١٢- أيام الرمي ١٣- صفة الرمي ماشيًا أو راكبًا. (العناية بتصرف)

---

* حديث: أن النبي ﷺ دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس: البخاري والأربعة من طريق عمرو بن ميمون قال: «شهدت عمر صلى بجمع الصبح» الحديث، وفيه: «أن النبي ﷺ أفاض قبل أن تطلع الشمس»، وفي حديث جابر الطويل: «حتى أتى المشعر الحرام فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا». ولأحمد من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقف بجمع، فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض». وفي «السنن» من طريق أخرى عنه: «أُبَيْنِيَّ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». ولابن عمر في الطبراني: «كان النبي ﷺ يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس»، وفي «الأوسط» من حديث أبي بكر الصديق نحوه.
** حديث: أن النبي ﷺ لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة: وهو مستفاد من الأحاديث المتقدم ذكرها، منها حديث جابر الطويل، ولم أره هكذا صريحًا.
*** حديث: عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا: أبو داود وأحمد وإسحاق من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ورجل يستره، وازدحم الناس فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضًا، وإذا رأيتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف». وفي الباب عند أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع: «القط لي، فلقطت له حصيات من حصى الخذف»، فقال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين» الحديث. ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس رفعه: «عليكم بحصى الخذف»، وإسناده صحيح. وأخرجه ابن عدي من هذا الوجه فقال: «عن ابن عباس عن العباس»، لكنه من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد، وهو ضعيف. ولمسلم في حديث جابر: «رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف». وفي «الأوسط» للطبراني من حديث ابن عمر قال: لما أتى النبي ﷺ محسّرًا قال: «عليكم بحصى الخذف»، وفي إسناده ابن لهيعة.•
**** حديث: التكبير مع كل حصاة، رواه ابن مسعود وابن عمر: أما حديث ابن مسعود فأخرجاه من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال: «رمى ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة». وأما ابن عمر فأخرجه البخاري من طريق الزهري سمعت سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها». وفي الباب حديث جابر الطويل عند مسلم: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر».

• قوله: ابن لهيعة: وهو حسن الحديث. (مجمع الزوائد: ٥٧٠/٣)

ولو سبَّح مكان التكبير: أجزأه؛ لحصول الذِّكر، وهو من آداب الرمي. **ولا يقف عندها**؛(1) لأن النبي ﷺ لم يقف عندها.*
أي جمرة العقبة

ويَقْطع التلبية مع أول حصاةٍ لما روينا عن ابن مسعود ﷺ،** وروى جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رمى
[٦- كيفية الرمي] هذا هو المفهوم من حديث جابر الطويل. (ب) [٧- بعد الرامي عن الجمرة]
بها جمرة العقبة».*** ثم كيفية الرمي: أن يضع الحصاة على ظَهْر إبهامه اليمنى،(2) **ويستعين** بالمُسَبِّحة. ومقدار الرمي: أن يكون

بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة أذرع فصاعدًا، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ؛ لأن ما دون ذلك يكون طَرْحًا.(3)
فيكون سببا لمخالفة السنة

ولو طرحها طرحًا: **أجزأه**؛ لأنه رمى إلى قدميه، إلا أنه مسيئ؛ لمخالفته السنة. ولو وضعها وضعًا: لم يُجْزئه؛ لأنه ليس برمي.
[يفيد أن المروي عن الحسن تعيين الأولى. (ف)]

[٨- موضع وقوع الحصيات]
ولو رماها فوقعت **قريبًا** من الجمرة: يكفيه؛ لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه. ولو وقعت بعيدًا منها: لا يجزئه؛
[لأن قريب الشيء له حكم الشيء] [وما لا يمكن الاحتراز عنه فهو معفو عنه]
لأنه لم يُعرَف قربةً إلا في مكان مخصوص.(4) ولو رمى بسبع حصياتٍ جملةً فهذه واحدة؛ لأن المنصوص عليه تفرُّق الأفعال.(5)
وهو الجمرة [٩- شرط الرمي] فيلزم ست سواها. (ف) أي سبع مرات

[١٠- موضع أخذ آلة الرمي]
ويأخذ الحصى من أيِّ موضع شاء، إلا من عند الجمرة، فإن ذلك يُكرَه؛ لأن ما عندها من الحصى مردودٌ، **هكذا جاء في الأثر** فيتشاءم به.**** ومع هذا لو فعل: أجزأه؛ لوجود فعل الرمي.

ولا يقف عندها: على هذا تظاهرت الروايات عن رسول الله ﷺ، و لم تظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء بغيرها من الجمرتين، إلا أن يكون أن الجمرة العقبة تقع في الطريق، فيوجب الوقوف قطع السلوك على سالكيها، بخلافه في باقي الجمار، فإنها منعزلة عن الطريق. (فتح القدير) **لما روينا**: [أي لما اشتملت عليه روايتنا له، وإن لم يذكر في هذا الكتاب. (فتح القدير)] قال الأتراري: أراد به قوله سابقًا: «ولنا ما روي أن النبي ﷺ ما زال يلبي حتى أتى جمرة العقبة». وقال مخرج الأحاديث: كأن المصنف ذهل، فإنه لم يذكر هذا عن ابن مسعود ﷺ. (البناية) **ويستعين إلخ**: هذا يحتمل وجهين، أحدهما: أن يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظهر الإبهام. والآخر: أن يحلق سبابته، ويضعها على مفصل إبهامه. وقيل: يأخذها بطرفي إبهامه وسبابته وهو الأصح؛ لكونه أيسر. (فتح القدير) **أجزأه**: يفيد أن مسمى الرمي في الطرح رأسًا لا ينتفي، بل إنما فيه معه قصور، بخلاف وضع الحصاة وضعًا، فإنه لا يجزئ؛ لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية. (فتح القدير) **قريبا**: [قدر ذراع ونحوه، ومنهم من لم يعين اعتبارًا على العرف. (فتح القدير)] **هكذا جاء في الأثر**: أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة، وروى الحاكم والدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله، هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب أنها تنقص، فقال: «إن ما قبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال». (البناية)

---

(١) قوله: ولا يقف عندها: كل رمي بعده رمي يقف عندها ويدعو، وما لا فلا. (٢) قوله: أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى: هذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة، وقيل: يأخذ بطرفي إبهامه وسبابته، وهذا هو الأصل؛ لأنه أيسر والمعتاد. (فتح القدير) (٣) قوله: لأن ما دون ذلك يكون طرحا: والمأمور هو الرمي، لا الطرح.
(٤) قوله: لأنه لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص: وكل ما كان كذلك لا يتأدى بدون ذلك المكان. (٥) قوله: لأن المنصوص عليه تفرق الأفعال: وما يكون خلاف المنصوص لا يعتبر.

---

* حديث: أن النبي ﷺ لم يقف عند جمرة العقبة: هو في الذي قبله من حديث ابن عمر صريحًا، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم من غير تصريح.

** حديث: ويقطع التلبية مع أول حصاة لما روينا عن ابن مسعود: كذا قال، والمروي عن ابن مسعود: «التكبير مع كل حصاة»، لكن عند أبي داود من حديث: «رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة».

*** قوله: وروى جابر: أن النبي ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة: هو مقتضى ما في حديث جابر الطويل: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة».

**** قوله: ويأخذ الحصى من أي موضع شاء، لا من عند الجمرة؛ لأن الذي عندها مردود، هكذا جاء في الأثر فيتشاءم به: الدارقطني والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه: قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب أنها تنقص، فقال: «إنه ما يقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال»، وفيه أبو فروة يزيد بن سنان، وهو ضعيف.• وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي نعيم عن أبي سعيد قال: «ما يقبل من حصى الجمار رفع»، وأورده موقوفًا. وكذا أخرجه أبو نعيم في «الدلائل».

وأخرج من حديث ابن عمر مرفوعًا: «ما قبل حج امرئ إلا رفع حصاه»، وفي إسناده واسط بن الحارث، ذكره ابن عدي في ترجمته، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. انتهى ووقع في «دلائل أبي نعيم»: «العوام» بدل «واسط»، فالله أعلم. وروى إسحاق وابن أبي شيبة والأزرقي من حديث ابن عباس في حصى الجمار: «ما تقبل منها رفع، وما لم تقبل منه ترك»، أورده من ثلاث طرق موقوفًا.

• قوله: وهو ضعيف: وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ويزيد بن سنان ليس بمتروك. (الزيلعي) وفي «الترغيب» للمنذري: يزيد بن سنان مختلف في توثيقه. وفيه أيضًا: وثقه البخاري وغيره. قلت: وقد تقدم توثيقه في هذا الكتاب، وهو حسن الحديث، فالحديث حسن. (إعلاء السنن: ١٠/١٥٩)

[١١- آلة الرمي]

ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض **عندنا** - خلافًا للشافعي رحمه الله - لأن المقصود فعل الرمي، وذلك يحصل بالطين،

سواء كان مدرا أو طينا يابسا. (ب) فإن عنده لا يجوز إلا بالحجر. (ب)

كما يحصل بالحجر، **بخلاف ما إذا رمى** بالذهب أو الفضة؛ لأنه يُسمَّى نثرًا لا رَمْيًا.

[الواجب الثالث والرابع: الذبح والحلق للقارن والمتمتع]

قال: ثم يَذبح إن أحبَّ، ثم يَحلق أو يُقصِّر؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن أول نُسكِنا** في يومنا هذا أن نرمي ثم نذبح

أي القدوري. (ب) [لأنه مفرد. (در)]

ثم نحلق»،* ولأن الحلق من أسباب التحلُّل،(١) وكذا الذبح، حتى يتحلَّل به المُحْصَر، فيُقَدَّم الرمي عليهما، ثم الحلق من محظورات

[وجه تقديم الرمي] على ما يجيء في باب الإحصار [وجه تقديم الذبح على الحلق]

الإحرام فيُقدَّم عليه الذبح. وإنما علَّق الذبح بالْمَحَبَّة؛ لأن الدم الذي يأتي به المفرِد تطوُّع، والكلام في المفرِد.

القدوري بقوله: «إن أحب». (ب) في هذا الباب

والحلق أفضل؛ لقوله ﷺ: «رحم الله المحلقين»** قاله ثلاثًا، الحديث. ظَاهَرَ بالرحم عليهم،(٢) ولأن الحلق أكمل في قضاء

ومن لم يكن على رأسه شعر فعليه أن يمر الموسى على رأسه. (ن) أخرجه البخاري ومسلم. (ب) أي كرر. (ب) اللفظ وإن كان من باب المفاعلة، لكن ليس المراد به الفعل من الطرفين

التَّفَث وهو المقصود، **وفي التقصير بعض التقصير**، فأشبه الاغتسال مع الوضوء. ويكتفي في الحلق برُبْع الرأس؛ اعتبارًا بالمسح،

في الوضوء

وحلق الكل أولى؛ اقتداءً برسول الله ﷺ.*** والتقصير أن يأخذ من رؤوس شَعْره **مقدار الأُنْمُلَة**.

رواه الجماعة إلا ابن ماجه. (ب)

[التحلل الأصغر]

وقد حل له كل شيء إلا النِّساء، وقال مالك رحمه الله: وإلا الطِّيب أيضًا؛ لأنه **من دواعي الجماع**.(٣) ولنا قوله ﷺ فيه: «حلَّ له كل

[أي من محظورات الإحرام. (ش)] أخرجه الطحاوي. (ب)

شيء إلا النِّساء».**** ....

عندنا: فإن قلت: يشكل على هذا الرمي بالفيروزج والياقوت؛ فإنهما من أجزاء الأرض حتى يجوز التيمم بهما، ومع ذلك لا يجوز الرمي؟ قلت: الرمي يجوز بكل ما كان من أجزاء الأرض بشرط وجود الاستهانة، ولا يقع الاستهانة بالرمي بهما. (النهاية) **بخلاف ما إذا رمى إلخ**: جواب عن سؤال من جانب الشافعي رحمه الله، تقريره: أنه لو تم ما ذكرتم في تجويز الطين لجاز الرمي بالذهب والفضة، بل بما ليس من جنس الأرض كاللؤلؤ والمرجان؟ فأجاب بأن الرمي بالذهب والفضة يسمى نثرًا لا رميًا، فلم يجز؛ لانتفاء مسمى الرمي. (فتح القدير) **إن أول نسكنا إلخ**: غريب، وأخرج الجماعة إلا ابن ماجه عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أتى منى، وأتى الجمرة ورماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس». (البناية) **الحديث**: عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ فلما كانت الرابعة قال: «والمقصرين». (البناية) **وفي التقصير بعض التقصير**: أي في تقصير شعر رأسه بعض التقصير في إقامة السنة. (البناية) **مقدار الأنملة**: [هذا التقدير مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعليه إجماع الأمة، والرجل والمرأة في ذلك سواء. (البناية)] **من دواعي الجماع**: كاللمس والقُبلة، ولهذا حرم الطيب على المعتدة، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا يحل الطيب». (البناية)

---

(١) قوله: لأن الحلق من أسباب التحلل: وكل شيء هو من أسباب التحلل يقدم غيره عليه. (٢) قوله: ظاهر بالرحم عليهم: كرر الترحم على المحلقين. (العناية)

(٣) قوله: لأنه من دواعي الجماع: ودواعي الجماع لا يحل قبل التحلل الأكبر. بل ثبتت الحرمة بلفظ الحديث، وهو قوله: «إلا النساء»، فإنه يعم لأمثاله. (علامة سعدي آفندي)

---

* حديث: إن أول نسكنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق أو نقصر: لم أجده، لكن أخرج الخمسة عن أنس: «أن النبي ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانب الأيمن ثم الأيسر».

** حديث: رحم الله المحلقين: متفق عليه من حديث ابن عمر مطولًا. ولمسلم عن أم الحصين: «سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع: دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين واحدة». وللواقدي في المغازي من حديث أم عمارة نحو حديث ابن عمر، ذكر ذلك في عمرة الحديبية.

*** قوله: ويكفي في الحلق ربع الرأس؛ اعتبارا بالمسح، وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله ﷺ: ابن عمر قال: «حلق النبي ﷺ رأسه في حجة الوداع»، متفق عليه. ولهما عن أنس: «أنه ﷺ لما حلق رأسه ناول شقه الأيمن الحالق فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله الشق الآخر فحلقه» الحديث.

**** حديث: أن النبي ﷺ قال في من رمى ثم ذبح ثم حلق: حل له كل شيء إلا النساء: لم أجده هكذا، وفي الدارقطني عن عائشة مرفوعًا: «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة.• وأخرجه أبو داود بلفظ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»، وفيه الحجاج أيضًا، اضطرب في شيخه. ففي الأول قال: «عن أبي بكر بن حزم»، وفي رواية أبي داود قال: «عن الزهري»، وليس فيه مقصود الباب؛ لأن الرواية الأولى بالواو، وحديث الباب بلفظ «ثم»، ورواية أبي داود مختصرة، وأخرج مثلها ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عائشة، وفي النسائي وابن ماجه عن ابن عباس مثله.

وفي الباب عن أم سلمة أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم مطولًا، وفيه قصة وزيادات. وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال: «من سنة الحج: إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت»، وزيادة الطيب شاذة. وقد سئل ابن عباس فقال: «أما أنا فرأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك»، أخرجه النسائي. وفي «الصحيحين» عن عائشة: «طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت».

• قوله: الحجاج بن أرطاة: قلت: فما له وهو حسن الحديث؟ وثقه غير واحد، كما مر غير مرة، فالحديث حسن. (إعلاء السنن: ١٠/١٦٦)

وهو مقدَّم على القياس. ولا يحلُّ له الجماع فيما دون الفَرْج عندنا - خلافًا للشافعي رحمه الله - لأنه قضاء الشهوة بالنِّساء، فَيُؤَخَّر إلى
[قاعدة أصولية: الحديث مقدم على القياس] [دليل المتن] [وقضاء الشهوة بالنساء يؤخر إلى تمام الإحلال]

تمام الإحلال. ثم الرمي ليس من أسباب التحلُّل عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله. هو يقول: إنه يتوقَّت بيوم النحر كالحلق، فيكون
وهو بعد الطواف أي قبل الحلق. (ب)

بمنزلته في التحليل. ولنا: أن ما [redacted](1) كالحلق، **والرمي ليس بجناية [في غير أوانه]**،
لأن كل ما يتوقت بيوم النحر يكون محللا [ضابطة] (كذا في النسخة المصرية)

بخلاف الطواف؛ لأن التحلُّل بالحلق السابق لا به.

[الركن الثالث للحج: طواف الزيارة]

قال: ثم يأتي من يومه ذلك مكة أو من الغد أو من بعد الغد، فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط؛ **لما روي**: أن
أي القدوري. (ب) يوم النحر اليوم الحادي عشر وهو اليوم الثاني عشر [ويسمى طواف الإفاضة وطواف يوم النحر والطواف المفروض. (ش)]

النبي ﷺ لما حلق أفاض إلى مكة، فطاف بالبيت، ثم عاد إلى منى، وصلَّى الظهر بمنى.* ووقته أيام النحر؛ **لأنَّ الله تعالى عطف**
أخرجه مسلم. (ب) وهي ثلاثة أيام: العاشر والحادي عشر والثاني عشر. (ب)

«الطواف» على «الذبح»، قال: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ ثم قال: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ﴾(2) فكان وقتهما واحدًا، وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر؛
[الموقت بوقت خاص]

لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة،(3) والطواف مرتَّب عليه، وأفضل هذه الأيام أولها، كما في التضحية، وفي الحديث:
يعني يكون بعده. (د) فإن التضحية في يوم النحر أفضل. (ب)

«أفضلها أولها».**
هذا لم يثبت، فالأولى أن يقول: بالإجماع. (ب)

فإن كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم: لم يَرْمَلْ في هذا الطواف، ولا سَعْيَ عليه، وإن كان لم يُقَدِّم السعي:
أي طواف الزيارة

رمل في هذا الطواف، وسعى بعده؛ لأنَّ السعي لم يُشْرَعْ إلا مرةً، والرَّمل ما شُرع إلا مرةً في طواف بعده سعي، ويصلي ركعتين
[متعلق بـ «لا سعي عليه»] [متعلق بـ «لم يرمل»]

بعد هذا الطواف؛ لأنَّ **ختم كل طواف بركعتين، فرضًا كان الطواف أو نفلًا** لما بينَّا..
في طواف القدوم من الحديث. (ب)

وهو مقدم على القياس: يفيد أن ما استدل به مالك قياس وإن لم يذكر أصله، وحاصله: أن الطيب من دواعي المحرَّم وهو الجماع، فيحرم قياسًا على المس بشهوة في الاعتكاف، فأجاب بأنه في معارضة النص، لكن قد استدل مالك بحديثٍ رواه الحاكم في «المستدرك» عن عبد الله بن الزبير قال: «من سنة الحج إن رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب، حتى يزور البيت»، وقال: على شرطهما. وقول الصحابي: «من السنة كذا» حكمه الرفع. ولنا: ما أخرجه النسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال رجل: والطيب؟ فقال: أما أنا فرأيت رسول الله ﷺ نفخ رأسه بالمسك، أفطيب هو أم لا؟». وفي «الصحيحين» عن عائشة قالت: «طيَّبت رسول الله ﷺ لإحرام قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف». وأما ما في الكتاب فأخرجه ابن أبي شيبة. (فتح القدير)

جناية في غير أوانه: فإن قلت: يشكل هذا بدم الإحصار؛ فإنه للتحلل، وهو ليس بمحظور في الإحرام. قلت: الأصل في ما شرع محللًا هو ما ذكر في الكتاب، وأما دم الإحصار فهو ليس بأصل في التحلل، وإنما صير إليه لضرورة المنع. (النهاية) **والرمي ليس بجناية:** يعني أن الحلق محلل بالإجماع، ولا يلحق به غيره، إلا إذا كان مثله من كل وجه، وللحلق حقيقتان: كونه موقتًا بيوم النحر، وكونه جناية في غير أوانه، والرمي وإن كان مثله في كونه موقتًا فهو يغاير في كونه جناية. (إله داد) **بخلاف الطواف:** دفع سؤال مقدر، تقريره: أن الطواف محلل في حق النساء، مع أنه ليس بمحظور في الإحرام. فأجاب بأن التحلل في حق النساء إنما وقع بالحلق السابق لا بالطواف، إلا أن الحلق قد تراخي بعض حكمه كي يكون الطواف مؤدًّى في الإحرام. (البناية) **لما روي إلخ:** هذا دليل تخصيص يوم النحر بالطواف، لا أنه يفيد ما ذكره، فكان الأحسن أن يقدم عليه قوله: «أولها أفضلها»؛ ليكون دليل السنة. (فتح القدير) **لأن الله تعالى إلخ:** بيانه أنه تعالى قال: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ۝٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ (الحج) أي يذكروا اسم الله على الذبح، ثم عطف عليه قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ۝٢٨ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ۝٢٩﴾ (الحج) فكان الأمر بالطواف مقيدًا بأيام النحر؛ لأن المعطوف في حكم المعطوف عليه، ولا يجوز تقديم الطواف على أيام النحر بالإجماع. (إله داد)

---

(1) قوله: ما يكون محللا يكون جناية في غير أوانه: يعني هذا هو الأصل؛ لأن التحلل من العبادة هو الخروج منها، ولا يكون ذلك بركنها، بل إما بمنافيها أو بما هو محظورها، وهو أقل ما يكون. (فتح القدير) (2) قوله: ثم قال وليطوفوا: وإذا عطف شيء على شيءٍ موقتٍ بوقت خاص، فكان وقتهما واحدًا.

(3) قوله: لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة: لأن الطواف مرتب على الوقوف، وإذا كان الشيء مرتبًا على شيء يكون وقته بعده.

---

* حديث: أن النبي ﷺ لما حلق أفاض إلى مكة، فطاف بالبيت، ثم عاد إلى منى وصلى الظهر: مسلم عن ابن عمر قال: «أفاض النبي ﷺ يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى». وله من حديث جابر الطويل: «ثم ركب فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر». ولأبي داود من حديث عائشة مثله، وأخرجه ابن حبان والحاكم، قال ابن حزم: وأحد الخبرين وهم، قيل: يحتمل أنه صلاها مرتين لبيان الجواز.

** قوله: وأول وقته يعني طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر، وأفضل هذه الأيام أولها كما في التضحية، وفي الحديث: «أفضلها أولها»: لم أجد هذا الحديث.

[التحلل الأكبر]
قال: وقد حل له النساء، لكن بالحلق السابق؛ إذ هو المحلِّل لا بالطواف،(١) إلا أنه أُخِّر عمله في حق النساء.
أي القدوري. (ب) الشأن

قال: وهذا الطواف هو المفروض في الحج، وهو ركن فيه؛ إذ هو المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، ويُسمَّى
أي القدوري. (ب) (الحج: ٢٩)

«طواف الإفاضة» و«طواف يوم النحر». ويُكره تأخيره عن هذه الأيام؛ لما بيَّنَّا أنه موقَّت بها. وإن أخَّره عنها لزمه دم عند
أراد بالكراهة: الحرمة. (د)

أبي حنيفة ﷺ، وسنبيِّنه في «باب الجنايات» إن شاء الله تعالى. قال: ثم يعود إلى منًى فيقيم بها؛ لأن النبي ﷺ رجع إليها كما
أي القدوري. (ب)

روينا،* ولأنه بقي عليه الرمي، وموضعه بمنًى.(٢)

فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر: رمى الجمارَ الثلاث، فيبدأ بالتي تلي مسجد الخَيْف، فيرميها بسبع
[اليوم الثاني: ١١ ذو الحجة: اليوم الرابع من الحج] بمنى

حصيات، يُكبِّر مع كل حصاةٍ ويقف عندها، ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك

ولا يقف عندها، هكذا روى جابر ﷺ في ما نقل من نُسُك رسول الله ﷺ مفسرًا.** ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف
وهو أعلى الوادي. (ن)

فيه الناس، ويحمد الله ويثني، ويهلِّل ويكبِّر، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو لحاجته ويرفع يديه؛ لقوله ﷺ: «لا تُرفع الأيدي
حذو منكبيه. (ب)

إلا في سبع مواطن ...»،*** وذكر من جملتها «عند الجمرتين»، والمراد: رفع الأيدي بالدعاء.

وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف؛ لأن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاجُّ».****
أخرجه الحاكم. (ب)

كما روينا: من قوله: «إن النبي ﷺ لما حلق أفاض إلى مكة»، الحديث. (فتح القدير) **فإذا زالت الشمس**: أفاد أن وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل إلا بعد الزوال، وكذا في الثالث. (فتح القدير) **فيبدأ إلخ**: هذا الترتيب متعين أم هو أولى؟ اختلف فيه الفقهاء، والذي يقوى عندي استنان الترتيب لا تعيينه، بخلاف تعيين الأيام للرمي، والفرق لا يخفى. (فتح القدير) **هكذا روى جابر إلخ**: الذي نسبه إلى جابر غريب، والذي روي عن جابر في حديثه الطويل: «أنه ﷺ رمى جمرة العقبة لا غير». وروى أبو داود عن عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها، قال المنذري: هذا حديث حسن، ورواه ابن حبان والحاكم. (البناية)
لا ترفع الأيدي: تقدم الحديث في «باب صفة الصلاة»، ولفظ الحديث في «شرح الآثار» بإثبات الفعل بدون الاستثناء، لكن الفقهاء يذكرونه بحرف الاستثناء، فإن صح فهو أبلغ. (البناية)

---

(١) قوله: لكن بالحلق السابق إذ هو المحلل لا بالطواف: والدليل على ذلك أنه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت: لم يحل له شيء حتى يحلق. (علامة سعدي آفندي)
(٢) قوله: ولأنه بقي عليه الرمي وموضعه بمنى: ومن بقي عليه الرمي يرجع إلى موضعه، فيرجع إلى منى.

---

* قوله: وروي أنه ﷺ رجع إلى منى: تقدم.
** قوله: فإذا زالت الشمس في اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمرات الثلاث، يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصياتٍ يكبر مع كل حصاة ويقف عندها، هكذا روى جابر في ما نقل من نسك رسول الله ﷺ مفسرًا: لم أجده عن جابر، والذي في حديثه الطويل: ذكر رمي جمرة العقبة حسب. نعم، عند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضحًى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس». وعند البخاري عن ابن عمر: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا، فيدعو ويرفع يديه» الحديث. ولأبي داود وابن حبان والحاكم عن عائشة: «ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها».•
*** حديث: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، وذكر منها الجمرتين: تقدم في «باب صفة الصلاة». وفي حديث ابن عمر عند البخاري: «ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا يدعو ويرفع يديه».
**** حديث: اللّهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج: الحاكم من حديث أبي هريرة من وجهين،• وأخرجه البزار وابن عدي والطبراني في «الصغير» من طريق شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة، قال ابن عدي عن إبراهيم بن سعيد: أظن شريكًا ذهب وهمه إلى حديث: «من حج فلم يرفث»، فهو الذي عند منصور بهذا الإسناد، وقد رواه ابن أبي شيبة عن شريك عن جابر عن مجاهد مرسلًا.

• قوله: ولا يقف عندها: وقال المنذري في «مختصره»: حديث حسن، وقال الحاكم في «المستدرك»: حديث صحيح على شرط مسلم. (إعلاء السنن: ١٠/١٨١)
• قوله: من وجهين: وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. (١/٤٤١، باب وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج والمعتمر)

ثم الأصل: «أن كلَّ رمي بعده رمي يقف بعده»؛ لأنه في وسط العبادة، فيأتي بالدعاء فيه، «وكل [redacted]؛
[ضابطة فقهية مصرحة]

لأن العبادة قد انتهت، ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر أيضًا.

قال: وإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك، وإن أراد أن يتعجَّل النَّفْر نفر إلى مكة، وإن أراد أن
أي القدوري. (ب) [اليوم الثالث: ١٢ ذو الحجة، اليوم الخامس من الحج]

يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ
[المراد: الثاني والثالث من أيام النحر]

لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾.(١) والأفضل أن يُقيم؛ لما روي: «أن النبي ﷺ صبر، حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع».* وله أن يَنفِر ما لم يطلع
(البقرة: ٢٠٣) بمنى رواه أبو داود. (ب)

الفجر من اليوم الرابع، فإذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر؛ لدخول وقت الرمي، **وفيه خلاف الشافعي** رحمه الله.

إن قدَّم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، هذا استحسان. وقالا:

لا يجوز؛ اعتبارًا بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رخصة النَّفر، فإذا لم يترخَّص التحق بها. ومذهبه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما،**
وبه قال الشافعي وأحمد. (ب) رواه البيهقي. (ف)

ولأنه لما ظهر أَثْر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلَأنْ يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى. بخلاف اليوم الأول والثاني،
جواب عن قياسهما

حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال **في المشهور** من الرواية؛ لأنه لا يجوز تركه فيهما، فبقي على الأصل المروي.
[وما لا يجوز تركه يبقى على الأصل] أراد بالمروي ما روي عن جابر قبل هذا. (ب)

فأما يوم النحر فأول وقت الرمي فيه **من وقت طلوع الفجر**، وقال الشافعي رحمه الله: أوله بعد نصف الليل؛ لما روي: «أن النبي ﷺ
وبه قال أحمد وعطاء. (ب)

رخَّصَ للرِّعَاء أن يَرْمُوا ليلًا».***...
رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبزار. (ف)

لأنه في وسط العبادة: فإن قلت: الأصل أن الدعاء بعد العبادة، كما في الصلاة. قلت: بل الأصل أن يكون الدعاء مقترنة بالعبادة، وإنما أخرت في الصلاة؛ لعدم التكلم فيها. (البناية) **الغد:** [وهو اليوم الثالث من أيام النحر، وهو الملقب بالنفر الأول. (فتح القدير)] **فمن تعجل في يومين إلخ:** المراد بهما: الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، يعني من نفر بعد رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني من أيام التشريق فلا إثم عليه، وهو النفر الأول، ومن تأخر فلا إثم عليه. وقال الزمخشري: قيل: إن أهل الجاهلية كانوا فريقين، منهم من جعل التعجيل إثمًا، ومنهم من جعل التأخير إثمًا، فورد القرآن بنفي الإثم عنهما. (البناية) **وفيه خلاف الشافعي:** فإن عنده إذا غربت الشمس من اليوم الثالث ليس له أن ينفر حتى يرمي، قال: لأن المنصوص عليه الخيار في اليوم، وإنما يمتد اليوم إلى الغروب، وقلنا: ليس الليل وقتًا لرمي اليوم الرابع، فيكون الخيار باقيًا فيه. (فتح القدير)

في المشهور: احتراز عما ذكره الحاكم أنه كان أبو حنيفة يقول: الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز. (البناية)

من وقت طلوع الفجر: قال في «النهاية» نقلًا عن «مبسوط شيخ الإسلام»: إن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة، وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، والليل وقت الجواز مع الإساءة. انتهى ولا بد أن يكون مَحْمل ثبوت الإساءة عدم العذر، حتى لا يكون رمي الضعفة قبل الشمس ورمي الرعاء ليلًا يلزمهم الإساءة. (فتح القدير) **للرعاء:** [بكسر الراء والمد، جمع «راع الغنم»، وقد يجمع على «رعاة» بالضم كـ«قضاة». (البناية)]

---

(١) قوله: ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى: وإنما خص المتقي؛ لأنه هو الحاج عند الله في الحقيقة. (العناية)

---

* حديث: أن النبي ﷺ صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع: هو مستفاد من حديث عائشة المتقدم: «أنه مكث بها ليالي التشريق»، وهو عند أبي داود وابن حبان والحاكم.

** قوله: ومذهبه أي أبي حنيفة مروي عن ابن عباس: أي جواز تقديم الرمي على الزوال في اليوم الرابع، البيهقي عن ابن عباس: «إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر»، وإسناده ضعيف،• و«الانتفاج» بالجيم: الارتفاع.

*** حديث: أنه ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلا: البزار من حديث ابن عمر بلفظ: «رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل»، وفيه مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه.• وأخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وزاد: «وأي ساعة شاؤوا من النهار»، وفي إسناده أبو عمرو ضعيف. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا مثله، ووصله في «مسنده» بذكر ابن عباس، لكنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن عطاء، ولم يسمع عبد الرحمن من عطاء، وإنما رواه عن إسحاق بن أبي فروة أحد المتروكين، وهو عند مسدد والطبراني من طريقه.

• قوله: وإسناده ضعيف: في سنده طلحة بن عمرو ... قلت: فهو من حفاظ الحديث، ولم يتهم بكذب، فالحديث حسن على أصلنا. (إعلاء السنن: ١٠/١٨٤)

• قوله: مختلف فيه: وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: رواه البزار بإسناد حسن، والحاكم والبيهقي. (إعلاء السنن: ١٠/١٨٢)

ولنا قوله عليه السلام: «لا تَرْمُوا جمرة العقبة إلا مُصْبِحِين»،* ويروى: «حتى تَطْلُع الشمس»، فيثبت أصلُ الوقت بالأول،(١) والأفضليةُ بالثاني. وتأويل ما روي: الليلة الثانية والثالثة.(٢) ولأن ليلة النحر وقت الوقوف، والرمي يترتب عليه، فيكون وقته بعده ضرورةً.

هذا جواب عن الحديث الذي رواه الشافعي. (ب) — بالمزدلفة

[بيان انتهاء وقت الرمي]

ثم عند أبي حنيفة رحمه الله: يمتد هذا الوقت إلى غروب الشمس؛ لقوله عليه السلام: «إن أول نُسكنا في هذا اليوم الرمي»،** جعل اليوم وقتًا له، وذهابه بغروب الشمس. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يمتد إلى وقت الزوال.(٣) والحجّة عليه ما روينا.

تقدم الكلام عليه في ذكر الحلق. (ب) — وهو يطلق إلى الغروب — [أي اليوم] — [فذهاب وقت الرمي بغروب الشمس] — لأن النبي ﷺ رمى قبل الزوال. (ب) — من قوله عليه السلام: «إن أول نسكنا» الحديث.

وإن أخَّر إلى الليل: رماه، ولا شيء عليه؛ لحديث الرعاء. وإن أخَّره إلى الغد: رماه؛ لأنه وقت جنس الرمي، وعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لتأخيره عن وقته كما هو مذهبه.

أي في الليل. (ب) — الذي مر سابقا — [وفيه يصح الرمي] — من أن تأخير النسك عن وقته يوجب الدم. (ب)

[صفة الرمي: راكبا أو ماشيا]

ص قال: فإن رماها راكبًا: أجزأه؛ لحصول فعل الرمي. وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشيًا، وإلا فيرميه راكبًا؛ لأن الأول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا، فيرمي ماشيًا؛ ليكون أقرب إلى التضرع، وبيان الأفضل مروي عن أبي يوسف. ويُكرَه أن لا يبيت بمنًى ليالي الرمي؛ لأن النبي عليه السلام بات بها،*** وعمر رضي الله عنه كان يُؤَدِّب على تَرْك المقام بها.**** ولو بات في غيرها متعمدًا: لا يَلْزَمه شيء عندنا - خلافًا للشافعي رحمه الله - لأنه وجب ليَسهُل عليه الرمي في أيامه، فلم يكن من أفعال الحج، فتركه لا يوجب الجابر.

[وكل ما بعده وقوف ودعاء يرمي فيه ماشيا] — روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها (ب) رواه أبو داود. (ت) — أي القيام بمنى في الليالي [واجب لغيره، والواجب لغيره ليس من أفعال الحج] — [وما ليس من أفعال الحج فتركه لا يوجب الجابر]

قال: ويكره أن يُقدِّم الرجل ثَقَلَه إلى مكة ويقيم حتى يرمي؛ لما روي: «أن عمر رضي الله عنه كان يَمْنَع منه.........................

[إن لم يأمن، لا إن أمن. (در)] — بفتح الثاء المثلثة وفتح القاف، وهو متاع المسافر وحشمه. (ب)

ويروى إلخ: روى البزار من حديث الفضل بن عياض: أن رسول الله ﷺ أمر ضعفة بني هاشم أن يرتحلوا من جمع بليل، ويقول: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». وروى الطحاوي عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين». فأثبتنا الفضيلةَ بالأول والجوازَ بهذا الحديث. (فتح القدير) **وتأويل إلخ:** إنما حملنا على ذلك توفيقًا بين الحديثين، ولئن سلمنا أن المراد منه ليلة العيد فنقول: لا حجة للخصم علينا؛ لأنه ثبت رخصة للرعاء والضعفاء فلا يعدوهم؛ لأن ثبوت الرمي بخلاف القياس. (البناية) **الليلة الثانية والثالثة:** لما عرف أن وقت رمي كل يوم - إذا دخل من النهار - امتد إلى آخر الليل الذي يتلوه، فالليالي في الرمي تابعة للأيام السابقة لا اللاحقة. (فتح القدير) **وإلا:** [أي إن لم يكن بعده رمي، كرمي جمرة العقبة. (البناية)]

مروي عن أبي يوسف: حكي عن ابراهيم بن الجرّاح قال: دخلت على أبي يوسف رحمه الله في مرضه الذي مات فيه، ففتح عينيه وقال: الرمي راكبًا أفضل أم ماشيًا؟ فقلت: راكبًا، قال: أخطأت، فقلت: ماشيًا، قال: أخطأت، ثم قال: كل رمي بعده رمي فهو ماشيًا أفضل، وما ليس بعده وقوف ورمي فالركوب أفضل، فقمت من عنده فلما انتهيت إلى باب الدار سمعت صراخ موته، فتعجبت من حرصه على العلم، كذا في الشرح. فإن قلت: ما وجه اشتغاله بهذه المسألة؟ قلت: شرع الرمي في الأصل لدفع الشيطان، وأبو يوسف كان محتضرًا في ذلك الوقت، فلذا ذكره هذه المسألة، فاعرف فهذا ما سمح به خاطري بفضل الله تعالى. (إله داد) **كان يؤدب إلخ:** غريب، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عمر: «أن عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منًى». (البناية) **وجب:** أي ثبت؛ لأنه سنة عندنا، كما يفيده لفظ «الكافي»، وتبعه صاحب «النهاية». (فتح القدير) **كان يمنع منه:** الله أعلم بهذا الحديث، وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر أنه قال: «من قدم ثقله من منًى ليلة النفر فلا حج له». (فتح القدير)

---

(١) قوله: فيثبت أصل الوقت بالأول إلخ: لأن التطبيق أولى من الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

(٢) قوله: وتأويل ما روي الليلة الثانية والثالثة: أي الليلة التي بعد يوم الرمي؛ لأن اليوم لما كان وقتًا للرمي فالليل يتبعه فيه. (الكفاية)

(٣) قوله: إنه يمتد إلى وقت الزوال: لأن الوقت يعرف بتوقيت الشرع، والشرع ورد بالرمي قبل الزوال، فلا يكون ما بعده وقتًا له. (العناية)

---

* حديث: لا ترموا الجمرة إلا مصبحين، ويروى: حتى تطلع الشمس: الطحاوي من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال ...»، فذكره باللفظ الأول في آخر حديث، وأورده من وجه آخر عنه بلفظ: «لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا»، وأخرجه أصحاب السنن باللفظ الثاني، وهو عند ابن حبان أيضًا، وعند البزار من حديث الفضل بن عباس.

** حديث: إن أول نسكنا في هذا اليوم أن نرمي: الحديث تقدم.

*** حديث: أن النبي ﷺ بات بمنى ليالي الرمي: أبو داود من حديث عائشة وقد تقدم، وله عن ابن عمر قال: «أما النبي ﷺ فإنه بات بمنى وظل».

**** قوله: وكان عمر يؤدب على ترك المقام بها أي بمنى: لم أجده، لكن عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر: «كان عمر ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى». وأخرج عن ابن عمر: «أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة»، وعن ابن عباس: «لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلًا بمنى أيام التشريق».

[الصغرى]
ويُؤدِّب عليه،* ولأنه يُوجِب شَغْلَ قلبه.
[وكل ما يوجب شغل القلب عن العبادة فهو مكروه]

وإذا نفر إلى مكة: نزل **بالمُحَصَّب، وهو الأبطح**، وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله ﷺ،** وكان نزوله قصدًا، **هو الأصح**،
أي رجع | أخرجه مسلم. (ب) | [وكل فعل فعله رسول الله ﷺ قصدا كان سنة]

حتى يكون النزول به سنةً على ما روي أنه ﷺ قال لأصحابه: «إنا نازلون غدًا عند خيف **خيْف بني كنانة**،*** حيث تقاسم
[أي من سنن الهدى] | أخرجه الجماعة عن أسامة بن زيد. (ت)

المشركون فيه على شركهم»، يشير إلى جهدهم على هِجْران بني هاشم، فعرفنا أنه نزل به إراءةً للمشركين لطيفَ صنع الله تعالى به،
في نسخة: «عهدهم» | أي رسول الله ﷺ | مفعول له لـ«النزول» | حيث فتح له مكة. (ب)

فصار سنةً، **كالرَّمل في الطواف**.

[الواجب الخامس]
قال: ثم دخل مكة، وطاف بالبيت سبعة أشواط لا يَرمُل فيها، وهذا طواف الصدر، ويُسمَّى «**طواف الوداع**»، وطواف آخرِ
أي القدوري | هو بفتحتين بمعنى الرجوع. (ب) | بفتح الواو. (ن)

عَهْد بالبيت؛ **لأنه يُودِّع البيت ويَصْدُرُ به**. وهو واجب عندنا - **خلافًا للشافعي** رحمه الله - لقوله ﷺ: «من حجَّ هذا البيت
وبه قال أحمد. (ب) | وبه قال مالك. (ب) | رواه البخاري ومسلم. (ب)

فَلْيَكُنْ آخر عهده بالبيت الطواف»، ورخَّص للنساء الحُيَّض.**** **إلا على أهل مكة**؛ لأنهم لا يَصدُرون ولا يُودِّعون. ولا رَمَل
هذا أمر، وكل أمر للوجوب ما لم يصرف قرينة | جمع «حائض» | استثناء من قوله: «وهو واجب». (ب)

فيه؛ لما بيَّنا أنه شُرع مرةً واحدةً. ويصلي ركعتي الطواف بعده لما قدَّمنا.
إشارة إلى قوله: «والرمل ما شرع إلا مرة» | [وما شرع مرة واحدة لا يفعل مرارا] | أوائل الباب من الحديث. (ب)

[الأفعال الضمنية بعد الطواف: ١- شرب ماء زمزم]
ويأتي زمزم ويشرب من مائها؛ لما رُوي: «أن النبي ﷺ استقى دَلْوًا بنفسه فشرب منه،.......................
رواه الطبراني وأحمد وابن سعد. (ب)

بالمحصب: [المحصب والحصبة بالفتح وسكون الصاد] اسم مفعول من التحصيب، وهو اسم موضع ذي حصى بين مكة ومنى. (البناية) **وهو الأبطح**: الأبطح والبطحاء، قال في «الإمام»: وهو موضع بين مكة ومنى، وهذا لا تحرير فيه، وقال غيره: هو فناء مكة بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك في الشق الأيسر، وأنت ذاهب إلى منى مرتفعًا من بطن الوادي، فليست المقبرة من المحصب. ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة، ثم يدخل مكة. (فتح القدير)
هو الأصح: يحترز به عن قول من قال: لم يكن قصدًا، فلا يكون سنة؛ لما أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس المحصب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ. (فتح القدير)
خيف بني كنانة: خيف بني كنانة اسم لموضع واحد، وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل، كذا في «شرح صحيح مسلم» للنووي وغيره.
كالرمل: [حيث كان لإظهار الجلد على المشركين.] **طواف الوداع**: بفتح الواو، اسم للتوديع، كالسلام اسم للتسليم، والكلام اسم للتكليم، والصلاة اسم للتصلية. (النهاية)
لأنه يودع البيت: ولهذا كان الأفضل أن يجعله آخر طوافه. وفي «الكافي» للحاكم: لا بأس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء. وعن أبي يوسف والحسن: إذا اشتغل بعده بعمل بمكة يعيده. (فتح القدير) **ويصدر به**: [أي بهذا الطواف، وفي بعض النسخ: «عنه» أي عن البيت، والباء أجود. (البناية)] **خلافا للشافعي**: فإن طواف الصدر عنده سنة كطواف القدوم، ألا ترى أن كل واحد منهما يأتي به الآفاقي دون المكي، وما يكون من واجبات الحج فالآفاقي والمكي فيه سواء. ولنا في ذلك الحديثِ المتضمنِ للأمر - وهو للوجوب - وتخصيص الحائض برخصة الترك أيضًا: دليل عليه، وإنما يجب على من يودع البيت. (النهاية) **إلا على أهل مكة**: أي ليس عليهم - وكذا على من وراء الميقات - طوافُ الوداع، ولذلك من اتخذ دارًا بمكة، ثم بدا له أن يخرج: لا يجب عليه. وكذا على فائت الحج؛ لأن العود مستحق عليه. وذكر في «التحفة»: أنه ليس من المعتمرين من أهل الآفاق طواف الصدر. (النهاية)

---

* قوله: وعن عمر: أنه كان يمنع من أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة، ويقيم بمنى حتى يرمي: لم أجده، ولكن روي عن ابن أبي شيبة من طريق عمارة، قال عمر: «من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له»، ومن طريق إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر مثله.•

** حديث: أن النبي ﷺ نزل بالمحصب: البخاري عن أنس: «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به». ولمسلم عن ابن عمر: «أنه كان يرى التحصيب سنة»، قال نافع: «وقد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده». وأخرج الستة عن عائشة: «إنما نزل النبي ﷺ المحصب؛ ليكون أسمح لخروجه، وليس بسنة». وللشيخين عن ابن عباس: «ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ». ولمسلم عن أبي رافع: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بالأبطح». ولهما عن أبي هريرة قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى: «نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة» يعني بذلك المحصب. انتهى و«المحصب»: موضع بين مكة ومنًى، وهو إلى منًى أقرب، وهو ببطحاء مكة، وهو الأبطح.

*** حديث: نحن نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة ... الحديث: تقدم في الذي قبله عن أبي هريرة. وفي الستة عن أسامة: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدًا؟ قال: «نحن نازلون بخيف بني كنانة، حيث تقاسمت قريش على الكفر» يعني المحصب.

**** حديث: من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت، ورخص للنساء الحيض: متفق عليه عن ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». ولمسلم: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». وروى الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمر: «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض، رخص لهن رسول الله ﷺ». وفي الباب عن الحارث بن أوس، وقيل: الحارث بن عبد الله بن أوس، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والطبراني.

• قوله: عن عمر مثله: قلت: وهذا سند صحيح. (إعلاء السنن: ١٠/١٩٦)

[٢- تقبيل العتبة] [٣- الالتصاق بالملتزم]

ثم أفرغ باقي الدلو في البئر».* ويُستحب أن يأتي الباب، ويُقبِّل العتبة، ويأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر إلى الباب، فيضع صدره

أي باب الكعبة — الأسود

ووجهه(١) عليه، ويتشبث بالأستار ساعةً، ثم يعود إلى أهله، هكذا روي: أن النبي ﷺ فعل بالمُلْتَزم ذلك.** قالوا: وينبغي أن

أي يتعلق بستر الكعبة — أخرجه أبو داود. (ب) — أي مشايخنا

ينصرف -وهو يمشي- وراءه، ووجهه إلى البيت، متباكيًا متحسِّرًا على فِرَاق البيت، حتى يخرج من المسجد، فهذا بيان تمام الحج.

فصل

[مشتمل على ثلاثة أبحاث]

[الأول: ما يتعلق بوقوف عرفة]

وإن لم يدخل المُحرِم مكة، وتوجه إلى عرفات، ووقف بها على ما بينَّا: سقط عنه طواف القدوم؛ لأنه شُرع في ابتداء الحج

أي من أحكام الوقوف بعرفة. (ن) — [أي لأنه مشروع على وجه مخصوص]

على وجه يترتَّب عليه سائر الأفعال، فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سنة. ولا شيء عليه بتركه؛ لأنه سنة، وبترك

[بيان وقت الوقوف بعرفة] — وعند مالك واجب. (ب)

السنة لا يجب الجابر. ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها إلى طلوع الفجر من يوم النحر: فقد أدرك الحج،

[ابتداء وقت الوقوف بعرفة] [انتهاء وقت الوقوف بعرفة]

فأول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا؛ لما روي: أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال،*** وهذا بيان أول الوقت. وقال ﷺ: «من أدرك

هذا في حديث جابر الطويل. (ف) — لأن الكتاب مجمل، فيلتحق به هذا الفعل بيانًا. (ب)

عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج».**** فهذا بيان آخر الوقت.........................

[أي الحديث القولي]

فصل: لما ذكر أفعال الحج على الترتيب، وأتمها: ألحقها مسائل شتى من أفعاله بفصل على حدة. (النهاية)

من أدرك إلخ: [رواه الأربعة مقتصرًا على الجملة الأولى، ورواه الدارقطني بتمامه. (فتح القدير)]

---

(١) قوله: ووجهه: أي خده الأيمن، ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب. (الشامية)

---

* حديث: أن النبي ﷺ استقى دلوًا بنفسه، فشرب منه، ثم أفرغ ما في الدلو في البئر: ابن سعد عن عبد الوهاب، هو ابن عطاء عن ابن جريج عن عطاء: أن النبي ﷺ لما أفاض نزع بنفسه بالدلو، لم ينزع معه أحد، فشرب، ثم أفرغ ما في الدلو في البئر، ثم قال: «لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها أحد غيري»، وقد أخرجه أحمد والطبراني عن ابن عباس قال: جاء النبي ﷺ إلى زمزم، فنزعنا له دلوًا، فشرب، ثم مج فيها، ثم أفرغناها في زمزم، ثم قال: «لولا أن تغلبوا عليها لنزعت عنها بيدي»، وروى الأزرقي من طريق ابن طاوس عن أبيه مرسلًا نحوه.

** حديث: أن النبي ﷺ وضع صدره ووجهه بالملتزم: أبو داود من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب قال: طفت مع عبد الله بن عمرو... فذكر الحديث، وفيه: «فقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطًا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. وأخرجه ابن ماجه، فقال فيه: عن أبيه عن جده قال: طفت... وأخرجه عبد الرزاق كذلك، وإسحاق بن راهويه كذلك، وأخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ: رأيت النبي ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: طاف جدي محمد بن عبد الله مع أبيه عبد الله، فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله... فذكر نحوه، وابن جريج أوثق من المثنى، وقد اضطرب فيه المثنى مع ضعفه، ورواية ابن جريج تؤيد من قال فيه عن أبيه عن جده؛ لاقتضائها أن يكون الطائف مع عبد الله محمد لا شعيب. وفي الباب عن ابن عباس أخرجه البيهقي في «الشعب» عن الحاكم بسنده مرفوعا: «ما بين الركن والباب ملتزم»، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن مجمع ضعيف.• وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر صحيح عن ابن عباس موقوفًا قال: الملتزم ما بين الركن والباب، وذكره مالك في رواية أبي مصعب في «الموطأ» بلاغا قال: بلغه عن ابن عباس. وله طريق أخرى مرفوعة ذكرها ابن عدي في ترجمة عباد بن كثير.

فصل: *** حديث: أن النبي ﷺ وقف بعرفة بعد الزوال: هو معروف في عدة أحاديث، منها: حديث جابر الطويل.

**** حديث: من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج: أصحاب السنن وابن حبان وأحمد والحاكم• والبزار والطيالسي من حديث عبد الرحمن بن يعمر بلفظ: «الحج عرفة، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج...»، الحديث. وفي الباب حديث عروة بن مضرس، وقد تقدم، ويأتي إن شاء الله تعالى. قلت: أما باللفظ الذي ذكره المصنف فلم أره صريحًا إلا في مرسل عطاء عند ابن أبي شيبة بلفظ: «من أدرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، ومن فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج»، وقد وصله رحمة بن مصعب بذكر ابن عمر فيه، أخرجه الدارقطني وابن عدي، ورحمة وشيخه ضعيفان. ووصله عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيه، أخرجه البيهقي والطبراني، ولفظه: «من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه، ومن فاته فقد فاته الحج»، وهذا اللفظ لا يعطي المقصود. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» من رواية عبيد بن عقيل عن عمرو بن ذر عن عطاء عن ابن عباس، وقال: غريب، تفرد به عبيد عن عمر بن ذر، أورده في ترجمة عمر بن ذر.

• قوله: ابن مجمع ضعيف: قلت: قال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه، (تهذيب). وقال المحقق في «الفتح»: ولمثله حكم المرفوع؛ لعدم استقلال العقل به. (إعلاء السنن: ١٠/٢١٥)

• قوله: والحاكم: وقال: صحيح الإسناد. (إعلاء السنن: ١٠/١٠٩)

ومالك رحمه الله إن كان يقول:(١) إن أول وقته بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس، فهو محجوج عليه؛ بما روينا.
وصلية [مقدار الوقت الفرض] المذكور آنفًا [أنه وقف بعد الزوال. (ع)]

ثم إذا وقف بعد الزوال، وأفاض من ساعته: أجزأه عندنا؛ لأنه ﷺ ذكر بكلمة «أو»، فإنه قال: «الحج عرفة، فمن وقف
رواه الطحاوي. (ب)

بعرفة ساعةً من ليل أو نهارٍ: فقد تمَّ حجُّه»،* وهي كلمة التخيير. وقال مالك رحمه الله: لا يجزئه، إلا أن يقف في اليوم وجزء من
[عُرفيّة، وهو اليسير من الزمان. (در)] لأن كلًّا من اليوم والليلة غير شرط. (ب) [كذا في بداية المجتهد: ٢٥٤/١]

الليل،(٢) ولكن الحجة عليه ما رويناه.
من قوله ﷺ: «الحج عرفة إلخ»

ومن اجتاز بعرفات نائمًا، أو مُغمًى عليه، أو لا يعلم أنها عرفات: جاز عن الوقوف؛ لأن ما هو الركن قد وجد، وهو الوقوف،(٣)
أي تجاوز وكذا لو كان مجنونًا أو سكرانًا. (ب) [وجود مقتضي الجواز للعبادة]

ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم كركن الصوم، بخلاف الصلاة؛ لأنها لا تبقى مع الإغماء، والجهل يُخِلُّ بالنية، وهي ليست بشرط
[عدم المانع] فإنه لو نوى، ثم نام تمام اليوم: يجزئه. (ب) [لفقدان الطهارة] [متعلق بـ «أو لا يعلم»]

لكل ركن. ومن أُغمي عليه، فأهلَّ عنه رفقاؤه: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا: لا يجوز. ولو أمر إنسانًا بأن يُحرم عنه إذا أغمي عليه
أي أحرم وهو قول عامة الفقهاء. (ب) [لا صراحةً ولا دلالةً]

أو نام، فأحرم المأمور عنه: صح بالإجماع، حتى إذا أفاق أو استيقظ، وأتى بأفعال الحج: جاز. لهما: أنه لم يُحْرِم بنفسه، ولا أَذِن لغيره
[إثبات عدم الإذن صراحةً] [إثبات عدم الإذن دلالةً] [الكبرى: وكل من كان كذلك ليس بمحرم لا محالة. (ع)]

به، وهذا؛ لأنه لم يُصَرِّح بالإذن، والدلالة تقف على العلم، وجواز الإذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء، فكيف يعرفه العوام؟
أي بالإحرام [والعلم معدوم]

بخلاف ما إذا أمر غيره بذلك صريحًا. وله: أنه لما عاقدهم عَقْد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يَعجزُ عن مباشرته
فإنه وجد فيه الإذن أي الرحل لما عاقد الرفقاء عقد المرافقة كما في حفظ الأمتعة. (ف) [الكبرى: والاستعانة إذن بالإعانة لا محالة. (ع)]

بنفسه، والإحرام هو المقصود بهذا السفر، فكان الإذن به ثابتًا دلالةً،(٤) والعلم ثابت نظرًا إلى الدليل،(٥) والحكمُ يدار عليه.
[مقصودًا كان أو غيره] [جواب عن قولهما] [دليل العلم: كونه في دار الإسلام. (ك)]
[البحث الثاني: حج المرأة]

قال: والمرأة في جميع ذلك كالرجل؛ لأنها مخاطبة كالرجال، غير أنها لا تكشف رأسها؛ لأنه عورة، وتكشف وجهها؛ لقوله ﷺ:
[بيان الفرق بين إحرام الرجل والمرأة] فإن أوامر الشرع عامة [ما لم يقم دليل الخصوص. (در)] رواه البيهقي. (ب)

«إحرام المرأة في وجهها»،**

إن كان يقول إلخ: نقل هذا غير صحيح؛ فإن مذهبه مثل مذهبنا، ولأجل هذا ذكره بالوصلية. (البناية) **وقال مالك:** [هذا سهو؛ فإن المعتبر عنده الليل فقط. (البناية)]
والجهل يخل إلخ: جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: ينبغي أن لا يجوز الوقوف بعرفات إذا اجتاز بها وهو لا يعلم؛ لعدم النية. فأجاب بأن الجهل يخل بالنية، وهي ليست بشرط لكل ركن، فلأجل هذا جاز الوقوف وإن كان جاهلًا بالموضع. فإن قلت: يشكل على هذا ما إذا طاف حول البيت خلف غريمه أو خائفًا من سبع ولا ينوي الطواف: لا يجزئه. قلت: الوقوف ركن عبادة، وليس بعبادة مقصودة، ولهذا لا يتنفل به بخلاف الطواف؛ فإنه عبادة تامة مقصودة. (البناية) **رفقاؤه:** [الرفيق قيد عند بعض، وغير قيد عند آخرين. (فتح القدير)] **بالإجماع:** أراد إجماع أصحابنا؛ فإن مالكًا والشافعي وأحمد لا يجوزونه، وقال النووي: لا يجوز عند أبي يوسف ومحمد، سواء أذن أو لم يأذن، وهذا النقل غلط. (البناية) **وهذا:** [الذي ذكرنا من أنه لم يحرم بنفسه ولا أذن.] **فقد استعان إلخ:** فالرفقاء يحرمون عنه بطريق النيابة، وهم محرمون لأنفسهم أيضًا، فصاروا محرمين عن أنفسهم أصالة، ومحرمين عنه بالنيابة، ولكن في إحرام النيابة كان المحرم في الحكم هو المنوب لا النائب، فصار كالأب يحرم عن نفسه وعن ابنه الصغير. (النهاية)

---

(١) قوله: ومالك رحمه الله إن كان يقول إلخ: هذا ليس مذهب مالك على الصحيح. (بداية المجتهد: بحث وقوف عرفة: ٢٥٤/١) (٢) قوله: وجزء من الليل: وذلك بأن تكون إفاضته بعد الغروب. (العناية) (٣) قوله: وهو الوقوف: لأن المشي وإن أسرع لا يخلو عن قليل الوقوف. (فتح القدير) (٤) قوله: فكان الإذن به ثابتا دلالة: وإذا ثبت الإذن قامت نيته مقام نيته. (الكفاية) (٥) قوله: والعلم ثابت نظرا إلى الدليل: والعلم بجوازه ثابت؛ نظرًا إلى الدليل الذي دل على جواز الاستنابة في الإحرام، هو كونه شرطًا، والشرط تجري فيه النيابة، وذلك أن الدليل الشرعي منصوب، فيقام وجوده مقام العلم به. (فتح القدير)

---

* حديث: الحج عرفة من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه: الأربعة وابن حبان، وقد تقدم.
** حديث: إحرام المرأة في وجهها: البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بهذا، وزاد: «وإحرام الرجل في رأسه»، وأخرجه الطبراني والدارقطني بلفظ: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها»، قال الدارقطني: تفرد برفعه أيوب بن محمد• عن عبيد الله بن عمر، ووقفه غيره، وهو الصواب، وكذا قال ابن عدي والعقيلي.

• قوله: أيوب بن محمد: قلت: أيوب بن محمد مختلف فيه، قال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه الفسوي وعبد الله بن رجاء، كذا في «اللسان»، فهو حسن الحديث على أصلنا الذي أصلناه في المقدمة. (إعلاء السنن ٢٢٦/١٠)، ورواه البيهقي موقوفًا على ابن عمر، وقول الصحابي عندنا حجة إذا لم يخالف، وخصوصًا فيما لا يدرك بالرأي. (فتح القدير: ٣٤٧/٢)

ولو سَدَلَتْ شيئًا على وجهها،(١) وجافته عنه: جاز، هكذا روي عن عائشة ﷺ،* ولأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل. ولا تَرْفع

[بل يندب. (الدر)] أخرجه ابن ماجه وأبو داود. (ب) فإنه يجوز، فكذا السدل

صوتها بالتلبية؛ لما فيه من الفتنة، ولا تَرْمُل، ولا تسعى بين الميلين؛ لأنه مُخِلٌّ بسَتْرِ العورة، ولا تحلِق، ولكن تُقَصِّر؛ لما روي:

أن النبي ﷺ نهى النساء عن الحلق، وأَمَرَهُنَّ بالتقصير،** ولأن حلق الشعر في حقِّها مُثْلَة كحلق اللحية في حق الرجال.

وتَلْبَس من المَخيط ما بدا لها؛ لأن في لُبْس غير المخيط كشف العورة. قالوا: ولا تَسْتلم الحَجَرَ إذا كان هناك جَمْع؛ لأنها ممنوعة

[وهي مأمورة بأداء العبادة على أستر الوجوه. (ك)]

عن مُمَاسَّة الرجال، إلا أن تجد الموضع خَاليًا.

[البحث الثالث] [الثاني: البدنة] [الثالث: التوجه] [الرابع: النية]

قال: ومن قَلَّد(٢) بَدَنَةً تطوعًا أونذرًا أو جزاء صيد أو شيئًا من الأشياء، وتوجه معها، يريد الحَجَّ: فقد أحرم؛ لقوله ﷺ: «من

[القيد الأول: التقليد] كدم المتعة أو القران. (ب)

قَلَّد بدنةً فقد أحرم»،*** ولأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار الإجابة؛ لأنه لا يفعله(٣) إلا من يريد الحج أو العمرة،

أي إجابة دعاء إبراهيم ﷺ

وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل، كما يكون بالقول، فيصير به مُحْرِمًا؛ لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام. وصفة

وهو التقليد مع السوق

[تعريف التقليد]

التقليد: أن يَرْبِط على عُنُق بدنته قطعة نَعْلٍ أو عُرْوة مَزَادةٍ أو لِحاءَ شجرةٍ.

هي المطهرة. (ب)

ولو سدلت إلخ: أي لو أرخت شيئًا. وفي «المغرب»: «سَدَلَ الثوبَ سدلًا»: إذا أرسله من غير أن يضم جانبه. وقيل: هو أن يلقيه على رأسه، ويرخيه على منكبيه. وفي كثير من النسخ: «أسدلت» بالهمزة. ومعنى «جافته عنه» بالجيم: باعدته عن الوجه، وهو من باب المفاعلة من «حفى جنبيه عن الفراش» إذا رفع. (البناية) **لما فيه من الفتنة:** علله في «الكافي» بأن صوتها عورة، وكذا في باب رفع الصوت في الأذان، والأصح: أن صوتها ليس بعورة، وإنما كره له الرفع؛ لما فيه من الفتنة، كما أشار إليه المصنف، وقد حققت هذا المقام في شرح «شرح الوقاية».

لما روي: [في النهي عن الحلق أحاديث، رواها الترمذي والنسائي والبزار، وأحاديث التقصير رواها أبو داود. (البناية)] **قال:** [أي محمد في «الجامع الصغير». (البناية)]

أو جزاء صيد: بأن قتل المحرم صيدًا، فوجبت عليه قيمته، فاشترى بتلك القيمة بَدَنَة في سنة أخرى، فقلدها وساقها إلى مكة. (النهاية) **وتوجه معها:** أفاد أنه لا بد من ثلاثة أمور: التقليد والتوجه معها ونية النسك. وما في «شرح الطحاوي»: لو قلّد بدنة بغير نية الإحرام لا يصير مُحْرِمًا، ولو ساقها هديًا قاصدًا إلى مكة صار محرمًا بالسوق، نوى أو لم ينو: مخالف لما في عامة الكتب، فلا يعول عليه. (فتح القدير) **من قلد إلخ:** هذا حديث غريب، وقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على ابن عباس وابن عمر ﷺ. (البناية)

وإظهار الإجابة: قيل: إنه معطوف على اسم «أن» إن قرئ منصوبًا، وعلى محل «أن» إن قرئ مرفوعًا، قاله الأكمل. قلت: الأوجه أن يكون مرفوعًا بالابتداء. (البناية)

وصفة التقليد إلخ: المعني بالتقليد: إفادة أنه عن قريب يصير جلده كهذا النعل واللحاء في اليبوسة؛ لإراقة دمه، وكان في الأصل يفعل ذلك؛ لترد إذا ضلت للعلم بأنها هدي. (فتح القدير)

أو لحاء شجرة: هو بالمد قشرها، يقال في المثل: بين العصا ولحائها، كذا في «الصحاح». (النهاية)

---

(١) قوله: على وجهها: ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، وكذا دل الحديث عليه. (فتح القدير) (٢) قوله: ومن قلد إلخ: أفاد أنه لا بد من أربعة: البدنة والتقليد والتوجه معها ونية النسك. (فتح القدير بزيادة) (٣) قوله: لا يفعله إلخ: ضابطة: إذا اتصلت النية بفعل هو من خصائص الإحرام، ينعقد الإحرام به. (علامة سعدي آفندي)

---

* قوله: ولو أسدلت المرأة على وجهها شيئًا، وجافته عنه جاز»، هكذا روي عن عائشة: أبو داود وابن ماجه عنها: كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد،• وهو ضعيف، وقد قال فيه مرة: عن مجاهد عن عائشة، ومرة عن أم سلمة كذا في الدارقطني والطبراني.

** حديث: أن النبي ﷺ نهى النساء عن الحلق، وأمرهن بالتقصير: كأنه مركب، أما النهي عن الحلق فأخرجه الترمذي والنسائي من حديث علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، ورواته موثقون إلا أنه اختلف في وصله وإرساله. وأخرجه البزار وابن عدي من حديث عائشة، وفيه معلى بن عبد الرحمن، وهو ضعيف. ورواه البزار أيضًا من حديث عثمان، وإسناده ضعيف. وروى ابن حبان في صحيحه من حديث يزيد بن الأصم: أن ميمونة كانت حلقت رأسها في الحج، فكان محممًا. وأما الأمر بالتقصير فأخرجه أبو داود والبزار والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس بلفظ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير».

*** حديث: من قلد بدنة فقد أحرم: لم أجده مرفوعًا، وإنما هو قول ابن عمر وابن عباس، أما ابن عمر ففي ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه: من قلد فقد أحرم، وفيه عن ابن عباس: من قلد أو جلل أو أشعر: فقد أحرم. وروى البزار من حديث جابر: بينا رسول الله ﷺ قاعدًا مع أصحابه إذ شق قميصه، حتى خرج منه، فسئل، فقال: «واعدتهم يقلدون هديي اليوم، فنسيت»، وفي إسناده ضعف، وأخرجه الطحاوي من هذا الوجه بمعناه. وروى البخاري من طريق ثعلبة القرظي: أن قيس بن سعد بن عبادة – وكان حامل لواء رسول الله ﷺ – أراد الحج، فرجل، وهو طرف من حديث، وصله الطبراني والبرقاني، وتمامه: فرجل أحد شقي رأسه، فقام غلامه، فقلد هديه، فنظر إليه قيس، فأهل، وخلا شق رأسه الذي رجله، ولم يرجل الشق الآخر.

• قوله: وفي إسناده يزيد بن أبي زياد: وأخرجه ابن خزيمة، وقال: ولكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر –وهي جدتها– نحوه، وصححه الحاكم. (إعلاء السنن بتصرف: ١٠/٢٢٧)

فإن قلَّدها، وبعث بها، ولم يَسُقْها: لم يَصِرْ مُحْرِمًا؛ لما روي عن عائشة ﵂ أنها قالت: كنت أَفْتِلُ قلائد هدي رسول الله ﷺ
[احتراز عن الشرط الثالث: التوجه] أخرجه الأئمة الستة. (ب)

فبعث بها، وأقام في أهله حلالًا.* فإن توجَّه بعد ذلك: لم يصر مُحْرِمًا حتى يَلْحَقَها؛ لأن عند التوجُّه إذا لم يكن بين يَدَيْه هدي
غير محرم أي بعد ما بعثها

يسوقُه لم يُوجد منه إلا مجرد النية، وبمجرد النية لا يصير محرمًا. فإذا أدركها وساقها، أو أدركها: فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الإحرام، فيصير مُحرِمًا، كما لو ساقها في الابتداء.
جمع «خصيصة»

قال: إلا في بدنة المُتْعة، فإنه محرم حين توجَّه، معناه: إذا نوى الإحرام، وهذا استحسان،(١) ووجه القياس فيه ما ذكرنا. ووجه
أي محمد ﵀ في «الجامع الصغير». (ب) [تقييد المطلق]

الاستحسان: أن هذا الهدي مشروع على الابتداء نسكًا من مناسك الحج وضعًا؛ لأنه يختصّ بمكة، ويجب شكرًا للجمع بين
[احتراز عن ما وجب جزاء. (ع)] أي من حيث الوضع الشرعي. (ب)

أداء النُسُكين، وغيره قد يجب بالجناية، وإن لم يَصِل إلى مكة،(٢) فلهذا اكْتُفِي فيه بالتوجه، وفي غيره توقف على حقيقة الفعل.
[لف نشر غير مرتب] وصلية أصله «تتوقف». (ن)

فإن جلّل بدنةً، أو أشعرها، أو قلّد شاةً: لم يكن محرمًا؛ لأن التجليل؛ لدفع الحرِّ والبرد والذِّبَّان، فلم يكن من خصائص
[احتراز عن الشرط الأول: التقليد] [احتراز عن الشرط الثاني: البدنة] [وهو ليس من خصائصه]

الحج.(٣) والإشعار مكروه عند أبي حنيفة ﵀، فلا يكون من النسك في شيء. وعندهما: إن كان حَسَنًا فقد يُفْعَل للمعالجة،
[متعلق بـــ «أو أشعرها»] أي لا يُعدّ من النسك [فلا يكون من خصائصه]

بخلاف التقليد؛ لأنه يختصُّ بالهدي. وتقليد الشاة غير معتاد،(٤) وليس بسنة أيضًا.**
يعني لا يكره بالاتفاق. (ب) [وهو من خصائصه] [متعلق بـــ «قلد شاة»] وبه قال مالك، خلافًا للشافعي وأحمد. (ب)

[خاتمة الباب]
قال: والبدن: من الإبل والبقر. وقال الشافعي ﵀: من الإبل خاصة؛......................................
أي محمد في «الجامع الصغير». (ب) والهدي من الغنم والبقر. (ب)

لم يصر محرما: اختلفت الصحابة فيه، فقيل: إذا قلدها صار محرمًا، وقيل: إذا توجه في أثرها صار محرمًا. فأخذنا باليقين، وقلنا: إذا أدركها، أو ساقها صار محرمًا؛ لاتفاق الصحابة فيه. (البناية) **فإذا أدركها إلخ:** ردد بين السوق وعدمه؛ لأن الرواية قد اختلفت فيه. فقد شرط في «المبسوط» السوق مع اللحوق، ولم يشترط السوق في «الجامع الصغير»، والمصنف جمع بينهما. والسوق أمر اتفاقي، وإنما الشرط أن يلحقه؛ ليصير فاعلًا فعل الناسك خصوصًا. (النهاية) **إلا في بدنة المتعة:** استثناء من قوله: «لم يصر محرمًا حتى يلحقها». واعلم أن ههنا قيدًا لا بد من ذكره، وهو أنه إنما يصير محرمًا في بدنة المتعة بالتقليد والتوجه إذا حصلا في أشهر الحج، فإن حصلا في غيرها لم يصر محرمًا حتى يدركها، ويسير معها، هكذا ذكره في «الرقيات»؛ لأن تقليد هدي المتعة في غير أشهر الحج لا يعتد به؛ لأنه فعل من أفعال المتعة، وأفعالها قبلها لا يعتد بها، كذا ذكره قاضي خان في شرح الجامع. (النهاية)
ما ذكرنا: [هو قوله: «لأن عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدي إلخ». (النهاية)] **ووجه الاستحسان:** حاصله: أن لهدي المتعة نوع اختصاص؛ لبقاء الإحرام بسببه، فإن المتمتع إذا ساق الهدي ليس له أن يتحلل، فكما أن له نوع اختصاص في بقاء الإحرام، فكذلك في الشروع في الإحرام لهدي المتعة اختصاص، فلذلك يصير محرمًا بنفس التوجه وإن لم يدرك الهدي، بخلاف هدي التطوع، كذا في «المبسوط». (النهاية) **فإن جلل:** أي ألقى عليها الجل، والإشعار: هو الإدماء بالجرح. وقال الأكمل: إشعار البدنة: إعلامها بشيء أنها هدي، من «الشعار» بمعنى العلامة. (البناية) **والذبان:** بكسر الذال المعجمة، وتشديد الباء الموحدة جمع «ذبابة» معروف. وقال الجوهري: الواحد ذبابة، وجمع القلة أذبة، والكثير ذبان، كغراب وغرابة وغربان. (البناية) **عند أبي حنيفة** ﵀: كره الإشعار، وهو شق سنام البدنة من الأيسر، وهذا التفسير أشبه بالصواب؛ فإن النبي ﷺ قد طعن في جانب اليسار قصدًا، وفي جانب اليمين اتفاقًا. وأبو حنيفة إنما كره هذا الصنع؛ لأنه مثلة. وإنما فعله ﵇؛ لأن المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرض الهدي إلا بهذا. وقيل: إنما كره إشعار زماننا؛ لمبالغتهم فيه حتى يخاف السراية. (شرح الوقاية) **من الإبل والبقر:** هذا خلاف في مفهوم لفظ «البدنة»، وأما أنه في اللغة هل هو هذا؟ نعم، كما ذكره الخليل وغيره. (فتح القدير)

---

(١) قوله: وهذا استحسان: وحاصل وجه الاستحسان: زيادة خصوصية هدي المتعة بالحج. (فتح القدير) (٢) قوله: وإن لم يصل إلى مكة: ويذبح قبل مكة، ولم يظهر له أثر شرعًا في الإحرام أصلًا. (فتح القدير) (٣) قوله: فلم يكن من خصائص الحج: وما لم يكن من خصائص الإحرام لا يصر به محرمًا.
(٤) قوله: وتقليد الشاة غير معتاد: وكل ما هو كذلك ليس من خصائصه.

---

* حديث عائشة: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث بها، ويقيم في أهله حلالًا: متفق عليه بألفاظ فيها هذا، وأتم منه.

** قوله: وتقليد الشاة غير معتاد، وليس بسنة: أما كونه غير معتاد فمسلم، وأما كونه غير سنة فمردود.• ففي الصحيحين عن عائشة قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة غنمًا، فقلدها. ولمسلم: لقد رأيتني أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ من الغنم.

• قوله: وأما كونه غير سنة فمردود إلخ: قلت: بالله العجب، وهل يثبت السنية بفعله ﷺ مرة؟ وقد صرح فقهاؤنا بأن السنة: ما واظب عليه النبي ﷺ أو خلفاؤه الراشدون أو ورد في قوله ﷺ ما يفيد طلبه مؤكدا. وقد اعترف الحافظ بكون تقليد الشاة غير معتاد، فثبت انتفاء المواظبة عليه. (إعلاء السنن ملخصًا: ١٠/٢٤٤)

لقوله عليه السلام في حديث الجمعة: «فالمستعجل منهم كالمُهْدي بدنة،* والذي يليه كالمهدي بقرةً»، فصَّل بينهما. ولنا: أن البدنة تنبئ
أي فعلم منه أن البقرة غير البدنة
عن البَدَانة، وهي الضخامة، وقد اشتركا في هذا المعنى، ولهذا يجزئ كلُّ واحد منهما عن سبعة. والصحيح من الرواية في الحديث:
[الكبرى: وما ينبئ عنه اللفظ يكون ملحوظًا في الشرع] أي ولأجل اشتراكهما في المعنى. (ب)
«كالمهدي جَزُورًا»،** والله تعالى أعلم بالصواب.

باب القِران (١)

لما ذكر حكم المُفرد شرع في حكم القِران. (ن)

[المبادئ]
القِران أفضل من التمتُّع والإفراد،(٢) وقال الشافعي رحمه الله: الإفراد أفضل، وقال مالك رحمه الله: التمتع أفضل من القران؛ لأن له
[أي إفراد كل واحد من الحج والعمرة بسفر على حدة. (ك)]
ذكرًا في القرآن، ولا ذكر للقِران فيه. وللشافعي رحمه الله قوله عليه السلام: «القران رُخْصَةٌ»،***(٣، ٤) ولأن في الإفراد زيادة التلبية والسفر والحلْق.
[ماله ذكر في القرآن أفضل مما لا ذكر له فيه] لا يعرف هذا الحديث. (ف) بالنسبة إلى القران [والأخذ بصفة الكمال أولى. (ع)]

في حديث الجمعة إلخ: هو قوله عليه السلام: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى: فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الثانية: فكأنما قرب بقرة...»، الحديث متفق عليه. فقول المصنف: «الصحيح من الرواية في الحديث: كالمهدي جزورًا» غير صحيح، بل هي أصح، ورواية الجزور في «صحيح مسلم». وغاية ما يلزم من الحديث أنه أراد بالاسم الأول الأعم خصوص ما يصلح له، وهو الجزور، لا كل ما يصدق عليه، بقرينة واضحة. (فتح القدير)

ولهذا يجزئ إلخ: [روي في حديث جابر: كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن»، ذكره مسلم في صحيحه. (فتح القدير)]

كالمهدي جزورا: قلت: لفظ مسلم: أن النبي عليه السلام قال: «على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجزور ثم صُغِّر إلى مثل البيضة...» الحديث. وقال السروجي: قوله: «كالمهدي جزورًا» لا أصل له. (البناية) **باب القران:** أي هذا باب أحكام القران، وهو لغة مصدر «قرنت هذا بذلك» أي جمعت، وشرعًا: الجمع بين الحج والعمرة، وهو من باب «ضرب يضرب». (البناية) **القران أفضل إلخ:** إن أفرد بإحرام الحج فمفرد بالحج، وإن أفرد بالعمرة فإما في أشهر الحج أو قبلها إلا أنه أوقع أكثر أشواط طوافها فيها أو لا، الثاني مفرد بالعمرة، والأول أيضًا كذلك إن لم يحج من عامه، أو حج، وألم بأهله بينهما إلمامًا صحيحًا، وإن حج؛ ولم يلم بأهله إلمامًا صحيحًا: فمتمتع، وسيأتي معنى الإلمام الصحيح. وإن لم يفرد الإحرام لواحد منهما، بل أحرم بهما معًا، أو أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط: فقارن في الأفعال بلا إساءة، وإن أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج قبل أن يطوف للقدوم ولو شوطًا: فقارن مسيء؛ لأن القارن من يبني الحج على العمرة في الأفعال، فإن لم يحرم بالعمرة، حتى طاف شوطًا: رفض العمرة، وعليه قضاؤها، ودم للرفض؛ لأنه عجز عن الترتيب، هذا كلامهم في القارن، وهو مبني على ما تقدم من أنه لا طواف قدوم للعمرة، ومقتضاه أن لا يعتبر في القران إيقاع العمرة في أشهر الحج، ويشكل عليه ما عن محمد: لو طاف في رمضان لعمرته فهو قارن، ولكن لادم عليه إن لم يطف لعمرته في أشهر الحج، وسيأتيك تحقيقه. (فتح القدير)

والإفراد: وهذا اللفظ محتاج إلى التأويل؛ لأن الإفراد يحتمل أن يراد به إفراد الحج فحسب، أو إفراد العمرة فحسب، أو إفراد كل واحد منهما بإحرام وإلمام صحيح بينهما على حدة. قلت: المراد هو الثالث دون الأولين؛ استدلالًا بموضع الاحتجاج، ووضع المسائل في «المبسوط»، فإن الشافعي رحمه الله يستدل على مذهبه بقوله: «ولأن في الإفراد زيادة النسك والسفر والإحرام»، وهذا التعليل إنما يتأتى له لو أتى بهما على حدة. وكذلك ذكر في تعليلنا: أن في القران معنى الوصل والتتابع في الأفعال، وهو أفضل من إفراد كل واحد منهما. فالحاصل: أن المراد بالإفراد إفراد الحج والعمرة بإلمام صحيح بينهما. (النهاية) **وقال الشافعي رحمه الله إلخ:** حقيقة الخلاف ترجع إلى الخلاف في أن رسول الله ﷺ كان في حجته قارنًا أو مفردًا أو متمتعًا، قد اختلفت الأمة في ذلك. فذهب قائلون إلى أنه أحرم مفردًا، ولم يعتمر في ذلك السفر، وذهب آخرون إلى أنه أفرد، واعتمر فيها من التنعيم، وآخرون إلى أنه تمتع، ولم يحل؛ لأنه ساق الهدي، وآخرون إلى أنه تمتع وحل، وآخرون إلى أنه قرن، فطاف طوافًا واحدًا، وسعى سعيًا واحدًا لحجته وعمرته، وآخرون إلى أنه قرن فطاف طوافين، وسعى سعيين لهما، وهذا هو مذهب علمائنا. (فتح القدير) **لأن له ذكر إلخ:** [أي للتمتع، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦)، والمذكور في القرآن أهم.]

وللشافعي إلخ: اعلم أنه لم يقتصر على ذكر هذا الحديث، بل استدل بما روي في الصحيحين: أنه عليه السلام أفرد بالحج. وكذلك مالك رحمه الله استدل بالأحاديث الواردة في الصحاح: أنه عليه السلام تمتع. والتحقيق أن روايات الإفراد ضعيفة، والمراد بالتمتع في رواياته هو فرد واحد منه، وهو القران؛ فإن التمتع في عرف الصدر الأول أعم من القران والتمتع، والاصطلاح وقع على ما وقع بعده، وروايات القران أقوى، فلذلك أخذنا به، كما حققه ابن الهمام في «فتح القدير».

---

(١) قوله: باب القران: أخره عن الإفراد، وإن كان أفضل؛ لتوقف معرفته على معرفة الإفراد. (الشامية)

(٢) قوله: القران أفضل من التمتع والإفراد: الاختلاف الواقع فيه إنما هو في أن الحج والعمرة كل واحد منهما على الانفراد أفضل، أو الجمع بينهما أفضل، وأما كون القران أفضل من الحج وحده فمما لا خلاف فيه؛ لأن في القران الحج وزيادة. (علامة سعدي آفندي)

(٣) قوله: القران رخصة: والإفراد عزيمة، والأخذ بالعزيمة أولى. (العناية) (٤) قوله: رخصة: وليس المراد بالرخصة ما هو المصطلح؛ لأن القران عزيمة، وإنما المراد به التوسعة. (العناية)

** حديث: فالمستعجل منهم كالمهدي بدنة: الحديث في فضل التعجيل إلى الجمعة، متفق عليه من حديث أبي هريرة.

*** قوله: والصحيح من رواية الحديث «كالمهدي جزورًا»: هذا يوهم أن رواية البدنة ليس بصحيح، وليس كما قال، بل رواية البدنة أصح إسنادًا، وأكثر طرقًا، وهي في المتفق عليه، ورواية الجزور عند مسلم حسب.

باب وجوه الإحرام: *** حديث: القران رخصة: لم أجده.

ولنا: قوله عليه السلام: «يا آل محمد، أَهلُّوا بحجة وعمرة معًا»،* ولأن فيه جمعًا بين العبادتين، **فأشبه الصوم مع الاعتكاف**، والحراسة في
(رواه أحمد والطحاوي. (ف) — وجه الشبه الجمع بين النسكين. (ب))

سبيل الله مع صلاة الليل. **والتلبية غير محصورة**،(١) **والسفر غير مقصود، والحلق**(٢) خروج عن العبادة؛ فلا يترجَّح بما ذُكِر.
([جواب عن قول الشافعي])

والمقصود بما روى: نَفْي قول أهل الجاهلية: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.** وللقِران ذكر في القرآن؛ لأن المراد من
(الشافعي — كما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما. (ب) — أي من أسوأ السيئات. (ن) — جواب عن قول مالك. (ف))

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: أن يُحْرِم بهما من دُوَيْرة أهله، على ما روينا من قبل. ثم فيه تعجيل الإحرام، واستدامة
((البقرة: ١٩٦) — يعني في فصل المواقيت. (ن) — هذا ترجيح بعد الجواب. (ب))

إحرامهما من الميقات إلى أن يَفْرُغ منهما، ولا كذلك التمتُّع؛ فكان القران أولى منه.(٣) وقيل: **الاختلاف** بيننا وبين الشافعي رحمه الله
(فإنه يخرج من الإحرام بعد العمرة)

بناء على أن القارن عندنا: يطوف طوافَين، ويسعى سَعْيَيْن. **وعنده**: طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا.

([شروع في المقاصد])

قال: وصفة القران: أن يُهِلَّ بالعمرة والحج معًا من الميقات،(٤) ويقول عقيب الصلاة: اللّٰهُمَّ إني أريد الحج والعمرة، فيَسِّرهما لي
(أي القدوري. (ب) — [الأمر الأول] — [الأمر الثاني] — أي ركعتا الإحرام)

وتَقَبَّلهما منِّي؛ لأن القران: هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك: «قَرَنْتُ الشيء بالشيء» إذا جَمَعْتَ بينهما. وكذا إذا أدخل حجةً
(وكذلك يقول: لبيك بحجة وعمرة. (ن) — [دليل قوله: «معًا» أي الأمر الأول])

على عمرة قبل أن يَطُوف لها أربعة أشواط؛ لأن الجمع قد تَحقَّق؛ إذ الأكثر منها قائم. ومتى عزم على أدائهما يسأل التيسير فيهما،←
(من الله تعالى — أي الحج والعمرة — [إثبات الأمر الثاني] — [وإذا تحقق الجمع تحقق القران])

وقدَّم العمرة على الحج فيه، وكذلك يقول: لبيك بعمرة وحجة معًا؛ لأنه يبدأ بأفعال العمرة، فكذلك يبدأ بذِكْرِها، وإن أَخَّر ذلك

في الدعاء والتلبية: لا بأس به؛ لأن الواو للجمع. ولو نوى بقلبه ولم يَذْكُرهما في التلبية: أجزأه؛ **اعتبارًا بالصلاة**.(٥)
([لا للترتيب])

فأشبه الصوم إلخ: اعترض عليه ابن الهمام بأن الجمع الحقيقي بين النسكين متعذر، بخلاف الصوم مع الاعتكاف، والحراسة في الجهاد مع صلاة الليل، وإنما الجمع بينهما في الإحرام، وهو ليس من أركان الحج عندنا، بل شرط. أقول: توحد النسك وتعدده في العام الواحد موقوف على توحد الإحرام وتعدده، فالجمع بينهما في الإحرام كأنه جمع بين العبادتين، وليس معنى الجمع ههنا إلا هذا، فالتشبيه تام بلا ريب، فافهم. **والتلبية غير محصورة**: هذا جواب عن قوله: «ولأن في الإفراد زيادة التلبية»، وتقريره: أن المفرد كما يكرر التلبية مرة أخرى فكذلك القارن؛ لأن له أن يأتي بها ما شاء، فيجوز أن تكون تلبية القارن أكثر من تلبية المفرد. (البناية) **والسفر غير مقصود**: هذا جواب عن قوله: «والسفر...»، ووجهه: أن المقصود هو الحج، والسفر وسيلة إليه، فلا يقع الترجيح. (البناية) **والحلق إلخ**: حاصله: أنه ليس بعبادة بنفسه، وهو خروج عن العبادة، بخلاف السلام؛ فإنه عبادة بنفسه. (البناية)

والمقصود بما روى إلخ: أي المقصود بما روى من الرخصة -لو صح-: نفي قول أهل الجاهلية: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فكان تجويز الشرع إياها في أشهر الحج - حتى لا يحتاج إلى وقت آخر - رخصة إسقاط، فكان أفضل، فإن رخصة الإسقاط هي العزيمة في هذه الشريعة حيث كانت نسخًا للشرع المطلوب رفضه، وهو أقوى في الإذعان والقبول من مجرد اعتقاد حقيقته. (فتح القدير) **الاختلاف إلخ**: أي فالاختلاف لفظي، وهكذا الاختلاف هو المذكور في كتبهم. وفي «التحفة»: حاصل الخلاف يرجع إلى أن القارن يحرم بإحرامين، فلا يدخل إحرام العمرة في إحرام الحج. وعنده: يكون محرمًا بإحرام واحد، وهو قول ابن سيرين. (البناية) **وعنده إلخ**: [فلمّا كان في الجمع نقصان أفعال بالنسبة إلى إفراد كل منهما، كان الإفراد عنده أولى. (فتح القدير)] **اعتبارا بالصلاة**: يعني أن الذكر باللسان ليس بواجب فيهما، إنما هو أحوط. (البناية)

---

(١) قوله: والتلبية غير محصورة: لا يلزم زيادتها في الإفراد على القران؛ لأنها غير محصورة. (فتح القدير) (٢) قوله: والحلق إلخ: فلا يوجب زيادته بالتكرر زيادة أفضلية ما لم يتكرر فيه. (فتح القدير) (٣) قوله: القران أولى منه: وأما المتمتع سائق الهدى وإن كان له استدامة إحرامه مثل القارن، لكن سفر المتمتع للعمرة، وسفر القارن للحج والعمرة معًا، فالقران أولى منه. (٤) قوله: من الميقات: قيد به؛ لأن القارن لا يكون إلا آفاقيا. (الدر المختار) (٥) قوله: اعتبارا بالصلاة: إذا نوى بقلبه ماهية الصلاة، وكبر: أجزأه. (الكفاية)

---

* حديث: يا آل محمد، أهلوا بحجة وعمرة معا: الطحاوي من حديث أم سلمة بلفظ: «أهلوا يا آل محمد، بعمرة في حجة». وفي الباب عن أنس: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا، وفي لفظ: «لبيك عمرة وحجة»، وعن عمر موقوفًا [في نسخة: مرفوعًا]: «أتاني آتٍ، فقال: صل في هذا الوادي، وقل: عمرة في حجة»، وعن أنس في ذكر عمر النبي ﷺ: وعمرة مع حجة، وكلها في الصحيح. وعن أبي طلحة: أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة، أخرجه ابن ماجه. وعن سراقة قال: قرن النبي ﷺ في حجة الوداع، أخرجه أحمد. وفي الصحيحين عن ابن عمر: بدأ رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج .... الحديث. وعن علي وعثمان: أنهما اختلفا، فأهل علي بالحج والعمرة جميعًا، لكن في الصحيحين عن عائشة: أنه ﷺ أفرد بالحج. وعن ابن عمر قال: أهل رسول الله ﷺ بالحج مفردًا. ولمسلم عن جابر: أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مفردًا. ولمسلم عن سعد: أنه ذكر التمتع، فقال: صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه. وفي الترمذي عن ابن عباس: تمتع رسول الله ﷺ حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية.

** قوله: والمقصود بما روي أي من «أن القران رخصة» نفي قول أهل الجاهلية: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور: كأنه يشير إلى ما أخرجاه عن ابن عباس: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويجعلون المحرم صفري... الحديث.

فإذا دخل مكة: ابتدأ، وطاف بالبيت سبعة أشواط، يرمل في الثلاث الأُوَلِ منها، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة، وهذه
القارن [ركن العمرة] [للعمرة أولًا وجوبًا. (در)] [واجب العمرة]
أفعال العمرة. ثم يبدأ بأفعال الحج، فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط، ويسعى بعده كما بيَّنا في المفرِد. ويُقدِّم أفعال العمرة؛
لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، والقران في معنى المتعة.[1] ولا يحلِق بين العمرة والحج؛ لأن ذلك جناية على إحرام
الحلق (البقرة: ١٩٦)
الحج، وإنما يحلق في يوم النحر، كما يحلق المفرِد. ويتحلَّل بالحلق عندنا، لا بالذبح، كما يتحلل المفرد، **ثم هذا** مذهبنا.
القارن أي يخرج من الإحرام

وقال الشافعي رحمه الله: يطوف طوافًا واحدًا، ويسعى سعيًا واحدًا؛ لقوله عليه السلام: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»،* ولأن
أخرجه مسلم وأبو داود. (ب)
مبنى القران على التداخُل، حتى اكتُفِي فيه بتلبية واحدة، وسفر واحد، وحلق واحد، فكذلك في الأركان. ولنا: أنه لما طاف
أي الطواف والسعي وغيرهما [وكل ما هو كذلك يكفي فيه الواحد من الأكثر]
صُبيّ بن معبد طوافَين، وسعى سعْيَين: قال له عمر رضي الله عنه: هُدِيْتَ لسنة نبيِّك.** ولأن القران ضمُّ عبادة إلى عبادة، وذلك إنما يتحقق
[القاعدة الفقهية المصرحة] هكذا رواه أبو حنيفة صاحب المذهب. (ف)
بأداء عمل كل واحد على الكمال، **ولأنه لا تداخُلَ** في العبادات المقصودة. والسفر للتوسل، والتلبية للتحريم، والحلق للتحلُّل،
لا أن يسقط أحدهما [جواب عن قوله: «لأن مبنى القران»] جواب عن قياس الشافعي
فليست هذه الأشياء بمقاصد،[2] بخلاف الأركان، ألا ترى أن شَفْعَي التطوع لا يتداخلان،..........
وإنما هي وسائل [والتداخل خاص بالوسائل] [عبادة مقصودة]

لقوله تعالى إلخ: بيانه: أن الله تعالى جعل الحج غاية ومنتهى للتمتع، فيكون المبدأ العمرة لا محالة، فلما ثبت تقديم العمرة على الحج في التمتع ثبت أيضًا في القران؛ لأن القران في معناه، وهو معنى قوله: «والقران في معنى المتعة»؛ وذلك لأن في كل منهما جمعًا بين النسكين في سفر واحد. (البناية) **ثم هذا:** أي إتيان القارن بأفعال الحج والعمرة جميعًا هو مذهبنا، وبه قال جماعة من الصحابة، وعند الشافعي رحمه الله: يطوف القارن طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، وبه قال مالك رحمه الله، وأحمد رحمه الله في رواية عنه. (البناية)

صبي بن معبد: بضم الصاد المهملة، وفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء التحتانية، الثعلبي الكوفي، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. (البناية) **ولأنه لا تداخل إلخ:** وذلك كالصلاتين، لا ينوب إحداهما عن الأخرى، وكالأركان، لا ينوب بعضها عن بعض، كالسجدات والركعات. وهذا احتراز عن العقوبات، كالحدود والقصاص والكفارة التي فيها شبهة العقوبة. والحاصل: أنه لا يتداخل الأركان، بخلاف السفر والحلق والتلبية، فإنها ليست بمقاصد، فأمكن القول بالتداخل فيها. (الكفاية)

---

(١) قوله: والقران في معنى المتعة: لأن في كل منهما جمعًا بين النسكين في سفر، فيكون واردًا فيه أيضًا دلالةً. (العناية)

(٢) قوله: بمقاصد: أي فأمكن القول بالتداخل فيها، بخلاف الأركان، فإنها مقصودة، فلا يمكن التداخل فيها، كما في أركان الصلاة. (الكفاية)

---

* حديث: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة: مسلم والثلاثة عن ابن عباس رفعه: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، ورواته ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه. وروى النسائي وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقة أنه قال: يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: «لا، بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وطاوس عن سراقة في اتصاله نظر، ولكن أخرجه الدارقطني من طريق أبي الزبير عن جابر عن سراقة، والمحفوظ عن جابر في حديثه الطويل: أنه ﷺ لما قال ذلك، قال له سراقة ... فذكره. وفي «الصحيحين» عن ابن عمر: أنه قال: أوجبت حجًّا مع عمرتي، ذكره في أثناء حديث، وأشار إلى رفعه. وفيهما عن عائشة، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا ... الحديث. ولمسلم عن عائشة مرفوعاً: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك». وللترمذي وابن ماجه عن ابن عمر: من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد، حتى يحل منهما جميعًا. وروى ابن ماجه من طريق ليث بن أبي سليم حدثني عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر وابن عمر وابن عباس: أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا لعمرتهم وحجهم. وروى الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ طاف طوافًا واحدًا لحجته وعمرته. وفي الباب عن جابر عند الترمذي والدارقطني، وعن أبي قتادة وأبي سعيد عند الدارقطني.

** حديث صبي بن معبد: لما طاف طوافين، وسعى سعيين: قال له عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ: لم أجده هكذا،• وأما في السنن وابن حبان ومسانيد أحمد وإسحاق والطيالسي وابن أبي شيبة عن أبي وائل عن الصبي بن معبد قال: أهللت بهما معًا، فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ، ومنهم من طوله. وفي الباب عن علي: أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف طوافين، وسعى سعيين، وحدث: أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، أخرجه النسائي في «مسند علي»، ورواته موثقون. وأخرجه محمد بن الحسن من قول علي موقوفًا بلفظ الأمر، وفي إسناده راو مجهول. وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن علي: في القارن يطوف طوافين، ثم تأوله الشافعي• على طواف القدوم وطواف الركن. وعن ابن عمر عند الدارقطني، وفيه الحسن بن عمارة، وهو متروك. وعن ابن مسعود عند الدارقطني أيضًا، وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد أحد الضعفاء، رواه عن حماد بن أبي سليمان، وعن عمران بن حصين عنده أيضًا، وبين علته. وروى ابن أبي شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك قال: إن عليًّا وابن مسعود قالا في القارن: يطوف طوافين، ويسعى سعيين.• ومن طريق أخرى عن الحكم عن عمرو عن الحسن بن علي قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين، واسع سعيين.

• قوله: لم أجده هكذا: وقد رواه ابن حزم في «المحلى» عن إبراهيم النخعي عن الصبي، كما ذكره صاحب «الهداية» بذكر طوافين وسعيين. (إعلاء السنن: ١٠/٢٨٣)

• قوله: تأوله الشافعي إلخ: ولم سلم تأويل الشافعي رحمه الله لم يكن فيه خصوصية بالقارن، فإن المفرد أيضًا يفعل كذلك، ويطوف هذين الطوافين. (إعلاء السنن: ١٠/٢٨٢)

• قوله: ويسعى سعيين: ورجال هذا السند ثقات، وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في «الثقات». (إعلاء السنن: ١٠/٢٨٢)

وبتحريمة واحدة يؤدِّيان.[1] ومعنى ما رواه: **دخل وقت العمرة في وقت الحج.**
[حالية] [عبادة غير مقصودة] جواب عن حديث الشافعي. (ب)

قال: وإن طاف طوافين لعمرته وحجَّته، **وسعى سعيين**: يجزئه؛ لأنه أتى بما هو المستَحقُّ عليه، وقد أساء بتأخير سعي العمرة
أي محمد في «الجامع الصغير». (ب) [ومن أتى بما هو المستحق عليه يجزئه]

وتقديم طواف التحية عليه، ولا يلزمه شيء. أما عندهما فظاهر؛ لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما.
[الضابطة] [بهذا التقديم والتأخير. (ع)] يعني عدم لزوم الدم

وعنده: طواف التحية سنة،[2] وتَرْكُه لا يوجب الدم، **فتقديمه أولى**، **والسعي بتأخيره** بالاشتغال بعمل آخر لا يُوجِب الدم، فكذا بالاشتغال بالطواف.

قال: وإذا رمى الجَمْرة يوم النحر: ذبح شاةً أو بقرةً أو بدنةً **أو سُبع بدنة**، فهذا دم القران؛ لأنه في معنى المتعة، **والهدي**
[الصغرى من الشكل الثاني] أي القدوري. (ب) [وهو دم شكر، فيأكل منه. (در)] في الجمع بين النسكين. (ب)

منصوص عليه فيها. والهدي من الإبل والبقر والغنم، على ما نذكره في بابه إن شاء الله تعالى، وأراد بالبدنة هنا البعير،[3] وإن
[الكبرى: فالهدي منصوص في القران دلالةً] أي باب الهدي القدوري. (ب) بقرينة المقابلة

كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقرة على ما ذكرنا، وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة.
[بيان التوابع] في آخر الفصل الذي قبل هذا الباب بحديث جابر ﷺ

فإذا لم يكن له ما يذبح: **صام ثلاثة أيام في الحج** آخرُها يوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله؛[4] لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، فالنص وإن ورد في التمتع فالقران مثله؛ لأنه مرتفق بأداء
[بدل دم القران] [وقت الجواز] [بيان وقت الأفضل] يصوم قبل يوم التروية بيوم [أي في وقته. (ع)] (البقرة: ١٩٦) وصلية منتفع

النُّسُكَيْنِ. والمراد بالحج -والله أعلم- وقته؛ **لأن نفسه** لا يصلح ظرفًا، إلا أن الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية
في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [أي أراد الظرف باسم المظروف] لاستحالة كون أعماله ظرفا له. (ف) أي السابع من ذي الحجة

ويوم عرفة؛ لأن الصوم بدل عن الهدي،[5] فيُسْتحب تأخيره إلى آخر وقته؛ رجاء أن يَقْدر على الأصل.
[بالنصب على أنه مفعول له. (س)] وهو الهدي

وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج: جاز، ومعناه: بعد مُضِي أيام التشريق؛ لأن الصوم فيها منهي عنه. وقال الشافعي ﷺ:
أي السبعة

لا يجوز؛ لأنه معلق بالرجوع،[6] إلا أن ينوي المقام، فحينئذ يجزئه؛ لتعذُّر الرجوع. ولنا: أن معناه: رَجَعْتُمْ عن الحج أي فرغتم؛.......
أي صوم السبعة بمكة في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

دخل وقت العمرة إلخ: ردًّا لقول الجاهلية: «إن العمرة في أشهر الحج من أسوأ السيئات»، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه شائع، كما يقال: آتيك صلاة الظهر أي وقتها. (الكفاية) **وسعى سعيين:** أي وَالَى بين الأسبوعين للحج والعمرة، وبين سعيين لهما. (فتح القدير) **وتقديم طواف التحية:** فيه مناقشة؛ فإنه قال: «طواف التحية» أي طواف القدوم، والظاهر من كلام محمد ﷺ: أن المراد أحد الطوافين: طواف العمرة وطواف الزيارة، لا طواف القدوم. (البناية) **فتقديمه أولى:** هذا مشكل؛ لأن الشيء جاز أن يكون مستحبًا أو مباحًا، ويكون صفته واجبة، ألا يرى أن البيع مباح، ومحافظة صفة المساواة واجبة في الأموال الربوية، وله غير نظير، فجاز أن يكون طواف التحية سنة، ويكون المحافظة على محله واجبة. (إله داد) **والسعي بتأخيره إلخ:** يعني أن اشتغاله بطواف التحية قبل السعي لا يكون أكثر تأثيرًا من اشتغاله بأكل أو نوم، ولو أنه بين طواف العمرة وسعيها اشتغل بنوم أو أكل: لم يلزمه دم، فكذلك إن اشتغل بطواف التحية، كذا في «المبسوط». (الكفاية)

أو سبع بدنة: فإن قلت: سبع بدنة ليس بهدي. قلنا: إنما علم جوازه بحديث جابر: أنه قال: اشتركنا حين كنا مع رسول الله ﷺ في البقرة سبعة، وفي البدنة سبعة. (الكفاية) **والهدي منصوص عليه فيها:** بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦). **صام ثلاثة أيام:** شرط إجزائها وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحج وإن كان في شوال، وما ذكر من وقته فهو أفضل، وأما صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع عن منى. (فتح القدير) **لأن نفسه إلخ:** وذلك؛ لأنه عبارة عن الأفعال المعلومة، والفعل لا يصلح أن يكون ظرفًا لفعل آخر، وهو الصوم، فتعين الوقت. ثم استثنى من قوله: «المراد بالحج وقته» بقوله: «إلا أن الأفضل» أي المراد بالحج هو الوقت، لكن الأفضل أن يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة. (البناية)

---

(١) قوله: وبتحريمة واحدة يؤديان: لأنها وسيلة للدخول في الصلاة. (٢) قوله: طواف التحية سنة: متضامنة الأول: فترك الطواف لا يوجب الدم، وكل ما لا يوجب الدم تركه: فتقديمه أولى. (٣) قوله: وأراد بالبدنة هنا البعير: أي في قوله: «أو بدنة» حيث عطف على قوله: «أو بقرة»، وفي قوله: «أو سبع بدنة» أراد بها ما هو الأعم منهما. (الكفاية)
(٤) قوله: إذا رجع إلى أهله: والمراد بالرجوع إلى الأهل: الفراغ من الحج، من باب ذكر المسبب وهو الرجوع، وإرادة السبب وهو الفراغ. (العناية)
(٥) قوله: لأن الصوم بدل عن الهدي: وكل ما كان بدلا يستحب تأخيره إلى آخر وقت المبدل. (٦) قوله: لأنه معلق بالرجوع: والمعلق بالشرط معدوم قبله. (الكفاية)

إذ الفراغ سبب الرجوع إلى أهله، فكان الأداء بعد السبب، فيجوز.

[بيان العوارض]
فإن فاته الصوم، حتى أتي يوم النحر: لم يجزئه إلا الدم. وقال الشافعي ﵀: يصوم بعد هذه الأيام؛ لأنه صوم موقّت، فيُقْضَى
في الأيام الثلاثة — بقوله تعالى: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾
كصوم رمضان. وقال مالك ﵀: يصوم فيها؛ لقوله تعالى:﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾، وهذا وقته.
أي في أيام التشريق

ولنا: النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام،* فيتقيّد به النص، أو يَدخله النقص، فلا يتأدّى به ما وجب كاملًا. ولا يُؤَدِّي بعدها؛
[والحديث المشهور يتقيد به النص] [بالنهي المشهور. (ك)] [والنهي يدخل النقص في المنهي] رد على الشافعي
لأن الصوم بدل، والأبدال لا تنصب إلا شرعًا،(١) والنص خصَّه بوقت الحج. وجواز الدم على الأصل.(٢) وعن عمر ﵁: أنه أمر في
[الضابطة الفقهية المصرحة] دفع دخل مقدر هذا عنه غريب. (ب)
[توابع الباب]
مثله بذَبح الشاة.** فلو لم يقدر على الهدي تحلَّل، وعليه دمان: دم التمتع، ودم التحلل قبل الهدي. فإن لم يدخل القارن
مكة، وتوجه إلى عرفات: فقد صار رافضًا لعمرته بالوقوف؛ لأنه تعذَّر عليه أداؤها؛ لأنه يصير بانيًا أفعال العمرة على أفعال
[قيد احترازي]
الحج، وذلك خلاف المشروع. ولا يصير رافضًا بمجرد التوجُّه، هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ﵀ أيضًا. والفرق له بينه
[وما يكون خلاف المشروع يكون متعذرًا شرعًا]
وبين مصلِّي الظهر يوم الجمعة إذا توجه إليها: أن الأمر هنالك بالتوجُّه متوجِّه بعد أداء الظهر، والتوجه في القران والتمتع(٣)......
[حيث يرتفض الظهر بمجرد التوجه إلى الجمعة. (ف)] هو قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾

(هامش: الفرق بين القارن إذا توجه إلى عرفات وبين مصلي الظهر إذا توجه إلى الجمعة)

سبب الرجوع: هذا بيان العلاقة في إطلاق المجاز، فذكر المسبب وأريد السبب، ويمكن أن يكون الإجماع على أنه لو رجع إلى مكة غير قاصد للإقامة بها، حتى تحقق رجوعه إلى غير أهله ووطنه، ثم بدا له أن يتخذها وطنًا: كان له أن يصوم بها، مع أنه لم يتحقق منه الرجوع إلى وطنه، بل إلى غيره. ولو لم يتخذ وطنًا أصلا، بل صار في السياحة: وجب له صومها أيضًا بهذا النص، ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع من الأعمال، فعلم أن المراد به الرجوع عنها، وقول المصنف: «فكان الأداء بعد السبب» أي بعد سبب الرجوع. (فتح القدير)
النهي المشهور: [وهو حديث «ألا لا تصوموا في هذه الأيام»، وقد مرّ في الصوم. (البناية)] **فيتقيد إلخ:** أي يتقيد النص، وهو قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ «به» أي بالنهي المشهور عن صوم هذه الثلاثة؛ لأن المشهور يتقيد به الكتاب. (فتح القدير) **أو يدخله النقص:** يعني لو لم يتقيد به نص الكتاب، فلا أقل من أن يورث النقص في صوم هذه الأيام الثلاثة، وصوم المتعة وجب عليه كاملًا، فلا يؤدى بالناقص، كصوم قضاء رمضان والكفارة. ولا يؤدى بعدها؛ لأن الهدي أصل، وقد نقل حكمه إلى خلف موصوف بصفة على خلاف القياس؛ إذ الصوم ليس بمثل له صورة ومعنى، وقد تعذر أداؤه على الوصف المشهور، فصار هذا بدلًا، لا وجود له بحال. (الكفاية)
والأبدال إلخ: هذه قاعدة مهمة، استعملها الفقهاء في بموضع، وبه يظهر سخافة ما ذكره الزاهدي في «المجتبى» و«القنية»، وتبعه في «الدر المختار»: من أن من توالت عليه الهموم، ولم يقدر على نية صلاة وجب عليه أن يتلفظ النية بلسانه؛ إقامة للتلفظ مقام نية القلب. وذلك لأن الأبدال لا تنصب إلا شرعًا فكيف يحكم بوجوب التلفظ بدلًا عن نية القلب عند تعذرها؟ فالحق أنه يسقط عنه النية، كما أوضحناه في شرح «شرح الوقاية». **وجواز الدم إلخ:** أي إنما جاز الدم على الأصل، لا أنه بدل عن الصوم، فيلزم بدل البدل. (الكفاية)
في مثله: [أي قارن لم يجد الهدي، ولم يصم، حتى أتت أيام التشريق] **وعليه دمان:** إنما يلزم ذلك؛ لوقوع التحلل قبل أوانه. فإن قلت: التحلل جناية على إحرامين، فينبغي أن يلزمه دمان. قلت: إنه خرج بالحلق عن إحرام العمرة، فيكون هذا جناية على إحرام الحج. (البناية) **فقد صار إلخ:** أطلق فيه، وفي «كافي الحاكم»: لا يصير رافضًا حتى يقف بعرفة بعد الزوال، وهو حق؛ لأن ما قبله ليس وقتًا له. (فتح القدير) **خلاف المشروع:** [لأن المشروع أن يكون الوقوف مرتبًا على أفعال العمرة. (البناية)] **هو الصحيح:** [احترز به عن رواية أصحاب «الإملاء» عن أبي يوسف عنه. (البناية)]

---

(١) قوله: إلا شرعًا: لأن القياس لا مدخل له في معرفة المماثلة بين إراقة الدم والصوم. (العناية) (٢) قوله: على الأصل: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.
(٣) قوله: والتوجه في القران والتمتع: والفرق أن إقامة ما هو من خصوصيات الشيء مقامه إنما هو عند كون ذلك الشيء مطلوبًا مأمورًا به، وهنا القارن مأمور بضد الوقوف بعرفة قبل أفعال العمرة، فهو مأمور بالرجوع؛ ليرتب الأفعال على الوجه المشروع، فلا يقام التوجه مقام نفس الوقوف. (فتح القدير)

---

* قوله: ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام: يعني أيام التشريق، تقدم في الصيام، لكن في «البخاري» من حديث ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي. ومن حديث ابن عمر: فإن لم يجد هديًا، ولم يصم: صام أيام منى.
** حديث عمر: أنه أمر في مثله بذبح شاة: أي في قارن لم يجد الهدي، ولم يصم، حتى أتت عليه أيام النحر، لم أجده.• وذكر صاحب «المبسوط» بلفظ: أتاه رجل، فقال: إني تمتعت، فقال: اذبح شاة، قال: ما معي، قال: سل أقاربك، قال: ما ههنا أحد منهم، قال: يا مغيث، أعطه قيمة شاة.

• قوله: لم أجده: عن سعيد بن المسيب: أن رجلًا أتى عمر بن الخطاب يوم النحر، فقال: يا أمير المؤمنين، إني تمتعت، ولم أهد، ولم أصم في العشر، فقال: سل في قومك، ثم قال: يا معيقيب. أعطه شاة. رواه الطحاوي، وسنده حسن. (إعلاء السنن: ٣٠٢/١٠)

منهيٌّ عنه قبل أداء العمرة، فافترقا. قال: وسقط عنه دمُ القران؛ لأنه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق لأداء النسكين، وعليه دم؛[١]
أي القدوري. (ب) [ومن لم يرتفق لأداء النسكين سقط عنه دم الشكر]

لرفض عمرته بعد الشروع فيها، وعليه قضاؤها؛[٢] لصحة الشروع فيها، فأشبه المُحْصَر، والله أعلم.
حيث يجب عليه دم الرفض. (ب)

باب التمتع

[بيان المبادئ]

التمتع أفضل من الإفراد، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن الإفراد أفضل؛ لأن المتمتع سفره واقع لعمرته،(١) والمفرِد سفره واقع
هذا ظاهر الرواية عن أصحابنا. (ب) وبه قال الشافعي. (ب)

لحجته. وجه ظاهر الرواية: أن في التمتع جمعًا بين العبادتين فأشبه القران، ثم فيه زيادة نسك وهي إراقة الدم، وسفره واقع
[الترجيح الالتزامي الأول: كونه ظاهر الرواية] ٢ [الترجيح الالتزامي الثاني: جواب التعليل] ٢

لحجته وإن تخلَّلت العمرة؛ لأنها تبعٌ للحج، كتخلُّل السُّنة بين الجمعة والسَّعي إليها.
وصلية [والتبع لا يكون فاصلًا]

والمتمتع على وجهين: متمتع يسوق الهَدْي، ومتمتع لا يسوق الهدي، ومعنى التمتع: الترفق بأداء النُّسُكين في سفر واحد من غير
هو ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم. (ب) في أشهر الحج. (ف)

أن يُلِمَّ بأهله بينهما إلمامًا صحيحًا. ويدخله اختلافات نُبيِّنها إن شاء الله تعالى.
من الإلمام [وهو النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام. (ك)] في هذا الباب

[مقاصد الباب]

وصفته: أن يبتدئ من الميقات في أشهر الحج، فيحرم بالعمرة، ويدخل مكة فيطوف لها، ويسعى لها، ويحلق أو يقصِّر وقد حلَّ
أي التمتع لم يذكر طواف القدوم؛ لأنه ليس عليه ولا صدر. (ف)

من عمرته، وهذا هو تفسير العمرة، وكذلك إذا أراد أن يُفْرِد بالعمرة: فَعَلَ ما ذكرنا، هكذا فعل رسول الله ﷺ في عمرة القضاء.
أي ما ذكره القدوري [مسألة مستطردة]

وقال مالك رحمه الله: لا حَلْق عليه؛ إنما العمرة: الطواف والسعي. وحُجّتنا عليه ما روينا،* وقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ الآية
وبه قال إسحاق بن راهويه. (ب) وهو قوله: «هكذا فعل رسول الله ﷺ».

نزلت في عمرة القضاء، ولأنها لما كان لها تحرُّم بالتلبية كان لها تحلُّل بالحلق كالحج.
ذكره البغوي وغيره من المفسرين

ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف، وقال مالك رحمه الله: كما وقع بصره على البيت؛ لأن العمرة زيارة البيت، وتَتِمُّ به،(٢)............

باب التمتع: [إنما أخره عن القران؛ لكونه أفضل من التمتع عندنا. (البناية)] **سفره واقع لعمرته:** لأن المتمتع يحرم من الميقات للعمرة، ثم يدخل مكة ويبدأ بأفعالها، ثم يحرم بالحج، فيكون سفره واقعًا للعمرة، فإن بعد الفراغ من أفعالها يعتبر مقيمًا حكمًا كالمكي، ولهذا لا يطوف للتحية كالمكي. (البناية) **واقع لحجته:** والحجة فرض والعمرة سنة، والسفر الواقع للفرض أولى من السفر الواقع للسنة. (النهاية) **وسفره إلخ:** [جواب عن قوله: «لأن سفره واقع عن عمرته». (فتح القدير)] **كتخلل السنة إلخ:** يعني أن السنة تخللت بين صلاة الجمعة وبين السعي إلى صلاة الجمعة، ومع هذا لم يكن السعي إلى السنة، بل إلى فرض الجمعة. (البناية) **في سفر واحد:** الأولى أن يقول: الترفق بأداء النسكين في أشهر الحج في سنة واحدة في سفر واحد؛ فإنه لو أتى بالعمرة أو أكثر ما قبل أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعًا، ولو اعتمر في أشهر الحج من سنة واعتمر من سنة أخرى لا يكون متمتعًا. (إله داد) **إلماما صحيحا:** فيه احتراز عن الإلمام الفاسد، فإنه لا يمنع صحة التمتع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله على ما يأتي. والإلمام لغة: النزول، يقال: أَلَمَّ بأهله أي نزل. والإلمام الصحيح عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام، وهذا إنما يكون في المتمتع إذا لم يَسُق الهدي، وأما إذا ساق الهدي فإلمامه لا يكون صحيحًا. (النهاية)

وقد حل إلخ: ظاهره لزوم ذلك في المتمتع، وليس كذلك، بل لو لم يحلق حتى أحرم بالحج وحلق بمنى كان متمتعًا، وهو أولى بالتمتع ممن أحرم بالحج بعد طواف أربعة أشواط للعمرة. (فتح القدير) **هكذا فعل إلخ:** قصته: أنه عليه السلام أحرم من المدينة عام الحديبية -وهو سنة ست من الهجرة- للعمرة، فلما وصل الحديبية منعه أهل مكة من الدخول فيها، وصالح معهم، وحلق، ثم جاء السنة الأخرى، فأتى بالطواف والحلق والسعي. (البناية) **وقوله تعالى:** قال الله تعالى في سورة الفتح: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ (الفتح: ٢٧) الآية. **لما كان لها:** قد يقال: أفعال الحج والعمرة غير معقول فلا يحتمل المقايسة، فكأنه تمسك بالدلالة؛ فإن التحريم للحج كالتحريم للعمرة من كل وجه، وثبوت الحكم لأحد المثلين ثبوته للآخر. (إله داد) **كما وقع:** الكاف في «كما» للمفاجأة لا للتشبيه، كما في قولك: كما خرجت رأيت زيدًا، أي فاجأت ساعة خروجي ساعة رؤية زيد. (دائر شرح المنار)

---

(١) قوله: سفره واقع لعمرته: ومن كان سفره للحج فحجه أفضل ممن كان سفره للعمرة. (٢) قوله: وتتم به: أي تتم زيارة البيت بوقوع البصر على البيت. (العناية)

---

* قوله: هكذا فعل رسول الله ﷺ في عمرة القضاء، أي يحرم من الميقات بالعمرة، فيدخل مكة فيطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر فيحل، وقال مالك: لا حلق عليه، وحجتنا ما ذكرناه: يشير إلى ما اتفقا عليه عن ابن عمر قال: فلما قدم رسول الله ﷺ قال: «من كان منكم لم يهد فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل» الحديث. وللبخاري عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا، وفي الصحيح عن معاوية قال: قصرت عن النبي ﷺ على المروة بمشقص.

ولنا: أن النبي ﷺ في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر،* ولأن المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه، ولهذا يقطعها

روى نحوه الترمذي [وتقطع الوسيلة عند افتتاح المقصود] أي الطواف

الحاج[1] عند افتتاح الرمي.[2] قال: ويقيم بمكة حلالًا؛ لأنه حلَّ من العمرة. فإذا كان يوم التروية: أَحْرَم بالحج من المسجد، والشرط

[لا حين دخل موضع الرمي. (ك)] أي القدوري. (ب) [ومن حل يقيم حلالًا]

أن يُحْرِم من الحَرَم، أما المسجد فليس بلازم، وهذا لأنه في معنى المَكِّي، وميقات المكِّي في الحج الحرم على ما بيَّنَّا. وفعل ما يفعله

بل هو أفضل. (ف) في آخر فصل المواقيت. (ب)

الحاجُّ المفرِد؛ لأنه مؤدٍّ للحج، إلا أنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده؛ لأن هذا أول طواف له في الحج، بخلاف المفرِد؛ لأنه

أي لأنه في صدد أداء الحج

قد سعى مرةً. ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف[3] وسعى قبل أن يَرُوْحَ إلى منى: لم يَرْمُلْ في طواف الزيارة ولا يسعى

[رمل في طواف التحية أم لم يرمل. (ف)]

بعده؛ لأنه قد أتى بذلك مرة.[4] وعليه دم التمتع للنص الذي تلوناه.

وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الآية

[بيان التوابع لمن لم يسق الهدي]

فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجع على الوجه الذي بيناه في القران، فإن صام ثلاثة أيام من شوال، ثم

عند قوله: «وإذا لم يكن ما يذبح إلخ». (ب)

اعتمر: لم يجْزِئه عن الثلاثة؛ لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتُّع؛ لأنه بدل عن الدم،[5، 6] وهو في هذه الحالة غير متمتع، فلا يجوز

أي أحرم للعمرة. (ب)

أداؤه قبل وجود سببه، وإن صامها بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف: جاز عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله. له: قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ

إذ الشرط فيه أن يكون محرمًا بالعمرة في أشهر الحج. (ف) وبه قال أحمد في رواية. (ب)

ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾. ولنا: أنه أدّاه بعد انعقاد سببه،[7] والمراد بالحج المذكور في النص وقته على ما بينا. والأفضل تأخيرها إلى

(البقرة: ١٩٦) [وهو الإحرام بالعمرة. (ع)] جواب عن نص الشافعي إذ الحج لا يصلح ظرفا. (د) [رجاء وجود الهدي. (در)]

آخر وقتها، وهو يوم عرفة لما بينا في القران.

افتتاح الرمي: [يعني عند أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر. (البناية)] **إلا أنه يرمل إلخ:** استثنى المصنف رحمه الله صورة واحدة، وههنا شيئان آخران، أحدهما: أن لا يطوف طواف القدوم؛ لأنه في معنى المكي، والآخر: أنه يجب عليه الهدي، فيكره الجمع بين النسكين، بخلاف المفرد. (البناية) **غير متمتع:** أي لا حقيقة ولا حكمًا، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنه لم يحرم للعمرة. (البناية) **جاز عندنا:** فإن قلت: سببه التمتع، وإنه لا يصير متمتعًا إلا أن يعتمر ويحج من عامه ذلك، فيجب أن يشترط أفعالهما حقيقة، فإن لم يشترط ذلك فلا أقل من أن يشترط الإحرام بهما القائم مقامهما. وجوابه: أنه وإن صار متمتعًا بأفعال الحج والعمرة، لكن مستندًا إلى أفعال العمرة وإحرامها، فلو صام بعد إحرامها ثم أحرم بالحج فقد صار بعد السبب، كما أن السبب للزكاة هو النصاب الحولي، ولكنه إذا تم الحول يصير حوليًّا من أول السنة. والكلام بعدُ محل نظر؛ إذ التمتع هو الجمع بين النسكين، وهو فعل حسي، والحسيات لا تستند إلى السبب ثبوتًا. (إله داد)

في الحج: [فقيده الله تعالى بقوله: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾، فلا يجوز إلا بعد إحرام الحج.] **بعد انعقاد سببه:** لا شك أن سببه التمتع الذي هو الترفق، والعمرة في أشهر الحج هي السبب فيه؛ لأنها التي تُحقِّق الرفق الذي كان ممنوعًا في الجاهلية، وهو معنى التمتع، لا أن الحج جعل معتبرًا جزءًا للسبب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، فجعل الحج غاية، فكان المفاد ترفق بالعمرة في أشهر الحج ترفقًا غايته الحج، وإلا كان ذكر التمتع ذكرًا للحج، فعلم أنه لم يعتبر في السببِ المجوِّز للصوم السببَ الفقهيَّ، أي التمتع بالمعنى الفقهي، بل الترفق بالعمرة في أشهر الحج، لكن لا مطلقًا بل المقيد بكون غايته الحج من عامه ذلك، فإذا صام بعد إحرام العمرة ظهر أنه صام بعد السبب، بخلاف ما إذا لم يحج من عامه ذلك. (فتح القدير)

---

(١) قوله: ولهذا يقطعها الحاج إلخ: إنما تتم هذه الملازمة لو كان الرمي هو المقصود في الحج، وهو منتفٍ، بل المقصود هو الوقوف والطواف. والصواب في التقرير على رأينا أن يقال: كما لم تقطع التلبية في الحج قبل الشروع في الأفعال، كذا لا تقطع في العمرة قبله، فبطل قولكم: «يقطعها قبل الطواف». وعلى رأيه [مالك] بطريق الإلزام أن يقال: كما أنها لم تقطع في الحج إلا عند الشروع في المقاصد -وهو الوقوف عندك- يجب في العمرة أن لا تقطع إلا عند الشروع في مقاصدها، وهو الطواف. (فتح القدير)

(٢) قوله: عند افتتاح الرمي: أول مناسك الحج في هذا اليوم الرمي، كما أن أول مناسك المعتمر هو الطواف، ثم الحاج يقطع التلبية عند افتتاح الرمي، لا حين دخل موضع الرمي، فكذا في العمرة يقطعها بعد الشروع في الطواف. (الكفاية) (٣) قوله: طاف: طواف تطوع، فلا دلالة في هذا على مشروعية طواف القدوم للمتمتع، خلافًا لما فهمه في «النهاية» و«العناية». (الشامية) (٤) قوله: قد أتى بذلك مرة: ومن أتى بشيء غير متكرر مرةً لا يأتي به ثانيًا. (٥) قوله: لأنه بدل عن الدم: وسبب وجوب الدم التمتع، وكل ما كان سببًا لوجوب الشيء، يكون سببًا لبدل ذلك الشيء، والتمتع غير موجود فالسبب غير موجود، وأداء المسبب لا يجوز قبل وجود السبب. (٦) قوله: لأنه بدل عن الدم: ومدار هذا الدليل على قاعدة، وهي: أن سبب وجوب المبدل هو سبب لوجوب البدل. (٧) قوله: بعد انعقاد سببه: وأداء المسبب بعد تحقق السبب جائز. (العناية)

---

* حديث: أن النبي ﷺ قطع التلبية في عمرة القضاء حين استلم الحجر: أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر، وذكر الواقدي في «المغازي» في عمرة القضاء من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ لبى حين استلم الركن.

[القسم الثاني من المتمتع]

وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدي: أحرم وساق هَدْيه، **وهذا أفضل**؛ لأن النبي ﷺ ساق الهدايا مع نفسه،* ولأن فيه

أي بالعمرة، ولا يحرم بالحج ما لم يفرغ من العمرة — أي سوق الهدي

استعدادًا ومسارعةً، فإن كانت بدنةً قلّدها بمزادة أو نَعْل؛ لحديث عائشة ﵂** على ما رويناه. والتقليد أولى من **التجليل**؛ لأن

أي تهيئة للخير [والمسارعة إلى الخير خير] [التقرير النبوي] رواه الأئمة الستة. (ب) قبل باب القران. (ن)

له ذكرًا **في الكتاب**، ولأنه للإعلام والتجليلُ للزينة، ويُلبِّي ثم يقلِّد؛ لأنه يصير مُحْرِمًا بتقليد الهدي والتوجُّه معه على ما سبق،

[وما له ذكر في القرآن أولى مما لا ذكر له فيه] ولدفع الحر والبرد. (ب)

والأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية.(١) ويسوق الهدي، وهو أفضل من أن يقودها؛ لأنه ﷺ أحرم بذي الحليفة، وهداياه تساق بين

رواه الشيخان. (ب)

يديه،*** ولأنه أبلغ في التشهير، إلا إذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها.

[تعريف الإشعار]

قال: وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، ولا يُشعر عند أبي حنيفة ﵀ ويكره، والإشعار: **هو الإدماء بالجرح لغة**، وصفته:

أي القدوري. (ب) — أي إخراج الدم من البدنة بجرحها. (ب)

[التصريح الصريحي]

أن يَشُقَّ سَنَامَها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر، قالوا: **والأشبه** هو الأيسر؛ لأن النبي ﷺ طعن **في**

أي علماؤنا المتأخرون كفخر الإسلام وغيره. (ب)

جانب اليسار مقصودًا، وفي جانب الأيمن اتفاقًا(٢)،**** ويلطخ سَنَامَها بالدم إعلامًا. وهذا الصنع **مكروه** عند أبي حنيفة ﵀،

[من سنن الهدى] [من سنن الزوائد] أي للإعلام بأنها هدي. (ب)

وعندهما حسن، وعند الشافعي ﵀ سنة؛ لأنه مروي عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ﵃.***** ولهما: أن المقصود(٣) من

كذا ذكره الترمذي. (ب)

التقليد أن لا يُهَاجَ إذا ورد ماءً أو كلأً، أو يُردَّ إذا ضلَّ، وإنه في الإشعار أَتمُّ؛(٤) لأنه ألزمُ.............

أي لا يطرد عن الماء والكلأ، يقال: هاجه فهاج أي هيجه. (ب)

وهذا أفضل: أي الذي يسوق الهدي أفضل من الذي لا يسوق؛ لأن النبي ﷺ ساق الهدي، رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما». (البناية) **التجليل:** [أي إلقاء الجل، هو بضم الجيم وتشديد اللام.] **في الكتاب:** [وهو قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ (المائدة: ٩٧)] **والأولى إلخ:** قال الأتراري: الواو للحال. قلت: فيه ما فيه، بل المعنى: أنه إن قلد البدنة وساقها بنية الإحرام يصير محرمًا سواء لبى أو لم يلبّ، ولكن الأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية، ثم يقلد البدنة ويسوقها. (البناية) **والأشبه:** أي الأشبه بالصواب في الرواية، وذكر فخر الإسلام في «الجامع الصغير» في تفسير الإشعار عند أبي يوسف ﵀: الطعن بالرمح في أسفل السنام من اليسار، وقال الشافعي ﵀: من قبل اليمين، وكل ذلك مروي عن رسول الله ﷺ، والأشبه من قبل اليسار، وذلك لأن الهدايا كانت مقبلة إليه ﵊، وكان يدخل بين كل بعير من قبل الرؤوس، وكان الرمح بيمينه، فكان يقع طعنه عادة أولًا على يسار البعير الذي هو يسار رسول الله ﷺ، ثم كان يعطف عن يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقًا لا قصدًا، فصار الأمر الأصلي أحق بالاعتبار. (فتح القدير) **في جانب اليسار إلخ:** الحاصل: أن كل ذلك مروي، أما رواية الطعن باليمين فرواها مسلم عن ابن عباس ﵄، وأما رواية الأيسر فرواها أبو يعلى، وكذلك رواه مالك في «الموطأ» عن ابن عمر: أنه كان يشعر في الشق الأيسر، وهذا يعارض ما في «مسلم»، فوجب التوفيق وهو ما صرنا إليه، وهو واجب ما أمكن. (فتح القدير) **مكروه:** [قال الخطابي ﵀: لا أعلم أحدًا أنكره إلا أبا حنيفة. قال السروجي: ما جهله كثير، فقد قال به النخعي، وهو قبل أبي حنيفة ﵀. (البناية)]

---

(١) قوله: بالتلبية: لأنه الأصل، والتقليد يقوم مقامه، والعمل بالأصل أولى عند الإمكان لا محالة. (الغناية) (٢) قوله: اتفاقا: مافعله مقصودًا أفضل مما فعله اتفاقًا.

(٣) قوله: أن المقصود: الصغرى المنقحة: الإشعار وسيلة إلى المقصود من المسنون. الكبرى: ووسيلة المقصود من المسنون مسنون.

(٤) قوله: في الأشعار أتم: لأن القلادة قد تَنْحلُّ أو تنقطع، فتسقط. (فتح القدير)

---

* حديث: أن النبي ﷺ ساق الهدايا مع نفسه: متفق عليه من حديث ابن عمر وغيره.

** حديث عائشة: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ: متفق عليه، وقد تقدم قريبًا. ولمسلم عن ابن عباس: ثم دعا رسول الله ﷺ بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها، وقلدها نعلين.

*** حديث: أن النبي ﷺ أحرم بذي الحليفة وهداياه تساق بين يديه: متفق عليه عن ابن عمر بمعناه.

**** قوله: روي في الإشعار: أن النبي ﷺ طعن في الجانب الأيسر مقصودا، وفي الجانب الأيمن اتفاقا: أبو يعلى من طريق أبي حسان عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته في شقها الأيسر، ثم سلت الدم بإصبعه، كذا أورده. وكذلك ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» من وجه آخر عن أبي حبان [في نسخة: حسان] عن ابن عباس ﵄. والذي في «صحيح مسلم» من هذا الوجه: فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن. وفي الباب عن ابن عمر: أنه كان إذا أهدى هديًا من المدينة يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، أخرجه مالك في «الموطأ» عن نافع عنه.

***** قوله: روي الإشعار عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين: تقدم حديث ابن عباس. وفي الباب عند البخاري من حديث المسور ومروان في عمرة الحديبية المطول، قال فيه: وقلد النبي ﷺ الهدي وأشعر. وتقدم حديث عائشة: فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ ثم أشعرها، الحديث متفق عليه.

فمن هذا الوجه **يكون سُنة**، إلا أنه عارضته جهة كونه مثلة* فقلنا بحسنه. ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه مثلة،(١) **وأنه منهي عنه**، ولو وقع التعارض **فالترجيح للمحرِم، وإشعار النبي** عليه السلام لصيانة الهدي؛ لأن المشركين **لا يمتنعون** عن تعرُّضه إلا به.** وقيل: إن
بين كونه مثلة وبين كونه سنة. (ن) هذا أولى. (ف)
أبا حنيفة رحمه الله كره إشعار أهل زمانه؛ لمبالغتهم فيه(٢) على وجه يخاف منه السراية، وقيل: إنما **كره إيثارَه** على التقليد.
أي سراية الجرح بحيث يهلك الهدي أي اختياره [كإيثار الكتابة على المسلمة. (ع، ك)]

قال: فإذا دخل مكة طاف وسعى، وهذا للعمرة على ما بينا في متمتع لا يَسُوق الهدي، **إلا أنه لا يتحلَّل** حتى يحرمُ بالحج يوم
أي القدوري. (ب)
التروية؛ لقوله عليه السلام: «**لو استقبلتُ** من أمري ما استدبرت لما سُقتُ الهديَ»،..............................
أخرجه البخاري ومسلم. (ب) [أي لو علمت أولًا ما علمت آخرًا. (ع)]

يكون سنة: أقول: فيه شوب إثبات السنية بالقياس، وهي لا تثبت به، بل إنما تثبت بالرواية، ولما ثبت في الصحاح أنه ﷺ أشعر، فالقول بسنيته ألزم. **وأنه منهي عنه:** [جاء النهي عنها في أحاديث رواها البخاري وأبو داود وأحمد والحاكم وابن أبي شيبة والطبراني. (البناية)] **فالترجيح للمحرم:** هذه قاعدة مهمة يتفرع عليها مسائل كثيرة، وإنما كان الترجيح للمحرم للاحتياط، وتفاريعها مذكورة في «الأشباه والنظائر». والفقهاء أوردوا الحديث المرفوع بعبارة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وكذا ذكره الزيلعي في «كتاب الصيد» من «شرح الكنز»، وهو ضعيف عند المحدثين، ضعفه البيهقي وغيره، ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفًا، وقول الحافظ العراقي: إنما لا أصل له، معناه: لا سند له، كذا قال السيوطي في «شرح التقريب».

وإشعار النبي إلخ: اعلم أن المشهور من مذهب أبي حنيفة رحمه الله ههنا كراهة الإشعار، مستدلًّا بأنه مثلة، والمثلة حرام بالأحاديث الصحيحة الصريحة، فوقع التعارض بين أحاديث المثلة وبين أحاديث الإشعار، فوجب ترجيح المحرم احتياطًا، ولما ورد عليه بأن النبي ﷺ أشعر فكيف يكون مكروهًا؟ أجابوا عنه بأن إشعاره كان لصيانة الهدي؛ لأن المشركين لا يمتنعون عن أخذ الهدي وذبحه إلا بالإشعار، فلذلك أشعر، ولا كذلك في زماننا. أقول: مذهب الإمام ههنا وقع مخالفًا للأحاديث المروية في باب الطعن والإشعار رواها مسلم والبخاري وأبو يعلى ومالك وغيرهم، وما ذكروه من التعارض بين أحاديث الإشعار وبين النهي عن المثلة، فغير صحيح بوجهين، أحدهما: أن التعارض إنما يكون عند الجهل بالتأريخ، ومعلوم أن إشعاره كان في حجة الوداع، والنهي عن المثلة كان في غزوة خيبر، كما هو مصرَّح في بعض الروايات، فلا تعارض، بل يكون عمل الإشعار متأخرًا فليعمل به. وثانيهما وهو أقواهما: أن الإشعار ليس بمثلة؛ إذ ليس كل جرح مثلة، بل هو ما يكون تشويهًا، كقطع الأنف والأذن ونحو ذلك، فلا يقال لكل جرح: إنه مثلة، فلا تعارض بين النهي عن المثلة وبين خبر الإشعار. ومن ههنا ظهر سخافة ما ذكره الإمام الإسبيجابي والإمام المحبوبي في الجواب عن حديث الإشعار بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عن المثلة. انتهى كيف؟! وبمجرد الاحتمال لا يكفي للدفع. وأعجب منه قولهما: إن معنى ما روي: «أنه أشعر» أي أعلمها بعلامة سوى الجرح، والإشعار هو الإعلام. انتهى كيف؟! وقد ورد في بعض الروايات أنه طعن، وهو صريح في الجرح. وما ذكره المصنف ههنا تبعًا لما قبله أيضًا غير صحيح، فإنا لو سلمنا أن إشعاره كان لأن المشركين كانوا لا يمتنعون إلا به، لكن إزالة السبب لا تقتضي إزالة المسبب، أما ترى إلى الرمل أنه بقي سنة مع زوال سببه على ما مر، فلا جرم يبقى الإشعار سنة أيضًا وإن زال سببه. وبعد ذلك أقول: الأحسن في تأويل قول أبي حنيفة رحمه الله ما ذكره الطحاوي: أنه إنما كره إشعار أهل زمانه. وهذا توجيه جيد يجب صرف مذهبه إليه؛ لئلا يكون مخالفًا للأحاديث الصريحة، ومع قطع النظر عن هذا التأويل لا طعن على أبي حنيفة رحمه الله في هذا الباب؛ لاحتمال عدم وصول أحاديث الإشعار إليه بطريق الصحة، والإمام إذا لم يصل إليه الحديث فعمل بالقياس، فهو معذور، كما بسطه العارف الرباني عبد الوهاب الشعراني في «الميزان»، فتفكر وانظمه في سلك نظائره المنثورة على صفحات هذا الكتاب، وهذا وفاء ما وعدته في «ظفر الأماني في مختصر السيد الجرجاني» في أصول الحديث: أن لا أذكر مسألة إلا أحققها، وما أجده مخالفًا للأحاديث أصرح بما فيه وإن كان وقع عليه اتفاق الأعلام وإطباق الفقهاء الكرام.

لا يمتنعون إلخ: قد يقال: هذا يتم في إشعار الحديبية، وهو مفرد بالعمرة، لا في إشعار هدايا حجة الوداع. (فتح القدير) **كره إيثاره:** [يعني أن الأولى التقليد، واختيار الإشعار عليه مكروه.]

إلا أنه لا يتحلل إلخ: يعني لا فرق بين من ساق الهدي وبين من لم يسقه؛ لأنهما متساويان في نفس الطواف والسعي، لكن الذي يسوق الهدي لا يتحلل بعد فراغه من العمرة حتى يحرم بالحج، وهز بضم الميم ههنا؛ لأن «حتى» هنا ليست للغاية لفساد المعنى؛ لأن معناه: لا يتحلل إلا بعد الإحرام بالحج، وليس كذلك، فهي للحال كما في قولهم: مرض حتى لا يرجونه. (البناية) **لو استقبلت إلخ:** عن أنس قال: خرجنا للحج فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة وقال: «لو استقبلت إلخ»، أي لو علمت أولًا ما علمت آخرًا من أن سوق الهدي مانع من التحلل لما سقت الهدي، ولجعلت الحجة عمرة بأن اكتفيت بالعمرة، ولكني سقت الهدي، فلا أحل، فعلم بهذا أن سوق الهدي مانع من التحلل، وإنما أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يفسخوا إحرام الحج ويجعلوه عمرة؛ تحقيقًا لمخالفة المشركين، فإنهم كانوا لا يفسخونه، قاله الكاكي. (البناية)

---

(١) قوله: أنه مثلة: والمثلة: هي أن يصنع بالحيوان ما يصير به مثلًا. (العناية) (٢) قوله: لمبالغتهم فيه: لأنهم لا يهتدون إلى إحسانه، وهو شق مجرد الجلد ليدمى، بل يبالغون في اللحم. (فتح القدير)

---

* قوله: حديث الإشعار معارض بحديث النهي عن المثلة: يشير إلى حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة، أخرجه البخاري، وأخرجه الطبراني من هذا الوجه فقال: عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب. ولأبي داود من رواية هياج عن سمرة: كان النبي ﷺ يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه فقال: عن عمران بدل سمرة، وأخرج من حديث المغيرة: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة. ومن رواية عبد الرحمن بن يزيد [في نسخة: زيد] بن خالد عن أبيه: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة. ومن حديث أسماء بنت أبي بكر: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة. وعن ابن عمر قال: لعن رسول الله ﷺ من مثل بالحيوان، أخرجه البخاري. وعن الحكم بن عمير وعابد بن قرط قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه روح»، أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف، وأخرج من حديث علي في قصة قتله، وفيها: فقال: لا تمثلوا -يعني بعبد الرحمن بن ملجم-؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور. وعن قتادة قال: بلغنا أن النبي ﷺ كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة، أخرجاه في أثناء حديثه عن أنس في قصة العرنيين.

** قوله: وإنما كان إشعار النبي ﷺ لصيانة الهدي؛ لأن المشركين كانوا لا يمتنعون عن التعرض له إلا بذلك، انتهى: وهو تعليل مردود بما وقع منه في حجة الوداع حيث لا يوجد هناك مشرك.

ولجعلتها عمرةً وتحلّلت منها»،* وهذا ينفي التحلُّل عند سوق الهدي، ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم أهل مكة على ما بينا،

وإن قدّم الإحرام قبله: جاز، وما عجّل المتمتع من الإحرام بالحج: فهو أفضل؛ لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة، وهذه الأفضلية
بل هو أفضل. (ب)

في حق من ساق الهدي وفي حق من لم يَسُق، وعليه دم، وهو دم التمتع على ما بينا. وإذا حلق يوم النحر: فقد حل من الإحرامين؛
يعني كلاهما سواء — إلا في حق النساء إلى أن يطوف. (ب)

لأن الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة، فيتحلل به عنهما.
[مطلق] — أي كما أنه محلل في الصلاة كذلك هذا

وليس لأهل مكة[1] تمتع ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة، خلافًا للشافعي رحمه الله، والحجة عليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ[2] لِمَن
ولو تمتع واحد منهم أو قرن فعليه دم، دم جناية. (ب)

لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، ولأن شرعهما للترفُّه[3] بإسقاط إحدى السفرتين، وهذا في حق الآفاقي. ومن كان
(البقرة: ١٩٦) — التمتع والقران — [الصغرى] — أي للاستراحة، من قولهم: رجل رافه أي مستريح — [الكبرى]

داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي، حتى لا يكون له متعة ولا قران، بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وقَرَن[4] حيث يصح؛ لأن
متصل بقوله: «وليس لأهل مكة إلخ»

عمرته وحَجّته ميقاتيتان، فصار بمنزلة الآفاقي.

[توابع الباب]

وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهدي: بطل تمتعه؛ لأنه ألمّ بأهله فيما بين نسكين إلمامًا

صحيحًا، وبذلك يبطل التمتع، كذا روي عن عِدَّة من التابعين.** وإذا ساق الهدي: فإلمامه لا يكون صحيحًا ولا يبطل تمتعه

عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: يبطل؛ لأنه أدّاهما بسفرتين. ولهما: أن العود مستحَقٌّ عليه ما دام على نية التمتع؛
[ومن أداهما بسفرتين يبطل تمتعه] — واجب — يشير إلى أنه لو فسخ نيته فله ذلك. (د)

دم التمتع: قوله: «عليه دم» قول القدوري، وفسَّره المصنف بهذا؛ لأنه في صدد شرحه. وقال الأترازي: إنما فسره؛ نفيًا لوهم بعض الفقهاء، فإن صاحب «زاد الفقهاء» وهم، وقال: وعليه دم؛ لارتكابه ما هو محظور، فظن أن تقديم المتمتع الإحرامَ على يوم التروية محظور، وهو سهو. (البناية) **على ما بينا:** إشارة إلى ما ذكر قبل هذا بقوله: «وعليه دم التمتع للنص الذي تلونا». (النهاية) **خلافا للشافعي:** فإن عنده لهم القران والمتعة، ولكن لا دم عليهم. (النهاية) **ذلك:** إشارة إلى التمتع عندنا، وعند الشافعي إلى الحكم الذي هو وجوب الهدي، وقولنا أحق؛ إذ لو كان كذلك لما أتى بـ«ذلك» الموضوع للبعيد. (إله داد) **حاضري المسجد الحرام:** هم عندنا أهل مكة ومن كان في الميقات، سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر أو لم يكن. وقال الشافعي: هم أهل مكة ومن حولها إذا لم يكن بينه وبين مكة مسيرة سفر. (النهاية) **بإسقاط إحدى السفرتين:** قلت: هذا ينادي بأعلى صوت أن القران والتمتع كل منهما رخصة والإفراد عزيمة، فينبغي أن يكون الأفضل هو الإفراد. (إله داد)

وقرن: إنما خصه؛ لأن المكي لو خرج إلى الكوفة في أشهر الحج وتمتع، لا يكون متمتعًا؛ لأن الآفاقي إنما يكون متمتعًا إذا لم يلمّ بأهله بين النسكين إلمامًا صحيحًا، والمكي ههنا يلم بأهله بين النسكين حلالًا إن لم يسق الهدي، وكذلك إن ساق الهدي لا يكون متمتعًا، بخلاف الآفاقي إذا ساق الهدي ثم ألَمَّ بأهله محرمًا، كان متمتعًا؛ لأن العود هناك مستحق عليه، فيمنع ذلك صحة إلمامه، وأما المكي فالعود غير مستحق عليه. (النهاية) **فصار بمنزلة الآفاقي:** هذا إذا خرج قبل أشهر الحج، وأما إذا خرج بعد دخولها، فلا قران له؛ لأنه لما دخلت أشهر الحج وهو داخل المواقيت، فقد صار ممنوعًا من القران شرعًا، فلا يتغير ذلك بخروجه. (فتح القدير) **وإذا عاد إلخ:** الحاصل: أن عود الآفاقي الفاعل للعمرة في أشهر الحج إلى أهله، ثم رجوعه وحجه من عامه، إن كان لم يسق الهدي: يبطل تمتعه باتفاق علمائنا الثلاثة. وإن كان ساق الهدي فكذلك عند محمد رحمه الله، وعندهما: لا يبطل؛ إلحاقًا لعوده بالعدم، بسبب استحقاق الرجوع شرعًا إذا كان على عزم التمتع، والتقييد بعزمه لنفي استحقاق العود شرعًا عند عدمه، فإنه لو بدا له بعد العمرة أن لا يحج في عامه، لا يؤخذ بذلك. (فتح القدير) **كذا روي إلخ:** الطحاوي في كتاب «أحكام القران» عن سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وإبراهيم. (البناية)

---

(١) قوله: وليس لأهل مكة إلخ: والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٦) و«ذلك» إشارة إلى التمتع عندنا، وعند الشافعي رحمه الله إلى الحكم الذي هو وجوب الهدي أو الصوم، وقولنا أحق؛ إذ لو كان كذلك، لقيل: على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؛ إذ التمتع شرع لنا، إن شئنا فعلناه، وإلا لا، وأما الدم أو الصوم بعد الشروع فعلينا لا اختيار لنا فيه. (الكفاية) (٢) قوله: ذلك: ووجهه: أنه موضوع للبعيد وما ذكرتم من الهدي قريب، لا يصلح ذلك حقيقةً له، والتمتع المفهوم من «تمتَّعَ» بعيد، يصلح لذلك، فيصار إليه؛ لأن العمل إذا أمكن بالحقيقة لا يصار إلى المجاز. (العناية بتصرف) (٣) قوله: للترفه إلخ: لأن غيره لا يشق عليه هذا السفر لقربه حتى يترفه. (العناية) (٤) قوله: وقرن: احتراز من التمتع، ويأتي وجه الفرق بينهما في قوله بعد أسطر: «بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة».

---

* حديث: أن النبي ﷺ قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها: مسلم في حديث جابر الطويل بلفظ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة»، وفي «الصحيحين» من حديث أنس: «ولولا أن معي الهدي لأحللت».

** قوله: وروي عن عدة من التابعين: إذا رجع إلى أهله بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهدي يبطل تمتعه: أخرجه الطحاوي، وأبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وإبراهيم النخعي.

لأن السوق يمنعه[1] من التحلّل فلا يصح إلمامه، بخلاف المكي[2] إذا خرج إلى الكوفة وأحرم بعمرة وساق الهدي، حيث لم يكن
في حكم الشرع
متمتعًا؛ لأن العود هناك غير مستحق عليه،[3] فصح إلمامه بأهله.
لأنه في مكة وتحصيل الحاصل محال. (ب)

[المسألة مثلثة الأقوال]
ومن أحرم بعمرة قبل أَشْهُر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط، ثم دخلت أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج: كان متمتعًا؛ لأن
وبه قال الشافعي في القديم. (ب)
الإحرام عندنا شرط، فيصح تقديمه على أشهر الحج، وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها، وقد وُجد الأكثر، وللأكثر حكم الكل. وإن
[والشرط يصح تقديمه على وقت المشروط] كالطهارة يجوز تقديمها على وقت الصلاة
طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدًا، ثم حج من عامه ذلك: لم يكن متمتعًا؛ لأنه أدّى الأكثر قبل أشهر الحج.
انتصابه على الحال. (ب)
وهذا لأنه صار بحال لا يَفْسُدُ نسكه بالجماع، فصار كما إذا تحلَّل منها قبل أشهر الحج. ومالك رحمه الله يَعتبر الإتمام في أشهر الحج،
[ولو تحلل قبلها لم يكن متمتعا، فكذا هذا. (ع)] يعني لا يكون متمتعًا
والحجة عليه ما ذكرنا، ولأن الترفُّق بأداء الأفعال، والمتمتع: المترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج.
فلا بد أن توجد الأفعال كلها أو أكثرها في أشهر الحج [لا بالتحليل ولا بالتحريم] وهو أن للأكثر حكم الكل

قال: **وأشهر الحج:[4] شوَّال وذو القَعْدَة وعَشْر من ذي الحجة، كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير** رضي الله عنهم،*
أي القدوري. (ب)
ولأن الحج[5] يفوت بمُضيّ عشر ذي الحجة، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات، وهذا يدل على أن المراد من قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ
أي المنقول والمعقول يعني أن ظاهر النص وإن اقتضى أن يكون ثلاثة، لكن لا يمكن القول به. (د)
أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ شهران وبعض الثالث[6] لا كلُّه.
[هو من باب ذكر الكل وإرادة الجزء. (ع)] (البقرة: ١٩٧)

لأنه صار إلخ: يعني صار بحال لا يفسد عمرته بالجماع؛ لأن ركن العمرة هو الطواف، فيتأكد إحرامه بأداء الأكثر كما يتأكد إحرام الحج بالوقوف، ولكن عليه دم عندنا، كذا في «المبسوط». ولكن هذا رد المختلف على المختلف؛ لأن عدم الفساد بالجماع بعد طواف الأكثر عندنا، وعند الشافعي ومالك رحمهما الله: يفسد بالجماع قبل التحليل. (البناية)

وأشهر الحج إلخ: فائدته تظهر في حق أفعال الحج، فإن شيئا منها لا يصح إلا فيها، وكذا الإحرام عند الشافعي رحمه الله لا ينعقد إلا فيها، وعندنا: يصح قبلها؛ لأنه شرط، إلا أنه يكره، كذا في «شرح الطحاوي»، وكذلك يظهر في حق التمتع. (النهاية) **كذا روي:** أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه الحاكم في «مستدركه»، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه الدارقطني، وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فرواه الدارقطني أيضًا، وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه أيضًا. (البناية) **عن العبادلة:** قال في «نور الأنوار»: هو جمع «عبدل» مرخم «عبد الله». وفيه بحث؛ لأن بناء فعالة مختص بالأعجمي والمنسوب، كما نقله مولانا عبد السلام الأعظمي عن «اللباب»، والترخيم من العجائب، فإنه عبارة عن حذف في آخر الاسم تخفيفًا عند التركيب، وهو جائز في المنادى في سعة الكلام، وفي غير المنادى للضرورة، ولا ضرورة ههنا. فالأولى أن يقال: إن العبادلة جمع «عبد» وضعًا كالنساء للمرأة، أو جمع «عبدل»، ومن العرب من يقول في عبد: عبدل، وفي زيد: زيدل. (قمر الأقمار)

العبادلة الثلاثة: عند أصحابنا: هم عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وفي عرف المحدثين أربعة، أخرجوا ابن مسعود وأدخلوا عبد الله بن عمرو بن العاص وابن الزبير، قاله أحمد بن حنبل، وغلطوا صاحب «الصحاح» في إدخاله ابن مسعود وإخراجه ابن عمرو بن العاص، قيل: لأن ابن مسعود تقدمت وفاته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إليهم، ولا يخفى أن غلبة لفظ العبادلة في بعض من سمي بعبد الله دون غيرهم مع أنهم نحو مائتي رجل ليس إلا لما يؤثر عنهم من العلم، وابن مسعود أعلمهم، ولفظ عبد الله إذا أطلق عند المحدثين فالمراد هو، فكان أحق بعدّه منهم. (فتح القدير) **لا كله:** [وفيه خلاف مالك رحمه الله، ويجوز تأخير طواف الزيارة عنده إلى آخر ذي الحجة، لا عندنا.]

---

(١) قوله: لأن السوق يمنعه إلخ: وإذا كان كذلك لا يصح إلمامه، ويجب عليه أن يعود إلى مكة. (٢) قوله: بخلاف المكي: متصل بقوله: «وإذا ساق الهدي فإلمامه لا يكون صحيحًا. (العناية)
(٣) قوله: غير مستحق عليه: ومن كان كذلك يصح إلمامه. (٤) قوله: وأشهر الحج إلخ: فإن قيل: ما وجه دخول شوال وذي القعدة في وقته وأداء الحج، لا يصح فيهما؟ أجيب بأن بعض أفعاله يصح فيهما، ألا ترى أن الآفاقي إذا قدم مكة في شوال، وطاف طواف القدوم وسعى بعده، فإن هذا السعي يكون السعي الواجب في الحج؛ فإنه لا يجب إلا مرة واحدة، ولو فعل ذلك في رمضان لم يجزئه عن السعي الواجب في الحج. (العناية) (٥) قوله: ولأن الحج إلخ: فيه بحث: لأن طواف الإفاضة يجوز في الحادي عشر والثاني عشر على ما سبق، والجواب: أن الكلام على حذف الكسر، فالحادي عشر والثاني عشر تابع العشر الذي هو أفضل أيام النحر. (علامة سعدي آفندي بزيادة)
(٦) قوله: وبعض الثالث: فإن قلت: فكيف كان الشهران وبعض الثالث أشهر؟ قلت: اسم الجمع يشترك فيما وراء الواحد، بدليل قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤). وقيل: نزل بعض الشهر منزلة كله، كما يقال: رأيتك سنة كذا أو على عهد فلان، ولعل العهد عشرون سنةً أو أكثر، وإنما رآه في ساعة منها، كذا في «الكشاف». (الكفاية)

---

* قوله: روي عن عبادلة الثلاثة وابن الزبير: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة: كذا قال، والعبادلة عنده: عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس، وليس منهم ابن الزبير، ولذلك أفرده بالذكر، ولا ابن عمرو بن العاص، والمشهور عن المحدثين أنهم أربعة، وهم المذكورون سوى ابن مسعود. فأما الرواية بذلك عن ابن مسعود، فهي عند ابن أبي شيبة والدارقطني من رواية أبي الأحوص عنه. وأما ابن عمر فمعلقة عند البخاري، ووصلها الحاكم ثم البيهقي. وأما ابن عباس فعند ابن أبي شيبة والدارقطني أيضًا من رواية الضحاك بن مزاحم عنه، وأخرجه البيهقي من طريقه. وأما ابن الزبير فعند الدارقطني. وورد مثل قولهم في حديث مرفوع أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي أمامة، وهو عند ابن مردويه أيضًا، وفي إسناده حصين بن مخارق، وهو متروك.

فإن قدّم[1] الإحرام بالحج عليها: جاز إحرامه، وانعقد حجًّا، خلافًا للشافعي ﷫، فإن عنده يصير محرِمًا بالعمرة؛[2] لأنه ركن
في قوله الجديد. (ب) [لأن الوقت وقت العمرة. (ك)]

عنده، وهو شرط عندنا،[3] فأشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت، ولأن الإحرام تحريم أشياء وإيجاب أشياء، وذلك يَصِحُّ
فلا يجوز تقديمه كسائر الأركان كلبس المخيط والصيد وغيره كالرمي والسعي وغيرهما

في كل زمان، فصار كالتقديم على المكان.
[فالإحرام يصح في كل زمان] الميقات [فإنه لو أحرم من دويرة أهله صح]

[بأن ينوي الإقامة بها خمسة عشر يوما. (س)]
قال: وإذا قدم الكوفي بعمرة في أشهر الحج، وفرغ منها وحلق أو قصر، ثم اتخذ مكة أو البصرة دارًا،[4] وحج من عامه ذلك: فهو
أي محمد في «الجامع الصغير». (ب) [أي الآفاقي] الحاصل أنه لم يذهب إلى وطنه، بل أقام في بلد آخر

[الصغرى]
متمتع، أما الأول فلأنه ترفق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج، وأما الثاني فقيل: هو بالاتفاق، وقيل: هو قول أبي حنيفة ﵀،
[الكبرى: ومثله متمتع. (ع)] فإنه لم يخرج من مكة ولم يذهب إلى وطنه ذكره الحاكم الشهيد عن أبي عصمة. (ب)

[الصغرى]
وعندهما: لا يكون متمتعًا؛[5] لأن المتمتع: من تكون عمرته ميقاتيةً وحجته مكيةً، ونسكاه هذان ميقاتيان. وله: أن السفرة
أي من الميقات [الكبرى المحولة: وهذا ليس كذلك. (ع)]

الأولى قائمة ما لم يَعُدْ إلى وطنه، وقد اجتمع له نسكان فيها فوجب دم التمتع.

[المسألة ثلاثية الصور] [الصورة الأولى: الإقامة خارج الميقات غير أهله]
فإن قدم بعمرة فأفسدها وفرغ منها وقصَّر، ثم اتخذ البصرة دارًا، ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه: لم يكن متمتعًا
[بأن جامع امرأة قبل أعمال العمرة. (ع)] التقييد باتخاذها دارًا اتفاقي، ولا فرق بين أن يتخذها دارًا أو لا يتخذها. (ف)

عند أبي حنيفة ﵀. وقالا ﵏: هو متمتع؛ لأنه إنشاء سفر، وقد ترفّق بنسكين. وله: أنه باقٍ على سفـره ما لم يرجع إلى وطنه.
[الصورة الثانية: الإقامة خارج الميقات إلى أهله] أي خروجه من البصرة. (ب) في هذا السفر

فإن كان رجع إلى أهله، ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه: يكون متمتعًا في قولهم جميعًا؛ لأن هذا إنشاء سفر لانتهاء السفر
أي أبي يوسف ومحمد وأبي حنيفة برجوعه إلى أهله

[الصورة الثالثة: الإقامة داخل الميقات]
الأول، وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه. ولو بقي بمكة ولم يخرج إلى البصرة، حتى اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه:
[وإذا كان كذلك يكون متمتعًا] أي من أفسد العمرة

لا يكون متمتعًا بالاتفاق؛ لأن عمرته مكية، والسفر الأول انتهى بالعمرة الفاسدة، ولا تمتُّع لأهل مكة.
[عدم المقتضي] [وجود المانع] لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه، فأيهما أفسد: مضى فيه؛ لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال،
أي يجب عليه أن يتمه

وسقط دم المتعة؛ لأنه لم يترفق بأداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة. وإذا تمتعت المرأة، فضَحَّت بشاة: لم يجزئها عن دم
لأن دم المتعة وجب شكرًا، فإذا حصل الفساد صار عاصيًا. (ب) [ومن كان كذلك سقط دم التمتع]

المتعة؛ لأنها أتت بغير الواجب، وكذا الجواب في الرجل.
[وغير الواجب لا يجزئه عن الواجب] يعني أن الرجل إذا تمتع، فضحى شاة لم يجزئه عن دم المتعة.

وإذا قدم إلخ: هذه المسألة على أربعة أوجه، الأول: ما إذا أقام بمكة بعد فراغه من العمرة، وهو متمتع في هذا الوجه اتفاقًا. والثاني: إذا خرج من مكة ولكن لم يجاوز الميقات، وفي هذا الوجه هو متمتع أيضًا. والثالث: أن يتجاوز ويخرج من مكة ويعود إلى وطنه، وفي هذا الوجه لا يكون متمتعًا؛ لوجود الإلمام الصحيح. والرابع: ما ذكره في الكتاب. (النهاية) **ثم اتخذ مكة إلخ:** أي أقام بها. والاتخاذ من خصائص «الجامع الصغير». (البناية) **هو بالاتفاق:** قال العيني: لم يعلم منه أنه بالاتفاق في كونه متمتعًا أو غير متمتع. وذكر الجصاص: أنه لا يكون متمتعًا على قول الكل، ذكره في «المحيط». أقول: كيف يقول: «لم يعلم»، وعبارة المصنف شاهدة شهادة ظاهرة على الاتفاق على كونه متمتعًا، كما لا يخفى. **ميقاتيان:** لأنه بعد ما جاوز الميقات حلالًا وعاد، يلزمه الإحرام من الميقات، فكان كالملم بأهله. (البناية)

فوجب دم التمتع: إنما قال ذلك، ولم يقل: فكان متمتعًا؛ لأن ثمرة الخلاف إنما تظهر في وجوبه وعدم وجوبه. (البناية) **ما لم يرجع إلى وطنه:** فلم يحصل له نسكان صحيحان في سفر واحد لفساد العمرة، فلم يكن متمتعًا. (البناية) فيه: [أي في هذا السفر الذي أنشأه بعد.] **وإذا تمتعت إلخ:** إنما خصت المرأة وإن كان حكم الرجل أيضًا كذلك؛ لأنها واقعة امرأة سألت أبا حنيفة ﵀ فأجابها، فحفظها أبو يوسف ﵀، فأوردها أبو يوسف ﵀ كذلك، كذا في «الكافي». وقال الإمام الزاهدي والعتابي: إنما ذكر المرأة؛ لأن مثل هذا إنما يشتبه على النساء؛ لأن الجهل فيهن غالب. (البناية) **بغير الواجب:** لأن الواجب عليها الدم بسبب التمتع، والأضحية غير واجبة عليها؛ لأنها مسافرة، أو لأن الأضحية لو كانت واجبة عليها بسبب شرائها بنية الأضحية، لكن الأضحية غير هذا الواجب، فإذا نوت أحدهما لم يجز عن الآخر. (النهاية)

---

(١) قوله: فإن قدم الإحرام إلخ: أقول: هذا مفرَّع على المسألة السابقة، ومن تقرير الدليل يظهر وجه التفريع، فإنه شرط منفصل يتقدم على الحج؛ لأنه يكون يوم عرفة وما بعده، فيجوز التقديم على وقته أيضًا، وهذا ليس كالتحريمة؛ فإنه شرط متصل. (علامة سعدي آفندي) (٢) قوله: يصير محرما بالعمرة: الإحرام إذا وجد، ولم يصلح أن يكون للحج: ينصرف إلى ما يصلح له؛ حذرًا عن الإلغاء. (العناية) (٣) قوله: وهو شرط عندنا: بدليل أنه يبقى مستدامًا إلى الفراغ منه، وهذا حد شرط العبادة، لا حد ركن العبادة. (ك)

(٤) قوله: ثم اتخذ مكة أو البصرة دارا: داخل الميقات أو خارجه غير أهله. (٥) قوله: وعندهما لا يكون متمتعا: والحاصل: أن الأصل عنده: أنه ما لم يصل إلى أهله فهو بمنزلة من لم يجاوز الميقات، وعندهما: أن من خرج من الميقات فهو بمنزلة من وصل إلى أهله. (العناية)

[خاتمة الباب في مسائل شتى]

وإذا حاضت المرأة عند الإحرام: **اغتسلت** وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاجُّ، غير أنها **لا تطوف بالبيت** حتى تَطْهُر؛ **لحديث عائشة** ﵂ حين حاضت **بسرف**،* ولأن الطواف في المسجد(1) والوقوف في مفازة.(2) وهذا الاغتسال للإحرام لا للصلاة، فيكون مفيدًا. فإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة: انصرفت من مكة، ولا شيء عليها لطواف الصدر؛ لأنه ﵇ رخَّص للنساء الحُيَّض في ترك طواف الصدر.** ومن اتخذ مكة دارًا: فليس عليه طواف الصدر؛ لأنه على من يصدر، **إلا إذا اتخذها دارًا** بعد ما حلَّ النفر الأول(3) في ما يروى عن أبي حنيفة ﵀، ويرويه البعض عن محمد ﵀؛ لأنه وجب عليه بدخول وقته، فلا يسقط بنية الإقامة بعد ذلك، والله أعلم بالصواب.

فيجوز الوقوف دون الطواف — جواب سؤال مقدر. (ن) — [للنظافة. (ع) وإن لم يكن مفيدًا للطهارة] — رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. (ب) — جمع «حائض» — أي يرجع من مكة إلى وطنه — وهو اليوم الثالث من أيام النحر. (ن) — [والواجب بسبب شرعي لا يسقط بعارض من جهة العباد]

باب الجنايات(4)

[الجناية الأولى: التطيب]

وإذا تطيب(5) المحرم: فعليه الكفارة، **فإن طَيَّبَ عضوًا كاملًا فما زاد**: فعليه دم، وذلك مثل الرأس والساق والفخذ، وما أشبه ذلك؛ لأن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل، فيترتب عليه كمال الموجَب. وإن طيَّب أقلَّ من عضو: فعليه الصدقة؛ لقصور الجناية. وقال محمد ﵀: يجب بقدره من الدم؛ اعتبارًا للجزء بالكل.

مثل الوجه والعضد. (ب) — فتتكامل الجناية في العضو الكامل، وإذا تكاملت الجناية يترتب عليها موجب كامل. — بفتح الجيم، وهو الدم — فإن كان نصفًا فنصف الدم، وإن ربعًا فربعه. (ب)

اغتسلت: هذا الاغتسال للإحرام لا للصلاة، فيكون مفيدا؛ لحصول النظافة. (النهاية) **لا تطوف بالبيت:** [حرمة الطواف من وجهين: دخولها المسجد، وترك واجب الطواف؛ فإن الطهارة واجبة فيه. (فتح القدير)] **لحديث عائشة:** في الصحيحين: قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، فقال: «ما لك؟ أنفست؟» قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهرين». (فتح القدير) **بسرف:** بفتح السين المهملة، وكسر الراء المهملة، وبالفاء. قال الأتراري: اسم موضع بالمدينة. قلت: ليس كذلك. قال في «المغرب»: سرف جبل في طريق المدينة. وقال ابن الأثير: سرف – بكسر الراء – موضع من مكة على عشرة أميال. وقيل: أقل أو أكثر. (البناية) **إلا إذا اتخذها دارا إلخ:** فلا تسقط نية الإقامة بعد ذلك طواف الصدر؛ لأن نية الإقامة إنما تؤثر في الإسقاط إذا كانت قبل الوجوب، ونظيره: من أصبح، وهو مقيم قبل أن يصبح في رمضان، ثم سافر، لا يحل له أن يفطر. (النهاية)]

باب الجنايات: [لما فرغ عن بيان أحكام المحرمين، شرع في ما يعتريهم من العوارض من الجنايات. (النهاية)] **الجنايات:** [المراد بها ههنا فعل ما ليس للمحرم أن يفعله. وجمعه باعتبار الأنواع. (البناية)] **وإذا تطيب:** [الطيب: ما له رائحة طيبة، كالبنفسج والياسمين والريحان والورد. (فتح القدير)] التطيب: عبارة عن لصوق الطيب ببدنه، والطيب: عبارة عن عين تلك الرائحة الطيبة، وبهذين المعنيين وقع الاحتراز عن شم الطيب، فإنه جائز عندنا خلافًا للشافعي. (إله داد) **فإن طيب:** في بعض النسخ: إن تطيب، والصحيح هو الأول؛ لأن التطيب لازم، كذا في الشرح، ووجه تصحيحه: أن يجعل قوله: «عضوًا» تمييزًا من نسبة التطييب إلى ضميره. (إله داد) **فما زاد:** يفيد أنه لا فرق في وجوب الدم بين أن يطيب عضوًا أو أزيد إلى أن يعم كل البدن. ويجمع المتفرق، فإن بلغ عضوًا يجب الدم. وإن كان قارنًا فعليه كفارتان؛ للجناية على إحرامين. ثم إنما تجب كفارة واحدة بتطيب كل البدن إذا كان في مجلس واحد، فإن كان في مجالس فلكل طيب كفارة. (فتح القدير)

---

(1) قوله: ولأن الطواف في المسجد: والحاصل: أن حرمة الطواف من وجهين: دخولها المسجد، وترك واجب الطواف؛ فإن الطهارة واجبة في الطواف، فلا يحل لها أن تطوف حتى تطهر، فإن طافت كانت عاصيةً مستحقةً لعقاب الله تعالى، ولزمها الإعادة، فإن لم تعده كان عليها بدنة، وتم حجها. (فتح القدير)

(2) قوله: والوقوف في مفازة: وليست بمنهية عنها. (العناية) (3) قوله: بعد ما حل النفر الأول: كما لو حاضت بعد خروج وقت الصلاة، لا تسقط عنها تلك الصلاة. (الكفاية)

(4) قوله: باب الجنايات: الجناية: هنا ما تكون بسبب الإحرام أو الحرم. وحاصل الأول نوعان: نوع يتعلق بارتكاب محظورات الإحرام، وهي سبعةٌ: التطيب، والإدهان، ولبس المخيط، وتغطية الوجه، وإزالة الشعر، وقص الظفر، والجماع ودواعيه، ونوع يتعلق بترك واجب من واجبات الحج أو الفرض. وحاصل الثاني: التعرض لنبات الحرم أو صيده. ثم قد يجب بها بدنةٌ أو دم أو صدقة. (ملخصًا من رد المحتار) (5) قوله: وإذا تطيب: يفيد مفهوم شرطه أنه إذا شم الطيب لا كفارة عليه؛ إذ ليس تطيبًا. (فتح القدير)

---

* حديث: أن عائشة لما حاضت بسرف أمرها النبي ﷺ أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر: متفق عليه عن عائشة، وفيه: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، ونحوه في حديث جابر الطويل عند مسلم. وفي الباب عن ابن عباس رفعه: «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان، وتحرمان، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت»، أخرجه أبو داود والترمذي.

** حديث: أن النبي ﷺ رخص للنساء الحيض في ترك الطواف الصدر: متفق عليه من حديث ابن عباس، وللبخاري عن ابن عباس: رخص للحائض أن تنفر. وكان ابن عمر أولًا يقول: لا تنفر، ثم رجع، فقال: تنفر، إن رسول الله ﷺ رخص لهن. وأخرج الترمذي والنسائي والحاكم حديث ابن عمر. وفي الباب عن زيد بن ثابت وأم سلمة.

وفي «المنتقى»: أنه إذا طيّب ربع العضو: فعليه دم؛ اعتبارًا بالحلق، ونحن نذكر الفرق[1] بينهما من بعد إن شاء الله. ثم واجب
أي قياسًا على حلق ربع الرأس. (ب)

الدم يتأدّى بالشاة في جميع المواضع إلا في موضعين، نذكرهما[2] في «باب الهدي» إن شاء الله. وكل صدقة في الإحرام غير مقدّرة:
يعني كل موضع يقال: يجب الدم، يتأدى بالشاة. (ب) فإنه لا يجوز فيهما إلا البدنة

فهي نصف صاع من بُرٍّ، إلا ما يجب بقتل القَمْلة والجرادة، هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله.
[أو بإزالة شعرات قليلة. (رد)]

قال: فإن خضب رأسه بحِنَّاء: فعليه دم؛ لأنه طيب، قال ﷺ: «الحِنَّاء طيب».* وإن صار مُلَبَّدًا: فعليه دمان: دم للتطيب،
أي محمد. (ب) وكذا إذا خضبت يدها. (ف) [بأن كان الحناء جامدًا غير مائع. (ك)]

ودم للتغطية. ولو خضب رأسه بالوَسِمَة: لا شيء عليه؛ لأنها ليست بطيب. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا خضب رأسه بالوسمة؛
أي لتغطية الرأس [شجرة ورقها خضاب. (ع)] أي ليست لها رائحة

لأجل المعالجة من الصُّدَاع: فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلّف رأسه، وهذا هو الصحيح. ثم ذكر في «الأصل»: رأسه ولحيته، واقتصر
[أي تأويل قول أبي يوسف بالتغليف. (ع)] أي المبسوط- (ب)

على ذكر الرأس في «الجامع الصغير»، دلّ أن كل واحد منهما مضمون.
يعني لا يشترط الجمع، بل يلزم لكل منهما دم بالدم

[الجناية الثانية: الادهان بما هو طيب ولو من وجه على وجه التطيب]
فإن ادّهَنَ بزيت:[3] فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: عليه الصدقة، وقال الشافعي رحمه الله: إذا استعمله في الشعر فعليه دم؛
[خالص على وجه التطيب]

لإزالة الشَّعَث، وإن استعمله في غيره فلا شيء عليه؛ لانعدامه. ولهما: أنه من الأطعمة، إلا أن فيه ارتفاقًا[4] بمعنى قتل الهَوَامِّ
انتفاعًا

وإزالة الشعث، فكانت جنايةً قاصرة.[5] ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه أصل الطيب، ولا يخلو عن نوع طيب، ويَقْتل الهوامَّ، ويلين الشعر،
فتجب الصدقة لا الدم

ويزيل التفث والشعث، فتتكامل الجناية بهذه الجملة، فتُوْجب الدم. وكونه مطعومًا لا ينافيه كالزعفران.

نذكر الفرق: أي بين حلق ربع الرأس وتطييب ربع العضو. وما في «النوادر» عن أبي يوسف رحمه الله: إن طيب شاربه كله أو بقدره من لحيته فعليه دم، تفريع على ما في «المنتقى». (فتح القدير) **إلا في موضعين:** مواضع البدنة أربعة: الطواف المفروض جنبًا، أو حائضًا، أو نفساء، أو جامع بعد الوقوف بعرفة، لكن القدوري اقتصر على الأول والأخير؛ لأنه اعتمد على استعلام لزوم البدنة في الحائض والنفساء بالدلالة من الجنب. (فتح القدير) **إلا ما يجب إلخ:** فإن التصدق فيهما غير مقدر، بل يتصدق بما شاء. قلت: كما يتصدق فيهما بما شاء كذلك يتصدق بما شاء إذا حلق حلالًا، أو قلم أظفاره، على ما يجيء في الكتاب، ففي الحصر نوع تأمل. (إله داد) **بحناء:** [منون؛ لأنه فعال لا فعلاء، حتى يمنع صرفه. (فتح القدير)]
الحناء طيب: رواه البيهقي وغيره، وفي سنده عبد الله بن لهيعة ضعيف، وعزاه صاحب «الغاية» إلى النسائي. (فتح القدير) **وإن صار ملبدا:** أي إن صار رأس المحرم ملبدًا، يقال: «لبد المحرم رأسه» إذا جعل في رأسه شيئًا من الصمغ أو نحوه؛ لئلا يتشعث رأسه. (البناية) **بالوسمة:** قال الأترازي: الوسمة - بكسر السين وسكونها - اسم شجرة ورقها خضاب، والكسر أفصح، وكذا قاله الأكمل أخذًا عن «المغرب». (البناية) **وهذا هو الصحيح:** أي ينبغي أن لا يكون فيه خلاف؛ لأن التغطية موجبة للدم اتفاقًا، غير أنها للعلاج، فلهذا ذكر الجزاء، ولم يذكر الدم. (فتح القدير) **في الأصل:** [أي في مسألة الحناء، وبه صرح فخر الإسلام. (النهاية)] **بزيت:** خصه من بين الأدهان التي لا رائحة لها؛ ليفيد بمفهوم اللقب نفي الجزاء عما عداه من الأدهان كالشحم والسمن. (فتح القدير) **لإزالة الشعث:** [أي الوسخ، وإزالته ممنوعة لحديث: «الحاج الشعث التفل».] **الهوام:** [جمع «هامة»، وهي في الأصل: ما يقتل من ذوات السموم كالعقارب، والمراد بها ههنا القمل. (البناية)] **أنه أصل الطيب:** فإن الروائح تلقى فيه، فتصير غالية، فيجب باستعمال أصل الطيب ما يجب باستعماله، كما يجب بأصل الصيد -وهو البيض- ما يجب به. (إله داد) **وكونه مطعوما إلخ:** جواب عن قولهما: «إن الزيت من الأطعمة»، وقياسهما على اللحم والشحم غير مستقيم؛ لما ذكر أنه مثل الطيب، فيكون طيبًا من وجه، بخلاف اللحم والشحم. «كالزعفران»: ووجه التشبيه: أنه مما يؤكل وهو طيب، فكذا هذا. (البناية)

---

(١) قوله: نذكر الفرق: أي بين حلق ربع الرأس وتطييب ربع العضو، وهو ما ذكر بقوله: ولنا أن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل». (فتح القدير، العناية بتغير)
(٢) قوله: نذكرهما: من طاف طواف الزيارة جنبًا، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة. (الكفاية) (٣) قوله: ادهن بزيت: يعني بزيت خالص، أما المطيب بغيره فيجيء ذكره. (العناية)
(٤) قوله: أنه من الأطعمة إلا أن فيه ارتفاقا: أي تعارضت فيه الجهتان، وإذا تعارضت الجهتان تقاصرت الجناية.
(٥) قوله: فكانت جناية قاصرة: لأنه ليس فيه معنى الطيب؛ لأن رائحته غير مستلذة. (الكفاية)

باب الجنايات في الإحرام: * حديث: الحناء طيب: الطبراني من حديث أم سليم: «لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء؛ فإنه طيب»، وأخرجه البيهقي، وأعله بابن لهيعة،• لكن أخرجه النسائي من وجه آخر سلم منه.

• قلت: وقد مرّ غير مرة أنه حسن الحديث، وثقه غير واحد. (إعلاء السنن: ١٠/٣٣٠)

وهذا **الخلاف** في الزَّيْت البَحْت والخَلِّ البَحْت، أما المطيب منه كالبنفسج والزَّنْبَق وما أشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق؛
بين الإمام وصاحبيه والشافعي أي الخالص. (ف) [دهن السمسم] [احتراز من القيد الأول: الخالص] كأدهان الورد

لأنه طيب. وهذا إذا استعمله على وجه التطيب. ولو داوى به جُرْحَه أو شقوق رجليه: **فلا كفارة** عليه؛ لأنه ليس بطيب في نفسه،
أي وجوب الدم باستعماله [احتراز من القيد الثاني: الاستعمال بقصد التطيب]

إنما هو أصل الطيب، أو هو طيب من وجه، فيشترط استعماله على وجه التطيب، بخلاف ما إذا تداوى بالمسْك[1] **وما أشبهه**.
فلا يشترط فيه قصد التطيب. (ب) [مما هو طيب بنفسه. (در)]

[الجناية الثالثة والرابعة: لبس المخيط وتغطية الرأس]
وإن لبس ثوبًا مخيطًا،[2] أو غطَّى رأسه يومًا كاملًا: فعليه دم، وإن كان أقلَّ من ذلك: فعليه صدقة. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا
وفي «الأسرار»: أوليلة كاملة. (ب) لنقصان الاستعمال رواه الحسن بن زياد عنه. (ب)

لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم، وهو **قول أبي حنيفة** رحمه الله أولًا. وقال الشافعي رحمه الله: يجب الدم بنفس اللبس؛ لأن الارتفاق يتكامل

بالاشتمال على بدنه. ولنا: أن معنى الترفُّق مقصود من اللُّبْس، فلا بد من اعتبار المدة؛ **ليتحصل** على الكمال، ويجب الدم، فقدر
وهو دفع الحر والبرد؛ لأن اللبس إنما أعد لهذا

باليوم؛ لأنه يُلبس فيه، ثم يُنزع عادة، وتتقاصر في ما دونه الجناية، فتجب **الصدقة**، غير أن أبا يوسف رحمه الله أقام الأكثر مقام الكل.
٢ [والعادة محكمة] ٢ كما اعتبره في كشف العورة. (ف)

ولو ارتدى بالقميص، أو **اتشح** به، أو اتزر بالسراويل: فلا بأس به؛ لأنه لم يَلْبَسْه **لُبْسَ المخيط**، وكذا لو أدخل منكبيه في القباء
أي جعله رداء. (ب) أي اشتمل به. (ب)

ولم يدخل يديه في الكُمَّين، خلافًا لزفر رحمه الله؛ لأنه ما لبسه لبس القَبَاء، ولهذا **يتكلف في حفظه**. والتقدير في تغطية الرأس من
ولو زر عليه يجب الفدية. (ب) دليلنا إنما أعاد هذا الكلام؛ ليتفرع عليه الفروع الآتية. (ب)

حيث الوقت ما بيناه، ولاخلاف أنه إذا غطَّى جميع رأسه يومًا كاملًا: يجب عليه الدم؛ لأنه ممنوع عنه، ولو غطَّى بعض رأسه،
وهو قوله: «أو غطى رأسه يومًا كاملًا»

فالمرويُّ عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه اعتبَر الربع **اعتبارًا بالحلق والعورة**؛ وهذا لأن ستر البعض استمتاع مقصود، **يعتاده بعض**

الناس، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يعتبر أكثر الرأس؛ **اعتبارًا للحقيقة**.

[الجناية الخامسة، إزالة الشعر]
وإذا حلق ربع رأسه، أو ربع لحيته فصاعدًا: فعليه دم، فإن كان أقل من الربع: فعليه صدقة، وقال مالك رحمه الله:..............

فلا كفارة: [إنما ذكر بلفظ الكفارة دون الدم؛ ليشمل الصدقة أيضًا. (البناية)] **وما أشبهه**: [كالعنبر والكافور والزعفران. (البناية)] **وإن لبس ثوبا مخيطا**: لا فرق في لزوم الدم بين ما إذا أحدث اللبس بعد الإحرام، أو أحرم وهو لابسه، فدام يومًا وليلة عليه، بخلاف انتفاعه بعد الإحرام بالطيب السابق عليه؛ للنص الوارد، ولولاه لأوجبنا فيه أيضًا، ولا فرق بين كونه مختارًا في اللبس، أو مكرهًا عليه، أو نائمًا. (فتح القدير)

قول أبي حنيفة: [أي كان يقول به أولًا، ثم رجع عنه، وقال: لا يلزمه الدم حتى يكون يومًا كاملًا. (البناية)] **ليتحصل إلخ**: يتضمن منع قول الشافعي رحمه الله: «إن الارتفاق يتكامل بالاشتمال»؛ فإن بمجرد الاشتمال ثم النزع لا يجد الإنسان به ارتفاقًا، فضلًا عن كماله. وقوله في وجه التقدير بيوم: «لأنه يلبس فيه، ثم ينزع» يفيد أنه لا يقتصر هذا الحكم على اليوم، بل الليلة الكاملة كاليوم؛ لجريان المعنى المذكور فيه. (فتح القدير) **الصدقة**: [في «خزانة الأكمل»: في ساعة نصفُ صاع، وفي أقل من ساعة قبضةٌ من بر. (فتح القدير)] **اتشح**: توشح الرجل واتشح: هو أن يدخل الرداء تحت يده اليمنى، ويلقيه على منكبه الأيسر، كما يفعل المحرم، وكذا الرجل يتوشح بحمائل سيفه، فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى، ويكون اليمنى مكشوفة. وأما ما ذكره الإمام خواهر زاده رحمه الله من أن المعنى: يتوشح جميع بدنه كنحو إزار الميت أو قميص واحد، فبعيد، على أن استعمال التوشح متعديًا هكذا غير مسموع، كذا في «المغرب». (الكفاية) **لبس المخيط**: هو أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك، فأيهما انتفى انتفى لبس المخيط، ولذا قلنا في ما لو أدخل منكبيه في القباء دون أن يدخل يديه في الكمين: إنه لا شيء عليه. (فتح القدير) **يتكلف في حفظه**: أي يحتاج إلى التكلف في حفظه عند اشتغاله بعمل، كما يحتاج إليه لابس الرداء، فأما إذا أدخل يديه فلا يحتاج إليه. (الكفاية) **اعتبارا بالحلق والعورة**: [حيث يلزم الدم بحلق ربع الرأس، وتفسد الصلاة بكشف ربع العورة. (البناية)]

يعتاده بعض الناس: فإن الأتراك والعراقيين يغطون رؤوسهم بالقلانس الصغار، ويعدون ذلك ارتفاقًا كاملًا. (البناية) **وعن أبي يوسف**: [ونقل عن «نوادر ابن سماعة» صاحب «البدائع» هذا القول عن محمد. (فتح القدير)] **اعتبارا للحقيقة**: أي لحقيقة الكثرة؛ إذ حقيقتها إنما تثبت إذا قابلها أقل منها، والربع والثلث كثير حكمًا، لا حقيقةً. (البناية)

وإذا حلق إلخ: هذا موافق لـ«الجامع الصغير» لصدر الإسلام وفخر الإسلام، ومخالف لشرح «الجامع الصغير» للسرخسي وقاضي خان ورواية الطحاوي: أن على قول أبي يوسف ومحمد إن حلق جميع الرأس فعليه الدم، وإن حلق أقل من ذلك فعليه الطعام. وذكر المحبوبي: أن الصحيح ما ذكره عامة المشايخ في كتبهم، يعني به عدم الاختلاف بين أصحابنا. (النهاية)

---

(١) قوله: إذا تداوى بالمسك: فإنها طيب بنفسها، فإنه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي. (الدر المختار)

(٢) قوله: وإن لبس ثوبا مخيطا: أي كل معمول على قدر بدن أو بعضه كردية وبرنس. والمراد: اللبس المعتاد، فلو اتزره، أو وضعه على كتفيه: لا شيء عليه. (الدر المختار)

لا **يجب إلا بحلق الكل**، وقال الشافعي رحمه الله: يجب بحلق القليل؛ اعتبارًا بنبات الحرَم.[1] ولنا: أن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل؛
وهو ثلاث شعرات. (ب) يستوي فيه القليل والكثير. (ب)

لأنه معتاد، فتتكامل به الجناية، وتتقاصر في ما دونه، **بخلاف تطيُّب** ربع العضو؛ لأنه غير مقصود،[2] وكذا حلق بعض اللحية
[وبه يجب الدم]

معتاد بالعراق وأرض العرب. وإن حلق الرقبة كلها: فعليه دم؛ لأنه عضو مقصود بالحلق. **وإن حلق الإبطين** أو أحدهما: فعليه

[مسألة مستطردة]
دم؛ لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق؛ لدفع الأذى ونيل الراحة، فأشبه العانَة. ذكر في الإبطين الحلق **هنا**، وفي «الأصل» النَّتْف،
في وجوب الدم محمد. (ب) أي المبسوط. (ن)

وهو السنة. **وقال أبو يوسف** ومحمد[3] رحمهما الله: إذا حلق عضوًا فعليه دم، وإن كان أقل فطعام، **أراد به** الصَّدْرَ والساق[4] وما أشبه
[أي عليه نصف صاع من بر]

ذلك؛ لأنه مقصود بطريق التَّنَوُّر، فيتكامل بحلق كله، ويتقاصر عند حلق بعضه.
أي استعمال النورة

وإن أخذ من شاربه: فعليه طعام حكومة عدل، ومعناه: أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب
وكذا إذا حلق. (ف) أي حكومة عدل

عليه الطعام بحسب ذلك، حتى لو كان مثلًا مِثْل ربع الربع: يلزمه قيمة ربع الشاة. ولفظة الأخذ من الشارب **تدل على أنه** هو
[لأن في ربع اللحية شاة] [مسألة في غير مظالها]

السنة فيه دون الحلق، والسنة: أن يَقُصَّ حتى **يوازي الإطار**. قال: وإن حلق **موضع المحاجم**: فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله،
أي القدوري. (ب)

[رد لقول الخصم] [فالحلق ليس من المحظورات] [إثبات المذهب]
وقالا: عليه صدقة؛ لأنه إنما يحلق؛ لأجل الحجامة، وهي ليست من المحظورات، فكذا ما يكون وسيلةً إليها، إلا أن فيه إزالة
أي موضع الحجامة ٢ ٢ في الإحرام [أي وسيلة غير المحظور ٢ ليس بمحظور]

شيء من التَّفَث، فتجب الصدقة. ولأبي حنيفة رحمه الله: أن حَلْقَه مقصود؛ **لأنه لا يتوسل** إلى المقصود إلا به، وقد وجد إزالة التفث
[وبإزالة التفث تجب الصدقة] [الصورة الأولى: الحالق والمحلوق محرمان] [لغيره، وإن لم يكن مقصودًا لأصله. (ع بتغير)] أي الحجامة [وما كان كذلك، يكون مقصودًا لغيره]

عن عضو كامل، **فيجب الدم**. وإن حلق **رأس مُحْرِم**[5] بأمره أو بغير أمره: فعلى الحالق الصدقة، وعلى المحلوق دم،..........
[يريد أن هذا الموضع في حق الحجامة كامل. (ف)] المحرم

لا يجب إلخ: [عملًا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾ والرأس الكل. (البناية)] **لأنه معتاد:** فإن الأتراك يحلقون أوساط رؤوسهم، وبعض العلوية يحلقون نواصيهم؛ لابتغاء الراحة والزينة. (البناية) **بخلاف تطيب إلخ:** هذا هو الفرق الموعود بين حلق الربع وتطييب الربع. (فتح القدير) **وإن حلق الإبطين إلخ:** هذا الإطلاق هو المعروف، وفي «فتاوى قاضي خان» في الإبط: إن كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع. (فتح القدير) **هنا:** [أي في رواية «الجامع الصغير». (النهاية)] **وقال أبو يوسف إلخ:** تخصيص قولهما ليس لخلاف أبي حنيفة رحمه الله، بل لأن الرواية في ذلك منصوصة عنهما. (فتح القدير) **أراد به:** [أي محمد رحمه الله في «الجامع» بالعضو الكامل. (البناية)] **وإن أخذ من شاربه:** وفي «شرح الطحاوي»: ولو حلق شاربه فعليه صدقة؛ لأنه تبع للحية. قيل: الشارب عضو مقصود بالحلق؛ فإن من عادة بعض الناس أنهم يحلقونه دون اللحية، فكان الواجب تكامل الجناية. أجيب: بأنه مع اللحية عضو واحد؛ لاتصال بعضها ببعض كالرأس، فإن من العلوية من عادته حلق مقدم رأسه، وهذا لا يدل على أن كله ليس بعضو واحد. (البناية)

تدل على أنه إلخ: يشير إلى خلاف ما ذكره الطحاوي من أن القص حسن، والحلق أحسن، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله. فإن أراد المصنف الحكم بكون المذهب القص أخذًا من لفظ «الجامع»: الأخذ، فهو أعم من الحلق؛ لأن الحلق أيضًا أخذ، والذي ليس أخذًا هو النتف، فإن ادعى أنه المتبادر؛ لكثرة استعماله فيه، منعناه، فإن سلم فليس المقصود في «الجامع» هاهنا بيان السنة، ألا يرى أنه ذكر في الإبط الحلقَ، ولا يلزم كون المذهب فيه استنان الحلق. (فتح القدير) **يوازي الإطار:** بالزاء المعجمة من الموازاة، وهي المقابلة والمواجهة. والإطار - بكسر الهمزة - الطرف الأعلى من الشفة العليا. وفي «المغرب»: إطار الشفة: منتهى جلدها ولحمها. (البناية) **موضع المحاجم:** هو جمع «المحجمة» بالكسر، وبعضهم قالوا: إنها جمع «محجمة» بالفتح، بمعنى موضع الحجامة، وهو بمعزل عن الأداء، كذا في الحاشية، وإنما كان بمعزل؛ لأن ذكر الموضع يأباه. (إله داد)

لأنه لا يتوسل إلخ: يفيد أنه إذا لم تترتب الحجامة على حلق موضع المحاجم: لا يجب الدم؛ لأنه أفاد أن كونه مقصودًا إنما هو؛ للتوسل به إلى الحجامة. وعبارة شرح «الكنز» صريح في ذلك. (فتح القدير) **فيجب الدم:** ولا ينافي كونه وسيلة أن يكون مقصودًا، ألا ترى إلى الإيمان؟ فإنه وسيلة؛ لصحة جميع العبادات، ومع هذا فإنه من أعظم العبادات. (البناية)

رأس محرم إلخ: الحاصل: أنه إما أن يكونا محرمين أو حلالين أو الحالق محرم والمحلوق حلال أو بالعكس، وفي كل الصور على الحالق صدقة إلا إذا كان كل منهما حلالًا، وعلى المحلوق دم، إلا أن يكون حلالًا، ولا يتخير فيه وإن كان بغير إرادته بأن يكون مكرهًا أو نائمًا؛ لأنه عذر من جهة العباد. (فتح القدير)

---

(١) قوله: اعتبارا بنبات الحرم: العلة كونهما ممنوعي التعرض. (٢) قوله: غير مقصود: يعني أن العادة أن كل من مس طيبًا؛ لقصد التطيب، كماء ورد أو طيب، عمم به يديه مسحًا، بل ويمسح بفضله وجهه أيضًا، بخلاف الاقتصار على بعضه، فإنما يكون غالبًا عند قصد مجرد إمساكه للحفظ أو للملاقاة من غير قصد أو لغاية القلة في الطيب نفسه، فتتقاصر الجناية في ما دون العضو، فتجب الصدقة. (فتح القدير) (٣) قوله: وقال أبو يوسف ومحمد إلخ: إنما يحتاج إلى بيان قولهما؛ لأنهما خالفاه في الحجم، وقالا: عليه صدقة فيه. (الكفاية)

(٤) قوله: والساق: أقول: تفسير للمراد بما هو أخص من مؤدى اللفظ؛ ليخرج بذلك الرأس واللحية؛ فإن في الربع من كل منهما الدم، بخلاف هذه الأعضاء، والفارق العادة. (علامة سعدي آفندي) (٥) قوله: وإن حلق رأس محرم: المسألة رباعية: الحالق والمحلوق إما أن يكونا محرمين، أو حلالين، أو الحالق محرمًا والمحلوق حلالًا، أو بالعكس، ففي كل على الحالق صدقة، إلا أن يكونا حلالين، وعلى المحلوق دم، إلا أن يكون حلالا.(الشامية)

وقال الشافعي ﷺ: لا يجب إن كان بغير أمره بأن كان نائمًا؛ لأن من أصله:(١) أن الإكراه يُخرج المُكْرَهَ من أن يكون مؤاخذًا بحكم
[الاختلاف الجزئي في حكم المحلوق] في الدنيا والآخرة

الفعل، والنوم أبلغ منه. وعندنا: بسبب النوم والإكراه ينتفي المأثم دون الحكم، وقد تقرر سببه، وهو ما نال من الراحة والزينة،
[لأن القصد يفسد بالإكراه، وينعدم بالنوم. (ع)] في الآخرة في الدنيا [إذا تقرر السبب تقرر المسبب] [الفرق بين المحلوق المختار والمضطر]

فيلزمه الدم حتمًا، بخلاف المُضْطَرِّ حيث يتخير؛ لأن الآفة هناك سماوية، وههنا من العباد. ثم لا يرجع المحلوق رأسُه على الحالق؛
بما وجب عليه من الدم [احتراز عن قوله: «حتمًا».] [بين الصدقة والدم وصوم ثلاثة أيام. (ك)] [الصورة الثانية: الحالق حلال، والمحلوق محرم]

لأن الدم إنما لزمه بما نال من الراحة، فصار كالمغرور(٢) في حق العُقْر. وكذا إذا كان الحالق حلالًا، لا يختلف الجواب في حق
أي يلزم الدم أي غير محرم [الصورة الثالثة: الحالق محرم والمحلوق حلال]

المحلوق رأسُه، وأما الحالق تلزمه الصدقة في مسألتنا في الوجهين. وقال الشافعي ﷺ: لا شيء عليه. وعلى هذا الخلاف إذا حلق
بيننا وبين الشافعي [الاختلاف الكلي في حكم الحالق]

المحرم رأس حلال. له: أن معنى الارتفاق لا يتحقق بحلْق شعر غَيْره، وهو الموجِب.(٣) ولنا: أن إزالة ما ينمو من بَدَن الإنسان من
[إذا انعدم الموجب انعدم الموجَب]

محظورات الإحرام؛(٤) لاستحقاقه الأمان بمنزلة نبات الحرم، فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره، إلا أن كمال الجناية في شعره.

فإن أخذ من شارب حلال، أو قلّم أظافيره: أطعم ما شاء، والوجه فيه ما بينا، ولا يعرى عن نوع ارتفاق؛ لأنه يتأذى بتَفَث
هذه من مسائل «الجامع الصغير». (ب) جواب عن قول الشافعي. (ب) [وكل شيء فيه نوع ارتفاق ففيه طعام] [الجناية السادسة: قص الظفر]

غيره، وإن كان أقلَّ من التأذي بتفث نفسه، فيلزمه الطعام. وإن قصَّ أظافير يديه ورجليه: فعليه دم؛ لأنه من المحظورات؛ لما
أراد به قص جميع الأظافير. (ب) [المسألة ثلاثية: الأولى: المجلس الواحد]

فيه من قضاء التفث، وإزالة ما ينمو من البدن، فإذا قلَّمها كلها، فهو ارتفاق كامل، فيلزمه الدم. ولا يزاد على دم إن حصل في
[الثانية: بمجالس مختلفة]

مجلس واحد؛ لأن الجناية من نوع واحد، فإن كان في مجالس، فكذلك عند محمد ﷺ؛ لأن مبناها على التداخل، فأشبه كفارة
أي يجب دم واحد [وإذا اتحدت الجناية تداخل الكفارة] أي تسمية ومعنى. (ك) [الثالثة: بمجالس مختلفة مع تخلل الكفارة بينهما]

الفطر، إلا إذا تخللت الكفارة؛ لارتفاع الأُولى بالتكفير. وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ: يجب أربعة دماء إن قلم في كل
فتجب للثانية كفارة مبتدأة

مجلس يدًا أو رجلًا؛ لأن الغالب فيه معنى العبادة،(٥) فيتقيد التداخل باتحاد المجلس، كما في آي السجدة.

والنوم أبلغ: [فيسقط المؤاخذة عن النائم بالطريق الأولى، فلا يجب الدم.] **بخلاف المضطر إلخ:** أي بخلاف المحرم المضطر إلى حلق رأسه، فإنه إذا حلق رأسه يتخير بين الأشياء الثلاثة: إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق بها على ستة مساكين، وإن شاء صام ثلاثة أيام. (البناية) **فصار كالمغرور إلخ:** صورته: اشترى رجل جارية، فاستولدها، ثم استحقت، يغرم قيمة الولد والعقر، ويرجع بقيمة الولد على البائع، ولا يرجع بالعقر؛ لأن العقر بسبب ما كان من الراحة من الوطء. (البناية) **في مسألتنا:** أي في ما إذا كان الحالق محرمًا، «في الوجهين» أي في ما إذا كان بأمره أو بغير أمره. (الكفاية) **بمنزلة نبات الحرم:** هذا يقتضي أن الحلال إذا حلق رأس الحلال في الحرم أن يجب الجزاء على الحالق، كما يجب على من يقطع نبات الحرم وإن كان حلالًا، لكني ما صادفت رواية مقتضية، بل وجدت رواية خلافه. (النهاية) **إلا أن كمال إلخ:** جواب سؤال مقدر، تقريره: لم يفترق الحال بين الصورتين، وينبغي أن يجب عليه الدم في حلق شعر غيره. (البناية) **ما بينا:** [هو قوله: لنا إن إزالة ما ينمو إلخ. (النهاية)] **لأنه يتأذى:** [أي المحرم الذي حلق للحلال، أو أخذ شاربه] **من نوع واحد:** فتداخل، حتى لو أتى المحرم الصيد في الحرم لا يجب إلا جزاءً واحدًا. (النهاية) **فأشبه إلخ:** فإنه إذا أفطر في أيام رمضان، فإنه تكفيه كفارة واحدة. (البناية)
إلا إذا تخللت إلخ: يعني إن كفَّر للأولى، تجب كفارة أخرى للثانية؛ لارتفاع الجناية الأولى بالتكفير. (البناية) **لأن الغالب إلخ:** [به خرج الجواب عن كفارة الفطر. (فتح القدير)]
معنى العبادة: بدليل أن كفارات الإحرام تجب على المعذورين كالمكره والخاطئ والناسي، ولا تجب عليهم العقوبات، بخلاف كفارات الفطر، فإنها لا تجب على المعذور. (البناية)
كما في آي السجدة: فإن قلت: لما كان الغالب فيه معنى العبادة، يجب أن يكون تداخل الأسباب دون الأحكام، فيلزم أن يكتفى فيه بدم واحد عن الجنايتين، وإن كانت إحداهما سابقة على الكفارة والأخرى لاحقة، كما في آي السجدة، فإنه إذا تلا آية السجدة، وسجد لها، ثم تلاها مرة أخرى في ذلك المجلس، يكتفي، ولا كذلك ههنا. أجيب بأن معنى العبادة يقتضي دمًا واحدا، ومعنى العقوبة يقتضي أن يجب دمان، فلما دار بين العبادة والعقوبة يجب دم أو دمان، فأوجبنا الدمين احتياطًا. (إله داد)

---

(١) قوله: من أصله: الأصل عند الإمام الشافعي: أن بالإكراه والنوم ينتفي الحكم الدنيوي والأخروي، وعندنا ينتفي الأخروي دون الدنيوي. (٢) قوله: فصار كالمغرور: ومن صور المغرور: أن يغر رجل رجلًا، ويقول له: تزوج هذه المرأة، فإنها حرة، فتزوجها، ودخل بها، ثم استحقها مستحق بأنها أمته، فإن المولى يأخذ من الزوج العقر، ثم لا يرجع به على الآمر الغار؛ لأنه في مقابلة ما استوفاه من منافع البضع. (الكفاية، علامة سعدي آفندي، العناية) (٣) قوله: وهو الموجب: والموجب لا يتحقق بحلق شعر غيره.
(٤) قوله: محظورات الإحرام: وتناول محظورات الإحرام يوجب الجزاء، سواء كان في بدنه أو بدن غيره، كما في نبات الحرم. (العناية)
(٥) قوله: الغالب فيه معنى العبادة: القاعدة: كل كفارة يغلب فيها معنى العبادة يتقيد التداخل باتحاد المجلس، وكل كفارة يغلب فيها معنى العقوبة لا يتقيد التداخل باتحاد المجلس.

[بيان انتفاء الشرط الأول]
وإن قص يدًا أو رجلًا: فعليه دم؛ إقامةً للربع مقام الكل، كما في الحلق. وإن قصّ أقل من خمسة أظافير: فعليه صدقة.
[إشارة إلى شرطين: كمال المقدار واتحاد المحل] [وبالكل يجب الدم]

معناه: يجب بكلِّ ظفر صدقة. وقال زفر رحمه الله: يجب الدم بقصِّ ثلاثة منها، وهو قول أبي حنيفة الأول؛ لأن في أظافير اليد
أي معنى قول القدوري. (ب)

الواحد دمًا، والثلاث أكثرها. وجه المذكور في الكتاب: أن أظافير كفٍّ واحد أقل ما يجب الدم بقَلْمه، وقد أقمناها مقام الكل،
وللأكثر حكم الكل　من أنه تجب الصدقة لا الدم　[وكل ما هو كذلك لا يقام أكثره مقامه. (ع بتصرف)]

فلا يقام أكثرها مقام كلِّها؛ لأنه يؤَدِّي إلى ما لا يتناهى.(1) وإن قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه: فعليه صدقة عند
[وما كان كذلك لا يعتبر]　[بيان انتفاء الشرط الثاني]

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: دم؛ اعتبارًا بما لو قصها من كف واحد، وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع
[لعدم اعتبار اتحاد المحل عنده]　[المقيس عليه الأول]　[المقيس عليه الثاني]

[لف ونشر مرتب]
متفرقة. ولهما: أن كمال الجناية بنيل الراحة والزينة، وبالقلم على هذا الوجه يتأذى، ويَشينُه ذلك، بخلاف الحلق؛(2) لأنه معتاد
فإنه يضم بعضه إلى بعض، كما في النجاسة. (ب)　[ولا زينة هنا، ولا ارتفاق. (ك)]　أي التفرق　أي يعيبه　جواب عن قياس محمد

على ما مرَّ. وإذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة، فيجب بقلم كل ظَفْر طعام مسكين، وكذلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقًا،

إلا أن يبلغ ذلك دمًا، فحينئذ ينقص عنه ما شاء.
[الصدقة]　[الدم]

قال: وإن انكسر ظفر المحرم، فتعلق، فأخذه: فلا شيء عليه؛ لأنه لا ينمو بعد الانكسار، فأشبه اليابس من شجر الحرم،

[بيان التوابع: التخيير في الكفارة]
وإن تطيّب، أو لبس، أو حلَق من عذر: فهو مخيّر، إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أَصْوُعٍ من الطعام، وإن
جمع «صاع»

شاء صام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وكلمة «أو» للتخيير، وقد فسَّرها رسول الله عليه السلام بما
(البقرة: ١٩٦)　الآية

ذكرنا،* والآية نزلت في المعذور.** ثم الصوم يجزئه في أيِّ موضع شاء؛ لأنه عبادة في كل مكان، وكذلك الصدقة عندنا لما بينا.
بالاتفاق بين الأئمة الأربعة. (ب)　خلافًا للشافعي. (ب)

إقامة للربع إلخ: إشارة إلى أن الموجب للدم الواحد تقليم جميع الأظفار، غير أنه لو قلم أظافير يد واحدة أو رجل واحدة إنما يجب الدم بإقامة الربع مقام الكل، كما في حلق ربع الرأس. (إله داد) **كما في الحلق:** [أي حلق ربع الرأس أو اللحية؛ لأن في حلق ربع غيرهما تجب الصدقة. (فتح القدير)] **لأنه يؤدي إلى ما لا يتناهى:** كلام خطابي لا تحقيقي، أي كان يجب أن يقام أكثر الثلاثة أيضًا كالظفرين، ثم يقام أكثرهما، وهكذا إلى أن يجب بقطع جوهرين لا يتجزان. (فتح القدير) **متفرقة:** [بالجر صفة المعدود، كما في قوله تعالى: ﴿سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ﴾ (يوسف: ٤٣). (البناية)] **كف واحد:** لأن الخمسة ربع الأصابع، فصار قصها متفرقة كقصها من يد واحدة أو رجل واحدة. (البناية)

ما شاء: حتى لو قص ستة عشر ظفرًا، من كل عضو أربعة، فعليه لكل ظفر طعام مسكين، إلا أن يبلغ ذلك دمًا، فينقص ما شاء. (البناية) **فأشبه اليابس:** حيث لا يجب عليه شيء إذا قلعه، وكذلك الشعر المقطوع. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم: أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرًا منه. (البناية) **أو لبس:** من عذر بأن اضطر إلى تغطية الرأس؛ لخوف الهلاك من البرد أو للمرض، أو لبس السلاح للحرب. (فتح القدير) **لقوله تعالى:** [أول الآية: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٦)] **نزلت في المعذور:** وهو كعب بن عجرة -بضم العين المهملة وسكون الجيم- بن أمية بن عدي شهد بيعة الرضوان، مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة. وأخرج الأئمة الستة: أن النبي ﷺ مر به -وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة- وهو محرم، يوقد تحت قدره نارًا، والقمل يتناثر على وجهه، فقال: «أتؤذيك هوامك؟» قال: نعم، قال: «فاحلق رأسك، وأطعم فرقًا بين ستة مساكين -والفرق: ثلاثة أصوع-، أو صُم ثلاثة أيام، أو انسك شاة». (البناية) **عندنا:** خلافًا للشافعي، هو يقول: المقصود به رفق فقراء الحرم، ووصول المنفعة إليهم، فلا يجزئه الطعام إلا في الحرم، ولكنا نقول: التصدق قربة في أي موضع كان، فهو بمنزلة الصيام. (النهاية)

---

(١) قوله: يؤدي إلى ما لا يتناهى: وما كان أدنى المقادير شرعًا لا يتعلق بما دونه الحكم المتعلق به، ولأن في الربع شبهة الكل، فلذلك أقيم مقام الكل، ثم لو أقمنا أكثر الربع مقام الربع لكان فيه اعتبار شبهة الشبهة، والمعتبر فيما يعمل بالشبهات هو الشبهة، لا النازل عنها. (الكفاية) (٢) قوله: بخلاف الحلق: بخلاف حلق ربع الرأس من مواضع متفرقه. (الكفاية)

---

* قوله: وإن تطيب، أو لبس، أو حلق من عذر: فهو مخير، إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة آصع من الطعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وكلمة «أو» للتخيير، وقد فسرها رسول الله ﷺ بما ذكرنا: «كأنه يشير إلى حديث كعب بن عجرة، وهو في الصحيحين، ومن جملة ألفاظه: «فاحلق رأسك، وأطعم فرقًا بين ستة مساكين — والفرق: ثلاثة آصع -، أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نسيكة»، وفي لفظ لمسلم: «ثم اذبح شاة نسكًا»، وفي لفظ: فقال: «هل عندك فرق، تقسمه بين ستة مساكين -والفرق ثلاثة آصع-، أو انسك شاة، أو صم ثلاثة أيام».

** قوله: والآية نزلت في المعذور: وهو في الصحيحين عن كعب بن عجرة أيضًا: أنه خرج مع رسول الله ﷺ، فقمل رأسه ولحيته. وفي رواية لهما عن عبد الله بن معقل: قعدت إلى كعب بن عجرة، فسألت عن هذه الآية، قال: في نزلت، كان بي أذى من رأسي... الحديث، قال: فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة.

وأما النسك فيختصُّ بالحرم بالاتفاق؛ لأ[redacted] مكان، وهذا الدم لا يختص بزمان،
كالأضحية. (ب) كالهدايا. (ب)

فتعين اختصاصه بالمكان. ولو اختار الطعام: أجزأه فيه التغدية والتعشية عند أبي يوسف رحمه الله؛ اعتبارًا بكفارة اليمين، وعند
[ليتحقق معنى القربة فيه، فيكون كفارة لفعله. (ك)]

محمد رحمه الله لا يجزئه؛ لأن الصدقة تنبئ عن التمليك، وهو المذكور.
[الإباحة، بل يشترط التمليك] [وما ينبئ عنه اللفظ يجب اعتباره] [أي الصدقة بتأويل التصدق. (ف)]

فصل

[الجناية السابعة: الجماع ودواعيه]

فإن نظر إلى فرْج امرأته بشهوة، فأمنى: لا شيء عليه؛ لأن المحرَّم هو الجماع، ولم يوجد، فصار كما لو تفكَّر، فأمنى، وإن
[ارتكاب الدواعي بدون المباشرة] فإنه لا يجب فيه شيء

قبَّل، أو لَمَس بشهوة: فعليه دم. وفي «الجامع الصغير» يقول: إذا مسّ بشهوة، فأمنى. ولا فَرْق بين ما إذا أنزل، أو لم ينزل، ذكره
[ارتكاب الدواعي مع المباشرة] [بيان التعارض] [هذا عبارة الأصل] [أي شرط الإنزال] [وهو الأصح. (در)] مخالف لما صححه قاضي خان. (ف)

في «الأصل»، وكذا الجواب في الجماع في ما دون الفرج. وعن الشافعي رحمه الله: أنه إنّما يفسد[1] إحرامه في جميع ذلك إذا أنزل،[2]
أي يجب الدم، أنزل، أو لم ينزل كإدخال الذكر بين الفخذ والسرة. (ب)

واعتبره بالصوم.[3] ولنا: أن فساد الحج[4] يتعلق بالجماع، ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات، وهذا ليس بجماع مقصود،
[بالإجماع. (ع)] [وما يتعلق بعين الجماع لا يتعلق بما دونه] أي اللمس والتقبيل بلا إنزال

فلا يتعلق به[5] ما يتعلق بالجماع، إلا أن فيه[6، 7] معنى الاستمتاع والارتفاق بالمرأة، وذلك محظور الإحرام، فيلزمه الدم،
أي الفساد أي بعينه. (ن) دفع ما يقال: فلم يجب الدم؟ [وفي المحظور يلزم الدم]

بخلاف الصوم؛ لأن المحرَّم فيه قضاء الشهوة، ولا يحصل بدون الإنزال في ما دون الفرج.
جواب عن قياس الشافعي. (ب) [أما في الفرج فيحصل بدونه. (س)]

[شروع في حكم الجماع بعد الفراغ من دواعيه، وله صور ثلاثة]

وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة: فسد حجُّه، وعليه شاة، ويمضي في الحج، كما يمضي من لم يُفسده.......
[الصورة الأولى: الجماع قبل الوقوف بعرفة] ويجزئ شركة بقرة أو جزور. (ب)

وأما النسك: يقال: «نسك لله نسكًا ومنسكًا» إذا ذبح لوجهه، ويقال: من فعل كذا فعليه نسك، أي دم يهريقه بمكة، ثم قالوا لكل عبادة نسك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ الآية (الأنعام: ١٦٢)، كذا في «المغرب». والمراد به ههنا: الهدي، يذبحه في الحرم بطريق الجزاء عما باشره من محظورات الإحرام، وذلك مخصوص بالحرم؛ لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥)، وذلك واجب بطريق الكفارة، فصار أصلًا في كل هدي. (النهاية) **لأن الصدقة إلخ:** أي الصدقة المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ الآية، تنبئ عن التمليك، وهو المذكور في الآية، وإنما ذكّر الضمير اعتبارًا بالخبر، وهذا بخلاف كفارة اليمين؛ فإن المذكور فيه الإطعام، لا الصدقة. (البناية) **فصل:** لما شرع في باب الجنايات ذكر كل نوع منها بفصل على حدة، وقدم جناية الجماع ودواعيه على غيره؛ لأنه هو المهم في الباب. وأما تقديم الطيب واللبس عليه، فلأن ذلك كالوسيلة للجماع. (النهاية)

فرج امرأته: إنما قال: «امرأته» وإن كان الحكم في غير امرأته كذلك؛ لأن نظر فرج الأجنبية حرام، ولا يظن بالمسلم ارتكاب الحرام، فراعى الأدب. (البناية)

ولم يوجد: لأن الجماع هو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة أو معنى، أما «صورةً»: فهو الإيلاج، وأما معنى فهو الإنزال، ولم يوجد ذلك. (البناية)

وفي الجامع الصغير: إنما ذكر لفظ «الجامع الصغير» بشرط الإمناء مع المس بشهوة في حق وجوب الدم. وقال قاضي خان: ذكر في «الأصل»: المس، ولم يشترط في المس الإنزال، والصحيح: ما ذكره ههنا أي في «الجامع الصغير»، حتى يكون جماعًا من وجه. (النهاية) **ذكره في الأصل:** أي محمد في «المبسوط»، حيث قال: المس والتقبيل من شهوة، والجماع في ما دون الفرج، أنزل أو لم ينزل: لم يفسد الإحرام، ولكنه يوجب الدم. **وعن الشافعي** رحمه الله: [نسبة هذه الرواية إليه غير صحيحة؛ فإن النووي صرح في «شرح المهذب» نحو مذهبنا، كذا قال العيني.] **في جميع ذلك:** إشارة إلى اللمس بشهوة والتقبيل بشهوة والجماع في ما دون الفرج، يعني يفسد إحرامه عند الشافعي رحمه الله إذا أنزل، واعتبره بالصوم، فإن الصوم إنما يفسد بهذه الأشياء إذا أنزل؛ لأنه مواقعة معنى. (البناية)

يتعلق بالجماع: قلت: نعم، ولكن المس داع، والقبلة مع الإنزال جماع معنى، وفساد العبادة يثبت بالشبهة، فالاحتياط هو الحكم بالفساد كما في الصوم. وقد يقال في جوابه: إن القضاء في الحج كالكفارة في الصوم؛ فإن كلًّا منهما أقصى ما يجب في بابه، فإن أقصى ما يجب في الحج هو القضاء، والدم دونه، وأقصى ما يجب في الصوم الكفارة، والقضاء دونه، فما لا يوجب الكفارة في الصوم لا يوجب القضاء في الحج، كما في الصورة المذكورة. (إله داد) **ولهذا لا يفسد إلخ:** أي لتعلق فساد الحج بالجماع لا يفسد الحج بسائر ممنوعات الإحرام، كلبس المخيط واستعمال الطيب ونحوهما. (البناية) **فسد حجه:** [وكذا حج المرأة، مكرهة كانت أو مطاوعة. (البناية)]

---

(١) قوله: أنه إنما يفسد: أقول: يعني لا حكم في تلك الصور إلا الفساد بالإنزال، فيفيد مجموع الأمرين من الفساد بالإنزال، وعدم وجوب شيء عند عدم الإنزال، ويظهر أن كلمة «إنما» في موقعها. (علامة سعدي آفندي) (٢) قوله: إذا أنزل: حاصل قوله: إذا أنزل فسد إحرامه، ولو لم ينزل لا شيء عليه، لكنه رواية غير صحيحة عنه، كذا في «شرح المهذب» للنووي. قال النووي في «شرح المهذب»: وإن قبلها بشهوة، أو باشرها في ما دون الفرج بشهوة، لم يفسد حجه؛ لأنها مباشرة لا يجب الحد بجنسها، فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة، وتجب عليه فدية الأذى؛ لأنه استمتاع لا يفسد الحج، فكانت كفارته فدية الأذى كالطيب. (شرح المهذب: ٧/٤١٠)

(٣) قوله: واعتبره بالصوم: فإنه لا يلزمه شيء إذا لم ينزل. (فتح القدير) (٤) قوله: ولنا أن فساد الحج إلخ: دليل على عدم فساد الإحرام. (العناية) (٥) قوله: فلا يتعلق به إلخ: وكل جزاء ليس فوقه جزاء، إذا تعلق بالشيء لا يتعلق بما دونه. (٦) قوله: إلا أن فيه: دليل على أن الإنزال ليس بشرط؛ لوجوب الكفارة في هذه الصور. (العناية)

(٧) قوله: إلا أن فيه: مرجع ضمير «فيه» لفظ «جميع ذلك» أي المس بشهوة والتقبيل والجماع في ما دون الفرج. (فتح القدير)

والأصل فيه: ما روي: أن رسول الله ﷺ سئل عمن واقع امرأته، وهما مُحرمان بالحج، قال: «يريقان دمًا،[1] ويمضيان في حجتهما،

رواه أبو داود في «المراسيل» والبيهقي. (ف) — أي جامع

وعليهما الحج من قابل»،* وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.** وقال الشافعي رحمه الله: تجب بدنةً؛ اعتبارًا بما لو جامع بعد

رواه مالك في «الموطأ» عن عمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم. (ب) — وبه قال أحمد ومالك. (ب)

الوقوف. والحجة عليه **إطلاق ما روينا**، ولأن القضاء لما وجب -**ولا يجب** إلا لاستدراك المصلحة- خفَّ[2] معنى الجناية، فيُكتفى

وهو قوله ﷺ: «يريقان دمًا». (ب) — شرط — هذه جملة معترضة بين الشرط وجوابه. (ب) — جزاء

بالشاة، بخلاف ما بعد الوقوف؛ لأنه لا قضاء. ثم سوَّى بين السبيلين، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن في غير القُبُل منهما لا يُفْسده؛

جواب عن قياس الخصم — أي القدوري. (ب) في فساد الحج بالجماع

لتقاصُر معنى الوطء،[3، 4] فكان عنه روايتان. **وليس عليه** أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسداه عندنا، **خلافًا لمالك** رحمه الله إذا خرجا من

الأولى: أنه يفسد، والثانية: أنه لا يفسد — في العام القابل

بيتهما، ولزفر رحمه الله إذا أحرما، وللشافعي رحمه الله إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه. **له**: أنهما يتذاكران ذلك فيقعان في المواقعة،

الزوجان

فيفترقان. ولنا: أن الجامع - وهو النكاح - بينهما قائم، فلا معنى **للافتراق** قبل الإحرام؛ لإباحة الوقاع، ولا بعده؛ لأنهما

[وجود المانع] — [عدم المقتضي] — [رد على مالك رحمه الله] — [رد على زفر والشافعي]

يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة، فيزدادان ندمًا وتحرّزًا، فلا معنى **للافتراق**.[5]

وهي السفرة الثانية — أي الجماع — أي ندامة

إطلاق ما روينا: لا يقال: المطلق ينصرف إلى الكامل، وهو الجزور؛ لأنا نقول: إنه ينصرف إلى الكامل في الماهية مع التيقن به، والشاة كامل، فتجزئه. (النهاية) **ولا يجب**: أي لا يجب القضاء ههنا إلا؛ لاستدراك فساد حجه الذي كان شرع فيه، وهو مصلحته أي إصلاح أمره وشأنه، فلما وجب القضاء فكأنه لم يفسد حجه، فكان ينبغي أن لا يجب الدم، لكن وجب هذا الدم؛ لتعجيل هذا الإحلال، والشاة تكفيه، كما في المحصر. بخلاف ما إذا جامع بعد الوقوف، فإن ذلك الدم وجب؛ جزاء لفعله؛ لأنه لم يجب القضاء عليه عندنا، فيجب أن يكون الجزاء أزيد من الدم. (النهاية) **وليس عليه**: يعني لا يجب عليه المفارقة، وإنما هي مستحبة، ويحمل على الاستحباب ما روي عن الصحابة من الافتراق. (إله داد)

خلافا لمالك: يعني إذا أراد قضاء الحج من قابل، يفترقان عند مالك رحمه الله من حين خروجهما من بيتهما. وفي «شرح الوجيز»: أن قول مالك رحمه الله كقول زفر رحمه الله في أنهما يفترقان إذا أحرما، فيحتمل أن يكون عنه روايتان. وقال السروجي: ما نسبه إلى مالك رحمه الله لا أصل له. قلت: هو لم يطلع على جميع كتب المالكية. وأما عند الشافعي رحمه الله فهما يفترقان إذا أتيا المكان الذي جامعا فيه، وبه قال أحمد. (البناية) **له**: أي للشافعي رحمه الله، وقيل: لمالك رحمه الله، والأول أولى؛ لكونه أقرب. وفي بعض النسخ: «لهم» أي لزفر ومالك والشافعي رحمهم الله، وهو الأصح؛ لأنه ذكر دليلًا هو أوقع لأقوالهم. (البناية) **للافتراق**: [من البيت أو من مكان الجماع.]

---

(١) قوله: يريقان دما: ذكره مطلقًا، فيتناول الشاة؛ لأنه متيقن. (العناية) (٢) قوله: خف: فلو أوجبنا البدنة لزم إيجاب الجزاء الغليظ في مقابلة جناية خفيفة، وهو خلاف مقتضى الحكمة. (العناية) (٣) قوله: لتقاصر معنى الوطء: ولهذا لم يوجب الحد، ولا يجب المهر بالإجماع. وفي رواية: يفسده؛ لأنه كامل من حيث إنه ارتفاق. (العناية)

(٤) قوله: معنى الوطء: إذا تقاصر معنى الوطء تقاصرت الجناية، وإذا تقاصرت الجناية لا يفسد الحج. (٥) قوله: فلا معنى للافتراق: وهذا لأن الافتراق ليس بنسك في الأداء، فكذا في القضاء. (فتح القدير) والافتراق المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم محمول على الندب والاستحباب، لا على الحتم والإيجاب. (الكفاية)

---

* حديث: أن النبي ﷺ سئل عمن واقع امرأته، وهما محرمان بالحج، قال: «يريقان دما، ويمضيان في حجهما، وعليهما الحج من قابل»: أبو داود في «المراسيل» من طريق يحيى بن أبي كثير: أخبرنا يزيد بن نعيم: أن رجلًا من جذام جامع امرأته، وهما محرمان، فسأل النبي ﷺ، فقال لهما: «اقضيا نسككما، وأهديا هديًا».• وفي «مصنف ابن وهب»: أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب: أن رجلًا من جذام جامع امرأته، وهما محرمان، فسأل الرجل النبي ﷺ، فقال لهما: «أتما حجكما، ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى، فإذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما، فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، ثم أتما نسككما، واهديا».

** قوله: وهكذا روي عن جماعة من الصحابة: مالك في «الموطأ»: أنه بلغه: أن عمر وعليًّا وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله، وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدي. قال علي: فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا، حتى يقضيا حجهما. وأخرجه البيهقي من طريق عطاء عن عمر قال فيه: ويتفرقان، حتى يتما حجهما. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن مجاهد قال: كان ذلك في عهد عمر، فقال: يقضيان حجهما، ثم يرجعان حلالًا، فإذا كانا من قابل حجا، وأهديا، وتفرقا من المكان الذي أصابها فيه. ومن طريق الحكم عن علي قال: على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها فيه. ومن طريق ابن عباس نحوه. وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو، فسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار له إلى عبد الله بن عمر، فذهبت معه، فسأله، فقال: بطل حجه، فيصنع ما يصنع الناس، فإذا أدركه قابل حج، وأهدى، قال: فأرسله إلى ابن عباس، فذهبت معه، فقال له مثل ذلك، فقال الرجل لعبد الله بن عمرو: ما تقول أنت؟ فقال مثل ما قالا. وأخرجه البيهقي عن الحاكم عن الدارقطني، وصححه، ورجاله كلهم ثقات مشهورون. وقال مالك في «الموطأ»: عن ابن الزبير عن عطاء عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل وقع بأهله، وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة. وعن علي الأزدي: سألت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان أقبلا حاجين، فقضيا المناسك، حتى لم يبق عليهما إلا الإفاضة، وقع عليها، فقال: ليحجا عامًا قابلًا، أخرجه سعيد بن منصور وغيره بإسناد صحيح، وروى ابن أبي شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه.

• قوله: هديا: ورجاله ثقات مع إرساله. (إعلاء السنن: ١٠/٣٣٥)

[الصورة الثانية: الجماع بعد الوقوف بعرفة]

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة: لم يفسد حجه، وعليه بدنة، خلافًا للشافعي رحمه الله في ما إذا جامع قبل الرمي؛ لقوله عليه السلام: «من

[الجزء الأول من الحكم] [الجزء الثاني من الحكم] [إثبات الجزء الأول]

وقف بعرفة فقد تم حجه».* وإنما تجب البدنة؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما،** أو لأنه أعلى أنواع الارتفاق،(١) فيتغلَّظ موجَبه. وإن

أخرجه أحمد وأصحاب السنن. (ب) [أمن من الفساد والفوات. (ف)] [إثبات الجزء الثاني] أي الجماع لوفور اللذة. (ع) بفتح الجيم. (ب)

[الصورة الثالثة: الجماع بعد الحلق]

جامع بعد الحلق: فعليه شاة؛ لبقاء إحرامه(٢) في حقِّ النساء دون لُبْس المخيط وما أشبهه، فخفَّت الجناية، فاكتفي بالشاة.

كمس الطيب

ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط: فسدت عمرته، فيمضي فيها، ويقضيها، وعليه شاة. وإذا جامع بعد ما طاف

أربعة أشواط أو أكثر: فعليه شاة، ولا تَفسد عمرته. وقال الشافعي رحمه الله: تفسد في الوجهين، وعليه بدنة؛ اعتبارًا بالحج؛ إذ هي

[الاختلاف الأول] [الاختلاف الثاني]

فرض عنده كالحج. ولنا: أنها سنة، فكانت أحطَّ رتبة منه، فتجب الشاة فيها، والبدنة في الحج؛ إظهارًا للتفاوت. ومن جامع ناسيًا:

بينهما لإحرامه

كان كمن جامع متعمدًا. وقال الشافعي رحمه الله: جماع الناسي غير مُفسد للحج، وكذا الخلاف في جماع النائمة والمُكْرَهة. هو يقول:

أي في حق إفساد الحج. (ب) [فعنده: لا يفسد، وعندنا: يفسد]

الحظر ينعدم بهذه العوارض؛ فلم يقع الفعل جنايةً. ولنا: أن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقًا مخصوصًا، وهذا لا ينعدم

[إذا انعدم الحظر لم يقع الفعل جناية] [وهو أن يكون بعين الجماع. (ع)]

بهذه العوارض.(٣) والحج ليس في معنى الصوم؛ لأن حالات الإحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلاة بخلاف الصوم، والله أعلم.

أي النسيان والنوم والإكراه جواب عن اعتبار الشافعي. (ب) [لوجود المذكر وهو حالة الصوم. (ع)]

فصل

[النوع الثاني من الجنايات]

[الجناية الأولى: ترك الطهارة]

ومن طاف طواف القدوم محدثًا: فعليه صدقة، وقال الشافعي رحمه الله: لا يُعتد به؛ لقوله عليه السلام: ....

أي طواف الحدث [ولا يجبر بشيء. (ع)]

بعد الوقوف: [أي قبل الحلق؛ لما سيذكر أن الوقاع بعده يوجب شاة. (فتح القدير)] **في ما إذا جامع إلخ:** فإن على قول الشافعي رحمه الله: إذا جامع قبل الرمي يفسد حجه؛ لأن إحرامه قبل الرمي مطلق، ألا يرى أنه لا يحل له شيء مما هو حرام على المحرم، والجماع في الإحرام المطلق مفسد للحج، كما قبل الوقوف بعرفة، بخلاف ما بعد الرمي، وقد جاء أوان التحلل، وحل له الحلق الذي كان حرامًا عليه. (النهاية) **فقد تم حجه:** والتمام حقيقة غير مراد؛ لأنه بقي عليه طواف الزيارة، فعلم أن المراد التمام حكمًا، وذلك بفراغ ذمته عن الواجب أو أمن من الفساد، والأول غير مراد، فتعين الثاني. (إله داد) **وإنما تجب إلخ:** هذا جواب عما يقال: إذا لم يفسد الحج بالجماع بعد الوقوف، فكان ينبغي أن لا يجب عليه شيء بعد تمامه؛ لأنه لا يقبل الجناية، فلا يقتضي جزاء. وتقرير الجواب: أن وجوب البدنة؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ما رواه مالك رحمه الله في «الموطأ»: عن ابن الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس: أنه سئل عن رجل واقع، وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة. (البناية) **فعليه شاة:** هذا إذا لم يكن جامع بعد ما طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة، وإذا كان بعد ذلك فلا شيء عليه، ولو كان لم يحلق، حتى طاف أربعة أشواط، ثم جامع: فعليه دم. وفي «الغاية» معزيًا إلى «المبسوط» و«البدائع»: لو جامع القارن أول مرة بعد الحلق قبل الطواف، فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة؛ لأنه محرم بهما في حق النساء، وهذا مخالف لما ذكره في «الكتاب» وشرح القدوري؛ فإنهم يوجبون على الحاج شاة بعد الحلق. (فتح القدير) **وإذا جامع بعد ما إلخ:** يرد ههنا: أنه يلزم تفضيل العمرة على الحج؛ لأنه إذا جامع بعد ما طاف أربعة أشواط من طواف زيارة الحج لا يجب عليه شيء، وفي العمرة تجب شاة. (العناية) **في الوجهين:** [أي سواء كان الجماع قبل أربعة أشواط الطواف، أو بعده.]

جماع الناسي إلخ: فعل النسيان غير مؤثر في الإفساد، كما في الصوم، وجعل الإكراه والنوم كالنسيان، فلم يقع الفعل جناية. (العناية) **بهذه العوارض:** لأن حكم النسيان والنوم مرفوع بالحديث المشهور، والإكراه في معناهما؛ لأن عدم القصد يشمل الكل. (الكفاية) **ولنا إلخ:** يريد به أن هذا الحكم تعلق بعين الجماع، فلا يترتب فوته بهذه الأعذار، وهذا؛ لأن المنهي عنه في الإحرام الرفث، وهو اسم للجماع، ألا ترى أنه يلزمه الاغتسال به، وتثبت به حرمة المصاهرة، فكذا يتعلق به فساد النسك، وهذا بخلاف الصوم، فإنه لم يقترن بحاله ما يذكِّره، فجعل النسيان عذرًا بخلاف القياس، وههنا قد اقترن بحاله ما يذكِّره، وهو هيئة المحرم، فلا يعذر بالنسيان، كما في الصلاة إذا أكل، أو شرب. (الكفاية)

فصل: شرع في هذا الفصل في جنس جناية أخرى، وهي الجناية التي تتحقق في حق الطواف، وإنما قدم ما ذكر قبل هذا؛ لأن ذلك جناية تتحقق في حالة الإحرام، وهو شرط، والطواف ركن. (النهاية) **فعليه صدقة:** [كل موضع فيه صدقة، فالمراد به نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، إلا ما يجب بقتل جرادة أو قمل أو إزالة شعرات قليلة، فإن فيها يتصدق بما شاء. (البناية)] موافق لما في عامة نسخ القدوري، ومخالف لما في «مبسوط شيخ الإسلام»، فإنه قال: ليس لطواف التحية محدثًا ولا جنبًا شيء؛ لأنه لو تركه لم يكن عليه شيء، فكذا تركه من وجه، والوجهان اللّذان ذكرهما المصنف؛ لإبطال كون الطهارة سنة: كافيان بإبطاله. (فتح القدير)

---

(١) قوله: لأنه أعلى أنواع الارتفاق: كبرى: وكل ما كان كذلك يتغلظ موجبه؛ لوجوب التطابق بين الموجب والموجب بمقتضى الحكمة. (العناية) (٢) قوله: لبقاء إحرامه إلخ: أي بقي الإحرام من وجه دون وجه، وإذا بقي الإحرام من وجه دون وجه خفت الجناية، وإذا خفت الجناية اكتفي بالشاة. (٣) قوله: لا ينعدم بهذه العوارض: ففساد الحج لا ينعدم بهذه العوارض.

---

* حديث: من وقف بعرفة فقد تم حجه: تقدم من حديث عروة بن مضرس وغيره في السنن.

** قوله: وإنما تجب البدنة؛ لقول ابن عباس: تقدم قريبًا.

«الطواف صلاة،[١] إلا أن الله تعالى أباح فيه المَنْطق»،* فتكون الطهارة من شرطه. ولنا: **قوله تعالى:** ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩)
[والطهارة من شروطها]

من غير قيد الطهارة، فلم تكن فرضًا. ثم قيل: هي سنة، والأصح: أنها واجبة؛[٢] لأنه يجب بتركها الجابر،[٣، ٤] **ولأن الخبر** يُوجب
القائل ابن شجاع. (ب) — وهو قول أبي بكر الرازي. (ب) — [إثبات المذهب] — [رد الخصم أي نفي الفرضية]

العمل، فيَثبت به الوجوب. **فإذا شَرع**[٥] في هذا الطواف - وهو سنة - يصير واجبًا بالشروع،[٦] ويدخله نقص بترك الطهارة،
[دون الفرضية. (ع)] — محدثًا — أي طواف القدوم — حالية — [وكل واجب إذا دخل فيه نقص: يجبر]

فيُجبر بالصدقة؛ إظهارًا **لدُنو رتبته** عن الواجب بإيجاب الله، وهو طواف الزيارة، وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع.
[ابتداء. (ف)] — أي وجوب الصدقة إذا كان محدثًا

ولو طاف طواف الزيارة **محدثًا:** فعليه شاة؛ لأنه أدخل النقص في الركن، فكان أفحش من الأول، **فيُجبر** بالدم. وإن كان
[وإدخال النقص في الركن أفحش من إدخاله على الواجب. (ع) والأفحش يجبر بأغلظ الجزاء، وهو الدم ههنا]

جنبًا: فعليه بدنة، كذا روي عن ابن عباس ﷺ،** ولأن الجنابة أَغْلظ من الحدث، فيجب جبر نقصانها بالبدنة؛ **إظهارًا**
غريب عن ابن عباس. (ب) — [والأغلظ يجبر بأغلظ الجزاء، وهو البدنة ههنا]

للتفاوت. وكذا إذا طاف أكثرَه جنبًا أو **محدثًا**؛ لأن أكثر الشيء له حكم كلِّه.[٧]
بين الجنابة والحدث — أي تركًا وتحصيلًا. (ن)

والأفضل أن يُعيد الطواف ما دام بمكة، **ولا ذبح عليه، وفي بعض النسخ:** وعليه أن يعيد. والأصح: أنه يؤمر بالإعادة في
[التطبيق بين القولين]

الحدث استحبابًا، وفي الجنابة إيجابًا؛ لفحش النقصان بسبب الجنابة وقُصُورِهِ بسبب الحدث. ثم إذا أعاده، وقد طافه **محدثًا:** لا
حاليه

ذبح عليه، وإن أعاده بعد أيام النحر؛ لأن بعد الإعادة لا تبقى إلا شبهةُ النقصان.[٨] وإن أعاده[٩] - وقد طافه جنبًا - في أيام
وصلية — وهي شبهة التأخير، وينبغي أن تجب الصدقة. (ك) — حالية

النحر: فلا شيء عليه؛ لأنه أعاده في وقته، وإن أعاده بعد أيام النحر: ....
[ومن أعاده في وقته لا شيء عليه]

الطواف صلاة: روى الترمذي عن ابن عباس مرفوعًا: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»، وجه الاستدلال: أنه تشبيه في الحكم بدليل الاستثناء من الحكم، فكأنه قال: هو في حكم الصلاة في جميع الأحكام، إلا في حكم الكلام. فيصير ما سوى الكلام داخلًا تحت الصدر، ومنه اشتراط الطهارة. (فتح القدير)
ولنا قوله تعالى: وجه الاستدلال: أنه أمر بالطواف –وهو الدوران حول الكعبة– من غير قيد الطهارة، فلم يكن فرضًا بالآية، ولا تجوز الزيادة عليه بخبر الواحد؛ لئلا يلزم النسخ. (العناية) **ولأن الخبر:** [وإن كان من أخبار الآحاد، فإنه يوجب العمل دون العلم] **فإذا شرع إلخ:** دليل على وجوب الصدقة على تقدير كون الطواف سنةً. (العناية)
لدنو رتبته إلخ: الصواب: لدناءة رتبته؛ لأن الدنو هو القرب، والدناءة هو الانحطاط، وهو المناسب ههنا. (إله داد) **فيجبر:** أي النقص الذي يدخل الواجب. **إظهارا للتفاوت:** فإن قلت: ينبغي أن لا تختلف الجنابة بين الفرض والنفل؛ لما أن نقائص الحج كنقائص الصلاة، ثم أن سجدتي السهو فيها كما يجب بالنقائص في الفرائض، كذلك يجب في النوافل. قلت: نعم، إلا أن الجابر في الصلاة شيء واحد متعين، فإنه ليس له جابر شرعًا سواه، وأما ههنا فالجابر شرع مختلفًا في نفسه من البدنة والشاة، فأمكن ههنا إظهار التفاوت. (النهاية) **والأفضل إلخ:** وجه ذلك: أن فيه تحصيل الجبران بما هو من جنسه، فكان أفضل. (البناية) **ولا ذبح عليه:** بناء على أن الطواف الأول وإن كان بغير طهارة: يعتد به، وإلا يلزم الدم بتأخيره، فإذا كان معتدًّا به، وقد أعاده: لم تبق إلا شبهة النقصان، وهي نقصان الطواف بالحدث، وهي لا توجب شيئًا. (البناية)
وفي بعض النسخ إلخ: [أي نسخ القدوري، وقال الكاكي: بعض نسخ «المبسوط»، والصحيح: ما ذكرناه. (البناية)] فهذه النسخة تدل على الوجوب، والنسخة التي فيها «الأفضل» يدل على الاستحباب لا الوجوب، فهذا إذا كان الطواف مع الحدث، وتلك تحمل على ما إذا كان مع الجنابة. (البناية)

---

(١) قوله: الطواف صلاة: الجواب: تشبيه الطواف بالصلاة في الثواب دون الحكم. (الكفاية) (٢) قوله: والأصح أنها واجبة: لأنه يجب الدم بتركها، وذا آية الوجوب، ولأن خبر الواحد يوجب العمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركنًا؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص، ولكن جعلناها واجبةً؛ لأن الواجب يثبت بخبر الواحد، كخبر الفاتحة والتعديل. (الكفاية)
(٣) قوله: لأنه يجب بتركها الجابر: وكل ما كان يجب بتركه جابر فهو واجب. (العناية) (٤) قوله: الجابر: وهو إما الدم أو الصدقة. (العناية باختصار) (٥) قوله: فإذا شرع إلخ: فإن قيل: فعلى هذا سويتم بين الواجب والنفل، فإنكم أوجبتم في طواف القدوم ما أوجبتم في طواف الصدر. قلنا: طواف القدوم يجب بالشروع فيه، فاستويا. (التبيين)
(٦) قوله: يصير واجبا بالشروع إلخ: جواب ما عسى يورد هنا من أن طواف القدوم سنة، لو ترك لا يلزم شيء، فأولى أن لا يلزم بترك الطهارة فيه شيء. (علامة سعدي آفندي)
(٧) قوله: أكثر الشيء له حكم كله: هذا الأصل لا يطرد؛ فإن أكثر الصوم لا يقوم مقام كله، وكذا أكثر الصلاة، وإنما يقوم الأكثر مقام الكل في الحج؛ لأن الشرع أقام الأكثر في الحج مقام الكل في وقوع الأمن عن الفوات؛ احتياطًا وصيانةً وتخفيفًا. (فتح القدير ملخصًا) (٨) قوله: شبهة النقصان: وهي نقصان الطواف بالحدث، وهي لا توجب شيئًا. (العناية)
(٩) قوله: وإن أعاده: أن المعتبر الأول، والثاني جابر له، فلا تجب إعادة السعي. «الجوهرة». (الدر المختار)

---

* حديث: الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق: تقدم قبل، وأنه في السنن عن ابن عباس، وأنه اختلف في رفعه ووقفه. وفي الباب حديث عائشة الماضي قريبًا.

** قوله: وعن ابن عباس في من طاف طواف الزيارة جنبًا: أن عليه بدنة: لم أجده.

لزمه الدم عند أبي حنيفة رحمه الله بالتأخير على ما عرف من مذهبه.
أي بتأخير النسك عن أيامه يجب الدم. (ب)

ولو رجع إلى أهله، وقد طافه جنبًا: عليه أن يعود؛ لأن النقص كثير، فيؤمر بالعود استدراكًا له، **ويعود بإحرام جديد**. وإن لم يَعُد،
[لأنه آفاقي يريد مكة فلا بد له من الإحرام بحج أو عمرة. (ف)]
وبعث بدنة: أجزأه؛ لما بينا أنه جابر له،(1) إلا أن الأفضل هو العَوْد. ولو رجع إلى أهله، وقد طافه محدثًا، إن عاد، وطاف: جاز، وإن بعث
استثناء من قوله: «أجزأه» ليكون الجابر من جنس المجبور. (ن) حالية
[الجناية الثانية: ترك الطواف كلا أو بعضا]
بالشاة، فهو أفضل؛ لأنه خَفَّ معنى النقصان،(2) وفيه نفع للفقراء. ولو لم يَطُفْ طواف الزيارة أصلًا،(3) حتى رجع إلى أهله:
[دليل عدم وجوب الرجوع] [دليل أفضلية بعث الشاة] [ترك طواف الزيارة أصلًا]
فعليه أن يعود بذلك الإحرام؛ لانعدام التحلل منه، وهو مُحَرَّم عن النساء أبدًا،(4) حتى يطوف. ومن طاف طواف الصَّدْر محدثًا:
[وإذا انعدم التحلل فالعود واجب] وكلما جامع لزمه دم. (ف)
فعليه صدقة؛ لأنه دون طواف الزيارة، وإن كان واجبًا، فلا بد من إظهار التفاوت. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه تَجب شاة، **إلا أن**
وصلية بين الواجب والركن وهو رواية الكرخي. (ب)
الأول أصح. ولو طاف جنبًا: فعليه شاة؛ لأنه نقص كثير، ثم هو دون طواف الزيارة، فيُكتفى بالشاة.
طواف الصدر دفع لما يقال: فينبغي أن تجب البدنة، كما في طواف الزيارة

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها: فعليه شاة؛ **لأن النقصان** بترك الأقل يسير، فأشبه النقصان بسبب الحدث،
[ترك أقل طواف الزيارة] لرجحان جانب الوجود بالكثرة. (ف)
فتلزمه شاة، فلو رجع إلى أهله: أجزأه أن لا يعود، ويبعث شاة لما بينا. ومن ترك أربعة أشواط: بقي محرمًا أبدًا،(5) حتى يطوفها؛ لأن
[ترك أكثر طواف الزيارة]
[ترك طواف الصدر كله أو أكثره]
المتروك أكثر، فصار كأنه لم يَطُفْ أصلًا. ومن ترك طواف الصدر، أو أربعة أشواط منه: **فعليه شاة**؛ لأنه ترك الواجب، أو الأكثر
في ترك طواف الصدر بكله
منه، وما دام بمكة يُؤمر بالإعادة؛ إقامةً للواجب **في وقته**. ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر: **فعليه الصدقة**. ومن طاف
في ترك أربعة أشواط [ترك أقل طواف الصدر] لكل شوط نصف صاع من بر. (ب)
طواف الواجب(6) في جَوْف الحِجر، فإن كان بمكة: أعاده؛ لأن الطواف وراء الحطيم واجب على ما قدَّمناه. والطواف في جوف
وفي بعض النسخ: الطواف الواجب. (ب) بالكسر أي الحطيم أراد به حديث: «الحطيم من البيت». (ب)
الحِجر: أن يدور حول الكعبة، ويدخل الفُرْجَتَيْن اللتين بينها وبين الحطيم،..........................
٢ ٢

لزمه الدم: [أخذ منه أبو بكر الرازي: أن المعتبر هو الطواف الثاني، وهو الأصح، وقول الكرخي أقرب إلى الفقه. (البناية)] أخذ منه أبو بكر الرازي رحمه الله: أن العبرة في فصل الجنابة للطواف الثاني، وينفسخ الأول به. وذهب الكرخي رحمه الله إلى أن المعتبر في الفصلين هو الأول، وصححه صاحب «الإيضاح»؛ إذ لا شك في وقوع الأول معتدًّا به، حتى حل به النساء. واستدل الكرخي بما في الأصل: لو طاف للعمرة جنبًا أو محدثًا في رمضان، وحج من عامه: لم يكن متمتعًا، أعاده في شوال أو لم يعده. (فتح القدير)

ويعود بإحرام إلخ: فإن قلت: لما كان الطواف الأول بمنزلة العدم؛ لفحش الجنابة، كان هو في الإحرام أبدًا؛ فإنه قال بعد هذا: «ولو لم يطف طواف الزيارة، حتى رجع إلى أهله، فعليه أن يعود بذلك الإحرام، وهو محرم في حق النساء أبدًا، حتى يطوف». قلت: لأن التحلل وقع من وجه؛ لأن أصل الطواف قد وجد. (النهاية) **بإحرام جديد**: [هذا إذا جاوز الميقات، وإلا فلا حاجة إلى إحرام جديد. (البناية)] **فعليه أن يعود إلخ**: [وكذا إذا رجع إلى أهله، وقد ترك أربعة أشواط فأكثر. (فتح القدير)] **إلا أن الأول أصح**: [أي وجوب الصدقة، وهو رواية «القدوري». (البناية)] ذكر روايتين في حكم طواف الصدر، وههنا رواية ثالثة، وهي رواية أبي حفص: أنه تجب الصدقة. (فتح القدير)

لأن النقصان إلخ: وعن هذا ذكر بعضهم: أن الركن عندنا هو أربعة أشواط، والثلاثة الأخر واجبة؛ لأن تركها يجبر بالدم، وإنما يجبر به الواجب. وهذا حكم لا يعلل به؛ إذ جبرها بالدم ممنوع عند المخالف، بل جبرها به؛ لإقامة الأكثر مقام الكل، وسبب ذلك -أي اختصاص هذه العبادة بهذا الحكم دون الصلاة والصوم؛ إذ لا يقام الأكثر منهما مقام الكل- قوله عليه السلام: «الحج عرفة، ومن وقف بعرفة، فقد تم حجه» مع العلم ببقاء ركن آخر عليه. (فتح القدير) **لما بينا**: أشار به إلى قوله: «لأن النقصان إلخ». وقيل: أشار به إلى قوله: «لأنه خفَّ معنى النقصان، وفيه نفع للفقراء». (البناية) **فعليه شاة**: [أي إذا رجع إلى أهله، ولا يُؤمر بالعود إلى مكة للإعادة. (النهاية)] **في وقته**: أي في مطلق الزمان؛ لأنه ليس بموقت لأيام النحر، ولهذا لا يجب شيء بالتأخير. (البناية) **فعليه الصدقة**: أي يطعم ثلاثة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر لكل شوط نصف صاع؛ إظهارًا لانحطاط رتبته عن طواف الزيارة، كذا في «الكافي»، وعبارة الكتاب توهم أن نصف صاع من بر يكفي إن ترك الأقل. (إله داد)

---

(١) قوله: جابر له: ومن أتى بالجابر أجزأه. (٢) قوله: لأنه خف معنى النقصان: وإذا خف معنى النقصان فالعود جائز، وليس بأفضل.

(٣) قوله: ولو لم يطف طواف الزيارة أصلا: بيان الجناية الثانية: ترك الطواف كلًّا أو بعضًا، وله ست صور: ١- ترك طواف الزيارة كله. ٢- ترك أكثره، وحكمهما: أن يبقى محرمًا أبدًا، حتى يطوف. ٣- ترك أقله، وحكمه: أن عليه شاة. ٤- ترك طواف الصدر كله. ٥- ترك أكثره، وحكمهما: أن عليه شاة، ويؤمر بالإعادة ما دام بمكة. ٦- ترك أقله، وحكمه: أن عليه الصدقة. (٤) قوله: محرم عن النساء أبدا: كلما جامع لزمه دم إذا تعددت المجالس، إلا أن يقصد رفض الإحرام بالجماع الثاني. (فتح القدير)

(٥) قوله: بقي محرما أبدا: في حق النساء؛ لأنه بالحلق حل له ما سواهن. (الشامية) (٦) قوله: طواف الواجب: الواجب بمعنى الفرض. (علامة سعدي آفندي، ملخصًا)

فإذا فعل ذلك فقد أدخل نَقْصًا في طوافه، فما دام بمكة أعاده كلَّه؛ ليكون مؤديًا للطواف على الوجه المشروع. وإن أعاد على
وهو أن يكون وراء الحطيم [ومن تلافى المتروك أجزأه]
الحجر خاصة: أجزأه؛ لأنه تلافى ما هو المتروك، وهو أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر. حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحجر
بالفاء أي تدارك. (ب)
من الفرجة، ويخرج من الجانب الآخر، هكذا يفعله سبع مرات. فإن رجع إلى أهله، ولم يعده: فعليه دم؛ **لأنه تمكّن** نقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع، فلا تجزيه الصدقة.

ومن طاف طواف الزيارة **على غير وضوء**،[1] وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهرًا: فعليه دم، فإن كان طاف طواف
[ورجع إلى أهله]
الزيارة جُنبًا، **فعليه دمان** عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: عليه دم واحد؛ لأن في **الوجه الأول** لم ينقل طواف الصدر إلى طواف
بيان الفرق بين الوجهين، بحيث يظهر منه وجه القولين
الزيارة؛ لأنه واجب، وإعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غيرُ واجب، وإنما هو مستحب، فلا ينقل إليه. وفي **الوجه الثاني** ينقل
الأصغر — بل إنما يجب دم واحد؛ لطواف الزيارة مع الحدث — [فينقل الواجب إليه]
طواف الصدر إلى طواف الزيارة؛ لأنه مستحق الإعادة، فيصير تاركًا لطواف الصدر، مؤخِّرًا لطواف الزيارة عن أيام النحر،
أي يجب عليه إعادته
فيجب الدم بترك الصدر بالاتفاق، وبتأخير الآخر **على الخلاف**، إلا أنه يُؤْمرُ بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة، ولا يؤمر بعد
بين الإمام وصاحبيه — أي طواف الزيارة
الرجوع على ما بينا. ومن طاف لعمرته، وسعى على غير وضوء، وحلَّ، فما دام بمكة: **يعيدهما**،[2] ولا شيء عليه، أما إعادة الطواف؛
وهو قوله: «وما دام بمكة يؤمر بالإعادة». (ن) — أي خرج من الإحرام — أي الطواف والسعي
فلتمكُّن النقص فيه[3] بسبب الحدث، وأما السعي؛ فلأنه تبع للطواف، وإذا أعادهما لا شيء عليه؛ لارتفاع النقصان.
[وإن لم يشترط الطهارة له] [إذا أعاد الأصل أعاد التبع]

وإن رجع إلى أهله قبل أن يُعيد: فعليه دم؛ لترك الطهارة فيه، ولا يؤمر بالعَوْد؛ لوقوع التحلل[4] بأداء الركن؛ إذ النقصان
[أي الواجب] — وهو الطواف والسعي. (ب)
يسير، **وليس عليه** في السعي شيء؛ ....

وهو: [إنما ذكّر الضمير الراجع إلى الإعادة بالنظر إلى الخبر. (البناية)] **لأنه تمكن إلخ:** هذا التعليل إنما يستقيم لو كان الواجب هو طواف الكل؛ لأن الربع يحكي حكاية الكمال، كما في حلق ربع الرأس، وإذا كان الواجب طواف الكل كان تاركًا لطواف الربع، فيجب بتركه ما يجب بترك الكل، كما في حلق الرأس، ولكن كل الواجب ههنا هو طواف الحطيم باعتبار أنه ترك كل الواجب، فإن طواف ما سواه فرض لا واجب، فلا معنى لإيجاب الدم بتركه، إنما يصح ذلك لو كان طواف الكل واجبًا. والأظهر في التعليل ههنا ما ذكره في «الكافي»، حيث قال: وإن رجع إلى أهله، ولم يعده، فعليه دم؛ لأنه ترك ما ثبت وجوبه بخبر الواحد. (إله داد) **على غير وضوء:** قال الكاكي: يحتمل الجنابة. قلت: لا يعمل بهذا الاحتمال؛ لأن المراد به الحدث الأصغر جزمًا. (البناية) **فعليه دمان:** لأن الطواف مع الجنابة في حكم العدم، ويؤمر بالإعادة ما دام بمكة وجوبًا، ولما كان في حكم العدم وجب نقل طواف الصدر إليه؛ لأن العزيمة في الإحرام حصلت للأفعال على الترتيب الذي شرع، فبطلت نيته على خلاف ذلك، فانتقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة، فيصير كأنه **طاف طواف الزيارة في آخر أيام التشريق**، ولم يطف طواف الصدر، فيجب عليه دمان. (البناية) **الوجه الأول:** [وهو ما إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء. (البناية)]
الوجه الثاني: [وهو ما إذا طاف طواف الزيارة جنبًا. (البناية)] والفرق بين الوجهين ظاهر. وفائدة نقل طواف الصدر إلى الزيارة: سقوط البدنة عنه. وههنا أصل: وهو أن كل من أتى بما وجب عليه في وقته: وقع منه، نواه، أو لم ينوه، أو نوى طوافًا آخر. (العناية) **على الخلاف:** أي بين أبي حنيفة وصاحبيه، فيجب عنده: دمان، وعندهما: دم واحد. (البناية) **يعيدهما:** ظاهره: أن الإعادة واجبة، وبه صرح في الشرح؛ وذلك لأن إخبار المجتهد في حكم الشرع آكد من الأمر. (إله داد) **فلتمكن النقص فيه إلخ:** هذا التعليل على ما جاء من أن إعادة الطواف مع الحدث واجبة كإعادته بسبب الجنابة، وأما على ما جاء من أن إعادة طواف الزيارة بسبب الحدث مستحب، وبالجنابة واجب، فهو لا يصلح تعليلًا، اللهم إلا أن يمنع هذا الحكم على تلك الرواية. (إله داد) **وليس عليه إلخ:** معطوف على قوله: «فعليه دم». والمراد ليس عليه لترك جابر السعي شيء، أي لا يجب بمجرد اعتبار السعي محدثًا شيء؛ لأنه لا تجب الطهارة فيه، بل الواجب فيه الطهارة في الطواف الذي هو عقيبه، وقد جبر ذلك بالدم، وهذا بالاتفاق، بخلاف ما إذا أعاد الطواف وحده، ذُكر فيه الخلاف، وصُحِّح عدم الوجوب، وهو قول شمس الأئمة السرخسي والمحبوبي رحمهما الله، وذهب كثير من شارحي «الجامع الصغير» إلى وجوب الدم بناء على انفساخ الأول بالثاني، وإلا كانا فرضين أو الأول فلا يعتد بالثاني، ولا قائل به، فلزم كون المعتبر هو الطواف الثاني. فلزم وقوع السعي قبل الطواف، فلا يعتد به، بخلاف ما إذا لم يعد؛ فإنه لا يوجب انفساخ الأول. والجواب: منع انفساخ الأول؛ فإن الطواف الثاني معتد به جابرًا، والأول معتد به في حق الفرض، وهذا أسهل من الفسخ. (فتح القدير)

---

(١) قوله: ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء إلخ: مدار هذه المسألة على قاعدة كلية، وهي: نية تغيير المشروع لغو. وهو ما نقل في «العناية»: كل من وجب عليه طواف، وأتى به في وقته: وقع منه، سواء نواه بعينه، أو لم ينوه أو نوى به طوافا آخر. (العناية)

(٢) قوله: يعيدهما: أي الأصل والتبع. (٣) قوله: فلتمكن النقص فيه: وإذا تمكن النقص في ركن العمرة يعيده ما دام في مكة. (٤) قوله: لوقوع التحلل: وإذا حصل التحلل لا يؤمر بالعود.

لأنه أتى به على أثر طواف معتدٍّ به.[1] وكذا إذا أعاد الطواف، ولم يُعد السعي في **الصحيح**.[2، 3]
أي لا شيء عليه في السعي. (ك)

[٣- ترك واجب السعي]
ومن ترك السَّعْي بين الصفا والمروة: فعليه دم، وحجُّه تامٌّ؛ لأن السعي **من الواجبات**[4] عندنا، فيلزم بتركه الدم دون الفساد.
[ليس بركن] وعند الشافعي: ركن

[٤- ترك امتداد الوقوف إلى الغروب]
ومن أفاض **قبل الإمام** من عرفات: فعليه دم. **وقال الشافعي** رحمه الله: لا شيء عليه؛ **لأن الركن أصل الوقوف**، فلا يلزمه بترك
[أي قبل الغروب. (ك)] [ومن أتى بأصل الركن لا شيء عليه]

الإطالة شيء. ولنا: أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجب؛ لقوله عليه السلام: «**فادْفعوا** بعد غروب الشمس»* فيجب بتركه الدم،
أي إلى جزء من الليل. (ب) [وبترك الواجب يلزم الدم]

بخلاف ما إذا وقف ليلًا؛ لأن استدامة الوقوف على من وقف نهارًا، لا ليلًا. فإن عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس: لا يسقط
أي بالإجماع. (ب)

[هو الامتداد] [٥- ترك الواجب الأصلي: الوقوف بمزدلفة]
عنه الدم **في ظاهر الرواية**؛ لأن المتروك لا يصير مستدركًا. **واختلفوا**[5] في ما إذا عاد قبل الغروب. ومن ترك الوقوف بالمزدلفة:
[أي الدفع بعد الغروب. (س)] [وإذا لم يحصل الاستدراك لا يسقط الدم]

فعليه دم؛ لأنه من الواجبات.
أي الوقوف بمزدلفة [وبتركها يجب الدم]

[٦- ترك رمي الجمار، أو تأخيره]
ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها: فعليه دم؛ لتحقق تَرْك الواجب، ويكفيه دم واحد؛ **لأن الجنس متحد**،[6] كما في
[وإذا تحقق ترك الواجب تحقق الدم] في ترك السبعين. (ب)

الحلق. والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي؛ لأنه لم يعرف قربة إلا فيها.[7، 8] وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة،
حيث يجب دم واحد بحلق شعر كل البدن. (ف) وهو اليوم الرابع. (ب) أي الرمي فكان هذا نظير تكبير أيام التشريق. (ن)

فيرميها **على التأليف**، ثم بتأخيرها يجب الدم عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافًا لهما. وإن ترك رمي يوم: فعليه دم؛ لأنه نسك تام، ومن
عن أيامها [وبترك نسك تام يجب الدم]

ترك رمي إحدى الجمار الثلاث: **فعليه الصدقة**؛ لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد، فكان المتروك أقل،[9] إلا أن يكون المتروك
من يوم واحد لكل حصاة نصف صاع من بر. (ب) استثناء من قوله: «فعليه الصدقة».(ب)

في الصحيح: [احترز به عما ذكر في «جامع التمرتاشي» و«شرح الجامع الصغير» لقاضي خان وغيرهما من لزوم الدم. (البناية)]**من الواجبات:** قال في «البدائع»: إذا كان السعي واجبًا، فإن تركه؛ لعذر فلا شيء عليه، وإن تركه؛ لغير عذر لزمه دم؛ لأن هذا حكم تركِ الواجب، كما في طواف الصدر. فعلى هذا فإلزام الدم في الكتاب يحمل على عدم العذر. (فتح القدير) **قبل الإمام:** حق الرواية أن يقول: قبل غروب الشمس؛ لما أن المحظور عليه هو هذا، ألا ترى أنه تعرض له في التعليل. (النهاية) **وقال الشافعي** رحمه الله: [في أحد قوليه، وفي الآخر: يجب الدم كقولنا، وبه قال أحمد ومالك رحمهما الله. (البناية)] **لأن الركن أصل الوقوف:** أي لأن اللازم هو نفس الوقوف؛ لحديث: «من وقف بعرفة تم حجه»، دون الاستدامة: فلا يلزم بتركه شيء. قلنا: المراد بالتمام ههنا: الأمن من الفساد من الفوات، والقول بوجوب الاستطالة لا ينافيه. (إله داد) **فادفعوا إلخ:** هذا غريب، ولا شبهة في أنه عليه السلام: دفع بعد الغروب، ويمكن أن يقال: كلما وقع من قوله أو فعله في حجة الوداع: يحمل على اللزوم، إلا أن يقوم دليل على خلافه؛ لقوله: «خذوا عني مناسككم». (فتح القدير)
بخلاف ما إذا وقف: [دفع لما يتوهم من أنه لما كانت الاستدامة واجبة لزم ترك الواجب في ما إذا وقف ليلًا، فيجب الدم، وليس كذلك. (البناية)] **في ظاهر الرواية:** وروى أبو شجاع عن أبي حنيفة: أنه يسقط؛ لأنه استدرك ما فاته، فصار كمن جاوز الميقات وأحرم. وجه ظاهر الرواية: أن المتروك -وهو سنة الدفع مع الإمام- لم يحصل. (العناية)
واختلفوا: [أي العلماء الثلاثة وزفر رحمهم الله، فعنده: لا يسقط، وعند الثلاثة: يسقط. (البناية)] فمنهم من قال: لا يسقط عنه الدم؛ لأن استدامة الوقوف قد انقطعت، ولا يمكن تداركها. ومنهم من قال: يسقط؛ لأنه استدرك سنة الدفع مع الإمام. (العناية) **لأن الجنس متحد:** أي الجنس متحد ذاتًا ومحلًّا، فيكفيه دم واحد، بخلاف قلم الأظفار، حيث اعتبرنا هناك اتحاد المجلس؛ لأن الجنس هناك وإن اتحد ذاتًا، فقد اختلف محلًّا، فاعتبرنا اتحاد المجلس؛ ليترجح جانب الاتحاد. (إله داد) **على التأليف:** [يعني على الترتيب، كما كان يرتب في الأداء. (فتح القدير)] **فعليه الصدقة:** وجوب الصدقة والدم بالترك ليس على الإطلاق، بل هذا لو لم يقض في اليوم الثاني، وأما لو قضى رمي الأول في الثاني أو اليوم الثالث، أو قضى رمي اليوم الثاني في الثالث، فالجواب إنما هو على قول أبي حنيفة رحمه الله، أما على قولهما: فلا دم و لا صدقة؛ لأن تأخير النسك وتقديمه عنده موجب للجزاء خلافًا لهما. (النهاية)

---

(١) قوله: معتد به: بل الطواف الثاني معتد به جابرًا كالدم، والأول معتد به في حق الفرض. (فتح القدير) (٢) قوله: في الصحيح: وقيل: يجب الدم؛ بناءً على انفساخ الأول بالثاني.
(٣) قوله: في الصحيح: لأن الطهارة ليست بشرط للسعي، وإنما كانت شرطًا في الطواف؛ لاختصاصه بالبيت، واعتباره بالصلاة من وجه. (الكفاية)
(٤) قوله: لأن السعي من الواجبات: وما كان واجبًا لا ركنًا يلزم بتركه الدم دون الفساد. (٥) قوله: واختلفوا: قيل: يسقط، وهو الصحيح؛ لأنه تداركه في وقته. وقيل: لا يسقط؛ لأن الواجب مد الوقوف إلى الغروب، وقد فات، و لم يتدارك، فيتقرر موجبه، وهو الدم. والجواب: أن وجوب المدّ مطلقًا ممنوع، بل الواجب مقصودًا النفرُ بعد الغروب، ووجوب المد؛ ليقع النفر كذلك، فهو لغيره، وقد وجد المقصود، فسقط ما وجب له، كالسعي للجمعة في حق من في المسجد. (فتح القدير بتغيير يسير)
(٦) قوله: لأن الجنس متحد: وكل ما كان كذلك لا تتعدد فيه الكفارة. (العناية) (٧) قوله: لم يعرف قربة إلا فيها: فلا يتحقق الترك ما دام فيها، كالتضحية في أيام النحر. (العناية)
(٨) قوله: لأنه لم يعرف قربة إلا فيها: وكل ما عرف قربة في وقت مخصوص يتحقق الترك بمضي ذلك الوقت. (٩) قوله: فكان المتروك أقل: وإذا كان المتروك أقل يجب عليه الصدقة.

---

* حديث: ادفعوا بعد غروب الشمس: يعني من عرفة، لم أجده بصيغة الأمر، نعم في حديث جابر الطويل: فلم يزل واقفًا، حتى غربت الشمس. وقد تقدم، وما ورد معه في ذلك. وروى ابن أبي شيبة عن جرير عن الركين: سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير: إذا سقطت الشمس فأفض.

أكثر من النصف،(١) فحينئذ يلزمه الدم؛ لوجود ترك الأكثر. وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر: فعليه دم؛ لأنه ترك كل وظيفة هذا اليوم **رميًا**، وكذا إذا ترك الأكثر منها. وإن ترك منها حصاة أو حصاتين أو ثلاثًا: تصدق لكل حصاة نصف صاع، **إلا أن يبلغ دمًا** فينقص ما شاء؛ لأن المتروك هو الأقل، فتكفيه الصدقة.

[وبترك الكل يجب الدم] أي يجب الدم أيضا [وهو أربع حصيات] استثناء من قوله: «تصدق لكل حصاة إلخ». (ب)

[٧- تأخير الحلق]

ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر: فعليه دم عند أبي حنيفة ؒ وكذا إذا أخر طواف الزيارة، وقالا: لا شيء عليه **في الوجهين**، وكذا الخلاف **في تأخير الرمي**، وفي تقديم نسك على نسك **كالحلق قبل الرمي**، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح.

[بيان تقييد الحلق بالزمان] [٨- تأخير الرمي] أي بين أبي حنيفة وصاحبيه [والمتمتع مثله. (ف)]

لهما: أن ما فات مستدرك بالقضاء،(٢) ولا يجب مع القضاء شيء آخر. وله: **حديث ابن مسعود** ؓ أنه قال: «من قدم نسكًا على نسك فعليه دم».* **ولأن التأخير** عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان **كالإحرام**، فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان.

بالاتفاق [فلا يجب مع الفائت المستدرك شيء] أخرجه الطحاوي عن ابن عباس. (ف) [الجامع: تمكن نقصان التأخير فيهما. (ع)]

فإن حلق(٣) في أيام النحر في غير الحرم: فعليه دم. ومن اعتمر، فخرج من الحرم، وقصر: فعليه دم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف ؒ: لا شيء عليه. قال ؓ: ذكر في «الجامع الصغير» قول أبي يوسف ؒ في المعتمر، ولم يذكره في الحاج. وقيل: هو بالاتفاق؛ **لأن السنة** جرت في الحج بالحلق بمنى، وهو من الحرم. والأصح أنه **على الخلاف**، هو يقول: الحلق غير مختص بالحرم؛(٤) لأن النبي ﷺ وأصحابه **أُحصِروا** بالحديبية، وحلقوا في غير الحرم.**

[بيان تقييد الحلق بالمكان] [فلو بعدها فدمان. (در)] لتأخيره عن مكانه أي قال المصنف: ذكر محمد في «الجامع الصغير». (ب) [إذا حلق خارج الحرم. (ع)] أي وجوب الدم. (ن) أي لا خلاف فيه لأبي يوسف. (ب) [فيتركه يلزم الجابر. (ع)] [بمانعة في الحكم] تصغير «حدباء» اسم موضع. (ب)

أكثر من النصف: بأن ترك مثلًا إحدى عشرة حصاة، ورمى عشر حصيات، فإنه يلزم حينئذ الدم؛ لأن للأكثر حكم الكل. (العناية) **رميا**: إنما قيد به؛ لئلا يرد عليه إذا لم يقل ذلك، بأن الذبح والحلق والطواف أيضًا من وظائف هذا اليوم، فكيف تقول: إن رمي جمرة العقبة كل وظيفة في هذا اليوم؟ (البناية) **إلا أن يبلغ دما**: يعني إذا بلغ ما تصدق لكل حصاة قيمةَ الدم، فحينئذ ينقص من الدم ما شاء؛ لئلا يلزم التسوية بين الأقل والأكثر. (العناية) **في الوجهين**: [أي في تأخير الحلق، وتأخير طواف الزيارة. (البناية)]

في تأخير الرمي: بأن أخر رمي جمرة العقبة من اليوم الأول إلى الثاني، وكذا إذا أخر رمي اليوم الثاني إلى اليوم الثالث. (البناية) **كالحلق قبل الرمي إلخ**: بيانه: أنه حلَقَ المفرد أو القارن أو المتمتع قبل الرمي، وذَبَحَ القارن أو المتمتع قبل الرمي، بخلاف ما إذا ذبح المفرد قبل الرمي، أو حلَق قبل الذبح، حيث لا يجب عليه شيء؛ لأن النسك لا يتحقق في حقه؛ لأن المفرد يذبح إن أحب، ولا يجب عليه شيء. (البناية) **لهما إلخ**: ولهما أيضًا من المنقول ما في الصحيحين: أنه ﷺ وقف في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، فقال: «اذبح، ولا حرج»، وقال آخر: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم، ولا حرج». والجواب: أن نفي الحرج يتحقق بنفي الإثم والفساد، فيحمل عليه دون نفي الجزاء. (فتح القدير) **حديث ابن مسعود**: قلت: هكذا هو في غالب النسخ، ويوجد في بعضها ابن عباس، وهو أصح، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. (نصب الراية) **ولأن التأخير إلخ**: هو دليل أيضًا لأبي حنيفة، وهو جواب أيضًا عن قولهما: «أنه لا يجب مع القضاء شيء آخر». قلنا: القياس كذلك، إلا أنا أوجبناه؛ استدلالًا بالتأخير عن الميقات بتأخير الإحرام عن الميقات. (النهاية) **كالإحرام**: [فإن الحاج لو جاوز الميقات بغير إحرام وجب عليه الدم، فكذا هذا]

لأن السنة إلخ: أي التوارث من لدن رسول الله ﷺ، وجميع الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المسلمين: جرى على الحلق في الحج في الحرم من منى، وهو إحدى الحجج. (فتح القدير) **على الخلاف**: [عندهما: يجب الدم، وعنده: لا يجب. (البناية)] **أحصروا إلخ**: أخرجه البخاري ومسلم عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم قالا: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بضع عشر ومائة من الصحابة ... الحديث، وفيه: فأمرهم بالحلق، فحلقوا في الحديبية، وهي خارج الحرم. (البناية)

(١) قوله: المتروك أكثر من النصف: بأن يترك إحدى عشرة حصاة في غير اليوم الأول، وأربع حصيات من جمرة العقبة في يوم النحر. (فتح القدير)

(٢) قوله: أن ما فات مستدرك بالقضاء: وكل ما هو مستدرك بالقضاء لا يجب فيه شيء غيره بالاستقراء في أحكام الشرع. (العناية) (٣) قوله: فإن حلق إلخ: المسألة رباعية، عند الإمام: يتوقت بالزمان والمكان. وعند الثاني: لا يتوقت بهما. وعند الثالث: يتوقت بالمكان دون الزمان. وعند زفر: يتوقت بالزمان دون المكان.

(٤) قوله: الحلق غير مختص بالحرم: ولا فرق بين الحج والعمرة في هذا الحكم بالاتفاق. (فتح القدير)

* قوله: وعن ابن مسعود: من قدم نسكًا على نسك فعليه دم: لم أجده عن ابن مسعود، وإنما هو عن ابن عباس، وكذا هو في بعض النسخ. وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس: من قدم شيئًا من حجه، أو أخره: فليهرق لذلك دمًا، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه عنه. ويعارضه ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس: لا حرج فيمن قدم شيئًا، أو أخره. وفي حديث ابن عمر: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال: «افعل، ولا حرج».

** حديث: أن النبي ﷺ وأصحابه أحصروا بالحديبية، وحلقوا في غير الحرم: البخاري من حديث المسور بن مخرمة: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: فقال لأصحابه: «قوموا، فانحروا، ثم احلقوا»، وأورده في الحج، وفيه عنده: والحديبية خارج الحرم.

ولهما: **أن الحلق** لما جعل محلِّلًا صار كالسلام في آخر الصلاة، فإنه من واجباتها وإن كان محللًا، فإذا صار نسكًا اختص بالحرم

وصلية

كالذبح. **وبعض الحديبية** من الحرم، فلعلهم حلقوا فيه. فالحاصل: أن الحلق يتوقت بالزمان⁽¹⁾ والمكان عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند

جواب عن تمسك أبي يوسف. (ب) [في الحج. (ع)] وهو أيام النحر. (ف) وهو الحرم. (ف)

أبي يوسف رحمه الله: **لا يتوقت بهما،**⁽²⁾ وعند محمد رحمه الله: يتوقت بالمكان⁽³⁾ دون الزمان، وعند زفر رحمه الله: يتوقت بالزمان دون المكان.

[في الحج. (ع)]

وهذا الخلاف في التوقيت **في حق التضمين** بالدم، أما في حق التحلل فلا يتوقت بالاتفاق.

والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالإجماع؛ **لأن أصل العمرة** لا يتوقت به، بخلاف المكان؛ لأنه موقت به.

بالإجماع [وما لا يتوقت به الأصل لا يتوقت به الفرع] أي العمرة

قال: فإن لم يقصر، حتى رجع، وقصر: فلا شيء عليه⁽⁴⁾ في قولهم جميعًا. معناه: **إذا خرج المعتمر،** ثم عاد؛ لأنه أتى به في مكانه،

[متصل بقوله: «فخرج من الحرم وقصر». (ف)] أي بالحلق أو القصر

فلا يلزمه ضمانه. فإن حلق القارن⁽⁵⁾ قبل أن يذبح: فعليه دمان⁽⁶⁾ عند أبي حنيفة رحمه الله: دم بالحلق في غير أوانه؛⁽⁷⁾ لأن أوانه بعد

[احتراز عن المفرد]

الذبح، **ودم بتأخير الذبح** عن الحلق. وعندهما: يجب عليه دم واحد، **وهو الأول،** ولا يجب بسبب التأخير شيء على **ما قلنا.**

[أي دم القران أي الشكر]

ولهما أن الحلق إلخ: يعني كما أن السلام من واجبات الصلاة وإن كان محللًا، فكذا الحلق يكون من واجبات الحج وإن كان محللًا، ولما صار من واجباته صار نسكًا من مناسك الحج، ومناسك الحج كلها تختص بالحرم. (إله داد) **وبعض الحديبية إلخ:** فيه بحث؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ (الفتح: ٢٥) ورد في قصة إحصار النبي ﷺ وأصحابه. وقد قيل فيه: «والهدي» أي صدّوا الهدي «معكوفًا» أي حال كون الهدي ممنوعًا «أن يبلغ محله»، وهو الحرم، ولو كان بعض الحديبية الحرم لم يكن هديه معكوفًا، إلا أن يراد المحل المعهود، وهو منى، فإن المتعارف هو الذبح فيه. (إله داد) **لا يتوقت بهما:** [حتى لو حلق في غير أيام النحر أو في غير الحرم: لا يجب عليه شيء.] **في حق التضمين إلخ:** يعني أنه لا خلاف في أنه في أي زمان ومكان أتى به يحصل به التحلل، بل الخلاف في أنه إذا حلق في غير ما توقت به يلزم الدم عند من وقته، لا عند من لم يوقته. ثم هو في حلق الحاج، أما المعتمر فلا يتوقت في حقه بالزمان بالاتفاق، بل بالمكان عند أبي حنيفة ومحمد، خلافًا لأبي يوسف. (فتح القدير)

لأن أصل العمرة إلخ: لأنها عبارة عن طواف وسعي، وهو غير مؤقت بالزمان، وكراهية العمرة في أيام النحر لا لأنها مؤقتة بغيرها، بل لكونه مشغولًا بأفعال الحج فيها. (العناية)

قال: [أي محمد رحمه الله في «الجامع الصغير». (البناية)] **إذا خرج المعتمر إلخ:** إنما وضع المسألة في المعتمر؛ لأن الحاج إذا خرج، ثم عاد إلى الحرم بعد أيام النحر، فحلق، أو قصر: يجب عليه الدم عند أبي حنيفة رحمه الله بسبب التأخير. (النهاية) **ودم بتأخير الذبح إلخ:** هذا سهو، والصواب: أن أحد الدمين؛ لمجموع التقديم والتأخير، والثاني دم القران، والدم الذي يجب عندهما هو دم القران. (فتح القدير) **وهو الأول:** أي دم القران؛ لأنه الواجب أولًا بحكم القرآن، ولفظه يوهم أن المراد به الواجب بالحلق في غير أوانه. (العناية)

ما قلنا: [أشار به إلى ما قال: «قيل: إن ما فات مستدرك بالقضاء، ولا يجب معه شيء آخر». (البناية)]

---

(1) قوله: يتوقت بالزمان: وجه اختصاصه بالزمان عند الإمام: أنه للتحلل، وكل ما هو كذلك، يتوقت بالزمان، كالطواف. (2) قوله: وعند أبي يوسف لا يتوقت بهما: لأبي يوسف ومحمد في نفي توقته بالزمان: ما روي: أنه ﷺ قال: «اذبح، ولا حرج» لمن قال: حلقت قبل أن أذبح، فدل على أنه غير موقت به. والجواب: أنه ﷺ عذرهم؛ للجهل، وأمرهم أن يتعلموا مناسكهم، وإنما عذرهم بالجهل؛ لأن الحال كان إذ ذاك في ابتدائه. ولأبي يوسف وزفر في نفي توقته بالمكان: حلقه عام الحديبية بها، وهي من الحل، ولا فرق بين العمرة والحج في هذا الحكم بالاتفاق. والجواب: ما ذكر في الكتب من أن بعض الحديبية من الحرم، فيجوز كون الحلق كان فيه، فلا حجة إلا أن ينقل صريحًا أن الحلق كان في البعض الذي هو حل، مع ما روي: أنه ﷺ نزل بالحديبية في الحل، وكان يصلي في الحرم، فالظاهر: أنه لم يحلق في الحل، وهو بسبيل من أن يحلق في الحرم، فيبقى التوارث الكائن في الزمان والمكان خاليًا عن المعارض. (فتح القدير بتصرف) (3) قوله: يتوقت بالمكان: أقول: يجوز أن يكون من قبيل «علفتها تبنًا وماءً باردًا»؛ فإن التوقت لا يكون بالمكان، بل بالزمان، ويجوز أن يراد بالتوقت التعيين مجازًا. (علامة سعدي آفندي) (4) قوله: فلا شيء عليه: ولو فعل الحاج ذلك لم يسقط عنه دم التأخير عند أبي حنيفة. (العناية)

(5) قوله: القارن: وإنما وضع المسألة في القارن؛ لأن المفرد لا شيء عليه في ذلك؛ لأنه لا ذبح عليه، فلا يتصور تأخير النسك وتقديمه بالحلق قبله. ابن كمال (رد المحتار)

(6) قوله: دمان: للجبر، ودم ثالث للشكر على ما مشى عليه المصنف. وأما على ما هو المذهب فدم للشكر، ودم للجبر. (رد المحتار)

(7) قوله: دم بالحلق في غير أوانه: أي دم بسبب الجناية على الإحرام؛ فإن الحلق في حالة الإحرام موجب للدم إجماعًا، ودم بسبب ترك الترتيب، وهذا على الاختلاف، ودم ثالث للقران. وليس المراد من الدم الأول دم التقديم، حتى يعترض على المصنف بالسهو بأن مجموع التقديم والتأخير يوجب دمًا واحدًا، لا دمين، وإلا لزم في كل تقديم نسك على نسك دمان؛ لأنه لا ينفك عن الأمرين، ولا قائل به، فافهم، فإن هذا التقديم والتأخير إنما أوجب الدم؛ لأن المقدم هناك الحلق جناية في غير أوانه، فلذا يوجب دمًا، وخلاف الترتيب يوجب دما آخر، وأما ما سواه من النسك لو قدم أو أخر لا يوجب إلا دمًا واحدًا؛ لأنه ليس من محظورات الإحرام، ولا يكون جناية في غير أوانه، فلا يوجب إلا دمًا واحدًا. فإن قيل: جناية القارن مضمونة بالدمين، فعلى هذا ينبغي أن يجب عليه أربعة دماء؟ أجيب: أن التضاعف على القارن إنما يكون فيما إذا جنى على إحرامين، وذلك إنما يكون إذا جنى خلال عمرته، وإما إذا فرغ من العمرة، لا يلزمه إلا دم واحد. ثم اعلم أن ما مشى عليه المصنف رواية غير مشهورة، والمذهب: أن الدم الأول ليس بدم جبر؛ لأن الحلق قبل الذبح ليس بجناية موجبة للدم بنفسه ههنا بالاتفاق؛ لأنه إنما يكون جناية على الإحرام إذا بقي الإحرام بعده، وأما إذا فرغ من بقية المناسك، ولم يبق عليه إلا الذبح، كان الحلق منهيا للإحرام، ولا يعد جناية بنفسه، وإن كان جناية من حيث استلزامه تأخير الذبح الواجب عن وقته؛ فلا يوجب إلا دمًا واحدًا، والدم الآخر دم القران. هذا كله خلاصة ما في «الفتح» و«العناية» و«الكفاية» و«السعدية» و«الدر المختار» و«الشامية».

فصل (1)

[الجناية الأولى بسبب الحرم: التعرض لصيد الحرم]

اعلم أن صيد البر **محرَّم على المحرِم**، وصيد البحر حلال؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ إلى آخر الآية. **وصيد**
أي اصطياده، بحذف المضاف. (د) (المائدة: ٩٦)

البر: ما يكون توالده ومثواه في البر، وصيد البحر: ما يكون توالده ومثواه في الماء. والصيد: **هو الممتنع** المتوحش في أصل
أي مقامه. اسم مكان من ثوى يثوي. (ب) [خرج به الحيوانات الأهلية. (ع)]

الخلقة. **واستثنى**(2) رسول الله ﷺ **الخمس الفواسق**، وهي: الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب،* **فإنها**
[خرج به الإبل والغنم المتوحشة. (ك بتغير)] [استعارة لخبثهن. (ع)] حديث الذئب والحية رواه أبو داود في «المراسيل». (ت) [تحقيق المناط]

مبتدئات بالأذى. والمراد به الغراب الذي يأكل الجيف،** هو المروي عن أبي يوسف رحمه الله.
في الحديث لا غراب الزرع. (ب)

[مسألة الدلالة رباعية]

قال: وإذا قتل المحرِم صيدًا، **أو دل عليه** من قتله:(3) فعليه الجزاء. أما القتل فلقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ
أي القدوري. (ب) بأن قال: في مكان كذا الصيد، فقتله المدلول. (ب)

وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ الآية، نصّ على إيجاب الجراء، وأما الدلالة ففيها خلاف الشافعي رحمه الله، هو يقول: الجزاء تعلق
(المائدة: ٩٥)

بالقتل،(4) والدلالة ليست بقتل، **فأشبه دلالةَ الحلال**(5) حلالًا.
على صيد الحرم. (ب)

فصل: أراد به بيان جناية في نوع آخر، وهو الجناية في الصيد، وأتى بفصل متصل؛ لوجود الاتصال من حيث الجناية. (النهاية) **محرم على المحرم إلخ**: صيد البر كله حرام على المحرِم، سواء كان مملوكًا أو مباحًا، وسواء كان مأكول اللحم أو غيره؛ لعموم الصيد، إلا ما أباح الشرع قتله من الفواسق الخمس وما في معناها. (البناية) **وصيد البر إلخ**: اعلم أن المعتبر هو التوالد، فما يكون توالده في البر فهو بري، وما كان توالده في البحر فبحري، فما ذكره المصنف غير مطرد. (إله داد) **هو الممتنع إلخ**: قيد بالممتنع، وهو الذي يمنع نفسه عمن يصيده، إما بقوائمه الأربع أو بجناحيه، احترازًا عن الدجاج والبط الأهلي. وقيد بالمتوحش في أصل الخلقة؛ ليدخل فيه الحمام المسرول والظبي المستأنس، ويخرج الإبل والغنم المتوحشة؛ لما أن التوحش في الحمام والظبي أصلي، والاستيناس عارض، وفي المتوحشة انعكس الحكم. (النهاية) **واستثنى**: [ليس في الحديث حقيقة الاستثناء، والمراد: بيّنَ عدم دخول الخمس الفواسق في الآية. (البناية)] **الخمس الفواسق إلخ**: اعلم أن ههنا حديثين: حديث في جواز قتل المحرِم هذه الأشياءَ، وحديث في جواز قتلها في الحرم، وهما حديثان متغايران لا يقوم أحدهما مقام الآخر؛ إذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرِم جواز قتلها للحلال في الحرم، ولا بالعكس، وسيأتي الحكم الآخر فيما أخرجه مسلم عن ابن عمر مرفوعًا: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام»، فذكرها. وإنما ذكرت ذلك؛ لأن بعض الفقهاء قد وهم، فاستدل بأحدهما على الآخر. وحديث الباب أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر مرفوعًا: «خمس من الدواب ليس على المحرِم في قتلهن جناح: العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة». (نصب الراية)

الفواسق: جمع «فاسقة»، سميت به استعارة لخبثهن. وقبل: لخروجهن عن الحرمة، والفسق الخروج. وقيل: لخروجهن عن الانتفاع. واعلم أن تنصيص الخمس بالذكر لا ينفي ما عداها فيما هو في معناها، ألا ترى إلى ما رواه مسلم: أنه أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ، وسماه فويسقًا. وروى الترمذي وأبو داود مرفوعًا: «يقتل المحرِم السبُع العاديَ والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب»، فذكر الستة. (البناية) **فإنها مبتدئات إلخ**: أي فإن هذه الخمسة المذكورة تبتدئ بالأذى من غير تعرض أحد بها، وفيه إشارة إلى أن إجازة قتلها ليست على خلاف القياس، بل لكونها مبتدئات بالأذى، فما عداها لو وجد فيه هذا الأمر حل قتله أيضًا. **أو دل عليه**: القسمة العقلية أربعة: إما أن يكون كل من الدال والمدلول حلالين، أو يكون كلاهما محرِمين، أو الدال حلالًا والمدلول محرِمًا، أو العكس، فالأول ليس مما نحن فيه، وفي الثاني على كل واحد منهما جزاء، وفي الثالث على المدلول دون الدال، وفي الرابع عكسه. (العناية) **فأشبه دلالة الحلال إلخ**: فإن الحلال إذا دل حلالًا بقتل صيد فقتله، كان الجزاء مقتصرًا على القاتل؛ لقتله صيد الحرم، دون الدال، فكذا ههنا. قلت: قيده حلالًا اتفاقي؛ فإن الدال إذا كان حلالًا لا يضمن، وإن كان المدلول محرِمًا. (النهاية)

---

(1) قوله: فصل: في بيان الجناية التي هي بسبب الحرم، وهي أمران: التعرض لصيد الحرم أو لنباته. (2) قوله: واستثنى: أي بين عدم دخولها في الآية؛ لأن حقيقة الاستثناء لا تتصور. ويجوز أن يكون «استثنى» بمعنى «أظهر الاستثناء»؛ إذ يجوز أن يستثني الله تعالى بوحي غير متلو، فيظهره ﷺ. (العناية، علامة سعدي آفندي) (3) قوله: أو دل عليه من قتله: هذا متضمن للصورة الثانية والرابعة: الدال محرِم والمدلول محرِم أو حلال. (4) قوله: الجزاء تعلق بالقتل: وكل جزاء ليس فوقه جزاء، إذا تعلق بالشيء لا يتعلق بما دونه، فما تعلق بالقتل لا يتعلق بما دونه. (5) قوله: فأشبه دلالة الحال: متضمن للصورة الأولى والثالثة: الدال حلال والمدلول حلال أو محرِم.

---

* قوله: واستثنى النبي ﷺ خمس فواسق، وهي: الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب: كذا قال: «خمس فواسق» ثم عد ستًّا، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رفعه: «خمس من الدواب ليس على المحرِم في قتلهن جناح»، فذكرها وذكر الفأرة، ولم يذكر الحية والذئب. ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ بلفظ: «يقتل المحرِم الكلب العقور»، فذكر مثله، وزاد «والحية»، ولم يذكر الذئب. وروى أبو داود والترمذي عن أبي سعيد رفعه: «يقتل المحرِم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبُع العاديَ، ويرمي الغراب ولا يقتله»، لفظ أبي داود، واختصره الترمذي.

** قوله: والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف، انتهى: يؤيده طريق الجمع بين الحديثين في الأمر بقتله والنهي عن قتله. وللنسائي وابن ماجه عن عائشة مرفوعًا: «خمس يقتلهن المحرِم: الحية والفأرة والحدأة والغراب والأبقع والكلب العقور». وروى أبو داود في «المراسيل» وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه: «خمس يقتلهن المحرِم: الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب». وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن عمر وعطاء: يقتل المحرِم الذئب. وروى إسحاق والدارقطني من طريق حجاج عن وبزة عن ابن عمر: أمر رسول الله ﷺ المحرِم بقتل الذئب والفأرة والحدأة والغراب، زاد إسحاق، فقيل له: فالحية والعقرب؟ قال: كان يقال ذلك. وروى سعيد بن منصور من طريق ابن سيلان عن أبي هريرة: الكلب العقور: الأسد.

ولنا: ما روينا من حديث أبي قتادة ﷺ،* **وقال عطاء** ؒ: أجمع الناس[1] على أن على الدال الجزاء،** ولأن الدلالة من محظورات[2]
[الدليل النقلي الأول] تقدم في أول باب الإحرام. (ب) تلميذ ابن عباس. (ب) [الدليل الثاني: الإجماع] [الدليل العقلي الأول]
الإحرام، ولأنه تفويت الأمن على الصيد؛[3] إذ هو آمن بتوحشه وتواريه، فصار كالإتلاف، **ولأن المحرِم** بإحرامه التزم الامتناع
[الدليل العقلي الثاني] ٢ من التعرض ٢ فعل الدال [الدليل العقلي الثالث] [دليل آخر يتضمن الجواب عن قول الخصم. (ع)]
عن التعرض، فيضمن[4] بترك ما التزمه كالمودَع،[5] بخلاف الحلال؛[6] **لأنه لا التزام** من جهته، على أن **فيه الجزاء** على ما روي عن
هذا قياس آخر. (ف) جواب عن قياس الشافعي. (ب) [الجواب الثاني الإنكاري] ذكره في «مختصر الكرخي». (ب)
أبي يوسف وزفر ؒ. والدلالة الموجبة للجزاء أن **لا يكون المدلول عالمًا** بمكان الصيد، وأن يصدِّقه في الدلالة، حتى لو كذَّبه
أي يصدق المدلول الدال [ليكون في معنى الإتلاف. (ع)]
وصدَّق غيره: لا ضمان **على المكذب**. ولو كان الدال حلالًا في الحرم: لم يكن عليه شيء لما قلنا. وسواء في ذلك العامد **والناسي**؛[7]
أي غير الدال بصيغة اسم المفعول، وهو الدال من أنه لا التزام من جهته. (ب) وجوب الضمان. (ب)
لأنه ضمان يعتمد وجوبُه الإتلافَ،[8] **فأشبه غرامات** الأموال. والمبتدئ والعائد سواء؛ لأن الموجب لا يختلف.
أي الجزاء [وإذا لا يختلف الموجِب لا يختلف الموجَب]
[المسألة الأولى: تعيين الجزاء]
والجزاء عند أبي حنيفة و أبي يوسف ؒ: **أن يقوَّم الصيد**[9] **في المكان** الذي قتل فيه، أو في أقرب[10] المواضع منه إذا كان في
شروع في تفسير الجزاء. (ب) [والجزاء عندهما في المثل المعنوي]
[المسألة الثانية: أداء الجزاء]
برٍّ، فيقوِّمه ذوا عدل، ثم هو مخير في الفداء: إن شاء ابتاع بها هديًا وذبحه[11] إن بلغت هديًا، وإن شاء اشترى بها طعامًا
أي القاتل أي بالقيمة أي قيمته قيمة ما يهدى به. (ب)
وتصدق على كل مسكين نصف صاع من برٍّ أو صاعًا من تمر أو شعير، وإن شاء صام على ما نذكر. **وقال محمد** والشافعي ؒ: ....
[أين شاء. (در)] [الاختلاف في المسألة الأولى: يجب المثل الصوري أو المعنوي]

وقال عطاء: قلت: غريب. وعطاء هذا كأنه ابن أبي رباح، صرح به في «المبسوط» وغيره. وذكره ابن قدامة في «المغني» عن علي وابن عباس. وقال الطحاوي: وهو مروي عن عدّة من الصحابة، ولم يرو عنهم خلافه، فكان إجماعًا. (البناية) **ولأن المحرم إلخ**: جواب عن قوله: «إن حرمة الصيد لا تكون أقوى من حرمة نفس المحرِم وماله، ولا يضمن الدال على مال المسلم ونفسه، فكذا ههنا» بأنا نقول: ما التزم ترك التعرض هناك، وأما ههنا فقد التزم ترك التعرض بعقد خاص، فإذا دل فقد ترك التزامه، فكان نظير المودَع إذا دل على مال الوديعة سارقًا، فإنه يجب عليه الضمان لا لمجرد الدلالة، بل لترك ما وجب عليه، كذا في «المبسوط». (النهاية) **لأنه لا التزام**: فإن قلت: هو ملتزم أيضًا بترك التعرض بالإسلام. قلت: مجرد الإسلام لا يكفي، ولا بد من عقد خاص. (البناية) **فيه الجزاء**: [أي فيما إذا دل الحلال على صيد الحرم. (البناية)] **لا يكون المدلول عالما**: [فإن كان عالمًا فلا شيء على الدال؛ لأن المدلول ما تمكن بسببه. (النهاية)] **على المكذب**: فيه إشارة إلى أن الضمان على ذلك الغير إن كان محرمًا. (العناية)

والناسي: في الناسي خلاف ابن عباس ﷺ أخذًا من ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية (المائدة: ٩٥)، وبه أخذ داود الأصبهاني. ونحن نقول: هذه كفارة تجب بالفعل، وهو الإتلاف، فيكون واجبًا على المخطئ، وتقييده بالعمْد في الآية ليس لأجل الجزاء، بل لأجل الوعيد المذكور في آخر الآية بقوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ (المائدة: ٩٥). (النهاية) **فأشبه غرامات**: أي من حيث إن الضمان يدور مع الإتلاف غير مقيد بالعمْد لا مطلقا، فإن هذا الضمان يتأدى بالصوم. (فتح القدير) **والمبتدئ إلخ**: هو الجاني أول مرة، والعائد: هو الجاني ثانيًا، مستويان في وجوب الضمان. وقال ابن عباس ﷺ: لا جزاء على العائد، وبه قال داود وشريح، ولكن يقال: اذهب فينتقم الله منه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ (المائدة: ٩٥). قلنا: إن ضمان إيجابه لا يختلف بالعود والابتداء، بل جناية العائد أشد، والمراد من الآية من عاد بعد العلم بالحرمة، وذلك؛ لأن الموجب أي موجب الضمان – وهو الإتلاف – لا يختلف بالابتداء والعود، فيجب الجزاء في الحالين، كالصيد. (البناية) **أن يقوم الصيد**: أي من حيث هو هو، لا من حيث الصفة، حتى لو قتل البازي المعلم فعليه قيمته غير معلم؛ لأن كونه معلّمًا عارض. (البناية) **في المكان إلخ**: هذا إن كانت للصيد فيه قيمة، وإلا فيقوم في أقرب الأماكن الذي له قيمة فيه، وهو معنى قوله: «أو في أقرب المواضع منه» أي من الموضع الذي قتل فيه، وهذا كله إذا كان في بر، أي إذا كان القتل في برية. (البناية)

وقال محمد إلخ: الخلاف في هذه المسألة في فصول: أحدها هذا، وهو أن الواجب على المحرِم القاتل قيمة الصيد في الموضع الذي قتله فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد والشافعي: يجب النظير فيما له نظير من النعم التي يشبه في المنظر لا في القيمة. والثاني: يجوز للمحرِم أن يختار الصوم مع القدرة على الهدي والإطعام عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ (المائدة: ٩٥) وحرف «أو» للتخيير. وعند زفر: لا يجوز له الصوم مع القدرة على التكفير بالمال قياسًا على كفارة اليمين، وقال: حرف «أو» يبغي الترتيب في الواجب كما في قطاع الطريق: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية. والثالث: إذا اختار الطعام فالمختار قيمة الصيد يشتري به الطعام عندنا، وعند الشافعي: المعتبر قيمة النظير. =

---

(1) قوله: أجمع الناس: وليس الناس إذ ذاك إلا الصحابة والتابعين. (فتح القدير) (2) قوله: من محظورات إلخ: والإقدام عليها يوجب الجزاء لا محالة. (العناية)

(3) قوله: تفويت الأمن على الصيد: وإزالة الأمن عن الصيد حرام. (4) قوله: : فيضمن: ومن ترك ما التزمه من جهته يلزمه الضمان. (5) قوله: كالمودع: فإنه التزم الحفظ كذلك، فيضمن لو دل سارقًا على الوديعة فسرقها. (فتح القدير) (6) قوله: بخلاف الحلال: لأنه لم يلتزم عدم التعرض لصيد الحرم، ولا للمسلم بعقد خاص بل بعموم حكم الإسلام، وترك ذاك يوجب استحقاق عذاب الآخرة. (فتح القدير) (7) قوله: والناسي: التقييد بالعمدية في الآية ليس للجزاء، بل للوعيد المذكور في آخر الآية. (فتح القدير بزيادة)

(8) قوله: وجوبه الإتلاف: قاعدة مستنبطة: وكل ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف فالعامد فيه كالناسي. (العناية) (9) قوله: أن يقوم الصيد: أقول: فيه تسامح؛ لظهور أن الجزاء ليس التقويم، بل أحد الأشياء الثلاثة. (علامة سعدي آفندي) (10) قوله: أو في أقرب: إن لم يكن في مقتله قيمة، فـ«أو» للتنويع لا للتخيير. (الدر المختار) (11) قوله: وذبحه: أي بالحرم، والمراد من الكعبة في الآية الحرم، كما قال المفسرون، «نهر». (الشامية)

---

* حديث أبي قتادة: هل أشرتم أو دللتم؟ تقدم في الإحرام.

** قوله: قال عطاء: أجمع الناس على أن على الذي يدل الجزاء: لم أجده.

تجب في الصيد النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي النعامة بدنة،
أي ما يماثل المقتول تقريبًا. (د) [أي في المنظر لا في القيمة. (ع)]

وفي حمار الوحش بقرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، ومثله من النعم: ما يُشبه المقتولَ صورةً؛ لأن القيمة
[الدليل الأول من الكتاب] (المائدة: ٩٥) [تقديره: فعليه جزاء من النعم مثل المقتول. (ك)]

كعلي وابن عباس. (ن)
لا تكون نعمًا، والصحابة ﷺ أوجبوا النظير من حيث الخلقة* والمنظر في النعامة والظبي وحمار الوحش والأرنب على ما بينّا،
[وما لم يكن نعمًا لا يكون جزاء] [الدليل الثاني: آثار الصحابة، وقدمه على الحديث لكونه تفسيرا للكتاب]

وقال ﷺ: «الضبع صيد وفيه الشاة».** وما ليس له نظير عند محمد ﷺ تجب القيمة، مثل العصفور والحمام وأشباههما،.......
أخرجه أصحاب السنن الأربعة. (ت) أي من حيث الخلقة.[٢] (ب) مثل القمري والفاختة. (ب)

= والرابع: إذا اختار الصيام يصوم مكان كل نصف صاع يومًا، وعند الشافعي: يصوم مكان كل مد، وهذا بناء على الاختلاف في طعام الكفارة. والخامس: أن الذي إلى الحكمين تقويم المقتول، فإذا ظهرت قيمته فالخيار إلى القاتل بين أن يشتري به هديًا أو طعامًا أو صام يومًا، وعند الشافعي ومحمد إذا عينا نوعًا لزمه ذلك النوع. (النهاية)

جفرة: [بفتح الجيم وسكون الفاء: الأنثى من أولاد المعز. (البناية) الجفر من المعز: ما بلغ أربعة أشهر، والأنثى جفرة. (النهاية)] **لقوله تعالى إلخ:** إنما لم يعمل بالكامل عندنا كما قال محمد والشافعي، فإنهما أوجبا النظير فيما له نظير؛ لأن المعهود في الشرع في ذوات القيم المثل معنىً، فإنه لو أتلف بقرة لإنسان مثلًا لا يلزمه بقرة مثلها اتفاقًا، أو لأن المثل معنىً مراد بالإجماع فيما لا نظير له، وهو مجاز، فلو أريد المعنى الحقيقي وهو المثل صورةً ومعنىً، لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وكذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤) أريد المثل معنىً وهو القيمة، وأما المثل صورة ورد العين فثابت بالسنة، أو لِما في حملنا على المثل معنىً من التعميم؛ لشموله ما له نظير وما لا نظير له، وإن حمل المثل على الكامل كانت الآية قاصرة على ما له نظير. وعلى هذا فكلمة ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ بيان لـ«ما» وهو المقتول لا للمثل. والنعم كما يطلق على الأهلي يطلق على الوحشي، كما قاله أبو عبيد والأصمعي. وقال الكرماني في «مناسكه»: يقوَّم الصيد لحمًا عندنا. وقال زفر: يجب قيمته بالغة ما بلغت. وفائدة الخلاف تظهر فيما لو قتل بازيًا معلمًا، فعندنا: تجب قيمة لحمه، وعنده: تجب قيمته معلمًا. وفي «الاختيار»: إذا كان المراد من الجزاء القيمة يقوِّم العدلان اللحم لا الحيوان، والمراد أنه يقوم من حيث الذات لا من حيث الصفة؛ لأنها أمر عارض، ولو كانت الصفة لأمر خلقي كما إذا كان الطير يصوت فازدادت قيمته لذلك، ففي اعتبار ذلك في الجزاء روايتان، ورجح في «البدائع» اعتبارها، بخلاف ما إذا أتلف شيئًا مملوكًا، فإن القيمة هناك تعتبر من حيث الذات والصفات، إلا إذا كان الوصف لمحرم من اللهو، كقيمة الديك لنقاره، والكبش لنطاحه، فإنها لا تعتبر كالجارية المغنية. وليس مرادهم أنه يقوَّم لحمه بعد قتله، وإنما يقوَّم وهو حي باعتبار ذاته، بدليل أن ما لا يؤكل لحمه لا يصح أن يقوَّم لحمه بعد قتله؛ إذ لا قيمة له، وإنما يقوَّم باعتبار جلده وكونه حيًّا ينتفع به. وليس مرادهم إهدار صفة الصيد بالكلية؛ لما أنهم اتفقوا على أنه لو قتل صيدًا حسنًا مليحًا له زيادة قيمة تجب قيمته على تلك الصفة، كما لو قتل حمامة مطوقة أو فاختة مطوقة، كما صرح به في «البدائع»، وإنما المراد إهدار ما كان بصنع العباد. والمراد بالعدل: من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد، لا العدل في باب الشهادة. وقيد المصنف بالعدلين؛ لأن العدل الواحد لا يكفي لظاهر النص، وصححه في «شرح الدرر»، وفي «فتح القدير»: الذين لم يوجبوا العدد حملوه في الآية على الأولوية؛ لأن المقصود زيادة الإحكام والإتقان، والظاهر الوجوب، وزيادة الإحكام والإتقان لا ينافيه، بل قد يكون داعية، انتهى. وينبغي أن يكتفى بالقاتل إذا كان له معرفة به، وأن يحمل ذكر الحكمين على قول من يكتفي بالواحد، لكنه يتوقف على نقل، ولم أره. ثم الحكمان يقوِّمان في مكان قتله إن كان يباع فيه، أو في أقرب المواضع إلى مكان قتله إن كان لا يباع فيه كالبرية، ولا بد مع اعتبار المكان من اعتبار زمان قتله؛ لاختلاف القيمة باختلاف الأمكنة والأزمنة. (البحر الرائق)

لقوله تعالى إلخ: تفصيله: أن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ﴾ الآية (المائدة: ٩٥)، فقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ بيان للجزاء، فدل ذلك على أن جزاء المقتول لا بد أن يكون من النعم مما يشبه المقتول صورة. وظاهر أن القيمة ليست نعمًا، فليست مثله صورةً، بل معنىً، فلذا قلنا: إن الواجب هو المثل صورةً تقريبًا، لكن ما أمكن، وأما إذا لم يمكن ذلك بأن لا يكون لذلك المقتول نظير، فالواجب هو القيمة، هذا تقرير كلام الشافعي ﷺ. ويؤيده ما رواه مالك في «الموطأ» عن عمر ﷺ: أنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. وروى الشافعي ﷺ: أن عمر وعثمان وعليًّا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية ﷺ قالوا في النعامة يقتلها المحرِم: إنه يجب بدنة من الإبل، وفي هذا الحديث ضعف وانقطاع، ولذا قال بعض الشافعية: إنا لا نقول بوجوب البدنة في قتل النعامة بهذا الأثر، بل بالقياس. ونحن نقول: إن المراد بالمثل الواقع في الآية: إما أن يكون المثل صورةً ومعنىً، وإما المثل صورةً فقط كما فعله الشافعي ﷺ، وإما معنىً فقط، لا سبيل إلى الأول؛ لخروج ما ليس له مثل صوري من النص، وكذا الثاني؛ لخروج ما ليس له مثل صورةً، فتعين الثالث، وهو المثل معنىً، وما هو إلا القيمة، فقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ليس بيانًا لقوله: ﴿جَزَآءٌ﴾، بل بيان لـ﴿مَا قَتَلَ﴾ أي فجزاء ما قتل حال كون المقتول من النعم، فافهم. **ما بينا:** [وهو ما ذكره بقوله: «ففي الظبي شاة إلخ». (البناية)] **وفيه الشاة:** قلت: أخرجه أصحاب السنن عن جابر قال: سألت رسول الله عن الضبع: أصيد هو؟ قال: «نعم، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرِم» انتهى بلفظ أبي داود، ورواه أحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم. (نصب الراية)

* قوله: والصحابة ﷺ أوجب النظير من حيث الخلقة: أما إيجاب الصحابة فمروي عن جماعة منهم، وأما الحيثية فلم أرها عن أحد منهم صريحة، قال مالك في «الموطأ»: أخبرنا أبو الزبير عن جابر: أن عمر قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. وروى الشافعي من طريق عطاء الخراساني: أن عمر وعثمان وعليًّا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرِم: بدنة من الإبل، قال الشافعي: لا يثبت هذا. وأخرج البيهقي عن ابن عباس: في حمامة الحرم شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة. وروى الشافعي وعبد الرزاق عن ابن مسعود: أنه قضى في اليربوع بجفرة. وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود قال: في بقرة الوحش بقرة. وعن ابن سيرين: أن عمر أمر محرِمًا أصاب ظبيًا بذبح شاة عفراء، وأخرجه مالك مطولًا، وروى ابن سعد في «الطبقات»: أن صاحب القصة مع عمر في ذلك جرير بن عبد الله البَجَلي، أورده من طريق أبي وائل عن جرير. وروى إبراهيم الحربي في «غريبه» عن ابن عباس: في اليربوع حمل، يعني بفتح المهملة والميم. وهو ولد الضأن الذكر، وحديث جابر المرفوع في الذي بعده.

** حديث: الضبع صيد وفيه شاة: أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع: أصيد هو؟ قال: «نعم، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرِم». وفي رواية للدارقطني والحاكم من طريق عطاء عن جابر رفعه: «الضبع صيد، فإذا أصابه المحرِم ففيه كبش مسن ويؤكل».

وإذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما.(١) والشافعي رحمه الله يوجب في الحمامة شاة، ويثبت المشابهة بينهما من حيث أن كل واحد منهما
في تقويم الصيد. (ب) [هو يوجب المماثلة من حيث الصفات. (ع)] [من حيث الشرب والصوت]

يعب ويهدر. ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أن المثل المطلق هو المثل صورةً ومعنىً، ولا يمكن الحمل عليه، فحمل على المثل معنىً؛
يقال: «هدر الحمام والبعير» إذا صوت، من باب ضرب. (ن) الواقع في الآية

لكونه معهودًا في الشرع، كما في حقوق العباد، أو لكونه مرادًا بالإجماع،(٢، ٣) أو لما فيه من التعميم،(٤) وفي ضده
[الوجه الأول] كما إذا أتلف ثوب إنسان تجب عليه قيمته، (ب) [الوجه الثاني] [الوجه الثالث] [لأنه يتناول ما له نظير وما ليس له نظير. (ع)]

التخصيص. والمراد بالنص - والله أعلم -: فجزاء قيمة(٥) ما قتل من النعم الوحش. واسم النعم يطلق على الوحشي والأهلي، كذا
[لتناوله ما له نظير فقط. (ع)]

قاله أبو عبيدة والأصمعي رحمهما الله. والمراد بما رُوي: التقدير به(٦) دون إيجاب المعين.
[أي بالقيمة، على تأويل المذكور]

ثم الخيار إلى القاتل في أن يجعله (الجزاء) هديًا أو طعامًا أو صومًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد والشافعي رحمهما الله: الخيار إلى
[الاختلاف في المسألة الثانية: الخيار إلى القاتل أو الحكمين]

الحكمين في ذلك، فإن حكما بالهدي يجب النظير على ما ذكرنا، وإن حكما بالطعام أو بالصيام فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله.
هما العدلان المقومان — من النظائر — يعني يعتبر القيمة

لهما: أن التخيير شرع رفقًا بمن عليه، فيكون الخيار إليه، كما في كفارة اليمين. ولمحمد والشافعي رحمهما الله: قوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا
[ليرتفق بما يختار. (ع)]

عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا﴾ الآية، ذكر الهدي منصوبًا؛ لأنه تفسير لقوله: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ﴾، أو مفعول لحكم الحكم، ....
(المائدة: ٩٥) سماه تفسيرا؛ لأنه أزال الإبهام. (ف) أي يحكم به حكم هدي. (ك)

يعب: هو من العب، وهو شرب الماء بلا مص، وهو جرعه جرعًا شديدًا، كما تجرع الدواب، والحمام يشرب هكذا، بخلاف سائر الطيور، فإنها تشرب شيئًا فشيئًا. (النهاية)

هو المثل صورة ومعنى: يعني أن المثل المطلق هو المشارك في النوع، وهو غير مراد ههنا بالإجماع، فيراد المثل معنىً، وهو القيمة، وهذا؛ لأن المعهود في الشرع في إطلاق لفظ المثل أن يراد المشارك في النوع أو القيمة، قال تعالى في ضمان العدوان: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ (البقرة: ١٩٤)، والمراد الأعم منهما، أعني المماثل في النوع إذا كان المتلف مثليًا، والقيمة إذا كان قيميًّا، بناءً على أنه مشترك معنوي، والحيوانات من القيميات شرعًا؛ إهدارًا للمماثلة الكائنة في تمام الصورة فيها؛ تغليبًا للاختلاف الباطني بين أبناء نوع واحد، فما ظنك إذا انتفت المشاركة في النوع فلم تبق إلا مشاكلة في بعض الصورة، كطول العنق والرجلين في النعامة مع البدنة، ونحو ذلك في غيره، فإذا حكم الشرع بانتفاء اعتبار المماثلة مع المشاكلة فعند عدمها أظهر أن لا يمكن ذلك، فالواجب إذن هو القيمة، ويحمل حكم الصحابة بالنظير على أنه كان باعتبار تقدير المالية. (فتح القدير) **مرادا بالإجماع:** أى لأن القيمة أريدت بهذا النص في الذي لا مثل له بالإجماع، فلا يبقى غيره مرادًا؛ لأن المثل مشترك، والاسم المشترك لا عموم له، كذا ذكره فخر الإسلام. (النهاية) **مرادا بالإجماع:** قد يناقش فيه بأنه يجوز أن تجب القيمة عند محمد فيما لا نظير له تقريبًا بالقياس على حقوق العباد لا بهذا النص، كيف وأنه جعل قوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ بيانًا للجزاء، فلا يتناول النص عنده إلا المثل الصوري. (إله داد) **التعميم إلخ:** بيانه: أن قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾ عام، وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ﴾ ينصرف إلى المذكور، وكان بيانًا لحكمه على سبيل العموم، والمثل على سبيل العموم هو المثل من حيث القيمة، فإن من الحيوانات ما لا مثل له كالعصفور وما أشبه ذلك، وضمانه يجب بنص الكتاب، فيجب حمل المثل على ما يمكن إثبات التعميم فيه. (النهاية) **والمراد بالنص إلخ:** [جواب عن قول أبي يوسف: «القيمة لا تكون نعمًا». (البناية)] فالمراد: فعليه الجزاء، وذلك قيمة المقتول إذا كان ذلك من النعم الوحش، وإن كان اسم النعم يطلق على الأهلي والوحشي، لكن المراد ههنا هو الوحشي. (الكفاية)

واسم النعم إلخ: لما اعترض معترض بقوله: كيف يقول من النعم الوحشي، والنعم يراد به الأهلي، ولا يجب بقتل الأهلي شيء؟ فأجاب دفعًا لسؤاله بهذا القول. (البناية)

كذا قاله أبو عبيدة: اسمه: معمر بن المثنى التيمي، وفي بعض النسخ: «أبو عبيد» بدون التاء في آخره، واسمه: القاسم بن سلام البغدادي، صاحب «كتاب الحديث»، والأول أصح. واسم الأصمعي: عبد الملك، وهما إمامان في اللغة، ثقتان في نقلها، فقالا: النعم كما يطلق على الأهلي يطلق على الوحشي أيضًا. (البناية) **والمراد بما روي إلخ:** جواب عن حديث: «الضبع صيد وفيه الشاة»، وعن أمر الصحابة، يعني إيجاب النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم هذه النظائر لم يكن باعتبار أعيانها؛ إذ لا مماثلة بين الضبع والشاة، وإنما كان ذلك بطريق التقدير بالقيمة. (العناية) **الخيار إلى القاتل:** [كما في كفارة اليمين حيث يكون الخيار إلى الحالف. (البناية)] **فعلى ما قال إلخ:** فيقوَّم ويشترى بالقيمة طعام يتصدق على كل مسكين يومًا، غير أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف الاعتبار بقيمة الصيد، وعندهما بقيمة النظير. (إله داد) **ولمحمد والشافعي إلخ:** ذكر الشافعي مع محمد في كون الخيار إلى الحكمين، والمذكور في كتب أصحابه: أن الخيار للقاتل كما في قول أبي حنيفة، ولم يذكر في «المبسوط» و«الأسرار» و«شرح التأويلات» قول الشافعي، وإنما ذكر قول محمد فقط. (البناية) **تفسير لقوله إلخ:** لأن الهاء في قوله: ﴿بِهِۦ﴾ مجمل لا يدرى ما هو؟ ففسره بقوله: ﴿هَدۡيَۢا﴾، فيصير كأنه قال: يحكم به ذوا عدل منكم بالهدي، فثبت أن المثل إنما يكون بحكم الحكم واختياره. (الكفاية)

---

(١) قوله: كقولهما: أي من حيث إن الوجوب بالقيمة يعتبر قيمة الصيد، لا أن يكون الخيار للقاتل في أن يجعل القيمة هديًا أو طعامًا أو صومًا، وإنما الخيار فيه إلى الحكمين عنده. (الكفاية)

(٢) قوله: مرادا بالإجماع: لأن الحيوان لا مثل له من جنسه؛ لكونه من القيميات. (٣) قوله: مرادا بالإجماع: أي فيما لا مثل له صورة، فلا يكون غيره مرادًا، وإلا لزم عموم المشترك أو الجمع بين الحقيقة والمجاز، وكلاهما غير جائز. (العناية) (٤) قوله: لما فيه من التعميم: والعمل بالتعميم أولى؛ لكون النص حينئذ أعم فائدة. (العناية)

(٥) قوله: فجزاء قيمة: لأن المثل بمعنى القيمة على ما بينا، و﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ بيان لـ﴿مَا قَتَلَ﴾، والمراد من النعم: النعم الوحشي، كذا في «العناية». وفي «الكفاية»: وفي تحكيم العدلين دليل على أن المثل القيمة؛ لأن التقويم مما يحتاج إلى النظر والاجتهاد، دون الأشياء المشاهدة. (فتح القدير، الكفاية) (٦) قوله: التقدير به: أي تقدير النظائر، لا باعتبار أعيانها بل باعتبار القيمة؛ لأنهم كانوا أرباب المواشي، فكان ذلك أيسر عليهم من النقود. (الكفاية)

ثم ذكر الطعام والصيام **بكلمة أو**، فيكون الخيار إليهما. قلنا: الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدي **بدليل أنه مرفوع**، وكذا
عطفًا على ﴿هَدْيًا﴾. (ب) جواب عن استدلال محمد. (ب)

قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ مرفوع، فلم يكن فيهما دلالة اختيار الحكَمين، وإنما يرجع إليهما في تقويم المتلَف، ثم

الاختيار بعد ذلك إلى من عليه. ويقوّمان **في المكان الذي** أصابه؛ لاختلاف القِيَم باختلاف الأماكن. فإن كان الموضع برًّا لا يباع
[رفقا له. (ع)] وقال الشعبي: بمكة أو بمنى. (ب) أي قيم الأشياء أي صحراء

فيه الصيد: يعتبر أقرب المواضع إليه مما يباع فيه ويشترى. قالوا: **والواحد يكفي** والمثنى أولى؛ لأنه أحوط وأبعد عن الغلط، كما
أي الموضع الذي قتل فيه الصيد المشايخ أي الحكم الواحد يكفي للتقويم

في حقوق العباد. وقيل: **يعتبر المثنى** ههنا بالنص.
[وهو الظاهر. (ف)] وهو قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

[بيان محل أداء الجزاء]
والهدي لا يذبح إلا بمكة؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾. ويجوز الإطعام في غيرها **خلافًا للشافعي** ؓ، هو يعتبره
أراد بمكة الحرم. (ب) عين الكعبة ليس بمراد بالإجماع، بل المراد الحرم. (ب)

بالهدي، والجامع التوسعة على سكان الحرم. ونحن نقول: الهدي قربة غير معقولة، فيختص بمكان أو زمان، أما الصدقة قربة
[إنما اختص الهدي بالحرم؛ ليصير قربة، لا لتوسعة سكان الحرم. (ك)] جمع ساكن

معقولة في كل زمان ومكان. والصوم يجوز في غير مكة؛ لأنه قربة في كل مكان، فإن ذبح بالكوفة أجزأه عن الطعام. معناه: إذا
فلا يختص بواحدة منهما. (ب) فيجوز في مكة وغيرها أي بغير مكة، فالكوفة تمثيل لا تقييد. (ب)

تصدق باللحم وفيه **وفاء بقيمة الطعام**؛ لأن الإراقة لا تنوب عنه.
[الشرط الأول] [الشرط الثاني] [أي مجرد الإراقة بدون التصدق، لا تنوب عن الإطعام. (س)]

[بيان صفة الجزاء]
وإذا وقع الاختيار على الهدي: **يعني ما يجزئه في الأضحية**؛ لأن مطلق اسم الهدي منصرف إليه. وقال محمد والشافعي رحمهما الله:(1)
أي اختيار القاتل وهو الجذع الكبير من الضأن والثني من غيره. (ب) [وما ينصرف إليه مطلق المنصوص يحمل عليه]

يجزئ صغار النعَم فيها؛ **لأن الصحابة** ؓ أوجبوا عناقًا وجفرة. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: يجوز الصغار على وجه
أي في أضحية الهدي. (ب)

الإطعام(2) يعني إذا تصدق. وإذا وقع الاختيار على الطعام: يقوّم المتلَف بالطعام **عندنا**؛(3) لأنه هو المضمون، فيعتبر قيمته، وإذا اشترى
دون إراقة الدم أي الصيد[المتلف] [فلا معنى لتقوم غيره لجبره. (ف)]

بالقيمة طعامًا: تصدق على كل مسكين نصف صاع من برّ أو صاعًا من تمر أو شعير، ولا يجوز أن يطعم لمسكين أقل من نصف صاع؛
[كصدقة الفطر] ولا يمنع أن يعطيه أكثر. (ف)

بكلمة أو: فيكون التقدير: يحكم بأحد هذه الأمور الثلاثة، ولو قال كذلك لكان الخيار إلى الحكَم، فكذا هذا. (إله داد) **بدليل أنه مرفوع إلخ**: أراد أن ما قالا ليس بصحيح؛ فإنها ليست معطوفة على ﴿هَدْيًا﴾؛ لاختلاف إعرابهما؛ لأن قوله: ﴿كَفَّارَةٌ﴾ معطوفة على الجزاء، بدليل أنه مرفوع أي الجزاء، وقال الأتراري: بدليل أن الكفارة مرفوع، وإنما ذكّر ضمير الكفارة على تأويل المعطوف، انتهى. وفيه تأمل. وكذا قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ مرفوع، فلم يكن في الآية دلالة اختيار الحكَمين في الطعام والصيام، وإذا لم يثبت الخيار فيهما لم يثبت في الهدي؛ لعدم القائل بالفصل. (البناية) **في المكان الذي إلخ**: وكذا يعتبر الزمان الذي أصابه فيه؛ لاختلاف القيم باختلاف الأزمنة أيضًا، كذا في «مبسوط شيخ الإسلام». (النهاية) **والواحد يكفي**: لأن قوله ملزم، ولأن هذا من باب الخبر لا الشهادة، فيقبل خبر الواحد العدل فيه. (البناية) **يعتبر المثنى**: أي في حكم التقويم، والذين لم يوجبوه حملوا العدد في الآية على الأولوية؛ لأن المقصود به زيادة الإحكام والإتقان، والظاهر الوجوب، وقصد الإحكام لا ينافيه. (فتح القدير)
خلافًا للشافعي ؓ: فإن عنده لا يجوز الإطعام على غير فقراء مكة، وبه قال أبو ثور وعطاء، وهو يعتبر الإطعام بالهدي قياسًا عليه، والجامع بين الإطعام والهدي التوسعة على فقراء مكة. (البناية) **وفاء بقيمة الطعام**: يعني إنما يخرج عن العهدة بالتصدق في هذه الصورة إذا أصاب كل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمته نصف صاع من بر على قياس كفارة اليمين؛ لأن الإراقة الحاصلة بالمكان غير الحرم لا تجزئ عن الهدي، حتى لو ضاع المذبوح أو سرق قبل التصدق لا يخرج عن العهدة، فبقي الواجب كما كان، وفي المذبوح بمكة يخرج بعد السرقة عن العهدة؛ لأن الإراقة قربة مخصوصة بمكان وزمان. (البناية) **ما يجزئه في الأضحية**: حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول إلا عناقًا كفّر بالطعام دون الهدي. (فتح القدير)
لأن الصحابة: أي لأن الصحابة أوجبوا وحكموا في الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة، وكلام «الهداية» هذا يدل على أن أبا يوسف ؓ في هذه المسألة مع الإمام، وذكر في «المبسوط» وشروح «الجامع الصغير» قول أبي يوسف مثل قول محمد وأحمد والشافعي ؓ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾. (البناية) **عندنا**: قال الكاكي: المراد به: عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وهو قول مالك، فإن عند محمد والشافعي رحمهما الله المعتبر فيه النظير. وقال الأتراري: هذا احتراز عن قول الشافعي ؓ لا عن قول محمد ؓ، ألا ترى إلى ما في «شرح مختصر الكرخي»: قال أصحابنا: إن الإطعام بدل عن الصيد. وقال الشافعي ؓ: بدل عن النظير. (البناية)

---

(1) قوله: وقال محمد والشافعي: الاختلاف الثالث: شرائط الأضحية لازمةٌ أم لا؟ (2) قوله: على وجه الإطعام: فيجوز أن يكون إيجاب الصحابة على ذلك الوجه. (العناية)
(3) قوله: عندنا: احتراز عن قول محمد ؓ والشافعي ؓ، فإن عندهما يقوم النظير؛ بناءً على أن الواجب الأصلي هو النظير عندهما، وعندنا قيمة الصيد. (الكفاية بتغير)

لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو **المعهود في الشرع**.

[الصغرى: لأن المنصوص عليه الطعام المطلق. (ف)]

وإن اختار الصيام: يُقَوَّم المقتول طعامًا، ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير يومًا؛ لأن تقدير

[إثبات الجزء الأول] [الجزء الأول للحكم] [الجزء الثاني للحكم]

الصيام بالمقتول غير ممكن؛(١) إذ لا قيمة للصيام، فقدّرناه بالطعام. والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع، **كما في باب**

[إثبات الجزء الثاني] أي تقدير الصيام بنصف صاع

الفدية. فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير: إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يومًا كاملًا؛ لأن الصوم أقل من يوم غير مشروع.(٢) وكذلك إن كان الواجب **دون طعام مسكين**: يطعم قدر الواجب، أو يصوم يومًا كاملًا **لما قلنا**.

[شروع في بيان الجناية على ما دون النفس]

ولو جرح صيدًا، أو نتف شعره، أو قطع عضوًا منه: **ضمن ما نقصه؛ اعتبارًا للبعض بالكل**، كما في حقوق العباد. ولو نتف ريش طائر، أو قطع قوائم صيد، فخرج من **حيز الامتناع**:(٣) فعليه قيمته كاملة؛ لأنه **فوت عليه الأمن** بتفويت آلة الامتناع،

[وتفويت الأمن كالإتلاف. (ف بتغير)] أي القاتل أصله «حيوز» وهو الجانب. (ب)

فيغرم جزاءه. ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته، **وهذا مروي** عن علي وابن عباس ﷺ،* ولأنه أصل الصيد، وله عرضية أن يصير

أي صلاحية أن يصير صيدًا أي يضمن

صيدًا،(٤) فنزل منزلة الصيد احتياطًا **ما لم يفسد. فإن خرج** من البيض فرخ ميت فعليه قيمته، وهذا استحسان، والقياس أن

أي وجوب القيمة

لا يغرم سوى البيضة؛ لأن حياة الفرخ غير معلوم. وجه الاستحسان أن البيض مُعَدٌّ ليخرج منه الفرخ الحي، والكسر قبل أوانه

[وغير المعلوم لا يكون مغرومًا]

[ظاهر] من الحوالة

سبب لموته، فيحال به عليه(٥) احتياطًا، وعلى هذا **إذا ضرب** بطن ظبية، فألقت جنينًا ميتًا، وماتت: فعليه قيمتهما.

[والحكم يضاف إلى السبب الظاهر] أي على هذا الأصل، وهو النسبة إلى ما هو سبب ظاهر. (ف) أي الظبية والجنين

المعهود في الشرع: [وهو نصف صاع، كما في صدقة الفطر وكفارة اليمين والظهار. (النهاية)] **كما في باب الفدية**: [فإن الشيخ الفاني يفدي عن صوم كل يوم بنصف صاع من بر. (البناية)] **دون طعام مسكين**: وذلك بأن قتل عصفورًا أو يربوعًا، ولم تبلغ قيمته إلا مدًّا من الحنطة، يطعم ذلك القدر أو يصوم. (النهاية) **لما قلنا**: [وهو قوله: «لأن الصوم أقل من يوم غير مشروع». (النهاية)] **ضمن ما نقصه**: [وإن غاب الصيد، ولم يعلم: هل مات أو برأ؟ ضمن ما نقصه. (النهاية)] **اعتبارا للبعض بالكل**: أي اعتبارًا لضمان البعض على ضمان الكل، ألا ترى أن من أتلف عضوًا من دابة أو إنسان يضمن، كما إذا أتلف كلها. (البناية) **حيز الامتناع**: وهو قد يكون بالطيران، وقد يكون بالعدو، وقد يكون بدخوله في الجحر. (النهاية) **فوت عليه الأمن**: [لأن الصيد هو الممتنع المتوحش، ولم يبق بعد نتف ريشه، أو قطع قوائمه ممتنعًا. (البناية)] **وهذا مروي إلخ**: أما حديث علي فغريب، وروى ابن أبي شيبة بسنده عن معاوية بن قرة: أن رجلًا كسر بيض نعامة، فسأل عليًا، فقال: عليك بكل بيضة جنين ناقة، فسأل ذلك الرجل رسول الله ﷺ، فأخبره بما قال علي، فقال: «قد سمعت ما قال، وعليك في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين». وأما حديث ابن عباس فرواه عبد الرزاق. (نصب الراية) **ما لم يفسد**: الأوجه وَصْلُه بكسر بيض نعامة، أي ومن كسر بيضها فعليه قيمته ما لم يفسد، أي في زمان عدم فساده، وما مصدرية نائبة عن ظرف الزمان، وإنما لم يجب في البيضة المذِرَة؛ لأن ضمانها ليس لذاتها، بل بعرضية الصيد، وليست في المذرة العرضية. (فتح القدير) **فإن خرج**: [أي ولم يعلم أن موته بالكسر أم لا، فإن علم أن موته قبل الكسر فلا شيء عليه. (البناية)]

إذا ضرب إلخ: وهذا بخلاف ما إذا ضرب بطن امرأة، فألقت جنينًا ميتًا، وماتت الأم، لما وجب ضمان الأم لم يجب عليه ضمان الجنين؛ لأنه في حكم النفس من وجه، وفي حكم الجزء من وجه، والضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط، فلا يجب هناك، فأما جزاء الصيد فمبني على الاحتياط، فترجح جهة النفسية في جنين الصيد. (الكفاية)

---

(١) قوله: غير ممكن: وإذا تعذر تقدير الجزاء بالمتلف يقدر بما هو معهود في الشرع. (٢) قوله: غير مشروع: وكل ما هو غير مشروع، يحكم فيه بما هو مشروع.

(٣) قوله: من حيز الامتناع: أي عن أن يبقى ممتنعًا بنفسه، والحيز: الناحية. (الشامية ملخصًا) (٤) قوله: وله عرضية أن يصير صيدا: وكل ما كان له عرضية أن يصير شيئًا: ينزل منزلة ذلك الشيء في موضع الاحتياط. (٥) قوله: فيحال به عليه: أي بالموت على الكسر، والمعنى: يضاف إليه. (العناية بتغير)

---

* وقوله: وهذا مروي عن علي وابن عباس أي في بيض النعامة قيمته: لم أجده عن علي، وإنما روى ابن أبي شيبة من طريق معاوية بن قرة: أن رجلًا أوطأ بعيره بيض نعام، فسأل عليًا، فقال: عليك لكل بيضة ضراب ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال: «قد سمعت ما قال، وعليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين». وقول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه قال: في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه. وتقدم من طريق أخرى عنه: في كل بيضتين درهم. ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود: في بيض النعام قيمته، ومن طريق إبراهيم النخعي عن عمر مثله، وهذا منقطع.• وفي الباب عن أبي هريرة وكعب بن عجرة مرفوعًا، أخرجهما الدارقطني، وإسنادهما ضعيفان. •

• قوله: وهذا منقطع: قلت: نعم، ولكن مراسيله صحاح، كما مر. (إعلاء السنن: ٣٩١/١٠)

• قوله: وإسنادهما ضعيفان: وللحديث طرق عديدة، إذا ضم بعضها إلى بعض حصلت له قوة. (إعلاء السنن: ٣٨٩/١٠)

[شروع في بيان ما لا يجب بقتله شيء، وهو سبعة]

وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور[1] جزاء؛ **لقوله ﷺ: «خمس من الفواسق** يقتلن في الحلّ والحرم:* الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور». وقال ﷺ:[2] «يقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور». وقد **ذكر الذئب** في بعض الروايات.** وقيل: المراد بالكلب العقور: الذئب. أو يقال: إن الذئب في معناه.[3] والمراد بالغراب: الذي يأكل الجِيَف، **ويَخلِط**؛ لأنه يبتدئ بالأذى. أما العقعق غير مستثنىً؛ لأنه لا يسمى غرابًا، **ولا يبتدئ بالأذى**. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منهما سواء؛ **لأن المعتبر** في ذلك الجنسُ،[4] وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء، والضَبُّ واليَرْبُوْع ليسا من الخمس المستثناة؛ لأنهما لا يبتدئان بالأذى.

(رواه البخاري ومسلم. (ب) — بصيغة المجهول — قد مر ذكره سابقا — وقيل: المراد الأسد. (ف) — فيلحق به دلالة. (ف) — المذكور في الحديث — جمع «جيفة» — [أي ليس بمنصوص، ولا في معناه] — أي من الكلب العقور وغيره — يعني حقيقة الكلب. (ب) — فيجب في قتلهما الجزاء. (ب))

وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقُرَاد شيء؛ لأنها ليست بصُيُود،[5] وليست بمتولِّدة من البدن،[6] ثم هي مؤذية بطباعها. والمراد بالنمل السوداء أو الصفراء التي تؤذي، وما لا يؤذي لا يحلُّ قتلها، ولكن لا يجب الجزاء؛ للعلّة الأولى.[7]

([انتفاء المانع الأول] — [انتفاء المانع الثاني] — احتراز عن القملة. (ب) — [وجود المقتضي] — فلا يجب الجزاء لقتلها — [لعدم وجود المقتضي] — وهي عدم كونه صيدا. (ب))

ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كفٍّ من طعام؛ لأنها متولِّدة من التَّفَث الذي على البدن. وفي «الجامع الصغير»: أطعم شيئًا، وهذا يدل على أنه يجزئه أن يطعم مسكينًا شيئًا يسيرًا على سبيل الإباحة وإن لم يكن مُشْبِعًا. ومن قتل جرادة **تصدق بما شاء**؛ لأن الجراد **من صيد البرّ**، فإن الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة، ويقصده الآخذ. وتمرة خير من جرادة؛ ....

([أي بالتمليك] — أي الوسخ والدرن. (ب) — [بيان التعارض بين التمليك والإباحة] — [والدلالة مرجوحة في مقابلة نص «تصدق»] — ككسرة خبز. (ب))

لقوله ﷺ إلخ: فإن قلت: ما وجه إعمال هذا الحديث - وهو خبر واحد - في تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ﴾، فهو بإطلاقه يتناول الصيود المؤذية وغيرها. قلنا: خص هذا العام ابتداءً بالنص القطعي، وهو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ (المائدة: ٩٦)، فعند ذلك يجوز تخصيصه بالقياس، فكيف بخبر الواحد؟ أو نقول - وهو الجواب الأصح -: إنه حديث مشهور، كذا في الشرح. (إله داد) **خمس من الفواسق إلخ:** قلت: لم يذكره شيخنا علاء الدين، بل أحاله على ما تقدم، أعني حديث جواز قتلها للمحرم، وهذا خطأ، كما بيناه، بل هذا حديث آخر، أخرجه البخاري ومسلم. (نصب الراية) **والحدأة:** بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة، وحكي بالمد مع التاء، وهي للوحدة، لا للتأنيث. (جامع الرموز) **ذكر الذئب:** اعلم أن المصنف ذكر في أول هذا الفصل، حيث قال: «واستثنى رسول الله إلخ»، فذكر الخمس الفواسق، وعدها ستًّا، وأعادها ههنا مع ذكر الفأرة، فصارت سبعة، وذكر العدد المعين لا ينافي ما زاد عليه، وكأنّ هذا القول جواب سؤال مقدر، تقريره: أن ذكر الذئب ليس في الأحاديث التي أخرجها الشيخان، فالمصنف ذكر زيادة عليها. فأجاب بأنه إنما ذكره من حيث إن رواية جاءت به، أو من حيث دلالة النص؛ فإن الذئب في معنى الكلب العقور. (البناية)

ويخلط: أي يخلط الحب بالنحس، معناه: يأكل النحس تارة، والحب أخرى، وقد ذكره المصنف أول الفصل، وزاد ههنا هذا القول، ويرد به ما قاله الأكمل: إنه تكرار. (البناية) **ولا يبتدئ بالأذى:** فيه نظر؛ لأنه دائمًا يقع على دبر الدابة، فينبغي أن لا يجب فيه الجزاء. (البناية) **لأن المعتبر إلخ:** وإن كان وصفه بالعقور إيماء إلى العلة؛ لما روى أبوداود في «المراسيل»، وذكر الكلب من غير وصفه بالعقور. (فتح القدير) **تصدق بما شاء:** وجوز بعضهم قتل الجراد؛ لما روى أبو حنيفة عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه من صيد البحر. قلنا: إنه من صيد البر، وذلك مشاهد، والمراد في الحديث: مشاركته لصيد البحر في حكم الأكل من غير ذكاة. (إله داد) **من صيد البر:** عليه كثير من العلماء، ويشكل عليه ما في سنن أبي داود والترمذي عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة أو غزوة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا، فقال ﷺ: «كلوه؛ فإنه من صيد البحر». وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلًا، لكن تظاهر عن عمر رضي الله عنه إلزام الجزاء فيها، كما في «الموطأ» و«مصنف عبد الرزاق». (فتح القدير)

---

(١) قوله: والكلب العقور: قيد بالعقور اتباعًا للحديث، وإلا فالعقور وغيره سواء، أهليًّا كان أو وحشيًّا. (الشامية) (٢) قوله: وقال ﷺ إلخ: المذكور في هذا الحديث ستة، وبقي السابع، وهو الذئب. (٣) قوله: الذئب في معناه: علته كونهن مبتدئات بالأذى. (فتح القدير) (٤) قوله: المعتبر في ذلك الجنس: وهذا لأن هذا الجنس ليس بصيد. (العناية)

(٥) قوله: لأنها ليست بصيود: لأنها ليست بمتوحشة عن الآدمي، بل هي طالبة له. (العناية بتغير) (٦) قوله: من البدن: حتى تكون من قضاء التفث، كالقملة. (العناية)

(٧) قوله: للعلة الأولى: يعني كونها ليست بصيود، ولا متولدة من البدن، وهما وإن كانا علتين للحكم الذي هو وجوب الجزاء، لكن نفيهما معًا علةً لنفيه؛ لأن الحكم إذا كان يثبت بعلل شتى، يكون نفيه معلولًا بعدم الكل؛ إذ لو ثبت شيء منها لم ينتف. (فتح القدير)

---

* حديث: خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: متفق عليه من حديث عائشة بلفظ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»، وفي رواية لمسلم: الحية، بدل العقرب.

** قوله: وذكر الذئب في بعض الروايات: الطحاوي من حديث أبي هريرة بلفظ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم»، فذكر فيها «الذئب».

لقول عمر ﷺ: «تمرة خير من جَرَادة».* ولا شيء عليه في ذبح السُّلَحْفَاة؛ لأنه من الهوامِّ والحشرات، فأشبه الخنافس **والوَزَغَات،**
٢ جمعه «سلاحف». (ب) — جمع «خنفساء». (ب)
ويمكن أخذه من غير حيلة، وكذا لا يقصد بالأخذ، فلم يكن صيدًا. ومن حَلَبَ صيد الحرم: فعليه قيمته؛ لأن اللبن من
فلم يكن صيدًا
أجزاء الصيد، **فأشبه كلَّه.**

ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسِّبَاع **ونحوها**: فعليه الجزاء، إلا ما استثناه الشرع، وهو ما عدَّدناه. وقال الشافعي رحمه الله:
هذا لفظ القدوري. (ب) — كالأسد والنمر والفهد. (ف) — يعني فيما مضى من الخمس الفواسق. (ب)
لا يجب الجزاء؛ لأنها جُبِلَتْ على الإيذاء،[1] فدخلت في الفواسق المستثناة. **وكذا اسم الكلب يتناول السباع** بأسرها لغة. ولنا:
أي خلقت — [تخريج المناط]
أن السَّبُعَ صيد؛ لتوحُّشه، **وكونه مقصودًا** بالأخذ إما لجِلْدِه أو **ليُصطاد به** أو لدفع أذاه.[2] والقياس على الفواسق ممتنع؛ **لما فيه** من
وكل ما هو صيد يجب الجزاء بقتله. (ع) — أي ولكونه. (ب) — كما في الأسد والنمر. (ب) — كما في الخنزير. (ب) — جواب عن قياس الشافعي. (ب)
إبطال العدد.[3] **واسم الكلب**[4] لا يقع على السبع عرفًا، **والعرف أملك.**[5] ولا يجاوز بقيمته **شاة،**[6] وقال زفر رحمه الله: يجب بالغة ما
جواب عن قول الشافعي: «وكذا اسم الكلب إلخ». (ب) — الباء للتعدي. (ع)
بلغت؛ اعتبارًا بمأكول اللحم. ولنا: قوله عليه السلام: «**الضبع صيد**، وفيه الشاة»،**[7] ....

لقول عمر إلخ: قلت: رواه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد: أن رجلًا سأل عمر عن جرادة قتلها، وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، قال كعب: درهم، فقال عمر: إنك لتجد الدرهم، لتمرة خير من جرادة، ورواه ابن أبي شيبة أيضًا. (نصب الراية) **والوزغات:** [جمع «وزغة»، وهي المسماة بـ«سام أبرص». (البناية)] **فأشبه كله:** أي فأشبه لبنه كله؛ لأنه يتولد من عينه، وتناول الصيد حرام على المحرم، فكذا ما كان منه؛ اعتبارًا للبعض بالكل. (البناية) **ونحوها:** [أي كسباع الطير كالبازي والصقر. (النهاية)]
وكذا اسم الكلب إلخ: يعني استثنى النبي ﷺ الكلب العقور، وليس المراد به المعروف، فإنه أهلي، فالمراد به ما يتكلب، ويؤذي، فيتناول الأسد والنمر والفهد. (العناية)
يتناول السباع: ويدل عليه: أنه عليه السلام قال داعيًا على عتبة بن أبي لهب: «اللّهم سلط عليه كلبًا من كلابك»، فافترسه سبع. (فتح القدير)
وكونه مقصودا إلخ: هذا زيادة قيد على ما قدمناه، و لم يذكره في تعريفه السابق، فيلزم إما فساد السابق أو هذا اللاحق. (فتح القدير) **ليصطاد به:** [أى لأجل الاصطياد به، كما في الفهد. (البناية)] **لما فيه إلخ:** هذا قد يقال: إنكم أبطلتم العدد بإباحة قتل الذئب والغراب، فليجر إبطال العدد ههنا بإلحاق السباع. وجوابه: أن إلحاقنا الذئب والغراب بما نص عليه من الفواسق بطريق الدلالة؛ لأن الكل مبتدئات بالأذى، والإلحاق بالدلالة لا يبطل العدد حكمًا، بخلاف سائر السباع، فإنها وإن جبلت على الإيذاء، فهي ليست بمبتدئات بالأذى؛ لأنها لا تخالط الناس. (إله داد) **إبطال العدد:** أي العدد المنصوص، وهو الخمس، فيلزم من الإلحاق به قياسًا أن يكون المستثنى شرعًا أكثر من خمس، فيبطل العدد، و ينتفي فائدة التنصيص. (فتح القدير) **واسم الكلب إلخ:** ظاهره أنه يقع عليها لغةً بطريق الحقيقة، وعلى هذا يتم مقصود الشافعي رحمه الله، فالأولى منع وقوعه على السباع حقيقةً لغةً، وإطلاقه عليها في قوله عليه السلام: «سلط عليه كلبًا» باعتبار المجاز. (فتح القدير) **والعرف أملك:** أي أضبط لصاحبه وأقوى، «أفعل» من الملك، كأنه يملكه، ويمسكه، ولا يخليه إلى الآخر، كذا في «المغرب». (النهاية) **شاة:** بالرفع على أنه أسند إليها قوله: «ولا يجاوز» مجهولًا، أي لا يجاوز بقيمة الذي لا يؤكل لحمه من الصيود شاة. (النهاية)
الضبع صيد إلخ: ليس بمعروف، بل المعروف حديث جابر: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع أصيد هي؟ قال: «نعم، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»، رواه أبو داود. والمصنف إن استدل بلفظ السبع كما في بعض النسخ فغير ثابت، وإن استدل بلفظ الضبع، بناء على أنه سبع عندنا، وغير مأكول، فنقول: يجب حمله على أنه كان قدر المالية وقت التنصيص، وإلا تلزم المعارضة بينه وبين قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ (المائدة: ٩٥) على أن المراد قيمته. (فتح القدير)

---

(١) قوله: جبلت على الإيذاء: قلنا: ليست العلة نفس الإيذاء، بل العلة: الإيذاء المتعدي إلينا غالبًا، فاتضح الفرق. (الكفاية) (٢) قوله: أو لدفع أذاه: ولأن حرمة الصيد تثبت بالإحرام والحرم تعظيمًا للحرم والإحرام، لا لكونه مأكولًا، حتى ألحق النبات في الحرم بالصيد، فصار المأكول وغير المأكول فيه سواء. (الكفاية) (٣) قوله: لما فيه من إبطال العدد: فإن قيل: إنكم ألحقتم بالخمس غيرها أيضًا. قلنا: ألحقنا بها ما هو في معناها من كل وجه بطريق الدلالة، وأما القياس على الخمس الفواسق بعلة الإيذاء فمتعذر؛ لأن أذى الخمس الفواسق متعد إلينا؛ لأنها تتعيش بين أظهرنا، والسبع بالبعد منا، فلم يكن إيذاءه متعديًا إلينا غالبًا، فلم يكن نظير الخمس الفواسق. فالحاصل: أن الشافعي رحمه الله اعتبر نفس الأذى، ونحن اعتبرناه بصفة التعدي إلينا، كما اعتبر نفس الكفر في إباحة القتل، ونحن نعتبر الكفر المفضي إلى الحراب. (الكفاية) (٤) قوله: واسم الكلب إلخ: ولفظ الكلب في دعائه عليه السلام مستعمل في المعنى المجازي العام، أي المفترس الضاري. (فتح القدير) (٥) قوله: والعرف أملك: أي أقوى وأرجح في هذا الموضع، كما في الأيمان؛ لبنائه على الاحتياط، والاحتياط في إيجاب الجزاء. (العناية) (٦) قوله: شاة: لأن الفساد في غير المأكول ليس إلا بإراقة الدم دون اللحم؛ لأنه غير مأكول، فلا يجب فيه إلا دم. أما مأكول اللحم ففيه فساد اللحم أيضًا. فتجب قيمته بالغة ما بلغت. (الدر المختار مع الرد المحتار) (٧) قوله: وفيه الشاة: فلما ورد الشرع بتقدير لا يزاد عليه برأي؛ لأن المقادير تعرف سماعًا. (العناية)

---

* قوله: عن عمر قال: تمرة خير من جرادة: مالك في «الموطأ»: أخبرنا يحيى بن سعيد: أن رجلًا سأل عمر عن جرادة قتلها، وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فقال كعب: درهم، فقال له عمر: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة. ووصله عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود: أن كعبًا سأل عمر نحوه. وعن محمد بن راشد عن مكحول: أن عمر سئل عن الجراد يقتله المحرم، فقال: تمرة خير من جرادة. وروى ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم عن كعب، أنه مرت به جرادة، فذكر نحوه، فقال له عمر: إنكم يا أهل حمص، أكثر شيء دراهم، تمرة خير من جرادة.

** حديث: الضبع صيد، وفيه الشاة: تقدم.

ولأن اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده، لا لأنه محارب مُؤْذٍ، ومن هذا الوجه لا يزاد على قيمة الشاة ظاهرًا.
إذ اللحم غير مأكول. (ب) كما في سائر محظورات الإحرام. (ك) أي بحسب ظاهر الحال. (ب)

وإذا صال السبع على المحرم، فقتله: لا شيء عليه، وقال زفر ﷺ: يجب؛ اعتبارًا بالجَمَل الصائل. ولنا: ما روي عن عمر ﷺ:
وكذا في غير السباع، إلا أنه ذكر السبع؛ لغلبة الصيال فيه. (ب) غريب جدًّا. (ت)

أنه قتل سَبُعًا، وأهدى كبشًا، وقال: إنا ابتدأناه.* ولأن المحرم ممنوع عن التعرض، لا عن دفع الأذى،(١) ولهذا كان مأذونًا في دفع
[استدلال بمفهوم المخالف، وهو معتبر في قول الصحابي] بالصيد أي لعدم منعه عن دفع الأذى

المتوهم من الأذى، كما في الفواسق، فلأن يكون مأذونًا في دفع المتحقَّق أولى، ومع وجود الإذن من الشارع(٢) لا يجب الجزاء
الخمس؛ لأنه إنما جاز قتلهن؛ لتوهم الأذى. (ب) وهو ما إذا صال عليه سبع [المطلق]

حقًّا له، بخلاف الجمل الصائل؛ لأنه لا إذن له من صاحب الحق، وهو العبد. وإن اضطر المحرم إلى قتل صيد، فقتله: فعليه
جواب عن قياس زفر أي المالك للجمل. (د)

الجزاء؛ لأن الإذن مقيّد بالكفارة بالنص على ما تلوناه من قبل.
[فكان فائدة الإذن رفع الحرمة لا غير. (ع)]

[ذبح المحرم]
ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبطّ الأهليّ؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيود؛ لعدم التوحُّش.
[المراد الحيوان الأهلي أصالةً، وهو قيد احترازي] لاختلاطها بالناس

والمراد بالبط(٣) الذي يكون في المساكن والحياض؛ لأنه أَلُوف بأصل الخلقة. ولو ذبح حَمَامًا مُسَرْوَلًا: فعليه الجزاء خلافًا
[احتراز من القيد الاحترازي: وحشي أصالة أهلي عارضا] [الخبر] [المبتدأ]

لمالك ﷺ. له: أنه أَلُوف مستأنس، ولا يمتنع بجناحيه؛ لبطء نهوضه. ونحن نقول: الحمام متوحش(٤) بأصل الخلقة، ممتنع بطيرانه
قيامه [وكل ما هو كذلك فهو صيد. (ع)]

وإن كان بطيء النهوض، والاستئناس عارض،(٥) فلم يعتبر. وكذا إذا قتل ظَبْيًا مستأنسًا؛ لأنه صيد في الأصل، فلا يبطله
وصلية كما في الظبي وحمار الوحش. (ب) أي يجب الجزاء

الاستئناس، كالبعير إذا نَدَّ لا يأخُذُ حكم الصيد في الحرمة على المحرم.
لأنه عارض

[المسألة رباعية: ١- عدم الأهلية في الذابح، ووجود المحلية في المذبوح]
وإذا ذبح المحرم صيدًا: فذبيحته ميتة لا يحل أكلها، وقال الشافعي ﷺ: يحل ما ذبحه المحرم لغيره؛ لأنه عامل(٦) له...........
وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم. (ن)

ولأن اعتبار قيمته إلخ: هذا مع كونه معارضًا بما قبله بأسطر: «وكونه مقصودًا بالأخذ إما بجلده أو ليصطاد به أو لدفع أذاه» حيث زاد باعثًا آخر، معارض بقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، فإنه أوجب قيمة المقتول مطلقًا. (فتح القدير) **ومن هذا الوجه إلخ:** [أي الذي ذكره دليلا عقليًا. (البناية)] وذلك لأن زيادة القيمة في الأسد والفهد بمعنى تفاخر الملوك به، لا بمعنى الصيدية، وذلك غير معتبر في حق المحرم، فلم يلزمه أكثر من شاة، كذا في «المبسوط». (النهاية) **بالجمل الصائل:** [فإن الجمل إذا صال على إنسان فقتله، يجب عليه قيمته. (الكفاية)] **ولنا ما روي إلخ:** بتقدير ثبوته إنما يفيد عدم الجزاء -إذا كان المبتدئ السبع- بمفهوم المخالفة، وهو ليس بحجة عندهم، فالأولى أن يستدل بما رواه أبو داود عن الخدري: أنه سئل رسول الله ﷺ عما يقتل المحرم، قال: «الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي». (فتح القدير) **فلأن يكون إلخ:** ولهذا لو أمكنه دفعه بغير سلاح فقتله: فعليه الجزاء، ذكره الطحاوي. (البناية) **لا إذن له إلخ:** فإن قلت: العبد المملوك إذا صال على إنسان بالسيف فقتله: لا يضمن، مع أنه لم يوجد هناك الإذن من المالك؟ قلت: لأن العبد المملوك مضمون في الأصل؛ لأنه آدمي، لا للمولى؛ لأنه مكلف كسائر المكلفين، فيسقط ضمانه بفعل جاء من قبله. (إله داد) **على ما تلوناه:** وهو قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦). (العناية) **مسرولا:** [بفتح الواو، ما في رجله ريش، كأنه سراويل. (فتح القدير)]

ونحن نقول إلخ: تقريره: أن الحمام متوحش بأصل الخلقة، ممتنع بطيرانه، وكل ما هو كذلك فهو صيد. (العناية) **فلم يعتبر:** فإن قلت: أليس أنه لا يحل بذكاة الاضطرار، فإنه لو رمى في برج الحمام، فمات حمام قبل أن يدرك ذكاته: لا يحل، ولو كان صيدًا يحل. قلت: من المشايخ من قال: يحل، ومنهم من قال: لا يحل، وهو لا يدل على أنه ليس بصيد؛ لأن الإباحة بذكاة الاضطرار يتعلق بالعجز، لا بكونه صيدًا، حتى حلّ البعير الذي ند بذكاة الاضطرار. (النهاية) **إذا ند:** أي نفر، من ند يند ندودًا من باب ضرب، فإنه بالندود لا يخرج عن كونه أهليًّا. (البناية) **لأنه عامل له:** [هكذا ذكر التعليل في «الإيضاح». (النهاية)] قلت: هذا التعليل يدل على أن اللام في «لغيره» متعلق بقوله: «ذبحه»، لا بقوله: «يحل»، فيثبت الحل لذلك الغير الذي ذبحه لأجله؛ لانتقال الفعل إليه، ولكن لفظ «المبسوط» يدل على أنه حلال لغيره، سواء ذبحه لأجله أو لنفسه، فقال: لا يحل تناول ما ذبحه المحرم لأحد من الناس. وقال الشافعي: لا يحل للمحرم القاتل، ويحل لغيره من الناس. وفي «الوجيز» للغزالي: ما ذبحه المحرم بنفسه فأكله عليه حرام، وهل هو ميتة في حق غيره؟ فيه قولان. (النهاية)

---

(١) قوله: لا عن دفع الأذى: الصغرى المحولة: المحرم مأذون في دفع الأذى من الشرع. (٢) قوله: ومع وجود الإذن من الشارع: أي الإذن المطلق، بخلاف المضطر؛ فإن الإذن في حقه مقيد بالكفارة بالنص. (الكفاية) (٣) قوله: والمراد بالبط إلخ: أقول: وأما البط الذي يطير فهو صيد، يجب الجزاء بقتله. (علامة سعدي آفندي) (٤) قوله: الحمام متوحش: أي جنس الحمام متوحش، فكان صيدًا، وإن كان نوع منه مستأنسًا، فلا يعتبر العارض. (الكفاية) (٥) قوله: والاستئناس عارض: والاعتبار للمعاني الأصلية دون العوارض.

(٦) قوله: لأنه عامل له: وكل من فعل لشخص انتقل إليه ذلك الفعل، كما في عامة النيابات. (العناية)

---

* قوله: روي عن عمر أنه قتل سبعًا، وأهدى كبشًا، وقال: إنا ابتدأناه: لم أجده.

فانتقل فعله إليه.(١) ولنا: أن الذكاة فعل مشروع، وهذا فعل حرام، فلا يكون ذكاة، كذبيحة المجوسي. وهذا لأن المشروع هو الذي
[الكبرى المحولة: ليس بمشروع] فإنه لا يكون ذكاة أي كون ذبح المحرم حرامًا
قام مقام المَيْز بين الدم واللحم تيسيرًا، فينعدم بانعدامه. وإن أكل المحرم الذابح من ذلك شيئًا: فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة رحمه الله.
أي التمييز [الميز. (ك)] الصيد الذي ذبحه
وقالا: ليس عليه جزاء ما أكل. وإن أكل منه محرم آخر: فلا شيء عليه في قولهم جميعًا. لهما: أن هذه ميتة، فلا يلزمه بأكلها إلا
التأنيث باعتبار تأنيث الخبر. (ن)
الاستغفار، وصار كما إذا أكله محرم غيره. ولأبي حنيفة رحمه الله: أن حرمته(٢) باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا، وباعتبار أنه محظور
أي غير الذابح أي مذبوح المحرم من أن المذبوح ميتة. (ب)
إحرامه؛ لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيدَ عن المحلية، والذابحَ عن الأهلية في حق الذكاة، فصارت حرمة التناول بهذه
الوسائط مضافة إلى إحرامه، بخلاف محرم آخر؛ لأن تناوله ليس من محظورات إحرامه.
[٢- وجود الأهلية في الذابح والمحلية في المذبوح] جواب عن قياس أبي يوسف ومحمد
ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيدٍ اصطاده حلال، وذبحه، إذا لم يَدُل المحرم عليه، ولا أَمَره بصيده، خلافًا لمالك رحمه الله في ما إذا
أي غير محرم ذلك الحلال أي على الصيد [ولا أعانه. (در)]
اصطاده؛ لأجل المحرم. له: قوله عليه السلام: «لا بأس بأكل المحرم لحم صيد ما لم يَصِدْه، أو يصاد له».* ولنا: ما روي: أن الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا
هذا الحديث ضعفه الترمذي والنسائي. (ب)

فانتقل فعله إليه: أي فانتقل فعل المحرم الذابح إلى ذلك الغير الذي ذبحه؛ لأجله، فكأنه لم يذبحه، بل ذبحه ذلك الغير، فحل لذلك الغير أكله. وأورد عليه مولانا إله داد الجونفوري بأن فعله إذا كان منتقلًا إلى غيره صار الذابح هو الغير، فحينئذ يجب أن يحل للمحرم وغيره؛ لأن مذبوح غير المحرم حلال للكل، انتهى. **أقول:** هذا ليس بشيء؛ لأن الذابح حقيقة هو المحرم؛ لأنه المباشر به، وإنما انتقل حكمه إلى الغير لكونه عاملًا له، فينبغي اعتبار كل من الأمرين، فمن حيث إنه الذابح حقيقة قلنا بحرمته على المحرم، ومن حيث إنه ذبحه للغير، فكأنه صار عاملًا له حكمنا بحلته لذلك الغير، فافهم، فإن هذا السانح عزيز. **فعل مشروع:** أي بالاتفاق، وذبح المحرم ليس بفعل مشروع بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ٩٥)، سماه قتلًا، لا ذبحًا، فلا يكون ذكاة. (العناية) **فلا يكون ذكاة:** فإن قلت: يشكل على هذا ذبح شاة الغير، فإنه حرام محض بغير إذنه، حتى أن المسلم لو اضطر بين أكل الميتة وأكل مال الغير كان عليه أن يأكل الميتة، ومع ذلك لو ذبحها - وهو فعل حرام - يقع ذكاة. قلت: الذبح إذا كان ما منعه من الحل لمعنى بالذبح أو المذبوح، كان ذلك نهيًا لمعنى في عين الفعل، فكان مانعًا من أن يكون الممنوع عنه مشروعًا، كما في ما نحن فيه، وإذا كان المنع لمعنى في الثالث، وهو المالك، كان النهي لمعنى في غيره. (النهاية)

هو الذي قام إلخ: لأن الذبح لا يتبين إلا بخروج كل الدم النجس، فإن الميتة حرام باعتبار اختلاط الدم المسفوح باللحم، إلا أن الشرع أقام الذبح مقامه تيسيرًا، ولهذا لو ذبح المسلم، ولم يسل الدم: يحل أكله، ولو ذبح المجوسي، وسال الدم: لم يحل أكله، فيبقى ما لم يكن مشروعًا على أصل القياس. (البناية) **فينعدم بانعدامه:** أي ينعدم الميز بسبب انعدام كونه مشروعًا، فلما لم يتحقق الميز بين الدم واللحم كان حرامًا؛ لاختلاط دمه مع لحمه، كما في المنخنقة. (النهاية) **وقالا إلخ:** هذا الخلاف في ما إذا أكل من الصيد بعد ما أدى جزاءه، فعنده: يجب عليه بحسب ما أكل، وعندهما: لا يجب عليه إلا الاستغفار. أما إذا أكل قبل أداء الجزاء دخل جزاء ما أكل في ضمان الجزاء بالإجماع. وبه صرح في «المختلف» كذا في «الإيضاح». (البناية)

بهذه الوسائط إلخ: وذلك؛ لأن الحرمة باعتبار كونه ميتة، وكونه ميتة باعتبار خروج الصيد عن المحلية والذابح عن الأهلية، وكل ذلك باعتبار الإحرام، فكانت الحرمة مضافة إلى الإحرام بهذه الوسائط، فكان التناول محظور إحرامه، فيجب الجزاء. (النهاية) **لأجل المحرم:** [بأن نوى الاصطياد لأجل المحرم، سواء أمره بذلك أو لا. (النهاية)]

له قوله عليه السلام إلخ: قلت: أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البر حلال، وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم». (نصب الراية) **أو يصاد له:** قال مولانا حميد الدين: الصحيح عندي بالنصب، و«أو» ههنا بمعنى «إلى»، أي لا بأس إلى يصاد له. وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فيستقيم له التمسك به حينئذ؛ لأنه صار تقديره: يحل للمحرم أكل لحم الصيود إذا لم يصد بنفسه حتى يصير ممدودًا إلى اصطياد الغير لأجله، فيكون الحل منتفيًا عند اصطياد غيره لأجله. (الكفاية) **تذاكروا إلخ:** قلت: رواه الإمام محمد في «كتاب الآثار» عن طلحة بن عبيد الله قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم، والنبي عليه الصلاة والسلام نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ، فقال: «فيم تتنازعون»؟ فقلنا: في لحم الصيد يأكله المحرم، فأمرنا بأكله. (نصب الراية)

---

(١) قوله: فانتقل فعله إليه: وحجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ٩٥)، سماه قتلًا، فعرفنا أن الفعل غير موجب للحل أصلًا. (الكفاية)

(٢) قوله: أن حرمته إلخ: أي أن حرمته لوجهين، وكل ما كان ثابتًا لوجهين يوفر عليه حظهما.

---

* حديث: لا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده، أو يصاد له: أصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن جابر رفعه: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يصد لكم»، ورجاله ثقات، إلا أن المطلب راويه عن جابر لم يسمع من جابر. قال الشافعي: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب. قلت: واختلف فيه على المطلب، فالأكثر قالوا هكذا. وقيل: عنه عن أبي موسى، أخرجه الطبراني والطحاوي. وروى ابن عدي عن ابن عمر رفعه: «الصيد يأكله المحرم ما لم يصده، أو يصد له»، وفيه عثمان بن خالد، وهو ضعيف. وفي الباب عن أبي قتادة في قصة صيده الحمار الوحشي، أخرجاه مطولًا ومختصرًا، وفي بعض طرقه: فقال: «هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء»؟ قالوا: لا، قال: «فكلوا». وعن عمير بن سلمة: أن البهزي قال لرسول الله ﷺ في الحمار الوحشي: هو رميتي فشأنكم به، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق، أخرجه الطحاوي. وعن الصعب بن جثامة: أن النبي ﷺ قال له في الحمار الوحشي: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»، أخرجاه. وعن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم: يا زيد، هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدي إليه عضو صيد، فلم يقبله، وقال: «إنا حرم»؟ قال: نعم، أخرجه أبو داود والنسائي. وعن أبي هريرة: أن عمر قال له: إنما نهيت أن تصطاده، أخرجه الطحاوي، وفيه قصة. وعن علي: أن النبي ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش، وهو محرم، فأبى أن يأكله، أخرجه أبو داود، وفيه قصة. وعن عائشة: أنها قالت في لحم الصيد يصيده الحلال، ثم يهديه للمحرم: ما أرى به بأسًا، أخرجه الطحاوي.

لحم الصيد في حق المحرم، فقال ﷺ: «لا بأس به».* واللام في ما روي لام تمليك، فيُحمل على أن يُهدى إليه الصيد دون اللحم،
جواب عن حديث مالك. (ب)

أو معناه: أن يُصاد بأمره. ثم شَرَط عدم الدلالة، وهذا تنصيص على أن الدلالة محرّمة. قالوا: فيه روايتان، ووجه الحرمة حديث
أي القدوري بقوله: «إذا لم يدل المحرم». (ب) بتشديد الراء. (ب) هكذا ذكره الطحاوي. (ت)

أبي قتادة ﷺ، وقد ذكرناه.

[٣- وجود الأهلية في الذابح وعدم المحلية في المذبوح]

وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال: تجب قيمته، يتصدّق بها على الفقراء؛ لأن الصيد استحق الأمن بسبب الحرم، قال ﷺ في
إلا على قول أصحاب الظاهر، وهو غير معتبر به. (ن) [وإزالة الأمن من المستحق يوجب الضمان]

[الصغرى]
حديث فيه طول: «ولا يُنَفَّرُ صيدها».** ولا يجزئه الصوم؛ لأنها غرامة، وليست بكفارة، فأشبه ضمان الأموال؛ وهذا لأنه يجب
أي قيمة الصيد وليس فيه إلا الغرامة. (ب) أي الضمان

بتفويت وصف في المحل -وهو الأمن-، والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله؛ لأن الحرمة باعتبار معنى فيه -
أراد بالوصف: الأمن، وبالمحل: الصيد. (ب) ٢

[الكبرى]
وهو إحرامه - والصوم يصلح جزاء الأفعال، لا ضمان المحال. وقال زفر ﷺ: يجزئه الصوم؛ اعتبارًا بما وجب على المحرم،
وبه قال الشافعي وأحمد ومالك. (ب)

والفرق قد ذكرناه. وهل يجزئه الهدي؟ ففيه روايتان.
بين قتل المحرم الصيد، وبين قتل الحلال الصيد

[شروع في توابع الباب، وفيه ازدواجان: الأول: في طرء الصيدية والإحرام] [الكبرى]
ومن دخل الحرم(١) بصيد: فعليه أن يُرسِله فيه إذا كان في يده، خلافًا للشافعي ﷺ، فإنه يقول: حقُّ الشرع لا يَظْهر في مملوك
[١- طرء صيدية الحرم على الصيد] ٣ ٤ ٥ هو قاسه على الاسترقاق. (ف) [الصغرى: الصيد الذي في يده مملوكه. (ع)]

العبد؛ لحاجة العبد،...

لا بأس به: [هذا اللفظ مخالف للمروي، وهو «أمرنا»، وإن كانا في الحقيقة بمعنى واحد. (البناية)] **في ما روي:** [أي في قوله: «يصطاد له». (النهاية)] **فيحمل على إلخ:** لأن تمليك الصيد لا يتحقق فيما أهدي إليه اللحم؛ لأنه ليس بصيد حقيقة، فاقتضى الحديث حرمة تناول الصيد على المحرم، وبه نقول. (البناية) **وهذا تنصيص إلخ:** أي شرط القدوري نص على أن المحرم إذا دل حلالًا على صيد الحل، فذبحه الحلال: يكون اللحم حرامًا، لا يحل له أكله. (البناية) **قالوا:** أي قال المتأخرون من أصحابنا: في تحريم صيد الحلال بدلالة المحرم روايتان: في رواية: حرام، وفي رواية: لا. قلت: رواية الحرمة رواية الطحاوي، ورواية عدم الحرمة رواية أبي عبيد الله الجرجاني. (البناية) **حديث أبي قتادة:** اسمه الحارث بن ربعي الأنصاري. **«وقد ذكرناه»** أي في «باب الإحرام» بقوله: «هل أعنتم؟ هل أشرتم؟». (البناية) **إذا ذبحه الحلال:** قيد به؛ لأن المحرم إذا قتل صيد الحرم يلزمه كفارة واحدة؛ لأجل الإحرام، ولم يجب عليه شيء؛ لأجل الحرم في جواب الاستحسان. (الكفاية)

ولا ينفر صيدها: أخرجه الأئمة الستة عن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي ﷺ فيهم، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم بقيت حرامًا إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»، فقال العباس: إلا الإذخر؛ فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال ﷺ: «إلا الإذخر». (نصب الراية) **لأنها غرامة إلخ:** قلت: قيمة الصيد في حق المحرم أيضًا غرامة، تشبه ضمان الأموال؛ لما مر من قوله: «وسواء في ذلك العامد والناسي؛ لأنه ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف، فأشبه غرامات الأموال»، هذا كلامه. وجوابه: أن قيمة الصيد على المحرم ضمان المحل من وجه وجزاء الفعل من وجه، بخلاف صيد الحرم، فإن قيمته جزاء المحل ليس إلا، فلا يكون في معنى الصيد في حق المحرم، فلا يلحق به في شرعية الصوم. (إله داد) **وهذا:** يشير به إلى الفرق بين قتل المحرم الصيد وقتل الحلال صيد الحرم في جواز الصوم في الأول دون الثاني. (البناية) **وهو إحرامه:** ولهذا لو اشترك حلالان في قتله يجب عليهما ضمان واحد، بخلاف المحرمين، فإنه يجب على كل واحد منهما قيمة كاملة؛ لأنه جزاء الفعل. (البناية)

والصوم يصلح إلخ: أما صلاحيته لجزاء الأفعال فلقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ (المائدة: ٩٥)، وأما عدم صلاحيته بجزاء المحال، فلأنه لا مماثلة بين الصوم وهو العرض وبين المحل وهو العين. (البناية) **ذكرناه:** [هو الذي ذكره بقوله: «الصوم يصلح جزاء الأفعال إلخ». (البناية)] **ففيه روايتان:** في رواية: لا، فلا يتأدى بالإراقة، بل لا بد من التصدق بلحم بعد أن تكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد، ولهذا لو سرق المذبوح وجب أن يقيم غيره مقامه؛ لأنه لا مدخل للإراقة فيه. وفي أخرى: يتأدى، فتكون الأحكام المذكورة على عكسها. (فتح القدير) **ومن دخل الحرم:** [أي وهو حلال؛ ليظهر خلاف الشافعي ﷺ. (فتح القدير)] **حق الشرع لا يظهر إلخ:** لأن حق الشرع إنما يثبت في المباح دون المملوك كالأشجار، فإن ما ينبته الناس منها لا يثبت فيها حرمة الحرم. (النهاية)

---

(١) قوله: ومن دخل الحرم إلخ: قال في «اللباب» وشرحه: اعلم أن الصيد يصير آمنًا بثلاثة أشياء: بإحرام الصائد، أو بدخوله في الحرم، أو بدخول الصيد فيه. (الشامية)

---

* قوله: إن الصحابة تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم، فقال النبي ﷺ: لا بأس به: قال محمد بن الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم، والنبي ﷺ نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ النبي ﷺ، قال: «فيم تتنازعون»؟ فقلنا: في لحم الصيد يأكله المحرم، فأمرنا بأكله». وروى مالك في «الموطأ» عن هشام بن عروة عن أبيه: أن الزبير كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام، ووصله ابن أبي العوام وابن خسرو، وفي «مسند أبي حنيفة» من طريق أبي حنيفة عن هشام عن أبيه عن جده الزبير بن العوام، وزاد: ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ.

** حديث: ولا ينفر صيدها: متفق عليه من حديث أبي هريرة وابن عباس في أثناء حديث.

[الكبرى]
ولنا: أنه **لما حصل**(١) في الحرم وجب ترك التعرُّض؛ لحرمة الحرم، **أو صار** هو من صيد الحرم، فاستحق الأمن لما روينا.
[الصغرى محذوفة: هذا صيد الحرم] [إذ لدوام الأمور المستمرة حكم الابتداء. (س)] من قوله ﷺ: «ولا ينفر صيدها». (ك)

فإن باعه: **ردَّ البيع فيه** إن كان قائمًا؛ لأن البيع لم يجز؛(٢) لما فيه من التعرض للصيد، وذلك حرام. وإن كان فائتًا: فعليه
أي في البيع

الجزاء؛ لأنه تعرَّضَ للصيد بتفويتِ الأمن الذي استحقه. وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال **لما قلنا**.
أي يرد البيع إن كان قائمًا، وتجب القيمة إن كان فائتًا. (ن)
[٢- طرء الإحرام على الصائد]

ومن أحرم، وفي بيته أو **في قفص معه** صيد: فليس عليه أن يرسله، وقال الشافعي ؒ: عليه أن يُرسله؛(٣) لأنه متعرض
وبه قال مالك. (ب) [قبل دخول الحرم]

للصيد بإمساكه في ملكه، فصار كما إذا كان في يده. **ولنا: أن الصحابة** ﷺ كانوا يُحرمون، وفي بيوتهم صيود **ودواجن**، ولم يُنْقَل

عنهم إرسالها،* وبذلك **جَرَت العادة** الفاشية، وهي من إحدى الحُجَج. **ولأن الواجب** ترك التعرُّض، وهو [الصيد] ليس بمتعرَّض من
[الدليل الثاني: العرف العام] [لا الإخراج عن ملكه. (ع)]

جهته؛ [المحرم] لأنه محفوظ بالبيت والقفص، لا به، غير أنه في ملكه، ولو أرسله في مفازة فهو على ملكه، **فلا معتبر ببقاء الملك**. وقيل:
أي لا بالمحرم [والتعرض بالإمساك في الملك ليس بمناف. (ع)]

إذا كان القفص في يده، لزمه إرساله، لكن على وجه **لا يضيع**.(٤)
[لأنه يتعرض له بإمساكه. (ع)] بأن يخليه في بيته. (ن)
[الازدواج الثاني: في إرسال الصيد من المحرم الأصلي أو الطارئ]

قال: فإن أصاب حلال صيدًا، ثم أحرم، فأرسله من يده غيرُه: يضمن عند أبي حنيفة ؒ. وقالا: لا يضمن؛ لأن المرسل آمر
[١- إرسال الصيد من يد المحرم الطارئ] بأن نزعه من يده، فأرسله

بالمعروف، **ناهٍ عن المنكر**.........................
لأن الإرسال واجب عليه. (ب)

لما حصل إلخ: الحاصل: أن حرمة الحرم في حق الصيد كحرمة الإحرام، فكما أن الحرمة بسبب الإحرام ثبت في حق الصيد المملوك، فكذلك الحرمة بسبب الحرم. (النهاية)
أو صار إلخ: هذا تعليل ثان؛ لوجوب الإرسال، وفي نسخة الأتراري بخطه: «إذ هو من صيد الحرم» بكلمة «إذ» التعليلية، وقال: قوله: «إذ» تعليل؛ لوجوب ترك التعرض. وقال الأكمل: أيضًا ما يؤيده. (البناية) **رد البيع فيه:** سواء كان بيعه في الحرم، أو بعد ما أخرجه إلى الحل؛ لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم، فلا يحل إخراجه بعده. (فتح القدير)
لما قلنا: [إشارة إلى قوله: «لأن البيع لم يجز». (النهاية)] **في قفص معه:** يحتمل أنه أراد من قوله: «معه»: أنه في يده، ويحتمل أنه أراد: أنه في رحله أو مع خادمه، فكان لقائل أن يقول: إذا كان معه في يده ينبغي أن يرسله؛ لأن القفص متى كان معه كان في يده، ألا ترى أنه يصير غاصبًا للطير بغصب القفص، ولقائل أن يقول: الطير ليس في يده، وإن كان القفص في يده، فلا يلزمه الإرسال، فإن الجنب إذا حمل مصحفًا في غلافه لم يكره، ولم يكن ذلك كأخذه المصحف بيده، كذا ذكره الفقيه أبو جعفر. (النهاية)
ولنا أن الصحابة إلخ: قلت: رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن الحارث قال: كنا نحج، ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد، ما نرسلها. وأخرج عن علي: أنه رأى مع أصحابه داجنًا من الصيد، وهم محرمون، فلم يأمرهم بإرساله. (نصب الراية) **ودواجن:** [جمع «داجن»، وهو الذي يعود المكان، ويألفه، من قولهم: بعير داجن، وشاة داجنة. (البناية)]
جرت العادة إلخ: أي لعدم إرسال الصيود والدواجن جرت العادة المشتهرة من لدن رسول الله ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا، ومثل هذه العادة حجة من الحجج الشرعية، فإنه نوع من الإجماع، ولذلك جاز الاستصناع في الخف وبيع التعاطي على ما عرف في البيوع. واستدل العيني على كونه حجة بقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن». وفيه نظر على ما أقول بوجهين: الأول: أن هذا القول لم أره إلى الآن مرفوعًا في شيء من كتب الأحاديث، وإن كان رفعه مشتهرًا على ألسنة الفقهاء، بل هو موقوف على ابن مسعود، وتمام الحديث: إن الله نظر في قلوب العباد، فاختار محمدًا، فبعثه برسالة، ثم نظر في قلوب العباد، فاختار له أصحابًا، فجعلهم وزراء دينه، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح. أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في «حلية الأولياء» والبيهقي وأحمد في «كتاب السنة»، ووهم من نسبه إلى مسنده. والثاني: أن اللام الداخلة في لفظ «المسلمون» للعهد، كما تقرر عند أئمة الأصول من أن الأصل هو العهد، والمعهود هو الصحابة، ويدل عليه الفاء أيضًا، فلا يدل هذا الكلام إلا على حسن ما حسنه الصحابة، وأما سائر المسلمين ممن سواهم فلا دلالة لهذا الأثر على تحسين ما حسنوه، فكان الصواب أن يستدل به على حجية فعل الصحابة ههنا من عدم تعرض الدواجن، لا على حجيّة العادة الفاشية، فافهم ولا تزل، فإن الفقهاء كثيرًا ما يذكرون هذا الأثر بصورة المرفوع، ويستدلون به على حسن ما فعله التابعون ومن بعدهم، ولا دليل لهم في ذلك أصلًا، وقد نبه على ذلك مثلًا سعد الرومي في كتابه «مجالس الأبرار»، وهو تنبيه حسن، غفل عنه أكثرهم، فتنبه. **ولأن الواجب:** [دليل آخر يتضمن الجواب عن دليل الشافعي ؒ. (البناية)]
فلا معتبر ببقاء الملك: لأن وجوب الجزاء لو كان دائرًا مع الملك ينبغي أن يجب الجزاء، أرسل أو لم يرسل، ولا يقول به أحد، فإنه وإن أرسله لا ينعدم ملكه. (النهاية)
لا يضيع: [لأن إضاعة المال حرام. (البناية)] **ناه عن المنكر:** لأن عدم الإرسال حرام عليه، فكان مقيمًا للحسنة، فلا يكون ضامنًا. (البناية)

---

(١) قوله: أنه لما حصل إلخ: تقريره: هذا صيد الحرم، وما كان كذلك لا يحل له التعرض، فهذا لا يحل التعرض له بالنص. (فتح القدير)
(٢) قوله: لأن البيع لم يجز: وإذا لم يجز البيع فالردّ متعين. (٣) قوله: عليه أن يرسله: لالتزامه بإحرامه أن لا يتعرض للصيد، لا لحق الشرع بمجرده، فتأمل.
(٤) قوله: لا يضيع: ومنه يعلم أن ما يفعله الناس من اشتراء الطيور من الصيادين، ثم إطلاقه، منهي عنه؛ لأنها ملكه، وتضيع الملك منهي عنه. (علامة سعدي آفندي)

---

* قوله: روي أن الصحابة كانوا يحرمون، وفي بيوتهم صيود ودواجن، ولم ينقل عنهم إرسالها: ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث: كنا نحج، ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد، ما نرسلها. ومن طريق علي: أنه رأى مع بعض أصحابه داجنًا من الصيد، وهم محرمون، فلم يأمرهم بإرساله.

وما على **المحسنين** من سبيل. وله: أنه مَلَكَ الصيد بالأخذ **ملكًا محترمًا**، فلا يبطل احترامه بإحرامه، وقد أتلفه المرسل، فيضمنه،
[الكبرى] أي الصيد [الصغرى المحولة: المرسل محسن] أي الحلال الذي أحرم كما في سائر أمواله. (ب) [ومن أتلف ملكًا محترمًا يضمنه]

بخلاف ما إذا أخذه في حالة الإحرام؛ لأنه لم يَمْلكه. **والواجب عليه**(1) ترك التعرُّض،(2) ويمكنه ذلك بأن يُخَلِّيه في بيته، فإذا
أي على الحلال الذي أحرم. (ن) دفع دخل مقدر فلا ضرورة إلى الإرسال

قطع يَدَه عنه كان متعديًا، ونظيره: الاختلاف في كسر **المَعَازِف**.(3)
أي ذلك الغير المرسل يد المالك عن الصيد بفتح الميم وكسر الزاي المعجمة، آلات اللهو. (م)

وإذا أصاب محرم صيدًا، فأرسله من يده غيره: لا ضمان عليه بالاتفاق؛ لأنه لم يملكه بالأخذ، فإن الصيد لم يبق محلًّا
[٢- إرسال الصيد من يد المحرم الأصلي] بين أبي حنيفة وصاحبيه. (ب)

للتملُّك في حق المحرم؛ لقوله تعالى: **﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾**، **فصار كما** إذا اشترى الخمر. فإن قتله محرم
[دليل قوله: «لم يبق»] (المائدة: ٩٦)

آخر في يده: فعلى كل واحد منهما جزاء؛ لأن الآخذ **متعرض** للصيد بإزالته الأمن، والقاتل مقرِّر لذلك،(4) والتقرير كالابتداء في
أي المحرم أي الآخذ والقاتل [والمتسبب يضمن بالتعدي]

حق التضمين، **كشهود الطلاق** قبل الدخول إذا رجعوا.(5) ويرجع الآخذ على القاتل، **وقال زفر** رحمه الله: لا يرجع؛ لأن الآخذ مؤاخذ

بصنعه،(6) **فلا يرجع** على غيره. ولنا: أن الأخذ **إنما يصير** سببًا للضمان عند اتصال الهلاك به، **فهو بالقتل جعل** فعل الآخذ
وهو تعرضه للصيد. (ب) [لا قبله؛ لأنه قادر على الإرسال]

علَّةً، فيكون في معنى مباشرة علة العلة،(7) فيحال بالضمان عليه.

[شروع في الجناية الثانية بسبب الحرم، وهي التعرض لنبات الحرم]

فإن قطع **حشيش الحرم**، أو شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا يُنْبِته الناس: فعليه قيمته، **إلا في ما جَفَّ منه**؛ لأن **حرمتهما**
[ما لا ساق له] [الشرط الأول] حالية [الشرط الثاني] كشجر أم غيلان والأثل. (ب) [الشرط الثالث]

وما على المحسنين إلخ: فيه اقتباس من القرآن، وهو جائز عند جمهور الشافعية والحنفية ومحققي المالكية وغيرهم، ولا اعتداد بمن أنكره من المالكية، وتحقيقه في «الإتقان في تفسير القرآن» للسيوطي، وفي «المنتقى شرح الملتقى» لصاحب الدر المختار. **ملكا محترما:** احتراز عما إذا أخذه المحرم، فإنه لا يملك الصيد، والملك المحترم لا يبطل. وإنما قلنا: إنه ملكه ملكًا محترمًا بدليل أن الحلال إذا أخذ الصيد، ثم أحرم، فأرسله، ثم حل، فوجد ذلك الصيد في يد غيره: كان له الأخذ منه، بخلاف ما إذا أخذ الصيد، وهو محرم، ثم أرسله، ثم حل من إحرامه، فوجده في يد غيره: فإنه لا سبيل عليه. (العناية) **والواجب عليه:** فإن قيل: سلمنا أنه ملكه ملكًا محترمًا، ولكن وجب عليه إخراجه عن ملكه؛ تركًا للتعرض. فأجاب عنه بقوله: «والواجب ترك التعرض، ويمكنه ذلك إلخ». ونظير هذا الاختلاف الاختلاف في كسر المعازف، فإنه لا ضمان عليه عندهما؛ لأنه آمر بالمعروف، وعنده يجب الضمان. (العناية)

المعازف: قال ابن دريد: قال قوم من أهل اللغة: هو اسم لجمع العود والطنبور وأشباههما. وقال آخرون: بل المعازف التي استخرجها أهل اليمن. وفي «ديوان الأدب»: المعزف: ضرب من الطنابير يتخذه أهل اليمن. (البناية) **وحرم عليكم إلخ:** والحرمة إذا أضيفت إلى الأعيان يخرج المحل عن المحلية، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣). (الكفاية) **فصار كما إلخ:** يعني إذا اشترى المسلم الخمر لا يملكها، فإذا أتلفها آخر لا ضمان عليه؛ لأنها حرام لعينها؛ لقوله عليه السلام: «حرمت الخمر لعينها»، فكذا إذا أرسل الصيد؛ لأن صيد المحرم حرام عليه لعينه، فلا يجب الضمان. (البناية) **متعرض:** [والتعرض من محظورات إحرامه. (العناية)] **كشهود الطلاق إلخ:** لأنهم يضمنون بما قرروا بشهادتهم ما كان على شرف السقوط بتمكين ابن الزوج على ما عرف. (البناية) **وقال زفر إلخ:** قلت: فيه إشارة إلى أن أبا يوسف ومحمدًا قد وافقا أبا حنيفة في رجوع الآخذ على القاتل في ما إذا كانا محرمين، إنما الخلاف فيه لزفر، ولكن ذكر الشارح نقلًا عن «الإيضاح»: أن الاتفاق بين علمائنا الثلاثة في رجوع الآخذ على القاتل إنما هو في ما إذا كانا حلالين، أحدهما صاد صيد الحرم، وقتله الآخر، وأما إذا كانا محرمين فالرجوع مذهب أبي حنيفة، وعندهما: لا يرجع، اللّٰهم إلا أن يراد بالمحرم في قوله: «وإن أصاب محرم» وقوله: «وإن قتله محرم آخر» الداخل في الحرم، عقد الإحرام أو لا، وحينئذ يكون الرجوع بالاتفاق. (إله داد) **فلا يرجع إلخ:** لأنه يستلزم تنزيل الراجع منزلة المالك بواسطة الضمان، والصيد غير قابل للملك. (البناية) **إنما يصير إلخ:** [والمتوجه قبل قتله خطاب إرساله وتخليته. (فتح القدير)]

فهو بالقتل جعل إلخ: وإن لم يفوّت لهذا القتل يدًا محترمة ولا ملكًا، فإن المتعلق بهما ضمان يجب لذي الملك واليد ابتداءً بدل ملكه ويده، وههنا الواجب عليه الرجوع بما غرمه؛ لكونه السبب فيه، فإنه منوط بتفويته يدًا معتبرة، كما في غصب المدبر إذا قتله إنسان في يد غاصبه، فأدى الغاصب قيمته. (فتح القدير) **حشيش الحرم إلخ:** اعلم: أن النابت في الحرم إما الإذخر أو غيره، وقد جف، أو انكسر، أو ليس شيئًا منهما، فلا شيء في الأول، وأما الثاني: وهو ما ليس واحدًا منهما، فإما أن يكون أنبته الناس، أو لا، والأول لا شيء فيه أيضًا سواء كان من جنس ما ينبته الناس عادة أو لا، والثاني: وهو ما لم ينبته الناس بل نبت بنفسه، فإما أن يكون من جنس ما ينبتونه أو لا، لا شيء في الأول، والثاني هو الذي فيه الجزاء. (فتح القدير) **في ما جف منه:** [يعني لا يجب عليه شيء في قطع ما يبس منه. (البناية)] **حرمتهما:** [أي حرمة الحشيش، وحرمة الشجر المذكور.]

---

(١) قوله: والواجب عليه: جواب عن قولهما: «المرسل آمر بالمعروف، ناهٍ عن المنكر». فأجاب بأن الواجب الذي يجب الأمر به ترك التعرض، وذلك يحصل بتفويت يده الحقيقية، لا مطلق يده. (فتح القدير) (٢) قوله: ترك التعرض: لا الإخراج عن ملكه. (٣) قوله: ونظيره الاختلاف في كسر المعازف: قال في البحر: وهو يقتضي أن يفتى بقولهما هنا؛ لأن الفتوى على قولهما في عدم الضمان بكسر المعازف. (الشامية) (٤) قوله: والقاتل مقرر لذلك: فإنه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط؛ فإنه كان محتمل الإرسال قبل قتله.

(٥) قوله: إذا رجعوا: لأن الشهود قرروا ما كان متوهم السقوط بعد تحقق الوجوب. (فتح القدير) (٦) قوله: لأن الآخذ مؤاخذ بصنعه: ومن أخذ بصنعه لا يرجع على غيره. (العناية)

(٧) قوله: فيكون في معنى مباشرة علة العلة: لأن العلة الأولى مع حكمها تصير حكمًا للعلة الثانية. (الكفاية)

ثبتت بسبب الحرم، قال ﷺ:(١) «لا يُختلى خلاها، ولا يُعْضَد شوكها».* ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل؛ لأن حرمة
قد مر هذا الحديث — أي لا يقطع — [الفرق الأول بين جزاء الصيد وضمان النبات] — فلا يكفي في الجزاء الصوم

تناولها بسبب الحرم، لا بسبب الإحرام، فكان من ضمان المحال على ما بينّا. ويتصدق بقيمته على الفقراء، وإذا أداها مَلَكه كما

في حقوق العباد. ويُكرَه بيعه بعد القطع؛ لأنه ملكه بسبب محظور شرعًا، فلو أُطلِق له في بيعه لتطَرَّق الناسُ إلى مثله، إلا أنه
وهو القطع — فلا يبقى أشجار الحرم. (ب)

يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد، والفرق ما نذكره.
[الفرق الثاني: بين جزاء الصيد وضمان النبات]

والذي يُنْبته الناس عادة عرفناه غير مستحقٍّ للأمن بالإجماع، ولأن المحرَّم المنسوب إلى الحرم، والنسبة إليه على الكمال
[احتراز عن الشرط الثاني] [قيد اتفاقي] [النتيجة: فالمحرّم لا ينسب إلى غيره]

عند عدم النسبة إلى غيره بالإنبات. وما لا يُنْبَت عادة إذا أَنْبَته إنسان التحق بما ينبت عادة. ولو نبت بنفسه في ملك رجل:(٢) فعلى
على صيغة المجهول — [اجتماع الشرائط الثلاثة]

قاطعه قيمة لحرمة الحرم حقًّا للشرع، وقيمة أخرى ضمانًا لمالكه،(٣) كالصيد المملوك في الحرم. وما جَفَّ من شجر الحرم: لا ضمان
[احتراز عن الشرط الثالث]

فيه؛ لأنه ليس بنامٍ. ولا يُرعى حشيش الحرم، ولا يُقطع، إلا الإذخر. وقال أبو يوسف ؓ: لا بأس بالرعي فيه؛ لأن فيه ضرورة، فإن
[بمنزلة الميت من صيد الحرم. (ك)] [بالمشافر] [بالمناجل]

منع الدواب عنه متعذر. ولنا: ما روينا. والقطع بالمشافر كالقطع بالمَنَاجل. وحمل الحشيش من الحِلِّ ممكن، فلا ضرورة،(٤) بخلاف
جواب عن قول أبي يوسف: «إن فيه ضرورة». (ب) — [كمى]

الإذخر؛ لأنه استثناه رسول الله ﷺ، فيجوز قطعه ورعيه، وبخلاف الكَمْأة؛ لأنها ليست من جملة النبات.
جواب عما يقال: «لم لم يحرم قطع الإذخر؟». (ب) — معطوف على قوله: «بخلاف الإذخر» — [أي من نبات الأرض، بل مودعة فيها. (ع، بتغير)]

لا يختلى خلاها إلخ: الحديث، «الخلاء» بالفتح: الرطب من الكلأ، والشجر: اسم للقائم الذي بحيث ينمو، فإذا جف فهو حطب، والشوك أعم، يقال على الرطب والجاف. (فتح القدير) ما بينا: [أشار به إلى قوله: «والصوم يصلح جزاء للأفعال، لا ضمان المحال». (البناية)] وإذا أداها: أي إذا أدى القاطع قيمة الشجر إلى الفقراء «ملكه»: أي ملك الشجر، «كما في حقوق العباد»: كالغاصب إذا أدى قيمة المغصوب إلى المالك. فإن قلت: في المقيس عليه تحصل المعاوضة، وفي المقيس لا تحصل؟ قلت: فيه أيضًا تحصل؛ لأن الفقير نائب من الله تعالى. (البناية) والفرق ما نذكره: أي الفرق بين نبات الحرم إذا أدى قيمته حيث يصح بيعه، ويكره؛ لأنه ملكه بسبب محظور، وبين الصيد حيث لا يصح بيعه، وإن أدى ضمانه، ما سيذكره من قوله: «لأن الصيد بيعه حيًّا تعرض للصيد» على ما يجيء. (فتح القدير) ينبته الناس عادة إلخ: وأما الذي نبت من غير أن ينبته الناس، وهو من جنس ما ينبتونه، فلا أدري ما المخرج لذلك؟ فإن صح أن يقال: إن كونه من جنس ما ينبتونه أيضًا يمنع كمال النسبة إلى الحرم، صح، وإلا فتحتاج إلى وجه آخر. (فتح القدير)
بالإجماع: لأن الناس يزرعون في الحرم، ويحصدونه فيه من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد. (البناية) المنسوب إلى الحرم: [دل عليه قوله ﷺ: «لا يختلى خلاها» بإضافة الخلاء إلى الحرم.] التحق: [أراد بالالتحاق: أنه لا يجب بقطعه شيء. (البناية)] نبت بنفسه: [يعني ما لا ينبته الناس عادة. (الكفاية)] ضمانا لمالكه: فإن قلت: الحرم غير مملوك لأحد، فكيف يتصور القيمة الأخرى للمالك؟ قلت: إنه مبني على قول من يرى بملك أرض الحرم، وهو قول أبي يوسف ومحمد. (البناية) كالصيد إلخ: [حيث يجب فيه قيمتان: قيمة لحرمة الحرم، وقيمة للمالك. (البناية)] لأنه ليس بنام: فثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكون ناميًا فيه، والمنكسر وما يبس ليس فيه معنى النمو، فلا بأس بالانتفاع به. (النهاية)
الإذخر: بالكسر، ثم سكون الذال المعجمة، وبكسر الخاء المعجمة: حشيشة معروفة طيبة الريح، توجد في الحجاز، ويجوز قطعه في الحرم. (مقدمة فتح الباري)
ما روينا: [وهو «لا يختلى خلاها»، والضرورة تندفع بحمل الحشيش من الحل. (فتح القدير)] والقطع إلخ: جواب عما يقال: إن النص في القطع، لا في الرعي. والمشافر: جمع «مِشْفَرة»، ومشفر البعير كالشفرة من الإنسان. والمناجل: جمع «المنجل» بكسر الميم، وهو الحديد الذي يحصد به الزرع. (البناية)
الكمأة: بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الهمزة، وهو شيء مودع في الأرض، ينبت من ماء السماء، لا من الأرض، والنبات ينبت من مائها، كذا قال في «الكافي». (البناية)

---

(١) قوله: قال ﷺ: أقول: قوله ﷺ: لا يختلى أي لا يقطع، يقال: خلاه واختلاه: قطعه، ثم بقي ههنا بحث؛ لأن الخلى اسم للنبات الرطب، والحشيش اسمه إذا يبس، في «الصحاح»: ولا يقال له رطبًا: حشيشٌ. وجوابه: أنه مجاز على طريقة «أعصر خمرًا»، بقرينة: وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه. (علامة سعدي آفندي)
(٢) قوله: ولو نبت بنفسه في ملك رجل: فإن قيل: انتساب الحشيش إلى مالكه لم لا يوجب قصورًا في انتسابه إلى الحرم؟ قلنا: لأن المحرم هو التعرض لنبات الحرم، وهذه الإضافة اختلفت بإضافة النبات إلى غير الحرم بالإنبات، فأما إضافته إلى غير الحرم بالمملوكية لا ينافي كونه نبات الحرم، كالصيد المملوك في الحرم لا ينافي كونه صيد الحرم. (الكفاية)
(٣) قوله: ضمانا لمالكه: أقول: قال ابن الهمام: هذا على قولهما، وأما على قول أبي حنيفة ؓ فلا يتصور؛ لأنه لا يتحقق عنده تملك أرض الحرم، بل هي سوائب عنده إلخ. يعني على ظاهر الرواية عنه، وأما على رواية الحسن فقوله كقولهما، وعليه الفتوى، كما نصوا عليه. (علامة سعدي آفندي)
(٤) قوله: فلا ضرورة: ومواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع. (علامة سعدي آفندي)

---

* حديث: لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها: متفق عليه من حديث أبي هريرة. وعن ابن عباس حديث: «إلا الإذخر»، متفق عليه من حديثهما.

وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دمًا: **فعليه دمان**: دم لحجته، ودم لعمرته. وقال الشافعي رحمه الله: دم واحد؛ بناءً

من الجنايات. (ب) وبه قال مالك وأحمد. (ب)

على أنه مُحْرِم بإحرام واحد **عنده**، وعندنا بإحرامين، وقد مرَّ من قبل.

في باب القران. (ب)

قال: إلا أن **يتجاوز الميقات** غير محرم بالعمرة أو الحج: فيلزمه دم واحد، **خلافًا لزفر** رحمه الله؛ لما أن **المستحق عليه** عند الميقات

أي القدوري. (ب) [استثناء منقطع؛ لأن ذلك ليس مما ذكره، بل يذكره. (س)] [لأنه حينئذ ليس بقارن. (در)]

إحرام واحد، وبتأخير واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد.

للحج والعمرة كليهما بخلاف سائر الجنايات، فإنه صار بجناية مرتكبًا بمحظور إحرامين. (ن)

[مسألتان مزدوجتان]

وإذا اشترك محرمان في قتل صيد: فعلى كل واحد منهما جزاء كامل؛ لأن كلَّ واحد منهما بالشركة **يصير جانيًا** جنايةً تفوق

[١- التعدد حقيقةً وحكمًا] [هذا جزاء الفعل، وهو متعدد] خلافا للشافعي. (ن) فبتعدد الفعل يتعدد جزاؤه

الدلالة، فيتعدَّد الجزاء بتعدد الجناية. وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم: **فعليهما جزاء واحد**؛ لأن الضمان بدل عن المحل، لا جزاء

لأنه يتصل بالمحل بخلاف الدلالة. (ع) [٢- التعدد حقيقةً، لا حكمًا] [هذا جزاء المحل، وهو واحد] في هذه الصورة [وبدل المحل يتحد باتحاد المحل]

عن الجناية، فيتَّحِد باتحاد المحل، كرجلين قتلا رجلًا خطأً يجب عليهما دية واحدة، وعلى كل واحد منهما كفارة.

[مثال لاجتماع جزاء الفعل، وضمان المحل] لأنه ضمان المحل. (ب) لأنه جزاء الفعل، فيتعدد بتعدده. (ب)

وإذا باع المحرم الصيد، أو ابتاعه: **فالبيع باطل**؛ لأن بَيْعه حيًّا تعرُّض للصيد بتفويت الأمن، وبيعه بعد ما قَتَله بيع ميتة.

أي اشتراه [والتعرض للصيد الآمن بالبيع باطل. (ع)] وكل منهما باطل [وبيع الميتة باطل. (ع)]

ومن أخرج ظَبْيَةً من الحرم، فولدت أولادًا، فماتت هي وأولادها: فعليه جزاؤهنَّ؛ لأن الصيد[1] بعد الإخراج من الحرم بَقِيَ

وهو حلال أو محرم. (ف)

مستحقًّا للأمن شرعًا، ولهذا وجب ردُّه إلى مأمنه، **وهذه** صفة شرعية، **فتسري** إلى الولد.

أي لأجل استحقاقه الأمن شرعًا. (ب) أي كونها مستحقة الرد. (ف)

فإن أدَّى جزاءها، ثم ولدت: ليس عليه جزاء الولد؛ لأن بعد أداء الجزاء لم تَبْقَ آمنة؛ لأن وصول الخَلَف كوصول الأصل،

وهو القيمة إلى الفقراء. (ب)

والله أعلم بالصواب.

فعليه دمان: فإن قيل: ينبغي أن يتداخلا، كحرمة الإحرام والحرم في قتل المحرم صيد الحرم. قلنا: حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم؛ لأنه يحرم قتل الصيد في الأماكن كلها، والحرم لا تحرمه إلا فيه، فيتبع أضعف الحرمتين أقواهما، وليس كذلك الحج والعمرة؛ لأن حرمتهما في باب المحرمات سواء، فلم يتبع أحدهما الآخر. وذكر شيخ الإسلام: أن وجوب الدمين على القارن في ما إذا كان قبل الوقوف بعرفة في الجماع وغيره من المحظورات، فأما بعد الوقوف بعرفة ففي الجماع يجب دمان، وفي سائر المحظورات يجب دم واحد؛ لما أن إحرام العمرة إنما بقي في حق التحلل لا غير. (النهاية) **عنده**: لأن إحرام العمرة داخل في إحرام الحج عنده، حتى إن القارن يطوف طوافًا واحدًا، ويسعى سعيًا واحدًا. (البناية)

يتجاوز الميقات إلخ: استثناء من قوله: «فعليه دمان»، أي على القارن دمان في كل موضع يجب فيه على المفرد دم إلا في صورة واحدة، وهي أن يتجاوز الميقات حال كونه غير محرم بالعمرة أو الحج. وفي بعض نسخ القدوري: «إلا أن يجاوز» من باب المفاعلة. (البناية) **خلافا لزفر**: لأنه أخَّر الإحرامين جميعًا من الميقات، فيلزمه بكل إحرام دم، ألا ترى أن القارن إذا ارتكب سائر المحظورات يجب عليه دمان. (النهاية) **المستحق عليه**: اقتصر على دليل المذهب، ولم يذكر دليل زفر؛ لضعف قوله في هذه المسألة. (فتح القدير)

إحرام واحد: ألا ترى أنه لو أحرم للعمرة عند الميقات، ثم أحرم بالحج بعد المجاوزة كان قارنًا، ولا شيء عليه، فعرفنا أن المستحق عليه عند الميقات إحرام واحد. (النهاية)

يصير جانيا: فيجعل في حق كل واحد منهم كأنه ليس معه غيره، كما في كفارة القتل والقصاص. (النهاية)

فعليهما جزاء واحد: ولو اشترك محرمون ومحلون في قتل صيد الحرم: وجب جزاء واحد، يقسم على عددهم، ولو كان معهم من لا يجب عليه الجزاء كالصبي، يجب على الحلال بقدر ما يخصه من القسمة لو قسمت على الكل. (فتح القدير) **فالبيع باطل**: لأن الصيد في حقه محرم العين، فلا يكون مالًا متقومًا كالخمر، فلهذا لا يجوز شراؤه أصلًا، سواء اشتراه من محرم أو حلال. (النهاية) **وهذه**: التأنيث باعتبار الخبر، ولا يصح على اكتساب الكون التأنيث من المضاف إليه؛ لأنه ههنا مما لا يصح حذفه وإقامة المضاف إليه مقامه؛ لفساد المعنى، بخلاف نحو: «شرقت صدرُ القناة من الدم». (فتح القدير) **فتسري إلخ**: الحاصل: أن صفة استحقاق الأمن شرعية كالرق والحرية، فتسري إلى الولد عند حدوثه كسائر الصفات الشرعية، فيصير خطاب الرد مستمرًّا، وإذا تعلق خطاب الرد كان الإمساك تعرضًا له ممنوعًا عنه، فإذا اتصل به الموت ثبت الضمان في حق الكل، بخلاف ولد المغصوب؛ لأن سبب الضمان هناك الغصب، ولم يوجد في حق الولد. (فتح القدير)

---

(١) قوله: لأن الصيد إلخ: أي أن الصيد بعد الإخراج من الحرم متصف بصفة شرعية، وكل ما اتصف بصفة شرعية، صفته تلك تسري إلى الأولاد. (العناية)

* * * *

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام(١)

[أهل الميقات على ثلاثة أصناف: أهل الآفاق وأهل الحل وأهل الحرم]

[الصنف الأول: الآفاقي] [المسألة ثلاثية: صورتان اتفاقيتان، وصورة اختلافية] [الصورة الاختلافية]

وإذا أتى الكوفي بستان بني عامر، فأحرم بعمرة، فإن رجع إلى ذات عِرْق ولبَّى: بطل عنه دم الوقت، وإن رجع إليه ولم يُلَبِّ حتى

[أي إذا جاوز الآفاقي الميقات بغير إحرام] [الشرط الأول] [الشرط الثاني] [انتفاء الشرط الثاني]

دخل مكة، وطاف لعمرته: فعليه دم، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: إن رجع إليه محُرِمًا فليس عليه شيء، لبّى أو لم يُلبِّ.

وبه قال الشافعي في قول. (ب)

وقال زفر رحمه الله: لا يسقط، لبَّى أو لم يُلَبِّ؛ لأن جنايته لم ترتفع بالعَوْد، وصار كما إذا أفاض من عرفات، ثم عاد إليه بعد

وبه قال مالك والشافعي في قول. (ب) أي ترك الإحرام من ميقاته. (ب) [وإذا لم ترتفع جنايته بالعود لا يسقط عنه الدم]

الغروب. ولنا: أنه تدارك المتـروك في أوانـه،(٢) وذلك قبل الشروع في الأفعال، فيسقط الدم، بخلاف الإفاضة؛ لأنه لم يتدارك

وهو الإحرام من الميقات [قيد احترازي] أي أفعال الحج جواب عن قياس زفر. (ب)

المتروكَ على ما مـرَّ. غير أن التدارك عندهما بعوده محُرِمًا؛ لأنه أظهر حقَّ الميقات كما إذا مرَّ به محُرِمًا ساكتًا، وعنده: بعوده

في الجنايات. (ب) [الاختلاف الضمني] حيث لا يلزمه شيء. (ب)

محُرِمًا مُلَبِّيًا؛ لأن العزيمة في حق الإحرام من دُوَيْرَة أهله، فإذا ترخَّص بالتأخير إلى الميقات وجب عليه قضاء حقه بإنشاء

أي قريب أهله

[الصورة الاتفاقية الأولى]

التلبية، وكان التلافي بعوده ملبّيًا. وعلى هذا الخلاف: إذا أحرم بحَجَّة بعد المجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرنا. ولو عاد(٣) بعد ما ابتدأ

في ذلك الميقات لا بمجرد عوده بين أبي حنيفة وصاحبيه عن الميقات إلى الميقات

[الصورة الاتفاقية الثانية]

بالطواف، واستلم الحجر: لا يسقط عنه الدم بالاتفاق. ولو عاد إليه قبل الإحرام: يسقط بالاتفاق. وهذا الذي ذكرنا إذا كان

الأسود [لأن أوان التلافي قد انقضى، فلا يمكنه التلافي. (ك)] أي الميقات

يريد الحجَّ أو العمرة.(٤)

[الملحق بالصنف الثاني] [الصنف الثاني: أهل الحل]

فإن دخل البستان لحاجته فله أن يدخل مكة بغير إحرام، ووقته البستان، وهو وصاحب المنزل سواء؛ لأن البستان غير

كالتجارة وغيرها كما يجوز للبستاني. (ب)

واجب التعظيم، فلا يلزمه الإحرام بقصده، وإذا دخله التحق بأهله، وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة، فكذلك له.

سواء نوى الإقامة أو لا. (ب) [وللملحق حكم الملحق به]

والمراد بقوله: «ووقته البستان» جميع الحل الذي بينه وبين الحرم، وقد مر من قبل، فكذا وقت الداخل الملحَق به. ....

أي قول محمد في «الجامع الصغير». (ب)

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام: لما فرغ عن ذكر الجنايات وأنواعها عقبه بذكر المجاوزة؛ لأن هذا من الجنايات أيضًا، إلا أن هذا قبل الإحرام. (النهاية) **بستان بني عامر:** [هو موضع قريب بمكة داخل الميقات خارج الحرم. (البناية)] **ذات عرق:** التخصيص به بالنظر إلى حال الكوفي، وإلا فالرجوع إليه وإلى غيره من مواقيت الآفاقيين سواء في سقوط الدم في ظاهر الرواية. (البناية) **وهذا إلخ:** الحاصل: أن الآفاقي إذا وصل إلى ميقات من المواقيت، فإما أن يكون بعده ميقات آخر في طريقه أو لا، فإن كان: جاز له مجاوزته إلى الأخير، وإن لم يكن: وجب عليه الإحرام منه. فإن لم يحرم حتى جاوزه، فإن عاد قبل استلام الحجر إليه، فلبى عنده: سقط عنه دم المجاوزة، وإن لم يلبِّ: لا يسقط عند أبي حنيفة، وعندهما: يسقط وإن لم يلبِّ، وعند زفر: لا يسقط وإن لبى فيه. (فتح القدير) **لم يتدارك المتروك:** لأن المتروك ههنا هو استدامة الوقوف إلى غروب الشمس، وهو بعوده لم يتداركه في وقته، حتى قال بعضهم: لو عاد قبل الغروب يسقط عنه الدم. (النهاية) **غير أن التدارك:** أشار به إلى أن التدارك هل يحصل بمجرد العود أم لا بد من التلبية؟ (البناية) **مر به محرما إلخ:** يعني أن الواجب عليه: هو أن يكون محرمًا عند الميقات، لا أن ينشئ الإحرام عنده، ألا ترى أنه لو أحرم قبل أن ينتهي إلى الميقات، ثم مر بالميقات محرمًا، و لم يلب عند الميقات: لا يلزمه شيء. وعنده: بعوده ملبيًا محرمًا؛ لما أنه لما انتهى إلى الميقات حلالًا وجب عليه التلبية عند الميقات والإحرامُ، فإذا ترك ذلك بالمجاوزة حتى أحرم وراء الميقات، ثم عاد، فإن لبى أتى بجميع ما هو المستحق عليه فيسقط عنه، وإن لم يلبِّ لم يأت بما استحق عليه، فلذا لا يسقط عنه الدم ما لم يلبِّ. (النهاية) **لأن العزيمة إلخ:** قلت: الإحرام قبل أشهر الحج مكروه عند أبي حنيفة، فكيف يكون التقديم في حقه عزيمةً مع كونه مكروهًا؟ هذا ما قاله مولانا إله داد الجونفوري. أقول: هو ليس بشيء؛ لأن إحرامه من دويرة أهله لا يستلزم تقديمه على أشهر الحج؛ لجواز أن يسافر من وطنه بعد عيد الفطر محرمًا، فالإحرام من دويرة أهله عزيمة في نفسه، وإنما الكراهة قد تجيء بسبب التقديم، وهو أمر عارضي، فافهم. **بالاتفاق:** لما ذكرنا: أن ما وقع معتدًّا به فبالعود إلى الميقات لا يعود حكم الابتداء، فلا يسقط عنه الدم. (النهاية) **فله أن يدخل إلخ:** وهذا هو الحيلة لمن أراد دخول مكة من أهل الآفاق بغير إحرام، كذا في «الكافي». وهو مشكل؛ لأن من أراد دخول مكة من أهل الآفاق لا يحل له التجاوز من الميقات بغير إحرام. (إله داد) **له:** [أي للذي دخل البستان لحاجته. (البناية)]

---

(١) قوله: باب مجاوزة الوقت بغير إحرام: مسائل الباب على ثلاثة أقسام: بعد المجاوزة إما يرجع إلى الميقات قبل الإحرام، أو بعد الإحرام قبل الشروع في الأفعال، أو بعد الإحرام بعد الشروع في الأفعال. الصورة الأولى والثالثة اتفاقيتان، والثانية اختلافية، وفيها ثلاثة أقوال: عند الإمام: لو لبّى لا يلزمه الدم، وإلا يلزمه عند الشروع في الأفعال. وعندهما: لادم عليه، لبى أو لم يلب. وعند زفر: عليه دم، لبى أو لم يلبِّ. (٢) قوله: أنه تدارك المتروك في أوانه: وتدارك المتروك في أوانه يسقط الكفارة. (العناية) (٣) قوله: ولو عاد: متصل بقوله: «وإن رجع إليه و لم يلب». (٤) قوله: يريد الحج أو العمرة: أي قصد مكة، أما من قصد مكانًا آخر من الحل داخل الميقات فلا يجب عليه الإحرام منه. (فتح القدير)

فإن أحرما من الحِلِّ ووقفا بعرفة: لم يكن عليهما شيء. يريد به البستاني والداخل فيه؛ لأنهما أحرما من ميقاتهما.
أي البستاني والملتحق به. (ب) أي خارج الحرم. (ب) وهو البستان

[المسألة ثلاثية: ١- أداء نسك المجاوزة في ضمن النسك الصحيح]
ومن دخل مكة بغير إحرام، ثم خرج من عامه ذلك إلى الوقت **وأحرم بحجة عليه: أجزأه ذلك** من دخوله مكة بغير إحرام.

وقال زفر رحمه الله: لا يجزئه. وهو القياس؛ **اعتبارًا بما لزمه** بسبب النذر، فصار كما إذا **تحولت السنة**. ولنا: أنه تلافى المتروك في
[المقيس عليه: الالتزام القولي. المقيس: الالتزام الفعلي. العلة: الوجوب بإيجاب العبد. الحكم: لايجزئه] [أي المودى في هذا العام] وهو الاستحسان. (ن)

وقته؛ لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام، كما إذا أتاه مُحرِمًا بحجة الإسلام **في الابتداء**. بخلاف ما إذا تحولت السنة؛
وهو السنة التي دخل فيها [وقد حصل ذلك. (ع)] جواب عن قياس زفر. (ب)

لأنه صار دَيْنًا في ذمته، فلا يتأدّى إلا بإحرام مقصود، **كما في الاعتكاف المنذور**، فإنه يتأدّى بصوم رمضان من هذه السنة
[وكل ما وجب في ذمته لا يتأدى إلا بالإحرام المقصود]

دون العام الثاني.

[٢- أداء نسك المجاوزة في ضمن النسك الفاسد]
ومن جاوز الوقت فأحرم بعمرة وأفسدها: مضى فيها وقضاها؛ لأن الإحرام يقع لازمًا، فصار كما إذا أفسد الحَجَّ، **وليس**
أي الميقات. (ن) بجماع. (ب) من العام القابل [بإحرام من الميقات. (ع)] أي لا يمكن الخروج عنه إلا بأداء ما التزمه. (ك)

[٣- أداء نسك المجاوزة في ضمن نسك القضاء]
عليه دم لترك الوقت، وعلى قياس **قول زفر** رحمه الله: لا يسقط عنه. **وهو نظير الاختلاف** في فائت الحج إذا جاوز الوقت بغير إحرام،
قيد به؛ لأن عليه دما للإفساد بالقضاء. (ك)

وفي من جاوز الوقت بغير إحرام، وأحرم بالحج ثم أفسد حجته. هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من **المحظورات**.(١) ولنا: أنه يصير
عطف على قوله: «في فائت الحج». (ب)

قاضيًا حقَّ الميقات بالإحرام منه في القضاء، **وهو يحكي الفائت**،(٢) ولا ينعدم به غيره من المحظورات، فوضح الفرق.(٣)
[إنه أتى بالقضاء، والقضاء يحكي الأداء، فإنه أتى بالأداء] بين ما نحن فيه وبين ما قاس عليه زفر.

[الصنف الثالث: أهل الحرم]
وإذا خرج المكي **يريد الحج**، فأحرم ولم يعد إلى الحرم، ووقف بعرفة: فعليه شاة؛ لأن وقته الحرم، وقد جاوزه بغير إحرام،
أي إلى الحل. (ف) [ومن جاوز الوقت بغير إحرام فعليه دم]

فإن عاد إلى الحرم ولبَّى أو لم يُلَبِّ، فهو **على الاختلاف** الذي ذكرناه في الآفاقي.

وأحرم بحجة عليه: هذا الحكم لا يختص بالحجة ولا بحجة الإسلام، حتى لو أتى بحجة منذورة أو بعمرة منذورة من عامه ذلك: صح. (إله داد) **أجزأه ذلك**: يعني يسقط عنه ما وجب عليه من العمرة والحجة بسبب دخول مكة بغير إحرام. (البناية) **بغير إحرام**: الآفاقي إذا دخل مكة بغير إحرام لزمه بسبب دخول مكة إما حجة أو عمرة عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله على ما مر. ثم لو حج من عامه ذلك حجة الإسلام أو حجة نذرها أو عمرة: سقط به عنه ما لزمه قبله. وفي «شرح الطحاوي»: الآفاقي إذا جاوز الميقات قاصدًا مكة بغير إحرام مرارًا، فإنه يجب عليه لكل مرة إما حجة أو عمرة، ثم لو خرج من عامه فأحرم: يسقط عنه ما وجب عليه لأجل المجاوزة الأخيرة، لا ما وجب عليه لأجل مجاوزة قبلها. (الكفاية) **اعتبارا بما لزمه إلخ**: [الجامع أن كل واحد منهما واجب بسبب غير سبب الآخر. (البناية)] فإنه إذا كان عليه حجة وجبت بالنذر، وحج حجة الإسلام: فإنه لا يسقط بها المنذورة، فكذلك ههنا. (البناية) **تحولت السنة**: [ثم حج في العام القابل، فإنه لا يقوم مقام ما لزمه بلا خلاف. (النهاية)]

في الابتداء: أي في بدء الأمر، فإنه يجزئه عن حجة الإسلام التي نوى وعما لزمه بدخول مكة. (البناية) **كما في الاعتكاف المنذور إلخ**: أي كما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان هذا فإنه يتأدى بصوم رمضان هذه السنة، يعني إذا لم يعتكف في شهر رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف، حتى جاء رمضان العام الثاني، فصامه فاعتكف فيه قضاءً عما عليه: لا يجوز اعتكافه؛ لأنه لما لم يعتكف في الرمضان الأول صار الصوم مقصودًا، فلا يتأدى إلا بصوم مقصود، فكذا هذا. (البناية) **وليس عليه إلخ**: لأنه إذا فصلها بإحرام الميقات ينجبر به ما نقص من حق الوقت بالمجاوزة بغير إحرام، فيسقط عنه الدم، كمن سها في الصلاة ثم أفسدها، ثم قضاها: سقط عنه سجود السهو. (البناية) **قول زفر**: أي قوله في ما إذا جاوز الميقات ثم أحرم وعاد إلى الميقات: لا يسقط عنه دم المجاوزة، وإن عاد ملبيًا. (الكفاية) **وهو نظير الاختلاف**: أي هذا الاختلاف بيننا وبين زفر رحمه الله: أن الدم الواجب بالمجاوزة عن الميقات يسقط بالقضاء عندنا لا عند زفر: نظير الاختلاف الواقع في فائت الحج إذا جاوز الميقات بغير إحرام، ثم أحرم بالحج، وفاته الحج بفوات الوقوف بعرفات، وتحلل بأفعال العمرة، ووجب عليه القضاء من قابل، يسقط عنه الدم الواجب بالمجاوزة بغير إحرام عندنا، خلافًا له. (البناية)

وفي من جاوز إلخ: أي ونظير الاختلاف بيننا وبينه في من جاوز الميقات بغير إحرام، وأحرم بالحج، ثم أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفات، فوجب عليه المضي والقضاء، يسقط عنه الدم عندنا لا عنده. (البناية) **المحظورات**: [كالتطيب واللبس والحلق، فالدم الواجب فيها لا يسقط بالقضاء، فكذا هذا. (البناية)] **وهو يحكي الفائت**: وهذا؛ لأن النقص حصل بترك الإحرام من الميقات، ويصير قاضيًا حقه بالقضاء، بخلاف ما ذكر من المحظورات؛ لأن الكف عن محظور لا ينعدم به فعل محظور آخر. (فتح القدير) **يريد الحج**: لأنه لو خرج إلى الحل لحاجة، فأحرم منه ووقف بعرفة: فلا شيء عليه، كالآفاقي إذا جاوز الميقات قاصدا البستان، ثم أحرم منه. (فتح القدير) **على الاختلاف**: [فعند أبي حنيفة: يسقط الدم بالعود والتلبية معًا، وعندهما: بمجرد العود، وعند زفر: لا يسقط أصلًا. (البناية)]

---

(١) قوله: من المحظورات: كالتطيب والحلق؛ إذ لو تطيب أو حلق في إحرام نسك، ثم أفسده وقضاه واجتنب المحظورات في القضاء: لا يسقط عنه الدم، فكذا هذا. (فتح القدير)
(٢) قوله: الفائت: وهو الإحرام من الميقات ابتداءً، فينعدم به المعنى الذي لأجله لزمه الدم. (العناية) (٣) قوله: فوضح الفرق: أي ينعدم بالقضاء حق الميقات، ولا ينعدم به غيره من المحظورات.

[الملحق بالصنف الثالث]

والمتمتع إذا فرغ من عمرته **ثم خرج من الحرم** فأحرم ووقف بعرفة: فعليه دم؛ لأنه لما دخل مكة، وأتى بأفعال العمرة:
[الصغرى] [الكبرى] [الشرط الأول] [الشرط الثاني]
صار بمنزلة المكي، وإحرام المكي من الحرم لما ذكرنا، فيلزمه الدم بتأخيره عنه. فإن رجع إلى الحرم، وأهلّ فيه قبل أن يقف بعرفة:
أي في فصل المواقيت. (ك) أي أحرم ولبى. (ب)
فلا شيء عليه، وهو **على الخلاف** الذي تقدم في الآفاقي.

باب إضافة الإحرام[1، 2]

[القسم الأول: إدخال الحج على العمرة، وهو ثلاثية: ١- الخلافية: إحرام الحج بعد أداء أقل أفعال العمرة]

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا **أحرم المكي** بعمرة وطاف لها شوطًا، ثم أحرم بالحج: فإنه يرفض الحج، وعليه لرفضه دم،[3] وعليه
أي ينقضه
حجة وعمرة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: رفض العمرة أحب إلينا، وقضاها وعليه دم؛ لأنه لا بد من رفض أحدهما؛ لأن
لكونها أيسر قضاءً. (ب)
الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع، والعمرة أولى بالرفض؛ لأنها أدنى حالًا وأقل أعمالًا وأيسر قضاءً؛ لكونها **غير موقتة**.
عندنا خلافا للشافعي. (ب) [إذ ليس من جنسها فرض] [لقلة أعمالها. (ف)] بخلاف الحج فإنه موقت بذي الحجة

[٢- الاتفاقية: إحرام الحج قبل الشروع في أفعال العمرة]

وكذا إذا أحرم[4] بالعمرة ثم بالحج، ولم يأت بشيء من أفعال العمرة لما قلنا.
أي قوله: «لأنها أدنى حالًا». (ب)

[٣- الاتفاقية: إحرام الحج بعد أداء أكثر أفعال العمرة]

فإن طاف للعمرة أربعة أشواط، ثم أحرم بالحج: رفض الحج بلا خلاف؛ لأن للأكثر حكم الكل، فتعذر رفضها، كما إذا
مراده أكثر من نصف
فرغ منها، **ولا كذلك**[5] إذا طاف للعمرة أقلَّ من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله. وله: أن إحرام العمرة قد تأكد بأداء شيء من أعمالها،
أي من العمرة؛ لعدم إمكان الرفض. (ب) وإن كان قليلًا
وإحرام الحج لم يتأكد، ورفض غير المتأكد أيسر، ولأن في رفض العمرة - والحالة هذه - إبطال العمل، وفي رفض الحج
[فرفض الحج أيسر] أي والحال أنه أتى بشيء من أفعالها. (ب)
امتناع عنه، **وعليه دم** بالرفض أيهما رفضه؛ لأنه تحلل قبل أوانه؛ لتعذر المُضِيِّ فيه، فكان في معنى المُحْصَر، **إلا أن** في رفض
والامتناع أهون من الإبطال. (ب) يعني الحج عنده، والعمرة عندهما. (ب) [وعلى المحصر دم للتحلل. (ع)]

والمتمتع إلخ: قيد به؛ لأن إحرام القارن بالحجة والعمرة ميقاتي، وهذه المسألة من مسائل «الجامع الصغير». (البناية) **ثم خرج من الحرم:** لم أر تقييد هذه المسألة بـ«ما إذا خرج على قصد الحج»، وينبغي أن يقيد به كما في المكي. (فتح القدير) **على الخلاف:** [فعند أبي حنيفة: يسقط عنه الدم إذا لبى، وعندهما: بمجرد العود، وعند زفر: لا يسقط. (البناية)]

باب إضافة الإحرام: لما كانت هذه جناية على أهل مكة ومن ينزل منزلهم، وكذا إضافة إحرام العمرة إلى الحجة في الآفاقي: عقب «باب الجنايات» بهذا الباب. (البناية)

قال أبو حنيفة إلخ: حاصل وجوه ما إذا أحرم المكي بعمرة فأدخل عليها إحرام حج ثلاثة: إما أن يدخله قبل أن يطوف، فترتفض عمرته اتفاقًا، ولو فعله آفاقي صار قارنًا على ما أسلفناه. أو يدخله بعد أن يطوف أكثر الأشواط، فترتفض حجته اتفاقًا، ولو فعل هذا آفاقي صار متمتعًا، إن كان الطواف في أشهر الحج. أو بعد أن طاف الأقل، فهي الخلافية، فعنده: يرفض الحج؛ لما يلزم في رفض العمرة من إبطال العمل، وعندهما: العمرة؛ لأنها أدنى حالًا. (فتح القدير) **أحرم المكي إلخ:** قيد به؛ لأن الآفاقي لو أحرم بعمرة فطاف لها شوطًا، فأحرم بحجة: يمضي في الحج؛ لأن بناء أفعال الحج على أفعال العمرة في حقه صحيح. (البناية) **غير موقتة:** [فأداؤها يمكن في جميع السنة إلا في الأيام الخمسة. (البناية)] **وكذا إلخ:** في عبارته تسامح؛ لأنه عطف المتفق عليه على المختلف فيه. (البناية) **ولا كذلك:** هكذا وقع في بعض النسخ. وقال الإمام حسام الدين: الصواب: «وكذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله»، وهو المثبت في نسخة المصنف، وهكذا أيضًا وجدته بخط شيخي. (النهاية) **ولا كذلك إلخ:** قال الأتراري في نسخته: «ولا كذلك» بإثبات لا، هذا جواب سؤال مقدر بأن يقال: لما قال المصنف: «فإن طاف أربعة أشواط رفض الحج؛ لأن للأكثر حكم الكل»، ورد عليه بأنه كيف يرفض الحج عند أبي حنيفة في ما إذا طاف الأقل، ولم يوجد الأكثر؟ فأجاب عنه وقال: «ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقل ذلك»، إلا أن أبا حنيفة لا يعلل لرفض الحج في صورة الأقل لوجود الأكثر، بل علل بعلة أخرى، وهي ما ذكره بقوله: «وله إلخ». (البناية) **وعليه دم:** لكنه دم جبر، على ما يأتي، حتى لا يباح له أن يتناول منه بمنزلة دماء الكفارات. (النهاية) **إلا أن إلخ:** أي غير أن في رفض العمرة قضاء العمرة لا غير؛ لأنه خرج عنها بعد الشروع. «وفي رفض الحج قضاؤه»: أي قضاء الحج الذي رفضه في سنة أخرى، «وعمرة»: أي مع قضاء عمرة أخرى غير العمرة التي شرع فيها؛ «لأنه في معنى فائت الحج»: وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة، لكن يؤدي أولًا العمرة التي شرع فيها، ويفرغ عنها، ثم يأتي بعمرة أخرى. (البناية)

---

(١) قوله: باب إضافة الإحرام: ما يذكر في هذا الباب تضاعف الإحرام، وفي الباب السابق الخلو عنه، فكان بينهما أشد المقابلة، فذكر عقيبه في باب على حدة. (علامة سعدي آفندي)

(٢) قوله: باب إضافة الإحرام: مسائل الباب على أربعة أقسام: ١- إحرام الحج على العمرة. ٢- إحرام الحج على الحج. ٣- إحرام العمرة على العمرة. ٤- إحرام العمرة على الحج، والأول على ثلاثة أقسام: لأنه إما أن يكون قبل الشروع في أفعال العمرة، أو بعد أداء أقل أفعال العمرة، أو بعد أداء أكثر أفعال العمرة، الثاني اختلافي، والأول والثالث اتفاقيان. (٣) قوله: وعليه لرفضه دم: هذا هو دم جبر، فلا يقوم الصوم مقامه وإن كان معسرًا. (الشامية) (٤) قوله: وكذا إذا أحرم إلخ: يعني رفض العمرة أحب، لكن هذا بالاتفاق. (العناية) (٥) قوله: ولا كذلك إلخ: دفع سؤال السائل، وهو أن يقال: لما أخذ الأكثر حكم الكل، ويكون الأقل معدومًا حكمًا، ينبغي أن يرفض العمرة عند أبي حنيفة رحمه الله حينئذ؛ لأنه لم يأخذ حكم الوجود، فصار كأنه لم يطف للعمرة شيئًا، وهناك يرفض العمرة، كما مر، فكذا في المعدوم الحكمي. فقال: «لا كذلك»: فإنه أتى بشيء من أفعال العمرة، فقد تأكدت العمرة ولم يتأكد الحج أصلًا، فكان رفض غير المتأكد أسهل. (الكفاية)

[وجود المقتضي]

العمرة قضاءَها لا غير، وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة؛ لأنه في معنى فائت الحج.[1] **وإن مضى عليهما** أجزأه؛ لأنه أدّى أفعالهما

[وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة] بضمير التثنية أي العمرة والحج. (ب)

كما التزمهما،[2] غير أنه منهي **عنهما**، **والنهي لا يمنع** تحقُّق الفعل على ما عرف من **أصلنا**. وعليه دم؛ لجمعه بينهما؛ لأنه

[انتفاء المانع] أي المكي المحرم بهما أي الحج والعمرة

تمكَّن النقصان في عمله لارتكابه المنهيَّ عنه، وهذا في حق المكي دم جَبْر، وفي حق الآفاقي دم شُكْر.

[ومن تمكن النقصان في عمله فعليه دم] وهو الجمع فلا يجوز أكل لحمه له فيجوز له أكل لحمه

[القسم الثاني: إدخال الحج على الحج، وهو ثنائية] [الصورة الأولى: بعد التحلل الأصغر] [الصورة الثانية: بعد التحلل الأكبر]

ومن أحرم بالحج، ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى، فإن حَلَق في الأولى لزمته الأخرى ولا شيء عليه، وإن لم يَحْلق في الأولى

لأنه لم يجمع بين الإحرامين. (ب)

لزمته الأخرى وعليه دم، **قَصَّر أو لم يُقَصِّر** عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: إن لم يُقَصِّر فلا شيء عليه؛ لأن الجمع بين إحرامَي الحج أو

بعد الإحرام. (ب) [عبر به ليعم المرأة. (در)] دليل لقوله: «وعليه دم». (ب)

إحرامَي العمرة بدعة، فإذا حلق - فهو وإن كان نسكًا في الإحرام الأول - فهو جناية على الثاني؛ لأنه في غير أوانه، فلزمه الدم

وصلية لأنه حلق قبل تمام أعمال الثاني. (ب)

بالإجماع. وإن لم يحلق حتى حجَّ في العام القابل فقد أخَّر الحلق عن وقته في الإحرام الأول، وذلك يوجب الدم عند أبي حنيفة رحمه الله،

بين أبي حنيفة وصاحبيه

وعندهما: لا يَلْزَمُه شيء على ما ذكرنا، **فلهذا** سوَّى بين التقصير وعدمه عنده، وشَرَطَ التقصير عندهما.

[القسم الثالث: إدخال العمرة على العمرة] وهو أن التأخير لا يوجب شيئًا عندهما. (ب)

ومن فرغ من عمرته إلا التقصير، فأحرم بأخرى: فعليه دم؛[3] **لإحرامه قبل الوقت**؛ لأنه جمَع بين إحرامَي العمرة،

أي بعمرة أخرى [لأن وقته بعد الحلق. (ف)]

[القسم الرابع: إدخال العمرة على الحج، وفيه ثلاثة صور: ١- إحرام العمرة على الحج قبل الشروع في أفعال الحج]

وهذا مكروه **فيلزمه الدم**، وهو دم جبر وكفارة. ومن أهلّ بالحج، ثم أحرم بعمرة: **لزماه**؛ لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي،

[أي إحرامه قبل الفراغ من العمرة الأولى]

والمسألة فيه، فيصير بذلك قارنًا، لكنه **أخطأ السنة** فيصير مسيئًا. فلو وقف بعرفات، **ولم يأت** بأفعال العمرة: فهو رافض لعمرته؛

أي في الآفاقي

لأنه تعذَّر عليه أداؤها؛ إذ هي **مبنية**[4] على الحج **غير مشروعة**، فإن توجّه إليها **لم يكن رافضًا** حتى يقف، وقد ذكرناه من قبل.

مبتدأ. (ب) خبر. (ب) أي في باب القران. (ك)

وإن مضى: يعني كان الواجب على المكي الرفض، ومع ذلك فلو مضى جاز. **عنهما**: أي عن إحرام الحج والعمرة جميعًا. وفي نسخة شيخي بخطه: «عنها» أي عن العمرة؛ إذ هي المستتبعة للرفض إجماعًا في ما إذا لم يشتغل بطواف الحج، والكلام فيه؛ لأنها هي الداخلة في وقت الحج، وبسببها وقع العصيان. (النهاية) **والنهي لا يمنع إلخ**: فإن قيل: قد ذكر المصنف في أول المسألة: «أن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع»، وههنا قال: النهي يحقق المشروعية، فبينهما تناقض. قلنا: أراد بقوله: «غير مشروع» غير مشروع كاملًا، كما في حق الآفاقي. (البناية) **أصلنا**: وهو أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي المشروعية عندنا. (الكفاية) **ومن أحرم بالحج إلخ**: اعلم أن الجمع بين الإحرامين بدعة. ويأتي على أربعة أقسام بالقسمة العقلية: إدخال إحرام الحج على إحرام الحج، وإدخال إحرام الحج على إحرام العمرة، وإدخال إحرام العمرة على إحرام العمرة، وإدخال إحرام العمرة على إحرام الحج. وأشار إلى بعض ذلك، وأشار إلى الأول بقوله: «ومن أحرم إلخ»، أي فإن أحرم بالحج ثم أحرم بالحج الآخر، فإن حلق في الحجة الأولى قبل إحرام الثاني لزمته الأخرى؛ لأنه لم يجمع بين الإحرامين؛ لأنه تحلل من الأولى بالحلق، ويؤدي الحجة الأخرى في العام القابل. (البناية)

قصر أو لم يقصر: أي حلق أو لم يحلق، وإنما عبر بـ«التقصير»؛ لأنه وضع المسألة في قوله: «ومن أحرم بالحج» يتناول الذكور والإناث، فذكر أولًا لفظ «الحلق»، ثم ذكر «التقصير»؛ لأن الأفضل في حق الرجال الحلق وفي حق النساء التقصير. (النهاية) **فلهذا**: [أي لأجل أن التأخير جناية عنده لا عندهما. (البناية)] **لإحرامه قبل الوقت**: يعني أن وقت إحرام العمرة الثانية بعد الحلق والتقصير للأولى، فإحرامها قبل ذلك يكون إحرامًا قبل الوقت، فيصير جامعًا بين إحرامَي العمرة. (البناية) **فيلزمه الدم**: فإن قلت: يجب الدم، رواية واحدة في الجمع بين إحرامي العمرة، وفي الجمع بين إحرامي الحج روايتان، فما الفرق على إحداهما؟ قلت: في هذا الإحرام إنما كره لأجل الجمع في الأفعال، وفي الحجتين لا يتحقق الجمع؛ لأن أفعال الحج الثاني لا تؤدى في هذه السنة، وإنما تؤدى في السنة الأخرى. (البناية) **لزماه**: معنى المسألة: أن الآفاقي إذا أحرم بحجة ثم بعمرة قبل أداء شيء من أفعال الحج: لزماه لصدوره من أهله؛ لأنه أمكن له إتيان أفعال العمرة قبل أفعال الحج. (البناية)

أخطأ السنة: لأن السنة إدخال الحج على العمرة، لا إدخال العمرة على الحج، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦). (العناية) **ولم يأت إلخ**: وفي «الفوائد الظهيرية»: وكذلك إذا طاف لعمرته شوطًا أو شوطين أو ثلاثة أشواط؛ لأن المأتي بها أقل أعمالها. (الكفاية) **مبنية**: بالنصب على الحال، والعامل فيها معنى الإشارة، هكذا كانت مقيدة بخط شيخي رحمه الله. (النهاية) **غير مشروعة**: فإن المشروع هو أن تكون أفعال الحج مبنية على أفعال العمرة. (العناية) **لم يكن رافضا**: حتى لو بدا له أن يرجع من الطريق، فطاف لعمرته، وسعى ثم وقف بعرفة: كان قارنًا، كذا في «الجامع الصغير» لقاضي خان. (النهاية)

---

(١) قوله: فائت الحج: وحكمه: أن يتحلل بعمرة، ثم يأتي بالحج من قابل. (الشامية) (٢) قوله: أدى أفعالهما كما التزمهما: ومن أدى ما التزمه فقد أجزأه.

(٣) قوله: فعليه دم إلخ: الأصل أن الجمع بين إحرامين لعمرتين مكروه تحريمًا فيلزمه الدم، لا لحجتين في ظاهر الرواية فلا يلزمه. (الدر المختار)

(٤) قوله: مبنية: منصوب على الحال، والعامل فيها هو انتساب الخبر إلى المبتدأ. (علامة سعدي آفندي)

[٢- إحرام العمرة بعد الشروع في الأفعال قبل الوقوف بعرفة]

فإن طاف للحج ثم أحرم بعمرة،(١) فمضى عليهما: لزماه، وعليه دم؛ لجمعه بينهما؛ لأن الجمع بينهما مشروع على **ما مرّ**،(٢)
طواف القدوم. (ب)

فصح الإحرام بهما. والمراد بهذا الطواف: طواف التحية، وأنه سنة وليس بركن، حتى لا يلزمه بتركه شيء، وإذا لم يأت بما هو
يعني من قوله: «فإن طاف». (ف)

ركن يمكنه أن يأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج، فلهذا لو مضى عليهما جاز، وعليه دم لجمعه بينهما، وهو دم كفارة وجبر.
[لأنه خالف السنة، فكان كقران المكي. (ك)]

هو الصحيح؛ لأنه بانٍ أفعالَ العمرة على أفعال الحج **من وجه**. ويُستحب أن يرفض عمرته؛ لأن إحرام الحج **قد تأكد بشيء**

من أعماله، بخلاف ما **إذا لم يَطُف للحج**. وإذا رفض عمرته يقضيها؛ لصحة الشروع فيها، وعليه دم؛ لرفضها.
وهو طواف القدوم [أي لا يرفضها ويأتي بهما؛ لأنه لا يصير بانيًا بوجه. (ك)] [وإذا صح الشروع فيها يلزم القضاء] لأنه بالرفض يصير جانيًا. (ب)

[٣- إحرام العمرة بعد الوقوف بعرفة]

ومن أهل بعمرة في يوم النحر أو في أيام التشريق لزمته لما قلنا، ويرفضها، أي يلزمه الرفض؛ لأنه قد أدَّى ركن الحج، فيصير
أي «لصحة الشروع فيها». (ك) هكذا قاله شراح «الجامع الصغير». (ب)

بانيًا أفعالَ العمرة على أفعال الحج من كل وجه، وقد كُرِهَتِ العمرة في هذه الأيام أيضًا، على ما نذكر، فلهذا يلزمه رفضُها.
وجه آخر. (ع) في باب الفوات. (ك)

فإن رفضها فعليه دم لرفضها، **وعمرة مكانها** لما بينَّا، فإن مضى عليها أجزأه؛ لأن الكراهة لمعنى في غيرها، وهو كونه مشغولًا في
أي قضاء لما رفضه. (ن) أشار به إلى قوله: «لأن الجمع مشروع». (ب) ولو كانت لمعنى في نفسها لم يجزئه

هذه الأيام بأداء بقية أعمال الحج، فيجب تخليص الوقت له تعظيمًا، وعليه دم لجمعه بينهما، إما **في الإحرام** أو في الأعمال الباقية.

قالوا: وهذا دم كفارة أيضًا. وقيل: إذا حلق للحج ثم أحرم لا يرفضها على ظاهر **ما ذكر في «الأصل»**، وقيل: يرفضها؛ احترازًا عن
أي المشايخ. (ب) لا دم شكر. (ب)

النهي. قال الفقيه أبو جعفر: ومشايخنا **على هذا**.
محمد بن عبد الله الهندواني. (ب)

[خاتمة: إدخال الحج أو العمرة على الحج الفائت]

فإن فاته الحج، ثم أحرم بعمرة أو بحجة: فإنه يرفضها؛ لأن فائت الحج يتحلَّل بأفعال العمرة **من غير أن ينقلب إحرامه**
أي الثانية. (ب) [أي فائت الحج حاجّ إحرامًا ومعتمر أفعالًا]

إحرام العمرة، على ما يأتيك في «باب الفوات» إن شاء الله، فيصير جامعًا بين العمرتين من حيث الأفعال، فعليه أن يرفضها

فإن طاف للحج: أي إن طاف طواف التحية، ثم أحرم بالعمرة، فمضى عليهما - وتفصيل المضي: أن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج، كما هو المسنون في القران -: لزماه، وعليه دم. (العناية) **ما مر**: [من قوله: «لأن الجمع مشروع في حق الآفاقي». (الكفاية)] **هو الصحيح**: احتراز عما اختاره شمس الأئمة وقاضي خان أنه دم شكر؛ لتحقق القران، وذكر فخر الإسلام مثل ما ذكر في الكتاب. (العناية) **من وجه**: وذلك لأن طواف التحية وإن كان سنة، لكنه من جملة أفعال الحج، فصار مكروهًا من هذا الوجه. (البناية)

قد تأكد بشيء إلخ: هكذا ذكره غير واحد من الفقهاء، والنظر الدقيق يتأمل في كون طواف القدوم من أفعال الحج؛ فإن طواف القدوم ليس من أفعال الحج أصلًا، ولا من سنن نفس عبادة الحج، بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتي التحية لغيره من المساجد، ولذا يسقط بطواف آخر من مشروعات الوقت، حتى لو لم يدخل المحرم مكة إلى يوم النحر سقط استنانه بفعل طواف الإفاضة، إلا أن يعتقد ما اعتقده صاحب «فتح القدير» من أن استنانه لإيقاع سعي الحج، فإن السعي لم يشرع إلا مرتبًا على الطواف، ومعلوم أنه رخص في تقديم السعي على يوم النحر، فكان الثابت في الآثار بيان طريق تقديم سعي الحج على يوم النحر للقارن، فصار من هذا الوجه من أفعال الحج، فافهم.

إذا لم يطف للحج: [فإنه لا يرفض العمرة؛ لأنه لا يكون بانيًا أفعال العمرة على أفعال الحج. (البناية)] **ومن أهل بعمرة إلخ**: قال السغناقي في «النهاية»: أي المحرم بالحج إذا وقف بعرفات يوم عرفة، ثم أحرم بالعمرة يوم النحر قبل الحلق أو قبل طواف الزيارة؛ لأن حكم من أهلَّ بها بعد ما حل من الحج يأتي ذكره، وقال الأكمل في «العناية»: الظاهر الإطلاق. (البناية) **وعمرة مكانها**: الفرق بين هذا وبين ما إذا شرع في الصوم يوم النحر ثم أفسد، لا يلزمه القضاء؛ لأنه ههنا بنفس الشروع لا يصير معتمرًا مرتكبًا للنهي، فصح شروعه، بخلاف ثمة. (النهاية) **في الإحرام إلخ**: أي باعتبار أنه أحرم بالعمرة قبل الحلق، «أو في الأفعال الباقية»: أي الجمع في الأفعال الباقية من رمي الجمار وغيره، على تقدير الإحرام بعد الحلق قبل طواف الزيارة أو بعده. (البناية) **ما ذكر في الأصل**: أي «المبسوط» حيث قال فيها: لا يرفض مطلقًا. (البناية) **النهي**: [أي النهي عن العمرة في الأيام الخمسة. (النهاية)] **على هذا**: أي على وجوب الرفض وإن كان بعد الحلق، وصححه بعض المتأخرين؛ لأنه بقي عليه واجبات الحج، كالرمي وطواف الصدر وسنة المبيت بمنى، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضًا. (فتح القدير) **من غير أن ينقلب إحرامه إلخ**: [هذا عندهما، وقال أبو يوسف: ينقلب إحرامه إحرام العمرة. (البناية)] بيانه: أن الركن الأصلي في الحج هو الوقوف، فإذا فاته فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة للحديث الذي يأتي، فنقول: فائت الحج محرم بإحرام الحج، مباشر لأفعال العمرة، بمنزلة المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق، فإنه مقتدٍ في أصل التحريمة، حتى لا يصح الاقتداء به منفردًا في الأعمال فيلزمه القراءة، فإذا أحرم بعمرة كان جامعًا بين العمرتين، وإذا أحرم بحجة صار جامعًا بين الحجتين. (النهاية)

---

(١) قوله: ثم أحرم بعمرة: مسألة إحرام العمرة على الحج ثلاثية؛ لأنه يحرم بالعمرة قبل الشروع في أفعال الحج، أو بعد الشروع قبل الركن الأعظم، أو بعد الركن الأعظم، ففي الأولى: لا يلزم بناء أفعال العمرة على أفعال الحج، فيصير قارنًا، لكن مسيئًا، وفي الثانية: هو بانٍ أفعال العمرة على أفعال الحج من وجهٍ، فيستحب رفض عمرته، وفي الثالثة: يلزم بناء أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه، فيلزمه رفض العمرة، وكلما رفض العمرة يلزمه الدم. (٢) قوله: ما مر: الظاهر أنه إشارة إلى قوله: «لصحة الشروع فيها». (علامة سعدي آفندي)

كما لو أحرم بعمرتين، وإن أحرم بحجة يصير جامعًا بين الحجتين إحرامًا، فعليه أن يرفضها كما لو أحرم بحجتين، وعليه
وعند أبي يوسف: لا يرفضها، بل يمضي فيها. (ب)

قضاؤها لصحة الشروع فيها، ودم لرفضها بالتحلُّل قبل أوانه.

[شروع في بيان عوارض الحج]

باب الإحصار(١، ٢)

الحصر في اللغة: المنع.

[بسبب خارجي] [بسبب داخلي]
وإذا أُحْصِر المحرم بعدوٍّ أو أصابه مرض، فمنعه من المُضي: جاز له التحلُّل.(٣) وقال الشافعي ﷺ: لا يكون الإحصار إلا
بالحج أو العمرة. (ب) أي من الوصول إلى البيت. (ب)

[الصغرى] [الكبرى]
بالعدوّ؛ **لأن التحلل**(٤) بالهدي شُرع في حق المُحْصَر لتحصيل النجاة، وبالإحلال ينجو من العدوّ،(٥) لا من المرض.(٦) ولنا: أن
[من السبب المانع. (ف)] [إثبات المذهب]

[الصغرى]
آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة، **فإنهم قالوا: الإحصار بالمرض** والحصر بالعدوّ. **والتحلل** قبل أوانه
[العبرة في الشرع لعموم اللفظ لا لخصوص الأسباب. (منه)] [رد الخصم]

[الكبرى]
لدفع الحرج الآتي من قِبَل امتداد الإحرام، والحرج في الاصطبار عليه مع المرض أعظم.
أي الصبر لكثرة احتياجه إلى المداواة. (ب)

وإذا جاز له التحلُّل يقال له: ابْعَثْ شاة تُذْبَح في الحرم، **وواعِدْ** من تَبْعَثُه بيوم بعينه **يذبح فيه، ثم تحلَّلْ**، وإنما يبعث إلى
[صفة التحلل] [تقييد بالمكان] [إشارة إلى أنه غير موقت بالزمان]

الحرم؛ لأن دم الإحصار قربة، **والإراقة لم تعرف** قربة إلا في زمان أو مكان **على ما مر**، فلا يقع قربة دونه، فلا يقع به التحلل.
[فدم الإحصار لا يعرف قربةً بدون أحد هذين]

وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾؛ فإن الهدي اسم لما يُهْدى إلى الحرم. وقال الشافعي ﷺ:
أي إلى كون دم الإحصار قربة. (ب) (البقرة: ١٩٦)

لا يتوقَّت به؛ لأنه شرع رخصة ....
[فدم الإحصار لا يكون موقتا]

باب الإحصار: هو من العوارض النادرة وكذا الفوات فأخرهما. ثم الإحصار وقع للنبي ﷺ عام الحديبية فقدّمه. والإحصار يتحقق عندنا بالعدوّ وغيره، كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المرأة أو زوجها في الطريق. وفي «التجنيس» في سرقة النفقة: إن قدر على المشي فليس بمحصَر، وإلا فمحصَر، وقال الشافعي: لا إحصار إلا بالعدو. (فتح القدير)

لأن التحلل إلخ: لا يخفى أنه يرد عليه ببادئ النظر: أنك إن قلت: إنه لم يشرع إلا للنجاة، منعناه، وإن أردت أنه من أسباب شرعية، لم يفد في محل النزاع، فلذا جعل بعضهم هذا الوجه مبنيًّا على الاستدلال بالآية هكذا: الآية وردت لبيان إحصار النبي ﷺ وأصحابه، وكان بالعدو، وقال في سياق الآية: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾، فعلم أن شرعية الإحلال في العدوّ كان لتحصيل الأمن، وبالإحلال لا ينجو من المرض. (فتح القدير) **فإنهم قالوا إلخ:** أفاد أن مراده من قوله: «وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة» أن إجماعهم على أن مدلول لفظ الإحصار هو المنع الكائن بالمرض، والآية وردت بذلك اللفظ. (فتح القدير) **الإحصار بالمرض إلخ:** يعني أن باب الإفعال مختص بما حصل بالمرض، والحصر - بسكون الصاد - بما يحصل بالعدو، والآية وردت بالأول. لا يقال: نزول الآية كان في شأن النبي ﷺ وأصحابه، وحصرهم كان بالعدوّ اتفاقًا، فعلى هذا يلزم أن لا يكون في الآية بيان ما أنزلت فيه؛ لأنا نقول: النص قد يشمل الحادثة التي نزل فيها لفظًا، وقد يشمل غيرها لفظًا ويشملها عرفًا ومعنىً بطريق الدلالة، والآية ههنا من القبيل الثاني؛ لأنه لما ثبت جواز التحلل بالإحصار ثبت بالحصر بالطريق الأولى، كذا في «الأسرار». **والتحلل إلخ:** [كأنه قال: سلمنا أن الآية وردت في العدو، لكن المرض ملحق به. (البناية)]

وواعد: أمر من «المواعدة»، وإنما يحتاج إليها عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأن دم الإحصار عنده غير موقت بزمان، أما عندهما فهو موقت بيوم النحر، فلا يحتاج إلى المواعدة، كذا في «المبسوط» و«المحيط»، وأما في العمرة فمستقيم على قولهم جميعًا. (البناية) **يذبح فيه:** على صيغة المجهول. قال الأتراري: مجزوم على أنه جواب الأمر. قلت: يجوز أن يكون مرفوعًا على تقدير «هو». (البناية) **ثم تحلل:** يفيد أنه لا يتحلل قبله، حتى لو ظن المحصَر أن الهدي ذبح في يوم المواعدة، ففعل من محظورات الإحرام، ثم ظهر عدم الذبح إذ ذاك، كان عليه موجب الجناية، وكذا إذا ذبح في الحل على ظن أنه في الحرم. (فتح القدير) **والإراقة لم تعرف إلخ:** وذلك لأنه قام مقام الحلق في أوانه، وهو في أوانه منسك، فكذا ما قام مقامه، وأوانه بعد ركن الحج، وهو وقوف عرفة. (البناية) **على ما مر:** [إشارة إلى قوله في فصل الصيد: «الهدي قربة غير معقولة، فيختص بزمان أو مكان». (البناية)]

وإليه الإشارة: أي إلى المعنى الفقهي الذي ذكرناه، وهو أن الإراقة لم تعرف قربة إلا في مكان مخصوص، وإلا فالآية صريح في حكم المسألة. (الكفاية) **محله:** بالكسر عبارة عن المكان كالمسجد والمجلس، نهى الله تعالى عن الحلق حتى يبلغ الهدي محله أي موضع حله، ثم فسر «المحل» في الآية الأخرى بقوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ (الحج: ٣٣)، والمراد به الحرم؛ لأن البيت لا يراق فيه الدماء. (البناية)

---

(١) قوله: باب الإحصار: لما كان التحلل بالإحصار نوع جناية بدليل أن ما يلزمه ليس له أن يأكل منه، ذكره عقب الجنايات وأخره؛ لأن مبناه على الاضطرار، وتلك على الاختيار. (الشامية) (٢) قوله: الإحصار: المحصر محرم ممنوع عن المضي إلى إتمام أفعال ما أحرم لأجله. (العناية) (٣) قوله: جاز له التحلل: هذا قسم ثالث للتحلل، وقد مر التحلل بالحلق ويسمى التحلل الأصغر، والتحلل بالطواف ويسمى التحلل الأكبر، ويأتي الرابع في «باب الفوات» ويسمى التحلل بالعمرة، فالأولان لجميع الحجاج، والثالث للمحصر، والرابع لفائت الحج. (٤) قوله: لأن التحلل إلخ: تقريره: التحلل بالهدي لتحصيل النجاة، وتحصيل النجاة للمحصر بالعدو لا للمحصر بالمرض، فالتحلل بالهدي للمحصر بالعدو لا للمحصر بالمرض. (٥) قوله: ينجو من العدو: لأنه يرجع إلى أهله، فيندفع عنه شر عدوه. (العناية) (٦) قوله: لا من المرض: ولا يكون الإحصار بالمرض في معناه، فلا يلحق به دلالةً ولا قياسًا. (فتح القدير)

والتوقيت يبطل التخفيف. قلنا: المراعَى أصل التخفيف لا نهايته.
[لأن نهايته لو كانت مراعاة لتحلل في الحال. (ع)]

وتجوز الشاة؛ لأن المنصوص عليه الهدي، والشاة أدناه، وتجزئه البقرة والبدنة كما في الضحايا. وليس المراد بما ذكرنا: **بعث**
في الهدي. (ب) في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. (ب) أي يجزئه سبع البقرة والإبل، كما في الأضحية. (ب)

الشاة بعينها؛ لأن ذلك قد يتعذَّر، بل له أن يَبْعَث بالقيمة، حتى تُشترى الشاة هنالك وتُذبح عنه.(1) وقوله: «ثم تحلَّل» إشارة إلى
أي بعث الشاة بعينها. (ب) أي في الحرم أي قول القدوري. (ب)

أنه ليس عليه الحلق أو التقصير، **وهو قول** أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: **عليه ذلك**،(2) ولو لم يفعل **لا شيء عليه**؛

لأنه عليه السلام حلق عام الحديبية وكان محصَرا بها، وأمر أصحابه رضي الله عنهم بذلك.* ولهما: أن الحلق(3) إنما عُرف قربة مرتَّبًا على أفعال الحج،
رواه البخاري ومسلم وغيرهما. (ب)

فلا يكون نُسُكًا قبلها. وفعل النبي عليه السلام وأصحابه ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف.(4)
جواب عما تمسك به أبو يوسف. (ب)

قال: وإن كان قارنًا **بعث بِدَمين**؛ لاحتياجه إلى التحلل عن إحرامين. فإن بعث بهدي واحد ليتحلّل عن الحج، ويبقى في
المحصر. (ب)

إحرام العمرة: لم يتحلّل عن واحد منهما؛ لأن التحلّل منهما شرع في حالة واحدة. ولا يجوز ذبح دم الإحصار **إلا في الحرم**،
فلم يصح تقديم التحلّل عن أحدهما. (ب) [بيان تقييد دم الإحصار بالمكان وعدم تقييده بالزمان]

ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لا يجوز الذبح للمُحْصَر بالحج إلا في يوم النحر، ويجوز للمحصَر بالعمرة
بالإجماع. (ب)

متى شاء، اعتبارًا **بهدي المتعة والقران**،(5) وربما يعتبرانه بالحلق؛ إذ كل واحد منهما مُحَلِّل. ولأبي حنيفة رحمه الله: **أنه دم كفارة**، حتى
[والكفارات تختص بالمكان دون الزمان] أي الحلق وذبح المحصر

لا يجوز الأكل منه، فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات،(6) بخلاف دم المتعة والقران؛ لأنه دم نُسُك،(7)
لا دم كفارة جواب عن اعتبارهما. (ب) بالاتفاق. (ب)

وبخلاف الحلق؛ لأنه في أوانه؛ لأن معظم أفعال الحج - وهو الوقوف - ينتهي به.(8)
جواب عن اعتبارهما الآخر. (ب) [وهو لا بد له من التوقيت بيوم النحر. (ع)]

والتوقيت يبطل التخفيف: وقال الشافعي أيضًا: بأن النبي ﷺ لما أحصر مع أصحابه في الحديبية نحروا بها، وهي خارج الحرم. قلنا: اختلفت الروايات فيه، فروي أنه أرسلها على يد ناجية الأسلمي إلى الحرم، وهذه الرواية أقرب إلى الموافقة؛ لقوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ (الفتح: ٢٥). وأما الرواية الثانية فنقول - لو صحت -: الحديبية من الحرم؛ لأن نصفها من الحل ونصفها من الحرم، فلا يكون للخصم حجة. (البناية) **المراعى أصل التخفيف:** حاصل الجواب أن يقال: إن كان المراعى نهاية التخفيف منعناه، أو أصله فبالتوقيت لا ينتفي أصل التخفيف بالكلية. (فتح القدير) **وهو قول إلخ:** في «الكافي»: إنما لا يحلق إذا أحصر في الحل، وأما لو أحصر في الحرم فيحلق؛ لأن الحلق موقت بالحرم عندهما، فعلى هذا كان حلقه عليه السلام في الحرم؛ لأن بعض الحديبية من الحرم. (فتح القدير)

عليه ذلك: أي استحبابًا لا وجوبًا، بدليل قوله: «ولو لم يفعل لا شيء عليه». فإن قلت: لا مطابقة بين الدليل والمدلول؛ لأن فعله عليه السلام وأمره به دليل الوجوب. قلت: عن أبي يوسف رحمه الله روايتان، في رواية يجب، وفي رواية لا يجب، والمصنف ذكر دليل رواية الوجوب فقط. (البناية) **لا شيء عليه:** [على هذه الرواية لا يتحقق الخلاف، إنما يتحقق على رواية «النوادر»: أنه إن لم يحلق يجب دم. (البناية)] **بعث بدمين:** ولا يحتاج إلى أن يعين الذي للعمرة والذي للحج منهما؛ لأن هذا تعيين غير مفيد. (الكفاية)

إلا في الحرم: إنما أعاده مع أنه ذكره عن قريب؛ توطئة لقوله: ويجوز ذبحه قبل يوم النحر. (البناية) **بهدي المتعة والقران:** فإنهما موقتان بالزمان والمكان بلا خلاف، وهذا متصل بقوله: «لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر»، وقولُه: «ويجوز للمحصر بالعمرة» معترضٌ. (البناية) **أنه دم كفارة:** لأن هذا دم يجب لأجل الخروج قبل أداء الأفعال، والخروج عنه كذلك جناية، فيكون ما وجب لأجله دم كفارة، والكفارات تختص بالمكان دون الزمان بالاتفاق. (البناية)

---

(١) قوله: وتذبح عنه: فيه إيماء إلى أنه لا يجوز التصدق بتلك القيمة. (الشامية) (٢) قوله: عليه ذلك: أي يستحب. وقد استعمل «عليه» في هذا المعنى في فصل المحرمات من النكاح، والقرينة عليه قوله: «ولو لم يفعل لا شيء عليه». (سعدي آفندي بتغير) (٣) قوله: أن الحلق إلخ: يعني أن كون الحلق قربةً عرف بالنص بخلاف القياس، فيراعى فيه جميع ما ورد فيه النص من الأوصاف. (العناية) (٤) قوله: على الانصراف: فيأمنوا جانبهم، ولا يشتغلوا بمكيدة أخرى بعد الصلح. (العناية) (٥) قوله: اعتبارا بهدي المتعة والقران: بجامع أنه هدي تتعلق القربة فيه بنفس الإراقة، وهو معارض بالقياس على سائر دماء الكفارات. (فتح القدير) (٦) قوله: كسائر دماء الكفارات: قال صاحب «الأسرار»: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) من غير اشتراط الزمان، فاشتراطه بالقياس نسخ. (العناية) (٧) قوله: لأنه دم نسك: وكل ما هو دم نسك يختص بالزمان، فكذا هذا. (العناية) (٨) قوله: ينتهي به: أي بوقت الحلق؛ لأن وقته يمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فلا بد أن يقع الحلق في يوم النحر. (العناية)

باب الإحصار والفوات والحج عن الغير: * حديث: أنه ﷺ حلق عام الحديبية وكان محصرا بها، وأمر أصحابه بذلك: البخاري من حديث ابن عمر: خرج النبي ﷺ معتمرًا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، الحديث. زاد الطحاوي من وجه آخر: هو وأصحابه. وللبخاري عن ابن عباس: أحصر النبي ﷺ فحلق وجامع ونحر هديه، حتى اعتمر عامًا قابلاً. وله في حديث المسور: ثم قال لأصحابه: «قوموا فانحروا واحلقوا»، الحديث.

قال: والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة، هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم،* ولأن الحجة يجب قضاؤها لصحة الشروع، والعمرة لما أنه في معنى فائت الحج. وعلى المحصَر بالعمرة القضاءُ. والإحصار عنها يتحقق عندنا، وقال مالك رحمه الله: لا يتحقق؛ لأنها لا تتوقت. ولنا: أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أُحْصِرُوا بالحديبية وكانوا عُمَّارًا،** ولأن شَرْعَ التحلل لدفع الحرج، وهذا موجود في إحرام العمرة، وإذا تحقق الإحصار فعليه القضاء إذا تحلَّل، كما في الحج. وعلى القارن حجة وعمرتان، أما الحج وإحداهما فلما بينا، والثانية؛ لأنه خرج منها بعد صحة الشروع.

فإن بعث القارن هديًا، وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه، ثم زال الإحصار، فإن كان لا يُدْرِكُ الحج والهدي لا يلزمه أن يتوجَّه، بل يَصْبِر، حتى يتحلل بنحر الهدي؛ لفوات المقصودِ من التوجُّه، وهو أداء الأفعال. وإن توجه ليتحلَّل بأفعال العمرة: له ذلك؛ لأنه فائت الحج. وإن كان يُدْرِك الحج والهدي لزمه التوجه؛ لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخَلَف. وإذا أدرك هَدْيَه: صنع به ما شاء؛ لأنه ملكه،(١) وقد كان عيَّنه لمقصود استغنى عنه. وإن كان يُدرِك الهدي دون الحج يتحلَّل؛ لعجزه عن الأصل.(٢) وإن كان يُدرِك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانًا.

وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المُحْصَر بالحج؛ لأن دم الإحصار عندهما يتوقَّت بيوم النحر، فمن يدرك الحج يُدْرِك الهدي، وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي المحصَر بالعمرة يستقيم بالاتفاق؛ لعدم توقُّت الدم بيوم النحر. وجه القياس - وهو قول زفر رحمه الله -: أنه قدر على الأصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدي. ووجه الاستحسان: أنا لو ألزمناه التوجُّه لضاع ماله؛ لأن المبعوث على يديه الهديُ ليذبحه، ولا يحصل مقصوده، وحرمة المال(٣) كحرمة النفس.

عن ابن عباس وابن عمر: قلت: ذكره أبو بكر الرازي عن ابن مسعود وابن عباس لا غير. (نصب الراية) **في معنى فائت الحج:** في أنه خرج عنه بعد صحة الشروع قبل أداء الأعمال، وعلى فائت الحج التحلل بأفعال العمرة. فإن قلت: إنه شرع في الحج فكيف تجب عليه أفعال العمرة وهو لم يشرع فيها؟ قلت: العمرة بعض الحج. (الكفاية)

لا تتوقت: فلا يتحقق خوف الفوات. قلنا: خوف الفوات ليس مبيحًا للتحلل، وإنما أبيح لما قدمناه من ضرر امتداد الإحرام. (فتح القدير) **بعث القارن:** قال في «النهاية»: ذكر «القارن» ههنا غلط وقع من النساخ، والصواب أن يقال: بعث المحصر. وبيان الغلط من وجهين، أحدهما: أن الواجب على القارن دمان، وههنا ذكر: «فإن بعث القارن هديًا». والثاني: أن المصنف جمع ههنا بين روايتَي «القدوري» و«الجامع الصغير»، وهذه المسألة مذكورة في هذين الكتابين في المحصر بالحج. ودفعه الكاكي فقال: يمكن أن يكون المراد من قوله: «هديًا» أي لكل واحد من الحج والعمرة، أو يكون أراد بالهدي الجنس. (البناية) **لا يدرك الحج إلخ:** ههنا أربعة وجوه بالقسمة العقلية؛ لأنه إما أن لا يدرك الحج والهدي، أو يدركهما، أو يدرك الحج دون الهدي، أو بالعكس، فذكر جميع ذلك. (البناية) **له ذلك:** لأن له في ذلك فائدة، وهي أنه لا يلزمه عمرة في القضاء. فإن قيل: إذا كان المحصر قارنًا ينبغي أن يجب عليه أن يأتي بالعمرة التي وجب عليها بالقران. قلنا: لا يقدر على أدائها على الوجه الذي التزمه، وهو كونه على وجه يترتب عليها الحج. (فتح القدير)

لزمه التوجه: وليس له حينئذ أن يتحلّل بالهدي؛ لأن ذلك كان بعجزه عن إدراك الحج، وقد قدر عليه. (فتح القدير)

لعجزه: [وفي بعض النسخ: «بعجزه» أي بسبب عجزه عن الحج. (البناية)] **فمن يدرك الحج إلخ:** لأن وقت ذبح الهدي يوم النحر، ووقت الحج هو الوقوف بعرفة يوم عرفة. (الكفاية)

قبل حصول المقصود بالبدل: كالمقيم إذا وجد الماء في خلال الصلاة، وكالمكفر بالصوم إذا أيسر قبل تمام الكفارة. (البناية) **وحرمة المال إلخ:** فإن قيل: هو مخالف لما عليه الأصوليون: أن حرمة المال دون حرمة النفس، حتى لو أكره على إتلاف مال أحد جاز إتلافه. أجيب بأن حرمة النفس فوق حرمة المال حقيقة، لكنها تشبه حرمة النفس، وإليه أشار المصنف بقوله: «كحرمة النفس» بكاف التشبيه. (البناية)

---

(١) قوله: ملكه: وللمالك أن يصنع بملكه ما شاء. (٢) قوله: لعجزه عن الأصل: هنا قاعدتان: ١- ومن عجز عن الأصل يصير إلى البدل. ٢- وإذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

(٣) قوله: وحرمة المال إلخ: فإن قلت: حرمة النفس فوق حرمة المال، كما صرح به الفقهاء. قلنا: وجه الشبه يكون في المشبه به أقوى وأتم، وهو به أشهر. (علامة سعدي آفندي)

---

* قوله: عن ابن عمر وابن عباس: أن المحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة: لم أجده، نعم ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود بغير إسناد.

** حديث: أن النبي ﷺ وأصحابه أحصروا بالحديبية وكانوا عمارا: متفق عليه من حديث ابن عمر.

وله الخيار إن شاء صبر في ذلك المكان أو في غيره ليذبح عنه فيتحلل، وإن شاء توجَّه ليؤدِّي النسك الذي التـزمه بالإحرام،
أي للمحصر الذي يدرك الحج دون الهدي

وهو أفضل؛ لأنه أقرب إلى الوفاء بما وعد.
أي التوجه — لقوله: «اللّهم إني أريد الحج». (ب)

[عوارض الباب] [المسألة ثلاثية] [الصورة الأولى]
ومن وقف بعرفة ثم أحصر: **لا يكون محصَرا؛**(١) لوقوع الأمن عن الفوات. ومن أحصر بمكة وهو ممنوع **عن الطواف**
[وحكم الإحصار يثبت عند خوف الفوات. (ب)] [أي في الحرم]

والوقوف: فهو محصَر؛ لأنه تعذَّر عليه الإتمام، فصار كما إذا أحصر في الحل. وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر.(٢) أما على
[ومن تعذر عليه الإتمام فهو محصر]

[الصورة الثانية] [الصورة الثالثة]
الطواف؛ فلأن فائت الحج يتحلَّل به، والدم بدل عنه في التحلل، وأما على الوقوف فلما بينَّا. **وقد قيل:** في **هذه المسألة** خلاف
أي أما إذا قدر على الطواف — وهو قوله: «ومن وقف بعرفة لا يكون محصرا». (ب)

بين أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله، والصحيح ما أعلمتك من **التفصيل.**
[والأصح أن التفصيل المذكور قول الكل. (ف)]

باب الفوات(٣)

ومن أحرم بالحج، وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر: فقد فاته الحج؛ لـما ذكرنا أن وقت الوقوف يَمْتَدُّ
بأن وصل مركب المحرمين يوم النحر — [دليل لشرط فوات الحج]

إليه. وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل، ويقضي الحج من قابل، ولا دم عليه؛ لقوله عليه السلام: «**من فاته** عرفة بليل فقد فاته الحجُّ،
أي إلى طلوع الفجر من يوم النحر. (ب) — بالحلق. (ب) — أي من عام قابل. (ب) — أخرجه الدارقطني وابن عدي. (ت)

فليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل»،* والعمرة ليست إلا الطواف والسعي، ولأن الإحرام بعد ما انعقد صحيحًا لا طريق

للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين، ....
أي الحج والعمرة. (ب)

لا يكون محصرا: وعند الشافعي: لو أحصر عن طواف الزيارة يكون محصرًا؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ الآية. قلنا: حكم الإحصار يثبت عند خوف الفوات، وبعد الوقوف بعرفة لم يبق الخوف؛ لقوله عليه السلام: «من وقف بعرفة فقد تم حجه». (البناية) **عن الطواف والوقوف:** الحاصل: أن الإحصار عندنا لا يتحقق، إلا إذا منع من الطواف والوقوف جميعًا، سواء كان بمكة أو غيرها. (البناية) **وقد قيل إلخ:** الخلاف ما ذكره علي بن الجعد عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن المحرم يحصر بالحرم، فقال: لا يكون محصرًا، فقلت: أليس أن النبي ﷺ أحصر بالحديبية وهي من الحرم، فقال: إن مكة كانت يومئذ دار الحرب، وأما اليوم فدار الإسلام. وقال أبو يوسف: أما أنا فأقول: إذا غلب العدوّ على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر. والأصح أن التفصيل المذكور قول الكل. (فتح القدير) **هذه المسألة:** [أراد بها: «من أحصر بمكة وهو ممنوع من الطواف والوقوف، فهو محصر». (الكفاية)] **التفصيل:** وهو أن الممنوع من الوقوف والطواف يصير محصرًا بالاتفاق، وإذا قدر على أحدهما لا يكون محصرًا. (البناية)

باب الفوات: أخّره عن الإحصار؛ لأن الفوات إحرام وأداء، والإحصار إحرام بلا أداء. (البناية) **من فاته إلخ:** الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم، فإن ما سواه من الأحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف. ووجهه: أنه عليه السلام شرع في بيان حكم الفوات، فلو كان يلزم الدم لذكره، كذا قال ابن الهمام في «فتح القدير». أقول: الظاهر أن الغرض من إيراد الحديث إثبات جميع ما ذكر؛ ليظهر ضعف ما روي عن مالك: أنه ذهب إلى أنه يبقى محرمًا إلى أن يقف بعرفة في العام القابل.

انعقد صحيحا: أي نافذًا. واحترز به عن إحرام العبد والأمة بغير إذن المولى، وإحرام المرأة بغير إذن زوجها، فإن للمولى والزوج أن يحللهما، وليس احترازًا عن الفاسد، وهو ما إذا جامع المحرم قبل الوقوف، فإنه يلزمه المضي فيه. (الكفاية) **إلا بأداء أحد النسكين:** فإن قيل: يشكل هذا بالمحصر. قلنا: أجري الكلام على الأصل. (الكفاية)

---

(١) قوله: لا يكون محصرا: لأنه إن لم يكن ممنوعًا عن الطواف فيمكنه أن يصبر حتى يفوته الحج، فيتحلل بالطواف والسعي، وإن لم يكن ممنوعًا عن الوقوف، فيمكنه أن يقف بعرفة ليتم حجه، فأما إذا كان ممنوعًا عنهما، فقد تعذر عليه الإتمام والتحلل بالطواف. (الكفاية) (٢) قوله: فليس بمحصر: لأنه قد فعل ما له حكم الكل؛ لأنه متمكن من الإحلال بالحلق يوم النحر عن كل محظور سوى النساء. والحاصل: أنه لم يتحقق العذر المجوز للإحلال على ذلك الوجه؛ لتمكنه منه على سنن المشروع الأصلي، غير أنه يبقى المنع في يسير، وهو النساء، والمنع من النساء في هذا المقدار لا يستلزم حرجًا، يبيح الإحلال مطلقًا بغير الطريق الأصلي، أعني الحلق. (فتح القدير) (٣) قوله: باب الفوات: اعلم أن الأسباب الموجبة لفوات الحج أربعة: ١- الفوات ٢- والإحصار عن الوقوف، والفرق بينهما في كيفية التحلل. ٣- والإفساد بالجماع وإن لزمه المضي في فاسده. ٤- الرفض. (الشامية)

---

*حديث: من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل: الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عمر وقد تقدم. وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس نحوه. وفي الباب: أن عمر قال لأبي أيوب لما أضل راحلته ففاته الحج: «اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدي»، أخرجه مالك بإسناد صحيح، إلا أنه اختلف فيه على سليمان بن يسار، هل هو عن أبي أيوب أو عن هبار بن الأسود. وعن عطاء: أن النبي ﷺ قال: «من لم يدرك الحج فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل»، أخرجه ابن أبي شيبة وهو مرسل، وفي إسناده ضعف. وقال الشافعي: أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج، و لم يقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر: فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعًا، ويطوف بين الصفا والمروة سبعًا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحر قبل أن يحلق، فإذا فرغ ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد، فإن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وهذا موقوف صحيح.

كما في **الإحرام المبهم**، وهنا عَجَزَ من الحج فتتعين عليه العمرة،[1] ولا دم عليه؛ **لأن التحلل** وقع بأفعال العمرة، فكانت في
أي في مسألة الفوات. (ب) [ومن عجز عن الحج تعين عليه العمرة] وقال الشافعي ومالك: عليه دم. (ب)

حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما.

[المسائل الثلاثة المستطردة] [الأولى: وقت العمرة]

والعمرة لا تفوت، وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها فعلها، وهي: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق؛
لأنها غير موقتة. (ب) وأفضل أوقاتها رمضان. (ف)

لما روي عن عائشة ﵂: أنها كانت تَكْرَهُ العمرة في هذه الأيام الخمسة،* ولأن هذه أيام الحج، فكانت متعينة له. وعن
[وما تعين لأحد النسكين يكره فيه الآخر]

أبي يوسف ﵀: أنها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال؛ لأن دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله، والأظهر من المذهب
أي العمرة وهو الوقوف بعرفة

ما ذكرناه، ولكن مع هذا لو أداها في هذه الأيام صح، ويبقى مُحرِمًا بها فيها؛ لأن الكراهة **لغيرها**، وهو تعظيم أمر الحج
وهو كراهة العمرة يوم عرفة مطلقًا. (ب) أي مع كونها مكروهة [وإذا كانت الكراهة لغيرها يصح الشروع]

وتخليص وقته له، فيصح الشروع.

[المسألة الثانية: حكم العمرة]

والعمرة سنة، وقال الشافعي ﵀: فريضة؛ لقوله ﵇: «العمرة فريضة كفريضة الحج»** ولنا: قوله ﵇: «الحج فريضة، والعمرة
مرة في العمر. (ف) أي مؤكدة. (ب) وبه قال أحمد. (ب) غريب، وروى نحوه الحاكم والدارقطني، كما ذكره الزيلعي غريب مرفوعًا، ورواه ابن أبي شيبة موقوفًا على ابن مسعود. (ت)

تطوُّع»*** ولأنها **غير موقتة** بوقت، وتتأدّى **بنية غيرها**، كما في فائت الحج، وهذه أمارة النفلية. وتأويل ما رواه: أنها مقدرة بأعمال
أي علامة كونها نفلًا. (ب) أي الشافعي، وهو حديث: «العمرة فريضة». (ك)

[الثالثة: أفعال العمرة]

كالحج؛ **إذ لا تثبت الفرضية** مع التعارض في الآثار. قال: وهي **الطواف والسعي**، وقد ذكرناه في باب التمتع، والله أعلم بالصواب.
الإحرام فيها شرط، والطواف ركن، والسعي والحلق واجبان. (ك)

الإحرام المبهم: هو أن لا يزيد في نيته الإحرام على الإحرام ويلبي، فإنه يصح، ولا يخرج إلا بأداء أحد النسكين، وله أن يعين ما شاء قبل أن يشرع في الطواف. (فتح القدير) **لأن التحلل إلخ**: المراد أن لزوم الدم على المحصر؛ لكونه تعجل الإحلال قبل الأعمال، وهذا قد حل بالأعمال، فلا يجب عليه الدم. (فتح القدير) **لما روي عن عائشة** ﵂: روى البيهقي عنها قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك، وهذه الرواية لا توافق كلام المصنف، وإنما يوافقه حديث ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور. (البناية) **لغيرها**: [أي لمعنى في غيرها لا بعينها. (البناية)] **غير موقتة**: ولو كانت فرضًا لتعلقت بوقت كالصلاة والصوم. (البناية) **بنية غيرها**: يعني تؤدى بإحرام غيرها بأن نواها بنية الحج. (البناية) **لا تثبت الفرضية إلخ**: كأنه جواب عما يقال: ما وجه هذا التأويل الذي أوّلتم به وقلتم: إن الفرض في الحديث بمعنى التقدير؟ فأجاب بما حاصله: أن الأحاديث والأخبار إذا تعارضت لا تثبت الفرضية؛ فإن الفرض لا يثبت إلا بدليل مقطوع. (البناية)

---

(١) قوله: فتتعين عليه العمرة: أي الخروج عن الإحرام بأفعال العمرة. (العناية)

---

* قوله: عن عائشة: أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق: البيهقي من طريق معاذة عن عائشة قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك.

** حديث: العمرة فريضة كفريضة الحج: لم أجده هكذا، وروى الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه: «إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت»، وإسناده ضعيف، والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوف، أخرجه البيهقي بإسناد صحيح. وفي الباب عن جابر رفعه: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان»، أخرجه ابن عدي والبيهقي، وفيه ابن لهيعة. وعن ابن عباس مثله، وزاد: «على الناس كلهم إلا أهل مكة، فإن عمرتهم طوافهم»، أخرجه الحاكم، وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. وعن عمر: أنه كان يقول: ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان، فمن زاد فخير وتطوع، علقه البخاري ووصله الحاكم. وفي الباب حديث عمر في سؤال جبريل، وفيه: «وأن تحج وتعتمر» أخرجه ابن أبي خزيمة والدارقطني والحاكم والجوزقي، وأصله في الصحيح دون ذكر العمرة. وعن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر»، أخرجه الترمذي وابن حبان والدارقطني، قال أحمد: لا أعرف في إيجاب العمرة أصح منه. وعن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»، أخرجه أحمد وابن ماجه، وهو عند البخاري ليس فيه العمرة. وللدارقطني في كتاب عمرو بن حزم: أن العمرة الحج الأصغر.

*** حديث: الحج فريضة والعمرة تطوع: لم أجده مرفوعًا بهذا اللفظ، والذي عند ابن ماجه من حديث طلحة رفعه: «الحج جهاد والعمرة تطوع»، وأخرجه ابن قانع من حديث أبي هريرة مثله، وهو غلط؛ فإنه أخرجه من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، وإنما هو من طريق أبي صالح ماهان عن النبي ﷺ، فوهم ابن قانع وظن أبا صالح هو السمان، وزاد في الإسناد عن أبي هريرة ذهلًا منه، نبه على ذلك ابن حزم،• وروى ابن قانع أيضًا بإسناد واهٍ عن ابن عباس مثله مرفوعًا. وللترمذي عن جابر: سئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة؟ =

• قوله: نبه على ذلك ابن حزم: واعترضه الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام» بأن عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ، وأكثر عنه الدارقطني وبقية الإسناد ثقات، وقوله في أبي صالح ماهان الحنفي: «إنه ضعيف» ليس بصحيح، فقد وثقه ابن معين، وروى عنه جماعة مشاهير. قلت: فالحديث حسن صحيح. (إعلاء السنن: ١٠/٤٦١)

باب الحج عن الغير(١)

إدخال اللام على «غير» غير واقع على الصحة؛ فإنه ملزوم الإضافة. (ف)

[البحث الأول: إهداء ثواب الأعمال]

ق الأصل في هذا الباب: أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره،(٢، ٣) صلاة أو صومًا أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة

أي في باب الحج عن الغير. (ب) [فرضًا كان أو نفلًا. (ش)] كتلاوة القرآن والأذكار. (ف)

والجماعة؛ لما روي عن النبي ﷺ: أنه ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته ممّن أقر بوحدانية الله تعالى

[البحث الثاني: الخروج عن العهدة] أي أمة الإجابة، وهم المؤمنون

وشهد له بالبلاغ،* جعل تضحية إحدى الشاتين لأمته. والعبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاة، ومركبة

[احتراز عن أمة الدعوة. (س)] فعلم أن إيصال الثواب إلى الأموات مفيد

منهما كالحج، والنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة؛ لحصول المقصود بفعل النائب،(٤) ولا تجري ....

وهو العبادات المالية المحضة. (ب) [أي حالة الصحة والمرض. (ع)] كالمرض وغيره. (ب) وهو صرف المال. (ب)

باب الحج عن الغير: لما فرغ عن بيان أفعال الحج بنفسه مع عوارضه، شرع في بيان الحج عن غيره بطريق النيابة. (البناية) **له أن يجعل إلخ:** ليس المراد به أن الخلاف بيننا وبين المخالفين أن له ثواب ذلك أو ليس له، كما هو ظاهر العبارة، بل في أنه يصل بالجعل أو يصير لغوًا. (فتح القدير) **أهل السنة والجماعة:** ليس المراد أن المخالف خارج عن أهل السنة، فإن مالكًا والشافعي رحمهما الله لا يقولان بوصول العبادات المحضة البدنية كالصلاة والصوم، بل المراد أن أصحابنا لهم كمال الاتباع ما ليس لغيرهم، فعبر عنهم باسم أهل السنة. وخالف في جميع العبادات المعتزلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (النجم: ٣٩). والجواب أنها وإن كانت ظاهرة فيما قاسوه، لكن يحتمل أنها نسخت أو مقيدة، وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك، وهو ما ذكره المصنف، وهو في «الصحيحين». (فتح القدير)

أملحين: الأملح الذي فيه سواد وبياض، يقال: كبش أملح: فيه ملحة، وهي بياض تشوبه شعرات سود. وقوله: «أحدهما» بالجر وكذا «الآخر» بدلان من «أملحين»، ويجوز نصبهما. (البناية) **كالزكاة:** وكصدقة الفطر، والمقصود من هذا النوع صرف المال إلى المحتاج. (البناية) **كالصلاة:** والمقصود منها التعظيم بالجوارح، وإتعاب النفس الأمّارة، وابتغاء مرضاة الله تعالى. (البناية) **كالحج:** قد ذكرنا أول الباب أن الصواب أن الحج من العبادات البدنيه المحضة، والمال شرط للوجوب. (البناية)

---

(١) قوله: باب الحج عن الغير: وهو على قسمين: بأمره، وبدون أمره، وفائدة الأول: الخروج عن العهدة، وفائدة الثاني: إهداء الثواب. (٢) قوله: يجعل ثواب عمله لغيره: وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (النجم: ٣٩) أي إلا إذا وهبه له، كما حققه الكمال، أو اللام بمعنى «على» كما في: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾، أو أنه ليس له إلا سعيه ، لكن قد يكون سعيه بمباشرة أسبابه بتكثير الإخوان وتحصيل الإيمان، وأما قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»، فلا يدل على انقطاع عمل غيره، والكلام فيه. (الزيلعي) وأما قوله عليه السلام: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد» فهو في حق الخروج عن العهدة، لا في حق الثواب، كما في «البحر». (الدر المختار مع الشامية)
(٣) قوله: لغيره: حيًّا كان أو ميتًا أو لم يولد بعد. (٤) قوله: لحصول المقصود بفعل النائب: وإذا حصل المقصود بفعل النائب، لا حاجة إلى إلزام الأصل.

- قال: «لا، وأن تعتمر فهو أفضل»، أخرجه من رواية حجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عنه، • وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفًا عليه. ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمت عن ابن المنكدر مرفوعًا، وأبو عصمت واهٍ. وأخرجه الدارقطني والطبراني في «الصغير» من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، وفي إسناده مقال. وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله بن مسعود: الحج فريضة والعمرة تطوع. وفي الباب عن أبي أمامة رفعه: «من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة»، أخرجه الطبراني.

*حديث: أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوأين، أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله وشهد للنبي ﷺ بالبلاغ: ابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة وأبي هريرة نحوه، ورواه أحمد عن إسحاق الأزرق ووكيع عن سفيان مثله، ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم، ومنهم من قال: عن أبي هريرة أو عائشة بالشك، ولحديث أبي هريرة طريق أخرى عند الطبراني في «الأوسط»، وأخرى عند أبي نعيم في «الحلية» في ترجمة ابن المبارك، وأخرجه أحمد وإسحاق والطبراني من طريق شريك عن ابن عقيل، فقال: عن علي بن الحسين عن أبي رافع، وذكر ابن أبي حاتم في «العلل»: أن سعيد بن سلمة [وفي نسخة: مسلمة] رواه عن ابن عقيل مثله، وأخرجه أحمد أيضًا، والبزار والحاكم من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل مثله، وأخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن ابن جابر عن أبيه بأتم منه، ورواه المبارك بن فَضَالة عن ابن عقيل عن جابر نفسه، ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» فاضطرب فيه ابن عقيل، قال أبو زرعة: كان لا يضبط حديثه، وحكى البيهقي عن البخاري أنه قال: لعله سمعه من هؤلاء، وله طريق أخرى عن جابر أخرجها أبو داود وابن ماجه والحاكم من طريق أبي عياش المعافري عنه نحوه.

وفي الباب عن أبي طلحة، أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني، وعن أبي سريحة حذيفة بن أسيد، أخرجه الحاكم. وفي الباب عن أنس، قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن أنس قال: ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، قرب أحدهما فقال: «بسم الله اللهم منك ولك، هذا عن محمد وأهل بيته»، ثم قرب الآخر فقال: «بسم الله اللهم منك ولك، هذا عن من وحدك من أمتي»، وله طريق أخرى عند الدارقطني عن أنس أضعف من هذه، قال الشافعي: لا يثبت مثله. ومما يدخل في مسألة الحج عن الغير حديث الخثعمية الآتي بعد هذا. وحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يلبي عن شبرمة، فقال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»، أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان، وقال بعد أن أخرجه قوله: «اجعل هذه عن نفسك»: أمر وجوب، وقوله: «ثم حج عن شبرمة»: أمر إباحة، انتهى. والرواة ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد مرسل، أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء. وأخرجه الدارقطني من طرق. ومنها: ما قلب رواية القصة نسطًا ومعنًى؛ فإنه سمى الرجل نبيشة، وقال في المتن قال: «هل حججت»؟ قال: لا، قال: «فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك»، والرواي المذكور هو الحسن بن عُمَارة وهو واهٍ.

• قوله: عن ابن المنكدر عنه: وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال صاحب «إعلاء السنن: ١٠/٤٥٣»: قلت: ليس عند الخصم حديث مرفوع صحيح.

في النوع الثاني **بحال**؛ لأن المقصود - وهو إتعاب النفس - لا يحصل به،[1] وتجري في النوع الثالث عند العجز؛ **للمعنى الثاني**،
وهو العبادات البدنية المحضة. (ب) [بفعل النائب. (ع)] أي العبادات المركبة كالحج. (ب)

وهو المشقة بتنقيص المـال، ولا تجري عند القدرة؛ لعدم إتعاب النفس. والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت؛ لأن الحج **فرض**
[المحبوب للنفس. (ف)] النيابة لجواز النيابة

العمر. وفي الحج النفل **تجوز الإنابة** حالةَ القدرة؛ **لأن باب النفل أوسع**. ثم ظاهر المذهب[2] أن الحج يقع **عن المحجوج عنه**،
هو الآمر. (ب) ولهذا تجوز الصلاة النافلة قعودًا مع القدرة على القيام. (ب)

وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب، **كحديث الخثعمية**، فإنه ﷺ قال فيه: «حجي عن أبيك واعتمري».* وعن محمد رحمه الله: أن

الحج **يقع عن الحاج**، وللآمر ثواب النفقة؛[3] لأنه عبادة بدنية، وعند العجز أقيم الإنفاق مقامه،[4] كالفدية في باب الصوم.
أي المأمور كذا ذكره في «المبسوط». (ب) [عن العبادة البدنية] فإنها أقيمت مقام الصوم. (ب)

[البحث الأول: في تعيين من أحرم عنه وما أحرم به، وعدم تعيينه] [الصورة الأولى: الإحرام عن الآمرين]
قال: ومن أمره رجلان[5] بأن يحج عن كل واحد منهما حجة، **فأهل** بحجة عنهما: **فهي عن الحاج، ويضمن النفقة**؛[6] ....
[للمخالفة لكل واحد منهما. (ك)]

بحال: [سواء كان في حال الصحة أو المرض. (البناية)] **للمعنى الثاني**: إنما قال ذلك؛ لأن للحج معنيين: إتعاب النفس، وتنقيص المال، فانتفى الأول عند العجز فتعين الثاني. وقال الكاكي: وفي بعض النسخ: «للمعنى الأول»، وهو اعتبار كونه مالًا، وهذا أظهر بالنسبة إلى تقرير الكتاب. (البناية) **فرض العمر**: فحيث تعلق به خطابه بقيام الشروط وجب عليه أن يقوم بنفسه في أول أعوام الإمكان، فإذا عجز عن ذلك بعينه - وهو أن يعجز عنه في مدة عمره - رخص له الاستنابة رحمةً وفضلًا، فحيث قدر عليه بعد الاستنابة ظهر انتفاء شرط الاستنابة. (فتح القدير) **تجوز الإنابة إلخ**: لأنه لم تجب عليه واحدة من المشقتين، فإذا كان له تركهما كان له أن يتحمل أحدهما تقربًا إلى ربه. (فتح القدير)
عن المحجوج عنه: هذا في الفرض بالنص كما سيجيء، وأما في النفل فهو بالاتفاق بينهم. (البناية) **كحديث الخثعمية إلخ**: أخرجه الأئمة الستة: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركه الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، قال: «حجي عنه». وفي رواية المصنف وهم؛ فإن في حديث الخثعمية ليس ذكر الاعتمار، بل هو في حديث أبي رزين رجل من بني عامر أنه قال يا رسول الله، إن أبي شيخ لا يستطيع الحج والعمرة قال: «حج عن أبيك واعتمر»، أخرجه أصحاب السنن. (البناية)
يقع عن الحاج: وإليه مال عامة المتأخرين، منهم صدر الإسلام أبو اليسر والإسبيجابي وقاضي خان وغيرهم، وقال شمس الأئمة السرخسي: إن أصل الحج يكون عن الآمر. (النهاية)
فأهل: [أي شرع في الأفعال قبل أن يعين لأحدهما. (الكفاية)]

---

(١) قوله: **لا يحصل به**: وما لا يحصل به المقصود لا يعتبر شرعًا. (٢) قوله: **ثم ظاهر المذهب إلخ**: كذا في «المبسوط» وهو الصحيح، كما في كثير من الكتب، «البحر». ويشهد بذلك الآثار من السنة وبعض الفروع من المذهب، «فتح». وقيل: عن المأمور نفلًا، ذهب إليه عامة المتأخرين، كما في «الكشف»، قالوا: وهو رواية عن محمد، وهو اختلاف لا ثمرة له؛ لأنهم اتفقوا أن الفرض يسقط عن الآمر لا عن المأمور، وأنه لا بد أن ينويه عن الآمر، وتمامه في «البحر». (الشامية) (٣) قوله: **وللآمر ثواب النفقة**: لأنه عبادة بدنية حصل العجز عن فعله، وكل ما كان كذلك قام الإنفاق فيه مقام الفعل. (العناية) فالإنفاق يقوم مقام الحج. (٤) قوله: **أقيم الإنفاق مقامه**: وهذا لأن الإنفاق سبب لأداء الحج، وإقامة السبب مقام المسبب أصل في الشرع. (الكفاية) (٥) قوله: **ومن أمره رجلان إلخ**: المسألة ثلاثية؛ لأن من أمره رجلان بالحج، فإنه إما أن يحرم عنهما، أو عن أحدهما بلا تعيين من أحرم عنه مع تعيين ما أحرم به، أو مع تعيين من أحرم عنه وعدم تعيين ما أحرم به. (٦) قوله: **ويضمن النفقة**: لأن توحد المحجوج عنه شرط لصحة حج المأمور.

---

* قوله: **ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب، كحديث الخثعمية قال فيه: «حجي عن أبيك واعتمري»**: أما حديث الخثعمية فأخرجه الستة إلا أبا داود من حديث الفضل بن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير، قال: «حجي عنه». وأخرجه الخمسة إلا الترمذي من حديث ابن عباس، وفي بعض طرقه: وذلك في حجة الوداع، وفي بعضها: فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال الترمذي: وقال محمد: أصح شيء في هذا ما رواه ابن عباس عن الفضل بن عباس، انتهى. وأخرج ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس: حدثني حصين بن عوف قال: قلت: يا رسول الله، إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضًا، فصمت ساعة ثم قال: «حج عن أبيك». وأخرجه البيهقي من طريق ابن سيرين عن ابن عباس: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فذكر نحوه. واختلف في سماع ابن سيرين عن ابن عباس، فنفاه ابن معين وابن المديني، ووقع في «البخاري» عن هذه الترجمة حديث، ولم أر في شيء من طريق الخثعمية الأمر بالاعتمار، فالظاهر أنه انتقال من المصنف، وإنما ورد ذلك في حديث العقيلي، أخرجه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «احجج عن أبيك واعتمر».
وفي الباب عن سودة أم المؤمنين: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أيجزئ عنه؟» قال: نعم، قال: «حج عنه»، أخرجه الطبراني. وعن أبي الغوث بن حصين الخثعمي قال: قلت يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة، أفترى أن أحج عنه؟ قال: «نعم، حج عنه»، قال: وكذلك من مات من أهلنا ولم يوص بحج أفنحج عنه؟ قال: «نعم، وتؤجرون»، قال: ويتصدق عنه ويصام؟ قال: «نعم، والصدقة أفضل»، أخرجه البيهقي، وقال: إن إسناده ضعيف، وهو عند ابن ماجه بلفظ: أنه استفتى رسول الله ﷺ عن حجة كانت على أبيه مات ولم يحج، فقال ﷺ: «حج عن أبيك»، قال: «وكذلك الصيام يقضى عنه». وأما بقية الأخبار في ذلك فتقدم بعضها كما ترى، ومنها: حديث ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها» الحديث، أخرجه الستة، وفي لفظ: أن امرأة من جهينة، وفي أخرى: أتى رجل فقال: إن أختي نذرت .... وعند النسائي من وجه آخر عن ابن عباس قال: أمرتْ امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل النبي ﷺ: أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم» الحديث. وعن بريدة: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: «نعم»، أخرجه مسلم، واستدركه الحاكم، وزاد الصيام والصدقة. وعن أنس: أن رجلًا سأل النبي ﷺ وقال: هلك أبي ولم يحج، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أيتقبل منه؟» قال: نعم، قال: «فاحجج عنه»، أخرجه الطبراني والدارقطني.

لأن الحج يقع عن الآمر، حتى لا يخرج الحاجُّ عن حجة الإسلام، وكل واحد منهما أمـره أن يُخَلِّصَ الحجَّ له من غير اشتراك،
[تعليل للحكم الأول] [ولا يمكن ههنا إيقاعه عن الآمر للمخالفة، بل يقع عن المأمور. (ع)]

ولا يمكن إيقـاعه عن أحدهما؛ لعدم الأولوية، فيقع عن المأمور.[1] **ولا يُمكنه** أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك، **بخلاف ما**
أي أولوية أحد الآمرين عن الآخر

إذا حجَّ عن أبويه، فإن له أن يجعله عن أحدهما؛ لأنه متبرع بجعل ثواب عمله لأحدهما أو لهما، فيبقى على خياره بعد وقوعه
[الفرق بين الحج عن الغير بأمره وبدون أمره]

سببًا لثوابه، وهنا يفعل بحكم الآمر، وقد خالف أمرهما، فيقع عنه. ويضمن النفقة إن أنفـق من مالهما؛ لأنه صرف نفقة
ذلك الحاج أي الآمرين [تعليل للحكم الثاني]

الآمر إلى حج نفسه.
[ومن صرف نفقة غيره إلى نفسه يضمن]

[٢- تعيين ما أحرم به، وعدم تعيين من أحرم عنه] [٣- تعيين من أحرم عنه، وعدم تعيين ما أحرم]

وإن **أبهم الإحرام** بأن نوى عن أحدهما غير عين، فإن مضى على ذلك: صار مخالفًا؛ لعدم الأولوية، وإن عيّـَن أحدهما قبـل
أي غير معين [أي شرع في الأفعال]

المُضِيِّ: فكذلك عند أبي يوسف ﷺ، وهو القياس؛ لأنه مأمور بالتعيين، والإبهام يخالفه، **فيقع عن نفسه**، **بخلاف ما**[2] **إذا لم يُعَيِّن**
في الأفعال [الكبرى: ومن أمر بشيء، وأتى بما يخالفه: يقع عن نفسه]

حجة أو عمرة حيث كان له أن يعين ما شاء؛ **لأن الملتزم**[3] **هناك** مجهول، **وههنا** المجهول من له الحق.[4] وجه الاستحسان: أن الإحرام
أي في ما إذا لم يعين حجة أو عمرة. (ب) وهو قول أبي حنيفة ومحمد. (ب)

شرع وسيلة إلى الأفعال لا مقصودًا بنفسه، والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين، **فاكْتفي به شرطًا**، **بخلاف** ما إذا أدى الأفعال
بدليل صحة تقديمه على وقت الأداء، وهو أشهر الحج. (ك)

على الإبهام؛ لأن المؤدَّى لا يـحتمل التعيـين فصار مخالفًا.
لأن ما مضى فات. (ب) [لأنه مضى واضمحل، فلا يفيد شيئا. (ع)]

[البحث الثاني: من يجب عليه الدم، الآمر أو المأمور] [دم الشكر]

قال: فإن أمره غيره أن يقرن عنه: فالدم على مـن أحرم؛[5] لأنه وجب شكرًا لما وفّقه الله تعالى من الجمع بين النسكين،
أي محمد. (ب) بضم الراء من باب «نصر ينصر». (ب) لا في مال الآمر. (ف)

والمأمور هو المختص بهذه النعمة؛ لأن حقيقة الفعل منه. **وهذه المسألة تشهد** بصحة المروي عن محمد ﷺ: أن الحجَّ يقع عن
وإن وقع القران عن الآمر. (ب)

المأمور. وكذلك إن أمره واحد بأن يَحُجَّ عنه والآخر بأن يعتمر عنه، وأذنا له **بالقران**: فالدم عليه لما قلنا.
من اختصاص المأمور بهذه النعمة أي كل واحد من الآمرَين أي وجوب الدم على المأمور

لأن الحج إلخ: تحرير هذا الموضع أن الحج في هذه الصورة من وجه يقع للمأمور باعتبار مخالفته، ولهذا لا يخرج الآمر عن حجة الإسلام، ومن وجه يقع للآمر من حيث قطع المسافة وتعيين النفقة، ولهذا لا يخرج المأمور عن حجة الإسلام. وقد صرح الإمام العتابي وغيره في شروح «الجامع الصغير»: أنه يقع عن الآمر من وجه وعن المأمور من وجه، فلا يخرج عن حجة الإسلام الآمر ولا المأمور. وإلى هذا أشار المصنف حيث قال أولًا: «فهي عن الحاج»، ثم قال: «لأن الحج يقع عن الآمر». (البناية) **ولا يمكنه إلخ:** كأنه جواب عما يقال: إذا وقع الحج عن المأمور فيجعل عن أيهما شاء، كما إذا حج عن أبويه، فأجاب بهذا القول. (البناية)

إذا حج عن أبويه إلخ: [لأن الوارث غير مأمور، ومن حج عن غيره بغير أمره لا يكون حاجًا عنه، بل يكون جاعلًا ثوابه له. (الكفاية)] **أبهم الإحرام:** صور الإبهام أربعة: أن يهل بحجة عنهما، أو عن أحدهما على الإبهام، أو يهل بحجة من غير تعيين للمحجوج عنه، أو يحرم عن أحدهما بعينه بلا تعيين لما أحرم به. (فتح القدير) **فيقع عن نفسه:** كما إذا أمره رجلان بشراء عبد بكذا، فاشتراه لأحدهما غير معين، يقع الشراء للمأمور به، ثم إذا أراد أن يعين لأحدهما لا يصح، فكذا هذا. (البناية) **بخلاف ما إذا لم يعين إلخ:** جواب عما يقال: إذا أحرم رجل على الإبهام من غير تعيين حجة أو عمرة، فإنه يصح أن يعين في الحجة والعمرة ما شاء، فلم لا يكون كذلك ههنا؟ (البناية) **لأن الملتزم هناك:** أي في ما إذا أبهم الإحرام مجهول، ومن له الحق معلوم، وجهالة الملتزم لا تمنع صحة الأداء، بخلاف جهالة من له الحق. (البناية) **وههنا:** نظيره: أنه إذا أقر لمعلوم بمجهول صح، وإن أقر بمعلوم لمجهول لم يصح. (العناية) **فاكتفي به شرطا:** أي بالإحرام المبهم من حيث إنه شرط، فإن الشرط يراعى وجوده كيف ما كان. (العناية) **بخلاف إلخ:** متصل بقوله: «فاكتفي به شرطًا»، يعني إذا أهلَّ بأحدهما، ثم عيَّن أحدهما قبل المضي: صح تعيينه، بخلاف ما إذا عيَّن أحدهما بعد المضي. (البناية) **وهذه المسألة تشهد إلخ:** وقد يقال: لا شهادة؛ إذ لا شك أن الأفعال إنما وجدت من المأمور حقيقة، غير أنها تقع شرعًا عن الآمر، ووجوب هذا الدم للشكر مسبب للوجود الحقيقي. (فتح القدير) **بالقران:** قيد به؛ لأنهما لو لم يأذنا بالقران، فقرن: كان مخالفًا، فيضمن نفقتهما، لا لأن إفراد كل منهما أفضل من القران، بل لما قدمناه من أن أمر الآمر بالنسك يتضمن إفراد السفر له به لمكان النفقة. (فتح القدير)

---

(١) قوله: فيقع عن المأمور: تقرير كلامه: الحج يقع عن الآمر على ظاهر الرواية، حتى لا يخرج الحاج عن حجة الإسلام، ولا يمكن ههنا إيقاعه عن الآمر للمخالفة، فيقع عن المأمور. (العناية) (٢) قوله: بخلاف ما إلخ: الفرق بين جهالة ما أحرم به وجهالة من أحرم عنه.

(٣) قوله: لأن الملتزم: وجهالة الملتزم لا تمنع، بخلاف جهالة الملتزم له. (فتح القدير بتغير) (٤) قوله: المجهول من له الحق: معناه: أن جهالة الملتزم غير مانعة عن وجوب التعين، وأما جهالة من له الحق فهي مانعة، ألا ترى أن الإقرار بمجهول لمعلوم جائز، دون عكسه. (العناية) (٥) قوله: فالدم على من أحرم: اعلم أن الدماء ثلاثة أنواع: دم نسك كدم القران والتمتع، ودم جناية كجزاء الصيد ونحوه، ودم مؤنة كدم الإحصار، فكلها على المأمور، سوى دم الإحصار. (العناية، الكفاية)

ودم الإحصار على الآمر، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: على الحاج؛ لأنه وجب للتحلل؛ دفعًا لضرر
لو عرض للمأمور
امتداد الإحرام، وهذا الضرر راجع إليه، فيكون الدم عليه. ولهما: أن الآمر هو الذي أدخله في هذه العهدة، فعليه خلاصه. فإن
كان يحجُّ عن ميت، فأحصر: فالدم في مال الميت عندهما، خلافًا لأبي يوسف رحمه الله. ثم قيل: هو من ثلث مال الميت؛ لأنه صلة، كالزكاة
أي دم الإحصار [لأن الوصية بالحج تنفذ من الثلث، وهذا من توابع الوصية. (ش)]
وغيرها. وقيل: من جميع المال؛ لأنه وجب حقًّا للمأمور، فصار دينًا.
من النذور والكفارات بسبب الأمر على الآمر والديون تقضى من كل المال
ودم الجماع على الحاج؛ لأنه دم جناية، وهو الجاني عن اختيار، ويضمن النفقة، معناه: إذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه؛ لأن
الصحيح هو المأمور به، بخلاف ما إذا فاته الحج، حيث لا يضمن النفقة؛ لأنه ما فاته باختياره. أمّا إذا جامع بعد الوقوف لا يَفسُد
أي الحج الصحيح دفع دخل بأن لم يبلغ يوم عرفة وهو أنه دم جناية
حجه، ولا يضمن النفقة؛ لحصول مقصود الآمر، وعليه الدم في ماله لما بيّنّا. وكذلك سائر دماء الكفارات على الحاج لما قلنا.
أي المأمور وهو قوله: «لأنه دم جناية». (ب) [لأنه هو الجاني عن اختيار]
ومن أوصى بأن يُحَجَّ عنه، فأَحَجُّوا عنه رجلًا،(١) فلما بلغ الكوفة مات أو سرقت نفقته، وقد أنفق النصف: يُحجُّ عن الميت
وفي بعض النسخ: «قال» أي محمد في «الجامع». (ب) الواو للحال، وقيد النصف اتفاقي. (ب)
من منزله بثلث ما بقي،(٢) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يُحَجُّ عنه من حيث مات الأول. فالكلام ههنا في اعتبار الثلث وفي
[فيحج به مرة أخرى، ويجعل الهالك كأن لم يكن. (ك)] المأمور أي في هذه المسألة
مكان الحج، أما الأول: فالمذكور قول أبي حنيفة رحمه الله، أما عند محمد رحمه الله: يحج عنه بما بقي من المال المدفوع إليه إن بقي شيء،
في المتن
وإلا بطلت الوصية اعتبارًا بتعيين الموصي؛ إذ تعيين الوصي كتعيينه.(٣) ....
لقيامه مقامه بعد موته

على الآمر: الدماء الواجبة في الحج: إما دم الإحصار فهو على الآمر عندهما، وعلى المأمور عند أبي يوسف. فإن كان المحجوج عنه ميتًا يجب عن ماله. ثم المشايخ اختلفوا: هل هو من الثلث أو من كل المال؟ وإما دم القران، وقد تقدم. وإما دم جناية كجزاء صيد وغيره، ففي مال الحاج اتفاقًا. وإما دم رفض نسك، ولا يتحقق حيث يتحقق إلا في مال الحاج. **ولا يبعد أنه لو فرض أنه أمره أن يحرم بحجتين، ففعل، حتى ارتفضت إحداهما: فيكون الدم على الآمر، ولم أره. (فتح القدير) **هو الذي أدخله إلخ:** اعترض عليه بأن الآمر إذا أمره **بالقران فهو الذي** أدخله في عهدة الدم. وأجيب بأن دم القران دم نسك، وقد وقع الأمر بجميع المناسك بما وقع له النفقة، فكذا هذا، بخلاف دم الإحصار. (العناية)

لأنه صلة: هي التي لا تكون في مقابلة عوض مالي، وهي تكون من الثلث. (البناية) **معناه:** [لما كان المتوهم من عبارة المتن وجوب الدم على الحاج المجامع مطلقًا، وضمان النفقة كذلك، **سواء كان بعد الوقوف** أو قبله، فصّله بقوله: «معناه إلخ».] **لأن الصحيح هو المأمور به:** فإذا أفسده كان مخالفًا له، ووقع الفاسد عن الحاج. ولو قضى الحاج في السنة الثانية **على وجه الصحة،** لا يسقط به حج الآمر؛ لأنه لما خالفه في السنة الماضية صار إحرامه له، والحج الذي يأتي به في السنة الثانية قضاءً عنه، فصار واقعًا عن المأمور به أيضًا، كذا في **«الجامع الصغير»** لقاضي خان. (الكفاية) **أما إذا جامع إلخ:** [بيان لفائدة تقييده المسألة بما قبل الوقوف.] **وهذا عند أبي حنيفة** رحمه الله: صورة المسألة: لرجل أربعة آلاف درهم **مثلًا، وأوصى** لورثته أن يحجوا عنه، وكان مقدار الحج ألف درهم، فدفعها الوصي إلى من يحج عنه، فسرقت في الطريق: قال أبو حنيفة رحمه الله: يؤخذ ثلث ما بقي، وهو ألف درهم، **فإن سرقت مرة ثانية** يؤخذ ثلث ما بقي مرة أخرى، وهكذا. وقال أبو يوسف رحمه الله: يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال، وهو ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون درهمًا وثلث درهم، **فإن سرقت ثانيًا لا** يؤخذ مرة أخرى. وقال محمد رحمه الله: إذا سرقت الألف التي دفعها الوصي أولًا بطلت الوصية. (العناية)

أما عند محمد إلخ: حاصل الكلام أن عند أبي حنيفة رحمه الله: يؤخذ ثلث ما بقي، فيحج به مرة أخرى، ويجعل الهالك كأن لم يكن. وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: إن بقي من الثلث الأول - **وهو ثلث جميع المال** - مقدار ما يمكن أن يحج به، يحج عنه بذلك المقدار، وإلا بطلت الوصية. وعند محمد رحمه الله: تبطل الوصية. (الكفاية) **إن بقي شيء:** صورته: أوصى رجل **بأن يحج عنه،** فأحج الوصي أو الورثة رجلًا عنه، فمات في الطريق، فإنه يحج عن الميت بثلث ما بقي عنده. وعند أبي يوسف: يحج عنه بما بقي من ثلث أصل المال مع ما بقي **من المال المؤدى إلى المأمور.** وعند محمد: إن بقي شيء مما دفع إلى الأول يحج به، وإلا بطلت الوصية، كذا في «الكافي». (شرح مختصر الوقاية عن البرجندي)

اعتبارا بتعيين الموصي: [ولو عيَّن الموصي بنفسه قدرًا من المال يبطل الوصية إن لم يبق منه شيء، فكذا هذا] قالوا: هذا الخلاف إذا أوصى بأن يحج عن الثلث، أو بأن يحج عنه، **ولم يزد عليه. وأما لو قال:** عن ثلث ماله، فقول محمد كقول أبي يوسف، وتمامه في «الجامع الصغير» لقاضي خان. (رد المحتار)

---

(١) **قوله: فأحجوا عنه رجلا:** الأفضل: إحجاج الحر العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه. وذكر في «البدائع» كراهة إحجاج الصرورة - أي من لم يحج عن نفسه - ؛ لأنه تارك فرض الحج، **ثم قال في «الفتح»** بعد ما أطال في الاستدلال: والذي يقتضيه النظر: أن حج الصرورة عن غيره إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة، فهو مكروه **كراهة تحريم في** حق المأمور وكراهة تنزيه في حق الآمر؛ لأنه تضيق عليه في أول سني الإمكان، فيأثم بتركه، وكذا لو تنفل لنفسه، ومع ذلك يصح؛ لأن النهي ليس لعين الحج المفعول، بل لغيره، وهو الفوات؛ إذ الموت في سنة غير نادر. (الشامية) (٢) **قوله:** بثلث ما بقي: المسألة مثلثة الأقوال: فعند الإمام: يحج من ثلث ما بقي، وعند أبي يوسف: يحج بما بقي من الثلث، وعند محمد: يحج بما بقي من المال المدفوع إليه. (٣) **قوله:** إذ تعيين الوصي كتعيينه: لكونه نائبًا عنه، فلو أفرزها الموصي، ثم هلكت: بطلت الوصية، فكذلك هذا. (العناية)

[الصغرى]
وعند أبي يوسف ؒ: يُحَجُّ عنه بما بقي من الثلث الأول؛ لأنه هو المحلُّ لنفاذ الوصية. ولأبي حنيفة ؒ: أن قسمة الوصي وعزله
أي الثلث [وما بقي من محل نفاذ الوصية تنفذ فيه الوصية، وما لا فلا]
أي المال [الكبرى]
المالَ لا يصح إلا بالتسليم(١) إلى الوجه الذي سماه الموصي؛ لأنه لا خصم له ليقبض، ولم يوجد، فصار كما إذا هلك قبل الإفراز
أي التسليم على ذلك الوجه، فوجب صرفه مرة أخرى وهو ههنا: أن يتم له الحج، و لم يتم

والعزل، فيُحجُّ بثلث ما بقي.
[وفي ذلك يحج من ثلث ما بقي، فكذا في هذا. (ع)]

وأما الثاني: فوجه قول أبي حنيفة ؒ - وهو القياس -: أن القدر الموجود من السفر قد بطل في حق أحكام الدنيا، قال ﷺ:
أي اعتبار المكان في الحج. (ك) وهو من الوطن إلى مكان مات فيه

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله، إلا من ثلاث ...» الحديث،* وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا، فبقيت الوصية من وطنه كأن
رواه مسلم وأبو داود والنسائي. (ت) أي: اقرأ الحديث بتمامه. (ب)

لم يوجد الخروج. وجه قولهما(٢) - وهو الاستحسان -: أن سفره لم يبطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ
فوجب الإحجاج من وطنه

وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية، وقال ﷺ: «من مات في طريق الحج كُتب له حجة مبرورة في كل سنة»،** وإذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية
(النساء: ١٠٠) غريب بهذا اللفظ، وروى الطبراني نحوه. (ت)
[خاتمة الباب: الحج عن الغير بدون الأمر]
من ذلك المكان. وأصل الاختلاف في الذي يحج بنفسه، ويبتني على ذلك المأمور بالحج. قال: ومن أَهلَّ بحجة عن أبويه: يجزئه أن
ويموت في الطريق، ويوصي بأن يحج عنه إذا مات في الطريق

يجعله عن أحدهما؛ لأن من حجَّ عن غيره بغير إذنه فإنما يجعل ثواب حجه له،(٣) وذلك بعد أداء الحج، فلغت نيته قبل أدائه،
لا نفسه عنه

وصح جعله ثوابَه لأحدهما بعد الأداء، بخلاف المأمور على ما فرقنا من قبل، والله أعلم بالصواب.
بالحج من رجلين إذا أهل لهما

باب الهدي(٤)

[البحث الأول: فاتحة الباب: مصداق الهدي] [مسائل الباب مشتملة على أبحاث عشرة]
الهدي أدناه شاة؛ لما روي أنه ﷺ سئل عن الهدي، فقال: «أدناه شاة».*** قال: وهو من ثلاثة أنواع: الإبل والبقر والغنم؛
أفضل الهدي عندنا الإبل، ثم البقر، ثم الغنم. (ف)

لأنه ﷺ لما جعل الشاة أدنى لا بد أن يكون له أعلى، وهو البقر والجزور، ولأن الهدي ما يُهدى إلى الحرم؛ ليُتقرب به فيه، ......
بالفتح أي الإبل

الإفراز: [أي إفراز المال بقدر الإحجاج.] **ثلاث:** [صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له. (ت)] **لقوله تعالى إلخ:** أقول: سياق كلام المصنف شاهد على أنه اختار مذهب الصاحبين، فإن عادته أنه يؤخر دليل ما هو المختار عنده، كما ذكره العيني وغيره. وعندي: أن مذهب الإمام ههنا قوي، واستدلالهما بالآية المذكورة وبالحديث المذكور ليس في موضعه؛ إذ غاية ما يثبت منه حصول الثواب على حسب النية، والإمام لا ينكره، بل يقول: ما مضى من سفره وإن كان مفيدًا في الآخرة، لكنه منقطع باعتبار الدنيا بالحديث المذكور السابق، فافهم، فإنه دقيق.

الآية: [تمامها: ﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الآية] **من قبل:** [وهو قوله: «وههنا يفعل بحكم الآمر، وقد خالفه». (الكفاية)] **باب الهدي:** لما ذكر الهدي في «كتاب الحج» في مواضع كثيرة، من وجوه كثيرة، شرع في بيان أنواعه وأحكامه. (البناية) **روي إلخ:** لم أجد هذا اللفظ إلا من حديث عطاء، أخرجه الشافعي. (نصب الراية)

---

(١) قوله: لا يصح إلا بالتسليم: لأن القسمة لا تتم إلا بالتسليم إلى الموصى له، وهنا الموصى له الحج معنًى، فلا تتم القسمة إلا بالصرف إلى الحج. (الكفاية)

(٢) قوله: وجه قولهما: أخر المصنف دليل قولهما، فيحتمل أنه مختار له؛ لأن المأخوذ به في عامة الصور الاستحسان، لكن المتون على الأول، وذكر تصحيحه العلامة قاسم في «كتاب الوصايا»، فهو مما قدم فيه القياس على الاستحسان. (الشامية بتغير) (٣) قوله: يجعل ثواب حجه له: الفرق الثاني بين المأمور والمتبرع: المأمور يحج للإسقاط عن الآمر، والمتبرع لإيصال الثواب إلى الغير. وأما إسقاط الفريضة وبراءة الذمة فمرجوٌّ من فضل الله تعالى.

(٤) قوله: باب الهدي: فهو في اللغة والشرع: ما يهدى إلى الحرم من النعم؛ ليتقرب به فيه. (الدر المختار)

---

*حديث: إذا مات ابن آدم انقطع عمله، إلا من ثلاث ...، الحديث: مسلم والثلاثة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

**حديث: من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة: لم أجده بهذا اللفظ. وعند الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة: من خرج حاجًّا، فمات: كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرًا كذلك، وغازيًا كذلك. وأخرجه أبو يعلى والبيهقي في «الشعب».

باب الهدي: ***حديث: أن النبي ﷺ سئل عن الهدي، فقال: أدناه شاة: لم أجده مرفوعًا، وهو عند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: أدنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة. وروى البخاري من قول ابن عباس ما قد يستأنس به من رواية أبي جمرة الضبعي: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي، فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك من دم.

والأصناف الثلاثة سواء في هذا المعنى.

[البحث الثاني: شرائط الهدي] أي في معنى التقرب. (ب)

ولا يجوز في الهدايا[1] **إلا ما جاز في الضحايا**؛ لأنه قربة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية، فيتخصَّصان بمحل واحد. والشاة جائزة في

أي يقعان موقعًا واحدًا. (ب)

كل شيء إلا في **موضعين**: من طاف طواف الزيارة جنبًا، ومن جامع بعد الوقوف، فإنه لا يجوز فيهما إلا بدنة، وقد بينا المعنى في ما سبق.

[البحث الثالث: الأكل من الهدي] [قبل الحلق. (ك)] أي في «باب الجنايات». (ب)

ويجوز الأكل من **هدي التطوع** والمتعة والقران؛ لأنه دم نسك، فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية، **وقد صح** أن النبي ﷺ

أكل من لحم هديه، **وحسا من المَرَقة**.* ويُستحب له أن يأكل منها لما روينا. وكذلك يُستحب أن يتصدق على **الوجه الذي عرف**

وهو قوله: «وقد صح إلخ». (ب)

في الضحايا. **ولا يجوز** الأكل من بقية الهدايا؛ لأنها **دماء كفارات**، وقد صح أن النبي ﷺ لما أُحصِر بالحديبية، **وبعث الهدايا** على

[أي دم الجبر والمؤنة]

يدي ناجية الأسلمي، قال له: «**لا تأكل أنت** ورِفْقَتُكَ منها شيئًا».**

[البحث الرابع: تخصيص بعض الهدي بالزمان] [إنما نهاهم عن الأكل؛ لأنهم كانوا أغنياء. (ع)] [الكلام على هدي التطوع]

ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر. قال: وفي «الأصل»: يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر،

أي المصنف. (ب) أي المبسوط. (ب)

وذبحه يوم النحر أفضل، وهذا هو الصحيح؛ لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم، ......

إشارة إلى خلاف البعض فلا يشترط الزمان. (ب)

ما جاز في الضحايا: يعني يجوز الثني فصاعدًا من الأنواع الثلاثة، ولا يجوز الجذع إلا من الضأن، ويشترط أن يكون سالمًا من العيب. (البناية) **موضعين**: تقدم ثالث، وهو ما إذا طافت حائض أو نفساء. (فتح القدير) **هدي التطوع**: هذا إذا ذبح هدي التطوع في محله، وهو مكة، وأما إذا ذبحه في الطريق إذا عطبت، فلا يجوز له الأكل. (الكفاية) **وقد صح**: [أي في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم. (البناية)] **وحسا من المرقة**: بالحاء والسين المهملتين من «حَسَوْتُ الْمَرَقَةَ» إذا شربته. (البناية) **الوجه الذي عرف**: وهو أن يتصدق بالثلث، ويهدي بالثلث ويطعم، ويدَّخر بالثلث. (البناية) **ولا يجوز إلخ**: جملة الكلام فيه: أن الدماء نوعان: ما يجوز لصاحبه الأكل منه، وهو دم المتعة والقران والأضحية والتطوع إذا بلغ محله. وما لا يجوز، وهو دم النذر والكفارات والإحصار. وكل دم يجوز الأكل منه لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح؛ لأنه لو وجب بطل حق الفقراء بالأكل، وكل دم لا يجوز له أن يأكل منه يجب عليه التصدق به بعد الذبح، ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين، وإن استهلكه ففي النوع الثاني يضمن قيمته. (فتح القدير) **دماء كفارات**: المعنى في ذلك: أن الكفارات شرعت جزاء للجناية، فيليق بها الحرمان عن الانتفاع بهديه. (الكفاية) **وبعث الهدايا إلخ**: قلت: حديث ناجية ليس فيه قوله: «لا تأكل إلخ»، أخرجه أصحاب السنن الأربعة: أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي، وقال: «إن عطب فانحره، ثم أصبغ نعله بدمه، ثم خلِّ بينه وبين الناس»، ثم وجدته في «المغازي» للواقدي ذكره في أول غزوة الحديبية، وأسنده: أن النبي ﷺ لما أراد الخروج ... فذكر القصة، وفيها: أنه استعمل على هديه ناجية بن جندب الأسلمي، وكانت سبعين بدنة ...، فذكره بطوله، ثم قال بعد ذلك بنحو ورقة: قال ناجية: عطب معي بعير من الهدي، فجئت رسول الله ﷺ بالأبواء، فأخبرته، فقال: «انحرها واصبغ قلائدها في دمها، ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك منها شيئًا». (نصب الراية) **لا تأكل أنت إلخ**: قال شارح «الكنز» الزيلعي: لا دلالة لحديث ناجية على المدعى؛ لأنه ﷺ قال ذلك في ما عطب في الطريق، ولا كلام في ذلك، والكلام في ما إذا بلغ الحرم، هل يجوز له الأكل أم لا؟ انتهى. والمعنى الذي ذكره المصنف يستقل بإثبات المطلوب. (فتح القدير)

---

(١) قوله: ولا يجوز في الهدايا إلخ: أي يشترط فيها ما يشترط في الضحايا، من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز، كالعور والعرج وغيرهما. (الكفاية)

---

* قوله: وقد صح أنه ﷺ أكل من لحم هديه، وحسا من المرقة: مسلم في حديث جابر الطويل: ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها. ولأحمد وإسحاق من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لعلي: «وخذ لنا من كل بعير بضعة من لحم، ثم اجعلها في قدر واحد، حتى نأكل من لحمها، ونحسو من مرقها» ففعل، وإسناده ضعيف.

** حديث: أن النبي ﷺ لما أحصر بالحديبية، وبعث الهدايا على يدي ناجية الأسلمي: قال له: لا تأكل أنت ولا رفقتك منها شيئا: الواقدي في «المغازي» بأسانيد: منها عن عبد الحميد بن جعفر وعاصم بن عمر وغيرهم قالوا: ثم استعمل النبي ﷺ على هديه ناجية بن جندب الأسلمي، وأمر أن يتقدمه بها، وكانت سبعين بدنة ...، فذكر القصة بطولها، وقال ناجية: فإن عطب؟ قال: «انحرها، واصبغ قلائدها في دمها، ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك منها شيئًا، وخل بينها وبين الناس». وقال الواقدي أيضًا: حدثني الهيثم بن واقد عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن ناجية بن جندب قال: كنت على هدي رسول الله ﷺ في حجته، فقلت: يا رسول الله، أرأيت ما عطب منها كيف أصنع به؟ قال ﷺ: «انحره، وألق قلائده في دمه، واضرب به صفحته اليمنى، ولا تأكل منها شيئًا أنت ولا أحد من أهل رفقتك». وأصل حديث ناجية في السنن الأربعة، قال فيه: «إن عطب فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس»، وأخرجه ابن حبان والحاكم. وورد النهي عن الأكل من حديث ذؤيب، أخرجه مسلم وابن ماجه من طريق ابن عباس: أن ذؤيبًا الخزاعي والد قبيصة حدثه: أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: «إن عطب منها شيء - فخشيت عليه موتًا - فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك». ولمسلم من وجه آخر عن ابن عباس: بعث رسول الله ﷺ رجلًا، وبعث معه بثمان عشرة بدنة ... الحديث نحوه، وفي لفظ: وبعث معه بست عشرة بدنة، وهو لفظ ابن حبان، ولم يقع في شيء من الطرق أن ذلك كان في الحديبية. وفي الباب عن عمرو بن خارجة، قال: بعث النبي ﷺ معي بهدي، وقال: «إذا عطب منها شيء فانحره ...»، الحديث، أخرجه أحمد والطبراني، وفيه ليث عن شهر، وهي ترجمة ضعيف، وعن أبي قتادة، وسيأتي.

[الكلام على هدي الواجب]
فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القربة في إراقة الدم فيها أظهر. أما دم المتعة والقران

فلقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾، وقضاء التفث يختص بيوم النحر، ولأنه دم نسك،
أي الذي له بأس وشدة (الحج: ٢٨، ٢٩) فكذا الذبح. (ك) [فيكون النحر كذلك. (ع)]

فيختص بيوم النحر كالأضحية.

ويجوز ذبح بقية الهدايا في أيِّ وقت شاء. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا في يوم النحر؛(١) اعتبارًا بدم المتعة والقران؛ فإن كل
وهي دم الكفارة والنذر ودم الإحصار على قول أبي حنيفة. (ف)

واحد دم جبر عنده. ولنا: أن هذه دماء كفارات، فلا تختص بيوم النحر؛ لأنها لما وجبت لجبر النقصان: كان التعجيل بها أولى؛
من المتعة والقران [وهي لا تختص بيوم النحر] الذي وقع بسبب محظور

لارتفاع النقصان به من غير تأخير، بخلاف دم المتعة والقران؛ لأنه دم نسك.

[البحث الخامس: تخصيص جميع الهدايا بالمكان]
قال: ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم؛(٢) لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، فصار أصلًا في كل دم هو
أي القدوري. (ب) سواء كان تطوعًا أو غيره. (ف) (المائدة: ٩٥) جزاء الصيد

كفارة، ولأن الهدي اسم لما يُهدَى إلى مكان، ومكانه الحرم. قال ﷺ: «منى كلها منحر، وفجاج مكة كلها منحر».* ويجوز أن
فالإضافة ثابتة في مفهومه. (ف) أخرجه أبو داود وغيره. (ت) أي طريقها

يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم، خلافًا للشافعي رحمه الله؛ لأن الصدقة قربة معقولة، والصدقة على كل فقير قربة.
فعنده: يجب الصرف إلى مساكين الحرم

[البحث السادس: التعريف بالهدايا] وهو الحرم [الصغرى]
قال: ولا يجب التعريف بالهدايا؛ لأن الهدي ينبئ عن النقل إلى مكان؛ ليتقرَّب بإراقة دمه فيه، لا عن التعريف، فلا يجب.
أي القدوري. (ب) [أي الذهاب إلى عرفة، أو التشهير بالتقليد. (ف)] [الكبرى: وما ينبئ عنه اللفظ يكون معتبرًا شرعًا] أي لا ينبئ عن التعريف. (ب)

فإن عرَّف بهدي المتعة فحسن؛ لأنه يتوقت بيوم النحر،(٣) فعسى لا يجد من يمسكه، فيحتاج إلى أن يُعرَّف به، ولأنه دم نسك،(٤)
[والموقت بيوم النحر قد يحتاج إلى التعريف] أي أن يأخذه معه إلى عرفات. (ب)

فيكون مبناه على التشهير، بخلاف دماء الكفارات؛ لأنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا، وسببه الجناية، فيليق به الستر.
لما ذكرنا: أن السنة في الواجبات الاشتهار. (ب) أشار به إلى قوله: «لأنها لما وجبت لجبر النقصان إلخ». (ب)

[البحث السابع: ذبح الهدي]
قال: والأفضل في البُدْن النحر، وفي البقر والغنم الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، قيل في تأويله: الجزور، وقال
دليل لقوله: «الأفضل في البدن النحر». (ب)

الله تعالى: ﴿أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾، والذِّبح: ما أُعِدَّ للذَّبح، ....
دليل لقوله: «وفي البقر والغنم الذبح». (ب) (الصافات: ١٠٧)

وقضاء التفث: أي كأخذ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة. واعترض عليه بأن «ثم» للتراخي، فربما يكون الذبح قبل يوم النحر وقضاء التفث فيه. وأجيب بأن موجب «ثم» للتراخي، وهو يتحقق بالتأخير ساعة، فلو جاز الذبح قبل يوم النحر جاز قضاء التفث بعده بساعة، وليس كذلك. (البناية) **ولأنه دم نسك:** أي لأن كل واحد من المتعة والقران دم نسك بدليل حل التناول، فيختص بيوم النحر. (العناية) **دم جبر عنده:** هذا مخالف لما ذكر في كتبهم، فإنه ذكر في «الوجيز» وشرحه و«التتمة»: أن الدم الواجب إما لارتكاب محظور، أو جزاء ترك مأمور، ولا يختص بزمان، فيجوز في يوم النحر وغيره، وإنما الضحايا تختص بالحرم وأيام التشريق. (البناية)

هو كفارة: إذ لا فرق بين الكفارات، ولا تفاوت في معنى الجزاء. (البناية) **ولا يجب التعريف إلخ:** سواء أريد بالتعريف الذهاب بها إلى عرفات، أو التقليد تشهيرًا، أو الإشعار، كل ذلك لا يجب. (فتح القدير) **النحر:** النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق. واللبة: المنحر من الصدر. والمنحر: هو الموضع الذي ينحر فيه الهدي. (البناية) **قيل في تأويله:** أي في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ الجزور، أي انحر الجزور والبعير، ذكرًا كان أو أنثى. وإنما قال: «قيل» بصيغة المجهول؛ لأنه ورد فيه معان كثيرة، فعن بعض الصحابة: وجِّه نحرك إلى القبلة، وقيل: انحر نفسك وهواك. (البناية) **وقال الله تعالى إلخ:** وجه الاستدلال به: أن الله تعالى لما أمر إبراهيم بذبح ولده إسماعيل، ورأى منهما الصدق والامتثال لأمره، منّ عليهما بقوله: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾، وكان كبشًا من الجنة، والذبح - بكسر الذال -: ما أعد للذبح، فعلم منه أن الغنم تذبح. (البناية)

(١) قوله: لا يجوز إلا في يوم النحر: هذا التوقيت عنه لهدي التطوع على قول، وأما هدي المتعة والقران والكفارة فذبحه في يوم النحر وأيام التشريق أفضل، وإن قدمه أجزأه، كذا في «كتاب الأم» و«الحاوي الكبير» (٢) قوله: إلا في الحرم: والحاصل: أن الدماء قسمان: ما يختص بالزمان والمكان، وما يختص بالمكان فقط. (فتح القدير) (٣) قوله: لأنه يتوقت بيوم النحر: إشارة إلى المعنى الأول: الذهاب إلى عرفة. (فتح القدير) (٤) قوله: لأنه دم نسك إلخ: إشارة إلى المعنى الثاني: وهو التشهير بالتقليد والإشعار. (فتح القدير)

* حديث: منى كلها منحر، وفجاج مكة كلها منحر: أبو داود وابن ماجه من حديث جابر بلفظ: «كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل مزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر». ولأبي داود والبزار عن أبي هريرة: «كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر ...» الحديث، قال البزار: لا نعلم ابن المنكدر سمع من أبي هريرة. وأخرج الواقدي في «المغازي» عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال في عمرة القضية، وهديه عند المروة: «هذا المنحر، وكل فجاج مكة منحر»، فنحر عند المروة.

وقد صح أن النبي ﷺ نحر الإبل، وذبح البقرة والغنم.* ثم إن شاء نَحَرَ الإبل في الهدايا قيامًا أو أَضْجَعَهَا، وأي ذلك فعل فهو
أي أناخها وبركها. (ب)

حسن، والأفضل أن ينحرها قيامًا؛ لما روي أنه ﷺ نحر الهدايا قيامًا، وأصحابه ﷺ كانوا ينحرونها قيامًا **معقولة اليد** اليسرى.**
أخرجه البخاري ومسلم. (ت) — أخرجه أبو داود. (ت) — الواو للحال. (ب)

ولا يذبح البقر والغنم قيامًا؛ لأن في حالة الاضطجاع المذبح أبين، فيكون الذبح أيسر، والذبح هو السنة فيهما.
أي موضع الذبح أظهر. (ب) — [ففي حالة الاضطجاع السنة هي الأيسر فيهما]

والأولى أن يتولّى ذبحها بنفسه إذا كان يُحسن ذلك؛ لما روي أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة في حجة الوداع، فنحر **نيفًا**(1) وستين
صح ذلك في حديث جابر الطويل. (ت) — بتشديد الياء. (ك)

بنفسه، وولَّى الباقي عليًّا ﷺ،*** ولأنه قربة، والتولّي في القربات أولى؛ لما فيه من زيادة الخشوع، إلا أن الإنسان قد لا يهتدي
[تعليل الشرط] — استثناء من قوله: «والتولي ...». (ب)

لذلك ولا يحسنه، فجوزناه تولية غيره. قال: ويتصدَّق **بجلالها** وخطامها، ولا يُعطي أجرة الجزَّار منها؛ لقوله ﷺ لعلي ﷺ:
أي القدوري. (ب) — رواه الجماعة إلا الترمذي. (ت)

«تصدق بجلالها وبخطمها، ولا تعط أجرة الجزار منها».****

[البحث الثامن: الانتفاع بالهدي]

ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها رَكِبَها، وإن استغنى عن ذلك لم يَرْكَبْها؛ لأنه جعلها خالصًا لله تعالى، فلا ينبغي أن
أي عن الركوب

يصرف شيئًا من عينها أو منافعها إلى نفسه إلى أن يبلغ مَحِلَّه، إلا أن يحتاج إلى ركوبها؛ لما روي أنه ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة،
قلت: وقد ورد اشتراط الاحتياج في «صحيح مسلم». (ت) رواه البخاري ومسلم. (ت)

فقال: «اركبها ويلك»،***** وتأويله أنه كان عاجزًا محتاجًا. ولو ركبها فانتقص بركوبه: فعليه ضمان ما نقص من ذلك، وإن كان
هذه كلمة صدرت ترحمًا. (ب) أي هذا الحديث

لها لبن لم يحلبها؛ لأن اللبن متولد منها، فلا يصرفه إلى حاجة نفسه. وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن، ولكن
بكسر الضاد من «باب ضرب»، أي يرشه بالماء. (ف)

هذا إذا كان قريبًا من وقت الذبح، فإن كان بعيدًا منه يحلبها، ويتصدق بلبنها؛ كي لا يضر ذلك بها. ....
إشارة إلى قوله: «لم يحلبها». (ب) — أي ترك الحلب

وقد صح إلخ: قلت: أما نحر الإبل تقدم في حديث جابر الطويل: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده. وذبح البقر أخرجه البخاري عن عائشة ﵂ قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ذبح رسول الله عن أزواجه. وذبح الغنم أخرجه الأئمة الستة عن أنس قال: ضحى رسول الله بكبشين أملحين، فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما، فذبحهما بيده. (نصب الراية) **معقولة اليد:** المراد به أن يضم الساق مع الفخذ بعد رفع ساقه منحنية إلى فخذه، ويربط عليهما كما يربط ذلك عند البروك. (الكفاية) **نيفا:** هو عبارة عن ما دون العشرة، وهو ههنا ثلاث على ما صرح في بعض الروايات، كذا في «فتح القدير». **بجلالها:** جمع «جل»، هو: ما يلبس على الدابة، «وخطامها»: أي الزمام، وهو: ما يجعل في عنق البعير، وهو بكسر الخاء المعجمة. (البناية)

---

(1) قوله: نيفا: بالتشديد والتخفيف، هو: كل ما كان بين عقدين، وقيل: من واحدة إلى ثلاث. (العناية بزيادة)

---

* حديث: أن النبي ﷺ نحر الإبل، وذبح البقر والغنم: أما نحر الإبل ففي حديث جابر الطويل: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده ...، الحديث. وأما ذبح البقر ففي «الصحيحين» عن عائشة: أن النبي ﷺ ذبح عن أزواجه بقرة. وأما ذبح الغنم ففي «الصحيحين»: عن أنس في الأضحية بالكبشين: ذبحهما بيده، وسمى وكبر.

** حديث: أن النبي ﷺ نحر الهدايا قياما، وأصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى: عن أنس في حديث: «ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات قيامًا»، أخرجاه. وأخرجا حديث ابن عمر: أنه قال للرجل الذي رآه ينحر بدنته، وهي باركة، فقال: ابعثها قيامًا مقيدة، سنة نبيكم ﷺ. وفي «المغازي» للواقدي من حديث ناجية بن جندب: كنت على هدي رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ ينحر الهدي بيده، وأنا أقدمها إليه تمشي على ثلاث قوائم، وهي معقولة. ولأبي داود من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: وأخبرني عبد الرحمن بن سابط: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها.

*** حديث: أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة في حجة الوداع، فنحر نيفا وستين بنفسه، وولى الباقي عليا: هو في حديث جابر الطويل بلفظ: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليًا، فنحر ما بقي ... الحديث. ومثله في «مسند أحمد» من حديث ابن عباس.

**** حديث: أن النبي ﷺ قال لعلي: تصدق بجلالها وخطامها، ولا تعطي الجزار منها: متفق عليه من حديث علي: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنة، وأقسم جلودها وجلالها. وفي لفظ: وأن أتصدق بجلودها وجلالها. وفي لفظ للبخاري: فأمرني بلحومها، فقسمتها، ثم أمرني بجلودها، فقسمتها. ولم أر في شيء من طرقه ذكر الخطام.

***** حديث: أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها ويلك: الستة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها ويلك»، في الثانية أو الثالثة. وأخرج مسلم عن أنس نحوه. وفي الباب عن جابر رفعه: «اركبها بالمعروف، حتى تجد ظهرًا»، أخرجه مسلم، وزاد في أخرى: «إذا ألجئت إليها».

وإن صرفه إلى حاجة نفسه: تصدَّق بمثله أو بقيمته؛ لأنه مضمون عليه.

[البحث التاسع: هلاك الهدي أو تعيبه]

ومن ساق هديًا فعَطِب، فإن كان تطوعًا: فليس عليه غيره؛ **لأن القربة تعلقت بهذا المحل**، وقد فات، وإن كان عن واجب:
أي هلك. (ب) [وإذا تعلقت القربة بمحل خاص، تفوت بفوته]

فعليه أن يقيم غيره مقامه؛ لأن الواجب باق في ذمته. وإن أصابه **عيب كثير** يقام غيره مقامه؛ لأن المعيب بمثله لا يتأدّى به
لأن الواجب ههنا في الذمة، لا في العين. (ب) [لفظ «مثل» مقحم. (ع)]

الواجب، فلا بد من غيره. وصنع بالمعيب ما شاء؛ لأنه التحق بسائر أملاكه.

وإذا عطبت البدنة[1] في الطريق، فإن كان تطوعًا: نحرها وصبغ نعلها بدمها، وضرب بها صفحة سنامها، ولا يأكل هو ولا غيره
أي قربت للهلاك. (ف)

من الأغنياء، بذلك أمر رسول الله ﷺ ناجية الأسلمي ﷺ.* والمراد بالنعل قلادتها. وفائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدي،
تقدم قريبًا. (ف) فإنها في الغالب قطعة نعل. (ك) أي صبغ النعل بالدم. (ب)

فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء. وهذا لأن الإذن بتناوله معلّق بشرط بلوغه محلَّه، فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلًا، إلا أن

التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه **جزرًا للسِّباع**، وفيه نوع تقرب، والتقرب هو المقصود. فإن كانت واجبة أقام غيرها

مقامها، وصنع بها ما شاء؛ لأنه لم يبق صالحا لما عيَّنه، وهو ملكه كسائر أملاكه.
أي البدنة التي عطبت. (ب) تذكير الضمير باعتبار الهدي. (ب)

[البحث العاشر: خاتمة الباب: تقليد الهدي]

ويقلّد هدي التطوع والمتعة والقران؛ لأنه دم نسك، وفي التقليد إظهاره وتشهيره، فيليق به. ولا يقلد دم الإحصار ولا دم
وكذا دم النذر. (ب)

الجنايات؛ لأن سببها الجناية، والستر أليق بها، **ودم الإحصار جابر**، **فيلحق بجنسها**. **ثم ذكر الهدي**، ومراده البدنة؛ لأنه لا يقلد
أي بالجناية أي القدوري. (ب) [ذكر العام وأراد الخاص]

الشاة عادة، ولا يُسنُّ تقليده عندنا؛ **لعدم فائدة التقليد** على ما تقدم، والله أعلم.
أي قبيل باب القران. (ك)

لأن القربة إلخ: أورد عليه: لم لا يكون كأضحية الفقير؛ فإنها تطوع عليه، وإذا اشتراها للتضحية يتعين عليه للوعد ما لا يتعين على الغني، حتى إن الغني إذا اشترى أضحية، فضلت، فاشترى أخرى، ثم وجد الأولى في أيام النحر، كان له أن يضحي بأيهما شاء، ولو كان معسرًا فالواجب عليه أن يضحي بهما. أجيب بأن ذلك في ما إذا أوجب الفقير بلسانه في كل من الشاتين بعد ما اشتراها للأضحية، وإلا فلا يجب عليه شيء بمجرد الشراء، ذكره في «النهاية». (فتح القدير) **تعلقت بهذا المحل**: كما إذا نذر تصدق دراهم معينة، فهلكت قبله: لا يجب عليه شيء. (البناية) **عيب كثير**: بأن ذهب أكثر من ثلث الأذن مثلًا عنده، وعندهما: إذا ذهب أكثر من النصف. (فتح القدير)

جزرا للسباع: بفتحتين، اللحم الذي تأكله السباع. (فتح القدير) **ودم الإحصار جابر**: كأنه جواب سؤال، كأنه يقال: كيف لا يقلد دم الإحصار، وهو ليس بجناية؟ (البناية) **فيلحق بجنسها**: أي بجنس الدماء الجابرة، وهي دماء الجنايات. (فتح القدير) **ثم ذكر إلخ**: يعني أن قوله: «يقلد هدي التطوع إلخ» عام مخصوص البعض، والمراد به البدنة لا الشاة. (فتح القدير) **لعدم فائدة التقليد**: وهي أن لا يمنع من العلف والماء إذا علم أنه هدي، وهذا في ما غاب عن صاحبه، كالإبل والبقر دون الغنم، فإنها تضيع إذا غاب عنه صاحبه. (الكفاية)

---

(١) قوله: وإذا عطبت البدنة: أي قربت إلى العطب. وبهذا خرج الجواب عما قيل: هذا وقع مكررًا بما قال أولًا: «ومن ساق هديًا فعطب»؛ لأن ذاك في حقيقة العطب، وهذا في الإشراف عليه. (العناية)

---

* قوله: وإذا عطبت البدنة في الطريق، فإن كانت تطوعا: نحرها، وصبغ نعلها بدمها، وضرب بها صفحة سنامها، ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء، بذلك أمر النبي ﷺ ناجية الأسلمي: تقدم، وأن الواقدي أخرجه في «المغازي». وفي الباب أحاديث أخرى تقدمت. ومنها في فوائد تمام من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر رفعه: «من أهدى بدنة تطوعًا، فعطبت: فليس عليه بدل، وإن كانت نذرًا: فعليه البدل». ومنها عن أبي قتادة رفعه في بدنة التطوع: «إذا عطبت قبل أن تدخل الحرم: فانحرها، واغمس يدك في دمها، واضرب صفحتها، ولا تأكل منها، فإن أكلت منها غرمتها»، أخرجه ابن عدي والطبراني في «الأوسط» بإسناد ضعيف.

* * * *

مسائل منثورة*

أهل عرفة إذا وقفوا في يوم، **وشهد قوم**[1] أنهم وقفوا يوم النحر: أجزأهم. والقياس أن لا يجزئهم؛ اعتبارًا بما **إذا وقفوا يوم**
هذه المسألة من خواص «الجامع الصغير». (ب) أي الوقوف [هذا قياس المؤخر على المقدم]

التروية، وهذا لأنه عبادة تختصُّ بزمان ومكان، فلا يقع عبادة دونهما. وجه الاستحسان: أن هذه شهادة **قامت على النفي، وعلى أمر**
أي الوقوف [والشهادة على النفي وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم: لا تقبل]

لا يدخل تحت الحكم؛ لأن المقصود منها نفي حجِّهم، **والحج لا يدخل** تحت الحكم، فلا تُقبل،[2] ولأن فيه بلوى عامًّا؛ لتعذر
[والمعتبر هو المقصود. (ك)] [فيه لف ونشر مرتب] [وجود المقتضي]

الاحتراز عنه، والتدارك غير ممكن، وفي الأمر بالإعادة حرج بيِّن،[3] فوجب أن يُكتفى به عند الاشتباه، بخلاف ما إذا وقفوا
[انتفاء المانع الأول] [انتفاء المانع الثاني] فيجعل عفوًا. (ب) [أي التباس هلال ذي الحجة]

يوم التروية؛ لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة، ولأن جواز المؤخَّر **له نظير**، ولا كذلك جواز المقدم.
[الفرق الأول] إذا ظهر لهم خطؤهم. (ف) [الفرق الثاني] [فإن القضاء بعد الوقت مشروع، ولا كذلك قبل الوقت. (ك)]

قالوا: وينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة، ويقول: قد تم حجُّ الناس، فانصرفوا؛ لأنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة.[4] وكذا
أي أصحاب أبي حنيفة. (ب)

إذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال، ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم: لم يعمل بتلك الشهادة.[5]
[بأن اليوم تاسع لا ثامن. (ف)]

قال: ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة، ولم يرم الأولى، فإن رمى الأولى، ثم الباقيتين: فحسن؛ لأنه راعى
أي محمد في «الجامع الصغير». (ب) وهو الحادي عشر من ذي الحجة عند القضاء

الترتيب المسنون، ولو رمى الأولى وحدها أجزأه؛ لأنه تدارك المتروك في وقته، وإنما ترك الترتيب. وقال الشافعي ﵀: **لا يجزئه** ما
ولا يضره ترك السنة. (ب) [المسنون، وذلك لا يوجب عليه شيء. (ع)]

لم يُعِد الكلّ؛ لأنه شرع مرتَّبًا، فصار كما إذا سعى قبل الطواف، أو بدأ بالمروة قبل الصفا. ....
فإنه لا يجوز

مسائل منثورة: من عادة المصنفين أن يذكروا في آخر الكتاب ما شذ وندر من مسائل الأبواب السالفة في فصل على حدة، ويترجمون عنه بـ«مسائل شتى» أو «مسائل منثورة» أو «مسائل متفرقة». (العناية) **وشهد قوم إلخ**: صورته: أنهم شهدوا أنهم رأوا الهلال لذي الحجة في ليلة يكون يوم الوقوف فيه اليوم العاشر من ذي الحجة. (البناية)

إذا وقفوا يوم التروية: أقول: صورة المسألة مشكلة؛ لأن هذه الشهادة لا تكون إلا بأن الهلال لم يُر ليلة كذا، وهو ليلة الثلاثين، بل رئي ليلة بعده، وكان شهر ذي القعدة تامًّا، ومثل هذه الشهادة لا تقبل؛ لاحتمال كون ذي القعدة تسعًا وعشرين. وصورة المسألة: أن الناس وقفوا، ثم علموا بعد الوقوف أنهم غلطوا في الحساب، وكان الوقوف يوم التروية، فإن علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك، فالإمام يأمر الناس بالوقوف، وإن عُلم ذلك في وقت لا يمكن تداركه، فبناء على الدليل الأول - وهو تعذر إمكان التدارك - ينبغي أن لا يعتبر هذا المعنى، ويقال: قد تم حج الناس، وأما بناء على الدليل الثاني - وهو أن جواز المقدم لا نظير له - لا يصح الحج. (شرح الوقاية)

يوم التروية: وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، فإنه لو شهد الشهود أنهم وقفوا في هذا اليوم لا يجوز وقوفهم. (البناية) **قامت على النفي**: هذا ليس بشيء؛ لأنها قامت على الإثبات، وهو رؤية الهلال، ثم هو يستلزم عدم جواز وقوفهم، ولاحاجة إلى الحكم، بل الفتوى يفيد عدم سقوط الفرض. (فتح القدير)

على النفي وعلى أمر إلخ: علله بمجموع الأمرين؛ كي لا يلزم النقض بما لو شهدا أنه لم يستثن الزوج عند قوله: «أنت طالق ثلاثًا»، والزوج يدعي ذلك؛ لأن هذه الشهادة وإن قامت على النفي، لكن في ما يدخل تحت الحكم. (الكفاية) **والحج لا يدخل**: لأن ما يدخل تحت الحكم هو الذي يجبر الحاكم المحكوم عليه به، والحج ليس كذلك. (الكفاية)

له نظير: كقضاء الصلاة وقضاء الصيامات، فيجزئهم الوقوف يوم النحر. فإن قلت: لجواز التقدم أيضًا نظير، وهو جواز أداء صدقة الفطر قبل وقتها. قلت: هذا أمر بخلاف القياس. (البناية) **إذا شهدوا عشية إلخ**: وذلك بأن شهدوا في الليلة التي هم في منى متوجهين إلى عرفات: أن اليوم الذي خرجنا من مكة المسمى بيوم التروية كان التاسع لا الثامن، ولا يمكنهم الوقوف بأن يسيروا إلى عرفات في تلك الليلة؛ ليقفوا ليلة النحر بالناس أو أكثرهم: لم يعمل بهذه الشهادة، وإن كان الإمام يمكنه الوقوف في الليل مع الناس أو أكثرهم، ولا يدركه ضعفة الناس: لزمه الوقوف ثانيًا، فإن لم يقف فات حجه. (فتح القدير)

لا يجزئه: إعلم: أن الشافعي ﵀ ترك أصله ههنا، وكذلك علماؤنا ﵏، فإن الترتيب في الفوائت شرط عندنا، لا عنده، فكل احتاج إلى الفرق، فالشافعي يقول في الصلاة: كل واحد منها مقصودة بنفسها، فلا تكون تبعًا لغيرها، وأما جمرات اليوم فواحدة، بدليل أنه يجب دم واحد بترك الكل، فيجب رميها كما شرعت مرتبة. (الكفاية)

---

(١) قوله: وشهد قوم: أي إذا التبس هلال ذي الحجة، فوقفوا بعد إكمال ذي القعدة ثلاثين يومًا، ثم تبين بشهادة أن ذلك اليوم كان يوم النحر، فوقوفهم صحيح، وحجهم تام. (الشامية)

(٢) قوله: فلا تقبل: وقيل إن شهادتهم مقبولةٌ لما ذكرنا، لكن لا يستلزم عدم صحة الوقوف؛ لعدم وقوعه في وقته، بل قد وقع في وقته شرعًا، وهو اليوم الذي وقف فيه الناس على اعتقادهم أنه التاسع، فوقت الوقوف عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد، ورأي أنه يوم عرفة. (فتح القدير ملخصًا) (٣) قوله: حرج بين: فلو لم يحكم بالجواز بعد الاجتهاد لزم الحرج الشديد، وقد نفاه الغني عن العالمين بفضله. (فتح القدير) (٤) قوله: إيقاع الفتنة: والفتنة نائمة، لعن الله من أيقظها. (الكفاية)

(٥) قوله: لم يعمل بتلك الشهادة: ويقف من الغد بعد الزوال؛ لأنهم وإن شهدوا عشية عرفة، لكن لما تعذر الوقوف في ما بقي من الليل: صار كشهادتهم بعد الوقت. (فتح القدير)

ولنا: أن كل جمرة قربة مقصودة بنفسها، **فلا يتعلق الجواز** بتقديم البعض على البعض، بخلاف السعي؛ لأنه تابع للطواف؛ لأنه دونه،
[ألا ترى أنه لو أعاد مرتبًا، كان مؤديا، لا قاضيًا. (ع)] جواب عن قياس الشافعي حتى لا يشرع إلا بطواف. (ف)

والمروة عُرِفَتْ مُنْتَهى السعي **بالنص**، فلا تتعلق بها البداية.
جواب عن قياسه الآخر

قال: ومن جعل على نفسه أن يحجَّ ماشيًا: فإنه لا يركب، حتى يطوف طواف الزيارة، وفي «الأصل» خيَّره بين الركوب والمشي،
هذه المسألة أيضًا من «الجامع الصغير»، كما يفهم من «البناية» أي المبسوط. (ب)

وهذا إشارة إلى الوجوب، وهو الأصل؛ لأنه التزم القربة **بصفة الكمال**، فيلزمه **بتلك الصفة**، كما إذا نذر الصوم متتابعًا،
أي قوله: «لا يركب، حتى يطوف طواف الزيارة». (ب) [أي الموافق للقواعد. (ع)] [ومن أوجب على نفسه شيئًا على وجه الكمال لا يتأدى ناقصًا. (ع)] [فإنه لا يتأدى متفرقًا]

وأفعال الحج تنتهي بطواف الزيارة، فيمشي إلى أن يطوفه. ثم قيل: يبتدئ المشي من حين يُحرم. وقيل: من بيته؛ لأن الظاهر أنه
أي الأركان. (ب) وعليه فتوى فخر الإسلام، وهو الصحيح.(ب)

هو المراد. ولو ركب أراق دمًا؛ لأنه أدخل نقصًا فيه. **قالوا**: إنما يركب إذا بعُدت المسافة وشقَّ المشي، وإذا قَرُبَت، والرجل ممن
[يعني أنه هو المتعارف، والعرف معتبر في النذر. (ع)] [ومن أدخل نقصًا في نسكه يجبره بالدم] [كأنه بيان التوفيق بين رواية «الأصل» ورواية «الجامع». (ع)] حالية

يعتاد المشي، ولا يشق عليه: ينبغي أن لا يركب.

ومن باع جارية مُحرِمة قد أذن لها في ذلك: فللمشتري أن يحلِّلها[1] **ويجامعها**، وقال زفر: ليس له ذلك؛ لأن هذا عقد سَبَقَ
الإحرام أي ليس له التحليل، فله الرد بالعيب. (ف)

ملكه، فلا يتمكن من فسخه، **كما إذا اشترى** جارية منكوحة. ولنا: أن المشتري قائم مقام البائع، وقد كان للبائع أن يحلِّلها،[2]
[ليس له أن يفسخ نكاحها؛ لهذا المعنى بعينه. (ف)] لأن منافعها مملوكة له. (ب)

فكذا المشتري،[3] إلا أنه يكره ذلك للبائع؛ لما فيه من خُلف الوعد، وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري، بخلاف النكاح؛ لأنه
أي تحليل المحرمة بإذنه فيجوز له بلا كراهة جواب عن قياس زفر. (ب)

ما كان للبائع **أن يفسخه** إذا باشر بإذنه، فكذا لا يكون ذلك للمشتري. وإذا كان له أن يحللها لا يتمكن من ردّها بالعيب عندنا،
[وإن بقي ملكه؛ لتعلق حق العبد به. (ع)] أي بعيب الإحرام

وعند زفر: يتمكن؛ لأنه ممنوع عن **غشيانها**. وذكر في بعض النسخ: «أو يجامعها»، والأول يدل على أنه يحلِّلها بغير الجماع:
أي ذكر محمد في بعض نسخ «الجامع الصغير». (ب)

بقصِّ شعر، أو بقلم ظُفر، ثم يجامع، والثاني يدل على أنه يحللها بالمجامعة؛ لأنه لا يخلو عن تقديم مسٍّ يقع به التحلّل.

والأولى أن يحللها بغير المجامعة، تعظيمًا لأمر الحج، والله أعلم.
[أي من التحليل بالجماع؛ لأنه أعظم محظورات الإحرام، حتى تعلق به الفساد، فلا يفعله تعظيمًا. (ف)]

تمت

فلا يتعلق الجواز: هذا هو الأصل في القرب المتساوية الرتب، ولولا ورود النص في قضاء الفوائت بالترتيب، لقلنا: لا يلزم فيها أيضًا. (فتح القدير) **بالنص:** وهو قوله ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله تعالى ...»، الحديث. (الكفاية) **بصفة الكمال:** فإن قلت: قد كره أبو حنيفة رحمه الله المشي، فكيف يكون صفة كمال؟ قلت: إنما كرهه إذا كان مظنة سوء خلق الفاعل، كأن يكون صائمًا معه أو ممن لا يطيق المشي، وإلا فلا شك أن المشي أفضل في نفسه. (فتح القدير) **بتلك الصفة:** لا يقال: المشي لا نظير له في الواجبات، ومن شرط النذر أن يكون من جنس المنذور واجب؛ لأنا نقول: بل له نظير، وهو مشي المكي الذي لا يجد الراحلة، وهو قادر على المشي، فإنه يجب عليه أن يحج ماشيًا. (فتح القدير)
قالوا إلخ: يشير به إلى بيان التوفيق بين رواية «الأصل» وبين رواية «الجامع الصغير». (البناية)
ويجامعها: قال الأتراري: وفي بعض نسخ «الجامع الصغير»: «أو يجامعها» بلفظة «أو»، وقال فخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير»: يحتمل أن يكون عن أبي يوسف رحمه الله في الرواية الأولى: أن يحلل بأدنى محظورات الإحرام، مثل قص الشعر، والثانية: تدل على أن التحليل بالمواقعة. (البناية) **كما إذا اشترى:** أي كما إذا اشترى رجل جارية منكوحة من الغير، فليس له فسخ النكاح؛ لأن عقده سبق ملكه. (البناية) **أن يفسخه:** وذلك لما أن النكاح حق الزوج، وقد تعلق بإذن المالك، فلا يتمكن المالك من فسخه، وإن بقي ملكه. (الكفاية) **غشيانها:** «الغشيان» بالكسر الإتيان، يقال: «غَشِيَه» إذا أتاه، ثم كني به عن الجماع، كما بالإتيان. (المغرب)

(١) قوله: فللمشتري أن يحللها: وعليها بعد العتق هدي الإحصار وحجة وعمرة، إن كان الإحرام بحجة. (فتح القدير)
(٢) قوله: كان للبائع أن يحللها: لاجتماع حق الله في الإحرام، وحق العبد في الاستمتاع، فيقدم حق العبد؛ لحاجته وغناء الشرع.
(٣) قوله: فكذا المشتري: ولم يكن للبائع ولاية إبطال النكاح، وله التحليل وإن كره، فكذا المشتري، إلا أنه لا كراهة على المشتري؛ لأنها في حق البائع بمكان خلف الوعد، وهو منتف في المشتري. (فتح القدير)

محتويات الجزء الأول من الهداية

قرآنی مطبوعات مکتبۃ البشریٰ

قرآن مجید حافظی پندرہ سطری (۲۵) مجلد	قرآن مجید حافظی سولہ سطری (جی ۲۳) مجلد	الم پارہ (درمیانہ) کارڈ کور
قرآن مجید حافظی پندرہ سطری (جی ۲۵) مجلد	قرآن مجید حافظی تیرہ سطری (۱۹) مجلد	عم پارہ درسی: الفاتحہ تا النبأ (درمیانہ، بڑا)
قرآن مجید حافظی پندرہ سطری (۲۳) مجلد	قرآن مجید حافظی تیرہ سطری (جی ۱۹) مجلد	عم پارہ (درمیانہ، بڑا) کارڈ کور
قرآن مجید حافظی پندرہ سطری (جی ۲۳) مجلد	قرآن مجید (بیاضی برائے ترجمہ) مجلد	پنج سورہ (الکہف، السجدۃ، یٰس، الواقعۃ، الملک)
قرآن مجید حافظی پندرہ سطری (۱۹) مجلد	دس سورہ (مع اردو ترجمہ) (سورۂ فاتحہ تا فیل)	سورۂ یٰس (درمیانہ، بڑا)
قرآن مجید حافظی پندرہ سطری (جی ۱۹) مجلد	دس پارہ (۱ تا ۱۰، ۱۱ تا ۲۰، ۲۱ تا ۳۰) مجلد	تفسیر بیان القرآن (۳ جلد)
قرآن مجید حافظی پندرہ سطری (۱۵) کارڈ کور	پنج پارہ (درمیانہ، بڑا) مجلد	تفسیر عثمانی (۲ جلد)
قرآن مجید حافظی پندرہ سطری (۱۳) کارڈ کور	سہ پارہ (درمیانہ، بڑا) مجلد	قصص القرآن (اول تا چہارم) (۲ جلد)
قرآن مجید حافظی سولہ سطری (۲۳) مجلد		

قاعدے

نورانی قاعدہ (درمیانہ، بڑا)	نورانی قاعدہ (۲ تختیاں کارڈ لیمی نیشن)	اقرأ قاعدہ (درمیانہ، بڑا)	اقرأ قاعدہ (۲ تختیاں کارڈ لیمی نیشن)	بغدادی قاعدہ (درمیانہ)
قاعدہ یسرنا القرآن (درمیانہ)	نورانی قاعدہ (رنگین تجویدی)	نورانی قاعدہ (لیمی نیشن)	قاعدہ جمعیت (لیمی نیشن، درمیانہ، بڑا)	قاعدہ جمعیت (۲ تختیاں کارڈ لیمی نیشن)
قرآنی قاعدہ (درمیانہ)	رحمانی قاعدہ (درمیانہ)			

اوراد و وظائف

الحزب الأعظم (ماہانہ مکمل) مجلد/جیبی	الحزب الأعظم (ہفتہ وار مکمل) مجلد/جیبی	منزل (جیبی، درمیانہ، بڑا)	اشرف العملیات	آسان نیکیاں (جیبی، درمیانہ)
مناجات مقبول (جیبی، درمیانہ)	مسنون دعائیں (جیبی، درمیانہ)	حصن حصین (جیبی، بڑا)	حزب البحر مع قصیدہ بردہ (مترجم)	زاد السعید (درمیانہ، بڑا)

دائمی نقشہ اوقات نماز و سحر و افطار (برائے سندھ، پنجاب، خیبر پختون خوا) (کارڈ کیلنڈر)

چارٹ • عملی طریقہ نماز مردانہ (تصویری) • قواعد مخارج تجوید (تصویری) • عملی طریقہ نماز مستورات (تصویری) • چالیس مسنون دعائیں

من منشورات مكتبة البشرى

ملونة مجلدة

الجامع للترمذي (٥ مجلدات)	الصحيح لمسلم (٧ مجلدات)	الموطأ للإمام محمد (مجلدين)
الموطأ للإمام مالك (٣ مجلدات)	مشكاة المصابيح (٤ مجلدات)	الهداية (٨ مجلدات)
التبيان في علوم القرآن	تفسير البيضاوي	مسند الإمام الأعظم
تفسير الجلالين (٣ مجلدات)	ديوان الحماسة	شرح العقائد النسفية
مختصر المعاني (مجلدين)	آثار السنن	التسهيل الضروري
البلاغة الواضحة	الحسامي	تيسير مصطلح الحديث
الهدية السعيدية	الديوان للمتنبي	النحو الواضح (للمدارس الابتدائية والثانوية)
رياض الصالحين	نور الأنوار (مجلدين)	تسهيل الوصول إلى علم الأصول
القطبي	شرح ملا جامي	المنهاج في القواعد والإعراب
المقامات الحريرية	شرح الوقاية (آخرين)	اللباب في شرح الكتاب
أصول الشاشي	كنز الدقائق (٣ مجلدات)	مجموعة القواعد الفقهية
شرح التهذيب	نفحة العرب	تعليم الصيغة تعريب علم الصيغة
تعريب علم الصيغة مع التمارين	مختصر القدوري	نور الإيضاح

ملونة كرتون مقوي

شرح نخبة الفكر	السراجي	التاريخ الإسلامي
متن الأربعين	الفوز الكبير	تلخيص المفتاح
شرح عقود رسم المفتي	مبادئ الفلسفة	متن العقيدة الطحاوية
متن الكافي	دروس البلاغة	تعليم المتعلم
المعلقات السبع	هداية النحو (مع التمارين)	هداية الحكمة
كافية	المرقاة	إيساغوجي
مبادئ الأصول	عوامل النحو	زاد الطالبين
تسهيل البيان	هداية النحو (متداول)	شرح مائة عامل

مناقب الإمام أبي حنيفة و صاحبيه — أصول التخريج ودراسات الأسانيد

التلخيصات العشر

كتب تحت الطباعة

الصحيح للبخاري	سنن أبي داود	شرح معاني الآثار
زجاجة المصابيح	كتاب الآثار	الأحاديث المنتخبة
الجوهرة النيرة		

Book in English

Tafsir-e-uthmani (Vol. 1, 2, 3)
Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)
Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)
Aasan Namaz (P.B) (U/P)
Muntakhab Ahadis
Fazail-e-Aamal

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)
Fazail-e-Aamal (German)
Muntakhab Ahadis (German)

To Be Published Shortly Insha Allah

Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)

www.maktaba-tul-bushra.com.pk
al-bushra@cyber.net.pk

مطبوعات مکتبۃ البشریٰ

اردو وفارسی مطبوعات درسِ نظامی

خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی	پندنامہ☆	صرف میر
معین الفلسفہ	بہشتی زیور (تین حصے)	تیسیر الابواب
معین الاصول	حیات المسلمین	آسان صرف (اوّل، دوم، سوم)
فوائد مکیہ☆	آداب المعاشرت☆	بہشتی گوہر
آسان منطق	تعلیم الدین☆	تسہیل المبتدی
علم الصرف (اولین، آخرین)	لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	فارسی زبان کا آسان قاعدہ
عربی صفوۃ المصادر	مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	کریما☆
جمال القرآن☆	خیر الاصول☆	تیسیر المبتدی
نحو میر	آسان اصول فقہ	عربی کا معلم (اوّل تا چہارم)
میزان ومنشعب	تیسیر المنطق	کلید جدید (مفتاح عربی کا معلم) (اوّل تا چہارم)
آسان نحو (اوّل، دوم)	فصول اکبری	تعلیم العقائد☆
تعلیم الاسلام☆	تاریخ اسلام	سیر صحابیات
عربی زبان کا آسان قاعدہ	علم النحو	الاغتباہات المفیدۃ
نام حق	جوامع الکلم☆	

دیگر اردو مطبوعات

نماز

آسان نماز☆	مسنون نماز کی چالیس حدیثیں☆	اپنی نمازیں درست کیجیے
نمازِ مدلل☆	نمازِ حنفی	رسول اکرم ﷺ کا طریقۂ نماز
نمازیں سنت کے مطابق پڑھیے☆	آئینۂ نماز☆	

علم حدیث

امام ابن ماجہ اور علم حدیث	امام اعظم اور علم حدیث
حدیث رسول ﷺ کا قرآنی معیار	راہِ سنت

حدیث

ترجمان السنہ	منتخب احادیث
معراج کی باتیں	جواہر الحدیث

تجوید

تسہیل القواعد	قواعدِ مخارج تجوید

سیرت رسول اللہ ﷺ

النبی الخاتم ﷺ	نشر الطیب فی ذکر النبی الحبیب ﷺ	سیرۃ الرسول ﷺ
جامع الاخلاق	خطبات مدراس	رسول اللہ ﷺ کے مکتوبات شریفہ
سیرتِ سیّد الکونین خاتم النبیین ﷺ		

حج وعمرہ

فضائل حج	حج کا طریقہ قدم بہ قدم	مسائل ومعلومات حج وعمرہ
کتاب الحج☆	معلم الحجاج	

عقائد

تعلیم العقائد☆	عالم برزخ	اکابر علماء دیوبند اور ان کے عقائد
اسلام اور عقلیات	تعلیمات اسلام	

فضائل

فضائل اعمال (اردو) (پشتو)	فضائلِ قرآن	فضائل امت محمدیہ ﷺ☆
فضائل صدقات	فضائل ذکر	فضائل نماز
فضائل علم	فضائل درود شریف	فضائل رمضان
فضائل استغفار☆	فضائل تجارت☆	فضائل تہجد
فضائل جماعت	جزاء الاعمال☆	فضائل زبان عربی
فضائل توبہ واستغفار	فضائل مسواک	بارہ مہینوں کے فضائل واحکام

صحابہ کرام رضوان اللہ علیہم اجمعین

حیاۃ الصحابہ رضی اللہ عنہم	کرامات صحابہ رضی اللہ عنہم
خلفائے راشدین رضی اللہ عنہم	سوانح ابی ذر غفاری رضی اللہ عنہ

صحابیات رضی اللہ عنہن

سیر صحابیات	رسول اللہ ﷺ کی صاحبزادیاں	سیرت عائشہ رضی اللہ عنہا
نیک بیبیاں	امت مسلمہ کی مائیں رضی اللہ عنہن	

فقہ

بہشتی زیور مدلل (مکمل)	دلیل الخیرات فی ترک المنکرات	وصیت اور میراث کے احکام☆

معاشرت

حقوق الوالدین☆	اکرام المسلمین مع حقوق العباد کی فکر کیجیے	اصلاح خواتین
صفائی معاملات	تحفۃ النکاح	شرعی پردہ
اصلاح النساء	حقوق العلم☆	اکرام مسلم
پردہ کے شرعی احکام	آداب معیشت☆	کسب حلال وادائے حقوق

مسنون علاج

الحجامہ (جدید ایڈیشن مع اضافہ مفیدہ)	مختصر الحجامہ

دعوت وتبلیغ

اصول دعوت اسلام	مکاتیب مولانا الیاس رحمۃ اللہ علیہ	انسانیت کا امتیاز
تبلیغی تقریریں	قرآن آپ سے کیا کہتا ہے؟	فضائل تبلیغ

اصلاحی کتب

آداب المعاشرت☆	جو تم مسکراؤ تو سب مسکرائیں	شوقِ وطن
تعلیم الدین☆	ترقی	انفاس عیسیٰ
تبلیغ دین امام غزالی رحمۃ اللہ علیہ	التشبہ فی الاسلام	اجتہاد اور تقلید
رسول اللہ ﷺ کی نصیحتیں☆	اغلاط العوام	افادات محمود
حیلے اور بہانے	آداب المتعلمین	دنیا وآخرت
روضۃ الادب	حیات المسلمین☆	اصلاح الرسوم
علیکم بسنتی☆	مرحبا بطالب العلم	فروع الایمان
زندگی سے بیزاری کیوں؟☆	مجموعہ وصایا امام اعظم رحمۃ اللہ علیہ	تحفۃ المسلمین (مکمل)
موت کی یاد☆	علامات قیامت☆	تحفہ خواتین
سال بھر کے مسنون اعمال☆	خطبات الاحکام☆	حقوق الاسلام
اخبار الزلزلہ	اسلامی سیاست مع تکملہ	حقوق الوالدین (تھانوی رحمۃ اللہ علیہ)
کامیابی	ایک مسلمان کس طرح زندگی گزارے؟☆	حقانیتِ اسلام
تقلید واجتہاد	مرنے کے بعد کیا ہوگا؟	اعجاز القرآن☆
اصلاح انقلاب امت	ڈاڑھی کا وجوب مع ڈاڑھی کی قدر وقیمت مع ڈاڑھیاں بڑھانے کا حکم	

جس کتاب کے ساتھ☆ کی علامت ہے اس کا جیبی سائز بھی دستیاب ہے۔

www.maktaba-tul-bushra.com.pk
al-bushra@cyber.net.pk